

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠٠١٤٢١

المطبعة الميمنية

د. أحمد بن محمد بن عبد الله  
م. ١٤٢١

للأستاذ

## كتاب الحاوي

١٠٠٢٥٢٦

من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين

للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفي سنة ٥٤٥٠ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في الفقه

إعداد الطالبة:

راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهارة



إشراف الأستاذ الدكتور:

حسن أحمد مرعي

١٩٨٩ - ١٤٠٩ م



«(إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)»

سورة البقرة آية ٢٢٢

## شكر وتقدير

- \* إلى من علمني ما لم أعلم ، ووهبني العقل والقلم  
والهمني الصبر ووعده المخلصين الأجر .
- \* إلى التي لولا الله ثم دعاؤها وعطاؤها . . . .  
ما خرج هذا البحث إلى عالم الوجود . . . .  
إلى أمي الحبيبة أمد الله في عمرها .
- \* إلى التي ربنتني روحياً . . . وغذتني فكرياً . . . .  
ولن أنسى فضلها ما حييت . . . .
- إلى كلية الشريعة أصلح الله شأنها وزادها فضلاً .
- \* إلى من مهد لي الدرب . . . . وذل لي الصعب . . . .  
إلى شيعي الوقور فضيلة الدكتور حسن مرعي .
- \* إلى أساتذتي الأفاضل . . . . الذين نظروا في بحثي  
فصححوا أخطائي . . . . وقوموا زلاتي . . . .
- \* إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو بعيد . . . .  
أقدم عظيم شكري . . . . وخالص دعائي وامتناني .

راوية

## إهداء

إلى من كانت نبراساً مازال نوره يضيء طريقي  
ولم يفارقني طيفه فكان أنيسي وجليسي يحثني على  
الإخلاص في العمل . . . . . والجد في التحصيل دون كلل  
أو ملل . . . . .

إلى من اختطفته يد المنون قبل أن يحني ثمار غرسه  
وحصاد كده . . . . .

إلى أبي الحبيب . . . . . أهدي ثواب هذا العمل داعية  
المولى سبحانه وتعالى أن يجمعنا قريباً في مستقر رحمته . . . . .  
في جنة الخلد مع الذين انعم الله عليهم من النبيين  
والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك  
رفيقاً . . . . . آمين

ابنتك

راوية

ملخص الرسالة

الحمد لله كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله ، ومن اتبع هديه ، وسار على منهاجه .  
وبعد :

فهذا تحقيق لكتاب الحاوي من أوله حتى نهاية كتاب الجمعة والعيديين للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .  
ابتدأته بمقدمة ألفت الضوء على عصر المؤلف ، ونشأته وحياته ومكانته العلمية ، وأهمية الكتاب ...

وحيث إن الكتاب شرح لمختصر المزني ، فقد ابتدأه المؤلف بخطبة قصيرة ، أوضح فيها منهجه ، ثم شرح مقدمة المزني ، وذكر فيها الاعتراضات على هذه المقدمة ، والردود عليها ، وضمن هذه الردود تكلم عن عدة موضوعات أصولية منها : التقليد ، والاجتهاد ، وخبر الواحد ، والإجماع .

واشتملت المقدمة على مسألة وخمسة عشر فصلاً .

وبعد المقدمة بدأ بشرح الأبواب ، وقد اشتمل الجزء المحقق على سبعة عشر باباً

على النحو الآتي :

- ١ - باب الطهارة وفيه سبع مسائل ، وثمانية فصول .
- ٢ - باب الأنينة وفيه سبع مسائل ، واثنان وعشرون فصلاً .
- ٣ - باب السواك وفيه مسألة واحدة ، وثلاثة فصول .
- ٤ - بابنية الوضوء وفيه ثلاث مسائل ، وأربعة فصول .
- ٥ - باب سنة الوضوء وفيه عشرون مسألة ، وثلاثة وثلاثون فصلاً .
- ٦ - باب الاستطابة وفيه اثنا عشرة مسألة ، وستة عشر فصلاً .
- ٧ - باب الحسنة وفيه ست عشرة مسألة ، وأربعة عشر فصلاً .
- ٨ - باب ما يوجب الغسل وفيه ست مسائل ، وستة فصول .
- ٩ - باب غسل الجنابة وفيه خمس مسائل ، وثمانية فصول .
- ١٠ - باب فضل الجنب وغيره وفيه مسألتيان .
- ١١ - باب التيمم والعذر فيه وفيه أربع عشرة مسألة ، وواحد وعشرون فصلاً .
- ١٢ - باب جامع التيمم والعذر فيه وفيه ست عشرة مسألة ، وأربعة وعشرون فصلاً .
- ١٣ - باب ما يفسد الماء وفيه ثلاث عشرة مسألة ، وتسعة عشر فصلاً .
- ١٤ - باب صفة الماء الذي ينجس والذي لا ينجس وفيه ست مسائل وثمانية وعشرون فصلاً .
- ١٥ - باب المسح على الخفين وفيه عشر مسائل ، وعشرون فصلاً .
- ١٦ - باب كيف المسح على الخفين وفيه أربع مسائل .
- ١٧ - باب غسل الجمعة والعيديين وفيه خمس مسائل ، وسبعة فصول .

ثم اختتمت البحث بالقهارس .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونستهديه ، ونتوب إليه  
ونعوذ به من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن  
يضل فلا هادي له ، ونشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله بلغ  
الرسالة ، وأدى الأمانة ، وجاهد في الله حق جهاده ، فعلاة ربي وسلامه عليه ،  
وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .

وبعد :

فإن من عظمة الدين الإسلامي شموله لجميع نواحي الحياة ، فما من صغيرة  
ولا كبيرة إلا أتى بها وبين للناس طريقها .

وقد تعجب بعضهم من هذا وقال لسلمان الفارسي رضي الله عنه لقد  
علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراة ، قال أجل ...." (١)

نعم لقد علمنا رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم أدق الأشياء في أخى  
الأمور وعلمنا أنه لا حياة في الدين ، لأن كل هذه الأمور لها علاقة بما خلقنا  
من أجله وهي عبادة الله ، ولكي نعبد الله على هدى وبصيرة ، فلا بد أن نكون  
على إدراك كامل بكل ما يتعمل بهذه العبادة حتى نؤديها على الوجه المطلوب .

وكما هو معلوم من الدين بالضرورة أن العلاة هي الركن الثاني مسن  
أركان الاسلام وعمود الدين وسنامه ، والأس الذي تبنى عليه جميع الأعمال ، ولكي  
تكون العلاة كاملة مقبولة فلا بد من معرفة أركانها وشروطها .

وأهم شرط لا تقبل العلاة بدونه ، بل هو مفتاح العلاة الذي  
إن جعل عليه الإنسان جاز له اندخول فيها ، وإن فقدته ، فالباب موصد أمامه  
لا يستطيع الولوج إلا به ، هذا المفتاح هو الطهارة .

(١) انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء

فالإسلام عندما قرن الطهارة بالملاة أراد بذلك أن يكون الإنسان طاهراً  
ظاهراً وباطناً ، فالملاة إن أداها حق أداها فإنها تطهر نفسه من الأقدار  
والأدناس المعنوية، والطهارة تطهر بدنه وثوبه من الأقدار الحسية، ولا تقتصر  
مهمتها على ذلك وإنما تذكره دائماً بتطهير النفس، فمثلاً عندما يتوضأ الإنسان  
ويبدأ بالمعمفة فلا بد أن يتذكر أنه كما نظف فمه من الأوساخ فلا بد أن يجعله نظيفاً  
من الغيبة والنميمة وأن لا يدخل فيه إلا حلالاً،

وعندما يغسل يده لا بد أن يدرك أنها لا بد أن تكون نظيفة من الامتداد إلى  
ما حرم الله من دم أو عرض أو مال .

إذا الطهارة بمعناها الشرعي تجعل الإنسان نظيف المظهر والمخبر ،  
وهذا هو المطلوب من الإنسان المسلم .

ولأهمية هذا الباب فقد بدأ الفقهاء كتبهم غالباً بكتاب الطهارة .

وأحببت أن اقتدي بهم وأجعل رسالتي لنيل درجة الدكتوراه في هذا الكتاب  
وتكميلاً لما بدأت في الماجستير إذ كان موضوعي من: " الحيف والنفاس والاستحافة  
وما يتعلق بها من الأحكام " .

وبما أن النفس تواقفة دائماً لتعلم كل جديد ومفيد فقد أحببت أن استكمل  
ما بدأت ، ولكن ليس على نفس الطريقة السابقة ، أردت أن أسلك طريقاً جديداً ،  
ليس شرطاً أن يكون سهلاً معيداً ، ولكن يشترط فيه أن يكون نافعا مفيداً مشمراً .

وأثناء البحث عن هذا الطريق ، قرأت أسماء كتب كثيرة بحثت عنها لعلها  
ترشدني إلى ما أصبو إليه فلم أجد لها أثراً في الكتب المطبوعة ، سألت أهل  
الخبرة والاختصاص منها فقالوا يعوت كله حزن وأسى إن بعضها قد فقد والبعض  
الأخر يعد بالآلاف أسير خزائن الكتب يستنجد بالمسلمين ليفكوا أسرهم ، وليخرجوه  
من ذل الأسر إلى عز النشر .

فسألت عن الطريقة لفك هذا الأسر ، فأرشدوني إلى طريق وجدت فيه ما كنت  
أبحث عنه ، هذا الطريق هو التحقيق ، ولكن من أرشدني حذرني من المضي في هذا  
الطريق لما فيه من المشاق من جمع النسخ المخطوطة ، وتمحيح الجمل المبتسورة

والأحكام المنثورة ، والأشعار المكسورة ، واستشهد لي بقول الجاحظ :  
" ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يعلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشساء  
عشر ورقات من حر اللغظ وشريف المعاني أيسر من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى  
موضعه من اتعال الكلام....." (١)

كل هذا لم يشنني عن مزمي ، واستخرت الله تعالى فشرح صدري لما اخترت  
ولكن أي كتاب أحقق ؟ فبدأت البحث من جديد ، وأثناء القراءة ، وبالذات في كتاب  
المجموع للنووي لغت نظري ورود اسم كتاب وصاحبه قلما تخلو منه صفحة من صفحات  
الكتاب ، هذا هو الحاوي للماوردي ،

إذاً لا بد أن يكون الكتاب ذا أهمية كبرى حتى ينقل عنه بهذه الكثرة وعند  
القراءة منه ، وجدت أن بعض العلماء قال: إنه لم يمت في المذهب مثله ، وأن صاحبه  
بلغ مرتبة كبيرة في العلم .

فوق اختياري عليه ، وعلمت أن جمهرة من طلاب الدكتوراه في جامعة أم القري  
قد سبقوني إلى اختيار أجزاء منه ، فوجدتها فرصة في فك أسر جزء منه ولم شمله  
مع بقية .

فأصبح الطريق عندي واضحاً ، والموضوع حاضراً ، والكتاب جاهزاً فاستعنت  
بالله وبدأت ، فقسمت البحث تسمين :  
القسم الأول : مقدمة التحقيق .  
وتشمل خمسة فصول :

الفصل الأول : عمر المؤلف .

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في الحالة السياسية .
- المبحث الثاني : في الحالة الاجتماعية .
- المبحث الثالث : في الحالة العلمية .



الفعل الثاني : نشأة المؤلف وحياته .  
وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في اسمه ونسبه .
- المبحث الثاني : في أسرته ونشأته .
- المبحث الثالث : في أخلاقه ومفاته .

الفعل الثالث : حياته العلمية .

وفيه أربعة مباحث :

- المبحث الأول : في شيوخه وتلاميذه .
- المبحث الثاني : في مؤلفاته .
- المبحث الثالث : في مكائنه العلمية .
- المبحث الرابع : في اتهامه بالامتزاع .
- الفعل الرابع : دراسة عامة لكتاب الحاوي .

وفيه ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : في اسم الكتاب ونسبته ومعاديره ومعطلحاته .
- المبحث الثاني : في أهمية الكتاب وأثره في كتب المذهب .
- المبحث الثالث : في منهج الماوردي في الكتاب .
- الفعل الخامس : وصف النسخ المعتمدة وبيان منهج التحقيق .

القسم الثاني : التحقيق .

وقد بينت المنهج الذي اتبعته في الفعل الخامس .

وبعد: فأرجو أن أكون قد وفقت في الاختيار ، وفي جميع ما كتبت ، وأن أكون

قد أخرجت الكتاب إلى النور كما كتبه مؤلفه .

وها هو بين أساتذتي الأفاضل لينظروا فيه بعين الناقد الحنيف ، والموجه الشريف ولا أدعي الكمال فيما عملت ، وكيف أدعيه وأنا من البشر الذين من طبعهم التقصير، وحسي أنني بذلت فيه طاقتي ووسعي ، ولم أدخر فيه جهداً ولا وقتاً ولا مالاً، وغاية مقصدي فيما عملت رضى الله وحسن القبول منه .

اللهم إني أشهدك ، وأشهد حملة عرشك أني لم أرد بعملتي هذا جاهاً ولا  
مركزاً ، وإنما أردت به عفوك ورضاك ، وجعلته خالماً لوجهك الكريم فتقبله  
مني ، وثقل به ميزاني ووالدي وأستاذي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من  
أتى الله بقلب سليم .

اللهم هذا الجهد وعليك التكلان ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم  
سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك  
وملي اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ... آمين .

# القسم الأول مقدمة التحقيق

وفيرا خمسة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

الفصل الثاني : نشأة المؤلف وحياته .

الفصل الثالث : حياته العائلية .

الفصل الرابع : دراسة عامة للكتاب الحاوي

الفصل الخامس : وصف النسخ المعتبرة وبيان منهج التحقيق .



# الفصل الأول وعصر المؤلف

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول : الحالة السياسية

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث : الحالة العلمية



البحث الأول

الحالة السياسية



عاش الماوردي في أواخر القرن الرابع الهجري وأوائل القرن الخامس الهجري ،

أي أنه عاش في عصر الدولة العباسية التي امتد حكمها من سنة ١٢٢ هـ إلى سنة ٦٥٦ هـ حيث قسم المؤرخون المعاصرون الدولة العباسية سياسياً إلى أربعة عصور : (١)

- العصر العباسي الأول : من سنة ١٢٢ هـ - ٢٢٢ هـ .
- العصر العباسي الثاني: من سنة ٢٢٢ هـ - ٣٣٤ هـ .
- العصر العباسي الثالث : من سنة ٣٣٤ هـ - ٤٤٧ هـ .
- العصر العباسي الرابع : من سنة ٤٤٧ هـ - ٦٥٦ هـ .

فالماوردي عاش في العصر العباسي الثالث الذي يعرف بالعصر البويهي : (٢) كان بنو بويه على درجة كبيرة من القوة العسكرية ، وقد امتد نفوذهم وسيطرتهم على مناطق كبيرة من الدولة العباسية ، وكانت السلطة الحقيقية في إدارة دفة الحكم في أيديهم ، وأنشأوا في بغداد إمارة وراثية ظلت بأيديهم ، وكانوا شيعة يخالفون في مذهبهم الخليفة ، لذلك لم يعترفوا بسيادة الخليفة العباسي لأنه لم يكن لديهم باعث ديني يحثهم على طاعة الخليفة ، وقد سقط السلطان الحقيقي من أيدي الخلفاء ، وصير بني بويه الخليفة رئيساً دينياً لا أمر له ولا وزير

- 
- (١) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية - الدولة العباسية - للخزري بك ٣ .
- (٢) نسبة إلى رجل فارسي يسمى بويه ، ويقال أنه كان صياداً على بحر قزوين وكان أبناؤه علي والحسن وأحمد من حوله يحتطبون ، وقد التحق بويه وأبناؤه بخدمة مرادويج وكان علي أحد قواده ، فولاه الكرج واستولى على فارس ، وأرجان ، واتخذ شيراز مقراً له ، وفي سنة ٣٢٣ هـ قتل مرادويج ، فاستولى علي وأخوه الحسن على أمفهان والري اللتين كانتا تابعتين له ، وتولى الحسن شتونها وشتون بسلاط الجبل واستولى أخوهما أحمد على كرمان وظل يتقدم تدريجياً نحو الغرب حتى استولى على الأهواز ، وتقدم حتى استولى على واسط ، وفي هذه الأثناء كانت المجاعة تهدد بغداد ، وكان الجند الأتراك شائرين على الخليفة وقواده ، لعجزه عن دفع رواتبهم ، فوجد أحمد الأبواب جميعها مفتوحة إلى بغداد فدخلها قسماً جمادى الأولى سنة ٣٣٤ هـ ، ورحب به الخليفة المستكفي منقذاً ومخلصاً ومنحه إمرة الأمراء ولقبه معز الدولة ، ولقب أخاه علياً صاحب فارس وشيراز عماد الدولة والحسن صاحب بلاد الجبل ركن الدولة ، وضربت ألقابهم على السكة وذكرت أسماؤهم وألقابهم مع الخليفة في خطبة الجمعة .

وإنما له كاتب يدبر اقطاعاته واخراجاته لاغير. (١)

ويبلغ بهم الأمر أن حددوا للخليفة نفقاته ، فقد حدد معز الدولة (٢) للخليفة المستكفي بالله (٣) كل يوم خمسة آلاف درهم لنفقاته ، وكانت ربما تأخرت عنده فأقرت له مع ذلك ضياع سلمت إليه تولاهما كاتبه. (٤)

وكان الخليفة يعزل من قبلهم ولا يتورعون من إهانته ، ويدل على ذلك العورة التي خلع بها المستكفي بالله .

ففي سنة ٣٣٤ هـ ، انحدر معز الدولة إلى دار الخلافة فسلم على الخليفة وقبل الأرض ، وقبل يد المستكفي وطرح له كرسي فجلس ، ثم تقدم رجلان من الديلم (٥) فمدا أيديهما إلى المستكفي وطالبا بالرزق ، فلما مدا أيديهما ظن أنهما يريدان تقبيل يده ، فناولهما يده فجذباه فنكساه من السرير ووفعا عمامته في عنقه وجراه ونهض معز الدولة ، واضرب الناس ، وحمل المستكفي راجلا إلى دار معز الدولة فاعتقل بها ، وخلع من الخلافة ونهبت الدار حتى لم يبق فيها شيئا .

- 
- = انظر: المنتظم ٢٧٠/٦ ، ٢٧١ ، الكامل ٢٢١/٦-٢٢٣ ، معز الدول والإمارات ٢٢٣ ، التاريخ الإسلامي ١٤٧/٦ ، التاريخ العباسي والفاطمي ١٦١ .
- (١) محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ٣٧٨ .
- (٢) أبو الحسين أحمد بن بويه ، كان يحتطب على رأسه هو وأخويه ثم ملكوا البلاد واستولوا عليها ولما نزل به الموت أمر أن يحمل إلى بيت الذهب واستحضر بعض العلماء فتاب على يده توفي سنة ٣٥٦ هـ .
- انظر: الفخري ٢٧٧ ، الكامل ٢٤/٧ ، المنتظم ٣٩/٧ ، النجوم الزاهرة ١٤/٤ .
- (٣) أبو القاسم عبد الله المستكفي بالله بن علي بن المعتض ، بويح بالخلافة ، ولقب المستكفي بالله واستولى بنو بويه في خلافته على السلطة ، ولد سنة ٢٩٢ هـ ، وتوفي سنة ٣٣٩ هـ .
- انظر: الأنبياء في تاريخ الخلفاء ١٧٥ ، البداية والنهاية ٢٢٢/١١ ، الجوهر الثمين ١٨٢ ، العقد الفريد ٣٥٢/٥ .
- (٤) انظر : تاريخ الخلفاء ٣٩٧ ، الكامل ٣٣٤/٦ .
- (٥) الديلم : بلاد بأرض الجبال بقرب قزوين ، وهي بلاد كلها جبال ووهاد . والغالب على أهلها النحافة وقلة الشعر والطيش وقلة الشبث في الأسماء ، ولا يكثر ثوب بشيء ولا يتألمون بعماب إذا دهمهم ، وكان الديلم كفاراً إلى مسدة الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب ، فداخلتهم العلوية فأسلم أكثرهم .
- انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ٣٣٠ ، الروض المعطار ٢٥٥ .

وسمل (١) المستكفي وأحضر الفغل بن المقتدر (٢) فبويج ولقب المطيع لله (٣).

وكان من قوة سلطانهم وتمكنهم من الحكم أن فكر معز الدولة أن يزيل اسم الخلافة من بني العباس ويوليها علويًا . لأن القوم كانوا شيعة زيدية ، وكانوا يعتقدون أن بني العباس قد غصبوا الخلافة وأخذوها من مستحقيها ، ولكن بعض خواصه أشار عليه ألا يفعل وقال له : إنك اليوم مع خليفة تعتقد أنت وأصحابك أنه ليس من أهل الخلافة ولو أمرتهم بقتله لقتلوه مستحلين دمه ومتى اجلست بعض العلويين خليفة كان معك من تعتقد أنت وأصحابك صحة خلافته ، فلو أمرهم بقتلك لفعلوا ، فأعرض مما كان قد مزم عليه وأبقى اسم الخلافة لبني العباس ، وانفرد هو بالسلطان ولم يبق بيد الخليفة شيء البتة (٤) .  
وقد عاصر الماوردي ثلاثاً من خلفاء الدولة العباسية .  
الأول : الطائع لله (٥) حكم من سنة ٣٦٣ هـ إلى سنة ٣٨١ هـ .

وقد قبض عليه بهاء الدولة (٦) : لأنه حبس رجلاً من خواصه ، وأجبره أن يخلع نفسه ، وسلم الأمر إلى القادر بالله (٧) .

- 
- (١) سمل العين فقوها بحديدة محمأة .  
انظر: مختار المحاج ٣١٤ .
- (٢) أبو القاسم الفغل بن المقتدر بالله ، بويج بالخلافة بعد ابن عمه ولقب بالمطيع لله كان كريماً حلماً .  
انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء ١٧٧ ، تاريخ الخلفاء ٣٩٨ ، تنمة المختصر ٤١٥/١ التنبيه والإشراف ٣٩٩ ، فوات الوفيات ٢٥٠/٢ .
- (٣) انظر : المنتظم ٣٤٣/٦ ، البداية والنهاية ٢١٢/١١ ، الكامل ٣١٤/٦ ، تاريخ الخلفاء ٣٩٧ ، تجارب الأمم ٨٧/٢ .
- (٤) الكامل ٣١٥/٧ ، محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية ٢٧٨ .
- (٥) أبو بكر عبد الكريم بن المطيع لله الفغل بن المقتدر ، نزل له أبوه عن الخلافة ولقب الطائع لله كان شجاعاً قوياً توفي سنة ٣٩٣ هـ .  
انظر: الإنباء في تاريخ الخلفاء ١٧٩ ، البداية والنهاية ٣٣٢/١١ ، تاريخ الخلفاء ٤٠٥ ، تنمة المختصر ٤٤٦ ، الفخري ٢٩٠ ، فوات الوفيات ٦/٢ .
- (٦) فيروز أبو نصر بن عضد الدولة بسن بوييه ، صاحب العراق وفارس ، توفي بعلة المزع سنة ٤٠٣ هـ .
- انظر: شذرات الذهب ١٦٦/٣ ، المنتظم ٢٦٤/٧ ، الكامل ٢٦٨/٨ ، النجوم الزاهرة ٢٣٢/٤ .
- (٧) أبو العباس أحمد بن إسحاق المتقي ، كان عفيفاً صينياً دينياً عالماً متواضعاً كريماً =



والثاني: القادر بالله حكم من سنة ٣٨١ هـ إلى ٤٢٢ هـ .

• وكان القادر رجلاً صالحاً شافعي المذهب قرب إليه العلماء .

• وكان السلطان في مهده لأربعة من بني بويه يتلو أحدهم الآخر .

الأول : بهاء الدولة وهو الذي ولي القادر بالله الخلافة ، وكان مهده عهد اضطراب بينه وبين أهل بيته فغضب سلطاناً وتوفي سنة ٤٠٣ هـ .

والثاني: سلطان الدولة أبو شجاع (١) بن بهاء الدولة ، ولم يكن مهده أحسن ممن مهده أبيه بل كان عهد ضعف واستكانة ، فإن جنده لم يكونوا يطيعونه ، وكشيراً ما شغبوا عليه ويطلبون منه طلبات لا يقدر عليها وكان ذلك سبباً لقيام أخيه وانتزاع السلطة منه .

والثالث : مشرف الدولة أبو علي (٢) قام على أخيه وانتزع منه ملك العراق فخطب له ببغداد ، ونفى سلطان الدولة عن العراق فذهب إلى بلاد فارس وضيظها ، ثم اصطح الأخوان على أن يكون مشرف الدولة العراق ولسلطان الدولة فارس (٣) ، وكرمان (٤) وتوفي سلطان الدولة وخلفه ابنه أبو كاليجار (٥) ، وتوفي مشرف الدولة وكان كثير الخير قليل الشر عادلاً حسن السيرة ، وخلفه أخوه .

---

= صنف كتباً كثيرة في فنون عديدة من العلوم ، منها : كتاب في السنة وذم المعتزلة والروافض توفي سنة ٤٢٢ هـ .

انظر : الانباء في تاريخ الخلفاء ١٨٣ ، تنمة المختصر ٥١٢/١ ، الجواهر الثمين ١٨٩ ، طبقات السبكي ٢/٣ ، الكامل ٣٥٤/٧ .

(١) أبو شجاع سلطان الدولة بن بهاء الدولة ، تولى الملك صبياً وكانت مدة ملكه

١٢ سنة وأشهرًا توفي سنة ٤١٥ هـ . انظر : المنتظم ١٧/٨ ، الكامل ٣١٧/٧ ، النجوم الزاهرة ٢٦١/٤

(٢) مشرف الدولة أبو علي بن بهاء الدولة ، أمه بهاء مرث حاد فتوفي سنة ٤١٦ هـ .

انظر : الكامل ٣٤٤/٧ ، المنتظم ٤٤/٨ .

(٣) فارس : بلد معروف ، أمه بالفارسية فارس بالبهاء ، يضم عشر كور منها : سابسور ، وامطر ، وأردشير ، وأرجان وغيرها .

انظر : الروض المعطار ٤٣٣ ، آثار البلاد وأخبار العباد ٢٢٢ .

(٤) كرمان : ناحية مشهورة ، شرقها مكران وغربها فارس وشمالها خراسان ، وجنوبها بحر فارس تنسب إلى كرمان بن فارس ، وهي بلاد واسعة القارات وافرة الغلات .

انظر : الروض المعطار ٤٩١ ، آثار البلاد وأخبار العباد ٢٤٧ .

(٥) أبو كاليجار المرزبان بن سلطان الدولة ، ولد سنة ٣٩٩ هـ ، وتوفي سنة ٤٤٠ هـ .

انظر : المنتظم ١٣٩/٨ ، تنمة المختصر ٥٢٩/١ .

والرابع : جلال الدولة أبو طاهر<sup>(١)</sup>، خطب له بعد وفاة أخيه وكان والياً على البصرة وطلب إلى بغداد ولم يعمد إليها ، وإنما بلغ واسطاً<sup>(٢)</sup> وأقام بها ثم عاد إلى البصرة فخطبت لابن أخيه أبي كالجار بن سلطان الدولة ، وكان في الأهواز<sup>(٣)</sup> وراسله الجند في ذلك فومدهم أن يجيء ولكنه تأخر لما كان بينه وبين عمه صاحب كرمان من الحرب فازدادت الفتنة ببغداد لعدم السلطان ، وكثر شر الأتراك بها ، ولما رأى ذلك عتلاء القواد راسلوا جلال الدولة ليعمد إليهم فيملك أمرهم ، وخطبوا باسمه فعمد إليهم وملك أمرهم ، ولم يكن عنده من المال ما يضمن راحتهم وراحته فكثر الشعب عليه من الجند وأتراك بغداد حتى كسادوا يخلعونه وكان ينازعه أبو كالجار .

وانتهت مدة القادر بالله وهما على ذلك النزاع ، ولم يكن للقادر بالله شيء من السلطان كمن مضى من الخلفاء ، إلا أن ضعف البيت المالكي أحياله شيئاً من الكلمة والنفوذ ، وكان فيه من خلال الخير ما يساعده على ذلك . وتوفي القادر بالله سنة ٤٢٢ هـ .

الخليفة الثالث : القائم بأمر الله<sup>(٤)</sup> : حكم من سنة ٤٢٢ هـ إلى سنة ٤٦٧ هـ .

وقد ولي الخلافة بعد أبيه ، وكان ورعاً دينياً زاهداً عالماً قوي اليقين بالله وكان السلطان في عهده جلال الدولة ، ولم يكن أمره في سلطانه على سداد لكثرة شغب الغلمان والأتراك عليه طالبين مرتباتهم التي لم يكن يقدر على سداد أداها في أوقاتها لقلّة الوارد عليه ، ومع ضعف جلال الدولة وسقوط هيئته سأل

---

(١) أبو طاهر جلال الدولة ، كان ضعيفاً استولى الجند والنواب عليه ، دام ملكه ١٦ سنة و١١ شهراً ولد سنة ٣٨٣ هـ ، وتوفي سنة ٤٣٥ هـ .

انظر: الكامل ٣٧/٨ ، المنتظم ١٨/٨ ، النجوم الزاهرة ٣٧/٥ .

(٢) واسط : مدينتان على جانبي دجلة ، والمدينة القديمة في الجانب الشرقي ، وابتنى الحجاج مدينة في الجانب الغربي وجعل بينهما جسراً . انظر: الروض المعطار ٥٩٩ .

(٣) الأهواز : مدينة متملة بالجبل فتحها حرقوص بن زهير السعدي في خلافة عمسر ، وهي خوزستان وهي رام هرمز . انظر: الروض المعطار ٦١ .

(٤) أبو جعفر عبدالله بن الإمام القادر بالله بويج بالخلافة بعد أبيه ، وكان قسداً لقبه أبوه في حال حياته بالقائم ، لما تولى الخلافة أمر بالمعروف ونهى عن المنكر وأحسن إلى الرعية ، توفي سنة ٤٦٧ هـ .

الخليفة القائم بأمر الله أن يلقيه بملك الملوك ، فامتنع الخليفة عن ذلك فاستعان عليه جلال الدولة بالفقهاء - والقعة ستأتي - حيث امتنع الماوردي عن الفتيا مع أنه كان من أخص الناس بجلال الدولة .

قضى جلال الدولة حياته في منازعات بينه وبين جنوده ، وبينه وبين أبي كاليبج إلى أن توفي وفي السنة التي مات فيها جلال الدولة أرسل الخليفة القائم بأمر الله أفضى القضاة أبو الحسن الماوردي إلى السلطان طغرلبك (١) وأمره أن يقرر الملح بين طغرلبك وجلال الدولة وأبي كاليبج ، فسار إليه وهو بجرجان (٢) فلقيه طغرلبك على أربعة فراسخ إجلالا لرسالة الخليفة ، وعاد الماوردي وأخبر عن طاعة طغرلبك للخليفة وتعظيمه لأوامره ووقوفه عندها . (٣)

وبعد وفاة جلال الدولة تسلم السلطان أبو كاليبج ، ولقبه الخليفة محيي الدين ، وفي زمانه كان النزاع كثيرا ما يستحكم بين الديلم وبين الأتراك وتوفي سنة ٤٤٠ هـ ، وبويع بالسلطان بعده أبو نصر خسرو فيروز (٤) ، وطلب من الخليفة أن يلقيه بالملك الرحيم فلم يجبه إلى ذلك وقال لا يجوز أن يلقب بأخص صفات الله تعالى فأبى إلا أن يكون ذلك لقبه فكان ما أراد ، واستقر ملكه بالعراق وخوزستان (٥) والبصرة ، وقد استمر سلطانا حتى ورد إلى بغداد طغرلبك فأزاله عن ملكه ونفاه ، وبذلك انقضت مدة آل بويه .

= انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطي ٤١٧ ، الجوهر الثمين ١٩٢ ، العبر ٣٢٢/٣ ، الفخري ٢٩٢ ، النجوم الزاهرة ٩٧/٥ ، مرآة الجنان ٩٤/٣ .

(١) طغرلبك بن مكيال بن سلجوق بن دقان ، ركن الدين أبو طالب التركي الغزي السلجوقي ، أول ملوك السلاجقة ، كان كريماً حليماً ، وكان لا يرى القتل ولا يسفك دماً ولا يهتك محرماً .

انظر: تاريخ دولة آل سلجوق ٢٨ ، العبر ٣٠٤/٢ ، الكامل ٩٤/٨ ، المنتظم ٣٣٣/٨ .

(٢) جرجان: مدينة عظيمة مشهورة بقرب طبرستان بناها يزيد بن المهلب بن أبي صفرة انظر: آثار البلاد وأخبار العباد ٣٤٨ .

(٣) انظر: الكامل ٣٩/٨ .

(٤) وهو آخر ملوك بني بويه .

انظر: تنمة المختصر ٥٣٦/١ .

(٥) خوزستان: في أرض مبادان في شرقي موضع دجلة ، وهي بلاد كبيرة سهلة الأرجاء كثيرة المياه ، وبلادها عامرة ، وقاعدة بلادها الأهواز .

انظر: الروض المعطار ٢٢٥ .

وقدم البساسيري (١) بغداد سنة ٤٥٠ هـ ، ومعها الرايات المعصية ، ووقع القتال بينه وبين الخليفة ، وقبض على الخليفة وحبسه ، وجهر ظفرليك جيشاً فحارب البساسيري فظفر به فقتل وحمل رأسه إلى بغداد ، ولما رجع الخليفة إلى داره لم ينم بعدها ، إلا على فراش معلاه ولزم الصيام والقيام ومنا عن كل من آذاه ، ولم يسترد شيئاً مما نهب من قصره إلا بالثمن ، وقال هذه أشياء احتسبناها عند الله ولم يفع رأسه بعدها على مخدة ، ولما نهب قصره لم يوجد فيه شيء من آلات الملاهي . (٢) ومات سنة ٤٦٧ هـ .

ويتميز العصر العباسي بانقسام الدولة الإسلامية إلى عدة دويلات (٣) هي: الدولة الأموية (٤) ، والدولة العبيدية (٥) ، والدولة الإخشيدية (٦) والدولة الحمدانية ، (٧) ودولة القرامطة (٨) ، ودولة بني بويه (٩) ، والدولة السامانية (١٠) .

من هذا العرض السريع يبدو لنا أن العصر الذي عاش فيه الماوردي تميز بالاضطرابات السياسية وكثرة الفتن والثورات والتنازع على السلطة وبعث الخلفاء وضياع هيبتهم ، وانقسام الدولة الإسلامية إلى دويلات ، لذا نلح في فكر الماوردي إيداعها في السياسة والفقه حيث حاول أن يؤكد الخلافة ويؤكد ضرورة وجودها ، وفي نفس الوقت يوجه النماذج للملوك والوزراء في محاولة فكرية لإيجاد جو الاستقرار وفي نفس الوقت كان يحاول أن يجمع الأمة على خط واضح مستقيم هو خط الإسلام . (١١)

(١) أرسلان أبو الحارث ولقب بالمظفر ، البساسيري التركي ، كان مقدماً على الأتراك ، وكان القائم بأمر الله لا يقطع أمراً دونه ، فتجبر وأراد تغيير الدولة ، توفي سنة ٤٥١ هـ .

(٢) انظر: تاريخ الخلفاء ٤١٨ ، الانباء في تاريخ الخلفاء ١٩٦ .

(٣) انظر: محاضرات في تاريخ الأمم الإسلامية ٣٧٨ .

(٤) كانت في بلاد الأندلس .

(٥) كانت في أفريقيا .

(٦) كانت في مصر والشام .

(٧) كانت بحلب والشغور والجزيرة الفراتية .

(٨) كانوا بعمان والبحرين واليمامة وبادية البصرة .

(٩) كانوا بفارس والأهواز والجبل والري والعراق والديلم .

(١٠) كانت بخراسان وما وراء النهر .

(١١) انظر: قراءة تربوية في فكر الماوردي من خلال كتاب أدب الدنيا والدين ١٧ .

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية



كان المجتمع في عهد الماوردي يتألف من عدة عناصر هي العرب ، والفرس ، والأتراك والأكراد مع وجود أقلية غير إسلامية من اليهود والنصارى وقبل دخول البيهقيين إلى بغداد كان الناس على مذهب أهل السنة والجماعة فلما جسامت هذه الدولة وهم شيعة نعا مذهبهم ووجد له من الدولة أنصاراً ففي سنة ٢٥٢هـ في العاشر من محرم أمر معز الدولة الناس أن يغلقوا دكاكينهم ، ويبطلوا الأسواق والبيع والشراء ، وأن يظهروا النياحة ويلبسوا قبايا عملوها بالمسوح، وأن يخرج النساء منشرات الشعور مسودات الوجوه قد شققن ثيابهن يدرن في البلد بالنوايح ويلظمن وجوههن على الحسين بن علي رضي الله عنهما، ففعل الناس ذلك ، ولم يكن لأهل السنة قدرة على المنع منه لكثرة الشيعة ولأن السلطان معهم .

وفي الثامن عشر من ذي الحجة في نفس السنة أمر معز الدولة بإظهار الزينة في البلاد ، وأشعلت النيران بعجل الشربة ، وأظهر الفرح وفتحت الأسواق بالليل كما يفعل ليالي الأعياد ، فعل ذلك فرحا بعيد الغدير يعني غدير خم ، وضربت الدباب (١) والبوقات وكان يوماً مشهوداً. (٢)

أما التركيب الاجتماعي الطبقي فينكون من ثلاث طبقات : (٣)

#### ١ - الطبقة العليا :

وعلى رأسها الخليفة والسلطان الحاكم ويتلوها حواشيها من الوزراء والقادة والأمراء والولاة وكبار الموظفين والاقطاعيين وكبار التجار وكانت هذه الطبقة تعيش في ترف لكثرة ما كان يجب في حوزها من الأموال من طريق الضرائب التي كانت تؤخذ من الناس ، وكانت موارد الدولة كثيرة ، فالخليفة وكل حاشية قصره كانوا يعيشون في ترف شديد ، وكذا السلطان وحاشيته والأشراف وكبار الموظفين والوزراء وأكثر ما كانت تظهر مظاهر الترف في الآتي :

(١) الدباب : الطبول .

انظر: - ديب - لسان العرب ١/٣٧٢ .

(٢) انظر: المنتظم ١٥/١٦ ، الكامل ٧/٧ ، البداية والنهاية ١١/٢٤٣ .

(٣) عصر الدول والإمارات ٢٥١ وما بعدها ، قراءة تربوية في فكر الماوردي من خلال

كتابه أدب الدنيا والدين ١٨ .

- أ - حفلات الزفاف إذ كان بعض الخلفاء ينشرون الأموال على حواشيهم .
- ب - بناء القصور وعمارتهما فقد كانت سقوف القصور قد غشيت بالساج وزينت تعاريجها بالأبنوس والعاج ، وفرشت بالطنافس<sup>(١)</sup> والمخاد المذهبة والأبسطة والمقاعد المموهة بالذهب .
- ج - الملابس المجلوبة من جميع البلدان موشاة بديباج الذهب المنسوج .
- د - المجالس الحافلة بالمغنيين والمغنيات ، والموائد الحافلة بالأطعمة والأشربة من كل صنف والأواني المستعملة فيها من الذهب والفضة .

٢ - الطبقة الوسطى :

وتتكون من مغار الموظفين ، والتجار ، والصناع ، والقضاة ، والعلماء وكانت هذه الطبقة تعيش في يسار لما كانت تقوم به من نشاط اقتصادي يخدم الطبقة العليا ، وفي نفس الوقت كان هناك أناس في هذه الطبقة لم يكونوا على نفس المستوى ، وعموما فقد عاشت هذه الطبقة في يسار رغم وجود بعض الأزمات .

٣ - الطبقة الدنيا :

وهي طبقة العامة من الزراع والخدم ، والرقيق ، وأصحاب الحرف ، وكانت هذه الطبقة تعاني كثيرا من الضنك والغيق لكثرة الضرائب التي كانت تجبي منها وقلة ما كان يعود عليها من الكسب .

ونتيجة لهذا التفاوت في المستوى المعيشي فقد كثرت في بغداد حالات السرقة والسلب والنهب وقلت الأسعار .

ففي سنة ٣٧٣ هـ غلت الأسعار ببغداد حتى بلغ الكر من الطعام إلى ٤٨٠٠ درهم ومات كثير من الناس جوعاً ، وامتألت الطرقات بالموتى من الجوع ، وفسج الناس وكسروا مناير الجوامع ومنعوا العلاة .<sup>(٢)</sup>

---

(١) الطنافس : هي النمارق فوق الرجل ، وقيل البساط الذي له خمل رقيق .

انظر: طنفس - لسان العرب ٦/١٢٧ .

(٢) انظر: المنتظم ٧/١٢١ ، البداية والنهاية ١١/٣٠٢ .

وبينما الناس يموتون جوما تزوج مؤيد الدولة<sup>(١)</sup> بن ركن الدولة ابنسة<sup>(٢)</sup> عمه فأفسق على عرسه ٧٠٠ ألف دينار.<sup>(٣)</sup>

وفي سنة ٣٨٢ هـ غلت الأسعار ببغداد حتى بيع رطل الخبز بأربعين درهماً<sup>(٤)</sup> وكثر العيارون<sup>(٥)</sup> في بغداد.

ففي سنة ٣٦٤ هـ أحرق العيارون سوق باب الشعير، وأخذوا أموالاً كثيرة ، وركبوا الخيول ، وتلقبوا بالقواد، وأخذوا الخفر من الأسواق والدروب وعظمت المحنة بهم واستفحل أمرهم ، وتكرر أمرهم في سنوات عديدة.<sup>(٦)</sup>

ولقد عاش الماوردي هذا المجتمع وتفاعل معه ولم يرض بالامواجساج الذي جعل ، فكانت كتبه تعبر عن محاولة لتمحيص الواقع فنجده مثلاً في كتابه نعيحة الملوك يتكلم من عاقبة الترف ومن كبح النفس من الشهوات واللذات الزائلة ، ومن شكر النعمة والتنزه عن الفواحش والتوسط في الإنفاق وغير ذلك.

---

(١) مؤيد الدولة بويه بن ركن الدولة .

انظر : الأعلام ١٨٥/٢ .

(٢) ركن الدولة : الحسن بن بويه بن فناخسروالديلمي من كبار الملوك فسي

الدولة البويهية ، توفي سنة ٣٦٦ هـ .

انظر : المنتظم : ٨٥/٧ .

(٣) انظر : البداية والنهاية : ٣٠٢/١١ .

(٤) انظر : البداية والنهاية : ٣١١/١١ .

(٥) العيارون : يقال رجل عيار أي كثير الحركة والتطواف

انظر : - عبر - مختار الصحاح : ٤٦٥ .

(٦) انظر : المنتظم : ٧٥/٧ ، البداية والنهاية : ٢٧٩/١١ .



المبحث الثالث

الحالة العلمية





يتميز عصر الماوردي بازدهار الحركة الفكرية ووجود نهضة علمية حقيقية شملت كافة أقطار وأعمار العالم الإسلامي وزخر هذا العصر بجمهرة كبيرة مسن العلماء والأدباء والشعراء والفقهاء والمحدثين والمفسرين .

ومما ساعد على استمرار نشاط الحركة العلمية الأسباب الآتية: (١)

١ - وجود المؤسسات التعليمية متمثلة في :

- أ - المكتاتب : تعددت في كافة المدن والعوامم والقرى ، وكان الصبية المغار يتعلمون فيها القراءة والقرآن والشعر، وكان العمي لا يبلغ التاسعة من عمره إلا وقد حفظ القرآن وكثيراً من قصائد الشعراء .
- ب - المسجد : كانت المساجد زاخرة بالعلماء حيث تعقد فيها حلقات العلماء من القراء والمفسرين والمحدثين والفقهاء والمتكلمين واللغويين والنحويين والمؤرخين وكانت المساجد تحل محل التعليم الثانوي والجامعات في عصرنا .
- ج - منازل العلماء : قام بعض العلماء بعقد حلقات تدريسية وتعليمية في بيوتهم ، وكانت تلقى فيها الدروس بانتظام .
- د - دور العلم: وعادة يكون فيها مقاعد للطلاب ، وقد يحاضرهم العلماء وألحقت بها مكتبات ضخمة، ومن أشهر هذه الدور: دار العلم التي أنشأها أحد وزراء بني بويه (٢) سنة ٣٨٣هـ في الكرخ (٣) غربي بغداد، ووقفها على العلماء ، واشترى لها كتباً كثيرة بلغت عشرة آلاف وأربعمائة مجلد كان معظمها بخط أصحابها ، أو من الكتب الموثقة التي كان يملكها علماء وثقات مشهورون ، وكان بها مائة مصحف نفيس (٤) وأنشئت دور كثيرة في البصرة، والموصل وغيرها .

---

(١) الحفارة الإسلامية لآدم متز ٣١٩هـ وما بعدها ، عصر الدول والإمارات ٢٧٦ وما بعدها ، قراءة تريبوية في فكر الماوردي ٣١٩ وما بعدها .

(٢) وهو سابور بن أردشير .

(٣) الكرخ : بتسكين الراء ، وبالحاء المعجمة من فوق ببغداد ، وهو اسم نبطي ، وهي مدينة صغيرة عامرة بشرفي دجلة ، وهي في الجانب الغربي من بغداد .

انظر : الروض المعطار ٤٩٠ .

(٤) انظر : المنتظم ١٧٢/٧ ، النجوم الزاهرة : ١٦٤/٤ .

هـ - المدارس : انتشرت المدارس في هذه الفترة في العراق وغيرها .  
وانشئت مدرسة في نيسابور<sup>(١)</sup> تُدرّس فيها أنواع من العلوم<sup>(٢)</sup> ، وكذا  
أنشئت المدرسة البيهقية ، وغيرها من المدارس .  
ومن أشهر المدارس في القرن الخامس الهجري المدرسة النظامية<sup>(٣)</sup> .  
وهي أشبه بجامعة كبيرة كان فيها أساتذة مختلفون يحاضرون في علم الكلام  
والفقه ، وعلوم الحديث ، والتفسير واللغة والرياضيات والأدب .  
ووقفت لهذه المدرسة أوقاف كثيرة ، وبنى فيها للأساتذة مساكن وجعل  
لهم رواتب ثابتة ، كما جعل لطلابها نفقات معيشة ، وألحق بها مكتبات  
نفيسة .

٢ - اهتمام الخلفاء والملوك بالعلم والعلماء وتشجيعهم على التأليف -  
ومن ذلك ما سنذكره من تقدم القادر بالله إلى أربعة من أئمة المسلمين  
في المذاهب الأربعة من بينهم الماوردي أن يعنفه كل واحد منهم  
مختصراً على مذهبه .<sup>(٤)</sup>  
<sup>(٥)</sup>  
وكان عهد الدولة يقرب العلماء ويجري الجرايات على الفقهاء والمحدثين  
والمفسرين والنحاة والشعراء والنسابين والأطباء والحساب والمهندسين  
ويبلغ في إكرام العلماء والإنعام عليهم ومار يقربهم من حفرته ويذنبهم  
من خدمته وصنفت في أيامه المصنفات الرائعة<sup>(٦)</sup> .

(١) نيسابور: هي من بلاد خراسان ، سميت بذلك لأن سابور مر بها ، فلما نظر إليها  
قال : هذه تطلع لأن تكون مدينة فأمر بها فقطع قصبتها ثم كسب ثم بنيت فقيل  
لها نيسابور .

انظر: الروض المعطار ٥٨٨ .

(٢) وهي مدرسة أبي علي الحسيني المتوفى سنة ٤٠٦ هـ ، قال ابن العماد: " وبنى  
لابن فورك مدرسة بنيسابور فأحيا الله به أنواعاً من العلوم وظهرت بركته  
على المتفهمة " .

انظر: شذرات الذهب ١٨١/٢ .

(٣) أنشأ المدرسة النظامية الوزير نظام الملك . (٤) انظر : ص ٣١ .

(٥) عهد الدولة : فناخسرو بن الحسن ركن الدولة .

انظر : الاعلام ١٥٦/٥ .

(٦) انظر : تجارب الأمم ٤٠٨/٢ ، الكامل ١٤/٧ ، التاريخ العباسي والفاطمي ١٧٠ .

٣ - وجود الصراع المذهبي بين الشيعة والسنة أدى إلى خدمة التعليم حيث ازدهرت المدارس وزاد عددها في سبيل تدعيم المذاهب .

٤ - وجود المناظرات التي كانت تتم بين عالم وآخر وتتناول مختلف الموضوعات الدينية والأدبية ، وأصبحت المناظرة من أسس العلم والتعليم الإسلامي وأثرت فيه تأثيراً بالغاً وذلك لأنها استلزمت أن يكون المتناظرون محيطين بعلوم شتى مع الالتزام بقواعد المنطق .

٥ - وجود الورق والوراقين :

ففي زمن الدولة العباسية اخترع ورق الكاغد (١) وكتبت فيه الكتب ، وكان من أعظم التسهيلات لنشر العلم وتدوينه . (٢)

أما حالة الفقه بعفة خاصة : فقد كان في نهاية القرن الرابع في الأيسام الأخيرة من طور الكهولة الذي اختلط فيه المجتهدون بغيرهم ، فكان يوجد أهل الاجتهاد المطلق ولكن غلب التقليد في العلماء .

وفي بداية القرن الخامس دخل الفقه طور الهرم الذي تعرضت فيه الهمم من الاجتهاد إلى الاقتصار على الترجيح في الأقوال المذهبية والاختيار منها ، وانعزلت همتهم لشرح كتب المعتقدين وتفهمها ثم اختمارها . (٣)

---

(١) أول من اخترع ورق الكاغد الغفل بن يحيى البرمكي .

(٢) انظر: الفكر السامي ١٤/٢ .

(٣) انظر: الفكر السامي ٧/٢ ، ١٦٢ ، تاريخ الحضارة الإسلامية ٢٢٢ .

# الفصل الثاني نساء المؤلف وحياته

وفيه ثلاثة مجامع :

المبحث الأول : اسمه ونسبه .

المبحث الثاني : أسرته ونشأته .

المبحث الثالث : أخلاقه وصفاته .



المبحث الأول  
اسمه ونسبه



اسمه ونسبه :

هو علي بن محمد (١) بن حبيب الماوردي البصري (٢).

والماوردي : بفتح الميم وسكون الالف ، وفتح الواو وسكون الراء وفي آخرها دال مهملة .

وهذه النسبة إلى ماء الورد إما عمله أو بيعه (٣).

هذا اللقب هو لقب العائلة الذي اشتهر به .

وله لقب آخر وهو لقب المنعب "أقضى القفاة" وهو أول من لقب بهذا اللقب ، وقد

اعترض عليه كثير من العلماء ، وسيأتي مفصلاً في موضعه (٤).

كنيته :

يكنى بأبي الحسن ، إلا أن صاحبي الكامل ومرآة الجنان قالاً : إن كنيته أبو الحسين (٥).

ولعل هذا من تحريفات النساخ ، إذ اتفق من ترجم له على أن كنيته أبو الحسن .

(١) ذكر حاجي خليفة في كشف الظنون أن اسمه علي بن حبيب .

قال محقق أدب القاضي : إنه سهو .

وقال محقق كتاب السير من الحاوي : إن مثل هذا معروف وله نظائر في الأنساب والاختصار

في هذا معهود مستحسن كما قال الرسول صلى الله عليه وسلم :

أنا النبي لا كذب . . . أنا ابن عبد المطلب

وكما قيل أحمد بن حنبل مع أنه أحمد بن محمد بن حنبل .

قلت : هذا محتمل ، وإن كنت أرى ما رآه محقق أدب القاضي من أنه سهو ، حيث ذكر

حاجي خليفة في صفحة ١٢٦، ١٤٠، ١٦٨، ٤٠٨، ٦٢٨، أن اسمه علي بن محمد ، فلا يبعد ما ذكره في

صفحة ٤٥٨ أن يكون سهواً والله أعلم .

انظر : كشف الظنون الصفحات المتقدمة ، مقدمة أدب القاضي ١٥ ، مقدمة كتاب السير ٢٩ .

(٢) انظر ترجمة الماوردي في : الإكمال ٤٧٧/١ ، الأنبا في تاريخ الخلفاء ١٩٠ ، البدايسة

والنهاية ٨٠/١٢ ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢١٠/٢ ، تنمة المختصر

١/٥٤٩ ، سير أعلام النبلاء ٦٤/١٨ ، شذرات الذهب ٢٨٥/٣ ، طبقات السبكي ٣/٣٠٢ ، طبقات

ابن قاضي شعبة ١/٢٤٠ ، طبقات ابن هداية الله ٢٣٠ ، طبقات الأسنوي ٢/٢٨٧ ، طبقات

الشيرازي ١٣٨ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٧١ ، طبقات المفسرين للداودي ١/٤٢٧ ، الفكر

السامي ٢/٢٢٧ ، الكامل ٨٧/٨ ، العبر ٢/٢٩٦ ، لسان الميزان ٤/٢٦٠ ، اللباب ٣/١٥٦ ،

المنتظم ٨/١٩٩ ، ميزان الاعتدال ٣/١٥٥ ، المعين في طبقات المحدثين ١٣٠ مرآة الجنان ٣/٧٢

معجم الأدباء ١٥٢/١٥٢ ، مفتاح السعادة ٢/١٩٦ ، النجوم الزاهرة ٥/٦٤ ، وفيات الأعيان ٣/٢٨٢ ،

الوفيات لابن قنفذ ٢٤٥ ، الأعلام ٤/٣٢٧ ، تاريخ آداب اللغة العربية ١/٦٤٢ ، كشف الظنون ١٢٦ ،

١٤٠، ١٦٨، ٤٠٨، ٤٥٨، ٦٢٨، ١١٨٨، ١٣١٥، ١٩٧٨، معجم المؤلفين ٧/١٨٩ ، هدية العارفين ١/٦٨٩ .

(٣) انظر : الإكمال ٤٧٧/١ ، تنمة المختصر ١/٥٤٩ ، شذرات الذهب ٣/٢٨٧ ، اللباب ٣/١٥٦ ، المفسني

في ضبط أسماء الرجال ٢٤٥ ، وفيات الأعيان ٣/٢٨٤ . (٤) انظر : ص ٣٩ .

(٥) انظر : الكامل ٨٧/٨ ، مرآة الجنان ٣/٧٢ .

المبحث الثاني  
أسرته ونسأته





أولا : أسرته :

المطلع على سيرة الماوردي يستنتج أنه كان من أسرة تحب العلم، دأبت على تهيئة المناخ المناسب لأولادها لتلقي العلم وحثهم عليه ، إذ أن ما وصل إليه الماوردي لم يكن إلا نتيجة لتربية صالحة ، وتأثر بمن حوله من أهل بيته .

ولم تذكر المصادر أي شيء عن أسرته سوى أن له ابنا يدعى أبو الفاضل ويقال أبو القاسم عبد الوهاب شهد عند ابن مأكولا (١) في سنة إحدى وثلاثين وأربعمائة وقبل شهادته في بيت النبوة ولم يفعل ذلك مع غيره احتراماً لأبيه ، توفي في محرم سنة ٤٤١ هـ (٢) .

وفي كتاب الشهادات من الحاوي قال الماوردي : كتب إلي أخي من البصرة وقد اشتد شوقه إلي لقائي ببغداد لما ارتحلت إلي الشيخ أبي حامد الاسفراينسي شعرا قال فيه :

طيب الهواء ببغداد يشوقني

قدمنا إليهما وإن عافت مقادير

فكيف صبري منها الآن إذ جمعت

طيب الهواء حين مدود ومقصور (٣)

وحكى الخطيب البغدادي من أبي الحسن قال : كتب إلي أخي من بغداد وأنا

بالبصرة شعرا يتشوقني فيه يقول :

ولولا وجد مشتساق يقاسي فيكم جهدا

وما بالقلب من نثار إذا ما ذكركم جدا

لقلنا قول مشتساق إلي البصرة قد جدا

شربنا ماء بغداد فأسانكم جدا

ولكن ذكركم أحسن على الأيام مشتسدا (٤)

- (١) الحسين بن علي بن جعفر العجلي أبو عبد الله ابن مأكولا ، قاضي قضاة بغداد ، من نسل أبي دلف العجلي ، كان شافعيًا نزيهًا أمينًا ولي القضاء سنة ٤٢٠ هـ واستمر إلى أن توفي سنة ٤٤٧ هـ ، وهو عم ابن مأكولا المؤرخ وأخو ابن مأكولا الوزير .  
انظر : سير أعلام النبلاء ٥٧٢/١٨ ، شذرات الذهب ٢٧٥/٣ ، الكامل ٧٣/٨ ، الأعلام ٢٤٦/٢ .
- (٢) انظر : المنتظم ١٤٣/٨ ، الكامل ٥٤/٨ ، البداية والنهاية ٦٠/١٢ .
- (٣) انظر : كتاب الشهادات من الحاوي ٥٤٤/٢ ، وفيات الأعيان ٢٨٣/٢ ، طبقات السبكي ٣٠٦/٣ .
- (٤) انظر : تاريخ بغداد ٥٣/١ .

ثانياً: نشأته:

ولد أبو الحسن الماوردي في البصرة سنة ٣٦٤هـ<sup>(١)</sup> الموافق لسنة ٩٧٤م<sup>(٢)</sup> ونشأ في البصرة ، وقد كانت منهلاً من مناهل العلم في ذلك الوقت ، وامتازت بكثرة علمائها في شتى المجالات ، وكانت مقعداً لكثير من الطلبة المتعطشين للعلم فشب الماوردي في هذا الجو العلمي ، فتتلمذ على كبار علماء البصرة كأبي القاسم الصيمري الذي انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في عصره وسمع الحديث عن العلماء المشهورين في ذلك الوقت .

ولم يكتف الماوردي بما أخذ وسمع في البصرة فدفعه حبه للعلم وتعطشه إليه بأن يشد الرحال إلى بغداد مركز العلم ومنتدى الأدب ، فتتلمذ على أيدي علماءها الأفاضل وعلى رأسهم الشيخ أبو حامد الاسفرايني . وانكب ينهل من ينابيع العلم ويجد في التحصيل حتى بلغ في ذلك شأناً كبيراً فأقبل على التدريس يعطي من علمه الغزير، وأخذ عنه الكثيرون مثل الخطيب البغدادي وغيره .

ونظراً لما يتمتع به من العلم الغزير، وحسن الخلق والسيرة العطرة فقد اختير لمنصب القضاء ، ووليه في بلدان كثيرة . ثم سكن بغداد في درب الزعفراني .

وكان ذا منزلة عالية، مقرباً إلى ملوك بني بويه يرسلونه في التوسطات بينهم وبين من يناوئهم ويرتفون بوساطته ، ويقفون بتقريراته<sup>(٣)</sup>، ومع قربه مسن

---

(١) ذكر صاحب هدية العارفين أن مولده كان سنة ٣٧٠هـ ، وهذا وهم منه إذ اتفق أكثر من ترجم للماوردي على أن وفاته كانت سنة ٤٥٠هـ ، وله من العمر ٨٦ سنة ، فعلى هذا يكون مولده سنة ٣٦٤هـ .

(٢) ذكر عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين أن سنة ٣٦٤هـ يوافقها بالتاريخ الميلادي سنة ٩٧٥م .

(٣) انظر : معجم الأدباء ٥٣/١٥ ، العبر ٢٧/٢ .

بني بويه لم ينفعل عن الخليفة ، ومما يدل على ذلك ما ذكرناه سابقا مسن  
أن الخليفة القائم بأمر الله أرسله إلى طغرلبيك ، وأيضا حضوره لعقد زواج الخليفة  
القائم بأمر الله على ابنة أخ طغرلبيك (١)

وكذا عاش الماوردي حياة مليئة بالأخذ والعطاء وخدمة العلم إلى أن توفي يوم  
الثلاثاء سلخ ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ ، ودفن في مقبرة باب حرب ببغداد (٢) وملى عليه  
تلميذه الخطيب البغدادي . (٣)

- 
- (١) انظر : الكامل : ٤٧/٨ .  
(٢) انظر: طبقات المفسرين للداودي ٤٢٩/١ ، المنتظم ١٩٩/٨ ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، الانباء  
في تاريخ الخلفاء ١٩٠ ، طبقات السبكي ٣٠٤/٣ ، وفيات الأعيان ٢٨٤/٣ .  
وقال في الفكر السامي : توفي سنة ٤٥٢ ،  
انظر: الفكر السامي ٣٢٧/٢ .  
وقال ابن قنغد توفي سنة ٤٥٦ .  
انظر: الوفيات ٢٤٥ .  
(٣) انظر: تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ .

المبحث الثالث

أخلاقها وصفاتها



إلحاحاً ما تحلى به الماوردي من العلم الغزير ، فقد اتعف بأخلاق عالية  
وصفات سامية جعلته مثالا يحتذى ، وعلماً يقتفراً أثره .

فلا فرو فهو صاحب كتاب أدب الدنيا والدين الذي نادى فيه بجملة مسنن  
الأخلاق والفضائل الدينية تسعد من امتثل بها في الدنيا والآخرة ولا أحسب هذا  
الكتاب قد كتب إلا من شخص ذي إحساس صادق ، كتب ما يعتلج في صدره ويجول في  
خاطره من أفكار بعد أن تشبع بها وطبقها أحسن تطبيق ، كيف لا ، وهو السبذي  
يطلب العالم بأن يعمل بما علم وأن لا يقول ما لا يفعل .

وحقا عمل الماوردي بما علم وقال بما فعل ، وهاك بعضاً من صفاته التي  
قالها وفعل بها مقتبسة من كتابه أدب الدنيا والدين :

١ - التواضع وعدم العجب وإبعاد النفس من الغرور .

قال أبو الحسن : " ومما أنذرك به من حالي ، أنني صفت في البيوع كتاباً  
جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس ، وأجهدت فيه نفسي وكددت فيه خاطري  
حتى إذا تهذب واستكمل وكدت أعجب به ، وتعمرت أنني أشد اضطلاعاً بعلمه  
حضرني وأنا في مجلسي أمرابيان فسألاني عن بيع عقده في البادية على  
شروط تضمنت أربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جواباً ، فأطرقت مفكراً ،  
بحالي وحالهما معتبراً ، فقالا : ما عندك فيما سألتك جواباً وأنت زعيم هذه  
الجماعة؟ فقلت : لا ، فقالا : واهالك ، وانعرفنا ، ثم أتيا من يتقدمه في  
العلم كثير من أمحابي فسألاه ، فأجابهما مسرعاً بما أقتنعهما ، وانعرفنا  
عنه راضيين بجوابه ، حامدين لعلمه ، فبقيت مرتبكا ، وبحالهما وحالسي  
معتبراً وإنني لعلى ماكنت عليه في تلك المسائل إلى وقتي ، فكان ذلك زاجر  
نعيحة ونذير عظة ، تذلل بهما قياد النفس ، وانخفض لهما جناح العجب ،  
توفيقاً منحتهم ورشداً أو تيته ، وحق على من ترك العجب بما يحسن أن يمدح  
التكلف لما لا يحسن " (١)

(١) انظر: أدب الدنيا والدين ٨١ - ٨٢ .

وحكاها السبكي في طبقاته عن الماوردي .

انظر : طبقات السبكي ٣٠٤/٢ .

٢ - الحلم وضبط النفس وسعة الصدر .

قال الماوردي : " ومما أظرفك به عني أنني كنت يوماً في مجلسي بالبعرة وأنا مقبل على تدريس أصحابي ، إذ دخل علي رجل من قد ناهز الثمانين أو جاوزها فقال لي : قد قدمتكم بمسألة اخترتكم لها ، فقلت : أسأل عافاك الله ، وظننته يسأل عن حادث نزل به ، فقال أخبرني عن نجم إبليس ونجم آدم ماهو ؟ فسأل هذين لعظم شأنهما لا يسأل عنهما إلا علماء الدين فعجبت وعجب من في مجلسي من سؤاله ، وبدا إليه قوم منهم بالإنكار والاستخفاف فكففتهم وقلت : هذا لا يقنع مع ما ظهر من حاله إلا بجواب مثله ، فأقبلت عليه وقلت : يا هذا إن المنجمين يزعمون أن نجوم الناس لا تعرف إلا بمعرفة مواليدهم ، فإن ظفرت بمن يعرف ذلك فاسأله ، فحينئذ أقبل علي وقال : جزاك الله خيراً ، ثم انصرف مسروراً ، فلما كان بعد أيام عاد وقال : ما وجدت إلى وقتي هذا من يعسرف مولد هذين" . (١)

٢ - الصدق والقوة في الحق وعدم المداينة على حساب الدين :

في سنة ٤٢٩ هـ أمر الخليفة أن يزداد في القباب جلال الدولة بن بويه شاهنشاه الأعظم ملك الملوك ، وخطبه بذلك ، فأفتى بعض الفقهاء بالمنع وأنه لا يقال ملك الملوك إلا لله ، وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالأجر ، وكتب إلى الفقهاء في ذلك ، فكتب الصميري الحنفي أن هذه الاسماء يعتبر فيها القصد والنية ، وكتب القاضي أبو الطيب الطبري بأن إطلاق ملك الملوك جائز ومعناه ملك ملوك الأرض قال : وإذا جاز أن يقال قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الملوك ، وأفتى الماوردي بالمنع وشدد في ذلك ، وكان من خواص جلال الدولة ، فلما أفتى بالمنع انقطع عنه ، فطلبه جلال الدولة فمضى إليه على وجل شديد فلما دخل قال له : أنا أتحقق أنك لو حابيت أحداً لحابيتني لما بيني وبينك ، وما حملك إلا الدين فزاد بذلك محلك عندي" (٤)

(١) انظر: أدب الدنيا والدين ٢٦٧ .

(٢) الحسين بن علي بن جعفر أبو عبد الله القاضي الصميري ، من كبار فقهاء الحنفية ، كان حسن العبارة جيد النظر ولي قضاء مدائن وغيره ، وله كتاب في أخبار أبي حنيفة وأصحابه . توفي سنة ٤٣٦ هـ .  
انظر : الفوائد البهية ٦٧ .

(٣) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري تفقه على أبي علي الزجاجي ، قرأ على أبي سعيد الإسماعيلي وعلى القاضي أبي القاسم بن كج ، شرح المزني ، ووفد في الخلافة والمذهب والأصول والجدل كتباً كثيرة . مات وهو ابن مائة وستين لم يختل عقله ولا تغير فهمه يفتي مع الفقهاء ، ويستدرك عليهم الخطأ ، ويقضي ويشهد ويحضر المواكب في دار الخلافة إلى أن مات ، ولد سنة ٣٤٨ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٠ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢٨٤/٣ ، طبقات الشيرازي ١٣٥ ، مفتاح السعادة ١٨٨/٢ .  
(٤) طبقات السيكي ٣٠٥/٣ .

٤ - الورع والإخلاص لله والخوف منه .

قيل أن الماوردي لم يظهر شيئاً من تعانيفه في حياته ، وإنما جمعت كلها في موضع فلما دنت وفاته قال لشخص يثق به : الكتب التي في المكان الفلاني كلها من تعنيفي وإنما لم أظهرها لأنني لم أجد نية خالعة لله تعالى لم يشبها كدر، فإن عاينت الموت ووقعت في النزاع فاجعل يدك في يدي، فإن قبضت عليها وعصرتها، فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها فاعمد إلى الكتب وألقها في دجلة ليلاً، وإن بسطت يدي ولم أقبض على يدك فاعلم أنها قبلت وأني قد ظفرت بما كنت أرجوه من النية الخالعة، قال ذلك الشخص : فلما قارب الموت وضعت يدي في يده فبسطها ولم يقبض على يدي فعلمت أنها علامة القبول فأظهرت كتبه بعده (١)

قال ابن خيرون : لعل هذا بالنسبة إلى الحاوي وإلا فقد رأيت من مصنفاتك مدة كثيرة وعليها خطه ، ومنها ما أكملت قراءته عليه في حياته . (٢)

٥ - الفراسة :

كان ذا فراسة تدل على قوة ملاحظته فقد روى عن نفسه فقال : " وكنت يوماً في مجلسي بجامع البصرة ورجل يتكلم معي ، وأصحابي حضور، فلما سمعت كلامه قلت : ولدت بأذربيجان (٣) ونشأت بالكوفة قال : نعم ، فعجب في من حضر " (٤)

٦ - الحياء والعفة والأدب والوقار .

وصف الماوردي بأنه كان حليماً وقوراً أديباً لم ير أصحابه ذراعاً يوماً ممن الدهر من شدة تحرزه وأدبه . (٥)

(١) انظر: وفيات الأعيان ٢٨٢/٣، طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١، طبقات المفسرين

لداودي ٤٢٨/١، مفتاح السعادة ١٩٦/٢، سير أعلام النبلاء ٦٦/١٨٠.

(٢) حكاية السبكي عنه .

انظر : طبقات السبكي ٣٠٤/٣ .

(٣) أذربيجان: هي كورة تلي الجبل من بلاد العراق ، وهي مفتوحة الألف وتلي كور

أرمينية من جهة المغرب .

انظر: الروض المعطار ٢٠ .

(٤) انظر : أدب القاضي ٢٦/١ .

(٥) انظر: البداية والنهاية ٨٠/١٢ .

# الفصل الثالث

## حياته العلمية

- وفيه أربعة مباحث :
- المبحث الأول : شيوخه وتلاميذه .
  - المبحث الثاني : مؤلفاته .
  - المبحث الثالث : مكانته العلمية .
  - المبحث الرابع : التزامه بالاعتزال .





وَبِحَيْثُ الْأُولَى  
سَيُؤَخَّرُ  
وَتَلَا مَسِيذَهُ



أولا : شيوخه :

تتلمذ الماوردي على شيوخ أجلاء في الفقه والحديث

فمن شيوخه في الفقه :

- ١ - الإمام أبو القاسم عبدالواحد بن الحسين بن محمد الصيمري . (١)
- ٢ - الشيخ أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني . (٢)
- ٣ - الشيخ أبو محمد عبدالله بن محمد الباقلي الخوارزمي . (٣)

شيوخه في الحديث

- ١ - أبو علي الحسن بن علي بن محمد الجبلي . (٤)

---

(١) القاضي أبو القاسم الصيمري ، منسوب إلى صيمرة بلدة قديمة في طرف ولاية خورستان ، وقال ابن الجوزي : منسوب إلى صيمر نهر من أنهار البصرة ، قال النووي: وهو الأظهر ، كان حافظا للمذهب ، سكن البصرة ، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المرورودي ، وتفقه بماحبه أبي الفياض ، وارتحل الناس إليه من البلاد ، ويعد من أصحاب الوجوه في المذهب ، تخرج عليه الماوردي وجماعة له تمانيف كثيرة منها : الإيضاح في المذهب ، الكفاية ، كتاب القياس والعلل كتاب في الشروط ، توفي بعد سنة ٣٨٦ هـ .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٥ ، طبقات الشيرازي ١٣٢ ، طبقات السبكي ٣/٣٢٩ ، طبقات الأسنوي ٢/١٢٧ ، طبقات ابن هداية الله ١٢٩ ، اللباب ٢/٥٥ ، الفكر السامي ٢/١٣٣ ، الفتح المبين ١/٢١٠ ، كشف الظنون ١/٢١١ .

(٢) ستأتي ترجمته ص ١٩١ .

(٣) أبو محمد الباقلي ، وقال الثعالبي : النامي ، والباقي منسوب إلى بساف إحدى قرى خوارزم ، كان فقيهاً ، أديباً ، شاعراً ، كريماً ، درس ببغداد بعد الداركي من أصحاب الوجوه ، تفقه على أبي إسحاق المروري ، وأبسي علي بن أبي هريرة ثم أخذ عن الداركي ، أخذ منه أبو الطيب الماوردي .

انظر: الأنساب ٢/٤٧ ، البداية والنهاية ١١/٣٤٠ ، تاريخ بغداد ١٠/٢٩٩ ، تبيين المنتبه ١/٢٢ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/١٤٤ ، طبقات السبكي ٢/٢٣٤ ، طبقات الأسنوي ١/١٩١ ، طبقات العبادي ١١٠ ، طبقات ابن هداية الله ١٠٧ ، اللباب ١/١٢٢ ، النجوم الزاهرة ٤/٢١٩ ، يثيمة الدهر ٣/١٢٢ .

(٤) أبو علي الجبلي ، بعري حدث من أبي خليفة الفضل بن الحباب ، روى عنه

محمد بن عزرة الجوهري ، ويكر بن أحمد بن مقبل . وجماعة ، وروى عنه =

- ٢ - محمد بن عدي بن زحر المنقري . (١)  
٣ - محمد بن المعلى بن عبدالله الأسدي . (٢)  
٤ - جعفر بن محمد بن الفضل أبو القاسم الدقاق ويعرف بابن المارستاني . (٣)

ثانياً: تلاميذه:

- ١ - من أخذ عنه في الفقه .  
١ - أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي البغدادي . (٤)

= الماوردي .

- انظر: الإكمال ٣/٢٢٤ ، الأنساب ٣/٨١ ، تبصير المنتبه ١/٢٩٤ ، المشتبه ١/١٣٥ ،  
تاريخ بغداد ١٢/١٠٢ .  
(١) والمنقري نسبة إلى منقر بن عبيد بن مقاس حدث عنه الماوردي .  
انظر: تاريخ بغداد ١٢/١٠٢ ، طبقات السبكي ٣/٣٠٣ ، اللباب ٣/١٥٦ ، مجالسة  
المبتدي ١١٥ ، الفتح المبين ١/٢٤٠ .  
(٢) أبو عبدالله الأسدي ، نحوي ، لغوي ، روى عن أبي العباس الفضل بن محمد  
ابن سهل بن الحزنبيل ، وعن أبي عبدالله محمد بن أحمد بن يعقوب عن أبي  
بكر محمد بن الحسن بن حمادة حدث عنه الماوردي ، شرح ديوان تميم بن أبي  
لبن مقبل .  
انظر: بغية الوعاة ١/٢٤٧ ، تاريخ بغداد ١٢/١٠٢ ، معجم الأدباء ١٩/٥٥ ،  
الوافي بالوفيات ٥/٤٣ .  
(٣) أبو القاسم ، المعروف بابن المارستاني ، حدث عن أبي بكر بن مجاهد ،  
وروى عنه الخلال وابن المذهب والماوردي ، كذبه الدارقطني والموري ، قال  
أبو زرعة الجرجاني : ليس بعرفي في الحديث ولا في دينه . ولد ببغداد سنة  
٣٠٨ هـ ، وتوفي سنة ٣٨٧ هـ .  
انظر: تاريخ بغداد ٧/٢٣٣ ، ١٢/١٠٢ ، لسان الميزان ٢/١٢٤ ، ميزان الاعتدال  
١/٤١٦ ، المنتظم ٧/١٩١ .  
(٤) أبو بكر الخطيب البغدادي ، كان والده خطيب درزيجان قرية من سواد العراق  
فحرص على ولده وأسمعه ، ثم طلب بنفسه ورحل إلى الأقاليم ، تفقه بأبي  
الحسن المحاملي ، وأبي الطيب الطبري والماوردي ، كان من كبار الشافعية  
آخر الأيمان معرفة وحفظاً وإتقاناً وضبطاً للحديث وتفناً في علمه وأسانيده  
وعلماً بعحيحه وغريبه وفرده ومنكره ومطروحه ، ولم يكن ببغداد بعد الدارقطني  
مثله ، له مصنفات عديدة منها: تاريخ بغداد ، الجامع ، الكفاية ، السابستق  
واللاحق ، ولد سنة ٣٩٢ هـ ، وتوفي سنة ٤٦٣ هـ .  
انظر: البداية والنهاية ١٢/١٠١ ، تبصير كذب المفتري ٢٦٨ ، الرسالة المستترفة ٤٠ ،  
طبقات الأسنوي ١/٢٠١ ، طبقات الحفاظ ٤٣٤ ، طبقات ابن هداية الله ١٦٤ ، مفتاح  
السعادة ٢٥/١٤ ، النجوم الزاهرة ٥/٨٧ ، الوافي بالوفيات ٧/١٩٠ .

- ٢ - عبد الملك بن إبراهيم بن أحمد المقدسي . (١)
- ٣ - أبو القاسم علي بن الحسين بن عبدالله الربيعي المعروف بابن مربية . (٢)
- ٤ - أبو محمد عبدالغني بن بازل بن يحيى بن الحسن بن يحيى الألواحي . (٣)
- ٥ - أبو الفضل أحمد بن الحسن بن خيرون البغدادي المعروف بابن الباقلائي (٤)

- 
- (١) أبو الفضل عبد الملك المقدسي الغرضي الهمداني ، كان أوحد عمره في علم الغرائض والمقدرات ، تفقه على أبي الحسن الماوردي ، كان يحفظ غريب الحديث لأبي عبيد ، والمجمل لابن فارس كان مفيداً زاهداً ، سكن بغداد ومات بها سنة ٤٨٩ هـ .
- انظر: طبقات الأسنوي ٢/٢٩ ، المنتظم ٩/١٠٠ ، معجم المؤلفين ٦/١٧٩ ، نكت الهميان ٥٤٠٥٤
- (٢) أبو القاسم الربيعي ، وقال في الشذرات - الربيغي - المعروف بابن مربية على التعمير . تفقه على القاضي أبي الطيب الماوردي ، وأبي القاسم الكرخي ، ثم قرأ الكلام على أحد شيوخ المعتزلة فأخذ بمذهبه ، وقيل: أنه رجع عن الاعتزال وأشهد على نفسه بذلك ، سمع الحديث وحدث .
- ولد سنة ٤١٤ هـ ، وقيل ٤١٢ هـ ، ومات سنة ٥٠٢ هـ .
- انظر: شذرات الذهب ٤/٤ ، طبقات السبكي ٤/٢٧٧ ، طبقات الأسنوي ٢/٢١١ ، العبير ٢/٢٨٤ ، النجوم الزاهرة ٥/١٩٩ .
- (٣) أبو محمد الألواحي المعري ، شيخ فاضل متدين ، تفقه على أبي الحسن الماوردي وأبي إسحاق إبراهيم بن عمر البرمكي والقاضي أبي الطيب الطبري . وآخرين توفى سنة ٤٨٦ هـ وقيل سنة ٤٨٣ هـ .
- انظر: الأنساب ١/٣٤٢ ، طبقات السبكي ٣/٢٣٧ ، اللباب ١/٨٢ ، معجم البلدان ٤/٨٧٣ .
- (٤) أبو الفضل أحمد بن الحسن بن أحمد بن خيرون البغدادي ابن الباقلائي كان يقال هو في زمانه كيحيى بن معين في زمانه إشارة إلى كلامة في شيوخ العمر جرحاً وتعديلاً مع الإنصاف ، سمع البرقاني وابن شاذان ..... وخلّيق ، وعنه أبو الفضل بن ناصر وعبد الوهاب الأنماطي وآخرون ، وروى عنه الخطيب البغدادي وهو من شيوخه وآخر من حدث عنه ابن البسطي . ولد سنة ٤٠٦ هـ وتوفي سنة ٤٨٨ هـ .
- انظر: البداية والنهاية ٢/١٤٩ ، تذكرة الحفاظ ٤/١٢٠٧ ، شذرات الذهب ٣/٢٨٢ ، طبقات الحفاظ ٤٤٤ ، العبير ٢/٣٥٧ ، ميزان الاعتدال ١/٩٢ ، المنتظم ٩/٨٧ ، الوافي بالوفيات ٦/٣٢٠ ، طبقات الشافعية ٣/٣٠٤ .

- ٥ - محمد بن أحمد بن عبد الباقي الربيعي . (١)  
٦ - محمد بن عبيد الله بن أبي البقاء . (٢)

من أخذ عنه في الحديث :-

- ١ - أحمد بن عبيد الله بن محمد بن عبيد الله المعروف بابن كادش العكبري . (٣)  
٢ - أحمد بن محمد الجرجاني . (٤)  
٣ - أحمد بن علي بن بدران الحلواني . (٥)

(١) أبو الغضائل محمد بن أحمد الربيعي الموملي ، كان فقيهاً صالحاً ، تفقّه علي أبي الحسن الماوردي وأبي إسحاق الشيرازي ، سمع الحديث من أبي إسحاق البرمكي ، وأبي طالب محمد بن محمد بن غيلان وغيرهم ، توفي سنة ٤٩٤ هـ .  
انظر: البداية والنهاية ١٢/١٦١ ، طبقات السبكي ٣/٤١ ، طبقات الأسنوي ٢/٤١٧ ، المنتظم ٩/١٢٦ ، الوافي بالوفيات ٢/١٠٥ .

(٢) أبو الفرج محمد بن أبي البقاء ، قاضي البصرة ، كان شيخاً مهيباً عالمياً بالمذهب ، له يد باسطة في اللغة والأدب ، وله تعانيف في اللغة ، درس الفقه ببغداد على أبي الحسن الماوردي وأبي الطيب الطبري ، وأبي إسحاق الشيرازي روى عن الماوردي كتبه كلها له مقدمة في النحو ، وكتاب المتقربين ، توفي بالبصرة سنة ٤٩٩ هـ .

انظر: البداية والنهاية ١٢/١٦٦ ، بغية الوعاة ١/١٧٠ ، المنتظم ٩/١٤٧ ، معجم الأدباء ١٨/٢٣٤ ، الوافي بالوفيات ٤/٩ .

(٣) أبو العز أحمد المعروف بابن كادش ، وفي الشذرات ابن كاوش العكبري ، وفي المنتظم أبو ياسر . آخر من روى عن الماوردي ، أثنى عليه غير واحد ، كان محمد بن ناصر يتهمه ويرميه بأنه اعترف بوضع الحديث ، قال عبد الوهاب الأنماطي كان مخلطاً ، أقر بوضع حديث وتاب وأناب ، ولد سنة ٤٣٧ هـ ، ومات سنة ٥٥٦ هـ ، وقيل سنة ٥٢٦ هـ .

انظر: البداية والنهاية ١٢/٢٠٤ ، شذرات الذهب ٤/٧٨ ، لسان الميزان ١/٢١٨ ، نجوم الزاهرة ٥/٢٥٠ ، ميزان الاعتدال ١/١١٨ ، المنتظم ٩/١٣٦ .

(٤) أبو العباس الجرجاني ، كان قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها ، من أميين الأدباء في وقته ، سمع الحديث من أبي طالب بن غيلان ، وأبي الحسن القزويني ، وأبي عبد الله العموري والقاضي أبي الطيب الماوردي . وآخرين .  
انظر: طبقات السبكي ٣/٣١ ، طبقات الأسنوي ١/٣٤٠ ، طبقات ابن هداية الله ١/١٧ ، المنتظم ٩/٥٠ ، الوافي بالوفيات ٧/٣٣١ .

(٥) أبو بكر الحلواني - بغم الحاء - المعروف بخالوه ، كان من أهل الخير والدين قرأ القرآن بالروايات على الحسن بن غالب ، وعلي بن فارس الخياط وغيرهما ، وسمع الحديث الكثير من الحسن بن علي الجوهرى والقاضي أبو الطيب الطبري ، والماوردي . وغيرهم ، شيخ صالح فيه فعف ، لا يحتج بحديثه .

- ٤ - عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن القشيري. (١)
- ٥ - عبد الواحد بن عبد الكريم القشيري. (٢)
- ٦ - محمد بن أحمد بن عمر النهاوندي الحنفي. (٣)
- ٧ - مهدي بن علي الاسفرايني. (٤)
- ٨ - علي بن سعيد بن عبد الرحمن العبدري. (٥)

= انظر: تذكرة الحفاظ ١٢٤١/٤، شذرات الذهب ١٦/٤، طبقات الأسنوي ٤١٢/١، طبقات السبكي ٤٢/٤، المنتظم ١٧٥/٩، الوافي بالوفيات ١٩٠/٧.

(١) أبو منصور ابن الأستاذ أبي القاسم القشيري، كان فاضلاً، ديناً، ورعاً، يستوعب الوقت بالخلوة والتلاوة، سمع الكثير، وكتب الكثير، ورد بغداد مع والده، وسمع بها من القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهم، ولد سنة ٤٢٦ هـ، وتوفي سنة ٤٨٢ هـ.

انظر: طبقات السبكي ٢٢٣/٣، طبقات الأسنوي ٣١٦/٢، العقد الثمين ٢٧٩/٥.

(٢) أبو سعيد، الملقب بركن الإنظام، شيخ خراسان علماً وزهداً، كان قوي الحفظ نحوياً، أديباً، شاعراً، حسن الخط، كثير التلاوة، ملازماً للعبادة لا يفتسر عنها، سمع الحديث من والده، والقاضي أبي الطيب والماوردي.

ولد سنة ٤١٨ هـ، وتوفي سنة ٤٩٤ هـ.

انظر: التحبير ٧٦/١، ٤٧٤، طبقات السبكي ٢٨٤/٣، طبقات الأسنوي ١٣١٧/٢، العبير ٣٦٩/٢.

(٣) أبو عمر النهاوندي الحنفي، بعري، ولي القضاء بالبصرة، وكان فقيهاً عالماً، سمع من جماعة منهم أبو الحسن الماوردي.

والنهاوندي: نسبة إلى نهاوند وهي مدينة من بلاد الجبل.

انظر: التحبير ٢٢٩/٢، اللباب ٣٣٥/٣، المنتظم ١٤١/٩، مرآمد الاطلاع ١٣٩٧/٣.

(٤) أبو عبدالله، فقيه من القضاة، له مختصر لطيف في الفقه سماه الاستغناء ذكر فيه وافحات المسائل، حدث فيه عن الماوردي والخطيب البغدادي بشعسر ذكره في خطبة كتابه، فذكر أن الماوردي أنشده لبعض أهل البصرة، كان حياً ببغداد سنة ٤٢٨ هـ.

انظر: طبقات السبكي ٢٧/٤، معجم المؤلفين ٢٩/١٣.

(٥) أبو الحسن العبدري، من بني عبدالدار من أهل مورقة من بلاد الأندلس، كان رجلاً عالماً مفتياً عارفاً باختلاف العلماء، أخذ عن أبي محمد بن حزم، وأخذ عنه ابن حزم، ثم جاء إلى المشرق وحج، ودخل بغداد وترك مذهب ابن حزم، وتفقه للشافعي على أبي إسحاق والقاضي أبي علي الشاشي، سمع الحديث من أبي الطيب الطبري والقاضي الماوردي، صنّف كتاباً أسماه الكفاية في مسائل الخلاف، توفي سنة ٤٩٣ هـ.


انظر: طبقات السبكي ٢٩٨/٣، طبقات الأسنوي ١٩١/٢، طبقات ابن هداية اللسه ١٨٣، معجم المؤلفين ١٠٠/٧.

== فائدة: ذكر من سبقني من محققي كتاب الحاوي، أن من تلاميذه في الحديث أبو الغنائم النرسي وعند البحث عن ذلك لم أجد نسبة تلمذته للماوردي . وهو أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون المقرئ الكوفي ، يعرف بأبَسَكِيّ لأنه كان جيد القراءة ، قال محمد بن ناصر: ما رأيت مثل أبي الغنائم ابن النرسي في ثقته وحفظه ، ما كان أحد يقدر أن يدخل في حديثه مالم ينس منه .

سمع بالكوفة من الشريف أبي عبد الله محمد بن علي الحسيني، ومن محمد بن إسحاق بن فدويه وغيرهما، وبغداد من أبي إسحاق البرمكي وأبي محمد الجوهري وأبي الطيب الطبري وغيرهم من شيوخ بغداد . ولد سنة ٤٢٤هـ ، ومات سنة ٥١٠هـ ، ويقال ٥٠٧هـ .

انظر: الإكمال ٣٧٥/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٢٦٠/٤ ، شذرات الذهب ٢٩/٤ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٤/١٩ ، طبقات الحفاظ ٤٥٨ ، اللباب ٣٠٦/٣ ، العبر ٣٩٦/٢ ، المنتظم ١٨٩/٩ ، النجوم الزاهرة ٢١٢/٥ ، الوافي بالوفيات ١٤٣/٤ ، هدية العارفين ٨٣/٢ ، معجم المؤلفين ٦٦/١١ .

البحر السابى  
مؤلفاته





لم يكن الماوردي فقيها فحسب بل هو مفسر ، ومحدث ، وأمولسي ،  
ولغوي ، وسياسي بارع ، ويظهر ذلك من خلال مؤلفاته المتعددة التي تظهر  
فيها شخصيته كعالم أحاط بمعظم الفنون .

قال تاج الدين السبكي<sup>(١)</sup> في طبقاته : " له اليد الباسطة في المذهب  
والتفنن التام في سائر العلوم " (٢)

وقال ياقوت الحموي<sup>(٣)</sup> : " له تمانيف حسان في كل فن " (٤) .

وقال الذهبي<sup>(٥)</sup> : " له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول  
الفقه والأدب " (٦) .

---

(١) تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر ، قاضي  
القضاة ، المؤرخ ، الباحث ، ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مسع  
والده فسكنها وتوفي بها ، كان طلق اللسان قوي الحجة انتهى إليه قضاء  
القضاة في الشام ، وهزل ، جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على  
قاضي مثله .

من تمانيفه : طبقات الشافعية الكبرى ، معيد النعم ومبيد النقم ، جمع  
الجوامع في أصول الفقه ، الطبقات الوسطى ، الطبقات المعرفي .  
ولد سنة ٧٢٧ هـ ، وتوفي بالطاعون سنة ٧٧١ هـ .

انظر: البدر الطالع ٤١٠/١ ، الدرر الكامنة ٤٢٥/٢ ، شذرات الذهب ٢٢١/٦ ،  
النجوم الزاهرة ١٠٨/١١ ، الأعلام ١٨٤/٤ ، معجم المؤلفين ٢٢٥/٦ .

(٢) انظر: طبقات السبكي ٢٠٢/٣ .

(٣) ياقوت بن عبدالله الرومي الحموي ، أبو عبدالله ، مؤرخ ، ثقة من أئمة  
الجغرافيين ، أصله من الروم أسر صغيرا وابتاعه مسكر بن إبراهيم الحموي ،  
واعتقه ، له عدة مصنفات منها : معجم البلدان ، ومعجم الأدباء ، المشترك وفعلا  
والمفترق مقعاً ، ولد سنة ٥٧٤ هـ ، وتوفي سنة ٦٢٦ هـ .

انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٢/٢٢ ، شذرات الذهب ١٢١/٥ ، العبر ١٩٨/٣ ، وفيات  
الأميان ١٢٧/٦ ، الأعلام ١٣١/٨ .

(٤) انظر: معجم الأدباء ٥٤/١٥ .

(٥) محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي شمس الدين أبو عبدالله ، حافظ ،  
مؤرخ تركماني الأصل من أهل ميافارقين ، له تمانيف كثيرة تقرب العاصفة  
منها : دول الإسلام ، العباب ، تاريخ الإسلام الكبير ، سير أعلام النبلاء ، الكاشف ،  
تذكرة الحفاظ . ولد في دمشق سنة ٦٧٣ هـ ، وتوفي بها سنة ٧٤٨ هـ .

(٦) انظر: سير أعلام النبلاء ٦٥/١٨ .

وقال ابن خيرون : " له التمانيف الحسان في كل فن من العلم" (١)

أولا : مؤلفاته في العقيدة:

كتاب أعلام النبوة: (٢)

يبحث الكتاب في أمارات النبوة وعلاماتها وأدلة شوبتها، واشتمل على واحد وعشرين باباً، وقد حظي الكتاب بشناء العلماء له ، يقول صاحب مفتاح دار السعادة عند حديثه في علم أمارات النبوة: "وفي هذا العلم مصنفات كثيرة ، لكنه لا أنفع ولا أحسن من كتاب (أعلام النبوة) للشيخ الإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي". (٣)

ثانياً: مؤلفاته في القرآن وعلومه:

أ - كتاب النكت والعيون (٤):

وهو كتاب في التفسير، ضمنه أقوال المحابة والتابعين والمفسرين قبله.

ب - كتاب أمثال القرآن (٥):

- 
- (١) انظر: طبقات السبكي ٣/٣٠٣، طبقات ابن قاضي شعبة ١/٢٤٢، طبقات المفسرين للدواددي ١/٤٢٨، شذرات الذهب ٣/٢٨٦، لسان الميزان ٤/٢٦٠.
- (٢) الكتاب مطبوع، وذكر الدكتور محيي هلال السرحان أنه طبع ثلاث طبعات: أولها وأقدمها في المطبعة البهية سنة ١٣١٩هـ، والثانية في مطبعة التمدن بالقاهرة سنة ١٣٣٠هـ، والثالثة في المطبعة المحمودية بالقاهرة سنة ١٣٥٣هـ.
- انظر: مقدمة أدب القاضي ١/٥١.
- قلت: والكتاب الذي بين يدي، نشر دار الكتب العلمية ببيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٠١هـ. ولعله نسخة معورة عن الطبعة الثانية المشار إليها سابقاً.
- (٣) انظر: مفتاح السعادة ١/٢٩٨.
- (٤) الكتاب مطبوع، حققه الشيخ خضر محمد خضري أربعة مجلدات، وقامت بنشره وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت سنة ١٤٠٢هـ.
- كما قام بتحقيق ثلثه الأول، الدكتور محمد بن عبدالرحمن الشايح، نال بسببه درجة الدكتوراه من جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه.
- (٥) الكتاب مازال مخطوطاً، وقد ذكر الدكتور فؤاد عبدالمنعم أنه توجد منه نسخة في تركيا ومرجعه في ذلك نواذر المخطوطات في مكاتب تركيا.
- انظر: مقدمة الأمثال والحكم ٨.

ذكر هذا الكتاب ونسبه إلى الماوردي السيوطي<sup>(١)</sup> في الإتيان<sup>(٢)</sup>، وطاش  
كبري زاده<sup>(٣)</sup> في مفتاح السعادة<sup>(٤)</sup> ونقل عنه بعض العبارات ، وكذلك  
ذكره صاحب كشف الظنون<sup>(٥)</sup>.

#### د - مختصر علوم القرآن:

ونسبة هذا الكتاب للماوردي ثابتة في مقدمته لكتاب أمثال القرآن ،  
ولم يحظ هذا الكتاب بالإثبات في المعادن التاريخية ويبدو أنه مفقود<sup>(٦)</sup>.

ثالثاً: مؤلفاته في الفقه وأصوله:

١ - مؤلفاته في الفقه :

أ - كتاب الحاوي<sup>(٧)</sup>.

وهو موسوعة علمية ضخمة ، سيأتي الكلام على الكتاب في

فصل لاحق . (٨)

---

(١) جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي ، إمام ، حافظ ، مؤرخ ،  
أديب ، له نحو ٦٠٠ مصنف منها الكتاب الكبير والرسالة المغيرة ، نشأ في  
القاهرة يتيماً ، ولما بلغ أربعين سنة اعتزل الناس ، وخلا بنفسه في روضة  
المقياس على النيل منزوياً من أمحابة جميعاً كأنه لا يعرف أحداً منهم فألّف  
أكثر كتبه وبقي على ذلك إلى أن توفي . من مصنفاته : الإتيان في علوم القرآن  
الأحاديث المنيفة ، الأشباه والنظائر ، الألفية في النحو ، بغية الوعاة ، تاريخ  
الخلفاء ، ولد سنة ٨٤٩ هـ ، وتوفي سنة ٩١١ هـ .

انظر: البدر الطالع ١/٣٢٨ ، شذرات الذهب ٨/٥١ ، الكواكب السائرة ١/٢٢٦ ،  
الأعلام ٣/٣٠١ ، معجم المؤلفين ٥/١٢٨ .

(٢) انظر: الإتيان ٢/١٣١ .

(٣) أحمد بن مصطفى بن خليل أبو الخير ، المعروف بطاش كبري زاده ، مؤرخ ، تركي  
الأصل ، مستعرب نشأ في أنقرة ، وتآدب وتفقه وتنقل في البلاد التركية مدرساً  
للفقه والحديث وعلوم العربية ، ولي القضاء بالقسطنطينية .

من مصنفاته : الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية ، مفتاح السعادة ،  
الشفاء لأدوية الوباء ، الرسالة الجامعة لوصف العلوم النافعة ، العناية في  
تحقيق الاستعارة بالكناية ، ولد سنة ٩٠١ هـ ، وتوفي سنة ٩٦٨ هـ .

انظر: البدر الطالع ، ١/١٢١ ، شذرات الذهب ٨/٣٥٢ ، إيفاح المكنون ١/١٣٤ ، ٣٥٩ ،  
١٢٦/٢ ، معجم المؤلفين ٢/١٧٧ ، الأعلام ١/٢٥٧ .

(٤) انظر: مفتاح السعادة ٢/٣٧٣ .

(٥) انظر: كشف الظنون ١/١٦٨ .

(٦) انظر: مقدمة الأمثال والحكم ٨ .

(٧) كان كتاب الحاوي إلى وقت غير بعيد رهين خزائن الكتب إلى أن قام بعض طلبته  
(٨) انظر ، ص ٥٢

= العلم في جامعة الأزهر، وجامعة أم القرى بفك رهانه وتحقيق بعض الأجزاء منه .  
وأول من قام بالتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان حقق كتاب أدب القاضي ،  
ونال به درجة الدكتوراه من جامعة الأزهر وقد طبع الكتاب بمطبعة الإرشاد  
ببغداد ، وقد بين في مقدمته أما كن وجود مخطوطات الكتاب وقد ذكر ضمنها  
أنه يوجد في المكتبة الظاهرية بدمشق جزء أول وثان من الحاوي .  
وعند البحث عنها تبين أنها نسخة من الحاوي المغير للقزويني .  
أما الأجزاء التي سجلت في جامعة أم القرى لتحقيقها فهي :  
أولا : الرسائل التي نوقشت :

- ١ - كتاب الحدود: تحقيق الدكتور إبراهيم بن علي صدقجي، نال به  
درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٢ هـ .  
كما قام المحقق بتحقيق كتاب قتال أهل البغي ، وكتاب حكم  
المرتد من الحاوي، سنة ١٤٠٧ هـ، توزيع مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة .  
كتاب السير: تحقيق الدكتور محمد بن رديد المسعودي ، نال به  
درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢ - كتاب الزكاة: تحقيق الدكتور ياسين ناصر محمود الخطيب نال به  
درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٤ - كتاب الجنائيات: تحقيق الدكتور يحيى الجردي نال به درجة  
الدكتوراه سنة ١٤٠٤ هـ .
- ٥ - كتاب النفقات والرضاع: تحقيق الدكتور عامر سعيد نوري نال به  
درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٥ هـ .
- ٦ - كتاب النكاح من أوله إلى العداق: تحقيق الدكتور عبد الرحمن شميلة  
الأهدل نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٧ - كتاب الدييات: تحقيق الدكتور عبد الله حليم ساينج نال به درجة  
الدكتوراه سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٨ - كتاب العلاء من أوله إلى ملاء الجمعة: تحقيق الدكتور السيد مفضل  
منور نال به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٧ هـ .
- ٩ - كتاب القسامة وتكملة كتاب الجنائيات: تحقيق الأستاذ يحيى حسن  
زكري، نال به درجة الماجستير سنة ١٤٠٧ هـ .
- ١٠ - كتاب الحج: تحقيق الدكتور غازي طه خميفان نال به درجة الدكتوراه  
سنة ١٤٠٨ هـ .
- ١١ - كتاب الشهادات: تحقيق الدكتور محمد ظاهر أسد الله الأفغاني نال  
به درجة الدكتوراه سنة ١٤٠٨ هـ .

ثانياً: الرسائل التي تم تسجيلها ولم تناقش:

- ١ - كتاب البيوع: تحقيق الأستاذ محمد مفضل مصلح الدين .
- ٢ - كتاب الفرائض والوصايا: تحقيق الأستاذ أحمد حاج شيخ ماجي .
- ٣ - كتاب العارية والغصب والشفعة: تحقيق الأستاذ حسن علي .
- ٤ - بقية كتاب العلاء: تحقيق الأستاذ درويش أحمد محمد .
- ٥ - كتاب الطلاق والرجعة والإيلاء: تحقيق الأستاذ عبد الجليل حسن العروسي .
- ٦ - كتاب الأيمان والندور: تحقيق الأستاذ عطية المالكي .
- ٧ - كتاب العدد: تحقيق الأستاذة وفاء معتوق فراش .

ب- كتاب الإقناع: (١)

(٢) وهو مختصر يشتمل على الأحكام بدون أدلة، يقول الماوردي: "بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة وقد اختصرته في أربعين" يريد بالمبسوط الحاوي، وبالمختصر الإقناع (٣).

وسبب تأليفه: ذكر ياقوت الحموي أن القادر بالله تقدم إلى أربعة من أئمة المسلمين في أيامه في المذاهب الأربعة أن يعنفه كل واحد منهم مختصراً على مذهبه، فعنفه الماوردي الإقناع، وعنفه أبو الحسين القُدوري (٤) مختصره المعروف بالكتاب على مذهب أبي حنيفة، وعنف له القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي (٥) مختصراً آخر ولا أدري من صنعه على مذهب أحمد، وعُرض عليه فخر الخادم إلى أفضى القضاة الماوردي وقال له يقول لك أمير المؤمنين حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا. (٦)

(١) الكتاب مطبوع حققه الشيخ خضر محمد خضر، قامت بنشره مكتبة دار العروبة للنشر والتوزيع بدولة الكويت سنة ١٤٠٢ هـ.

(٢) انظر: طبقات ابن قاضي شهبه ٢٤٢/١، وفيات الأعيان ٢٨٣/٣، كشف الظنون ١٤٠/١.

(٣) انظر: المنتظم ١٩٩/٨، البداية والنهاية ٨٠/١٢، معجم الأدباء ٤٤/١٥.

(٤) أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد البغدادي القُدوري، قيل أنه نسبة إلى قرية من قرى بغداد يقال لها قدورة، وقيل نسبة إلى بيع القدور، أخذ الفقه عن أبي عبد الله الفقيه محمد بن يحيى الجرجاني، كان ثقة مدوناً انتهت إلهيرئاسه الحنفية في زمانه صنّف المختصر، وشرح مختصر الكرخي، وكتاب التجريد مشتمل على الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي مجرداً عن الدلائل، ولد سنة ٣٦٢ هـ، وتوفي سنة ٤٢٨ هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٣٧٧/٤، الجواهر المفية ٢٤٧/١، شذرات الذهب ٢٢٢/٣، الفوائد البهية ٣٠، وفيات الأعيان ٧٨/١.

(٥) في معجم البلدان: أبو محمد عبد الوهاب بن محمد، والمصحح أبو محمد عبد الوهاب ابن علي بن نصر البغدادي الفقيه، الحافظ، الحجة، من أعيان علماء الإسلام، له تأليف كثيرة مفيدة في فنون من العلم منها: المعونة بمذهب عالم المدينة، الأدلة في مسائل الخلاف، التلقين، الإشراف على مسائل الخلاف، ولد سنة ٣٦٢ هـ وتوفي سنة ٤٢٢ هـ.

انظر: البداية والنهاية ٣٢/١٢، ترتيب المدارك ٦٩١/٤، تبیین كذب المفتري ٢٤٩، شجرة النور الزكية ١٠٤، شذرات الذهب ٢٢٢/٣، طبقات الشيرازي ١٧٠، فوات الوفيات ٤١٩/٢، وفيات الأعيان ٢١٩/٣.

(٦) انظر: معجم الأدباء ٥٤/١٥.

ج - كتاب البيوع: (١)

هذا الكتاب لم يذكره المؤرخون الذين ترجموا للماوردي، وإنما ذكره هو في معرض كلامه عن نفسه في كتاب أدب الدنيا والدين حيث قال: "ومما أندرك به من حالي أنني صفت في البيوع كتاباً..." (٢)

د - كتاب الكافي في شرح مختصر المزني: (٣)

ذكره تاج الدين السبكي في ترجمته لشبيب بن عثمان بن صالح الرحبي (٤) حيث قال: "ورأيت لشبيب فوائد علقها من كتاب الكافي في شرح مختصر المزني لأبي الحسن الماوردي صاحب الحاوي ثم نقل منه جملة من هذه الفوائد." (٥)

(١) قال أويس وفا في كتابه منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين عند قول الماوردي "إنني صفت في البيوع كتاباً" هو الحاوي أو الإقناع. قلت: أما قوله: إنه الإقناع فمستبعد حيث إن الإقناع كله ٤٠ ورقة، إذ قال الماوردي من هذا الكتاب: "جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس وأجهست فيه نفسي وكددت فيه خاطري..." والناظر في كتاب البيوع من الإقناع يرى أنه لم يستوف فيه جميع الأقوال والآراء. وجزم مؤلفا كتاب الإمام أبي الحسن الماوردي بأنه من كتاب الحاوي، وكذا جزم محقق كتاب الزكاة أنه من الحاوي حيث قال: "وعند البحث والتدقيق وجدت أن هذا الكتاب هو جزء من كتاب الحاوي الكبير" واعتمد على قول أويس وفا.

وفي الجزم بأنه من الحاوي نظر إذ أنه لا يوجد عندنا أي دليل قاطع يثبت ذلك، فيبقى الكتاب على الاحتمال بأنه من الحاوي، أو أنه كتاب مستقل ولعل الأيام تظهر لنا حقيقته، وفي الرد على من جزم بأنه من الحاوي قال الدكتور إبراهيم مندجني: "ولا أعلم كيف جزم من قال بهذا والكتساب مازال مفقوداً".

انظر: منهاج اليقين ١٠٩، كتاب الزكاة من الحاوي ٨٢، الإمام أبي الحسن الماوردي ٢٧، كتاب قتال أهل البغي من الحاوي ٣٤.

(٢) انظر: أدب الدنيا والدين ٨١-٨٢.

(٣) يعد هذا الكتاب من الكتب المفقودة.

(٤) شبيب بن عثمان بن صالح الرحبي أبو المعالي من أهل رجة الشام، سمع بهما أبا عبد الله الحسين بن محمد بن الحسن بن سعدون الموملي وغيره، ورحل إلى بغداد في طلب العلم فسمع أبا الخطاب نصر بن أحمد، والحسين بن أحمد.

انظر: طبقات السبكي ١٧٤/٣.

(٥) انظر: طبقات السبكي ١٧٤/٣، ١٧٥.

٢ - مؤلفاته في أصول الفقه:

ذكر كثير ممن ترجم للماوردي أن له تصانيفاً كثيرةً في أصول الفقه وفروعه (١) ولكنهم لم يذكروا اسماً لهذه التصانيف .

والمطلع على أول كتاب الحاوي ، وكتاب أدب القاضي يرى مدى تفلعه في هذا العلم ، وأقواله في المسائل الأصولية منشورة في كثير من كتب الأصول . (٢)

رابعاً: مؤلفاته في السياسة .

١ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: (٣)

يعتبر هذا الكتاب من أشهر كتب الماوردي ، حيث تكلم فيه على الخلافة أو الإمامة والوزارة ، والإمارة ، والقضاء ، وولاية المظالم وأنواع الولايات ، كالولاية على إمارة العلاء والولاية على العسكر ، ووقع الدواوين وترتيبها ونظامها واختصاصها .

- 
- (١) انظر: البداية والنهاية ٨٠/١٢ ، تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ ، طبقات ابن قتيبة شعبة ٢٤١/١ ، سير أعلام النبلاء ٦/١٨ ، المنتظم ١٩٩/٨ ، وفيات الأعيان ٣٨٣/٣ .
- (٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٥٤٧/٤ ، ٥٥٩ ، ٧١٤ ، إرشاد الفحول ٨٤٠٧٩٠٦٣ ، ٨٤٠٠٠ .
- (٣) الكتاب طبع عدة طبعات وترجم إلى عدة لغات ، ذكر الدكتور محيي هلال السرحان أن الكتاب قد نال قسطاً من الرماية فطبع منذ أكثر من مائة عام طبعات عديدة أقدمها بإشراف المستشرق (روانقر) في بون سنة ١٨٥٣م ، وفي باريس بإشراف العلامة (دارينبورغ) مع ترجمة فرنسية ، وشروح في سنة ١٨٩٥م ، وفي القاهرة سنة ١٢٩٨هـ بمطبعة الوطن ، وفي سنة ١٣٢٤هـ ، وسنة ١٣٢٧هـ ، وآخر طبعة كتبت بمطبعة معطف البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٦٠م .
- وقد ترجم إلى لغات أجنبية منذ أواسط القرن السابق ، إلا أن أغلبها ترجمات ناقصة منها ترجمة هولندية أجريت لأغراض إدارية في لاماي سنة ١٨٦٢م ، وترجمة (انقر) في كتابه الذي سماه (أبحاث حول الملكية الريفية في البلاد الإسلامية) طبع في باريس سنة ١٨٤٦م ، وبعض فصول هذا الكتاب طبع في الدجطة الآسيوية سنة ١٨٤٢م و ١٨٤٣م ، وهناك تراجم جزئية أخرى كترجمة (كريم) وغيره ، ولكن الترجمة الكاملة هي ترجمة (دارينبورغ) في باريس سنة ١٨٩٥م ، والترجمة العراقية لكاتبها هي التي قام بها (الكونت ليون أرتوروج) التي شرح بها منذ ١٩٠١م ، والترجمة الجزء الأول ، ثم أخرج الثاني سنة ١٩٠٦م ، وهذه الترجمة من المؤلفات التي ظهرت في تركيا أثناء حكم السلطان عبد الحميد الثاني إلى أن ظهرت الترجمة الثانية المتقنة التي قام بها المصنف (أ. فاجنان) فترجمه إلى العربية وترجمه إلى العربية .

وتبدو قيمة الكتاب في أنه يمس أولي الأمر ومن بيدهم زمام الحكم من الخليفة إلى المحتسب .

وذكر محققا قوانين الوزارة أن هذا الكتاب يعتبر بحثاً فيما نطلق عليه اليوم " القانون الدستوري" (١)

ب- قوانين الوزارة وسياسة الملك. (٢)

يتكلم في آداب الوزارة ورسومها وأحكامها ، وما للوزير ، وما عليه نحو سلطانه وبلاده ونفسه .

ج- كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر: (٣)

قسم الماوردي هذا الكتاب قسمين واضحين :

الأول : في الأخلاق التي ينبغي أن يتسم بها الملك أو السلطان .

الثاني: في السياسة التي ينبغي أن يسلكها السلطان أو يسير عليها .

---

= سنة ١٩٥١م وقد ترجمه إلى اللغة الانجليزية (ك . أ . ح هويننج) وطبع بلنسندين سنة ١٩٤٧م ، وترجمه آخرون حتى غدا كتاباً عالمياً ليس محموراً في لغة واحدة .

انظر: مقدمة أدب القاضي ٥٢/١ .

(١) انظر: مقدمة قوانين الوزارة ١٧٠ .

(٢) طبع الكتاب بدون تحقيق في معر سنة ١٣٤٨هـ باسم: الوزارة وأدب الوزير وطبع سنة ١٣٩٨هـ في معر بتحقيق الدكتور محمد سليمان داود، والدكتور فؤاد عبد المنعم قامت بنشره مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية .

ورقع في بعض المصادر التي ترجمت للماوردي اختلاف في اسم الكتاب ، فغسي سير أعلام النبلاء ومفتاح السعادة ، وفيات الأيمان، والفكر السامي ، ذكروا أن اسمه (قانون الوزارة وسياسة الملك) ، وفي تنمة المختصر والأعلام (قانون الوزارة) وفي المنتظم ومعجم المؤلفين (قوانين الوزارة) ، وفي الوافسي بالوفيات : (سياسة الملك وقوانين الوزارة) وذكر الداودي والسيوطي والبغدادى على أنه كتابان فقالوا عند ذكر مؤلفاته : (قانون الوزارة ، سياسة الملك ، ٠٠) انظر: مقدمة أدب القاضي ٥٢/١ ، الإمام أبو الحسن الماوردي ٢٩ ، سير أعلام النبلاء ٦٥/١٨ ، وفيات الأيمان ٢٨٢/٣ ، مفتاح السعادة ١٩٦/٢٥ ، طبقات المفسرين للسيوطي ٧١ ، طبقات المفسرين للداودي ٤٢٨/١ ، معجم الأدباء ٥٤/١٥ ، المنتظم ١٩٩/٨ ، النجوم الزاهرة ٦٤/٥ ، الوافي بالوفيات ٥٦٥/٢١ ، تنمة المختصر ٥٤٩/١ ، هدية العارفين ٦٨٩/١ ، الفكر السامي ٣٢٧/٢ ، معجم المؤلفين ١٨٩/٧ ، الأعلام ٣٢٧/٤ .

(٣) الكتاب مطبوع بتحقيق الأستاذ رفوان السيد، قامت بنشره دار العلوم العربية

للطباعة والنشر ببلبنان والمركز الإسلامي للبحوث سنة ١٩٨٧م .



د - كتاب نعيحة الملوك : (١)

قسمه الماوردي عشرة أبواب :

الباب الأول : في أهمية النعائج والحث على قبولها ، والباب الثاني : في جلاله شأن الملوك وما يجب عليهم من الأخلاق التي تناسب منازلهم ، والباب الثالث : في الأسباب التي تؤدي إلى فساد الممالك ، والباب الرابع : في مواظب تعالج قسوة القلوب وتداوي أمراض النفس وآفات الشهوات ، والباب الخامس : في سياسة النفس ورياضتها ، والباب السادس : في سياسة الخاصة من الأهل والولد والأقارب والخدم ، والباب السابع : في سياسة العامة وتدبير أهل المملكة ، والباب الثامن : في الاقتصاد وتدبير المال ، والباب التاسع : في مواجهة الأعداء الذين يريدون النيل من الدولة وسياسة الحرب والسلام ، والباب العاشر : في أمور اختلسف فيها العلماء من ناحية التحليل والتحرير كتولي العمل للحاكم الظالم ، وحكم لبس الحرير ، واستعمال أواني الذهب وآلات الطرب والملاهي .

هـ - التحفة المملوكية في الآداب السياسية . (٢)

= وذكر صاحبها كتاب : "الإمام أبو الحسن الماوردي" أن الدكتور محيي هلال السرحان يقوم بتحقيقه .

وذكر الشيخ خضر محمد خضر ، في مقدمته لكتاب نعيحة الملوك ، أن الكتاب بتحقيق الدكتور محيي هلال السرحان قد طبع ونشر سنة ١٩٨١م .

انظر : الإمام أبو الحسن الماوردي ٢٩ ، مقدمة كتاب نعيحة الملوك ١٤ .  
(١) الكتاب مطبوع بتحقيق الشيخ خضر محمد خضر ، قامت بنشره دار الفلاح بدولة الكويت سنة ١٤٠٣ هـ .

(٢) قال الدكتور محمد الشايح : إن هذا الكتاب لم يذكره أحد ممن ترجم للماوردي ، وذكر آثاره وإن أشارت تلك الكتب بأن له كتاب باسم سياسة الملك ، وقد وجد الدكتور فؤاد عبدالمنعم نسخة مخطوطة في مكتبة الإسكندرية المشهورة بمكتبة البلدية تحمل ذلك الاسم ومنسوبة للماوردي ، وقام بتحقيقها ونشرها ، ولعدم جزمه بعلة نسبتها للماوردي فقد نشرها بعنوان التحفة المملوكية في الآداب السياسية المنسوبة للإمام أبي الحسن الماوردي .

وهذه النسخة صورة مطابقة لكتاب مطبوع بعنوان التبر المسبك في تدبير الملك المشتمل على تهذيب الرئاسة وترتيب السياسة لأبي الحسن علي بن محمد الأهوازي الحنفي .

انظر : تفسير النكت والعيون : تحقيق الدكتور محمد الشايح ٦٢ .

خامسا: مؤلفاته في النحو: (١)

قال ياقوت الحموي عند ذكر تعانيف الماوردي " له تعانيف حسان في كل فن منها : "كتاب في النحو رأيتُه في حجم الإيضاح (٢) أو أكبر " (٣)

سادسا: مؤلفاته في الأخلاق :

أ - كتاب أدب الدنيا والدين، أو كتاب البغية العليا في أدب الدين والدنيا (٤).

يبحث في الأخلاق والآداب ، ويشتمل على فصول في فضل العقل ، ودم الهوى والحث على العلم ، وأخلاق العلماء ، والآداب الدينيّة والدنيوية ، ويدخل تحتها ما يعلّم به حال الإنسان من المواخاة ، وأدب النفس وما يتعلق به كحسن الخلق والحياء والحلم ، والصدق . وهو في هذا الكتاب يقرر المبدأ الأخلاقي ثم يبحث عن النعموس التي تؤيده من القرآن والسنة ومنشور الكلم ومنظومه .

(١) يعد كتابه في النحو من الكتب المفقودة ، وقد أطلق عليه الدكتور محمد سليمان داود والدكتور فؤاد عبدالمنعم اسم العيون في اللغة . وعند مراجعة الكتب التي ترجمت للماوردي لم يذكر أحد غير ياقوت الحموي أن له كتابا في النحو ولم يسمه .

انظر: الإمام أبو الحسن ٣٠ ، مقدمة قوانين الوزارة ١٣٠١ .

(٢) قال الأستاذ معطي السقا : "والإيضاح كتاب متوسط في النحو لأبي عليّ الفارسي المتوفى سنة ٣٧٧هـ" .

انظر: مقدمة أدب الدنيا والدين - تحقيق معطي السقا ١١٠ .

(٣) انظر: معجم الأدباء ٥٤/١٥٠ .

(٤) الكتاب مطبوع ، قال جرجي زيدان : "طبع في الأستانة سنة ١٢٩٩هـ ، وفي مصر

مراراً ، وهو من كتب الأدب المعول عليها في كثير من المدارس .

وذكر الدكتور محمد صبح في مقدمته لأدب الدنيا والدين أنه قد طبع عدة

طباعات وهي : الجواثب سنة ١٢٩٩هـ ، العثمانية سنة ١٣٠٤هـ ، مصر سنة ١٣١٥هـ ،

الأستانة سنة ١٢٩٩هـ ، بولاق بمصر سنة ١٣١٦هـ ، الشرفية بمصر سنة ١٣١٨هـ ، مكتبة

معطي البابي الحلبي بمصر سنة ١٩٥٨م .

ولقد اعنتني بتحقيقه الأستاذ معطي السقا ، ونشرته دار الكتب العلمية ببلبنان

الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٨هـ وحققه أيضا الدكتور محمد صبح ، نشرته دار مكتبة الحياة

ببيروت سنة ١٩٨٦م .

واعنتني بشرحة الشيخ أويس وفاء ، وطبعه بالأستانة سنة ١٣٢٨هـ ، ومعني فيه بتخريج

ب - كتاب معرفة الغمائل: (١)

سابعاً: مؤلفاته في الأدب:

أ - كتاب الأمثال والحكم: (٢)

يشتمل الكتاب على عشرة فصول ، قال الماوردي: " جعلت ما تضمنه من السنة ثلاثمائة حديث ، ومن الحكمة ثلاثمائة فعل ، ومن الشعر ثلاثمائة بيت .

وقسمت ذلك عشرة فصول أودمت كل فعل منها ثلاثين حديثاً ، وثلاثين فعلاً وثلاثين بيتاً فيكون ما يتخلل الفصول من الفصول من اختلاف أجناسها أبعث على درسها واقتباسها". (٣)

ب - كتاب أدب التكلم: (٤)

شامناً: مؤلفاته في علوم مختلفة:

---

= الأحاديث وترجمة الأعلام مع قليل من شرح المعاني والألفاظ الغامضة ، وسماه منهاج اليقين شرح أدب الدنيا والدين . والكتاب الذي بين يدي نشرته دار الكتب العلمية ببيروت سنة ١٤٠٠ هـ .

انظر: تاريخ آداب اللغة العربية ١/٦٤٣ ، مقدمة أدب الدنيا والدين: تحقيق معظي السقا، ١ ، مقدمة أدب الدنيا والدين: تحقيق محمد صباح ١٠ .

(١) ذكر الدكتور محيي هلال السرحان أن فهرس مكتبة الاسكوريال بمديرية بأسبانيا حمل اسم كتاب مجهول المؤلف وقد نسب (ديرنبورغ) إلى الماوردي ، وقد أشار إلى ذلك بروكلمان ، وهذا الكتاب يحمل الرقم ٧٤٨ اسكوريال ، قال: ولسم أعلم منه شيئاً إلى الآن وربما كان نسخة من أدب الدنيا والدين وقع عليها اسم معرفة الغمائل حدساً ، لأن الأقدمين لم يذكروه مع كتبه .

قلت: وقد ذكره من ضمن كتب الماوردي من المحدثين الزركلي في الأعلام .

انظر: مقدمة أدب القاضي ١/٥٩ ، الأعلام ٤/٣٢٧ .

(٢) الكتاب مطبوع بتحقيق الدكتور فؤاد عبد المنعم ، نشرته دار الحرمين بدولة قطر سنة ١٤٠٣ هـ .

(٣) انظر: الأمثال والحكم ٣٠ .

(٤) قال الدكتور محيي هلال السرحان: إن فهرست مكتبة جامعة ليدن في هولندا حمل اسم كتاب للماوردي بعنوان: " جزء في أدب التكلم " تحت رقم ٩٨٩:٩ مخطوطات شرقية ، جمعه محمد بن علي الزهرة الحسيني الحلبي ، يقول السرحان: وحين مقارنة هذا الجزء بما في كتاب أدب الدنيا والدين وجدته ينطبق تمام الانطباق على الفعل الأول من فصول آداب المواظفة والامطلاح من كتاب أدب الدنيا والدين =

- أ - كتاب الرتبة في طلب الحسبة. (١)  
ب - كتاب المقترن :  
ذكره ابن الجوزي (٢) ضمن كلامه عن مؤلفات الماوردي حيث قال : "وليسه  
المقترن ، والنكت في التفسير..". (٣)  
ج - كتاب شرح صحيح مسلم. (٤)

= لهذا لا يمكن عد هذا الكتاب كتابا مستقلا للماوردي يقابل بكتبه الأخرى .  
انظر: مقدمة أدب القاضي ٥٩/١ .

(١) حمل فهرس مكتبة مسجد فاتح باستانبول اسما للكتاب منسوباً للماوردي بعنوان  
"الرتب في طلب الحسب" تحت رقم ٣٤٩٥ ، صورته الجامعة العربية ووقع له المرحوم  
فؤاد سيد عنوان باسم الرتبة في طلب الحسبة ، وجاء في فهرس المكتبة الخالدية  
بالقدس اسم لمخطوطة بعنوان: كتاب الأحكام في الحسبة الشريفة .  
وهذه النسخة تتشابه مع كتاب معالم القرية في أحكام الحسبة لابن الاخوة القرشي، ولا شك  
أن الماوردي أول المؤلفين في مباحث الحسبة ، ولكنه بلا شك لم يؤلف الكتاب  
الذي نتكلم عنه بعورته المماثلة لأنه ورد فيها أسماء لعلماء متأخرين عن  
الماوردي أمثال الغزالي والعز بن عبد السلام ، وابن الصباغ ، ومن المستحيل  
أن يذكرهم الماوردي .

وذكر الخالدي: أنه إذا جاز لنا أن نفترض أن هذه الكتب أضيفت على نسخة  
الماوردي الأصلية وهذا ممكن معقول ، تحقق لدينا أن مؤلف الكتاب هو الماوردي .  
انظر: أدب القاضي ٦٣/١ .

(٢) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي أبو الفرج ، علامة عصره  
في التاريخ والحديث ، كثير التمانيف له نحو ٣٠٠ مصنف منها: تلقيح فهوم أهل  
الأثار في مختصر السير والأخبار ، الأذكياء وأخبارهم ، المدهش ، المنتظم في  
تاريخ الملوك والأمم ، ولد ببغداد سنة ٥٠٨ هـ وقيل سنة ٥٠٩ هـ وقيل سنة ٥١٠ هـ وتوفي  
سنة ٥٩٧ هـ .


انظر: البداية والنهاية ٢٨/١٣ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٩٩/١ ، سير أعلام النبلاء  
٣٦٥/٢١ ، طبقات المفسرين ٥٠ ، مفتاح السعادة ٢٣٤/١ ، النجوم الزاهرة ١٧٤/٦ ، وفيات  
الأميان ٢٧٩/١ ، الأعلام ٣١٦/٣ .

(٣) انظر: المنتظم ١٩٩/٨ .

(٤) ذكر الدكتور ياسين ناصر محمود : أن الشيخ زكريا بن محمد بن زكريا في كتابه  
الإتحاف بتمييز ما يتبع به البيضاوي صاحب الكشاف قال : قال الماوردي في شرح  
مسلم: "الموت عند أهل السنة عرض من الأمراض ، وعند المعتزلة عدم محض" ، فعشل  
هذه العبارة لا تقال إلا إذا كان الماوردي قد شرح صحيح مسلم ، وإلقال مثلاً  
قال النووي في شرح مسلم نقلاً عن الماوردي كذا .

قلت : العبارة تحتل الأمرين ، وإن كنت أرى أنه ذكر ما نقله النووي مسنن  
الماوردي ، حيث إن النووي كثير ما يذكر في كتبه أقوال الماوردي والله أعلم .

المبحث الثالث  
مكانته العلمية



لقد أكب الماوردي ينهل من بحر العلم يخوض غماره ، ويستخرج كنوزه ، حتى  
ملا كعبه وذاع صيته ، وفاق أقرانه .  
فقد لقب بأقضى القضاة وهو أعلى لقب في زمانه .

قال ياقوت الحموي : " لقب به في سنة ٥٤٢٩هـ ، وجرى من الفقهاء ، كأبي الطيب  
الطبري والصيمري إنكار لهذه التسمية ، وقالوا : لا يجوز أن يسمى به أحد ، هذا  
بعد أن كتبوا خطوطهم بجواز تلقيب جلال الدولة بن بهاء الدولة بملك الملوك  
الأعظم ، فلم يلتفت إليهم ، واستمر له هذا اللقب إلى أن مات ثم تلقب به القضاة  
إلى أيامنا هذه " (١) .

وكان لا يحب التقليد بل يميل إلى الاجتهاد .

ذكر ياقوت أنه قد سلك طريقة في ذوي الأرحام يورث القريب والبعيد بالسوية  
فجاءه في يوم رجل (٢) فعمد إليه المسجد وولى ركعتين والتفت فقال له : أيها  
الشيخ اتبع ولا تتبدع ، فقال : بل أجتهد ولا أقلد ، فلبس نعليه وانصرف . (٣)

وهاك جملة من أقوال العلماء تدل على مكانته :

قال الداودي : (٤) " أحد أئمة أصحاب الوجوه " (٥)

وقال ابن الجوزي : " كان من وجوه فقهاء الشافعية " . (٦)

---

(١) انظر : معجم الأدباء ٥٢/١٥ ، ٥٣ .

(٢) الرجل يدعى الشينيزي .

(٣) انظر : معجم الأدباء ٥٥/١٥ .

(٤) محمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداودي المالكي شيخ أهل الحديث في عمره  
من تلاميذ جلال الدين السيوطي ، له عدة مؤلفات منها : طبقات المفسرين  
وذيل طبقات الشافعية للسبكي ، وترجمة الحافظ السيوطي ، توفي سنة ٥٩٤٥هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢٦٤/٨ ، الأعلام ٢٩١/٦ .

(٥) انظر : طبقات المفسرين للداودي ٤٢٧/١ .

(٦) انظر : المنتظم ١٩٩/٨ .

وقال ابن خلكان (١): " كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم ... وكان حافظاً للمذهب وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب " (٢)

وقال السيوطي : " وكان حافظاً للمذهب عظيم القدر مقدماً عند السلطان " (٣)

وهذه الأقوال قليل من كثير قيل فيه .

قلت : لولم يكن له إلا كتاب الحاوي لكفى في بيان ما وصل إليه من علم وسعة اطلاع ورفعة منزلة . والله أعلم .

---

(١) قاضي القضاة شمس الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خلكان البرمكي الشافعي ولد بإربل ، وتفقّه بالمومل على كمال الدين بن يونس وبالشام على ابن شداد ، برع في الفاضل والآداب .

ولد سنة ٥٦٠ هـ ، وتوفي سنة ٦٨١ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٣٧١/٥ ، النجوم الزاهرة ٣٥٣/٢ ، فوات الوفيات ١١٠/١ ، الأعلام ٢٢٠/١ .

(٢) انظر : وفيات الأعيان ٢٨٢/٣ .

(٣) انظر : طبقات المفسرين للسيوطي ٧١ .

المجلد الرابع

الترجمة بالاعتماد على







ابن الصلاح (١) الذي قال فيه :

" هذا الماوردي عفا الله عنه يتهم بالاعتزال ، وقد كنت لا أتحقق ذلك عليه وأتأول له واعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير ، تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة غير متعرض لبيان ماهو الحق منها ، وأقول لعل قصده إيراد كل ما قيل من حق أو باطل ، ولهذا يورد من أقوال المشبهة أشياء مثل هذا الإيراد حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة ، وما بينه وبينه على أصولهم الفاسدة ، ومن ذلك معيره في الاعتراف إلى أن الله لا يشاء عبادة الأوثان ، وقال في قوله تعالى " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ " (٢) وجهان في جعلنا : (٣) أحدهما : معناه حكمنا بأنهم أعداء ، والثاني : تركناهم على العداوة فلم يمنعهم منها ، وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحوناً بتأويلات أهل الباطل تلبساً وتدسيساً على وجه لا يظن له غير أهل العلم والتحقيق ، مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق ، ثم هو ليس معتزلياً مطلقاً فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل " مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ " (٤) وغير ذلك ، ويوافقهم في القدر ، وهي البلية التي غلبت على البعريين وعيى بها قديما " . (٥)

---

(١) تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الكردي : المعروف بابن الصلاح ، كان إماماً في الفقه والحديث عارفاً بالتفسير والأصول والنحو ، ورعاً زاهداً ، كان والده شيخ دمشق فتقفه عليه ثم رحل إلى الموصل ولزم عماد الدين بن يونس مدة ، ثم دخل بغداد وظاف البلاد ، ثم رحل إلى عراق العجم ، فلزم الرافعي حتى برع في العلم ثم رحل إلى خراسان وأقام مدة ، ثم عاد إلى دمشق واستوطنها وصنف فيها كتبه .

من تصانيفه : معرفة أنواع علوم الحديث ، والفتاوى ، وطبقات الفقهاء الشافعية وشرح الوسيط . ولد سنة ٥٧٧ هـ ، مات سنة ٦٤٣ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢٢١/٥ ، طبقات السبكي ١٣٧/٥ ، طبقات ابن هداية الله ٢٢٠ ،

مفتاح السعادة ٢١٩/٢ ، وفيات الأعيان ٤٠٨/٢ .

(٢) سورة الأنعام ، آية (١١٢) .

(٣) انظر : النكت والعيون ٥٥٤/١ .

(٤) سورة الأنبياء ، آية (٢) .

(٥) انظر : طبقات السبكي ٣٠٤/١ ، ٣٠٥ .

واتهمه الذهبي في ميزان الاعتدال بدون ذكر دليل على اتهامه فقال : " صدوق في نفسه لكنه معتزلي " (١) وربما بنى قوله على اتهام ابن الملاح .

وذكر في السير قول ابن الملاح وزاد عند قوله ويوافقهم في القدر قال في قوله " إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ " (٢) أي بحكم سابق . (٣) (٤)

وذكر ياقوت الحموي هذا الاتهام إلا أنه لم ينفه ولم يشبته فقال : " كان عالماً بارعاً متفنناً شافعيّاً في الفروع ، ومعتزليّاً في الأمور على ما بلغني والله أعلم " (٥)

وذكر الداودي ، وابن قاضي شهبة (٦) ، وابن العماد الحنبلي (٧) اتهام ابن الملاح للماوردي فقالوا :

وذكره ابن الملاح في طبقاته واتهمه بالاعتزال في بعض المسائل بحسب ما فهم عنه في تفسيره في موافقة المعتزلة فيها ، ولا يوافقهم في جميع أصولهم ، ومما خالفهم فيه أن الجنة مخلوقة نعم يوافقهم في القول بالقدر ، وهي بلية غلبت على البصريين . (٨)

(١) انظر : ميزان الاعتدال ١٥٥/٣ .

(٢) سورة القمر ، آية (٤٩) .

(٣) انظر : النكت والعيون ١٤٣/٤ .

(٤) انظر : سير أعلام النبلاء ٦٧/١٨ .

(٥) انظر : معجم الأدباء ٥٣/١٥ .

(٦) تقي الدين أبو بكر بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الشافعي ، كان إماماً علامة تفقه بوالده وغيره ، وسمع من أكابر أهل عصره وأفتى ودرس وجمع وصنف من مصنفاته : طبقات الشافعية ، شرح المنهاج ، الباب التهذيب ، الذيل على تاريخ ابن كثير . . توفي بدمشق سنة ٨٥١ هـ .

انظر : شذرات الذهب ٢٦٩/٧ .

(٧) عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد الحنبلي أبو الفلاح ، مؤرخ ، فقيه ، عالم بالأدب ، له مصنفات منها : شذرات الذهب ، شرح متن المنتهى ، شرح بديعة ابن حجة .

ولد في صالحية دمشق سنة ١٠٢٢ هـ ، ومات بمكة حاجاً سنة ١٠٨٩ هـ .

انظر : الأعلام ٢٩٠/٣ ، تاريخ اللغة العربية ٣٢٥/٢ ، إيضاح المكنون ٤٢/٢ ، معجم المؤلفين ١٠٧/٥ .

(٨) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١ ، طبقات الداودي ٤٢٨/١ ، شذرات الذهب ٢٨٦/٣ .

وأثبت عليه بعض المعاصرين هذه التهمة حيث عد تفسير الماوردي من تفاسير المعتزلة وأنه وضع على أصولهم ومنهجهم في التفسير. (١)

وقال محقق أدب الدنيا والدين (٢): إن نزعته الاعتزالية تتجلى في هذا الكتاب رغم أن الكتاب لا يعرض للعقائد فهو يؤكد كواحد من المعتزلة على أهمية دور العقل في حياة الإنسان ثم هو يقول بقول المعتزلة بالملاح والأملح دون تسميته عند قوله: فالله خلق الخلق وكلفهم لنفعهم وملاحهم وذلك تفضلاً منه عليهم.

وقوله في موضع آخر: إن العقل متبوع فيما لا يمنع منه الشرع، والشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل، لأن الشرع لا يرد بما يمنع منه العقل، والعقل لا يتبع فيما يمنع منه الشرع. (٣)

والسبكي حين اتهم الماوردي بالاعتزال نفى أن يكون معتزلياً مطلقاً، ويريد المحقق أن يكون الماوردي معتزلياً مطلقاً إذ يقول: إن هذا النفي لانستطيع الأخذ به قبل أن تنشر مؤلفات عديدة للماوردي مازالت مخطوطة، خاصة أنه مسح مطلع القرن الخامس الهجري والماوردي في السادسة والثلاثين من عمره كـ الماعتزلة يشهدون آخر أيامهم، حتى أن الخليفة القادر بالله صف كما قيل كتاباً أكفر فيه المعتزلة ودمهم وطالبهم بترك مقالاتهم تحت طائلة العقوبة وإذا لم يكن هذا ثابتاً، فإنه من الثابت حتى اليوم أن السلطان محمود بن سبكتكين الغزنوي اقتحم سنة ٤٢٠هـ مدينة الري (٥) ونفى منها المعتزلة إلى خراسان (٦) وأحرق كتبهم، في هذا الواقع، أفلا تكون ملاحقة المعتزلة وراء تستر الماوردي الشافعي وإخفاء معتزليته الأمر الذي يصح مع ما أضافه السبكي من أنه رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم.

(١) هو الدكتور عدنان زرزور في كتابه الحاكم الجشمي وتفسيره في القرآن.

حكيتة نقلاً عن رسالة الدكتور محمد الشايح.

انظر: النكت والعيون: تحقيق محمد الشايح.

(٢) هو الدكتور محمد ستاح.

(٣) انظر: أدب الدنيا والدين - تحقيق محمد ستاح ٨ - ١٠.

(٤) محمود بن سبكتكين الغزنوي أبو القاسم سيف الدولة بن الأمير ناصر الدولة كان إماماً عادلاً شجاعاً مفرطاً فقيهاً فهاً سمحاً، كان حنفي المذهب، ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، توفي سنة ٤٢١هـ.

انظر: تنمة المختصر ٥١١/١، طبقات السبكي ١٣/٤، الكامل ٣٤٦/٧، المنتظم ٥٢/٨، النجوم الزاهرة ٢٧٣/٤.

(٥) الري: كورة معروفة تنسب إلى الجبل وليست منه بل هي أقرب إلى خراسان.

انظر: الروض المعطار ٢٧٨.

(٦) خراسان: من بلاد فارس.

انظر: الروض المعطار ٢١٤.

### مناقشة الاتهام :

أولا : قول ابن الصلاح : " حتى وجدته يختار في بعض المواضع قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة ومن ذلك مميره في الاعتراف إلى أن الله لا يشاء عبادة الأوثان ، وقال في قوله تعالى : " وَكَذَلِكَ جَعَلْنَا لِكُلِّ نَبِيٍّ عَدُوًّا شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ " وجهين في " جَعَلْنَا " أحدهما : معناه حكمنا بأنهم أعداء والثاني : تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها .

أقول وبالله التوفيق :

هذه التهمة مرودة بأن الماوردي قد بين منهجه في تفسيره فقال : "..... وجعلته جامعاً بين أقاويل السلف والخلف وموضحاً عن المؤتلف والمختلف" (١)

وابن الصلاح قد فهم هذا وعذره في بداية الأمر حين قال : " لعل قعده إيراد كل ما قيل من حق أو باطل " .

أما قوله : " حتى وجدته يختار في بعض المواضع قوله المعتزلة " .

صحيح أن الماوردي ذكر أقوال المعتزلة ، وذلك تنفيذاً للمنهج الذي حسده لنفسه من ذكر جميع الأقوال ، ومجرد ذكر قولهم ، لادلالة فيه على اعتقاده ، فهو لم يزد على أن عرض القول وتركه ولم يرجعه .

قال الدكتور محمد الشايح (٢) : " وباستعراض تفسيره نجده يذكر القول لالمحتة واعتقاده به ، وإنما لأنه قد قيل ، وربما تعقبه ، وربما تركه ، ولقد كان الأولي في حقه أن لا يعرضه ويتركه بل يتعقبه بإيفاح وتوجيه ، أو على الأقل ينسبه لمن قال به حتى يسلم من تبعته " (٣)

(١) انظر : النكت والعيون ٣٣/١ .

(٢) أستاذ بكلية أصول الدين قسم القرآن وعلومه بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض وقد حقق الثلث الأول من تفسير النكت والعيون ونال به درجة الدكتوراه .

(٣) انظر : مقدمة النكت والعيون - تحقيق د . محمد الشايح ١٤٧ .

وقول ابن الملاح: " إن تفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل تلميسا وتدليسا على وجه لا يفتن له غير أهل العلم " .

رده الدكتور الشايح بقوله : " وهذا غير مسلم وفيه تحامل ظاهر على الماوردي وعدم إنصاف له ، وذلك أن تفسيره مليء بتأويلات السلف من الصحابة والتابعين ، ومشاهير علماء المسلمين منسوبة لهم بأسمائهم ، مع ما نقله بجانب ذلك من تأويلات الخلف ومن بينها بعض تأويلات المعتزلة والتي أراد من ذكرها بيان ما قيل في الآية من حق وباطل ومن راجح ومرجوح ، وهو في الغالب يذكر أقوال المعتزلة وينسبها إلى من قال بها من علماءهم ... فلا لوم عليه بعد ذلك إذا حكى أقوال المعتزلة مادام قد نسبها لهم فكيف يصح من ابن الملاح بعد هذا أن يمرر النظر عن كل ذلك ويتميد ما قد يكون ذكره الماوردي من أقوالهم التي أغفل نسبتها ليجعل منها دليلا على أنه معتزلي أراد الإضرار بعقائد السواد من الناس ، فرحم الله ابن الملاح فقد فاتته الإنصاف " (١) .

أما اتهامه باللؤلؤ بالقدر :

فقد استند من اتهمه بهذه التهمة على إيراده عند تفسير الآيات عدة أوجه قد يكون منها قولاً للمعتزلة ، وهذا منهجه كما أسلفنا بأنه يورد جميع الأقوال ، ومما يدل على أنه لا يخالف أهل السنة في هذه المسألة تفسيره لقوله تعالى : " مَنْ عَمِلْ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً " . (٢)

قال الماوردي فيها خمس تأويلات : (٣)

- أحدها : الرزق الحلال ، وينسب هذا الرأي لابن عباس .
- والثاني : أنها القناعة ، قاله علي بن أبي طالب والحسن البصري .
- والثالث : أن يكون مؤمنا بالله عاملا بطاعته ، قاله الضحاك .

(١) انظر : مقدمة النكت والعيون - تحقيق د . محمد الشايح ١٤٧/١ .

(٢) سورة النحل ، آية (٩٧) .

(٣) انظر : النكت والعيون ٤١٠/٢ .

- والرابع : أنها السعادة ، وهذا مروى عن ابن عباس أيضا .
- والخامس : أنها الجنة قاله مجاهد وقتادة .
- ويحتمل سادساً : أن تكون الحياة الطيبة العافية والكفافية .
- ويحتمل سابعاً : أنها الرضا بالقضاء .

وهذا الرأي الأخير يتفق مع اتجاه أهل السنة وهو رأي الماوردي ويخالف قول المعتزلة الذين ينكرون القضاء .

أما من جزم بأنه معتزلي وأنه وضع تفسيره على أصولهم ومنهجهم فيرد عليه بأن هذا مخالف للواقع ولرأي العلماء في الماوردي ، وسأذكره فيما بعد . (١)

أما محقق أدب الدنيا والدين الذي أورد عبارات تدين الماوردي في نظره ، فيرد عليه بالآتي :

أولاً : قوله : " إن الله خلق الخلق وكلفهم لنفعهم وملاحمهم وذلك تفضلاً منه عليه وهو القول بالأملح " .

هذا القول مردود ، لأن الماوردي لا يقول بالأملح ، والدليل على ذلك تفسيره لقوله تعالى : " بِيَدِكَ الْخَيْرُ " (٢) قال : أي أنت قادر عليه ، وإنما خص الخير بالذكر وإن كان قادراً على الخير والشر لأنه المرغوب في فعله . (٣)

ثانياً : قوله : " إن العقل متبوع فيما لا يمنع منه الشرع ، والشرع مسموع فيما لا يمنع منه العقل ، لأن الشرع لا يرد بما يمنع منه العقل ، والعقل لا يتبع فيما يمنع منه الشرع " وهذا موافق لقول جمهور الحنفية . (٤)

ثالثاً : قوله : " إن الواقع الذي كان يعيش فيه الماوردي من ملاحقة المعتزلة ونغيهم كان السبب في تستره " .

(١) انظر ص ، ٤٨

(٢) سورة آل عمران ، آية (٢٦) .

(٣) انظر : النكت والعيون ٣١٦/١ .

(٤) انظر : منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين ٧ ، ١٣٠ .

من المعروف أن الماوردي كان من المقربين إلى الخليفة القادر بالله الذي ألف كتاباً أكفر فيه المعتزلة (١). فيبعد على الخليفة المحارب لهم والعالم بأحوالهم أن لا يلاحظ على الماوردي الاعتزال مع قرب الشديد منه .

فإن قيل : إنه يجتهد في كتمان هذا الأمر . قلت : إن المطلع على سيرة الماوردي ، وما تحلّس به من شجاعه ، ووقوفه أمام رغبة جلال الدولة ومعارضته بتلقيبه ملك الملوك ، يستبعد منه هذا الكتمان لعقيدته ، بل يبدو لي - والله أعلم - أنه لو كان معتزلياً لما توانى عن نعمة مذهبه العقائدي كما لم يتوان عن نعمة مذهبه الفقهي .

وبعد فهذه أقوال بعض العلماء تنفي التهمة عنه :

يقول ابن حجر (٢) : " ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال . . . . والمسائل التي وافق عليها المعتزلة معروفة منها : مسألة الأحكام والعمل بها هل هي مستفادة من الشرع أو العقل ، كان يذهب إلى أنها مستفادة من العقل ، ومسائل أخرى توجد في تفسيره وغيره " (٣)

قلت : اتبع الماوردي في مسألة العقل والشرع نفس منهجه في التفسير إذ أورد الكلام الذي قيل فيها من غير ترجيح لأحدهما .

ففي كتابه أدب الدنيا والدين قال : اختلف العلماء رضي الله عنهم فسيى العقل والشرع هل جاء أحدهما مجيئاً واحداً ، أم سبق العقل ثم تعقبه الشرع ؟ فقالت طائفة : جاء العقل والشرع معاً مجيئاً واحداً ، لم يسبق أحدهما صاحبه

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء ٤١٢ .

(٢) أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل ، من أئمة العلم والتاريخ أصله من عسقلان بفلسطين ومولده ونشأته ووفاته بالقاهرة ، حفظ القرآن وولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز وغيرها لسماع الشيوخ ، وعلت له شهرة فقدمه الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام ، له مصنفات عديدة منها : الدرر الكامنة ، لسان الميزان ، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ، تقريب التهذيب . . . .

ولد سنة ٧٧٣ ، وتوفي سنة ٨٥٢ .

انظر : شذرات الذهب ٧/٢٧٠ ، الأعلام ١/١٧٨ .

(٣) انظر : لسان الميزان ٤/٢٦٠ .



وقالت طائفة أخرى : بل سبق العقل ، ثم تعقبه الشرع ، لأنه بكمال العقل يستدل على صحة الشرع . (١)

وهذا تلميذه الخطيب البغدادي وهو أعلم بحاله من ابن الملاح قال : " كتبت عنه وكان ثقة " (٢)

وقال ابن الجوزي : " وكان ثقة صالحا " . (٣)

ومحاسب ثمرات الأوراق استغرب أن يكون الماوردي من علماء المعتزلة . (٤)

ومما ينفي هذه التهمة أنه خالف المعتزلة في كثير من الأمور منها :

١ - مسألة خلق القرآن :

خالفهم في هذه المسألة حيث قال في تفسير قوله تعالى : " مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ " (٥)

التنزيل مبتدأ التلاوة لنزوله سورة بعد سورة وآية بعد آية كما كان ينزله الله عليه في وقت بعد وقت (٦) ، والمعتزلة لا يقولون بذلك ، بل يقولون بخلق القرآن

٢ - مسألة أن الجنة مخلوقة :

سبق ذكر قول الداودي ، وابن قاضي شهبة وابن العماد أن الماوردي خالف المعتزلة في أن الجنة مخلوقة .

وقد أثبت أن الجنة مخلوقة خلافا للمعتزلة عند تفسيره لقوله تعالى : " وَصُرِبَ

---

(١) انظر : أدب الدنيا والدين - تحقيق معطفى السقا ١٣٦ .

(٢) انظر : تاريخ بغداد ١٠٢/١٢ .

(٣) انظر : المنتظم ١٩٩/٨ .

(٤) قال ابن حجة في معرض حديثه عن المعتزلة : " ومن مشاهيرهم على ماذكروا من

الفضلاء الأعيان الجاحظ ، وواصل بن عطاء ، والقاضي عبد الجبار ، والرماني

النحوي ، وأبو علي الفارسي ، وأقضي القضاة الماوردي وهذا غريب " .

انظر : ثمرات الأوراق ٢٥ .

(٥) سورة الأنبياء ، آية (٢) .

(٦) انظر : النكت والعيون ٣٦/٣ .

اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي  
الْجَنَّةِ " (١)(٢)

٣ - خالف المعتزلة في تصنيف الأدلة الشرعية .

فهذا القاضي عبد الجبار (٣) عند حديثه عن الأدلة الشرعية يقول في  
تصنيفها :

أولها: العقل لأن به يميز بين الحسن والقبح ، ولأن به يعرف أن الكتاب حجة  
وكذلك السنة والإجماع . (٤)

فهو قد حكّم العقل في القرآن والسنة وجعله القاضي عليهما .

أما الماوردي فنظرة واحدة على كتبه الفقهية نرى كيف أنه يقدم في الأدلة  
الكتاب ثم السنة ، ثم الإجماع ، وعند حديثه في الأصول الشرعية في كتابه  
أدب القاضي قال : أولا : الكتاب ، ثانيا : السنة ، ثالثا : الإجماع . (٥)

قال محقق أدب القاضي بعد أن ذكر عدة أمور يخالف فيها الماوردي المعتزلة :  
" ... وغير ذلك من المسائل ، وهي كثيرة جدا ، بل هي كل المسائل التي يختلف  
رأي الشافعي فيها عن رأي المعتزلة سواء أكان ذلك في قضايا التوحيد أم في

(١) سورة التحريم ، آية (١١) .

(٢) قال الماوردي : قال أبو العالية : " اطلع فرعون على إيمان امرأته فخرج  
على الملأ فقال لهم : ماتعلمون من آسيا بنت مزاحم ، فأثنوا عليها ؟ فقال  
لهم : فإنها تعبد رباً غيري فقالوا له : اقتلها فأوتد لها أوتادا فشد  
يديها ورجليها ، فدعت آسيا ربها فقالت " رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ " فكشف لها الغطاء فنظرت إلى بيتها في الجنة فوافق ذلك حضور فرعون ، فضحكت  
حين رأت بيتها في الجنة ، فقال فرعون : ألا تعجبون من جنونها ، فعذبها  
وهي تضحك حتى قبضت روحها .

انظر : النكت والعيون ٢٦٨/٤ .

(٣) هو قاضي القضاة عبد الجبار بن أحمد بن الخليل بن عبد الله أبو الحسن  
الهمداني الأسد أباذي المعتزلي ، صاحب التمانيف عمر دهر في غير السنة ،  
وكان شافعي المذهب وهو مع ذلك شيخ الامتزال ، توفي سنة ٤١٥ هـ .

انظر: تاريخ بغداد ١١٣/١١٢ ، شذرات الذهب ٢٠٢/٢ ، طبقات السبكي ٩٧/٥ ، العبر ٢٢٩/٢ .

(٤) انظر : موقف المعتزلة من السنة النبوية ٧٤ .

(٥) انظر : أدب القاضي ١/٢٧٧ ، ٣٦٨ ، ٧٢١ .

الفقه وأصوله وفروعه " (١)

وبعد بيان ما اتهم به الماوردي من الاعتزال، وما خالفهم فيه، أرى أن أمرض أمره على المعتزلة أنفسهم فهل سيقبلونه واحداً منهم، أم أنهم سيرفضون انضمامه إليهم؟

لقد وضع المعتزلة شرطاً لكل من أراد أن يدخل في مذهبهم وينتسب لهم فإن حقق الإنسان هذا الشرط وطبقه استحق الدخول في المذهب والانتساب إليه وهذا الشرط ذكره أحد علمائهم (٢) في قوله: " وليس يستحق أحد منهم اسم الاعتزال حتى يجمع القول بالأصول الخمسة: التوحيد، والعدل، والوعد، والوعيد والمنزلة بين المنزلتين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا كملت في الإنسان هذه الخصال الخمس فهو معتزلي " (٣).

وهذا يعني أن من أنقص أملاً منها أو زاد عليها لا يستحق لقب الاعتزال. إذاً هم لن يقبلوا الماوردي ولن يسمحوا له بالدخول في مذهبهم لأنه لا يقول بأي أصل من أصولهم، وإن كان بحسب التهم التي وجهت إليه يقول ببعض الجزئيات من بعض الأصول، ولو ثبتت هذه التهم على سبيل الافتراض فهو بريء من الاعتزال، ولا يستحق الدخول في المذهب بحكم المعتزلة أنفسهم، وأن قوله بهذه الجزئيات إنما كان اجتهاداً منه، والمجتهد يخطئ ويصيب، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر . والله أعلم .

(١) انظر: أدب القاضي ٣٦/١ .

(٢) وهو أبو الحسن الخياط .

(٣) الانتصار ١٢٦ ، ذكرته نقلاً عن رسالة منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون

# الفصل الرابع دراسة جامعة للكتاب الخاوي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته ومصادره ومصطلحاته .


المبحث الثاني : أهمية الكتاب وأثره في كتب الذهب .

المبحث الثالث : منجز الماوردي في الكتاب .



المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته وصاورة ومصطلحاته



أولاً : اسم الكتاب ونسبته

لقد أثبت الماوردي في مقدمته اسم الكتاب حيث قال : " ..... وترجمته  
بالحاوي رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه تقدير الحال من الاستيفاء  
والاستيعاب ... " (١)

وأثبت العلماء المتقدمون (٢) وبعض المتأخرين اسم الكتاب كما سماه صاحبه  
" الحاوي " وأضاف إليه البعض (٣) ، لفظ الكبير فأسموه " الحاوي الكبير " .  
وقال بعضهم : " الحاوي الكبير في الفروع " .

وأرى أن يثبت اسم الكتاب كما ترجمه صاحبه بـ ..... دون صفة (٤)  
وأما نسبة الحاوي للماوردي ، فأكثر من ترجم للماوردي أثبت نسبة الكتاب  
إليه حتى إن بعضهم عرفه بصاحب الحاوي ، وكذا في كثير من كتب الفقه

(١) انظر : نسخة س من الحاوي ل ١ ب .

(٢) انظر : الإكمال ، ٤٧٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ، ٢١٠/٢ ، تنمة المختصر ، ٥٤٩/١ ،  
سير أعلام النبلاء ، ٦٥/١٨ ، شذرات الذهب ، ٢٨٦/٣ ، طبقات السبكي ، ٣٠٣/٣ ، طبقات  
ابن قاضي شهبه ، ٢٤٢/١ ، طبقات المفسرين للداودي ، ٤٢٨/١ ، طبقات المفسرين  
للسيوطي ، ٧١ ، السعير ، ٢٩٦/٢ ، الكامل ، ٨٧/٨ ، مفتاح السعادة ، ١٩٦/٢ ، المنتظم  
١٩٩/٨ ، النجوم الزاهرة ، ٦٤/٥ ، وفيات الأعيان ، ٢٨٢/٣ ، معجم الأدباء ، ٥٤/١٥ ، الفكر  
السامي ، ٣٢٧/٢ ، الأعلام ، ٣٢٧/٤ .

(٣) انظر : مرآة الجنان ، ٧٢/٣ ، كشف الظنون ، ٦٢٨/١ ، هدية العارفين ، ٦٨٩/١ ، تاريخ  
آداب اللغة العربية ، ٦٤٣/١ ، معجم المؤلفين ، ١٨٩/٧ ، أدب القاضي ، ٤٦/١ ، محققوا  
كتاب الحاوي في جامعة أم القرى .

(٤) قال الشيخ ممطفي السقا " ولأنهم فائدة لتسمية هذا الكتاب بالحاوي الكبير  
إلا إذا كان للمؤلف كتاب آخر يسمى الحاوي ، أو الحاوي المغير ، وإلا فهو  
وصف لفلو لاقيمة له ، وربما كان ذلك إشارة إلى التفرقة بينه وبين مجموع  
له في الفقه مختصر من الحاوي يعرف بكتاب الإقناع في فقه الشافعية  
فإنه على اختصاره يحوي ما في أصله من أبواب

انظر : مقدمة آدب الدنيا والدين ، ٧ .

قلت : ويغلب على ظني - والله أعلم - أن هذه الحفة إنما هي  
للتفرقة بينه وبين الحاوي للقرويني .

كالمجموع (١)، والمطلب العالي (٢) وغيرهما يقولون قال صاحب الحاوي يريدون به  
الماوردي .

ثانيا : مصادر الكتاب :

من المعروف أن كتاب الحاوي ماهو إلا شرح لمختصر المزني (٣)، وقد اعتمد  
الماوردي في شرحه بالدرجة الأولى على كتاب الله وسنة رسوله ،  
ثم بعد ذلك على أقوال إمام المذهب الشافعي متمثلة في كتب المزني وغيره من  
رواة كتبه في القديم والجديد .

ثم الكتب المعتمدة في المذهب لأئمة الوجوه كأبي عبيد  
وأبي حامد الاسفرايني ، وأبي علي بن أبي هريرة وأبي إسحاق المروزي وغيرهم  
وقد صرح بذلك فقال في مقدمته لكتاب الحاوي : " وقد اعتمدت بكتابي هذا شرحه  
على أعدل شروحه " ، (٤) وكتب الفقه في المذاهب الأخرى .  
واعتمد في اللغة على كتب الخليل بن أحمد ، وكتابات

غريب الحديث للهروي ، وكتب سيبويه ، وكتب الفراء وشعرب ، وكتب التفسير  
والقرآن .

- 
- (١) المجموع شرح المذهب للإمام النووي .  
(٢) المطلب العالي شرح وسيط الفزالي لابن الرفعة .  
(٣) وهو الذي اختصره أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني من كلام الشافعي  
في كتبه المختلفة ، وللمزني مختصران .  
أحدهما : كبير ، أشار إليه البيهقي في أحكام القرآن ، ونقل عنه ، قال  
الدكتور محيي هلال السرحان : ربما كان هو الجامع الكبير .  
والثاني : المختصر العفير وهو الذي بين أيدينا .  
قال ابن سريج : " تخرج مختصر المزني من الدنيا عذرا ، وعلى منواله  
رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا ، والشافعية عاكفون عليه ودارسون له  
ومطالعون به دهرا " .  
انظر : أحكام القرآن للشافعي ٦٤/١ ، مقدمة أدب القاضي ٩٤/١ ، كشف الظنون  
١٦٣٥/٢ .  
(٤) لمختصر المزني شروح كثيرة منها ماهو سابق لشرح الماوردي ، ومنها ماهو  
معاصر له ، ومنها ماهو بعده .

أولا : الشروح التي سبقت الماوردي :

١- شرح الإمام أبي إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق المروزي المتوفى سنة  
٣٤٠ هـ ، قال ابن هداية الله : وقد شرح المختصر شرحا منوطا ، شرح أحسن

- == ما وقفت عليه من شروحه .
- انظر : طبقات ابن هداية الله ٦٧ ، وفيات الأعيان ٢٧/١ .
- ٢- شرح القاضي أبي علي بن أبي هريرة ، المتوفى سنة ٣٤٥ هـ ، وعلق على شرحه الإمام أبو علي الطبري المتوفى سنة ٣٥٠ هـ .
- انظر : طبقات السبكي ٢٠٦/٢ .
- ٣- شرح الإمام أبي علي الحسن بن قاسم الطبري المتوفى سنة ٣٥٠ هـ ، وأسماء الإفصاح شرح مختصر المزني .
- انظر : هدية العارفين ٢٧٠/١ ، كشف الظنون ١٦٣٥/٢ .
- ٤- شرح القاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروزي المتوفى سنة ٣٦٢ هـ .
- انظر : طبقات السبكي ١٣/٣ ، البداية والنهاية ٢٠٩/١١ ، وفيات الأعيان ٦٩/١ .
- ثانيا : الشروح التي عاصرته :
- ١- شرح الإمام أبي الحسن محمد بن يحيى بن سراقة المتوفى سنة ٤١٠ هـ .
- انظر : معجم المؤلفين ١٠٢/١٢ ، هدية العارفين ٦٠/٢ .
- ٢- شرح الشيخ أبي عبد الله محمد بن عبد الله المسعودي المتوفى سنة ٤٢٠ هـ .
- انظر : الوافي بالوفيات ٣٢١/٣ .
- ٣- شرح الإمام أبي علي الحسين بن شعيب السبكي المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، جمع فيه بين طريقي الخراسانيين والعراقيين ، وسماه إمام الحرمين بالمذهب الكبير .
- انظر : طبقات السبكي ١٥٠/٣ ، طبقات ابن هداية الله ١٤٢ .
- ٤- شرح القاضي أبي الطيب الطبري المتوفى سنة ٤٥٠ هـ .
- انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/٢ ، وفيات الأعيان ٥١٤/٢ ، البداية والنهاية ٧٩/١٢ ، تاريخ التراث العربي ١٨٠/٢ .
- ثالثا : الشروح التي بعد الماوردي .
- ١- شرح الإمام أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي المتوفى سنة ٥٠٧ هـ ، سماه الشافي شرح مختصر المزني .
- انظر : طبقات السبكي ٥٨/٤ .
- ٢- شرح الشيخ أبي الفضل عبد الجبار بن عبد الغني بن علي الأنصاري الحرستاني المتوفى سنة ٦٢٤ هـ .
- انظر : هدية العارفين ٤٩٩/١ .
- ٣- شرح الروياني المتوفى سنة ٥٠٢ هـ . والذي أسماه " بحر المذهب " .
- انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٢ .
- ٤- شرح الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن عدلان المتوفى سنة ٧٤٩ هـ ، ولم يكمل شرح الكتاب .
- انظر : الوافي بالوفيات ١٦٩/٢ ، الدرر الكامنة ٤٢٤/٣ ، شذرات الذهب ١٦٤/٦ .
- تاريخ التراث العربي ١٨٠/٢ .
- ٥- شرح أبي زكريا يحيى بن محمد بن محمد الحدادي المناوي المتوفى سنة ٨٧١ هـ .
- انظر : معجم المؤلفين ٢٢٧/١٣ ، شذرات الذهب ١٢/٧ .
- ==



ثالثاً: معطلحات الكتاب الفقهية:

١ - القديم والجديد .

كان الإمام الشافعي رضي الله عنه تقياً ورعاً، حرص على تتبع الحق والتمريخ به أينما كان، شديد التمسك بالكتاب والسنة، يحسب أن تكون آراؤه مطابقة لما فيهما، فقد صح عنه أنه قال: "إذا وجدت في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعوا قولي".

وروي عنه أنه قال: "إذا صح الحديث خلاف قولي فاعملوا بالحديث واتركوا قولي".

أو قال: "إذا صح الحديث فهو مذهبي". (١)

لهذه العوامل وغيرها ظهر للشافعي قولان في المذهب أحدهما قديم والآخر جديد.

أ - القديم: يطلق على ما قاله الإمام بالعراق قبل انتقاله إلى مصر تضيغاً، أو أفتى به. (٢)

واختلف علماء الشافعية فيما قاله الإمام بعد مغادرته العراق وحتى دخوله مصر واستقراره فيها.

فذهب ابن حجر أن القديم ما قاله قبل دخولها، فيشمل ذلك

---

٦ - شرح أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنباري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ .  
انظر: هدية العارفين ٧٤/١، معجم المؤلفين ١٨٢/٤ .  
كما قام بعض العلماء بوضع تعليقات على المختصر منها: تعليق الشيخ أبي بكر محمد بن داود الصيدلاني المتوفى سنة ٤٢٧ هـ، علقه على طريقة شيخه القفال .  
انظر: طبقات ابن هداية الله ١٥٢ .  
وقام الشيخ أبو رجاء محمد بن أحمد بن الربيع الأسواني المتوفى سنة ٣٣٥ هـ بوضع منظومة عليه .  
انظر: طبقات السبكي ١٠٨/٢ .  
واختصره الشيخ أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني المتوفى سنة ٤٣٨ هـ وأسماه المعتمر في مختصر المختصر .  
انظر: شذرات الذهب ٢٦٢/٣، كشف الظنون ١٧٣١/٢، هدية العارفين ٤٥١/١ .  
(١) انظر: المجموع ٦٣/١ .  
(٢) انظر: مغني المحتاج ١٣/١ .  
\* دخل الشافعي مصر سنة ١٩٨ هـ

ما نقل عنه وهو في طريقه إلى مصر قبل دخولها. (١)

ويرى آخرون : أن ما وجد بين مصر والعراق ، فالمتأخر جديد ، والمتقدم قديم . (٢)

ومن كتب الإمام في القديم كتاب الحجة . (٣)

ومن رواية المذهب القديم (٤) : الإمام أحمد ، والزعفراني ، وأبو شور والكرابيبي . (٥)

وقد حكى عن الماوردي أنه قال في أثناء كتاب المداق : غير الشافعي جميع كتبه القديمة في الجديد إلا المداق ، فإنه ضرب على مواضع منه ، وزاد مواضع . (٦)

وقد ذكر النووي (٧) وغيره أن القديم مرجوع عنه .

ولاشك أن هذا الرجوع عن القديم هو الذي لم يعضده حديث صحيح ، أما إذا عضده حديث صحيح لا معارف له فهو مذهبه ومنسوب إليه ، كما أن القديم الذي لم يرجع عنه ولم ينص في الجديد على خلافه فهو مذهبه ومنسوب إليه .

(١) انظر: تحفة المحتاج ٥٤/١، نهاية المحتاج ٤٣/١، حاشية ابن قاسم ٥٤/١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١٣/١، حاشية الشرواني ٥٤/١.

(٣) انظر: المجموع ٩/١، حاشية الشرواني ٥٤/١.

(٤) انظر: المجموع ٩/١، مغني المحتاج ١٣/١، حاشية الشرواني ٥٤/١.

(٥) أبو علي الحسين بن علي الكرابيبي ، كان جامعاً بين الحديث والفقه ، سمي بالكرابيبي لأنه كان يبيع الكرابيس وهي الثياب الخام .

له تصانيف كثيرة منها : أصول الفقه وفروعه ، والجرح والتعديل .  
توفي سنة ٢٤٥ هـ ، وقيل سنة ٢٤٨ هـ .

انظر: تاريخ بغداد ٦٤/٨ ، طبقات الشيرازي ١١٣ ، طبقات ابن هداية الله ٢٦ ، شذرات الذهب ١١٧/٢ ، وفيات الأعيان ٣٩٩/١ .

(٦) انظر: نهاية المحتاج ٤٣/١، حاشية الشرواني ٥٤/١.

(٧) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي ، محرر المذهب ومنقحه ، ولد في نواقرية في الشام من أعمال دمشق ، نشأ بها وقرأ القرآن ، ثم قدم دمشق وقرأ التنبيه في أربعة أشهر وحفظ ربع المذهب في بقية السنة ، جد في طلب العلم حتى فاق على أقرانه وأهل زمانه ، له تصانيف كثيرة منها: تهذيب الأسماء واللغات ، ومنهاج الطالبين والتحقيق ، والمجموع ، ولد سنة ٦٣١ هـ ، وتوفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٧٠/٤ ، شذرات الذهب ٣٥٤/٥ ، طبقات السبكي ١٦٥/٥ ، طبقات ابن هداية الله ٢٢٥ ، مفتاح السعادة ١٦/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٧٨/٧ ، ٣٥٨ .

واستثنى بعضهم نحو عشرين مسألة أو أكثر قالوا يفتى فيها بالقديم. (١)

ب- القول الجديد :

يطلق على كل ما ألفه أو قاله الشافعي بعد دخول مصر. (٢)

ومن رواته : البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، ويونس بن عبيد الأملی (٣) وعبدالله بن الزبير المعكي ، ومحمد بن عبدالحكم ، وجرملة ، والثلاثة الأول هم الذين تعدوا لذلك وقاموا به ، والباقون نقلت عنهم أشياء محصورة على تفاوت بينهم .

فالجديد هو الصحيح وعليه العمل ، وهو المذهب . (٤)  
الأوجه :

- ٢

هي لأصحاب المنتسبين إلى مذهبه يستنبطونها من الأصول العامة للمذهب ويخرجونها على ضوء القواعد التي رسمها لهم الشافعي ولا ينسب الوجه المخرج إلى الإمام. (٥)

قال النووي: الأصح أن لا ينسب إليه ، لأنه مؤدى اجتهاد صاحب الوجه وقد أدى إلى تخريجه وإظهاره اجتهاده. (٦)

٣- الطسرق :

وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب فيقول بعضهم على سبيل المثال : في المسألة قولان أو وجهان ، ويقول آخرون: لا يجوز قولاً واحداً أو وجهاً واحداً ، أو يقول أحدهم في المسألة تفصيل ، ويقول الآخر فيها خلاف مطلق. (٧)  
هذه هي أهم المعطلحات الفقهية الواردة في الكتاب ، وهناك معطلحات فقهية أخرى ومعطلحات أصولية ، ومعطلحات في علوم الحديث ، شرحتها في موضعها .

(١) انظر: المجموع ٦٦/١ ، مغني المحتاج ١٣/١ .

(٢) انظر: نهاية المحتاج ٤٣/١ ، حاشية الشرواني ٥٤/١ ، مغني المحتاج ١٣/١ .

(٣) أبو موسى يونس بن عبد الأملی المدني المصري ، أحد أصحاب الشافعي والمكثريين من الرواية عنه والعلامة له ، كان كثير الورع ، وكان علامة في علم الأخصار والصحيح والسقيم ، ولد سنة ١٧٠ هـ ، ومات سنة ٢٦٤ هـ .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٦٨/٢ ، شذرات الذهب ١٤٩/٢ ، طبقات الشيرازي

١١٠ ، طبقات ابن هداية الله ٢٨ ، وفيات الأعيان ٢٤٩/٧ .

(٤) انظر: مغني المحتاج ١٣/١ ، حاشية الشرواني ٥٤/١ .

(٥) انظر: المجموع ٦٥/١ ، مغني المحتاج ١٢/١ .

(٦) انظر : المجموع ٦٦/١ .

(٧) انظر: المجموع ٦٦/١ ، تحفة المحتاج ٤٨/١ .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب وأثره في كتب المنهج



يعتبر كتاب الحاوي من أوسع الكتب في الفقه الشافعي ، وأكثرها تفصيلاً واستيعاباً للمذهب ، فقد دون فيه الماوردي الفقه الشافعي ونقله للأجيال التي بعده ، إذ أنه نقل آراء كثير من العلماء ممن قبله كأبي سعيد الاصطخري، وأبي إسحاق المروري، وابن سريج ، وأبي علي بن أبي هريرة... وغيرهم ، من الذين فقدت معظم كتبهم .

كما أنه نقل مذاهب الصحابة والتابعين ، وآراء المذاهب المندثرة كمذهب الأوزاعي والثوري، والنخعي وابن أبي ليلى وابن جرير الطبري وغيرهم وما ذكرته غيض من فيض يبرز أهمية الكتاب .

قال الأسنوي (١) : " لم يعنف مثله " . (٢)

ولا شك أن لمثل هذا الكتاب أثر في الكتب التي جاءت بعده والناظر في كتب الفقه الشافعي المخطوطة والمطبوعة يجد أكثرها معتمداً على الحاوي أكثر النقل منه .

فمثلاً كتاب بحر المذهب للرويانى (٣) من يطالع يجد أثر الحاوي فيه جلياً وافحاً ، حتى أن أكثر من عرّف كتاب البحر قال : إنما هو كتاب الحاوي مع زيادة بعض التعليقات والفتاوى التي صدرت عن جده .

---

(١) أبو عبد الله عبد الرحيم بن الحسن بن علي الأسنوي، جمال الدين، كان إماماً في الفقه ، وأكثر أهل زمانه اطلاعا على كتب المذهب . له مصنفات عديدة : كالمهمات ، وخادم العزيز ، والروضة . ولد باسنا سنة ٥٧٠هـ ، وتوفي سنة ٥٧٢هـ . انظر: بغية الوعاة ٩٢/٢ ، البدر الطالع ٢٥٢/١ ، الدرر الكامنة ٣٥٤/٢ ، شذرات الذهب ٢٢٣/٦ ، طبقات ابن هداية الله ٢٣٧ .

(٢) انظر : طبقات ابن قاضي شهبة ٢٤٢/١ ، شذرات الذهب ٢٨٦/٣ .

(٣) عبد الواحد بن إسماعيل الرويانى ، أبو المحاسن ، من كبار فقهاء الشافعية في زمانه ، كان يلقب بفخر الإسلام ، ويعرف بعاحب البحر ، أخذ العلم عن والده وتفقه على جده ، وعلى محمد بن بنان الكازروني ، كان يقرب المثل بحفظه حتى يحكى أنه قال : لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفظي .

من تصانيفه البحر، والفروق ، والحلية، ومناصيص الشافعي ، والكافي . انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٧٧/٦ ، شذرات الذهب ٤/٤ ، طبقات السبكي ٢٦٤/٤ ، طبقات ابن هداية الله ١٩٠ ، مفتاح السعادة ٢١٥/٢ ، مرآة الجنان ١٧١/٣ .

ونقل النووي من ابن العلاح أنه قال من الروياني: هو في البحر كثير النقل قليل التصرف والتزييف والترجيح. (١)

وكتاب حلية العلماء (٢) وهو من كتب الفقه المقارن في المذهب، نراه لا يغفل في كثير من الأحيان ذكر آراء الماوردي في الحاوي.

كتاب المطلب العالي، وكتاب كفاية النبيه لابن الرفعة (٣)، فإن أول ما يسترعي انتباه القاري لهذه الشروح كثرة ما يورد الشارح من النقول من الماوردي في كتابه الحاوي.

كتاب المجموع (٤)، وكتاب روضة الطالبين (٥) لشيخ المذهب الإمام النووي ولا خلاف أن كتبه تعتبر مرجعاً صحيحاً للفقه الشافعي، والعمدة في تحقيق المذهب والمعتمد لدى المفتي وغيره، فكثرة نقل النووي من الحاوي تبين أهمية الكتاب. وأيضاً من الكتب التي نقلت من الحاوي:

المهذب (٦)، الفتاوى الكبرى (٧)، الحاوي للفتاوى (٨)، شرح منهج

---

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧٧.

وقد اعتمد الدكتور محيي هلال السرحان في تحقيق كتاب أدب القاضي من الحاوي على نسخه من كتاب البحر حيث قال: "ولما كان كثير النقل عن الماوردي بإفراط وربما نقل العديد من الصفحات دون تغيير يذكر لذلك رجعنا إليه.

انظر: مقدمة أدب القاضي ١/٩٣.

(٢) لأبي بكر الشاشي . . . .

انظر: ١٧٦/١، ١٩٢.

(٣) أحمد بن محمد بن علي أبو يحيى، وقيل أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة كان فريداً دهره، ووحيد عصره إماماً في الفقه والخلاف والأصول، اشتهر بالفقه إلى أن صار يخرجه المثل له تعانيف مشهورة منها: كفاية النبيه شرح التنبيه المطلب العالي، ولد سنة ٦٤٥هـ، ومات سنة ٧١٠هـ.

(٤) انظر: ٨١/١، ٨٣، ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١٠٩.

(٥) انظر: ٩/١، ١٩، ٤٧، ٩٥، ١٢٠.

(٦) المهذب: لأبي إسحاق الشيرازي.

انظر: ٢٠٠/٢، ٢٢٧.

(٧) لابن حجر الهيتمي.

انظر: ١١/١، ١٢، ١٦، ٢٦، ٣٢، ٤٠، ٦٤، ٦٩، ٩٩.

(٨) لجلال الدين السيوطي.

انظر: ٩/١، ١٣.

الطالبين (١)، والحاشيتان عليه (٢)، فتح الوهاب (٣)، معنى المحتاج (٤) نهاية  
المحتاج (٥)، شرح روض الطالب من أسني المطالب (٦).

وخلامة القول أن من يقرأ في الكتب التي ذكرتها وغيرها من كتب  
المذهب يلمس أثر الحاوي فيها حيث امتلأت بأقوال الماوردي ، وترجيحاته  
وتفريعاته .

- 
- (١) لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي .  
انظر: ٣١/١ ، ٦٠ ، ٨٠ .
- (٢) حاشية القليوبي ،  
انظر: ٧٥/١ ، ٨٠ ، ٩٣ .  
وحاشية هميرة ،  
انظر: ٢١٣/١ ، ٢٢٢ .
- (٣) لشيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري .  
انظر: ١٢/١ ، ٢٢ .
- (٤) للشيخ محمد الخطيب الشربيني .  
انظر: ١٩/١ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٣٣ ، ٤٤ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٨ .
- (٥) لشمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي .  
انظر: ٤١/١ ، ٤٣ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٩ .
- (٦) لأبي يحيى زكريا الأنصاري .  
انظر: ٤٣/١ ، ٥٠ ، ٥١ .

المبحث الثالث  
منهج المأروفي في الكتاب





يتضح منهج الماوردي في كتابه في النقاط الآتية:

- ١ - قسّم كتابه إلى أبواب تحتوي على مسائل وفصول ، وقد انتقده بعض محققي الحاوي ، بأن هذه الطريقة غير مألوفة ولا معروفة ، إذ المعروف أن الأبواب تحتوي على فصول ، والفصول تحتوي على مسائل .  
وأرى أن هذا ليس بموقع انتقاد ؛ لأنه كان مألوفاً ومعروفاً في عصره .  
فأبو الطيب الطبري اتبع نفس التقسيم ، وكذا الروياني بعده ، ولعل من شرح المختصر غيره قد اتبع نفس الطريقة .
- ٢ - قسّم الأبواب حسب تقسيم المزني إلا أن المزني أدخل أسباب الحدث تحسب باب الاستطابة وأفردها الماوردي بباب مستقل هو باب الحدث .
- ٣ - يبدأ المسألة بنقل نص الشافعي من عبارة المزني ، فإن كانت العبارة طويلة يذكر جزءاً منها ثم يقول إلى آخر الفعل . (١)
- وقد يغفل في بعض الأحيان عبارات سبق شرحها في باب سابق ، وقد يوردها ويشير إلى أنه سبق شرحها تجنباً للإطالة . (٢)
- ٤ - بعد أن يذكر المسألة ، فإن كان رأيه موافقاً لما تضمنته المسألة التي نقلها من الشافعي يعلق عليها بقوله : وهذا كما قال ، وهذا صحيح . (٣)
- ٥ - يبدأ بشرح المسألة مستوعباً للمذهب ، فإن كان في المسألة قولان أو طرق ذكرها ، ويذكر في بعض الأحيان القائلين بها ، ومن وافق كل قول ممن المذاهب الأخرى وإن كان في المسألة عدة أوجه ذكرها وغالباً ما يذكر القائلين بها .  
وقد يكون في المسألة قولان أو طرق ، فيقتصر على قول واحد ، أو يقطع مثلاً بالطريق الذي فيه قول واحد ، أو يذكر الطريق الذي فيه القولان . (٤)

(١) انظر : ص ٤٠٨ ، ٥٠٢ ، ٥٢٧ ، ٧٦٤

(٢) انظر : ص ١٢٢٣

(٣) انظر : ص ١٥٢ ، ١٧٢ ، ٢٦٠ ، ٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٣٢٥ .

(٤) انظر : ص ٢٣٤ ، ٢٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٦٣ .

وأغلب ما يقطع به يكون موافقا لما صحه شيخا المذهب. (١)(٢)

- ٦ - بعد ذكر المسألة وتقرير حكمها يبدأ بذكر فصول مفرعة من أصل المسألة.
- ٧ - اتبع طريقة قلما يتبعها أصحاب الكتب الفقهية وهي أشبه بالطريقة الحديثة في الرسائل الجامعية في الفقه المقارن ، وهي أنه مند ذكر بعض المسائل الفقهية يذكر أقوال الصحابة والتابعين والفقهاء ، ثم يصفها إلى فريقين أو أكثر ويورد أدلة كل فريق ، ثم يناقشها ، ويذكر ما يعقد مذهبه .
- ٨ - قد يرجح بين الأقوال أو الأوجه بقوله : وهو أمح (٣) ، أو والمحيح (٤) أو وهو الأشهر (٥) ، أو وهو الأظهر (٦) ، أو الذي أراه أولى بالحق مندي (٧) وغالبا ما يوافق تربيحه قول جمهور المذهب . (٨)
- ٩ - يعترض على بعض الأقوال أو الأوجه بقوله : وهو خطأ (٩) ، أو وهذا غير صحيح (١٠) أو وهذا لا وجه له (١١) ، أو وهذا غلط (١٢) ، أو وهذا قول مردول حكيمه تعجيباً . (١٣)
- ١٠ - قد يستدل بدليل ثم يحزر منه قياساً . (١٤)
- ١١ - يبني على حكم حكم مسألة أخرى . (١٥)
- ١٢ - يقوم بتخريج بعض الأوجه من اختلاف قولين .

(١) النووي والرافعي .

(٢) انظر : ص ١٨٧ ، ١٠٥٥

(٣) انظر : ص ٩٣ ، ١١٠٠ ، ١٩٣٠

(٤) انظر : ص ٣٨١

(٥) انظر : ص ٢٣٧

(٦) انظر : ص ٣٦٧

(٧) انظر : ص ٤٥١

(٨) انظر : ص ٣٦٧

(٩) انظر : ص ٩١ ، ٩٩ ، ١٠٢٠

(١٠) انظر : ص ٩٤ ، ١٥٥٠

(١١) انظر : ص ١٥٧

(١٢) انظر : ص ٢٦٣

(١٣) انظر : ص ٦٥٦

(١٤) انظر : ص ٥٥٤

(١٥) انظر : ص ٥٥٦

- فتراه يقول : " وهذان الوجهان مخرجان من اختلاف قوليه " (١).
- ١٣ - يفرغ في المسألة فروماً جديدة فيقول : " ويتفرغ على هذا " (٢)
- ١٤ - يذكر في بعض الأحيان الأقوال غير المشهورة في المذاهب الأخرى وقد يكون المشهور موافقاً لمذهبه (٣).
- وقد يكون القول لمحمد وينسبه لأبي حنيفة (٤) وقد نبهت إلى هذا في مواطنه .
- ١٥ - بالنسبة للأحاديث :
- أ - يورد في أكثر الأحيان الأحاديث بأسانيدھا ، خاصة ما كان عن طريق الشافعي (٥).
- ب - يذكر أحيانا الأحاديث بالمعنى (٦).
- ج - يذكر نادراً من أخرج الحديث ، فيقول : ذكره مسلم ، ذكره أبو داود (٧).
- د - أكثر الأحاديث التي يوردها موافقة في اللفظ للفظ أبي داود (٨).
- هـ - قد يأتي بسياق حديث ويكون لحديث آخر (٩) ، وقد نبهت إليه في مواطنه .
- و - يستشهد أحيانا بأحاديث ضعيفة ، مع وجود أحاديث صحيحة يستغنى بها عن الضعيف (١٠).
- ١٦ - يفسر بعض الكلمات اللغوية ، وعند تفسيره لبعضها يستشهد ببعض الأبيات الشعرية ، فتارة ينسبها لقائلها ، وتارة لا ينسبها (١١).
- ١٧ - اتبع في كتابه أسلوباً يدل على أدبه الجم مع جميع العلماء ولو كانوا مخالفين .
- ونراه ينتقد الجاحظ في أسلوبه الاستهزائي في الرد على أبي حنيفة في مسألة الدلو (١٢).

(١) انظر : ص	٨٢٥
(٢) انظر : ص	١٨٩
(٣) انظر : ص	٢٨٣
(٤) انظر : ص	٢٦٠
(٥) انظر : ص	١٢١ ، ١٣٢ ، ١٤٣
(٦) انظر : ص	١٤٣
(٧) انظر : ص	٥٣٦ ، ٨٠٨ ، ٨٠٧
(٨) انظر : ص	٤١٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠
(٩) انظر : ص	١١٤
(١٠) انظر : ص	١١٩ ، ١٢١ ، ١٥٢
(١١) انظر : ص	٨٣ ، ١٤١ ، ٧١٠
(١٢) انظر : ص	١٢٧٣

## الفصل الخامس

وصف النسخ المعتمدة وبيان منجز التحقين



أولاً : وصف النسخ المعتمدة .

اعتمدت في التحقيق على أربع نسخ خطية ، وقد رمزت لكل نسخة برمز أبجدي على النحو الآتي :

١ - نسخة أ :

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٨٢ فقه شافعي .

يقع الجزء الذي سيحقق في الجزء الأول ، وعدده ٢١٧ لوحة أي ٤٥٤ صفحة عدد الأسطر ٢١ سطراً ، وعدد الكلمات التي في السطر ٩-١١ كلمة . ويوجد نقص في بدايتها حوالي ٣٢ لوحة .

تبدأ النسخة بقولة : " الغرض فمسخ بعفه وإن قل " والكلام يستمر في باب الوفاء وفي الصفحة التاسعة ينقطع الكلام بقوله فسي أول الصفحة : " بالبلل الخارج معه ولو كان قد انعمل عنها " . وهذا الكلام من باب الآنية ، وقد أشرت إليه في موضعه .

وتمتاز هذه النسخة بأنها نسخت بخط مغربي ، وعدم العناية بوضع النقط على الحروف في كثير من الأحيان ، ولاتهتم بوضع الهمزات ، وهي قليلة السقط ، لم يكتب عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ .

٢ - نسخة ح :

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ٢٤٤ فقه شافعي . ويقع الجزء الذي سيحقق في الجزء الأول وعدده ٢٠٠ لوحة أي ٤٠٠ صفحة ويوجد نقص في بدايتها حوالي ٢٥ لوحة .

تبدأ النسخة بقوله : " والذكاة لا تطهر لأنها تنفي نجاسة نظراً بالموت " .

لا تعتنى بوضع النقط على الحروف فتشبهت تارة ، وتهملها أخرى ، وهي مقابلة على أصل ويظهر ذلك في أنه يشبه في الحاشية كثيراً من السقطات ويكتب جانبها مع أصل ولا تخلو من السقط ، واسم ناسخها أحمد ولقبه غير واضح .

نسخة م :

- ٣

وهي النسخة المحفوظة في دار الكتب المصرية تحت رقم ١٨٩ طلعت  
ويقع الجزء الذي سيحقق في الجزء الأول وعدده ٢٥٦ لوحة أي ٥١٢ صفحة  
تبدأ هذه النسخة بقوله: " بسم الله اللهم يسر وأعن يا كريم، الحمد  
لله الذي أوفى..."

وتنتهي في لوحة ٤٠ ب بقوله: " لأن إزالة النجاسة بالجامد والمائع  
سواء في سقوط النية وإذا لم يكن له تأثير في الأمل " وهذا الكلام  
في نية الوفاء.

ثم ينقطع الكلام فيبدأ في لوحة ٤١ أ بقوله: " والذكاة لا تظهر لأنها  
تبقى نجاسة نظراً بالموت " وهذا الكلام من باب الآنية، وهو مكرر .  
ويستمر الكلام بعد هذا إلى نهاية الجزء. ويقلب على ظني أن الكلام من  
أول الجزء إلى لوحة ٤٠ ب قد نقل من نسخة س أو أنها نقلت من أصل  
واحد، وعدد الأسطر ١٩ سطراً وعدد الكلمات في كل سطر ١١-١٤ كلمة ،  
وقد رمزت لها ب م ، والكلام من لوحة ٤١ أ إلى نهاية الجزء قد نقل  
من نسخة ح أو أنها نقلت من أصل واحد عدد الأسطر ٢١ سطراً، وعدد  
الكلمات في السطر ١١ - ١٢ كلمة ، وقد رمزت لها ب م .  
والجزء كله من بدايته إلى آخره ، قد كتب بخط نسخ جميل ، وتهتم  
هذه النسخة بوضع النقاط على الحروف ، ووضع الهمزات .

واسم الناسخ: محمود حمدي ، تاريخها ١٢٢٣ هـ ، وأوقفها السيد أحمد  
الحسيني بن السيد أحمد الحسيني بن السيد يوسف الحسيني ، وعليها  
ختمه .

نسخة س :

- ٤

وهي النسخة المحفوظة في المكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم ٤٣٦  
ويقع الجزء الذي سيحقق في الجزء الأول ، عدده ١١١ لوحة أي ٢٢٢ صفحة  
عدد الأسطر ٢٥ سطراً، وعدد الكلمات في السطر ١٦-١٧ كلمة .

مقاس الصفحة ٣١٥ X ٢٠٤ مم ، ومقاس الجزء المكتوب من الصفحة  
٢٥٠ X ١٧٥ مم .

تبدأ بقوله : " بسم الله اللهم يسر وأعن يا كريم " .  
لا تعني في كثير من الأحيان بوضع النقط على الحروف ، وكذا بوضع  
الهمزات .

قليلة السقط ، مصححة على نسخة أخرى ، ويظهر ذلك عند إثباتات  
السقط في الحاشية فإنه يكتب في نهايته صح ، ويوجد في بعض  
المفحات في الحاشية تعليقات مكتوب في نهايتها حاشية .

كتبت بخط نسخ ، ولم يكتب عليها اسم الناسخ ، ولا تاريخ النسخ .  
ويبدولي - والله أعلم - أنها ونسخة أ قد نقلتا من أصل واحد .

ثانيا: منهج التحقيق :

اولا : مقابلة النسخ مع بعضها - وعدم اتخاذ أمل معين - للخروج منها بنص سليم مع الإشارة في الهامش إلى القروق، وإذا وجدت زيادة أو نقصا أشرت إلى ذلك ، وعند الاضطرار إلى زيادة لفظ أو تصحيح لفظ اتفقت عليه جميع النسخ ورأيت خلافه وضعت بين معكوفتين . وراعيت عند الكتابة قواعد الاملاء الحديثة .

ثانيا: وضع النص القرآني بين قوسين ، وتشكيله ، والإشارة إلى السورة التي جاءت فيها الآية ، ورقم الآية .

ثالثا: تخريج الأحاديث النبوية ، وبيان درجة الحديث ما أمكن . إذا ذكر الماوردي الحديث بالمعنى فأذكر أقرب الألفاظ للمعنى الوارد .

وإذا أورد الحديث باختصار ، ذكرته مطولا في الغالب .

رابعا: تخريج الآثار من أقوال الصحابة والتابعين .

خامسا: شرح الكلمات الغريبة وغير المفهومة .

سادسا: شرح بعض المصطلحات في علوم الحديث ، والأمول والفقه .

سابعا: ترجمة جميع الأعلام الواردة في المخطوطة والمقدمة (1)

ثامنا: ترقيم المسائل الواردة في المخطوطة ، وذلك بترقيم مسائل

كل باب على حدا .

تاسعا: تحقيق المسائل الفقهية على النحو الآتي :

١ - عند ذكر نص المختصر ، أشير إلى موضعه في النسخة المطبوعة

وأكمل النص إذا اقتصر على بعضه .

٢ - إذا ذكر حكماً متفقاً عليه عند الشافعية ، اكتفي بذكر بعض

المراجع الفقهية المعتمدة في المذهب توثيقاً لما أورده المؤلف .

---

(1) إذا ذكر العلم في المخطوطة ، وذكرته في المقدمة ، فإنني أترجم لــــه

عند التحقيق .



- ٢ - إذا ذكر قولاً، أو وجهاً ، أو طريقاً في مسألة ، وجدت قوليسن أو عدة أوجه أو أكثر من طريق ، فإنني أذكرها ، وأذكر القائلين بها في أكثر الأحيان ، والصحيح منها إذا وجدت ترجيحاً
- ٤ - إذا ذكر أقوالاً للمذاهب الأخرى ، فإنني أقوم بتحقيقها بالرجوع إلى كتب كل مذهب مع ذكرها توثيقاً لما ورد.
- ٥ - إذا وجد في المذاهب الأخرى أقوالاً أو روايات غير التي ذكرها المؤلف ذكرتها في الغالب .
- ٦ - إذا ذكر قولاً أو رواية لأحد المذاهب ووجدت المشهور في المذهب خلاف ما أورده أشرت إلى ذلك .
- ٧ - إذا ذكر الخلاف بين مذهبه ومذهب آخر ولم يذكر المذاهب الأخرى، أشرت إلى المذاهب الأخرى مقتصرة على المذاهب الأربعة .
- ٨ - إذا ذكر رأي إسحاق أو الثوري ، رجعت إلى مظانه كالمفسر والمجموع والبحر وغيرهم من كتب الفقه المقارن توثيقاً لهذه الأقوال .

عاشراً: عزو الآبيات الشعرية إلى قائلها إن وجدت ، مع ذكر المراجع التي يوجد فيها بيت الشعر.

حادى عشر : إذا وردت وحدات وزن أو كيل ، قمت ببيانها مع معادلتها بما هو متعارف عليه الآن .

ثانى عشر : ضمنت آخر الكتاب فهارس تفصيلية بيانها كالآتي :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الآثار .
- ٤ - فهرس الأعلام .
- ٥ - فهرس الكتب الواردة في المخطوطة .
- ٦ - فهرس الآبيات الشعرية .
- ٧ - فهرس المعاني اللغوية .
- ٨ - فهرس وحدات الوزن والكيل .
- ٩ - فهرس الأماكن والبلدان .
- ١٠ - فهرس المراجع .
- ١١ - فهرس الموضوعات .



٤٩٣

١٠  
 ١١  
 ١٢  
 ١٣  
 ١٤  
 ١٥  
 ١٦  
 ١٧  
 ١٨  
 ١٩  
 ٢٠  
 ٢١  
 ٢٢  
 ٢٣  
 ٢٤  
 ٢٥  
 ٢٦  
 ٢٧  
 ٢٨  
 ٢٩  
 ٣٠  
 ٣١  
 ٣٢  
 ٣٣  
 ٣٤  
 ٣٥  
 ٣٦  
 ٣٧  
 ٣٨  
 ٣٩  
 ٤٠  
 ٤١  
 ٤٢  
 ٤٣  
 ٤٤  
 ٤٥  
 ٤٦  
 ٤٧  
 ٤٨  
 ٤٩  
 ٥٠  
 ٥١  
 ٥٢  
 ٥٣  
 ٥٤  
 ٥٥  
 ٥٦  
 ٥٧  
 ٥٨  
 ٥٩  
 ٦٠  
 ٦١  
 ٦٢  
 ٦٣  
 ٦٤  
 ٦٥  
 ٦٦  
 ٦٧  
 ٦٨  
 ٦٩  
 ٧٠  
 ٧١  
 ٧٢  
 ٧٣  
 ٧٤  
 ٧٥  
 ٧٦  
 ٧٧  
 ٧٨  
 ٧٩  
 ٨٠  
 ٨١  
 ٨٢  
 ٨٣  
 ٨٤  
 ٨٥  
 ٨٦  
 ٨٧  
 ٨٨  
 ٨٩  
 ٩٠  
 ٩١  
 ٩٢  
 ٩٣  
 ٩٤  
 ٩٥  
 ٩٦  
 ٩٧  
 ٩٨  
 ٩٩  
 ١٠٠

[الرسالة الأولى من نسخة ج]

قال الامام اعلم ان يعين الزنا مختصرت هاتين هاتين

من من قوله لا يراه من زناه مع اهل بيته من قبله ونظيره

غيره من نظيره وبجاط لنته وبالله الارق ايت الارق بعدة

الاربعه كتابه فاعترض عليه فيمن حسن الدماء من اول اهل بيتهم

الاربعه وبهم ام الاحم اشراج الملائكة وكان من عرفون عليه بولسا

الاميراني والقرني والقيسي وباروف ايب الكتاب ثم منهم ان مد اود

كان امر اضم فيها من تزوج ونازل وجوه اخره اضم فيها من انا

لم اجمع الله تعالى بركا بركه ونفذه بغيره وانا جاهه الزنا الا الزنا

عن زون عبد الرحمن عن الاخرى عن ابن سلع عن ابي بصير قال سئل

عن ابي بصير وسئل قال اكره في بيت امي ياتي به بجمته فوارثه بغيره

بجمته من خمسة زوجة احد حال نفيا لامراض عليه وسئل عن ابي

المخيرة في امره فقال لم يرا كرسا لك ذلك في اهل اهل بيت علي

حمد الله لان يكون غير ذريه بل ذريه علي عليه وكل من اهل بيت علي

سواء كان به من اهل بيت علي او من اهل بيت علي فانه يكون حلالا

في قوله لا يراه من زناه مع اهل بيته من قبله ونظيره

غيره من نظيره وبجاط لنته وبالله الارق ايت الارق بعدة

الاربعه كتابه فاعترض عليه فيمن حسن الدماء من اول اهل بيتهم

الاربعه وبهم ام الاحم اشراج الملائكة وكان من عرفون عليه بولسا

الاميراني والقرني والقيسي وباروف ايب الكتاب ثم منهم ان مد اود

كان امر اضم فيها من تزوج ونازل وجوه اخره اضم فيها من انا

لم اجمع الله تعالى بركا بركه ونفذه بغيره وانا جاهه الزنا الا الزنا

عن زون عبد الرحمن عن الاخرى عن ابن سلع عن ابي بصير قال سئل

عن ابي بصير وسئل قال اكره في بيت امي ياتي به بجمته فوارثه بغيره

بجمته من خمسة زوجة احد حال نفيا لامراض عليه وسئل عن ابي

المخيرة في امره فقال لم يرا كرسا لك ذلك في اهل اهل بيت علي

حمد الله لان يكون غير ذريه بل ذريه علي عليه وكل من اهل بيت علي

سواء كان به من اهل بيت علي او من اهل بيت علي فانه يكون حلالا

سواء كان به من اهل بيت علي او من اهل بيت علي فانه يكون حلالا

وروي انه لما ساس الله ما والارض فقال الذي صلى الله عليه  
 وسلم وكيف لا يطيق قائم لا يسوكون او انه كرو ولا يعلمون  
 اذ لمنا كرهوا لا يتفقون براحمك وروي ان الرب عز وجل قال  
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين النطقه خلق بشايق  
 واعضا الله والسرور والمضغفة والاستسقاء وهو الخلق  
 وبغض البر الحرف ونف الايط وحلق المعانة وانقاص الما يعني  
 الاستسقاء

تقريب ما لا يتفق واخذ ما كره من بيان من لا يتفق من الخناس  
 الما كره والسرور والارض والارض والارض والارض  
 اكل البر البر البر البر البر البر البر البر البر البر البر البر  
 فمن جرد ان استسقاء الما كره الما كره الما كره الما كره  
 وهو قوله ان الحفاق الما كره الما كره الما كره الما كره  
 وقد روي انه قوله من ان الحفاق الما كره الما كره الما كره  
 الله على الله عايد وسلم فقلت انما ارض اهلها اهل الكونيات  
 وانما الما كره الما كره الما كره الما كره الما كره الما كره

فانما قلت ما ذكر ان الله انما صوره في هذه سنة المسيح عليه  
 وقاله اودع على السوراك واجب ان لا يفتح تركه في  
 الصلاة وقال الحفاق من ارضه السوراك راجع فان ركضت  
 بطلت صلاة وان ركضت انما تيسر للرب على واستدلوا به على ان  
 عاروا ان في ما دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا  
 اسماهم صفة هذا لان اكرهه خذوا على انما كرهت انما كرهت  
 امره حتى لا يرحبوا في العلم ان الانسان هو الصلة له ورسول  
 عن ان الحبيب عن تابع بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم  
 انه قال ما زال جبريل يبرئني بالسوراك حتى خشيت ان يبرئني  
 اي يتناثر انسان فاصبر له ردي كرهه الما كره وقال الشافعي

والله اعلم  
 قال الشافعي رضي الله عنه واجب السوراك الصلاة وبعد كل  
 صلاة يتخير فيه الفري الا يستيقظ من النوم والاروقا كره  
 الفري لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اشق على امرئ  
 الا شرب السوراك عند كل صلاة قال الشافعي رضي الله عنه  
 والكان واجبا لا يرحم شيئا او لم يشق وهذا الصحيح السوراك  
 عند ناسفة مستغفنه وتجهله حسنة فإرواه الشافعي عن  
 حقه ان يرحم شيئا حفاق عن ابن ابي عمير عن عائشة ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم قال السوراك سوراة لا يرحمها الرب  
 وروي عن اة الما كره الما كره الما كره الما كره الما كره  
 وسلم انه قال مخرج والمخرج كره الما كره الما كره الما كره

الحدث ما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت  
 في الامم على انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت  
 عن حقه ان من الاصح عن ان مخرج عن ان رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم ان قال انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت  
 انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت

انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت  
 انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت  
 انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت  
 انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت  
 انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت انما كرهت



القسم الثاني  
التحقيق



بسم الله الرحمن الرحيم

اللهم يسر وأعن يا كريم

الحمد لله الذي أوضح لنا شرائع (١) دينه ، ومن علينا بتنزيل كتابه ،  
وأمدنا بسنة (٢) رسوله حتى تمهد لعلماء الأمة أمور بنص (٣) ومعقول (٤) توصلوا  
بها إلى علم الحوادث النازل (٥) وإدراك العائض (٦) المشكل .

فله الحمد على ما أنعم من هدايته ، وعلوته على رسوله محمد وآله وأصحابه .  
ثم لما كان محمد بن إدريس الشافعي (٧) رضي الله عنه قد توسل

- 
- (١) شرائع : جمع شريعة ، والشريعة في كلام العرب مشرعة الماء ، وهي مورد الشاربة  
التي يشربها الناس فيشربون منها ويستقون .  
انظر : - شرع - لسان العرب ١٧٥/٨ .  
والشريعة في الاصطلاح : ما شرعه الله لعباده في العبادات والعبادات ، والأخلاق،  
والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة لتحقيق سعادتهم في الدنيا  
والآخرة .  
انظر : التشريع والفقہ في الإسلام ١٠ .  
(٢) السنة في اللغة : الطريقة والسيرة .  
انظر - سنن - لسان العرب ٢٢٥/١٣ .  
والسنة في الاصطلاح تطلق على أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله  
وتقريراته .  
انظر : نهاية السؤل ١٩٤/٢ ، الإبهاج ٢٦٣/٢ ، حاشية البناني ٩٤/٢ ، إرشاد الفحول ٣٣ .  
(٣) يقعد به النصوص من الكتاب والسنة .  
(٤) يقعد به القياس والمصالح وغيرها .  
(٥) يقعد بالحوادث النازل ما يجد من الوقائع .  
(٦) العائض : معدر كالفالج ونحوه ، والعوض : ضد الإمكان واليسر .  
انظر : - عوض - لسان العرب ٥٨/٧ .  
(٧) أبو عبد الله محمد بن إدريس القرشي المطلبي الشافعي ، إمام المذهب الشافعي  
حفظ القرآن وهو ابن سبع سنين ، وحفظ الموطأ وهو ابن عشر سنين ، تفقه بمكة  
بمسلم الزنجي وغيره ولد سنة ١٥٠هـ ، وتوفي سنة ٢٠٤هـ .  
انظر : تذكرة الحفاظ ٣٦١/١ ، البداية والنهاية ٢٥١/١٠ ، تاريخ بغداد ٥٦/٢ ،  
تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/١ ، الديباج المذهب ١٥٦/٢ ، الرسالة المستطرفة ١٤ ،  
مفة العفوة ٢٤٨/٢ ، الفهرست ٢٩٤ ، الوافي بالوفيات ١٧١/٢ .



بحجتى النصوص المنقولة والمعاني المعقولة (١)، حتى لم [يعمر] (٢) بالميل إلى أحدهما مقصراً عن الأخرى منهما كان أرض طريقة، وأحمد مذهباً ممن تخصص بأحد النوعين [وانحاز] (٣) إلى إحدى الجهتين فعار باتباعه (٤) أحق (٥) وبطريقه أوثق .

ولما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر [ أبو إبراهيم إسماعيل ] (٦) بن يحيى المزني (٧) رحمه الله لانتشار الكتب.

(١) يريد بذلك أن الشافعي رحمه الله جمع بين علم أهل الحديث، وأهل الرأي، والناظر في حياة الإمام الشافعي يرى أنه أخذ العلم عن مالك بن أنس إمام دار الهجرة، وسافر إلى العراق فأخذ عن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

وكان الشافعي بعبيراً بالعربية، وممن يؤخذ منه فيها، وكان شاقب الفكر، بليغ العبارة قديراً على الاستنباط، وقد تمكن بذلك جميعه أن يجمع بين فقه أهل الرأي، وفقه أهل الحديث فجاء مذهبه وسطاً بين الحنفي والمالكي .  
انظر: البداية والنهاية ٢٥٢/١٠، سير اعلام النبلاء ٧/١٠، آداب الشافعي ومناقبه للرازي ١٣٦ .

(٢) في م' س: ( لم يعمر ) .

(٣) في س: ( وانجاز ) .

(٤) ( منهما كان أرض طريقة وأحمد مذهباً ممن تخصص بأحد النوعين، وانحاز إلى إحدى الجهتين فعار باتباعه ) ساقطة من م .

(٥) يعني فعار الشافعي أحق باتباع الناس له فقوله باتباعه من إضافة المصدر إلى مفعوله . ويمكن أن يكون المعنى فعار الشافعي باتباعه هذا المنهج أحق بالاعتداء به، وبسلوكه هذا الطريق صار أوثق في معلوماته ومعارفه والله أعلم .

(٦) في م' س: ( إبراهيم بن إسماعيل ) وهو خطأ .

(٧) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني، الإمام الفقيه، صاحب التمانيف أخذ عن الشافعي، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً .

قال الشافعي: " المزني ناصر مذهبي " من مصنفاته: المبسوط، والمختصر، والمنثور، والمسائل المعتمدة، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والترغيب في العلم، وكتاب الوشائق . ولد سنة ١٧٥هـ، وتوفي سنة ٢٦٤هـ .

انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٨٥، طبقات الشيرازي ١٠٩، طبقات ابن قاضي شعبة ٧/١، طبقات العبادي ٩، طبقات ابن هداية الله ٢٠، الفهرست ٢٩٨، النجوم الزاهرة ٣/٢٩٠ .

المبسوطة عن فهم المتعلم ، واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر أصلاً يمكنهم تقريبه على المبتدي ( واستيفاءه )<sup>(١)</sup> للمنتهي ، وجب صـرف العناية إليه وإيقاع الاهتمام به .

ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي لزم استيعاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به ، وإن كان ذلك خروجاً عن مقتضى الشروح التي تقتضي الاقتصار على إبانة المشروح ليصح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره .

وقد اعتمدت بكتابي هذا على أعدل شروحه وترجمته بالحاوي رجاء أن يكون حاوياً لما أوجبه تقدير الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقسيم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ [ وأحذف فضول ]<sup>(٢)</sup> .

وأنا أسأل الله أكرم مسئول أن يجعل التوفيق لي مادة ، والمعونة هداية بطوله ومشيبته .

---

(١) في م ، س : ( واستيفاءه ) .

(٢) في م ، س : ( احذف فضول ) .

يعني مع الاستيفاء والاستيعاب لافضل فيه ولاحشو ، فالفضول محذوف .

قال [ أبو إبراهيم إسماعيل ] (١) بن يحيى المزني :

اختصرت هذا من علم الشافعي من معنى قوله لأقربه على من أرادته مع إعلاميه نهيه عن تقليده وتقليد غيره لينظر فيه لدينه ويحتاط لنفسه ، وبالله التوفيق .

ابتداً المزني بهذه الترجمة في كتابه ، فاعترض عليه فيها من حساد [ الفضل ] (٢) من أغراهم التقدم بالمنازعة ، وبعضهم الاشتهار على المذمة ، وكان ممن اعترض عليه فيها [ النهرياني ] (٣) والمغربي (٤) والقمسي (٥) وأبو طالب الكاتب . (٦)

- 
- (١) في م' س : ( قال إبراهيم بن إسماعيل ) .  
(٢) في م' س : ( الفضل ) .  
(٣) في م' : ( البهراسي ) في س غير منقوطة ( البهراسي ) .  
وهو أبو سعيد الحسن بن عبيد النهرياني من فقهاء الظاهرية .  
انظر : طبقات الشيرازي ١٧٦ .  
(٤) لم أقف بالتحديد على شخصيته فقد وجدت أكثر من واحد يحمل نفس اللقب من بينهم فقيهان :  
أحدهما : سعيد بن محمد بن صبيح بن الحداد المغربي المالكي أبو عثمان فقيه لغوي محدث ، صاحب سنون وكان يدم التقليد توفي سنة ٥٣٠٢ .  
انظر : معجم المؤلفين ٢٣٠/٤ .  
والثاني : علي بن النعمان بن محمد بن منصور القاضي المغربي ، فقيه شاعر ، توفي سنة ٣٦٤ هـ .  
انظر : معجم المؤلفين ٢٥٤/٧ .  
(٥) لقد وجدت أكثر من ثلاثين عالماً يحملون هذا اللقب وكلهم فقهاء ، ووفاتهم ما بين سنة ٥٢٠٣ وسنة ٤١٨ هـ . لذا فقد صعب علي تحديد المقصود في كلام الماوردي .  
انظر : هدية العارفين ٥/٢٨٩، ٤٤٩، ٦٧٨، ٦٧٥، ٦٧٥، ٢٥٢، ٣٨٤، ٤٢٦، ٤٢٦، ٥٣٧، ٥٦، ٥٨، ٥١٧، معجم المؤلفين ١/١٣٩، ١٥٧، ١٦١، ٢/١٤٢، ١٨٧، ٣/١٣٢، ٤/٢٢٧، ٦/٤٠، ١١/٣٠، ١٢/١٠٧، ١٣/١٠٧، ١٤/١٠٧، ١٥/١٠٧، ١٦/١٠٧، ١٧/١٠٧، ١٨/١٠٧، ١٩/١٠٧، ٢٠/١٠٧، ٢١/١٠٧، ٢٢/١٠٧، ٢٣/١٠٧، ٢٤/١٠٧، ٢٥/١٠٧، ٢٦/١٠٧، ٢٧/١٠٧، ٢٨/١٠٧، ٢٩/١٠٧، ٣٠/١٠٧ .  
(٦) لم أقف على ترجمته .

ثم تعقبهم ابن داود (١) فكان اعتراضهم فيها من وجوه :  
فأول وجوه اعتراضهم فيها أن قالوا :لم لم يحمد الله تعالى تبركاً بذكره  
واقتراناً بغيره واتباعاً لما رواه الأوزاعي (٢) عن قرّة بن عبد الرحمن (٣)

- 
- (١) محمد بن داود بن علي بن خلف الظاهري ، أبو بكر الأصبهاني ، ولد  
داود الظاهري ، إمام الظاهرية ، كان عالماً أديباً ، وفقياً مناظراً ،  
أحد أذكى زمانه ، تصدر للاشتغال بالفتوى والتدريس ببغداد بعد أبيه .  
من مصنفاته : كتاب الزهرة ، والوصول إلى معرفة الأصول ، واختلاف مسائل  
الصحابة ، والانداز والأعداد ، ولد ببغداد سنة ٢٥٥ هـ ، وتوفي سنة ٣٩٧ هـ .  
انظر : تاريخ بغداد ، ٢٥٦/٥ ، شذرات الذهب ، ٢٢٦/٢ ، الكامل في التاريخ  
١٣٧/٦ ، المنتظم ، ٩٣/٦ ، النجوم الزاهرة ، ١٧١/٣ ، وفيات الأعيان ، ٢٥٩/٤ .
- (٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو بن محمد وقيل يحمد الأوزاعي ، الدمشقي  
حدث عن عطاء بن أبي رباح ، والقاسم بن مخيمرة ، والزهري . . . وخلق ،  
وحدث عنه شعبة وابن المبارك . . . وغيرهما ، شيخ الإسلام ، وعالم أهل  
الشام ، كان ثقة مأموناً مدوناً فاضلاً خيراً كثير الحديث والعلم والفقه  
وكان عابداً زاهداً ورعاً . ولد سنة ٥٨٨ هـ ، وقيل سنة ٥٩٣ هـ ، وتوفي سنة  
١٥٧ هـ ، وقال ابن المديني سنة ١٥١ هـ .
- انظر : البداية والنهاية ، ١١٥/١٠ ، تهذيب التهذيب ، ٢٣٨/٦ ، تذكرة الحفاظ  
١٧٨/١ ، طبقات الحفاظ ، ٨٥ ، علل الحديث لابن المديني ، ٣٤ ، ميزان الاعتدال  
٥٨٠/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ، ١٨٠ ، المعرفة والتاريخ ، ٣٩٠/٢ ، العبر ، ١٧٤/٢  
وفيات الأعيان ، ١٢٧/٣ .
- (٣) قرّة بن عبد الرحمن بن حيويثيل ، المعافري ، البصري ، يقال اسمه  
يحيى يروي عن الزهري ، روى عنه الأوزاعي ، وابن وهب ، ورشدين بن سعد .  
قال الجوزجاني : قال ابن حنبل منكر الحديث ، وقال ابن عدي : أرجو أنه  
لابأس به وذكره ابن حبان في الثقات .
- انظر : أحوال الرجال ، ١٦٥ ، تقريب التهذيب ، ١٢٥/٢ ، الثقات ، ٣٤٢/٧ ، الجرح  
والتعديل ، ١٣١/٧ ، الضعفاء للعقيلي ، ٤٨٥/٣ ، الكامل لابن عدي ، ٢٧٦/٦ ، ميزان  
الاعتدال ، ٣٨٨/٣ .

عن الزهري (١) من أبي سلمة (٢) عن أبي هريرة (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبترا " (٤) (٥)

- (١) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري ، أبو بكر حدث عن ابن عمر ، وسهل بن سعد ، وأنس . . . وغيرهم ، وعنه صالح بن كيسان والأوزاعي والليث ، ومالك . . . وآخرون ، كان من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار ، فقيهاً فاضلاً من تابعي أهل المدينة .
- ولد سنة ٥٥ هـ ، وقيل ٥١ هـ ، وتوفي سنة ١٢٤ هـ ، وقيل سنة ١٢٣ هـ وقيل سنة ١٢٥ هـ
- انظر : تذكرة الحفاظ ١/١٠٨ ، تاريخ ابن شاهين ٢٧٦ ، سير أعلام النبلاء ٥/٢٢٦ ، طبقات الشيرازي ٤٨ ، طبقات الحفاظ ٤٩ ، طبقات القراء ٢/٢٦٢ ،
- المعرفة والتاريخ ١/٦٢٠ ، معجم الشعراء للمرزباني ٤١٣ ، النجوم الزاهرة ١/٢٩٤ البداية والنهاية ٩/٣٤٠ ، تقريب التهذيب ٢/٢٠٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٩٠ ، الجرح والتعديل ٨/٧١ ، حلية الأولياء ٣/٣٦٠ ، شذرات الذهب ١/٦٢ ، المعارف ٢٢٧ ، وفيات الأعيان ٤/٧٧ .
- (٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، اسمه كنيته ، وقيل عبد الله ، من كبار أئمة التابعين ، غزير العلم ، ثقة ، كان يناظر ابن عباس ويراجعه ، روى عن أبيه ، وعائشة ، وأبي هريرة ، وعنه ابن عمر والزهري . . . وآخرون . توفي سنة ٩٤ هـ ، وقيل سنة ١٠٤ هـ .
- انظر : أخبار القضاة ١/١١٦ ، تذكرة الحفاظ ١/٦٣ ، سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٧ ، شذرات الذهب ١/١٠٥ ، طبقات ابن سعد ٥/١٥٥ ، طبقات الحفاظ ٣٠ ، الكاشف ٣/٣٠٢ ، المعرفة والتاريخ ١/٥٥٨ .
- (٣) عبد الرحمن بن صخر من الأزدي ، وقيل اسمه عبد الله ، قدم المدينة سنة ٥٧ هـ وكان من حفاظ الصحابة توفي سنة ٥٨ هـ ، وقيل ٥٩ هـ وقيل ٥٧ هـ .
- انظر : أسد الغابة ٣/٣٥٧ ، البداية والنهاية ٨/١٠٣ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٢ ، حلية الأولياء ١/٣٧٦ ، شذرات الذهب ١/٦٣ ، مفة المفوة ١/٦٨٥ ، الكاشف ٣/٣٤١ .
- (٤) أبترا : أي أقطع ، والبتر القطع .
- انظر : بتر - لسان العرب ٤/٣٨ .
- (٥) لم أجده بلفظ " فهو أبترا " . أخرجه ابن ماجه بلفظ " لا يبدأ في شيء بالحمد أقطع " وأخرجه أبو داود بلفظ " لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم " ، وأخرجه ابن حبان ، والدارقطني والبيهقي بلفظ " لا يبدأ في شيء بحمد الله أقطع " .

قال السندي : الحديث حسنه ابن الملاح والنووي ، وقال الدارقطني : تفرد به قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وأرسله غيره عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقره ليس بقوي في الحديث ، وقال المناوي : رمز المصنف لحسنه تبعاً لابن الصلاح ، وإنما لم يضح لأن فيه قسرة ابن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره وأورده الذهبي في الضعفاء وقال قال أحمد منكر الحديث جداً ، ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد قلت .

فالجواب عنه من خمسة أوجه :

أحدها : أن يقلب (١) الاعتراض عليهم ويستعمل دليل الخبر في سؤالهم فيقال لهم :

إن كان سؤالكم ذا بال [ فهلا ] (٢) قد متم عليه حمد الله إلا أن يكون [ ذا ] (٣) غير ذي بال . (٤) فلا نعول عليه وكل سؤال انقلب على سائله كان مطرحة .

والجواب الثاني : إن حمد الله تارة يكون خطأ ، وتارة يكون لفظاً ، وهو أشبه الأمرين بظاهر الأمر والمزني وإن ترك حمد الله خطأ فقد ذكره لفظاً ، حتى روي أنه كان يبطل ركعتين عند تصنيف كل باب . (٥)

---

== وقد أطل السبكي في طبقاته الكلام على هذا الحديث فراجع .  
انظر : مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الأدب - باب ما قالوا فيما يستحب أن يبدأ له من الكلام ١١٦/٩ ، سنن أبي داود : كتاب الأدب - باب الهدي في الكلام ٢٦١/٤ ، سنن ابن ماجه - كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ٦١٠/١ ، صحيح ابن حبان - باب ماجاء في الابتداء بحمد الله ، ذكر الأخبار عما يجب على المرء من ابتداء الحمد لله ١٠٣/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الصلاة ٢٢٩/١ ، السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطب الجمعة ٢٠٩/٣ ، كنز العمال ٢٦٣/٣ ، مسند الفردوس ٢٤٦/٣ ، فيض القدير ١٣/٥ ، طبقات السبكي ٤/١ ، المجموع ٧٣/١ ، إرواء الغليل ٣٠/١ .

(١) في س : ( أن نقلب ) .

والقلب : إثبات نقيض الحكم بعين العله .

انظر : تنقيح الفصول للقرافي ٤٠١ .

(٢) في م ، س : ( فهل لا قدمتم ) .

(٣) في م ، س : ( ذي ) .

والمراد : إلا أن يكون هذا السؤال غير ذي بال .

(٤) حكاة السبكي عن قدماء أصحابه من الشافعية .

انظر : طبقات السبكي ١١/١ .

(٥) ذكر السبكي أن المزني كان إذا فرغ من مسألة في المختصر على ركعتين .

انظر : طبقات السبكي ٢٣٨/١ .

والجواب الثالث : أن المزني قد حمد الله وسمى وأتى به كتابةً ولفظاً وقال:  
الحمد لله الذي لا شريك له [ في ملكه ولا مثل ]<sup>(١)</sup>، الذي هو كما ومـــــــ  
[ نفسه ]<sup>(٢)</sup> وفوق ما يصفه به خلقه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير،  
فحذف ذلك بعض الناقلين .

والجواب الرابع : أن المراد بحمد الله إنما هو ذكر الله لأمرين :

أحدهما : أنه قد روي " لم يبدأ بذكر الله " <sup>(٣)</sup>

والثاني : تعذر استعماله ؛ لأن التحميد إن قدم على التسمية خولف فيــــه  
العادة ، وإن ذكر بعد التسمية لم يقع به البداية .

فثبت بهذين أن المراد به ذكر الله ، وقد بدأ بذكر الله في قوله

بسم الله الرحمن الرحيم .

والجواب الخامس : أن الأمر به محمول على ابتداء [ الخطب ]<sup>(٤)</sup> دون غيرها  
زجراً<sup>(٥)</sup> عما كانت الجاهلية عليه من تقديم المنشور والمنظوم<sup>(٦)</sup> ، وإنما  
كان كذلك لثلاثة أمور :

أحدها : ما روي أن أعرابياً خطب فترك التحميد فقال النبي صلى الله عليه  
وسلم : " كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتـر " <sup>(٧)</sup>

---

(١) ، (٢) الزيادة. من نقل السبكي عن الماوردي حيث ذكر عنه : ( الحمد لله  
الذي لا شريك له ولا مثل الذي هو كما وصف نفسه .. " وأيضاً ذكر هذه الزيادة  
الرويباني والنووي .

انظر: البحر لهأ، المجموع ٧٤/١، طبقات السبكي ١٢/١ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بلفظ " كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فهو أبتـر " ، وأخرجه  
أحمد بلفظ: " كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عزوجل فهو أبتـر " .  
وأخرجه الدار قطنى بلفظ: " كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بذكر الله أقطع " .

انظر : مصنف عبد الرزاق: كتاب النكاح - باب القول عند النكاح ١٨٩/٦ ،

مسند الإمام أحمد ٣٥٩/٢، سنن الدار قطنى : كتاب الصلاة ٢٢٩/١ .

(٤) في م ، س : ( الخطيب ) والصحيح ما أثبتته بدليل . قوله : فعلم بهذه الأمور أنه  
محمول على الخطب .

(٥) في س : ( رجلاً ) .

(٦) في م ، س : ( من تقديم المنشور والمنظوم ، والكلام المنشور ) .

(٧) سبق تخريجه ص ٧٤ .

والثاني : أن أول ما نزل من كتاب الله عزوجل قوله " أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ الَّذِي  
خَلَقَ " (١) وقوله : " يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ " (٢) وليس في (ابتدائهما) (٣) حمدا لله ، فلم  
يجز أن يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما كتاب الله تعالى  
دال على خلافه .

والثالث : أن خبر رسول الله لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره ، فقد قال : " فهو  
أبتر " وكتاب المزني أشهر كتاب صنف ، وأتبع مختصر الف .

فعلم بهذه الأمور أنه محمول على الخطب دون غيرها من المصنفات  
والكتب .

### فصل

والاعتراض الثاني : أن قالوا لم قال اختصرت قبل اختصاره وهذا كذب .  
والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ترجم كتابه بعد فراغه منه ، وأراد بالاختصار ما قد اختصر .  
والجواب الثاني : أنه صور الكتاب في نفسه مختصراً ، أو أشار بالاختصار إلى  
ما في نفسه مختصراً .

والجواب الثالث : أنه قال اختصرت بمعنى سأختصر .  
والعرب [ تقول ] (٤) : فعلت بمعنى سأفعل .  
قال الله تعالى : " أَتَى أَمْرُ اللَّهِ فَلَا تَسْتَعْجِلُوهُ " (٥) بمعنى سيأتي أمر الله (٦)  
" وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ " (٧) بمعنى سينادي أصحاب الجنة . (٨)

(١) سورة العلق ، آية (١) .

(٢) سورة المدثر ، آية (١) .

(٣) في م' : ( ابتدائها ، وفي س : ( ابتدائها ) .

(٤) في م' ، ( يقول ) ، وفي س : ( يقول ) .

(٥) سورة النحل ، آية (١) .

(٦) انظر : النكت والعيون ٣٨٢/٢ .

(٧) سورة الأعراف ، آية (٤٤) .

(٨) انظر : تفسير الطبري ١٨٦/٨ .



### فصل

والاعتراض الثالث : أن قالوا لما قال اختصرت هذا، "وهذا" كلمة موضوعة في اللغة إشارة إلى حاضر معين، كما أن "ذاك" إشارة إلى غائب معين. (١)

ولم يكن ثم حاضر يشير إليه، وهذا جهل باللغة وموضوع الكلام والجواب عنه من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنه ترجم كتابه بعد الفراغ منه، فصار ذلك منه إشارة إلى حاضر معين .

والثاني : أنه صوره في نفسه، وأشار إلى ما يعين في ضميره .

والثالث : أن " هذا " وإن كان إشارة إلى حاضر معين فقد يستعمله العرب إشارة إلى غائب (٢) كما قال الله تعالى : " هَذَا يَوْمُ الْفُضْلِ " (٣)، " هَذَا يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ " (٤) إشارة إلى يوم القيامة (٥). وإن لم يكن حاضرًا .

وربما استعملوا "ذلك" في موضع " هذا " [فيجعلونه] (٦) إشارة إلى حاضر وإن كان موضوعاً للإشارة إلى غائب كما قال تعالى : " أَلَمْ . ذَلِكَ الْكِتَابُ " (٧) يعني هذا الكتاب . (٨)

- 
- (١) في م، س : ( إشارة إلى غائب غير معين ) .  
(٢) قال في تسهيل الفوائد : " وقد ينوب ذو البعد عن ذي القرب لعظمة المشير أو المشار إليه ، وذو القرب عن ذي البعد لحكاية الحال " .  
انظر : تسهيل الفوائد ٤٠ .  
(٣) سورة الصافات ، آية (٢١) ، وسورة المرسلات ، آية (٢٨)  
(٤) سورة المرسلات ، آية (٣٥) .  
(٥) انظر : روح المعاني ١٧٧/٢٩ ، تفسير أبي السعود ٨١/٩ .  
(٦) في م ، س : ( فيجعلوه ) .  
(٧) سورة البقرة ، آية ( ١ - ٢ )  
(٨) قال القرطبي : " ذلك الكتاب " قيل المعنى هذا الكتاب .  
" وذلك " قد تستعمل في الإشارة إلى حاضر ، وإن كان موضوعاً للإشارة إلى غائب .  
انظر : النكت والعيون ٦٣/١ ، تفسير القرطبي ١٥٧/١ .

وكتقول خُفاف بن نُدبة السلمي (١) :

فَإِنْ (٢) تَكَ [ خَيْلِي ] (٣) قَدْ أَصِيبَ صَمِيمُهَا  
فَعَمَدًا عَلَى عَيْنِي هَمَمْتُ مَالِكًا  
أَقُولُ لَهُ وَالرَّمْحُ [ يَاطُرُ مَتَنَهُ ] (٤)  
تَأَمَّلْ خُفَافًا إِنِّي أَنَا [ ذَلِكَا ] (٥) (٦)

يعني إنني أنا هذا .

- 
- (١) خفاف بن عمير بن الحارث بن الشريد السلمي من مضر أبو خراشة ، وندبة أمه وهي سوداء ، شاعر فارس ، عاش زمننا في الجاهلية ، أدرك الإسلام فأسلم ، وشهد فتح مكة ، وكان معه لواء بني سليم ، مات سنة ٥٢٠ هـ .  
انظر : الاستيعاب ٤٣٦/١ ، شرح الحماسة للتبريزي ٩٠/٢ ، الشعراء والشعراء ٣٤٨ ، المؤلف والمختلف ١٠٨ .
- (٢) في رواية ( وإن ) .  
انظر : الشعراء والشعراء ٣٤٨ ، الخصائص ١٨٦/٢ .
- (٣) في م ، س : ( حيلي ) .
- (٤) في م ، س : ( ناظره ) .
- (٥) في م ، س : ( ولكا ) .
- (٦) وهذا الشعر قاله خفاف عندما قتل معاوية بن عمرو أخو صخر والخنساء ، وشأر له فقتل مالك بن حمار سيد بني شمع بن قزارة فقتله وأراد بالخيل هنا الفرسان ، وصميمها : أي عميدهم ومقدمهم وهو معاوية ياطر ، أي يشنيه ويعطفه وذلك كسره بالظعن ، متنه : المتنان مكتنفا الملب من العصب واللحم ، والمراد أن الرمح يعطف ظهر مالك ويشنيه من فوقه وقوله " إنني أنا ذلكا " أي أنا ذلك الذي سمعت به .  
انظر الأبيات والشرح : الخصائص ١٨٦/٢ ، الكامل للمبرد ٣٤٢/٢ ، الشعراء والشعراء ٣٤٨ .



رَأَتْ (١) رَجُلًا أَمَّا إِذَا الشَّمْسُ عَارَضَتْ  
[ فَيَفْضَى ] (٢) وَأَمَّا بِالْعَيْشِيِّ فَيَخْصُرُ (٣) .

[ يعني ] (٤) أنه يجتمع من شدة البرد .

وأما هذا فهي كلمة إشارة تجمع حرفا واسما .

فالحرف "هاء" الموضوع للتعنيد (٥) والاسم "ذا" وهو من الأسماء المبهمة (٦) .

ولأن ذلك حسن أن يفصل بينهما فنقول هذا . (٧)

فإن قيل : فلم اختصر كتابه [ وهلا ] (٨) بسطه ، فإن المبسوط أقرب إلى

الإفهام وأغنى عن الشرح ؟

قيل : إنما اختصره ، لأن المختصر أقرب إلى الحفظ ، وأبسط للقاري ، وأحسن

موقعا في النفوس ، ولذلك تداول الناس (٩) إعجاز قوله عز وجل : " وَكُنْمْ فِي

الْقِمَاصِ كَيِّزَةً " (١٠) لاختصار لفظه واجتماع معانيه .

(١) في م' : ( وان ) .

(٢) في م' ، س ( فتضى )

(٣) ويروي أول البيت ( أيما إذا ) ، ويروي ( أعرضت ) مكان عارضت والضمير  
في قوله " رأَتْ " يعود إلى نَعَمَ محبوبة الشاعر .

ومعنى عارضت : اعترضت في أفق السماء وارتفعت . ويفضى : يظهر ويبرز

للشمس ، ولا يستتر منها ، ويخصر : يبرد يقال خصر الرجل إذا ألمه البرد

في أطرافه .

انظر : البيت والشرح / شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة ، ٩٤ ، الكامل للمبرد

٧٠/١ ، ٢٩٣ ، شرح جمل الزجاجي ٥٧٤/٢ ، المحتسب ٢٨٤/١ ، خزانة الأدب ٤٢١/٢ الأغاني ٨٢ .

وشر البيت الأول في همع الهوامع ٦٧/٢ ، الدرر اللوامع ٨٤/٢ ، مغني اللبيب

٥٦/١ .

(٤) في م' ، س : ( معني )

(٥) في م' : ( السسه ) .

(٦) انظر : - ذا - لسان العرب ٤٤٩/١٥ .

(٧) يفعل في النطق بين الهاء وذا بالالف .

(٨) في م' ، س ( وهل لا ) .

(٩) ( الناس ) ساقطة من م' .

(١٠) سورة البقرة ، آية (١٧٩) .

وعجبوا من وجيز قوله تعالى " فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ " (١)، ومن اختصار  
قوله تعالى : " يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ، وَيَسْلَمْ أَقْلَعِي " (٢) الآية .  
وقالوا أنها أخصر (٣) آية في كتاب الله تعالى .

واستحسنوا اختصار قوله عز وجل " وَفِيهَا [ مَا تَشْتَهِيهِ ] (٤) الْأَنْفُسُ وَتَلَسُّهُ  
الْأَعْيُنُ " (٥) .

كيف جمع بهذا اللفظ الوجيز بين جميع المفعومات، وجميع الملبومات .  
ولفضل الاختصار على الإطالة قال النبي صلى الله عليه وسلم : " أَوْتِيَتْ  
جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَأَخْتَصِرَتْ لِي الْحِكْمَةُ اخْتِصَارًا " (٦)

(١) سورة الحجر، آية (٩٤) .

(٢) سورة هود، آية (٤٤) .

(٣) في م' : ( أخصر ) .

(٤) في م'، س : ( ماتشتهي ) .

(٥) سورة الزخرف، آية (٧١) .

(٦) قال السخاوي : رواه العسكري في الأمثال من طريق سليمان بن عبد الله  
النوفلي عن جعفر بن محمد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٦)  
وذكره، وهو مرسل في سنده من لم أعرفه . وذكره السيوطي في الجامع  
الصغير بلفظ : " أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصاراً " وعزاه  
إلى أبي يعلى وحسنه .

ورواه الدار قطني عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " أعطيت جوامع الكلم واختصر لي الحديث اختصاراً " قال فني  
التعليق المغني : في إسناده زكريا بن عطية، قال أبو حاتم منكر الحديث  
وقوله : " أوتيت جوامع الكلم " رواه مسلم وأحمد، وفي البخاري :  
" أعطيت مفاتيح الكلم " .

انظر : مسند الإمام أحمد ٢/٢٥٠، ٥٠١، صحيح البخاري : كتاب التعبير -  
باب رؤيا الليل ٩/٤٣، باب المفاتيح في اليد ٩/٤٧، صحيح مسلم : كتاب  
المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٢، سنن الدار قطني - كتاب النوادر ٤/١٤٤،  
الجامع الصغير " مع فيض القدير " ١/٥٦٤، المقاصد الحسنة ١٣٢، كشف

الغفاء ١/١٦٢، تمييز الطيب من الخبيث ٥٦ .

وقال الحسن بن علي (١) عليه السلام " خير الكلام ما قل ودل ، ولم  
يظلم فيمل " (٢) غير أن للإطالة موضعاً تحمد فيه ، ولذلك لم يكن كتاب الله  
عز وجل مختصراً به ، وقد قال الشاعر (٣) في بعض خطباء إِيَاد : (٤)

يُرْمُونَ بِأَلْحُطْبِ الطُّوَالِ وَتَارَةً<sup>(٥)</sup> وَحِي الْمَلَاظِ<sup>(٥)</sup> خَيْفَةَ الرَّقَبَاءِ (٦)

غير أن الاختصار فيما وضعه المرزني أحمد .

وقال الخليل بن أحمد : يختصر (٧) الكتاب ليحفظ ويبسط ليفهم .

فإن قيل : فقد شرط اختصار كتابه ، وقد أطال كثيراً منه .

فعنه جوابان :

أحدهما : أنه شرط اختصار علم الشافعي ، وقد اختصره ، وإنما أطال كلام نفسه .

والثاني : أن الحكم للأغلب ، والأغلب منه مختصر .

---

(١) أبو محمد الحسن بن علي بن أبي طالب سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم  
كان عاقلاً ، طيماً فصيحاً ، تنازل عن الخلافة بعد مقتل أبيه لمعاوية ، ولد  
بالمدينة سنة ٣ هـ وقتل فيها مسموماً سنة ٥٠ هـ ، وقيل ٤٩ هـ ، ودفن بالبقيع .

انظر : الاستيعاب ١/٣٦٨ ، التنبيه والإشراف ٢٧٦ ، حلية الأولياء ٢/٣٥ ، صفوة  
الصفوة ١/٧٥٨ ، العقد الفريد ٥/١٠٩ ، مقاتل الطالبين ٤٦ .

(٢) لم أجده في كتب الأحاديث ، وذكره الروياني فقال : قال علي بن أبي طالب  
والحسين بن علي : " خير الكلام ما قل ودل ... " ويروى هذا مرفوعاً إلى  
النبي صلى الله عليه وسلم .

انظر : البحر له ب .

(٣) الشاعر هو أبو داود بن حريز الإيادي ، وفي زهر الآداب أبو داود بن جريز .

انظر : البيان والتبيين ١/١٥٥ ، زهر الآداب ١/١٤٦ .

(٤) نسبة إلى إِيَاد بن نزار بن معد بن عدنان .

انظر : الأنساب ١/٣٩٤ .

(٥) المراد من وحي الملاحظ إشارة العيون .

(٦) انظر البيت : أنوار الربيع ٦/٢٢ ، البيان والتبيين ١/١٤٤ ، ١٥٥ ، زهر الآداب

الآداب ١/١٤٦ ، مفتاح السعادة ٢/٣١٣ .

(٧) في م : ( مختصر ) .

## فصل

وأما قوله : من علم الشافعي ، فقد اعترض عليه من ذكرنا وقالوا :

علم الشافعي لا يمكنه اختصاره لأمرين :

- أحدهما : أنه مضمّر في النفس ، وذلك مما لا يميل إليه .
- والثاني : أن العلم عرض<sup>(١)</sup> ، والعروض يستحيل اختصارها .
- وهذا الاعتراض فاسد بما سنذكره من مراد المزني به .
- واختلف أصحابنا في مراده :

فقال أبو إسحاق المروزي<sup>(٢)</sup> رحمه الله : أراد من كتب الشافعي

فعبّر بالعلم عن الكتب لأنه قد يوصل بها إلى العلم .

كما قيل في تأويل قوله تعالى : " هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ

لَنَا " (٣) أي من كتاب . (٤)

---

(١) فسر الحكماء العرض بماهية إذا وجدت في الخارج كانت في موضوع ، وعرفوا الموضوع بأنه المحل المقوم لما حل فيه . ويوضح هذا ما عرفه به الجرحاني حيث قال : العرض : الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى شيء موزع أي محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم ويقوم هو به . انظر : حاشية العطار على شرح التهذيب ١١٢ ، التعريفات ١٤٨ .

(٢) إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق المروزي ، الإمام الكبير شيخ الشافعية وفقهه بغداد صاحب أبي العباس بن سريج ، وأكبر تلامذته ، اشتغل ببغداد دهرًا ، وصنف التمانيف تخرج به أئمة كآبي زيد المروزي ، والقاضي أبي حامد أحمد بن بشر المروزي ، شرح المذهب ولخصه ، شرح المختصر ، وصنف الأصول ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، تحول إلى مصر وتوفي بها سنة ٣٤٠ هـ . ودفن عند فريخ الشافعي .

انظر : تاريخ بغداد ١١/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٢٩/١٥ ، شذرات الذهب

٣٥٥/٢ ، طبقات الشيرازي ١٢١ ، طبقات ابن قاضي شهبة ٧١/١ ، طبقات

العبادي ٦٨ ، طبقات السبكي ٢٧١/٣ ، طبقات ابن هداية الله ٦٦ ، العبير

٥٩/٢ ، وفيات الأعيان ٢٦/١ ، الفتح المبين ١٨٨/١ .

(٣) سورة الأنعام ، آية (١٤٨) .

(٤) انظر : تفسير الخازن ٦٣/٢ ، زاد المسير ١٤٥/٣ .

وقال أبو علي بن أبي هريرة : (١) أراد من معلوم الشافعي فعبر عنه  
بالعلم لأنه (٢) حادث على العلم .  
كما قيل في تأويل قوله عز وجل : " وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ " (٣) أي من  
معلومه (٤) ومعلوم الشافعي ما أخذ عنه قولاً ورسماً .

### فصل

وأما قوله : ومن معنى قوله ، فقد اعترض فيه من ذكرنا وقالوا :  
المعنى هو صفة الحكم ، واختصاره مبطل له ، وهذا جهل بمقصد الكلام .  
وقد اختلف أصحابنا في مراد المزني بما اختصره من معنى قوله علسى  
ثلاثة أوجه :  
أحدها : أن اختصار المعنى هو أن يعبر عنه بأوجز لفظ وأخصر كلام  
وقد أفصح المزني بهذا في أول جامعه الكبير فقال :  
وليس اختصار المعاني هو ترك بعضها ، والاتيان بالبعض ، ولكن الإتيان  
بالمعاني بالفاظ مختصرة .  
والوجه الثاني : أن اختصاره المعنى غير راجع إلى لفظه ، وإنما هو راجع  
إلى عينه ، ولمن قال بهذا في كفيته ثلاثة مذاهب :  
أحدها : أنه اختصر المعنى بإيراد إحدى دلائل المسألة دون جميعها فيكون  
ذلك اختصاراً لها ، وإلى هذا أشار أبو إسحاق المروزي .

---

(١) أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة ، أحد أئمة الشافعية من أصحاب  
الوجه درس على أبي العباس بن سريج ثم على أبي إسحاق المروزي ، صنف  
التعليق الكبير على مختصر المزني وعلق عليه الشرح أبو علي الطبري  
قال الأسنوي ، وله تعليق آخر في مجلد ضخم وهما قليلا الوجود ، وتوفي  
سنة ٣٤٥ هـ وقيل سنة ٣٤٦ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٢٩٨/٧ ، طبقات ابن أبي شعبة ٩٩/١ ، طبقات الشيرازي  
١٢١ ، طبقات الأسنوي ٥١٨/٢ ، طبقات ابن هداية الله ٧٢ ، طبقات العبادي ٧٧ ،  
النجوم الزاهرة ٣١٦/٣ ، الأعلام ١٨٨/٢ ، الدرر المبين ١٩٣/١ .

(٢) في س : (لابه) .

(٣) سورة البقرة ، آية (٢٥٥) .

(٤) انظر : النكت والعيون ٢٧٠/١ .



والشاني : أن الحكم إذا ثبت لمعنيين مثل : الكلب الميت هو نجس؛ لأنه كلب، ولأنه ميت، اختصر ذلك بإيراد أحد المعنيين . وإلى هذا أشار [ أبو ] (١) علي بن أبي هريرة .

والثالث : أن يعلل الأصول بمعنى يجمع أصولاً يستغنى به عن تعليل كل أصل منها بمعنى مفرد، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل " . (٢)

فعلل إثبات النية في الصوم بأنه عمل مقصود في عينه، فيصير التعليل بهذا المعنى موجبا لإثبات النية في الطهارة والملاة والزكاة والحج والصيام ولا يحتاج أن يحصر كل عبادة منها بمعنى يوجب النية فيها، فيكون ههنا اختصاراً للمعنى .

والوجه الثالث : أن قوله : ومن معنى قوله يريد على معنى قوله فتكون من بمعنى على .

كما قال تعالى : " وَنَصَرْنَاهُ مِنَ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا " (٣) أي على الذين كذبوا . (٤) فيكون معناه : أنه لما اختصر منصوصات الشافعي اختصر

(١) ( أبو ) ساقطة من م ، س .

(٢) لم أجد بهذا اللفظ، أخرجه أبو داود بلفظ : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " وابن ماجه واندازقطني بلفظ : " لا صيام لمن لم يفرضه من الليل " والترمذي بلفظ : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " والنسائي بلفظ : " من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له ، والحديث صحيح . راجع في ذلك تلخيص الحبير ونصب الراية وإرواء الغليل .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الصوم - باب النية في الصيام ٣٢٩/٢ ، سنن ابن ماجه : كتاب الصيام - باب ماجاء في فرض الصوم من الليل ٥٤٢/١ ، سنن الترمذي : أبواب الصوم - باب ماجاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل ١١٧/١ ، سنن النسائي : كتاب الصيام - ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة ١٩٦/٤ ، سنن الدار قطني كتاب الصيام - باب تبييت النية من الليل ١٧٢/٢ ، نصب الراية ٤٣٢/٢ ، تلخيص الحبير ١٨٨/٢ ، إرواء الغليل ٢٥/٤ .

(٣) سورة الأنبياء ، آية (٧٧) .

(٤) انظر : النكت والعيون ٥٠/٣ ، فتح القدير ٤١٧/٣ .

على معنى قوله فروعاً من عنده كما فعل في الحوالة (١)، والضممان (٢)،  
والشركة (٣)، والشفعة (٤).

### فصل

وأما قوله : لأقربه على من أراده .  
فمعناه لأسهله على فهم من أراده ، لأن التقريب يستعمل على أحد وجهين :  
إما على تقريب التداني من البعد (٥)، وإما تقريب التسهيل على الفهم  
وهذا مراد المزني دون الأول لأمرين :  
أحدهما : أن المقصود بتقريب العلم إنما هو تسهيله على الفهم لا الأدنس  
من البعد .

- 
- (١) الحوالة : قال في المطلع : قال ابن فارس هي من قولك تحول فلان عن  
داره إلى مكان كذا وكذا فكذلك الحق تحول مال من ذمة إلى ذمة ، وقال  
صاحب المستوعب : الحوالة مشتقة من التحول ، لأنها تنقل الحق من ذمة  
المحيل إلى ذمة المحال إليه ، وفي الشرع : عقد يقتضي نقل دين من  
ذمة إلى ذمة .  
انظر : المطلع ٤٢٤٩ ، مغني المحتاج ١٩٣/٢ .
- (١) الضمان : ضمن الشيء : كفل به ، وقال الخطيب : لغة الالتزام ، وشرعاً  
يقال الالتزام حق ثابت في ذمة الغير أو إضار من هو عليه أو مضمونه  
ويقال للعقد الذي يحمل به ذلك .  
انظر : ضمن - مختار الصحاح ٣٨٤ ، مغني المحتاج ١٩٨/٢ .
- (٢) الشركة في اللغة : مخالطة الشريكين ، وفي الشرع : ثبوت الحق في شيء  
لاثنين فأكثر على جهة الشيوع .  
انظر - شرك - لسان العرب ٤٤٨/١٠ ، مغني المحتاج ٢١١/٢ .
- (٣) الشفعة لغة ، الزيادة ، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه فيشفعه به ،  
وقيل من الشفع بمعنى الضم سميت بذلك لضم نصيب الشريك إلى نصيبه .  
وفي الشرع : حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض .  
انظر : شفع - لسان العرب ١٨٤/٨ ، مغني المحتاج ٢٩٦/٢ .
- (٥) في م : ( البعيد ) .

والثاني : أنه قال على من أرادته ، وتقريب الأدنى [لا] <sup>(١)</sup> يقال فيه من أرادته .  
فأما الهاء التي في أقربه وأرادته فهما كنياتان <sup>(٢)</sup> اختلف  
الأصحاب فيما يرجعان إليه على ثلاثة أوجه :

أحدها : أنهما كنياتان [ ترجعان ] <sup>(٣)</sup> إلى العلم فيكون تقدير الكلام :  
لأقرب علم الشافعي باختصار هذا الكتاب على من أراد العلم .

والثاني : أنهما كنياتان [ ترجعان ] <sup>(٤)</sup> إلى الكتاب ويكون تقدير الكلام :  
لأقرب هذا الكتاب على من أرادته .

والثالث : أن الكناية <sup>(٥)</sup> الأولى [ ترجع ] <sup>(٦)</sup> إلى [ الكتاب ، والكناية  
الثانية ترجع ] <sup>(٧)</sup> إلى العلم ، ويكون تقدير الكلام : لأقرب هذا الكتاب  
باختصاره على من أراد العلم . وخص به المريد لأن غير المريد لا يقرب على  
فهمه .

### فصل

وأما قوله : مع إعلاميه نهيه عن تقليده ، وتقليد غيره ففيه خمس  
كنايات ، ومنهن كنياتان في إعلاميه وهما الياء والهاء ، وثلاث كنيات في  
نهيه ، وتقليده ، وغيره .

فلا يختلف أصحابنا في أن الياء كناية راجعة [ إلى المزني ] <sup>(٨)</sup> ، وأن  
الهاء في تقليده ، وغيره راجعتان إلى الشافعي .

- 
- (١) (لا) زيادة يقتضيها المعنى .
  - (٢) يقصد بالكنايات الضمائر ، وهي كناية مجازية وليست اصطلاحية .
  - (٣) في م : ( يرجعان ) ، وفي س غير منقوطة ( سرحعان ) .
  - (٤) في م : ( يرجعان ) ، وفي س غير منقوطة ( سرحعان ) .
  - (٥) في م : ( الكناية ) .
  - (٦) في م : ح : ( يرجع ) .
  - (٧) ( الكتاب ، والكناية الثانية ترجع ) زيادة يقتضيها المعنى .
  - (٨) ( إلى المزني ) ساقطه من م ، س ، والتصحیح من البحر .  
انظر : البحر ل ٦ ب .

وإنما اختلفوا في الهاء التي في إعلاميه ، وفي الهاء التي في نهيه  
إلى ما ترجع الكناية بهما ، على ثلاثة أوجه :  
أحدها : (١) أنهما كنایتان راجعتان إلى الشافعي أيضا ، ويكون تقدير الكلام :  
مع إعلام الشافعي إياي نهي الشافعي عن تقليده ، وتقليد غيره من الفقهاء  
وهذا قول أبي الطيب بن سلمة (٢) رحمه الله .  
والثاني : أنهما كنایتان راجعتان إلى المرید (٣) عن تقليد الشافعي وتقليد  
[ غيره ] (٤) ، وهذا حكاه ابن أبي هريرة رحمه الله .  
والوجه الثالث : أن الهاء التي في إعلاميه كناية راجعة إلى المرید ،  
والهاء التي في نهيه كناية راجعة إلى الشافعي ، ويكون تقدير الكلام :  
مع إعلامي المرید نهي الشافعي عن التقليد .  
وهذا قول أبي إسحاق المروزي ، وجمهور أصحابنا (٥) .  
فيكون النهي عن التقليد صادراً عن الشافعي إلى المرید والمزني والمرید .

---

(١) في س : ( أحدهما ) .

(٢) محمد بن المفضل بن سلمة الضبي البغدادي ، وقال الشيرازي محمد بن الفضل ،  
كان والده من الأدباء ، وله مصنفات في العربية ، تفقه أبو الطيب علسي  
ابن سريج وكان موصوفاً بفرط الذكاء ، مات وهو شاب سنة ٣٠٨ هـ .  
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٤٦ ، تاريخ بغداد ٣/٣٠٨ ، طبقات الشيرازي  
١١٩ ، طبقات الأسنوي ٢/٢٣ ، طبقات ابن هداية الله ٤٥ ، العبر ١/٤٥٤ ، معجم  
المؤلفين ٤٣/١٢ .

(٣) في س : ( المرید ) .

(٤) في م ، س : ( غير ) ولم يذكر تقدير الكلام ، وتقديره : مع إعلامي المرید  
نهي عن تقليد الشافعي وتقليد غيره .

(٥) انظر : البحر ٦ ب .

## فصل

فإن قيل : فلم نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره ، وتقليده جائز لمن استفتاه من العامة ، ويجوز له وتغييره تقليد الصحابة .  
قيل : أما التقليد فهو قبول قول بغير حجة <sup>(١)</sup> مأخوذ من قلادة العنق وإطلاق هذا النهي محمول على ما نصفه من أحوال التقليد فنقول :  
اعلم أن الكلام في التقليد ينقسم قسمين :  
قسم فيما يجوز فيه التقليد ، وما لا يجوز ، وقسم فيمن يجوز تقليده وفيمن لا يجوز .

فأما القسم الأول : فينقسم إلى ثلاثة أقسام :  
قسم يجوز فيه التقليد ، وقسم لا يجوز فيه التقليد ، وقسم يختلف باختلاف حال المقلِّد والمقلَّب .

فأما ما لا يجوز فيه التقليد : فتوحيد الله تعالى ، وإثبات صفاته ، وبعثة أنبيائه وتمديق محمد صلى الله عليه وسلم فيما جاء به <sup>(٢)</sup> لأنه قد يستدل عليه بالعقل الذي يشترك فيه جميع المكلفين ، فصار جميع أهل التكليف من أهل الاجتهاد فيه ، لا اشتراكهم في العقل المؤدي إليه ، فلم يجز لبعضهم تقليد بعض العلماء الذين لا يجوز لبعضهم تقليد بعض لا اشتراكهم في آلة الاجتهاد المؤدية إلى أحكام الشرع .

---

(١) انظر : المستمضى ٢/٣٨٧ ، روضة الناظر ٢٠٥ ، المنحول ٤٧٢ ، فواتح الرحموت ٤٠٠/٢ ، التمهيد ٣٩٥/٤ .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : "وحد التقليد هو قبول القول من غير دليل" .

انظر : الوصول إلى مسائل الأصول ٢/٤٠٣ .

وعرفه الشوكاني بأنه : العمل بقول الغير من غير حجة .

انظر : إرشاد الفحول ٢٦٥ .

(٢) هذا قول عامة العلماء ، وقال العنبري وبعض الشافعية يجوز التقليد فيه .

انظر : نهاية السؤل ٤/٥٩٦ ، شرح المحلى على جمع الجوامع ٢/٤٠٢ ، مختصر

ابن الحاجب ٢/٣٠٥ ، الإبهاج ٣/٢٧٣ ، التقرير والتحبير ٣/٣٤٣ ، المسودة ٤٠٧ ،

التمهيد ٤/٣٩٦ ، المعتمد ٢/٣٦٥ .

وأما ما يجوز فيه التقليد :

- فالأخبار<sup>(١)</sup> [وهي]<sup>(٢)</sup> تنقسم إلى قسمين : أخبار تواتر<sup>(٣)</sup> ، وأخبار آحاد<sup>(٤)</sup> .  
فأما أخبار التواتر فخارج عن حد التقليد لحصول العلم الضروري به<sup>(٥)</sup> .  
وأما خبر الواحد : فتقليد المخبر به إذا كان ظاهر الصدق جائز .  
لأنه لمادعت الضرورة فيما غاب إلى قبول الخبر به لعدم الدلالة عليه جاز  
التقليد فيه ، ومن أصحابنا من منع أن يكون خبر الواحد تقليداً ، لأنه  
لا يقع التسليم لقوله إلا بعد الاجتهاد في عدالته فصار قوله مقبولاً بدليل  
وهذا اختيار ابن أبي هريرة<sup>(٦)</sup> .  
وهو خطأ ، لأن عدالة المخبر ليست بدليل على صحة الخبر كما [لا تكون]<sup>(٧)</sup> عدالة  
العالم دليلاً على صحة فتياه ، وإنما الدليل ما اختص بالقول المقبول من  
خبر أو حكم [لا]<sup>(٨)</sup> ما اختص بالقائل من عدالة وصدق .

- 
- (١) الأخبار : جمع خبر وهو الذي يتطرق إليه التصديق أو التكذيب .  
انظر : روضة الناظر ٤٨ .  
(٢) ( وهي ) زيادة يقتضيها المعنى .  
(٣) التواتر لغة : التتابع .  
انظر : -وتر - لسان العرب ٢٧٥/٥ .  
والخبر المتواتر : هو خبر بلغ رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة  
تواطؤهم على الكذب .  
وعرفه البعض : بأنه خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه .  
انظر : منهاج الوصول مع شرح البدخشي ٢/٢١٤ ، إرشاد الفحول ٤٦ ، الكفاية  
في علم الرواية ١٦ .  
(٤) خبر الواحد : ما لم تبلغ روايته حد التواتر ، ولا حد الشهرة على  
رأي الحنفية ،  
وقيل : ما أفاد الظن .  
وعرفه في الكفاية بأنه : ما قصر عن مفة التواتر ولم يقطع به العلم  
وإن روتة الجماعة  
منهاج الوصول ٢/٢١٤ ، شرح البدخشي على منهاج الوصول ٢/٢٢٩ ، الكفاية في علم الرواية ١٦ .  
(٥) انظر : التمهيد ٤/٣٩٨ ، شرح الكوكب المنير ( تحقيق محمد حامد الفقي ) ٦١٩ ،  
روضة الناظر ٢٠٦ .  
(٦) انظر : البحر ل ٨ .  
(٧) في م ، س ( لا يكون ) .  
(٨) ( لا ) زيادة يقتضيها المعنى .

وأما ما اختلف باختلاف حال المُقلِّد والمُقلَّد :

فالأحكام الشرعية التي تنقسم إلى تحليل، وتحريم، وإباحة، وحظر<sup>(١)</sup>، واستحباب وكرهية، ووجوب، وإسقاط<sup>(٢)</sup>، فالتقليد فيها مختلف باختلاف أحوال الناس بما فيهم من آلة الاجتهاد المؤدي إليه أو عدمه .

لأن طلب العلم من فرض الكفاية، ولو منع جميع الناس من التقليد وكلفوا الاجتهاد لتعين فرض العلم على الكافة، وفي هذا حل نظام وفساد<sup>(٣)</sup>، ولو جاز لجميعهم [ التقليد ]<sup>(٤)</sup> لبطل الاجتهاد وسقط فرض العلم، وفي هذا تعطيل الشريعة وذهاب العلم، [ فلذلك وجب ]<sup>(٥)</sup> الاجتهاد على من ( يقع )<sup>(٦)</sup> به كفاية، ليكون الباقيون تبعاً ومقلدين .

قال الله تعالى : " فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ " (٧) فلم يسقط الاجتهاد عن جميعهم ولا أمر به كافتهم .

(١) في م' : ( وخطر ) .

(٢) يعني إسقاط تكليف بالأحكام لظروف عارض من عوارض الأهلية كالجنون مثلاً .

(٣) معنى هذا أن تكليف جميع الناس رتبة الاجتهاد يؤدي إلى انقطاع الحرث

والنسل، وتعطيل الحرث، والصنائع فيؤدي إلى خراب الدنيا .

انظر : المستمضى ٣٨٩/٢، روضة الناظر ٢٠٦ .

(٤) في م'، س : ( الاجتهاد ) .

(٥) في م'، س : ( وكذلك ماوجب ) .

(٦) في م'، س : ( نفع ) .

(٧) سورة التوبة، آية (١٢٢) .

## فصل

وأما القسم الثاني : فينقسم ثلاثة أقسام :

قسم فيمن لا يجوز تقليده ، وقسم فيمن يجوز تقليده ، وقسم يختلف حالهم باختلاف حال السائل والمسئول .

فأما من لا يجوز تقليدهم فهم العامة الذين قد (١) عدموا آلة الاجتهاد ، فلا يجوز تقليدهم في شيء من أحكام الشرع ، لأنهم بعدم الآلة لا يفرقون بين الصواب والخطأ كالأعمى الذي لا يجوز للبصير أن يقلده في القبلة ، لأنه يفقد البصر لا يفرق بين صواب القبلة [ وخطئها ] . (٢)

فلو أن رجلاً من العامة استفتى فقيهاً في حادثة فأفتاه بجوابها فاعتقده العامي مذهباً لم يجر له أن يفتي به ، ولا لغيره أن يقلده فيه وإن كان معتقداً له لأنه غير عالم بصحته ولكن يجوز له الإخبار به .

فلو علم حكم الحادثة ودليلها وأراد أن يفتي غيره بها .

فقد اختلف أصحابنا هل يجوز له تقليده فيها على ثلاثة مذاهب : (٣)

أحدها : يجوز لأنه قد وصل إلى العلم به بمثل وصول العالم إليه .

والمذهب الثاني : وهو أصح لا يجوز لأنه قد يكون هناك دلالة تعارضها هي أقوى منها .

والمذهب الثالث : أنه إن كان الدليل عليها نصاً من كتاب الله أو سنة

جاز تقليده فيها واستفتاؤه في حكمها ، وإن كان نظراً واستنباطاً لم يجر .

---

(١) قد ( ساقطة من م ) .

(٢) في م ، س : ( وخطأها ) .

(٣) حكاه النووي عن الماوردي ثلاثة أوجه ، وصح ماصحه الماوردي ، وحكاه

ابن النجار عن الماوردي ، وحكى الروياني ثلاثة أوجه وصح الثاني .

انظر : البحر ل ٩ ، شرح الكوكب المنير ٤ / ٥٥٩ ، المجموع ٤٥ / ١ .



### فصل

وأما من يجوز تقليدهم فهم أربعة أصناف :

أحدها : النبي صلى الله عليه وسلم فيما شرعه وأمر به .

والصنف الثاني : المخبرون عنه فيما أخبر به .

والصنف الثالث : المجمعون فيما أجمعوا [ عليه ] . (١)

والصنف الرابع : الصحابة فيما قالوه أو فعلوه . (٢)

فأما الأول ؛ وهو النبي صلى الله عليه وسلم فتقليده فيما شرعه وأمر به واجب لقوله تعالى : " وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا " (٣) ومنع بعض أصحابنا من أن يكون المأخوذ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تقليدا لقيام [ الدليل ] (٤) على صدقه .

وهذا غير صحيح ؛ لأن ما أمر به ونهى عنه لا يسأل عن دليل فيه ، وهذه صفة التقليد .

ولكن اختلف أصحابنا في الأحكام المأخوذة عنه هل يجوز أن يأمر به [ اجتهادا ] أو لا . (٥) (٦)

فقال بعضهم (٧) : يجوز له الاجتهاد فيها ؛ لأن الاجتهاد فضيلة تقتضي الثواب فلم يجز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم ممنوعاً منها .

وقال آخرون : لا يجوز له الاجتهاد ، وإنما يشرع الأحكام بوحي الله تعالى وعن أمره لقوله تعالى : " وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ . إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ " (٨)

(١) في م : س : ( عليها ) .

(٢) في م : ( قالوه وفعلوه ) .

(٣) سورة الحشر ، آية (٧) .

(٤) في م : س : ( الليل ) .

(٥) في م : ( اجتهاد أم ) ، في س : ( اجتهاد أم ) .

(٦) انظر : الأحكام للآمدي ١٦٥/٤ ، نهاية السؤل ٥٣٠/٤ ، شرح البدخشي ١٩٤/٣ .

المغني في أصول الفقه ٢٦٤ ، المعتمد ٢٤١/٢ .

(٧) في م : ( بفضله ) .

(٨) سورة النجم ، آية (٣ ، ٤) .

واختلفوا أيضا هل لأهل الاجتهاد في عصره أن يجتهدوا في الأحكام ، أم يلزمهم سؤاله ، ولا يجوز لهم الاجتهاد على ثلاثة مذاهب : (١)  
أحدها : يجوز لهم الاجتهاد لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ (٢) [بم] (٣)  
تحكم " ؟ قال بكتاب الله ، قال : " فإن لم تجد " ؟ قال بسنة رسول الله  
قال : " فإن لم تجد " ؟ قال : أجتهد رأيي ، فقال : " الحمد لله الذي وفق  
رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما يرضي الله " . (٤)

(١) وهناك أقوال أخرى منها : ١- إن ورد الإذن بذلك من الشارع جازوا للأفلا .  
٢- لا يشترط الأذن ويكفي السكوت من الرسول صلى الله عليه وسلم بعد  
علمه بقوله . .

أنظر جميع الأقوال : المستصفى ٢/٣٥٤ ، روضة الناظر ١٩١ ، جمع الجوامع  
٢/٣٨٧ ، الأحكام للآمدي ٤/١٧٥ ، البرهان ٢/١٣٥٦ .

(٢) معاذ بن جبل أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي المدني البصري ، من  
أعيان الصحابة وإليه المنتهى في العلم ، والفتوى ، والحفظ ، والقرآن  
شهد العقبة ويدر ، بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى اليمن بعد  
غزوة تبوك . مات سنة ١٨ هـ وقبل سنة ١٧ هـ في طاعون عمواس .

أنظر : الاستيعاب ٣/٣٣٥ ، الإصابة ٣/٤٠٦ ، أسد الغابة ٤/٤١٨ ، الجرح  
والتعديل ٨/٢٤٤ ، الرياض المستطابة ٢٥٠ ، سير أعلام النبلاء ١/٤٤٣ ، صفة  
الصفوة ١/٤٨٩ ، طبقات الشيرازي ٢٦ ، طبقات ابن سعد ٣/٥٨٣ ، عجاله المبدي  
٣٨ ، المعارف ٢٥٤ ، مشاهير علماء الأعمار ٥٠ .

(٣) في م' س : ( بما ) .

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي ، وأحمد ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي  
والبيهقي وابن عبد البر في جامع بيان العلم عن شعبة عن أبي عون عن  
الحارث بن عمرو ابن أخ للمغيرة بن شعبة عن أناس من أهل حمص من  
أصحاب معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذ  
إلى اليمن فقال : " كيف تقضي " ، فقال : أقضي بما في كتاب الله ،  
قال : " فإن لم يكن في كتاب الله ؟ " قال : فبسنة رسول الله ، قال :  
" فإن لم يكن في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال : أجتهد  
رأيي ، قال : " الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله " اللفظ للترمذي .

===

والمذهب الثاني : لايجوز لهم الاجتهاد ، لأن الاجتهاد يجوز مع عدم النص ،  
والنص ممكن في عصره بمؤاله .  
والمذهب الثالث : يجوز لمن بعد عنه ، ولايجوز لمن قرب منه لإمكان السؤال  
على من قرب ، وتعذره عن من بعد .

=== قال أبو عيسى الترمذي : هذا حديث لانعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس  
إسناده عندي بمتصل ، وقال البخاري : لا يصح هذا الحديث .  
وقال ابن الجوزي : هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في  
كتبهم ويعتمدون عليه ولعمري إن كان معناه صحيحاً إنما ثبوته لا يعرف  
لأن الحارث بن عمرو مجهول ، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون ، وما هذا  
طريقه فلا وجه لثبوته .  
وقال الخطيب البغدادي في كتابه الفقيه والمتفقه : فإن اعترض المخالف  
بأن قال لا يصح هذا الخبر لأنه لا يروى إلا عن أناس من أهل حمص لم يسموا  
فهم مجاهيل ، فالجواب : أن قول الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب  
معاذ يدل على شهرة الحديث وكثرة روايته ، وقد عرف فضل معاذ ، وزهده ،  
والظاهر من حال أصحابه الدين والتفقه والزهد ، والصلاح .  
وقد قيل إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غنم ، وهذا إسناد  
متصل ، ورجاله معروفون بالثقة ، على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا  
به فوقفنا بذلك على صحته عندهم .  
وقال الغماري : وله طريق آخر ضعيف أيضا لكن اشتهاره بين الناس  
وتلقيهم له بالقبول مما يقوي أمره .  
وقال ابن العربي : اختلف الناس في هذا الحديث فمنهم من قال أنه لا يصح  
ومنهم من قال هو صحيح ، والدين القول بصحته فإنه حديث مشهور يرويه  
شعبة بن الحجاج ورواه عنه جماعة من الرفقاء والأئمة منهم يحيى  
ابن سعيد ، وعبد الله بن المبارك ، وأبو داود الطيالسي ، والحارث  
ابن عمرو الذي يروي عنه وإن لم يعرف إلا بهذا الحديث فكل من يرويه  
شعبة عنه ويكونه ابن أخ للمغيرة بن شعبة في التعديل له والتعريف  
به ، وغاية حظه في مرتبته أن يكون من الأفراد ، ولا يقدح ذلك فيه ، ولا أحد  
من أصحاب معاذ مجهول ، ويجوز أن يكون في الخبر إسقاط الأسماء عن  
جماعة ولا يدخله ذلك في حيز الجهالة ، إنما يدخل في المجهولات ، إذا كان  
واحدا فيقال حدثني رجل حدثني إنسان ولا يكون الرجل للرجل صاحب حتى يكون له به  
اختصاص ، فكيف وقد زيد تعريفا لهم أن أضيفوا إلى بلد .  
===

فصل

وأما المنصف الثاني : وهم المخبرون عنه فتقليدهم فيما أخبروا به ورووه عنه واجب [ وإن ] (١) كان المخبر واحداً وقال بعض الناس (٢) ممن لا يقول بأخبار الآحاد إني لا أقبل إلا خبر اثنين حتى يتم ذلك برسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه عليه السلام لم يعمل على خبر ذي اليمين (٣) في سهوه في الصلاة حتى سأل أبا بكر (٤) وعمراً (٥)

=== انظر : مسند الإمام أحمد ٢٣٠/٥، سنن الدارمي : باب الفتيا ومافيه من الشدة ٦٠/١، سنن أبي داود : كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي فـ في القضاء ٣٠٣/٣، سنن الترمذي : أبواب الأحكام - باب ما جاء في القاضي ٢٩٤/٢، المعجم الكبير للطبراني ١٧٠/٢٠، السنن الكبرى : كتاب آداب القاضي - باب ما يقضي به القاضي ١١٤/١٠، جامع بيان العلم وفضله ٥٦/٢، الفقيه والمتفقه ١٨٩/١، التاريخ الكبير ٢٧٧/٢، منحة المعبود ٢٨٦/١، العلسل المتناهية ٧٥٨/٢، عارضة الأحوذى ٧٢/٦، تخریج أحاديث اللمع ٢٩٩، تلخيص الحبير ١٨٢/٤

(١) في م س : ( ان )

(٢) منم أبو علي الجبائي ، اعتبر لقبول خبر الواحد أن يرويه اثنان فـ في جميع طبقاته .

انظر : شرح الكوكب المنير ٣٦٢/٢، شرح تنقيح الفصول ٣٦٨ .

(٣) ذو اليمين هو الخرياق بن عمرو من بني سليم ، صحابي ، قيل له ذو اليمين لأنه كان في يديه طول ، وفي رواية أنه بسيط اليمين .

انظر : الاستيعاب ٤٤٨/١، الإصابة ٤٢٢/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٥/١ .

(٤) عبد الله بن عثمان التيمي ، أول من أسلم من الرجال ، وأول خليفة في الإسلام ، وأول من جمع القرآن . توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر ، الاستيعاب ٢٣٤/٢، الإصابة ٣٣٢/٢، أسد الغابة ٢٠٥/٣، تذكرة الحفاظ ٢/١، الرياض المستطابة ١٤٠، صفة الصفوة ٢٣٥/١، طبقات ابن سعد ١٦٩/٣ .

(٥) أبو حفص عمر بن الخطاب ، أسلم سنة ست من النبوة ، وقيل سنة خمس ، كان رضي الله عنه من قديمي الإسلام والهجرة وممن طلى إلى القبليتين ، شهد المشاهد كلها ، طعن سنة ٥٢٣ هـ على يد أبي لؤلؤة المجوسي .

انظر : الاستيعاب ٤٥٠/٢، الإصابة ٥١١/٢، أسد الغابة ٦٤٢/٣، البداية والنهاية ١٣٣/٧، تذكرة الحفاظ ٥/١، تهذيب التهذيب ٤٣٨/٧، الرياض المستطابة ١٤٧ ،

صفة الصفوة ٢٦٨/١

رضي الله عنهما . (١)

ولم يعمل أبو بكر على خبر المغيرة<sup>(٢)</sup> في إعطاء الجدة السدس حتى أخبره محمد بن [ مسلمة ] . (٣) (٤)

(١) خبر ذي اليمين أخرجه الدارمي ، والبخاري ، ومسلم وابن ماجه ، والترمذي والنسائي عن أيوب قال : سمعت محمد بن سيرين يقول سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي إما الظهر ، وإما العصر ، فلم في ركعتين ثم أتى جذا في قبلة المسجد فاستند إليها مغضباً وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يتكلما ، وخرج سرعان الناس قُصرت الصلاة ، فقام ذو اليمين فقال : يا رسول الله أقصرت الصلاة ؟ أم نسيت ، فنظر النبي صلى الله عليه وسلم يميناً وشمالاً فقال : " ما يقول ذو اليمين ؟ " قالوا : صدق لم تصل إلا ركعتين فصلى ركعتين وسلم ، ثم كبر ثم سجد ثم كبر فرفع ، ثم كبر وسجد ثم كبر ورفع .

انظر : سنن الدارمي : كتاب الصلاة - باب سجدة السهو من الزيادة ٣٥١/١ صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب من يكبر في سجدتي السهو ٨٦/٢ ، صحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة والسجود له ٤٠٢/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، وباب فيمن سلم من سنتين أو ثلاث ساهياً ٢٨٣/١ ، سنن الترمذي : أبواب الصلاة - باب ماجاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ٢٤٧/١ ، سنن النسائي : كتاب السهو - ما يفعل من سلم من ركعتين ناسياً وتكلم ٢٠/٣ . (٢) المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود بن مَعْتَب الثقفي ، أبو عيسى ، ويقال أبو عبد الله ، وقيل أبو محمد ، من كبار الصحابة ، شهد بيعة الرضوان ، كان رجلاً مهيباً ، ذهبت عينه يوم اليرموك ، وقيل يوم القادسية . توفي سنة ٥٥٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٤٨/٨ ، التاريخ الكبير ٣١٦/٧ ، تاريخ بغداد ١٩١/١ ، الجرح والتعديل ٢٢٤/٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٩٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١/٣ ، العقد الثمين ٢٥٥/٧ ، مرآة الجنان ١٥٧/١ . (٣) في م ، س : ( سلمة ) .

وهو محمد بن مسلمة بن سلمة الحارثي الأنصاري ، أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو عبد الله ، صحابي فاضل ، شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك ، وكان ممن اشترك في قتل كعب بن الأشرف مات بالمدينة سنة ٤٦ هـ وقيل سنة ٤٣ هـ . انظر : الاستيعاب ٣١٥/٣ ، الإصابة ٣٦٣/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ٩٢/١ تجريد أسماء الصحابة ٦١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٩/٢ .

(٤) خبر المغيرة أخرجه مالك ، والدارمي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي وابن حبان ، والبيهقي عن قبيلة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها ، فقال لها أبو بكر : مالك في كتاب ==

وهذا خطأ ، لأن الصحابة قد [ عملت ] (١) على خبر عائشة (٢) في التقاء الختانين (٣) .

== الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً فارجعي حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر . هل معك غيرك ؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري ، فقال مثل ما قال المغيرة ، فأنفذه لهما أبو بكر الصديق ، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها فقال لها ، مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ، ولكنه ذلك السدس ، فإن اجتمعتا فهو بينكما ، وأيتكما ظلت به فهو لها " اللفظ لمالك .

قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وقال البغوي : حديث حسن ، وقال ابن حجر : إسناده صحيح لشقة رجاله ، إلا أن صورته مرسل ، فإن قبضة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة ، قاله ابن عبد البر بمعناه ، وقسسال ابن حزم : خبر قبضة لا يصح لأنه منقطع ، قبضة لم يدرك أبا بكر ولا سمعه من المغيرة ومن ابن مسلمة . قال الزركشي : إن أبا علي الطوسي والترمذي لما ذكراه صحاه ، ومن شرط الصحة الاتصال .

انظر : الموطأ - كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة ٥١٣/٢ ، سنن الدارمي : كتاب الفرائض - باب قول أبي بكر في الجدات ٣٥٩/٢ ، سنن أبي داود : كتاب الفرائض باب في الجدة ١٢١/٣ ، سنن ابن ماجه : كتاب الفرائض - باب ميراث الجدة ٩١٠/٢ ، سنن الترمذي : أبواب الفرائض - باب ما جاء في ميراث الجدة ٢٨٤/٣ ، صحيح ابن حبان : كتاب الفرائض - ذكر وصف ماتعطى الجدة من الميراث ٦٠٩/٧ ، شرح السنة : كتاب الفرائض - باب في ميراث الأم والجدة ٣٤٦/٨ ، المحلي ٢٧٣/٩ ، تلخيص الحبير ٨٢/٣ ، المعتمر ١٢٣ .

(١) في م ، س ( علمت ) .

(٢) عائشة بنت أبي بكر الصديق تكنى بأُم عبد الله ابن أختها ، زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأحب زوجاته إليه ، كانت أفقه النساء ، ماتت سنة ٥٧ هـ ، وقيل ٥٨ هـ ، وقيل ٥٦ هـ ، ودفنت بالبقيع وصلى عليها أبو هريرة .

انظر : الاستيعاب ٣٤٥/٤ ، الإصابة ٣٤٨/٤ ، تقريب التهذيب ٦٠٦/٢ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٣٨٧/٣ ، الرياض المستطابة ٣١٠ .

(٣) روي مسلم عن أبي موسى قال : اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء ، وقال المهاجرون بل إذا خالط فقد وجب الغسل قال : قال أبو موسى فأنا أشفيكم من ذلك فقامت فأستأذنت على عائشة فأذن لي ، فقلت لها : يا أمه ، أو يا أم المؤمنين إنني أريد أن أسألك عن شيء ، وإنني أستحيك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني ==

وعمل عمر على خبر [ حمل بن مالك ] (١) في دية الجنين . (٢)  
وليس فيما ذكره من العدول عن خبر الواحد دليل على العدول عن خبر كل واحد  
فإذا ثبت أن خبر الواحد مقبول ، فلا يجوز العمل به إلا بعد شـبـوت  
[ عدالته ] (٣)

== عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك ، وإنما أنا أمك ، قلت : فما يوجب  
الغسل ؟ قلت : على الخبير سقطت ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل " .  
أنظر : صحيح مسلم - كتاب الحيض - باب نسخ الماء من الماء ٢٧١/١ .  
(١) في م' س : ( حمد بن مالك ) .

وهو حمل بن مالك بن النابغة ، أبو نضلة الصحابي ، نزل البصرة ، ولسه  
بها دار جاء ذكره في الصحيح في حديث أبي هريرة في الصحيح وغيره في  
قصة دية الجنين مما يدل على أنه عاش إلى خلافة عمر ، وكان النبي صلى  
الله عليه وسلم استعمله على صدقات هذيل .

أنظر : الاستيعاب ٣٦٥/١ ، الإصابة ٣٥٤/١ ، أسد الغابة ٣٥٤/١ ، تهذيب الكمال  
٣٤٩/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٦٩/١ ، تجريد أسماء الصحابة ١٤٠/١ .  
(٢) خبر حمل بن مالك أخرجه أبو داود ، وابن ماجه والنسائي .

عن ابن عباس عن عمر أنه سأل عن قضية النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك  
فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما  
الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقض رسول الله صلى الله عليه وسلم في  
جنينها بغرة وأن تقتل .. اللفظ لأبي داود .

والمسطح عود من أعواد الخبء ، قال الألباني : صحيح الإسناد .  
أنظر : سنن أبي داود : كتاب الديات - باب دية الجنين ١٩١/٤ .

سنن ابن ماجه : كتاب الديات - باب دية الجنين  
الجنين ٨٨٢/٢ ، صحيح ابن ماجه ٩٧/٢ ، سنن النسائي : كتاب القسامة - قتل  
المرأة المرأة ٢١/٨ ، حاشية السندي والسيوطي على النسائي ٢١/٨ .

(٣) ( عدالته ) زيادة يقتضيه المعنى .  
والعدالة هي : محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها  
بدعة ، وتحقق باجتناّب الكبائر ، وترك الاصرار على المفاسد ، وبعض المباح .  
أنظر : مختصر ابن الحاجب مع بيان المختصر ٦٩٦/١ .

وقال أبو حنيفة (١) : إذا علم إسلامه جاز العمل بخبره ، وقبول شهادته من غير سؤال عن عدالته ؛ لأن الأعرابي لما أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم برؤية الهلال فقال : " أتشهد أن لا إله إلا الله " قال : نعم " وتشهد أنني محمد رسول الله " قال : نعم . فقبل خبره وصام وأمر الناس بالصيام . (٢)

(١) صرح بعض أصحاب أبو حنيفة المتأخرين أن أبا حنيفة إنما يقبل رواية مجهول العدالة إذا كان في صدر الإسلام حيث الغالب على الناس العدالة أما في هذا الزمان فلا .  
أنظر: كشف الأسرار ٢/٢٥، الإبهاج ٢/٣٢١، شرح اللمع ٢/٦٣٩، بيان المختصر ١/٧٠، روضة الناظر ٧٥، التمهيد ٣/١٢١، العدة ٣/٩٣٦، الكفاية في علم الرواية ٨٢ .

(٢) خبر الأعرابي أخرجه أبو داود ، وابن ماجة والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .  
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إني رأيت الهلال ، قال الحسن في حديثه يعني رمضان ، فقال : " أتشهد أن لا إله إلا الله " قال : نعم ، قال : " أتشهد أن محمداً رسول الله " قال : نعم ، قال : " يابلل أذن في الناس فليصوموا غداً " اللفظ لأبي داود .

قال أبو داود : رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا ، وقال أبو عيسى : حديث ابن عباس فيه اختلاف وروى سفيان الثوري وغيره عن سماك بن حرب عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا .  
قال الحاكم : هذا الحديث صحيح ولم يخرجاه ، وقال : احتج البخاري بأحاديث عكرمة ، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب ، وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح ، وصححه ابن حبان .

أنظر : سنن أبي داود : كتاب الصوم - باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ٢/٣٠٢ ، سنن ابن ماجة : كتاب الصيام - باب ماجاء في الشهادة على رؤية الهلال ١/٥٢٩ ، سنن الترمذي : أبواب الصوم - باب ماجاء في الصوم بالشهادة ١/٩٩ ، سنن النسائي : كتاب الصيام - قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان ٤/١٣٢ ، صحيح ابن خزيمة : كتاب الصيام - بسبب إجازة شهادة الشاهد الواحد على رؤية الهلال ٣/٢٠٨ ، صحيح ابن حبان : كتاب الصوم - باب رؤية الهلال ٥/١٨٧ ، المستدرک : كتاب الصوم - قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان ١/١٠٦ ، سنن الدارقطني : كتاب الصيام ٢/١٥٨ ، السنن الكبرى : كتاب الصيام - باب الشهادة على رؤية هلال رمضان



لما علم إسلامه من غير سؤال عن عدالته .  
وهذا الذي قاله خطأ ، لأن المسلم يكون على صفة لا يجوز معها قبول خبره ، كما  
أن المجهول قد يكون غير مسلم فلا يجوز قبول خبره .  
فلما لم يجر قبول خبر المجهول إلا بعد ثبوت إسلامه ، لم يجر قبول خبر  
المسلم إلا بعد ثبوت عدالته .  
فأما خبر الأعرابي فيجوز أن يكون أسلم في الحال فكان عدلاً .  
على أن الظاهر من أحوال المسلمين في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
العدالة ، بخلاف الأعصار من بعده .  
فإذا ثبت أن العدالة [ شرط ]<sup>(١)</sup> في قبول خبره ، فلا فرق بين الحر والعبد  
والرجل والمرأة .<sup>(٢)</sup>  
فأما الصبي : فخبره غير مقبول ، لأن قوله لا يلزم به حكم ، ولكن لو سمع صغيراً  
وروى كبيراً جاز .<sup>(٣)</sup>  
فقد سمع ابن عباس<sup>(٤)</sup> وابن [ الزبير ]<sup>(٥)</sup> قبل بلوغهما فقبل المسلمون

- 
- (١) في م' س : ( شرطاً ) .  
(٢) انظر : الأحكام لابن حزم ١٦٢/١ ، روضة الناظر ٥٨ ، فواتح الرحموت ١٤٤/٢ ،  
الوجيز في أصول الفقه ١٤٨ ، التمهيد ١٠٦/٣ ، العدة في أصول الفقه ٩٥١/٣ ،  
تغيير التنقيح ١٤٧ .  
- وهذا الخبر سبع سنين -  
(٣) الصبي غير المميز لا تقبل روايته بالإجماع ، أما المميز فمختلف في قبول  
روايته :  
فالجمهور يرون أن روايته غير مقبولة ، وقال بعض الأصوليين تقبل روايته ،  
أما السماع فلا يشترط فيه البلوغ بل إذا كان ضابطاً مميزاً يصح سماعه  
وإن لم يكن بالغاً .  
وقال البعض : يجب أن يكون بالغاً عند السماع ، والصحيح ما عليه الجمهور  
أنه إذا تحمل صغيراً ثم بلغ وأدى بعد البلوغ تقبل روايته .  
انظر : المستصفى ١٥٦/١ ، شرح اللمع ٦٣٠/٢ ، تهذيب شرح الاسنوى ٢١٨/٢ ،  
الإبهاج ٣١٣/٢ ، شرح الكوكب المنير ٣٨٢/٢ ، التمهيد ١٠٦/٣ ، التقييد والإيضاح  
١٦٣ ، الكفاية ٧٨ .  
(٤) عبد الله بن العباس بن عبد المطلب أبو العباس خیر الأمة ، وفقه العصر ،  
وإمام التفسير دعا له النبي صلى الله عليه وسلم بالحكمة ، ولد قبل  
الهجرة بثلاث سنين ، ومات بالطائف سنة ٦٨ هـ ويقال سنة ٦٧ هـ ، وقيل سنة ٧٠ هـ .  
انظر : البداية والنهاية ٢٩٥/٨ ، التاريخ الكبير ٣/٥ ، تهذيب الأسماء  
واللغات ٢٧٤/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٠/١ ، الجرح والتعديل ١١٦/٥ ، الجمع بين رجال  
الصحيحين ٢٣٩/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣١/٣ ، العقد الثمين ١٩٠/٥ ، المعرفة  
والتاريخ ٢٤١/١ .  
(٥) في م' س : ( وابن زبير ) .

- أخبارهما ، ولا يصح للمخبر أن يروي إلا بعد أمرين : (١)  
إما أن يسمع لفظ من أخبره ، وإما أن يقرأ عليه فيعترف به . (٢)  
وأما بالإجازة (٣) فلا يجوز أن يروي عنه . (٤)

== وهو عبد الله بن الزبير بن العوام القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وأبو خبيب  
أحد الأعلام كان أول مولود للمهاجرين بالمدينة ، أمه أسماء بنت أبي بكر  
الصديق ولد سنة ٢ هـ وقيل سنة ١ هـ وقتل سنة ٥٧٣ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٣٣٢/٨ ، التاريخ الكبير ٦/٥ ، تهذيب الأسماء  
واللغات ٢٦٦/١ ، الجرح والتعديل ٥٦/٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٤٠/١ ،  
سير أعلام النبلاء ٣٦٣/٣ ، العقد الثمين ١٤١/٥ ، المعرفة والتاريخ ٢٤٣/١ .  
(١) طرق تحمل الحديث ثمانية منها ما ذكره الماوردي وهو : السماع ، والقراءة  
على الشيخ ويسمى أكثر المحدثين عرضاً .

انظر : الباعث الحثيث ١٠٩ ، التقييد والإيضاح ١٦٦ ، تدريب الراوي ٨/٢ ،  
قواعد التحديث ٢٠٣ ، المسودة ٢٥٧ .

(٢) سكوت الشيخ عند القراءة عليه بلا موجب لسكوته من غفلة أو غيره  
كإقراره وهذا عليه جمهور الفقهاء والمحدثين والأحوط أن يستنطقه  
بالإقرار ، وشرط بعض الظاهرية إقرار الشيخ بصحة ما قرئ عليه نطقاً ، وهو  
رأي أبي إسحاق الشيرازي وسليم الرازي .

انظر : شرح الكوكب المنير ٤٩٦/٢ ، المستمضى ١٦٥/١ ، المسودة ٢٥٥ ، الباعث  
الحثيث ١١٣ ، الكفاية ٢٨٠ .

(٣) الإجازة مشتقة من التجوز ، وهو التعدي فكأنه عدى روايته حتى أوصلها  
للراوي عنه وقال ابن فارس : يعني بالإجازة في كلام العرب مأخوذ من  
جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرف يقال : استجرت فلانا  
فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك أو ماشيتك والإجازة : أن يقول الشيخ  
أجزتك أن تحدث مروياتي .

انظر : قواعد التحديث ٢٠٥ ، تدريب الراوي ٤٢/٢ ، فواتح الرحموت ١٦٥/٢ .

(٤) قطع بهذا الماوردي ، وحكاه عنه الحافظ ابن كثير ، والحافظ العراقي ،  
والنووي ومنعها شعبة وأبو زرعة الرازي ، وإبراهيم الحربي من أصحاب  
أحمد ، وجمع كثير من الحنفية وبعض الشافعية والظاهرية ، ونقله الربيع  
عن الشافعي .

وقال بجوازها الشافعي ، وأحمد وأكثر أصحابها ، وحكى الاتفاق على جوازها  
الباقلاني والباجي وغيرهما ، واشترط أبو حنيفة ومحمد علم المجاز له  
بما أجز به .

وقد توسع بعض العلماء من المتأخرين في الإجازة حتى جوزوا الإجازة  
العامة للجميع والمجهول وللمعدوم ، وبالمعدوم .

انظر : الباعث الحثيث ١١٩ ، التقييد والإيضاح ١٨٠ ، تدريب الراوي ٣٠/٢ ، الكفاية  
في علم الرواية ٣١١ ، فواتح الرحموت ١٦٥/٢ ، إحكام ٢٨٢ ، إرشاد الفحول ٦٣ .

ومن أصحاب الحديث من أجاز الرواية بالإجازة ، ومنهم من قال : إن كانت الإجازة بشيء معين جاز أن يرويه ، وإن كانت عامة لم يجز .

وقال آخرون : إن دفع المحدث الكتاب من يده وقال قد أجزتكم <sup>(١)</sup> هذا جاز أن يرويه <sup>(٢)</sup> وإن لم يدفعه إليه من يده لم يجز .

وكل هذا عند الفقهاء غلط لا يجوز الأخذ به ولا العمل عليه ، إلا أن يقرأه المحدث أو يقرأ عليه ، لأن مافي الكتاب مجهول قد يكون فيه الصحيح والفساد ولو صحت [ الإجازة ] <sup>(٣)</sup> لبطلت الرحلة [ ولاستغنى ] <sup>(٤)</sup> الناس بها عن الطلب [ ومعاناة ] <sup>(٥)</sup> السماع <sup>(٦)</sup> .

فإذا سمع على الوجهين [ اللذين ] <sup>(٧)</sup> ذكرنا وكتبه جاز أن يرويه من كتاب إذا وثق به [ وعرف ] <sup>(٨)</sup> خطه ، وإن لم يكن حافظاً لما يرويه ولا ذاكراً له <sup>(٩)</sup> .  
وقال أبو حنيفة : <sup>(١٠)</sup> لا يجوز أن يروي عن خطه وإن عرفه إلا أن يذكره

(١) في س : ( أجزتكم ) .

(٢) وهذا مايسميه العلماء المناولة مع الإجازة ، وهي أعلى أنواع الإجازة على الإطلاق ، ومن صورها : أن يدفع الشيخ إلى الطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلاً به ، ويقول هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه عني ، أو أجزت لك روايتي عني ثم يملكه إياه أو يقول خذ وانسخه وقابل به ثم رده إليّ أو نحو هذا . ومنها : أن يناول الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه منه .

والمناولة في هذه الصورة لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الإجازة الواقعة في معين كذلك من غير مناولة .

انظر : الباعث الحثيث ١٢٣ ، التقييد والإيفاح ١٩١ ، تدريب الراوي ٤٥/٢ ، الكفاية في علم الرواية ٣٢٦ ، شرح الكوكب المنير ٥٠٣/٢ ، جمع الجوامع ١٧٤/٢ .

(٣) في م ، س : ( الإجاره ) .

(٤) في م ، س : ( ولايستغنى ) .

(٥) في س : ( ومعايه ) في م غير منقوطة ( ومعاه ) .

(٦) انظر : البحر ل ٩ آ .

(٧) في م ، س : ( الذي ) .

(٨) في س : ( وغرق ) وفي م غير منقوطة ( وعرف ) .

(٩) (١١) وخالف أبو يوسف ومحمد أبسى حنيفة فقالا بقول الجمهور .

انظر : التمهيد ١٦٩/٣ ، المسودة ٢٥٢ ، روضة الناظر ٦٢ ، العدة في أصول

الفقه ٩٧٤/٣ ، الوجيز في أصول الفقه ١٥٦ .

(١٠) أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطي ، فقيه أهل العراق ، وإمام أصحاب

الرأى ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٩/١٠ ، طبقات الحفاظ ٨٠ ، الطبقات السنية ٨٦/١ ،

مرآة الجنان ٣٣٠/١ .

[ ويحفظه ] (١) كما لا يجوز أن يشهد بمعرفة خطه حتى يذكر ما يشهد به .  
وهذا فاسد بالأثر المعمول عليه والاعتبار المأخوذ به .  
فالأثر ماعمل عليه المسلمون فيما أخذوه من أحكامهم من كتب رسول الله صلى  
الله عليه وسلم منها : كتابه (٢) إلى عمرو بن حزم . (٣)  
ومنها : المحيفة التي أخذها أبو بكر من (٤) قراب (٥) سيف رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (٦) .

- (١) في س : ( ونحفظه ) وفي م غير منقوطة ( ويحفظه ) .  
(٢) أخرج مالك والنسائي والدارقطني بألفاظ مختلفة عن الزهري عن أبي بكر  
ابن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم كتب إلى أهل اليمن كتاباً فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به  
مع عمرو بن حزم ، فقرئت على أهل اليمن هذه نسختها . . . . .  
قال أحمد محمود شاكر في تحقيقه للرسالة : وقد تكلم العلماء طويلاً  
في اتصال إسناده . وانقطاعه والراجح الصحيح عندنا أنه متصل صحيح .  
انظر : الموطأ : كتاب العقول - باب ذكر العقول ٨٤٩/٢ ، سنن النسائي  
كتاب الديات - ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول ٥٧/٨  
سنن الدارقطني : كتاب الدييات ٢٠٩/٣ ، هامش  
الرسالة ٤٢٣ .  
(٣) عمرو بن حزم بن لوذان الخزرجي ، النجاري ، صحابي ، أمره النبي صلى  
الله عليه وسلم على اليمن وكتب له كتاباً في المدقات والديات  
روى عنه ابنه محمد ، والنضر بن عبد الله السلمي وزياد بن نعيم  
الحضرمي ، مات بالمدينة سنة ٥١ هـ ، وقيل ٥٤ هـ ، وقيل ٥٣ هـ ، وقيل  
توفي في خلافة عمر .  
انظر : الاستيعاب ٥١٠/١ ، الإصابة ٥٢٥/ ، تجريد أسماء الصحابة ٤٠٤/١ ،  
الجرح والتعديل ٢٢٤/٦ . تهذيب التهذيب ٢٦٧/١ ، الشقات ٢٦٧/٣ .  
(٤) ( من ) مكررة في س .  
(٥) القراب : غمد السيف والسكين ونحوهما .  
انظر : - قرب - لسان العرب ٦٦٧/١ .  
(٦) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والحاكم ، والبيهقي من طريق سفيان بن حسين  
عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر قال : كتب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كتاب المدقة فلم يخرجها إلى عماله حتى قبض فقرنه بسيفه ،  
فعمل به أبو بكر حتى قبض ثم عمل به عمر حتى قبض فكان فيه " في خمس  
من الإبل شاة ، وفي عشر شاتان ... " .  
قال الحاكم : هذا حديث كبير في هذا الباب يشهد بكثرة الأحكام التي  
في حديث شماعة عن أنس إلا أن الشيخان لم يخرجها لسفيان بن حسين الواسطي  
في الكتابين ، وسفيان بن حسين أحد أئمة الحديث ، وثقه يحيى بن معين .  
قال البيهقي : قال أبو عيسى الترمذي في كتاب العلل : سألت محمد  
ابن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال : أرجو أن يكون محفوظاً ،  
وسفيان بن حسين صدوق .

ففي نصب (١) الزكاة ، فلما [جاز ذلك فليح] (٢) الأحكام ، وإن لم يجر في الشهادة جاز أن يعمل عليه فيما [ يرويه ] (٣) على خطه وإن لم يجر أن يشهد بخطه .

وروي أنس (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " قيدوا العلم بالكتاب " (٥) فلولا أن الرجوع إليه عند النسيان جائز ، لم يكن لتقييده بالخط فائسدة ، ولأن المسلمين لم يزالوا على قديم الزمان وحديثه يسمعون [ من ] (٦) حُكِّت من كتابه فلا ينكرونه ولا يجتنبون سماعه ، فمار ذلك منهم إجماعاً .  
ولأنه لما جاز أن يروي عن سماع صوت المُحَدِّث وإن لم يره [ لزحمة ] (٧) أولذهب بصره بخلاف الشهادة جاز أن يروي من خطه الموشوق به بخلاف الشهادة .

---

قال ابن حجر : ويقال تفرد بومله سفيان بن حسين وهو ضعيف في الزهري خاصة والحفاظ من أصحاب الزهري لا يملونه .  
انظر : سنن أبي داود : كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة ٩٨/٢ ، سنن الترمذي : أبواب الزكاة - باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٦٦/٢ ، المستدرک : كتاب الزكاة ٣٩٢/١ ، السنن الكبرى : كتاب الزكاة - باب كيف فرض الصدقة ٨٨/١ .

(١) في م : ( نصف ) .

(٢) في م ، س : ( فلما جاوز في ذلك ) .

(٣) في م ، س : ( رويه ) .

(٤) أنس بن مالك بن النضر أبو حمزة الأنصاري الخزرجي ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، روى عن النبي وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ... وأخسرين وعنه خلق عظيم منهم الحسن وابن سيرين والشعبي كان آخر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم موتاً . مات سنة ٥٩٣ هـ ، ويقال ٥٩٢ هـ ، ويقال ٥٩١ هـ .  
انظر : البداية والنهاية ٨٨/٩ ، التاريخ الكبير ٢٧/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٢٧/١ ، الجرح والتعديل ٢٨٦/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٥/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٩٦/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ٣٧ ، مرآة الجنان ٢١١/١ .

(٥) رواه القضاعي عن ابن شهاب الزهري عن أنس بن مالك ، ورواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله من طريق آخر ، ورواه الخطيب البغدادي عن شامة بن أنس عن أنس ، قال محقق مسند الشهاب : وروي من حديث عبد الله ابن عمرو ، وابن عمر ، فهو صحيح بتلك الطرق ولشواهد .

انظر : مسند الشهاب ٣٧٠/١ ، جامع بيان العلم وفضله ٧٢/١ ، تاريخ بفسداد ٤٦/١٠ . تقييد العلم ٧٠ .

(٦) في م ، س : ( عن ) .

(٧) في م ، س : ( لرحمة ) .

### فصل

وأما الصنف الثالث : وهم المجمعون على حكم .  
فتقليدهم على ما أجمعوا عليه واجب ، وفرض الاجتهاد عنافيه ساقط لكتـون  
الإجماع (١) حجة لا يجوز خلافها ، ولا وجه لما قاله النظر العام (٢) ،

(١) الإجماع في اللغة له معنيان : أحدهما : الاتفاق ، يقال أجمعوا على الأمر  
أي اتفقوا عليه ، والثاني : العزم ، يقال جمع أمره وأجمعه وأجمع عليه  
أي عزم عليه .

انظر : - جمع - لسان العرب ٥٧/٨ ، المصباح المنير ١/١١٩ .  
والإجماع اصطلاحاً : اتفاق علماء العصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم  
على أمر من أمور الدنيا . كذا عرفه الغزالي في المستصفى وابن قدامة  
في الروفة .

وعرفه الأمدى بأنه اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد صلى الله  
عليه وسلم في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع .  
قال هذا إذا قلنا أن العامي لا يعتبر في الإجماع وإلا فالواجب أن يقال :  
الإجماع : عبارة عن اتفاق المكلفين من أمة محمد . . . .

وعرفه الماوردي بقوله : هو أن يستفيض اتفاق أهل العلم من جهة دلائل  
الأحكام وطرق الاستنباط على قول في حكم لم يختلف فيه أهل عصرهم ، وتكون  
استفاضته عند أمثالهم من أهل العلم بعد عصرهم ، فتعتبر الاستفاضة عن  
أهل العلم وفي أهل العلم لا يكون لقول من جرح من أهل العلم تأثير في  
وفاق أو خلاف . فهذا حد الإجماع .

انظر : أدب القاضي للماوردي ١/٤٥٠ ، المستصفى ١/١٧٣ ، المنخول ٣٠٣ ، روضة  
الناظرين ٦٧ ، الأحكام للأمدى ١/١٤٨ " طبعة دار الفكر " ، شرح البدخشبي  
٢٧٥/٣ ، إرشاد الفحول ٧١ .

(٢) إبراهيم بن سيار بن هاني المصري ، أبو إسحاق ، الملقب بالنظام ، أحد  
شيوخ المعتزلة .

ولقب بالنظام : إما لأنه كان ينظم كلامه وينسقه ، أو ينظم الشعر ، وهو  
رأي أنصاره ، وإما لأنه كان ينظم الخرز في سوق البصرة وهو رأي خصومه .  
أخذ علم الكلام عن أبي الهذيل العلاف ، وقد كانت دراسته مزيجاً جامعاً بين  
آراء المعتزلة ، وآراء الفلاسفة الطبيعيين والإلهيين ، ومذهب المانويين  
من المجوس ، فتكون له من ذلك مذهب خاص .

من مؤلفاته : كتاب النكت الذي تكلم فيه على أن الإجماع ليس بحجة ، ولذلك  
ظعن في الصحابة فنسب إلى كل منهم عيباً ، توفي سنة ٢٢١ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٩٧/٦٥ ، الفرق بين الفرق ١١٣ ، الفتح المبين ١/١٤٣ .

- وذهبت (١) إليه الخوارج (٢) . من إبطال الإجماع ، وإسقاط الاحتجاج به .
- استدلالاً بتجوز الخطأ على جميع الصحابة إلا واحداً وهو على الآخر أجوز .
- فلما [ جاز ] (٣) خلاف الجميع إلا واحداً جاز خلافهم مع الواحد .
- لأن هذه شبهة فاسدة يبطلها النص ويفسدها الدليل .

قال الله تعالى : " وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ ، وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ ، وَنُضَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا " . (٤)

فتوعد على اتباع غير سبيل المؤمنين ، ومن جوز خلاف الإجماع فقد اتبع غير سبيل المؤمنين . (٥)

وروي عن النبي عليه السلام (٦) أنه قال " لاتجتمع أمتي على فلاة " (٧) (٨)

- 
- (١) في م : ( وذهب ) .
  - (٢) انظر : اللمع ٤٨ ، شرح اللمع ٦٦٦/٢ ، حاشية التفتازاني على مختصر ابن الحاجب ٢٩/٢ ، الإبهاج ٣٥٢/١ ، فواتح الرحموت ٢١١/٢ ، البرهان ٦٧٥/١ التمهيد ٢٢٤/٣ .
  - (٣) في م : س : ( كان ) .
  - (٤) سورة النساء ، آية (١١٥) .
  - (٥) انظر : أحكام القرآن للشافعي ٣٩/١ .
  - (٦) في م : ( عن النبي صلى الله عليه وسلم ) ومكتوب فوقها عليه السلام .
  - (٧) في س : ( فلاة ) .
  - (٨) هذا الحديث له طرق متعددة وألفاظ مختلفة .
- فقد روي من حديث أبي مالك الأشعري ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ، وسمرة وأبي أمامة وأبي مسعود .
- روي أبو داود عن شريح بن عبيد الحضرمي عن أبي مالك الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله أجركم من ثلاث خلال : أن لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعاً ، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق وأن لا تجتمعوا على فلاة " .
- قال الزمخشري : سكت عنه أبو داود فهو عنده حجة . وقال : شريح لم يسمع من أبي مالك قاله أبو حاتم الرازي .
- وروي الترمذي والحاكم من حديث ابن عمر : " لا يجمع الله أمتي - أو قال هذه الأمة - على الفلاة أبداً ، ويبد الله على الجماعة " .
- قال الترمذي : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وقال الغماري : إسناده حسن إن شاء الله .
- ===

ولأن الإجماع من الكافة مع اختلاف [أغراضهم] (١) لا يجوز أن يكون إلا عن دليل يوجب اتفاقهم [ولا يخلو] (٢) ذلك الدليل من أن يكون مقطوعاً به أو غير مقطوع به .

فإن كان مقطوعاً به لم يجر خلافه ، وإن كان غير مقطوع به لم يجر تركه إلا بما هو أظهر (٣) منه ، وذلك غير جائز من وجهين :

أحدهما : أن من وصل إلى الأخرى (٤) كان وصوله إلى الأظهر أولى .

والثاني : أنه لا يجوز أن يخفى على الكافة دليل ظاهر ، ويكون الواحد به ظاهراً فإذا ثبت أن الإجماع حجة فهو على ضربين :

أحدهما : ما علم من دين الرسول ضرورة كوجوب الصلاة والصيام والحج ، وتحريم الربا وشرب الخمر فهذا يجب الانقياد إليه من غير اعتبار الإجماع فيه ؛ لأن ما علم حكمه ضرورة لوصور أن الأمة خالفته لكانوا محجوبين (٥) به فصار حكمه ثابتاً بغير الإجماع لكونه حجة على الإجماع . (٦)

والضرب الثاني : ما لم يعلم من [الدين] (٧) ضرورة وذلك على ضربين :

أحدهما : ما اشترك فيه الخاصة والعامة في معرفة حكمه كأعداد الركعات ، ومواقيت الصلاة ، وستر العورة ، وتحريم بنت البنت كالبنت ، وإحلال بنت العسم بخلاف العممة ، فهذا يعتبر فيه إجماع العلماء ، وهل يكون إجماع العامة معتبراً

---

=== قال الزركشي : واعلم أن طرق هذا الحديث كثيرة ولا تخلو من علة ، وإنما أوردت منها ذلك ليعتقوا بعضها ببعض .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الفتن والملاحم - باب ذكر الفتن ودلائلها ٩٨/٤ ، سنن الترمذي : أبواب الفتن - باب في لزوم الجماعة ٣/٣١٥ ، المستدرک : كتاب العلم ١/١١٦ ، المعتمد ٥٨ ، تحفة الطالب ١٤٦ ، تلخيص الحبير ٣/٤١ .

(١) في م ، س : ( أغراضهم ) .

(٢) في م ، س : ( لا يخلوا ) .

(٣) في س : ( أظهر ) .

(٤) في م ، س : ( الأخرى ) .

(٥) في م : ( محجوبين ) .

(٦) انظر : المستصفى ١/١٨١ ، الإبهاج ٢/٣٨٤ .

(٧) (الدين) زيادة يقتضيها المعنى .



فيه [و] (١) لولا وفاقهم عليه ما ثبت إجماعاً على وجهين لأصحابنا: (٢)

أحدهما : أن إجماعهم [معتبر] (٣) في انعقاده ، ولولاه ما ثبت إجماعنا  
لاشتراكهم والعلماء في العلم به .

والوجه الثاني : وهو أصح أن إجماعهم فيه غير معتبر وهو منعقد (٤) بإجماع  
العلماء دونهم؛ لأن الإجماع إنما يصح إذا وقع عن نظر واجتهاد ، وليس العامة  
من أهل الاجتهاد فلم يكونوا من أهل الإجماع .

ولأن الإجماع يكون معتبراً بمن يكون خلفه مؤثراً ، وخلاف العامة غير مؤثر  
فكان إجماعهم غير معتبر .

والضرب الثاني : ما اختص [العلماء] (٥) بمعزفة حكمه دون العامة .  
كنسب الزكاة ، وتحريم المرأة على [خالها] (٦) وعمها (٧) ، وإبطال الوصية  
للوارث فالمعتبر فيه إجماع العلماء من أهل الاجتهاد والفتية دون  
العامة (٨) .

واختلف أصحابنا هل يراعى (٩) فيه إجماع غير الفقهاء من المتكلميين (١٠)

(١) (و) زيادة يقتضيها المعنى  
(٢) وصح الخزالي أن إجماع العامي غير معتبر ، واختار الآمدي أنه معتبر

انظر: المستمضى ١٨٢/١ ، شرح تنقيح الفصول ٣٤١ ، شرح الكوكب المنير ٢٢٥/٢

التمهيد ٢٥٠/٣ ، الأحكام للآمدي "طبعة دار الفكر" ١٦٧/١ ، الإبهاج ٢٨٤/٢ ،

المنحول ٣١٠ ، كشف الأسرار ١٨٣/٢ .

(٣) في م ، س : ( معتبراً ) .

(٤) في س : ( معتقد ) .

(٥) في م ، س : ( بالعلماء ) .

(٦) في م ، س : ( خالته ) .

(٧) انظر : البحر ١١ ب ، إرشاد الفحول ٨٨ .

(٨) في س : ( يراعى ) .

(٩) إما أن يريد بالمتكلميين هنا المتكلمون في الأصول فقد قال الشوكاني :

وأما الأصولي الماهر المتصرف في الفقه ففي اعتبار خلفه في الفقه وجهان

حكماهما الماوردي .

وإما أن يراد بهم علماء الكلام ، يقول الرازي في الاعتبارين في الإجماع :

المعتبر في الإجماع - في كل فن - أهل الاجتهاد في ذلك الفن وإن لم

يكونوا من أهل الاجتهاد في غيره ، مثلاً العبرة بالإجماع في مسائل الكلام

بالمتكلمين ، وفي مسائل الفقه بالمتكلمين من الاجتهاد في مسائل الفقه ،

فلا عبرة بالمتكلم في الفقه ولا بالفقيه في الكلام ، ثم قال حاكياً للخلاف

أم لاعلى وجهين : (١)

أحدهما : يراعى إجماعهم فيه ويؤثر خلافهم ؛ لأنهم من أهل الاجتهاد ، ولهم معرفة باعتبار الأصول .

والوجه الثاني : أن إجماع المتكلمين فيه غير معتبر ، وخلافهم فيه غير مؤثر ، لأن الفقهاء أقوم بمعرفة الأحكام ، وأكثر حفظاً للفروع [ وأكثر ارتياضاً ] (٢) بالفقه .

فإذا ثبت أن أهل الاجتهاد من العلماء هم المعتبرون في انعقاد الإجماع فخالف منهم واحد لم ينعقد الإجماع . (٣)

لأن ابن عباس خالف الصحابة في مسائل لم يجعلوا أقوالهم حجة [ عليه ] (٤) لتفرده بالخلاف فيه . (٥)

ولكن اختلفوا هل يكون خلاف الواحد - مانعاً من انعقاد الإجماع - مشروطاً بعدم الإنكار أبداً . (٦)

فقالت طائفة : إنما يمنع خلاف الواحد - إن أنكره (٧) - من انعقاد الإجماع

---

=== في الأصولي : أما الأصولي المتمكن من الاجتهاد إذا لم يكن حافظاً

للأحكام فالحق أن خلافه معتبر خلافاً لقوم .

انظر : المحصول ٢/٢٨١ ، إرشاد الفحول ٨٨ .

(١) انظر شرح اللمع ٢/٧٢٤ ، التمهيد ٣/٢٥٠ ، روضة الناظر ٦٩ .

(٢) في م ، س : غير منقوطة ( أكر أرسافا ) .

(٣) هذا مذهب الأكثرين ، وذهب محمد بن جرير الطبري ، وأبو بكر السرازي ، وأبو الحسن الخياط من المعتزلة وإحدى الروايات عن أحمد إلى انعقاده .

انظر : الأحكام للآمدي ١/١٧٤ ، شرح اللمع ٢/٧٠٤ ، شرح تنقيح الفصول ٣٣٦ ،

شرح الكوكب المنير ٢/٢٣٠ ، البرهان ١/٧٢١ ، المعتمد ٢/٢٩ ، إرشاد الفحول ٨٩ .

(٤) في م ، س : ( عليهم ) .

(٥) يعني لم يلزمه بأقوالهم بسبب تفرده بالخلاف ، وإنما راعوا خلافه .

(٦) انظر : الأحكام للآمدي " طبعة دار الفكر " ١/١٧٤ .

(٧) إما أن تكون هذه الجملة المعترضة زائدة والكلام بدونها واضح ، ومعناه

إنما يمنع خلاف الواحد من انعقاد الإجماع إذا لم يظهر من الباقيين

إنكار على ذلك الواحد فيما وصل إليه كخلاف ابن عباس في مسائل العول ،

وإن أنكروا عليه ما وصل إليه باجتهاده ليعتبر قوله ، ولا يمنع مسنن

انعقاد الإجماع كخلاف ابن عباس في المتعة وربا الفضل . حكى الآمدي =

مالم يظهر من الباقيين إنكار فيكون ترك [ النكير ] (١) منهم دليلاً على جواز الخلاف فيهم فأما من أنكروه عليه كان محجوجاً (٢) بهم .

وقال آخرون : بل قد ارتفع الإجماع بخلاف الواحد ، سواء أنكروا قوله عليه أو لم ينكروه [ لأنه ممن شهد الله له بالحق ] (٣) ، ولأن قول الأقل غير محجوج بالأكثر ، كذلك قول الواحد ، وإن كان فيهم من جعل قول (٤) الأكثر أولى بالحق من قول الأقل .

وهكذا لو أجمعوا ثم رجح أحدهم بطل الإجماع (٥) ، لأن الإجماع من أهل العصر حجة على غيرهم ، وليس بحجة عليهم .

ثم علم أن إجماع كل عصر حجة ، وخص أهل الظاهر بالإجماع [ بعمـ ] (٦) الصحابة (٧) وهذا خطأ ؛ لأن كل عصر حجة على من بعدهم ، فلو جار عليهم الخطأ

=== هذا القول عن أبي عبد الله الجرجاني .

انظر : الأحكام للآمدي ( ط . دار الفكر ) ١٧٤/١ .

وإما أن يكون الكلام لازيادة فيه ويكون الضمير عائداً على الحكم المفهوم من الكلام يعني : إنما يمنع خلاف الواحد المنكر للحكم الذي توصلوا إليه من انعقاد الاجماع . .

(١) في م' : ( التكبير ) ، وفي س : ( التكبر ) .

(٢) في م' : ( محجوباً )  
(٣) في م' : ( ممن شهد الله له بالحق )  
وذلك في قوله تعالى : " شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط " - آل عمران الآية ١٨ - فخص أهل العلم دون العامة بهذه المنزلة .

انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٥٧/١ .

(٤) ( قول ) مكررة في م' .

(٥) انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٧١/١ .

(٦) في م' ( بعض ) .

(٧) ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتج به غير مختص بإجماع الصحابة بل إجماع كل عصر حجة ، وخص داود وأهل الظاهر بالإجماع بعصر الصحابة وقد صرح ابن حزم في المحلى بأن إجماع غيرهم حجة ولا يكون إجماعاً ، وعليه بأن أهل كل عصر بعد عصر الصحابة ليسوا كل المؤمنين وإنما هم بعض المؤمنين ، وصرح به أيضاً في الأحكام فقطع ببطان قول من يرى أن الإجماع ينعقد بعد عصر الصحابة ، ولكنهم إذا اجتمعوا كانوا على الحق ، وهذا القول إحدى الروايتين عن أحمد .

انظر : المحلى ٥٤/١ ، الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٦٥٩/٤ ، الأحكام

للآمدي ١٧٠/١ ، شرح اللمع ٧٠٢/٢ ، أصول السرخسي ٣١٣ ، البرهان ٧٢١/١ ، النبد

في أصول الفقه ٢٠ ، إرشاد الفحول ٨٢ .

\* فعلمنا كل عصر إذا أجمعوا على أمر يجوز له الواحد منهم أن يرجع فلهذا ينعقد الإجماع وأما الجته من غيرهم فلهذا يجوز له مخالفة إجماعهم بعد انعقادهم .

فيما أجمعوا عليه حتى لا ينعقد الإجماع به لبطل التبليغ<sup>(١)</sup>، ولما وجب أن يكون كل عصر حجة على من بعدهم فعلى هذا لو اختلف الصحابة على قولين في حادثة أجمع التابعون فيها على أحدهما فقد اختلف أصحابنا هل ينعقد الإجماع بهم بعد خلاف الصحابة قبلهم .

فذهب أبو العباس بن سريج<sup>(٢)</sup> وكثير من أصحاب الشافعي<sup>(٣)</sup> إلى أن الإجماع قد انعقد والخلاف المتقدم قد [ ارتفع ]<sup>(٤)</sup>.

لأنه لما كان إجماع العصر الثاني حجة مع عدم الخلاف في العصر الأول، وجب أن يكون حجة مع وجود الخلاف في العصر الأول، لأن ما كان حجة لا يختلف باختلاف الأعمار .

وذهب أبو بكر الصيرفي<sup>(٥)</sup> وطائفة من أصحاب الشافعي إلى أن حكم الخلاف بساق

---

(١) يعني أن كون الإجماع خاصاً بعصر الصحابة خطأ؛ لأن عصر من بعد الصحابة كعصر الصحابة في خاتم الرسالة، وتبليغهم عن الله ورسوله ما أمسروا بتبليغه، فلو خص الإجماع بعصر الصحابة لبطل التبليغ فترتفع الثقة عن الشريعة .

(٢) أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج، أحد أئمة الشافعية، ويلقب بالبنار الأشهب، أخذ الفقه عن أبي القاسم الأنماطي والمزني، وعنه انتشر المذهب في الأندلس، صنف نحو أربع مائة مصنف منها: الأقسام والخصال في فروع الفقه الشافعي، الوادئ لنصوص الشرائع، كتاب العين، والدين في الوصايا التقريب بين المزني والشافعي . توفي سنة ٣٠٦ هـ .

انظر: البداية والنهاية ١٢٩/١١، تذكرة الحفاظ ٨١١/٣، شذرات الذهب ٢٤٧/٢، الفهرست ٢٩٩، طبقات ابن قاضي شعبة ٤٩/١، طبقات الشيرازي ١١٨، طبقات العبادي ٦٢، المنتظم ١٤٩/٦، معجم المؤلفين ٣١/١ .

(٣) منهم أبو علي بن خيران، وأبو بكر القفال .

انظر: شرح اللمع ٧٢٦/٢ .

(٤) في م، س: ( اجمع ) .

(٥) في م: ( الصيرفي ) .

وهو محمد بن عبد الله البغدادي الملقب بالصيرفي المكنى بأبي بكر، تفقه على أبي العباس بن سريج، كان قوياً في المناظرة، والجدل، متبحراً في الفقه وعلم الأصول . من مؤلفاته: كتاب البيان في دلائل الاعلام على أصول الأحكام كتاب في الإجماع، شرح لرسالة الشافعي، وله كتاب في الفرائض . توفي بمصر سنة ٣٣٠ هـ .

انظر: شذرات الذهب ٣٢٥/٢، طبقات السبكي ١٨٦/٣، طبقات العبادي ٦٩، طبقات الأسنوي ١٢٢/٢، طبقات الشيرازي ١٢٠، طبقات ابن هداية الله ٦٣، وفيات الأعيان ١٩٩/٤، الفهرست ٣٠٠، الفتح المبين ١٨٠/١ .

والإجماع غير منعقد (١)؛

لأن إجماع الصحابة على قولين إجماع منهم على تسويغ القول بكل واحد من القولين فلم يجر أن يكون إجماع التابعين مبطلاً لإجماع الصحابة .  
ولأن الإجماع الثاني لو رفع القول الآخر كان نسخاً ، ولا يجوز حدوث النسخ بعد ارتفاع الوحي .

وعلى هذا لو أدرك أحد التابعين عصر الصحابة ، وكان من أهل الاجتهاد فخالطهم فيما أجمعوا عليه ، فقد اختلف أصحابنا هل يكون ذلك مانعاً من انعقاد الإجماع أولاً على ثلاثة مذاهب : (٢)

أحدها : أن الإجماع منعقد ، وأن خلاف التابعي غير مؤثر ؛ (٣)  
لأن عائشة رضي الله عنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن خلافة  
[ لابن ] (٤) عباس في عدة الحامل المتوفى (٥) عنها زوجها وقالت : " أراك [ كالفروج تصيح ] (٦) مع الديكة " (٧)

- 
- (١) قال الآمدي المختار امتناع الإجماع .  
انظر الوجهين : المستملى ٢٠٣/١ ، الإحكام للآمدي ٣٠٤/١ ، البرهان للأسنوي ٤٥٧ ، تهذيب شرح الأسنوي ٢٧٦/٢ ، التمهيد ٢٩٧/٣ .
- (٢) انظر : أدب القاضي للماوردي ٤٧٥/١ ، شرح اللمع ٧٢٠/٢ ، الإحكام للآمدي ١٧٨/١ ، شرح تنقيح الفصول ٣٣٥ ، فواتح الرحموت ٢٢١/٢ ، المسودة ٢٨٧ ، إرشاد الفحول ٨١ .
- (٣) حكاة الشوكاني عن إسماعيل بن عليّة .  
انظر : إرشاد الفحول ٨١ .
- (٤) في م س : ( لأن ابن عباس ) .
- (٥) في س : ( المتوفى ) .
- (٦) في م س : ( كالفروج يصيح ) .
- (٧) لم أجده بهذا السياق واللفظ ، روى نحوه مالك عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف أنه قال : سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ما يوجب الغسل ؟ فقالت : هل تدري ما مثلك يا أبا سلمة ؟ مثل الفروج يسمع الديكة تصرخ فيصرخ معها إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .  
وروى مسلم ومالك خلاف ابن عباس ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن في عبدة المتوفى عنها زوجها يفرى مسلم عن سليمان بن يسار أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة وهما يذكران المرأة

والقول الثاني (١) : وهو قول جمهورهم أن خلافه معتد به ، ومانعاً من انعقاد الإجماع دونه ، لأنه قد عاصر الصحابة كثير من التابعين فكانوا يفتنون باجتهادهم من غير نكير من الصحابة عليهم ، فصاروا معهم من أهل الاجتهاد [ ولولا ] (٢) ذلك لمنعومهم من [ الفتيا ] (٣) خوفاً من الفتيا بما يخالفهم . والمذهب الثالث (٤) : وهو قول بعض المتأخرين أن التابعي إن كان حين أدركهم [ خاص ] (٥) معهم فيما اختلفوا فيه اعتد بخلافه ولم ينعقد الإجماع دونه ، وإن تكلم فيه بعد أن سبق إجماع الصحابة عليه لم يعتد بخلافه .

=== تنفس بعد وفاة زوجها بليال ، فجعلنا يتنازعا ذلك ، قال : فقال أبو هريرة أنا مع ابن أخي ( يعني أبا سلمة ) فبعثوا قريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك فجاءهم فأخبرهم أن أم سلمة قالت : إن سبيسة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال ، وأنها ذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تتزوج . وذكر الحادثة بمثل ما ذكرها الماوردي الشيرازي في شرح اللمع ، وابن النجار في شرح الكوكب المنير ، والكلوذاني في التمهيد .

انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب واجب الغسل إذا التقى الختانان ٤٦/١ ، كتاب الطلاق - باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً ٥٩٠/٢ ، صحيح مسلم : كتاب الطلاق - باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ١١٢٢/٢ ، شرح اللمع ٧٢١/٢ ، شرح الكوكب المنير ٢٣٤/٢ ، التمهيد ٢٧٠/٣ .  
(١) وبه قال عامة الفقهاء والمتكلمين ، وأوماً إليه أحمد ، وحكاه القاضي أبو الطيب الطبري ، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، ونقله السرخسي من الحنفية عن أكثر أصحابهم .

انظر : التمهيد ٢٦٧/٣ ، إرشاد الفحول ٨١ .

(٢) في م ، س : ( ولو ) .

(٣) في م ، س : ( العس ) غير منقوطة .

(٤) قال الأمدى : وهذا مذهب أصحاب الشافعي ، وأكثر المتكلمين ، وأصحاب أبي حنيفة ، ومذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه .

انظر : الإحكام للأمدى ١٧٨/١ .

(٥) في م ، س : ( خاص ) .

م كل من أتى به بعد ٣٦١ هـ فهو من متأخري الشافعية ، وكل من أتى قبل هذا فهو من متقدمي الشافعية .

فإن قيل : فهل يكون انقراض العصر شرطاً في [ صفة ] (١) الإجماع (٢) ؟

[ قيل ] (٣) الإجماع على ضربين :

أحدهما : إجماع عن قول . (٤)

والثاني : إجماع عن انتشار ، وإسك (٥) .

فالإجماع على الانتشار والإسك لا ينعقد إلا بانقراض العصر ، لأن الإسك قد يحتمل أن يكون للتماس الدليل ، ويحتمل الوفاق ، فإذا انقروا عليه زال الاحتمال ، ويثبت أنه إسك وفاق .

لكن اختلف أصحابنا في المسكين فيه هل يعتبر في انعقاد الإجماع بهم وجود

---

(١) في م ، س : ( الصفة ) .

(٢) في اشتراط انقراض العصر في صفة الإجماع خمسة مذاهب :

أحدها : أنه لا يشترط وعليه أكثر الشافعية والحنفية ، وقال ابن قدامة في الروضة وأوماً إليه الإمام أحمد ، وقال ابن بدران عن الإمام أحمد : قلت ومعتد مذهب عدم الاشتراط .

والثاني : يشترط وهو رأي أحمد وابن فورك .

والثالث : أنه يشترط في السكوتي دون القول ، وهو مذهب الأستاذ أبي إسحاق الأسفرايني واختاره الآمدي ، وقال أبو إسحاق الشيرازي : إن كان عن قول أو فعل بعضهم وسكت السابقون ففيه طريقان : أحدهما : أنه على وجهين ، والثاني أنه يعتبر فيه انقراض العصر قولاً واحداً .

والرابع : إن كان الإجماع عن قياس اشترط فيه وإلا فلا . قاله إمام الحرمين والخامس : إنه إذا لم يبق من المجتمعين إلا عددًا ينقص عن أقل عدد التواتر فلا يكثر ببقائهم ، ويحكم بانعقاد الإجماع .

انظر : المنحول ٣١٧ ، الإحكام للآمدي ١/١٨٩ ، الإبهاج ٢/٣٩٣ ، تهذيب شرح الأسنوي ، ٢/٢٩١ ، شرح اللمع ٢/٦٩٧ ، فواتح الرحموت ٢/٢٢٤ ، البرهان ١/٦٩٤ ، أصول السرخسي ٢/٣١٥ ، التقرير والتحبير ٣/٨٦ ، شرح الكوكب المنير ٢/٢٤٦ ، التمهيد ٣/٣٤٦ ، روضة الناظر ٧٣ ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ٢٨١ ، إرشاد الفحول ٨٤ .

(٣) في م : ( قيل ) وفي س غير منقوطة ( مثل ) .

(٤) وهو الإجماع الصريح .

(٥) وهو الإجماع السكوتي : بأن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول وينتشر ذلك فسي

المجتهدين من أهل ذلك العصر ، فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار .

انظر : إرشاد الفحول ٨٤ .

الرضا منهم والاعتقاد (١) على وجهين: (٢)

أحدهما: يعتبر فيه اعتقادهم؛ لأن بالاعتقاد يثبت الحكم .  
والثاني: يعتبر فيه الرضا؛ لأن الاعتقاد غير موصول إليه والرضا دليل عليه .  
وأما الإجماع عن قول فهو أوكد منه لانتفاء الاحتمال عنه وليس انقراض العصر  
شروطاً في انعقاده .

وذهب بعض أصحابنا إلى أن انقراض العصر [ شرط ] (٣) في انعقاده لأن لبعض  
المجمعين الرجوع، كما رجح علي رضي الله عنه في بيع أمهات الأولاد، (٤) فلو  
كان منعقداً لما جاز خلافه .

وهذا خطأ؛ لأن الإجماع إنما ينعقد بالنظر، والاستدلال، وذلك مما يبطل بالموت  
فلم يجوز أن يكون انقراض العصر شرطاً فيه؛ لأن الموت يبطل ما انعقد الإجماع  
به، ولأن كل من كان قوله حجة بعد موته كان قوله حجة في حياته كالنبيسي  
صلى الله عليه وسلم .

وليس يمتنع أن يكون لبعضهم الرجوع، وإن كان الإجماع منعقداً لأن إجماعهم  
ليس بحجة عليهم وإنما هو حجة على من بعدهم .

---

(١) أي اعتقاد صحة الحكم .

(٢) قال الفراءني: إن الإجماع السكوتي يعتبر إجماعاً بشرط إفادة القرائن  
العلم بالرضا .

(٣) في م' س: ( شرطاً ) .

(٤) أم الولد: هي الأمة إذا حبلت من سيدها وولدت سواء كان المولود حياً  
أو ميتاً أو مات فيها غرة، فإنها تعتق بموت سيدها .  
انظر: منهاج الطالبين ١٤٩ .

روى عبد الرزاق والبيهقي عن معمر بن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة  
السلماني قال: سمعت علياً يقول: اجتمع رأيي ورأي عمر في أمهات  
الأولاد أن لا يبعن، قال ثم رأيت بعد أن يبعن، قال عبيده فقلت له فرأيك  
ورأي عمر في الجماعة أحب إليّ من رأيك وحدك في الفرقة، أو قال فني  
الفتنة فضحك علي .

قال ابن حجر: وهذا الإسناد معدود في أصح الأسانيد .

انظر: مصنف عبد الرزاق: كتاب أحكام العبيد - باب بيع أمهات الأولاد

٤٢٩١/٧

السنن الكبرى: كتاب عتق أمهات الأولاد - باب الخلاف في أمهات الأولاد

٣٤٨/١٠ • تلخيص الحبير ٢١٩/٤ .



## فصل

فأما المصنف الرابع : وهم المحابة

فتقليدهم يختلف على حسب اختلاف أحوالهم فيما قالوه ، ولهم أربعة أحوال :  
أحدها : أن يجمعوا على الشيء قولاً ، ويتفقوا لفظاً ،  
فهذا إجماع لا يجوز خلافه ، وتقليدهم فيه واجب ، والمصير إلى قولهم فيه لازم .  
والحال الثانية : أن يقول واحد منهم قولاً ، وينتشر في جميعهم وهم من بين  
قائل به ، وساكت على الخلاف فيه فذلك ضربان :

أحدهما : أن يظهر الرضا من الساكت عما ظهر النطق [ به ]<sup>(١)</sup> من القائل .  
فهذا إجماع لا يجوز خلافه ، لأن ما يدل عليه نطق موجود في رضا الساكت .<sup>(٢)</sup>  
والضرب الثاني : أن لا يظهر من الساكت الرضا ، ولا الكراهة فهو حجة لأنهم لو  
علموا خلافه لم يسمعهم<sup>(٣)</sup> الإقرار عليه ، وهل يكون إجماعاً أم لا على قولين :<sup>(٤)</sup>  
أحدهما : يكون إجماعاً ؛ لأنه لو كان فيهم مخالف لبعثه الدواعي على إظهار خلافه  
لأن كتم الشريعة ينتفي عندهم .

[ والقول ]<sup>(٥)</sup> الثاني : لا يكون إجماعاً .<sup>(٦)</sup>

قال الشافعي<sup>(٧)</sup> : من نسب إلى ساكت كلاماً فقد كذب عليه .

- 
- (١) ( به ) زيادة يقتضيها المعنى .  
(٢) انظر : التمهيد ٣/٣٢٢ ، روضة الناظر ٧٦ ، أحكام الفصول ٤٨٠ .  
(٣) في س : ( لم يسمعهم ) .  
(٤) قال أبو إسحاق الشيرازي : الصحيح أنه إجماع وأنه حجة .  
انظر : شرح اللمع ٢/٦٩١ ، الأحكام للأمدى ١/١٨٧ ، روضة الناظر ٧٦ .  
(٥) في م س : ( فالقول ) .  
(٦) وبه قال أبو بكر الصيرفي .  
انظر : شرح اللمع ٢/٦٩١ ، المسودة ٣٠٠ .  
(٧) انظر قول الشافعي : البرهان للجويني ١/٧٠١ ، البرهان للأسنوي ٤٥٠ ، المنحول  
٣١٨ ، ولفظه فيهم : " لا ينسب إلى ساكت قول " .

وكان أبو إسحاق المروزي يقول : إن كان ماقاله الواحد فيهم حكماً حكم به كان انتشاره فيهم ، وسكوتهم عن الخلاف فيه إجماعاً ، وإن كان [فتياً] <sup>(١)</sup> لم يكن إجماعاً ؛ لأن الحكم لم يكن فيهم إلا عن مشورة ومطالعة وبعد نظر ومباحثة .

وإن كان أبو علي بن أبي هريرة <sup>(٢)</sup> يقول بحد هذا : إن كان [فتياً] <sup>(٣)</sup> كان إجماعاً وإن كان حكماً لم يكن إجماعاً . <sup>(٤)</sup>

لأن الحكم لازم لاجوز اعتراض الساكتين فيه ، لما فيه من إظهار المباشرة ، والفتيا غير لازمة ، وليس المخالفة فيها مباحة ، وكان السكوت دليلاً على رضا وموافقة .

والحال الثالثة : أن يقول الواحد منهم قولاً لا يعلم انتشاره ، ولا يظهر منهم خلافه فلا يكون إجماعاً .

وهل يكون حجة يلزم المصير إليه أم لا ؟ على قولين : <sup>(٥)</sup>  
أحدهما : قاله في القديم وهو مذهب مالك ، وأبي حنيفة أنه حجة يلزم المصير إليه لقوله عليه السلام : " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " . <sup>(٦)</sup>  
<sup>(٧)</sup>

- 
- (١) في م : ( فينا ) وفي س غير منقوطة ( فسا ) .  
(٢) في س : ( أبي هرير ) .  
(٣) في م : ( فينا ) ، وفي س غير منقوطة ( فسا ) .  
(٤) انظر : الإحكام للآمدى ١٨٧/١ .  
(٥) قال الشيرازي : ونحن ننصر القول الجديد ، وذكر الدليل على صحته .  
انظر : شرح اللمع ٧٤٢/٢ ، التمهيد ٣٣١/٣ ، تنقيح الفصول ٣٣/١ ، أصول السرخسي ١٣٥/٢ .  
(٦) أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة ، طلب العلم وهو صغير فأخذ عن نافع وسعيد المقبري والزهري ، وخلق ، ولد سنة ٩٣ هـ وتوفي سنة ١٧٩ هـ .  
انظر : تذكرة الحفاظ ٢٠٧/١ ، سير أعلام النبلاء ٤٨/٨ ، شذرات الذهب ٢٨٩/١ ، صفة العروة ١٧٧/٢ ، طبقات الحفاظ ٩٦ .  
(٧) رواه ابن عبد البر عن نافع عن ابن عمر بلفظ : " إنما أصحابي مثل النجوم فبأيهم أخذتم بقوله اهتديتم " .  
قال : وهذا إسناد لا يصح ، وقال ابن حجر : ضعيف جداً .  
ورواه أيضاً عن جابر بلفظ " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم " .  
وقال : هذا إسناد لا تقوم به الحجة ، لأن الحرث بن غصين مجهول .  
وقال ابن حجر : رواه الدار قطني في غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وجميل لا يعرف ولا أصل له في حديث مالك ولا من فوقه .  
وقال الزركشي : روي من حديث عمر ، وابن عمر ، وجابر ، وابن عباس .  
وذكر جميع الطرق للحديث ، وكلها ضعيفة .  
انظر : جامع بيان العلم وفضله ٩٠/٢ ، تلخيص الحبير ١٩٠/١ ، الاعتبار ٨٠/١ ، تخريج أحاديث اللمع ٢٧٠ .

ولأن المحابة قد كان بعضهم يأخذ بقول [بعض] (١) من غير طلب دليل فدل على أن قول أحادهم حجة .

فعلى هذا هل يجوز أن يختص به عموم الكتاب والسنة أم لا ؟ على وجهين : (٢) أحدهما : يجوز ، لأن (٣) العموم يختص بقياس محتمل (٤) وقوله أقوى من القياس المحتمل .

والوجه الثاني : لا يجوز تخصيص العموم به .

لأن المحابة قد كانوا يتركون أقوالهم لعموم الكتاب والسنة .

والقول الثاني : قاله في الجديد إن قول المحابي من غير انتشار ليس بحجسة ويجوز للتابعي خلافه ، لأن المجتهد لا يلزمه قبول قول المجتهد ، ولأن القياس حجة علينا ، وعلى المحابي .

فعلى هذا إن وافق قول المحابي قياس التقريب (٥) فهل يكون أولى من قياس المعنى (٦) بانفراده أم لا ؟ على وجهين :

أحدهما : أن قياس المعنى بانفراده [أولى لأنه] (٧) بانفراده حجة .

والوجه الثاني : أن قول المحابي مع موافقة قياس [التقريب] (٨) أولى من قياس المعنى المنفرد به .

(١) ( بعض ) زيادة يقتضيها المعنى .

(٢) حكى الأسنوي والبدخي الخلاف عن الماوردي .

انظر : التمهيد للأسنوي ٥٠٠ ، شرح البدخي ١٤٣/٣ . (٣) ( لأن ) عكراً في س

(٤) القياس المحتمل والله أعلم هو القياس الظني ، فليس باللائم فيما يخص به العموم أن يكون قياساً قطعياً .

(٥) قياس التقريب هو أحد نوعي قياس الشبه .

وهو - أي قياس التقريب - الذي يكون الشبه في أوصافه وهو على ثلاثة أضرب : أحدها : أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي المفتين ، وقد جمع الفرع مفتي الأصلين ، فيرجح في الفرع أغلب المفتين .

والضرب الثاني : أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي المفتين ، والمفتان

معدومتان في الفرع ، وصفة الفرع تقارب إحدى المفتين وإن خالفتها .

والضرب الثالث : أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفي المفتين والفرع جامع لمفتي الأصلين ، وأحد الأصلين من جنس الفرع ، والآخر من غير جنسه .

انظر : أدب القاضي للماوردي ٦٠١/١ .

(٦) قياس المعنى : ما أخذ حجة فرعه من معنى أصله ، وهو قسمان : قياس جلي وقياس خفي .

انظر : أدب القاضي للماوردي ٥٨٦/١ .

(٧) في س : ( أولاً لأن ) .

(٨) في م ، س : ( النص ) .

وقال ابن أبي هريرة : وقد أخذ الشافعي به في عيوب الحيوان حيث أخذ بقضائه عثمان (١) لموافقته قياس التقريب مع مخالفته قياس المعنى .  
والحال الرابعة : أن يقول الواحد منهم قولاً يخالفه فيه غيره فيظهر الاختلاف بينهم وينتشر فيهم قوله قولان : (٢)  
قال في القديم : يؤخذ بقول الأكثرين لقوله عليه السلام " عليكم بالسواد الأعظم " (٣)  
فإن [استوا] (٤) أخذ بقول من معه الخلفاء الأربعة لقوله عليه السلام : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين بعدي " (٥)

(١) عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية ، وكان له ثلاث كنى أبو عمرو ، وأبو عبد الله ، وأبو ليلى لقب بذي النورين لتزوجه ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هاجر إلى الحبشة مع زوجته رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أول مهاجر إليها ، ثم هاجر ثانية إلى المدينة ، وهو أحد المبشرين بالجنة ، قتل سنة ٣٥ هـ .

انظر : الجرح والتعديل ١٦٠/٦ ، الجوهرة ١٦٩/٢ ، الرياض المستطابة ١٥٦ ، مشاهير علماء الأمصار ٥ .

(٢) انظر : اللمع ٥٣ ، شرح اللمع ٧٥٠/٢ .

(٣) روى نحوه ابن ماجة عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسواد الأعظم فيه " قال في الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الفتن - باب السواد الأعظم ١٣٠٢/٢ ، مصباح الزجاجة ١٦٩/٤ .

(٤) في م : ( استوا ) ، وفي س : ( استوا ) .

(٥) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي والحاكم ، وابن عبد البر عن العرياض بن سارية قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة ذرفت منها العيون ، ووجلت منها القلوب فقال قائل : يا رسول الله كأن هذه موعظة مودع فماذا تعهد إلينا ، فقال " أوصيكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وإن عبداً حبشياً ، فإنه من يعش بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور ، فإن كل محدث بدعة ، وكل بدعة ضلالة " اللفظ لأبي داود .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم : هذا إسناد صحيح عيسى شرطهما جميعاً ولا أعرف له علة .

انظر : مسند الإمام أحمد ١٢٦/٤ ، سنن أبي داود : كتاب السنة - باب لزوم السنة ٢٠١/٤ ، سنن الترمذي : أبواب العلم - باب الأخذ بالسنة واجتناب البدعة ١٤٩/٤ ، المستدرک - كتاب العلم ٩٦/١ ، جامع بيان العلم وفضله ٩٦/١ .

فإن [استوا] (١) صار كالدليلين إذا تقابلا فيرجع إلى الترجيح .  
والقول الثاني : قاله في الجديد إنه يعود عند اختلافهم إلى ما يوجهه الدليل  
ويقتضيه الاجتهاد .

لأن التقليد مع الاختلاف [يفضي] (٢) إلى اعتقاد ما لا يؤمن كونه جهلاً ، والاقdam على  
ملا يؤمن يكون قبيحاً ، وقبح ما يجري هذا المجرى يتقرر في العقول ، وأفسراد  
الصحابة كأفراد سائر الأمة فيما عليهم من الاجتهاد في الحادثة .  
لكن إذا اختلف الصحابة على قولين لم يكن لمن بعدهم إحداث قول ثالث (٣)  
بخلاف ما ذهب إليه داود (٤) ، وأهل الظاهر ، لأن ذلك إجماع منهم على [أن] (٥) ما  
سوى القولين باطل ليس بحق .

فهذه أربعة أصناف يجوز تقليدها على ما ذكرنا من ترتيب الحكم فيها ، ولم يرد  
الشافعي شيئاً منها بنهي عن تقليد غيره .

(١) في م ، س : ( استوى ) .

(٢) في م ، س غير منقوطة ( معنى )

(٣) انظر : الإحكام للآدمي ١٩٨/١ ، المستمعى ١٩٩/٢ ، المنخول ٣٢٠ ، اللمع ٥٢ ، شرح  
اللمع ٧٣٨/٢ ، التقرير والتحبير ١٠٦/٣ ، روضة الناظر ٧٥ ، التمهيد ٣١٠/٣ ، المعتمد  
٤٤/٢ .

وذكر في تنقيح الفصول ثلاثة أقوال :

الجواز مطلقاً ، والمنع مطلقاً ، والتفصيل : إن لزم من القول الثالث الخروج عما أجمعوا  
عليه امتنع وإلا جاز .

انظر : تنقيح الفصول ٣٢٦ .

(٤) أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني المعروف بالظاهري

كان زاهداً كثير الورع ، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه ، وأبي ثور وغيرهما ،  
وكان صاحب مذهب مستقل ، وهو أول من استعمل قول الظاهر وأخذ بالكتساب  
والسنة ، وألقى مأسوى ذلك من الرأي والقياس . من مصنفاته : كتاب الإيضاح

وكتاب الإنعاج ، وكتاب الدعوى والبيئات ، وكتاب الأصول .

ولد بالكوفة سنة ٢٠٢ هـ ، وقيل سنة ٢٠٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٠ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٣٦٩/٨ ، شذرات الذهب ١٥٨/٢ ، طبقات السبكي ٤٢/٢ ، الفهرست

٣٠٣ ، الكامل ٥٧/٦ ، لسان الميزان ٤٢٢/٢ ، ميزان الاعتدال ١٤/٢ .

(٥) ( أن ) زيادة يقتضيه المعنى .

### مصل

وأما من يختلف حالهم باختلاف حال السائل والمسئول فهم علماء الأصناف . فإن كان السائل عامياً ليس من أهل الاجتهاد جاز له تقليدهم فيما يأخذ به ويعمل عليه . (١) لقوله تعالى " فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (٢) ولأن العامي عادم لآلة الاجتهاد الموصل إلى حكم الحادثة فجزى مجرى الضمير يرجع في القبلة لذهاب بمره إلى تقليد البعير . (٣) لكن اختلف أصحابنا هل يلزمه الاجتهاد في الأعيان من المفتين على وجهين : (٤) أحدهما : وهو [قول] (٥) أبي العباس بن سريج يلزمه أن يجتهد ولا يقلد إلا أعلمهم ، وأورعهم ، وأسنهم .

والوجه الثاني : وهو قول جمهور أصحابنا [لا يلزمه] ذلك ، لأنه لا يمل إلى معرفة الأعلم إلا أن يكون مشاركاً في العلم ، والعامي ليس بمشارك فمأر عادم لآلة الاجتهاد في أعلمهم ، كما كان عادماً لآلة الاجتهاد في حجة قولهم فعلى هذين الوجهين لو وجد عالمين ، وعلم أن أحدهما أعلم فعلى الوجه الأول يلزمه تقليد الأعلم عنده ، وعلى الوجه الثاني : هو بالخيار لأن كون أحدهما أعلم في الجملة لا يمنع (٦) أن يكون الآخر أوصل إلى حكم الحادثة المسئول عنها ، أو مساوياً فيها . وعلى هذين الوجهين لو استفتى فقيها فلم يسكن (٧) إلى فتياه .

---

(١) وقال بعض المتكلمين أنه لا يجوز للعامي التقليد في المسائل حتى يعرف العلة التي أشارت الحكم .

انظر : اللمع ٧١ ، شرح اللمع ١٠١٠/٢ ، المستغنى ٣٨٩/٢ .

(٢) سورة النحل ، آية (٤٣) .

(٣) في م : ( البعير ) .

(٤) انظر : المستغنى ٣٩٠/٢ ، الإحكام للآمدي ٢٥٥/٣ ، شرح اللمع ١٠١١/٢ ، التمهيد للأسنوي ٥٣٠ ، تهذيب شرح الأسنوي ٢٧٤/٣ ، نهاية السؤل ٦١٢/٤ ، حاشية التفازاني ٣٠٩/٢ .

(٥) ( قول ) زيادة يقتضيها المعنى .

(٦) في م : ( لايبيع ) وفوقها ( لاينبغي ) .

(٧) في م : ( يكن ) ومكتوب فوقها ( يسكن ) .

\* في م : ( لا يلزمهم ) .

فعلى الوجه الأول يلزمه أن يسأل [ثانياً] (١) وشالسا حتى يعيروا [عددًا  
تسكن] (٢) نفسه إلى فتياهم .

وعلى الوجه الثاني : لا يلزمه سؤال غيره ، ويجوز له الاقتصار على فتياه ، لأنه  
ليس [نفور نفسه] (٣) ولا كونها حجة .

ولو استفتى فقيهاً ثم رجع الفقيه عن فتياه .

فإن لم يعلم السائل بالرجوع فهو على ما كان عليه من العمل بها .

وإن أخبره برجوعه : فإن كان الفقيه خالف نعتاً لزم السائل أن يرجع عن الأول إلى  
الثاني .

وإن كان قد خالف أولى [النظرين] (٤) : فإن كان قد فعل السائل بما أفشاه به لم  
ينقضه به .

وإن كان لم يعمل به أمسك عنه . (٥)

ولو استفتى فقيهين فأفشاه أحدهما بتحليل ، والآخر بتحريم ففيه وجهان : (٦)

أحدهما : أنه بالخيار بالأخذ بقول من شاء منهما ، كما كان بالخيار في الاقتصار  
على قول أحدهما . (٧)

والوجه الثاني : يأخذ بأثقلهما عليه ، لأن الحق ثقيل .

فهذا ما في تقليد العامي للعالم ، ولم يرد الشافعي رحمه الله بالنهي عن تقليده

(١) في م ، س : ( سا ) .

(٢) في م ، س : ( عدد يسكن ) .

(٣) في س : ( نفور شبهه ) ، وفي م غير منقوطة ( نفور سهه ) .

(٤) في م ، س : ( النظرين ) .

(٥) انظر : المسودة ٤٨٤ .

(٦) ذكر الشيرازي في هذه المسألة ثلاثة أوجه : أحدها : أنه بالخيار ، والثاني  
أنه يجتهد فيمن يأخذ بقوله منهما ، والثالث : أنه يأخذ بأغلظ الجوابين ،  
وصحح الأول .

وذكر الروياني وجهاً آخر أنه يتخير بالأسر والأخف .

وهناك عدة أقوال عن الشافعية ذكرها الشوكاني في إرشاد الفحول فراجع .

انظر : اللمع ٧٢ ، شرح اللمع ١٠٣٨/٢ ، البحر ١٠ أ ، المنخول ٤٨٣ ، إرشاد

الفحول ٢٧١ .

(٧) في م ، س : ( على قول أحدهما أنه بالخيار بالأخذ ) وفي س ما يشير إلى  
أنها زائدة .

فأما العالم إذا أراد أن يقلد (١) عالماً فعلى ضربين : (٢)

أحدهما : أن يريد تقليده فيما يفتي به أو يحكم فلا يجوز له ذلك ، وجوزه أبو حنيفة ، ولذلك أجاز للعامة القضاء ليستفتي العلماء فيما يحكم به . (٣) وهذا خطأ لقوله تعالى : " فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ " (٤) فجعل فقد العلم في سؤال أهل الذكر ، ولأنه ليس تقليد أحدهما لصاحبه بأولى من تقليد صاحبه له ، كما لمبيرين لا يجوز لأحدهما تقليد صاحبه في القبلة .

والضرب الثاني : أن يريد تقليده فيما نزلت به من حادثة . فإن كان الوقت متسعاً لاجتهاده فيها لم يجز تقليد غيره ، وإن ضاق الوقت عسنت الاجتهاد فيها فقد اختلف أصحابنا هل يجوز تقليد غيره فيها على وجهين : (٥)

أحدهما : وهو قول أبي العباس بن سريج يجوز له تقليد غيره ، ويمير كالعامي في هذه الحادثة لتعذر وصوله إلى الدلالة .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق (٦) ، وأبو علي بن أبي هريرة لا يجوز (٧) له التقليد ، لأنه قد يتوصل إلى الحكم بطريق النظر بالسؤال عن وجه الدليل فيعمل باجتهاده ونظره بعد السؤال والكشف إلى حكم الحادثة من غير تقليد . فهذا ما في تقليد المجتهد للمجتهد ، وهذا الذي أورده الشافعي بالنهي عسنت تقليده وتقليد غيره .

(١) في م : ( تقلد ) ، وفي س : ( تقلد ) .

(٢) في تقليد العالم للعالم ثمانية مذاهب :

أحدها : المنع مطلقاً وهو قول أبي إسحاق الإسفرايني ، والثاني : الجواز مطلقاً وهو مذهب إسحاق وسفيان الثوري ، والثالث : أنه جائز فيما يخصه من الأحكام دون ما يفتي به ، والرابع : الجواز فيما يفوت وقته أي مما يخصه أيضاً ، ولا يجوز فيما لا يفوت ، والخامس : إن كان أعلم جاز ، وإن كان متساوياً أو دون فلا وهو مذهب محمد ابن الحسن ، والسادس : يجوز تقليد الصحابي بشرط أن يكون أرجح في نظره من غيره ، وما عداه فلا يجوز ، والسابع : الحاق التابعي أيضاً بالصحابي ، والثامن : يجوز تقليد الأعم بشرط تعذر الاجتهاد ، وهو قول ابن سريج . وصحح الآمدي الأول انظر : الإحكام للآمدي ٢/٢٣٣ ، المنحول ٤٧٦ ، المستمعى ٢/٢٨٤ ، شرح اللمع ٢/١٠١٣ ، التمهيد للأسنوي ٥٢٤ ، تهذيب شرح الأسنوي ٢/٢٦٨ ، نهاية السؤل ٤/٥٩١ ، حاشية البناني ٢/٢٩٤ ، التمهيد ٤/٤٠٨ ، نشر البنود ٢/٣٣٧ ، المختصر ١٦٧ .

(٣) انظر : أدب القاضي للماوردي ١/٦٣٧ ، أدب القضاة ١٠/٢٧٧ ، معين الحكام ٢٧ .

(٤) سورة النحل آية (٤٣) .

(٥) انظر : شرح اللمع ٢/١٠١٣ . (٦) المراد أبو إسحاق المزوزي ، أو

الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني إبراهيم بن محمد ، كان فقيهاً متكلماً أصولياً ، شافعيّاً توفي سنة ٤١٨ هـ .

انظر البداية والنهاية ٢٤/١٢ ، تبیین كذب المفتري ٢٤٣ ، طبقات السبكي ٣/١١١ ، طبقات الشيرازي ١٣٤ ، طبقات ابن هداية الله ١٣٥ .

(٧) في م : س : ( ولا يجوز ) .



## فصل

قوله : لينظر فيه لدينه .

فالمعنى بالناظر هو المرید ، والنظر ضربان :

نظر مشاهدة بالبصر ، ونظر فكر بالقلب .  
(١)  
ومرادُه هو الفكر بالقلب دون المشاهدة بالبصر ، كما قال تعالى : " [أُولَئِكَ] يَنْظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ " (٢) يعني : أفلم يتفكروا بقلوبهم ليعتبروا . (٣)

وفي (٤) المراد بقوله . لينظر فيه لدينه تأويلان على ما مضى أحدهما : في العلم .

والثاني : في مختصره هذا .

وأما قوله لدينه : فلأن الفقه علم ديني ، فالناظر فيه ناظر في دينه .

وأما قوله : ويحتاط لنفسه

أي ليطلب (٥) الاحتياط لنفسه بالاجتهاد في المذاهب ، فترك التقليد بطلب (٦) الدلالة . والله أعلم .

(١) في م . س : ( أفلم ) .

(٢) سورة الأعراف ، آية (٢٨٥) .

(٣) انظر : فتح القدير ٢/٢٧١ .

(٤) في م : ( في ) بدون واو .

(٥) في س : ( ليتطلب ) .

(٦) في س : ( بطلب ) .

# باب النظارة



## باب (١) الطهارة (٢)

(١) جرت عادة المعنفين أن يقسموا مواضع الفقه إلى كتب وكل كتاب يجمع تحته أبواباً ، فكتاب الطهارة يشمل : باب المياه ، وباب الأنية ، وباب الوضوء... وغيرها ولم يتبع المزني هذا الترتيب فبدأ بباب الطهارة ، ولم يأت فيه بأحكام الطهارة وهي الوضوء والغسل .  
وقد أجاب عن هذا الروياني فقال :  
إنه بين فيه الماء الذي يتطهر به ، والماء الذي لا يتطهر به وهو من حكم الطهارة أيضا .

أو نقول : مراده كتاب الطهارة أو أبواب الطهارة ، ويجوز أن يعبر عن الكتاب بالباب ، لأن الفقه كله كالكتاب الواحد ، وكل نوع منه كتاب وبسبب منه ، ولأن الشافعي ذكر في تصنيفه كتاب الطهارة ، ثم ذكر باب ما تجزيه به الطهارة ، ثم افتتح بقوله " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " الآية .

ثم قال : والغسل إنما يكون في العادة بالماء ، وهو ما خلقه الله .  
ثم ذكر قوله تعالى : " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " وهذا أحسن ولكن المزني اختصر على ما ذكر أخيراً .  
انظر: البحر ل ١٤ ب .

والباب : على وزن فعل بفتحيتين ، ويجمع على أبواب . يقال: "بويت الأشياء تبويبا" جعلتها أبواباً متميزة .

انظر: بوب - الصحاح ٩٠/١ - باب - المصباح المنير ٧٢/١ .

(٢) الطهارة في اللغة: النظافة والنزاهة عن الأدناس والأنجاس .  
يقال : " هم قوم يتطهرون " أي يتنزهون من الأدناس .  
ويقال : " طَهَّرَ الشَّيْءَ " بفتح الهاء " وَطَهَّرَ " بضمها ، طهارة فيهما ، والاسم: الطهر ، والظهور بفتح الطاء اسم لما يتطهر به كالفطور والسحور ، وبالضم اسم للفعل .

قال النووي : هذه اللغة المشهورة التي عليها الأكثر من أهل اللغة ، واللغة الثانية بالفتح فيهما .

انظر: - ظهر - لسان العرب ٥٠٤/٤ ، مختار الصحاح ٣٩٨ ، المصباح المنير ٢٦/٢ ، القاموس المحيط ٨٢/٢ ، أنيس الفقهاء ٤٦ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣ ، المجموع ٧٩/١ .

والطهارة في اصطلاح الفقهاء هي :

" رفع الحدث أو إزالة النجاسة أو مافي معناها وعلى صورتها " والمسراد ب (مافي معناها) التيمم ، وتجديد الوضوء ، والغسلة الثانية والثالثة في =

قال المزني رحمه الله : قال الشافعي رحمه الله (١) :

قال الله تعالى (٢) : " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " (٣) .

وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في البحر :

" هو الطهور ماؤه الحِل (٤) مَيْتته (٥) ؛ (٦) (٧) "

= الوضوء ، وإزالة النجاسة ، والأغسال المسنونة ، وطهارة المستحافة ، ولس البول ، وما في معناهما من حدث دائم ، وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا يزيل نجساً ولكنه في معناه .

- وذكر النووي وجهاً فعيماً في المستحافة والسلس والتيمم أنها ترفع الحدث - وقال : من اقتصر على أن الطهارة رفع الحدث وإزالة النجس فليس بمعيب ، فإنه حد ناقص ، لأنه يخرج منه ما ذكرنا والله تعالى أعلم .

انظر: المجموع ٧٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٨٨/٣ ، تمحيح التنبيه ١١٠ .  
وإنما قدم الطهارة لأنها شرط العلاء ، والشرط مقدم على المشروط ، وخسب الطهارة بالبداية من بين شروط العلاء لكونها أهم ، لأنها لا تسقط بعذر فسب وجوبها العلاء بشرط الحدث .

انظر : أنيس الفقهاء ٤٧ .

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ ، م ، ج .

(٢) في س : (تعال) .

(٣) سورة الفرقان آية (٤٨) .

(٤) الحل : بكسر الحاء أي الحلال .

(٥) ميته : بفتح الميم ، قال السيوطي والسندي : قال الخطابي : وعوام الرواة يكسرونها ، وإنما هو بالفتح يريد حيوان البحر إذا مات فيه .

انظر : (٥ - هـ) شرح السيوطي ، وحاشية السندي على سنن النسائي ٥٠/١ .

(٦) أخرجه مالك والشافعي عنه ، والأربعة ، وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، والبغوي .

قال ابن حجر : " وقد صح هذا الحديث البخاري فيما حكاه عنه الترمذي ، وتعقبه ابن عبد البر بأنه لو كان صحيحاً عنده لأخرجه في صحيحه .

وهذا مردود ؛ لأن البخاري لم يلتزم الاستيعاب .

ثم حكم ابن عبد البر مع ذلك بصحة لتلقي العلماء له بالقبول ، فرده ممن حيث الإسناد وقبله من حيث المعنى ، وقد حكم بصحة جملة من الأحاديث لا تبلغ

درجة هذا ولاتقاربه . ورجح ابن منده صحته " .

وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

وصححه أيضا ابن المنذر والبغوي وقال : " هذا حديث حسن صحيح " .

قال الزيلعي والشوكاني : " هذا الحديث يعلل بأربع علل " أجاب عنها الزيلعي ==

اعترض من ذكرنا اعناته (١) للمزني على هذا الفعل من وجهين :  
أحدهما :

قالوا : أسند المزني القرآن عن الشافعي والقرآن مقطوع به لا يفتقر (٢) إلى الإسناد  
لاستواء الكل فيه .

والجواب عنه بعد الاستيعاض من خدع الهوى :

أن المزني رحمه الله لم يقعد به إسناد القرآن ، وإنما أراد إضافة الاستدلال  
به إلى الشافعي ، ليعلم الناظر فيه أن المستدل بالآية هو الشافعي دون المزني .

والاعتراض الثاني أن قلوا :

قدم الدليل على المدلول وهذا خطأ في الموضوع .

والجواب عنه من وجهين :

== والشوكاني فراجعه .

وقد روي هذا الحديث عن جابر ، وعلي بن أبي طالب ، وأنس ، وعبد الله بن عمر ،  
وأبو بكر العديق ، والفراسي .

انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب الظهور للوضوء ٢٢/١ ، ترتيب مسند الشافعي

٢٢/١ ، مسند الإمام أحمد : ٢٢٧/٢ ، ٣٦١ ، ٣٩٢ ، ٣٧٣/٣ ، ٣٦٥/٥ ، سنن أبي داود -

كتاب الطهارة - باب الوضوء بماء البحر ٢١/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة

وسننها - باب الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ ، كتاب الصيد - باب الطافي من صيد

البحر ١٠٨١/٢ ، سنن الدارمي : كتاب العلاء والطهارة - باب الوضوء من ماء

البحر ١٨٦/١ ، كتاب الصيد - باب في صيد البحر ٩١/٢ ، سنن الترمذي : أبواب

الطهارة - باب ماجاء في ماء البحر ٤٧/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة

- باب ماء البحر ٥٠/١ - باب الوضوء بماء البحر ١٧٦/١ ، كتاب الصيد - باب

ميتة البحر ٢٠٧/٧ ، صحيح ابن خزيمة - جماع أبواب ذكر الماء ، باب الرخصة

في الفسل والوضوء بماء البحر ٥٩/١ ، صحيح ابن حبان : باب المياه - ذكر

الخبر المدحفي قول من نفى جواز الوضوء بماء البحر ٣٩٠/٢ ، سنن الدار قطنسي

- كتاب الطهارة - باب في ماء البحر ٣٦/١ ، المستدرک : كتاب الطهارة - البحر هو

الظهور ماؤه ١٤٠/١ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب

التطهير بماء البحر ٣/١ ، موارد الظمان - كتاب الطهارة - باب ما جاء

في الماء ٦٠/١ ، شرح السنة : باب أحكام المياه ٥٥/١ ، ٥٦ ، نسب الراية

٩٦/١ ، تلخيص الحبير ٩/١ ، التعليق المغني ٣٦/١ ، الجوهر النقي ٥/١ ، نيل

الأوطار ١٧/١ ، عارضة الأحودي ٨٧/١ ، المجموع ٨٢/١ ، شرح فتح القدير ٧٠/١ ، إرواء

الغليل ٤٣/١ .

(٧) انظر : مختصر المزني ١ .

(١) العنت في كلام العرب : الجور ، والإثم ، والأذى .

وجملة العنت : الضرر الشاق المؤذي ، ويطلق أيضاً على : المشقة والفساد ، والهلاك ،  
والغلط ، والخطأ .

انظر : - عنت - لسان العرب ٦٢/٦ ، المصباح المنير ٨٢/١ ، القاموس المحيط ١٥٩/١ ، تسماع  
العروس ٥٦٥/١ .

(٢) في م : ( لا يفتقر ) والصحيح ما أثبتته .

أحدهما : لما ابتدأ بالنهي عن التقليد حسن أن يبتديء بتقديم الدليل على المدلول  
والثاني: أنه فعل ذلك ليكون مبتدئاً بكتاب الله تعالى (١) تبركاً.

على أن الدلائل ضربان :

فرب يكون دليلاً على مسألة ، فالأولى تأخيرها عن المسألة .  
وضرب يكون دلالة على أصل الباب ، فالأولى تقديمه على الباب . (٢)

### فصل

والدلائل (٣) على طهارة الماء وجواز التطهير به آيتان :  
إحدهما (٤) :

قوله تعالى : " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا " (٦)

والثانية :

قوله تعالى : " وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " (٧)

وستان :

[إحدهما] (٩) :

- 
- (١) في س : ( تعال )
  - (٢) والمراد : تقديمه على مسائل الباب مفتتحاً به كلامه .
  - (٣) في س : ( والدليل ) .
  - (٤) في م : ( أحدهما ) .
  - (٥) في م : ( من الماء ) .
  - (٦) سورة الفرقان آية (٤٨) .
  - (٧) في س : ( تعال ) .
  - (٨) سورة الأنفال آية (١١) .
  - (٩) في م : ( أحدهما ) .

ما رواه راشد بن سعد (١) عن أبي أمامة (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " خَلِقَ الْمَاءَ ظَهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " (٣).

(١) راشد بن سعد الحمصي ، شهد صفين ، وروى عن سعد ، وثوبان وعوف بن مالك ، .. وخلق ، وعنه الزبيدي ، وثور ، ومعاوية بن صالح ، .. وعدة وثقه ابن معين وأبو حاتم ، وقال أحمد : لا بأس به ، وشذ ابن حزم فقال : ضعيف ، مات سنة ١٠٨ هـ ، ويقال ١١٣ هـ .

انظر ترجمته : تاريخ الدرامي ١١٠ ، تهذيب التهذيب ٢٢٥/٣ ، الثقات ٢٣٣/٤ ، الجرح والتعديل ٤٨٣/٣ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ، ميزان الاعتدال ٢٥/٢ .

(٢) المعدي بن عجلان بن وهب الباهلي ، صحابي جليل ، له في كتب الحديث (٢٥٠) حديثاً ، توفي بحمص سنة ٨١ هـ وقيل ٨٦ هـ وهو آخر من مات في الشام من الصحابة .

انظر ترجمته : الاستيعاب ١٩١/٢ ، الإصابة ١٧٥/٢ ، أسد الغابة ٣٩٨/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٧٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٢٠/٤ ، صفة المفوة ٧٣٣/١ ، طبقات ابن سعد ٤١١/٧ .

(٣) أخرجه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي من حديث رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح عن راشد بن سعد عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم . ولفظ ابن ماجة " إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه " . ولفظ الدارقطني " لا ينجس الماء إلا ما غير ريحه أو طعمه " . ولفظ البيهقي " الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه " . والحديث ضعيف لأن فيه رشدين بن سعد .

قال الزيلعي : هذا الحديث ضعيف فإن رشدين بن سعد جرحه النسائي ، وابن حبان ، وأبو حاتم .

قال أبو حاتم : رشدين ليس بالقوي ، وقال ابن حجر : رشدين بن سعد مسترود وقال ابن يونس : كان رجلاً صالحاً لا شك في فعله أدركته غفلة الصالحين فخلط الحديث . وقال الدارقطني : لم يرفعه غير رشدين عن معاوية بن صالح وليس بالقوي والمواب في قول راشد واعترفه الشيخ تقي الدين فقال : إنه قد رفع من وجهين غير طريق رشدين أخرجهما البيهقي من طريق عطية بن بقية ، وحفص بن عمر . قال البيهقي في الطريق الثاني : الحديث غير قوي .

ورواه الطحاوي والدارقطني عن راشد بن سعد مرسلًا بلفظ " الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه ، أو طعمه " ، زاد الطحاوي أو لونه . وصح أبو حاتم إرساله . =

والشانية:

ما رواه الشافعي عن مالك عن صفوان بن سليم (١) عن سعيد بن سلمه (٢) أن المغيرة ابن أبي بردة (٣) أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: سأل رجل (٤) رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله إنا نركب ومعنا القليل من الماء فإن توفأنا به

- == قال الشافعي في هذا الحديث: يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجسه لا يثبت أهل الحديث مثله، وقال النووي: الحديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به.
- انظر: سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة وسننها- باب الحياض ١٧٤/١، شرح معاني الآثار: في الطهارة ١٦/١، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة - باب الماء المتغير ٢٩/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة- باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرتسه النجاسة ٢٥٩/١، ٢٦٠، نصب الراية ٩٤/١، تلخيص الحبير ٩٤/١، علل الحديث ٤٤/١، مصابح الزجاجة ٧٦/١، التعليق المغني ٢٨/١، المجموع ١١٠/١، نيل الأوطار ٣٥/١.
- (١) أبو عبدالله صفوان بن سليم المدني، روى عن ابن عمر وأنس و٥٠٠ وعدة، وعنه مالك والسفيانان وابن جريج و٥٠٠ وآخرون، وثقه الجميع، قال ابن عيينة: طسف صفوان أن لا يقع جنبه بالأرض حتى يلقي الله، فمكث على ذلك ثلاثين عاما، فمات وإنه لجالس، توفي سنة ١٣٢هـ.
- انظر ترجمته: تذكرة الحفاظ ١٣٤/١، الجرح والتعديل ٤٢٣/٤، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٦٩/١، مرآة الجنان ٣٠١/١.
- (٢) سعيد بن سلمة المخزومي من آل ابن الأزرق، روى عن المغيرة بن أبي بردة وعنه صفوان بن سليم، والجلاح أبو كثير.
- قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.
- انظر: التاريخ الكبير ٤٧٨/٣، تهذيب التهذيب ٤٣/٤، تقريب التهذيب ٢٩٧/١، الثقات ٣٦٤/٦، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٨١/١، ميزان الاعتدال ١٤١/٢.
- (٣) المغيرة بن أبي بردة الكناني، ويقال ابن عبدالله بن أبي بردة، ويقال عبدالله ابن المغيرة بن أبي بردة، وقلبه بعضهم، روى عن أبي هريرة وعنه سعيد بسن سلمة، وثقه النسائي، وذكره ابن حبان في الثقات. مات بعد المائة.
- انظر: التاريخ الكبير ٣٢٢/٧، تهذيب التهذيب ٣٥٦/١٠، تقريب التهذيب ٢٦٨/٢، الثقات ٤١٠/٥، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٩/٣.
- (٤) وذكر الهيثمي رواية عزهاها إلى الطبراني أن اسمه عبدالله المدلجي.
- قال ابن حجر: وكذا ساقه ابن بشكوال بإسناده، وأورده الطبراني فيمن اسمه عبد وتبعه أبو موسى الأصبهاني، فقال: عبد أبو زمعة البلوي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ماء البحر.
- قال النووي: واسم السائل عن ماء البحر عبيد وقيل عبد.
- ==



عظنا أنتوفاً بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " هو الظهور ماؤه  
الحل ميتته " (١) .

وروي في خبر آخر أن العركي قال : " إنا نركب في البحر في أرماث لنا " (٢)

[والعركي] (٣) : العياد . (٤)

والأرماث (٥) : الخشب يغم بعضها إلى بعض فيركب عليها في البحر .

---

= وقال السمعاني : العركي اسم للذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التوفي  
بماء البحر وتعقبه النووي فقال : وأما قول السمعاني أن العركي اسم علم له ففيه  
إيهام بل العركي ومفاله وهو ملاح السفينة .  
انظر : الأنساب ٤٣٣/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣١٥/٢ ، المجموع ٨٢/١ ، مجمع  
الزوائد ٢١٥/١ ، تلخيص الحبير ١٢/١ ، الأسماء المبهمة ٥٩٢ .  
(١) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(٢) ذكر الهيثمي في مجمع الزوائد : عن العركي أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم  
عن ماء البحر فقال " هو الظهور ماؤه الحل ميتته " قال : رواه الطبراني  
في الكبير وإسناده حسن ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الرحيم بن سليمان  
عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المغيرة عن بعض بني مدلج أنه سأل رسول الله  
صلى الله عليه وسلم قال : " يا رسول الله إنا نركب الأرماث في البحر للعبيد  
فنحمل معنا الماء للشقة ...

وأخرج عبد الرزاق من طريق الثوري وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن المغيرة  
ابن عبد الله أن ناساً من بني مدلج سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنا  
نركب أرماثاً لنا ويحمل أحدنا موبهاً .....

انظر : معنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارة - من رخص في الوضوء بماء البحر  
١٣٠/١ ، معنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب الوضوء من ماء البحر ٩٤/١ ،  
مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب في ماء البحر ٢١٥/١ .

(٣) في م س : (العركي) وهو تحريف .

(٤) انظر : - عرك - الصحاح ١٥٩٩/٤ ، لسان العرب ٤٦٧/١ .

(٥) انظر : - رمث - الصحاح ٢٨٤/١ ، القاموس المحيط ١٧٤/١ ، عارضة الأحوذى ٨٨/١ .

قال الشاعر (١) :

تَمَنَيْتُ مَنْ حَبِي بِبَثِينَةٍ أَتَنَسَا (٢)  
عَلَى رَمَتْ فِي الْبَحْرِ (٣) لَيْسَ لَنَا وَقْرٌ (٤) (٥)

قال الحميدي (٦) : قال الشافعي :

هذا الحديث نعت [علم] (٧) الطهارة (٨) .

ولعمري أن هذا القول صحيح ، لأن هذا الحديث دال على طهارة ما ينبع (٩)  
من الأرض والآية دالة على طهارة ما نزل من السماء ، والماء [لا يخلو] (١٠) من  
أن يكون نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض . (١١)

(١) هو : أبو صخر الهذلي عبدالله بن مسلم بن سهم ، شاعر أموي ، توفي سنة ٨٠هـ .

انظر : الأغاني ١/١١٠ ، خزنة الأدب ٣/٢٦٠ ، نقد الشعر ٤٧ ، ١٢٧ .

(٢) في اللسان والصحاح ، وخزانة الأدب ، والألماني " مِنْ حَبِي عَلِيَّةٌ " .

وقد ذكر في هامش اللسان أن الذي في الصحاح " من حبي بثينة " ولم أجده ،  
وإنما قال من حبي عليّة .

(٣) في اللسان " في الشرم " .

(٤) الوفرة ، من المال والمتاع الكثير الواسع قال أبو عبيد: أي مال .

انظر : - وفر - لسان العرب ٥/٢٨٧ ، غريب الحديث لأبي عبيد ١/١٧١ .

(٥) انظر البيت: الألماني للقالبي ١/١٤٩ ، خزنة الأدب " محقق " ٣/٢٥٩ ، الصحاح ١/٢٨٤ ،  
لسان العرب ١/١٥٥ .

(٦) أبو بكر عبدالله بن الزبير الحميدي .

أحد الأئمة في الحديث ، روى عن الشافعي ، وابن عيينة ، وفضيل بن عياض . . .

وغيرهم ، وعنه أبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخاري . . . وخلق .

وثقه ابن سعد ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، روى عنه البخاري " ٧٥ " حديثاً ، توفي  
بمكة سنة ٢١٩هـ وقيل بعدها .

انظر : الأنساب ٤/٢٣١ ، تذكرة الحفاظ ٢/٤١٣ ، الجرح والتعديل ٥/٥٦ ، الجمع بين

رجال الصحيحين ١/٢٦٥ ، الجرح والتعديل ٥/٥٦ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٥٦ ،

الرسالة المستترفة ٥٠ ، شذرات الذهب ٢/٤٥ ، طبقات ابن سعد ٥/٥٠٢ ، طبقات

الشيرازي ١٨٨ ، طبقات الأسنوي ١/١٩ ، العبر ١/٢٩٧ ، الكاشف ٢/٧٧ ، اللباب ١/٣٩٢

النجوم الزاهرة ٢/٢٣١ .

(٧) في م'س (العلم) .

(٨) حكى هذا القول نقلاً عن الماوردي : النووي وابن حجر والشوكاني .

انظر : المجموع ١/٨٤ ، تلخيص الحبير ١/١٢ ، نيل الأوطار ١/٢١١ .

(٩) في م' (ما ينبغ) .

(١٠) في م'س ( لا يخلوا ) .

(١١) حكاها ابن الرفعة نقلاً عن الماوردي .

انظر : كفاية البنية ل ٢ ب .

### فصل

فأما الظهور الموصوف به الماء في الآية والخبر فهو صفة [ترد] (١) على  
الظاهر يتعدى التطهير منه لغيره ، فيكون معنى الظهور هو المطهر (٢) .

وقال أبو حنيفة (٣) وسفيان (٤) والحسن (٥) وابن داود والأصم (٦) :

أن الظهور بمعنى الطاهر لا يختص بزيادة التعدي . (٧)

- 
- (١) في م س ( تريد ) .  
(٢) انظر : البحر ل ١٥ أ ، المجموع ٨٤/١ ، بذل المجهود ٢١٥/١ ، عارضة الأحودي ٢٢٥/٢ ، التهذيب ل ٤ ب .  
(٣) انظر : شرح فتح القدير ٦٩/١ ، البحر الرائق ٧/١ .  
(٤) هو سفيان بن سعيد الإمام أبو عبدالله الشوري، كان إماما في علم الحديث وغيره، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته في الرواية، كان من الأئمة المجتهدين . له كتاب في الفرائض ، والجامع الكبير، والجامع الصغير فسي الحديث ، ولد سنة ٩٧ هـ ، واختلف في سنة وفاته ، يقال سنة ١٦١ ويقال سنة ١٦٤ هـ ويقال سنة ١٦٥ هـ .  
انظر ترجمته : تاريخ الطبري ٥٨/٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٢٩:٧ ، طبقات خليفة ١٦٨ ، طبقات القرابة لابن الجزري ٣٠٨/١ ، طبقات ابن سعد ٣٧١/٦ ، الكاشف ٣٠١/١ ، مرآة الجنان ٣٦١/١ ، الوفيات لابن قنفذ ١٣٤ . تاريخ بغداد ١٥١/٩ ، تذكرة الحفاظ ٢٠٣/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٢٢/١ ، الجرح والتعديل ٥٥/١ ، حلية الأولياء ٣٥٦/٦ ، شذرات الذهب ٢٥٠/١ ، طبقات الداودي ١٩٣/١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٦٩ ، وفيات الأعيان ٣٨٦/٢ .  
(٥) الحسن بن أبي الحسن ، واسم أبي الحسن يسار مولى الأنصار ، أبو سعيد من كبار التابعين ، أحد العلماء الفقهاء الفصحاء المجمع على جلالته ، كانت أمه خادمة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، ومات بالبصرة سنة ١١٠ هـ .  
انظر ترجمته : أخبار القضاة ٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٧١/١ ، طبقات الشيرازي ٩١ ، مفتاح المعادة ٢٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٦٧/١ .  
(٦) عبدالرحمن بن كيسان أبو بكر الأصم المعتزلي ، صاحب المقالات في الأصول كان من أفصح الناس وأورعهم وأفقههم ، من تلامذته إبراهيم بن إسماعيل ابن عليقة ، توفي نحو سنة ٢٢٥ هـ .  
انظر ترجمته : لسان الميزان ٤٢٧/٣ ، الأعلام ٣٢٣/٣ .  
(٧) انظر قول سفيان والآخرين البحر ل ١٥ أ ، المجموع ٦٩/١ ، المبدع ٣٢/١ ، تجريد المسائل النطاف ل ١٩٢ ، المطلب العالي ل ٨ أ .  
وعند المالكية لا يعح أن يكون معنى ظهور طاهر ولكن لفظ ظهور يتضمن معنى مطهر .  
انظر : المنتقى ٥٥/١ .  
ويوافق الحنابلة الشافعية بأن معنى الظهور هو المطهر .  
انظر: المغني ٦/١ ، الشرح الكبير ٥/١ ، المبدع ٣٢/١ .

وفائدة هذا الخلاف تجويزهم (١) إزالة الأنجاس بالمائعات الطاهرات  
واستدلوا بقوله تعالى : " وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا " (٢)

يعني طاهر ؛ لأن أهل الجنة لا يحتاجون إلى التطهير به .

وقال جرير (٣) :

إِلَى رُجَجٍ (٤) الْأَكْفَالِ (٥) غَيْدٌ (٦) مِنَ الطَّبِي  
عَذَابُ الشَّنَايَا (٧) رِيْقُهُنَّ (٨) طَهُورٌ (٩)  
يعني طاهراً ؛ لأن ريقهن لا يكون مطهراً .

(١) في م (حويذهم) .

(٢) سورة الإنسان ، آية (٢١)

(٣) جرير بن عطية بن حذيفة الخنفي بن بدر الكلبى اليربوعي . من الطبقة الأولى

من فحول الإسلام ، ولد سنة ٥٢٨ هـ وتوفي سنة ١١٠ هـ ، ولد ومات باليمامة .

انظر ترجمته : الأغاني ٣/٨ ، الشعر والشعراء ٤٧١/١ ، شرح شواهد المغني ٤٥/١ ،

طبقات ابن سلام ٣٧٤/١ ، الموشح ١٠٧ ، وفيات الأعيان ٣٢١/١ .

(٤) رَجَجَ الشَّيْءُ يَرْجَجُ ، وَيَرْجَجُ ، وَيَرْجَجُ رُجُوجًا وَرَجَجَانًا وَرَجَجَانًا .

وأرجح الميزان: أي أثقله حتى مال ، وَرَجَجَ فِي مَجْلِسِهِ يَرْجَجُ ثَقُلَ فَلَمْ يَخْفَ .

وامرأة رَجَاجٌ وَرَاجِجٌ : ثقيلة العجيزة من نسوة رُجَجَ .

انظر: - رجج - لسان العرب ٤٤٥/١ ، مختار الصحاح ٢٣٤/١ ، القاموس المحيط ٢٢٩/١ .

(٥) الأكفال : جمع كفل ، والكفل بالتحريك العجز ، وقيل ردف العجز وتقال للدابة  
وغيرها .

انظر: - كفل - لسان العرب ٥٨٨/١ ، مختار الصحاح ٥٧٥/١ ، المصباح المنير ١٩٨/١ .

(٦) غَيْدٌ : غَيْدٌ غَيْدًا وهو أغيد : مالت عنقه ، ولانت أعطافه ، وقيل استرخت عنقه ،  
وطبي أغيد كذلك .

والغيد: النعومة ، والأغيد من النبات : الناعم المتشني .

انظر: - غيد - لسان العرب ٣٢٧/١ ، ٣٢٨ ، القاموس المحيط ٣٢٣/١ .

(٧) الشنايا: جمع الشنية من الأسنان ، وفي الفم أربع شنايا .

انظر: - شني - مختار الصحاح ٨٨/١ ، المصباح المنير ٩٤/١ .

(٨) الريق : ماء الفم غدوة قبل الأكل ، وريقة الفم وريقه لعابه ، وجمع الريق  
أرياق ورياق .

انظر: - ريق - لسان العرب ١٣٥/١ ، ١٣٦ .

(٩) لم أجد البيت في ديوان جرير ، وذكره صاحب اللسان بدون عزو فقال :

إلى رجج الأكفال هيف خورها . . . عذاب الشنايا ريقهن طهور

انظر: لسان العرب ٤٤٥/١ .

قالوا : ولأن كل فعول كان متعديا كان فاعله متعديا كالقتول والقاتل  
وكل فاعل كان غير متعد كان فعوله غير متعد كالصبور والمابر . (١)

فلما كان الظاهر غير [متعد] . (٢) وجب أن يكون السطهور غير [متعد] .

قالوا : ولأن الطهور لو كان متعديا لما انطلق هذا الاسم عليه إلا بعد  
وجود التعدي منه كالقتول والفروب .

فلما انطلق اسم الطهور على الماء قبل وجود التطهير به علم أنه لم يسم  
به لتعدي الفعل منه بل للزوم [العفة] (٣) له .

قالوا : ولأن الطهور لو كان متعديا لوجب أن يتكرر فعل التطهير منسبه  
كالقتول والفروب ، فلما لم يتكرر منه لأنه يعبر [بالمرة] (٤) الواحدة مستعملاً  
علم أنه غير متعد .

ودليلنا :

قوله تعالى (٥) : " وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " (٦)

فأخبر (٧) أن الماء يتطهر به ، وهذه عبارة عن تعدي الفعل منه ، فقال  
عليه السلام في البحر " هو الطهور [ماؤه] (٨) الحل ميتته " جواباً عن سؤالهم في  
تعدي فعله إليهم إذ قد علموا طهارته قبل سؤالهم .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أعطيت خمساً لم يعطهن  
قبلي نبي " فذكر منها " وجعلت لي الأرض مسجداً وترابها طهوراً " (٩) يعني مطهراً ،

(١) في م' س : (متعدي) .

(٢) في م' س : (متعدي) .

(٣) في م' س : (والعفة) ومكتوب تحتها بخط مغير " أي الوصف " .

(٤) في م' س : (بالمرة) .

(٥) في م' س : (وتعال) .

(٦) سورة الأنفال ، آية (١١) .

(٧) في م' : (فاخر) .

(٨) في م' س : (ماؤه) .

(٩) الشطر الأول من الحديث رواه الجزار بلفظه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد ،  
ورواه البخاري ومسلم بلفظ " أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي ... " .

والشطر الثاني من الحديث رواه مسلم بلفظ " وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ،

لأنه قد كان ظاهراً على محمد وغيره .

وإنما افتخر بما خص به من زيادة التطهير به ، وقال عليه السلام: "ديباغها  
ظهورها" (١) أي مظهرها .

وقال : " ظهور إناء أحدكم " (٢) أي مظهره .

فكانت هذه الظواهر (٣) الشرعية كلها دلالة على أن الظهور بمعنى مطهر  
وكذا (٤) في كل ماورد به الشرع .

وأما من طريق اللغة :

فهو أن فعول أبلغ في اللغة من فاعل ،

فلما اختص قولهم ظهور بما يكون منه التطهير من الماء والتراب دون ماكان  
ظاهراً من الخشب والثياب [علمنا] (٥) أن الفرق بينهما في المبالغة تعدي الظهور  
ولزوم الطاهر .

ولأن ما أمكن الفرق بين فعوله وفاعله بالتكرار لم يفرق بينهما بالتعدي  
كالقتول والقاتل وما لم يمكن الفرق بينهما بالتكرار فرق بينهما بالتعدي ، وليس  
يمكن الفرق بين ظهور وظاهر بتكرار الفعل ، فبان الفرق بينهما بالتعدي .

== جعلت ترتبها لنا ظهوراً " ورواه بنحوه أحمد وابن أبي شيبة وابن خزيمة وأبو  
عوانة ، والدارقطني والبيهقي .

انظر: صحيح البخاري : باب التيمم (١/٩١) ، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع  
العلاة (١/٣٧٠) ، مسند الإمام أحمد (١/٩٨) ، (١/١٥٨) ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب  
الطهارات - الرجل يجنب وليس يقدر على الماء (١/١٥٧) ، صحيح ابن خزيمة : جامع أبواب  
التيمم - باب ذكر الدليل على أن ما وقع عليه اسم التراب فالتيمم به جائز  
١٢٣/١ ، مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - بيان نزول التيمم (١/٢٠٣) ، سنن الدارقطني  
كتاب الطهارة - باب التيمم (١/١٧٦) ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل  
على أن المعيد الطيب هو التراب (١/٢١٣) ، (٢١٤) ، مجمع الزوائد : كتاب علامات  
النبوة - باب عموم بعثته على الله عليه وسلم (٨/٢٥٨) ، كشف الأستار : كتاب الطهارة -  
باب التيمم (١/١٥٨) .

(١) لم أجده .

(٢) سيأتي تخريجه في باب ص ١١٢٥

(٣) في م : ( الطواهر ) .

(٤) في م س : ( وكذا ) .

(٥) في م س : ( على ) .

فأما استدلالهم بالآية<sup>(١)</sup> فالجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن هذه صفة للماء ، فلم يمنع منها عدم الحاجة من أهل الجنة إلى التطهير به .

والجواب الثاني : أن المقصود بالآية الامتنان بما أعده الله تعالى<sup>(٢)</sup> لخلقه في الجنة مما هو أعم مشروباً في الدنيا .

وأما قول جرير فهو دليل لنا ، لأنه قعد به المدح لريقهن بالظهوريين مبالغة ، ولو كان معناه ظاهراً لما كان مادحاً ؛ لأن ريق البهائم [ظاهر]<sup>(٣)</sup> أيضاً ، وإنما بالغ بأن جعله مطهراً تشبيهاً بالماء .

وأما استدلالهم بأن كل فعول كان متعدياً كان فاعله متعدياً .

فالجواب عنه : أنه إنما سوى بينهما في التعدي إذا أمكن الفرق بينهما من غير التعدي ، وليس يمكن الفرق بين الظهور والظاهر من غير التعدي ، فثبت أن الفرق بينهما من جهة التعدي .

وأما قولهم أنه لو كان متعدياً لم ينطلق الاسم عليه إلا بعد وجود التعدي منه فهو أنه يجوز أن يسمى بصفة قد توجد في الثاني<sup>(٤)</sup> منه كقولهم: طعام مشبع ، وماء [مرو]<sup>(٥)</sup> ، ونار محرقة ، وسيف قاطع .

وأما قوله : لو كان متعدياً لتكرر الفعل منه .

فالجواب عنه من وجهين :

أحدهما: أن هذه صفة لجنس الماء ، وجنس الماء يتكرر منه فعل الطهارة .

والثاني: أن كل جزء من الماء يتكرر منه الفعل في إمراره على العضو

وانتقاله من محل إلى محل .

---

(١) وهي قوله تعالى : " وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا " .

(٢) في س : (تعال) .

(٣) في م ، س : (ظاهراً) .

(٤) أي في الثاني بعد زمان التكلم .

(٥) في م/س (مروي) .

٢ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله : فكل ماء من بحر عذب ، أو مالح ، أو بشر ، أو سماء ، أو يرد ، أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء ، والتطهر به جائز. (١)

اعترض (٢) على الشافعي في هذا الفعل من ذكرنا (٣) من طريق اللغة فقالوا: قوله : فكل ماء من بحر عذب أو مالح خطأ في اللغة؛ لأن العرب تقول ماء ملسح ولا تقول مالح ، وإنما هذا من كلام العامة .

والجواب عنه من وجهين : (٤)

أحدهما : أن الشافعي قصد به إفهام العامة ، لأنه لو قال ماء ملح لاشكل عليهم وإن كان هو المواب .

والجواب الثاني : أن العرب تقول ماء ملح ، وماء مالح. (٥)

(١) انظر : مختصر المزني ٠١

(٢) من المعترضين أيضا المبرد ، انظر: تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣ .

(٣) في س : (من كدنا) .

(٤) وأجاب ابن فارس عن هذا الاعتراض بقوله :

" وأما قول المزني : فكل ماء من بحر عذب ، أو مالح ، فليست المالح لفظية الشافعي وإنما ذكر الشافعي الأجاج " انظر : حلية الفقهاء ٤٣ .  
نص الشافعي في الأم " ... وذكر الماء عاما فكان ماء السماء ، وماء الأنهار ، والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يظهر من توفأ واغتسل منه " .

انظر: الأم ٣/١ .

قال النووي: هذا الجواب فعيف من وجهين:

أحدهما: أن المزني ثقة ، وقد نقله عن الشافعي ، ولا يلزم من كونه ذكر فسي الأم عبارة أن لا يذكر غيرها في موضع آخر ، ولا أن لا يسميها المزني شفاهاً .

والثاني: أن هذا الجواب يتضمن تغليب المزني في النقل ، ونسبته إلى اللحن ولا ضرورة بنا إلى واحد منهما ، ثم وجدت في رسالة البيهقي إلى الشيخ أبي محمد الجويني أن أكثر أصحابنا ينسبون المزني في هذا إلى الغلط ويزعمون أن هذه اللفظة لم توجد للشافعي قال البيهقي: وقد سمى الشافعي البحر مالحاً في كتابين أحدهما: في أمالي الحج في مسألة كون ميد البحر حلالاً للمحسرم، والثاني : في المناسك الكبير .

انظر : المجموع ٨٦/١ - ٨٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣ - ١٤٢ .

(٥) انظر: لسان العرب ٥٩٩/١ ، ٦٠٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣ .



قال (١) [عمر] (٢) بن أبي ربيعة وهو شاعر قريش :

فَلَوْ (٢) تَفَلَّتْ فِي الْبَحْرِ وَتَبَخَّرَ مَالِحٌ

لَأَضْحَحَ مَاءُ الْبَحْرِ مِنْ رِيْقِهَا عَذْبًا (٤)

وقال آخر (٥) :

تَلَوْنَتْ أَلْوَانًا عَلَيَّ كَثْرَةً

وَمَارَجَ عَذْبًا مِنْ أَجَاكِ مَالِحٌ (٦)

وماء البحر ظاهر مظهر غير مكروه (٧)

- 
- (١) قال ابن منظور : قال ابن بري :  
وجدت هذا البيت المنسوب إلى عمر بن أبي ربيعة في شعر أبي عيينة . محمد بن  
أبي صفرة في قميدة أولها :  
تجنس علينا أهل مكتومة الذنبيسا وكانوا سلماً فعاروا لنا حرباً  
انظر : لسان العرب ٦٠٠/٢ .  
(٢) في م' س : (عمرو) .  
(٣) في الديوان (ولو) .  
(٤) انظر البيت : شرح ديوان عمر بن أبي ربيعة ٤٨٥ .  
وقد ذكر هذا البيت في القسم الذي ذكر فيه الشعر المنسوب إلى عمر بن أبي  
ربيعة غير الموجود في أصول ديوان شعره .  
(٥) القائل هو : محمد بن حازم بن عمرو الباهلي ، ويكنى أبا جعفر ، من ساكني  
بغداد ، مولده و منشؤه البصرة . توفي سنة ٢١٥ هـ .  
انظر : الأغاني ٩٢/١٤ ، تاريخ بغداد ٢٩٥/٢ ، معجم الشعراء ٣٧١ ، المحمدون مسن  
الشعراء ٣١٢ ، الورقة ١٠٩ ، الأعلام ٧٥/٦ .  
(٦) انظر البيت : تهذيب الأسماء واللغات ١٤١/٣ .  
(٧) قال بذلك جمهور العلماء من الصحابة ومن بعدهم ، فقد روي عن أبي بكر الصديق  
وعمر ، وابن عباس ، وابن سيرين ، وعكرمة ، والحسن ، وطريقس ، والنخعي ، وعطاء  
وإليه ذهب الأئمة الأربعة .  
انظر : الهداية ١٧/١ ، فتح باب العناية ١٠٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٥٥/١ ، مواهب الجليل :  
٤٦/١ ، المجموع ٩١/١ ، روضة الطالبين ١٠/١ ، الإقناع للحجاوي ٣/١ ، رحمة الأمة ه ،  
مصنف ابن أبي شيبة ١٣٠/١ - ١٣١ .

وحكي من عبدالله بن عمرو بن العاص (١)، وسعيد بن المسيب (٢) أنهم  
كرهوه وقدموا التيمم عليه (٣).

استدلالا بقوله تعالى :

”وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ (٤) سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ (٦)“ (٧)

فمنعه من التسوية بينهما يمنع من تساوي الحكم في الطهارة بهما.

(١) أبو محمد عبدالله بن عمرو بن العاص، صحابي جليل، كان يشهد الحسروب  
والغزوات ويغرب بسيفين، حمل راية أبيه يوم اليرموك، وشهد صفين مع  
معاوية روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧٠٠) حديث.

اختلفوا في سنة وفاته يقال سنة ٦٥هـ، ويقال ٦٩هـ، ويقال ٦٨هـ.  
انظر: الإصابة ٢/٢٤٣، البداية والنهاية ٨/٢٦٣، تذكرة الحفاظ ١/٤١، حلية  
العلماء ١/٢٨٣، الرياض المستطابة ١٩٦، مفة المفاوة ١/٦٥٥.

(٢) أبو محمد سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي، أحد الفقهاء  
السبعة بالمدينة، كان أحفظ الناس لأحكام عمر حتى سمي راوية عمر، كان يعيش  
من تجارة الزيت، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، ولد سنة ٥١٣هـ،  
وتوفي سنة ٥٩٤هـ، وقيل غير ذلك.

انظر: التاريخ المغير ١٠٢، حلية الأولياء ٢/١٦١، الثقات ٤/٢٧٣، مفة  
المفاوة ٢/٧٩، طبقات ابن سعد ٥/١٩١، وفيات الأعيان ٢/٣٧٥، الأعلام ٣/١٠٢.

(٣) وحكي ذلك أيضا عن أبي هريرة وأبي العالية.  
انظر: معنف ابن أبي شيبة ١/١٣١، المجموع ١/٩١، المغني ١/٨، حلية  
العلماء ١/٥٧.

(٤) الفرات: أشد الماء عذوبة.

انظر: - فرات - لسان العرب ٢/٦٥.

(٥) سائغ: سهل مدخله في الحلق.

انظر: - سوغ - لسان العرب ٨/٤٣٥.

(٦) أجاج: أي شديد الملوحة والمرارة.

انظر: - أجج - لسان العرب ٢/٢٠٧، مختار الصحاح ٦.

(٧) سورة فاطر، آية (١٢).

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " البحر نار من نار " (١)

ودليلنا : قوله عليه السلام في البحر " هو الظهور ماؤه الحل ميتته " (٢).

وروى الشافعي عن إبراهيم بن (٣) محمد (٤) عن عبد العزيز

(١) أخرج نحوه أبو داود عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يركب البحر إلا حاج أو معتمر أو غاز في سبيل الله ، فإن تحست البحر ناراً وتحت النار يحرأ " وأخرج البيهقي نحوه عن صفوان بن يحيى عن الشوكاني في نيل الأوطار رواه سعيد بن منصور في سننه ، وقال المنذري : قال الشافعي : وقد فغفوا إسناده هذا الحديث وأخرج ابن أبي شيبة ، والبيهقي ، والجوزقاني نحوه عن قتادة عن أبي أيوب عن عمرو بن العاص قال : " ماء البحر لا يجزي من وضوء ولا من جنابة إن تحت البحر ناراً ثم ماءً ثم ناراً حتى عد سبعة أبحر وسعة أنيار " وفي إسناده الجوزقاني محمد بن المهاجر ، قال الجوزقاني : هو باطل تفرد به محمد بن المهاجر وكان يفع الحديث .

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وأعله بابن المهاجر ، وأورده السيوطي في اللالي وعزاه للجوزقاني وقال أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد فيه محمد بن المهاجر ، وقال الكتاني : أخرج البيهقي في سننه أثر ابن عمرو ، وليس فيه محمد بن المهاجر .

انظر : معنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - من كان يكره ماء البحر ويقول لا يجزي ١٢١/١ ، سنن أبي داود : كتاب الجهاد - باب ركوب البحر في الغزو ٦/٣ ، السنن الكبرى : كتاب الحج - باب ركوب البحر لحج أو عمرة أو غزو ٣٣٤/٤ ، الأباطيل ٣٤٥/١ ، الموضوعات لابن الجوزي ٢٧٩/٣ ، تنزيه الشريعة المرفوعة ٦٨/٢ ، اللاتي المصنوعة ٣/٢ ، نيل الأوطار ٢٠/١ ، الفوائد المجموعة ٦ ، مختصر سنن أبي داود ٣٥٩/٣ .

(٢) سبق تخريجه ص ١٢٨ .

(٣) في م' ، س : (عن) .

(٤) إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى ، واسمه سمعان الأسلمي ، مولاهم ، أبو إسحاق المدني ، روى عن الزهري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . وغيرهم ، وعنه إبراهيم ابن طهماز والثوري ، والشافعي . وغيرهم ، قال يحيى بن سعيد القطان : سألت مالكاً عنه أكان ثقة قال : لا ، ولا ثقة في دينه ، وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه كان قدرياً معتزلياً جهمياً كل بلاء فيه ، وتكلم فيه كثيرون ، وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدرياً ، قيل للربيع : فما حمل الشافعي على أن روى عنه قال : كان يقول لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث . توفي سنة ١٨٤هـ ، وقيل سنة ١٩١هـ .

بن [ عمر ] (١) عن سعيد بن ثوبان (٢) عن أبي هند الفراسي (٣) عن أبي هريرة  
عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " من لم يطهره البحر فلا طهره الله " (٤)

=== انظر : تهذيب التهذيب ١/١٥٨ ، الضعفاء للعقيلي ١/٦٢ ، الكامل لابن عسدي  
١/٢١٩ ، الكاشف ١/٤٦ ، ميزان الاعتدال ١/٥٧ ، المغني في الضعفاء ١/٢٣ .  
(١) في م' ، س : ( محمد ) .

وهو عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي ، أمير ،  
من سكان المدينة وواه يزيد بن الوليد إمرة مكة والمدينة سنة ١٢٦ هـ ، وأقره  
مروان بن محمد ثم عزله بعبد الواحد بن سليمان بن عبد الملك ، روى عن  
أبيه ، ويحيى بن اسماعيل ، وصالح بن كيسان ، ونافع مولي ابن عمره وغيرهم  
وروى عنه إبراهيم بن أبي عبلة ، وإبراهيم بن ميسرة ويحيى بن سعيد وغيرهم .  
قال ابن معين ثقة ، توفي سنة ١٤٧ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٦/٣٤٩ ، تاريخ ابن معين ٢/٣٦٧ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/١٦٨ .  
(٢) ، (٣) قســــــــال المناوي : وقال الغرياني في مختصر الدار قطني فيسه  
سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان .

انظر : فيض القدير ٦/٢٢٥ .  
قلت : ولم أجد لهما ترجمة في كتب الرجال . إلا أنه قال في الجرح والتعديل  
سعيد بن ثوبان روى عن أبي بكر بن عبد الله . ولا أدري إن كان يقصد به  
سعيد بن ثوبان المذكور أو غيره .  
انظر : الجرح والتعديل ٤/٩ .

(٤) رواه الشافعي في الأم عن إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد  
ابن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة .  
قال البيهقي : قال الشافعي رحمه الله وروى عبد العزيز بن عمر عن سعيد  
ابن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : " من لم يطهره البحر فلا طهره الله " ( أنباه ) أبو حازم عمر بن أحمد  
ابن إبراهيم الحافظ أنبا أبو أحمد الحافظ ثنا أبو عبد الله الحسين  
ابن عفير الأنصاري ثنا محمد بن حميد ثنا إبراهيم بن المختار ثنا عبد العزيز  
ابن عمر فذكر بمثله إلا أنه لم يقل الفراسي .

وأخرجه الدار قطني بمثل الإسناد الذي ساقه البيهقي وقال إسناده حسن .  
وذكره السيوطي في الجامع الصغير ورمز له بالضعف ، قال المناوي : قال  
في المهدب ساقه المؤلف يعني البيهقي من حديث محمد بن حميد وهو واه ، وقال  
الغرياني في مختصر الدار قطني فيه سعيد بن ثوبان وأبو هند مجهولان .  
انظر : الأم ٣/١ ، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب في ماء البحر ١/٣٦  
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التطهير بماء البحر ١/٤ ، كنز العمال  
٩/٣٩٦ ، فيض القدير ٦/٢٢٥ ، التعليق المعني ١/٣٦ .

ولأن الماء قد يختلف في طعمه ولونه ، فلما لم يكن اختلاف ألوانه يمنع من تساوي الحكم في الطهارة به لم يكن اختلاف طعمه مانعاً من تساوي حكمه في الطهارة .

وأما قوله : " وما يستوي البحران " .

فإنما [ يعني ] <sup>(١)</sup> ما ذكره من أن أحدهما عذب فترات سائغ شرابه ، والآخر ملسح أجاج غير سائغ شرابه .

وأما قوله عليه السلام " البحر نار في نار " .

يعني أنه كالنار لسرعة إتلافه ، أو أنه يصير يوم القيامة ناراً

لقوله تعالى " وَإِذَا الْبِحَارُ سُجِّرَتْ " <sup>(٢)</sup>

فثبت أن لافرق بين الماء المالح والعذب .

فأما الماء الذي ينعقد منه الملح : <sup>(٣)</sup>

فإن ابتداء بالجمود خرج عن حد الجاري فلم يجز استعماله .

وإن كان ماء جارياً فهو ضربان :

ضرب يصير ملحاً لجوهر في التربة دون الماء كالسيخ <sup>(٤)</sup> التي إذا حصل فيها

الماء من المطر وغيره جمد وصار ملحاً ، واستعمال هذا الماء جائز <sup>(٥)</sup> .

وضرب يصير ملحاً لجوهر <sup>(٦)</sup> في الماء دون [ التربة ] <sup>(٧)</sup> كأعين الملح التي تنبع ماء

مائعاً ويصير جوهره ملحاً جامداً .

---

(١) في م' : ( نعي ) ، وفي س غير منقوطة ( نعي ) .

(٢) سورة التكوير ، آية (٦) .

(٣) حكاة النووي عن الماوردي .

انظر : المجموع ١٠٨/١ .

(٤) السبخة : الأرض المالحة ، والسيخ : المكان يسبخ فينبت الملح وتسوخ فيه

الأقدام .

انظر : - سبخ - لسان العرب ٢٤/٣ .

(٥) ( ضرب يصير ملحاً لجوهر في التربة دون الماء كالسيخ التي إذا حصل فيها

الماء من المطر وغيره جمد وصار ملحاً ، واستعمال هذا الماء جائز ) ساقطة

من م' .

(٦) في م' : ( بجوهر ) .

(٧) في م' ، س : ( البرية ) .

فظاهر مذهب الشافعي وما عليه جمهور أصحابه جواز استعماله ؛ لأن اسم الماء المطلق يتناول في الحال ، وإن كان هذا الاسم يزول عنه إذا جمد فـ... ثاني الحال ، كما يجمد الماء فيصير ثلجا .

قال أبو سهل المخلوكي : (١)

لايجوز استعماله ؛ لأنه جنس آخر غير الماء كالنفط (٢) والقار (٣) (٤).

- 
- (١) محمد بن سليمان بن محمد بن سليمان المخلوكي النيسابوري .  
الفييه الشافعي ، المتكلم ، النحوي ، المفسر ، اللغوي ، شيخ خراسان  
صاحب أبي إسحق المروزي .  
ولد سنة ٢٩٦هـ وتوفي سنة ٣٦٩هـ .  
انظر : الأنساب ٦٣/٨ ، سير أعلام النبلاء ٢٣٥/١٦ ، شذرات الذهب ٦٩/٣ ، طبقات  
السبكي ٤٨/٣ ، طبقات الداودي ١٥٢/٢ ، طبقات ابن هداية الله ٩٢ ، طبقات  
الشيرازي ١٢٣ ، العبر ١٣٢/٢ ، اللباب ٢٤١/٢ ، مفتاح السعادة ١٨٣/٢ ، النجوم  
الزاهرة ١٣٦/٤ ، يتيمة الدهر ٤١٩/٤ .  
(٢) النَّفْطُ وَالنَّفْطُ : دُهْن ، والكسر أفصح .  
انظر : نطف - لسان العرب ٤١٦/٢ .  
(٣) القار : هو شيء أسود تظلى به الإبل والسفن يمنع الماء أن يدخل ، وقيل  
هو الزفت .  
انظر : - قير - لسان العرب ١٢٤/٥ .  
(٤) حكى النووي هذين الوجهين عن الماوردي وقال : " وكذا نقل القاضي حسين  
ومصاحبه المتولي والبيهقي وجهين في الماء الذي ينعقد منه ملح " .  
والصواب عند النووي الجواز مطلقا مادام جاريا ، وصح البيهقي الجواز .  
وذكر الشاشي الوجهين ، وقال في الوجه الثاني : حكى عن القفال أنه  
قال لايجوز .  
انظر : التهذيب ل ه ب ، حلية العلماء ٥٧/١ ، ٥٨ ، المجموع ١٠٨/١ ، كفاية  
النبية ل ه أ .

### فصل

وأما قول الشافعي : أوبثر أو سماء ، فإنما أراد ماء بثر ، أو ماء سماء  
فحذف ذكر الماء اكتفاء بفهم السامع كما قال تعالى :

" وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ " (١) يعني ماء البحرين .

وأما ماء السماء فقد دللنا على جواز الطهارة به لقوله " وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ  
مَاءً طَهُورًا " (٢)

وأما ماء البئر والعين والنهر فيقوله تعالى :

" أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ فِي الْأَرْضِ " (٣)

يعني بها : ماء البئر والعين والنهر (٤)

### فصل

وأما قوله : " أوبرد ، أو ثلج فيريد به أيضا ماء برد ، أو ماء ثلج  
والدليل على جواز الطهارة به ماروي عنه عليه السلام أنه قال : " اللهم

طهرني بماء الثلج والبرد كما تطهر الثوب من الدرن " (٥) (٦)

(١) سورة فاطر ، آية (١٢) .

(٢) سورة الفرقان ، آية (٤٨) .

(٣) سورة الزمر ، آية (٢١) .

(٤) ( فيقوله تعالى " أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَلَكَهُ يَنْبِيعَ  
فِي الْأَرْضِ "

يعني بها : ماء البئر والعين والنهر ) ساقطة من س ، ومثبتة في

الحاشية .

(٥) الدرن : الوسخ .

انظر : درن - لسان العرب ١٣/١٥٣ .

(٦) لم أره بهذا اللفظ .

أخرجه البخاري بلفظ " اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض  
من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد .

وأخرجه بنحوه : مسلم وأحمد وأبو داود ، وابن ماجة وابن خزيمة وأورده

ابن عبد الهادي في المحرر .

ولأنه كان ماء فجمد ، ثم صار ماء حين ذاب وانحل .  
فأما إذا أخذ الثلج والبرد فذلك به أعضاء طهارته قبل ذوبانه وانحلاله .  
قال الأوزاعي : (١) يجزيه

وإطلاق مقاله الأوزاعي غير صحيح . (٢)

لأن إمراره الثلج على أعضائه يكون مسحا [ لا يمل ] (٣) إلى العضو [ بلل ] (٤)  
الماء ، فإن كان المستحق في العضو المسح كالرأس أجزأه بحصول المسح .  
وإن كان المستحق الغسل لم [ يجزه ] (٥) ؛ لأن حد الغسل أن يجري المساء

---

=== وأخرجه مسلم بلفظ " اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البسبارد ،  
اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ .  
وهو أقرب في الدلالة على ما يريد المصنف .  
روى مثله الإمام أحمد ، والبيهقي ، وأبو عوانة وقال " من الدنس "  
انظر : مسند الإمام أحمد : ٥٧/١ ، ٢٠٧ ، ٢٣١/٢ ، ٤٩٤ ، ٣٥٤ ، ٣٨١ ،  
صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب ما يقول بعد التكبير ١٨٩/١ ،  
صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يقول بين تكبيرة  
الإحرام والقراءة ٤١٩/١ ، كتاب الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من  
الركوع ٤٣٦/١ ، ٤٣٧ .  
سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب السكنة عند الافتتاح ٢٠٧/١ ،  
سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب افتتاح الصلاة  
٢٦٥/١

صحيح ابن خزيمة : كتاب الصلاة - باب إباحة الدعاء بعد التكبير ٢٣٧/١ ،  
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التطهير بماء الثلج ،  
مسند أبي عوانة : دعاء النبي عليه السلام في الصلاة ١٧٨/٢ ،  
(١) انظر : البحر ل ١٦ ب .  
(٢) وكذا ضعفه النووي وقال : وهذا ضعيف أو باطل إن صح عنه .  
انظر : المجموع ٨٢/١ .  
(٣) في م ، س : ( يمل ) .  
(٤) في م ، س : ( يكل ) .  
(٥) في م ، س : ( لم يحز ) .



بطبعه وهذا مسح وليس بغسل ، ومسح ما يجب غسله غير [ مجزي ] (١)  
فلو كان في إمراره على الأعضاء يذوب عليها ، ثم يجري ماؤه عليها ففسي  
جوازه وجهان (٢) لأصحابنا :

أحدهما : يجزيء لحصول الغسل بجريان الماء على الأعضاء . (٣)

والثاني : لا يجزيء ، لأنه بعد ملاقة الأعضاء صار جاريا . (٤)

### فصل

وأما قوله مسخن وغير مسخن فسواء ، التطهر به جائز، وإنما قصد بالمسخن  
أمرين :

أحدهما : الفرق بين المسخن بالنار ، وبين الحامي بالشمس .

في أن المسخن غير مكروه (٥) ، والمشمس مكروه .

---

(١) في م ، س : ( غير محرى ) .

(٢) وجهان : تشنية وجه .

والوجوه : هي التي استنبطها أصحاب الشافعي المنتسبون إليه من الأصول  
العامة للمذهب وقاموا بتخريجها على القواعد التي رسمها الإمام ، أي أدى  
اجتهادهم على ضوء قواعد المذهب إلى أحكام جديدة قد تكون داخلية فسي  
عموم أقوال الشافعي ، وقد لا تكون لكنها لا تخرج عن نطاق المذهب .

انظر : المجموع ٦٥/١ .

(٣) وهذا الوجه هو الراجح عند النووي وبه قطع الجمهور .

انظر : البحر ل ١٦ ب ، المجموع ٨١/١ ، فتاوى النووي ٣٢ ، كفاية النبيه  
ل ٢ ب .

(٤) قال النووي : حكى هذا الوجه الدارمي وعزاه إلى أبي سعيد الإصطخري .

انظر : المجموع ٨١/١ ، فتاوى النووي ٣٢ .

(٥) لا تكره الطهارة بالماء المسخن بالنار ما لم يخف الضرر لشدة حرارته سواء  
سخن بظاهر أو نجس ، وهذه مسألة متفق عليها عند الشافعية .

انظر : فتح العزيز ١٢٨/١ ، المجموع ٩٠/١ .

والثاني : الرد على طائفة منهم مجاهد (١)  
[ زعموا ] (٢) أن المسخن بالنار مكروه (٣) ، وهذا غير صحيح .  
لما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يسخن له الماء (٤)  
والصحابا يعلمون ذلك منه ولا ينكرونه .  
ولأن تسخين الماء بمنزلة التبريد يرفعان عنه تارة ويحلان فيه أخرى

- 
- (١) أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي المخزومي ، من كبار التابعين ، اتفقوا على جلالتهم وإمامتهم ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، واعتمد على تفسيره الشافعي والبخاري وغيرهما من أهل العلم .  
ولد سنة ٢١ هـ ويقال مات وهو ساجد سنة ١٠٤ هـ وقيل غير ذلك .  
انظر : البدايات والنهاية ٢٢٤/٩ ، تذكرة الحفاظ ٩٢/١ ، تهذيب التهذيب ٤٢/١٠ ، حلية الأولياء ٢٧٩/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤ ، صفوة الصفوة ٢٠٨/٢ ، طبقات القراء لابن الجزري ٤١/٢ ، طبقات السدادودي ٣٠٥/٢ ، طبقات الشيوخ الرازي ٥٨ ، طبقات ابن سعد ٤٤٦/٥ ، العبر ٩٤/١ ، ميزان الاعتدال ٤٢٩/٣ ، مفتاح السعادة ١٩/٢ ، معجم الأدباء ٧٧/١٧ .
- (٢) في م ، س : ( وزعموا ) .
- (٣) قال ابن أبي شيبة : حدثنا قاسم بن مالك عن ليث عن مجاهد أنه كسره الوضوء بالماء المسخن .  
انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٥/١ .
- (٤) رواه ابن أبي شيبة عن الدراوردي عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر كان له قمقم يسخن له فيه الماء " .  
ورواه عبد الرزاق عن معمر بن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كان يفتسل بالحميم " وعلقه البخاري .  
ورواه الدار قطني عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن مولى عمر " أن عمر بن الخطاب كان يسخن له ماء في قمقمة ويغتسل به " وقال هذا إسناد صحيح .  
ورواه البيهقي من طريق الدار قطني وأقره على تصحيح الحديث .  
وقال الزيلعي : وفيه رجلان تكلم فيهما

فلما لم يكن تبريده مانعاً من استعماله لم [يكن] (١) تسخينه الدافع لبرده (٢)  
مانعاً من استعماله ولعل مجاهداً كره منه ما اشتد حماه ، فلم يمكن استعماله  
وذلك عندنا مكروه وكذلك ما اشتد برده فلم يعكن استعماله .  
فيذا تقرر هذا فالمياه كلها نوعان :  
نوع نزل من السماء وهو ثلاثة :  
ماء المطر ، وماء الثلج ، وماء البرد .  
ونوع ينبع من الأرض وهو أربع مياه :  
ماء البحر ، وماء النهر ، وماء العين ، وماء البئر .  
وجميع هذه المياه طاهرة مطهرة على اختلافها في اللون والطعم والرائحة .

---

=== انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - باب في الوضوء بالماء المسخن  
٢٥/١ ، مصنف عبد الرزاق : باب الوضوء من ماء الحميم ١٧٥/١ ،  
سنن الدار قطنى : كتاب الطهارة - باب الماء المسخن ٣٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب  
الطهارة ، باب التطهير بالماء المسخن ٦/١ ، تلخيص الحبير ٢٢/١ ، نصب الراية  
١٠٤/١ ، التعليق المغني ٣٨/١ ، إرواء الغليل ٤٩/١ .  
(١) في م ، س : ( يكن ) ساقطة .  
(٢) في م ( لرده ) .

٣ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله : ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب<sup>(١)</sup>  
لكراهية عمر ذلك<sup>(٢)</sup> وقوله : "[ إنه ] يورث البرص"<sup>(٣)</sup> (٤) (٥)  
فهذا صحيح ، استعمال<sup>(٦)</sup> الماء المشمس مكروه .  
لرواية عائشة رضي الله عنها [ أنها ]<sup>(٧)</sup> شمست ماء لرسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا تغلي يا حميراء فإنه يسورث  
البرص " (٨)

- (١) قيل : إنه إذا اشتدت الحرارة تنفصل زهومة - ریح منتنة - من وسخ ذلك الإناء  
تعلو الماء ، فإذا لاقت تلك الزهومة البدن بسخونتها خيف أن تقبض عليه  
فتحبس الدم فيحصل البرص .  
انظر : الوسيط ٣٠٥/١ ، فتح الجواد ١٥/١ ، فتح الوهاب ٤/١ ، فيض الإله  
المالك ١٣/١ .
- (٢) في المختصر : ( عن ذلك ) .  
(٣) ( إنه ) ساقطة من م ، س ، والزيادة من مختصر المزني .  
(٤) البرص : دا معروف ، وهو بياض يقع في الجسد .  
انظر : - برص - لسان العرب ٥/٧ .  
(٥) انظر : مختصر المزني ١ .  
(٦) يقصد باستعماله هنا في البدن في طهارة حدث أو نجس ، أو تبرد ، أو تنظف  
أو شرب .  
(٧) ( أنها ) زيادة يقتضيها المعنى .  
(٨) رواه الدار قطني ، وابن عدي في الكامل ، وذكره السيوطي في اللآلي عن  
أبي نعيم في الطب والبيهقي من طريق خالد بن إسماعيل عن هشام بن عروة  
عن أبيه عنها .  
قال البيهقي " وهذا لا يصح " ، وخالد بن إسماعيل قال ابن عدي : كان  
يفض الحديث .  
وقال الدار قطني : " خالد بن إسماعيل متروك " ، وقال ابن حبان : " لا يجوز  
الاحتجاج به بحال " وأورده الهيثمي في الزوائد من طريق آخر وعزاه إلى  
الطبري في الأوسط وقال : " وفيه محمد بن مروان السدي وقد أجمعوا على  
ضعفه " .  
والحديث عن عائشة له عدة طرق وكلها ضعيفة .

وروي عن أبي الزبير (١) عن جابر (٢) عن عمر رضي الله عنه أنه كره الماء المشمس وقال : " إنه يورث البرص " (٣)

== انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب الماء المسخن ٣٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كراهة التطهير بالماء المشمس ٧٠٦/١ ، الكامل لابن عدي ٩١٢/٣ ، مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب الوضوء بالشمس ٢١٤/١ ، اللآلي المصنوعة : كتاب الطهارة ٥/٢ ، نصب الراية ١٠٣/١٠٢ ، تلخيص الحبير ٢١٠/٢٠ ، التعليق المغني ٣٨/١ ، إروا الغليل ٥٢-٥٠ .

\* حصل تداخل في إسناد هذا الأثر والحديث الذي قبله فقد ورد في النسختين الآتي : لرواية أبي الزبير عن جابر أن عائشة رضي الله عنها شمت مـ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لاتفعلني يا حميراء فإنه يورث البرص " وروي عن عمر أنه كره الماء المشمس وقال : إنه يورث البرص " .

(١) أبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي ، من أئمة العلم ، اعتمده مسلم وروى له البخاري متابعاً ، روى عن جابر ، وعائشة وابن عمر ... وخلق وروى عنه أبو حنيفة ومالك والسيانان ... وغيرهم ، وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وضعفه ابن عيينة ، وقال أبو حاتم لا يحتج به . توفي سنة ١٢٨ هـ .

انظر : تجريد التمهيد ١٥٥ ، الضعفاء لابن الجوزي ١٠٠/٤ ، الكامل لابن عدي ٢١٣٣/٦ ، الكاشف ٨٤/٣ ، ميزان الاعتدال ٣٧/٤ ، المراسيل ١٩٣ .

(٢) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الخزرجي ، صحابي جليل ، من أهل بيعة الرضوان كان من المكثرين في الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . روى عنه جماعة من الصحابة ، توفي بالمدينة سنة ٨٧ هـ .

انظر : الإصابة ٢١٤/١ ، الاستيعاب ٢٢٢/١ ، البداية والنهاية ٢٢/٩ ، تهذيب ابن عساكر ٣٨٩/٣ ، النجوم الزاهرة ١٩٨/١ .

(٣) رواه الشافعي عن إبراهيم بن أبي يحيى عن صدقة بن عبد الله عن أبي الزبير عن جابر عن عمر ، وروى الحديث البيهقي عن الشافعي بهذا الإسناد . قال ابن حجر : " ومدقة فعيف ، وأكثر أهل الحديث على تضعيف ابن أبي يحيى " وقال النووي : " وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين فإنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى ، وقد اتفقوا على تضعيفه وجرحه ، وبينوا أسباب الجرح إلا الشافعي رحمه الله فإنه وثقه " قال ابن حجر : " لم يثبت عنده الجرح فيه فلذلك اعتمده " ورواه الدار قطني من حديث إسماعيل بن عياش قال حدثني

==

فإذا [ أثبت ]<sup>(١)</sup> الخبر والأثر كراهية الماء المشمس ، فإن الكراهة مختصة  
بما أثرت فيه الشمس من مياه الأواني .  
وأما مياه البحار والأنهار والآبار فلا يكره<sup>(٢)</sup> لأمرين :  
أحدهما : أن الشمس [ لا تؤثر ]<sup>(٣)</sup> فيها كتأثيرها في الأواني .  
والثاني : أن التحرز منها غير ممكن ، ومن الأواني ممكن .  
وتأثير الشمس في مياه الأواني قد يكون تارة بالحما<sup>(٤)</sup> ، وتارة بزوال برده  
والكراهة في الحالين على سواهما ، فإن لم تؤثر الشمس فيه لم يكره .  
فسواء ما قصد به الشمس وما طلعت عليه الشمس من غير قصد<sup>(٥)</sup>  
وذهب بعض أصحابنا إلى أن المكروه منه ما قصد به الشمس دون ما طلعت عليه

---

== صفوان بن عمرو عن حسان بن أزهر أن عمر بن الخطاب قال : " لا تفتسلوا  
بالماء المشمس فإنه يورث البرص " أعل التركماني هذا الحديث بإسماعيل  
ابن عياش مع أنه من روايته عن الشاميين وهي صحيحة عند البخاري وغيره  
من الأئمة ، على أن إسماعيل لم يتفرد بهذا ، بل تابعه عليه أبو المغيرة  
عبد القدوس فرواه عن صفوان به ، ذكره ابن حبان - وهو ثقة من رجال  
الشيخين ، قال الألباني : إنما علة هذا الإسناد حسان هذا فإنني لم أجده  
ترجمة عند أحد سوى ابن حبان ذكره في الثقات ، وما أظن أنه يعزفه  
إلا في هذا الأثر ، وهو معروف بتساهله في التوثيق .  
أنظر : الأم ٣/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كراهة التطهير  
بالماء المشمس ٦/١ ، سنن الدار قطني - كتاب الطهارة - باب الماء  
المسخن ٣٩/١ ، المجموع ٨٧/١ ، نصب الراية ١٠٣/١ ، تلخيص الحبير ٢٣، ٢٢/١ ،  
الجواهر النقي ٧، ٦/١ ، التعليق المغنبي ٣٩/١ ، إرواء الغليل  
٥٣/١

- (١) في م' ، س : ( ثبت ) .
- (٢) وهذا لا خلاف فيه في المذهب .
- انظر : المهذب ١١/١ ، روضة الطالبين ١٠/١ .
- (٣) في م' : ( لا يؤثر ) وفي س : غير منقوطة ( لا يؤثر ) .
- (٤) في اللسان : الحمى : ما حمى من شيء يمد ويقصر .
- انظر : لسان العرب - حما - ١٩٨/١٤ .
- (٥) أطلق الماوردي الكراهة ، ولم يشترط القصد .

الشمس من غير قصد (١)؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة : " لاتفعلي " فكان النهي متوجهاً إلى الفعل .

وهذا غير صحيح ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد نص على معنى النهي وأنه يورث البرص ، وهذا المعنى [ لا يختص ]<sup>(٢)</sup> بالقصد دون غيره ، وكذا أيضاً لافرق بين ماحمي بالشمس في بلاد تهامة<sup>(٣)</sup> والحجاز<sup>(٤)</sup> وبين ماحمي بها في سائر البلاد .

وكان بعض أصحابنا يجعل النهي مخصوصاً بما حمي بتهامة والحجاز ؛ لأنه هناك [ يورث ]<sup>(٥)</sup> البرص دون ماحمي بالعراق وسائر البلاد . (٦)

---

(١) وهذا الوجه مشهور عند العراقيين ، وقطع به الشيرازي في التنبيه وكذا أبو علي الحسن بن عمر البندنيجي من كبار العراقيين في كتابه الجامع .

انظر : التنبيه ١١ ، المذهب ١١/١ ، حلية العلماء ٥٨/١ ، المجموع ٨٨/١ ، كفاية التنبيه ل ٤ ب .

(٢) في م' ( لا تختص ) وفي س : غير منقوطة ( تختص ) .

(٣) تهامة : بكسر أوله مكة والصحيح أن مكة من تهامة ، وقيل أرض تهامة قطعة من اليمن وهي جبال مشتبكة أولها في البحر القلزمي - الأحمر - ومشرفة عليه .

وحودها : في غربيها بحر القلزم - الأحمر - وفي شرقيها : جبال متملة من الجنوب إلى الشمال وفي شرقيها مدينة معدة وجرش ونجران وفي شمالها مكة وجدة وفي جنوبها صنعاء .

قال النووي : " تهامة " كل منازل عن نجد من بلاد الحجاز ، ومكة من تهامة " وسميت تهامة لتغير هوائها .

انظر : الروض المعطار ١٤١ ، معجم ما استعجم ٣٢٢/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٤٤/٣ .

(٤) الحجاز : عبارة عن جبال السراة ، وهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل ببادية الشام وهو أعظم جبال العرب ، وحده من الجنوب تهامة وحده من الشرق بلاد اليمن وحده من الشمال نجد وهي بينه وبين العراق وحده من الغرب بحر القلزم .

وقال النووي : قال الشافعي الحجاز هي : مكة والمدينة واليمامة ومخاليقها وسمي حجازاً لأنه حجز بين تهامة ونجد .

انظر : الروض المعطار ١٨٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٠/٣ ، صبح الأعشى ٢٤٥/٤ .

(٥) في م' : ( تورث ) ، وفي س : غير منقوطة ( يورث ) .

(٦) أصحاب هذا الوجه خصوا تهامة والحجاز لشدة حرارتها ، وقالوا : يكره الشمس بشروط :

===

وهذا التخصيص إنما هو إطلاق قول بغير دليل مع عموم النهي الشامل لجميع البلاد .  
فأما ما حمي بالشمس ثم برد :

فقد اختلف أصحابنا في كراهة استعماله على وجهين : (١)

== الأول : أن يكون ببلاد حارة ، وتنقله الشمس من حالة إلى حالة أخرى .  
والثاني : أن يكون في آنية منطبعة ، والثالث : أن يستعمل في حال حرارته  
على البدن .

ولا يشترط القعد ، ولا تغطية رأس الإناء ، وهذا هو الأشهر عند الخراسانيين .  
انظر : حلية العلماء ٥٩/١ ، المجموع ٨٨/١ ، روضة الطالبين ١١/١ ، فتح  
الجواد ١٥/١ ، شرح جلال الدين المحلي ١٩/١ ، الإقناع ١٨/١ ، فيض الإله المالك  
١٣/١ ، السراج الوهاج ٨ .

وقد ذكر النووي سبعة أوجه في الماء المشمس منها :  
الثلاثة أوجه التي ذكرها الماوردي .

والرابع : لا يكره مطلقاً سواء قعد به التشميس أم لا ، وهذا الوجه صححه  
النووي .

والخامس : يكره في المنطبعة بشرط تغطية رأس الإناء ، حكاه البغوي وجزم  
به القاضي حسين .

والسادس : إن قال طبيبان إنه يورث البرص كره ، وإلا فلا ، وقد ضعف صاحب  
البيان هذا الوجه وغلط النووي هذا التضعيف وقال : بل هذا الوجه هو

المعروف إن لم يجزم بعدم الكراهة وهو موافق لنص الشافعي في الأم .  
والسابع : يكره في البدن دون الثوب ، وضعف النووي هذا الوجه لأنه يوهم  
أن الأوجه السابقة عامة للبدن والثوب وليس كذلك ، وإنما الكراهة تختص  
باستعماله في البدن موسيأتي الكلام في ذلك في الفصل الثاني .

وقد رجح الشيخ إبراهيم البيهقي في حاشيته الكراهة مطلقاً لأنه تقوى بكرهه  
عمر للشمس مع أنه أدري بالطب ويبدو لي والله أعلم أن الصحيح من هذه  
الأوجه ما قاله النووي وذلك للآتي :

- ١ - أن ما استدل به الماوردي من حديث عائشة ضعيف ، وقد بينا ضعفه .
- ٢ - ما روي عن عمر ضعيف أيضاً ، وقد سبق بيانه .

فحمل من هذا أن الشمس لا أصل لكراهته ، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء ، وهذا  
الوجه موافق لنص الشافعي في الأم فإنه قال : " لا أكره الشمس إلا أن يكره  
من جهة الطب " قال النووي : هكذا رأيت في الأم ، وكذا نقله البيهقي في  
معرفة السنن والآثار .

وأما قوله في مختصر المزني " إلا من جهة الطب لكراهة عمر لذلك وقوله أنه  
يورث البرص " فليس صريحاً في مخالفة نعه في الأم بل يمكن حمله عليه فيكون

معناه : لا أكرهه إلا من جهة الطب إن قال أهل الطب أنه يورث البرص .

انظر : التهذيب ل ٤ ب ، المذهب ١١/١ ، حلية العلماء ٥٨/١ ، الفاية القصوى ١٩٤/١ ، المجموع  
٨٧-٨٩ ، روضة الطالبين ١١/١ ، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ٥ ، فيض الإله المالك  
١٣/١ . تتمة الإبانة ل ١٣ .

(١) واعتبر الروياني ما ذكر عن بعض المتأخرين وجهاً ثالثاً .

انظر : البحر ل ١٨ أ .



أحدهما : أنه على حال الكراهة لثبوت الحكم له قبل البرد .  
والوجه الثاني : أنه غير مكروه ؛ لأن معنى الكراهة لأجل الحمي فإذا زال الحمي  
زال معنى الكراهة . (١)

وكان بعض متأخري أصحابنا يقول : (٢) ينبغي أن يرجع فيه إلى عدول الطب .  
فإن قالوا : إنه بعد برده يورث البرص كان مكروها ،  
وإن قالوا : أنه لا يورث البرص لم يكن مكروها .  
وهذا لوجه له ، لأن الأحكام الشرعية [لاتثبت] (٣) بغير أهل الاجتهاد في الشريعة ؛  
لأن من الطب من ينكر أن يكون الماء المشمس يورث البرص ولا يرجع إلى قوله فيه .

#### فصل

فإذا ثبت كراهة (٤) الماء المشمس فإنما تختص الكراهة في استعماله فيما يلاقي  
الجسد من طهارة حدث وإزالة نجس أو [تبرد] (٥) أو تنظف (٦) ، أو شرب سواء  
لاقى الجسد في عبادة أو غير عبادة .

- 
- (١) وهذا الوجه صحه النووي في الروضة .  
انظر : روضة الطالبين ١١/١ .  
(٢) حكى هذا الوجه الروياني وضعفه ، وحكاه ابن الرفعة نقلاً عن الماوردي وذكر  
تضعيفه له .  
انظر : البحر ١٨ أ ، كفاية النبيه ل ه أ ، المجموع ٨٩/١ ، روضة الطالبين  
١١/١ .  
(٣) في م لا يثبت ، في س : غير منقوطة ( ثبت ) .  
(٤) اختلف في الكراهة هل هي شرعية يتعلق الشواب بتركها وإن لم يعاقب  
على فعلها أم إرشادية لمصلحة دنيوية لاثواب ولا عقاب في فعلها ولا تركها .  
ذكر النووي فيها وجهين ذكرهما ابن الملاح :  
أحدهما : أنها إرشادية وهو اختيار الغزالي وقال هو ظاهر نص الشافعي  
والثاني : أنها شرعية ، وهو اختيار صاحب الحاوي والمهذب .  
قال النووي : وهو المشهور عن الأصحاب .  
انظر : المجموع ٨٩/١ ، روضة الطالبين ١١/١ ، الإقناع ١٩/١ ، فتح الجواد ١٥/١  
فيض الإله المالك ١٣/١ ، الوسيط ٢٠٥/١ .  
(٥) في م ، س : ( أو برد ) .  
(٦) في م : ( أو تنظيف ) .

فأما استعماله فيما لا يلاقي الجسد من غسل ثوب أو إناء أو إزالة نجاسة عن أرض فلا يكره ؛ لأن معنى الكراهة أنه يورث البرص ، وهذا مختص بملاقاة الجسد دون غيره .

فأما إن استعمله في طعام يريد أكله :  
فإن كان قد يبقى في الطعام [ مائعاً كالمرق ]<sup>(١)</sup> في الطبخ كان مكروهاً  
وإن كان لا يبقى مائعاً فيه كالدقيق المعجون به ، أو الأرز المطبوخ به لم  
يكره . (٢) (٤)

---

(١) في م ، س : ( كالمرى به ) .  
(٢) ذكره النووي نقلاً عن الماوردي والرويانى .  
انظر : البحر ل ١٨ أ ، المجموع ١/٨٩ .  
(٣) والعلّة في ذلك أنّ الأجزاء السميّة تستهلك في الجأمد فلا ضرر فيها ، ولد  
تستهلك في المائع ، فالضرر موجود فيها .

٤ - مسألــــة

قال الشافعي رحمه الله : وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق . (١)  
اعلم أن كل ما كان معتصراً من شجر أو ثمر أو ورق كما ورد والبقول  
والفواكه فهو ظاهر غير مطهر لا يجوز أن يستعمل في حدث ولانجس . (٢)  
وحكي عن ابن أبي ليلي<sup>(٣)</sup> والأصم : أنه ظاهر مطهر يجوز استعماله في الحدث  
والنجس . (٤)  
وقال أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> : يجوز استعماله في إزالة النجس دون الحدث .

- 
- (١) انظر : مختصر المزني ١ .  
(٢) وهو قول مالك والشافعي وأصح الروايات عن أحمد .  
انظر : الكافي لابن عبد البر ١/١٥٥ ، المنتقى ١/٥٩ ، المجموع ١/٩٣ ،  
المغني ١/١٠ ، الإفصاح ١/٦٠ .  
(٣) محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الأنصاري الكوفي ،  
كان من أصحاب الرأي ولي قضاء الكوفة ، وأقام حاكماً ثلاث وثلاثين سنة  
ولي لبني أمية ، ولبني العباس ، وكان فقيهاً مفتياً ، روى عن عطية  
ونافع مولى ابن عمر وأبي الزبير المكي وغيرهم ، روى عنه شعبان  
والثوري ... وغيرهم . له من الكتب : كتاب الفرائض .  
ولد سنة ٧٤ هـ ومات وهو على القضاء بالكوفة سنة ١٤٨ هـ .  
انظر : سير أعلام النبلاء ٦/٣١٠ ، طبقات ابن سعد ٦/٣٥٨ ، طبقات الشيرازي  
٨٥ ، طبقات الداودي ١/٢٧٥ ، تعبير ١/١٦٢ ، الفهرست ٢٠٢ ، الكامـــــــــــــــــــــــــل  
٢٧/٥ ، المجروحيـــــــــــــــــــــــــن ٢/٢٤٣ ، وفيات الأعيان ٤/١٧٩ .  
(٤) انظر : حلية العلماء ١/٦٠ ، رحمة الأمة ٥ ، تجريد المسائل اللطاف ١٢ ،  
المغني ١/١٠ .  
قال النووي : قال أبو الطيب الطبري إلا الدمع فإن الأصم يوافق على  
منع الوضوء به .  
انظر : المجموع ١/٩٣ .  
(٥) وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ، ورواية عن أحمد .  
ويشترط ثلاثة أشياء في جواز استعمال غير الماء في إزالة النجاسة :  
أحدهما : كونه مائعاً يسيل كالخل ونحوه .  
والثاني : أن يكون المائع طاهراً ؛ لأن النجس لا يزال النجاسة .  
والثالث : أن يكون مزيلاً كالخل وماء الورد .  
==

فأما ابن أبي ليلى والأصم فاستدلا بأنه مائع ظاهر فوجب أن يكون مطهراً  
كالماء (١).

قالوا : ولأن الله تعالى (٢) أودع كل ماء معدناً ، وأودع هذه المياه في  
النبات كما أودع غيرها في العيون والآبار ، فوجب أن لا يتغير حكمها في  
التطهير باختلاف معادنها كسائر المياه .

والدليل على فساد هذا القول : تخصيص الله تعالى (٣) الماء المطلق  
بالتطهير وتخصيص الذكر إذا علق بصفة [ أوجب ] (٤) اختصاصها بالحكم ومنع  
غيرها من المشاركة .

ولأن ما خرج عن اسم الماء المطلق خرج عن حكمه في التطهير كالأدهان وماء  
اللحم ، وهذا يفسد ما استدلوا به . (٥)

---

== ولم يفرق أبو حنيفة في جواز إزالة النجاسة بالمائع الطاهر المزيل  
بين الشوب والبدن ، وفرق بينهما أبو يوسف في إحدى روايته ، وخالف  
محمد وزفر أبو حنيفة ، وأبو يوسف في جواز إزالة النجاسة بالمائعات  
ووافق قولهما قول الشافعي .

انظر : المبسوط ٩٦/١ ، الهداية ٣٤/١ ، الكتاب ٥٠/١ ، شرح فتح القدير  
١٩٥/١ ، البناية ٧١١/١ ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١٨٠/١ ،  
البحر الرائق ٢٢٣/١ ، المغني ٩/١ ، الاختيارات الفقهية ٣ ، الإنصاف  
٣٠٩/١ .

(١) انظر : المجموع ٩٣/١ .

(٢) في س : ( تعال ) .

(٣) في س : ( تعال ) .

(٤) في م ، س : ( يوجب ) .

(٥) ذكر النووي بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يعدمون الماء في أسفارهم  
ومعهم الدهن وغيره من المائعات ، وما نقل عن أحد منهم الوضوء بغير  
الماء .

انظر : المجموع ٩٣/١ .

## فصل

وأما أبو حنيفة فاستدل على إزالة النجاسة بكل مائع ظاهر بما روي عن أم سلمة (١) أنها قالت (٢) : يارسول الله إني امرأة أظيل ذيلي وأجره في المكان [ القدر ] (٣) فقال عليه السلام : " يظهره مابعدہ " (٤) ومعلوم أن ليس بعده إلا التراب فدل على أن لغير الماء مدخل في تطهير النجاسة .

- 
- (١) أم المؤمنين هند بنت أبي أمية ، تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم في السنة الرابعة للهجرة لها في كتب الحديث (٣٧٨) حديثا .  
توفيت سنة ٥٩ هـ ويقال سنة ٦١ هـ .  
انظر : أسد الغابة ٣٤٤/٦ الاستيعاب ٤٣٦/٤ ، الإصابة ٤٣٩/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٦١/٢ ، الرياض المستطابة ٣١١ ، سمط النجوم العوالي ٣٨٢/١ ، طبقات ابن سعد ١٧٠/٨ .
- (٢) ليست القائلة أم سلمة ، وإنما هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف .  
(٣) في م ، س : ( القدر ) .
- (٤) أخرجه الشافعي وأحمد وأبو داود وابن ماجة والترمذي عن محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم عن أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنها سألت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : " إني امرأة أظيل ذيلي وأمشي في المكان القدر ، فقالت أم سلمة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " يظهره مابعدہ " وهذا اللفظ لأبي داود .  
قال الخطابي : في إسناد الحديث مقال لأنه مروى عن أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن وهي مجهولة .
- انظر : ترتيب مسند الشافعي ٢٥/١ ، مسند أحمد ٢٩٠/٦ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الأذى يميم الثوب ١٠٤/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الأرض يظهر بعضها بعضا ١٧٧/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء من الموطئ ٩٦/١ ، كنز العمال ٣٧٤/١ ، معالم السنن ١١٩/١ .

وبما روي أن عائشة رضي الله عنها أصاب ثوبها دم فبلته وقرصته (١)  
بريقها " (٢)

فدل على أن الريق يزيل النجاسة .

وقالوا : ولأنه مائع ظاهر مزيل فجاز إزالة النجاسة به كالماء .

قالوا : ولأن ما أزال عين النجاسة أوجب إزالة حكمها كالقطع بالمقص .

قالوا : ولأن ما استحق إزالة عينه تعبداً لم يختص بالماء [ كالطيب ] (٣)

على بدن المحرم .

قالوا : ولأن الحكم إذا ثبت لمعنى ، زال الحكم بزوال ذلك المعنى .

فلما كان المعنى في تنجيس المحل وجود العين وجب إذا ارتفعت أن يسزول

تنجيس المحل .

قالوا : ولأن إناء الخمر لما طهر بانقلابه خلا (٤) ، علم أن الخل طهره

فلما جاز أن يكون [ الخل ] (٥) مطهراً [ لإناء ] (٦) الخمر جاز أن يكون

---

(١) القرص : الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب  
أثره .

انظر : قرص - لسان العرب ٧/٧١ .

(٢) أخرجه البخاري ، وأبو داود والبيهقي ، عن عائشة قالت : ما كان لإحدانا  
إلا ثوب واحد نحيف فيه فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقمعتسه  
بظفرها " .

وفي لفظ أبي داود " ثم قمعتته بريقها " .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الحيض - باب هل تملي المرأة في ثوب

حاضت فيه ٨٥/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل

ثوبها الذي تلبسه في حيفها ٩٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة :

باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١٤/١ .

(٣) في م ، س : ( كالطيب ) ، وفي المجموع : كالطيب عن ثوب المحرم .

انظر المجموع ٩٦/١ .

(٤) في م : ( خل )

(٥) في م ، س : ( الحل ) .

(٦) في م ، س : ( الإناء ) .

مطهرا لكل نجس .

قالوا : ولأن هراً لو أكلت فأرة أوميتة ثم ولغت في إناء ، كان الماء طاهراً .

فدل أن [ فاهاً ] (١) طهر بريقها .

قالوا : ولأنه لما كان لغير المائع مدخل في إزالة النجاسة وهو الشث والقرف في الدباغة لم يكن الماء مختصاً بالإزالة فكان المائع أولى ممن الجامد ؛ لأنه أبلغ في الإزالة .

ودلينا قوله تعالى : " وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ " (٢) والاستدلال بها من وجهين :

أحدهما : أن الله تعالى أخرج هذا مخرج الفضيلة للماء ، والامتنان به فلو شاركه غيره فيه لبطلت فائدة الامتنان .

والثاني : أنه لو أراد بالنص على الماء التنبيه على ما سواه لنص على أدون المائعات ليكون [ تنبيهاً ] (٣) على أعلاها ، فلما نص على الماء وعلى أعلى المائعات علم (٤) اختصامه بالحكم .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأسماء (٥) في دم الحيفي يصب

(١) في م ، س : ( فيها ) .

(٢) سورة الأنفال ، آية (١١) .

(٣) في م ، س : ( تنبيه ) .

(٤) في م ، س : ( علم أن ) .

(٥) أسماء بنت أبي بكر المديقي ، والدة عبد الله بن الزبير ، أسلمت قديماً بمكة وهاجرت إلى المدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعت به بقاء كانت تسمى بذات النطاقين ، توفيت بمكة سنة ٥٧٣ هـ بعد قتل ابنها عبد الله بيسير .

انظر ترجمتها : أسد الغابة ٩/٦ ، الاستيعاب ٢٢٨/٤ ، الإصاية ٢٢٤/٤ .  
تهذيب الأسماء واللغات ٣٢٨/٢ ، تاريخ خليفة ٢٦٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٦٠٢/٢ ، طبقات خليفة ٣٣٣ ، العقد الثمين ١٧٧/١ .

الثوب " حتىه (١) ثم اقرصيه (٢) ثم اغسله بالماء " (٣)  
فأمرها بالماء ، والأمر إذا ورد مقيداً بشرط لم يسقط إلا بوجود ذلك الشرط ،  
ولأنها طهارة شرعية فوجب أن لا تجوز بمائع غير الماء كرفع الحدث ؛  
ولأنه غسل مفروض فوجب أن لا يجوز بمائع غير الماء كالغسل من الجنابة .  
ولأنه مائع لا يرفع الحدث ، فوجب أن [ لا يزال ] (٤) النجس كالدهن والمـسـرق  
ولأن للماء نوعين من التطهير :  
أحدهما : تطهير نفسه بالمكاثرة . (٥)  
والثاني : تطهير غيره بالمباشرة .

(١) الحت : فركك الشيء اليابس عن الثوب ونحوه ، ومعناه في الحديث حكيمه  
وأزيله .

أنظر :- حنت - لسان العرب ٢٢/٢ .

(٢) في م : ( اقرصيه ) .

(٣) قال الزيلعي : " غريب بهذا اللفظ "

رواه الشافعي عن سفيان بن عيينه عن هشام عن فاطمة عن أسماء قالت: " سألت  
النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيضة يصب الثوب فقال : " حتىه ثم  
اقرصيه بالماء ثم رشه وصلي فيه " ورواه البيهقي عنه ورواه أيضا عن  
مالك ورواه أيضا مع اختلاف في الألفاظ : البخاري ، ومسلم ، وأبو داود  
وابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي . وقال الترمذي : حديث  
حسن صحيح .

أنظر : ترتيب مسند الشافعي ٢٤/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارة في  
المرأة يصب ثوبها من دم حيضها ٩٥/١ ، صحيح البخاري : كتاب الطهارة - باب غسل الدم  
٦٦/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب نجاسة الدم وكيفية غسله ٢٤٠/١ ،  
سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في  
حيضها ٩٩/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في  
دم الحيض يصب الثوب ٢٠٦/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء  
في غسل دم الحيض من الثوب ٩١/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب  
إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ١٣/١ ، نصب الرأية ٢٠٧/١ ،  
تلخيص الحبير ٣٥/١ ، نيل الأوطار ٤٧/١ .

(٤) في م' ، س : ( لا يزال ) .

(٥) أي أن الماء إذا كان نجسا وأضيف إليه ماء كثير فإنه يصير طاهراً .



فلما انتفى (١) عن المائع [تطهير] (٢) نفسه بالمكاشرة ، وجب أن ينتفى  
عن المائع تطهير غيره بالمباشرة .  
وتحريره ، أنه أحد نوعي التطهير ، فوجب أن ينتفى عن المائع قياساً على  
تطهير المكاشرة .

ولأن كل مانجس بورود النجاسة عليه بكل حال نجس بوروده على النجاسة  
بكل حال كغير المائع (٣) طرداً ، وكالماء عكساً (٤) .  
وإن شئت قلت ملاقة [المحل النجاسة] (٥) يوجب أن يغلب عليه حكم النجاسة  
كماله وقعت [فيه] (٦) نجاسة .  
ولأن إزالة النجس أعلى (٧) من رفع الحدث بدلالة أن من كان محدثاً وعلسى  
بدنه نجاسة ، ووجد من الماء ما يكفي أحدهما لزمه استعماله في النجاسة  
دون الحدث فلم يجز استعمال المائعات في رفع الحدث ، وهو أخف الأمرين حالاً .  
فالأولى أن لا يجوز استعماله في إزالة النجاسة ، لأنه أغلظهما حالاً .

- 
- (١) في س : ( انتفا ) .  
(٢) في م ، س : ( تطهر ) .  
(٣) في م ، : ( كغيره المائع ) ، وفي س موضوع على الماء ما يشير إلى حذفها .  
(٤) أي أن غير المائع ينجس بورود النجاسة عليه بكل حال ، فينجس بوروده على  
النجاسة بكل حال وهذا هو معني قوله كغير المائع طرداً .  
وأما العكس في الماء : فهو أن الماء لا ينجس بورود النجاسة عليه بكل  
حال ، فلا ينجس بوروده على النجاسة بكل حال .  
(٥) في م ، س : ( الحل والنجاسة )  
(٦) في م ، س : ( منه ) .  
(٧) في م ، س : ( أعلا ) .

وأما الجواب عن تعلقهم بحديث أم سلمة وقوله عليه السلام " يطهره مابعدہ " فهو أنها أشارت إلى غير النجاسة ، أو إلى نجاسة يابسة ، بدليل أن النجاسة الرطبة لاتطهر بالدلك اتفاقا . (١)

وأما حديث عائشة فمحمول على أحد أمرين :

إما على نجاسة يسيرة يعنى عن مثلها أو على أنها فعلت ذلك لتلين النجاسة بريقها ثم [ تغسلها فدل ] (٢) أن الريق لايزيل النجاسة .

وأما قياسهم على الماء فالمعنى في الماء أنه يرفع الحدث ، فلذلك أزال النجس .  
وأما قياسهم على القطع بالمقص فالمعنى فيه أنه أزال محل النجاسة .  
وأما قياسهم على الطيب في بدن المحرم ، فالمعنى في الطيب أن القمد منسبه إزالة ريحه لا إزالة حكمه ، وليس كذلك النجاسة .

وأما قولهم : إن ارتفاع المعنى الموجب للحكم يوجب ارتفاع ذلك الحكم فمن أصحابنا من منع ذلك ويقول : ليس ارتفاع معنى الحكم (٣) [ موجبا ] (٤)  
لارتفاع ذلك الحكم ، فعلى هذا يمنعون من وجه الاستدلال .  
وقال أكثرهم : إن ارتفاعه يوجب ارتفاع حكمه .  
فعلى هذا يكون (٥) المعنى هو حكم النجاسة دون العين .

ألا ترى أنه قد ثبت حكم النجاسة مع عدم العين ، وذلك في ولوغ الكلب في الماء القليل إذا نجس ، وقد [ توجد ] (٦) عين النجاسة في الماء الكثير ولايحكم بنجاسته ما لم تغيره .

---

(١) وكذلك يجاب عن هذا الحديث أنه ضعيف لأن أم ولد إبراهيم مجهولة ، وقد سبق بيان ذلك .

(٢) في م ، س : ( يغسلها بدليل ) في س ( يغسلها ) غير منقوطة .

(٣) معنى الحكم : أي علته وسببه ، والحكم الشرعي عند هؤلاء إذا ثبت لعلة لا يكون ارتفاع العلة موجبا لارتفاع الحكم لجواز ثبوته لعلة أخرى وفي هذا إبطال للأصل الذي بنى عليه الخصم دليله وإذا قلنا بقول الآخرين إن ارتفاع المعنى يوجب ارتفاع الحكم ، لانسلم أن المعنى هنا هو عين النجاسة وإنما المعنى هو حكم النجاسة .

(٤) في م ، س : ( موجب ) .

(٥) في م ، س : ( أن يكون ) .

(٦) في م ، س : ( يوجد ) .

وفي مسألتنا حكم النجاسة لم يزل بالماض ، فكان معنى الحكم باقياً  
وأما نجاسة الإناء إذا ارتفعت بانقلاب الخمر [ خلاً<sup>(١)</sup> ] ، وإنما كان كذلك ؛  
لأن نجاسة الإناء على ظاهره من أجزاء الخمر ، فإذا انقلبت في الإناء خلاً  
انقلبت تلك الأجزاء معها فماتت خلاً<sup>(٢)</sup> ، فطهر الجميع ولا يكون هذا إزالة  
نجس<sup>(٣)</sup> ، وإنما هو انقلاب خمر إلى خل .

وأما استدلالهم بالهرة إذا أكلت فأره فغير مسلم ؛ لأننا متى علمنا نجاسة  
فمها بأن ولغت في الإناء قبل أن تغيب عن العين فالماء نجس ، وإن غابت عن  
العين ففيه وجهان : (٤)

- أحدهما : أن الماء نجس ، لأن الأصل بقاء النجاسة في فيها .
- والثاني : أن الماء طاهر ؛ لأن الأصل طهارة الماء .
- وقد يجوز أن الهرة حين غابت ولغت في إناء آخر فطهر فيها .
- وأما استشهادهم بالدباغة فحكمها خارج عن إزالة النجاسة .

- (١) في م ، س : ( خلا ) .
- (٢) يعني أن الإناء طهر تبعاً للخل للضرورة إذ كل جزئيات الخمر تحولت إلى  
خل فطهرت فلم يبق معنى للحكم بنجاسة الإناء .
- (٣) لأنه لو كان الخل هو الذي طهره لنجس الخل ؛ لأن المانع إذا أزيلت به  
النجاسة تنجس عندهم ، ولأنه لو كان مطهراً لوجب أن تتقدم طهارته في  
نفسه ، ولو كان كذلك لم يظهر الخل لحموله في محل نجس .
- انظر : المجموع ٩٧/١ .
- (٤) ذكر الشيرازي أنه إذا رأى هرة أكلت نجاسة ثم وردت على ماء قليلاً  
فشربت منه ففيه ثلاثة أوجه : أحدها : تنجسه لأنها تيقنا نجاسة فيها ،  
والثاني : إن غابت ثم رجعت لم ينجس لأنه يجوز أن تكون وردت على ماء  
فطهرها فلا تنجس ما تيقنا طهارته بالشك ، والثالث : لا ينجس بحال لأنه  
لا يمكن الاختراز منها فعلي عنه .
- قال النووي : هذه الأوجه مشهورة وأصحها عند الجمهور الوجه الثاني . . . .  
وخالف صاحب الحاوي الأمحاب فقال إن ولغت قبل أن تغيب . . . . والمشهور  
تصحيحه ما قدمناه ، من الفرق بين غيبتها وعدمها .
- انظر : المهذب ١٥/١ ، المجموع ١٧١/١ .

ألا ترى أن الدباغة [لاتجوز] <sup>(١)</sup> بالماء الذي هو أقوى المائعات حكماً  
في إزالة الأنجاس لخروجها عن حكم سائر الأنجاس .

### فصل

وأما قول الشافعي : أو عرق <sup>(٢)</sup>

فيه لأصحابنا روايتان : <sup>(٣)</sup>

[أحدهما] <sup>(٤)</sup> : أنه عرق بكسر العين يعني عروق الأشجار إذا اعتصر ماؤها كان غير  
مطهر وهذا قول [ابن] <sup>(٥)</sup> . أبي هريرة .

والرواية الثانية : عرق بفتح العين يعني عرق الإنسان الذي يرشح من بدنه  
لايجوز التطهر به ، وإن كان طاهراً .

وكذلك [كل ما] <sup>(٦)</sup> اعتصر من أجواف الإبل إذا نحررت عند العطش لايجوز التطهر  
به ، ويكون نجساً وسمي عرقاً <sup>(٧)</sup> .

- 
- (١) في م ، ( لايجوز ) في س غير منقوطة ( لاجوز ) .  
(٢) عرق : بفتح العين والراء رشح جلد الحيوان ، ويستعار لغيره .  
وعرق : بكسر العين وسكون الراء ويجمع على عروق ، عروق الشجر .  
انظر : - عرق - المصاحح ٤/١٥٢٢ ، ١٥٢٣ ، لسان العرب ١٠/٢٤٠ ، ٢٤٢ .  
المصباح المنير ٢/٥٤ ، القاموس المحيط ٣/٢٧١ .  
(٣) ذكر الروياني والنووي ثلاث روايات :  
ماذكره الماوردي بأنه روايتين عن الأصحاب ، وكذا ماذكره بأنه كسلسل  
مااعتصر من أجواف الإبل . . . بفتح العين وإسكان الراء وصح النووي الرواية  
الثانية وضعف الأولى لأن الشافعي عطفه على الشجر .  
والرواية الثالثة قال فيها بُعد لأنه نجس لا يخفى امتناع الطهارة به .  
انظر : البحر ل ١٨ ب ، المجموع ١/٩٨ . المطلب العالي ال ٨ ب .  
(٤) في م س : ( أحدهما ) .  
(٥) ( ابن ) ساقطة من م ، س .  
(٦) في م ، س : ( كلما ) .  
(٧) سماه الشافعي ماء كرش حيث قال في الأم " لو نحر جزوراً وأخذ كرشها  
فاعتصر منه ماء لم يكن طهوراً ؛ لأن هذا لا يقع عليه اسم الماء إلا بالإضافة  
إلى شيء غيره يقال : ماء كرش . . . وكذا فلا يجزي أن يتوضأ بشيء من هذا "  
انظر : الأم : ٤/١ .

٥ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله : أو ماء زعفران (١) أو عصفر (٢) .  
اعلم أن [ كل ماخالطه ] (٣) مذرور طاهر كالزعفران ، والعصفر والحنا .  
أو خالط المائع طاهر كما ورد الخل ، فإن لم يؤثر في تغير الماء جاز  
استعماله في الحدث والنجس إلا أن يكون المائع المخالط أكثر ، (٤)  
وإن [ غير ] (٥) أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة لم يجز  
استعماله في حدث ولانجس (٦) .

- 
- (١) الزعفران : صبغ معروف ، وهو من الطيب .  
انظر : - زعفر - لسان العرب ٣٢٤/٤ .
- (٢) العصفر : الذي يصبغ به ، منه ريفي ومنه بري ، وكلاهما نبت بأرض العرب  
انظر : - عصفر - لسان العرب ٥٨٠/٤ .
- (٣) في م' ، س : ( كلما ) .
- (٤) إن كان المخالط يسيراً لا يسلبه اسم الماء كالزعفران والدقيق ففي المذهب  
وجهان :  
أحدهما : أن الماء يبقى على ظهوريته لبقاء اسم الماء المطلق .  
صححه النووي وقال : " هكذا صححه الخراسانيون وهو المختار " وقسـال  
الرافعي : " وهو ظاهر المذهب " .  
والثاني : أن الماء لا يبقى على ظهوريته .  
نقله إمام الحرمين وغيره عن العراقيين والقفال ، وجهه : أنه كالتغيير  
بالنجاسة يسلب الطهارة سواء كان يسيراً أو فاحشاً ، فكذا هنا يسلب التغيير  
بالمخالط الطاهر طهورية الماء .  
انظر : الوجيز ٥/١ ، الوسيط ٣٠٤/١ ، فتح العزيز ١٢٢/١ ، روضة الطالبين  
١٠/١ ، المجموع ١٠٣/١ ، فيض الإله المالك ١٤/١ .
- (٥) في م' ، س : ( غيره ) .
- (٦) قال النووي : " هذا هو القول الصحيح المشهور الذي قطع به الجمهور " .  
ومقابل هذا القول الصحيح قولان ضعيفان :  
أحدهما : يشترط اجتماع الأوصاف الثلاثة .  
حتى هذا القول المتولي والرويانى ، وقال النووي : وهو نص غريب .  
والثاني : أن اللون وحده يسلب ، وكذا الطعم مع الرائحة وفي أحدهما  
لا يسلب الطهورية وهي رواية الربيع .  
انظر : المهذب ١٢/١ ، المجموع ١٠٣/١ ، فتح العزيز ١٤١/١ ، ١٤٢ ، روضة  
الطالبين ١١/١ ، حاشية الشرقاوي ٣٦/١ .

وجوز أبو حنيفة استعماله في الأنجاس على أصله (١)، وفي الأحداث ما لم  
يشخن (٢) بالمدور فيخرج عن طبعه في الجريان وما لم يكن المائع أكثر (٣).  
استدلوا بأن ما كان طاهراً إذا غلب على الماء لم يمنعه حكم التطهير كالتراب  
ولأن كـمـالـم يسلبه التراب حكم التطهير لم يسلبه غيره مـمـن  
المدورات حكم التطهير كالذي لم يتغير بالمخالطة .

ولأن كل تغير لو كان لطول المكث لم يمنع من التطهير وجب إذا كان بالمخالطة  
أن لا يمنع من التطهير كالملوحة .

- 
- (١) أي على أصله في أن المائعات الطاهرات تزيل النجاسة .  
(٢) في م : ( بحر ) .  
(٣) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز التطهير بالماء الذي خالطه شيء طاهر  
وأنه لا يخرج عن صفة الإطلاق إلا إذا غلب عليه غيره .  
واختلفوا في الغلبة بماذا تتحقق إلى عدة أقوال ، وفق الزيلعي بينها  
فراجعه .  
انظر : الهداية ١٨/١ ، شرح فتح القدير ٧١/١ - ٧٢ ، العناية ٧١/١ - ٧٢ ،  
البنية ٣١١/١ ، كتاب القدوري ٣ ، تبیین الحقائق ٢٠/١ - ٢١ ، البحر  
الرائق ٧٣-٧٢/١ ، حاشية ابن عابدين ٨١/١ - ٨٢ ، الاختيار لتعليل المختار  
١٤/١ ، مجمع الأنهر ٢٧/١ .  
— وذهب المالكية إلى أن الماء الذي خالطه شيء طاهر يفارقه غالباً فغير  
أحد أوصافه أو بعضها اللون والطعم باتفاق ، والريح على اختلاف، أنه  
غير مطهر لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس .  
وقد روي عن مالك أنه قال : ما يعجبني أن يتوضأ به فاتقاه من غير  
تحريم .  
انظر : مختصر خليل ٩ - ١٠ ، الخرشى على مختصر خليل ٦٩/١ ، شرح منح  
الجليل ١٨/١ ، حاشية الرهوني على خليل ٣٧/١ ، الفواكه الدواني ١٤٥/١ .  
— وللإمام أحمد روايتان في الماء الذي خالطه شيء طاهر فغير أحد أوصافه  
إحداهما : لا يرفع الحدث لأن المخالط سلبه الطهوية فصار الماء طاهراً  
غير مطهر وهو المذهب وعليه الجمهور .  
والثانية : أنه يرفع الحدث ، وأن الماء باق على طهوريته وهو اختيار  
الشيخ تقي الدين وإذ اغير المخالط وصفين أو ثلاثة فذكر القاضي روايتين .  
انظر : المغني ١١/١ ، التنقيح المشبع ٣١ ، الاختيارات الفقهية ٣ ،  
المسائل الفقهية ٥٩/١ ، كشاف القناع ٣٠/١ - ٣٢ ، المبدع ٤٣/١ - ٤٤ ،  
الإنصاف ٣٢/١ - ٣٣ .

ودليلنا هو [ أن ]<sup>(١)</sup> ما تغير بمخالطة ما يستغنى عنه [ وجب ]<sup>(٢)</sup> أن يمنع  
من التطهير به كماء [ الباقلان ]<sup>(٣)</sup> .

[ ولأن ]<sup>(٤)</sup> ما تغير بمخالطة مأكول ، [ وجب ]<sup>(٥)</sup> أن يمنع جواز التطهر به  
كالمرق

ولأن المذرورات تنقسم ثلاثة أقسام :

قسم موافق للماء في الطهارة والتطهير وهو التراب .

فإذا غلب على الماء لم يسلبه واحدة من صفتيه لا الطهارة ولا التطهير  
لموافقته [ له ]<sup>(٦)</sup> فيهما .

وقسم مخالف للماء<sup>(٧)</sup> في الطهارة والتطهير وهو النجاسة ، فإذا غلب على  
الماء سلب الوصفين معاً الطهارة والتطهير لمخالفته له فيهما جميعاً .

وقسم موافق للماء في الطهارة دون التطهير وهو الزعفران وماشاكله فإذا  
غلب الماء وجب أن يسلبه الصفة التي يخالفه فيها ، وهو التطهير دون الصفة  
التي وافقه فيها وهو الطهارة .

وهذا الاستدلال يمنع من جمعهم بين التراب وسائر المذرورات .

وأما قياسهم على ما لم يتغير فالمعنى فيه فقد الغلبة بعدم التأثير

وأما قياسهم على الملوحة فغير مسلم .

وسنذكر المذهب فيما تغير بالملح .

(١) في م' ، س : ( أنه ) .

(٢) في م' ، س : ( فوجب ) .

(٣) في م' ، س : ( الباقلي ) .

(٤) في م' ، س : ( ولأنه ) .

(٥) في م' ، س : ( فوجب ) .

(٦) في م' ، س : ( لهما )

(٧) في س : ( يخالف الماء ) .

٦ - مسألــــــــــــــــة

قال الشافعي رحمه الله : أو نبيذ . (١) (٢)

وهذا كما قال لايجوز الوضوء بشيء من الأنبذة لانيثاً ولا مطبوخاً ، لاني حضر ، ولاني سفر وهو نجس إن أسكر .

وقال الأوزاعي<sup>(٣)</sup> : يجوز الوضوء بسائر الأنبذة . (٤)  
ويروى نحوه عن علي (٥) (٦) رضي الله عنه .

(١) النبيذ : مانيد من عصير ونحوه ، يقال : نبذت التمر والعنب إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً .

انظر : - نيد - لسان العرب ٥١١/٣ .

(٢) انظر : مختصر المزني ١ .

(٣) في م : ( أوزاعي ) .

(٤) أجاز الأوزاعي التوضؤ بالأنبذة كلها طلوً كان أو غير طلو ، مسكراً كان أو غير مسكر ، نيثاً كان أو مطبوخاً إلا الخمر خاصة .

انظر : المبسوط ٨٩/١ ، بدائع الصنائع ١٧/١ ، المجموع ٩٣/١ .

(٥) علي بن أبي طالب أبو الحسن ، ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم ، أمه فاطمة بنت أسد بن هاشم ، أول من أسلم من الصبيان ، وزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفي سنة ٤٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٢٢٣/٧ ، تذكرة الحفاظ ١٠/١ ، تجريد أسماء الصحابة

٢٩٢/١ ، الرياض المستطابة ١٦٣ ، صفة المفوة ٣٠٨/١ .

(٦) وكذا روي عن جماعة من الصحابة منهم ابن عباس ، وابن مسعود ، وروي أيضاً عن عكرمة وسفيان الثوري .

روي الحارث عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء من النبيذ .

وروي عن علي أنه قال : " لا بأس بالوضوء بالنبيذ " .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارة - في الوضوء بالنبيذ ٢٦/١ ،

سنن الترمذي : كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء بالنبيذ ٦٠/١ ، سنن

الدارقطني : كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ ٧٩/١ ، المبسوط ٨٨/١ ،

بدائع الصنائع ١٦/١ ، البناية ٤٦٥/١ ، العناية ١١٨/١ ، المجموع ٩٣/١ ،

المغني ٩/١ .



وقال أبو حنيفة (١): يجوز الوضوء بنبيد التمر المطبوخ إذا كان مسكراً  
في السفر دون الحضر .

وقال محمد بن الحسن (٢): يجمع بين النبيذ والتيمم .

(١) أجده هذه الرواية عن أبي حنيفة والموجود  
لأبي حنيفة في الوضوء بنبيد التمر أربع روايات:  
إحداها : يجوز له التوضوء بالنبيذ ولا يتيمم إن عدم الماء ، ولا يجوز في  
حال وجود الماء .  
والثانية : يتوضأ جزءاً ويضيف إليه التيمم استحباباً .  
والثالثة : رواية الحسن عن أبي حنيفة أنه يجمع بين الوضوء والتيمم  
وهو قول محمد .  
والرابعة : رواية نوح عن أبي حنيفة أنه رجع عن الأقوال السابقة وقال :  
لا يتوضأ به ، ولكنه يتيمم وهو قول أبي يوسف . واختاره الطحاوي وصححه  
قاضي خان ، وقال ابن نجيم: "المذهب المصحح المختار المعتمد عندنا هو  
عدم الجواز موافقة للأئمة الثلاثة"  
وحكي عن أبي طاهر الدباس أنه قال : "إنما اختلفت أجوبة أبي حنيفة  
لاختلاف الاسئلة"  
.

انظر : الأصل ٧٤/١ - ٧٥ ، الجامع الصغير ٥٥ ، المبسوط ٨٨/١ ، بدائع الصنائع  
١٧-١٥/١ ، الهداية ٢٤/١ ، البناية ٤٦٣/١-٤٧٨ ، شرح فتح القدير ١١٨/١-١٢٠  
العناية ١١٧-١٢٠ ، تبيين الحقائق ٣٥/١ ، البحر الرائق ١٤٢/١ ، حليسة  
التاجي ٧٧ ، حاشية ابن عابدين ٢٢٧/١  
- ومذهب الجمهور مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية أنه لا يجوز  
الوضوء بشيء من الأنبذة .

انظر : مقدمات ابن رشد ٥٧/١ ، الكافي لابن عبد البر ٥٥/١ ، مواهب  
الجليل ٤٥/١ ، المهذب ١١/١ ، التنبيه ١١ ، منهاج الطالبين ٣ ، مغنسي  
المحتاج ١٧/١ ، المفني ٩/١ ، المبدع ٤٢/١ .

(٢) محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله الشيباني ، طلب الحديث وسمع  
مالك والأوزاعي والثوري ، وصحب أبا حنيفة ، وأخذ الفقه عنه ، وكان أعلم  
الناس بكتاب الله ، ماهراً في العربية والنحو والحساب .

من كتبه : المبسوط ، الجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والسير الكبير  
والسير الصغير ، والزيادات ، توفي سنة ١٨٧ هـ ، ويقال ١٨٩ هـ .  
انظر : اخبار أبي حنيفة للميمري ١٢٠ ، الأنساب ٤٣٣/٧ ، الجواهر المضية  
١٢٢/٣ ، الفوائد البهية ١٦٣ ، اللباب ٢١٩/٢ ، الوافي بالوافيات ٣٣٢/٢ .

واستدلوا بما رواه أبو فزارة العبسي<sup>(١)</sup> عن أبي زيد مولى عمرو بن حريث  
عن ابن مسعود<sup>(٢)</sup> قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن  
فقال : "يا عبد الله أمعك ماء " .  
قلت : لا ، معي نبيذ التمر فقال " هاته تمر طيبة وماء طهور " (٤)  
وتوفياً به ثم صلى بنا صلاة الفجر .

(١) راشد بن كيسان الكوفي يكنى بأبي فزارة ، روى عن ميمون بن مهران  
وعبد الرحمن بن أبي ليلى ... وجماعة ، وروى عنه حماد بن زيد، والشوري  
... وطائفة .

قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال في الثقات : ربما أخطأ ، وقال  
أبو زرعة : حديث أبي فزارة ليس بصحيح ، وقال ابن معين : ثقة ، وقال  
الدارقطني : ثقة كيس لم يذكر بسوء .

انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢٧٧ ، خلاصة تهذيب التهذيب ١/٣١٤ ، ميزان  
الاعتدال ٢/٣٥ .

(٢) أبو زيد المخزومي مولى عمرو بن حريث ، وقيل أبو زائد أو أبو زيد بالشك  
روى عن ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ ليلة الجن ، قال الحاكم : لا يوقف  
على صحة كنيته ولا اسمه .

انظر : تهذيب التهذيب ١٢/١٠٢ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٣/٢١٧ ، لسان  
الميزان ٤/٥٢٦ .

(٣) أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب ، من كبار الصحابة  
كان خادماً رسول الله الأمين ، وصاحب سره ، وهو أول من جهر بقراءة القرآن  
بمكة ، توفي بالمدينة عن نحو ستين عاماً ، وقيل سنة ٣٢ هـ ، وقيل فسي  
سنة وفاته غير هذا .

انظر : الإصابة ٢/٣٦٠ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٨٨ ،  
حلية الأولياء ١/١٢٤ ، الرياض المستطابة ١٨٥ ، صفة الصفوة ١/٣٩٥ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ،  
والترمذي والبيهقي وابن الجوزي في العلل المتناهية .

انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ ١/١٧٩ ،  
مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في الوضوء بالنبيذ ١/٢٦ ، مسند  
أحمد ١/٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥٨ - سنن أبي داود : كتاب الطهارة -  
باب الوضوء بالنبيذ ١/٢١ ، سنن ابن ماجه

كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بالنبيذ ١/١٣٥ ، سنن الترمذي : أبواب  
الطهارة - باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ ١/٦٠ ، السنن الكبرى : كتاب  
الطهارة - باب منع التطهير بالنبيذ ١/٩ ، العلل المتناهية : كتاب الطهارة  
حديث في الوضوء بالنبيذ ١/٣٥٦ .

قالوا : وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:  
" النبيذ وضوء من لم يجد الماء " (١)

قالوا : وقد روي أن عليا [وابن] (٢) عباس توفضا بالنبيذ . (٣)

فلا [يخلو] (٤) فعل ذلك منهما أن يكون عن قياس أو توقيف ، [ ولا مدخل ] (٥) للقياس

---

(١) أخرجه الدار قطني والبيهقي عن المسيب بن واضح نامبشر بن إسماعيل الحلبي عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس .  
قال الدار قطني : هذا الحديث وهم فيه المسيب بن واضح في موضعين فسي ذكر ابن عباس وفي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد روي موقوفاً غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم .  
والمحفوظ أنه من قول عكرمة غير مرفوع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ولا إلى ابن عباس والمسيب ضعيف .

انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ ٧٥/١ ،  
السنن الكبرى كتاب الطهارة - باب منع التطهير بالنبيذ ١٢/١ ، نصب  
الرأية ١٤٨/١ ، التعليق المغني ٧٥/١ ، العلل المتناهية ٣٥٨/١ .

(٢) في م ، س : ( بن ) .

(٣) وقفت على قول علي وابن عباس في الوضوء بالنبيذ ، ولم أقف على ما يسدل على فعلهما .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في الوضوء بالنبيذ ٢٦/١ ،

سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب الوضوء بالنبيذ ٧٦/١ .

(٤) في م ، س : ( فلا يخلوا ) .

(٥) في م ، س : ( فلا مدخل ) .

في هذا ؛ لأنه لا يقتضيه ، فثبت أنه توقيف .  
قالوا : ولأن الله تعالى<sup>(١)</sup> يقول : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " <sup>(٢)</sup> ، ونسي  
النبيد ماء ، فلم يجوز أن يتيمم مع وجوده .  
قالوا : ولأنه مائع سمي في الشرع طهوراً ، فجاز الوضوء به كالماء .  
قالوا : ولأن الرأس والرجلين عضوان من أعضاء الطهارة ، فثبت فيهما بسد  
عند عدم الماء كالوجه واليدين .<sup>(٣)</sup>  
قالوا : ولأن الوضوء نوع تطهير يفضي إلى بدلين كالعتق في الكفارة .<sup>(٤)</sup>  
ودليلنا : قوله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " .<sup>(٥)</sup>  
فنقلنا الله تعالى<sup>(٦)</sup> عند عدم الماء إلى التراب بلا وسيط وهو النبيد ، وليس  
النبيد ماءً مطلقاً لافي اللغة ولا في الشرع .  
فإن قالوا : هو ماء في الشرع بدليل قوله عليه السلام " تمر<sup>(٧)</sup> طيبة وماء  
طهور " <sup>(٨)</sup>  
قيل : لو دل هذا على أن النبيد ماء في الشرع لدل على أنه تمر في الشرع  
وهذا مدفوع بالإجماع .  
ثم لو كان من طريق الشرع مايساوي حكم سائر المياه [ فغي ]<sup>(٩)</sup> مباينته لها  
مايمنع<sup>(١٠)</sup> من إطلاق الاسم عليه .  
ولأنه مائع [ لايرفع ]<sup>(١١)</sup> الحدث ، فلم يجوز أن تستباح به الملاة كالخل .

- 
- (١) في س : ( تعال ) .  
(٢) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .  
(٣) يريد أن الوجه واليدين ثبت فيهما بدل عند عدم الماء وهو التيمم ، فكذلك  
الرأس والرجلين ثبت فيهما البدل عند عدم الماء وهو استعمال النبيد  
بجامع أن كلامهما عضوان من أعضاء الوضوء .  
(٤) يريد أن الوضوء نوع تطهير له بدلان التيمم أو الوضوء بالنبيد كالعتق  
في الكفارة له بدلان الإطعام والكسوة .  
(٥) سورة النساء ، آية (٤٣) ، سورة المائدة ، آية (٦) .  
(٦) في س : ( تعال ) .  
(٧) في س : ( ثمرة ) .  
(٨) سبق تخريجه ص ١٧٤  
(٩) في م ، س : ( وفي ) .  
(١٠) في م ( مع مائع ) ، في س ( مع مايمنع ) وموجود على (مع) خط يدل على حذفها .  
(١١) في م ، س : ( لايدفع ) .

ولأن مالم يجز استعماله في الحضر ، لم يجز استعماله في السفر كالنقيع .  
ولأنه شراب مسكر فلم يجز الوضوء به كالخمر .  
ولأن كل مائع لايجوز التطهر به قبل طبخه لم يجز التطهر به بعد الطبخ  
كالماء النجس .  
ولأن تأثير الطبخ عندهم عدم التطهير دون إباحتهم كما في الزعفران يجوز الطهارة  
به عندهم قبل الطبخ ولايجوز بعد الطبخ .

وأما الجواب عن حديث ابن مسعود فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : ضعف الخبر من وجهين :

ضعف رواية : لأن أبا فزارة<sup>(٢)</sup> كان نبأداً بالكوفة<sup>(٣)</sup> ، وأبو زيد مجهول<sup>(٤)</sup>

---

(١) في س : ( حديث ابن مسعود ) .

(٢) وأعل أيضاً هذا الحديث بالتردد في أبي فزارة ، فليل هو راشد بن كيسان  
وهو ثقة أخرج له مسلم ، وقيل هما رجلان ، وأن هذا ليس براشد بن كيسان  
وإنما هو رجل مجهول . وقال أحمد بن حنبل : أبو فزارة في حديث  
ابن مسعود رجل مجهول .

وقد تعقب ابن عبد الهادي هذا فقال : هذا النقل عن أحمد غلط من بعض  
الرواة عنه وكأنه اشتبه عليه أبو زيد بأبي فزارة .  
وقال الزيلعي : إن القول في أبي فزارة فيه نظر ، فإنه قد روى هذا  
الحديث عن أبي فزارة جماعة ، والجهالة عند المحدثين تزول برواية  
اثنين فصاعداً فأين الجهالة بعد ذلك .

انظر : السنن الكبرى ١٢/١ ، نصب الراية ١٣٨/١ ، العلل المتناهية ٣٥٧/١ ،  
تهذيب التهذيب ٣/٢٢٧ .

(٣) قال ابن حجر : ذكر الذهبي عن أبي داود أن أبا زيد كان نبأداً بالكوفة .

انظر : تهذيب التهذيب ١٢/١٠٢ .

(٤) قال ابن عدي : سمعت ابن حماد يقول : قال البخاري أبو زيد الذي روى  
حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " تمرة طيبة وماء  
ظهور " رجل مجهول لا يعرف بصحة عبد الله ، وقال : أبو زيد مولى عمرو  
ابن حريث مجهول ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو  
خلاف القرآن .

قال أبو عيسى : وإنما روي هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عمن  
النبي صلى الله عليه وسلم وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ،  
لاتعرف له رواية غير هذا الحديث .  
===

وليس رواية سفيان <sup>(١)</sup> عن أبي فزارة دليلاً على ثقته ، كما روى الشعبي <sup>(٢)</sup> عن الحارث الأعور <sup>(٣)</sup> وقال والده كذاباً .

=== وقال ابن الجوزي ، أبو زيد مجهول ، وقال أبو زرعة وأبو حاتم هذا الحديث ليس بقوي ؛ لأنه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد ... وأبو زيد شيخ مجهول لا يعرف .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠٢/١٢ ، ١٠٣ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٢١٧/٣ .  
لسان الميزان ٥٢٦/٤ ، السنن الكبرى ١٠/١ ، سنن الترمذي ٦٠/١ ، الكامل لابن عدي ٢٧٤٦/٧ ، ٢٧٤٧ ، العلل المتناهية ٣٥٧/١ ، علل الحديث ٤٤/١ - ٤٥ ، نصب الراية ١٣٨/١ .

(١) سفيان بن سعيد الثوري .

(٢) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي الحميري ، اختلفوا في اسم أبيه قيل شراحيل ، وقيل : عبد الله ، أبو عمرو ، رأيية ، تابعي يضرب المثل بحفظه .

ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، كان علامة أهل الكوفة في زمانه ، قدم دمشق وحدث عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عباس ، وأبي هريرة وجماعة كثيرة من الصحابة ، روى عنه مكحول ، والأعمش ، وأبو حنيفة وجماعة غيرهم .

ولد سنة ١١٩ هـ وتوفي سنة ١٠٣ هـ وقيل غير ذلك .

انظر : تهذيب التهذيب ٦٥/٥ ، تقريب التهذيب ٣٨٧/١ ، تاريخ بغداد ٢٢٧/١٢ ، تهذيب ابن عساکر ١٤١/٧ ، حلية الأولياء ٣١٠/٤ ، سمط اللآلي ٧٥١ ، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤ ، صفة الصفوة ٧٥/٣ ، طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ، طبقات الشيرازي ٨٢ العبر ٩٦/١ ، اللباب ١٩٨/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٥٣/١ ، وفيات الأعيان ١٢/٣ ، الأعلام ٢٥١/٣ .

(٣) الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني الكوفي أبو زهير ، ويقال الحارث ابن عبيد صاحب علي ، كذبه الشعبي في رأيه ، ورمي بالرفض ، وفي حديثه ضعف

==

والثاني : أن الطحاوي (١) خص نقل هذه المسألة لأبي حنيفة قال :  
فاعتمد أبو حنيفة فيها على حديث ابن (٢) مسعود وليس [ثابتاً] (٣) (٤)  
فهذا أحد الاجوبة .

والجواب (٥) الثاني : معارضة الخبر (٦) بما ينفيه (٧) وهو أن ابراهيم

- 
- (=) كان غالباً في التشيع واهياً في الحديث .  
انظر : التاريخ الصغير ٧٩ ، تهذيب التهذيب ١٤٥/٢ ، تقريب  
التهذيب ١٤١/١ ، أحوال الرجال ٤١ ، الضعفاء الصغير للبخاري  
٢٥٦ ، الضعفاء للدارقطني ١٧٥ ، المجروحين ٢٢٢/١ ، ميزان  
الاعتدال ١ / ٤٣٥ .
- (١) أبو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي ، فقيه حنفي، انتهت  
اليه رئاسة الحنفية بمصر ، تفقه على مذهب الشافعي ثم تحو حنفيًا  
وهو ابن أخت المزملي .  
من مؤلفاته : احكام القرآن ، الاختلاف بين الفقهاء ، معني الآثار  
مشكل الآثار .  
اختلفوا في مولده ف قيل ٢٢٨ هـ ، وقيل ٢٢٧ هـ ، وقيل ٢٢٩ هـ .  
توفي بالقاهرة سنة ٣٢١ هـ .
- انظر : الانساب ٢١٨/٨ ، البداية والنهاية ١٧٤/١١ ، تذكرة الحفاظ  
٨٠٨/٣ ، تهذيب تاريخ دمشق ٥٤/٢ ، الجواهر المغية ٢٧١/١ ، سسير  
اعلام النبلاء ٢٧/١٥ ، طبقات الشيرازي ١٤٨ ، العبر ١١/٢ ، الفوائد  
البيهية ٣١ ، الفهرست ٢٩٢ ، لسان الميزان ٢٧٤/١ ، المنتظم ٢٥٠/٦ ،  
النجوم الزاهرة ٢٣٩/٣ .
- (٢) في م' ، س : ( بن ) .  
(٣) في م' ، س : ( ثابت ) .  
(٤) انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٩٥ .  
(٥) في س : ( والجواز ) .  
(٦) في م' : ( الخبر ) .  
(٧) في م' : ( مما ينفيه ) .

النخعي (١) روى عن علقمة (٢) قال : قلت لعبد الله بن مسعود : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ فقال : لا ، وددت أن لو كنت معه ، قال : فقلت إن الناس يقولون إنك كنت معه قال : فقدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقلنا اغتيل (٣) [ أو استطير ] (٤) فبتنا بشر

- 
- (١) أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، من أكابر التابعين صلاحاً وحفظاً للحديث ، كان إماماً مجتهداً ، له مذهب أجمعوا على توثيقه ، روى عن مسروق وعلقمة ... وجماعة ، وروى عنه الأعمش وسماك بن حرب . ولد سنة ٤٦١ هـ ومات مختفياً من الحجاج سنة ٩٦ هـ وقيل غير ذلك .
- انظر : تذكرة الحفاظ ١/٧٣ ، تهذيب الكمال ٢/٢٣٣ ، تهذيب التهذيب ١/١٧٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/١٠٤ ، حلية الأولياء ٤/٢١٩ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٢٠ ، شذرات الذهب ١/١١١ ، طبقات الشيرازي ٨٢ ، وفيات الأعيان ١/٢٥٠ .
- (٢) أبو شبل علقمة بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى الحديث عن الصحابة ، تفقسه به أشمة إبراهيم والشعبي ، وتمدى للإمامة والفتيا بعد علي وابن مسعود وكان يشبه بابن مسعود في هديه ودله وسمته .
- انظر : البداية والنهاية ٨/٢١٧ ، تهذيب التهذيب ٧/٢٦٧ ، تقريب التهذيب ٢/٣١ ، تهذيب الأسماء واللغات ١/٣٤٢ ، تذكرة الحفاظ ١/٤٥ ، تاريخ بغداد ١٢/٢٩٦ ، حلية الأولياء ٢/٩٨ ، سير أعلام النبلاء ٤/٥٣ ، شذرات الذهب ١/٧٠ .
- (٣) اغتاله : أهلكه وأخذه من حيث لم يدر .
- انظر : - غول - لسان العرب ١١/٥٠٧ .
- (٤) في م ، س : ( استطر )
- ومعنى استطير : أي طارت به الجن .
- انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١٧٠ .



ليلة بات لها أهلها ، فلما أصبحنا أقبل من ناحية حراء (١) ، وذكر أن راعي الجن أتاه " (٢)

فتعارفت الروایتان (٢) فسقطتا .

فإن قيل : فخيرنا مثبت ، وخبركم نا في ، والمثبت أولى .  
قيل : هما سواء فخيركم يثبت<sup>(٤)</sup> كون عبد الله مع النبي عليه السلام ، وينفي كونه مع الصحابة ، وخبرنا يثبت كونه مع الصحابة ، وينفي كونه مع النبي صلى الله عليه وسلم

والجواب الثالث : تسليم الخبر ، والانفصال عنه بأحد وجهين :  
إما بأنه منسوخ بآية التيمم ، لأن ليلة الجن كانت بمكة ، وآية التيمم

---

(١) حراء : بكسر أوله جبل بمكة .

انظر : معجم ما استعجم ٤٣٢/٢ .

(٢) أخرج مسلم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : " لم أكن ليلسة الجن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وددت أني كنت معه " .  
وأخرجه أيضا من طريق عامر : قال : سألت علقمة هل كان ابن مسعود شهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟ قال : فقال علقمة : أنا سألت ابن مسعود فقلت : هل شهد أحد منكم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن ؟

قال : لا ، ولكننا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة ففقدناه ، فالتمسناه في الأودية والشعاب ، فقلنا أستظير أو اغتيل ، قال : فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فلما أصبحنا إذا هو جاء من قبيل حراء ، قال : فقلنا : يارسول الله فقدناك فطلبناك فلم نجدك فبتنا بشر ليلة بات بها قوم ، فقال : " أتاني داعي الجن ، فذهبت معاه ، فقرأت عليهم القرآن " .

انظر : صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب الجهر بالقراءة في الصبح ، والقراءة على الجن ٣٣٢/١ ، ٣٣٣ .

(٣) في م : ( الرواية ) .

(٤) في م : ( ثبت ) .

نزلت بعد الهجرة . (١)

وإما بأن يستعمل في ما نبت فيه التمر [ ليحلو ] (٢) : لأن قوله : " ثمرة طيبة وماء ظهور " (٣) تقتضى (٤) ذلك [ لتمييز ] (٥) أحدهما من الآخر ، ويكون معنى قول [ ابن ] (٦) مسعود " إن معي نبيذاً " يعني ما يصير نبيذاً ، وبمعنى قد نبت فيه تمر . (٧)

فإن قيل : فيحمل قول النبي صلى الله عليه وسلم " ثمرة طيبة وماء ظهور " على أنه كان تمراً وماء ظهوراً .

(١) قال البخاري في سبب نزول آية التيمم :

حدثنا عبد الله بن يوسف قال : أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقدي ، فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه ، وأقام الناس معه وليسوا على ماء ، فأتى الناس إلى أبي بكر الصديق فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال : حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء فقالت عائشة : فعاتبني أبو بكر وقال : ما شاء الله أن يقول ، وجعل يظعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك إلا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ماهي بأول بركتكم يا آل أبي بكر ، قالت : فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته .

انظر : صحيح البخاري - كتاب الطهارة - باب التيمم ٩١/١ .

(٢) في م ، س : ( ليحلو ) .

(٣) سبق تخريجه ص ١٧٤ .

(٤) ( تقتضي ) مكررة في س .

(٥) في م ، س ( تمييز ) .

(٦) في م ، س ( بن ) .

(٧) في م ، س ( تمراً ) .

قيل : إذا لم يكن بد من حمل أحدهما على الحقيقة والآخر على المجاز ،  
كان قول النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن يكون محمولاً على الحقيقة من  
قول ابن مسعود .

كذا (١) يجاب عن حديث ابن (٢) عباس بأنه قد نبذ فيه تمرًا [ لا أنه ] (٣)  
نبذ مشد .

وأما الجواب عن روايتهم عن استعمال علي وابن عباس رضي الله عنهما له  
فهو أنه ليس عن توقيف ، ولو كان لنقلوه ، وليس يمنع أن يكون [ لاجتهاد  
رأيًا ] (٤) إن صح النقل عنهما . (٥)

وأما الجواب عن قولهم : إن في النبيذ ماء [ فهذا ] (٦) سهو [ وهو ] (٧) جهل  
من قائله من وجهين :

أحدهما : أنه ماء وانتقل عنه ؛ لأن اسم الماء في اللغة لا ينطلق عليه  
ولو جاز أن ينطلق اسم الماء عليه ؛ لكان الخل أحق لأنه (٨) ظاهر باتفاق .  
والثاني : أنه لو كان فيه ماء مطلق لاستوى (٩) حكمه وحكم الماء المطلق  
وهما مفترقان في الاسم والحكم . (١٠)

---

(١) في س ( كذى ) .

(٢) في س : ( بن ) .

(٣) في م ، س : ( لأنه ) .

(٤) في م ، س : ( لاحتماد رأية ) .

(٥) ذكر النووي : أن حديث ابن عباس والآثار عنه وعن علي وغيرهما ، كلها  
ضعيفة واهية ، ولو صحت لكان عنها أجوبة كثيرة ، ولا حاجة إلى تضييع  
الوقت بذكرها بلا فائدة .

أنظر : المجموع ٩٥/١ .

(٦) ( فهذا ) زيادة يقتضيها المعنى .

(٧) ( وهو ) زيادة يقتضيها المعنى .

(٨) في م ، س : ( لأنه لو كان ماء لكان الخل أحق ) وهي زيادة تخل بالمعنى .

(٩) في س : ( لاستوا ) .

(١٠) في م ، س : ( والحكم طيه ) .

وأما الجواب عن قياسهم بأنه مائع سمي في الشرع ظهور فغير مسلم .  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " تمرة (١) طيبة وماء ظهور " (٢) فوصف  
الماء بأنه ظهور .

ثم المعنى في الماء أنه لما جاز استعماله في الحضر جاز استعماله في  
السفر ولما لم يجز استعمال النبيذ في الحضر لم يجز استعماله في السفر .

وأما قياسهم الرأس والرجلين به في انتقالهما إلى بدل (٣) على الوجه  
والذراعين [ فالجواب ] (٤) عنه : أنه لما سقط فرض الرأس والرجلين عند بدل  
الوجه والذراعين لم يجز أن يميرا (٥) إذا بدل كالوجه والذراعين . (٦)  
وأما قياسهم على العتق في الكفارة [ فمنتقص ] (٧) بالعتق في كفارة القتل  
ليس له بدل إلا الصوم .

ثم المعنى في بدل العتق في الكفارة وجود النص فيهما واقتصار النص في  
الوضوء على أحدهما ، فلما لم يجز أن يلحق بالثاني من بدل العتق جنس  
البدل الثاني حتى تكون طعاماً بعد صيام لم يجز أن يلحق به ثبوت أصله حتى  
يكون بدلا شانيا بعد أول . (٨)

(١) في س : ( ثمرة ) .

(٢) سبق تخريجه ص ١٧٤ . (٣) في م ، س : ( إلى بلل ) .

(٤) في م ، س : ( والجواب ) .

(٥) في م : ( أن يميرا ) .

(٦) يريد أنه قياس مع الفارق فيكون باطلا ، وبيان ذلك أنه لما سقط فرض  
الرأس والرجلين في التيمم دون الوجه والذراعين لم يجز أن يكون لهما  
بدل ، ولا يقاسن على الوجه والذراعين .

(٧) في م ، س : ( فمنتقص )

(٨) يريد أن البدلين في كفارة الظهر ورد النص بهما ، وهما الصيام ثم  
الإطعام ، وفي الوضوء اقتصر النص في الوضوء على بدل واحد .

ولا يمكن أن تنشأ عبادة بالقياس ، لأنه لا يجوز لنا أن نلحق بالبدل الثاني  
من بدلي العتق وهو الإطعام جنسه حتى تكون الكفارة في القتل مثلا :  
اعتاق ، ثم صيام ، ثم إطعام ؛ لأنه إنشاء عبادة لم يذكرها الشارع في  
معرض بيانه في قوله تعالى " وَتَخْرِيرُ رَقَبَةٍ مَوْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيكَا  
شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ " النساء ٩٢ .

فكذلك لا يجوز أن نشيء عبادة وهي الوضوء بماء النبيذ لتكون بدلا عن  
الوضوء بالماء المطلق لأنه ، إنشاء عبادة لم يذكرها الشارع في معرض  
بيانه في قوله تعالى : " فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " .

٧ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله : أو ماء بل فيه خبز أو غير ذلك مما لا يقع عليه اسم الماء المطلق حتى يضاف إلى ماخالطه أو أخرج منه ، فلا يجوز التطهر به . (١)

قد مضى الكلام في شرح المياه إلا أننا نختمره بتقسيم جامع تمهد (٢) به أصوله وتبنتى عليه فروعه فنقول الماء ضربان : مطلق (٣) ، ومضاف (٤)

فالمطلق : على حكم أصله في جواز استعماله في الحدث والنجس . والمضاف : على ضربين :

- إضافة تمنع من جواز استعماله ، وإضافة لا تمنع منه .
- فأما التي لا تمنع من الاستعمال فإضافتان :
- إضافة قرار (٥) : كماء البحر والنهر . (٦)
- وإضافة صفة : كماء عذب أو أجاج .

---

(١) انظر مختصر المزني ١ .

(٢) في م ( تمهل ) .

(٣) المطلق : هو العاري عن الإضافة اللازمة ، أو هو ماكفى في تعريفه اسم ماء بلا قيد .

وهذا هو المراد عند الماوردي ، لأن من عرف المطلق بهذا التعريف يقول إن الماء ينقسم إلى مطلق ومضاف ، والمضاف منه ما هو ظهور ، ومنه ما ليس بظهور .

وقيل : الماء المطلق هو الباقي على وصف خلقته .

وقد صحح النووي التعريف الأول .

وقال في الثاني : وغلطوا قائله لأنه يخرج عنه المتغير بما يتعذر صونه عنه أو بمكث أو تراب ونحو ذلك .

انظر : الوجيز ٤ ، فتح العزيز ٩٥/١ ، روضة الطالبين ٧/١ . المجموع ٨٠/١ ، منهاج الطالبين ٨ ، الاقناع ١٨/١ ، كفاية النبيه ل ٣ ب .

(٤) المضاف : ماروعي فيه وصفه بقيد الذي أضيف إليه كماء ورد وماء خبز ونحوهما .

(٥) وإضافة القرار : هي إضافة الماء إلى قعره وممره كماء العين وماء النهر .

(٦) في م : ( والزهري ) .

فأما المانعة من جواز (١) الاستعمال فتقسم إلى ثلاثة أقسام :

إضافة حكم ، وإضافة جنس ، وإضافة غلبة .

فأما القسم الأول : وهو إضافة الحكم فضربان :

أحدهما : ماسلب الماء حكم التطهير دون الطهارة كالماء المستعمل ،

فلا يجوز استعماله في حدث ولانجس ، لما سذكروه من بعد .

والثاني : ماسلبه حكم التطهير والطهارة كالماء النجس .

وأما القسم الثاني : وهو إضافة الجنس .

فكماء الورد ، والفواكه ، والبقول ، وكل معتصر من نبات ، فلا يجوز استعماله في حدث ولانجس .

وخالفنا أبو حنيفة فيه فجوز إزالة النجاسة به ، وقد مضى الكلام فيه معه .

وأما القسم الثالث : وهو إضافة الغلبة ، فهو على ضربين :

أحدهما : غلبة مخالطة . (٢)

والثاني : غلبة مجاورة . (٣)

فأما غلبة المخالطة : فهو أن يتغير الماء بمائع كالعسل أو مذرور كالزعفران وذلك مانع من جواز الاستعمال .

وأما غلبة المجاورة : فهو أن يتغير الماء بجامد كالخشب أو متميز (٤) كالدهن

---

(١) في س ( حوار ) .

(٢) المخالط : هو الذي لا يتميز في رأي العين ، أو مالا يمكن فصله .

انظر : مغني المحتاج ١٩/١ ، حاشية البيجوري ٣٢/١ .

(٣) المجاور : هو ما يمكن فصله ، أو بما يتميز في رأي العين .

قال القليوبي : وضبط المجاور بما يمكن فصله هو الأرجح عند الجمهور .  
والشيء قد يكون مجاوراً ابتداءً ودواماً كالأحجار ، أو دواماً كالتراب ، أو ابتداءً كالأشجار .

انظر حاشية القليوبي ١٩/١ .

(٤) أي غير مخالط للماء .

وذلك غير مانع من جواز استعماله . (١)

### فصل

فإذا تقرر ما ذكرنا من تقسيم المياه ، فجميع الفروع مرتب عليها —  
ومستفاد منها ، فمن فروع هذا الفصل :

أن التمر والزبيب والشعير إذا وقع في الماء فغيره (٢) ، فإن كان بحاله لم ينحل في الماء فاستعماله جائز ، لأنه تغيير مجاورة ، كما لو تغير بالخشب وإن ذاب في الماء وانحل فاستعماله غير جائز ؛ لأنه تغيير مخالطة كما لو تغير بمذرور كالزعفران ، والعمفر وهكذا (٣) حكم سائر الحبوب من الأرز والحمص والعدس .

وإن طبخ بالنار : فإن انحلت في الماء فاستعماله غير جائز .

وإن لم تنحل ولا تغير بها الماء فاستعماله جائز .

وإن تغير بها الماء من غير انحلال [ أجزاءها ] (٤) ففي جواز استعماله وجهان :

أحدهما : يجوز كما لو تغير بلا انحلال من غير طبخ .

والثاني : لا يجوز استعماله ؛ لأنه بالطبخ صار مرقا .

ومن فروع هذا الفصل :

(١) في الماء المتغير بالدهن قولان :

أحدهما : ما ذكره الماوردي أنه يجوز الطهارة به ، وهو رواية المزني .

والثاني : أنه لا يجوز الطهارة به ، وهو رواية البيهقي .

قال النووي : والمصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني ، وقطع بسفه جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد وصاحبه الماوردي والمحاملي . . . . . وغيرهم ، وجماعة من الخراسانيين من أصحاب القفال منهم : الشيخ

أبو محمد والقاضي حسين والفوراني .

انظر : المهذب ١٢/١ ، حلية العلماء ٦٥/١ ، المجموع ١٠٥/١ ، روضة الطالبين

١٠/١ ، كفاية النبيه ل ١٧ .

(٢) ذكر هذا الفرع الروياني وابن الرفعة والنووي في المجموع نقلا عن

الماوردي .

انظر : البحر ل ٢٠ أ ، كفاية النبيه ل ٧ ب ، المجموع ١٠٩/١ .

(٣) في م ، س : ( وهكدي ) .

(٤) في م ، س : ( اجنايها ) .

- أن القطران إذا وقع في الماء فغيره فقد قال الشافعي في كتاب الأم : (١)  
لايجوز استعماله ، وقال في موضع آخر يجوز استعماله وليس ذلك على قولين (٢)  
كما وهم فيه بعض أصحابنا ، ولكن القطران على ضربين : (٣)  
ضرب فيه دهنية، فتغير الماء به لايمنع من جواز استعماله كما لو تغير بدهن  
وضرب لادھنية فيه، فتغير الماء فيه مانع من جواز استعماله كما لو تغيّر  
بمائع .

ومن فروع هذا الفصل :

- (٤)  
أن الماء إذا تغير بالشمع جاز استعماله ، كما لو تغير بدهن .  
ولو تغير [ بشحم ] (٥) أذيب فيه بالنار كان في جواز استعماله وجهان : (٦)  
أحدهما : يجوز ، لأن الشحم دهن .  
والثاني : لايجوز استعماله ؛ لأن مخالطة الشحم للماء تجعله مرقاً .  
ومن فروع هذا الفصل :

أن الماء إذا تغير بالكافور فله ثلاثة أحوال : (٧)

- 
- (١) انظر : الأم ٧/١ .  
(٢) قال النووي : قال الشيخ أبو حامد والأصحاب ليست على قولين بل حالين  
فقوله يجوز أراد إن لم يختلط بل تغير بمجاورة .  
وقوله لايجوز يعني إذا اختلط .  
انظر : المجموع ١٠٨/١ .  
(٣) انظر : حلية العلماء ٦٧/١ ، مغني المحتاج ١٩/١ .  
(٤) معنى هذا أن الماء المتغير بالشمع فيه قولان ، كما ذكرنا في الدهن .  
انظر : فتح العزيز ١٢٢/١ ، ١٢٣ ، حاشية القليوبي ١٩/١ .  
(٥) في م ، س : ( شحم ) .  
(٦) انظر : كفاية النبيه ل ٧ ب .  
(٧) ذكر الأحوال الثلاثة : النووي في المجموع وابن الرفعة في المطلب العالي  
نقلًا عن الماوردي ، وذكر النووي في الروضة والرافعي والشرييني الحالتين  
الأولى والثانية .  
انظر: فتح العزيز ١٢٣/١ ، روضة الطالبين ١٠/١ ، المجموع ١٠٦/١ ، المطلب  
العالي ال ٢٧ أ ، مغني المحتاج ١٩/١ .



حال يعلم انحلال الكافور فيه فاستعماله غير جائز :<sup>(١)</sup> لأنه تغيير مخالطة  
وحال يعلم أنه لم ينحل فيه فاستعماله جائز : لأنه تغيير مجاورة .<sup>(٢)</sup>  
[وحال]<sup>(٣)</sup> شك فيه فينظر في صفة<sup>(٤)</sup> التغيير :  
فإن تغيير الطعم دون الرائحة فهو [ دال ]<sup>(٥)</sup> على تغيير المخالطة ، ولا يجوز استعماله  
وإن كان تغيير الريح ففيه لأصحابنا وجهان :<sup>(٦)</sup>  
أحدهما : أنه يغلب فيه تغيير<sup>(٧)</sup> المخالطة ، فعلى هذا لا يجوز استعماله .  
والثاني : أنه يغلب تغيير<sup>(٨)</sup> المجاورة ، فيجوز استعماله .

ومن فروع هذا الفصل :

أن المني إذا وقع في الماء كان ظاهراً لطهارة المني .<sup>(٩)</sup>

- 
- (١) ذكر ابن الرفعة في الكافور الرخو إذا ذاب في الماء طريقان :  
أحدهما : القطع بأنه لا يسلب الطهورية .  
والثانية : مبينة للخلاف في سلب الطهورية ، وأثبت ابن القاسم في التلخيص  
الخلاف قولين .  
انظر : المطلب العالي ال ٢٧ أ .
- (٢) قال الرافعي : الكافور الذي لا ينحل في الماء كالعود ، وذكر في العود  
قولين أحدهما أنه لا يؤثر في سلب الطهورية .  
انظر : فتح العزيز ١٢٣/١ ، روضة الطالبين ١٠/١ .
- (٣) في م' ، س : ( وحالة ) .  
(٤) في م' : ( صفا ) .  
(٥) في م' ، س : ( دال ) .  
(٦) انظر : حلية العلماء ٦٦/١ ، المجموع ١٠٦/١ .  
(٧) ، (٨) في م' : ( تغيير ) .  
(٩) وقيل في مني الأدمي قولان ، وقيل القولان في مني المرأة خاصة .  
وصح النووي القول بأنه ظاهر .  
انظر : حلية العلماء ٢٣٨/١ ، روضة الطالبين ١٧/١ ، المجموع ٥٥٢/٢ ، شرح  
المطلي على المنهاج ٧٠/١ .

فإن لم يغير الماء جاز استعماله ، وإن تغير فيه وجهان : (١)  
أحدهما : أن استعماله غير جائز ، كما لو تغير بمائع غير المني .  
والثاني : أن استعماله جائز ، لأنه لا يكاد يماع في الماء كالدهن ، فلم  
يمنع من استعماله ، لأن تغيره (٢) تغير مجاورة .  
قال أبو العباس بن القاص (٣) أن الورق في الماء بعد أن ربا [ وعصر ] (٤)  
فاستعماله غير جائز . (٥)  
وإن لم يعصر فيه ، جاز استعماله .  
فأما إذا كان ورق الشجر مدقوقاً ناعماً فغير الماء لم يجز استعماله ؛ لأنه  
تغير مخالطة كالزعفران .

- 
- (١) صحح النووي في الروضة الوجه الأول ، واختاره الشرييني .  
انظر : روضة الطالبين ١٢/١ ، كفاية النبيه ل ٧ ب ، مغني المحتاج ١٨/١ .  
(٢) ( استعماله لأن تغيره ) ساقطة من أصل س ، ومثبته في الحاشية .  
(٣) في م ( بن العاص ) .  
وهو أحمد بن أبي أحمد الطبري أبو العباس بن القاص ، إمام جليل وهسوس  
صاحب ابن سريج ، وعنه أخذ أهل طبرستان الفقه .  
صنف كتباً كثيرة منها : التلخيص ، والمفتاح ، وأدب القاضي والمواقيت  
والقبلة ، توفي سنة ٣٣٥ هـ وقيل ٣٣٦ هـ .  
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٠٢/١٥ ، شذرات  
الذهب ٢/٣٣٥ ، طبقات السبكي ٢/١٠٣ ، طبقات الشيرازي ١٢٠ ، طبقات ابن هداية  
الله ٦٥ ، كشف الظنون ٤٧ ، ٤٧٩ ، ٧٦٠ ، ١٢١٩ ، ١٤٦٥ ، ١٦٣٦ ، ١٧٦٩ ، النجوم  
الزاهرة ٣/٢٩٤ ، وفيات الأعيان ١/٦٨ .  
(٤) ( وعصر ) زيادة يقتضيها المعنى .  
(٥) ذكر في المطلب حكاية الماوردي عن ابن القاص .  
انظر : المطلب العالي ال ١٣٦ ، كفاية النبيه ل ٦ أ .

وقال أبو حامد الإسفرايني (١): يجوز استعماله كما لو كان صحيحاً .  
وهذا غير صحيح ، لأن تغير الماء بالورق المدقوق تغير مخالطة ، وتغيره بالورق  
الصحيح تغير مجاورة . (٢)

ومن فروع هذا الغمّل :

أن الماء إذا تغير بالملح لم يخل أن يكون ملح حجر (٣) أو ملح جمد (٤)

(١) في م' : ( السفرايني )

وهو أبو حامد أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني ، ولد في إسفراين ،  
وانتقل إلى بغداد فدرس على ابن المرزبان ، فلما مات لازم الداركسي  
وأقام ببغداد مشغولاً بالعلم حتى انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ، وهو  
إمام طريقة العراقيين ، تفقه عليه الماوردي ، وسليم الرازي والمحاملي  
وأبو علي السنجي .

شرح مختصر المزني في تعليقه التي هي في خمسين مجلداً . وله كتاب مطول  
في أصول الفقه ومختصر في الفقه سماه الرونق ، ولد سنة ٥٣٤٤ هـ ، وتوفي  
سنة ٥٤٠٦ هـ .

انظر : الأنساب ٢٣٨/١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٠٨/٢ ، طبقات العبادي ١٠٧ ،  
طبقات السبكي ٢٤/٣ ، طبقات الأنسوي ٥٧/١ ، طبقات ابن قاضي شعبة ١٦١/١ ،  
طبقات ابن هداية الله ١٢٧ ، مفتاح السعادة ١٨٤/٢ ، معجم البلدان ١٧٨/١ ،  
الوافي بالوفيات ٣٥٧/٧ . هدية العارفين ٧١/١ .

(٢) وكذا غلط الروياني هذا الوجه ، وذكر البغوي فيه وجهين وصح الوجه  
القائل بعدم جواز الاستعمال .

وحكى النووي عن العمراني أنه ذكر الوجهين ، وصح النووي الوجه بعدم  
جواز الاستعمال وقال هو المذهب وهو قول الجمهور .

انظر : التهذيب ٥ ب ، البحر ٢١ أ ، المجموع ١٠٣/١ ، كفاية النبيه  
ل ١٦٠ .

(٣) يقصد بالملح الحجر الملح الجبلي كالنورة .

(٤) ويقصد بالملح الجمد الملح المنعقد من الماء المالح .

فإن كان ملح حجر فاستعماله متغير به من الماء غير (١) جائز (٢)، كما  
لو تغير الماء بما ينحل فيه من جواهر الأرض كالكحل وغيره .  
وإن كان ملح جمد ففي جواز استعماله وجهان : (٣)  
أحدهما : يجوز لأن أصله ماء قد جمد ، فإذا ذاب لم يمنع من جواز الاستعمال  
كالثلج إذا ذاب .  
والوجه الثاني : لا يجوز استعماله ، لأنه قد استحال عن الماء فصار جواهر  
كغيره .

ومن فروع هذا الفصل :

أن الماء إذا تغير بالحماة (٤) ، أو بالطحلب (٥) ، أو بطول المكث كـ  
استعماله [جائزاً] (٦) لأنه تغيير مجاورة (٧) .

- 
- (١) ( غير ) ساقطة من أصل س ، ومصحة في الحاشية .  
(٢) قال الرافعي : إن كان الملح جبلياً ترتب على المائي إن سلبنا منسبه  
الطهورية فهنا أولى ، وإلا فوجهان أظهرهما السلب أيضاً لأنه خليط  
مستغنى عنه غير منعقد من الماء .  
ومن لم يسلب زعم أنه في الأصل كان ماءً أيضاً ولهذا يذوب في الماء ، وقال  
البيهقي : وقيل الملح الجبلي والمائي سواء في أنه لا يسلب طهورية الماء  
وذكر ابن الرفعة : عن الإمام الجويني أن من ظن فيه خلافاً فهو غلط ،  
وعلى مثل هذا جرى الماوردي فحزم في الملح الجبلي بأنه سالب كالكحل  
وغيره .  
انظر : فتح العزيز ١/١٤٦ ، المطلب العالي ل ٢٤ ب ، ميدان الفرسان  
ل ١٠ أ ، التهذيب ل ٥ ب .  
(٣) انظر : البحر ل ٢١ ب ، الوسيط ١/٣٠٧ ، المطلب العالي ل ٣٦ ب ، كفاية  
النبية ل ٦ أ .  
(٤) الحماة : الطين الأسود المنتن .  
انظر : حماً - لسان العرب ١/٦١ .  
(٥) الطَّحْلِبُ ، والطَّحْلِبِيُّ ، والطَّحْلَبُ : خضرة تعلو الماء المزمين .  
وقيل هو الذي يكون على الماء كأنه نسج العنكبوت .  
انظر : - طحلب - لسان العرب ١/٥٥٦ .  
(٦) في م ، س : ( جائز ) .  
(٧) انظر : تنمة الإبانة ل ٦ أ ، التهذيب ل ٥ أ ، البحر ل ٢١ ب ، حلية  
العلماء ١/٦٧ ، فتح العزيز ١/١٢٥ .

فأما إذا تغير بالتراب ، فإن صار بحيث [ لايجري ]<sup>(١)</sup> بطبعه لم يجز استعماله<sup>(٢)</sup> لأنه صار طينا .

وإن كان جارياً بطبعه لكن تكدر لونه وتغير طبعه ففي جواز استعماله قولان :<sup>(٣)</sup>

أحدهما : لايجوز ، لأنه مذرور .

والقول الثاني : وهو الأصح يجوز لأنه قرار للماء لاينفك غالباً عنه كالطين ومن الفروع المضاهية لهذا الفصل :

تكميل ماء الطهارة بمائع ظاهر ، وهو أن يكون الرجل يكتفي في غسله بعشرة أرطال<sup>(٤)</sup> من ماء ، فيجد ثمانية أرطال فيتمها برطلين من لبن أو مائع غيره ولايتغير شيئاً من أوصافه .

فقد اختلف أصحابنا في جواز استعمال جميعه على وجهين :<sup>(٥)</sup>

(١) في م ، س : ( لايجزى ) .

(٢) انظر : مغني المحتاج ١٩/١ .

(٣) ذكر الماوردي في الخلاف قولين ، وقال الرافعي : في المتغير بالتراب المطروح قماً وجهان ، وقيل قولان ، فقد ضعف كون الخلاف قولين ورجح أنه وجهان .

وصح النووي ماصحه الماوردي .

انظر : حلية العلماء ٦٥/١ ، فتح العزيز ١٤٤/١ ، روضة الطالبين ١١/١ ، المجموع ١٠٢/١ ، مغني المحتاج ١٩/١ ، حاشية القليوبي ١٩/١ .

(٤) الرطل : بكسر الراء وفتحها الذي يوزن ويكال ، استعمله المسلمون كوحدة كيل للمائعات غير أن استعماله كوحدة وزن كان أعم وأشمل ، والرطل البغدادي يعادل ٤٠٨ غراماً .

انظر : رطل - لسان العرب ٢٨٥/١١ ، الإيضاح والتبيان ٥٦ .

(٥) وصح الشاشي قول الجمهور .

انظر : حلية العلماء ٦٣/١ ، المهذب ١٢/١ ، البحر ل ٢١ ب .

أحدهما : وهو قول أبي علي الطبري (١) وطائفة .  
أن استعمال جميعه غير جائز للإحاطة باستعمال المائع في طهارته .  
والوجه الثاني : وهو قول الجمهور .  
أن استعماله جائز ، لأنه لاحكم لما صار مستهلكا فيه من المائع ألا ترى أنه  
لو استعمل ثمانية أرطال هي مقدار الماء وبقي (٢) منه رطلين هـ  
مقدار المائع جاز .  
وإن أخطأ علما بأن الثاني ليس بمائع فرد ، وأن الذي استعمله ليس بماء  
فرد ، فكذا إذا استعمل الكل لكون المائع مستهلكا فيه والله أعلم .

---

(١) الإمام شيخ الشافعية الحسن بن القاسم ، تفقه على ابن أبي هريرة .  
علق التعليقة عن أبي علي بن أبي هريرة ، وصنف المحرر في النظر وهو  
أول كتاب صنف في الخلاف المجرد ، وصنف الإلماع في المذهب ، وألف في  
الجدل ودرس بعد شيخه أبي علي ببغداد . مات سنة ٣٥٠ هـ .  
انظر : البداية والنهاية ٢٣٨/١١ ، تاريخ بغداد ٨٧/٨ ، طبقات الشيرازي  
١٣٣ ، طبقات ابن هداية الله ٧٤ ، المنتظم ٥/٧ ، سير أعلام النبلاء  
٦٢/١٦ ، الوافي بالوفيات ٢٠٤/١٢ ، الفتح المبين ١٩٦/١ .  
(٢) في م' ، ن : ( وبقي ) .

# باب اللآنية



### باب الأنيئة (١)

قال الشافعي رحمه الله : ويتوفأ في جلود الميتة إذا دبغت واحتج بقوله عليه السلام " أيما إهاب (٢) ديبغ (٣) فقد طهر (٤) " كذلك جلود مالا يوكل لحمه من [السباع] (٥) إذا دبغت إلا جلد كلب أو خنزير لأنهما نجسان وهما حيان (٦).

وإنما بدأ بأواني الجلود لاختلاف أحكامها ، واختلاف الفقهاء فيمما يظهر منها وللكلام فيها مقدمتان :

(١) مفردها آنية، وجمع الأنية الأواني وهي جمع الجمع مثل أسقية وأساق .  
انظر : - انى - الصحاح ٢٧٤/٦، لسان العرب ٤٨/١٤، تهذيب الأسماء واللغات ١٤/٣ .  
(٢) الإهاب : هو الجلد ، قيل لأنه أهية للحي ، وبناء للحماية له على جسده وإنما يقال للجلد إهاب قبل الدبغ فأما بعده فيقال له أديم .  
انظر : - أهب - لسان العرب ٢١٧/١، الفائق ٦٧/١، النهاية ٨٣/١، منال الطالب ٥٧٠/١

(٣) الدباغ : مصدر دَبَغَ الإهاب يَدْبِغُهُ وَيَدْبِغُهُ وَيَدْبِغُهُ دَبْغًا وَدَبَاغًا وَدَبَاغَةً .  
وَالدَّبَاغُ : محاول ذلك وحرفته الدَّبَاغَةُ .  
وَالدَّبِغُ وَالدَّبَاغُ ، وَالدَّبَاغَةُ ، وَالدَّبِغَةُ بالكسر ما يُدْبِغُ به الأديم .  
انظر : - ديبغ - الصحاح ١٣١٨/٤، لسان العرب ٤٢٤/٨، مختار الصحاح ١٩٨، المطلع ١٠

(٤) أخرجه الشافعي وأحمد ومسلم ، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والدارقطني واللفظ للشافعي ، ولفظ مسلم وأبو داود : " إذا ديبغ الإهاب فقد طهر " .  
انظر: ترتيب مسند الشافعي ٢٦/١، مسند أحمد ٢٧٠/١، ٢٤٤ ،  
صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١ ،  
سنن أبي داود : كتاب اللباس ، باب في أهب الميتة ٦٦/٤ ،  
سنن ابن ماجه : كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢ ،  
سنن الترمذي : أبواب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ١٣٥/٣ ،  
سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب الدباغ ٤٩/١ .

(٥) في مَس (البا) .  
والسباع : جمع السَّبْعِ وتجمع السبع كذلك على أسبع ، ويطلق على ماله ناب من السباع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل : الأسد والذئب والنمسر والغهد وما أشبهها .

انظر : - سبع - لسان العرب ١٤٧/٨، المصباح المنير ٢٨٣/١ .  
(٦) انظر: مختصر المرزني ١



[أحدهما] (١) : أن الحيوان كله طاهر إلا خمسة وهي :

الكلب ، والخنزير ، وما تولد من كلب وخنزير ، وما تولد من كلب وحيوان طاهر ،  
وما تولد من خنزير وحيوان طاهر. (٢)

وسيا تي الدليل على تنجيسها في موضعه .

وما سواها من الحيوانات كلها من دوابه وطائره طاهر في حياته .

والمقدمة الثانية : أن الميتة كلها نجسة إلا خمسة أشياء وهي : الحوت ،  
والجراد ، وابن آدم على الصحيح من المذهب ، والسخل (٣) إذا مات بعد ذكاة (٤)  
أمه ، والصيد إذا مات في يد الجارح (٥) بعد إرسال مرسله (٦) .

وسندل على طهارتها في موضعها ، وما سواها من الميتة كلها نجسة .

فإذا [ثبتت] (٧) هاتان المقدمتان ، فكل ما كان طاهراً بعد موته جاز  
استعمال جلده قبل دباغه ، إلا ابن آدم (٨) ؛ فإن الانتفاع بشيء من جسده بعد الموت  
محرم لحرمة (٩) .

(١) في م' س : (أحدهما) وهي مكررة في س .

(٢) انظر : التنبيه ١٧ ، مغني المحتاج ٧٨/١ ، غاية الاختصار ٨/١ .

(٣) السخل : جمع مفرد سَخْلَةٌ وتجمع أيضا على سِخَالٍ وسِخْلَةٌ وهي نادرة وسخلان ،  
وهي ولد الشاة من المعز والغنم ذكراً كان أو أنثى ويقال لولد الغنم ساعة  
تفعه أمه من الغنم والمعز جميعاً ذكراً كان أو أنثى سخله .

انظر : سخله - لسان العرب ٣٢٢/١١ .

(٤) الذكاة : الذبح والنحر .

انظر : - ذكي - لسان العرب ٢٨٨/١٤ .

(٥) الجوارح من السباع والطيور ذوات الصيد ، وسميت بذلك لأنها تكتسب بيدها ،  
وتطلق الجارحة على الذكر والأنثى .

انظر : - جرح - الصحاح ٣٥٨/١ ، المعجم المنير ١٠٤/١ .

(٦) حكاة النووي عن الماوردي .

انظر : المجموع ٢١٦/١ ، الأنوار ١١/١ .

(٧) في م' س ( ثبت ) .

(٨) في س : ( الابن ) .

(٩) اتفق الشافعية على تحريم الانتفاع بشيء من جسد الآدمي بعد موته ، وقسم  
الدارمي : لا يختلف القول أن دباغ جلود بني آدم واستعمالها حرام .

انظر : المجموع ١٦/١ .

وليس للجراد جلد يوصف بالانتفاع به ، والحوث فقد يكون لبعفه من  
البحري جلد ينتفع به . (١)

### فعل

وأما الحيوان فما كان منه نجساً في حياته من الحيوانات الخمسة لا يظهر  
جلد شيء منها بذكاته ولا بدباغته ، ولا يجوز استعماله في ذائب ولا يابس (٢) .

وقال أبو يوسف (٢) (٤) وداود (٥) : يظهر جلود جميعها بالدباغة .

- 
- (١) وكذا السخل والصيد لهما جلد فيتعرف فيه بلا دباغ في جميع أنواع التمرفات  
من بيع واستعمال في يابس ورطب وغير ذلك .  
انظر: المجموع ٢١٦/١ ، روضة الطالبين ١٣/١ .
- (٢) وهذا متفق عليه عند الشافعية ، وحكوه عن علي رضي الله عنه وابن مسعود .  
انظر : المجموع ٢١٧/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ١٨١/١ ، شرح المحلى  
على المنهاج ٧٣/١ ، التحرير ل ٤ آ .
- (٣) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري أبو يوسف ، من أولاد أبي دجانسة  
الأنصاري الصحابي ، صاحب أبي حنيفة وتلميذه ، فقيه ، مجتهد ، أمولسي  
حافظ ، ملم بالتفسير ، والمغازي ، وأيام العرب ، ولي القضاء ببغداد أيام  
المهدي والهادي والرشيد .  
من مؤلفاته : الآثار ، الأمالي ، النوادر ، الخراج ، المبسوط .  
ولد سنة ١١٣ هـ وتوفي سنة ١٨٢ هـ .
- انظر: أخبار القضاة ٢٥٤/٣ ، أخبار أبي حنيفة للصيمري ٩٠ ، إجماع الأعلام ٥٩ ،  
البداية والنهاية ١٨٠/١٠ ، تذكرة الحفاظ ٢٩٢/١ ، تاريخ جرجان ٤٨٧ ، تاريخ  
بغداد ٢٤٢/١٤ ، الجواهر المغيبة ٦١١/٣ ، طبقات الشيرازي ١٤١ ، طبقات ابن  
سعد ٣٣٠/٧ ، الفهرست ٢٨٦ ، العبر ٢١٩/١ ، الفوائد البهية ٢٢٥ ، الكواكب  
النيرات ٢٢٧ ، المعارف ٢١٨ ، النجوم الزاهرة ١٠٧/٢ .
- (٤) انظر قول أبي يوسف : المبسوط ٢٠٢/١ ، الكتاب ٢٤/١ ، بدائع الصنائع ٨٥/١ ،  
٨٦ ، شرح فتح القدير ٩٣/١ ، شرح العناية ٩٣/١ ، المختار ١٦/١ ، البحر  
الرائق ١٠٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٢٠٤/١ ، مجمع الأنهر ٣٢/١ .
- (٥) وهو قول ابن حزم .  
انظر : المحلى ١٨/١ ، حلية العلماء ٩٣/١ .

وقال أبو حنيفة (١): يظهر جلد الكلب دون الخنزير.  
استدلالاً بعموم قوله عليه السلام: "أيما إهاب دبح فقد ظهر". (٢)  
ولأنه حيوان يجوز الانتفاع به حياً ، فجاز أن يظهر جلده بالدباغ كالبيغل (٣)  
والحمار .

قال : ولأنه حيوان مختلف في جوار أكله ، فوجب أن يظهر (٤) جلده  
بالدباغ قياساً على الضبع .

ودليلنا :

عموم قوله عليه السلام " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ". (٥)

- 
- (١) للحنفية في طهارة جلد الكلب روايتان :  
إحدهما: أنه طاهر ، والثانية : لا يظهر وهو قول الحسن بن زياد .  
انظر: المبسوط ٢٠٢/١ ، ٢٠٣ ، البحر الرائق ١٠٧/١ .  
والمشهور من مذهب مالك أن جلد الخنزير لا يظهر بالدباغ ، وقال محمد بن  
الحكم إن جلد الخنزير إذا دبح لا بأس أن ينتفع به . وقال ابن القاسم:  
أما جلد السبع والكلب إذا ذكي فلا بأس ببيعه والشرب فيه والعلافة به .  
انظر: التمهيد ١٧٦/٤ .  
— وعند أحمد : لا يظهر بالدباغ إلا جلد ما كان طاهراً في الحياة .  
انظر: المبدع ٧٢/١ .  
(٢) سبق تخريجه ص ١٩٥ .  
(٣) البغل : مولد من الفرس والحمار ، ولذلك صار له ملابة الحمار ، وعظم آلات  
الخيول وكذلك صوته مولد من سهيل الفرس ونهيق الحمار .  
انظر: حياة الحيوان للدميري ١٩٥/١ .  
(٤) في س (نظر) .  
(٥) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي وابن حبان ،  
والطبراني والبيهقي .  
قال الترمذي : هذا حديث حسن ، وكان أحمد يذهب إليه ويقول : هذا آخر الأمر  
ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وقد أعل هذا الحديث بعدة أمور منها :  
١- أعل بالإرسال بأن عبد الله بن عكيم لم يسمعه من النبي صلى الله عليه  
وسلم .  
==

ولأنه حيوان نجس في حياته ، فلم يظهر جلده بالدباغ كالخنزير .

ولأن كل مالم يظهر<sup>(١)</sup> من الخنزير لم يظهر من الكلب كاللحم .

ولأن النجاسة إنما تزول بالمعالجة إذا كانت طارئة على محل ظاهر

كالشوب النجس .

٢ - وأهل أيضا بالانقطاع في سنده بأن عبدالرحمن بن أبي ليلى لم يسمعه من عبدالله بن عكيم . ويرد هذا الانقطاع بأنه ورد في رواية أبي داود - عن الحكم بن عيينه أنه انطلق هو وناس معه إلى عبدالله بن عكيم ، فقال الحكم فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا إلي فأخبروني أن عبدالله بن عكيم أخبرهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى جهينة قبل موته بشهر . قال الألباني : " هذا إن صح يجب أن يفسر بالرواية الأخرى فيقال أن مسن الذين أخبروه بالحديث عن ابن عكيم عبدالرحمن بن أبي ليلى " .

٣ - وأهل أيضا بالاضطراب في السند فإنه تارة قال عن كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ، وتارة عن مشيخة جهينة وتارة عن قرأ الكتاب . وأيضاً أهل بالاضطراب في المتن فرواه الأكثر من غير تقييد ، ومنهم من رواه بتقيد شهر أو شهرين أو أربعين يوماً .

وذكر الألباني : أن ذلك لا يخرج في صحة الحديث لأنه اضطراب مرجوح ، ولأنه لو سلمنا بالاضطراب فذلك في طريق ابن أبي ليلى ، وهناك طريق آخر عن القاسم ابن مخيمرة أخرجه الطحاوي والبيهقي وإسناده صحيح وموصول رجاله كلهم معروفون ثقات من رجال الصحيح ولا اضطراب فيه مع صحة إسناده فثبت الحديث ثبوتاً لا شك فيه .

انظر : مسند الإمام أحمد : ٤/٣١٠ ، سنن أبي داود : كتاب اللباس - باب مسن روى أن لا ينتفع باهاب الميثة ٤/٦٧ ، سنن ابن ماجه : كتاب اللباس - باب من قال لا ينتفع من الميثة بإهاب ولا معب ٢/١١٩٤ ، سنن الترمذي : أبواب اللباس - باب ما جاء في جلود الميثة إذا دبغت ٣/١٣٦ ، سنن النسائي : كتاب الفرغ والعتيرة ما يدبغ به جلود الميثة ٧/١٧٥ ، صحيح ابن حبان : كتاب الطهارة - باب جلود الميثة ٢/٤١٠ ، ٤١٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب فسي جلد الميثة ١/١٥٠ . المعجم الصغير للطبراني ١/٢٢٢ ،

نصب الراية ١/١٢٠ ، تلخيص الحبير ١/٤٧ ، ٤٨ ، نيل الأوطار ١/٧٨ ، ٧٩ ، شرح معاني الآثار ١/٤٦٨ ، علل الحديث ١/٥٢ ، الاعتبار ١١٦

١١٨ . إرواء الغليل ١/٧٧ .

(١) في س : ( يظهر ) .

فأما إذا كانت لازمة لوجود العين في ابتداء ظهورها فلا يظهر بالمعالجة كالعدرة (١) والدمهونجاسة الكلب لازمة لا طارئة .

ولأن الحياة (٢) أقوى في التطهير من الدبابة [لتطهيرها] (٣) جميع الحيوان حياً واختصاص الدبابة [بتطهير] (٤) جلدها منفرداً، فلما لئس [تؤثر] (٥) الحياة في تطهير الكلب فالدبابة أولى أن لا تؤثر (٦) في تطهير جلده .

فأما عموم قوله عليه السلام : [أيما إهاب ديبغ فقد طهر] (٧) فمخصوص بدليلنا (٨) .

فأما قياسهم على البغل والحمار فالمعنى فيه طهارته حياً، وكذلك الفبع .

#### فصل

وأما الحيوان الطاهر ففريان :

مأكول ، وغير مأكول .

فأما غير المأكول : كالبغل ، والحمار ، والسبع ، والذئب ، فيظهر جلده بالدبابة ولا يظهر بالذكاة . (٩)

- 
- (١) العُدرة : الغائط ، وقيل : العُدرة أصلها فناء الدار، قال أبو عبيد : وإنما سميت عذرات الناس بهذا ، لأنها كانت تلقى بالأفنية ، فكني منها باسم الفناء ، كما كني بالغائط وهي الأرض المظمتنة عنها . انظر: - عذر - لسان العرب ٥٥٤/٤ .
- (٢) في م (الجماء) .
- (٣) في م س : (لتطهيرها) .
- (٤) في م س : (بتطهير) .
- (٥) في م ( يؤثر ) ، وفي س غير منقوطة . ( سوسر )
- (٦) في م ( لا يؤثر ) ، وفي س غير منقوطة . ( سوسر )
- (٧) (أيما إهاب ديبغ فقد طهر) زيادة يقتضيها المعنى .
- (٨) قوله على الله عليه وسلم " لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب " .
- (٩) انظر: المهدب ١٨/١ ، فتح العزيز ٢٨٨/١ ، روضة الطالبين ٤١/١ ، المجموع ٢٤٥/١ ، رحمة الأمة ٨ ، أسنى المطالب ١٧/١ .

وقال أبو حنيفة (١): يظهر جلده بالذكاة كما يظهر بالدباغة.

وقال أبو ثور (٢) إبراهيم بن [خالد] (٣) : لا يظهر جلده بالدباغ كما لا يظهر بالذكاة (٤).

فأما أبو حنيفة فاستدل على طهارة جلده بالذكاة بقوله عليه السلام:  
" دباغ الأديم (٥) ذكاته " (٦).

- 
- (١) انظر: بدائع المنافع ٨٦/١، تبيين الحقائق ٢٥/١، مجمع الأنهر ٣٢/١ .  
- وللمالكية في تطهير الذكاة لجلد مالا يوكل قولان .  
انظر : الشرح الكبير ٤٥/١ ، مواهب الجليل ٨٨/١ ، ميسر الجليل ٣٢/١ ، التاج والاكليل ٨٨/١ .  
- وعند الحنابلة: لا يظهر جلد غير المأكول بالذكاة .  
انظر: المغني ٥٩/١ ، المقنع ١٢ ، الإنصاف ٦١/١ ، الإنباف ٨٩/١ .  
(٢) إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي ، أبو ثور .  
أحد الأئمة فقهاً وعلماً وورعاً وفطلاً ، صاحب الإمام الشافعي ، وناقل الأقوال القديمة عنه ، روى عن سفيان بن عيينة وابن علية والشافعي ...  
وروى عنه مسلم خارج الصحيح ، وأبو داود وابن ماجه ... وجماعة .  
صنف الكتب وفرغ على السنن وذب عنها ، جمع في تصنيفه بين الحديث والفقه ، ولد سنة ١٧٠ هـ وتوفي سنة ٢٤٠ هـ .  
انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٠٠ ، تهذيب الكمال ٢/٨٠ ، تقريب التهذيب: ٣٥/١ ، تاريخ بغداد ٦/٦٥ ، شذرات الذهب ٢/٩٣ ، طبقات الشيرازي ١١٢ ، طبقات ابن هداية الله ٢٢ ، طبقات السبكي ١/٢٢٧ ، الفهرست ٣٩٧ ، وفيات الأعيان ١/٢٦ ، معجم المؤلفين ١/٢٨ ، الأعلام ١/٣٠ .  
(٣) في م س : (إبراهيم بن بشر) وهو خطأ .  
(٤) وهو مذهب الأوزاعي ، وابن المبارك وإسحاق بن راهويه .  
انظر: حلية العلماء ١/٩٣ ، المجموع ١/٢١٧ ، البناءة ١/٣٦٤ ، المغني ١/٥٨ .  
(٥) الأديم: الجلد ما كان ، وقيل الأحمر ، وقيل هو المدبوغ .  
انظر: - آدم - لسان العرب ١٢/٩ .  
(٦) أخرجه أحمد والنسائي والدارقطني ، والبيهقي واللفظ له من حديث الجون بن قتادة عن سلمة بن المحبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "دباغ الأديم ذكاته" قال ابن حجر وإسناده صحيح ، قال أحمد الجون لا يعرفه ، وبهذا أهل الأثرم ، وقال قد عرفه غيره ، عرفه علي بن المديني ، وروى عن الجون الحسن وقتادة ، وصح ابن سعد وابن حزم وغير واحد أن له صحبه ، وتعقب أبو بكر ابن مغز ذلك على ابن حزم .

فأقام الذكاة مقام الدباغة ، وقد ثبت أن جلده بالدباغة يظهر فوجب أن يظهر بالذكاة .

قال : ولأنه حيوان يظهر جلده بالدباغة فوجب أن يظهر جلده بالذكاة كالماكول

قال : ولأن ماظهر جلد الماكول ظهر جلد غير الماكول كالدباغة .  
ودليلنا هو :

أن تفويت الروح إذا لم يظهر غير الجلد لم يظهر الجلد كالرمي فسي المقذور عليه من الحيوان طرداً (٢) وفي غير المقذور عليه عكساً (٣) (٤) ولأنها ذكاة لا تبيح أكل لحمه فوجب أن [لا تفيد] (٥) طهارة جلده كذكاة (٦) المجوسي طرداً ، وكذكاة (٧) المسلم عكساً (٨)

= وروى هذا الحديث الترمذي في علله الكبير، وقال : لا أمر لجون بن قتادة غير هذا الحديث ولا أدري من هو .

انظر: مسند الإمام أحمد ٦/٥ ، سنن النسائي : كتاب الفرع والعتيرة - جلود الميتة ١٧٤/٧ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب الدباغ ٤٥/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ٢١/١ منعب الراية ١١٨/١ ، تلخيص الحبير ٤٩/١ ، التعليق المغني ٤٥/١ .  
(١) لأن الذكاة تعمل عمل الدباغة في إزالة الرطوبة النجسة .

انظر: الدر المنتقى ٣٢/١ .

(٢) الطرد: هو استمرار حكم العلة في جميع محالها .

انظر: روضة الناظر ١٧٢ ،

(٣) العكس: هو انتفاء الحكم بانتفاء العلة .

انظر: المستعنى ٣٤٥/٢ ،

(٤) أي أن كل حيوان مقدور على ذكاته إذا رمي بسهم فمات لا يحل لحمه ، فلا يظهر جلده وكل حيوان غير مقدور على ذكاته إذا رمي بسهم فمات يحل لحمه . فيظهر جلده .

(٥) في م: ( لا يفيد ) . وفي س غير منقوطة ( سفيد ) .

(٦) في م: ( كركاة ) .

(٧) في م: ( وكركاة ) .

(٨) أي أن ذكاة المجوسي إذا ذبح مأكولا لا تفيد حل لحمه فلا تفيد طهارة جلده . وذكاة المسلم تفيد حل اللحم فتفيد طهارة الجلد .

\* أي دليل الشافعية على أن الحيوان لا يظهر جلده بالتذكية .

ولأن التطهير المستفاد بذكاة المأكول ينتفي من ذكاة غير المأكول  
كتطهر اللحم.

وأما الخبر: فمعنى قوله عليه السلام " دباغ الأديم ذكاته " .

أي مطهره ، والذكاة (١) لا تطهر (٢) ، لأنها تنفي (٣) نجاسة (٤) نظراً  
بالموت لا أنها تنفي (٥) نجاسة ثابتة (٦) قبل الموت فجاز أن تكون الدباغة  
مظهرة [ولم] (٨) يجوز أن تكون الذكاة مظهرة .

وأما قياسهم على المأكول فالمعنى في ذكاته أنها أباحت (٩) أكل  
لحمه فأفادت (١١) ظهارة جلده ، وليس كذلك غير المأكول .

وأما قياسهم على الدباغة فالمعنى في الدباغة أنها موضوعة لنفي (١٢)  
النجاسة الطارئة بالموت وليس كذلك الذكاة .

وأما أبو ثور فاستدل على أن مالا يوكل لحمه لا يظهر جلده بالدباغة  
بقوله صلى الله عليه وسلم " دباغ الأديم ذكاته " (١٣) فلما لم تعمل الذكاة فسي  
غير المأكول لم تعمل فيه الدباغة .

وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن افتراش جلود السباع " (١٤)

(١) تبدأ نسخة ح من قوله " والذكاة لا تطهر... " .

(٢) يعني في الحيوان غير المأكول .

(٣) في م' : ( تبقي ) .

(٤) في م' س' : ( نجاسة ) .

(٥) في م' : غير منقوطة ( نعى ) .

(٦) في ح' : ( نجاسته ثانياً ) .

(٧) في م' : غير منقوطة ( مل ) .

(٨) في ح' : ( لم ) .

(٩) ( قبل الموت فجاز أن تكون الدباغة مظهرة ، ولم يجوز أن تكون الذكاة مظهرة ،

وأما قياسهم ) ساقطة من م' س' .

(١٠) في ح' : ( إباحة ) .

(١١) في ح' : ( فأفاده ) .

(١٢) في م' : ( ليفي ) .

(١٣) سبق تخريجه ص ٢٠١ .

(١٤) أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي والحاكم عن سعيد بن أبي مروه عن

قتادة عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم =



فلو كانت تطهر بالدباغة لم يثب من افتراضها. (١)

ولأنه حيوان لا يظهر جلده بالدباغة فوجب أن لا يظهر بالدباغة كالكلب  
والخنزير، ولأن الدباغة أحد نوعي (٢) ما يظهر به الجلد فوجب أن ينتفي عن  
غير المأكول كالذكاة.

ودليلنا: عموم قوله عليه السلام (٣): "أيما إهاب ديبغ فقد طهر" (٤)

ولأنه حيوان ظاهر فجاز أن يظهر جلده بالدباغة كالمأكول.

ولأن ما ينفي (٥) عن المأكول تنجيس جلده نفى عن غير المأكول تنجيس

جلده كالحياة.

== نهى على جلود السباع وفي رواية للترمذي بزيادة " أن تفرش " .  
قال الترمذي : ولا نعلم أحداً قال عن أبي المليلح عن أبيه غير سعيد بسنن  
أبي عروبة وصحة الحاكم .  
ورواه الترمذي : عن يزيد بن الرشك عن أبي المليلح عن النبي صلى الله  
عليه وسلم أنه نهى عن جلود السباع وقال هذا أصح .  
ورواه البيهقي عن شعبة عن يزيد الرشك عن أبي المليلح عن أبيه قال: نهى  
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جلود السباع أن تفرش .  
ورواه غيره عن شعبة عن يزيد بن أبي المليلح مرسلًا دون ذكر أبيه ولم  
يذكر البيهقي الأصح من المرسل والمسند ، ورواه أحمد بالإسناد المتمسك  
ورواه عبد الرزاق عن معمر عن يزيد الرشك عن أبي المليلح بن أسامة قال  
نهى رسول الله أن يفرش جلود السباع .  
انظر : مسند الإمام أحمد ٧٤/٥ ، ٧٥ ، معنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة : باب  
جلود السباع ٦٩/١ ، سنن أبي داود : كتاب اللباس - باب في جلود النمرور  
أو السباع ٦٩/٤ ، سنن الترمذي : أبواب اللباس - باب ما جاء في النهي  
عن جلود السباع ١٥٢/٣ ، ١٥٣ ، سنن النسائي : كتاب الفرع والعتيرة - باب  
الانتفاع بجلود السباع ١٤٤/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب اشتراط  
الدباغ في طهارة جلد ما لا يؤكل لحمه وإن ذكي ٢١/١ ، جامع الأصول ١١٣/٣ ،  
نعب الراية ١٢٢/١ .

(١) في ح: (فلو كان لطهر بالدباغة لم يثب من افتراضه) .

(٢) (نوعي) ساقطة من م ح .

(٣) في ح: (صلى الله عليه وسلم) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٥ .

(٥) في ح: (ما نفى) .

\* أي دليل الشافعية على أنه يطهر بالديبغ .

وأما الجواب عن الخبر فقد تقدم من الفرق بين الدباغة والذكاة  
ما يوضح الجواب عنه .

وأما نهيه<sup>(١)</sup> عن افتراش جلود السباع فمحمول على ما قبل الدباغة<sup>(٢)</sup>  
أو على ما بعد الدباغة إذا كان الشعر باقياً ؛ لأن المقصود منها شعورها<sup>(٣)</sup>  
كالفهودة والشمورة .

وأما قیاسة على الكلب والخنزیر فالمعنى فيه نجاسته<sup>(٤)</sup> في الحياة .

وأما قیاسه<sup>(٥)</sup> على الذكاة فالمعنى في الذكاة أنها<sup>(٦)</sup> لا مدخل لها فسي  
إزالة الأنجاس وللدباغة مدخل في إزالة الأنجاس .

---

(١) في م س : (وأما عنه وأما نهيه) .  
(٢) في م ح : (لأن المقصود منها شعورها) .  
(٣) (لأن المقصود منها شعورها) ساقطة من ح .  
(٤) في م : (نجاسة) .  
(٥) في ح : (قياسهم) .  
(٦) في ح (انه) .

فصل

فأما المأكول اللحم<sup>(١)</sup> فيظهر جلده بالذكاة إجماعاً وبالذباغة إن مات حجاً<sup>(٢)</sup>.

وقال أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>: جلد الميتة لا يظهر بالذباغة<sup>(٤)</sup>.

لعموم قوله تعالى: " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ " <sup>(٥)</sup> إشارة إلى جملتها وأجزائها وروايات عبد الرحمن بن أبي ليلى<sup>(٦)</sup> عن عبد الله

- 
- (١) (اللحم) ساقطة من ح .  
(٢) (حجاً) ساقطة من م س .  
ومعناها: أي بالحجة والدليل .  
(٣) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، كان إماماً في الحديث وضروبه، والفقه ودقائقه، إماماً في السنة ودقائقها والورع وغوامضه ولد سنة ١٦٤ هـ، وتوفي سنة ٢٤١ هـ .  
انظر: البداية والنهاية ٣٢٥/١٠، تهذيب التهذيب ٧٢/١، شذرات الذهب ٩٦/٢، صفة العفوة ٣٣٦/٢ .  
(٤) للحنابلة في طهارة جلد الميتة بالذباغة ثلاث روايات :  
الأولى: وهي أنه لا يظهر جلد الميتة بالذباغ، ولكن يباج دبغه واستعماله في اليابسات .  
والثانية: يظهر منها جلد ما كان ظاهراً في حال الحياة .  
والثالثة: يظهر جلد ما كان مأكولاً في حال الحياة .  
انظر: المغني ٥٥/١، كشف المخدرات ٢٠/١، الإفصاح ٦١، ٦٠/١، كشف القناع ٥٥، ٥٤/١، التنقيح المشع ٣٥/١، المسائل الفقهية ٦٦، ٦٥، الكافي ١٩/١، الإنصاف ٨٦/١ .  
— وذهب الحنفية إلى أن كل إهاب دبغ فقد طهر .  
انظر: النقاية ١٢٥/١، فتح باب العناية ١٢٢/١، مجمع الأنهر ٣٢/١ .  
— والظاهر من مذهب مالك أن الذباغ لا يظهر جلد الميتة ولكن يباج الانتفاع بها في الأشياء اليابسة، ولا يعلى عليه ولا يوكل فيه .  
وأكثر المدنيين على أن جلد الميتة يظهر بالذباغ وهو اختيار ابن وهب .  
انظر: المنتقى ١٣٤/٣، الكافي لابن عبد البر ١٦٣/١، التمهيد ١٥٦/٤، الخري على مختصر خليل ٨٩/١، التاج والإكليل ١٠١/١ .  
— ومذهب الشافعية أن جلد الميتة يظهر بالذباغ .  
انظر: البحر ٢٣ أ، المجموع ٢١٧/١ .  
(٥) سورة المائدة آية (٣٠) .  
(٦) عبد الرحمن بن أبي ليلى بن يسار الأنصاري، من كبار التابعين، اتفقوا على توثيقه وجلالته، ولد لست بقين من خلافة عمر، روى عن أبيه وعثمان وعلي وسعد وغيرهم، روى عنه ابنه عيسى والشعبي والأعمش . . . وجماعة، أدرك مائة وعشرين من الصحابة الأنصاريين، قتل يوم الجماجم سنة ٨٢ هـ، وقيل توفي سنة ٨٣ هـ .  
انظر: تاريخ بغداد ١٠٠، ١٩٩/١، تذكرة الحفاظ ٥٨/١، تاريخ الثقات ٢٩٨، تهذيب الثقات ٢٦٠/٦، الثقات ١٠٠ / ٥، خلاصة تهذيب التهذيب ١٥٠/٢، شذرات الذهب ٩٢/١، ميزان الاعتدال ٥٨٤/٢، النجوم الزاهرة ٢٠٦/١، وفيات الأعيان ١٢٦/٢ .

بن حكيم (١) قال : كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر (٢)  
"آن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب". (٣)

(٤)

ولأن مالم يظهر به اللحم لم يظهر به الجلد كالغسل ،

ولأن علة التنجيس الموت (٥) ، فلم يجوز أن يرتفع التنجيس مع بقاء

الموت ، لأن ارتفاع الحكم مع بقاء العلة محال .

ودليلنا : ما رواه الشافعي عن مالك عن زيد بن أسلم (٦) عن ابن وعلسة

(١) في م' س (عليم) ،

وهو عبدالله بن حكيم الجهني ، أبو معبد الكوفي ، روى عن أبي بكر وعمير  
وحذيفة بن اليمان وعائشة ، ومنه زيد بن وهب وعبد الرحمن بن أبي ليلى . . . . .  
وجماعة ، قال الخطيب : كان ثقة ، وقد أدرك الجاهلية ، قال ابن حجر : قال  
البخاري : أدرك زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعرف له سماع صحيح ، وقال  
ابن حبان : أدرك زمنه ولم يسمع منه شيئاً ، وكذا قال أبو زرعة ، وقال ابن  
منده وأبو نعيم أدركه ولم يره ، وكان إمام مسجد جهينة .

انظر : الإمامية ٣/٣٢٨ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٢٤ ، الثقات ٣/٢٤٧ ، تاريخ الثقات  
٢٦٨ ، طبقات ابن سعد ٦/١١٣ .

(٢) في م' س : (شهرين) ، وفي رواية لأحمد بشهر أو شهرين . والتمحيص من صحيح ابن  
حبان .

(٣) سبق تخريجه ص ١٩٨ ، واللفظ هنا لابن حبان .

(٤) في م' س : (مالم يظهر) .

(٥) في م' س : (ولعله التنجيس بالموت) .

(٦) أبو أسامة زيد بن أسلم العدوي ، مولى عمر بن الخطاب ، من أهل الفقة والعلم ،  
كان عالماً بالتفسير ، روى عن أبيه وعائشة والأعرج . . . وغيرهم ومنه مالك ومعمر  
والسفيانان . . وطائفة ، وثقه أحمد وأبو زرعة وابن سعد والنسائي . . . وخلصق  
توفي سنة ١٣٦ هـ .

انظر : إسناف المبيطاً ١٠ ، التاريخ الكبير ٣/٣٨٧ ، تذكرة الحفاظ ١/١٣٢ ، الثقات

٤/٢٤٦ ، خلاصة تهذيب التهذيب ١/٣٤٩ ، شجرة النور الزكية ٤٨ ، طبقات المفسرين

١/١٧٦ .

المعمرى (١) من ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أيما إهاب  
ديغ فقد طهر" (٢).

والتطهير (٣) إنما يكون فيما لحقه التنجيس، فعار بمثابة قوله صلى  
الله عليه وسلم (٤) أيما إهاب نجس بالموت طهر بالدباغة.

وروى الشافعي عن سفيان (٥) بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله

---

(١) عبد الرحمن بن ولاة المعمرى، تابعي ثقة، روى عن ابن عباس وابن عمر  
وروى عنه زيد بن أسلم، والقعاء بن حكيم، له في الكتب حديثان.  
انظر: إسعاف المبطأ ١٩، التاريخ الكبير ٢٥٩/٥، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٦،  
تاريخ ابن معين ٣٦١/٢، الثقات ١٠٥/٥، الجرح والتعديل ٢٩٦/٥، خلاصة  
تهذيب التهذيب ١٥٧/٢.

(٢) سبق تخريجه، ص ١٩٥، وهذا اللفظ رواية الشافعي عن سفيان عن زيد بن أسلم.  
أما متن هذا السند فهو "إذا أدبغ الإهاب فقد طهر".  
انظر: ترتيب مسند الشافعي ٢٦/١.

(٣) (أيما إهاب ديبغ فقد طهر، والتطهير) ساقطة من م' س.

(٤) (صلى الله عليه وسلم) ساقطة من م'.

(٥) أبو محمد سفيان بن عيينة بن ميمون الهلالي، محدث الحرم المكي، كان  
حافظاً ثقة، روى عن عمرو بن دينار وصالح بن كيسان... وخلق، وروى عنه  
الأعمش وابن جريج وشعبة... وغيرهم، حج سبعين سنة، سكن مكة وتوفي بهما،  
قال الشافعي: لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز.  
ولد سنة ١٠٧هـ وتوفي سنة ١٩٨هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ٢٦٢/١، تهذيب التهذيب ١١٧/٤، التاريخ المعبر ٢٨٣/٢،  
تاريخ بغداد ١٧٤/٩، الجرح والتعديل ٢٢١/١، حلية الأولياء ٢٧٠/٧،  
سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٨، صفة المغفرة ٢٣١/٢، طبقات ابن سعد ٤٩٧/٥، الفهرست  
٣١٦، الكواكب النيرات ٤٢، المعارف ٥٠٦، النجوم الزاهرة ١٥٨/٢، وفيات  
الأعيان ٣٩١/٢.

ابن عبد الله (١) من ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة لمولاة (٢)  
ميمونة (٣) ميتة فقال صلى الله عليه وسلم: "ما على أهل هذه  
لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به"، فقالوا يارسول الله آليست ميتة ؟  
فقال (٤) إنما حرم (٥) أكلها (٦) (٧)

(١) أبو عبد الله : عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، من  
أعلام التابعين وأحد الفقهاء السبعة، ومؤدب عمر بن عبد العزيز، لقي  
خلقاً كثيراً من الصحابة وقد ذهب بصره ، مات بالمدينة سنة ٩٨هـ ويقال ٩٧هـ .  
انظر: تهذيب التهذيب ٢٣/٧، تذكرة الحفاظ ٧٨/١، شذرات الذهب ١١٤/١، صفة  
الصفوة ١٠٢/٢، نكت الهميان ١٩٧.

(٢) في س م: (لمولا)

قال في بذل المجهود: قال الحافظ لم أقف على اسمها . انظر بذل المجهود ٤/١٧ .

(٣) ميمونة بنت الحارث الهلالية زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وأخت أم الفضل  
زوجة العباس، وخالة خالد بن الوليد، وخالة ابن عباس .  
روي لها سبعة أحاديث في الصحيحين ، وانفرد لها البخاري بحديث ومسلم  
بخمسة ، وجميع ما روت ثلاثة عشر حديثاً .

توفيت سنة ٥١هـ ويقال ٤٩هـ ، ويقال سنة ٦٣هـ ، ماتت ودفنت بسرف وهو الموضع  
الذي بنى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قرب مكة المكرمة .

انظر: أسد الغابة ٦/٢٧٢، الاستيعاب ٤/٣٩١، الإصابة ٤/٣٩٧، تهذيب التهذيب  
١٢/٤٥٣، سير أعلام النبلاء ٢/٢٣٨-٢٤٥، سمط النجوم العوالي ١/٣٩٤، شذرات  
الذهب ١٢/٥٨ ، طبقات ابن سعد ٨/١٣٢، طبقات خليفة ٣٣٨، العسير ٨/١،  
المعارف ١٣٧ .

(٤) في ح (قال ) .

(٥) روي على وجهين:

أحدهما : بفتح الحاء وضم الراء (حُرْم) .

والثاني: بضم الحاء وكسر الراء المشددة (حُرْم) .

انظر: بذل المجهود ٤/١٧ .

(٦) في م (حرم من الميتة أكلها) وهو لفظ الطبري وما اثبتة عليه أكثر الروايات  
الشافعي والبخاري وأبو داود . . . .

(٧) أخرجه الشافعي واللفظ له ، وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه  
والدارقطني والبيهقي والطبري .

انظر: ترتيب مسند الشافعي ١/٢١، مسند الإمام أحمد ١/٢٦٢، ٢٣٠ .

صحيح البخاري: كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالى أزواج النبي صلى الله

عليه وسلم ٢/١٥٨، كتاب الذبائح والعيذ - باب جلود الميتة ٧/١٢٤، صحيح =

وهذا (١) نص .

وروى الشافعي عن مالك عن [يزيد] (٢) بن عبد الله بن قسيط (٣) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٤) عن أمه (٥) من

---

== مسلم: كتاب الحيض - باب طهاره جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١، سنن أبي داود : كتاب اللباس - باب في أهب الميتة ٦٥/٤، سنن ابن ماجة : كتاب اللباس - باب لبس الجلود إذا دبغت ١١٩٣/٢، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب الدباغ ٤٢/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب طهارة جلد الميتة بالدبغ ١٥/١، تهذيب الآثار ٨٠٣/٢ .

(١) في ح (فهذا) .

(٢) في م، س، ح (زيد) وهو خطأ .

(٣) يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي ، كان فقيهاً ثقة ، وكان ممن يستعان به في الأعمال لأمانته وفقهه ، روى عن سفيان الثوري ، وروى عنه محمد بن أبي بكر المقدمي ، مستقيم الحديث ، قال النسائي ثقة ، وقال ابن عدي مشهور عندهم وهو صالح الروايات ، مات بالمدينة سنة ١٢٢ هـ .

انظر: إسناف المبطأ ٣٠ ، التاريخ الكبير ٣٤٤/٨ ، تاريخ خليفة ٣٥٤ ، تهذيب التهذيب ٣٤٢/١١ ، الشقات ٢٧٤/٩ ، الجرح والتعديل ٢٧٣/٩ ، خلاصة تهذيب التهذيب

١٧٣/٣ ، شذرات الذهب ١٦٠/١ ، الكامل لابن عدي ٢٧١٣/٧ ، لسان الميزان ٢٩٠/٦ .

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان القرشي العامري ، من التابعين . روى عن زيد بن ثابت ، وجابر ، وابن عباس ، وغيرهم ، وروى عنه أخوه سليمان والزهري ويحيى بن سعيد . وخلق ، وثقه كثيرون منهم أبو حاتم وابن سعد وأبو زرعة والنسائي .

انظر : إسناف المبطأ ٢٥ ، التاريخ الكبير ١٤٥/١ ، الجرح والتعديل ٣١٢/٧

الكاشف ٥٩/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ٧٨ تهذيب التهذيب ٣١٠/٩ ،

الشقات ٣٦٩/٥ ، ذكر أسماء التابعين ٣١٦/١ .

(٥) قال في بذل المجهود : قال المنذري : لم تنسب أمه ولم تسم .

انظر : بذل المجهود ٦/١٧ .

عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا بغت. (١)

ولأنه حيوان طاهر فجاز أن يظهر جلده بعد فوات (٢) روحه كالمذكي (٣) ولأنه جلد نجس بعد طهارة (٤) فجاز أن تطرأ (٥) عليه الطهارة كالذي نجس بدم أو غيره.

فأما (٦) الجواب عن استدلاله بحديث عبدالله بن مكيم (٧) فممن

وجهين:

(١) أخرجه مالك والشافعي - واللفظ لهما - وعبد الرزاق وأحمد والدارمي وأبو داود وابن ماجه والنسائي وابن حبان والبيهقي .  
قال الزيلعي : وأصل الحديث الأثرم : بأن أم محمد غير معروفة ، ولا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : ومن هي أمه ؟ كأنه أنكروه من أجل أمه . وفي هامش نصب الراية : ذكر ابن حبان أم محمد في الثقات ، وقال النووي : حديث حسن .  
انظر : الموطأ : كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢ .  
ترتيب مسند الشافعي ٢٧/١ ، مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - بسباب جلود الميتة إذا دبغت ٦٤/١ ، مسند الإمام أحمد ١٠٤/٦ ، ١٥٢ ، سنن الدارمي كتاب الأضاحي : باب الاستمتاع بجلود الميتة ٨٦/٢ ، سنن أبي داود : كتاب اللباس - باب في أهب الميتة ٦٦/٤ ، سنن ابن ماجه : كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٤/٢ ، سنن النسائي : كتاب الفرغ والعتسيرة - الرخصة في الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ١٧٦/٧ ، صحيح ابن حبان : باب الأوعية - ذكر الخبر الدال على إباحة الانتفاع بجلود الميتة ٤١٦/٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب طهارة جلد الميتة بالديغ ١٧/١ ، نصب الراية ١١٧/١ ، المجموع ٢١٨/١ .

(٢) في م ، س : (وفاة) .

(٣) في م ، س : (كالمذكا) ، وفي ح (كالذكاة) .

(٤) في ح : (بعد الطهارة) .

(٥) في م : (يطرأ) ، وفي س غير منقوطة (نطرا) .

(٦) في م ، س : (وأما) .

(٧) في م (علم) .



أحدهما: أنه مع فعفه مرسل؛ لأن علي بن المديني<sup>(١)</sup> قال: مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعبد الله بن عكيم<sup>(٢)</sup> سنة<sup>(٣)</sup>، وقد كسان يرويه مرة من مشيخة<sup>(٤)</sup> قومه بأرض جهينة<sup>(٥)</sup>.

والثاني: أنه مستعمل على ما قبل الدباغة؛ لأن اسم الإهاب يتناول الجلد قبل دباغه<sup>(٦)</sup>، وينتقل عنه الاسم بعد دباغه<sup>(٧)</sup>.

---

(١) ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر السعدي بالولاء المديني البهري أبو الحسن، محدث، مؤرخ، كان حافظ عصره، له نحو مائتي مصنف وكتاب أعلم من الإمام أحمد باختلاف الحديث.  
سمع آباءه، وحماد بن زيد وابن عيينة، وروى عنه الذهلي والبخاري وأبو داود ٥٠٠٠ وجماعة، من كتبه: الأسامي والكنى، الطبقات، قبائل العرب، اختلاف الحديث، مذاهب المحدثين، ولد بالبصرة، ومسننات بسامراء، توفي سنة ٢٣٤ هـ، ويقال سنة ٢٣٥ هـ.  
انظر: تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢، تهذيب التهذيب ٣٤٩/٧، تاريخ بغداد ٤٥٨/١١، طبقات الحنابلة ٢٢٥/١، طبقات الشيرازي ١١٤، مفتاح السعادة ١٦٩/٢، ميزان الاعتدال ١٣٨/٣.

(٢) في م (عليم).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: وأغرب الماوردي فزعم أنه نقل عن علي بن المديني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مات ولعبد الله بن عكيم سنة، وقسأل صاحب الإمام: تفهيف من فعفه ليس من قبل الرجال، فإنهم كلهم ثقات، وإنما ينبغي أن يحمل الضعف على الاضطراب كما نقل عن الإمام أحمد.  
انظر: تلخيص الحبير ٤٧/١، نيل الأوطار ٧٨/١.

(٤) في م: (شيخه).

(٥) في ح (عن مشيخة قومه بأرض جهينة)، في م، س (قومه ناس من جهينة).

(٦) (دباغه) ساقطه من ح.

(٧) فإنه يسمى بعد الدباغة شناً وقربة، وهذا منقول عن النضر بن شميل والجوهري، وهذا القول هو الطريق لنفي التفاديين الحديشين المتعارفين  
انظر: الاعتبار ١١٨، تلخيص الحبير ٤٨/١.

قال عنتره (١):

فَطَعَنْتُ (٢) بِالرَّمْحِ الْأَمِّ (٣) إِهَابَهُ (٤) لَيْسَ الْكَرِيمَ عَلَى الْقَنَا (٥) يَمْحَرِّمُ (٦)

وأما الآية: فمخمومة

وأما قياسه على اللحم فهو قياس يدفع (٧) النصف فاطر حناه، على أن المعنى في اللحم أنه لما لم يكن للدباغة (٨) فيه تأثير لم يظهر بها والجلد لما أثرت فيه الدباغة ظهر بها.

وأما قياسه على الغسل فكذا (٩) الجواب عنه، لأن الغسل لا يؤثّر في الجلد كتأثير الدباغة.

- 
- (١) عنتره بن شداد بن عمرو بن معاوية بن قراد العبيسي، أشهر فرسان العرب في الجاهلية ومن شعراء الطبقة الأولى من أهل نجد، أمه حبشية اسمها زبيبة سرى إليه السواد منها، عاش طويلاً، وقتله الأسد الرهيب أو جبار بن عمرو الطائي نحو سنة ٢٢٢ ق.هـ.
- انظر: الأغاني ٢٣٧/٨، خزنة الأدب ٦٢/١، الشعر والشعراء ٢٥٧/١٦، طبقات فحول الشعراء ١٥٢/١، الأعلام ٩١/٥.
- (٢) في ح: (قطعت)، وفي الديوان وشرح المعلقات وجمهرة أشعار العرب (فشككت) والشك: الانتظام، وفي الديوان تحقيق المولوي (كمشت).
- (٢) في الديوان بتحقيق المولوي (بالرمح الطويل).
- (٤) في الديوان النسخة المحققة والأخرى، وشرح المعلقات، وجمهرة أشعار العرب "شبابه" وفي هامش ديوان عنتره المحقق ذكر رواية عن أبي عبيدة (فشككت بالرمح الطويل مفاقه).
- (٥) في م، س: (الفتى).
- (٦) انظر البيت: ديوان عنتره ٢٠٦، ديوان عنتره تحقيق المولوي ٢١٠، شرح المعلقات السبع ١١٩، جمهرة أشعار العرب ١٦٧.
- ومعنى البيت: فطحنتم بزحى العلب شبابي، أي طعنته أنفذت الرمح في جسمه وشبابه كلها وقوله: ليس الكريم على القنا يمحرم: أي ليس القتل عليه بحرام، ولا هو إن قتل معيب وإنما يريد أن الكريم لا يرضى أن يموت حتف أنفه بل يقتحم الحروب حتى يقتل فلا يحرم على الرماح.
- انظر: المراجع السابقة.
- (٧) في م، س: (يرفع).
- (٨) في م: (الدباغة).
- (٩) في م، س (فكذي).

وأما قوله : إن الموت علة التنجيس فعنه (١) جوابان :

أحدهما : أن علة تنجيسه الموت ، وفقد الدباغة .

والثاني : أن الموت علة في تنجيس (٢) غير متأبد ، وفقد الدباغة علة في التنجيس المتأبد. (٣)

#### فصل (٤)

فإذا ثبت أن جلد الميتة يظهر بالدباغة ، فإنه يظهر بها ظاهرًا وباطنًا (٥) ويجوز استعماله في الذائب واليابس ويجوز (٦) العلاة عليه ، وفيه وقال مالك : يظهر (٧) ظاهرة (٨) دون باطنه ، وجاز (٩) استعماله في اليابس دون الذائب وجازت (١٠) العلاة عليه ، ولم يجز الصلاة (١١) فيه (١٢) .

(١) في ج، س (ففيه) .

(٢) في م، س (تنجيسه) .

(٣) في ح (المبأبد) .

(٤) (فعل) ساقطة من م، س .

(٥) هذا أحد القولين للشافعية ، ومقابلته أن جلد الميتة يظهر بالدباغة ظاهره دون باطنه وعلى هذا تجوز العلاة عليه لا فيه .

ويقعد بالظاهر عند أصحاب هذا القول : ما ظهر من وجهه ، والباطن : ما بطن وهو ما يشق فيظهر ، والمزاد بالظاهر والباطن عند أصحاب القول الثاني الذين يقولون بظاهرة الجلد ظاهرًا وباطنًا إذا دبغ ، الظاهر : ملاقاه الدبساغ ، والباطن ما لم يلاقه من أحد الوجهين أو ما بينهما .

انظر : مغني المحتاج ٨٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٢٢/١ ، حاشية عميرة ٧٣/١ ، فتح الوهاب ٢٠/١ ، حاشية الجعل ١٨١/١ ، بحير في شرح المنهاج ١٠٣/١ ، حاشية الشبرايملي ٢٢٢/١ ، ٢٢٣ .

(٦) (ويجوز) ساقطة من م، س .

(٧) في ح (قد ظهر) .

(٨) في م : (ظاهرة) .

(٩) في م (وحر) .

(١٠) في م (وحرارت) .

(١١) (العلاة) ساقطة من م .

(١٢) لم أجد فيما اطلعت عليه من كتب المالكية أن جلد الميتة يظهر ظاهره دون باطنه والظاهر ، من مذهب مالك : أن الدباغ لا يظهر جلد الميتة ، ولا يجوز بيعه ولا يعلى عليه ولا فيه ، ولا يؤثر دبغه طهارة في ظاهره ولا باطنه ، ولكن يباح الانتفاع به في الأشياء اليابسة ، والماء ؛ لأن له قوة يدفع عن نفسه ، ويجوز أن يجلس عليه ، ويلبس في غير العلاة .

استدلالاً بأن الدباجة تؤثر فيما لاقته ، وهي (١) تلاقى (٢) ظاهر (٣) الجلد دون باطنه فوجب أن يظهر بها ظاهر الجلد دون باطنه .

ودليلنا :

قوله صلى الله عليه وسلم (٤) "أيما إهاب دبح فقد ظهر" . (٥)  
فكان صلى عمومه في طهارة الظاهر والباطن .

وروي عن سودة (٦) أنها قالت: " ماتت لنا شاة فدبغنا (٧) إهابها فجعلناه قربة كنا ننبذ (٨) فيها إلسا إلسا أن صارت

= وفي قول ابن وهب : أن جلد الميتة يظهره الدبغ طهارة كاملة يجوز بها بيعه والملاة به ، وفي قول لسحنون وابن عبد الحكم أن الميتة تظهر مطلقاً بالدباجة ولو من خنزير .

انظر: البيان والتحميل ١٠٠/١ - ١٠١ ، التمهيد ١٥٧/٤ ، ١٧٥ ، المنتقى ١٣٤/٣ - ١٣٥ ، مواهب الجليل ١٠١/١ ، حاشية الخرخشي ٨٩/١ - ٩٠ ، حاشية العدوي على الخرخشي ٨٩/١ ، التاج والإكليل ١٠١/١ ، حاشية الدسوقي ٥٠/١ .

(١) في م، س : (وهو) .

(٢) (تلاقى) ساقطة من م، س .

(٣) في م، س (ظاهر) .

(٤) في م، س (عليه السلام) .

(٥) سبق تخريجه ، ص ١٩٥ .

(٦) سودة بنت زمعة بنت قيس بن عبد شمس بن لؤي من قريش ، أم المؤمنين تزوجها الرسول صلى الله عليه وسلم بعد وفاة خديجة ، خرّج لها أبو داود ، والنسائي وذكرها بعضهم في المتفق عليه ، توفيت بالمدينة سنة ٥٥هـ ، ويقال سنة ٥٤هـ .

انظر: الإصابة ٣٣٠/٤ ، أسد الغابة ١٥٧/٦ ، الاستيعاب ٣١٧/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٢٦/١٢ ، الرياض المستطابة ٣١٦ ، سير أعلام النبلاء ٢٦٥/٢ ، شذرات الذهب ٣٤/١ ، ٦٠ ، مجمع الزوائد ٢٤٦/٩ ، المعارف ١٣٣ ، ٤٤٢ ، ٢٨٤ .

(٧) في م، س (ودبغنا) .

(٨) نَبَذَ فِيهَا : أي نجعل فيها النبيذ ، والنبيذ ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك .

انظر: - نبذ - لسان العرب ٥١١/٣ .

شناً (١) (٢)

ومالك لا يجوز الانتباز فيها ، وإنما يجوز استعمالها (٣) في الماء ،

لأن عنده أن الماء لا ينجس ما لم يتغير .

ولأن ما ظهر به ظاهر (٤) الجلد ظهر به باطنه (٥) كالذكاة .

ولأن كل موضع من الجلد ظهر بالذكاة ظهر بالدباغة [كالظاهر] (٦)

وأما استدلاله بأنها تؤثر فيما لاقته فخطأ (٧) ؛ لأن (٨) تأثيرها فسي

نشف الرطوبة الباطنة والسهوكة (٩) الداخلة كتأثيرها في الظاهر (١٠) فيها (١١) .

---

(١) الشن : جمع أشنان ، والشن : الخلق من كل آنية صنعت من جلد وهي أشسد تبريداً للماء من الجدد .

انظر : شنن - الصحاح ٢١٤٦/٥ ، الفائق ٢٦٥/٢ ، النهاية ٥٠٦/٢ ، لسان العرب ٢٤١/١٣ .

(٢) رواه البخاري بلفظ " ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ، ثم مارلنا ننبذ فيه حتى صارت شناً " .

وروي مثله أحمد والنسائي والطحاوي والبيهقي والطبري .  
انظر : صحيح البخاري : كتاب الأيمان - باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب  
طلاء ١٧٤/٨ ، مسند الإمام أحمد ٤٢٩/٦ ، سنن النسائي : كتاب الغرغ والعتيرة -  
باب جلود الميتة ١٧٣/٧ ، شرح معاني الآثار : كتاب العلاء - باب دباغ الميتة  
هل يطهرها أم لا ٤٧٠/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب طهارة  
باطنه بالدبغ كطهارة ظاهره ١٧/١ ، تهذيب الآثار ٨٠١/٢ .

(٣) في ح (استعمالهما) .

(٤) في م ، س (ظاهر) .

(٥) في ح (باطن الجلد) .

(٦) في ح ، س (كالظاهر) وساقطة من م .

(٧) (خطأ) ساقطة من ح .

(٨) في ح (هو أن تأثيرها) .

(٩) في ح (والسهولة) .

والسهوكة : قبح رائحة اللحم إذا خُنِرَ .

انظر : سهك - لسان العرب ٤٤٥/١٠ .

(١٠) في ح (في الظاهر) .

(١١) (فيها) ساقطة من م .

فمسل (١)

فإذا ثبت طهارة ظاهره (٢) وباطنه بالدباجة فهو قبل الدباجة ممنسوع  
من الاستعمال في الذائبات (٣).

وقال الزهري : هو قبل الدباجة وبعدها (٤) على سواه في جواز استعماله  
في الذائبات واليابسات . (٥)

استدللا : برواية الحارث بن عبد الرحمن (٦) عن محمد بن عبد الرحمن  
ابن ثوبان عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) أن عناقا (٨)  
كانت عندهم فأخبروه أنها ماتت فقال (٩) : ألا أخذتسم إهابها فاستمتعتم (٩)

(١) (فعل) ساقطة من م، س .

(٢) في ح : (طاهره) .

(٣) في م : (في الذائب) .

(٤) في ح : (وبعد الدباجة) .

(٥) انظر: حلية العلماء ٩٤/١، المجموع ٩٤/١، رحمة الأمة ٨.

وقال ابن عبد البر : روى هذا القول ابن شهاب والليث بن سعد، وهو مشهور  
عنها على أنه قد روى عنهما خلافة ، والأشهر عنهما ما ذكرنا .

انظر : التمهيد ١٥٤/٤ .

(٦) في م، س : (الحارث بن) .

وهو الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري، أبو عبد الرحمن المدني، خال  
ابن أبي ذئب ، روى عن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وسالم بن  
عبد الله بن عمر ، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ومحمد بن مسلم بن شهاب  
الزهري، روى عنه ابن أخته محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب .  
قال النسائي : ليس به بأس ، وقال ابن معين : مشهور ، وذكره ابن حبان  
في الثقات ، مات سنة ١٢٩ هـ .

انظر: تهذيب الكمال ٢٥٥/٥، تهذيب الأسماء واللغات ١٥١/١، تقريب التهذيب  
١٤٢/١، التاريخ الكبير ٢٧٢/٢، تاريخ الدارمي عن يحيى ٨٨، الثقات ١٣٤/٤،

طبقات خليفة ٢٦٣ .

(٧) في م، س : (عن عائشة عن النبي عليه السلام) .

(٨) العناق : الأنثى من المعز إذا أتت عليها سنة .

انظر: - عنق - لسان العرب ٢٧٥/١٠ .

(٩) في م : (قال) .

(١٠) في ح : (فانتفعتم) .

بسه" (١).

- فأباح الانتفاع به من غير أن يذكر (٢) دباغ .
- ودليلنا قوله صلى الله عليه وسلم (٣) : " أيما إهاب دباغ فقد طهر " (٤)
- فدل (٥) على أن قبل الدباغة (٦) لم يظهر الإهاب . (٧)
- ولأن ما أوجب تنجيس اللحم أوجب تنجيس الجلد كنجاسة الكلب ،
- ولأن فقد الحياة يوجب (٨) تساوي الحكم في الجلد واللحم كالحسوت
- والجراد في التطهير، والكلب والخنزير في التنجيس .
- وأما (٩) الخبر فمحمول على ما بعد الدباغة بما بينه (١٠) في غسيرة
- من الأخبار ، أو على (١١) الانتفاع به في اليابسات .

---

(١) لم أجده بهذا السند والمتن .

- ولكن روى عبدالرزاق عن معمر بن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على شاة لمسولة لميمونة فقال : " أفلا استمتعتم بإهابها " .
- ورواه أبو داود والنسائي .
- انظر: معنف عبدالرزاق : كتاب الطهارة : باب جلود الميتة إذا دبت ١/٦٢ .
- انظر: سنن أبي داود : كتاب اللباس - باب في أهيه الميتة ٤/٦٦ .
- سنن النسائي : كتاب الفرع والعتيرة - جلود الميتة ٧/١٧٢ .

(٢) في ح : (من غير دباغ) .

(٣) في م، س : (عليه السلام) .

(٤) سبق تخريجه ص ١٩٥ .

(٥) (فدل) ساقطة من م .

(٦) في م، س (قبل دباغه) .

(٧) (الإهاب) ساقطة من م .

(٨) في ح : (توجب) .

(٩) في ح : (فأما) .

(١٠) في ح : (بما بينه) .

(١١) في م، س : (وعلى) .

### فصل (١)

فإذا تقرر أن جلد الميتة نجس ، وأنه بعد الدباغة ظاهر<sup>(٢)</sup> انتقل الكلام فيه إلى ما تكون به الدباغة ، فقد جاء الخبر<sup>(٣)</sup> بالنص<sup>(٤)</sup> على الشث<sup>(٥)</sup> والقرظ<sup>(٦)</sup> فاختلف الفقهاء فيه .

(١) (فعل) ساقطة من م،س .

(٢) في م،س : (ظاهر) .

(٣) (الخبر) ساقطة من ح .

(٤) في ح : (فقد جاء النص) .

قال النووي : " واعلم أنه ليس للشب ولا الشث ذكر في حديث الدباغة ، وإنما هو من كلام الإمام الشافعي رحمه الله فإنه قال : والدباغة بما كانت العرب تدبغ به وهو الشث والقرظ ، هذا هو المواب ، وقد قال صاحب الحاوي وغيره جاء في الحديث النص على الشث والقرظ كذا نقله الشيخ أبو حامد عن أصحاب ، فإنه قال في تعليقه : الذي وردت به السنة ثم ذكر حديث ميمونة وقال هذا هو الذي أمره مروياً . قال وأصحابنا يروون يظهره الشث والقرظ وهذا ليس بشيء ."

انظر : المجموع ٢٢٣/١ .

(٥) في م،س : (الشث) .

والشث : شجر طيب الريح ، من الطعم يدبغ به ، وينبت في جبال الغور وتهامة نجد .

ويذكر بعض الفقهاء أن الدبغ يكون بالشب - بالباء الموحدة - وهو من الجواهر التي أنبتتها الله في الأرض يدبغ به شبه الزجاج .

انظر : - شث - المحاح ٢٨٥/١ ، الفاشق ٢٢٢/٢ ، النهاية ٤٤٤/٢ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٥١٨/١ ، لسان العرب ١٥٩/٢ .

(٦) في ح (القرظ) .

والقرظ : ورق السلم يدبغ به .

وفي المصباح : القرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من شجر العفصاة ، وبعضهم يقول (القرظ) ورق السلم يدبغ به الأديم وهو تسامح ، فإن الورق لا يدبغ به ، وإنما يدبغ بالحب ، وبعضهم يقول (القرظ) شجر وهو تسامح أيضا فإنهم يقولون (جنيت القرظ) والشجر لا يجنى وإنما يجنى ثمره .

انظر : قرظ - المحاح ١١٧٧/٢ ، الفاشق ١٧٣/٣ ، المصباح المنير ١٥٧/٢ .



فذهب أهل الظاهر<sup>(١)</sup> إلى أن حكم الدباجة مقصور<sup>(٢)</sup> عليه، وأنها لا تعج<sup>(٣)</sup>  
إلا به؛ لأن الدباجة رخصة فافتى أن يكون حكمها<sup>(٤)</sup> موقوفاً<sup>(٥)</sup> على النص<sup>(٦)</sup>.  
وقال أبو حنيفة<sup>(٧)</sup>: المعنى في الشث<sup>(٨)</sup> والقرظ<sup>(٩)</sup> أنه منشف مجفّفه  
فكل<sup>(١٠)</sup> شيء كان فيه تنشيف الجلد وتحفيفه جازت به الدباجة حتى بالشمس والنار  
وذهب<sup>(١١)</sup> الشافعي رحمه الله أن المعنى في الشث<sup>(١٢)</sup> والقرظ<sup>(١٣)</sup> أنه يحدث في

(١) والمذكور في المحلى أنه بأي شيء دبح ظهر.  
"وتطهير جلد الميتة أي ميتة كانت - ولو أنها جلد خنزير أو كلب  
أو سبع أو غير ذلك - فإنه بالدباج - بأي شيء دبح - طاهرة"  
انظر: المحلى ١/١١٨.

(٢) في م: (مقعود).

(٣) في م، س: (وأنه لا يعج).

(٤) (حكمها) مكررة في ح.

(٥) في م، س: (موقوف).

(٦) حكى الرافعي وجهاً من بعض الشافعية: أن الدباج يختص بالشب والقرظ كما  
يختص تطهير ولوغ الكلب بالتراب.

ورد النووي على هذا الوجه: أن الفرق بينه وبين ولوغ الكلب أن الدباج  
إحالة فعمل بما تحصل به الإحالة، والولوغ إزالة نجاسة دخلها التعبد  
فاختص بالتراب كالتييم.

انظر: فتح العزيز ١/٢٩٢، المجموع ١/٢٢٤.

(٧) الدباج عند الحنفية على فريين: حقيقي، وحكي.

فالحقيقي: أن يدبغ بشيء له قيمة كالقرظ، والعفص، والشب، وقشور الرمان  
ونحوها.

والحكي: أن يدبغ بالتشميس والتتريب، والإلقاء في الريح.  
والنومان مستويان في سائر الأحكام إلا في حكم واحد؛ وهو أنه لو أصابه  
الماء بعد الدباج الحقيقي لا يعود نجساً، وبعد الدباج الحكي في روايتان.  
انظر: بدائع الصنائع ١/٨٦، مجمع الأنهر ١/٣٢، البحر الرائق ١/١٠٥، حاشية  
الشليبي ١/٢٦.

وذكر الرافعي وجهاً يوافق قول أبي حنيفة، قال النووي: إنه وجه شاذ.

انظر: فتح العزيز ١/٢٩٢، المجموع ١/٢٢٤.

(٨) في م، س: (الشث).

(٩) في س: (والقرظ).

(١٠) في م: (بكل).

(١١) في ح: (ومذهب).

(١٢) في م: (في الشث).

(١٣) في ح: (والقرظ).

الجلد أربعة أوصاف (١) :

- أحدها : تنشيف فضوله الظاهرة (٢) ، ورطوبته الباطنة .  
والثاني : تطيب (٣) ريحه وإزالة ما طرا (٤) عليه من سهوكة وبتن .  
والثالث : نقل اسمه من الإهاب إلى الأديم والسبت (٥) والدارش (٦) .  
والرابع : بقاءه (٧) على هذه الأحوال بعد الاستعمال .  
فكل شيء أثر في الجلد هذه (٨) الأوصاف من الجفت (٩) وقشور الرمان  
والعص (١٠) جازت به الدباغة ، لأنه في معنى الشث والقرظ (١١) .

(١) قال الشافعي في الأم : " والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قرظ وشب ، وما عمل عمله مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله ، ويطيبه ، ويمنعه الفساد إذا أصابه " .

انظر: الأم ٩/١ .

- ووافق الحنابلة الشافعية في أن الدباغ لا يحمل إلا بما ينشف الرطوبة .  
وينقي الخبث ، ولا يحمل بتشميس ولا تتريب .

انظر: كشاف القناع ٥٦/١ ، الروض المربع ١٥/١ .

(٢) في م، س : (الظاهرة) .

(٣) في م، س : (تطيب) .

(٤) في م، س : (ماطر) .

(٥) السبت : بالكسر كل جلد مذبوغ ، وقيل هو المذبوغ بالقرظ خاصة ، وخمس بعضهم به جلود البقر مذبوغة كانت أو غير مذبوغة .

انظر: - سبت - لسان العرب ٣٦/٢ .

(٦) الدارش : جلد معروف ، وفي اللسان : جلد أسود .

انظر: - درش - المحاج ١٠٦/٣ ، لسان العرب ٣٠١/٦ .

(٧) في م، س : (بقاءه) .

(٨) في ح، س : (من هذه) .

(٩) في م، س : (الجفت) .

(١٠) العفص : معروف يقع على الشجر وعلى الثمر ، قال ابن بري : العفص ليس من نبات أرض العرب ، وهو يدبغ به .

انظر: - عفص - لسان العرب ٥٤/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦/٣ ، المعجم المنير ٦٨/٢ .

(١١) انظر: المجموع ٢٢٤/١ ، مغني المحتاج ٨٢/١ ، نهاية المحتاج ٢٣٣/١ ، شرح المعطي على المنهاج ٧٣/١ .

وهذا صحيح من وجهين :

أحدهما: أنه لما أثر الشث والقرظ هذه الأوصاف الأربعة (١) لم يكن اعتبار (٢) بعضها في الدباغة (٣) بأولى من بعض أوصاف جمعيتها معتبراً، ولم يكن حكمها على الشث والقرظ مقصوراً (٤)، لأنها في غيرهما (٥) موجودة (٦).

والثاني: أن الدباغة (٧) مرفاً في العرب (٨)، ولم [تكن] (٩) فليس عرفهم مقصورة (١٠) على [الشث] (١١) والقرظ، كما قال أهل الظاهر، لاختلاف عاداتهم في البلاد، ولا اقتصروا فيها (١٢) على مجرد التخفيف (١٣) بالشمس كما قال أبو حنيفة.

فصار كلا (١٤) المذهبين مدفوعاً (١٥) بعرف الكافة، ومعهود الجميع، فثبت (١٦) بهذين (١٧) جواز الدباغة بما سوى الشث (١٨) والقرظ إذا (١٩) حدث في الجلد ما وصفنا من الأوصاف الأربعة.

---

(١) (من الجص وقشور الرمان والعفص، جازت به الدباغة، لأنه في معنى الشث والقرظ وهذا صحيح من وجهين أحدهما: أنه لما أثر الشث والقرظ هــ هذه الأوصاف الأربعة) ساقطة من ح .

(٢) في م، س: (اعتباراً).

(٣) في م، س: (بالدباغة).

(٤) في م، س: (مقصور).

(٥) في ح: (لأنهما في غيرهما)، في م، س: (لأنها في غيرها).

(٦) في م: (موجود).

(٧) في ح: (أن للدباغة).

(٨) في ح: (الغرب).

(٩) في م، س، ح: (يكن).

(١٠) في م، س: (مقصوراً).

(١١) في م، س، ح: (الشث).

(١٢) (فيها) ساقطة من ح.

(١٣) في ح: (التخفيف).

(١٤) في س: (كلى).

(١٥) في ح: (فصار على المذهبين)، في م، س: (مدفوعان).

(١٦) في م: (فثبت).

(١٧) في م: (بهذا).

(١٨) في م: (الشث).

(١٩) في ح: (إذا أخذت).

واختلف (١) أمحابتنا هل يكون استعمال الماء شرط فيها على وجهين:  
أحدهما: ليس استعمال الماء (٢) شرطاً فيها (٣)، ويجري الاقتمار فيها على  
مذرورات الدباغة من (٤) الأشياء المنشفة، فإذا دبغ الجلد ظهر وجاز استعماله  
من غير غسل (٥).

لقوله على الله عليه وسلم (٦): "أو ليس في الشث والقرظ (٧) ما يذهب  
رجسه ونجسه" (٨).

- 
- (١) الخلاف مبني على أن الدباغ هل هو إحالة فلا يشترط، أو إزالة فيشترط،  
ومح الشرييني الأول.
- انظر: مغني المحتاج ٨٣/١، حاشية الجمل ١٨٢/١. نهاية المطالب ١٣ أ.
- (٢) (الماء) ساقطة من ح.
- (٣) (فيها) ساقطة من ح.
- (٤) (من) ساقطة من ح.
- (٥) هذا قول أبي العباس بن القاسم.
- انظر: حلية العلماء ٩٤/١، المجموع ٢٢٦/١.
- (٦) في م، س: (عليه السلام).
- (٧) في ح: (والقرظ).
- (٨) لم أقف على هذا الحديث، وذكر ابن حجر حديث "أليس في الشث والقرظ  
والماء ما يطهره" ونقل عن النووي أن الحديث بهذا اللفظ لا أصل له.  
وقال النووي في المجموع: ليس للشث ذكر في الحديث وإنما هو من كلام  
الشافعي.
- وقال ابن حجر: نص الشيخ أبو حامد في التعليقة على أن زيادة الشث في  
الحديث ليس بشيء، فكان ينبغي للإمام الجويني والماوردي ومن تبعهما  
أن يقلدوه في ذلك وأغرب ابن الأثير فقال في النهاية "أليس في الشث والقرظ  
ما يطهرها".
- والحديث بدون ذكر الشث "أليس في الماء والقرظ ما يطهرها".  
رواه البيهقي والدارقطني بهذا اللفظ.
- وروى البيهقي عن ابن عباس عن النبي على الله عليه وسلم في جلد الميتة قال  
إن دباغه قد ذهب بخبثه أو رجسه أو نجسه.
- انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة - باب الدباغ ٤٢/١، السنن الكبرى:  
كتاب الطهارة - باب وقوع الدباغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ٢٠/١، باب طهارة  
جلد الميتة بالدبغ ١٧/١، تلخيص الحبير ٤٨/١، ٤٩، المجموع ٢٢٣/١، النهاية  
٤٤٤/٢.

فجعل مجرد [الشث] (١) والقرظ مذهباً لرجسه (٢) ونجسه (٣).

ولأن كل شيء يظهر بانقلابه فليس لطهارته إلا وجه واحد يظهر به  
كالخمر إذا انقلبت خلاً.

والوجه الثاني : أن استعمال الماء في الدباجة شرط في صحتها  
لرواية (٤) ميمونة قالت : مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من  
قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لو  
أخذتم إهابها " فقالوا إنها ميتة ، فقال : " يظهرها (٥) الماء  
والقرظ (٦) (٧) فأحال تطهيره على الماء والقرظ (٨).

ولأن جلد الميتة أغلظ (٩) تنجيساً ، والماء أقوى تطهيراً ، فكان  
استعماله فيه أخص .

فعلى هذا في كيفية (١٠) استعمال الماء وجهان :

- 
- (١) في س م ح : ( الشث ) .
  - (٢) في س : ( لرجسه ) .
  - (٣) في ح : ( ونجسه ) .
  - (٤) في ح : ( برواية ) .
  - (٥) في م س : ( يظهر ) في ح ( يظهره ) .
  - (٦) في ح : ( والقرظ ) .
  - (٧) أخرج الحديث الإمام أحمد ، وأبو داود والنسائي والطحاوي وابن حبان  
والبيهقي ، وصححه ابن السكن والحاكم .  
انظر: مسند الإمام أحمد ٣٣٤/٦ ، سنن أبي داود : كتاب اللباس - باب في  
أهب الميتة ٦٧/٤ ، سنن النسائي : كتاب الفرع والعتيرة - ما يدبغ به  
جلود الميتة ١٧٤/٧ ، شرح معاني الآثار : كتاب العلاء - باب دبغ الميتة  
هل يظهرها أم لا ٤٧١/١ ، صحيح ابن حبان : باب الأوعية - البيان بأن الانتفاع  
بجلود الميتة بعد دبغ جازئ ٤١٨/٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة :  
باب وقوع دبغ بالقرظ أو ما يقوم مقامه ١٩/١ ، جامع الأصول ١٠٩/٧ .
  - تلخيص الحبير ٤٩/١ .
  - (٨) في م س : ( والقرض ) .
  - (٩) في ص : ( أغلظ ) .
  - (١٠) في م : ( في كفيته ) .

أحدهما: أنه يستعمل في أثناء<sup>(١)</sup> الدباغة ليلين الجلد بالماء فيعمل  
عمل الشت<sup>(٢)</sup> والقرظ إلى جميع أجزاء الجلد فيكون أبلخ في تنشيفه  
وتطهيرها<sup>(٣)</sup> فيمير<sup>(٤)</sup> دباغة الجلد وتطهيره بهما<sup>(٥)</sup> جميعاً معاً<sup>(٦)</sup>(٧).

والوجه الثاني: أنه يستعمل الماء بعد الدباغة ليختص الشكت<sup>(٨)</sup>  
والقرظ بدباغة ويختص الماء بتطهيره<sup>(٩)</sup> فيمير بعد الدباغة وقبل الغسل  
كالشوب النجس يظهر بالغسل<sup>(١٠)</sup>(١١).

(١) في م: (إناء).

(٢) في م: (الشت).

(٣) في ح (وتطيبها).

(٤) في م، س: (فيهر).

(٥) في م، س: (بها).

(٦) (معاً) ساقطه من ح.

(٧) في استعمال الماء في أثناء الدباغة وجهان: أحدهما أنه لا يفتقر إليه ،  
انظر: الوسيط ٣٥١/١، المجموع ٢٢٦/١، روضة الطالبين ٤٢/١، شرح المحلي

على المنهاج ٧٣/١ .

(٨) في م: (الشت).

(٩) في م: (بتطهير).

(١٠) في س: (صهر بالغسل).

(١١) في استعمال الماء بعد الدباغة وجهان مشهوران :

أحدهما: لا يفتقر إلى غسله بالماء، وهو قول أبي العباس بن القاسم .

والثاني: لا يظهر حتى يغسل بالماء بعد الدباغة، وهو قول أبي إسحاق .

قال النووي: واختلف المصنفون في أحدهما فالأكثر على أن الأصح وجوب

الغسل ، ومن صحه الفوراني وإمام الحرمين والغزالي وابن العياض

والمتولي والرويانى والرافعي وآخرون ، وقال البغوي الأصح لا يفتقر .

انظر: المهذب ١٧/١، حلية العلماء ٩٤/١، الوجيز ١١/١، البحر ٢٥ أ ،

تنمة الإبانة ل ٢٤ أ ، المجموع ٢٢٦/١ .

فمسل

وأما (١) الدباجة بما كان نجساً من الشث والقرظ ففيه (٢) وجهان:

أحدهما (٣): لا يجوز .

وهذا على الوجه الذي يجعل طهارة الجلد مختمة بالشث (٤) والقرظ دون الماء؛ لأن النجاسة لا ترتفع (٥) بالنجاسة إذا ما لا يرفع (٦) نجاسة نفسه فأولى أن لا يرفع نجاسة غيره .

والوجه الثاني (٧): أن الدباجة بها جائزة .

وهذا على الوجه الذي يجعل طهارة الجلد مختمة بالماء؛ لأن تأشير الشث (٨) والقرظ في الجلد وإن كان نجساً كتأثيره وهو [ظاهر] (٩) (١٠) ، فإنه يعبر (١١) بالملاقاة نجساً ، فعلى هذا إذا اندبغ به لم يظهر إلا بعد غسله .

(١) في ح : (فأما) .

(٢) في م، س : (فيه) .

(٣) انظر: فتح العزيز ٢٩٢/١ ، روضة الطالبين ٤١/١ ، المجموع ٢٢٥/١ .

(٤) في م : (بالشث) .

(٥) في ح : (لا ترتفع) .

(٦) في ح : (وما لا يرفع) .

(٧) انظر: فتح العزيز ٢٩٢/١ ، المجموع ٢٢٥/١ ، مغني المحتاج ٨٢/١ ، نهاية

المحتاج ٢٣٣/١ ، فتح الوهاب ٢٠/١ ، كفاية الأخيار ٩/١ ، إمامة الطالبين

٨٩/١ ، حاشية الكمثرى ٢٤/١ .

(٨) في م، س : (الشث) .

(٩) في م، ح، س : (ظاهر) .

(١٠) لأن الغرض تطيب الجلد وإزالة الغفول ، وهذا حاصل بالنجس كالظاهر وهذا

الوجه هو الصحيح عند الشافعية وبه قطع ابن المبرغ والبعوي .

انظر: المجموع ٢٢٥/١ ، كفاية الأخيار ٩/١ .

(١١) في م، س : (يعبر) .

### فعل

والدباغة لا تفتقر إلى فعل فاعل لأن ما طريقه إزالة النجاسة لا يفتقر إلى فعل فاعل (١) كالسيل إذا مر بنجاسة فأزالها ظهر محلها، ولذلك لم تفتقر (٢) إزالتها إلى نية بخلاف الحدث (٣).

فعلی هذا لو أطارت الريح جلد ميتة وألقته (٤) في المدبغة فاندبغ صار طاهرًا (٥).

فأما إن أخذ رجل جلد ميتة لغيره (٦) فدبغه، فقد اختلف أصحابنا هل يكون ملكا لربه أو لدابغه على ثلاثة مذاهب (٧):

أحدها: يكون (٨) ملكا لربه دون دابغه كالخمر المنقلبة (٩) خلا في يـد أخذها (١٠) يكون ملكا لربه دون من صار خلا في يده.

والوجه الثاني: يكون ملكاً لدابغه (١١) دون ربه كالمحبي (١٢) أرض (١٣) موات

(١) (فاعل) ساقطة من م، س.

(٢) في ج (وكذلك لا تفتقر).

(٣) انظر: المجموع ٢٢٥/١، مغني المحتاج ٨٢/١، نهاية المحتاج ٢٢٢/١، أسنسي المطالب ١٧/١، حاشية الجمل ١٨١/١.

وذكر النووي أن السيل إذا مر بنجاسة فأزالها ظهر محلها بلا خلاف.

قال الأزرعي: إن قوله بلا خلاف فيه نظر، لأن هناك وجهًا واهيًا يشترط النية.

انظر: هامش الأزرعي ٢٢٥/١.

(٤) في ج (فألقته).

(٥) في س، م: (طاهر).

(٦) في م، س: (بغيره).

(٧) صح النووي الوجه الثالث.

انظر: البحر ل ٢٥ ب، المهذب ٢٨١/١، المجموع ٢٢٥/١، شرح المحلي على المنتهـاج ٢٨/٣.

(٨) في ج: (أن يكون).

(٩) في م، س: (المنقلب).

(١٠) في م، س: (أحده).

(١١) في م، س: (لدباغته).

(١٢) في ج: (كمحبي).

(١٣) في م، س: (أرض).



بعد إجازة غيره تكون (١) ملكاً لمن أحيها دون من أجازها. (٢)

والوجه الثالث : أنه إن (٣) كان رب الجلد قد رفع يده منه فأخذه الداغ فدبغه كان ملكاً لدابغه دون ربه .

وإن كانت يده عليه فغصبه (٤) إياه كان ملكاً لربه دون دابغه ،

وإنما كان كذلك ؛ لأن جلد الميتة لا يوصف بشبوت الملك عليه ، وإنما يوصف بشبوت (٥) اليد عليه ، فإذا رفع يده زالت صفة استحقاقه .

#### فصل (٦)

فإذا ثبت ما ومفنا من طهارة جلد الميتة بالدباغة تعلق الكلام بفعلين :

- أحدهما : بيان حكمه قبل الدباغة .
- والثاني : بيان حكمه بعد الدباغة .

فأما قبل الدباغة : فيجوز استعماله في اليباسات دون الذائبات ، ويجوز هبته ، ولا يجوز بيعه ولا رهنه (٧) .

وقال أبو حنيفة (٨) : يجوز بيعه ورهنه :

(١) في م' : (يكون) .

(٢) في ح' : (أجازها) .

(٣) (إن) ساقطة من م' ، س .

(٤) في م' : (فغصبها) .

(٥) (بشبوت) ساقطة من م' .

(٦) (فعل) ساقطة من م' ، س .

(٧) قال النووي : " استعمال جلد الميتة قبل الدباغ جائز في اليباس دون الرطب صرح به الماوردي وغيره ونقله الروياني من أصحاب ... " وقال : قول الشيخ أبي حامد والشيخ نمر المقدسي وصاحب البيان لا يجوز استعماله قبل الدباغ فمرادهم استعماله في الرطبات أو في اللبس لا في اليباس " .

انظر : البحر ل ٢٥ ب ، المجموع ٢٢٨/١ .

(٨) ذكر ابن نجيم : أن النووي قال : أن أبا حنيفة يقول بجواز بيع جلد الميتة قبل الدباغ ورهنه ، وقال : وهو سهو منه ، فإن مذهب أبي حنيفة عدم جواز بيع جلود الميتة قبل الدباغ ولا تمليكها ، ذكره أيضا العيني في البناية .

استدلالاً بأن ما أمكن تطهيره بعد نجاسته (١) جاز بيعه كالشوب النجس .

ودليلنا عموم قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ " (٢)

ولأن الأعيان النجسة لا يجوز بيعها كالعذرة .

وأما (٣) الشوب فهو طاهر العين (٤) ، وإنما جاورته النجاسة (٥) فجاز

بيعه ؛ لأن العقد عليه (٦) يتناول عيناً (٧) طاهرة ، وإن جاورتها نجاسة ،

وكذلك (٨) الجلد الطاهر إذا جاورته نجاسة .

### فصل

فأما بعد الدباجة ففي جواز بيعه ورهنه قولان :

أحدهما : وهو قوله في القديم (٩) : لا يجوز بيعه ، وبه قال مالك . (١٠)

لعموم قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ " . (١١)

---

= انظر: البحر الرائق ١١٢/١ ، البناية ١/٣٦٦ .

- ومذهب مالك : أن الجلد قبل الدباج لا يجوز بيعه ولا شراؤه ، وقال ابن عبد البر عن ابن عبد الحكم إنه قال : من اشترى جلد ميتة فدبغة وقطعه نعالاً فلا يبيعه حتى يبين ، فهذا يدل على أن مذهب جواز بيع جلد الميتة قبل الدباج .

انظر: التمهيد ٤/١٥٦ ، ١٦٢ .

- ومذهب الإمام أحمد : أن جلد الميتة قبل الدبج لا ينتفع به قولاً واحداً .

انظر: كشاف القناع ١/٥٤ .

(١) في ح (بعد النجاسة) .

(٢) سورة المائدة آية (٣) .

(٣) في ح (فأما) .

(٤) (العين) ساقطة من ح .

(٥) في ح (نجاسة) .

(٦) (عليه) ساقطة من م .

(٧) في م (عسى) .

(٨) في ح (فكذلك) .

(٩) انظر: البحر ل ٢٥ ب ، حلية العلماء ١٠/٩٥ ، المهذب ١/١٧ ، الوسيط ١/٢٥٢ ،

المجموع ١/٢٩ ، كفاية النبيه ل ٨٧ ب .

(١٠) انظر: التمهيد ٤/١٧٥ ، المنتقى ٣/١٣٥ ، شرح الخرخشي ١/٩٠ ، التاج والإكليل ١/١٠١ .

- وللحنابلة على القول بأنه لا يظهر بالدبج يحرم بيعه .

انظر: كشاف القناع ١/٥٥ .

(١١) سورة المائدة آية ٣ .

ولأن إباحة الانتفاع بالميتة لا تقتضي [حوار] (١) بيعها كالمفطر إلى أكلها  
ولأن تأثير الدباجة، إنما هو التطهير (٢)، وليس التطهير علة في جواز البيع كأم الولد (٣)  
والقول الثاني : وهو قوله في الجديد (٤)، وبه قال أبو حنيفة (٥) أن  
بيعه جائز .

لأنه جلد طاهر فجاز بيعه كالمذكي (٦) .

ولأن حدوث النجاسة إذا منع من جواز (٧) البيع كان رفعها (٨) مؤذناً  
بجواز البيع كنجاسة الخمر إذا ارتفعت بانقلابها خلاً،  
ولأن دباجة الجلد قد أعادته إلى حكم الحياة ، فلما كان بيعه في الحياة  
جائزاً (٩) اقتضى أن يكون بعد الدباجة جائزاً .

فأما الآية فمخومة . (١٠)

وأما المفطر إلى أكل الميتة فإنما استباحها لمعنى فيه لا في الميتة  
واستباحة الجلد (١١) لمعنى في الجلد (١٢) لا في المستباح .

- 
- (١) في م، ح : (حوار) ، في س (حوار) .  
(٢) في ح : (إنما هو تطهير) .  
(٣) معناه : أن الجلد وإن حكمنا بظهارته لا يجوز بيعه ، لأن الظهارة ليست علة  
في جواز البيع كأم الولد ، فإنه لا يجوز بيعها مع كونها طاهرة .  
(٤) وهذا القول صححه الروياني والشاشي والنووي .  
انظر: البحر ل ٢٥ ب ، حلية العلماء ٩٥/١ ، المهذب ١٧/١ ، التنبيه ١٧ ، المجموع  
٢٢٩/١ ، كفاية الأخيار ٨ ، التحرير ل ٤٤ .  
- وللحنبلة على القول بأنه يظهر بالدباجة : يجوز بيعه وإجارته والانتفاع به .  
انظر: المغني ٥٨/١ ، كشاف القناع ٥٥/١ .  
- وعلى قول ابن وهب من المالكية إن جلد الميتة يظهر بالدباجة : يباح بيعه  
ويعمل عليه .  
انظر: التاج والإكليل ١٠١/١ .  
(٥) انظر: البحر الرائق ١١٢/١ ، البناء ٣٦٦/١ .  
(٦) في م ، ح ، س : (كالمذكي) .  
(٧) في م : (حوار) .  
(٨) (رفعها) ساقطة من م س .  
(٩) في ح : (جائز) .  
(١٠) خص منها الجلد إذا دبغ بقوله صلى الله عليه وسلم "أيما إهاب دبغ فقد طهر" .  
(١١) (١٢) في ح : (الجلد) .

وأما أم الولد فالمنع من بيعها لحرمتها ، فلم تكن طهارتها علة (١) في جواز بيعها وجلد الميتة لم يجوز (٢) بيعه لنجاسته ، فكانت (٣) طهارته علة (٤) في جواز بيعه .

### فصل (٥)

فإذا ثبت توجه (٦) القولين في البيع والرهن تعلق بهما فرمان (٧) :

أحدهما : جواز أكله إن كان من جلد مأكول  
فإن قلنا إن بيعه لا يجوز لم يجوز أكله ؛ لأن تحريم بيعه لبقاء (٨) حكم موته  
وإن قلنا بجواز بيعه ، كان في جواز أكله وجهان : (٩)

أحدهما : يجوز ؛

لأن إباحته البيع لارتفاع حكم الموت .

والوجه الثاني : لا يجوز

(١) في م، س : (علما) .

(٢) (يجز) ساقطة من ح .

(٣) في م' (وكانت) .

(٤) في م' (علما) .

(٥) (فصل) ساقطة من م، س .

(٦) في م' ، س : (توجيه) .

(٧) في ح : (نوعان) .

(٨) في ح : (كبقا) .

(٩) وذكر الشيرازي والشاشي والرافعي والرويانى وآخرون الخلاف قولين لا وجهين :

فالقول بالجواز هو قوله في الجديد .

وقد صحته طائفة منهم القفال ، والفوارانى ، والرويانى

والقول : بعدم الجواز هو قوله في القديم .

وهو أصحهما عند الجمهور، وقد ذكر النووي أنه من المسائل التي يفتى بها على القديم .

انظر: البحر ل٢٦٦، المهدب ١/١٧، حلية العلماء ١٠/٩٥، فتح العزيز ١/٢٩٨، روضة الطالبين

١/٤٢، نهاية المحتاج ١/٢٣٤، أسنى المطالب ١/١٨ .

للنص علي تحريم أكله ، لقوله (١) على الله عليه وسلم (٢) "إنما حرم (٣)  
أكلها" (٤)

والفرع الثاني : في (٥) جواز إجارته (٦) .

فإن قلنا بجواز بيعه جازت إجارته (٧)

وإن قلنا ببطلان بيعه (٨) ففي جواز إجارته وجهان كالكلب المعلم . (٩)

---

(١) في م ، س : (يقوله) .

(٢) في م ، س : (عليه السلام) .

(٣) (من الميتة) ساقطة من ح .

(٤) سبق تخريجه ص ٢٠٩ .

(٥) (في) ساقطة من ح .

(٦) في م : (أجارته) .

(٧) في م : (أجارته) .

(٨) في ح : (معه) .

(٩) وقد صحح النووي الوجه القائل بالمنع ، وكذا في استئجار الكلب المعلم .

وقال الروياني : في إجارته وجهان وقيل : تجوز إجارته وهبته والومية  
به قولاً واحداً وإنما القولان في بيعه ورهنه .

انظر: البحرل ٢٦ أ ، روفة الطالبين ٤٣/١ ، المجموع ٢٢٩/١ ، مغني

المحتاج ٢٣٥/٢ ، شرح المحلي على المنهاج ، ٦٩/٣ .

٢ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١): ولا يظهر بالدباغ إلا الإهاب وحده ، ولو كان العوف ، والشعر ، والريش لا يموت بموت ذات (٢) الروح ، أو كان يظهر بالدباغ لكان (٣) ذلك في قرن (٤) الميتة وسنها [وجاز] (٥) في عظمها؛ لأنه قبل الدباغ وبعده سواء (٦)

اعلم أن الظاهر (٧) من مذهب الشافعي ، والمعول عليه من قوله أن العوف والشعر ، والريش ، والوبر ، ضربان : ظاهر ، ونجس فالظاهر ضربان : أحدهما : ما أخذ من المأكول اللحم في حياته . والثاني : ما أخذ منه بعد (٨) ذكاته . والنجس ضربان :

أحدهما : ما أخذ من غير المأكول في حياته (٩)  
(١٠)  
والثاني : ما أخذ من كل (١١) ميت فإنه (١٢) ذو روح إذا فقدها نجس (١٣) بالموت وكذلك (١٤) في العظم والقرن والسن والظفر روح (١٥) ينجس بالموت .

- 
- (١) في ح : (رضي الله عنه) .
  - (٢) في المختصر: (ذوات) .
  - (٣) في المختصر : (كان) .
  - (٤) في م ، س : (قرب) .
  - (٥) في ح : (وجاز) في م ، س : (وجازت) .
  - (٦) انظر : مختصر المعزني ١ .
  - (٧) في ح : (الظاهر) .
  - (٨) في س (بعده) .
  - (٩) (في حياته) ساقطة من م ، س .
  - (١٠) والثاني ( ساقطة من م ، س .
  - (١١) (كل) ساقطة من م ، س .
  - (١٢) في م ، س (وانه) .
  - (١٣) في م (إذا فقد ما نجس) .
  - (١٤) في ح (وكذا) .
  - (١٥) (روح) ساقطة من م .

هذا المروى عن الشافعي رحمه (١) الله في كتبه ، والذي نقله عنه جمهور أصحابه أبو إبراهيم المزني ، والربيع بن سليمان المرادي (٢) ، وأبو يعقوب البويطي (٣) وحرمة (٤) (٥) وأصحاب القديم (٦) (٧) .

- (١) (رحمه الله) ساقطة من م .
- (٢) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي .  
صاحب الشافعي ، وراوي كتبه ، وأول من أملى الحديث بجامع ابن طولون .  
روى عنه ابن ماجه ، والنسائي ، وأبو داود . وغيرهم ،  
ولد سنة ١٧٤ هـ ، وتوفي بمصر سنة ٢٧٠ هـ .
- انظر: تذكرة الحفاظ ٥٨٦/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣ ، الجرح والتعديل ٤٦٤/٣ ،  
الرسالة المستطرفة ١٤ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٢ ، شذرات الذهب ١٥٩/٢ ، طبقات  
الشيرازي ١٠٩ ، طبقات السبكي ٢٥٩/١ ، طبقات الأسنوي ٣٩/١ ، طبقات الحفاظ ٢٥٦ ،  
طبقات ابن هداية الله ٢٤ ، العبر ٣٩٠/١ ، المنتظم ٧٧/٥ ، النجوم الزاهرة ٤٨/٣ ،  
وفيات الأعيان ٢٩١/٢ .
- (٣) يوسف بن يحيى أبو يعقوب القرشي البويطي نسبة إلى بويط إحدى قرى معيد مصر ،  
الإمام الجليل ، العابد ، الزاهد ، صاحب الشافعي وخليفته ، قال الشافعي  
في حقه : " ليس أحد من أصحابي أعلم منه " كان ممن ابتلي أيام المحننة  
بالقول بخلق القرآن ، وحمل مقيداً بالأغلال من مصر إلى بغداد ، فأمره الواثق  
فامتنع ، وحبسهُ إلى أن توفي سنة ٢٣٢ هـ ويقال ٢٣١ هـ .  
من مؤلفاته : كتاب الغرائض ، مختصر في الفروع ، النزهة الزهية .  
انظر: إجماع الأعلام ٥٨ ، تاريخ بغداد ٩٩/١٤ ، شذرات الذهب ٧١/٢ ، طبقات السبكي  
٢٧٥/١ ، طبقات الأسنوي ٢٠/١ ، طبقات الشيرازي ١٠٩ ، العبر ٣٢٣/١ ، الفهرست  
٢٩٨ ، كشف الظنون ١٦٢٥/٢ ، اللباب ١٨٩/١ ، مفتاح السعادة ١٧٣/٢ ، معجم البلدان  
٥١٣/١ ، النجوم الزاهرة ٢٦٠/٢ ، وفيات الأعيان ١٦١/٧ ، هدية العارفين ٥٤٩/٢ .
- (٤) جمهور أصحابه أبو إبراهيم المزني ، والربيع بن سليمان المرادي ، وأبو  
يعقوب البويطي ، وحرمة (ساقطة من م ، س .
- (٥) أبو حفص حرمة بن يحيى بن عبد الله بن حرمة بن عمر التجيبي .  
صاحب الإمام الشافعي ، كان حافظاً للحديث ، صنف المبسوط والمختصر ، ولد سنة ١٦٦ هـ  
وتوفي سنة ٢٤٣ هـ .
- انظر: البداية والنهاية ٣٤٥/١٠ ، تهذيب الكمال ٥٤٨/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٥٥/١  
طبقات السبكي ٢٥٧/١ ، طبقات الأسنوي ٢٨/١ ، طبقات الشيرازي ١١٠ ، الفهرست ٢٩٨ ، العبر  
٣٤٦/١ .
- (٦) القديم ماقالة الشافعي في العراق ، أو قبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته : أحمد  
ابن حنبل والزعفراني والكرابيبي وأبو ثور والجديد ما قاله بمصر ، وأشهر رواته  
البويطي ، والمزني ، والربيع المرادي ، والربيع الجيزي ، وحرمة ، ويونس بن عبد الأعلى  
انظر: نهاية المحتاج ٤٣/١ ، الإملان بالتوبيخ ٩٩ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٥٤/١ .
- (٧) انظر: الأم ٩/١ ، المهذب ١٨/١ ، المجموع ٢٣١/١ .

وحكى أبو العباس بن سريج عن أبي القاسم الأنماطي (١)، عن أبي (٢) إبراهيم  
المزني ، أن الشافعي رجح عن تنجيس الشعر ، وحكى إبراهيم (٣) البلدي عن  
المزني أن الشافعي رجح عن تنجيس شعر (٤) ابن آدم (٥) .

(١) عثمان بن سعيد بن بشار أبو القاسم الأحول الأنماطي ، وقيل عبدالله بن أحمد  
بن بشار البغدادي الأنماطي ، منسوب إلى الأنماط وهي البسط التي تفرش وغير  
ذلك من آلة الفرش .  
كان فقيهاً ورعاً ، أخذ العلم عن المزني والربيع ، وأخذ منه أبو العباس  
ابن سريج ، كان أبو القاسم السبفي نشاط الناس لكتب فقه الشافعي .  
مات ببغداد سنة ٢٨٨هـ .

انظر: تاريخ بغداد ٢٩٢/١١ ، شذرات الذهب ١٩٨/٢ ، طبقات ابن أبي شعبة ٣٥/١ ،  
طبقات السبكي ٥٢/٢ ، طبقات ابن هداية الله ٣٢ ، العبر ٤١٥/١ ، وفيات الأعيان  
٢٤١/٣ .

(٢) (أبي) ساقطة من م' .

(٣) إبراهيم بن محمد البلدي ، أبو محمد ، والبلدي بفتح الباء واللام منسوب إلى  
بلد وهي قرية شرقي الفرات .

ذكره العبادي في الطبقة الثانية الذين أدركوا المزني وغيره ، ونقل عن المزني  
أن الشافعي رجح عن تنجيس شعر الآدمي .

قال السبكي : والرجل معروف الاسم بين المتقدمين ، لا ينبغي إنكاره ، فسسير  
أن ترجمته مزية لم أجد لها إلى الآن كما في النفس .

انظر: طبقات العبادي ١٤ ، طبقات ابن أبي شعبة ٢٧/١ ، طبقات السبكي الكبرى ٢٦/٢  
تهذيب الأسماء واللغات ١٠٥/١ .

(٤) ( وحكى إبراهيم البلدي عن المزني أن الشافعي رجح عن تنجيس شعر ) ساقطة من ح .

(٥) في ح (أبني آدم) .

(٦) حكاه النووي عن الماوردي قال : وحكى ابن سريج عن أبي القاسم الأنماطي عن  
المزني عن الشافعي أنه رجح عن تنجيس الشعر ، وحكى إبراهيم البلدي عن المزني  
عن الشافعي أنه رجح عن تنجيس شعر الآدمي . . .

انظر: المجموع ٢٣١/١ ، ٢٣٢ .



وحكى الربيع (١) بن سليمان [الجيزي] (٢) من الشافعي أن الشعر تابع للجلد [ينجس] (٣) بنجاسته ويظهر بظهارته .

واختلف أصحابنا في هذه الحكايات الثلاث التي [شدت] (٤) من الجمهور (٥) وخالفت المسطور، فكان بعضهم يجعلها قولاً ثانياً للشافعي في الشعر أنه طاهر لا ينجس بالموت ، ولا تلطه روح (٦) .

وامتنع (٧) جمهورهم من تخريجها قولاً للشافعي لمخالفتها (٨) نمسوس كتبه ، وماتوا تربيته النقل (٩) الصحيح عن أصحابه ، وأنه قد يحتمل ذلك منه حكاية عن (١٠) غيره .

وأما (١١) شعر بني آدم فخرجه على قولين (١٢) :

(١) الربيع بن سليمان الأزدي مولاهم المعري الجيزي الأمرج ، أبو محمد سمع من أبي وهب والشافعي ، روى عنه أبو داود ، والنسائي ، والطحاوي . . . وآخرون كان رجلاً فقيهاً صالحاً ، قليل الرواية عن الشافعي ، قال السبكي وابن هداية الله : ولا ذكر لنقله في كتب المذهب إلا في موضعين أحدهما في الشهادات روى عن الشافعي كراهة القرآن باللحان .  
والثاني : أن الشعر يظهر بالدباغ تبعاً للجلد . توفي بالجيزة سنة ٢٥٦هـ ، وقيل سنة ٢٥٧هـ .

انظر: تهذيب الكمال ٨٦/٩ ، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٣ ، الأنساب ٤١١/٣ ، الجرح والتعديل ٤٦٤/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٩١/١٢٦ ، شذرات الذهب ١٥٩/٢ ، طبقات السبكي ٢٥٩/١ ، طبقات ابن هداية الله ٢٥ ، الباب ٢٢٣/١ .

(٢) في ح (الحبري) ، في م س (الجرى) .

(٣) في م ، س : (تنجس) ، في ح غير منقوطة (سجس) .

(٤) في م ، ح ، س (شدت) .

(٥) في ح (الحكايات الثلاث التي هي شدت على المجهود) .

(٦) انظر: الوجيز ١١/١ ، الوسيط ٣٥٤/١ ، فتح العزيز ٢٩٩/١ ، روضة الطالبين ٤٣/١ وقال في الروضة : والأظهر أنها تنجس بالموت .

(٧) في ح : (فامتنع) .

(٨) في م ، س : (بمخالفتها) .

(٩) في ح : (وما تواتره النقل) .

(١٠) في م ، (غير) .

(١١) في ح : (فأما) .

(١٢) وحكاية الرافعي قولان أو وجهان ،

انظر: الوجيز ١١ ، روضة الطالبين ٤٣/١ .

أحدهما (١): وهو الأشهر منه أنه نجس بعد انفصاله ، وإن عني عن سيره  
لأنه شعر من غير مأكول .

والثاني (٢): وهو محكي عنه في الجديد أنه ظاهر ؛ لأن ابن آدم لمسا  
اختص بالطهارة ميتاً ، اختص شعره بالطهارة منفصلاً .

وكان أبو جعفر الترمذي (٣) من أصحابنا يزعم أن شعر النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم (٤) وحده ظاهر ، وشعر غيره من الناس نجس . (٥)

---

(١) وقد صح هذا القول أكثر العراقيين ، منهم الماوردي فقوله "وهو الأشهر منه  
دلالة على ترجيحه لهذا القول .

انظر: المجموع ٢٣٢/١ .

(٢) وهذا القول صحه جمهور الخراسانيين .

قال النووي: " وهذا هو الصحيح ؛ لأنه قد صح عن الشافعي رجوعه عن تنجيس شعر  
الآدمي فهو مذهبه ومساواه ليس بمذهب له ."

انظر: حلية العلماء ٩٦/١ ، الوسيط ٣٥٥/١ ، الوجيز ١١/١ ، روضة الطالبين ٤٣/١ ،  
المجموع ٢٣٢/١ .

(٣) في م : (الرمدي) .

وهو محمد بن أحمد بن نصر أبو جعفر الترمذي .

سكن بغداد ، كان من كبار علماء الحنفية ، فأتى إلى الحج ، فرأى ما يقتضي  
انتقاله إلى مذهب الشافعي ، تفقه على الربيع وغيره من أصحاب الشافعي كان  
ورعاً زاهداً ، لم يكن للشافعية في وقته رأس ولا أودع منه .

ولد سنة ٢٠٠ هـ وقيل سنة ٢٠١ هـ وتوفي سنة ٢٩٥ هـ .

انظر: البداية والنهاية ١١/١٠٧ ، تاريخ بغداد ١/٣٦٥ ، سير أعلام النبلاء ١٣/٥٤٥ ،  
شذرات الذهب ٢/٢٢٠ ، طبقات السبكي ١/٢٨٨ ، طبقات الشيرازي ١١٥ ، طبقات ابن  
هداية الله ٣٧ ، العبر ١/٤٣٠ ، لسان الميزان ٥/٤٦ ، المنتظم ٦/٨٠ ، وفيقات  
الأميان ٤/١٩٥ ، الوافي بالوفيات ٢/٧٠ .

(٤) في م ، س (عليه السلام) .

(٥) على القول بأن شعر آدمي نجس ففي شعره صلى الله عليه وسلم وجهان:

أحدهما: قول أبي جعفر .

والثاني: قول الماوردي وسيأتي .

انظر: حلية العلماء ٩٧/١ .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم (١) حين حلق شعره (٢) بمنى (٣) قسّمه بيسن أصحابه (٤)، ولو كان نجساً لمنعهم منه، وليس بمنكر اختص النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الفضيلة.

قيل له: وإن كان هذا دليلاً على طهارة شعره فقد حجه أبو طيبة (٥) وشرب من (٦) دمه بحضرتة (٧).

(١) في م، س: (عليه السلام).

(٢) في ح: (رأسه).

(٣) في ح: (بمنى).

(٤) أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والبيهقي.

عن أنس بن مالك قال: لما رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرتين ونحسرت نسكته، وحلق ناول الحائق شقه الأيمن فحلقه، ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله الشق الأيسر فقال: "أطلق"، فحلقه فأعطاه أبا طلحة فقال "اقسمه بين الناس" اللفظ لمسلم.

انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء - باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان ٥٤/١، صحيح مسلم: كتاب الحج - باب بيان أن السنة يوم النحر أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ٩٤٧/٢، سنن أبي داود: كتاب المناسك - باب الحلق والتقصير ٢٠٣/٢، سنن الترمذي: كتاب الحج - باب ما جاء بأي جانب الرأس يبدأ في الحلق ١٩٧/١، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب في شعر النبي صلى الله عليه وسلم ٢٥/١، جامع الأصول ٢٨٩/٣، ٢٩١.

(٥) أبو طيبة الحجام مولى الأنصار من بني حارثة، وقيل من بني بياضة، يقال اسمه دينار، قال ابن حجر: "ولا يصح هذا فقد ذكر الحاكم أن ديناراً الحجام آخر تابعي"، ويقال اسمه ميسرة، حجه النبي صلى الله عليه وسلم.

انظر: الاستيعاب ١١٨/٤، الإصباح ١١٤/٤، الكنى للدولابي ٤٠/١.

(٦) (من) ساقطة من ح.

(٧) قال ابن حجر: حديث أن أبا طيبة الحجام شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر عليه وفي رواية: أنه قال له بعد ما شرب الدم "لا تعد، الدم حرام كله".

قال: أما الرواية الأولى فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة، بل الظاهر أن صاحبها غيره، لأن أبا طيبة مولى بني بياضة من الأنصار، والذي وقع لي فيه أنسه صدر من مولى لبعض قريش ولا يصح أيضاً، فروى ابن حبان في الغفباء من حديث نافع أبي هريرة عن مطاء عن ابن عباس قال: حجه النبي صلى الله عليه وسلم غلام لبعض قريش، فلما فرغ من حجامته، أخذ الدم فذهب به من وراء الحائط،

أقول (١) إن دمه ظاهر؟ فركب الباب (٢)

وقال: أقول بطهارته (٣): لأنه لا يجوز أن يقر أحداً على منكر، وقد أقر أبا طيبة على شربه.

قيل: فقد روي أن امرأة شربت بوله فقال لها (٤): "إدأ لا يوجعك بطنك" (٥) أفنقول بطهارة بوله؟

== فنظر يميناً وشمالاً، فلما لم ير أحداً تحصي دمه حتى فرغ، ثم أقبل فنظر النبي صلى الله عليه وسلم في وجهه فقال: ويحك ما صنعت بالدم؟ " قلت: غيبته من وراء الحائط، قال: "أين غيبته؟" قلت: يارسول الله نغست على دمك أن أهريقه في الأرض، فهو في بطني قال: " اذهب فقسد أحرزت نفسك من النار".

ونافع قال ابن حبان: روى عن عطاء نسخة موقومة، وذكر منها هذا الحديث وقال يحيى بن معين كذاب، وأما الرواية الثانية فلم أر فيها ذكراً لأبي طيبة أيضاً، بل ورد في حق أبي هند، رواه أبو نعيم في معرفة الصحابة من حديث سالم أبي هند الحجام، قال: حجمت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت شربته، فقلت: يارسول الله شربته، فقال: "ويحك ياسالم أما علمت أن الدم حرام لا تعد" وفي إسناده أبو الحجاج، وفيه مقال. وقال في حسن الأثر: حديث أبي طيبة أنه شرب دم رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال ابن الملاح: لم أجد له ما يثبت به، وقال النووي: فعيف، وقال الرافعي: قال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك "لا تعد السدم كله حرام"، قال في الأصل: وهذا غريب أيضا ويروى بسند محتمل.

انظر: تلخيص الحبير ٣٠/١، حسن الأثر ٥.

(١) في م، س: (أفتقول).

(٢) أي أجرى الباب كله على قاعدة واحدة فقال بطهارة دمه كما كان يقول بطهارة شعره.

(٣) في ح: (بطهارة دمه).

(٤) (لها) ساقطة من م.

(٥) أخرج الحاكم في مستدركه، والدارقطني والطبراني وأبو نعيم من حديث أبي مالك النخعي عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزري عن أم أيمن رضي الله عنها قالت: قام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل إلى فخارة من جانب البيت فبال فيها، فقممت من الليل وأنا عطشى فشربت مافي الفخارة، وأنا لا أشعر، فلما أصبح النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: يا أم أيمن قومسي إلى تلك الفخارة، فأهريقي مافيها" قلت قد والله شربت ما فيها، قالت: فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ثم قال: "أما أنسك

قال : لا ؛ لأن البول منقلب من الطعام والشراب ، وليس كذلك الشعر والدم  
لأنهما من أصل (١) الخلقة .

قيل له : قد بطل دليلك على طهارة دمه بإقراره (٢) أبا طيبة على شربه (٣)  
وهذا قول مدخول ورسول الله صلى الله عليه وسلم كسائر أمته (٤) فيما كان منهم  
ظاهراً ونجساً ، وما فعله من قسمة (٥) شعره بين أصحابه ، فقد ألقى شعره مـراراً  
ولم يقسمه (٦) ، ولا خص به أحداً (٧) ، وإنما فعل ذلك مرة بمعنى وقعد به أحد أمرين :

إما ليومل (٨) إليهم من بركته .

وإما لتمييز من خصه فيضير ذلك لهم شرفاً وفخراً .

(١٠) وقد أنكر على أبي طيبة شربه (٩) دمه ونهاه عن مثله وقال : "حرم الله جسك على النار"

= لا تتجعين بطنك أبداً .

قال الهيثمي وابن حجر: أبو مالك ضعيف .

وأخرج الطبراني عن ابن جريج قال : حدثتني حكيمة بنت أميمة بنت رقيقة عن أمها أنها  
قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبول في قدح عيدان ثم يرفع تحت سريسه ،  
فبال فيه ثم جاء فأرادہ فإذا القدح ليس فيه شيء ، فقال لامرأة يقال لها بركة  
كانت تخدم أم حبيبة جاءت بها من أرض الحبشة " أين البول الذي كان في القدح  
قالت: شربته ، فقال : " لقد احتظرت من النار بحظار" .

قال محقق الطبراني : رواه أبو داود والنسائي ، وابن حبان ، والبيهقي ،  
والبغوي في شرح السنة والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، وحسنه ابن حجر  
والنووي وغيرهما لأن له شاهداً عند النسائي بسند صحيح ، وكلهم رووه مختصراً ،  
وحكيمة بنت أميمة لا تعرف ، ومع هذا صححه من تقدم .

انظر: المستدرک : کتاب معرفة الصحابة - ذکر أم أيمن ٦٣/٤ ، المعجم الكبير  
للطبراني ٨٩/٢٥ ، ١٨٩/٢٤ ، مجمع الزوائد ٢٧١/٨ ، تلخيص الحبير ٣١/١ ، الخصائص  
الكبرى ٧١/١ ، حسن الأثر ٥ .

(١) في مَ : (من أملي) ، في س : (أمله) .

(٢) في س (باقراره) .

(٣) في مَ (على شرايه) وكذا في س ولكن عليها إشارة تدل على حذفها .

(٤) قال النووي: المذهب الصحيح القطع بطهارة شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
وحكاية الروياني عن أبي جعفر الترمذي وجماعة ، وصححه القاضي حسين وآخرون ، وكذا  
حكاية الشاشي عن أبي جعفر .

انظر: البحر ١٢٧ ، حلية العلماء ٩٧/١ ، المجموع ٢٣٣/١ ، روضة الطالبين ٤٣/١ .

(٥) في مَ س : (من قسم) .

(٦) في مَ (ولم يقسم) .

(٧) في مَ ، س : (أحد) .

(٨) في مَ ، س : (لتومل) .

(٩) في ح (شرب) .

(١٠) لم أجد بهذا اللفظ . انظر تخريج الحديث ، ص ٢٣٨

### فصل (١)

فإذا تقرر ما ومفنا فالمذهب نجاسة الشعر بالموت لحلول (٢) الروح فيه  
ومن أصحابنا من قال : أقول فيه حياة ، ولا أقول فيه روح ، وهذا اختلاف  
عبارة يتفق المعنى فيه .

وقال أبو حنيفة (٣) : الشعر والعظم ليس بذى روح ولا ينجس (٤) بالموت .

وقال مالك (٥) : الشعر ليس بذى روح ولا ينجس بالموت (٦) وفي  
العظم روح ، فينجس (٧) بالموت .

واستدلوا على ذلك من وجهين:

أحدهما : أن لا روح فيه .

الثاني: أنه لا ينجس بالموت .

- 
- (١) (فعل) ساقطة من م ، س .  
(٢) في م : (وَحَلُول) .  
(٣) انظر: المبسوط ٢٠٢/١ ، بدائع الصنائع ٨٦/١ ، النقاية ١٢٩/١ ، فتح باب العناية  
١٢٩/١ ، مجمع الأنهر ٣٢/١ ، ٣٣ ، البناية ٣٧٧/١ .  
(٤) في م : (ولا نجس) .  
(٥) الشعر عند المالكية ظاهر بشرط جزه ، ولو بعد النتف ، ويستحب غسله إن جز  
من ميتة ، وأوجب ابن حبيب غسله .  
أما العظم فقد اختلف فيه ، فالمشهور أنه نجس ، وقال ابن وهب ظاهر .  
انظر: مواهب الجليل ١٠٣/١ ، المنتقى ١٣٦-١٣٧ ، شرح الخرشى ٨٣/١ .  
- وذهب عمر بن عبدالعزيز ، والحسن البصري ، وأحمد في أحد القولين في الشعر ،  
وإسحاق ، والمزني وابن المنذر إلى أن الشعور والعوف والوبر  
والريش طاهرة ، والعظم والقرن والسن والظلف والظفر نجسة .  
انظر: التنقيح المشيخ ٣٥/١ ، المسائل الفقهية ٦٥ ، الإجماع ٦١/١ ، الكافي ٢٠/١  
كشاف القناع ٥٦-٥٧ ، المغني ٦٠/١ ، المجموع ٢٣٦/١ ، البناية ٣٧٧/١ .  
(٦) (ولا ينجس بالموت) ساقطة من م ، وقوله (قال مالك : الشعر ليس بذى روح ولا  
ينجس بالموت) موقوف عليها في س : ما يشير إلى حذفها .  
(٧) في م ، س : (تنجس) .

فأما دليلهم على أن لا روح فيه فمن ثلاثة ، أوجه :

أحدها: أن الألم من سمات (١) الروح ، فلما كان وجوده دليلاً على ثبوت الحياة ، كان انتفاؤه دليلاً على عدم الحياة (٢) ، وليس في الشعر والعظم ألم فلم يكن فيه (٣) حياة .

والثاني: أن ما حلت به الحياة أسرع إليه الفساد بزوال الحياة كاللحم فلما كان العظم ، والشعر على حالة (٤) واحدة قبل الموت وبعده في انتفاء (٥) الفساد عنه دل على أن لا حياة فيه .

والثالث : أن ما حلت به الحياة ، فالشرع منع (٦) من أخذه منه في حال الحياة كالجلد ومالم تحل الحياة لم يمنع الشرع من أخذه منه في حال حياته (٧) كاللين فلما جاز أخذ الشعر من الحيوان في حال الحياة (٨) دل (٩) على أن ليس فيه حياة .

وأما دليلهم على أنه لا ينجس بالموت فمن أربعة أوجه :

أحدهما: قوله تعالى : " وَمِنْ أَمْوَالِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَلًا وَمَتَلًا إِلَى جِبِينٍ " (١٠) فكان منها دليلان:

أحدهما: ما يقتضيه عموم لفظها من التسوية بين الحي والميت .  
والثاني: أنه خطاب خرج على وجه الامتنان فلم يجز أن يحكم بتنجيس شيء منه ، لما فيه من إسقاط الامتنان .

- 
- (١) في ح (من موجبات) .
  - (٢) ح (الحيوة) .
  - (٣) في م ، س : (في حياة) .
  - (٤) في ح : (على حال) .
  - (٥) في ح : (على انتفاء) .
  - (٦) في م : (منع) .
  - (٧) في ح : (في حال الحياة) .
  - (٨) (في حال الحياة) ساقطة من م ، س .
  - (٩) في ح (فدل) .
  - (١٠) سورة النحل آية (٨٠) .

والثاني : حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال: " لا بأس  
بِمَسْكِ (٢) الميتة إذا دُيغَ وشعرها إذا غُسل " (٣).

فلما اقتضى هذا الحديث طهارة الشعر بعد الغسل ، والعين النجسة  
لا تطهر بالغسل دل على طهارة الشعر قبل الغسل .

والثالث : ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) سئل عن الفراء (٥)  
فقال : " أين الدباغ؟ " (٦) فدل على طهارة الشعر بالدباغ .

(١) في م س : (عليه السلام) .

(٢) المَسْكُ : بالفتح وسكون السين الجلد .

انظر: - مسك - لسان العرب ٤٨٦/١٠ ، المعراج المنير ٢٢٨/٢ .

(٣) أخرجه البيهقي والدارقطني عن يوسف بن السفر عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي  
كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت أم سلمة زوج النبي صلى الله  
عليه وسلم تقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " لا بأس بِمَسْكِ  
الميتة إذا دُيغَ ولا بأس بعوفها وشعرها ، وقرونها إذا غسل بالماء " واقتصر  
الطبراني على قوله : " لا بأس بمسك الميتة إذا دُيغَ " .  
قال الهيثمي في مجمع الزوائد: فيه يوسف بن السفر ، وقد أجمعوا على  
تضعيفه .

انظر: سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب الدباغ ٤٧/١ ، السنن الكبرى :  
كتاب الطهارة - باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٢٤/١ ، المعجم الكبير  
للطبراني ٢٥٨/٢٣ ، مجمع الزوائد ٢١٨/١ .

(٤) في م س : (عليه السلام) .

(٥) في ح (الفري) .

والفراء : جمع فروة وهو معروف الذي يلبس ، والفروة إذا لم يكن عليها وبر  
أو صوف لم تسم فروة .

انظر: - فرا - لسان العرب ١٥١/١٥ .

(٦) أخرجه الإمام أحمد والبيهقي عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني قال : كنت  
جالساً مع عبد الرحمن بن أبي ليلى فأتاه رجل ذو فئيرتين فقال : يا أبا عيسى  
حدثني ما سمعت من أبيك في الفراء ، قال : حدثني أبي بأنه كان جالساً عند  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل فقال : يا رسول الله أعملي في الفراء  
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فأين الدباغ؟ " قال ثابت : فلما ولسي  
قلت من هذا ؟ قال سويد بن غفلة قال البيهقي : ورواه بعض الناس عن عبيد  
الله بن موسى بإسناده عن ثابت من أنس وهو غلط ، فالإسناد الأول أولسسي =



والرابع (١) : أن الأعيان التي لا تنجس بانفعالها من الحيوان الحي لا تنجس باتعمالها بالحيوان الميت (٢) كالولد طرداً ، والأعضاء عكساً (٣)

فلما لم ينجس الشعر بأخذه حيا لم ينجس باتعماله ميتاً .

والدلالة عليهم من وجهين (٤) :

أحدهما : إثبات الحياة فيه .

والثاني : نجاسته بالموت . (٥)

فأما الدليل على ثبوت الحياة فثلاثة أشياء :

أحدها : قوله (٦) تعالى : " قَالَ (٧) مَنْ يُحْيِي الْعِظْمَ وَهِيَ رَمِيمٌ (٨) قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ " (٩) .

والإحياء إنما يكون بحياة تعود (١٠) بها إلى ما قبل الموت .

- 
- = أن يكون محفوظاً ، وابن أبي ليلى هذا كثير الوهم .  
انظر: مسند الإمام أحمد ٣٤٨/٤ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة ٢٤/١ .
- (١) في م ، س (الرابع) بدون واو .  
(٢) (الميت) ساقطة من م .  
(٣) أي أن الولد تطرد فيه القاعدة ، فإنه لا ينجس بالانفعال ، فلا ينجس بالاتصال والأعضاء على عكسها فإنها تنجس بالانفعال ، فتنجس بالاتعمال .  
(٤) اعترض على الحنفية والمالكية من الوجهين اللذين استدلا بهما ، وفيه إثبات لمذهب الشافعية أيضاً .  
(٥) في م ، س : (نجاسة الموت) .  
(٦) في ج (أحدها) وهو قوله تعالى .  
(٧) في م ، س (قل) .  
(٨) قال الجوهرى : الزمة بالكسر العظام البالية ، والجمع رمم ورمم نقول : رمّ العظم يرمم بالكسر رمة أي بلي فهو رميم .  
وقال ابن الأعرابي : يقال رمّت عظامه وأرمت إذا بليت فهو رميم .  
انظر: - رمم - الصحاح ١٩٣٧/٥ ، لسان العرب ٢٣٥/٢ ، تاج العروس ٣١٨/٨ .  
(٩) سورة يس آية (٧٨) (٧٩) .  
(١٠) في ج : (يعود بها) .

والثاني : أن النماء من سمات الحياة لحدوث النماء بوجودها وفقدانه بزوالها فلما كان الشعر نامياً في حال الاتصال ، مفقود النماء<sup>(١)</sup> بعد الانفصال دل على ثبوت الحياة فيه .

والثالث : أن<sup>(٢)</sup> ما اتعمل نامياً بذى حياة ، وجب أن تحله الحياة<sup>(٣)</sup> كاللحم طرداً واللبن مكساً<sup>(٤)</sup> .

وأما الدليل على نجاسته بالموت فخمسة أشياء :

أحدها : قوله تعالى : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ " .<sup>(٥)</sup>

هذا تحريم تنجيس لعدم حرمة<sup>(٦)</sup> ، والشعر من جملة الميتة ؛ لأنه لسو حفا لا يمس ميتة يحنث<sup>(٧)</sup> بمسه<sup>(٨)</sup> ، وليس إذا انفرد باسم بعد الانفصال مخرج<sup>(٩)</sup> من أن يكون من الجملة في الاتصال<sup>(١٠)</sup> ، كاسم الانسان .  
وإذا كان كذلك وجب أن يدخل في عموم التحريم .

والثاني : أنه شعر نابت على محل نجس فوجب أن يكون نجساً كشعر الخنزير .

---

(١) في ح : (ومفقوداً بعد الانفصال) .

(٢) (أن) ساقطة من م .

(٣) (الحياة) ساقطة من م .

(٤) فاللحم تطرد فيه القاعدة فقد اتعمل نامياً بذى حياة فتحله الحياة ، واللبن عكسها فلم يتعمل نامياً بذى حياة فلا تحله الحياة .

وعلى هذا فالشعر مادام اتعمل نامياً في حال الحياة ، فلا بد من القول بأنه تحله الحياة .

(٥) سورة المائدة آية (٣) .

(٦) التحريم قد يكون للتنجيس ، وقد يكون للحرمة والكرامة ، والميتة لا تكريم لها فيكون تحريمها في الآية لنجاستها .

(٧) الحَنْثُ : الخُلْفُ في اليمين ، تقول : أَحْنَثُ الرجل في يمينه فْحَنَثُ أي لم يبر فيها . انظر : - حنث - المحاج ٢٨٠/١ .

(٨) أي الشعر .

(٩) في ح (مخرج) وفي م (مخرج) .

(١٠) في ح (في الانفصال) .

والثالث : أن<sup>(١)</sup> ما طرأ على الحيوان من [حظر] <sup>(٢)</sup> تعلق به وبالشعر كالإحرام<sup>(٣)</sup> .  
والرابع : أن ما ورد<sup>(٤)</sup> التعبد بقطعه في حال نجس بالموت قياساً على موضع  
الختان ، والتعبد بقطع<sup>(٥)</sup> الشعر يكون في حال الإحرام .

والخامس : أن ما وجب الأرش<sup>(٦)</sup> بقطعه لحقه حكم التنجيس كاللحم<sup>(٧)</sup> .

فأما الجواب عن قولهم : أن علة الحياة حدوث الألم .

فهو أن للحياة علتين : حدوث الألم في حال ، ووجود النماء<sup>(٨)</sup> في حال .

وكل واحد منهما علة للحياة<sup>(٩)</sup> ، ولا يجوز أن يكون فقد الألم مانعاً من ثبوت

الحياة لأمرين :

أحدهما : أنه قد يفقد الألم من لحم العقب<sup>(١٠)</sup> ، ولا يدل على عدم الحياة ،

فكذلك الشعر .

والثاني : أن الألم قد<sup>(١١)</sup> يختلف في المواضع المولمة على حسب كثرة الدم

فيه أو قربه من العصب ، ولا يدل ذلك على أن الحياة مختلفة فيه بحسب ألمه ،

(١) (أن) ساقطة من ح .

(٢) في ح : (خطر) وفي م ، س غير منقوطة لا خطر .

(٣) في ح : (كالإحرام) .

(٤) في ح : (ما طرأ التعبد) .

(٥) في م ، س : (في قطع) .

(٦) الأرش : هو اسم للعمال الواجب على ما دون النفس ، وقيل هي دية الجراحات  
انظر : أنيس الفقهاء ٢٩٥ ، التعريفات ١٧ ، - أرش - المحاح ٣/٩٩٥ ، لسان العرب  
٢٦٢/٦ .

(٧) فاللحم يجب الأرش بقطعه ، وكذا الشعر يجب الأرش بقطعه ، وما دام يجسب  
الأرش بقطعه فيكون نجساً .

(٨) في ح : (ووجد) .

(٩) في ح : (علة الحياة) .

(١٠) في ح : (العصب) .

(١١) (قد) ساقطة من ح .

في حال عدمه .

وأما استدلالهم بأن امتناع الفساد عنه دليل على عدم الحياة فيه (١) فليس بصحيح لأن إسراع الفساد إنما يكون لكثرة الرطوبة ، ألا ترى أن الجلد قبل دباغه (٢) يسرع إليه الفساد لرطوبته ، وبعد الدباغ ينتفي عنه الفساد لذهاب رطوبته ولا يدل على أن الجلد لا حياة فيه ، كذلك الشعر .

وأما استدلالهم ب ورود الشرع بإباحة أخذه في الحياة (٣) بخلاف اللحم ، فهو أن هذا لا يدل على وجود الحياة في اللحم وفقدتها في الشعر (٤) ، ولكن أخذ (٥) الشعر (٦) في حال الحياة لا يضر بالحيوان (٧) ، وربما نفعه فورد الشرع (٨) بإباحة أخذه (٩) لانتفاء الضرر عنه ، واللحم في أخذه منه إضرار فمنع الشرع من أخذه (١٠) منه .

وأما استدلالهم بقوله تعالى : "وَمِنْ أَضْرَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَشْتَاتٌ وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ" (١١) الآية (١٢) .

(١٢)  
فالجواب عنها من ثلاثة أوجه :

أحدها : أنها عامة ومخومة (١٤) بما ذكرنا من (١٥) الدليل .

- 
- (١) في م : (منه) .
  - (٢) في ح : (الدباغة) .
  - (٣) في ح : (الحياة) .
  - (٤) في م : (السعر) .
  - (٥) في ح : (ولكن لأن أخذ) .
  - (٦) في م : (أحد السعر) .
  - (٧) في م : (بالحيوان) .
  - (٨) في م : (السرع) .
  - (٩) في م : (أحده) .
  - (١٠) في : (أحده) .
  - (١١) سورة النحل آية (٨٠)
  - (١٢) (الآية) ساقطة من ح .
  - (١٣) في م س : (عنه) .
  - (١٤) في ح : (انها عامة مخومة) .
  - (١٥) في ح : (في الدليل) .

والثاني: أنها مجملة، لأنه أباها إلى حين ، فقد (١) يحتتمل ذلك إلى حين الموت .  
والثالث: أنها تقتضي التبعية؛ لأنه قال: " وَمِنْ أَمْوَافِهَا " فدل على أن منها  
مالا يكون أشاءً، ومنها ما يكون أشاءً. (٢)

وأما (٣) استدلالهم بحديث أم سلمة، فراويه (٤) يوسف بن السفر (٥) (٦) من  
الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير (٧) عن أبي سلمة (٨) عن أم سلمة عن النبي صلى الله  
عليه وسلم (٩) ويوسف بن السفر ضعيف ، ولو صح لكان الجواب عنه من وجهين:

أحدهما: أن قوله: " لا بأس " لا يدل على الظهارة ، وإنما يقتضي إباحة (١٠)

الاستعمال .

- 
- (١) في ج: (وقد) .  
(٢) في ج: (فدل على أن ما يكون منها أشاءً، ومنها ما لا يكون أشاءً) .  
(٣) في ج: (ثأما) .  
(٤) في ج: (فرواه) .  
(٥) يوسف بن السفر ، أبو الفيض الدمشقي، كاتب الأوزاعي .  
روى عن الأوزاعي ومالك ، وعنه تقيية ، وهشام بن عمار، قال النسائي، ليس بشقة  
وقال الدارقطني: متروك الحديث يكذب ، وقال ابن عدي: روى بواطيل، وقسال :  
البيهقي : هو في عداد من يفح الحديث ، وقال أبو زرعة وغيره متروك .  
انظر: الإكمال ٢٩٩/٤ ، التاريخ الكبير ٣٨٧/٨ ، الجرح والتعديل ٢٢٨/٩ ، الكامل لابن  
عدي ٢٦٢١/٧ ، لسان الميزان ٣٢٢/٦ ، ميزان الاعتدال ٤٦٦/٤ ، المجروحين ١٣٣/٣ ،  
المشبه ٣٦١/١ .  
(٦) (عن) ساقطة من ج .  
(٧) يحيى بن صالح ، وقيل يسار، وقيل نشيط ، وقيل دينار، الطائي بالولاء اليمامي  
أبو نصر بن أبي كثير، عالم أهل اليمامة في عصره ، كان من موالي بني طيء  
من أهل اليمامة يقال أقام عشر سنين في المدينة يأخذ عن أعيان التابعيين ،  
وسكن اليمامة ، فاشتهر وعاب على بني أمية بعض أفاعيلهم ففرب وحبس ، وكان  
من ثقات أهل الحديث رجحه بعضهم على الزهري، توفي سنة ١٢٩هـ ويقال سنة ١٣٢هـ .  
انظر: تهذيب التهذيب ٢٦٨/١١ ، تقريب التهذيب ٣٥٦/٢ ، طبقات ابن سعد ٥٥٥/٥ ،  
خلاصة تهذيب التهذيب ١٥٩/٣ ، الأعلام ١٥٠/٨ ، الفكر السامي ٤٠٧/١ .  
(٨) في م (عن أبي سليم) في س (أبي مسلم) .  
(٩) في م (عليه السلام) ، في س (عليه وسلم) .  
(١٠) (إباحة) مكررة في ج .

والثاني : أنه شرط فيه الغسل ، فاقتضى أن يكون قبل الغسل (١) نجساً والغسل (٢)  
غير معتبر فلم يكن في ظاهره (٣) دليل .

وأما (٤) الجواب من قوله حين سئل عن الغراء (٥) "أين الدباغ؟" يعني  
لاستصلاح لبسها ، إذ لا يمكن (٦) لبسها قبل الدباغ .

وأما استدلالهم بالولد: فإنما لم ينجن بموت الأم لأمريين:

أحدهما: أنه منفصل عنها ، والشعر متصل بها .

الثاني: أن الحياة لا تفارق الولد بموت الأم ، وتفارق الشعر (٧) بموت الأهل لوجود  
النماء في الولد، وفقد النماء في الشعر .

---

(١) (٢) في مَ : (العسل) .

(٣) في ح: (ظاهره) .

(٤) في ح: (فاما) .

(٥) في ح: (الغرى) .

(٦) في مَ : (لا يكون) .

(٧) في مَ : (السعر) .

### فصل (١)

فإذا ثبت نجاسة الشعر بالموت فلا يظهر بالغسل ولا بالدباغ .

وقال الحسن البصري والليث بن سعد<sup>(٢)</sup> والأوزاعي : الشعر<sup>(٣)</sup> ينجس بالموت لكن<sup>(٤)</sup> يظهر بالغسل (٥) (٦) .

لقوله على الله عليه وسلم (٧) : " لا بأس بِمَشْك الميِّتة إذا دبغ وشعرها (٨) إذا غسل " (٩) .

وهذا الذي قالوه ليس بصحيح ، لأن الأعيان النجسة لا تطهر بالغسل كاللحم ، والروث . والخبر محمول على نفي البأس<sup>(١٠)</sup> في إباحة الاستعمال لا<sup>(١١)</sup> في حصول التطهير . (١٢)

- 
- (١) (فعل) ساقطة من مءس .  
(٢) أبو الحارث الليث بن سعد الفهمي .  
إمام أهل مصر في عصره حديثاً ، وفقهاً ، أمه من خراسان ، قال الشافعي :  
الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به ،  
من مؤلفاته : التاريخ ، المسائل الفقهية ، اختلف في مولده فقيل سنة ٩٤ هـ .  
وقيل سنة ٩٣ هـ ، توفي بالقاهرة سنة ١٧٥ هـ .  
انظر: ترتيب المدارك ١٧٣/٢ ، تاريخ ابن معين ٥٠١/٢ ، تاريخ بغداد ٢/١٣ ، الجرح  
والتعديل ، ١٧٩/٣ ، الجواهر المغيبة ٧٢٠/٢ ، صفة الصفوة ٣٠٩/٤ ، صبح الأعشى  
٣/٢٩٩ ، الفهرست ٢٨١ ، اللباب ٤٤٨/٢ ، مروج الذهب ٣٤٩/٣ ، المعارف ٥٠٥ ، مشاهير  
علماء الأمصار ١٩١ ، المختصر في علم رجال الأثر ١٥١ ، النجوم الزاهرة ٨٢/٢ ،  
وفيات الأعيان ١٢٧/٤ .  
(٣) في مءس : (والشعر) .  
(٤) في مءس : (ولكن) .  
(٥) في مء : (بالغسل) .  
(٦) انظر: حلية العلماء ٩٧/١ ، المجموع ٢٣٦/١ .  
(٧) في مءس : (عليه السلام) .  
(٨) في ح : (وبشعرها) .  
(٩) سبق تخريجه ص ٢٤٢ .  
(١٠) في مءس (الناس) .  
(١١) (لا) ساقطة من مءس .  
(١٢) في ح : (التطهر) .

فلو دبغ جلد الميتة بشعره لظهر (١) الجلد دون الشعر؛ (٢) لتأثير الدباغة في الجلد دون الشعر ، ولا يستحب استعماله إلا بعد إماتة الشعر عنه ، فإن استعمله قبل إماتته في يابس جاز، وإن استعمله في ذائب نظر: فإن استعمله في باطنه الذي لا شعر عليه جاز .  
وإن استعمله في ظاهره الذي عليه الشعر نجس إلا أن يكون قلتين من ماء فيكون طاهرًا .

---

(١) في ح : (ظهر) .

(٢) هذا هو القول المشهور من الشافعي ، والذي نص عليه في الأم ، وروى الربيع ابن سليمان الجيزي عنه أنه يظهر ، لأنه شعر نابت على جلد طاهر فكان كالجلد في الطهارة كسعر الحيوان في حال الحياة .  
وصح هذا القول الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني ، وقال النووي: صحه الروياني قلت: والذي وجدته في البحر أنه قال : " وروى الربيع بن سليمان الجيزي عن الشافعي أن الشعر تابع للجلد يظهر بطهارته وينجس بنجاسته ، فإذا دبغ الجلد طهر مع الشعر وهذا لا يمح" ولعله صحه في غير البحر .  
انظر: الأم ١/٩٩ ، البحر ٢٦ ب ، المهذب ١/١٨ ، الوسيط ١/٢٥٥ ، فتح العزيمز ١/٣٠٠ ، المجموع ١/٢٣٩ .



### فصل

فلو باع جلد الميتة بعد دباغته وقبل إماطة<sup>(١)</sup> الشعر منه

- وقيل بجواز بيع<sup>(٢)</sup> جلد الميتة إذا دبغ<sup>(٣)</sup> - فلة ثلاثة أحوال: (٤)

أحدها: أن يبيع الجلد دون شعره<sup>(٥)</sup> فبيعه جائز .

والثاني: أن يبيعه مع شعره فالبيع في الشعر باطل ، وفي الجلد على قولين مسن  
تفريق الصفة .

والثالث : أن يبيعه مطلقاً .

فقد اختلف أصحابنا هل يقتضي إطلاقه دخول الشعر في البيع أم لا على

وجهين :

أحدهما: لا يقتضي دخوله في البيع ؛

لأنه غير مقمود ، ولا يصح<sup>(٦)</sup> فيه<sup>(٧)</sup> البيع ، فلم يتوجه إليه العكس ،

فعلى هذا يكون بيع الجلد جائزاً .

والوجه الثاني : أنه داخل في البيع ، لاتماله بالمبيع ، فعلى هذا يكون البيع

في الشعر باطلاً

وهل يبطل في الجلد على قولين<sup>(٨)</sup> من تفريق الصفة .

---

(١) في م' : (وقبل إماطته) .

(٢) في م' : (يجوز أن يبيع ) ، في ح (يجوز بيع) .

(٣) في جواز بيع جلد الميتة قولان وقد تقدم .

(٤) حكى النووي هذه الأحوال من الماوردي وذكرها أيضا الروياني وابن الرفعة .

انظر: البحر ل ٢٨ ب ، كفاية النبهل ٨٨ ب ، المجموع ٢٤٠/١ .

(٥) في ح: (سعره) .

(٦) في ح: (فلا يصح) .

(٧) في م' : (في) .

(٨) في م' س : (على القولين) .

فعل (١)

فلو رأى شعراً فلم يعلم أظاهر هو أم نجس فهذا على ثلاثة أضرب :

أحدها: أن يعلم أنه من غير مأكول اللحم.

والثاني: أن يعلم أنه من مأكول اللحم.

والثالث: أن يشك هل هو من مأكول اللحم أو غير مأكول اللحم .

فإن كان [من] (٢) غير مأكول اللحم فهو نجس إذ لا مدخل له في الطهارة

وإن كان من شعر مأكول اللحم فهو ظاهر اعتباراً بأصله ، وأن الظاهر

أخذه في حياته .

وإن شك فيه (٤) فلم يعلم أمن شعر مأكول ، أو غير مأكول ففيه وجهان (٥)

(١) فعل ( ساقطة من م، س .

(٢) (من) زيادة يقتضيها المعنى .

(٣) في م: (وأن الظاهر) ، في س: (وأن الظاهر) وفيه ما يشير إلى حذف النقطة في (الظاهر).

(٤) (فيه) ساقطة من م، س .

(٥) ذكرها الروياني ، وقال النووي بعد ذكره قول الماوردي : وأما قوله فيهما إذا شك فوجهان فالمختار منهما الطهارة ، لأننا تيقنا طهارته في الحياة ، ولم يعارضها أصل ولا ظاهر ، فإنه لا يمكن دعوى كون الظاهر نجاسته ، وأما احتمال كونه شعر كلب أو خنزير فضعيف ؛ لأنه في غاية الندور .

وقال الشاشي من أصحابنا من حكى فيه وجهين وبناهما على أن حكم الأشياء هو في الأصل الحظر ، أو الإباحة ، وهذا بناء فاسد ، والحكم في ذلك أنه إذا كان ذلك في محل الشك فلا يجوز الانتفاع به وجهاً واحداً .

وقال الأذرعي : وما اختاره النووي في مسألة الماوردي فضعيف جداً .  
والمعاب ما قاله صاحب المستظهي فيه .

وذكر الروياني فيما لو علم أنه من شعر مأكول ولا يدري هل أخذ في حياته أو بعد موته فهو ظاهر ذكره بعض أصحابنا ويحتمل وجهاً آخر .

وعارضة النووي بأن هذا الاحتمال خطأ لأننا تيقنا طهارته ولم يعارضها أصل ولا ظاهر .

من اختلاف (١) أصحابنا في أصول الأشياء هل هي على الحظر أو على الإباحة  
فإن قيل إن الأشياء في أصولها على الحظر كان هذا الشعر نجساً .  
وإن قيل على الإباحة كان هذا الشعر طاهراً .

### فصل

فأما حمل الميتة (٢) إذا انفعل بعد موتها حياً فهو طاهر، ولكن (٣) قد  
نجس ظاهر جسده بالبلل الخارج معه (٤) (٥) .

ولو كان قد انفعل عنها (٦) في حياتها كان في البلل الخارج (٧) معه، ومسح  
السيف من الطائر وجهان لأصحابنا .

أحدهما: نجس كالبول .

والثاني: طاهر كالمني .

وهكذا البلل الخارج من الفرج في حال المباشرة على هذين الوجهين (٨) .

---

= ورد عليه الأذري : أن هذا القول فيه نظر ولا نسلم أنا تيقنا طهارته إذ يجوز  
أن يكون من حيوان نجس في الحياة ، وعلى تقدير أن يكون من حيوان طاهر فقد  
يقال الأمل عدم إبانته منه في حال الحياة فقله لم يعارضهما أمل ولا ظاهر  
ممنوع .

انظر: البحر ل ٢٨ ، حلية العلماء ٩٩/١٠ ، المجموع ٢٤٢/١ ، هامش الأذري ٢٤٢/١ .  
(١) في ح: (فران) .

(٢) في م: س: (لكن) بدون واو .

(٣) قال النووي: وأما إذا انفعل الولد حياً بعد موتها فعينه طاهرة بلا خلاف ويجب  
غسل ظاهره بلا خلاف .

وامترض عليه الأذري فقال : قوله ويجب غسل ظاهره بلا خلاف فيه نظر وينبغي  
أن يكون على الوجهين في حال الحياة ، فليت شعري ما الفرق ؟ ولعله أراد ولا  
يجب غسل ظاهره بلا خلاف وسقط في الكتابة لفظ لا ، والله أعلم .

انظر: المجموع ٢٤٤/١ ، هامش الأذري ٢٤٤/١ .

(٤) من قوله (بالبلل الخارج معه ، ولو كان قد انفعل عنها...) تبدأ نسخة أ .

(٥) في ح: (منها) .

(٦) في م: (كان البلل الخارج) .

(٧) ومصح الروياني أنه نجس قال وهو الطاهر .

وحكى النووي الوجهين من الماوردي والروياني .

انظر: البحر ل ٢٨ ، المجموع ٢٤٤/١ .

### فصل (١)

فأما ما في (٢) جوف الطائر الميت من البيض فقد اختلف أصحابنا فيه (٣) على  
ثلاثة مذاهب (٤):

أحدها: أنه نجس .

وبه قال مالك (٥)؛ لأنه قبل الانفصال جزء (٦) منها .

والثاني: أنه طاهر .

وبه قال أبو حنيفة (٧)؛ لتمييزه فيها (٨) ، فعار بالولد أشبه .

والثالث: أنه (٩) إن كان قوياً فهو طاهر مأكول ، وإن كان ضعيفاً رخواً (١٠) فهو  
نجس (١١) .

- 
- (١) (فعل) ساقطه من م' ، س .
  - (٢) في أ: (فأما من) .
  - (٣) في ح: (فقد اختلف فيه أصحابنا) .
  - (٤) نقلها النووي عن الماوردي والرويانى والشاشي .
  - انظر: البحر ٢٨ أ ، حلية العلماء ١٠٠/١ ، المجموع ٢٤٤/١ .
  - (٥) انظر: الشرح المغير ١٧/١ ، بلغة السالك ١٧/١ ، سراج السالك ٥٦/١ .
  - وحكى هذا القول الشاشي عن علي رضي الله عنه أنه قال : " لا يحل أكلها بحال " .
  - انظر: حلية العلماء ١٠٠/١ .
  - (٦) في ح: (جر) ، وفي م (جز) .
  - (٧) هذا قول أبي حنيفة ، وقال أبو يوسف ومحمد لا يؤكل البيض إن كان مائعاً .
  - انظر: فتح باب العناية ١٢٩/١ ، تبيين الحقائق ٢٦/١ ، البحر الرائق ١١٢/١ .
  - (٨) في ح: (لتمييزه عنها) .
  - (٩) (إنه) ساقطه من أ ، م' ، س .
  - (١٠) في أ: (رخو) .
  - (١١) وبهذا الوجه قطع الشيرازي والجمهور .
  - انظر: المذهب ١٨/١ ، حلية العلماء ١٠٠/١ ، روضة الطالبين ١٧/١ ، المجموع ٦٢٤٤/١ .
  - وبه قال الحنابلة .
  - انظر: الروض المربع ١٥/١ ، كشف القناع ٥٧/١ ، الكافي ٢١/١ .

وهو قول أبي الفياض (١) وأبي الحسين (٢) بن القطان من أصحابنا.

فلو وقعت هذه البيضة تحت طائر فماتت فرخاً، كان الفرخ ظاهراً على المذاهب كلها. (٣)

### فصل

وأما (٤) العظم والقرن والسن والظفر والظلف (٥) والخف والحافر (٦) فغريبان :  
ضرب أخذ من غير مأكول فهو نجس (٧)، إذ لا أصل لطهارة أجزائه.

وضرب أخذ من مأكول اللحم.

فإن كان بعد الذكاة (٨) فهو ظاهر (٩)؛ لأن الذكاة (١٠) قد طهرت جميع أجزائه

---

(١) محمد بن الحسن بن المنتصر أبو الفياض البعري، صاحب القافي أبو حامد المروزي، درس بالبصرة، وعنه أخذ فتاؤها، أخذ عنه الصيمري من تمانيفه: اللاحق بالجامع الذي صنعه شيخه وهو تتمه له. توفي في حدود سنة ٣٨٥هـ.

انظر: طبقات ابن أبي شعبة ١٥٠/١، طبقات العبادي ٧٦، طبقات الشيرازي ١٢٧، معجم المؤلفين ١٨٤/٩.

(٢) في م، س (وأبي الحسن) وهو خطأ.

وهو أحمد بن محمد بن أحمد أبو الحسين المعروف بابن القطان، الفقيه الشافعي الأمولي، تفقه على ابن سريج، ومن بعده على أبي إسحاق المروزي وعنه أخذ كثير من العلماء، توفي سنة ٣٥٩هـ.

انظر: تاريخ بغداد ٣٦٥/٤، طبقات الشيرازي ١٢١، الورقة ١٥٥، وفيات الأعيان ٧٠/١، الفتح المبين ١٩٨/١.

(٣) نقله النووي عن الماوردي.

انظر: المجموع ٢٤٤/١.

(٤) في ح: (فأما).

(٥) في أ، م، س (والظلف).

(٦) قال في لسان العرب: قال ابن السكيت: يقال رجل الإنسان وقدمه، وحافر الفرس والبغل، وخف البعير والنعام، وظلف البقرة والشاة.

انظر: ظلف - لسان العرب ٢٢٩/٩ - ٢٣٠.

(٧) انظر: المهدب ١٨/٢٢، المجموع ٢٤٥/١.

(٨) في م: (الذكاة).

(٩) انظر: المهدب ١٨/١، فتاوى ابن حجر ٢٦/١.

(١٠) في م: (الذكاة).

سوى (١) دمه ، وحكي عن بعض الشاذة (٢) أنه قال بظهارة دمه .

وهذا مدفوع بالنص والإجماع .

فأما المأخوذ منه بعد موته فنحن (٣) لما دللنا ، وكذا (٤) المأخوذ منه في حياته (٥)

لرواية أبي واقد الليثي (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه (٧) قال :  
" ما قطع من حي فهو ميت " (٨) .

(١) في م' ، س (سوا) .

(٢) في أ (الشرأة) ، في ح (السراه) .

(٣) للشافعية في العظام طريقان :

أحدهما : وهو الذي ذكره الماوردي أن عظام الميتة نجس قولاً واحداً .

الثاني : أنه كالشعر فيه قولان .

وقال النووي : المذهب منها عند الأصحاب القطع بالنجاسة .

انظر : المذهب ١١/١ ، حلية العلماء ٩٨/١٦ ، الوسيط ٣٥٤/١ ، الوجيز ١١/١ ، الفاية القموي ٢٢٨/١ ،  
المجموع ٢٤٢/١ ، روضة الطالبين ١٤٣/١ ، فتح الجواب ١٩/١ ، حاشية البيجوري ٤٠/١ ، حاشية الشرواني ٣٠٠/١

(٤) في س (فكذى) .

(٥) انظر : الوجيز ٦/١ ، فتح العزيز ١٧٠/١ .

(٦) الحارث بن عوف بن أسيد ، وقيل : عوف بن مالك ، وقيل الحارث بن مالك والأول  
أصح ، وهو مشهور بكنيته .

أسلم قبل الفتح ، وقيل هو من مسلمة الفتح ، روى عنه سعيد بن المسيب وعبيد  
الله بن عتبة بن مسعود ، وعروة بن الزبير . . . . . وآخرون ، توفي سنة ٦٨ هـ ، ويقال  
سنة ٦٥ هـ ، والأول أصح .

انظر : أسد الغابة ٤٠٩/١ ، الإصابة ٢٨٦/١ ، تجريد أسماء الصحابة ١٠٦/١ .

(٧) (إنه) ساقطة من أ ، م' ، س .

(٨) أخرجه أحمد ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، والحاكم .

عن زيد بن أسلم عن مطاء بن يسار عن أبي واقد قال : قال النبي صلى الله عليه  
وسلم : " ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة " واللفظ لأبي داود ، وقال الحاكم :  
هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه ، وقال الترمذي : حديث حسن غريب  
لا نعرفه إلا من حديث زيد بن أسلم .

انظر : مسند الإمام أحمد ٢١٨/٥ ، سنن الدارمي : كتاب الصيد - باب في الصيد يبين  
منه العضو ٩٣/٢ ، سنن أبي داود : كتاب الصيد - باب في صيد قطع منه قطعة ١١١/٣  
سنن الترمذي : أبواب الصيد - باب ما جاء ما قطع من الحي فهو ميت ٢٠/٣ ، المستدرک  
كتاب الذبائح - ما قطع من البهيمة وهي حية ٢٣٩/٤ .

فإن قيل فهلا كان هذا (١) المأخوذ منه في حياته طاهراً كالشعر؟

قيل الفرق بينهما من وجهين:

أحدهما: أن الشعر ظاهر (٢) بارز ، فصار كالتميز ، والعظم باطن كامن يجسري مجرى اللحم والشحم .

والثاني: أن الشعر يستخلف وفي أخذه منفعة فصار باللبين، أشبه (٣) والعظم لا يستخلف وفي أخذه مفرة بالأعضاء ، وإذا نجس العظم لا يظهر بالدباغة ولا بالغسل ولا بالطبخ . (٤) وحكي عن الليث أن العظم النجس إذا طبخ حتى خرج دهنه صار طاهراً (٥) (٦) ، وهذا (٧) خطأ ؛ لأن عظم الميت نجس الذات ، فلم يظهر بفراق ما جاوزه (٨) من الدهن، ولا يجوز استعماله في شيء من الذائبات ، لكن (٩) يجوز في اليابسات ويجوز وقسوده في النار تحت القدرور والتنانير (١٠) (١١) .

واختلف أصحابنا في نجاسة دخانه ، ودخان سائر النجاسات الموقدة على وجهين: (١٢)

(١) (هذا) ساقطة من م' ، ح .

(٢) في م' ، ح (ظاهر) .

(٣) في ح : (وفي أخذه مفرة فصار بالأعضاء أشبه) .

(٤) ذكر الشافعي رضي الله عنه في الأم أن الدباغ والغسل لا يطهران العظم .

انظر : الأم ٩/١ .

(٥) انظر : حلية العلماء ٩٩/١ .

(٦) في ح (ظاهراً) .

(٧) في أ (فهذا) .

(٨) في م' : (ماجاوزه) ، وفي ح : (ماجاوزه) .

(٩) في م' : (لا كن) .

(١٠) التنور: نوع من الكوانين ، وقال الجوهري التنور الذي يخبز فيه .

انظر: - تنر - الصحاح ٦٠٢/٢ ، لسان العرب ٩٥/٤ .

(١١) انظر: روضة الطالبين ٤٤/١ .

(١٢) انظر: المهذب ٥٥/١ ، كفاية النبيه ل ٨٦ أ ، المجموع ٥٧٩/٢ .

أحدهما: أنه ظاهر؛

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد أباح الاستعباح بالزيت النجس مع علمه

بحال دخانه .

والوجه الثاني : أنه نجس؛

لأنه حادث عن ميين نجسة ، والنار لا تظهر النجاسة .

فعلى هذا هل يعفى عنه أم لا على (١) وجهين: (٢)

أحدهما: يعفى عنه للحوق (٣) المشقة في التحرز (٤) منه ، واعتباراً بالعسرف

المستعمل فيه .

والوجه الثاني : أنه لا يعفى عنه؛ لأن نجاسته (٥) نادرة فكان (٦) التحرز منها (٧)

ممكناً، فعلى هذا لو حمل في تنور مسجور وجب مسحه قبل الخبز (٨) فيه .

فإن مسحه بخرقه يابسة طهر، لأنها نجاسة يابسة زالت عنه بالمسح .

وإن مسحه بخرقه رطبة لم يطهر إلا بالغسل .

---

(١) في ح : ( فعلى ) .

(٢) حكى هذين الوجهين النووي نقلًا عن العاوردي ،

انظر: المجموع ٥٧٩/٢ .

(٣) في ح : ( لخوف المشقة ) .

(٤) في أ ( في التجوز ) .

(٥) في ح ( لأن نجاستها ) .

(٦) في ح ( وكان ) .

(٧) في أ ( فكان التجوز منها ) ، في م : ( فكان التحرز منهما ) .

(٨) في م ( الخبز ) .



٣ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): ولا يدهن (٢) في عظم فيل ، واحتج بكراهية ابن (٣) عمر (٤) لذلك . (٥)

وهذا كما قال ، والفيل في الأصل طاهر الخلقه حياً .  
وقال أبو حنيفة هو نجس ، لأنه سبع والسباع عنده نجسة . (٦)  
والكلام معه يأتي ، وهو غير مأكول اللحم . (٧)

وقال مالك : (٨) هو مأكول ، والكلام معه يأتي  
ثم (٩) من (١٠) الدليل عليه :

- 
- (١) (رحمه الله ) ساقطة من أ ، وفي ح ( رضي الله عنه ) .  
(٢) قال الروياني: "ولا يدهن" قري بثلاث قراءات بتشديد الدال والهاء ، وبتشديد الدال وتخفيف الهاء ، وبتخفيف الدال وتشديد الهاء .  
انظر : البحر ل ٢٩ أ .  
(٣) في م ، س : ( بن عمر ) .  
(٤) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي صحابي جليل ، شهيد الخندق وما بعدها ، توفي سنة ٥٧٣ هـ .  
انظر : الإصابة ٢/٣٣٨ ، الاستيعاب ٢/٣٣٣ ، حلية الأولياء ١/٢٩٢ ، مفة العفووة ٥٦٣/١ ، وفيات الأعيان ٢٨/٣ .  
(٥) (لذلك) زيادة من مختصر المزني .  
(٦) في حاشية نسخة م ، س : ( هذا عن أبي حنيفة غير ثابت بل هو قول محمد حاشية ) قلت : وهذا صحيح فإن محمداً ألحق الفيل بالخنزير وقال بن جاسته .  
والأصح عند الحنفية أنه كسائر الحيوانات عظمه طاهر .  
انظر : المبسوط ١/٢٠٢ ، البحر الرائق ١/١٠٦ .  
(٧) قال في الهداية : " والفيل ذوناب فيكره " قال العيني " المراد من الكراهة التحريم ، فأكله حرام " .  
انظر : الهداية ٤/٦٨ ، البناية ٩/٦٩ .  
(٨) المشهور من مذهب مالك أن الفيل مكروه الأكل ، وقيل بالجواز ، وقيل بالحرمة انظر : حاشية الخرخشي ٣/٣١ ، قوانين الأحكام الشرعية ١٩٣ .  
- والفيل عند الحنابلة محرم أكله .  
انظر : شرح منتهى الإرادات ٣/٣٩٦ ، الروض المربع ٢/٣٥٦ .  
(٩) (ثم) ساقطة من م ، س .  
(١٠) في ح ( هي ) .

حديث أبي ثعلبة الخشني<sup>(١)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل [ كل ] (٢)  
ذي ناب من السباع ، وعن كل ذي مخلب من الطير . (٣) (٤)

(١) اختلف في اسمه فقيل جرثوم ، أو جرهم ، أو عمرو ، وكذا اختلف في اسم أبيه والخشني نسبة إلى قبيلة من قفاعة تدعى خشين ، من ففلاء الصحابة بايع بيعة الرضوان ، وشهد فتح خيبر ، وكان ذا جد واجتهاد في العبادة . توفي سنة ٥٧هـ ، وقيل قبل ذلك بكثير .

انظر : أسد الغابة ٤٤/٥ ، الاستيعاب ٢٧/٤ ، الإصابة ٢٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٩/١٢ - ٥١ . خلاصة تهذيب التهذيب ٢٠٧/٣ ، الرياض المستطابة ٢٧٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٦٨/٢٦ ، شذرات الذهب ٨٢/١ ، الكاشف ٢٨١/٣ ، كنز العمال ٦١٥/١٣ ، العبر ٦٣/١ .

(٢) زيادة عند الستة في حديث أبي ثعلبة .

(٣) في أمم ، س ( الطيور ) وما أثبتته موافق لرواية مسلم والأئمة الأربعة .

(٤) الشطر الأول من الحديث : أخرجه : مالك ، والشافعي ، وأحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه والنسائي . عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني .

انظر : الموطأ : كتاب الصيد - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع حرام

٤٩٦/٢ ، ترتيب مسند الشافعي ١٧٣/٢ ، مسند الإمام أحمد ١٩٤/٤ .

صحيح البخاري : كتاب الذبائح والصيد والتسمية على الصيد ١٢٤/٧ ، صحيح

مسلم : كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب

من الطير ١٥٣٣/٣ ، سنن أبي داود : كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكـل

السباع ٣٥٥/٣ ، سنن الدارمي : كتاب الأضاحي - باب ما لا يؤكل من السباع ٨٥/٢

سنن ابن ماجه : كتاب الصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ ، سنن

الترمذي : أبواب الصيد - باب في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب ١٩/٣ ، سنن

النسائي : كتاب الصيد - باب تحريم أكل السباع ٢٠١/٧ .

وما استدلل به الماوردي هو من رواية ابن عباس ، أخرجه مسلم وأبو داود ،

والدارمي وابن ماجه ، وأخرجه الترمذي من حديث جابر وقال : حديث جابر

حديث حسن غريب .

ولفظ مسلم : "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من

السباع وعن كل ذي مخلب من الطير "

انظر : صحيح مسلم : كتاب الصيد والذبائح - باب تحريم أكل كل ذي ناب

من السباع وكل ذي مخلب من الطير ١٥٣٤/٣ ،

سنن الدارمي : كتاب الأضاحي - باب ما لا يؤكل من السباع ٨٥/٢ ،

سنن أبي داود : كتاب الأطعمة - باب النهي عن أكل السباع ٣٥٥/٣ ،

سنن ابن ماجه : كتاب الصيد - باب أكل كل ذي ناب من السباع ١٠٧٧/٢ .

والفيل من أعظمها ناباً ، وبيعه إن كان<sup>(١)</sup> منتفعاً به جائز ، وإن كان غير منتفع به باطل ؛ لأنه من أكل المال بالباطل .

فأما إذا مات أو ذكي فالحكم فيهما على سواء<sup>(٢)</sup> ، وكل<sup>(٣)</sup> نجس لا يظهر شيء منه إلا جلده بالدباغة .

وحكي عن طائفة أن جلده لا يظهر بالدباغة لشخه وأن الدباغة لاتصل إلى داخله<sup>(٤)</sup> وهو خطأ لما فيه من دفع العيان<sup>(٥)</sup> من وصول الدباغة إليه ، وتأثيرها<sup>(٦)</sup> فيه مع العموم المشتمل عليه .

فأما<sup>(٧)</sup> عظمه ونابه الذي هو العاج فنجس لا يظهر بحال<sup>(٨)</sup> . وقال أبو حنيفة<sup>(٩)</sup> : هو ظاهر سواء مات أو ذكي ، بناء على أصله في أن العظم لاتحل به الحياة .

وقال مالك<sup>(١٠)</sup> : إن ذكي كان عظمه<sup>(١١)</sup> طاهراً ، لأنه مأكول عنده ، وإن مات كان نجساً ، لأن العظم تحله الحياة عنده .

- 
- (١) ( كان ) ساقطة من م ، س .  
(٢) في م ، س : ( فالحكم فيهما ورعم سوى ) .  
(٣) في ح ( كله ) بدون واو .  
(٤) في م ، س : ( إلى باطنه ) .  
(٥) دفع العيان : أي تكذيب الواقع المشاهد .  
(٦) في أم ، س : ( فتأثيرها ) .  
(٧) في ح ( وأما ) .  
(٨) كنجاسة غيره من العظام .  
انظر : المجموع ٢٤٣/١ .  
(٩) انظر : فتح باب العناية ١٢٩/١ - ١٣٠ ، مجمع الأنهر ٣٣/١ .  
(١٠) المذكي وأجزاءه من كبد وعظم وغيرها طاهر عند المالكية إلا محرم الأكل فإن ذكاته لاتنفع فيه ، فعلى القول الذي يجيز أكل لحم الفيل يكون طاهراً وعلى القول الذي يحرمه يكون نجساً .  
وقال ابن عبد البر : " وممن كره العاج وسائر عظام الميتة ، ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها طاووس وعمر بن عبد العزيز ومالك " .  
انظر : شرح الخري ٨٣/١ ، التمهيد ٥٢/٩ .  
(١١) في ح ( لحمه ) .

وكلا (١) المذهبيين فاسد ، وما مهدنا من الأصول كاف .  
فإذا ثبت أنه نجس فلا يظهر بحال  
وقال إبراهيم النخعي (٢) : طهارة العاج خرطه ، فإذا خرط صار طاهراً (٣)  
واستدل بأنه كان (٤) في جهاز فاطمة (٥) عليها السلام سواران من عاج (٦) .  
وهذا غلط ؛ لأن جملة (٧) العين نجسة ، والعين (٨) النجسة لا تطهر بذهاب بعضها ،  
وليس في الخرط أكثر من ذهب (٩) بعض الجملة وبقاء بعضها .  
وما روي أنه كان في جهاز فاطمة عليها السلام (١٠) سواران من عاج (١١) فـ

- 
- (١) في ح ( وكي )  
(٢) في س ( النجعي ) وفي م' غير منقوطة ( السعي ) .  
(٣) انظر : حلية العلماء ٩٩/١ .  
(٤) ( كان ) ساقطة من م' ، س .  
(٥) فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وهي أصغر بناته ، وأحب الناس إليه  
زوجها من علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهي أم الحسن والحسين ، توفيت  
بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة أشهر وقيل بثلاثة أشهر .  
انظر : أسد الغاية ٢٢٠/٦ ، الجوهرة ٦١/١ ، سمط النجوم العوالي ٤٢٤/١ .  
(٦) روى أحمد وأبو داود عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يا ثوبان اشتر لغاطمة قلادة من  
عصب وسوارين من عاج " .  
وهذا جزء من حديث طويل ، وليس فيه أنه كان في جهاز فاطمة .  
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٧٥/٥ ، سنن أبي داود : كتاب الترجل - بسباب  
ما جاء في الانتفاع بالعاج ٨٧/٤ .  
(٧) في م' ( حمله ) .  
(٨) في ح ( فالعين ) .  
(٩) ( بعضها وليس في الخرط أكثر من ذهب ) ساقطة من م' ، س .  
في ح : ( في إذهب ) .  
(١٠) ( عليها السلام ) ساقطة من أ .  
(١١) ( سواران من عاج ) ساقطة من ح .

- قيل أنه كان من ذبل وهو عظم (١) سمكة في البحر ، سمي عاجاً لبياضه .
- فأما استدلال الشافعي بكراهة ابن (٢) عمر فهي كراهة تحريم (٣) : لأن [ عبد الله ] (٤) بن دينار (٥) روى عنه (٦) أنه كرهه لأنه ميتة . (٧)
- وإنما خص الشافعي عظم الفيل بالذكر ، وإن كان داخلياً في عموم ما بينه من أعظم (٨) مالا يؤكل لحمه للخلاف فيه ، وكثرة الاستعمال له .
- فعلى هذا لو اتخذ (٩) رجل إناء من عاج واستعمله في الذائبات صار نجساً إلا أن يكون قلتين من ماء .

- 
- (١) في أ ( وقيل من ذبل عظم سمكة ) ، وفي ح : ( وقيل من دسل عظم بمسك ) والذبل : ظهر السلحفاة ، وقيل الذبل عظام دابة من دواب البحر تتخذ النساء منه أسورة .  
انظر : ذبل - لسان العرب ٢٥٦/١١ .
- (٢) في م ، ح ، س ( بن عمر ) .
- (٣) قال النووي : " والسلف يطلقون الكراهة ويريدون بها التحريم " .  
انظر : المجموع ٢٣٨/١ .
- (٤) في م ، ح ، س : ( عمر بن دينار ) في أ : ( عمرو بن دينار ) وهو خطأ .
- (٥) عبد الله بن دينار ، مولى ابن عمر ، أبو عبد الرحمن المدني ، ثقة كثير الحديث ، من متقني أهل المدينة وقرائهم .  
مات سنة ٥١٢٧ هـ .
- انظر : تقريب التهذيب ٤١٣/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٠/١ ، تاريخ ابن شاهين ١٨٣ ، تاريخ الثقات ٢٥٤ ، ذكر أسماء التابعين ١٨٩/١ ، مشاهير علماء الأمصار ٧٩ .
- (٦) ( عنه ) ساقطة من م ، س .
- (٧) قال في الأم : روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يدهن في مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة .  
انظر : الأم ٩/١ .
- (٨) في م ، س : ( عظم ) .
- (٩) في أم ، س : ( لو أخذ ) .

- ولو استعمله (١) في يابس كرهناه ، وإن كان جائزاً .
- ولو اتخذ مشطاً من عاج لتسريح (٢) شعره كرهناه .
- وإن (٣) استعمله ، وكان المشط أو (٤) الشعر ندياً فقد (٥) نجس ، ووجب فسل شعره ، وإن كان يابسا جاز . (٦)

- 
- (١) في م ، س : ( وإن استعمله )
  - (٢) في م ، س : ( ولو اتخذ مشطاً من عاج ثم شرح به شعره )
  - (٣) في ح : ( فإن )
  - (٤) في ح : ( وكان المسط والشعر )
  - (٥) ( فقد ) ساقطة من ح .
  - (٦) قال الروياني : ولو اتخذ من العاج مشطاً ليجوز أن يمشط به ، إذا كان أحدهما رطباً ، فإن كان المشط والشعر يابسين قال في البويطي : يكسره الانتفاع بالميتة في شيء تمسه يده ، وإن كانت يابسة فلا تنجسه .  
انظر : البحر ل ٢٩ أ .

٤ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١): فاما جلد كل ذكي يوكل لحمه ، فلا بأس بالوضوء فيه وإن لم يدبغ (٢).

وهذا صحيح : كل مأكول اللحم إذا ذكي فجلده طاهر ، واستعماله قبل الدباغة في الذائب واليابس جائز ، وكذا (٣) الصلاة عليه ، وفيه مالم ينجس بفرت (٤) ولادم ، وليس يدبغ لنجاسته ، ولكن لاستحكامه ، وبقائه وتنشيف (٥) فضوله التي تسرع في فساده ، ولأن تطيب النفس باستعماله لطيب رائحته .

- 
- (١) في أ ( رحمه الله ) ساقطة ، وفي ح : ( رضي الله عنه ) .
  - (٢) انظر : مختصر المزني ١ .
  - (٣) في م ، س : ( وكذلك ) .
  - (٤) الفرت : السرجين مادام في الكرش .
  - انظر - فرت - لسان العرب ١٧٦/٢ ، مختار الصحاح ٤٩٥ .
  - (٥) في ح ( ونشف ) .

٥ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله : (١) ولا أكره من (٢) الآنية إلا الذهب والفضة  
لقول النبي (٣) صلى الله عليه وسلم " الذي يشرب في آنية الفضة (٤) إنما (٥) يجرجر (٦)

(١) في ح : ( رضي الله عنه ) ، في أ ( رحمه الله ) ساقطة .

(٢) في ح : ( ولا أكره في الآنية ) .

المذهب الصحيح المشهور والذي قطع به جمهور الشافعية أن استعمال الإناء  
من الذهب والفضة حرام ، وذكر الشيرازي ، والقاضي حسين ، والمتولسي  
والبغوي قولاً قديماً أنه يكره كراهة تنزيه لا تحريم . وقال البغوي والمتولي  
والأصح أنه يحرم .

أنظر : المذهب ١٨/١ ، تنمة الإبانة ل ٢٥ أ ، التهذيب ل ١٣ أ ، البحر ٢٩٩ب  
المجموع ٢٤٩/١ . نهاية المطلب ل ٢٠ أ .

(٣) في ح : ( لقوله صلى الله عليه وسلم ) في س : ( لقول النبي عليه السلام ) .

(٤) في ح : ( في آنية الذهب والفضة ) .

(٥) في ح : ( وإنما ) .

(٦) الجرجرة : الصوت ، وقد اتفق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم  
على كسر الجيم الثانية من يجرجر .

واختلفوا في راء النار ، فنقلوا فيها النصب والرفع ، والنصب هو الصحيح  
المشهور الذي جزم به الأزهري وآخرون من المحققين .

قال ابن الأثير : قال الزمخشري يروى برفع النار ، والأكثر النصب ، قال  
وهذا الكلام مجاز ، لأن نار جهنم على الحقيقة لا تجرجر في جوفة .

والجرجرة : صوت البعير عند الفجر ، ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء في  
هذه الأواني المخصوصة لوقوع النهي عنها ، واستحقاق العقاب على استعمالها  
كجرجرة نار جهنم في بطنه من طريق المجاز ، هذا وجه رفع النار ، ويكون  
قد ذكر يجرجر بالياء للفصل بينه وبين النار .

وأما على النصب فالشارب هو الفاعل والنار مفعوله ، وجرجر فلان الماء  
إذا جرعه جرعا متواتراً له صوت ، فالمعنى كأنما يجرع نار جهنم .

انظر - جرر - الصحاح ٦١٢/٢ ، لسان العرب ١٣١/٤ ، الفائق ٢٠٢/١ ، النهاية  
٢٥٥/١ ، صحيح مسلم بتحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ١٦٣٤/٣ .



في جوفه نار جهنم " (١)

وهذا كما قال : الأواني ضربان :

• أحدهما : ماكان من جنس الأثمان .

• والثاني : ماكان من غير جنس الأثمان .

فأما ماكان من جنس الأثمان فأواني الذهب والفضة . (٢)

(١) هذا الحديث صحيح ورد من حديث أم سلمة وعائشة وعبد الله بن عباس ،  
وعبد الله بن عمرو وحديث أم سلمة أخرجه مالك عن نافع ، عن زيد بن عبد الله  
ابن عمر بن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق عن  
أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : "الذي يشرب في أنية الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم"  
وأخرجه من هذا الطريق الشافعي والبخاري ومسلم .  
وأخرجه الدارمي وأحمد وابن ماجة من طرق أخرى عن نافع به  
وأخرجه مسلم من طريق علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع . . . بلفظ  
" إن الذي يأكل ويشرب في أنية الفضة والذهب . . . " وليس في حديث  
أحد منهم ذكر الأكل والذهب إلا حديث ابن مسهر .  
وأما حديث عائشة فأخرجه أحمد وابن ماجة من طريق سعد بن إبراهيم عن  
نافع عن امرأة ابن عمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل  
حديث أم سلمة .

وفي مصباح الزجاجة : إسناده صحيح ورجاله ثقات .  
أما حديث ابن عمر ، وابن عباس ، فراجعه في إرواء الغليل .  
انظر : الموطأ : كتاب صفة النبي صلى الله عليه وسلم - باب النهي عن  
الشراب في أنية الفضة والنفخ في الشراب ٩٢٤/٢ ترتيب مسند الشافعي ٢٧/١  
صحيح البخاري : كتاب الأشربة - باب أنية الفضة ١٤٦/٧ .  
صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال أواني الذهب  
والفضة على الرجال والنساء ١٦٣٤/٣ ، مسند الإمام أحمد ٣٠١/٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ،  
٣٠٦ ، ٩٨ - سنن الدارمي : كتاب الأشربة - باب الأشربة -  
باب الشرب في المفضض ١٢١/٢ - سنن  
ابن ماجة : كتاب الأشربة - باب الشرب في أنية الفضة ١١٣٠/٢ ، مصباح  
الزجاجة ٤٤/٤ ، إرواء الغليل ٦٩/١ - ٧٠ .  
(٢) في أح : ( فأواني الفضة والذهب ) .

واستعمالها حرام في الأكل والشرب وغيره من صنوف الاستعمال . (١) (٢)

وقال داود بن علي (٣) : إنما يحرم استعمالها في الشرب وحده دون الأكل وغيره (٤)  
استدلالاً بحدسيات أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الذي  
يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم " (٥)  
فلما خص الشرب بالذكر دل على اختصاصه بالتحريم .

- 
- (١) ( من صنوف الاستعمال ) ساقطة من م ، س .  
(٢) أي لا يقتصر التحريم فقط على الأكل والشرب ، وإنما يشمل الوضوء ، والغسل  
والبول في النساء ، والأكل بملعقة الفضة والتجمر بمجرة فضة . . . . . وغير  
ذلك من صنوف الاستعمال .  
ويستوي في ذلك الرجال والنساء ، ولكن يجوز للنساء التحلي بالذهب  
والفضة تزينا .  
انظر : فتح العزيز ٣٠٢/١ ، المجموع ٢٥٠/١ ، منهاج الطالبين ٣ ، منهج  
الطلاب ٣ ، نهاية المحتاج ٨٩/١ ، شرح المحلى على المنهاج ٢٨/١ ،  
المنهاج القويم ٣٢/١ .  
والقول بالتحريم هو الصحيح المشهور في المذهب ، وبه قطع الجمهور .  
والقول الثاني : وهو القول القديم أنه يكره كراهة تنزيه ولا يحرم ،  
ومن أثبت هذا القول اعترف بضعفه في النقل والدليل .  
انظر : المهذب ١٨/١ ، حلية العلماء ١٠١/١ ، الوسيط ٣٥٦/١ ، المجموع  
٢٤٩/١ .  
(٣) نقله عنه بعض الشافعية ، وذكر ابن حزم أنه لا يجوز الوضوء ولا الغسل  
ولا الأكل من أواني الذهب والفضة ، ولعل داود قد رجح عن قوله ، ولذا لم  
يذكره ابن حزم ، أو لعله اقتصر في المسألة على رأيه فقط .  
انظر : الوسيط ٣٥٧/١ ، حلية العلماء ١٠١/١ ، المجموع ٢٤٩/١ ، رحمة الأمة  
٦ ، نيل الأوطار ٨١/١ ، المحلى ٢١٨/١ .  
(٤) ( وقال داود بن علي : إنما يحرم استعمالها في الشرب وحده دون الأكل وغيره )  
ساقطة من أصل س ، ومصحة في الحاشية .  
(٥) ( إنما يجرجر في جوفه نار جهنم ) ساقطة من ح ، والحديث سبق تخريجه ص ٢٦٧ .

وبما روى مجاهد (١) عن عبد الرحمن بن (٢) أبي ليلى أن حذيفة بن اليمان (٣) استسقى من دهقان (٤) بالمدائن (٥) ماء فسقاه في إناء من فضة فحذفه (٦) ثم اعتذر (٧) إلى القوم فقال : إني كنت نهيته أن يسقيني فيه ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فينا خطيباً فقال : " لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج (٨) ، والحرير ، فإنها لهم في الدنيا ولكم

- 
- (١) في م : ( وبما روي عن مجاهد ) .  
(٢) في ح : ( عبد الرحمن ابن ابي ليلى ) .  
(٣) حذيفة بن اليمان ، وهو حذيفة بن حسيل ويقال حسل ، أبو عبد الله العبيسي ، حليف بني عبد الأشهل ، صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحداً هو وأبوه ، وقتل أبوه يومئذ ، قتله المسلمون خطأ كان أميراً على المدائن ، استعمله عمر .  
• مات بعد قتل عثمان بأربعين يوماً ، سنة ٣٦ هـ ، ويقال سنة ٣٣ هـ .  
انظر : تهذيب الكمال ٤٩٥/٥ ، تاريخ ابن معين ١٠٤/٢ ، التاريخ الكبير ٩٥/٣ ، حلية الأولياء ٢٧٠/١-٢٨٣ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٢٠١/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٩/٢ ، تهذيب ابن عساكر ٩٦/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣١١/٢ ، طبقات خليفة ١٣٠،٤٨ ، مشاهير علماء الأمصار ٤٣ ، طبقات ابن سعد ١٥/٦ ، الوافي بالوفيات ٣٢٧/١١ ، الاستيعاب ٢٧٦٨ ، أسد الغابة ٤٦٨/١ ، العبر ٢٧/١ ،  
الإصابة ٣١٦/١ ، شذرات الذهب ٣٢/١ ، ٤٤٠ .  
(٤) الدهقان : بكسر الدال ، وضمها هو زعيم القوم وكبير القرية بالفارسية وتطلق أيضا على التاجر ، وعلى من له مال وعقار .  
• انظر - دهق - لسان العرب ١٠٧/١٠ ، المصباح المنير ٢١٦/١ .  
(٥) المدائن : مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة ، وقيل ستة فراسخ ، وكانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كسرى المشهور ، وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر رضي الله عنه .  
• انظر معجم البلدان ٧٤/٥ ، عمدة القاري ٢٠١/١١ ، فتح الباري ٨٢/١٠ .  
(٦) في أ ( فحذبه ) .  
(٧) في ح ( ثم ارتد ) .  
(٨) الديباج ضرب من الشياب مشتق من الدبج وهو النقش والتزيين وهي الشياب المتخذة من الأبريسم .  
• انظر : - دبج - لسان العرب ٢٦٢/٢ .

في الآخرة " (١) .

ودليلنا رواية ابن سيرين (٢) عن أنس بن مالك "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة " (٣) وهذا نص .  
لأنه نهى (٤) عن الأكل وداود يجيزه .

(١) أخرجه أحمد ، والبخاري ومسلم والدارمي وابن ماجه عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ولفظ " لاتشربوا في آنية الذهب والفضة ..... " للبخاري .

وأخرجه البخاري ومسلم وأبو داود ، والترمذي وأحمد عن طريق الحكم عن عبد الرحمن . وقال الترمذي حديث صحيح حسن .

انظر : مسند الإمام أحمد ٣٩٧/٥ ، ٤٠٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، صحيح البخاري : كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الذهب ١٤٦/٧ ، صحيح مسلم : كتاب اللباس والزينة - باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة ١٦٣٧/٣ ، ١٦٢٨ ، سنن الدارمي : كتاب الأشربة -

باب الشرب في المفضل ١٢١/٢ ، سنن ابن ماجه كتاب الأشربة - باب الشرب في آنية الفضة ١١٣٠/٢ ، سنن أبي داود : كتاب الأشربة باب في الشرب في آنية الذهب والفضة ٣٣٧/٣ ، سنن الترمذي : أبواب الأشربة - باب ماجاء في كراهية الشرب في آنية الذهب والفضة ١٩٩/٣ .

(٢) أبو بكر محمد بن سيرين الأنصاري الأنسي البصري ، مولى أنس بن مالك ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر ، سمع أبا هريرة ، وابن عباس ، وابن عمر . . . وجماعة روي عنه قتادة وأيوب . . . وجماعة ، وكان فقيهاً عالماً أديباً مدوناً .

توفي سنة ١٢٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٢٦٧/٩ ، تهذيب التهذيب ٢١٤/٩ ، تهذيب الأسماء واللغات ٨٢/١ ، تاريخ بغداد ٣٣١/٥ ، حلية الأولياء ٢٦٣/٢ ، الزهد ٣٠٦ ، طبقات ابن سعد ١٩٣/٧ ، العبر ١٣٥/١ ، المعارف ٤٤٢ ، النجوم الزاهرة ٢٦٨/١ وفيات الأعيان ١٨١/٤ .

(٣) ذكره السيوطي في الجامع المغير وعزاه إلى النسائي عن أنس ، وكذا ذكره الألباني في صحيح الجامع المغير ، وقال صحيح .

انظر : الجامع المغير مع فيض القدير ٣٠٣/٦ ، صحيح الجامع المغير ٥٠/٦ .

(٤) في (أ) (نها) .

ولأن الشرب فيه أَمون استعمالاً من الاغتسال منه ، فلما كان الشرب محرماً  
كان (١) ما سواه أولى بالتحريم :

ولأن (٢) تحريم الشرب (٣) فيه لأحد معنيين : (٤)

إما لمافيه (٥) من الخيلاء والكبر المفضي (٦) إلى البغضاء والمقت .

وإما (٧) لما (٨) فيه من انكسار قلوب الفقراء المفضي (٩) إلى التحاسد والتقاطع  
ووجود كل واحد من المعنيين فيما سوى الشرب من الاستعمال (١٠) أكثر من  
وجوده في الشرب ، فكان (١١) بالتحريم أحق .

وأما نعمه على الشرب ينبه (١٢) به على غيره من الأستعمال كما نص على الفضة  
ينبه به على الذهب . (١٣)

وأما قوله " فإنما يجرجر في جوفه نار جهنم " .  
فالجرجره التصويت .

قال الشاعر :

جَرَجَرَ لَمَّا عَفَّهَ الْكَلُوبِ (١٤)

يعني صَوَّتَ . (١٥)

- 
- (١) في مَ : ( وكان ما سواه ) .
  - (٢) في ح : ( لأن ) .
  - (٣) في مَ : ( السرب ) .
  - (٤) في مَ : ( يعتسر ) .
  - (٥) في مَ ، س : ( اما الماء فيه ) وفي ح ( اما فيه ) .
  - (٦) في ح : ( المقتضي ) .
  - (٧) ( وأما ) ساقطة من مَ ، س .
  - (٨) ( لما ) ساقطة من ح .
  - (٩) في ح ( المقتضي ) .
  - (١٠) ( الاستعمال ) مكررة في ح .
  - (١١) في مَ : ( وكان ) .
  - (١٢) في أ : ( تنبيهه ) ، وفي ح : ( تنبيهه على غيره ) .
  - (١٣) في أ : ( تنبيهه به على المذهب ) ، وفي ح : ( لينبهه على المذهب ) .
  - (١٤) لم أقف عليه .
  - (١٥) ( جرجر لما عفه الكلوب ، يعني صوت ) ساقطة من مَ ، س .

وقال الآخر: (١)

وَهُوَ إِذَا جَزَجَرَ بَعْدَ [ الْهَبِّ ] (٢)

جَزَجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ [ كَالْحَبِّ ] (٣) (٤)

وقوله: "نارجهنم" يعني<sup>(٥)</sup> سيصير يوم القيامة ناراً ، فعبر عن الحال بالمال كما قال تعالى: (٦)

" إِنْ (٧) الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتِيمِ ظُلْمًا إِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا " (٨) (٩)

يعني أنه (١٠) يصير يوم القيامة ناراً. (١١)

(١) في ح: (وقال آخر) .

هو الأغلب العجلي ، وهو أحد المعمرين عمر في الجاهلية عمراً طويلاً ، وأدرك الإسلام فأسلم ، وحسن إسلامه ، وهاجر واستشهد في موقعة نهاوند سنة ١٩ هـ ، وقيل سنة ٢٠ هـ .

انظر: الأغاني ٢٩/٢١ ، خزنة الأدب " محققه " ٣٣٣/١ ، شخصيات كتاب الأغاني ١٠٧ ، ١٠٨ ، شعراء أمويون ١٣٥-١٤٥ ، الشعر والشعراء ٦١٧ ، طبقات الشعراء ١٥٢ المؤلف والمختلف ٢٢ .

(٢) في م ، أ ، س: (العَب) ، في ح (التعب) والصحيح ما ذكرناه .

والهب: يقال هبت الركاب: أي قامت الإبل للسير ، وهب البعير أي نشط ، وهب الفحل من الإبل وغيرها يَهَبُّ هَيْبًا وَهَيْبًا وَاهْتَبَّ أَرَادَ السَّفَادَ .  
انظر - هب - لسان العرب ٧٧٨/١ .

(٣) في أ ، م ، س: (كالحب) والصحيح ما أثبتناه .  
والحَبُّ: الحرة الضخمة .

انظر - حب - لسان العرب ٢٩٥/١ .

(٤) والبيت قاله الأغلب يصف فحلاً ، وقال الصاغاني: ليس الرجز للأغلب وإنما هو لِدُكَيْنَ .

انظر: - جر - الصحاح ٦١٢/٢ ، لسان العرب ١٣١/٤ ، تاج العروس ٩٥/٣ ، التكملة والذيل والملة ٤٤٧/٢ ، معجم مقاييس اللغة ٤١٣/١ ، شعراء أمويون ١٥٠ .

(٥) في م (وقوله نارجهنم ، فالجرجرة يعني) .

(٦) (تعالى) ساقطة من أ .

(٧) (إن) ساقطة من أ ، م .

(٨) (وسيملون سعيراً) ساقطة من أ ، م ، س .

(٩) سورة النساء ، آية (١٠) .

(١٠) (أنه) ساقطة من أ ، م .

(١١) قال السدي: إذا أكل الرجل مال اليتيم ظلماً يبعث يوم القيامة ، ولهب النار يخرج من فيه ومسامعه وأذنيه وعينيه يعرف كل من رآه أنه أكل مال اليتيم .

انظر: تفسير الفخر الرازي ١٥١/٣ .

فصل (١)

فإذا ثبت تحريم استعمالها فأكل فيها (٢) أو (٣) توفراً (٤) منها ، كان الطعام حلالاً والوضوء جائزاً ، وإنما يكون بالاستعمال (٥) عاصياً (٦) ، وإنما كان كذلك لأن النهي عنه لمعنى في الأثناء ، لا لمعنى في الماء والطعام بخلاف الماء النجس الذي يختص النهي عنه لمعنى فيه لافي غيره .

والأصول مقررة (٧) على الفرق بين ورود النهي عن الشيء لمعنى فيه فيقتضي فساد المنهي عنه وبين وروده لمعنى في غيره ، فلا يقتضي فساد المنهي (٨) عنه كالنهي عن الصلاة في بقعه نجسة ، لما اختص لمعنى (٩) في البقعة بطلت . وفي الدار المغصوبة ، لما اختص لمعنى في (١٠) المالك لم تبطل (١١) .

(١) ( فصل ) ساقطة من م ، س .

(٢) في ح ( فأكل منها ) .

(٣) ( أو ) ساقطة من م .

(٤) في س : ( وتوض ) .

(٥) في ح : ( وإنما يكون باستعماله ) .

(٦) وقد نص الإمام الشافعي على ذلك في الأم ، واتفق عليه الشافعية .

انظر : الأم ١٠/١ ، المهذب ١٨/١ ، المجموع ٢٥١/١ .

(٧) في أ، ح : ( والأصول مقدره ) .

(٨) في م : ( المناهي ) .

(٩) في ح ( بمعنى ) .

(١٠) في ح : ( بمعنى في صفة المالك ) .

(١١) فالنهي عن الشيء لذاته أو لوصف ملازم له يقتضي فساده ، والنهي عنه

لوصف خارج عنه لا يقتضي فساده عند الجمهور .

والنهي عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة لمعنى فيهما ، فيقتضي

الفساد كالنهي عن الصلاة في بقعة نجسة ، وفي الأرض المغصوبة النهي لمعنى

خارج وهو أن الغاصب وضع يده عليها ظلماً وعدواناً ، أما البقعة نفسها

فلا مانع ولا عيب فيها ، وهي مسألة خلافية أصولاً ، وغروماً ، وفيها روايتان

عن الإمام أحمد .

انظر : كشف الأسرار شرح النسفي على المنار ١٥٠/١ ، روضة الناظر ٢٤ .

والأولى لمن أراد أن يتوقى (١) المعصية ويأكل (٢) ما في أواني الذهب والفضة أن يخرج الطعام والشراب منها (٣) ، ثم يأكله إن شاء ، ولا يعصى (٤) به .  
كما حكى أن فرقد [ السبخى ] (٥) ، والحن البصري حضرا وليمة بالبصرة (٦) فقدم إليهما طعاماً في إناء من فضة ، فقبض فرقد يده عن الأكل منه فأخذ الحسن الإناء وأكبه على الخوان (٧) ، وقال كل الآن إن شئت (٨) .

(١) في م' ، س : ( يتوقى ) .

(٢) في أ ، م' ، س : ( يأكل ) .

(٣) في ح ، ( منهما ) .

(٤) في أ : ( ولا فلا يعصى ) .

(٥) في ح : ( السبخى ) ، وفي أ ( السبخي ) ، وفي م' ، س غير منقوطة (السبخى) وهو فرقد بن يعقوب السبخي ، نسبة إلى السبخة مكان بالبصرة ، وقيل بالكوفة صالح ، زاهد ، روى عن أنس وجمع ، وروى عنه الحمادان ، وهمام . فعفوه ، لكن قال عثمان الدارمي عن يحيى شقة ، كان فيه غفلة ورداثة حفظ مات سنة ١٣١ هـ .

انظر : تاريخ ابن معين ٤٧٣/٢ ، تاريخ الدارمي ١٩٠ ، تهذيب التهذيب ٢٦٣/٨ تقريب التهذيب ١٠٨/٢ ، صفة الصفوة ٢٧١/٣ ، الكاشف ٣٢٦/٢ ، الكامل لابن عدي ٢٠٥٣/٦ ، ميزان الاعتدال ٣٤٥/٣ ، المجروحين ٢٠٤/١ .

(٦) البصرة : بالعراق ، والبصرة هي الحجارة الرخوة تضرب إلى البياض . وقال أبو بكر : سميت البصرة : لأن أرضها التي بين العقيق وأعلى المرید حجارة رخوة .

انظر : معجم ما استعجم ٢٥٤/١ .

(٧) الخَوَانُ : والخَوَانُ : الذي يوكل عليه .

انظر : - خون - لسان العرب ١٤٦/١٣ .

في أ ( على الخبز ) وفي حاشية أ ( الخوان ) ، وفي هامش ح ( الخبز ) .

(٨) انظر القصة : البحر ل ٣٠ أ .

في نسخة أ بعد قوله " إن شئت " في أسفل الصفحة : يتلوه في الذي تليه ، وأمسأ اتخاذ الأواني ، وفي الحاشية : كمل الجزء الأول والحمد لله كثيراً .



فأما (١) اتخاذ أواني الذهب والفضة (٢) للادخار والزينة دون الاستعمال  
ففيه وجهان: (٣)

أحدهما: يجوز لاختصاص الاستعمال بالتحريم .  
والثاني: لا يجوز (٤) ، لأن ادخارها (٥) دأع (٦) إلى استعمالها ، وما دعى (٧)  
إلى الحرام كان حراماً ، كما مساك الخمر ، لما كان داعياً إلى تناولها (٨) كان  
الإسك حراماً .

---

(١) في نسخة أ قبل قوله فأما : بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على  
سيدنا محمد وآله .

(٢) في م ( اتخاذ أواني الفضة والذهب ) .

(٣) حكى الماوردي الخلاف وجهين وكذا الشيرازي في المهذب والتنبيه والقاضي  
أبو الطيب ، والغزالي وكثيرون .

وحكاه البعض قولين منهم الشيخ أبو حامد ، والشاشي والبندنجي والشيخ  
نصر المقدسي ، وحكى في البحر الأمرين فقال : فيه قولان وقيل وجهان .  
انظر : المهذب ١٨/١ ، التنبيه ١١/١ ، الوجيز ١١/١ ، فتح العزيز ٣٠٢/١  
حلية العلماء ١٠١/١ ، روضة الطالبين ٤٤/١ ، المجموع ٢٥٢/١ ، منهج  
الطالبين ٣ ، كفاية النبيه ل ٢٠ ب . المطلب العالي ل ١٥٩ أ ، التهذيب  
ل ١٣ أ .

(٤) وهو الصحيح من المذهب ، وقطع به بعضهم .

انظر : البحر ل ٣٠ أ ، الغاية القصوى ٢٠١/١ ، فتح العزيز ٣٠٢/١ .  
مختصر بافضل ٣٣/١ .

(٥) في ح : (لأن اتخاذها) .

(٦) في م ، ح ، س (داعي) .

(٧) في أ ، م ، س : (دعا) .

(٨) في ح : (إلى تناولها) .

### فصل

وأما الضرب الثاني من الأواني فهو (١) ماسوى أواني (٢) الذهب والفضة  
فضربان :

أحدهما : مالم يكن فاخراً ولا ثميناً كالمفر (٣) والنحاس (٤) ، والرصاص (٥)  
والخشب والحجر ، فاستعمالها جائز إذا كانت طاهرة . (٦)  
وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى (٧) في تور (٨) من صفر (٩) (١٠) .

- 
- (١) في ج : ( وهو ) .  
(٢) في أ : ( الأواني ) .  
(٣) المفر : النحاس الجيد ، قيل سمي بذلك لأنه يشبه الذهب ويسمي أيضاً  
( الشبه ) .  
انظر : - صفر - لسان العرب ٤٦١/٤ .  
(٤) النحاس : ضرب من الصفر ، والآنية شديد الحمرة .  
انظر - نحس - لسان العرب ٢٢٧/٦ .  
(٥) الرصاص والرصاص : معروف من المعدنيات .  
انظر : - رصاص - لسان العرب ٤١/٧ .  
(٦) انظر : الأم ١٠/١ ، البحر ل ٣٠ ب ، نهاية المحتاج ٨٨/١ .  
(٧) في م : ( وقد روي عن النبي عليه السلام أنه توفى ) .  
(٨) التور : إناء معروف تذكره العرب تشرب فيه وهو إناء من صفر أو حجارة  
كالإجانة وقد يتوفى فيه .  
وقال ابن حجر : التور شبه الطست ، وقيل هو الطست .  
انظر : - تور - الصحاح ٦٠٢/٢ ، لسان العرب ٩٦/٤ ، فتح الباري ٢٦٢/١ .  
(٩) في أ ( توفى في صفر ) .  
(١٠) أخرجه البخاري وأبو داود وابن ماجة والبيهقي عن عمرو بن يحيى عن  
أبيه عن عبد الله بن زيد قال : جاءنا رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوفى " اللفظ لآبي داود .  
وزاد البخاري والبيهقي " فتوفى فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ،  
ومسح برأسه فأقبل به وأدير وغسل رجليه .  
انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب الغسل والوضوء في المخضب  
والقدح ٦١/١ . سنن أبي داود : كتاب  
الطهارة - باب الوضوء في آنية المفر ٢٥/١ .  
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء بالمفر ١٥٩/١ ،  
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التطهر في سائر الأواني من الحجارة  
والزجاج والمفر ٣٠/١ .

والضرب الثاني : أن يكون فاخراً شميناً فذلك ضربان :  
أحدهما : أن تكون كثرة (١) ثمنه لحسن صنعته لانفاسة (٢) جوهرة كاواني الزجاج  
المحكم ، والبلور (٣) المخروط فاستعمالها حلال (٤)؛ لأن مافيه من المنعومة  
الحسنة (٥) ليس بمحرم ، وهو قبل الصنعة ليس بمحرم (٦) .  
والضرب الثاني : أن [ تكون ] كثرة ثمنه لنفاسة جوهرة كالعقيق (٨) والفيروزج  
والياقوت والزبرجد (٩) ففيها قولان : (١٠)

- 
- (١) في ح ( أن يكون كثيرة ثمنه ) .
  - (٢) في آ ، م ، س : ( ولنفاسة ) .
  - (٣) البلور : حجر معروف ، وأحسنه مايجلب من جزائر الزنج .  
وفيه لغتان : كسر الباء مع فتح اللام مثل سنور ، وفتح الباء مع ضم اللام  
وهي مشددة فيهما مثل تنور .  
انظر:- بلر - المصباح المنير ٦٧/١
  - (٤) يجري جمهور الشافعية في البلور قولين ، لأنهم يعتبرونه من الجواهر النفيسة  
وخالفهم الماوردي فقطع بجوازه .  
انظر : التهذيب ل ١٣ أ ، البحر ل ٣٠ ب ، روضة الطالبين ٤٤/١ ، المجموع  
٢٥٣/١ ، نهاية المحتاج ٩٢/١ .
  - (٥) ( الحسنة ) ساقطة من م ، س .
  - (٦) في ح ( غير محرم ) .
  - (٧) في س : ( يكون ) ، في آ ، م ، ح غير منقوطة ( يكون ) .
  - (٨) العقيق : خرز أحمر يتخذ منه الفصوص ، الواحدة عقيقة .  
انظر - عقق - لسان العرب ٢٦٠/١٠ .
  - (٩) الزبرجد : هو الزمرد .  
انظر - زيد - لسان العرب ١٩٤/٣ ، تهذيب اللغة ٢٦٠/١١ .
  - (١٠) أثبت الجمهور الخلاف قولين ، وأثبتت طائفة منهم القاضي حسين والصيمري  
والغزالي والبيضاوي الخلاف وجهين .  
انظر : التهذيب ل ١٣ أ ، الوسيط ٣٥٨/١ ، الغاية القصوى ١٧٤/١ ، ٢٠١ ،  
المطلب العالي ل ١٦٠ ب ، تتمة الإبانة ل ٢٥ ب . نهاية المطلب ل ٢٠ أ .  
وهذان القولان بناء على أن تحريم إناء الذهب ، والفضة لعينهما أولمعنى  
فيهما ذكره البغوي في التهذيب .

أحدهما (١) : أن (٢) استعمالها حرام ؛ لأن المباهاة (٣) بها أعظم ، والمفاخرة في استعمالها (٤) أكثر .  
والقول الثاني (٥) : أن استعمالها خلال لاختصاص خواص الناس بمعرفتها وجهل أكثر العوام بها ، والذهب والفضة يعرف قدرهما الخاصة والعامة .  
ويتفرع على هذين القولين استعمال (٦) الأواني المتخذة من الطيب الرفيع (٧) كالعود المرتفع (٨) ، والكافور (٩) المصاعد (١٠) ، والمعجون من المسك (١١) والعنبر . (١٢)

- 
- (١) في أ : ( أحدها ) .  
(٢) ( أن ) ساقطة من ح .  
(٣) في ح : ( المباهاة ) .  
(٤) في م : ( في استعما ) .  
(٥) وهو الصحيح من المذهب .  
انظر : التهذيب ل ١٣ أ ، التنبيه ١١ ، روضة الطالبين ٤٤/١ ، المجموع ٢٥٢/١ . كفاية الأختار ١٠/١ ، منهاج الطالبين ٣ .  
(٦) ( استعمال ) ساقطة من م ، س .  
(٧) أي الذي قيمته مرتفعة .  
(٨) ( كالعود المرتفع ) ساقطة من أ ، وفي م ، س ( كالكافور المرتفع ) .  
(٩) في أ ( كالكافور ) .  
الكافور : أخلط تجميع من الطيب تركيب من كافور الطلع .  
وقال الليث : الكافور نبات له نور أبيض كنور الأتحوان .  
انظر : - كفر - لسان العرب ١٤٩/٥ .  
(١٠) ( المصاعد ) ساقطة من ح .  
(١١) المسك : ضرب من الطيب ، وكانت العرب تسميه المشوم .  
انظر : - مسك - مختار الصحاح ٦٢٥ .  
(١٢) العنبر : من الطيب معروف ، وإنما سمي بذلك لأنه يتخذ من جلد سمكة بحرية .  
يقال لها العنبر .  
انظر - عنبر - الصحاح ٧٥٩/٢ ، لسان العرب ٦١٠/٤ .

فيخرج (١) على وجهين (٢) :

- أحدهما : يحرم استعمالها لحصول (٣) المباهاة والمفاخرة بها .
- والثاني : لا يحرم استعمالهما لانصراف عوام الناس عنها .
- فأما غير المرتفع كالصندل والمسك فاستعمالهما (٤) جائز . (٥)

- 
- (١) في م ، س : ( فتخرج ) ، وفي ح غير منقوطة ( فخرج ) .
- (٢) ذكر الشاشي أن بعض الأصحاب فرع على هذه الأواني المتخذة من الجواهر الثمينة الأواني المتخذة من الطيب كالعود المرتفع والكافور المصاعد والعنبر ، قال وفي جوازه قولان .
- ونقل ابن الرفعة عن الماوردي حكاية الوجهين ، وذكره الروياني وجهين مخرجين
- انظر : البحر ل ٣٠ ب ، كفاية النبيه ل ٢١ أ ، حلية العلماء ١٠٢/١ .
- (٣) في أ ، م ، ح : ( بحصول ) .
- (٤) في م ، ح ( فاستعمالها ) .
- (٥) قال الروياني : " وفي غير المرتفع من المسك والصندل وجه واحد يجوز استعماله " .
- انظر : البحر ل ٣٠ ب .

٦ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): وأكره المغيب (٢) بالفغة لثلا يكون شارباً على فغة (٣)، وهذا صحيح (٤).

اعلم أن المغيب بالفغة قربان :

أحدهما: أن يكون التضييب في جميع الإناء .

والثاني : أن يكون في بعضه .

فإن كان التضييب في جميع الإناء حتى قد غطى (٥) جميعه وغشي (٦) سائرره فاستعماله حرام كالمصمت (٧) من أواني الفغة والذهب . (٨)

(١) في أساقطة، وفي ح (رفي الله عنه) .

(٢) المغيب: هو الذي عمل فيه فبة، قال الجوهري: هي حديدة عريضة يغيب بها الباب، قال البعلبي: يريد - والله أعلم - أنها في الأمل كذلك ثم تستعمل من غير الحديد، وفي غير الباب .

انظر: - فب - الصحاح ١/١٦٨، لسان العرب ١/٥٤١، المطلع ٩ ،

في المختصر: (وأكره مغيب) .

(٣) انظر: مختصر المزني ١ .

(٤) (وهذا صحيح) ساقطة من أ، ح .

(٥) في أ، ح، س (قد غطا) .

(٦) في أ، ح، س (وغشا) .

(٧) في ح (كالمصمت) .

والمصمت: الذي لا جوف له، ويقصد به هنا المصنوع كله من الذهب والفغة

انظر: - صمت - لسان العرب ١/٢٥٧ .

(٨) انظر: مغني المحتاج ١/٣٠، الحواشي المدنية ١/٣٣، كفاية النبيه ١٢٢ .

وقال أبو حنيفة<sup>(١)</sup> : استعماله جائز :

لأنه إناء جاورته فضة أو ذهب فجان<sup>(٢)</sup> استعماله كما لو أخذ إناء بكفه وفيها خاتم .

قال : ولأن الفضة تابعة للإناء فأشبه الثوب المطرز ، وما كان سداه<sup>(٣)</sup> من حرير، ولحمته<sup>(٤)</sup> قطن .

ودليلنا: رواية عبد الله<sup>(٥)</sup> بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من شرب من إناء ذهب أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، فإنما يجرجر في بطنه<sup>(٦)</sup> نار جهنم"<sup>(٧)</sup> . وهذا نص .

(١) أجاز أبو حنيفة استعمال المصقب ، ولكن على المستعمل أن يتقي موقع الفضة وكره أبو يوسف ذلك ، ولمحمد قول يروى مع أبي حنيفة ، وقول مع أبي يوسف أما المموه فقد أجاز استعماله أبو حنيفة ، وكره استعماله أبو يوسف ومحمد .

انظر : الهداية ٧٩/٤ ، البناء ١٨٨/٩ ، شرح العناية ٨/١٠ ، حاشية سعد الله ٨/١٠ ، نتائج الأفكار ٧/١٠ ، درر الحكام ٣١١/١ ، تبیین الحقائق ١١/٦ .  
وعند المالكية في الإناء المغشى والمموه والمصقب وذي الحلقة قولان ، ففي المغشى والمموه القولان بالجواز والمنع ، والمصقب فيه القولان بالمنع والكراهة انظر : مختصر خليل ١٢ ، شرح الخرشي ١٠١/١ ، الفواكه الدواني ٤١٧/٢ .  
- وللحنابلة في الضبة الكبيرة قولان :

أحدهما : يحرم استعمالها على الصحيح من المذهب وعليه جمهورهم .

والثاني : لا يحرم ، وهو اختيار ابن عقيل .

وفي المموه قولان : أحدهما أنه كالعمت ، والثاني لا .

انظر : الإنصاف ٨٢/١ ، المغني ٦٥/١ ، المبدع ٦٧/١ .

(٢) في ح ( فلم يحرم استعماله ) .

(٣) السدي : خلاف اللحمية ، وهو ما يمد طولاً في النسج .

انظر - سدي - المصباح المنير ٢٩١/١ .

(٤) لحمة الثوب : بالفتح ما ينسج عرضاً والغم لفة .

انظر : - لحم - المصباح المنير ٢١٣/٢ .

(٥) في م ( عبد الله ) .

(٦) في ح ( في جوفه ) والصحيح ما أثبتناه .

(٧) أخرجه الدارقطني والبيهقي واللفظ لهما من طريق يحيى بن محمد الجاري عن

زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن عبد الله بن عمر ، وزار البيهقي

في رواية له عن جده عن ابن عمر ، وقال : أظنه وهماء ، وقال الدارقطني في

الطريق الأول : إسناده حسن ، وقال الحاكم في علوم الحديث : واللفظة "أو إناء" =

ولأن غشاء الإناء من الذهب والفضة هو إناء من ذهب أو فضة جاوره غيره ،  
وأواني الذهب والفضة لا يحل (١) استعمالها لمجاورة (٢) غيرها .

ولأن أواني الذهب والفضة إنما حرم (٣) استعمالها: إما لما فيها من  
المباهاة والمفاخرة، وإما لما فيها من انكسار قلوب الفقراء ، وإما لما فيها  
من السرف .

وكل هذه المعاني موجودة في المصيب كوجودها في المصمت (٤) ، فوجب أن يكون  
محرمًا كتحريم المصمت .

وأما قوله : إنه إناء جاورته فضة أو ذهب ، فليس بمعيب ، وإنما هو  
إناء من (٥) فضة ، أو ذهب (٦) جاوره غيره على أنهما لو استويا لكان تغليب  
الحظر أولى .

وأما قوله : إن الفضة تابعة فصار (٧) كالشوب المنسوج من حرير وغيره فغير  
مسلم ؛ لأنه ليس لأحد أن يجعل الفضة تابعة لغيرها في الإباحة إلا ولغيره أن يجعل  
غير الفضة تابعاً للفضة في التحريم .

---

== فيه شيء من ذلك لم نكتبها إلا بهذا الإسناد ، ويحيى بن محمد راوي تلك الزيادة  
قال البخاري يتكلمون فيه ، وقال ابن عدي : هذا حديث منكر ، كذا في الميزان  
وفي الكاشف : ليس بالقوي ، وفي الميزان أيضاً : رواية يحيى بن زكريا بن  
إبراهيم وليس بالمشهور ، قال ابن القطان : هذا الحديث لا يعح ، زكرياً وأبوه  
لا يعرف لهما حال .

انظر: سنن الدارقطني: كتاب الطهارة - باب أواني الذهب والفضة ٤٠/١ ، السنن  
الكبرى : كتاب الطهارة - باب النهي عن الإناء المفضى ٢٩/١ ، ميزان الاعتدال  
٤٠٦/٤ ، التعليق المغني ٤١/١ ، الجوهر النقي ٢٩/١ ، معرفة علوم الحديث ١٣١ ، إرواء الغليل ٧٠/١

(١) في أ: (لا يجوز) .

(٢) في م: س: (للمجاورة) ، في أ: (بمجاورة) .

(٣) في ج: (إنما يحرم) .

(٤) (كوجودها في المصمت) ساقطة من م ، س ، وفي ح (لوجودها) .

(٥) (من) مكررة في س .

(٦) في ج: (إناء من ذهب أو فضة) .

(٧) في م ، س: (فصارت) .



ثم الفرق بين الثوب المنسوج من الحرير وغيره، وبين الإناء من الفضة أن الحرير مباح لجنس من الناس وهو النساء، فجاز أن يعنى من يسيّره مع غيره وأواني الذهب والفضة<sup>(٢)</sup> لم يأت الشرع بإباحته لأحد، فلم يعف عنه مع غيره.

### فصل

وإن كان التضييب في بعض الإناء دون جميعه فغريبان:

أحدهما<sup>(٣)</sup>: أن يكون بالفضة.

والثاني: أن يكون بالذهب.

فإن كان بالذهب فاستعماله حرام<sup>(٤)</sup>: لأن في<sup>(٥)</sup> الذهب مباحة وسرفاً.

وإن كان بالفضة فعلى أربعة أضرب<sup>(٦)</sup>:

(١) في ح: (ومن).

(٢) في ح: (وأواني الفضة والذهب).

(٣) في أ: (أحدها).

(٤) المضيب بالذهب فيه طريقان:

الأول: القطع بالتحريم سواء كثرت الفضة، أو قلت لحاجة أو لزينة.

وبهذا قطع الشيرازي، والماوردي، وأبو العباس الجرجاني، وغيرهم من العراقيين

والطريق الثاني: أنه كالمضيب بالفضة وهو قول الخراسانيين.

وصح النووي الطريق الأول.

انظر: المهذب ١/١٩، فتح العزيز ١/٣٠٦، ٣٠٨، روضة الطالبين ١/٤٦، المجموع ١/٢٥٦،

منهاج الطالبين ٣، التحرير ل ٦ أ.

(٥) (في) ساقطة من م، س.

(٦) للشافعية في المضيب بالفضة أربعة أوجه:

أحدها: ما ذكره الماوردي.

والثاني: إن كان في موضع الاستعمال كموضع فم الشارب حرم، وإلا فلا وهو قول

أبي إسحاق المرزوي.

والثالث: يكره ولا يحرم بحال، وهو قول أبي علي الطبري.

والرابع: يحرم بكل حال، وهو قول الشيخ أبي محمد.

قال النووي: والأصح من هذه الأوجه الأول.

ومن صححه قال: ويحمل نص الشافعي عليه.

انظر: المهذب ١/١٩، التنبيه ١١، المجموع ١/٢٥٨، روضة الطالبين ١/٤٥.

التحرير ل ٦ أ.

أحدها : أن يكون كثيراً<sup>(١)</sup> لغير حاجة<sup>(٢)</sup> ، فاستعماله حرام ، لما فيه من المباحة .

والغرب الثاني<sup>(٣)</sup> : أن يكون كثيراً لحاجة فإن كان في أماليه وموقع الشرب منه كان استعماله حراماً<sup>(٤)</sup> .

قال الشافعي : لئلا يكون<sup>(٥)</sup> يكون شارباً على ففة .

والغرب الثالث : أن يكون يسيراً لحاجة<sup>(٦)</sup> فاستعماله جائز .

لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له قمعة<sup>(٧)</sup> فيها حلقتان<sup>(٨)</sup>

(١) حد الكثرة والقلّة : الكثير ما يستوعب جزء من الإناء كأسفله أو جانباً من جوانبه أو تكون مروقته أو شفته أو غيرهما من الأجزاء كله ففة ، والتليل ما دون ذلك .

واستبعد إمام الحرمين هذا ، وقال : لعل الوجه أن يقال ما يلمع على البعد للناظر فهو كثير ، وما لا يلمع فهو قليل ، وقال الرافعي : ولو بحث باحث عن حد البعد فلا يجد مرجعاً فيه إلا العرف والعادة ، وإذا كان كذلك فلو رجعنا في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة ، وطرحنا الوساطة لما كان به بأس ، وقد فعل بعض الأصحاب ذلك ، وقال المرجح في الفرق بين الصغير والكبير إلى العرف والعادة .

انظر: فتح العزيز ١/٣٠٨ ، المطلب العالي ل ١٦٦ ب ، فتح الباري ١٠/٨٨ .

(٢) معنى الحاجة : غرض يتعلق بالتغيب سوى الزينة كإصلاح موضع الكسر ونحوه ولا يتجاوز به موضع الكسر إلا بقدر ما يستمسك به ، ولا يشترط العجز من التغيب بنحاس وحديد وغيرهما .

انظر: الوسيط ١/٣٥٩ ، فتح العزيز ١/٣٠٨ ، روضة الطالبين ١/٤٥ ، المجموع ١/٢٥٨ .  
(٣) (أن يكون كثيراً لغير حاجة فاستعماله حرام لما فيه من المباحة ، والغرب الثاني) ساقطة من ح .

(٤) في أ ، م : (حرام) .

حكاه ابن الرفعة عن الماوردي ، وقال : قال بعض المراوزة الكثير للحاجة فيه وجهان . وقال في التتمة : الكثير للحاجة فيه وجهان . أحدهما : لا يكره للحاجة .

الثاني : لا يباح لأجل الكثرة .

انظر: تتمة الإبانة ل ٢٦ ب ، كفاية النبيل ١٢٢ .

(٥) في أ ، م ، س : (لأن لا يكون) .

(٦) (الحاجة) ساقطة من م ، س .

(٧) القمعة : الإناء الفخم ، تشبع من سبعة إلى عشرة .

انظر: قمع - لسان العرب ٨/٢٧٤ ، فقه اللغة ٢٦٤ .

(٨) في م ، س : (فيها حلقتين) .

من فضة (١).

وكان له سيف (٢) قبيعة (٣) قائمته (٤) فضة (٥).

(١) والمروي أن قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت فيه سلسلة من فضة .  
أخرج البخاري عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند أنس  
ابن مالك وكان قد انعدق فسلسته بفضة قال وهو قدح جيد عريض من نضار، قال:  
قال أنس : لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا القدح أكثر من  
كذا وكذا ، قال : وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد فأراد أنس  
أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة ، لا تغيرن شيئاً  
منعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه .

قال ابن حجر: " وحكى البيهقي عن موسى بن هارون أو غيره أن الذي جعل  
السلسلة هو أنس لأن لفظه فجعلت مكان الشعب سلسلة ، وجزم بذلك ابن العلاح ،  
قلت ، وفيه نظر لأن في البخاري عن عاصم قال : وقال ابن سيرين إنه كان فيه  
حلقة من حديد ... " فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً .

انظر: صحيح البخاري : كتاب الأشربة - باب الشرب من قدح النبي صلى الله عليه  
وسلم ١٤٧/٧ ، فتح الباري ٨٧/١٠ ، تلخيص الحبير ٥٢/١ .

(٢) في م، س : ( وكان لسيفه ) .

(٣) القبيعة : التي على رأس قائم السيف ، وهي التي يدخل القائم فيها ، وربما  
اتخذت من فضة على رأس السكين ، وقيل : هي ما تحت شارب السيف مما يكون  
فوق الغمد فيجيء مع قائم السيف ، والشاربان : أنفان طويلان أسفل القائم  
أحدهما من هذا الجانب ، والآخر من هذا الجانب ، وقيل : قبيعة السيف رأسه  
الذي فيه منتهى اليد إليه ، وقيل قبيعته ما كان على طرف مقبضه من فضة  
أو حديد .

انظر: قبع - لسان العرب ٢٥٩/٨ ، شرح السيوطي على سنن النسائي ١١٩/٨ .

(٤) في م ، ح ، س : ( قائمته ) .

(٥) رواه أصحاب السنن من حديث جرير بن حازم عن قتادة عن أنس ، ومن طريق هشام  
عن قتادة عن سعيد بن أبي الحسن مرسل .

قال أبو داود : أقوى هذه الأحاديث حديث سعيد بن أبي الحسن والباقية ضعاف .  
وقال الدارمي : زعم الناس أنه هو المحفوظ .

وأخرجه الترمذي ، والنسائي من حديث همام عن قتادة عن أنس ، وله طريق غسير  
هذه رواها النسائي من حديث أبي أمامة بن سهل بن حنيف وله رواية قال :  
" كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة " وإسناده صحيح ، وفي  
الترمذي من حديث طالب بن حجين عن هود بن عبد الله بن سعد من جده هو مزيذة  
قال : دخل النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة ، قال  
طالب فسألت عن الفضة فقال : " كانت قبيعة سيفه فضة " قال الترمذي : هذا

حديث غريب .

- وأهدى في بدنه عام حجه جمل لأبي جهل<sup>(١)</sup> في أنفه برة<sup>(٢)</sup> من فضة<sup>(٣)</sup> .  
والضرب الرابع : أن يكون يسيراً لغير حاجة فاستعماله ليس بحرام<sup>(٤)</sup> .  
وفي كراهة<sup>(٥)</sup> استعماله وجهان : (٦)

- == انظر: سنن الدارمي : كتاب السير - باب في قبيلة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢/٢٢١ ، سنن أبي داود : كتاب الجهاد - باب في السيف يحلى ٣/٣٠ ، ٣١ ، سنن الترمذي : أبواب الجهاد : باب ما جاء في السيوف وحليتها ٣/١١٨ ، سنن النسائي : كتاب الزينة - حلية السيف ٨/٨١٩ ، تلخيص الحبير ١/٥٢ .
- (١) عمرو بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي ، أشد الناس عداوة للنبي صلى الله عليه وسلم في صدر الإسلام ، وأحد سادات قريش وأبطالها ودهاتها فسي الجاهلية ، كان يقال له أبو الحكم فدماه المسلمون أبا جهل ، قتل في وقعة بدر .
- انظر: السيرة النبوية لابن هشام ٢/٧١٠ ، عيون الأخبار ١/٢٣٠ ، الأعلام ٥/٨٧ .
- (٢) البرة : الحلقة في أنف البعير ، وقال الأصمعي : تجعل في أحد جانبي المنخرين . انظر: برقي النهاية ١/١٢٢ ، الفائق ١/٩٣ ، لسان العرب ١٤/٧١ .
- (٣) أخرجه ابن ماجة وأحمد عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة بدنه فيها جمل أحمر لأبي جهل في أنفه برة من فضة واللفظ لأحمد ، ورواه أبو داود عن ابن إسحاق قال : قال عبد الله يعني ابن أبي نجيح حدثني مجاهد عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهدى عام الحديبية في هدايا رسول الله صلى الله عليه وسلم جملاً كان لأبي جهل في رأسه برة من فضة ، قال ابن منهال برة من ذهب ، زاد النفيلى يغيظ بذلك المشركين . قال المنذري : في إسناده محمد بن إسحاق .
- انظر: مسند الإمام أحمد ١/٢٣٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٣ ، سنن ابن ماجة : كتاب المناسك باب الهدى من الإناث والذكور ٢/١٠٣٥ ، سنن أبي داود : كتاب المناسك - بسباب في الهدى ٢/١٤٥ ، مختصر سنن أبي داود ٢/٢٨٨ .
- (٤) وفي وجه حكاة الخراسانيون أنه يحرم .
- انظر: المجموع ١/٢٥٨ ، كفاية النبيه ل ٢٢٢ .
- (٥) في ج : (وفي كراهية) .
- (٦) حكاة ابن الرفعة عن الماوردي .
- انظر: كفاية النبيه ل ٢٢ أ .

أحدهما: غير مكروه كالشوب المطرز بالحرير. (١)

والثاني: مكروه بخلاف الطراز، لأن الحرير أخف لإباحته لجنس من الناس، فكان حكمه أخف (٢) من الفضة التي لم تستبح (٣) أو أوانيها لجنس.

---

(١) بالحرير (ساقطة من ح).

(٢) من الناس فكان حكمه أخف من ساقطة من أ، ح.

(٣) في م، ح، س (لم تستبيح).

٧ - مسألة

قال الشافعي رحمة الله (١) : ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك (٢) ، ويفضل [وضوئه] (٣) ما لم تعلم (٤) نجاسته (٥) . توفي عمر رضي الله عنه (٦) من ماء فسي [جرة] (٧) نصرانية (٨) .

وهذا كما قال : المشركون على أهل الطهارة في أبدانهم وثيابهم وأوانيهم وهو قول الفقهاء . (٩)

- 
- (١) (رحمة الله) ساقطة من أ ، وفي ح (رضي الله عنه) .  
(٢) الجمهور على أن المشرك من اتخذ مع الله إلهاً آخر، وعلى أن أهل الكتاب ليسوا بمشركين ومن العلماء من أطلق عليهم اسم الإشراك لقوله تعالى: " إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ " أي يكفر به ، والمراد بالمشرك هنا الكفار، سواء كانوا أهل الكتاب أو غيرهم .  
انظر: البحر المحيط ٢٧/٥ ، المجموع ٢٦٥/١ ، المغني ١٦٨/١ .  
(٣) في أ، م، س : (وضوئه) .  
(٤) في أ، م، س والمختصر: (يعلم) .  
(٥) في أ: (نجاسة) .  
(٦) (رضي الله عنه) ساقطة من أ .  
(٧) في أ، م، س، ح (جر) .  
قال النووي : ذكر في المذهب وغيره جر، ورواه الشافعي في الأم جرة نصرانية بالهاء وهو الصحيح .  
والجر : آنية من خزف الواحدة جرة ، والجمع جَرٌّ وجِرَارٌ .  
وقال ابن فارس : الجر : سلاخة عرقوب البعير يجعل ذلك وعاء .  
انظر: حلية الفقهاء ٢٨ ، - جر - لسان العرب ١٣١/٤ .  
(٨) رواه الشافعي والبيهقي عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب توفي من ماء نصرانية في جرة نصرانية .  
انظر: الأم ٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ٣٢/١ .  
(٩) انظر: المبسوط ٩٧/١ ، كفاية النبيه ل ٢١ أ .

وحكي عن أحمد (١)، وإسحاق (٢) وداود (٣) : أنهم أنجاس يحرم استعمال  
ملا قوه بأجسادهم استدلالاً بقوله تعالى (٥) : " إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا  
الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَمَلِهِمْ هَذَا " (٦) فنص على نجاستهم .

ودليلنا قوله تعالى " [الْيَوْمَ] (٧) أَجَلَ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا  
الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ " (٨) .

ومعلوم أن طعامهم معنوع بأيديهم (٩) ومياهم ، وفي أوانيهم فيدل على  
طهارة ذلك كله .

(١) المشركون عند الحنابلة فريان :

أ - أهل الكتاب ، وهؤلاء يباح أكل طعامهم وشرابهم ، والأكل في أوانيهم  
مالم يتحقق من نجاستها ، وفي كراهة استعمال أوانيهم روايتان ، وفي  
قول المنع من استعمالها مطلقاً ، وأما شياهم مما لم يستعملوه ، أو علا  
منها كالعمامة ، والشوب الفوقاني فهو طاهر لا بأس بلبسه ومالاتقى  
عوراتهم كالسراويل فقال أحمد : أحب إلي أن يعيد من على فيه فيحمل على  
وجهين :

أحدهما : وجوب الإعادة ، والثاني : لا يجب .

ب غير أهل الكتاب وهم المجوس ، وعبدة الأوثان ونحوهم ففيه قولان :  
أحدهما : المنع في الأواني والشياح ممن لا تباح ذبيحته ، ولا يوكل ممن  
طعامهم إلا الفاكهة .

والثاني : أن حكمهم حكم أهل الكتاب ، وشياهم وأوانيهم طاهرة مباحة  
الاستعمال مالم يتيقن نجاستها وأما بدن الكافر فطاهر عند جماعة كثيابه  
وكذا طعامه وماؤه .

انظر : الفروع ١/١٠٠ ، ١٠١ ، المحرر ١/٧ ، المبدع ١/٦٩ ، المغني ١/٦٨ ، ٦٩ ،  
الإنصاف ١/٨٥ ، ٨٦ .

(٢) أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي المعروف بابن راهويه عالم  
خراسان في عصره ، أخذ عنه أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، وغيرهم ، ولد سنة ١٦١ ، وقيل  
١٦٦ هـ وتوفي سنة ٢٣٨ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٦/٣٤٥ ، الجرح والتعديل ٢/٢٠٩ ، سير أعلام النبلاء ١١/٣٥٨  
صفة الصفوة ٤/١١٦ ، طبقات الحنابلة ١/١٠٩ ، الوافي بالوفيات ٨/٢٨٦ .

(٣) انظر : المجموع ١/٢٦٤ ، البحر ١/٣١ ب .

(٤) تبع ابن حزم داود في ذلك وقال : إن كل ما كان من الكفار نجس .

وحكى ابن كثير نجاسة بدن الكافر من بعض الظاهرية .

انظر : المحلى ١/١٢٩ ، تفسير ابن كثير ٣/٣٨٢ .

(٥) (تعالى) ساقطة من أ .

(٦) سورة التوبة آية (٢٨) .

(٧) في أ، م، ح، س : (قل) وهو خطأ ، لأن الآية التي فيها قل تمامها : " قُلْ أَجَلَ لَكُمْ  
الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ " وليست مرادة هنا ، ولا شاهد فيها .

(٨) سورة المائدة آية (٥) .

(٩) في أ، ح : (بأبدانهم) .

- وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم " شرب ماء من (١) مزادة (٢) وثنية (٣) "
- وروي أن (٤) عمر رضى الله عنه توفاً من ماء في [جرة] (٥) نصرانية (٦) "
- ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) قد كان يأذن للمشركين في دخول مسجده

(١) في ح ( شرب من ماء ) .

(٢) المرادة: التي يحمل فيها الماء وهي ما فتم بجلد ثالث بين الجلدين ليتسع ، سميت بذلك لمكان الزيادة .

انظر: - زيد - لسان العرب ٣/١٩٩ .

(٣) روي من حديث طويل أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وأحمد والدارقطني وليس في الحديث تصريح بأنه شرب من مزادة المشركة وإنما يفهم من رواية الدارقطني: " ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإناء فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطیحتين ثم تمضمض ثم أعاده " أنه استعمله وأنها طاهره ، وفي رواية للبيهقي " فمضمض في الماء فأعاده في أفواه المزادتين أو السطیحتين " ، وفي رواية مسلم: " فشرينا ونحن أربعون رجلاً عطاش حتى رويانا " .

يفهم من هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم من ضمن الأربعين الذين شربوا . قال النووي : وليس فيه أن النبي صلى الله عليه وسلم توفاً منه مريحاً لكن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم توفاً منه ، لأن الماء كان كثيراً ، وإن لم يكن توفاً فقد أعطى الجنب ما يغتسل به وبهذا يحمل المقصود وهو طهارة إناء المشرك .

انظر: صحيح البخاري : كتاب التيمم - باب المعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء ٩٣/١ ، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب قضاء الصلاة الغائقة واستحباب تعجيل قضاها ٣١٢/١ ، مسند الإمام أحمد ٤/٤٣٤ ، ٤٣٥ ، سنن الدارقطني : باب الوضوء والتيمم من أنية المشركين ١/٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة : باب التطهر في أواني المشركين إذا لم يعلم نجاسة ٣٢/١ ، باب غسل الجنب ووضوء المحدث إذا وجد الماء بعد التيمم ١/٢١٨ .

(٤) في ح (وروي عن عمر) .

(٥) في أ ( توفاً وحز نصرانية ) ، وفي م ، س : ( توفاً من جر نصرانية ) ، في ح ( في جر ) .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٨٩ .

(٧) ( وسلم ) ساقطة من أ .



وربط شمامة بن أشال (١) حين أسره على سارية (٢) في المسجد (٣)، ولو كان نجساً (٤)، لكان أولى الأمور به تطهير مسجده منه :

ولأن الاعتقاد لا يؤثر في تنجيس الأعيان ، ولو كان سوء معتقدتهم (٥) ينجس ما كان طاهراً لكان حسن معتقدنا يظهر ما كان نجساً .

فأما قوله تعالى (٦) : " إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ " (٧) ففيه تأويلان : (٨)

- (١) في (١) بن أبياد) وفي م، س : (احاد) .  
وشمامة بن أشال - بضم الهمزة وتخفيف الشاء المثلثة - بن النعمان بن مسلمة بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع الحنفي اليمامي، سيد أهل اليمامة، أسره رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أطلقه فأسلم وحسن إسلامه، ولم يرتد مسع من ارتد من أهل اليمامة ولا خرج من الطاعة قط .  
انظر: الاستيعاب ٢٠٥/١، الإصابة ٢٠٤/١، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٠/١، الجرح والتعديل ٤٦٥/١، الأعلام ١٠٠/٢ . أسد الغابة ٢٩٤/١، تجريد أسماء الصحابة ٦٩٨  
(٢) السارية: الأستوانة من حجر أو آجر والجمع السواري .  
انظر: - سري - الصحاح ٦ / ٢٣٧٦، تاج العروس ١٠ / ١٧٣ .  
(٣) أخرجه البخاري عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة يقول: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خيلاً قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال لسه شمامة بن أشال فربطوه بسارية من سواري المسجد .  
انظر: صحيح البخاري : كتاب العلاء - باب دخول المشرك المسجد ١٢٧/١ .  
(٤) في أ: ( ولو كانوا نجاساً ) ، وفي ج: ( ولو كانوا أنجاساً ) .  
(٥) في أ ، م ، س : ( ولو كان بسوء معتقده ) .  
(٦) ( تعالى ) : ساقطه من أ .  
(٧) سورة التوبة آية (٢٨) .  
(٨) ذكر الماوردي في تفسيره النكت والعيون أربعة أقاويل :  
الأول والثاني : مذكوره في الحاوي .  
والثالث : أنه لما كان علينا أن نتجنبهم كما نتجنب الأنجاس ، ونمنعهم من مساجدنا كما نمنعها من الأنجاس ، فعاروا بالاجتناب في حكم الأنجاس ، وهذا قول كثير من أهل العلم .  
والرابع : أن النجس ههنا بمعنى الأخيـات لما فيهم من خبث الظاهر بالكفر، وخبث الباطن بالعداوة، قاله مقاتل .  
انظر: النكت والعيون ١٢٦/٢، الجامع لأحكام القرآن ١٠٣/٨، أحكام القرآن لألكيا الهراسي ١٨٥/٣، تفسير الطبري ١٠ / ١٠٦، ١٠٥ / ١٠، النهر الماد لأبي حيان ٢٧/٥، البحر المحيط ٢٧/٥، أحكام القرآن لابن العربي ٩١٢/١ .

أحدهما: أنهم أنجاس الأبدان كنجاسة الكلب والخنزير.

وهذا قول عمر بن عبدالعزيز ، وقال الحسن البصري كذلك ، وأوجب الوضوء على كل من صافحهم .

والثاني : وهو قول الجمهور أنه ساهم أنجاساً (١)؛ لأنهم لا يفتسلون من الجنابة فعاروا لما وجب عليهم من (٢) الغسل كالنجاسة التي يجب (٣) غسلها لا أنهم فـسـسـي أبدانهم أنجاس .

#### فمـلـل (٤)

فيذا ثبت طهارة (٥) المشركين فهم على ثلاثة أضرب :

فرب منهم يرون اجتناب الأنجاس كاليهود والنعماري ، فاستعمال (٦) مياههم والملاة في شياهم جائزة . (٧)

وفرب منهم لا يرون اجتنابها ، ولا يعتقدون العبادة في استعمالها كالدهريسة (٨) ، والزنادقة (٩) ، فيجوز استعمال مياههم ، والملاة في شياهم لأن الأمل فيها الطهارة ،

(١) في م' : (أنه ساهم نجساً) .

(٢) (من) ساقطة من أءم' ، س .

(٣) في أ' : (التي تجب) ، وفي ح غير منقوطة (تجب) .

(٤) (فمل) ساقطة من م' ، س .

(٥) في ح (نجهارة) .

(٦) في أ ، م' ، س : (واستعمال) .

(٧) قال النووي : يكره استعمال أواني أهل الكتاب وشياهم .

انظر: المجموع ٢٦٣/١ .

(٨) تطلق الدهرية على الذين أنكروا الاعتقاد في الله ، وأنكروا خلق العالم ولم يسلموا بما جاءت به الأديان الحقّة ، وقالوا بقدّم الدهر وأنّ المادة لا تفتنى ، وأنّ كل ما حدث في العالم إنّما يرد إلى فعل القوانين الطبيعية ، وقولهم بقدّم الدهر ، هو أبرز أقوالهم بل هو المحور الذي يدور عليه مذهبهم ويميزهم عن غيرهم .  
انظر : دائرة المعارف الإسلامية ٣٣٧/٩ .

(٩) يرى ابن خشيّش الحنبلي المتوفى سنة ٢٥٣هـ ، أنّ الزنادقة خمس فرق .

أ - الذين ينكرون الخلق والخالق ، وذلك بردهم العالم إلى خليط غير ثابت .

ب - المانوية أصحاب " ماني" .

ج - المزدكية وهم الشنوية أصحاب " مزدك" .

د - العبدكية : وهم زهاد لا يأكلون الحيوان .

هـ - المعطلة : وهم ينكرون الخالق المدبر ويؤمنون أنّ الناس بمنزلة النبات .

ونكرها (١) خوفاً من حلول النجاسة .

والغرب الثالث : أن لا يجتنبونها ، ويرون العبادة في استعمالها كالبراهمة (٢)  
من الهند وطائفة من المجوس (٣) يرون استعمال الأيوال قربة ، فاستعمال مياههم  
جائز وإن كان مكروهاً . (٤)

= ويرى الإمام أحمد بن حنبل أن الجهمية والمعتزلة الذين يقولون أن القرآن  
مخلوق هم الزنادقة .

انظر : مقدمة الرد على الجهمية والزنادقة ٥١ .

(١) في أ : ( ويكرها ) .

(٢) البراهمة أو الهندوس : منسوبون إلى الديانة الهندوسية أو البرهمية وهي  
دين الغالبية في الهند ، وليس لها مؤسس يمكن الرجوع إليه كمصدر  
لتعاليمها وأحكامها ، وهذه الديانة تجمع بين الوثنية الساذجة والآراء  
الفلسفية ، والزهد الصادق ، تجد كل هذا ممتزجا بعضه ببعض حتى يتعذر  
الإمام بالدين كله جملة واحدة ، وهم يقدسون البقر ويحرمون أكل اللحم بتاتا .  
انظر : ذيل الملل والنحل ٩ ، ١٢ .

(٣) المجوس : وهم من لهم شبهة كتاب ، فإن المحف التي أنزلت على إبراهيم  
عليه السلام قد رفعت إلى السماء لأحداث أحدثها المجوس ، ولهذا يجوز عقد  
العهد والذمام معهم ، وينحى بهم نحو اليهود والنصارى ، إذ هم من أهل  
الكتاب ، ولكن لا يجوز مناكحتهم ، ولا أكل ذبائحهم ، فإن الكتاب قد رفع  
عنهم وهم يعظمون النار لمعان فيها منها أنها جوهر شريف علوي ، ومنها :  
أنها ما أحرقت الخليل إبراهيم ، ومنها ظنهم أن التعظيم لها ينجيهم فسي  
المعاد من عذاب النار .

انظر : الملل والنحل ١/٢٥٥ .

(٤) الحكم في الأضرب الثلاثة بجواز استعمالها مع الكراهة ، إذا لم يتيقن الطهارة  
فإن تيقن طهارتها فلا يكره .

وفي الغرب الثالث وجه آخر : أنه لا يصح استعمال مياههم ، لأنهم يتديسون  
باستعمال النجاسة ، كما يتدين المسلمون بالماء الطاهر ، فالظاهر من أوانبيهم  
وثيابهم النجاسة .

انظر : المهذب ١/٢٠ ، حلية العلماء ١/١٠٣ ، ١٠٤ ، التهذيب ل ١٩ ب ، المجموع

١/٢٦٤ ، مغني المحتاج ١/٣١ ، كفاية النبيه ل ٢١ ب .

وأما العلاة في ثيابهم فتجوز (١) فيما لم يلبسوه (٢) كثيراً كالיום أو بعفه .  
وأما (٣) ما كثر لباسهم لها حتى طال زمانهم (٤) فيها ففي جواز العلاة فيها  
وجهان (٥) :

أحدهما : (٦) وهو قول (٧) أبي إسحاق المروزي .

لا تجوز (٨) العلاة فيها ، ومن على فيها فعليه الإعادة ؛ لأن الغالب فيها (٩)  
طول النجاسة فيها (١٠) ، كالمسلم الذي لا يخلو حال لباسه (١١) إذا طال عليه من  
طول الماء فيه ، لأنه يستعمله فإعادة فلم ينفك منه .

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة :

أن العلاة فيها جائزة وإن كرهت ؛ لأن الأصل فيها الطهارة فلم يجزأ يحكم  
بتنجيسها (١٢) بالشك ،

وأشد ما يكره من ثياب من لا يجتنب الأنجاس الميأزر (١٣) والسراويلات (١٤) .

فأما أواني المشركين فمن كان منهم لا يرى (١٥) أكل لحم (١٦) الخنزير  
جاز استعمالها أوانيهم

- (١) في م : ( فيجوز ) ، وفي ح س غير منقوطة ( فحوز ) .
- (٢) في ح : ( فيما لا يلبس ) .
- (٣) في ح : ( فأما ) .
- (٤) في ح : ( زمانه ) .
- (٥) انظر: كفاية النبي ل ٢١ أ .
- (٦) في أ : ( أحدها ) .
- (٧) ( قول ) ساقطة من م .
- (٨) في م : ( لا يجوز ) وفي ح ، س غير منقوطة ( لا يحوز ) .
- (٩) في ح : ( منها ) .
- (١٠) ( فيها ) ساقطة من م ، ح .
- (١١) في س م : ( لا يخلوا لباسه ) .
- (١٢) في م ، س : ( بنجاستها ) .
- (١٣) في م : ( الميأزر ) .
- (١٤) انظر: التهذيب ل ١٩ ب ، كفاية النبي ل ٢١ ب ، البحر ل ٣١ ب .
- (١٥) في أ : ( لا يرا ) .
- (١٦) ( لحم ) : ساقطة من أ .

ومن كان منهم (١) يرى أكله ففي جواز استعمالها (٢) إذا طال استعمالهم لها  
وجهان (٣) :

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق .

لا يجوز ، لأن الظاهر نجاستها .

وقد روى أبو قلابة (٤) عن أبي ثعلبة الخشني قال : سألت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فقلت : إنا بأرض أهلها أهل الكتاب ، وإنا نحتاج (٥) إلى آنتهم فقسال :  
" فارحفوها (٦) بالماء ثم اطحوا فيها " . (٧)

(١) (منهم) ساقطة من م ، س .

(٢) في ح : (استعماله) .

(٣) انظر : كفاية النبيه ل ٢١ ب ، البحر ل ٣٢ أ .

(٤) أبو قلابة : عبد الله بن زيد الجرمي ، من تابعي أهل البصرة ، كان من كبار  
الأئمة والفقهاء ، عالم بالقضاء والأحكام ، ناسك ، أرادوه على القضاء فهرب  
إلى الشام ومات بها ، كان رجل حديث من الثقات ، قال الذهبي أبو قلابة ثقة  
فاضل ، كثير الإرسال ، مات سنة ١٠٤ هـ ، وقيل ١٠٧ هـ ، وقيل ١٠٨ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٢٣١/٩ ، تقريب التهذيب ٤١٧/١ ، تهذيب ابن عساكر  
٤٢٩/٧ ، الجرح والتعديل ٥٧/٥ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٥٨/٢ ، سير أعلام النبلاء  
٤٦٨/٤ ، شذرات الذهب ١٢٦/١ ، طبقات ابن سعد ١٨٣/٧ ، طبقات الشيرازي ٨٩ ، العبر  
١٢٧/١ ، النجوم الزاهرة ٢٥٤/١ ، الأعلام ٢١٩/٤ .

(٥) في أ : (وأنا محتاج) .

(٦) في ح : (فارحفوها) ، وفي أ : (فارحفوها) .

والرَّحْفُ : الغسل ، رَحَفَ يده ، والإِنَاءُ ، والثوب وغيرها يَرَحْفُهَا ، وَيَرَحْفُهَا رَحْفًا  
غسلها .

انظر : - رَحَفَ - لسان العرب ١٥٣/٧ .

(٧) أخرجه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق وأحمد عن أبي قلابة عن أبي ثعلبة  
الخشني وأخرجه أحمد والترمذي عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي  
ثعلبة الخشني أنه قال : يارسول الله إنا بأرض أهل كتاب أفنطخ في قدورهم  
ونشرب في آنتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن لم تجدوا غيرها  
فارحفوها بالماء واطحوا فيها " وهذا اللفظ لأحمد .

قال الألباني : رجاله ثقات ، لكن أعله الترمذي بالانقطاع فقال : وأبو قلابة  
لم يسمع من أبي ثعلبة ثم ومله هو وأحمد عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي  
عن أبي ثعلبة الخشني به ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، وإن كان أبو قلابة =

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة (١)  
أن استعمالها جائز ، وإن كرهت اعتباراً بالأصل في طهارتها وإسقاطها بحكم  
الشك في نجاستها غير مستحب (٢) والله أعلم .

---

= قد نسب إلى التدليس لكن الظاهر أنه إنما يدل من المحابة .  
انظر: مسند أبي داود الطيالسي ٣٤ ، مصنف عبد الرزاق : كتاب أهل الكتاب - آنية  
المجوس ١٠٨/٦ ، مسند الإمام أحمد ٤/١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، سنن الترمذي : أبواب  
الأطعمة - باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار ٣/١٦٥ ، إرواء الغليل ١/٧٥ .  
(١) هريرة ) ساقطة من ح .  
(٢) غير مستحب ) ساقطة من أ ، ح .

باب السواك



باب السواك (١)

قال الشافعي رحمه الله (٢) : وأحب السواك للصلوات (٣) ، وعند كل حال  
تغير (٤) فيه الغم للاستيقاظ من النوم ، والأزم ، [ وكل ما ] (٥) يغير الغم \*  
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لولا (٦) أن أشق على أمتي لأمرتهم  
بالسواك عند كل صلاة " . (٧)

- (١) السواك في اللغة : بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يستاك  
به ، وهو مذكر ، وفي قول أنه يؤنث وهو ضعيف ويجمع على سوك .  
واختلف في مأخذه فقيل : مأخوذ من ساك أي ذلك ، وقيل مأخوذ من تساوت  
الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال ، أراد أنها تتمايل من ضعفها ،  
وقيل سمي بذلك لأن الرجل يردده في فمه ويحركه . والصحيح أنها من ساك  
إذا ذلك .  
انظر : حلية الفقهاء ٣٩ . - سوك - الصحاح ٤/١٥٩٣ ، لسان العرب ١٠/٤٤٦  
مختار الصحاح ١/٣١٧ .  
والسواك في اصطلاح الفقهاء : استعمال عود أو نحوه في الأسنان لإذهاب  
التغير ونحوه .  
انظر : المجموع ١/٢٧٠ ، الإقناع ١/٣٠ ، نيل الأوطار ١/١٢٥ .  
(٢) في م ، ح ( رضي الله عنه ) ، وفي آ ساقطة .  
(٣) في م ، أ ( للصلاة ) .  
(٤) في م ، ح ( يتغير ) .  
\* قال الروياني : نقل المزني " وكل ما تغير الغم ، وفي نسخة كل ما يغير  
الغم . ولفظ الشافعي وأكل ما يغير الغم ، فصحف الأكل بكل وهذا موهوم ،  
أنه إذا تغير فمه عند الصوم بالخلاف يستاك وهذا ليس بمذهب وفيما قاله  
الشافعي احتراز عن هذا " .  
انظر : البحر ٣٣ آ .  
(٥) في آ ، م ، م ، ح ، س ( كلما ) .  
(٦) في م ( لو أشق ) .  
(٧) أخرجه مالك والشافعي ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي وابن حبان من حديث  
أبي الزناد عن الأعرج ، واللفظ لمسلم ، وأخرجه البخاري بلفظ : " لولا  
أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة " .  
انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب ما جاء في السواك ١٦٧ ترتيب مسند  
الشافعي ١/٣٠ ، صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ٥/٢  
صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب السواك ١/٢٢٠ ، سنن النسائي : كتاب  
الطهارة - الرخصة في السواك بالعشي للماثم ١/١٢ ، صحيح ابن حبان : كتاب  
الطهارة - ذكر إرادة المصطفى أمته بالمواظبة على السواك ٢/٢٨٨ .  
وروي الحديث بطرق أخرى ذكرها الزيلعي .  
انظر : نصب الراية ١/٩ .



قال الشافعي : ولو كان واجباً لأمرهم [ به ] (١) شق أو لم يشق . (٢) وهذا صحيح ، السواك عندنا سنة مستحبة ، وفضيلة حسنة .  
لما رواه الشافعي عن سفيان (٣) عن محمد بن إسحاق (٤) عن ابن (٥) أبي عتيق (٦) عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " السواك مطهرة (٧) للضم ، مرضاة (٨) للرب " . (٩)

- 
- (١) ( به ) زيادة من المختصر يقتضيها المعنى .  
(٢) انظر : مختصر المزني ٢ .  
(٣) سفيان بن عيينة .  
(٤) أبو بكر محمد بن إسحاق بن يسار المظلي ، صاحب المغازي ، ومن أقدم مؤرخي العرب ، روى عن أبيه والزهري ومكحول ... وخلق ، وروى عنه شعبة وشريك والسفيانان ... وعدة ،  
من مؤلفاته : السيرة النبوية ، وكتاب الخلفاء ، قال أحمد حسن الحديث ، وهو أول من دون العلم بالمدينة وذلك قبل مالك .  
ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥١ هـ ، وقيل ١٥٠ هـ ، وقيل ١٥٢ هـ .  
انظر : التاريخ الكبير ٤٠/١ ، تذكرة الحفاظ ١٧٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٣/٧ ، طبقات خليفة ٢٧١ ، طبقات الحفاظ ٨٢ ، العبر ١٦٥/١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣٩ ، ميزان الاعتدال ٤٦٨/٣ ، مقدمة عيون الأثر ١٧-٧/١ ، وفيات الأعيان ٢٧٦/٤ .  
(٥) في م' ، س ( عن أبي عتيق ) .  
(٦) عبد الله بن محمد بن أبي بكر المديق التيمي المدني ، أخو القاسم ، روي عن عائشة في قصة بناء الكعبة وعنه سالم بن عبد الله بن عمر ونافع مولى ابن عمر .  
انظر : تهذيب التهذيب ٧/٦ ، تقريب التهذيب ٤٤٧/١ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٣١٧/٣ .  
(٧) المطهرة بفتح الميم وكسرهما لغتان ذكرهما ابن السكيت وآخرون ، وهي كل إناء يتطهر به شبه السواك بها لأنه ينظف الفم ، والطهارة النظافة .  
انظر : المجموع ٢٦٨/١ .  
(٨) ويكون السواك سبباً لرضا الله تعالى من حيث أن الإتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة أنه مقدمة للملاحة وهي مناجاة الرب ، ولا شك أن طيب الرائحة يحبه صاحب المناجاة .  
انظر : حاشية السيوطي على سنن النسائي ١١/١ .  
(٩) رواه الشافعي وأحمد والحميدي والبيهقي من طريق محمد بن إسحاق عن ابن أبي عتيق عن عائشة . والحديث صحيح إذ علقه البخاري في صحيحه بصيغة الجزم وتعليقات البخاري إذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة .  
===

وروي (١) " مثرأة للمال منمأة للعدد (٢) " (٣)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن " (٤)

وروي أن الناس استبطأوا الوحي فقال النبي صلى الله عليه وسلم " وكيف

---

== ورواه ابن خزيمة عن ابن جريج عن عثمان بن أبي سليمان عن عبيد بن عمير عن عائشة .

قال النووي : حديث صحيح رواه ابن خزيمة في صحيحه .  
انظر : ترتيب مسند الشافعي ٣٠/١ ، الأم ٢٣/١ ، مسند الحميدي ٨٧/١ ، مسند الإمام أحمد ٤٧/٦ ، ٦٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب فضل السواك ٣٤/١ ، الترغيب والترهيب ١٦٥/١

صحيح ابن خزيمة : كتاب الطهارة - باب فضل السواك وتطهير الفم به ٧٠/١ .  
وللحديث طرق أخرى .

انظر : تلخيص الحبير ٦٠/١ ، إرواء الغليل ١٠٥/١ .

(١) في م : ( و يروي ) .

(٢) في م ، م ، س ، ح : ( للولد ) .

(٣) لم أقف عليه ، وذكره الروياني بلفظ " مثرأة للمال مطردة للشيطان " .

انظر : البحر ٣٣ أ .

(٤) لم أره بهذا اللفظ ، روى الهيثمي في كشف الأستار عن أبي عبد الرحمن عن علي أنه أمر بالسواك وقال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن العبد إذا تسوك ثم قام يملي قام الملك خلفه فيسمع لقراءته فيدنومنه أو كلمة نحوها حتى يضع فاه على فيه فما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك فطهروا أفواهكم للقرآن " .

قال البزار : " لانعلمه عن علي بأحسن من هذا الإسناد ، وقد رواه بعضهم عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي موقوفاً " وقد رواه البيهقي عن أبي عبد الرحمن السلمي عن علي ، قال الهيثمي : رواه البزار ورجاله ثقات وروي ابن ماجة عن علي قال : " إن أفواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك " .

وفي زوائد ابن ماجة : إسناده ضعيف .

انظر : كشف الأستار : كتاب الصلاة - باب السواك ٢٤٢/١ ، السنن الكبرى :

كتاب الطهارة - باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ٣٨/١ ، سنن

ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب السواك ١٠٦/١ ، مجمع الزوائد :

كتاب الصلاة - باب ماجاء في السواك ٩٩/٢ . كنز العمال ٤٦٣/٩ ، مصباح

الزجاجة ٤٣/١ .

لايبطيء وأنتم لاتسوكون أفواهكم ولاتقلمون (١) أظفاركم ولاتنقون (٢)  
براجمكم (٣) « (٤)

وروى ابن (٥) الزبير عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
" عشر من الفطرة (٦) قص الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، والمضمضة ،  
والاستنشاق ، وقص الأظفار وغسل البراجم ، ونتف الإبط ، وحلق العانة ،

(١) القلم : قطع الظفر .

انظر : قلم - لسان العرب ٤٩١/١٢ .

(٢) في م ، س : ( ولاتنقون براجمكم ) .

(٣) البراجم : جمع البرجمة - بالضم - ، وهي عقد الأصابع التي تظهر عند ضم  
الكف والمعنى تنظيف المواضع التي يجتمع فيها الوسخ .

انظر : معالم السنن ٣١/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٦٣/١ ، - برجم - الصحاح  
١٨٧٠/٥ ، لسان العرب ٤٦/١٢ .

(٤) لم أره بهذا اللفظ ، ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عباس عن  
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قيل له : يارسول الله لقد أبطأ عليك  
خبر جبريل ، قال : " ولم لايبطيء عني وأنتم حولي لاتستنون ، ولاتقلمون  
أظفاركم ، ولاتقمنون شواربكم ، ولاتنقون رواجبكم " .

وقال : رواه أحمد والطبراني ، وفيه أبو كعب مولى ابن عباس ، قال  
أبو حاتم لايعرف إلا في هذا الحديث ، ورواه الطبراني ورجاله ثقات .

وروى ابن أبي شيبة عن وكيع قال : حدثنا الأعمش قال : سمعت مجاهداً قال :  
استبطأ رسول الله صلى الله عليه وسلم جبريل فقال : " وكيف نأتيكم  
وأنتم لاتقمنون أظفاركم ولاتنقون براجمكم ولاتستاكون " .

انظر : مجمع الزوائد : كتاب اللباس - باب في تقليم الأظفار ١٦٧/٥ ، مسند  
الإمام أحمد ٢٤٣/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - ما ذكر في  
السواك ١٧١/١ .

(٥) ( ابن ) ساقطة من م ، س .

(٦) في أ ( عشر من الفطر ) .

والفطرة : اختلف العلماء في المراد بها ههنا :

قال الخطابي فسر أكثر العلماء الفطرة في الحديث بالسنة ، وتأويله أن  
هذه الخصال من سنن الأنبياء ، وأول من أمر بها إبراهيم صلوات الله عليه .

وقيل : هي الدين ، وقيل أصل الفطرة : الخلقة المبتدأة ، وقيل غير ذلك  
انظر : معالم السنن ٣١/١ ، طرح التثريب ٧٢/١ ، نيل الأوطار ١٢٦/١ ، النهاية

٤٥٧/٣ ، - فطر - لسان العرب ٥٦/٥ ، ٥٨ .

وانتقاص (١) الماء " (٢) يعني الاستنجاء (٣)

(٤) فصل

في إذا ثبت بما (٥) ذكرنا أن السواك مأمور به فهو سنة ليس بواجب .

وقال داود بن علي : السواك واجب لكن لا يقدر تركه في صفة الصلاة .

وقال إسحاق بن راهويه : السواك واجب ، فإن تركه عامداً بطلت صلاته وإن تركه ناسياً لم تبطل . (٦)

(١) في أ ، س ، م : ( وانتفاض ) .

(٢) رواه مسلم وأحمد وابن ماجة وأبو داود والدارقطني والبيهقي وفي أكثر الروايات لا يوجد ذكر المضمضة .

وفي صحيح مسلم : قال زكريا قال ممعب : ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة زاد قتيبة : قال وكيع : انتقاص الماء يعني الاستنجاء .

انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب خصال الفطرة ٢٢٣/١ ، مسند الإمام أحمد ١٣٧/٦ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الفطرة ١٠٧/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب السنن التي في الرأس والجسد ٩٥/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ٢٦/١ المحرر : كتاب الطهارة - باب السواك ٩٥/١ .

(٣) قال البيهقي : وانتقاص الماء هو الاستنجاء بالماء ، وقيل معناه : انتقاص البول بالماء ، وهو أن يغسل ذكره فإنه إذا غسل الذكر ارتد البول ولم ينزل ، فإن لم يغسل نزل منه شيء ، وقيل هو الانتضاح .

انظر : شرح السنة ٣٩٩/١ .

(٤) ( فصل ) ساقطة من م ، س .

(٥) في م ، ح ( بما ) ساقطة .

(٦) حكى كثير من العلماء الإجماع على أن السواك سنة وليس بواجب ، وحكى الشيخ أبو حامد وأكثر الشافعية ومنهم الماوردي أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه ، وحكى أبو العباس القرطبي عن داود وجوبه ، وحكى أيضاً عن إسحاق وجوبه ، وأنه إن تركه عامداً بطلت صلاته .

قال النووي : النقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه ، وقال القاضى أبو الطيب والعبدي غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود بل مذهب داود أنه سنة ، وقال النووي : ولو صح إيجابه عن داود لم تضمر مخالفته في انعقاد الإجماع على المختار الذي عليه المحققون والأكثرون .

واستدلا (١) جميعا على وجوبه بما روي أن قوما دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم . فرأى في أسنانهم صفرة فقال : مالي أراكم تدخلون عليّ قلحاً استاكوا " (٢).

== قال الشوكاني : وعدم الاعتداد بخلاف داود مع علمه وورعه من التعصبات التي لامستند لها إلا مجرد الهوى والعصبية .  
انظر : حلية العلماء ١/١٠٥ ، المجموع ١/٢٧١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٤٢ ، طرح التثريب ١/٦٣ ، المغني ١/٧٨ ، عون المعبود ١/٧٠ ، نيل الأوطار ١/١٢٦ .

(١) في م ( واستدل ) .  
(٢) روى أحمد بن حنبل عن جعفر بن تمام عن أبيه قال : أتوا النبي صلى الله عليه وسلم أو أتى فقال " مالي أراكم تأتون قلحاً استاكوا لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء " .  
ورواه البيهقي عن جعفر بن تمام عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : تدخلون عليّ قلحاً استاكوا " .  
قال البخاري في تاريخه : وقال الثوري عن منصور عن أبي علي الصيقل عن تمام بن عباس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وقال جريس : عن منصور عن أبي علي عن جعفر بن تمام بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

قال البيهقي : ورواه أبو القاسم البغوي عن إسحاق بن إسماعيل الطالقاني عن جريس بإسناده عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن سريـسـج ابن يونس عن عمر بن عبد الرحمن بإسناده عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وقال : وهو حديث مختلف في إسناده .  
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد عن العباس بن عبد المطلب وعزاه إلى البزار والطبراني في الكبير وأبو يعلى ، قال : وفيه أبو علي الصيقل قال ابن السكن وغيره مجهول .

ورواه البزار عن جعفر بن تمام عن أبيه عن جده العباس قال : كانوا يدخلون على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا فقال : " تدخلون عليّ قلحاً استاكوا " . قال البزار : لا نعلمه بهذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا عن العباس بهذا الإسناد وروى تمام عن أبيه حديثاً آخر . انظر : مسند الإمام أحمد ١/٢١٤ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ١/٣٦ ، كشف الأستار : كتاب الصلاة باب السواك ١/٢٤٣ ، مجمع الزوائد ١/٢٢١ ، ٢/٩٧ ، ٩٨ ، التاريخ الكبير ٢/١٥٧ ، المقصد العلي ٢٠٨ .

وهذا أمر يقتضي الوجوب . (١)

والقلح في الأسنان هو الصفرة . (٣)

وروى سفيان عن أبي الحويرث (٤) عن نافع بن جبير (٥) عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٦) أنه قال : "ما زال جبريل يوصيني بالسواك حتى خشيت

(١) في ح : ( للوجوب ) .

(٢) في م ، س : ( والقلح في الأسنان صفرة ) .

(٣) انظر : رقلح - النهاية ٩٩/٤ ، المصباح المنير ١٧٢/٢ .

(٤) أبو الحويرث : عبد الرحمن بن معاوية بن الحويرث الأنصاري الزرقي المدني، روى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وحنظلة بن قيس الزرقسي ، وابن عباس ونافع بن جبير بن مطعم ، وعنه السفينان وشعبة . . . وآخرون . اختلف في توثيقه : قال بشر بن عمر عن مالك ليس بثقة ، واختلف القسول فيه عن ابن معين ففي رواية الدوري قال : ليس يختج بحديثه ، وفي رواية الدارمي قال ثقة ، وقال النسائي : ليس بثقة .

توفي سنة ١٢٨ هـ ، ويقال سنة ١٣٠ هـ ، ويقال سنة ١٣٢ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٣٥٠/٥ ، تاريخ ابن معين ٣٥٨/٢ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٦٩ ، تهذيب التهذيب ٢٧٢/٦ ، الجرح والتعديل ٢٨٤/٥ ، الضعفاء للعقيلي ٣٤٤/٢ ، الكامل لابن عدي ١٦١٧/٤ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣١ .

(٥) فسي أ ، م ، س ( عن نافع عن ابن جبير ) والصحيح ما أثبتناه .

وهو نافع بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف بن قصي ، أبو محمد تابعي روى عن أبيه والعباس بن عبد المطلب ، والزبير بن العوام ، وعلي ابن أبي طالب . . . وآخرين وعنه : عروة بن الزبير وسعيد بن إبراهيم والزهري . . . وغيرهم .

اتفقوا على توثيقه .

مات سنة ٩٩ هـ . في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك .

انظر : التاريخ الكبير ٨٢/٨ ، تاريخ الثقات ٢٤٦ ، تهذيب التهذيب ٤٠٥/١٠ ،

طبقات ابن سعد ٢٠٥/٥ .

(٦) في م ، س ( عن النبي عليه السلام ) .

أن يدرني " (١)

أي تتناثر (٢) أسناني (٣) فأصير أدرد من كثرة السواك .

ومنه (٤) قول الشاعر :

أَخَذَتْ بِالْجُمَّةِ (٥) رَأْسًا أَرْزَمًا كَرًّا (٦)

وَبِالْثَنَائِيَا الْوَاضِحَاتِ الْوَالِدَاتِ دَرْدًا (٧) (٨)

(١) ذكره الخطابي بلفظ : " لزمت السواك حتى خشيت أن يدرني " قال : حدثنا

محمد بن المكي ، نا الماخ ، ثنا سعيد بن منصور ، ثنا سفيان عــــن

أبي الحويرث سمع نافع بن جبير يرفعه .

وروى نحوه الطبراني في المعجم الكبير عن سهل بن سعد قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم " أمرني جبريل بالسواك حتى ظننت أني سأزدرد " قال

الهيثمي ورجاله موثقون وفي بعضهم خلاف ، وروى البزار عن أنس قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمرني بالسواك حتى خشيت أن أدرد ، أو

حتى خشيت على لثتي وأسناني " .

قال الهيثمي : فيه عمران بن خالد وهو ضعيف ، وذكر المنذري عن عائشة

بمثل لفظ الخطابي ، وقال رواه رواية الصحيح .

انظر : المعجم الكبير للطبراني ٢٠٥/٦ ، كشف الأستار : كتاب الصلاة - باب

السواك ٢٤٣/١ . مجمع الزوائد : كتاب الصلاة - باب

ما جاء في السنواك ٩٩/٢ ، الترغيب والترهيب ١٦٧/١ ،

غريب الحديث للخطابي ١٠٣/١ .

(٢) في أ ، ح ( يتناثر ) .

(٣) الدرد : ذهاب الأسنان .

انظر - درد - لسان العرب ٣٢٣/٤ ، تاج العروس ٣٤٦/٢ .

(٤) في م ، س ( ومن قول الشاعر ) ، وفي أ ( وقال الشاعر ) .

(٥) في م ، ح ( باللحمة )

الجُمَّة : بالضم مجتمع شعر الرأس ، وهي أكثر من الوفرة ، وقيل الجمّة من

شعر الرأس ماسقط على المنكبين .

انظر : - جمم - الصحاح ١٨٩٠/٥ ، لسان العرب ١٠٧/١٢ .

(٦) في م ( ارعوا )

أزعرأ : زعر الشعر والريش : أي قل وتفرق وقل ، وامرأة زعرأ أي قليلة

الشعر .

انظر : - زعر - لسان العرب ٣٢٣/٤ ، تاج العروس ٢٣٧/٣ .

(٧) في أ ، س ، م : ( الدردرا ) ، في ح ( الدررا ) .

(٨) لم أقف عليه .

والدليل على أنه ليس بواجب :

مارواه الشافعي عن سفيان (١) عن أبي الزناد (٢) عن الأعرج (٣) عن  
أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) قال : " لولا أن أشق  
على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك (٦) عند كل صلاة " (٧)

(١) سفيان بن عيينة .

انظر : تعليق الكاندهلوي على بذل المجهود ١١٣/١ .

(٢) ( أبي الزناد ) ساقطة من م ، ح ، وفي س ، م ( سفيان بن أبي الزناد )

أبو الزناد : عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان ، مولاهم المدني ، يكنى  
أبا عبد الرحمن ، روى عن أنس وابن عمر ، وعمر بن أبي سلمة ، ويروي عنه  
موسى بن عقبه ، وعبيد الله بن عمر ومالك والليث والسفيانان . . . وخلق  
وثقه أحمد وابن معين وآخرون .

قال البخاري : أصح الأسانيد أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، وكان  
سفيان يسميه أمير المؤمنين في الحديث . مات فجأة سنة ١١٣٠ هـ ، وقيل  
سنة ١١٣١ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٨٣/٥ ، تهذيب ابن عساكر ٢٧٩/٧ ، الجرح والتعديل  
٤٩/٥ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٥٣/٢ ، خلاصة القول المفهم ٢٨٣/١ ، شذرات الذهب  
١٨٢/١ ، طبقات خليفة ٢٥٩ ، الكاشف ٧٥/٢ ، منهاج اليقين ٣٨٠ ، ميزان  
الاعتدال ٤١٨/٢ ، ٤٢٠ .

(٣) أبو داود عبد الرحمن بن هرمز المعروف بالأعرج ، من التابعين ، أدرك  
أبو هريرة ، وأخذ عنه ، كان خبيراً بأنسب العرب ، وهو أول من برز في  
القرآن والسنن ، اتفقوا على توثيقه ، توفي بالإسكندرية سنة ١١٧ هـ ، وقيل  
سنة ١١٠ هـ .

انظر : بغية الوعاة ٩١/٢ ، تذكرة الحفاظ ٩٧/١ ، تهذيب الأسماء واللغات  
٣٠٥/١ ، خلاصة تهذيب التهذيب ١٥٩/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٩/٥ ، شذرات  
الذهب ١٥٣/١ ، طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥ ، طبقات خليفة ٤٥ ، طبقات القسراء  
لابن الجزري ٣٨١/١ ، اللباب ٧٥/١ ، منهاج اليقين ٤٩١ ، النجوم الزاهرة  
٢٧٦/١ ، نزهة الألباء ٢٤ .

(٤) في م : ( أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ) .

(٥) ( أن ) ساقطة من م ، ح .

(٦) في س ، م ( وبالسواك ) .

(٧) انظر: ترتيب مسند الشافعي ٣٠/١ ، سنن الدارمي: كتاب الطهارة - باب في السواك  
١٧٤/١ ، سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب السواك ١٢/١ ، صحيح ابن خزيمة  
٧٢/١ ، مسند أبي عوانة: كتاب الطهارة - بيان الترغيب في السواك ١٩١/١ ، السنن  
الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن السواك سنة ليس بواجب ٣٥/١ .



وفيه دليلان :

أحدهما : ما ذكره الشافعي أنه لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق (١)  
والثاني : أن قوله لأمرتهم به دليل على أنه لم يأمرهم به .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) أنه قال : "ما زال جبريل يوصيني  
بالسواك حتى خشيت أن يفرضة" (٣)  
فدل على أنه لم يفرضه . (٤)

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) أنه قال (٦) : " كَتَبَ عَلَيَّ (٧) الْوَتْرُ

(١) انظر : الأم ٢٣/١ .

(٢) في م ( عن النبي عليه السلام ) ، في س ( عن النبي عليه ) .

(٣) لم أجده بهذا اللفظ ، روى نحوه ابن ماجة عن أبي أمامة عن الرسول صلى  
الله عليه وسلم أنه قال : ماجاني جبريل إلا أوصاني بالسواك حتى لقد  
خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي " قال في مصباح الزجاجة : هذا إسناد  
ضعيف .

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم " أمرت بالسواك حتى خشيت أن يوحى إليّ فيه " قال الهيثمي فسي  
مجمع الزوائد : رجاله ثقات .

ورواه أحمد والطبراني عن واثلة بن الأسقع قال : قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم " أمرت بالسواك حتى خشيت أن يكتب عليّ فيه " .  
قال الهيثمي : فيه ليث بن أبي سليم ، وهو ثقة مدلس ، وقد عنعنه .  
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ، وأحمد من طريق يزيد بن هارون عن شريك  
وإسناده ضعيف ويحتاج إلى متابع .

انظر : مسند الإمام أحمد ٢٢٧/١ ، ٣٠٧ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٤٩٠/٣ ،

سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب السواك ١٠٦/١ ، مصباح الزجاجة  
٤٣/١ ، مجمع الزوائد : كتاب الصلاة - باب ماجاء في السواك ٩٨/٢ ، المقصد  
العلي ٢١١ .

(٤) في م ، س : ( لم يفرض ) .

(٥) في م ، س : ( عن النبي عليه السلام ) .

(٦) ( أنه قال ) ساقطة من م .

(٧) في س ، م : ( كتب الوتر علي ) .

ولم يكتب عليكم ، وَكُتِبَ عَلَيَّ الْأُضْحِيَّةُ ولم تكتب عليكم (١) ، وَكُتِبَ عَلَيَّ السَّوَاكُ (٢)  
ولم يكتب عليكم " (٣)  
وهذا نص .

فأما (٤) الجواب عن (٥) استدلالهم بقوله عليه السلام (٦) : " استاكوا " فهو  
أنه أمرهم (٧) به لإزالة القلح ، وإزالته (٨) ليس بواجب ، فكذلك (٩) السواك  
له (١٠) ليس بواجب .

وأما الخبر الآخر فقد بينه في قوله (١١) : " حتى خشيت أن يفرضه " .

- 
- (١) ( وكتب علي الاضحية ولم تكتب عليكم ) ساقطة من أ ، وفي م ، س : ( وكتب  
الأضحى عليّ ولم يكتب عليكم ) .  
(٢) في م ، س : ( وكتب السواك عليّ ) .  
(٣) لم أجد الحديث بهذا اللفظ ، روى بعضاً منه الطبراني في الأوسط عن عائشة  
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثلاثة هن عليّ فرائض ولكم سنة  
الوتر ، والسواك ، وقيام الليل " ذكره السيوطي في الخصائص الكبرى .  
وأما قوله " وكتب عليّ الأضحية ولم تكتب عليكم " .  
فرواه أحمد والبيهقي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" كتب عليّ النحر ولم يكتب عليكم " .  
انظر : مسند الإمام أحمد ٣١٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب الضحايا - بسباب  
الأضحية سنة ٢٦٤/٩ ، الخصائص الكبرى ٢٢٩/٢ .  
(٤) في م ، س ( وأما ) .  
(٥) في م ( بمن ) .  
(٦) ( عليه السلام ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٧) في ح ، م : ( أنه أمر بذاك ) ، في س م : ( أنه أمر به ) .  
(٨) في م ، س : ( وإزالة القلح ) .  
(٩) في م ، س ( وكذلك ) وفي ح : ( فكذا ) .  
(١٠) ( له ) ساقطة من م .  
(١١) ( في قوله ) ساقطة من أ ، م ، س .

فصل (١)

فإذا ثبت أنه ليس بواجب فهو مستحب في خمسة أحوال : (٢)

أحدها : عند القيام من النوم (٣) .

لرواية أبي وائل (٤) عن حذيفة بن اليمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان إذا قام من الليل (٥) يشوص (٦) فاه بالسواك " (٧)

(١) ( فصل ) ساقطة من م ، س .

(٢) السواك مستحب في كل الأحوال لغير الصائم ، ويتأكد استحبابه في الأحوال الخمسة التي ذكرها الماوردي .

انظر : الوسيط ٣٧٧/١ ، المجموع ٢٧٢/١ ، طرح التثريب ٦٦/١ ، كفاية الأخيار ١١/١ ، الأنوار ٣٧/١ ، عمدة السالك ٢١/١ .

(٣) لافرق بين النوم ليلاً أو نهاراً في استحباب السواك ، لأن النوم مقتضٍ لتغيير الفم ، لما يتصاعد إليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه .

انظر : فيض الإله المالك ٢١/١ ، نيل الأوطار ١٣٠/١ ، شرح عمدة الأحكام ٦٧/١ عون المعبود ٨٤/١ .

(٤) أبو وائل : شقيق بن سلمة ، الإمام الكبير ، شيخ الكوفة ، مخضرم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه ، روى عن علي وعبد الله بن مسعود ، وأبي موسى وحذيفة ... وغيرهم .

ومن التابعين : مسروق ، والأجدع ، وسلمان بن ربيعة ... وغيرهم ، حدث عنه عمرو بن مرة ، وحبيب بن أبي ثابت وآخرون ، مات في زمن الحجاج سنة ٨٢هـ .

انظر : أسد الغابة ٢٧٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٤٧/١ ، تاريخ بغداد ٢٦٨/٩ ، تهذيب التهذيب ٣٦١/٤ ، تهذيب ابن عساكر ٣٣٦/٦ ، تذكرة الحفاظ ٥٦/١ ، حلية الأولياء ١٠١/٤ ، الثقات ٣٥٤/٤ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٤٥٢/١ .

سير أعلام النبلاء ١٦١/٤ ، طبقات ابن سعد ٩٦/٦ ، ١٨٠ ، طبقات خليفة ١٥٥ ، طبقات الحفاظ ٢٦ ، الكنى للبخاري ٣٧٦/٨ ، المعارف ٤٤٩ ، وفيات الأعيان ٤٧٦/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٠١/١ .

(٥) في م ، ح ( من النوم ) .

(٦) الشوص : الغسل والتنظيف ، شام الشيء شوصاً : غسله .

قال ابن الأعراب : الشوص : الدلك - وهو المراد هنا - ، والموص : الغسل . انظر : شوص - لسان العرب ٥٠/٧ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٥٦٧/١ .

(٧) رواه البخاري ومسلم - واللفظ لهما - وابن أبي شيبه ، وأحمد ، وأبو داود وأبو عوانة ، والنسائي ، وابن حبان والبيهقي .

انظر : مصنف ابن أبي شيبه : كتاب الطهارات - مذكر في السواك ١٦٩/١ ، مسند أحمد ٤٠٢،٣٩٧/٥ ، صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب السواك ٧٠/١ ،

كتاب الجمعة - باب السواك يوم الجمعة ٥/٢ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة =

قال (١) أبو عبيد (٢) : الشوص الغسل ، والموص مثله . (٣)  
وأشد لامريء القيس : (٤)

يَأْبِيضُ (٥) مُلْتَفَّ (٦) الْغَدَائِرِ وَآرِدِ  
وَدِي أَشْرٍ يَشُومُهُ (٧) وَيَمُومُ (٨)

== باب السواك ٢٢١/١، سنن أبي داود : كتاب الطهارة : باب السواك لمن قام  
من الليل ١٥/١، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب السواك إذا قام من  
الليل ٨/١، مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - صفة السواك وإنه للسان  
والغم ١٩٣/١، صحيح ابن حبان : كتاب الطهارة ، ذكر ما يستحب للمرء إذا  
تعار من الليل أن يبدأ بالسواك ٢٩١/٢، السنن الكبرى : كتاب الطهارة  
باب تأكيد السواك عند الاستيقاظ من النوم ٣٨/١ .

(١) في م ، س : ( وقال ) .  
(٢) أبو عبيد : القاسم بن سلام الهروي من كبار علماء الحديث ، والفقيه ،  
والأدب من أهل هراة ، رحل إلى بغداد ، ومصر والحجاز .  
من مؤلفاته : الغريب المصنف ، والأموال ، والأمثال ، والمقصود والممدود  
وفضائل القرآن .  
ولد سنة ١٥٧هـ ، وتوفي بمكة سنة ٢٢٤هـ ، وقيل غير ذلك .  
انظر : بغية الوعاة ٢٥٣/٢ ، تذكرة الحفاظ ٤١٧/٢ ، الرسالة المستترفة  
٣٥ ، طبقات الحنابلة ٢٥٩/١ ، طبقات السبكي ٢٧٠/١ ، المزهرة ٤١١/٢ ، نزهة  
الألباء ١٠٩ .

(٣) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد تحقيق محمد محمد شرف ٣٢٩/١ .

(٤) امرؤ القيس بن حجر بن الحارث الكندي ، من بني آكل المرار ، أشهر شعراء  
العرب على الإطلاق يمانى الأصل ، مولده بنجد أو بمخلاف السكاسك باليمن ، اشتهر  
بلقبه ، واختلف المؤرخون في اسمه فقيل جندج ، وقيل مليكة ، وقيل عدي  
وكان أبوه ملك أسد وغطفان ، وأمه أخت المهلهل الشاعر .  
انظر : الأغاني ٧٧/٩ ، تهذيب ابن عساكر ١٠٧/٣ ، جمهرة أشعار العرب ٣٨ .  
خزانة الأدب ١٦٠/١ ، ١٦٠/٣ ، الشعر والشعراء ١١١/١ ، الأعلام ١١/٢ .

(٥) في م : ( بايقت ) .

(٦) في م ، ح ( ملتف ) .

(٧) في م ( شومه ) .

(٨) البيت في ديوان امرئ القيس :

يَأْسُودُ مُلْتَفَّ الْغَدَائِرِ وَآرِدِ . . . وَدِي أَشْرٍ تَشُومُهُ وَتَشُومُ .

والمراد بأسود : أي بشعر فاحم ، والغدائر : خصل الشعر الملتفة المدلاة .  
الوارد : الشعر الطويل المسترسل ، وذي أشر : أي شعر محزر الأسنان .  
تشومه : تجلوه ، وتشوص : تدلكه بالمسواك .

انظر : شرح ديوان امرئ القيس لحسن السندريبي ١٢٢ .

- والحال (١) الثانية : عند الوضوء للملاة . (٢)  
لرواية سعد بن هشام (٣) عن عائشة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان  
يوضع له وضوءه وسواكه " . (٤)  
والحال (٥) الثالثة : (٦) عند القيام إلى الملاة . (٧)

- 
- (١) في م ، س ( والحالة ) .  
(٢) قال النووي : السواك عند الوضوء متفق عليه عند أصحابنا ، وممن صرح به  
صاحب الحاوي ، والشامل ، وإمام الحرمين والغزالي والرويانى ، وماحب  
البيان وآخرون  
ولا يخالف هذا اختلاف الأصحاب في أن السواك هل هو من سنن الوضوء أم لا .  
انظر : المجموع ٢٧٢/١ ، ٢٧٣ .  
(٣) سعد بن هشام بن عامر الأنصاري ، ابن عم أنس بن مالك .  
روى عن أبيه ، وعائشة ، وعنه زرارة بن أوفى والحسن وحמיד بن هلال . ثقة  
استشهد بمكران بلدة في الهند .  
انظر : التاريخ الكبير ٦٦/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٨٣/٣ ، تقريب التهذيب ٢٨٩/١  
الشقات ٢٩٤/٤ ، الكاشف ٢٨٠/١ .  
(٤) أخرجه أبو داود ، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول .  
قال المنذري : في إسناده بهز بن حكيم بن معاوية ، وفيه مقال .  
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب السواك لمن قام من الليل  
١٥/١ ، جامع الأصول ١٧٧/٧ . مختصر سنن أبي داود  
٤٤/١ .  
(٥) في س ، ح ، م : ( والحالة ) .  
(٦) في س ، ح ، م : ( الثانية ) .  
(٧) ويتأكد عند القيام إلى الملاة سواك كانت صلاة الغرض أو النفل ، وسواك على  
بطهارة ماء أو تيمم أو بغير طهارة كمن لم يجد ماء ولا تراباً وملى على  
حسب حاله .  
انظر : المجموع ٢٧٢/١ ، فيض الإله المالك ٢١/١ ، كفاية الأخيار ١١/١ ، الإقناع  
٣١/١ .

لرواية عبد الله (١) بن حنظلة بسنن أبي عامر (٢) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر (٣) بالوضوء لكل صلاة طاهراً (٤) وغير طاهر ، فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك لكل صلاة " (٥)

والحال (٦) الرابعة : عند قراءة القرآن .

(٨) لقوله صلى الله عليه وسلم (٧) " طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن " وال الحال (٩) الخامسة : عند تغيير الفم

(١) في م ، ح ( عبید الله ) .

(٢) في أ ، م ، س : ( بن عامر ) .

وهو عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر ، أبو عبد الرحمن الأنصاري ، الأوسي المدني ، وأبوه حنظلة غسيل الملائكة ، من مغار الصحابة ، قال إبراهيم الحربي : ليس له صحبة ، حفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه وعن عمر ، وعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ، روى عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وأسماء بنت زيد بن الخطاب ، وعبد الله بن أبي مليكة وغيرهم ، توفي يوم الحرة سنة ٥٦٣ هـ .

انظر : الاستيعاب ٢/٢٧٧ ، الإصابة ٢/٢٩١ ، أسد الغابة ٣/١١٤ ، التاريخ الكبير ٥/٦٨ ، تهذيب التهذيب ٥/١٩٣ ، الجرح والتعديل ٥/٢٩ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٢/٥١ ، سير أعلام النبلاء ٣/٣٢١ ، شذرات الذهب ١/٧١ ، طبقات خليفة ٢٣٦ .

(٣) في أ : ( أمرنا ) .

(٤) في أ : ( طاهر وغير طاهر ) ، في س ، م : ( طاهرا كان أو غير طاهر ) .

(٥) أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، واللفظ لأبي داود .

قال المنذري : في إسناد محمد بن إسحاق بن يسار ، وقد اختلف الأئمة في الاحتجاج بحديثه .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب السواك ١/١٢ ، ١٣ ، صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء - باب الأمر بالسواك عند كل صلاة ١/٧٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة ١/٣٧

٣٨ ، مختصر سنن أبي داود ١/٤٠ .

(٦) في م ، ح ، س : ( والحالة ) .

(٧) ( وسلم ) ساقطة من أ ، وفي م ، س : ( عليه السلام ) .

(٨) سبق تخريجه ص ٣٠٠ .

(٩) في ح ، س : ( والحالة ) .

- لقوله صلى الله عليه وسلم (١) " السواك مطهرة للفم ، مرضاة للرب " (٢)
- والفم قد يتغير في أربعة أحوال :
- إما عند كثرة الكلام .
  - وإما لطول (٣) السكوت .
  - وإما لشدة (٤) الجوع .
  - وإما لأكل ما يغير (٥) الفم من الأشياء المريحة (٦)
  - قال الشافعي (٧) : والاستيقاظ من النوم والأزم (٨)
  - وفي الأزم تأويلان (٩) :
  - أحدهما : أنه الجوع .

ومنه ما روي أن عمر (١٠) بن الخطاب رضي الله عنه سأل الحارث بن كلدة (١١) (١٢)

- (١) ( طهروا أفواهكم بالسواك فإنها مسالك القرآن ، والحال الخامسة : عند تغير الفم لقوله صلى الله عليه وسلم ) ساقطة من م ، وفي س (عليه السلام) .
- (٢) سبق تخريجه ص ٢٩٩ .
- (٣) في م ( بطول ) .
- (٤) في م ( بشدة ) .
- (٥) في م ( ما لغير ) .
- (٦) المريحة : أي التي لها رائحة قوية كالشوم ونحوه .
- (٧) انظر : الأم ٢٣/١ .
- (٨) الأزم : الإمساك عن الطعام والشراب ، والأزم الحمية ومنه الأزمة من المجاعة والإمساك عن الطعام ، وفي اللسان الأزم الصمت ، وهي كما ذكر تأويلها الماوردي .
- انظر : -أزم - الفائق ٤٢/١ ، النهاية ٤٦/١ ، لسان العرب ١٢: ١٨ ، المصباح المنير ١٧/١ .
- (٩) ذكر هذين التأويلين النووي .
- انظر : المجموع ٢٧٠/١ .
- (١٠) ذكر ابن جطل أن السائل هو معاوية .
- انظر طبقات الأطباء والحكماء ٥٤ .
- (١١) في م ( بركلدة ) .
- (١٢) الحارث بن كلدة الشقفي ، طبيب العرب في عمره ، وأحد الحكماء المشهورين من أهل الطائف ، رحل إلى بلاد فارس رحلتين فأخذ الطب عن أهلها .
- مولده قبل الإسلام ، وبقي أيام الرسول صلى الله عليه وسلم وأيام أبي بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ومعاوية . اختلفوا في إسلامه ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يأمر من به علة أن يأتيه فيتطبب عنده ، له كلام في الحكمة ، وكتاب محاوراة في الطب بينه وبين كسرى أنوشروان ، توفي سنة ٥٠ هـ .
- انظر : طبقات الأطباء والحكماء ٥٤ ، المؤلف والمختلف ٢ ، الأعلام ١٥٧/٢ .

وكان طبيب العرب (١) فقال : ما الداء (٢) فقال : الأكل ، فقال : وما الدواء (٣)  
فقال (٤) : الأزم (٥) يعني الجوع والاحتشاء .  
وقال كعب بن زهير : (٦)

الْمُطْعِمُونَ إِذَا مَا أَزْمَةُ أَزْمَتُ (٧) وَالطَّيْبُونَ شِيَابًا كُلَّمَا عَرَقُوا (٨)

والثاني : أنه السكوت وهو في اللغة الإمساك .  
فتارة يعبر (٩) به عن الجوع ، لأنه إمساك (١٠) عن الأكل ، وتارة يعبر به عن  
السكوت ، لأنه إمساك عن الكلام .

- 
- (١) في م ( العرو ) .  
(٢) في م ، س : ( ما الذ ) .  
(٣) في آ ، ح : ( ما الداء ) بدون واو .  
(٤) في س : ( قال ) .  
(٥) انظر القصة : الفائق ٤٢/١ ، النهاية ٤٦/١ ، لسان العرب ١٨/١٢ ، المصباح  
المنير ١٧/١ ، غريب الحديث للخطابي ١٩٤/١ .  
(٦) كعب بن زهير بن أبي سلمة المازني ، شاعر عالي الطبقة من أهل نجد  
اشتهر في الجاهلية ، ولما ظهر الإسلام هجا النبي صلى الله عليه وسلم  
وأقام يشب بنساء المسلمين فأهدر النبي صلى الله عليه وسلم دمه ، فجاءه  
كعب مستأمنا وقد أسلم ، وأنشده لاميته المشهورة التي مطلعها : بانئت  
سعاد فقلبي اليوم متبول ، فعفا عنه النبي صلى الله عليه وسلم وخلص  
عليه برده .  
انظر : جمهرة أشعار العرب ٢٨٢ ، خزانة الأدب ١٢٠١١/٤ ، سطر اللالي ٤٢١ ،  
السيرة النبوية لابن هشام ١٠٩/٤ ، الشعر والشعراء ١٦٠ ، طبقات فحول الشعراء  
٩٩/١ ، الأعلام ٢٢٦/٥ .  
(٧) في ح ( أرمت ) .  
(٨) قاله كعب بن زهير يمدح قوما .  
انظر : عيون الأخبار ٣٠٤/١ .  
(٩) في م : ( يقريه ) .  
(١٠) ( فتارة يعبر به عن الجوع لأنه إمساك ) ساقطة من م ، ح ، ومشبته فسي  
حاشية ح .



فصل (١)

فإذا تقرر ما وصفنا فقد قال الخليل بن أحمد: السواك مأخوذ من الاضطراب والتحرك من (٢) قولهم تساوكت الإبل إذا اضطربت أعناقها من الهزال وأنشد قول الشاعر: (٣)

إِلَى اللَّهِ أَشْكُو (٤) مَا أَرَى بِجِيَادِنَا  
تَسَاوُكَ هَزَلَى مُخْهِنٌ قَلِيْلٌ (٥)

والكلام في السواك يشتمل على فصلين :

أحدهما : في (٦) صفة السواك . (٧) .

- 
- (١) ( فعل ) ساقطة من م ، س .  
(٢) في ح : ( قولهم ) .  
(٣) الشاعر : عبید الله بن الحر الجعفي كذا في الصحاح ، واللسان ، وقال فسي التكملة والذيل والعللة وجمهرة اللغة : القائل عبيدة بن هلال اليشكري .  
عبيد الله بن الحر الجعفي ، من بني سعد العشيرة ، قائد من الشجعان الأبطال ، كان من خيار قومه شرفاً وصلاحاً وفضلاً ، وكان من أصحاب عثمان بن عفان ، مات سنة ٥٦٨ هـ .  
انظر : تاريخ الطبري ١٢٨/٦ ، تاريخ ابن خلدون ١٤٨/٣ ، خزنة الأدب ٢٩٦/١ ، الكامل ٣٩٢/٣ ، الأعلام ١٩٢/٤ .  
عبيدة بن هلال اليشكري من رؤساء الأزارقة وشعرائهم وخطبائهم ، قتل سنة ٥٧٧ هـ .  
انظر : البيان والتبيين ١/٥٥ ، ٣٤٧ ، تاريخ الطبري ٦/٣٠٨ ، الكامل ٤/٦٨ ، الأعلام ٤/١٩٩ .  
(٤) في س : ( اشكوا ) .  
(٥) انظر البيت : تهذيب اللغة ١٠/٣١٧ ، لسان العرب ١٠/٤٤٦ ، جمهرة اللغة ٣/١٩ ، تاج العروس ٧/١٤٧ ، الصحاح ٤/١٥٩٣ ، تاريخ الطبري ٦/٣١١ ، التكملة والذيل والعللة ٥/٢١١ .  
(٦) ( في ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٧) وحصول سنة الاستياع يجعل بأي كيفية كانت ولكن الأفضل اتباع ما ذكر .  
انظر : فيض الإله المالك ١/٢٢ .

والثاني : ما يستحب به السواك .

فأما صفة السواك :

فيستحب (١) أن يستاك عرفاً (٢) في ظاهر الأسنان وباطنها ، ويمر السواك على أطراف أسنانه ، وكراسي أضراسه (٣) [ليجلو] (٤) جميعها من المفرة والتغير (٥) ويمره على سقف طقه إمراراً خفيفاً ليزيل (٦) الخلوف عنه ، فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم (٧) يشوص فاه بالسواك .

(١) في أ ، م ، ح : ( فيجب ) والمصحح ما ذكرناه ، لأنه موافق لما حكاه النووي عن الماوردي .

انظر : المجموع ٢٨١/١ .

(٢) قال النووي : " هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطريقتين إلا إمام الحرمين والغزالي فإنهما قالا : يستاك عرضاً وطولاً ، فإن اقتصر على أحدهما فعرفاً .

هذا الذي قاله شاذ مردود مخالف للنقل والدليل " .

انظر : الوسيط ٣٧٨/١ ، فتح العزيز ٣٧١/١ ، المجموع ٢٨١/١ ، مغني المحتاج ٥٥/١ ، قليوبي ٥٠/١ .

وجعل المراد عرض الأسنان وهو عرض الوجه أو عرض الغم وهو في طول الوجه وذكر المتولي الأول وكذا أبو الطيب الطبري .

انظر : تنمة الإبانة ل ٣٥ أ ، المطلب العالي ل ٢٤١ ب ، كفاية النبيه ل ٢٧ أ .

(٣) كراسي أسنانه : أي أصول أسنانه .

انظر : الحاشية المسماه بالكمثرى على الأنوار ٣٧/١ ، حاشية الحساج إبراهيم على الأنوار ٣٧/١ .

(٤) في ح . م ( لينحكوا ) ، في أ ، م ، س : ( ليجلوا ) .

(٥) في أ ( التعبير ) ، في س ( والتغير ) .

(٦) في م ، س : ( ليزول ) .

(٧) في س : ( عليه السلام ) .

ويكره أن يستاك طولاً من أطراف أسنانه إلى عَمُورِهِ (١) لما فيه من إدماء اللثة (٢)  
وإفساد (٣) العُمُورِ . (٤)

وكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم " استاكوا عرفاً ، وادهنوا غِباً (٥)  
واكتحلوا وترّاً " (٦)  
وإنما اختار (٧) أن يدهن غِباً ولا يدهن في كل يوم لما فيه من درن (٩) الشَّوَبِ

- 
- (١) في م : ( غمورة ) ، في م' ، س ( عمورة ) والصحيح ما أشبهناه .  
والعُمُور : بضم العين منابت الأسنان ، واللحم الذي بين مغارسها الواحدة  
عمرة وقيل : كل مستطيل بين سنين عُمر .  
انظر - عمر - لسان العرب ٦٠٦/٤ .
- (٢) ( اللثة ) ساقطة من م .
- (٣) في م' ، س ( وفساد ) .
- (٤) في م' ، س ( العمود ) ، في م ( الغمور ) .
- (٥) غِبَا : بالكسر أي يوماً بعد يوم .  
انظر - غب - المصباح المنير ٩٤/٢ .
- (٦) هذا الحديث ضعيف غير معروف وقد نقل السخاوي وغيره عن ابن الملاح أنه قال:  
بحث عنه فلم أجد له أصلاً ولا ذكراً في كتب الحديث ، قال : وقد عقد البيهقي  
باباً في الاستياك عرفاً ، ولم يذكر فيه حديثاً يحتج به .  
قال الأذرعي : ينبغي أن يحتج في المسألة بحديث : كان الرسول صلى الله  
عليه وسلم إذا قام من الليل يشوف فاه بالسواك وهو في المحيحين ، فإن  
الصحيح في معناه أنه الاستياك عرفاً .  
انظر : المجموع وهامش الأذرعي ٢٨٠/١ ، السنن الكبرى ٤٠/١ ، المقاصد  
الحسنة ٥٢ ، كشف الخفاء ١٣٣/١ ، تمييز الطيب من الخبيث ٢٦ ، تدریس  
الراوي ١٧٥/٢ .
- (٧) في م' ، س ( اختاره ) .
- (٨) ( في ) ساقطة من م .
- (٩) في م' : ( دون ) .

وتنهيس (١) الشعر .

وكذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كثرة الإرفاء . (٢)  
قال أبو عبيد (٣) : هو كثرة التدهن (٤) ، وإنما يراد الدهن لتحسين البشرة  
وإذهاب البؤس .

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "أدهنوا يذهب البؤس عنكم  
والبسوا تظهر نعمة الله عليكم ، وأحسنوا إلى ممالئكم فإنه أكبت لعدوكم ،  
وأدفع لنقمة الله عنكم (٥) " (٦)

(١) في م ، ميس ( تنميس ) .

وفي هامش غريب الحديث للهروي : نقلا عن المغيث : اشتهدت أعضادنا أي هزلت  
والمنهوس ، المنهوك المهزول ، والمجهود السيء الحال .  
قلت : وقد يراد به هنا أن كثرة التدهن تضعف الشعر وتسيء حاله .  
انظر : غريب الحديث للهروي ٢/٢٥٥ .

(٢) أخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي عن عبيد الله بن بريدة أن رجلا من  
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يقال له عبيد قال : إن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم كان ينهى عن كثير من الإرفاء ، قال محقق جامع الأصول  
وهو حديث حسن .

انظر : مسند الإمام أحمد ٦/٢٢ ، سنن أبي داود : كتاب الترجل ٤/٧٥ ، سنن  
النسائي : كتاب الزينة - باب الترجل ٨/١٨٥ ، جامع الأصول ٤/٧٥٢ .

(٣) في م ( أبو عبيده ) .

(٤) في م ، س : ( التدهين ) .

انظر معنى الإرفاء : - رفه - غريب الحديث لأبي عبيد ( ط دار الكتب  
١/٢٦٦ ) ، النهاية ١/٢٤٧ ، لسان العرب ١٣/٤٩٢ .

(٥) ( وأدفع لنقمة الله عنكم ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٦) لم أجده بهذا اللفظ .

أخرج البزار بمعناه عن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم " الدهن يذهب البؤس ، والكسوة تظهر الغنى ،  
والإحسان إلى الخادم يكبت العدو " .

قال البزار : لآنعلمه يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم لإبهذا الإسناد ،  
ولاروى هذا الصحابي إلا هذا ، قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه البزار  
وفيه سليمان بن عبيد الله أبو أيوب الرقي وهو ضعيف .

وذكر الهيثمي عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
الكسوة تظهر الغنى ، والدهن يذهب البؤس ، والإحسان إلى المملوك يكبت

(١) وأما ما يستحب أن يستاك به فهو الأراك . (٢)  
لرواية أبي [ خيرة ] (٣) " أن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم كان يستاك  
بالأراك ، فإن (٥) تعذر الأراك عليه (٦) استاك بعراجين (٧) النخل ، فإن تعذر عليه  
استاك بما وجد " (٨) (٩)

=== الله به العدو " .

رواه الطبراني في الأوسط وفيه عبد السلام بن عبد القدوس الكلاعي وهو ضعيف  
جداً .

انظر : كشف الأستار : كتاب الزينة - باب إظهار النعم ٣/٣٦٩ ، مجموع  
الزوائد : كتاب اللباس - باب إظهار النعم واللباس الحسن ٥/١٣٢ .

(١) في م ، س : ( فأما ) .

(٢) الأراك : شجر معروف ، وهو شجر السواك ، تتخذ منه المساويك من الفسروج  
والعروق وأجوده عند الناس العروق وهي تكون واسعة ، وقيل : هو شجر  
معروف له حمل كحمل عنقيد العنب اسمه الكباث ، وإذا نضج يسمى المَرْد ،  
قال ابن شميل : الأراك شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان  
خوارة العود ، تنبت بالغور وتتخذ منها المساويك .

انظر - أرك - لسان العرب ١٠/٢٨٨ ، ٣٨٩ .

(٣) في أ ، م ، ح ، س : ( وجرة ) وهو خطأ والصحيح ما أثبتته .

وهو أبو خيرة الصباحي كان في وفد عبد القيس له صحة ، قال ابن ماكولا .  
أبو خيرة الصباحي يروي عن النبي حديثاً .

انظر : الإصابة ٤/٥٥ ، التاريخ الكبير ٨/٢٨ ، طبقات ابن سعد ٧/٨٧ - ٨٨ ،  
طبقات خليفة ٦٠ ، الإكمال ٥/١٦١ .

(٤) في ح : ( أن النبي ) .

(٥) في م ( فاذا ) .

(٦) ( عليه ) ساقطة من م ، س .

(٧) العرجون : العِدْق عامة ، وقيل هو العِدْق إذا يبس واعوج ، وقيل هو أصل  
العِدْق الذي يعوج وتقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابساً .

انظر : - عرجن - الصحاح ٦/٢١٦٤ ، لسان العرب ١٣/٢٨٤ .

(٨) في م ، م ، ح ، س ( بماوجه ) وما أثبتته موافق للفظ الذي حكاه ابن حجر  
في تلخيص الحبير عن الماوردي .

(٩) لم أجد بهذا اللفظ وذكر ، نحوه البخاري في الكنى ، ورواه الطبراني في  
المعجم الكبير عن أبي خيرة الصباحي قال : كنت في الوفد الذين أتوا رسول  
الله صلى الله عليه وسلم من عبد القيس ، فزودنا الأراك نستاك به ، فقلنا  
يارسول الله عندنا الجريد ، ولكننا نقبل كرامتك وعظيتك ، فقال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم : " اللهم اغفر لعبد القيس إذ أساءوا طائعين غير ===

ونختار<sup>(١)</sup> أن يكون العود الذي يستاك به ندياً ، ولا يكون يابساً فيجرح ، ولا رطباً  
فلا ينقي (٢) (٣)

فلو لفعلى اصبعه خرقة خشنة وأمرها على أسنانه<sup>(٤)</sup> حتى أزال<sup>(٥)</sup> الصفرة  
والخلوف<sup>(٦)</sup> فقد أتى بسنة السواك . (٧)

نص عليه الشافعي لأنه يقوم مقام العود في الإنقاء .  
فأما جلاء<sup>(٨)</sup> أسنانه بالحديد وبردها<sup>(٩)</sup> بالمبرد فمكروه لأمرين :

- 
- == مكرهين ، إذا قعد قومي لم يسلموا إلا خزايا موتورين " .
- قال الهيثمي في مجمع الزوائد : إسناده حسن .
- قال ابن حجر : قال ابن الصلاح : وجدت بخط أبي مسعود الدمشقي الحافظ عن  
أبي الحسن الدار قطني ، فذكر حديثاً يعني من المؤلف والمختلف بإسناده إلى  
أبي خيرة الصباحي أنه كان في الوفد ، وفد عبد القيس الذين أتوا رسول الله  
صلى الله عليه وسلم فأمر لنا بأراك ، وقال : استاكوا بهذا .
- قال ابن الصلاح : وهذا الحديث مستند قول صاحب الإيضاح والتنبيه حينئذ  
استحبوه ، قال : ولم أجد في كتب الحديث فيه سوى هذا الحديث .
- قال ابن حجر : وقد استدلل به صاحب الحاوي من حديث أبي خيرة بلفظ آخر وهو :  
كان النبي صلى الله عليه وسلم يستاك بالأراك ، فإن تعذر عليه استسك  
بعراجين النخل ، فإن تعذر استاك بما وجد . وهذا بهذا السياق لم أره .
- انظر : الكنى للبخاري ٢٨ ، المعجم الكبير للطبراني ٣٦٩/٢٢ ، مجمع الزوائد  
١٠٠/٢ ، تلخيص الحبير ٧١/١ .
- (١) في م ( وأختار ) في س ، ح ، م : ( سحار ) .
- (٢) في س ( ينقى ) .
- (٣) انظر : المذهب ٢١/١ ، المجموع ٢٨٢/١ ، فيض الإله المالک ٢٢/١ ، الإقناع ٣١/١ .
- (٤) ( وأمرها على أسنانه ) ساقطة من م ، ح .
- (٥) في م ، س ( زال ) .
- (٦) في م ، ح ( والقلح ) .
- (٧) لاختلاف في ذلك في المذهب .
- انظر : تتمة الإبانة ل ٣٤ ب ، كفاية النبيه ل ٢٧ أ ، التهذيب ل ٢٠ أ ، كفاية  
الأخبار ١١/١ ، الإقناع ٣١/١ .
- (٨) في م ( حلال ) ، في س ( خلال ) .
- وجلاء أسنانه : أي تبييض أسنانه ومقلها .
- انظر : - جلاء - لسان العرب ١٤/١٥٢ .
- (٩) في أ ، م ، س ، ح ( وأبردها ) .
- والبرد : النحت .
- انظر : - برد - لسان العرب ٣/٨٧ .

- أحدهما : أنه يذيب الأسنان ويفضي إلى تكسيرها . (١)  
والثاني : أنها تخشن فتراكب (٢) المطرة ، والخلوف فيها .  
ولذلك (٣) لعن النبي (٤) صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة (٥) (٦)  
وهي التي تبرد (٧) أسنانها بالمبرد .

- 
- (١) في م ، س ( انكسارها ) .  
(٢) في م ( فتراكب ) .  
(٣) في أ ( وكذلك ) .  
(٤) في س ، م : ( رسول الله )  
(٥) ( ولذلك لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشرة والمستوشرة ) ساقطة من م ، ح .  
والواشرة : المرأة التي تحدد أسنانها وترقق أطرافها .  
والمستوشرة : التي تأمر من يفعل بها ذلك .  
والوشر : تحديد الأسنان ، وترقيق أطرافها تفعله المرأة الكبيرة تتشبهه  
بالشواب .  
وقال ابن الأثير : الواشرة الصانعة لذلك ، والمؤشرة المفعول بها ذلك .  
انظر : - وشر - الفائق ٢٦/٤ ، النهاية ١٨٨/٥ ، لسان العرب ٢٨٤/٥ .  
شرح السيوطي على النسائي ١٤٣/٨ ، حاشية السندي على النسائي ١٤٣/٨ ، جامع  
الأصول ٧٨٣/٤ .  
(٦) لم أجد بهذا اللفظ .  
ذكره الزمخشري وابن الأثير وابن منظور بلفظ : " لعن الله الواشــــرة  
والمؤشرة " .  
وذكره الديلمي عن معاوية : " لعن الله الواشرة والموشرة " .  
ورواه أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي ریحانه : نهى رسول الله صلى  
الله عليه وسلم عن الوشر .  
ورواه أحمد في حديث طويل لابن مسعود : نهى عن النامصة والواشرة .  
وقال ابن حجر : رواه أحمد من حديث عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " يلعن الواشمة ، والمؤشمة ، والواشرة والمؤشرة " .  
انظر : مسند أحمد ٤١٥/١ ، ١٣٤/٤ ، سنن أبي داود : كتاب اللباس - بسباب  
من كرهه ٤٨/٤ ، سنن النسائي : كتاب الزينة - باب النتف ١٤٣/٨ ، باب تحريم  
الوشر ٤٩/٨ مسند الفردوس ٤٦٦/٣ ، تلخيص الحبير ٢٧٦/١ ، الفائق ٢٦/٤ ، النهاية  
١٨٨/٥ ، لسان العرب ٢٨٤/٥ .  
(٧) في م ، ح : ( وكذلك الذي )

فأما (١) الصائم فلا بأس (٢) أن يستاك غدوة ، ويكره له أن يستاك عشياً (٣)

على ما ذكره في كتاب الصيام .

لقوله صلى الله عليه وسلم (٤) : " لَخُلُوفٌ (٥) فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ

المسك " (٦)

(١) في م ، ح : ( وأما ) .

(٢) في م ، س : ( فلا يأمن ) .

(٣) عشياً : أي بعد الزوال .

والكراهة هنا كراهة تنزيه ، لا كراهة تحريم .

لأن السواك للصائم بعد الزوال يزيل الخلوف الذي هذه صفته وفضيلته ، وإن كان السواك فيه فضل أيضاً ، لأن فضيلة الخلوف أعظم ، وقالوا : كما أن دم الشهيد مشهود له بالطيب ويترك له غسل الشهيد ، مع أن غسل الميت واجب ، فإذا ترك الواجب للمحافظة على بقاء الدم المشهود له بالطيب فترك السواك الذي ليس واجباً للمحافظة على بقاء الخلوف المشهود له بذلك أولى . والله أعلم .

انظر : الأم ١٠١/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠/٨ ، فتح العريبي ٣٦٧/١ ، الإقتناع ٣١/١ .

(٤) في ح ( لقول النبي صلى الله عليه وسلم ) ، في م ، س : ( عليه السلام ) .

(٥) في أ ، ح ، م ( و لخلوف )

والخُلُوفُ : بضم الخاء واللام ، تغير راحة الفم .

انظر : - خلف - الصحاح ١٣٥٦/٤ ، لسان العرب ٩٢/٩ ، المصباح المنير ١٩١/١ ، القاموس المحيط ١٤٢/٣ .

(٦) رواه مالك وأحمد والبخاري ومسلم وابن ماجه والترمذي . من طرق متعددة .

انظر : الموطأ : كتاب الصيام - باب جامع الصيام ٣١٠/١ ، مسند الإمام أحمد ٤٤٦/١ ، ٢٥٧/٢ ، ٢٦٦ ، ٢٨١ ، ٣١٣ ، ٣٩٥ ، ٤١٤ ، ٤٤٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٨٥ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ .

صحيح البخاري : كتاب الصوم - باب فضل الصوم ٣١/٣ ، صحيح مسلم : كتاب الصيام -

باب فضل الصيام ٨٠٦/٢ ، سنن ابن ماجه : كتاب الصيام - باب ما جاء في فضل

الصيام ٥٢٥/١ ، سنن الترمذي : أبواب الصوم - باب ما جاء في فضل الصوم ١٣٢/٢

سنن النسائي : كتاب الصوم - باب فضل الصيام ١٦٠/٤ ، ١٦٢ ، المحرر : كتاب

الطهارة - باب السواك ٩٥/١ ، تلخيص الحبير ٦١/١ .



فإن استاك عشيا لم يفسد صومه (١) وإن (٢) أساء . والله أعلم .

- 
- (١) نص الإمام الشافعي على الكراهة في الأم فقال : " ولا أكره السواك بالعود الرطب واليابس وغيره بكرة ، وأكرهه بالعشي لما أحب من خلوف فم الصائم " .  
أنظر : الأم ١٠١/٢ .
- وحكى الترمذي في جامعه في كتاب الصيام عن الشافعي رحمه الله أنه لم ييسر بالسواك للصائم بأسا أول النهار وآخره .  
قال النووي : وهذا النقل غريب وإن كان قويا من حيث الدليل وبه قال المزني وأكثر العلماء وهو المختار .  
والمشهور الكراهة ، وسواء فيه صوم الفرض والنفل .
- قال الأذري : ونقل الرافعي في شرحه الصغير عن بعض الأصحاب تخصيص الكراهة بصوم الفرض .
- قال النووي : وتبقى الكراهة حتى تغرب الشمس وقال الشيخ أبو حامد حتى يفطر .  
انظر : سنن الترمذي ١١٥/٢ ، المجموع ٢٦٧/١ ، حاشية الأذري ٢٧٦/١ .
- (٢) في م ، ح ، ( إن ) .

المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول

تحقيق

# كتاب الحياوي

من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين

للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفي سنة ٥٤٥٠ هـ

٢٠٢٢

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في الفقه

إعداد الطالبة :

راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظهار

إشراف الأستاذ الدكتور :

حسن أحمد مرعي

٥١٤٠٩ - ١٩٨٩ م



٣٠١٠٢٠٠٠٠٠١٤٢١



باب نيت الوضوء



باب نية (١) الوضوء (٢)

قال الشافعي رحمه الله (٣) : ولا تجزئ (٤) طهارة من غسل (٥) ولا وضوء [ ولا تيمم ] (٦) إلا بنية واحتج على من أجاز الوضوء بغير نية بقوله [ملى الله عليه وسلم : " الأعمال بالنيات " ] (٧)

(١) النية في اللغة : القصد والعزيمة ، يقال نويت الشيء وانتويته .  
انظر : - نوى - الصحاح ٢٥١٦/٦ ، لسان العرب ٣٤٨/١٥ ، حلية الفقهاء ٤٠ ،  
غريب الحديث لابن الجوزي ٤٤٣/٢ .  
ويتعلق بالنية سبعة أحكام نظمها بعضهم بقوله :  
حقيقة حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن  
فحقيقتها لغة العزم أو القصد ، وشرا القصد المقارن للفعل ، وحكمها :  
الوجوب ولو لنقل للاعتداد به ، ومحلها : القلب ، وزمنها : أول العبادة ،  
وكيفيتها : بحسب الأبواب ، وشرطها : الإسلام والتمييز ، والمقصود بها تمييز  
العبادات عن بعضها .

وسياتي الكلام مفصلاً عن هذه الأحكام في فصول لاحقة .  
انظر : حاشية القليوبي ٤٥/١ ، الإقناع ٣٤/١ ، حاشية الجمل ١٠٣/١ .  
(٢) الوضوء في اللغة : من الوضأة وهي الحسن والنظافة .  
فالوضوء : الماء وهو بفتح الواو ، والوضوء : بضم الواو فعل المتوضيء .  
انظر : - وضأ - الصحاح ٨٠/١ ، لسان العرب ١٩٥/١ ، حلية الفقهاء ٤٠ .  
والوضوء في الشرع : استعمال الماء في أعضاء مخصوصة مفتوحة بنية .  
وعرف القونوي الوضوء في الشرع بأنه الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة .  
وفيه المعنى اللغوي لأنه يحسن الأعضاء التي يقع فيها الغسل .  
انظر : شرح المنهاج مطبوع مع حاشية الجمل ١٠١/١ ، فتح الجواد ٣١/١ ، أنيس  
الفقهاء ٤٩ .

(٣) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .  
(٤) في أ ( ولا يجزي ) وكذا في المختصر، وفي ح غير منقوطة ( ولا تجزئ ) .  
(٥) ( من غسل ) ساقطة من م ، س .  
(٦) ( ولا تيمم ) ساقطة من أم ، م ، س ، ح والزيادة من مختصر المزني .  
(٧) ( ملى الله عليه وسلم " الأعمال بالنيات " ) ساقطة من أم ، م ، ح ، س .  
والحديث بهذا اللفظ أخرجه الشهاب في مسنده ، وحكى النووي عن أبي موسى المديني  
وأقره عليه أن الذي وقع في الشهاب " الأعمال بالنيات " بجمعهما مع حذف " إنما " .  
لا يصح لها إسناد ، وقال ابن حجر : وهو وهم فقد رواه كذلك الحاكم في الأربعين  
له من طريق مالك ، وكذا أخرجه ابن حبان في مواضع من صحيحه ، بل في البخاري  
من طريق مالك " الأعمال بالنية " بحذف " إنما " لكن بإفراد النية .  
انظر : صحيح البخاري : كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة  
٣١/١ . صحيح ابن حبان : باب الإخلاص وأعمال السر ٣٦٧/١ ، مسند الشهاب ٣٥/١ ،  
فتح الباري ٩/١ ، تلخيص الحبير ٥٥/١ .

ولايجوز (١) التيمم إلا (٢) بنية ، وهما (٣) طهارتان فكيف يفتقران (٤) .

وهذا كما قال ، الطهارة ضربان : من نجس وحدث .

فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى نية (٥) إجماعاً (٦) لأمرين :

أحدهما : أن إزالة النجاسة إنما هو تعبد مفارقة وترك (٧) ، والتروك لا تفتقر (٨)

إلى نية كسائر ما أمر باجتنابه في عباداته (٩)

والثاني : أنه لما طهر (١٠) ما أصابته النجاسة من الأرض والشوب بمرور السيل

عليه وإصابة الماء له (١٢) علم أن القصد فيه غير معتبر ، وأن النية في إزالته

غير واجبة .

---

(١) في أ ، س ، م : ( لايجوز ) بدون واو .

(٢) في المختصر : ( بغير نية ) .

(٣) في س ، م ( قال وهما ) .

(٤) انظر مختصر المزني ٢ .

(٥) ( كما قال الطهارة ضربان من نجس وحدث ، فأما طهارة النجس فلا تفتقر إلى

نية ) ساقطة من أصل س ومثبته ومصحة في الحاشية .

(٦) قال النووي : ونقل صاحب الحاوي والبيهقي في شرح السنة إجماع المسلمين

عليه ، وحكى الخراسانيون وصاحب الشامل وجهاً أنه يفتقر إلى النية ، وحكاه

القاضي حسين وصاحب الشامل والتتمة عن ابن سريج وأبي سهل المعلوكي ، وقيل

لايصح عن ابن سريج ، قال إمام الحرمين غلط من نسبة إلى ابن سريج .

انظر : شرح السنة ٤٠٣/١ ، المجموع ٣١١/١ ، المطلب العالي ل ١١٦٩ .

(٧) المراد بذلك : أن المأمور به في إزالة النجاسة ترك ما طراً عليه مما لم يكن

وليس المطلوب تحصيل شيء بخلاف الوضوء وشبهه ، فإن المأمور به إيجاد فعل

لم يكن ، فماتت إزالة النجاسة كترك الزنا واللواط فإنها لا تفتقر إلى نية .

انظر : المجموع ٣١٠/١ .

(٨) في أ ( لايفتقر ) ، وفي ج غير منقوطة ( لايفتقر ) .

(٩) في م ( عبادته ) .

(١٠) في م ، ح ، س ( ظهر ) لكن في س يوجد علامة تشير إلى حذف النقطة .

(١١) ( عليه ) ساقطة من م .

(١٢) ( له ) ساقطة من س ، م .

فأما طهارة الحدث فلا تصح إلا بنية (١) سواء كانت بمائع كالوضوء والغسل ،  
أو بجامد كالتراب . (٢)

وبه قال مالك وأحمد وإسحاق وجمهور أهل الحجاز . (٣)  
وقال الأوزاعي ، والحسن بن صالح الكوفي (٤) : تصح (٥) بغير نية سواء كانت بمائع  
أو جامد . (٦)

وقال أبو حنيفة (٧) وسفيان الثوري : (٨) الطهارة بالماء لا تغتفر إلى نية والتيمم

- 
- (١) في س ، م : ( إلا بالنية ) .  
(٢) يعني في التيمم الذي يستعمل بدلاً عن الماء في الوضوء والغسل .  
(٣) انظر الأم : ٢٩/١ ، المهذب ٢١/١ ، روضة الطالبين ٤٧/١ ، بداية المجتهد ٩/١ ،  
الكافي ١٦٤/١ ، العمدة ٣٤ ، كافي المبتدي ١٢ .  
وممن قال بهذا القول أيضاً الزهري وربيعة شيخ مالك والليث بن سعد وأبو ثور  
وأبو عبيد ، وداود .  
انظر : المجموع ٣١٢/١ ، المحلى ٧٤/١ ، المغني ٩١/١ ، البناية ١٧٤/١ ، نيسل  
الأوطار ١٦٣/١ .  
(٤) الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي ، الفقيه ، أبو عبد الله  
أحد الأعلام ، روى عن سماك ، وعمرو بن دينار ، وقيس بن مسلم ، وعنه يحيى  
ابن آدم ، وأحمد بن يونس ، وعلي بن الجعد ، صدوق عابد ، قال أبو حاتم : ثقة  
حافظ متقن ، وقال النسائي ثقة .  
ولد سنة ١٠٠ هـ ، وتوفي سنة ١٦٧ هـ ، وقيل سنة ١٦٩ هـ .  
انظر : التاريخ الكبير ٢٩٥/٢ ، تهذيب الكمال ١٧٧/٦ ، الفعفاء للمقبلي  
٢٢٩/١ ، طبقات ابن سعد ٣٧٥/٦ ، طبقات خليفة ١٦٨ ، طبقات الحفاظ ٩٨ ، الكامل  
لابن عدي ٧٢٢/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٧٠ .  
(٥) في م ، ح ( صح ) .  
(٦) للأوزاعي في افتقار التيمم إلى نية روايتان : إحداهما : كقول الحسن ، والثانية  
كقول أبي حنيفة .  
انظر : حلية العلماء ١٠٩/١ ، المحلى ٧٣/١ ، المجموع ٣١٣/١ .  
(٧) وقال زفر من الحنفية أن التيمم لا يفتقر إلى نية .  
انظر : الهداية ١٣/١ ، ٢٦ ، المختار ٩/١ ، ٢٠ ، الكتاب ١٠/١ ، ٣٢ .  
(٨) انظر : البحر ٣٤ ب ، التهذيب ٢٠ ب .

بالتراب يفتقر إلى نية .  
استدلالاً بقوله تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ " (١) الآية .

فأمر بغسل هذه الأجزاء ، ولم يذكر النية ، وفي إيجابها ما يخرج الغسل (٢)  
المذكور في الآية أن يتعلق به جواز الصلاة .  
وذلك نسخ (٣) ؛ لأنه لإبطال حكمه ، وفي إجماع الأمة على أن آية الطهارة غير  
منسوخة ما يوجب منع الزيادة عليها . (٤)

وبما روي أن أعرابياً قال : كيف أتوضأ يارسول الله فقال : " تَوَضَّأَ " (٥)  
كما أمرك الله ، اغسل وجهك وذراعيك وامسح برأسك واغسل رجلك " (٦)

- 
- (١) سورة المائدة ، آية (٦) .  
(٢) في أَمْ ، ح ، س : ( الفعل ) .  
(٣) في أ ، س ، ( قبيح ) .  
(٤) فالزيادة على النص نسخ ، لأنها غيرت حكم المزيد عليه ، فيصبح غير مجزي في  
صحة الصلاة غسل الأجزاء المذكورة في الآية بعد أن كان مجزئاً ، والإجماع قائم  
على أن الآية غير منسوخة فليست النية بفريضة .  
(٥) في س ، م : ( توض ) .  
(٦) أخرجه أصحاب السنن والطبراني في معجمه الكبير عن رفاع بن رافع بألفاظ  
مختلفة .

ولفظ الطبراني : عن رفاع بن رافع كنت جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم  
إذ جاء رجل فدخل المسجد ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله  
عليه وسلم وعلى القوم ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " وعليك ،  
ارجع فصل فإنك لم تصل " قال : فرجع فطلى ، فجعل يرمق صلاته لا يدري ما يعيب  
منها ، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم  
وعلى القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ارجع فصل فإنك لم تصل  
قال : وذكر إما مرتين ، وإما ثلاثاً ، فقال الرجل : ما أدري ما عبت عليّ  
قال : فقال النبي صلى الله عليه وسلم " لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء  
كما أمره الله يغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين  
ثم يكبر الله ..... " قال الهيثمي رجاله رجال الصحيح .  
===

- فأحاله (١) على ماتضمنته الآية من غسل هذه الأعضاء دون النية .
- قالوا : ولأنها طهارة بالماء فوجب أن لا تفتقر إلى نية كإزالة النجاسة .
- قالوا : ولأنه أصل يستباح به الصلاة ، فوجب أن لا يفتقر إلى نية كستر العورة (٢)
- قالوا : ولأن النية لو كانت من شرط صحة الطهارة لماصح غسل الذميمة من الحيض ولما استباح الزوج المسلم وطأها . (٣)
- وفي إجماعهم على صحة غسلها وجواز وطئها دليل على أن النية ليست شرطاً في صحة طهارتها . (٤) (٥)
- ودليلنا قوله تعالى : " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ " (٦)
- فأمر بالإخلاص (٧) في العبادة ، والإخلاص (٨) عمل القلب .
- وقال تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " (٩) الآية .
- ومنها دليلان :
- أحدهما : أن قوله " فاغسلوا وجوهكم " يعني للصلاة (١٠) ، فحذف ذكره (١١)

---

== انظر : سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ٢٢٦/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ١٥٦/١ ، سنن الترمذي : أبواب الصلاة - باب ماجاء في وصف الصلاة ١٨٥/١ ، سنن النسائي : كتاب الافتتاح - باب الرخصة في ترك الذكر في الركوع ١٩٣/٢ ، معجم الطبراني ٣٨/٥ ، مجمع الزوائد ١٠٤/٢ .

- (١) في أ ، م ، س : ( فأجابه ) .
- (٢) ( ولأنه أصل يستباح به الصلاة فوجب أن لا يفتقر إلى نية كستر العورة ) ، ساقطة من م .
- (٣) في ج ( وطئها ) وفي س ، م : ( وطئها ) .
- (٤) في م ، س : ( الطهارة ) .
- (٥) انظر الأدلة : رؤوس المسائل ١٠٤ ، بدائع الصنائع ١٩/١ ، البناية ١٧٤/١ ، تبیین الحقائق ٥/١ ، المبسوط ٧٢/١ ، فتح باب العناية ٤٦/١ .
- (٦) سورة البينة ، آية (٥) .
- (٧) في م ، س : ( فأمروا ) .
- (٨) في م ، ح : ( فالإخلاص ) .
- (٩) سورة المائدة ، آية (٦) .
- (١٠) ( الآية ، ومنها دليلان : أحدهما : أن قوله " فاغسلوا وجوهكم يعني للصلاة ) ساقطة من م ، ح .
- (١١) في م : ( ذكره ) ، وفي ح : ( ذكر ) .



- اكتفاءً (١) بما (٢) تقدم منه .
- كما يقال : إذا رأيت الأمير فقم ، يعني للأمير ، وإذا رأيت الأسد فتأهّب (٣)
- ومثله قوله تعالى : " وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا " (٤) يعني للسرقة
- والثاني : أن قوله تعالى (٥) : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا " (٦)
- يعني (٧) قبل قيامكم فاغسلوا وجوهكم لإرادة الصلاة .
- ومن السنة : مرواه الشافعي عن سفيان عن يحيى بن سعيد (٨) عن محمد بن إبراهيم التيمي (٩)

- 
- (١) ( اکتفاء ) ساقطة من ح ، م .
- (٢) في ح ( بالماء ) ، في م ( لما ) .
- (٣) في م ، ح : ( فقم هب ) .
- (٤) سورة المائدة ، آية (٢٨) .
- (٥) ( تعالى ) ساقطة من أ ، م ، س .
- (٦) ( فاغسلوا ) ساقطة من ح .
- (٧) ( يعني ) ساقط من م .
- (٨) أبو سعيد : يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، من أكابر أهل الحديث ، أجمعوا على توثيقه وجلالته وإمامته ، ولي القضاء بالمدينة في زمن بني أمية ، وفي العهد العباسي ولي قضاء الحيرة . توفي سنة ١٤٣ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب ٢٢١/١١ ، تاريخ ابن معين ٦٤٤/٢ ، الجرح والتعديل ١٤٧/٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٦١/٢ ، تقريب التهذيب ٣٤٨/٢ ، الكاشف ٢٢٥/٣ ، تاريخ الثقات ٤٧١ ، الثقات ٥٢١/٥ ، مرآة الجنان ٣١٦/١ .
- (٩) محمد بن إبراهيم بن الحارث من بني تميم بن مرة بن كعب بن لؤي من علماء المدينة مع سالم ونافع وكان جده الحارث بن خالد من أصحاب رسول الله المهاجرين وهو ابن عم أبي بكر الصديق قال العجلي : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : سمعت أبي ذكر محمد بن إبراهيم التيمي فقال في حديثه شيء يروي أحاديث مناكير أو منكرة وقال ابن معين وأبو حاتم والنسائي ثقة ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث ، قال في الميزان : من ثقات التابعين . توفي سنة ١٢١ هـ ، وقيل سنة ١١٩ هـ انظر : التاريخ الكبير ٢٢/١ ، تهذيب التهذيب ٥/٩ ، الثقات ٣٨١/٥ ، الجرح والتعديل ١٨٤/٧ ، شذرات الذهب ١٥٧/١ ، الضعفاء للعجلي ٢٠/٤ ، طبقات خليفة ٢٥٦ ، الكامل لابن عدي ٢١٤٣/٦ ، ميزان الاعتدال ٤٤٥/٣ .

عن علقمة بن وقاص (١) الليثي (٢) قال : سمعت عمر (٣) بن الخطاب رضي الله عنه (٤) على المنبر يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إنما الأعمال بالنيات ولكل (٥) امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى ما هاجر إليه ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه " (٦) .

- (١) علقمة بن وقاص بن محصن بن كلدة الليثي المدني . روى عن عمر وابن عمر ، وعمرو بن العاص وعائشة . . . . . وغيرهم ، وروى عنه ابنه عبد الله وعمرو ، والزهري . . . . . وآخرون .
- قال النسائي ثقة ، وقال ابن سعد : كان قليل الحديث ، ذكره ابن مندة في الصحابة ، وذكره القاضي أبو أحمد في التابعين . مات في عهد عبد الملك ابن مروان سنة ٥٨٦ هـ .
- انظر : أسد الغابة ٥٨٥/٣ ، الاستيعاب ١٢٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٨١/٧ ، تذكرة الحفاظ ٥٣/١ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٢٤١/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦١/٤ ، طبقات ابن سعد ٦٠/٥ ، الكامل ١٠٦/٤ ، مشاهير علماء الأمصار ٦٧ .
- (٢) في م ، س ( الليثي ) .
- (٣) في م ، س : ( ابن الخطاب ) ساقطة .
- (٤) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، م ، ح .
- (٥) المشهور من الروايات " وإنما لكل امرئ ما نوى " ، وما ذكره الماوردي يوافق رواية للبخاري بلفظ " الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى . . . " .
- انظر : صحيح البخاري : كتاب الإيمان - باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة ٢١/١ .
- (٦) هذا الحديث صحيح مشهور أخرجه الشيخان وأحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي ، والحميدي والبيهقي وابن الجارود . . . وغيرهم .
- قال النووي : " وهو حديث عظيم ، أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام بل هو أعظمها " .
- قال السيوطي : " واتفق الإمام الشافعي وأحمد بن حنبل وابن مهدي ، وابن المديني وأبو داود ، والدارقطني وغيرهم على أنه ثلث العلم ، ومنهم من قال ربعة " .
- وذكر غير واحد أنه روي عن الشافعي أنه قال : هذا الحديث ثلث العلم ويدخل في سبعين باباً من الفقه .
- انظر : مسند الحميدي ١٧/١ ، مسند الإمام أحمد ٢٥/١ ، ٤٣ ، صحيح البخاري : كيف كان بدء الوحي ٢/١ ، كتاب الإيمان : باب ما جاء أن الأعمال بالنية ٢١/١ ، كتاب النكاح : باب من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة ٤/٧ ، =

والدلالة فيه (١) من وجهين :

أحدهما : قوله : " إنما الأعمال بالنيات " .  
ولم يرد بذلك إثبات وجودها ؛ لأنها قد توجد بغير نية ، وإنما المراد إثبات  
حكمها . (٢)

والثاني : قوله : " وإنما لامريء مانوى " . (٣)

فكان (٤) دليل خطابه أن ليس له مالم ينوه ،  
على أن قوله (٥) " إنما " هي موضوعة في اللغة لإثبات ما اتصل بها (٦) ونفسي  
ما انفصل عنها . (٧)

---

== كتاب مناقب الأنصار : باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ٧٣/٥ ، كتاب  
الإيمان والندور : باب النية في الإيمان ١٧٥/٨ ، باب في ترك الحيل ٢٩/٩ .  
صحيح مسلم : كتاب الأمانة - باب قوله صلى الله عليه وسلم " إنما الأعمال  
بالنية " ١٥١٥/٣ ، سنن أبي داود : كتاب الطلاق  
باب فيما عني به الطلاق والنيات ٢٦٢/٢ ، سنن  
ابن ماجه : كتاب الزهد - باب النية ٤١٣/٢ ، سنن الترمذي : أبواب الجهاد -  
باب ماجاء من يقاتل رياء وللدنيا ١٠٠/٣ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب  
النية في الوضوء ٥٨/١ ، المنتقى لابن الجارود ٣١ ، السنن الكبرى : كتاب  
الطهارة - باب النية في الطهارة الحكيمة ٤١/١ ، الأشباه والنظائر ٩ ،  
المجموع ٣١١/١ ، جامع العلوم والحكم ٥ .

(١) في أ ( والدلالة منه وجهين ) ، وفي م ، س : ( والدلالة به من وجهين ) .  
(٢) قال النووي : ( لأن لفظة إنما للحصر ، وليس المراد صورة العمل ، فإنها  
توجد بلا نية " .

انظر : المجموع ٣١٣/١ .

(٣) وهذا اللفظ موافق للفظ البخاري في كتاب النكاح " العمل بالنية ، وإنما  
لامريء مانوى " وللغزة في كتاب الإيمان ، وباب ترك الحيل " الأعمال بالنية  
وإنما لامريء مانوى " ، وفي م ، س ( إنما ) .

(٤) في أ ، م ، م ، م ، س : ( فكل ) .

(٥) في أ ، م ، م ، س : ( قولهم ) .

(٦) في م : ( به ) .

(٧) قال النخاعة : إن " إنما " تأتي إثباتاً لما يذكر بعدها ونفيًا لما سواه .

انظر : المفتاح ١٢٦ ، الإيضاح ٢١٦/١ .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " لا يقبل الله قولاً إلا بعمل ،  
ولا قولاً ولا عملاً (١) إلا بنية " . (٢)

وروي عنه صلى الله عليه وسلم (٣) أنه قال (٤) " إن الله تعالى لا ينظر إلى  
أعمالكم ولكن (٥) ينظر إلى نياتكم " . (٦)

ثم الدليل من طريق المعنى: أنها طهارة من (٧) حدث فوجب أن تفتقر إلى النية  
كالتيمم .

(١) في أ ، ح : ( ولا قولاً وعملاً ) ، في م ، س : ( ولا قول ولا عمل ) .  
(٢) ذكره ابن رجب الحنبلي في جامع العلوم والحكم فقال : وبإسناد ضعيف عن  
ابن مسعود قال : " لا ينفخ قول إلا بعمل ، ولا ينفخ قول ولا عمل إلا بنية ، ولا ينفخ  
قول ولا عمل ولا بنية إلا بما وافق السنة " وقال ابن حجر في التلخيص : وروينا  
في السنة لأبي قاسم اللالكائي ، من طريق يحيى بن سليم عن أبي حيان البصري  
سمعت الحسن يعني البصري يقول : لا يملح قول إلا بعمل ، ولا يملح قول وعملاً  
إلا بنية ، ولا يملح قول وعمل ونية إلا بمتابعة السنة " ،  
ومن طريق وقاء بن إياس عن سعيد بن جبير نحوه ، وهذان الأثران موقوفان  
وروي ابن عساكر الأول في أماليه من حديث أبان وهو ابن عياش عن أنس نحوه ،  
وأبان متروك .

انظر : جامع العلوم والحكم ١٠ ، تلخيص الحبير ١٥٠/١ .

(٣) في م ، س : ( عليه السلام ) .

(٤) ( أنه قال ) ساقطة من م .

(٥) في م ، س : ( لكن ) بدون واو .

(٦) لم أجد بهذا اللفظ ، وروي أحمد ومسلم وابن ماجه ،  
عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله لا ينظر  
إلى صوركم وأموالكم ، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم " .  
وفي لفظ لمسلم : " إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ، ولا إلى صوركم ولكن ينظر  
إلى قلوبكم " .

ولعل الحديث الذي ذكره الماوردي فيه سقط أو تحريف ، لأن رواية من ذكرت  
تعارضه .

انظر : مسند الإمام أحمد ٢٨٥/٢ ، ٥٢٩ ، صحيح مسلم : كتاب البر والصلوة  
- باب تحريم ظلم المسلم ١٩٨٧/٤ ، سنن ابن ماجه : كتاب الزهد - باب القناعة

١٣٨٨/٢

(٧) في أ ، س ، م : ( عن ) .

فإن قيل قياس الوضوء على التيمم غير جائز ؛ لأن الوضوء أصل<sup>(١)</sup> والتيمم فرع<sup>(٢)</sup> ، ولا يجوز<sup>(٣)</sup> أن يؤخذ حكم الأصل من الفرع .  
قيل :<sup>(٤)</sup> التيمم بدل من الوضوء ، وليس يفرع له ؛ لأن فرع الأصل ما كان<sup>(٥)</sup> حكمه مأخوذاً<sup>(٦)</sup> من ذلك الأصل ، وليس حكم التيمم مأخوذاً من الوضوء ، وليس يمتنع أن يكون حكم المبدل<sup>(٧)</sup> مأخوذاً من بدله<sup>(٨)</sup> إذا كان البديل مجعاً<sup>(٩)</sup> على حكمه .  
ولأنها عبادة ترجع<sup>(١٠)</sup> في حال العذر<sup>(١١)</sup> إلى شرطها<sup>(١٢)</sup> فوجب أن تكون النية من شرطها<sup>(١٣)</sup> كالملاة .

فإن منعوا أن يكون الوضوء عبادة<sup>(١٤)</sup> ، كان نزاعاً<sup>(١٥)</sup> مطرحاً<sup>(١٦)</sup> :

لأن العبادة ماورد التعبد به قربة لله ، وهذه صفة الوضوء .  
على أنه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه<sup>(١٧)</sup> قال : " الوضوء شطر الإيمان " (١٨)

- (١) لأنه متقدم في المشروعية ، وهو أصل في رفع الحدث في الطهارة .
- (٢) لأنه متأخر في المشروعية وشرع بدلا عن الوضوء في حالة الحدث الأمفر .
- (٣) في ح : ( فلا يجوز ) .
- (٤) في س : ( قبل ) .
- (٥) في أ ، م ، س : ( ما يكون ) .
- (٦) في ح : ( موجودا ) .
- (٧) في م ، س : ( البديل ) .
- (٨) في م ، س : ( مبدله ) .
- (٩) في م ، ح : ( مجتمعا ) .
- (١٠) في م ، س : ( يرجع ) .
- (١١) في م ، س : ( العدد ) .
- (١٢) في م ، ح : ( شرطها ) .
- (١٣) في أ : ( شرطها ) .
- (١٤) في س : ( عناده ) .
- (١٥) في أ ، س ، م : ( مراعا ) .
- (١٦) في أ ، م ، س : ( مطروحا ) .
- (١٧) ( أنه ) ساقطة من أ .

(١٨) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي - بلفظه - عن أبي مالك الأشعري ، وابن ماجة بلفظ " إسباغ الوضوء شرط الإيمان " وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .  
انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء شرط الإيمان  
١٠٢/١ ، سنن الترمذي : أبواب الدعوات ١٩٦/٥ ، ١٩٧ .



وما كانت هذه حالته (١) فمن المحال أن لا تكون (٢) عبادة .  
ولأن كل عمل كانت النية شرطاً في بدله كانت النية شرطاً في مبدله كالكفارات .  
ولأن كل ما (٣) افتقر نفعه (٤) إلى النية (٥) افتقر فرضه إلى النية كالمسئلة  
والصوم (٦)  
وبيانه : أن أبا حنيفة أوجب النية في تجديد الوضوء ، فافتضى أن تجب (٧) النية  
في فرضه .  
وأما الجواب عن استدلالهم بالآية (٨) : فهو أن وجهي استدلالنا منها (٩) يمنع (١٠)  
من الاستدلال علينا بها .  
وأما الجواب عن استدلالهم بحديث الأعرابي فهو : أن (١١) قوله " توفاً كما أمرك  
الله " وقد ثبت بما ذكرنا أن الله تعالى (١٢) قد أمر بالنية - دليل على أن أمر  
الأعرابي متضمن للنية . (١٣)

- 
- (١) في أ ( حاله ) .  
(٢) في أ ، م ، س : ( لا يكون ) ، وفي ح غير منقوطة .  
(٣) في م ، ح : ( كلما ) .  
(٤) في م ، ح : ( فعله ) .  
(٥) في م ، س : ( نية ) .  
(٦) في م ، ح : ( الصيام ) .  
(٧) في م : ( أن يجب ) وفي ح ، س غير منقوطة ( يجب ) .  
(٨) ( بالآية ) ساقطة من أ .  
(٩) ( منها ) ساقطة من م ، ح .  
(١٠) في أ ، ح ( ما يمنع ) .  
(١١) في أ : ( أن في قوله ) .  
(١٢) ( تعالى ) ساقطة من س ، م .  
(١٣) في أ ( لآية ) ، وفي ح ( النية ) .  
\* لم أجد هذا القول لأبي حنيفة ، والذي يفهم من كتبهم أن الوضوء إذا كان وسيلة  
فقط كانت النية فيه مسنونة ، وإذا قصد به القربة كانت النية واجبة  
ومعلوم أن تجديد الوضوء لا يكون إلا قربة فتجب فيه النية  
انظر : بدائع الصالح ١/٩٠



سائر التروك بإيجاب النية فيه (١) ، والقياس على الجملة دون المخصوص (٢) على أن المعنى في النجاسة أنها طهارة لا تتعدى (٣) محل (٤) موجبها ، والحدث يتعدى محل موجب (٥) كالتيمم .

وأما الجواب عن قياسهم على ستر العورة فمن وجهين :

أحدهما : أن ستر العورة لا يختص (٦) بالصلاة لأنه واجب في الصلاة وغير الصلاة ، وليس كذلك الطهارة لاختصاصها بالصلاة .

والثاني : أن ستر العورة للصلاة مقارن للصلاة من أولها إلى آخرها فاكفئ بنيية الصلاة كاستقبال القبلة ، وليس كذلك حال الوضوء .

لأن فعله يتقدم الصلاة ، وإنما يستحب (٧) حكمه في الصلاة فلم يجزه بنيية الصلاة . (٨)

وأما الجواب عن استدلالهم بطهارة الذميمة فهو (٩) أن طهارتها غير مجزئة كذلك (١٠) ، ولزمها إعادة الطهارة (١١) إذا أسلمت ، وإنما أجزأ (١٢) غسلها

---

(١) وإنما كان الصوم كذلك ؛ لأنه مقمود فيه الإمساك ، والإمساك فعل ، فوجبست النية فيه لذلك .

(٢) في أ ، س : ( المخصوص ) .

(٣) في س : ( ولاتتعدا ) .

(٤) في م ، ح ، س : ( إلى محل ) .

(٥) ( والحدث يتعدى محل موجب ) ساقطة من م ، ح .

(٦) في أ : ( لا تختص ) .

(٧) في م ، ح ( يستحب ) ، وفي س : ( استحب ) .

(٨) أي أن نية الصلاة لا تنسحب على الوضوء ، فلا بدله من نية خاصة به .

(٩) ( فهو ) ساقطة من م .

(١٠) في م ، ح : ( وكذلك لزمها ) .

(١١) في س : ( إعادة الطهارة للصلاة ) .

(١٢) في م ، ح : ( أجزأ ) .



في حق الزوج ؛ لأن حق الزوج مفيق ، وفي منعه من وطئها إلا بعد إسلامها تفويست  
لحقه ، ومنع من تزويج (١) أهل الذمة ، فصارت كالمجنونة التي يستبيح زوجها  
وطأها (٢) إذا اغتسلت في جنونها بغير نية للضرورة الداعية ، ولو أفادت لم  
يجز وطؤها (٣) إذا اغتسلت إلا بنية ، وكذلك الذمية يجوز [وطؤها] (٤) إذا  
اغتسلت من حيضها بغير نية ولو أسلمت لم يجز [وطؤها] (٥) إذا اغتسلت إلا بنية (٦)

### فصل (٧)

فإذا ثبت وجوب النية في طهارة الحدث فقد ينقسم ثلاثة أقسام :

• وضوء ، وغسل ، وتيمم .

وقد مضى الكلام في وجوب النية (٨) في الوضوء والتيمم .

فأما الغسل فقد ينقسم ثلاثة أقسام :

• فرض على الأعيان ، وفرض على الكفاية ، ومسنون .

فأما فرض الأعيان فثلاثة :

• غسل الجنابة ، وغسل الحيض ، وغسل النفس .

والنية فيها مستحقة ، لأنه لما وجبت النية في الطهارة الصغرى كان وجوبها

في الطهارة الكبرى أولى .

فأما المسنون : فغسل الجمعة ، والعيدين ، وما يستوفي (٩) عدده في موضعه .

(١) في س : ( تروح ) .

(٢) في س : ( وطئها ) .

(٣) ( إذا اغتسلت في جنونها بغير نية للضرورة الداعية ، ولو أفادت لم يجز  
وطؤها ) ساقطة من س .

(٤) ، (٥) في آ ، ج ، س : ( وطئها ) .

(٦) انظر : البحر ٣٥ آ ، المجموع ١/٣١٥ .

(٧) ( فصل ) ساقطة من س .

(٨) في س تكرر : ( وقد مضى الكلام في وجوب النية في طهارة الحدث ، فقد ينقسم

ثلاثة أقسام وضوء وغسل وتيمم وقد مضى الكلام في وجوب النية في الوضوء

والتيمم ) .

(٩) في ح : ( وما يستوفي ) . ويقصد ما يأتي بيانه في موضعه .

\* المستحق : هو الذي يجب أن يفعل على الوجه الذي أمر به المولى .

فالنية مستحقة فيه ليمتاز بها عما ليس بعبادة من الغسل ؛ ولأن كل عبادة كانت النية مستحقة في فرضها كانت النية مستحقة في نفلها كالملاة والميام .

وأما فرض الكفاية : فغسل الموتى .

فالظاهر (١) من مذهب الشافعي رضي الله عنه (٢) أنه يجزيء بغير نية ؛ لأن المزني نقل عنه في جامع الكبير أن المسلم إذا مات وله زوجة ذمية كرهت أن تغسله فلو غسلته أجزاء . (٣)

فلو (٤) كانت النية عنده شرطاً في جواز غسله لما جاز أن تغسله الذميمة ؛ لأن النية من الذميمة لا تصح ، فدل ذلك من مذهبه على أن النية في غسل (٥) الميت غير مستحقة . (٦)

ودليل ذلك : أن فعل الطهارة إذا كان مستحقاً في بدن الغير سقطت النية (٧) عن فاعل التطهير كالزوج إذا استحق غسل زوجته المجنونة من حیضها ليستبيح (٨) [وطأها] (٩) سقطت عنه النية في غسلها .

وذهب بعض أصحابنا إلى وجوب النية في غسل الميت كوجوبها في غسل الحي

(١) في ح : ( فالظاهر ) .

(٢) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، م ، س .

(٣) في س : ( أجزاء ) .

(٤) في س ( ولو ) .

(٥) ( في غسل ) ساقطة من س .

(٦) في النية في غسل الميت وجهان : أحدهما : لا يحتاج إليها ، والثاني أن النية شرط .

ومح الوجه الثاني : البندنجي والرويانى والرافعي والنووي ، وذكر النووي أن الماوردي صححه في باب غسل الميت .

انظر : المذهب ١/١٣٥ ، المجموع ٥/١٦٤ ، منهاج الطالبين ٢٣ ، الإقناع ١/١٨٤ ، رحمة الأمة ١/٦٨ ، كفاية الأخيار ١/١٠١ .

(٧) في أ س : ( سقطت عنه النية ) .

(٨) في س : ( يستبيح ) .

(٩) في أ ، م ، س ، ح : ( وطأها ) .

وهو الصحيح عندي . (١)

لأن غسل الأبدان إذا استحق تعبدًا لله تعالى (٢) استحقت النية فيه كالجنابة والحيف ، ولو كان غسل الميت لا يستحق فيه النية لما وجب غسل الغريق لوصول الماء إلى جسده ، وفي استحقاق غسله بعد وصول الماء إلى جسده (٣) دليل على استحقاق النية المفقودة في الغسل (٤) الأول .

فأما غسل الزوج امرأته المجنونة ، فإنما سقطت النية عنه لأنه غسلها في حق نفسه ، ألا ترى أنه لو لم يرد إصابتها لما وجب غسلها ، وليس كذلك غسل الميت ؛ لأنه (٥) قد استحق تعبدًا لله جل جلاله (٦) والله أعلم . (٧)

---

(١) وصححه أيضا المتولي والفوراني .

انظر : تنمة الإبانة ل ٢٧ ب ، المجموع ١٦٤/٥ .

(٢) في س : ( تعال ) .

(٣) ( وفي استحقاق غسله بعد وصول الماء إلى جسده . ) ساقطة من م ، ح .

(٤) في س : ( العسل ) .

(٥) ( قد ) ساقطة من م .

(٦) في س : ( عزوجل ) .

(٧) ( والله أعلم ) ساقطة من م ، ح ، س .

٢ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١) : وإن (٢) توفراً لناقلة أو لقراءة مصحف ، أولجنازة  
أو لسجود قرآن أجزاء (٣) أن يطلي (٤) به الغريفة (٥)

وهذا صحيح .

والكلام في هذه المسألة يشتمل على أربعة فصول :

أحدهما : في محل النية .

والثاني : في زمان النية .

والثالث : في كيفية النية .

والرابع : فيمن تصح (٦) منه النية .

فأما الفصل الأول : وهو محل النية فهو القلب . (٧)

لأنها مشتقة من الإناء (٨) لاخصاصها بإناء (٩) أعضاء الجسد وهو القلب (١٠)

فالنية اعتقاد بالقلب . (١١)

---

(١) في م ، ح ( رضي الله عنه ) ، وفي آ ساقتة .

(٢) في المختصر : ( وإذا ) .

(٣) في المختصر : ( أجزاء ) .

(٤) في المختصر : ( وإن طلى به ) .

(٥) انظر مختصر المزني ٢ .

(٦) في ح : ( يصح ) .

(٧) انظر : مغني المحتاج ٤٧/١ ، حاشية الجمل ١٣/١ ، فتح الجواد ٣٢/١ .

(٨) في أ ( الناء ) ، في س ( آناء ) .

(٩) في آ ( آنا ) .

(١٠) نقله ابن الرفعة عن الماوردي .

انظر : المطلب العالي ل ١٦٨ ب .

(١١) في م ، ح ( فالنية اعتقاد بالقلب واعتقاد وذكر باللسان ) .

وقال (١) أبو عبد الله الزبيرى (٢) من أصحابنا : النية (٣) اعتقاد بالقلب وذكر باللسان ، ليظهر بلسانه ما اعتقده (٤) بقلبه فيكون على كمال من (٥) نيته وثقة من اعتقاده . (٦)

وهذا لوجه (٧) له ؛ لأن القول لما اختص باللسان لم (٨) يلزم (٩) اعتقاده بالقلب وجب أن تكون النية إذا اختص بالقلب أن (١٠) لا يلزم ذكرها باللسان . فعلى هذا لو ذكر النية بلسانه ، ولم يعتقدها بقلبه لم تجزه (١١) على المذهبين معا .

(١) ( وقال ) ساقطة من م ، ح .

(٢) أبو عبد الله الزبير بن أحمد بن سليمان بن عبد الله بن عاصم بن المنذر ابن الزبير بن العوام الأسدي الزبيرى ، إمام أهل البصرة في زمانه ، كان حافظاً للمذهب عالماً بالأنساب سمع الحديث من جماعات وروى عنه جماعات . وكان أعمى .

من مؤلفاته : الهداية ، الكافي في الفقه ، كتاب الأمان ، النية ، كتاب الاستشارة والاستخارة ، كتاب ستر العورة ، كتاب رياضة المتعلم . توفي سنة ٣١٧ هـ ، وقيل سنة ٣٢٠ هـ .

انظر : طبقات السبكي الكبرى ٢/٢٢٤ ، طبقات ابن قاضي شهبة ١/٥٤ ، طبقات الشيرازي ١١٧ ، الفهرست ٢٩٩ ، نكت الهميان ١٥٣ ، وفيات الأعيان ٢/٣١٢ .

(٣) ( النية ) ساقطة من س .

(٤) في م ، ح : ( ما اعتقد ) .

(٥) ( من ) ساقطة من م ، ح ، وفي س : ( أمر ) .

(٦) انظر : البحر ٣٦ أ .

(٧) في س : ( وهذه الأوجه ) .

(٨) في م ، ح : ( ولم ) .

(٩) في س : ( لم يلزمه ) .

(١٠) ( أن ) ساقطة من م .

(١١) في م : ( يجزه ) ، وفي ح ، س غير منقوطة ( يجزه ) .

ولو (١) اعتقد النية بقلبه وذكرها (٢) بلسانه أجزاء على المذهبين جميعاً  
وكان ذلك أكمل أحواله . (٣) (٤)

ولو اعتقد النية بقلبه ولم يذكرها بلسانه أجزاء على مذهب الشافعي  
ولم يجزه على مذهب الزبيري .

### فصل (٥)

وأما الفصل الثاني : وهو زمان النية .

فهو عند ابتداء الطهارة ، فإن كانت غسلاً فعند أول إفاضة الماء على جسده، فإن  
نوى بعد أن غسل بعض جسده أجزاءه (٦) النية (٧) لكن عليه أن (٨) يعيد غسل  
ماغسله قبل نيته (٩) ، وإنما كان كذلك ؛ لأنه في الغسل لا يستحق عليه (١٠)  
الابتداء بمحل من جسده (١١) ، وكل موضع في جواز الابتداء بغسله (١٢) جائز  
فجاز أن ينوي عند غسله ، ولا يعتد بما غسله من قبله .  
وإن كان وضوءاً (١٣) فالواجب عليه أن ينوي عند غسل وجهه (١٤) .

- 
- (١) في س : ( وإن ) .  
(٢) في أ ( ولو يذكرها ) .  
(٣) ( ولو اعتقد النية بقلبه ، وذكرها بلسانه أجزاء على المذهبين جميعاً وكان  
ذلك أكمل أحواله ) ساقطة من م ، ح .  
(٤) انظر : المهذب ٢١/١ ، روضة الطالبين ٥٠/١ ، المجموع ٣١٦/١ ، المقنع ل ٣ أ .  
(٥) ( فعل ) ساقطة من س .  
(٦) في س : ( أجزاء ) .  
(٧) ( النية ) ساقطة من س .  
(٨) ( عليه أن ) ساقطة من أ ، س .  
(٩) انظر : شرح المنهاج بهامش حاشية الجمل ١٦٠/١ ، شرح المحلي على المنهاج  
٦٦/١ ، شرح ابن قاسم على متن أبي شجاع ٧٨/١ .  
(١٠) ( عليه ) ساقطة من أ .  
(١١) في س : ( من جسده ) .  
(١٢) في أ : ( لغسله ) .  
(١٣) في أ ، س : ( وضوء ) .  
(١٤) ( وجهه ) ساقطة من م .

لأن المستحق عليه الابتداء بوجهه (١) (٢)، ومن حكم العبادة أن تكون النية منوطة بأولها ، ما خلا الصوم المخصوص بالشرع . (٣)  
وإذا كان كذلك فله في النية أربعة أحوال :

- أحدها : حال استحباب .
- والثانية : حال جواز .
- والثالثة : حال فساد .
- والرابعة : حال اختلاف .

فأما الحال الأولى (٤) في الاستحباب :

فهو أن يبتديء بالنية عند غسل كفيه (٥) ويستديمها ذكراً إلى غسل وجهه ، ثم عليه بعد الوجه أن يستديمها حكماً (٦) ، وليس عليه أن يستديمها ذكراً واستدامتها ذكراً : أن يكون مستحباً (٧) لذكرها واعتقادها ، فإن أخل بها ناسياً

---

(١) في س ( بوجه ) .

(٢) انظر : فتح العزيز ٣١٦/١ ، الإقناع للماوردي ٢٣ ، نهاية المحتاج ١٥٠/١ ، كفاية الأخبار ١٢/١ .

(٣) فإنه تبين فيه النية من الليل ، لأن الصوم يعسر أن تطبق النية على أول جزء من أجزائه ، وجاء تخصيصه في قوله صلى الله عليه وسلم : " من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له " رواه أبو داود والترمذي .

(٤) في أ ( الأول ) ، وفي س ( الأول ) .

(٥) حال الاستحباب هو أن ينوي عند أول الوضوء ، ويفهم من كلام الماوردي أن أول الوضوء غسل الكفين ، مع أنه ذكر في باب سنة الوضوء أن أول الوضوء التسمية وذكر النووي في المجموع أن أول الوضوء التسمية ، وتعقبه الأذري فقال : إن أول الوضوء السواك ، وهو قبل التسمية ، وأشار إلى ذلك الغزالي في الوسيط والماوردي في الإقناع ، لكن صرح الماوردي في الإقناع أن السنة قبل غسل الوجه أولها التسمية .

انظر : الإقناع للماوردي ٢٠ - ٢٣ ، الوسيط ٣٧٧/١ ، المجموع ٣١٨/١ ، هامش الأذري ٣١٨/١ .

(٦) انظر : مغني المحتاج ٥٠/١ ، الإقناع ٣٤/١ .

(٧) في م ، ح : ( مستحباً ) .

أو عامداً لم يجزه ، وهذا لازم له في الوضوء إلى غسل الوجه . (١)  
واستدامتها حكماً : أن يكون مستحباً لحكم نيته فلا يحدث نية تخالف (٢) ماتقدم  
من نيته .

وإن أخل بذكرها عامداً أو ناسياً أجزاءه ، وهذا لازم له بعد غسل (٣) الوجه إلى  
فراغه من طهارته . فإن استدامها ذكراً (٤) كان أكمل .

وأما (٥) الحال الثانية في الجوار :

فهو أن يبتدي بالنية عند غسل الوجه فيجزيه ، إن أخل بالنية فيما قبل  
لأن ماتقدم الوجه في الوضوء من غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق مسنون وليس  
بواجب ، وتركه لا يقدح في وضوئه (٦) ، فكذا (٧) ، ترك النية عنده (٨) لكن اختلف  
أصحابنا فيما فعله ثم أحدث (٩) النية بعده هل يكون فاعلاً للمسنون منه (١٠) لاعتدأ

---

(١) قال ابن الرفعة وفي كلام الماوردي أنه لازم له في الوضوء إلى غسل الوجه  
نظر لأنه حكى بعد ذلك فيما إذا أقرنت النية بغسل الكفين أول الوضوء  
أو المضمضة والاستنشاق ثم عزبت قبل غسل جزء من الوجه هل يكون كعزوبها بعد  
غسل جزء من الوجه حتى يعتد بوضوئه أو لا يعتد به ثلاثة أوجه ، وبعد ذكر  
الأوجه قال :

أما على رأي ابن الوكيل وأبي إسحاق فظاهر ، وأما على رأي ابن سريج وهو  
الصحيح فلأن المعتبر عنده أن يقترن بغسل الوجه ، ولا يلزم من ذلك القول  
بلزوم استصحابها ذكراً من حين نوى عند سنة من سنن الوضوء إلى أن يغسل جزءاً  
من الوجه فإنه لنوى عند غسل اليدين أو المضمضة أو الاستنشاق ثم عزبت  
واقترنت بغسل الوجه كفاه ، ولهذا قال القفال فيما حكاه الروياني عنه أنه  
ينوي مرتين عند غسل اليدين وعند غسل الوجه .

انظر : كفاية النبيه ل ٣١ ب . البحر ل ٣٦ ب .

(٢) في أ ، س : ( بخلاف ) .

(٣) ( غسل ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٤) في س : ( ذكراً ) .

(٥) في م ، ح : ( فأما ) .

(٦) في أ : ( في وضوء ) ، وفي س : ( وضوء ) .

(٧) في أ : ( فهذا ) ، وفي س : ( فهكذا ) .

(٨) وهذا لا خلاف فيه في المذهب .

انظر : المجموع ٢١٩/١ .

(٩) في م ، ح : ( ثم أحدث بعد ) .

(١٠) ( منه ) ساقطة من م .



به من وضوئه (١) أم لا على وجهين : (٢)  
أحدهما : لا يكون (٢) فاعلاً لمسنونه ، ولا معتداً به من وضوئه (٤) ، لخلوه عن  
نية قارنته أو تقدمته . (٥)  
والوجه الثاني : أنه (٦) يكون فاعلاً للسنة معتداً به من الوضوء ، لأنه من  
جملة طهارة (٧) قد أتى (٨) بالنية لها في محلها .  
فلو نوى بعد أن غسل بعض وجهه (٩) انعقدت نيته ولزمه إعادة غسل (١٠) ما  
كان قد (١١) غسله كالجنب إذا نوى عند غسل بعض جسده . (١٢)  
وأما الحال الثالثة : في الفساد :

فهو أن ينوي بعد غسل الوجه فلا يجزيه لفساد نيته بتأخرها عن ابتداء  
وضوئه (١٣) ، وعليه أن يعيد غسل وجهه مبتدئاً بالنية به حتى تكون النية

- 
- (١) في آ ، س : ( وضوء ) .  
(٢) ذكر النووي في هذا طريقان :  
أحدهما : وبه قال الجمهور أنه لا يعتد به من وضوئه ، ولا يشاب على فعل  
السنن التي قبل غسل الوجه ، لأنه عمل بلا نية فلم يصح كغيره .  
وممن قطع بهذا القاضي حسين ، وإمام الحرمين ، والغزالي ، والمتولي ،  
والبغوي .  
الطريق الثاني : وهو أنه على وجهين :  
وهو الذي ذكره الماوردي .  
انظر : روضة الطالبين ٤٧/١ ، المجموع ٣١٩/١ ، تنمة الإبانة ل ٣٣ أ ، التهذيب  
ل ٢٣ أ ، البحر ل ٣٦ به مغني المحتاج ٥٠/١ ، كفاية الأخيار ١٢/١ ، حاشية  
البيجوري على شرح ابن قاسم ٤٩/١ ، حاشية الشرقاوي ٤٩/١ .  
(٣) في آ ، م : ( ألا يكون ) .  
(٤) في آ ، س : ( وضوء ) ، وفي ح ( وضوءه ) .  
(٥) في م ( أو قدمته ) ، في س ( وتقدمته ) .  
(٦) في آ ، م ، ح : ( أن ) .  
(٧) في س : ( الطهارة ) .  
(٨) في س : ( أتى ) .  
(٩) في س ( فلو نوى بعد غسل بعض الوجه ) .  
(١٠) ( غسل ) ساقطة من آ .  
(١١) ( قد ) ساقطة من س .  
(١٢) انظر : المجموع ٣١٩/١ ، مغني المحتاج ٥٠/١ .  
(١٣) في ح ، س : ( وضوءه ) .

مقارنة لغسل (١) الوجه . (٢) (٣)

وأما الحال الرابعة في الاختلاف : (٥)<sup>(٤)</sup>

فهو أن ينوي قبل غسل وجهه ويخل (٦) بالنية عند (٧) غسل وجهه .  
فإن نوى قبل أخذه في الوضوء من (٨) غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق لم يجزه .  
وإن نوى عند غسل كفيه أو عند المضمضة والاستنشاق فقد اختلف أصحابنا فـسـي  
جواز ذلك على ثلاثة أوجه . (٩)

أحدها : وهو قول أبي حفص بن الوكيل . (١٠)

أنه يجزيه ، لأن غسل الكفين شروع في الوضوء ، فصارت النية موجودة عند ابتدائه .

والوجه الثاني : وهو قول أبي إسحاق المروزي (١١)

- 
- (١) ( لغسل ) ساقطة من أ ، س .  
(٢) في أ ، س ، م ، ( لوجهه ) .  
(٣) انظر : مغني المحتاج ٥٠/١ ، شرح المحلي على المنهاج ٤٧/١ .  
(٤) في م ، ح : ( فأما ) .  
(٥) في م ، ح : ( في اختلاف النية ) .  
(٦) في م ، ح : ( ويخل ) . ويقصد بالاخلال هنا إذا غاب عنه ذكر النية .  
(٧) في س : ( عن ) .  
(٨) في أ ، س : ( في ) .  
(٩) قال النووي : وهي مشهورة عند الخراسانيين ، وذكرها من العراقيين الماوردي .  
والأصح من هذه الأوجه أنه لا يصح وضوءه ، صححه الغزالي والنووي .  
انظر : الوسيط ٣٦٢/١ ، حلية العلماء ١٠٩/١ ، ١١٠ ، روضة الطالبين ٤٧/١ ،  
المجموع ٣٢٠/١ ، المطلب العالي ل ١٧٣ ب .  
(١٠) أبو حفص عمر بن عبد الله بن موسى المعروف بابن الوكيل ، من أئمة أصحاب  
الوجوه كان فقيهاً جليلاً من نظراء ابن سريج ، وهو من أصحاب الأنماط تفقسه  
عليه ، توفي ببغداد بعد العشرة وثلاثمائة .  
انظر : طبقات السبكي الكبرى ٤٧٠/٣ ، طبقات الشيرازي ١١٩ ، طبقات الأسنوي  
٥٣٨/٢ ، طبقات العبادي ٧١ ، طبقات ابن هداية الله ٥٨ .  
(١١) واختاره الشيخ أبو نصر .  
انظر : حلية العلماء ١١٠/١ .

أنه لايجزیه عند غسل كفيه ، لأنه غسل لايعتد به ، ويجزیه عند المضمضة  
والاستنشاق ، لأنهما في الوجه فصارت النية موجودة عند أخذه في تطهير الوجه .

والوجه الثالث : وهو قول أبي العباس بن سريج (١)  
أنه لايجزیه سواء نوى عند غسل كفيه أو (٢) عند المضمضة والاستنشاق حتى ينوي  
عند غسل الوجه ، لأن الوضوء قد يصح بغير مضمضة واستنشاق إلا أن يكون حين  
تمضمض واستنشاق أصاب الماء شيئاً من وجهه فيجزيه . (٣)  
لأنه يصير ناوياً عند غسل وجهه .

#### فصل

وأما الفصل الثالث : وهو كيفية النية . (٤)  
فهو بالخيار بين أن ينوي (٥) أحد ثلاثة أشياء :  
إما رفع الحدث (٦) ، أو استباحة الصلاة ، أو الطهارة لفعل ما ليصح بغير طهارة  
فأما القسم الأول : وهو أن ينوي رفع الحدث .

- 
- (١) في م : ( شريح ) .  
(٢) ( أو ) ساقطة من م .  
(٣) قال الروياني : ومن الأصحاب من قال إن غسل شيئاً من ظاهر الوجه عند المضمضة  
أجزأه ، ومن أصحابنا من قال لايجوز .  
انظر : البحر ل ٣٦ ب .  
(٤) في س : ( النية فيه ) .  
(٥) في س : ( ستوى ) .  
(٦) ( أما رفع الحدث ) ساقطة من م .  
ويقصد برفع الحدث : رفع حكمه لأن الواقع لايرتفع .  
انظر : المجموع ٣٢٣/١ ، مغنى المحتاج ٤٧/١ .

فله ثلاثة أحوال :

- أحدها : أن يكون متوضئاً .
- والثاني : أن يكون مغتسلاً .
- والثالث : أن يكون متيمماً .

فإن كان متوضئاً : أجزاءه أن ينوي رفع الحدث سواء عين (١) الحدث في نيته أو لم يعينه ، نوى رفع جميعها ، أو رفع أحدها .

وإنما أجزاءه أن ينوي رفع الحدث ، لأن الحدث (٢) هو المانع من الصلاة فإذا نوى رفعه زال ما كان مانعاً من الصلاة وأجزأه . (٣)

فلو كان به حدثان ، حدث من بول ، وحدث من نوم فنوى رفع أحدهما ارتفعاً (٤) لأنه لا يصح بقاء أحدهما مع ارتفاع الآخر .

---

(١) ( عين ) ساقطة من م .

(٢) في أ ، م : ( رفع الحدث ) .

(٣) في م ، ح : ( لأجزأه ) .

(٤) في هذه المسألة عدة وجوه :

أحدها : وهو أصحها عند الجمهور يصح وضوءه سواء نوى الأول أو غيره ،  
وسواء نوى رفع حدث ونفي غيره أو لم يتعرض لنفي غيره .  
والثاني : أن الحدث لا يرتفع ، فإن بقاء بعضه بقاء كله ، ولم ينو رفع  
البعض .

والثالث : إن لم ينف ما عداه صح وإلا فلا ، لأن نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث  
وإبقائه فصار كما لو قال : أرفع الحدث ولا أرفع الحدث .  
والرابع : إن نوى رفع الأول صح وإلا فلا .  
والخامس : إن نوى الأخير صح وإلا فلا .  
وجميع ما سبق إذا كان الحدث المنوي واقعاً منه .

انظر : الوسيط ١/٣٦٢ ، فتح العزيز ١/٣١٩ - ٣٢٠ ، الغاية القصوى ١/٢٠٤ ،  
روضة الطالبين ١/٤٨ ، المجموع ١/٣٢٦ ، كفاية النبيه ل ٣٠ ب ، المطلب العالي  
ل ١٧٤ ب .

فلو نوى رفع أحدهما على أن لا يرفع الآخر ففي صحة وضوئه (١) وارتفاع حدسه وجهان : (٢)

أحدهما : أن وضوءه باطل ، وحدته باق ، لأنه لما شرط في نيته بقاء أحد الحديثين كان ذلك قاصداً فيها ففسدت النية .

والوجه الثاني : أن وضوءه صحيح ، وحدته مرتفع ، لأنه لما نوى (٣) رفع أحد الحديثين كان ذلك أقوى حكماً فبطل الشرط .

فلو كان به حدث من بول (٤) لا غير فنوى رفع الحدث (٥) من نوم (٦) ، ولم يكن قد أحدث عن نوم أجزاءه (٧) ، لأن تعيين (٨) النية عن الحدث لا يلزم (٩) ، والنوم (١٠) حدث (١١) فصار نائياً رفع الحدث .

- 
- (١) في س : ( وضوءه ) .  
(٢) انظر : حلية العلماء ١١٠/١ ، التهذيب ل ٢١ ب ، كفاية النبيه ل ٣١ أ .  
وذكر المتولي فيه ثلاثة أوجه : الوجهان الذين ذكرهما الماوردي ، والثالث إن نوى رفع آخر الأحداث صح طهره ، وإن عين غيره لم يصح .  
انظر : تنمة الابانة ل ٣٠ أ .  
(٣) ( نوى ) ساقطة من م ، ح .  
(٤) في آ ، س ( من نوم ) .  
(٥) في م : ( من حدث ) ، وفي ح : ( فنوى رفع حدث ) .  
(٦) في س : ( من النوم ) .  
(٧) وهناك من فصل في هذه المسألة فقال : إن كان غالطاً صح وضوءه قطعاً ، قاله الرافعي والنووي وآخرون .  
والمراد بالغلط : أن يعتقد أن الذي نواه هو الذي عليه فينس ماعليه .  
ويعتقد أن عليه مانواه .  
وذكر الشاشي وجهاً آخر أنه لا يصح ، وقال ليس بشيء .  
أما إن كان عامداً فوجهان : أحدهما : لم يصح ، لأنه متلاعب بطهارته .  
انظر : البحر ل ٣٧ ب ، الوسيط ٣٦٢/١ ، فتح العزيز ٣٢٠/١ ، روضة الطالبين ٤٨/١ ، مغني المحتاج ٤٧/١ ، شرح المحلي على المنهاج ٤٥/١ ، حاشية الجمل ١٠٤/١ .  
(٨) في آ ( تعبير ) .  
(٩) في م ، ح : ( لاتلزم ) .  
(١٠) ( والنوم ) مكررة في س .  
(١١) في آ ، س : ( حدوث ) .

وإن كان مغتسلاً فيحتاج أن ينوي رفع الحدث الأكبر .  
فلو (١) نوى رفع الحدث ولم يذكر في نيته الأكبر أجزاءه (٢) ،  
لأن نيته تنصرف إلى حدثه الذي هو فيه .  
فلو كان به (٣) حدثان أصغر وأكبر (٤) فافتسل ونوى (٥) رفع الحدث .

فقد اختلف أصحابنا في الحدث الأصغر (٦) ، هل يسقط حكمه بالحدث الأكبر على  
وجهين : (٧)

أحدهما : قد سقط حكمه ، فعلى هذا يجزيه غسله عن حدثه الأكبر [والأصغر] (٨)

والوجه الثاني : أنه لا يسقط حدثه الأصغر .

فعلى هذا لا يجزيه غسله عن (٩) واحد من الحدثين لامتيازهما ، وأن إطلاق (١٠)

النية يحتمل التشريك بينهما .

فلو عين النية فنوى غسل الجنابة ، أو كانت امرأة فنوت غسل الحيض

أجزأهما (١١) ذلك . (١٢)

فلو كان جنباً فنوى رفع الحدث الأصغر لم يجزه ، (١٣)

---

(١) في م ، ح ( ولو ) .

(٢) وحكى الغزالي وغيره وجهين أحدهما الجواز .

انظر : الوسيط ٤٢٨/١ ، روضة الطالبين ٨٧/١ ، المجموع ٣٢٢/١ .

(٣) ( به ) ساقطة من م ، ح .

(٤) في م : ( أكبر وأصغر ) .

(٥) في آ ( فنوى ) ، وفي س ( منوي ) .

(٦) في آ ( الأكبر ) .

(٧) انظر : المجموع ٣٢٢/١ ، حلية العلماء ١١١/١ .

(٨) ( الأصغر ) زيادة يقتضيها المعنى .

(٩) في م ، ح ، س : ( من ) .

(١٠) في آ ، س : ( أطلق ) .

(١١) في آ : ( أجزاءها ) .

(١٢) وارتفع الحدثان الأكبر والأصغر معا .

(١٣) وقال المتولي فيه وجهان .

انظر : تنمة الإبانة ل ٣١ أ .

ولو كان<sup>(١)</sup> محدثاً فنوى رفع الحدث الأكبر أجزاءً<sup>(٢)</sup> ،  
لأنه يصح أن يرفع الأدنى<sup>(٣)</sup> بالأعلى ، ولا يصح<sup>(٤)</sup> أن يرفع الأعلى بالأدنى .<sup>(٥)</sup>  
فإن كان متيمماً لم يجز أن ينوي رفع الحدث ، لأن حدثه لا يرتفع بالتيمم .<sup>(٦)</sup>  
وهكذا<sup>(٧)</sup> المستحاضة ومن به سلس البول ، لا يجوز لهم أن ينووا رفع الحدث لأن حدثهم  
لا يرتفع .

وفيه وجه آخر لبعض أصحابنا أنه<sup>(٨)</sup> يجوز للمتيمم والمستحاضة ومن به سلس  
البول أن ينووا<sup>(٩)</sup> رفع الحدث ، لأن المقصود برفع الحدث استباحة الملاة بطهارتهم<sup>(١٠)</sup> .  
وأما<sup>(١١)</sup> القسم الثاني : وهو أن ينوي استباحة الملاة فيجزيه .<sup>(١٢)</sup>  
لأن الحدث مانع من استباحتها فصار استباحتها رفعاً للحدث .  
وسواء كان متوضئاً أو مفتسلاً فليس عليه تعيين الملاة التي يستبيح فعلها .  
وسواء<sup>(١٣)</sup> نوى استباحة الملاة<sup>(١٤)</sup> كلها أو نوى استباحة ملاة بعينها<sup>(١٥)</sup> .  
سواء<sup>(١٦)</sup> كانت الملاة فرضاً أو نفلاً ، لأن النفل لا يصح فعله بالحدث كالغرض .

- 
- (١) في ج : ( وإن كان ) .  
(٢) وذكر الروياني وجهاً أنه لا يجوز وضعه .  
انظر : البحر ٣٧ ب .  
(٣) في س : ( الأدنى ) .  
(٤) في أ : ( فلا يصح ) .  
(٥) في أ ، م ، ح : ( بأدني ) .  
(٦) وفي وجه أنه يجوز ، لأن التيمم يرفع الحدث في حق الفريضة الواحدة والنوافل  
لأنها مستباحة به ، ويحكى هذا الوجه عن ابن سريج ، وجعله ابن خيران قولاً للشافعي  
وقال النووي : وهو غريب ضعيف والصحيح أنه لا يجوز .  
انظر : المهذب ٤٠/١ ، الوسيط ٤٤٥/١ ، فتح العزيز ٣٢٠/٢ ، المجموع ٢٢٠/٢ .  
(٧) في س : ( وهكذا ) .  
(٨) في م : ( أن ) .  
(٩) في س : ( أن ينوي ) .  
(١٠) في أ ، ح ، س : ( استباحة الملاة وهؤلاء قد يستبحو الملاة بطهارتهم )  
(١١) في م ، ح : ( فأما ) .  
(١٢) وفي وجه أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة ، لأن الملاة ونحوها ، قد تستباح  
مع بقاء الحدث بدليل المتيمم ، وضعفه الرافعي .  
انظر : فتح العزيز ٣٢١/١ ، روضة الطالبين ٤٨/١ .  
(١٣) في س : ( سوى ) .  
(١٤) في ح : ( الطلوات ) .  
(١٥) أي إذا نوى ملاة معينة كالظهر فإنه يصح لها وغيرها .  
انظر : مقني المحتاج ٤٨/١ .  
(١٦) في س : ( وسواء ) .

فأما التيمم (١) فقد اختلف أصحابنا هل يلزمه في نيته (٢) تعيين (٣) الصلاة التي يريد أن يستبجها بتيممه (٤) أم لا على وجهين : (٥)

أحدهما : لا يلزمه ذلك كالوضوء والغسل .

والوجه الثاني : يلزمه في النية أن يعين الصلاة التي تيمم (٦) لها ، لأن التيمم لما لم يرفع الحدث واختص بآداء فرض واحد من جميع الصلوات (٧) المفروضات صار شرطاً فيها (٨) فلزمه (٩) تعيينها ، إلا أن يريد التيمم لناقلة فيجوز أن لا ينوي تعيين (١٠) النية لها ، لأن النوافل لا تتعين .

فلو توفى (١١) رجل لصلاة الظهر جاز أن يصليها وما شاء من الصلوات المفروضات والمسنونات ما لم يحدث .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر حين أذكره عام الفتح (١٢) أنه صلى الخمس بوضوء واحد فقال له (١٣) عليه السلام " عمداً فعلت ذلك يا عمر " (١٤)

(١) في س : ( التيمم ) .

(٢) في س : ( في بيته ) .

(٣) في س : ( تعين ) .

(٤) في م ، ح : ( تيممه ) .

(٥) انظر : حلية العلماء ١/١٨٤ ، روضة الطالبين ١/١١٠ .

(٦) في م ، ح : ( يتيمم لها ) .

(٧) في أ ( الصلاة ) .

(٨) في م ، ح : ( منها ) .

(٩) في م ، ح : ( فيلزمه ) .

(١٠) في س : ( تعين ) .

(١١) في س : ( فلو توفى ) .

(١٢) وكان في رمضان في السنة الثامنة للهجرة .

انظر : اتحاف الوري بأخبار أم القرى ١/٤٨٥ ، سمط النجوم العوالي ٢/١٧٢ .

(١٣) ( له ) ساقطة من أ .

(١٤) أخرجه عبد الرزاق وأحمد ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي والطحاوي عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد فقال له عمر : فعلت شيئاً لم تكن تفعله ، قال : " عمداً فعلته يا عمر " اللفظ للنسائي .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب هل يتوضأ لكل صلاة ١/٥٥ ، مسند الإمام أحمد ٥/٣٥٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب جواز الصلوات =



فلو توفى صلاة الظهر على أن لا يملي به ماسواها من الملوات (١) ففيه ثلاثة أوجه لأصحابنا : (٢)

أحدها : (٣) أن وضوءه صحيح ويملي به ماشاء من الملوات ، لأن الحدث إذا ارتفع لصلاة ارتفع لجميع الملوات .

والوجه الثاني : أن وضوءه باطل وحدثه باق (٤) ، لأن حدثه إذا لم يرتفع لجميع الملوات لم يرتفع لتلك الصلاة .

والوجه الثالث : أن وضوءه يصح وحدثه يرتفع لتلك الصلاة وحدها دون غيرها ، لأن الطهارة قد تصح (٥) أن تكون (٦) لصلاة بعينها دون غيرها كالمستحاضة والمتميم والماسح على خفيه . (٧)

وأما (٨) القسم الثالث : وهو أن ينوي الطهارة لفعل ما لا يصح بغير طهارة . فجملة الأعمال التي يتطهر لها أنها على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما يجب (٩) فيه الطهارة ، ولا يصح (١٠) فعله بغير طهارة كالطواف ،

---

=== كلها بوضوء واحد ٢٢٢/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الرجل يملي الملوات بوضوء واحد ٤٤/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء أنه يملي الملوات بوضوء واحد ٤٢/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - الوضوء لكل صلاة ٨٦/١ ، شرح معاني الآثار : في باب الوضوء هل يجب لكل صلاة ٤١/١ .

(١) في أ : ( الصلاة ) .

(٢) أصحابها الوجه الأول . والوجه الثالث قول ابن سريج .

انظر : حلية العلماء ١١١/١ ، الوسيط ٣٦٣/١ ، روضة الطالبين ٤٨/١ ، البحر ل ٣٧ ب .

(٣) في م : ( أحدهما ) .

(٤) في س : ( باقي ) .

(٥) في م ، ح ( يصح ) .

(٦) في ح ( أن يكون ) .

(٧) في أ : ( على خفين ) .

(٨) ( وأما ) ساقطة من ح .

(٩) في م : ( ماتجب ) .

(١٠) في س : ( ولا تصح ) .

وملاة الجنازة (١) وحمل المصحف ، وسجود السهو ، والشكر ، وسجود (٢) التلاوة .  
فمن (٣) توفاً أو اغتسل ينوي فعل شيء من هذا كله ارتفع حدثه وصح وضوءه وغسله (٤) .  
لأن (٥) الحدث لما كان مانعاً من هذا كله (٦) كالملاة صار المتوضي له كالتوضي (٧)  
لفعل الملاة .

والضرب الثاني : ما يصح فعله بغير طهارة وليس بمندوب فيه (٨) إلى الطهارة  
كالصيام وعقود المناكح ، والبيعات (٩) ولقاء السلطان (١٠) والخروج إلى سفر (١١) .

فهذه (١٢) كلها أعمال تصح بغير طهارة ، وليس للإنسان (١٣) مندوباً (١٤) فيها  
إلى الطهارة فإذا توفاً أو اغتسل لشيء من هذا كله فوضوءه وغسله باطلان ، لا يرتفع  
بهما حدث ولا يستباح بهما صلاة (١٥) (١٦) ، لأن الحدث لما لم يمنع من هذه الأعمال  
لم يكن للطهارة لها تأثير (١٧) في رفع الحدث .

- 
- (١) ( وملاة الجنازة ) ساقطة من م ، ح .
  - (٢) ( وسجود ) ساقطة من أ ، م ، وفي س : ( وسجود التلاوة السهو والشكر والتلاوة ) .
  - (٣) في ح : ( فمتى ) .
  - (٤) انظر : التهذيب ل ٢١ أ .
  - وحكى الرافعي وجهاً : أنه لا يصح الوضوء بنية الاستباحة ، لأن الملاة ونحوها قد  
تستباح مع بقاء الحدث أي لبعض الأشخاص بدليل التيمم .
  - انظر : المطلب العالي ل ١٧٧ ب .
  - (٥) في م : ( نمه ) .
  - (٦) ( ارتفع حدثه ، وصح وضوءه وغسله ، لأن الحدث لما كان مانعاً من هذا كله ) .
  - ساقطة من س .
  - (٧) في س : ( صار التوضي له كالتوضي ) .
  - (٨) ( فيه ) ساقطة من م .
  - (٩) في م ، ح : ( كالبيعات ) .
  - (١٠) في س : ( السلام ) .
  - (١١) في أ ، س : ( إلى سفرة ) .
  - (١٢) في س : ( فهذا ) .
  - (١٣) في ح : ( للإنسان ) .
  - (١٤) في س : ( مندوب ) .
  - (١٥) في س : ( لا يرتفع به حدثه ، ولا يستباح به صلاة ) .
  - (١٦) انظر : الوسيط ٣٦٣/١ ، التهذيب ل ٢١ أ ، وحكى النووي قول الماوردي في ذلك .
  - انظر : المجموع ٣٢٤/١ .
  - (١٧) في ح ، س : ( تأثيراً ) .

وهكذا (١) لوتواً للتبريد والتنظيف (٢) فهو على حدته ، ووضوءه غير مجزي .  
ولكن لوتواً لرفع الحدث والتبريد والتنظيف . (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه (٤) : أجزاءه ، لأن التبريد والتنظيف (٥) قد يحصل  
له وإن لم ينوء . (٦)

والضرب الثالث : (٧) ما يصح فعله بغير طهارة لكنه (٨) مندوب في فعله إلى  
الطهارة كالمحدث إذا توجهاً لقراءة القرآن ظاهراً (٩) ، أو لدخول المسجد  
والمقام (١٠) فيه ، أو لدراسة العلم وأحاديث (١١) رسول الله صلى الله عليه  
وسلم (١٢) ، أو (١٣) لأن يؤذن ، أو ليعسى (١٤) بين الصفا والمروة ، أو (١٥) لأن يقف  
بعرفة ، أو لزيارة قبر النبي (١٦) صلى الله عليه وسلم ، ففي صحة وضوءه (١٧) ،

- 
- (١) في س : (وهكذي) .  
(٢) في ح : ( والتنف ) .  
(٣) في أ س : ( والتنف ) ، وفي ح : ( والتنف ) .  
(٤) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، س .  
(٥) في أ ( والتنف ) ، وفي ح ( والتنف ) .  
(٦) هذا هو المذهب الصحيح ، وقطع به الشيخ أبو حامد ، والماوردي ، وإمام  
الحرمين ، وفي المسألة وجه آخر لابن سريج : أنه لا يصح وضوءه ،  
لأنه أشرك في النية بين القرية وغيرها .  
ورد عليه بأن هذا ليس تشريكاً وتركاً للإخلاص ، بل هو قصد للعبادة على حسب  
وقوعها لأن من ضرورتها حصول التبريد .  
وقول الشافعي نص عليه في البويطي .  
انظر : المهذب / ٢٢ / ١ ، الوسيط / ٣٦٤ / ١ ، فتح العزيز / ٣٢٧ / ١ ، المجموع / ٢٢٥ / ١ ،  
مغني المحتاج / ١٤٧ / ١ .  
(٧) في م ، ح ( الثاني ) .  
(٨) في س ( ولكنه ) .  
(٩) أي عن ظهر قلب دون مس للمصحف .  
(١٠) في ح ( أو المقام فيه ) .  
(١١) في س : ( أو أحاديث ) .  
(١٢) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(١٣) في م ، ح ( ولأن ) .  
(١٤) في م ، ح ، س : ( أو يعسى ) .  
(١٥) في م ، ح : ( ولأن ) .  
(١٦) في س ( رسول الله ) .  
(١٧) في س ( وضوءه ) .

وارتفاع حدته وجهان: (١)

أحدهما: أن وضوءه صحيح ، وحدته مرتفع ، لأنه وضوء (٢) مندوب (٣) إليه فأشبهه وضوءه لما لا يجوز بغير وضوء .

واستهاداً من قول الشافعي رحمه الله (٤): ولو توفاً لناقلة أو لقراءة (٥) مصحف فجمع بين الوضوء للقراءة ، وبين الوضوء لناقلة .

والوجه الثاني: وهو أصح أن وضوءه باطل ، وحدته باق ، لأنه توفاً لما يصح (٦) بغير وضوء فأشبهه وضوءه لما لم يندب فيه إلى الوضوء .

وحمل قائل هذا الوجه قول الشافعي: ولو (٧) توفاً لناقلة أو لقراءة (٨) مصحف أنه أراد القاريء في المصحف إذا كان (٩) حاملاً له . (١٠)

---

(١) هذان الوجهان مشهوران في المذهب ، وأصحهما عند الأكثرين أنه لا يصح وممن صحه الماوردي ، والمحاملي ، والقاضي أبو الطيب ، والبغوي ، والرويانى ، والرافعي وغيرهم ، وقال الشيخ أبو حامد وهو قول عامة أصحابنا .  
وصح جماعة الصحة منهم ابن الحداد ، والقوراني ، والشيخ أبو محمد في الفروق وولده إمام الحرمين .

وحكى المتولي في المسألة ثلاثة أوجه: الوجهان المشهوران ، والثالث: إن نوى أمراً تستحب له الطهارة لأجل الحدث ، أي إذا نوى ذلك مع علمه بأنه محسب صح طهره ، وإن نوى طهراً مستحباً للحدث فنوى تجديد الوضوء وغسل الجمعة لم يصح طهره .

وقال وهو اختيار القفال .

انظر: التهذيب ٢١ أ ، البحر ٣٧ أ ، تنمة الإبانة ل ٣٠ ب ، المهذب ٢٢/١ فتح العزيز ٣٢٢/١ المجموع ٣٢٤/١ ، كفاية النبيه ل ٣٠ ب ، روضة الطالبين ٤٨/١ نهاية المحتاج ١٤٨/١ .

(٢) في م ، ح : ( لأن وضوءه ) .

(٣) في م ، ح : ( لمندوب ) .

(٤) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٥) في م ، ح : ( أو قراءة ) .

(٦) في أ ( لما لا يصح ) .

(٧) في س : ( لو ) .

(٨) في س : ( أو قراءة ) .

(٩) ( إذا كان ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١٠) قال الرويانى: وقول الشافعي أو قراءة مصحف ، أراد مماسته للمصحف ، وقيل أراد حمل المصحف فعبّر عنه بالقراءة ، لأن أكثر ما يحمل المصحف لقراءته .

انظر: البحر ٣٧ أ .

ومن توفراً لحمل المصحف ارتفع حدثه ، لأن حمل المصحف لا يجوز لمحدث .  
وعلى هذين الوجهين يكون الجواب (١) فيمن توفراً ينوي تجديد الطهارة ، لأن تجديد  
الطهارة (٢) مندوب إليه فيكون في صفة (٣) الطهارة وجهان (٤) .  
فإن (٥) توفراً ينوي الطهارة وحدها أجزاء وضوءه وارتفع حدثه ، لأن الطهارة ترفع  
الحدث (٦)

- 
- (١) في أ ، س : ( وهذا على وجهين يكون الجواز ) .  
(٢) ( لأن تجديد الطهارة ) ساقطة من م ، ح .  
(٣) في أ ( فيكون في رفع ) .  
(٤) فيمن توفراً ينوي تجديد الطهارة طريقان :  
أحدهما : أنه على الوجهين فيما يستحب له الطهارة ، وبه ، قال الماوردي .  
والثاني : القطع بأن الحدث لا يرتفع .  
وقال الغزالي والنووي : وهو المذهب ، لأن هذه الطهارة ليس استحبابها بسبب  
الحدث فلا يتضمن رفعه بخلاف الطهارة لقراءة القرآن وشبهها .  
انظر : حلية العلماء ١١٢/١ ، الوسيط ٣٦٣/١ ، فتح العزيز ٣٢٣/١ ، روضة  
الطالبين ٤٨/١ ، المجموع ٣٢٥/١ .  
(٥) في م ، ح ( فأما إن ) .  
(٦) في المسألة وجهان :  
أحدهما : ما قطع به الماوردي ، وقواه النووي ، لأن نية الطهارة في أعضاء  
الوضوء على الترتيب المخصوص لا تكون عن نجس .  
والثاني : إن نوى الطهارة وحدها لم يجزئه ، وجزم به الشيرازي ،  
لأن الطهارة تكون عن حدث وعن نجس .  
قال النووي : وهذا الوجه هو المشهور الذي قطع به الجمهور ، وقد نص الشافعي  
رحمه الله في البويطي على أنه يجزيه ، وحمله البعض على أنه أراد الطهارة  
عن الحدث ، فأما النية المطلقة فلا تكفيه ، وهذا تأويل مشهور عن الشافعية  
نقله عنهم أبو الطيب في تعليقه .  
انظر : المهذب ٢٢/١ ، المجموع ٣٢٣/١ ، روضة الطالبين ٥٠/١ ، حاشية القليوبي  
٤٦/١ ، مغني المحتاج ٤٨/١ ، كفاية الأخيار ١٢/١ . البحر ٣٧ أ .

ولكن لو نوى الوضوء وحده ، فالوضوء قد يكون مندوباً إليه ، وقد يكون واجباً فيكون في ارتفاع حدته وجهان (١) كمن توفواً لمندوب إليه . (٢)

فأما الجنب إذا نوى (٣) الغسل وحده لم يجزه ، لأن الغسل قد يكون تبارة عبادة ، وتارة غير عبادة . (٤)

فما ر ناوي الطهارة تجزيه (٥) ، وناوي الغسل لا يجزيه ، وفي ناوي الوضوء وجهان .

فأما الجنب إذا نوى بغسله قراءة القرآن أو (٦) المقام في المسجد أجزاءه ، لأن الجنب لا يجوز أن يقرأ القرآن (٧) ، ولا أن يقيم (٨) في المسجد .

ولكن لو نوى أن يمر في المسجد عابر (٩) سبيل كان في صحة غسله وجهان . (١٠) لأن غسله للمرور (١١) في المسجد مندوب إليه وليس بواجب .

- 
- (١) أحدهما : يرتفع الحدث .  
والثاني : لا يرتفع ، لأن الوضوء قد يكون تجديداً فلا يرفع حدثاً .  
وصح النووي الأول .  
وإذا نوى بوضوئه أداء الوضوء ، أو فرض الوضوء صح وارتفع حدته .  
انظر : المجموع ٣٢٨/١ ، روضة الطالبين ٤٨/١ ، مغني المحتاج ٤٨/١ .
- (٢) (وقد يكون واجباً فيكون في ارتفاع حدته وجهان كمن توفواً لمندوب إليه ) .  
ساقطة من أ ، س ، ومصححه في حاشية س .
- (٣) في ح : ( نوا ) .
- (٤) انظر : المجموع ٣٢٨/١ ، نهاية المحتاج ١٤٦/١ ، مغني المحتاج ٤٨/١ ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٥٠/١ .
- (٥) ( تجزيه ) ساقطة من م ، ح .
- (٦) في أ ، س : ( والمقام ) .
- (٧) ( القرآن ) ساقطة من أ ، ح ، س .
- (٨) في س : ( ولا يقيم ) .
- (٩) في أ ، ح : ( عابري ) .
- (١٠) وهما الوجهان اللذان في المحدث .  
انظر : المجموع ٣٢٥/١ .
- (١١) في م ، ح : ( في المرور ) .

وهكذا (١) لو نوى غسل الجمعة [أو] (٢) العيدين كان على هذين الوجهين ، لأنه غسل مندوب إليه . (٣)

فلو توضأ محدث لعملة الصبح فعلاها ، ثم جدد وضوءه للظهر وملاها ، ثم أحدث وقت العصر فتوضأ ، وملاها ، ثم تيقن أنه ترك غسل (٤) وجهه في إحدى الطهارات الثلاثة نظر :

فإن تيقن تركه من (٥) طهارة الصبح أعادها ، ولم يعد العصر ، وفي إعادة الظهر وجهان ، لأنه توضأ لها تجديداً لافرضاً .

وإن (٦) تيقن تركه من طهارة الظهر لم يلزمه إعادتها ، ولا يلزمه (٧) إعادة الصبح قبلها ، ولا إعادة العصر بعدها ، وكأنه (٨) لم يجدد طهارته (٩) للظهر . وإن تيقن تركه (١٠) من طهارة العصر أعادها وحدها .

(١) في س : ( وهكذي ) .

(٢) (أو) زيادة يقتضيها المعنى .

(٣) إذا نوى بغسله الجمعة أو العيدين فيه وجهان ، وصح الغزالي والنيووي الوجه القائل بأنهما يحصلان ، وهو قول الجمهور .

والوجه الثاني : لا يحصل واحد منهما ، وهو قول الخراسانيين .

وقال الرافعي : هذا يبني على أنه لو اقتصر على الجنابة هل تحصل

الجمعة وفيه قولان مشهوران : إن قلنا لا يحصل لم يصح الغسل كما لو نوى

بعلاته الفرض والسنة ، وإن قلنا يتأدى وهو الأصح فوجهان كمسألة التبريد .

وذكر الأدرعي : أن الرافعي جزم في المحرر خلاف ما صحه هنا .

انظر : الوسيط ١/٣٦٤ ، الوجيز ١/١٢ ، فتح العزيز ١/٣٢٨ ، روضة الطالبين

١/٤٩ ، المجموع ١/٣٢٦ ، هامش الأدرعي ١/٣٢٦ ، التهذيب ١/٢١ أ .

(٤) في أ : ( غسله ) .

(٥) في م ، ح : ( في ) .

(٦) في س ، م ، ح : ( فإن ) .

(٧) ( ولا يلزمه ) ساقطة من أ ، م ، س .

(٨) ( وكأنه ) مكررة في أ .

(٩) في س : ( الطهارة ) .

(١٠) في م : ( أنه ترك ) ، وفي ح : ( أنه تركه ) .

وإن شك ولم يعلم من أي طهارة تركها أعاد الصبح والعصر لجواز أنه (١) تركه من إحداهما (٢).

وفي وجوب إعادة الظهر (٣) وجهان، لأنه توفراً لها (٤) تجديداً .

فصل (٥)

وأما الفعل الرابع : فيمن تصح (٦) منه النية .

فتصح (٧) في أكمل أحوالها ممن قد جمع ثلاثة شروط : (٨)

البلوغ ، والعقل ، والإسلام .

فإذا كان في حال نيته لوضوئه (٩) أو غسله ، أو (١٠) تيممه عاقلاً بالغاً

مسلماً انعقدت نيته وصحت طهارته .

فأما الصبي غير البالغ إذا توفراً :

فإن كان طفلاً لا يميز (١١) لوضوئه باطل وطهارته عبث ، لأن النية من مثله

لاتصح .

- 
- (١) في م ، ح ، س : ( أن يكون ) .
  - (٢) في م ، ح ، س : ( أحديهما ) .
  - (٣) في س : ( الظهر ) .
  - (٤) في أ : ( لهما ) .
  - (٥) ( فعل ) ساقطة من س .
  - (٦) في م ، ح ، س : ( يصح ) .
  - (٧) في م ، س ، ح : ( فيصح ) .
  - (٨) في س : ( شرائط ) .
  - (٩) في س : ( لوضوه ) .
  - (١٠) في م ، ح : ( أو غسله وتيممه ) .
  - (١١) في م ، ح : ( لم يميز ) .



وإن كان مراهقاً (١) مميزاً (٢) صح وضوءه (٣) إذا (٤) نوى وارتفع حدسه ،  
حتى لو بلغ بعد وضوءه (٥) أجزاء الوضوء ، لا يختلف مذهب الشافعي فيه لصحة تعدده .  
ألا ترى (٦) يقول لو أحرم صبي بعلة وقته (٧) ثم بلغ نسي  
تفاعيفها (٨) وأتمها (٩) أجزاءه (١٠) ، فلولا صحة نيته في طهارته وملاسته  
وانعقادها بقمده لم تجزه (١١)  
وهكذا (١٢) لو فعل صبي (١٣) ما يوجب الغسل من التقاء الختانين (١٤) ، واغتسل (١٥)  
ناوياً ثم بلغ صح غسله وارتفعت جنابته (١٦)

- 
- (١) المراهق : الغلام الذي قد قارب الحلم : ويقال : جارية راهقه وغلام راهق  
وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة .  
انظر : مرهق - لسان العرب ١٠/١٣٠ .
- (٢) قال الخطيب الشربيني : أحسن ما قيل في ضبط التمييز أن يصير الطفل بحيث  
يأكل ويشرب ويستنجي وحده .  
انظر : مغني المحتاج ١/١٣١ .
- (٣) لأن من شروط النية تمييز الناوي .  
انظر : حاشية القليوبي ١/٤٥ ، مغني المحتاج ١/٤٧ ، نهاية المحتاج ١/١٤٣ .
- (٤) في س : ( فإذا ) .  
(٥) في س : ( وضوء ) .  
(٦) في م ، ح : ( ألا ترى ) .  
(٧) ( وقته ) ساقطة من م .  
(٨) في أ ، س : ( تفاعيفها ) أو تفاعيفها أي أثناءها .  
(٩) في أ ، س : ( أتمها ) بدون واو .
- (١٠) انظر : المجموع ١/٣٣٣ ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ١/١٣٤ .
- (١١) في م : ( لم يجزه ) ، وفي ح ، س غير منقوطة ( حزه ) .  
(١٢) في س : ( وهكذي ) .  
(١٣) في م ، ح : ( المصبي ) .  
(١٤) ( الختانين ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(١٥) في م ، ح : ( فاغتسل ) .  
(١٦) انظر : روضة الطالبين ١/٨١ .

ولكن لو تيمم قبل بلوغه لعدم الماء أو [المرض] (١) لنفل أو فرض (٢) ثم بلغ لم يجز (٣) أن يعلى بذلك التيمم فرضاً بحال (٤) ، لأنه قبل بلوغه غير ملتزم لفرض ، فعار حين تيمم غير محتاج إلى التيمم فلم يجز أن يؤدي به الفرض كمن تيمم قبل دخول الوقت ولكن يجوز أن يعلى به النفل .

وأما المجنون (٥) إذا توفى في حال جنونه عن حدث أو اغتسل (٦) من جنابة لم يجزه وضوءه ولاغسله ، ولزمه إعادة ذلك بعد إفاقة بخلاف العبي ، لأن للعبي (٧) تمييزاً (٨) وقعداً (٩) وليس للمجنون قعد ولا تمييز (١٠) (١١) .  
وأما الكافر فيلزمه بعد إسلامه أن يتوضأ (١٢) من (١٣) حدثه في كفره ، فلو

- 
- (١) في س : ( والمرض ) ، في أ ، م ، ح : ( أو مرض ) .  
(٢) ( لنفل أو فرض ) ساقطة من أ ، س .  
(٣) في أ : ( لم تجزه ) ، وفي س غير منقوطة ( لم تجزه ) .  
(٤) قال الشاشي : ذكر بعض أصحابنا أنه لايجوز أن يعلى به الفرض ، وفي هذا نظر قال النووي : قال صاحب العدة والبيهقي لايبطل تيممه على أصح الوجهين فيعلى به الفرض والنفل لأنه لو طلى بذلك التيمم ملة الوقت ثم بلغ والوقت باق أجزأته .  
وقال الروياني في باب التيمم : قال أهل العراق لايجوز له أن يعلى به الفريضة ، لأنه غير ملتزم للفرض قبل بلوغه ، وقال القفال فيه وجهان .  
انظر : البحر ١٠٣ ب ، حلية العلماء ١١٢/١ ، المجموع ٢٣٣/١ .  
(٥) في س : ( وأما الجنون ) .  
(٦) في س : ( أو غسل ) .  
(٧) في أ ( العبي ) .  
(٨) في أ ، ح ، س : ( تمييزاً ) .  
(٩) في أ ، س : ( وقعد ) .  
(١٠) في أ ، ح : ( ولا تمييز ) .  
(١١) انظر : المجموع ٢٣٠/١ ، الأنوار ٣١/١ .  
(١٢) ( أن يتوضأ ) ساقطة من م ، ح .  
(١٣) في م ، ح : ( عن ) .

كان قد توفى من الحدث قبل إسلامه نائياً ففي إجزائه (١) وجهان: (٢)

أحدهما : يجزيه ، لأنه أمح قصداً من الصبي .

وهذا قول أبي حنيفة . (٣)

والوجه الثاني : وهو الصحيح من المذهب أنه لا يجزيه ، لأنه لا يصح (٤) منه

مع الكفر انعقاد عبادة ، كما لا يصح (٥) منه انعقاد الصلاة .

وخالف الصبي الذي يصح (٦) منه انعقاد الصلاة .

---

(١) في أ ( إحرامه ) .

(٢) وذكر النووي أربعة أوجه ، وذكر الرافعي ثلاثة .

أحدها : وهو الصحيح لا يصح منه وضوء ولا غسل .

والثاني : يصح غسله دون تيممه ووضوئه ، وهو قول أبي بكر الفارسي ، وقال

إمام الحرمين : وهو غلط صريح متروك عليه .

والثالث : يصح منه الغسل والوضوء دون التيمم .

قال النووي : وحكاه صاحب الحاوي ، والمثبت هنا عن الماوردي خلافه ،

ولعله ذكره في موضع آخر .

والرابع : يصح من كل كافر كل طهارة من غسل ووضوء .

قال النووي : حكاه إمام الحرمين وغيره وهو ضعيف .

انظر : حلية العلماء ١١٢/١ ، فتح العزيز ٣١١/١ - ٣١٢ ، روضة الطالبين ٤٧/١ ،

المجموع ٣٣٠/١ .

(٣) انظر : الأمل ١١٢/١ ، المبسوط ١١٦/١ ، بداية المبتدي ٢٦/١ .

ومذهب مالك : أنه لو عزم على الإسلام ، ولم يتلفظ بالشهادتين ، واغتسل

من موجب من موجبات الغسل تقدم له أجزاءه سواء نوى الجنابة أو الإسلام

لأنه نوى أن يكون على طهر من كل ما كان منه ، وهو يستلزم رفع المانع ،

واعتماد الإسلام يصح القرية به .

انظر : الخرشني ١٦٥/١ - ١٦٦ ، حاشية المفتي ٦٧ .

ومذهب أحمد : أن الكافر إذا وجدت منه جنابة حال كفره يجب عليه الغسل

سواء كان قد اغتسل في زمن كفره أم لم يغتسل .

انظر : المغني ٢٠٦/١ ، كشف القناع ١٤٥/١ ، الكافي ٥٧/١ .

(٤) في أ : ( لاتصح ) .

(٥) في أ : ( لاتصح ) .

(٦) في أ : ( تصح ) .

فأما إذا أجنب الكافر قبل إسلامه . (١)

فقد قال أبو سعيد الإسطرقي (٢) أن حكم جنابته ساقط (٣) بإسلامه ، وأن (٤)  
اغتساله منها غير واجب .

لقوله صلى الله عليه وسلم (٥) : " الإسلام يجب ما قبله " . (٦)

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر جميع من أسلم من الكفار بالغسل  
مع كونهم غالباً على جنابة . (٧)

- 
- (١) يقعد أجنب قبل إسلامه ، ولم يغتسل من الجنابة وفيه وجهان .  
انظر : حلية العلماء ١١٢/١ .
- (٢) أبو سعيد الحسن بن أحمد الإسطرقي ، شيخ الشافعية بالعراق ، كان موصوفاً ،  
بالزهد والقناعة ، من أصحاب الوجوه في المذهب ، كان قاضي قم ثم تولى حسيبة  
بغداد ، صنف كتباً كثيرة منها : القضاء ، الفرائض ، الشروط والوثائق والمحاضر  
والسجلات ولد سنة ٢٤٤ هـ ، وتوفي سنة ٣٢٨ هـ .
- انظر : البداية والنهاية ١١/١٩٣ ، شذرات الذهب ٢/٣١٢ ، طبقات ابن هداية  
الله ٦٢ ، الفهرست ٣٠٠ ، الفتح المبين ١/١٧٨ ، وفيات الأعيان ٢/٧٤ .
- (٣) في أ ، س : ( ساقطة ) .
- (٤) في أ ، س : ( فإن ) .
- (٥) في س : ( عليه السلام ) .
- (٦) أخرجه أحمد والبيهقي في قعة إسلام عمرو بن العاص أن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال له : " يا عمرو بايع فإن الإسلام يجب ما كان قبله " .  
قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني ورجالهما ثقات .
- انظر : مسند الإمام أحمد ٤/٩٩ ، ٣٠٤ ، ٥٠٤ ، ٢٠٥ ، السنن الكبرى : كتاب  
السير - باب ترك أخذ المشركين بما أصابوا ٩/١٢٣ ، دلائل النبوة - باب  
ذكر إسلام عمرو بن العاص ٤/٢٤٨ ، مجمع الزوائد ٩/٣٥١ .
- (٧) في م : ( الجنابة ) .

وقال أبو العباس (١) بن سريج (٢) وأبو إسحاق وسائر أصحابنا (٣) : إنَّ (٤) حكم جنابته (٥) باقٍ، وإنَّ الغسل عليه بعد إسلامه واجب لأمرين :

أحدهما : أنه لما لم يسقط بالإسلام حكم حدثه في حال الكفر ولزمه (٦) الوضوء لم يسقط حكم جنابته ، ولزمه الغسل .

والثاني : أنه لما لزم الصبي والمجنون غسل الجنابة بعد الإفاقة والبلوغ وهما في حال الجنابة (٧) من غير (٨) أهل التكليف ، فالكافر إذا أسلم أولى أن يلزمه غسل الجنابة ، لأنه من أهل التكليف ،

فأما المرتد إذا أسلم جنباً فمأخوذ بجنابته (٩) والغسل منها واجب عليه بوفاق أبي سعيد .

فلو كان قد اغتسل في حال رده كان على وجهين كالكافر . (١٠)

(١) في س : ( وقال ابن سريج ) .

(٢) في م : ( شريج ) .

(٣) ( أصحابنا ) ساقطة من س .

(٤) ( أن ) ساقطة من أ ، س .

(٥) في م ، ح : ( الجنابة ) .

(٦) في س ( لزمه ) بدون واو .

(٧) في أ ( الحدائث ) ، وفي س ( احداثة ) .

(٨) ( غير ) ساقطة من م .

(٩) في س : ( جنابته ) .

(١٠) قال الرافعي : أما المرتد فلا تصح منه الطهارة بحال ، ولم يجزوا فيه الخلاف المذكور في الكافر الأصلي .

ورد عليه النووي فقال إنَّ الذي ادعاه الرافعي من الاتفاق ليس متفقاً عليه بل ذكر جماعة الخلاف في المرتد ، فقال صاحب الحاوي في هذا الباب فسيحة غسل المرتد وجهان .

وقال إمام الحرمين : حكى المحاملي وجهاً أنه يصح من كل كافر طهارة غسله كان أو وضوءاً أو تيمماً . قال : وهذا في نهاية الضعف ، فقوله كل كافر يدخل فيه المرتد .

انظر : الوسيط ٣٦١/١ ، فتح العزيز ٣١٢/١ ، روضة الطالبين ٤٧/١ ، المجموع ٣٣٠/١ .

٣ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١) : ولو نوى (٢) فتوحاً ثم عزبت (٣) نيته [أجزائه] (٤) نية واحدة مالم يحدث نية (٥) أن يتبرد أو يتنظف (٦) فيعيد ما كان غسله لتبرد (٧) أو لتنظف (٨) (٩)

أما تقطيع (١٠) النية على أعضاء الطهارة فقد اختلف أصحابنا فيه .  
وصورته : أن ينوي عند غسل وجهه رفع الحدث عن وجهه وحده (١١) ، وينوي عند غسل ذراعيه رفع الحدث عنهما لاغير (١٢) ، وكذلك عند كل عضو ففيه وجهان (١٣)

- 
- (١) في م ، ح ( رضى الله عنه ) . وفي آ ساقطة .  
(٢) في المختصر : ( وإن نوى ) .  
(٣) في أ ، ح ( عريت ) وفي م : ( غربت ) .  
(٤) في أ ، م ، ح ، س : ( أجزاء ) والتصحيح من المختصر .  
(٥) في م ، ح ( نيته ) .  
(٦) في المختصر : ( أو يتنظف بالماء ) .  
(٧) في س ( للتبرد ) .  
(٨) في أ ، م : ( أو لتنظيف ) ، وفي المختصر ( أو تنظف ) .  
(٩) انظر : مختصر المرزني ٢ .  
(١٠) في م ، ح ( أما يقطع ) .  
(١١) ( وحده ) ساقطة من س .  
(١٢) قال النووي : والخلاف في مطلق التفريق على الصحيح المعروف وقيل : هو فيمن نوى رفع الحدث عن كل عضو ، ونفى غيره ، دون من اقتصرت عليه .  
انظر : روضة الطالبين ٥٠/١ ، المجموع ٣٢٩/١ .  
(١٣) انظر : نهاية المحتاج ١٥٠/١ ، مغني المحتاج ٥٠/١ ، شرح المحلى على المنهاج ٤٧/١ .

أحدهما : لايجزيه كما لايجوز تقطيع النية على ركعات الصلاة . (١)  
والوجه الثاني : وهو الأظهر (٢) أن ذلك جائز ، لأن الصلاة لايجوز (٣) أن يتخللها  
ماليس منها ، فلم يجر تقطيع النية عليها ، والطهارة لما جاز أن يتخللها  
ماليس منها جاز تقطيع النية عليها (٤)  
فإذا تقرر هذا فعورة مسألة الكتاب : في متوضي غسل وجهه ناويًا به (٥) رفع  
الحدث (٦) جملة ، ثم استمع بحكم نيته حتى غسل ذراعيه ومسح رأسه (٧) ، ثم  
غير النية عند غسل رجليه فغسلهما (٨) بنية التبريد والتنظيف (٩) فيجزيه  
غسل وجهه وذراعيه ومسح رأسه دون غسل رجليه وجهًا واحدًا (١٠) سواء قلنا بجواز  
تقطيع (١١) النية على أعضاء الطهارة أم لا .

(١) في أ : ( للصلاة ) .

(٢) في أ ، س : ( وهو أظهر ) .

ومح هذا الوجه البيضاوي والبيغوي ، وقال النووي : إن أحدهما عند  
الأصحاب الصحة وبه قطع الشيخ أبو حامد .

وخالف الغزالي الأصحاب فقال في جواز تفريق النية على أعضاء الطهارة  
وجهان ، أظهرهما المنع ، لأنها عبادة واحدة فتشملها نية واحدة .

انظر : التهذيب ب ٢٣ ، حلية العلماء ١١٣/١ ، الوسيط ٣٦٥/١ ، الوجيز ١٢/١  
فتح العزيز ٣٣٥/١ ، روضة الطالبين ٥٠/١ ، الغاية القموي ٢٠٥/١ ، المجموع  
٣٢٩/١ .

(٣) في س : ( لاتجوز ) .

(٤) ( والطهارة لما جاز أن يتخللها ماليس منها جاز تقطيع النية عليها ) .

(٥) ( به ) ساقطة من أ .

(٦) في م ( حدث ) .

(٧) في م ، ح : ( برأسه ) .

(٨) في س : ( فغسلها ) .

(٩) في م : ( والتنظيف ) .

(١٠) قطع بهذا الوجه العراقيون ، وصححه النووي ، وحكى الخراسانيون فـ  
المسألة وجها آخر وضعوه أن وضوءه صحيح لبقاء حكم النية الأولى .

انظر : الوسيط ٣٦٤/١ ، الوجيز ١٢/١ ، فتح العزيز ٣١٨/١ ، المجموع ٣٢٨/١ .

(١١) في أ : ( يجوز بقطع ) ، وفي س : ( يجوز تقطع ) .

لأن نيته (١) الأولى (٢) كانت عامة لجميع أعضائه فارتفع حدث ماغسله بتلك النية ولم يرتفع حدث ماغير فيه النية من غسل رجليه ، ولا يجزيه أن يعطي بهذا الوضوء شيئاً حتى يعيد غسل رجليه نائياً بغسلهما (٣) رفع الحدث فإن فعل هذا والزمان قريب لم يظل صح وضوءه وارتفع حدثه . (٤) (٥)

وإن فعل ذلك وغسل رجليه بعد تطاول الزمان وبعده كان على قولين — تفريق (٦) الوضوء (٧) والله أعلم . (٨)

- 
- (١) في أ س : ( لأن نية ) .  
(٢) في أ س : ( الأول ) .  
(٣) في أ س ( بغسلها ) .  
(٤) في س ( وارتفع الوضوء والله أعلم ) .  
(٥) قال المتولي : إذا أراد أن يعود إلى الطهارة بعد ما قطع النية فيبني على ماتقدم أو يستأنف ؟ فيه وجهان بناء على مسألة تفريق النية على الأعضاء فإن قلنا لا يجوز تفريق النية فيستأنف الوضوء ، لأنه إذا لم يستأنف تكون نيته غسل الأعضاء بنية مجددة لأن الأولى قد ارتفعت .  
وإن جوزنا تفريق النية : فإن لم يكن قد طال الزمان بنى عليه ، وإن كان قد طال الزمان فيبني على تفريق الوضوء .  
وقال القاضي حسين والبعوي والرافعي : إذا لم يظل الفعل هل يكفي البناء أم يجب الاستئناس فيه وجهان بناء على الوجهين في جواز تفريق النية على أعضاء الوضوء .  
انظر : تنمة الإبانة ل ٢٤ أ ، المجموع ٣٢٨/١ .  
(٦) في أ : ( أرفق ) .  
(٧) ذكر النووي : أن الصحيح جواز تفريق الوضوء فيبني .  
انظر : المجموع ٣٢٨/١ .  
(٨) ( وإن فعل ذلك وغسل رجليه بعد تطاول الزمان وبعده كان على قولين من تفريق الوضوء والله أعلم ) ساقطة من س .



باب كسنت الوضوء



باب سنة الوضوء

قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة (٢) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " . (٣)

قال الشافعي رضي الله عنه (٤) : فإذا قام الرجل إلى العلاة من نوم أو كان غير متوضي فأحب أن يسمي الله تعالى . (٥) (٦)

وهذا كما قال أول ما يبدأ (٧) به المتوضي من أعمال وضوئه (٨) التسمية فيقول بسم الله (٩) وهي سنة . (١٠)

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي آ ساقطة .  
(٢) ( عن أبي سلمة ) ساقطة من س .  
(٣) أخرجه الشافعي ، ومسلم ، وابن ماجه ، والترمذي ، وأبو عوانة .  
انظر : ترتيب مسند الشافعي ٢٩/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب كراهة غمس المتوضي وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً ٢٣٣/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ١٣٩/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه ٢٠/١ ، مسند أبي عوانة كتاب الطهارة - إيجاب غسل اليدين ثلاثاً على المستيقظ من نومه ٢٦٣/١ .  
(٤) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، م ، س .  
(٥) ( تعالى ) ساقطة من س ، وكذا لا توجد في المختصر .  
(٦) انظر : مختصر المزني ٢ .  
(٧) في ح : ( أول ما يبدأ ) .  
(٨) في ح ، س : ( وضوءه ) .  
(٩) أكمل التسمية أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال بسم الله فقط حمل فضيلة التسمية بلا خلاف صرح به الماوردي هنا وفي الإقناع ، والغزالي في الوجيز والمتولي والرويانى والرافعي وغيرهم .  
انظر : الإقناع للماوردي ٢٠ ، الوجيز ١٣/١ ، تتممة الإبانة ل ٣٥ ب .  
البحر ل ٤٠ أ ، فتح العزيز ٣٧٣/١ ، المجموع ٣٤٤/١ .  
(١٠) انظر : الإقناع ٤١/١ ، فتح الوهاب ١٣/١ ، فيض الإله المالك ٢٨/١ .

وقال (١) أبو حامد الإسفرايني (٢) هي هيئة (٣)، وفرق (٤) بين الهيئة والسنة بأن قال: (٥) الهيئة (٦): ماتها بها (٧) لفعل (٨) العبادة. (٩)

والسنة: ما كانت في أفعالها الراتبة فيها.

وهكذا يقول (١٠) في غسل الكفين.

وهذه (١١) ممانعة في العبارة (١٢) مع تسليم المعنى. (١٣)

وقال إسحاق بن راهويه (١٤): التسمية واجبة.

فإن تركها عامداً بطل وضوءه، وإن تركها ناسياً أجزأه.

وقال أهل الظاهر (١٥): هي واجبة، فإن تركها عامداً أو ناسياً لم يجزه.

استدلالاً برواية أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

(١) في ح: (قال).

(٢) في أ: (الإسفراني).

(٣) في ح: (هيئة).

(٤) في أ، س: (والفرق).

(٥) انظر: البحر ل ٤٠، أ، المجموع ٣٤٦/١.

(٦) في أ: (الهيئة).

(٧) في أ، م، ح: (به).

(٨) في م: (الفعل).

(٩) في م: (للعبادة).

(١٠) في م: (نقول).

(١١) في أ، س: (وهذا)، في م: (هذه).

(١٢) في م: (العبادة).

(١٣) حكاة النووي عن الماوردي.

انظر: المجموع ٣٤٦/١.

(١٤) انظر: المغني ٨٤/١، المجموع ٣٤٦/١، نيل الأوطار ١٦٧/١.

وقال ابن المنذر: وحكى آخر عن إسحاق أنه قال: الاحتياط الإعادة من غير

أن يبين إيجاب الإعادة.

انظر: الأوسط ٣٦٨/١.

(١٥) قال ابن حزم في المحلى: "وتستحب تسمية الله تعالى على الوضوء، وإن لم يفعل

فوضوءه تام".

وحكى النووي عنهم بمثل ما حكاه الماوردي.

وحكاه صاحب رحمة الأمة عن داود وكذا الروياني.

انظر: المحلى ٤٩/٢، المجموع ٣٤٦/١، رحمة الأمة ١٤، البحر ل ٤٠، أ.

" لاملاة (١) لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه " (٢)

(١) ( قال لاملاة ) ساقطة من س .

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة والحاكم والبيهقي من حديث يعقوب بن سلمة

عن أبيه عن أبي هريرة . واللفظ لأبي داود .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم ببيعقوب بن أبي سلمة

الماجشون واسم أبي سلمة دينار ولم يخرجاه .

قال ابن حجر : وادعى الحاكم أنه الماچشون وصحه لذلك والمواب أنه

الليثي ، قال البخاري : لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة ،

وأبوه ذكره ابن حبان في الثقات . وقال : ربما أخـطأ

وهذه عبارة عن ضعفه فإنه قليل الحديث جداً

ولم يرو عنه سوى ولده فإذا كان يخطئ مع قلة ما روي فكيف

يوصف بكونه ثقة . وقال ابن الملاح : انقلب إسناده على الحاكم فلا يحتج

لشبوته بتخريجه له وتبعه النووي .

وقال الزيلعي : قال الشيخ ابن دقيق العيد في كتاب الإمام : نقل عن

الحاكم أنه أخرج هذا الحديث وقال أنه صحيح الإسناد ، وقد احتج مسلم

ببيعقوب بن أبي سلمة ، وهذا إن صح فهو انتقال ذهني من يعقوب بن سلمة

إلى يعقوب بن أبي سلمة ، ويعقوب بن أبي سلمة الماچشون احتج به مسلم ،

ويعقوب بن سلمة الليثي هذا لم يحتج به مسلم .

وحكى ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال : لو سلم للحاكم أنه يعقوب

ابن أبي سلمة الماچشون واسم أبي سلمة دينار ، فيحتاج إلى معرفة حـال

أبي سلمة ، وليس له ذكر في شيء من كتب الرجال ، فلا يكون صحيحاً ، وأخرجه

الدارقطني والترمذي وابن ماجة من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن

أبي ثقال عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان ابن حويطب عن جدته عن

أبيها .

وأخرج آخرون نحوه من حديث عائشة ، وسهل بن سعد ، وأبو سبرة ، وأم سبرة

وعلي وأنس ، قال ابن حجر : والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قسوة

تدل على أن له أصلاً .

وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله

وقال ابن سيد الناس : ولا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح .

وحسنه الألباني وقال : " إن له شواهد كثيرة ، وإن النفس تطمئن لشبوت

الحديث من أجلها وقد قواه الحافظ المنذري ، والعسقلاني وحسنه ابن الملاح

==

وابن كثير ، وقال الحافظ العراقي هذا حديث حسن .

قالوا : ولأنها عبادة تبطل بالحدث فوجب أن يفتر (١) ابتداؤها إلى  
نطق كالعلاء .

ودليلنا قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْعَزَّةِ فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " (٢)  
الآية .

فلما (٣) كانت واجبات الوضوء مأخوذة (٤) منها لقوله صلى الله عليه  
وسلم (٥) للأعرابي : " توفأ كما أمرك الله " (٦) ولم يكن للتسمية فيها  
ذكر دل (٧) على أنها غير واجبة .

---

== انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ٢٥/١ ،  
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في التسمية فسي  
الوضوء ١٤٠/١ ، المستدرک : كتاب الطهارة - التسمية عند الوضوء ١٤٦/١ ،  
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ٤٣/١ ، التاريخ  
الكبير ٢٩٢/٨ ، تلخيص الحبير ٧٣/١ - ٧٥ .  
نصب الراية ٣/١ ، نيل الأوطار ١٦٥/١ - ١٦٧ ، إرواء الغليل ١٢٢/١ - ١٢٣ .

- (١) في ح : ( سعبد ) .
- (٢) سورة المائدة ، آية (٦)
- (٣) في آس : ( كلما ) .
- (٤) في ح : ( مأخوذاً ) .
- (٥) في س ( عليه السلام ) .
- (٦) سبق تخريجه ص ٣٢٧ .
- (٧) في م ، ح : ( فدل ) .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال : " من توفأ وذكر اسم الله عليه كان ظهوراً لجميع بدنه ، ومن توفأ ولم يذكر اسم الله عليه (٢) كان ظهوراً لأعضائه " (٣)

ولأنها عبادة ليس في آخرها نطق واجب فوجب أن لا يكون في ابتداء نطقها واجب كالصيام ولأنها طهارة فوجب أن لا يكون من شرطها التسمية كإزالة النجاسة .

(١) في س : ( عليه السلام ) .

(٢) ( كان ظهوراً لجميع بدنه ، ومن توفأ ولم يذكر اسم الله عليه ) ساقطة من م .  
(٣) أخرجه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن عمر ، وفيه أبو بكر الداهري قال البيهقي : والحديث ضعيف ، أبو بكر الداهري غير ثقة عند أهل العلم بالحديث .

وقال ابن حجر : هو متروك .

ورواه الدار قطني من حديث أبي هريرة بلفظ " من توفأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله ، ومن توفأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء " وفيه مرداس بن محمد ، ومحمد بن أبان .

قال العظيم آبادي : قال الذهبي : مرداس بن محمد بن عبد الله عن محمد بن أبان الواسطي لا أعرفه وخبره منكر في التسمية على الوضوء ، ومحمد بن أبان هو الواسطي محدث شهير روى عن مهدي بن ميمون وهشيم ، فيه مقال ، قال الأزدي : ليس بذاك وقال ابن حبان في الثقات ربما أخطأ .

ورواه الدار قطني والبيهقي من حديث ابن مسعود بزيادة " فإذا فرغ من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، فإذا قال ذلك فتحت أبواب السماء " .

وفي رواية البيهقي " أبواب الرحمة " وفي إسناده هاشم السمسار وهو متروك .

انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ٧٣/١ - ٧٥ .

السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ٤٤/١ - ٤٥ .

تلخيص الحبير ٧٦/١ ، نيل الأوطار ١٦٧/١ ، التعليق المغني ٧٤/١ .

\* أي أعضاء الوضوء .

فأما استدلالهم بالحديث فضعيف الإسناد ، لأنه مروى (١) من طريقين  
واهيين (٢) .

أحدهما : [ أبو ثفال ] (٣) عن [ رباح بن عبد الرحمن ] (٤) عن جدته (٥) عن أبيها (٦) (٧)

(١) في أ ، س : ( روي ) .

(٢) ( واهيين ) ساقطة من س ، وفي أ : ( واهيين ) .

(٣) في أ ، م ( أبو فضال ) ، وفي س ( أبو نفال ) ، وفي ح ( أبو نصال )  
والصحيح ما أثبتته .

وهو ثمامة بن واثل بن حمين بن حمام أبو ثفال المري الشاعر .  
روى عن أبي بكر رباح بن عبد الرحمن ، وعنه عبد الرحمن بن حرملة  
الأسلمي ، وعبد العزيز الدراوردي ٠٠٠٠ وغيرهم ، قال البخاري في حديثه  
نظر .

انظر : تهذيب الكمال ٤/٤١٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٩ ، الثقات ٨/١٥٧ ، الجرح

والتعديل ٢/٤٦٧ ، الضعفاء للعقيلي ١/١٧٧ .

(٤) ( رباح بن عبد الرحمن ) ساقطة من أ ، م ، ح ، س .

انظر : هامش (٧) .

وهو رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب ، قاضي المدينة ، روى عن جدته  
عن أبيها وعن أبي هريرة وعنه إبراهيم بن سعد وأبو ثفال ٠٠ وغيرهم  
قتل سنة ١٣٣ هـ .

انظر : تهذيب الكمال ٩/٤٥ ، تهذيب التهذيب ٣/٢٣٤ ، تقريب التهذيب ١/٢٤٢

الثقات ٦/٣٠٧ .

(٥) أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بن عمرو بن نفيل العدوية ، روى

حديثها أبو ثفال المري عن رباح عن جدته عن أبيها ، قال البيهقي جدة  
رباح هي أسماء بنت سعيد ، وقال ابن حبان في ترجمة أبي ثفال ابنة سعيد  
ابن زيد ليس يدري ما أسمها .

انظر : الإصابة ٤/٢٢٣ تهذيب التهذيب ١٢/٣٩٨ ، الثقات ٨/١٥٨ .

(٦) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوي أبو الأعور أحد العشرة المبشرين

بالجنة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه هشام وقيس بن حازم  
وعروة بن الزبير وغيرهم ، توفي بالعقيق سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ .

انظر : الإصابة ٢/٤٤٤ ، الاستيعاب ٢/٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٤ ، تقريب التهذيب

١/٢٩٦ .

(٧) الحديث بهذا الإسناد أخرجه الترمذي والبخاري وابن ماجه والعقيلي

والحاكم من طريق عبد الرحمن بن حرملة ، عن أبي ثفال عن رباح بن عبد

الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب عن جدته عن أبيها قال : سمعت رسول

الله صلى الله عليه وسلم ٠٠٠٠ ، قال الترمذي : " قال : محمد بن إسماعيل

أحسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن " ، وزاد الحاكم

في روايته حديثي جدتي أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو أنها سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسقط منه ذكر أبيها .

والثاني : يعقوب بن سلمة (١) عن أبيه (٢) عن جده عن أبي هريرة .  
فقد (٣) قال أحمد بن حنبل : ليس في التسمية حديث ثبت . (٤)

ولو سلم لكان الجواب عنه من وجهين :

أحدهما : أن تحمل التسمية على النية وهو تأويل الأوزاعي . (٥)

والثاني : أنه محمول على نفي الكمال دون الإجزاء . (٦)

== وقال الدار قطني في العلل : اختلف فيه ، ورواه الدراوردي عن أبي ثفال  
عن رباح عن ابن ثوبان مرسلًا .

ورواه صدقة مولى آل الزبير عن أبي ثفال عن أبي بكر بن حويطب مرسلًا .  
قال ابن حجر : وأبو ثفال روى عنه جماعة ، وقال البخاري في حديثه نظر  
وهذه عادته فيمن يضعفه .

وذكره ابن حبان في الثقات إلا أنه قال : لست بالمعتمد على ماتفرده به  
فكانه لم يوثقه ، وأما رباح فمجهول ، قال ابن القطان : فالحديث ضعيف  
جداً ، وقال البزار : أبو ثفال مشهور ورباح وجدته لانهلمها رويًا إلا هذا  
الحديث ، ولا حدث عن رباح إلا أبو ثفال فالخبر من جهة النقل لا يثبت .

انظر : سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في التسمية عند  
الوضوء ٢٠/١ - ٢١ . سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ماجاء في  
التسمية في الوضوء ١٤٠/١ ، الضعفاء للعقيلي ١٧٧/١ ، تلخيص الحبير  
٧٤/١ ، التعليق المغني ٧٤/١ .

(١) يعقوب بن سلمة ، وفي الكاشف بن أبي سلمة الليثي مولاهم ، حجازي .  
روى عن أبيه عن أبي هريرة ، وعنه محمد بن موسى ، وأبو عقيل يحيى  
ابن المتوكل .

قال ابن حجر : قال البخاري لا يعرف له سماع عن أبيه ولا لأبيه عن  
أبي هريرة .

انظر : التاريخ الكبير ٣٩٢/٨ ، تهذيب التهذيب ٣٨٨/١١ ، الكاشف ٢٥٤/٣ .

(٢) سلمة الليثي مولاهم روى عن أبي هريرة ، وروى عنه ابنه يعقوب بن سلمة

قال البخاري : لا يعرف لسلمة سماع عن أبي هريرة ، ولا يعقوب عن أبيه .  
انظر : التاريخ الكبير ٧٦/٤ ، تهذيب الكمال ٣٣٢/١١ ، تقريب التهذيب

٣١٩/١ .

(٣) في م ، ح ( وقد ) .

(٤) قال الترمذي : قال أحمد بن حنبل : لأعلم في هذا الباب حديثاً له  
إسناد جيد .

انظر : سنن الترمذي ٢١/١ .

(٥) وحكاية النووي عن ربيعة والدارمي والقاضي حسين ، وقال الخطابي :  
وتأوله جماعة من العلماء على النية وجعلوه ذكر القلب .

انظر : المجموع ٣٤٧/١ ، معالم السنن ٤٧/١ .

(٦) انظر : نيل الأوطار ١٦٨/١ .



وأما قياسهم على العلاة فمنتقض بالطواف، ثم المعنى في العلاة أنه  
لما كان في آخرها نطق واجب كان في أولها نطق واجب وليس كذلك الوضوء .

### فصل (١)

فإذا ثبت أن التسمية سنة، فهي سنة في الوضوء والغسل والتيمم مبتدئاً (٢)  
بها على طهارته .

فإن نسيها في الابتداء قال الشافعي رضي الله عنه (٣) في القديم  
يسمى (٤) إذا ذكرها في ابتداء الطهارة أو آخرها . (٥) (٦)

- 
- (١) ( فعل ) ساقطة من س .  
(٢) في أ : ( مبتدئاً ) ، وفي س : ( مبتدأ ) .  
(٣) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ س .  
(٤) في أ ، س : ( يقضي ) .  
(٥) ( في القديم يسمى إذا ذكرها في ابتداء الطهارة أو آخرها ) ساقطة من  
أصل س ومصححه في الحاشية .  
(٦) وقال في الأم " وأحب للرجل أن يسمى الله عزوجل في ابتداء وضوئه ، فإن  
سها سعى متى ذكر وإن كان قبل أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً  
أو عامداً لم يفسد وضوءه إن شاء الله تعالى " .  
انظر : الأم ٣١/١ .

٢ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : ثم يفرغ الماء (٢) من إنائه على يديه فيغسلهما (٣) ثلاثاً (٤) .

وهذا (٥) كما قال في غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في (٦) الإناء سنة على كل متوضيء أو مغتسل وليس بواجب وهو قول الجمهور . (٧)

وقال الحسن بن (٨) أبي الحسن البصري (٩) غسل الكفين ثلاثاً قبل إدخالهما في (١٠) الإناء واجب على من قام من النوم ، فإن غمسهما (١١) في الإناء قبل غسلهما نجس الماء سواء تيقن نجاسة كفية أم لا . (١٢)

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) وفي س ساقطة .  
(٢) في المختصر : ( الماء ) ساقطة .  
(٣) في أ ، س : ( فيغسلهما ) ، وفي المختصر ( ويغسلهما ) .  
(٤) انظر : مختصر المزني ٢ .  
(٥) في أ : ( وهكذا ) .  
(٦) ( في ) ساقطة من أ ، س .  
(٧) وعند الجمهور غسل الكفين سنة وإن تيقن طهرهما ، وهذا هو المشهور عن مالك وروي عنه : أنه مستحب للشاك في طهارة يده .  
انظر : تحفة الفقهاء ١٢/١ ، فتح باب العناية ٣٢/١ ، منية المصلبي ٩/١ ، بداية المجتهد ٩/١ ، مقدمات ابن رشد ٥٥/١ ، دليل الرفاق ٤٠/١ ، التهذيب لـ ٢٢٣ ب منهاج الطالبين ٤/١ ، فتح الوهاب ١٣/١ ، فتح الجواد ٤٠/١ ، المسائل الفقهية لابن كثير ٦٩/١ ، المبدع ١٠٨/١ .  
(٨) في س : ( الحسن ابن الحسن ) .  
(٩) انظر : حلية العلماء ١١٥/١ ، رحمة الأمة ١٥ ، المجموع ٣٥٠/١ ، المغني ٨١/١ ، نيل الأوطار ١٧١/١ ، دليل الرفاق ٥٨/١ .  
(١٠) ( في ) ساقطة من س .  
(١١) في أ ، م ، س : ( فإن غمسهما ) .  
(١٢) وحكى النووي هذا القول عن إسحاق بن راهويه ، ومحمد بن جرير الطبري ، وقال : وهو ضعيف جداً ، لأن الأصل طهارة الماء واليد فلا ينجس بالشك وقواعد الشرع متظاهرة على هذا .  
انظر : المجموع ٣٥٠/١ .

وقال داود (١) : غسلهما واجب لكن لاينجس الماء بترك الغسل إلا أن يعلم نجاسة كفيه . (٢)

وقال أحمد بن حنبل (٣) : غسلهما واجب على كل من قام من نوم الليل دون النهار ، ولاينجس الماء بترك الغسل (٤) ما لم يتيقن النجاسة .

واستدلوا جميعا بحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت يده " (٥)

فحمله الحسن وداود على كل قائم من النوم (٦) لعموم اللفظ .

وحمله أحمد على نوم الليل لقوله " فإنه لا يدري أين باتت يده " .  
والبيات يكون في الليل دون النهار .

ودليلنا قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " (٧)  
وقوله صلى الله عليه وسلم (٨) للأعرابي (٩) " توفأ كما أمرك الله ، اغسل وجهك وذراعيك " (١٠) (١١)

فلم يقدم في الآية والخبر على الوجه فرفا .

---

( ) ( ) وقال داود : غسلهما واجب لكن لاينجس الماء بترك الغسل إلا أن يعلم نجاسة كفيه ( ساقطة من أ، س . )  
( ) انظر : المحلى ٢٠٦/١ - ٢٠٧ .  
(٣) وهو إحدى الروايتين عنه .  
انظر : المسائل الفقهية ٦٩/١ ، المبدع ١٠٨/١ ، أخصر المختصرات ٢٧/١ ، الإفصاح ٧١/١

(٤) في أ : ( بترك الماء الغسل ) .

(٥) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .

(٦) في س : ( من نوم ) .

(٧) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٨) ( وسلم ) ساقطة من أ ، وفي س : ( عليه السلام ) .

(٩) ( للأعرابي ) ساقطة من أ .

(١٠) ( وذراعيك ) ساقطة من م ، ح .

(١١) سبق تخريجه ص ٣٢٧

ولأن ما لم يلزمه (١) غسله في وضوئه (٢) من غير النوم لا يلزمه غسله في وضوئه (٣)  
من النوم ، أمه سائر الجسد .

ولأنها طهارة عن حدث فوجب أن لا يلزم (٤) تكرار بعض الأعضاء فيها كالتيمم  
فأما الجواب عن الخبر فهو أن ما ذكره (٥) فيه من التعليل دليل (٦) على حملته  
على الاستحباب دون الإيجاب ، لأنه أمر بغسل اليد خوف النجاسة وهو قوله " فإنه  
لا يدري أين باتت يده " لأن القوم كانوا يستعملون الأحجار فينامون (٧) فيفرقون  
فربما (٨) حملت أيديهم في موضع النجاسة فنجست .

وهذا متوهم وتنجيسها شك ، وما وقع الشك في تنجيسه لم يجب غسله وإنما  
يستحب .

وقد روي أن قيساً (٩) الأشجعي (١٠) قال لأبي هريرة : فكيف بنا إذا أتينا  
مهراسكم (١١) فقال : أعوذ بالله من شرك (١٢) يا قيس (١٣) .

- 
- (١) في م ، ح : ( يلزم ) .  
(٢) ، (٣) في ح ، أ ، س : ( وضوه ) .  
(٤) في أ ( أن لا يلزم ) وفي س غير منقوطة ( ان لا يلزم ) .  
(٥) في م ، ح : ( ما ذكر فيه ) .  
(٦) في م ، ح ( دليلنا ) .  
(٧) في م ، ح : ( وينامون ) .  
(٨) في م ، ح : ( وربما ) .  
(٩) ( قيساً ) ساقطة من أ ، س .  
(١٠) قيس بن رافع القيسي الأشجعي ، أبو رافع ويقال : أبو عمرو المصري مدني  
الأصل ذكره ابن حبان في الثقات .  
أنظر : التاريخ الكبير ١٥٢/٧ ، الثقات ٣١٥/٥ .  
(١١) المهراس : حجر مستطيل منقور ، فخم لا يقله الرجال ولا يحركونه لشقله ، يسع ماء  
كثيراً ويتطهر منه الناس شبه بالهاون الذي يهرس فيه .  
انظر : هرس - الفائق ٢٣/٢ ، غريب الحديث للهروي ( ط دار الكتب ) ٢٧٤/٢ ،  
غريب الحديث لابن الجوزي ٤٩٦/٢ ، لسان العرب ٢٤٨/٦ .  
(١٢) في م ، ح : ( شك ) .  
(١٣) أخرجه أحمد وأبو عبيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " إذا استيقظ أحدكم من نومه فليفرغ على يديه من إنائه ثلاث مرات  
فإنه لا يدري أين باتت يده " فقال قيس الأشجعي : يا أبا هريرة فكيف إذا جاء  
مهراسكم قال : أعوذ بالله من شرك يا قيس ، واللفظ لأحمد .

ولو كان غسل اليدين واجباً على من أراد إدخالهما في الإناء لوجب على من  
لم يدخلهما في الإناء .

### فصل (١)

فإذا ثبت أن غسل كفيه ثلاثاً سنة ، فهو سنة على كل متوضيء سواء (٢) قام  
من نوم أو لم يقم ، لكن (٣) إن (٤) قام من نوم فالسنة والمحيح (٥) أن يغسلهما  
ثلاثاً قبل إدخالهما في (٦) الإناء .

فإن لم يقم من نوم ، فقد قال أبو حامد الإسفرايني رحمه الله (٧) : إن شاء  
أدخلهما في الإناء قبل غسلهما ، وإن شاء غسلهما قبل إدخالهما . (٨)

---

== وعند أبي عبيد : فقال له : قين الأشجعي . وأظنه تحريفاً .  
انظر : مسند الامام أحمد ٢/٢٨٢ ، غريب الحديث للهروري ٢/٢٧٤ ( ط دار الكتب )

- (١) ( فعل ) ساقطة من س .
- (٢) ( سواء ) ساقطة من أ ، س .
- (٣) في م ، ح : ( لكنه ) .
- (٤) في م ، ح : ( إذا ) .
- (٥) ( والمحيح ) ساقطة من م ، ح .
- (٦) ( في ) ساقطة من أ ، م .
- (٧) وبهذا الوجه قطع الشيرازي ، والقاضي أبو الطيب ، والبندنجي ، والمحاملي  
وابن الصباغ والمتولي والبيغوي . . . وآخرون . هذا إن تيقن طهارتهما ولم  
يقم من نوم ومححه النووي والرافعي .  
واختار الماوردي وإمام الحرمين استحباب غسلهما إن تيقن طهارتهما ولم  
يقم من نوم وكرها إدخالهما قبل غسلهما .

انظر : المهذب ١/٢٢ ، تنمة الإبانة ل ٣٦ أ ، التهذيب ل ٢٤ أ ، المقنع ل ٢٣ ،  
المطلب العالي ل ٢٩٥ ب ، الوسيط ١/٢٧٩ ، فتح العزيز ١/٢٩٤ - ٢٩٥ ، روضة  
الطالبين ١/٥٨ .

(٨) ( قبل غسلهما ، وإن شاء غسلهما قبل إدخالهما ) ساقطة من م ، ح .

قال (١) : لأن القائم من النوم شك في نجاستهما وغير القائم من النوم (٢) مستيقن (٣) لطهارتهما . (٤)

والصحيح من المذهب وعليه (٥) الجمهور من أصحابنا أنهما سواء ، فيمن (٦) قام من النوم أو لم يقم أن (٧) لا يغمس يده في الإناء حتى يغسلهما (٨) ، لأنهما (٩) لما استويا في سنة (١٠) الغسل ، وإن ورد النص في القائم من النوم استويا (١١) في تقديم (١٢) الغسل على الغمس .

فعلى هذا لو غمس المتوفي يده في الإناء قبل غسلها ، فإن تيقن طهارتهما أو شك فيه فالماء طاهر ، لأن الأصل فيه الطهارة .  
وإن تيقن نجاسة يده فهي نجاسة وردت على ماء قليل فيكون نجساً .

- 
- (١) ( قال ) ساقطة من م ، ح .
  - (٢) في م ، ح : ( من نوم ) .
  - (٣) في م ، ح : ( متيقن ) .
  - (٤) في س : ( طهارتهما ) .
  - (٥) في س : ( وما عليه ) .
  - (٦) في م : ( فيهما ) وفي ح : ( فيما ) .
  - (٧) ( أن ) ساقطة من م ، وفي ح : ( لأن ) .
  - (٨) في ح : ( يغسلها ) .
  - (٩) في م ، ح : ( لأنه ) .
  - (١٠) ( سنة ) ساقطة من أصل ح ومثبتة في الحاشية .
  - (١١) في م ، ح ( فاستويا ) .
  - (١٢) ( تقديم ) ساقطة من أصل ح ومثبتة في الحاشية .

٣ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١): ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرفة  
لغيه وأنفه ويتعمض ويستنشق ثلاثاً ، ويبلغ خياشيمه الماء (٢) إلا أن يكون  
مائعاً فيرفق (٣).

اعلم أن الكلام في المضمضة والاستنشاق يشمل على فعلين (٤):

أحدهما: في أمل المضمضة والاستنشاق (٥) هل هو واجب أو سنة.

والثاني: في صفته وكيفيته.

فأما الفعل الأول: في أمل المضمضة والاستنشاق فقد اختلف الناس فيه

على أربعة مذاهب:

أحدها: وهو مذهب الشافعي (٦) رضي الله عنه (٧) ، ومالك (٨).

أنهما سنتان في الطهارة المعفري التي هي الوضوء (٩) ، وفي الطهارة الكبرى

التي هي الغسل (١٠).

- 
- (١) في م ، ح ( رضي الله عنه ) ، وفي س ساقطة .
  - (٢) في أ ، س : ( ويبلغ الماء خياشيمه ) .
  - (٣) انظر: مختصر المزني ٢ .
  - (٤) في م ، ح ( أن الكلام في المضمضة والاستنشاق في فعلين ) .
  - (٥) ( في أمل المضمضة والاستنشاق ) ساقطة من م ، ح .
  - (٦) انظر: الأم ٢٤/١ ، الوسيط ٢٨٠/١ ، مختصر خلافيات البيهقي ٢٦٧/١ ، منهاج الطالبين ٤ ، ٥ ، نهاية المحتاج ٢٠٨/١ .
  - (٧) ( رضي الله عنه ) ، ساقطة من أ ، س .
  - (٨) انظر: مختصر خليل ١٤ ، ١٨ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٠/١ ، ١٧٢ ، الفواكه الدواني ١٥٧/١ ، ١٧١ .
  - (٩) ( في الطهارة المعفري التي هي الوضوء ) ساقطة من م ، ح .
  - (١٠) وهذا مذهب الحسن البصري ، والزهري ، وقتادة ، وربيعه ، والحكم بن عتيبة ومحمد بن جرير الطبري ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والأوزاعي ، والليث ورواية عن مطا ، وأحمد .
- انظر: المدونة ١٥/١ ، حلية العلماء ١١٦/١ ، المغني ١٠٢/١ ، المجموع ٣٦٢/١ ،  
البنية ٢٥٠/١ ، نيل الأوطار ١٧٣/١ .

والمذهب الثاني : وهو مذهب عطاء (١) وابن أبي ليلى وإسحاق (٢) أنهما واجبتان (٣)  
في الطهارة الكبرى والمغرى جميعاً. (٤)

والمذهب الثالث : وهو قول (٥) أحمد (٦) وداود (٧) وأبي ثور (٨).

أن الاستنشق واجب في الطهارتين (٩) المغرى والكبرى والممضفة سنة  
فيهما .

والمذهب الرابع : وهو قول (١٠) أبي حنيفة ومأخوذه (١١) وسفيان

- 
- (١) أبو محمد عطاء بن أبي رباح أسلم بن مفران ، من كبار التابعين والفقهاء ،  
سمع العبادة الأربعة ، وبعض الصحابة ، وروى عنه جماعات من التابعين ،  
ولد باليمن ونشأ بمكة فكان مفتي أهلها ومحدثهم وتوفي فيها ، قال فسي  
المراسيل : قال أحمد بن حنبل : رأى ابن عمر ولم يسمع منه . ولد سنة  
٢٧ هـ وتوفي سنة ١١٤ هـ ، وقيل ١١٥ هـ .
- انظر: البداية والنهاية ٣٠٦/٩ ، تذكرة الحفاظ ٩٨/١ ، المراسيل ١٥٤ ، معرفة  
الثقات ١٣٥/٢ ، وفيات الأعيان ٢٦١/٣ .
- (٢) وهذا المذهب إحدى الروايتين عن عطاء ، ومذهب حماد بن سليمان والمشهور  
عن أحمد وجماعة من أصحاب داود .
- انظر: المجموع ٣٦٢/١ ، بداية المجتهد ١٠/١ ، مسائل الإمام أحمد برواية ابن  
هاني ١٦/١ ، الإقناع ٢٧/١ ، التنقيح المشيع ٣٩ ، دليل الرفاق ٥٨/١ .
- (٣) في أ ( واجبان ) .
- (٤) ( جميعاً ) ساقطة من أ .
- (٥) في أ ، س : ( وهو مذهب ) .
- (٦) انظر: المغني ١٠٢/١ ، الكافي ٢٦/١ ، المسائل الفقهية ٧٠/١ ، الإنصاف ١٥٢/١ .
- (٧) انظر: المحلي ٥٠/٢ .
- (٨) وبهذا المذهب قال أبو حنيفة وابن المنذر .
- انظر: الأوسط ٣٧٩/١ ، التمهيد ٢٥/٤ ، حلية العلماء ١١٦/١ ، بداية المجتهد ١٠/١ ،  
البنية ٢٥١/١ ، دليل الرفاق ٥٨/١ .
- (٩) في أ ، س : ( في الطهارة من ) .
- (١٠) في س : ( وهو مذهب ) .
- (١١) انظر: الأصل ٤١/١ ، تحفة الفقهاء ١٢/١ ، رؤوس المسائل للزمخشري ١٠٥/١ .



الثوري (١) (٢).

- أنهما واجبتان (٣) في الطهارة الكبرى مستونتان في الطهارة المعرى .
- واستدل من أوجبهما (٤) في الطهارتين بفعل (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) لهما (٧) وفعله بيان .
- واستدل من أوجب الاستنشاق فيهما دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من توفاً فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر (٨) " (٩)

- 
- (١) في س : (وسفيان الثوري ومحمد) .
  - (٢) وهذا المذهب رواية من الإمام أحمد .
  - انظر : المغني ١/١٠٢ ، الإنصاف ١/١٥٢ ، الكافي ١/٢٦ ، حلية العلماء ١/١١٦ ، المجموع ١/٣٦٣ ، الأوسط ١/٣٧٩ ، التمهيد ٤/٣٤ .
  - (٣) في س : (أنهما واجبان) .
  - (٤) في م ، ح : (أوجبهما) .
  - (٥) في م : (بغسل) .
  - (٦) (وسلم) ساقطة من أ .
  - (٧) (لهما) ساقطة من م ، ح .
  - (٨) الاستنشاق : طرح الماء والأذى من الأنف بعد الاستنشاق .
  - قال النووي : هذا هو المشهور الذي عليه الجمهور من أهل الحديث ، واللغة ، والفقهاء .
  - وقال ابن قتيبة : هو الاستنشاق ، والمواب الأول .
  - وقال في اللسان : استنشق الإنسان : استنشق الماء ثم استخرج ذلك بنفس الأنف .
  - انظر : أنيس الفقهاء ٥٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٥٩ ، المجموع ١/٢٥٣ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٢/٣٦١ .
  - نثر - لسان العرب ٥/١٩١ .
  - (٦) أخرجه مالك والبخاري وأبو داود عن مالك عن أبي الزناد عن الأعمش عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توفاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر " وأخرجه مسلم عن سفيان عن أبي الزناد عن الأعمش عن سفيان عن أبي هريرة : " ..... وإذا توفاً أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر " .
  - انظر : الموطأ ، كتاب الطهارة - باب العمل في الوضوء ١/١٩ ، صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب الاستجمار وترأ ١/٥٢ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنشاق والاستجمار ١/٢١٢ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الاستنشاق ١/٣٥ .

وبحديث (١) عامم (٢) بن لقيط بن صبرة عن أبيه (٣) قال : قلت يارسول الله (٤) أخبرني عن الوضوء . قال : " اسبغ (٥) الوضوء ، وظل (٦) بين الأصابع ويبلغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً . (٧)

(١) في أ ، س (وحديث) .

(٢) عامم بن لقيط بن صبرة العقيلي حجازي ، قال البخاري : هو ابن أبي رزين العقيلي ، وقيل هو غيره ، روى عن أبيه لقيط بن صبرة وافد بني المنتفق وعنه أبو هاشم إسماعيل بن كثير المكي ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، له في الصحيحين حديث واحد في المبالغة والاستنشاق .  
انظر : التاريخ الكبير ٤٩٣/٦ ، تهذيب التهذيب ٥٦/٥ ، الثقات ٢٣٤/٥ ، الكاشف ٤٧/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٢٤ .

(٣) لقيط بن صبرة بن عامر بن صبرة بن عبد الله بن المنتفق بن عامر بن عقيل أبو رزين العقيلي وقيل هو لقيط بن عامر بن صبرة ، قال ابن عبد البر : وقد قيل أن لقيط بن عامر غير لقيط بن صبرة وليس بشيء .  
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه ابنه عامم بن لقيط وابن أخيه وكيع بن عدس وغيرهم .  
انظر : التاريخ الكبير ٢٤٨/٧ ، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٨ ، تقريب التهذيب ١٣٨/٢ ، طبقات خليفة ٢٨٥ .

(٤) في م : (قلت لرسول الله) .

(٥) الاسباغ في الوضوء : المبالغة فيه وإتمامه .

انظر : - سبغ - لسان العرب ٤٣٣/٨ .

(٦) التخليل : تفريق شعر اللحية وأصابع اليدين والرجلين في الوضوء ، وأصله من إدخال الشيء في خلال الشيء وهو وسطه .  
انظر : - ظلل - لسان العرب ٢١٤/١١ .

(٧) أخرجه الشافعي ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي من طريق إسماعيل بن كثير المكي عن عامم بن لقيط بن صبرة مطولاً ومختصراً ، قال الخلال عن أبي داود عن أحمد : عامم لم يسمع عنه بكثير رواية .

ويقال لم يرو عنه غير إسماعيل وليس بشيء لأنه روى عنه غيره .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وكذا صححه ابن القطان ، وحسنه البغوي .  
وقال الحاكم : صحيح ولم يخرجاه .

انظر : ترتيب مسند الشافعي ٣٣/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - بسباب في الاستنشاق ٣٦/١ . سنن الترمذي : أبواب العموم - باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للماتم ١٤٢/٢ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - المبالغة فسي

واستدل أبو حنيفة على إيجابهما في الطهارة الكبرى :

برواية مالك بن دينار<sup>(١)</sup> عن ابن سيرين<sup>(٢)</sup> عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه . قال : " تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وأنقروا البشرة<sup>(٣)</sup>(٤) "

قال : وفي الأنف شعر ، وفي الفم بشرة .

= الاستنشااق ٦٦/١ ، صحيح ابن خزيمة : كتاب الوضوء باب الأمر بالعبالفة فـ في الاستنشااق ٧٨/١ ، صحيح ابن حبان : باب فرض الوضوء - ذكر الأمر بتخلييل الأصابع في الوضوء ٢٩٨/٢ ، المستدرک : كتاب الطهارة - الأمر باسباغ الوضوء وتخلييل الأصابع ٣٦/١ ، ٣٧ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب تخلييل الأصابع ٧٦/١ ، مصابيح السنة ٢٠٦/١ ، تلخيص الحبير ٨١/١ .

(١) مالك بن دينار السامي الناجي مولا هم أبو يحيى البصري الزاهد ، كان أبوه من سبي سجستان ، وقيل من كابل ، كان مالك علم الأبرار معدوداً ، في ثقات التابعين ومن أعيان كتبة المصاحف ، قال النسائي : ثقة ، وقال ابن سعد : كان ثقة قليل الحديث وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الأزدي : يعرف وينكر . روى عن أنس بن مالك ، والأحنف وشهر بن حوشب ٥٠٠ وغيرهم ، وروى عنه أخوه عثمان وأبان بن يزيد العطار ٥٠٠ وآخرون ، اختلف في سنة وفاته قال السري بن يحيى مات سنة ١٢٧ هـ ، وقال غيره مات سنة ١٢٣ هـ ، وقل خليفة بن خياط مات سنة ١٣٠ هـ وقال ابن حبان : الصحيح أنه مات قبل الطاعون ، وكان الطاعون سنة ١٣١ هـ . انظر : تهذيب التهذيب ١٥/١٠ ، تاريخ خليفة ٢١٦ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٤/٣ ، طبقاً ابن سعد ٢٤٣/٧ ، ميزان الاعتدال ٤٢٦/٣ .

(٢) في س : (بن سيرين) .

(٣) في أ : (البشر) .

(٤) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والبيهقي ، واللفظ له .

ومدار الحديث على الحارث بن وجيه وهو فعيف جدا ، قال أبو داود : الحارث بن وجيه حديثه منكر وهو فعيف ، وقال الترمذي : غريب لا نعرفه إلا من حديثه وهو شيخ ليس بذاك ، وقال الدارقطني في العلل : إنما يروي هذا عن مالك بن دينار عن الحسن مرسل .

وقال الشافعي : هذا الحديث ليس بثابت ، وقال البيهقي الحارث بن وجيه تكلموا فيه .

وقال ابن أبي حاتم : قال أبي هذا حديث منكر والحارث فعيف الحديث ، وضعفه البيهقي .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة ٦٥/١ ، سنن ابن

ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب تحت كل شعرة جنابة ١٩٦/١ ، سنن الترمذي : =

وبما رواه يوسف بن أسباط (١) عن سفيان بن (٢) سعيد (٣) عن خالد الحذاء (٤)  
عن ابن سيرين عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المغففة والاستنشاق  
للجنب ثلاثاً فريضة: (٥)

== أبواب الطهارة - باب ماجاء أن تحت كل شعرة جنازة ٧١/١، السنن الكبرى :  
كتاب الطهارة - باب تخليل أصول الشعر بالماء وإيماله إلى البشرة، وباب  
فرض الغسل ١٧٥/١، ١٧٩، مصابيح السنة: كتاب الطهارة - باب الغسل ٢١٦/١ ،  
مسند الفردوس ٦٤/٢، تلخيص الحبير ١٤٢/١، علل الحديث ٢٩/١، الكامل لابن  
عدي ٦١١/٢، الضعفاء للعقيلي ٢١٦/١.

(١) يوسف بن أسباط الشيباني أبو محمد الزاهد الواعظ ، روى عن مُكَلِّ بن خليفة ،  
وسفيان الثوري وعنه المسيب بن وافع وعبد الله بن خبيق الأنطاكي .  
وثقه يحيى بن معين ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وقال البخاري : كان قد  
دفن كتبه فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي .

انظر: التاريخ الكبير ٣٨٥/٨ ، تاريخ ابن معين ٦٨٤/٢ ، تاريخ الدارمي عن ابن  
معين ٢٢٨ ، الجرح والتعديل ٢١٨/٩ ، الضعفاء للعقيلي ٤٥٤/٤ ، الكامل لابن  
عدي ٢٦٤١/٧ ، ميزان الاعتدال ٤٦٢/٤ ، معرفة الثقات ٣٧٤/٢ ، مشاهير علماء  
الأعمار ١٨٦ .

(٢) في س : (عن) .

(٣) سفيان بن سعيد الثوري تقدمت ترجمته .

(٤) في ح : (الجذا) .

وهو خالد بن مهران الحذاء مولى قریش ، ويقال مولى ابن مامر ، يكنى أبا  
المنازل كان من المواظبين على العبادة والعلم ، لم يكن بحذاء وإنما نسب  
إلى الحذائين لأنه كان يجلس إليهم ، اختلف في سنة وفاته قيل سنة احمس  
أو اثنتين أو ثلاث وأربعين ومائة .

انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٩/١ ، الجرح والتعديل ٢٥٢/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٩٠/٦ ،  
طبقات الحفاظ ٧١ ، طبقات خليفة ٢١٨ ، مشاهير علماء الأعمار ١٥٣ .

(٥) رواه الدارقطني في سننه من حديث بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط  
عن سفيان بن سعيد عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن أبي هريرة .

قال الدارقطني : هذا باطل ، ولم يحدث به إلا بركة ، وبركة هذا يقع الحديث  
والعواب حديث وكيع عن سفيان عن خالد الحذاء عن ابن سيرين قال : سن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم الاستنشاق في الجنابة ثلاثاً .

قال الزيلعي : وقال البيهقي في المعرفة ، هذا الحديث وهم ، وإنما يروى  
هذا عن محمد بن سيرين ، رواه الثقات عن سفيان الثوري عن خالد الحذاء عن  
ابن سيرين مرسلًا فأسنده بركة الحلبي عن أبي هريرة وغير لفظه .

وذكره السيوطي ، والملائي القاري في الأحاديث الموضوعة .

انظر: سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ماروي في المغففة والاستنشاق في  
غسل الجنابة ١١٥/١ ، نصب الراية ٧٨/١ ، اللآلئ المصنوعة ٧/٢ ، الأسرار المرفوعة ٢١٢ .

الممنوع في معرفة الحديث الموضوع ١٧١ .

قال : ولأنه عفو سن (١) غسله في الطهارة العفوى ، فافتضى أن يكون (٢) غسله في الطهارة الكبرى واجباً كالأذنين .

ولأن كل محل من البدن وجب تطهيره من النجاسة (٣) وجب تطهيره من الجنبات كالشرة التي (٤) تحت شعر الوجه .

قال : ولأن الفم والأنف في معنى ظاهر البدن من وجهين :

أحدهما : أن اتصال (٥) الماء إليهما لا يشق .

والثاني : أن حصول الطعام فيهما لا يضر (٦) .

فوجب أن يكون اتصال (٧) الماء إليهما واجباً كظاهر البدن . (٨)

قال : ولأن اللسان يلحقه حكم الجنابة في المنع من قراءة القرآن فوجب أن يلحقه حكم الجنابة في التطهير بالماء . (٩)

والدليل على أن ذلك سنة وهو دليل على الجماعة : (١٠)

قوله تعالى (١١) : " وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا " (١٢) .

فكان الغسل وحده غاية الحكم .

وروي عن أم سلمة أنها قالت : يارسول الله إني امرأة أشد غفر (١٣) رأسي

- 
- (١) في م ، ح (من) .  
(٢) في أ : (أن يكون يجب) ، في م ، ح : (أن يجب غسله في الطهارة الكبرى كالأذنين) .  
(٣) (وجب تطهيره من النجاسة) ساقطة من م .  
(٤) (التي) ساقطة من س .  
(٥) في م : (اتصال) ، وفي آ ح غير منقوطة (اتصال) .  
(٦) في ح : (لا ينظر) .  
(٧) في آ ، م ، ح : (اتصال) .  
(٨) في م ، ح ، : (فوجب أن يكونا في اتصال الماء إليهما كظاهر البدن) ، وفي س (كطهارة البدن) .  
(٩) انظر أدلة الحنفية : البناية ٢٥٤/١-٢٥٥ ، رؤوس المسائل ١٠٥/١ ، البحر الرائق ٤٨/١  
(١٠) في م ، ح (وهو دليل على الجنابة) .  
(١١) في س : (تعال) .  
(١٢) سورة النساء آية (٤٣) .  
(١٣) في آ س : (شعر) ، وفي ح (ظفر) .  
والغفر : فتل الشعر وإدخال بعفه في بعض .  
انظر : معالم السنن ٨١/١ .

أفأنقضه (١) للغسل من الجنابة فقال (٢): " لا ، إنما يكفيك أن تحشي (٣) على رأسك ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي عليك الماء (٤) فإذا أنت قد طهرت" (٥).

فكان منه دليلان :

أحدهما : أنه علق (٦) الاكتفاء بالإضافة .

والثاني : قوله بعد ذلك " فإذا أنت قد طهرت" .

وروى جبير بن مطعم (٧) قال : تذاكرنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨)

(١) في م ، ج ، هـ : ( فأنقضه ) .

(٢) في م ، ج : ( قال ) .

(٣) أصل الحثو: صب التراب ، والمراد هنا ثلاث غرفات ، على التشبيهة .

انظر: - حشا - لسان العرب ١٦٤/١٤ ، هامش صحيح مسلم ٢٥٩/١ .

(٤) ( الماء ) ساقطة من م .

(٥) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وأبو

عوانة ، والبيهقي ، واللفظ لأبي عوانة .

انظر: ترتيب مسند الشافعي ٤٠/١ ، مسند الإمام أحمد ٢٨٩/٦ ، ٣١٥ ، صحيح مسلم

كتاب الحيض - باب حكم صفائر المغتسلة ٢٥٩/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة

- باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل ٦٥/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب

الطهارة وسننها - باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١٩٨/١ ، سنن الترمذي :

أبواب الطهارة - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل ٧١/١ ، سنن النسائي :

كتاب الطهارة باب ذكر ترك المرأة نقض ففر رأسها عند اغتسالها من الجنابة

١٣١/١ ، مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - باب إباحت ترك نقض ففر الرأس في

الغسل من الجنابة ٣٠١/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على

دخول الوضوء في الغسل وسقوط فرض المضمضة والاستنشاق ١٧٨/١ .

(٦) في م ، ج : ( على الاكتفاء ) .

(٧) جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف القرشي النخعي أبو محمد ، وقيل

أبو عدي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في فداء أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك

عام خيبر ، وقيل يوم فتح ، قال الزبير: كان يؤخذ عنه النسب .

اختلف في سنة وفاته قيل سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٥٨ هـ ، وقيل سنة ٥٦ هـ .

انظر: أسد الغاية ٣٢٣/١ ، الاستيعاب ٢٣٢/١ ، تهذيب التهذيب ٦٤/٢ ، التبيين في

أنساب القرشيين ٢٠٩ ، جمهرة أنساب العرب ١١٦ ، العقد الثمين ٤٠٨/٣ ، مرآة الجنان

١٦٢/١ .

(٨) ( وسلم ) ساقطة من أ .

غسل الجنابة فقال: "أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حشيات<sup>(١)</sup> فإذا أنا<sup>(٢)</sup> قد  
طهرت"<sup>(٣)</sup>

ومن<sup>(٤)</sup> طريق المعنى: أنها طهارة عن حدث فوجب أن لا تستحق<sup>(٥)</sup> فيها المضمضة  
والاستنشاق كالوضوء<sup>(٦)</sup>.

ولأنه غسل واجب فوجب أن لا يجب<sup>(٧)</sup> [فيه]<sup>(٨)</sup> المضمضة والاستنشاق<sup>(٩)</sup>  
كغسل الميت<sup>(١٠)</sup>.

(١) في آح: (حشيات من ماء).

(٢) في آ (نني).

(٣) أخرج نحوه أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة والنسائي والبيهقي.  
ولفظ البخاري: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما أنا فأفيض على  
رأسي ثلاثاً".

ولفظ مسلم: عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ذكر عنده الغسل من الجنابة  
فقال: "أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً".

قال ابن حجر: قوله: "فإذا أنا قد طهرت لا أصل له من حديث صحيح ولا فعيف  
نعم وقع هذا من حديث أم سلمة في سؤالها للنبي صلى الله عليه وسلم عن نقض  
الرأس لغسل الجنابة. فقيل لها: "إنما يكفيك أن تحشي  
على رأسك ثلاث حشيات ثم تفيض على رأسك الماء  
فإذا أنت قد طهرت".

انظر: مسند الإمام أحمد ٨١/٤، صحيح البخاري: كتاب الطهارة - باب من أفاض  
على رأسه ثلاثاً ٧٣/١، صحيح مسلم: كتاب الحيض - باب استحباب إفاضة الماء  
على الرأس وغيره ثلاثاً ٢٥٨/١، ٢٥٩، سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب  
الغسل من الجنابة ٦٢/١، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها - باب الغسل  
من الجنابة ١٩٠/١، سنن النسائي: كتاب الطهارة - باب ذكر ما يكفي الجنب  
من إفاضة الماء على رأسه ١٣٥/١، السنن الكبرى: باب سنة التكرار في صب  
الماء على الرأس ١٧٦/١، باب الدليل على دخول الوضوء في الغسل وسقوط  
فرض المضمضة والاستنشاق ١٧٧/١، تلخيص الحبير ٥٩/١.

(٤) (ومن) ساقطة من آ، س.

(٥) في م، ح: (أن لا يستحق).

(٦) في م، ح: (كغسل الميت).

(٧) في س: (أن لا يستحق).

(٨) في آ س: (فيها).

(٩) (والاستنشاق) ساقطة من س.

(١٠) (ولا نه غسل واجب فوجب أن لا يجب فيه المضمضة والاستنشاق كغسل الميت) ساقطه

من م، ح.

ولأن مالا يجب غسله من الميت (١)، لم يجب غسله من الجنب كالعينين.

وأما (٢) الجواب من استدلاله (٢) بقوله: "تحت كل شعرة جنابة".

فهو أن هذا الحديث ضعيف؛ لأنه (٤) رواية الحارث بن وجيه (٥) عن مالك بن دينار وكان الحارث ضعيفاً، ولو صح لكان محمولاً على ما ظهر (٦) من الشعر والبشرة (٧) بدليل أن شعر العين لا يجب غسله.

وأما (٨) الجواب عن رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريضة (٩) فرواية بركة بن محمد الحلبي (١٠) ممن

- 
- (١) (لا يجب غسله من الميت) ساقطة من م .
  - (٢) في م ، ح : (فأما).
  - (٣) في أ : (استدلّاهم)، وفي س ساقطة .
  - (٤) في أ ، ح : (لأن).
  - (٥) في س (ووجهه) .

وهو الحارث بن وجيه الراسبي أبو محمد البهري، روى عن مالك بن دينار، وعنه يزيد بن الحباب، وأبو كامل الجعدي، وجماعة، قال ابن معين: ليس بشيء . وقال البخاري: في حديثه بعض المناكير، وكذا قال أبو حاتم، وزاد في الحديث وضعفه كثيرون .

انظر: التاريخ الكبير ٢/٢٨٤، تاريخ ابن معين ٢/٩٥، تهذيب التهذيب ٢/١٦٢، الفعفاء للعقيلي ١/٢١٦، الكاشف ١/١٤١، الكامل لابن عدي ٢/٦١١ .

- (٦) في س : (ما ظهر) .
- (٧) في أ ، م ، ح : (والبشر) .
- (٨) في م ، ح : (فأما) .
- (٩) (فريضة) ساقطة من م ، ح .
- (١٠) في م ، ح : (الحلي) .

وبركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط، والوليد بن مسلم متهم بالكذب قال ابن حبان: حدثونا عنه أنه كان يسرق الحديث وربما قلبه، وقال ابن عدي: سائر أحاديثه باطلة، وقال الدارقطني: بركة يفتح الحديث، وفي المغني: معروف بالكذب .

انظر: ميزان الاعتدال ١/٣٠٣، المغني في الفعفاء ١/١٠٢، الكامل لابن عدي ٢/٤٧٩ .



يوسف بن أسباط ، وكان بركة مشهوراً بوضع الحديث . (١)

على أنه يحمل (٢) على الاستحباب ويكون قوله "فريفة" يعني تقديراً (٣) إلا  
تراه جعل ذلك ثلاثاً ، والثاني والثالث مستحبان (٤) وليس (٥) بفرض .

وأما (٦) الجواب عن قولهم : إن (٧) (٨) ما كان مسنونا في الطهارة المغري  
كان مفروفاً (٩) في الطهارة الكبرى ، فمنتقض (١٠) بالمبالغة في الاستنشاق وبالتكرار . (١١)

وأما الجواب عن قولهم : إن (١٢) كل محل وجب (١٣) تطهيره من النجاسة وجب  
تطهيره من الجنابة فهو منتقض (١٤) بداخل العينين ؛ لأن غسله من النجاسة  
واجب ومن الجنابة غير واجب .

فإن قالوا داخل العينين لا يجب غسله من وجهين :

أحدهما : أنه مقل لا يقبل النجاسة .

---

(١) قال الزيلعي : قال الحاكم في المدخل : بركة بن محمد الحلبي يروي عن  
يوسف بن أسباط أحاديث موضوعة .

انظر: نصب الراية ٧٨/١ .

(٢) في أ ، س : (نحمله) .

(٣) في م ، ح : (تقديره) .

(٤) في أ : (جعل ذلك ثلاثاً والثالث استحباباً) ، وفي س : (جعل ذلك ثلاثاً والثلاث  
استحباب) .

(٥) في م : (ليس) بدون واو .

(٦) في م : (فأما) .

(٧) (أن) ساقطة من أ ، س .

(٨) في م ، ح : (إن كان) .

(٩) في م : (مفترفاً) .

(١٠) في ح : (منتقض) .

(١١) في ح (والتكرار) ، وفي س : (فمنتقض بالمبالغة بالماء في الاستنشاق والتكرار)

(١٢) (أن) ساقطة من أ ، م ، س .

(١٣) (وجب) مكررة في أ .

(١٤) في م ، ح : (فهو أنه منتقض) .

فهذه (١) دعوى غير مسلحة، على أن بطون (٢) الجفون غير صقيلة تقبيل (٣)  
النجاسة .

والثاني: أنه أقل من الدرهم .

وهذا (٤) فاسد؛ لأن الجفون الأربعة أكثر من الدرهم . (٥)

وأما الجواب عن قولهم: أن الفم والأنف في معنى ظاهر (٦) البدن (٧) من

وجهين:

أحدهما: أن إيصال (٨) الماء إليه لا يشق .

فهذا يفسد بالحلوقم؛ لأن إيصال (٩) الماء إليه بالشرب لا يشق .

والثاني: أن حصول الطعام فيه لا يفطر .

وهذا يفسد بداخل العينين . (١٠)

(١) في ح: (فهذا)، وفي س (فهو دعوا) .

(٢) في م: (أن تكون) .

(٣) في س: (ويقبل النجاسة) .

(٤) في م ، ح: (فهذا) .

(٥) قال النووي: قال الشيخ أبو حامد: إن النجاسة في العين وحواليها لو بلغت

قدر الدرهم وجب غسلها عند أبي حنيفة .

انظر: المجموع ١/٣٦٦ .

(٦) في س: (ظاهر) .

(٧) في م ، ح: (وأما الجواب من قولهم إن كان مستويا في معنى ظاهر البدن)، وفي

أ (اليدين) .

(٨) في م: (أن يعل)، وفي أ: (اتصال) .

(٩) في أ: (اتصال) .

(١٠) في س: (العين) .

داخل العين باتفاق لا يفطر بوضع طعام فيها .

انظر: المجموع ١/٣٦٦ .

وأما الجواب من قولهم : إنه قد يتعلق باللسان حكم الجنابة لمنعه من القراءة فهو أنه ليس يمتنع أن يتعلق حكم الحدث بعفو (١) ثم (٢) يرتفع بغسل غيره كالمحدث (٣) هو ممنوع من حمل المصحف بشيء من جسده ، وإذا غسل أعضائه (٤) الأربعة لم يمتنع فهذا جواب ما استدل به أبو حنيفة .

وأما استدلال (٥) من أوجبهما في الطهارتين بفعل النبي صلى الله عليه وسلم (٦) لهما فالجواب (٧) عنه : أنه ليس (٨) فعل النبي صلى الله عليه وسلم (٩) محمولاً على الإيجاب إلا أن يكون بياناً لمجمل (١٠) في الكتاب ، والطهارة معقولة غير مجملة .

وأما الجواب عما (١١) استدل به من أوجب الاستنشاق وحده بقوله (١٢) "مسن توفاً فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر" (١٣)

فهو أن ظاهره وإن كان يقتضي الوجوب فمعدول عنه بما ذكرنا (١٤) إلى الاستحباب

وأما الجواب عن حديث لقيط (١٥) بن صبرة أنه أمر بالمبالغة وتلك غير واجبة فلم يكن فيه (١٦) دليل .

- 
- (١) في م ، ح : (بعوض) .
  - (٢) (ثم) ساقطة من س .
  - (٣) في م ، ح : (فالمحدث) .
  - (٤) في س (أعضاؤه) .
  - (٥) في ح : (وأما الاستدلال) .
  - (٦) (وسلم) ساقطة من أ ، وفي س : (بفعله عليه السلام) .
  - (٧) في ح (فأما الجواب) .
  - (٨) في م ، ح (أنه ليس له) في س (ان ليس) .
  - (٩) (وسلم) ساقطة من أ .
  - (١٠) في أ : (بيانات لمجمل) .
  - (١١) في ح : (من ما استدل) .
  - (١٢) في أ : (فقوله) .
  - (١٣) في أ (لينثره) .
  - (١٤) (بما ذكرنا) ساقطة من أ س .
  - (١٥) في س : (اللقيط) .
  - (١٦) في م ، ح : (منه) .

فعل (١)

وأما الفعل الثاني: في صفة المضمضة (٢) والاستنشاق (٣) وكيفيتهما (٤).

أما المضمضة: فهي إدخال الماء إلى مقدم الفم. (٥)

والمبالغة فيها (٦): إدارته في جميع الفم (٧).

وأما الاستنشاق (٨) فهو: إدخال الماء إلى مقدم الأنف. (٩)

- 
- (١) (فعل) ساقطة من س .  
(٢) المضمضة: تحريك الماء في الفم، كذا عرفه في الصحاح وأنيس الفقهاء .  
وحكى ابن الرفعة عن أبي الطيب أن المضمضة، إيصال الماء إلى باطن الفم ،  
حتى لو ملاً فاه ثم بلعه من غير أن يديره فيه لكان قد تمغمض .  
وقال المتولي: المضمضة إدخال الماء في الفم .  
انظر: - مفض - الصحاح ١١٠٦/٣، أنيس الفقهاء ٥٣٦، تنمة الإبانة ل٣٦ ب، كفاية  
النبية ل ١٣٤ .  
(٣) الاستنشاق: إدخال الماء في الأنف .  
(٤) في س: (وكيفيتهما) .  
انظر: - نشق - الصحاح ٥٥٨/٤، لسان العرب ٣٥٣/١٠، أنيس الفقهاء ٥٣٦، تنمة  
الإبانة ل ٣٦ ب .  
(٥) حكاه النووي وابن الرفعة عن الماوردي .  
انظر: المجموع ٣٥٥/١، كفاية النبيل ١٣٤ .  
(٦) قال المتولي والرافعي وآخرون: المبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء أقصى الحنك  
ووجهي الأسنان واللثات مع إمرار الأصابع عليها وزاد المتولي ثم يعجه، ويفعل  
ذلك ثلاثاً .  
انظر: تنمة الإبانة ل ١٣٧، المطلب العالي ل ٢٥١ ب، فتح العزيز ٤٠٠/١، مغني المحتاج  
٥٨/١، نهاية المحتاج ١٧٢/١، فتح الوهاب ١٤/١ .  
(٧) (والمبالغة فيها إدارته في جميع الفم) ساقطة من م، ح .  
(٨) في أم ح: (والاستنشاق) .  
(٩) (وأما الاستنشاق فهو إدخال الماء إلى مقدم الأنف) ساقطة من م، ح .  
وقد حكى تعريف الاستنشاق عن الماوردي والنووي وابن الرفعة .  
انظر: المجموع ٣٥٥/١، كفاية النبيل ١٣٤ .

والمبالغة فيه (١) : إيماله (٢) إلى خيشوم (٣) الأنف .  
والمبالغة (٤) فيهما سنة رائدة عليهما (٥) إلا أن يكون مائماً فيبالغ في  
المضغفة ، ولا يبالغ في الاستنشاق . (٦)

لقوله على الله عليه وسلم (٧) : للقيظ بن صبرة : " اسبح الوضوء وخلل بين  
الأصابع وبالح في الاستنشاق إلا أن تكون مائماً " . (٨)

والفرق (٩) في العائم بين (١٠) أن يبالغ في المضغفة ولا يبالغ في الاستنشاق ؛

- 
- (١) (والمبالغة فيه) ساقطة من م ، ح .  
قال المتولي : المبالغة في الاستنشاق ، أن يجعل الماء في أنفه ويأخذه بالأنف  
حتى يعمل الخياشيم ثم يدخل أصابعه فيزيل ما في أنفه من أذى ثم يستنشر كما يفعل  
المتمخض يفعل ذلك ثلاثاً إلا أن يكون مائماً فلا يبالغ ، وقال مثله الرافعي  
إلا أنه لم يقل يفعل ذلك ثلاثاً .  
انظر: تنمة الإبانة لـ ١٣٧٧ ، فتح العزيز ١/٤٠٠ .  
(٢) في أ : (اتماله) ، وفي ح (يماله) .  
(٣) الخيشوم : أقصى الأنف .  
انظر: - خشم - الصحاح ١٩١٢/٥ ، حلية العلماء ٤٣ .  
(٤) في س : (البالغة) .  
(٥) انظر: الغاية القصوى ١/٢١٢ ، روضة الطالبين ١/٥٩ .  
(٦) قال النووي: ويعقد قول الماوردي ظاهر نص الشافعي في الأم فإنه قال: وإن كان  
مائماً رفق بالاستنشاق لثلاثاً يدخل الماء رأسه "والماوردي تبع في ذلك شيخه  
الميمري- قاله الأذري- ولكن الصحيح الذي عليه الجمهور كراهة المبالغة  
فيهما أي المضغفة والاستنشاق ، لأنه لا يؤمن سبق الماء .  
وجزم أبو الطيب بتحريم المبالغة ، وسوى بينه وبين تحريم القبلة للعائم إن خشي  
الإنزال .  
وأجيب عنه : أن المبالغة في المضغفة والاستنشاق لم تحرم لكونهما مطلوبين في  
الوضوء بخلاف قبلة العائم المحركة لشهوته ؛ لأنه هنا يمكنه إطباق طقه ومسح  
الماء وهناك لا يمكنه رد المنى إذا خرج ، ولأن القبلة غير مطلوبة بل داعية  
لما يفاد الصوم من الإنزال بخلاف المبالغة .  
انظر: الأم ١/٢٤ ، المجموع ١/٣٥٧ ، هامش الأذري ١/٣٥٧ ، مغني المحتاج ١/٥٨ ، نهاية  
المحتاج ١/١٧٢ ، حاشية القليوبي ١/٥٣ .  
(٧) في س : (لقوله عليه السلام) .  
(٨) سبق تخريجه ص ٣٨٥ .  
(٩) في أ ، (الفرق) بدون واو .  
(١٠) (بين) ساقطة من أ .

لأنه (١) يمكنه بإطباق حلقة رد (٢) الماء عن وصوله إلى جوفه ، ولا يمكنه رد الماء بخيشومه عن وصوله إلى رأسه .

فإذا تقرر ما وصفنا في المضمضة والاستنشاق فالسنة فيهما ثلاثاً ثلاثاً (٣) وفي  
كيفية قولان : (٤)

- (١) في أ (إنما) .
  - (٢) في أ ، س (في) .
  - (٣) أي يتمضمض ثلاثاً ويستنشق ثلاثاً .
  - (٤) (وفي كيفية قولان) ساقطة من م .
- والقولان : أحدهما يقول بالجمع ، والثاني بالفعل كما بينه الماوردي .  
وهل الجمع أفضل أم الفعل فيه طريقان :  
الأول : أن فيه قولين :  
أحدهما : أن الفعل بين المضمضة والاستنشاق أفضل ، والثاني : الجمع بينهما  
أفضل والطريق الثاني : الفعل أفضل قطعاً . حكاه إمام الحرمين وبه قطع المحاملي  
وصحح الرافعي الطريق الأول فإن قلنا بالفعل ففي كفيته وجهان :  
أحدهما : بست غرفات يتمضمض بثلاث ، ثم يستنشق بثلاث ، وصحح هذا الوجه المتولي ،  
والثاني : أن يأخذ ثلاث غرفات للمضمضة ، وثلاثاً للاستنشاق أي بغرفتين ، وهو  
الذي اختاره الماوردي ، وصححه النووي والرافعي والبغوي .  
وإن قلنا بالجمع ففي كفيته وجهان :  
أحدهما : أن يجمع بثلاث غرفات ، فيأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يأخذ  
غرفة أخرى يتمضمض منها ثم يستنشق ، ثم يأخذ ثالثة فيعمل بها ذلك وهو قول  
القاضي أبو حامد واختيار القاضي أبي الطيب ، وصححه أبو الطيب والمتولسي  
والبغوي والرويانى والرافعي وغيرهم .  
والوجه الثاني : أن يجمع بغرفة واحدة ، وفي كفيته وجهان :  
أحدهما : يخلط المضمضة بالاستنشاق فيمضمض ثم يستنشق ثم يمضمض ثم يستنشق ثم  
يمضمض ثم يستنشق . وهو الذي اختاره الماوردي .  
والثاني : لا يخلط بل يتمضمض ثلاثاً متوالية ثم يستنشق ثلاثاً متوالية .  
وصحح الشيرازي والمحاملي والرويانى والغزالي والرافعي طريقة الفعل .  
وصحح البغوي والشيخ نمر وغيرهما الجمع ، قال النووي : والمحیح بل المواب تفصيل  
الجمع للأحاديث الصحيحة المتظاهرة وليس لها معارض .  
انظر : البحر ل ١٤٢ ، التهذيب ل ٢٤٤ ، تنمة الإبانة ٣٧٧ ، المعقن ل ٢٣ ، المهذب  
٢٣/١ ، حلية العلماء ١١٧/١ ، الوسيط ٣٨٠-٣٨٢ ، الفاية القموى ٢١٢/١ ، فتح العزيز  
٣٩٧/١-٣٩٩ ، روضة الطالبين ٥٨-٥٩ ، المجموع ٣٥٨-٣٦٢ .

أحدهما (١): وهو الذي نقله المزني والربيع أنه يتممض ويستنشق ثلاثاً  
بغرفة واحدة ، فيغرف الماء بكفه اليمنى ، فيأخذ منه بجمه فيتممض ، ثم  
يأخذ منه بأنفه فيستنشق ثم يفعل ذلك ثانية (٢) ثم يفعل كذلك (٣) ثالثة (٤) ، كل  
ذلك من غرفة واحدة ، ولا يقدم المضمضة ثلاثاً على الاستنشاق .

ودليل ذلك : رواية عمرو بن يحيى المازني (٥) عن أبيه (٦) عن جده عبدالله  
ابن زيد (٧) بن (٨) عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تممض واستنشق من كف واحدة (٩)

(١) في م : (ولأن أحدهما) .

(٢) (ثم يفعل ذلك ثانية) ساقطة من أ ، س .

(٣) في م ، ح (ذلك) .

(٤) في س : (ثلاثاً) .

(٥) عمرو بن يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري المازني المدني ، روى عن أبيه  
وعباد بن تميم . . . وغيرهم .

وعنه يحيى بن أبي كثير ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والحمامان ، والسفيانان  
. . . وغيرهم .

وثقه أبو حاتم والنسائي وابن سعد ، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين  
صويلح وليس بالقوي . توفي سنة ١٤٠ هـ .

انظر: تهذيب التهذيب ١١٨/٨-١١٩ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٣٨ ، الكاشف  
٢٩٨/٢ ، مشاهير علماء الأعمار ١٣٨ .

(٦) وهو: يحيى بن عمار بن أبي حسن الأنصاري ، المدني ، متفق على توثيقه .

روى عن أبي سعيد الخدري ، وروى عنه ابنه عمرو ، والزهري ، وعمار بن غزيرة  
انظر: التاريخ الكبير ٩٥/٨ ، تقريب التهذيب ٣٥٤/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات

١٥٥/٢ ، الثقات ٥٢٢/٥ ، الجرح والتعديل ١٧٥/٩ .

(٧) في م (بن زيد) .

وهو عبدالله بن زيد بن عامر الأنصاري المدني ، من فلاء الصحابة ، ذكره  
الواقدي أنه هو الذي قتل مسيلمة الكذاب ، وقال غيره : كان فيمن قتل

مسيلمة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الوفاء ، وعنه ابن أخيه  
عباد بن تميم ، وسعيد بن المسيب . . . وغيرهم .

قتل بالحرة في آخر ذي الحجة سنة ٦٣ هـ .

انظر: أسد الغابة ١٤٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٢٢٣/٥ ، تجريد أسماء الصحابة ٣١٢/١  
خلاصة تهذيب التهذيب ٥٨/٢ ، شذرات الذهب ٧١/١ ، مسند الإمام أحمد ٣٨/٤ ، المستدرک

٥٢٠/٣ .

(٨) في م ، ح : (عن عامر) .

(٩) في أ ، س : (واحد) .

يفعل ذلك ثلاثاً (١)» (٢).

والقول الثاني : رواية (٣) البويطي أنه يتمضمض ، ويستنشق بغرفتين ،  
فيغرف (٤) غرفة فيتمضمض بها ثلاثاً ويقدمها على الاستنشاق (٥) ثم يغرف غرفة  
ثانية ويستنشق بها ثلاثاً .  
ودليله رواية ابن أبي مليكة (٦) قال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن

(١) (ثلاثاً) ساقطة من س .

(٢) أخرجه البخاري، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه والترمذي .  
واللفظ لأبي داود غير أنه قال : " فمضمض " .

انظر: صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة  
٥٩/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم  
٢١٠/١ ، سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه  
وسلم ٣٠/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسنها - باب المضمضة والاستنشاق  
من كف واحد ١٤٢/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب المضمضة والاستنشاق  
من كف واحد فعل ذلك ثلاثاً ٢٣/١ .

(٣) في أ ، س : (رواه) .

(٤) (فيغرف) ساقطة من م .

(٥) بعد قوله (ويقدمها على الاستنشاق) ينقطع الكلام ، ويتكلم في موضوع آخر  
فتبدأ لوحة ٢٢ بقوله : (الدليل من الآية من وجهين أن إلى في هذا الموضع  
بمعنى مع وليست غاية للمحدود فيصير حداً ، وتقديره مع المرافق) .

(٦) عبدالله بن عبدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان ، أبو بكر ،  
ويقال أبو محمد التيمي المكي ، كان قاضياً لابن الزبير ومؤدناً له ، روى عن  
العبادلة الأربعة وأسماء ، وعائشة وأم سلمة . . . وخلق ، وروى عنه ابنه يحيى  
وابن اخته عبدالرحمن بن أبي بكر . . . وغيرهم .

قال أبو زرعة وأبو حاتم : ثقة ، وقال العجلي : مكي تابعي ثقة . قسـال  
البخاري وغير واحد ، مات سنة ١١٧هـ ، وقال العجلي مات سنة ١١٧هـ ، وقيل  
سنة ١١٨هـ .

انظر: التاريخ الكبير ١٣٧/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥ ، تقريب التهذيب ٤٣١/١ ،  
تاريخ الثقات ٢٦٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٥/١ ، الكاشف ٩٥/١ ، معرفة  
الثقات ٦٢/٢ .



الوقوف فأتى بالمیضأة (١)(٢) إلى أن قال : "فتمضمض ثلاثاً واستنشق ثلاثاً (٣)" الحديث  
وقال هكذا (٤) رأيت رسول الله على الله عليه وسلم يتوضأ. (٥)

(١) المیضأة : الموضع الذي يتوضأ فيه .

انظر : - وفأ - لسان العرب ١٩٥/١ .

(٢) في م ، ح : ( وقال ) .

(٣) في م ، ح : ( فتمضمض واستنشق ثلاثاً ) .

(٤) في س (هكذي) .

(٥) رواه أبو داود عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي قال : سئل ابن أبي مليكة  
عن الوقوف فقال : رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوقوف فدعا بمیضأة فأمغس  
على يده اليمنى ، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثاً ، واستنشق ثلاثاً ، وغسل  
وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده اليسرى ثلاثاً ، ثم أدخل يده  
فأخذ ماءً فمسح برأسه وأذنيه فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة ، وغسل رجليه ،  
ثم قال : أين السائلون عن الوقوف ؟ هكذا رأيت رسول الله على الله عليه وسلم يتوضأ  
قال أبو داود : أحاديث عثمان رضي الله عنه الصحاح كلها تدل على مسح الرأس  
أنه مرة .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي على الله عليه وسلم

٤ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١) : ثم يغرف الماء (٢) بيديه (٣) فيغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ومنتهى اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه (٤).

وهذا كما قال : غسل الوجه أول الأعضاء الواجبة في الوضوء والدليل على وجوبه قوله تعالى (٥) " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " (٦) الآية .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم للأعرابي : " توفأ كما أمرك الله ، اغسل وجهك وذراعيك ، وامسح برأسك واغسل رجلك " (٧)

وتوفأ رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) عليه وسلم فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه وغسل رجليه وقال : " هذا وضوء لا يقبل الله (٩) الصلاة إلا به " (١٠)

(١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) .

(٢) في المختصر : ( ثم يغرف الماء الثانية ) .

(٣) في س : ( بيده ) .

(٤) انظر : مختصر المزني ٢ .

(٥) في م ، س : ( تعال ) .

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) سبق تخريجه ص ٣٢٧

(٨) ( صلى الله ) ساقطة من م ، ح .

(٩) ( الله ) ساقطة من ح .

(١٠) الحديث لم أجده بهذا السياق ، أخرج نحوه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي

عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر قال :

دعا النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوفأ واحدة واحدة فقال : " هذا

وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " واللفظ للبيهقي .

قال ابن أبي حاتم : قال أبي عبد الرحيم بن زيد متروك الحديث ، وزيد العمي

ضعيف الحديث ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وسئل

أبو زرعة عن هذا الحديث فقال : هو عندي حديث واه ، ومعاوية بن قرة

===

لم يلحق ابن عمر .

وأجمع المسلمون على وجوب غسله . (١)

فإذا ثبت ذلك فقد (٢) الوجه مختلف في العبارة عنه . (٣)

فحده المزني ههنا فقال : من منابت شعر رأسه إلى أصول (٤) أذنيه ومنتهى  
اللحية إلى ما أقبل من وجهه وذقنه . (٥)

وحكى الربيع عن الشافعي في كتاب الأم أنه (٦) حد الوجه بأوجز من هذا  
اللفظ وأوضح من هذا الحد فقال : حد الوجه من قصاص شعر الرأس وأصول  
الأذنين إلى ما أقبل (٧) من الذقن واللحيين . (٨)

وقد حده بعض أصحابنا بغير هذين فقال :

حده طولاً من قصاص الشعر إلى الذقن ، وعرضاً من الأذن إلى الأذن . (٩)

- 
- == والحديث ضعيف وله طرق كلها ضعيفة ، وضعفه العراقي وابن حجر .  
انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في الوضوء مرة  
ومرتين وثلاثاً ١٤٥/١ ، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب وضوء رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ٨٠/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة  
باب فضل التكرار - في الوضوء ٨٠/١ ، نصب الراية ٢٨/١ ، علسل  
الحديث ٤٥/١ ، التعليق المغني ٧٩/١ ، المغني عن حمل الأسفار للعراقي ١٣٥/١ .  
(١) انظر : الإفصاح ٧٢/١ ، المجموع ٣٧١/١ ، دليل الرفاق ٥٧/١ ، كفاية النبيه ل٢٥٠ .  
(٢) في م ( في الوجه ) .  
(٣) أي تختلف عبارة العلماء في التعبير عنه .  
(٤) في س : ( أصل ) .  
(٥) وكذا حده ابن سريج .  
انظر : الودائع لمنعوص الشرائع ل ٩ أ .  
(٦) في ح : ( أن حد ) .  
(٧) في س : ( ما قبل ) .  
(٨) عبارة الشافعي في الأم : ( أن الوجه مادون منابت شعر الرأس إلى الأذنين  
واللحيين والذقن ) .  
انظر : الأم ٢٥/١ .  
(٩) وحده البغوي والمتولي أنه من منابت شعر الرأس إلى منتهى الذقن طولاً ومن  
الأذن إلى الأذن عرضاً ، وذكره الروياني إلا أنه قال إلى الذقن وهو مجمع  
اللحيين .  
انظر : التهذيب ل ٢٤ أ ، تنمة الإبانة ل ٣٧ ب ، البحر ل ٤٣ أ .

فأمد حد المزني ففساد لأنه حد الوجه بالوجه . (١)  
وإذا كان الوجه محدوداً بما (٢) وصفنا ، فالاعتبار بالغالب من أحوال الناس  
فلو أن رجلاً استعلى شعر رأسه حتى ذهب من مقدمه كالأجلح (٣) كان ذلك ممن  
رأسه (٤)  
ولو انحدر شعر رأسه (٥) حتى دخل في جبهته كالأغم (٦) كان (٧) ذلك (٨) ممن  
وجهه (٩)  
وأنشد الشافعي قول هدية (١٠) بن خشم :

- 
- (١) وذكر الروياني ، فساد حد المزني من ثلاثة أوجه :  
أحدها : ما ذكره الماوردي .  
والثاني : أنه قال من منابت شعر رأسه والشافعي قال من دون منابت .  
والثالث : أنه قال ومنتهى اللحية وهذا يفيد أنه يغسل إلى منتهاهما  
ومنتهاهما الحلق ولا يجب ذلك .  
انظر : البحر ل ٤٣ أ .  
(٢) في م : ( لما ) .  
(٣) الجلع : ذهب الشعر من مقدم الرأس .  
انظر : - جلع - لسان العرب ٤٢٤/٢ .  
(٤) وهذا لا خلاف فيه .  
انظر : مغني المحتاج ١/٥٠ ، التهذيب ل ٢٥ ، الأنوار ١/٣٤ ، الحواشي المدنية ١/٤٢ .  
(٥) ( حتى ذهب من مقدمه كالأجلح ، كان ذلك من رأسه ، ولو انحدر شعر رأسه )  
ساقطة من أصل ح ومصححه في الحاشية .  
(٦) الغمم : أن يسيل الشعر حتى يفيق الوجه والقفا .  
وقال النووي : الأغم الذي نزل الشعر إلى جبهته فسترها .  
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٦٣ ، - غمم - لسان العرب ٤٤٤/١٢ .  
(٧) ( كان ) ساقطة من س .  
(٨) ( ذلك ) ساقطة من م ، ح .  
(٩) إن نزل الشعر إلى الجبهة فينظر : إن عمها وجب غسلها كلها بلا خلاف .  
وإن ستر بعضها فطريقان ، وقيل وجهان :  
أحدهما : وهو الصحيح : وجوب غسل ذلك المستور وبه قطع العراقيون .  
والثاني : وبه قال الخراسانيون فيه وجهان :  
الأول : وهو الصحيح : وجوب غسل المستور .  
والثاني : لا يجب .  
انظر : الوسيط ١/٣٦٧ ، فتح العزيز ١/٣٢٨ ، روضة الطالبين ١/٥١ ، المجموع ١/٣٧٢ .  
(١٠) في م : ( هدية ) .  
وهو هديه بن خشم بن كرز بن أبي حية الكاهن ، شاعر فصيح متقدم منسن  
بادية الحجاز كان يروى للحطيثة  
انظر : الأغاني ٢١/٢٥٤ ، الأعلام ٨/٧ .

فَلَا تَنْكِحِي إِنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا      أَعَمَّ القَفَا وَالْوَجْهَ لَيْسَ بِأَنْزَعًا (١)

فسمى موضع الغم وجهاً وإن كان عليه شعر

فصل (٢)

فإذا (٣) صح ما ذكرنا (٤) فالجبهة (٥) كلها من الوجه، وكذلك (٦) الجبينان (٧)  
من الوجه أيضا والنزعتان (٨) من الرأس. (٩)

فأما (١٠) التحذيف (١١) وهو (١٢)، الشعر النابت في أعالي (١٣) الجبهة

شرع  
(١) انظر: الحماسة البصرية وفيه " ولاتنكحي " ٢٨١/١، البيان والتبيين ١٠/٤، الحيوان  
١٥٧/٧، عيون الأخبار ١٥/٤، الأغاني ٢٥٤/٢١، لسان العرب ٣٥٢/٨، أخبار النساء ٨٦.

(٢) ( فعل ) ساقطة من س .

(٣) في م : ( فان ) .

(٤) في س ( ما ذكرناه ) .

(٥) الجبهة : موضع السجود ، وقيل هي مستوى ما بين الحاجبين إلى الناصية

انظر : - جبه - لسان العرب ٤٨٢/١٣ .

(٦) في س : ( كذلك ) .

(٧) الجبين : فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها .

انظر : - جين - الصحاح ٢٠٩١/٥، لسان العرب ٨٥/١٣ .

(٨) النزعتان : ما ينحسر عنه الشعر من أعلى الجبين حتى يعهد في الرأس .

انظر : - نزع - لسان العرب ٣٥٢/٨ .

(٩) انظر : تتمة الإبانة ل ٣٨، شرح المحلى على المنهاج ٤٨/١، فتح الجواد ٣١/١٠٤ ،

الإقناع ٣٧/١ .

(١٠) في س : ( وأما ) .

(١١) التحذيف : هو ما تعتاد النساء تنحية الشعر عنه ، وسمى بذلك لأن الأشراف

والنساء يعتادون إزالة الشعر عنه ليتسع الوجه .

قال الشيخ أبو حامد : هو الشعر الذي بين النزعة والعذار وهو المتمصل

بالصدغ .

وقال الشاشي : هو ما بين ابتداء العذار والنزعة داخلًا في الجبين من

جانبي الوجه يؤخذ عنه الشعر ، وقال أبو فرج السرخسي : هو موضع الشعر

الخفيف الذي ينزل منبته إلى الجبين بين بياضين أحدهما : بياض النزعة

والثاني : بياض الصدغ .

انظر : حلية المصطفى ١١٨/١٦، فتح العزيز ٣٣٩/١، المجموع ٣٧٢/١، كفاية النبيه ل ٣٥٥

(١٢) في س ( وهو ) .

(١٣) في س : ( أعلا ) .

مابين بسيط الرأس ومنحدر الوجه يؤخذ بالحفاف (١) والتحذيف .

فقد اختلف أصحابنا فيه هل هو من الرأس أو من الوجه . (٢)

فذهب أبو العباس بن سريج (٣) وأبو علي بن أبي هريرة إلى أنه من الوجه لحمول (٤) المواجهة به من منحدر الوجه ، لأنه لما كانت النزعتان من الرأس وإن لم يكن عليهما (٥) شعر لأنهما في تدوير الرأس وجب أن تكون التحاذيف من الوجه وإن كان عليها شعر (٦) لأنهما في منحدر الوجه وتسطيحه .

ومن قال بهذا حد الوجه من قصاص الشعر ليدخل فيه موضع التحاذيف (٧)

وقال أبو إسحاق المروزي هو من الرأس .

لأن الله تعالى (٨) فرق بين الرأس والوجه بنبات الشعر في الرأس وعدم

نباته في الوجه ، فلما كان شعر التحاذيف يتعل نباته بشعر الرأس وجب

أن يكون من الرأس دون الوجه .

---

(١) الحفاف : هو إزالة الشعر ، يقال المرأة تحف وجهها حفاً وحفافاً تزيل عنه

الشعر بالموس وتقشره .

انظر : -حفف - لسان العرب ٥٠/٩ .

(٢) اختلفوا فيه على الوجهين الذين ذكرهما الماوردي .

انظر : المذهب ٢٣/١ ، حلية العلماء ١١٨/١ ، الوسيط ٣٦٦/١ ، الفاية القسوى

٢٠٥/١ ، فتح العزيز ٣٣٩/١ ، الإقناع ٣٧/١ .

وقال ابن الرفعة : وللاصحاب في مواضع التحذيف وجهان أحدهما : قاله

أبو إسحاق إنها من الرأس كما أفهمه كلام الشيخ وقال القاضي إن نص

الشافعي في الإملاء يومي إليه ، والثاني : قاله ابن سريج وابن أبي هريرة

إنها من الوجه لأنه يقع به المواجهة وهذا ما اختاره البندنجي وحكاه

الإمام عن الشافعي وبهذا يحصل فيها قولان .

انظر : كفاية النبيه ل ٣٥ ب .

(٣) في م ( شريج ) .

(٤) في س ، ح ( بحمول ) .

(٥) في س ( عليها ) .

(٦) ( لأنهما في تدوير الرأس وجب أن تكون التحاذيف من الوجه ، وإن كان

عليها شعر لأنهما في منحدر الوجه وتسطيحه ) ساقطة من م ، ح .

(٧) في س : ( التحذيف ) .

(٨) في س : . ( تعال ) .

ولأن التحاذيف والحفاف (١) من فعل الآدميين وقد يختلفون فيه على عاداتهم (٢) المختلفة فلم يجز أن يجعل حداً، لأنه قد يعبر الموضع تارة من الوجهه (٣) إن حفا وتارة من الرأس إن لم يحف. (٤)

ومن قال بهذا حد الوجه من منابت شعر الرأس ليخرج منه موضع (٥) التحاذيف والوجه الأول أصح عندي، لأن اسم الوجه ينطلق على ما حملت به المواجبة (٦).

• (١) في س ( في الحفاف )

• (٢) في س ( عاداتهم )

• (٣) في س ( إن حفا )

• (٤) في س ( إن لم يحف )

• (٥) في ح : ( وقع )

(٦) قال النووي : واختلفوا في أصح الوجهين ، فصح الماوردي والبندنيجي والغزالي في الوسيط والوجيز أنه من الوجه وبه قطع إمام الحرمين ونقله الماوردي عن ابن أبي هريرة .

وصح الجمهور كونه من الرأس منهم القاضي أبو الطيب ، وابن المبرغ والتمولي والشاشي وصاحب البيان وآخرون ، ونقله الروياني والرافعي عن الجمهور وهو الموافق لنص الشافعي في حد الرأس .

انظر : البحر ل ٤٣ ب ، تتمه الإبانة ل ٢٨ أ ، حلية العلماء ١١٨/١ ، الوسيط ٣٦٦/١ ، الوجيز ١٢/١ ، فتح العزيز ٢٣٩/١ ، المجموع ٣٧٣/١ ، كفاية

النبيه ل ٣٥ ب .

فصل

فأما المدغان<sup>(١)</sup> فقد اختلف أصحابنا فيهما هل هما من الرأس أو من الوجه على ثلاثة مذاهب: (٢)

أحدهما: وهو قياس قول أبي العباس بن سريج<sup>(٣)</sup> هما من الوجه لحصول<sup>(٤)</sup> المواجهة بهما كالجبين<sup>(٥)</sup>.

والثاني: وهو قياس<sup>(٦)</sup> قول أبي إسحاق هما من الرأس لاتصال شعرهما بشعر الرأس.

والثالث: وهو قول أبي الفياض<sup>(٧)</sup> وجمهور البصريين أن ما استعلى<sup>(٨)</sup> من المدغين عن الأذنين من الرأس، وما انحدر عن الأذنين من الوجه<sup>(٩)</sup>، لأن الوجه محدود بالأذنين فما<sup>(١٠)</sup> علا منهما لم يدخل في حده. (١١)

---

(١) المدغ: هو الشعر المحاذي لرأس الأذن وما نزل منه إلى ابتداء العذار هذا تعريف الروياني وقال الشيخ أبو حامد: هو المحاذي رأس الأذن وموضع التحذيف.

وعرفه في اللسان أنه: ما انحدر من الرأس إلى مركب اللحيين، وقياسه هو ما بين العين والأذن.

وقيل: المدغان ما بين لحاظي العينين إلى أصل الأذن.

انظر: البحر ٤٣، المجموع ٣٩٦/١، مدغ - لسان العرب ٤٣٩/٨.

(٢) وحكى هذه الأوجه عن الماوردي الروياني وابن الرفعة والنووي.

انظر: البحر ٤٣، أ، المطلب العالي ل ١٩١ ب، حلية العلماء ١١٨/١،

المجموع ٣٩٦/١، روضة الطالبين ٥١/١، الأنوار ٣٤/١، بجيرمي على الخطيب ١٢٨/١.

(٣) في م ( شريج ) .

(٤) في س: ( بحصول ) .

(٥) في م: ( كاللحيين ) .

(٦) ( قياس ) ساقطة من س .

(٧) في م، ح: ( أبي العباس ) .

(٨) في ح: ( ما استعلا ) .

(٩) قال الروياني: هذا الثالث هو الصحيح، وقال الشاشي في الوجه الثالث

وهو ظاهر الفساد، وضح أنهما من الرأس، وقال النووي في الروضة الأصح

أنهما ليسا من الوجه .

انظر: البحر ٤٣، أ، حلية العلماء ١١٨/١، روضة الطالبين ٥١/١، المجموع

٣٩٦/١

(١٠) في س: ( فما على ) .

(١١) في س: ( الحد ) .



هـ - مسائل

قال الشافعي رحمه الله (١) فإذا (٢) كان أمرد (٣) غسل بشرة وجهه كلها إلى قوله إذا كان شعره كثيفاً (٤).

وهذا صحيح، وجملته أن وجه المتوفى لا يخلو (٥) من أربعة أحوال :

أحدها : أن يكون أمرد (٦) لا شعر عليه ، فيلزمه أن يوصل الماء إلى (٧) جميع البشرة فإن أخل بشيء منه وإن قل لم يجزه حتى يستوعب جميعه (٨).

والحالة (٩) الثانية : أن يكون ذا (١٠) لحية كثيفة (١١) قد سترت البشرة فيلزمه غسل ما ظهر من البشرة ، وإمرار الماء على الشعر الساتر

(١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) .

(٢) في س : ( فان ) .

(٣) في س ( أمردا ) .

والأمرد : الشاب الذي بلغ خروج لحيته وطُرَّ شاربه ولم تبد لحيته .

انظر : رمرد - لسان العرب ٤٠١/٣ .

(٤) بقية الكلام من المختصر : ( فإذا كان أمرد غسل بشرة وجهه كلها ، وإن

نبتت لحيته وعارضاه أفاض الماء على لحيته ، وعارضيه ، وإن لم يوصل

الماء إلى بشرة وجهه التي تحت الشعر أجزاءه إذا كان شعره كثيراً ) .

انظر : مختصر المزني ٢ .

(٥) في ح ، س : ( لا يخلوا ) .

(٦) في س : ( أمردا ) .

(٧) ( إلى ) ساقطة من ح ، س .

(٨) انظر : البحر ل ٤٤ أ ، البيان ل ٢ أ .

(٩) في س : ( والحال ) .

(١٠) ( ذا ) ساقطة من س .

(١١) في ضبط اللحية الكثيفة والخفيفة أوجه :

أحدها : ماعده الناس خفيفاً فخفيف ، وماعدوه كثيفاً فهو كثيف ، قال

النووي : ذكره القاضي حسين في تعليقه وهو غريب .

والثاني : ما وصل الماء إلى ماتحته بلا مشقة فهو خفيف وما يشق إيصال

الماء معه فكثيف حكاه الخراسانيون .

والثالث : وبه قطع العراقيون وصحه النووي وآخرون وهو ظاهر نـص

الشافعي أن ماسر البشرة عن الناظر في مجلس التخاطب فهو كثيف ، وما

==

لا يستر فخفيف .

للبشرة (١)، وليس عليه إيعال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر (٢)  
وقال أبو ثور وأشار إليه المزني (٣) في مسائله المنثورة : أن عليه إيعال  
الماء إلى البشرة التي تحت الشعر كالجنابة لأمرين :

أحدهما : أن غسل الوجه مستحق في الوضوء كاستحقاقه في الجنابة ، فوجب  
أن يلزمه إيعال الماء إلى البشرة في الوضوء (٤) ، كما يلزمه فـي  
الجنابة . (٥)

والثاني : أنه لما لزمه إيعال الماء إلى ماتحت الحاجبين والشارب  
لزمه إيعاله إلى ماتحت اللحية ، لأن كل ذلك من بشرة الوجه .  
ودليلنا : قوله تعالى : " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " . (٦)

---

= انظر : البحر ل ٤٤ أ ، التهذيب ل ٢٤ ب ، العباب ل ٦ ب ، تنمة الإبانة  
ل ٣٩ أ ، روضة الطالبين ١/٧٥ ، كفاية النبية ل ٣٦ أ ، المطلب العالسي  
ل ١٩٢ ب . المجموع ١/٣٧٥ .

(١) ( الساتر للبشرة ) ساقطة من س .

(٢) هذا هو المذهب الصحيح المشهور .

انظر : المهذب ١/٢٣ ، الإقناع ١/٣٨ ، كفاية الأخيار ١/١٢ .

(٣) ذكر النووي أن الرافعي حكى قولاً ، ووجهاً أنه يجب غسل البشرة في اللحية  
الكثيفة وهو مذهب المزني وأبي ثور .

قال : وقال الشيخ أبو حامد غلط بعض الأصحاب فظن المزني ذكر هذا عن  
مذهب الشافعي رحمه الله وليس كذلك ، وإنما حكى مذهب نفسه ، وانفرد هو  
وأبو ثور في هذه المسألة ولم يتقدمهما أحد .

قال النووي : وقد نقله الخطابي عن إسحاق بن راهويه وهو أكبر منهما  
وقال ابن الرفعة : قال البندنجي إن البعض حكى هذا قولاً عن القديم  
وهو غريب .

انظر : معالم السنن ١/٥٦ ، فتح العزيز ١/٣٤٢ ، روضة الطالبين ١/٥١ ، المطلب  
العالسي ل ١٩٤ أ ، كفاية النبية ل ٣٦ أ ، نيل الأوطار ١/١٨٥ .

(٤) ( كاستحقاقه في الجنابة ، فوجب أن يلزمه إيعال الماء إلى البشرة في  
الوضوء ) ساقطة من س .

(٥) في س : ( الجنابة ) .

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

واسم الوجه يتناول ماتقع (١) به المواجهة ، وما تحت الشعر الكثيف لا تقع (٢) به المواجهة ، فلم يتناوله الاسم ، وإذا لم يتناوله الاسم (٣) لم يتعلق به الحكم .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية (٤) وغسل وجهه مرة (٥) .

(١) في ح ، س : ( مايقع ) .

(٢) في ح ، س : ( لاتقع ) .

(٣) ( وإذا لم يتناوله الاسم ) ساقطة من م .

(٤) والذي يدل على أنه صلى الله عليه وسلم كان كثيف اللحية :

ماروى مسلم عن سماك أنه سمع جابر بن سمرة يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شمت مقدم رأسه ولحيته ، وكان إذا دهن لم يتبيسن ، وإذا شعث تبين وكان كثير شعر اللحية .

وروى النسائي عن البراء قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً مربوعاً عريضاً ما بين المنكبين ، كث اللحية . . . . .

وروى البيهقي عن نافع بن جبير قال : وصف لنا علي النبي صلى الله عليه وسلم فقال : كان فخم الهامة عظيم اللحية . . . . .

وعن محمد بن علي عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كث اللحية .

وروى أحمد عن محمد بن علي عن أبيه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخم الرأس ، عظيم العينين ، هذب الأشفار ، مشرب العين بحمرة ، كث اللحية .

انظر : صحيح مسلم : كتاب الفضائل - باب شبيه صلى الله عليه وسلم ١٨٢٢/٢ سنن النسائي : كتاب الزينة - اتخاذ الجملة ١٨٣/٨ ، دلائل النبوة - باب رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم وصفه لحيته ٢١٧ ، ٢١٦/١ ، مسند الإمام أحمد ١٠١ ، ٨٩/١ .

(٥) ويدل على أنه غسل وجهه مرة :

مارواه البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى . . . . . ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٤٧/١ - ٤٨ .

والمرة الواحدة<sup>(١)</sup> لا يعمل فيها الماء إلى ماتحت الشعر الكثيف —  
البشرة . (٢)

ولأنه<sup>(٣)</sup> شعر يستر ماتحته في العادة ، فوجب أن ينتقل الفرض إليه قياساً  
على شعر الرأس .

وبالعادة فرقنا بين شعر اللحية ، وبين شعر الحاجبين والذراعين ،  
لأن شعر اللحية يستر ماتحته في العادة ، فلم يلزم غسل ماتحته .

وشعر الذراعين والحاجبين لا يستر ماتحته في العادة<sup>(٤)</sup> فلزم إذا صار  
كثيفاً في النادر أن يغسل ماتحته .

وأما الغسل من الجنابة فالفرق بينه وبين الوضوء :

أن<sup>(٥)</sup> يعمل الماء إلى جميع الشعر والبشرة مستحق في الجنابة .  
لقوله صلى الله عليه وسلم : " فإن تحت كل شعرة جنابة " . (٦)

وفي الوضوء إنما يلزمه<sup>(٧)</sup> غسل ما ظهر لقوله [تعالى] (٨) " فَأَغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ " (٩)

- 
- (١) في س : ( الواحد ) .  
(٢) في ح ، م : ( إلى ماتحت الشعر والبشرة ) .  
(٣) في م : ( لأنه ) بدون واو ، وفي س : ( ولا شعر ) .  
(٤) ( فلم يلزم غسل ماتحته ، وشعر الذراعين والحاجبين لا يستر ماتحته فلي  
العادة ) ساقطة من أصل ح ومصحة في الحاشية .  
(٥) ( أن ) ساقطة من س .  
(٦) سبق تخريجه ص ٢٨٦ .  
(٧) في م ، ح ( أن ما يلزمه ) .  
(٨) في س ( تعال ) ، وفي م ، ح : ساقطة .  
(٩) سورة المائدة ، آية (٦) .

فإذا ثبت أن ماتحت الشعر من (١) البشرة لايلزمه (٢) إيعال الماء إليه فعليه أن يمر الماء على جميع الشعر الظاهر (٣)، فإن (٤) ترك منه شيئاً (٥) وإن قل لم يجزه .

وقال أبو حنيفة : (٦) يلزمه أن يغسل الربع من شعر اللحية في أشهر الروايتين عنه بناءً على أمره في مسح الرأس والخفين، ولايلزمه في الرواية (٧) الثانية أن يغسل شيئاً منها . (٨)

---

(١) ( الشعر من ) ساقطة من م ، ح .

(٢) في م ، ح : ( لايلزم ) .

(٣) ( الظاهر ) ساقطة من س .

(٤) في م ، ح : ( وإن ) .

(٥) في س : ( شيء ) .

(٦) اختلفت الروايات عن أبي حنيفة في غسل اللحية :

فعنه : يجب غسل ربعها ، وعنه : مسح مايلقي البشرة ، وعنه : لايتعلق به

شيء وهو رواية عن أبي يوسف ، وعنه : أنه يجب إمرار الماء على ظاهر

اللحية . قال الزيلعي : وهو الأصح .

انظر : أحكام القرآن للجصاص ٢/٣٤٠، شرح فتح القدير ١/١٦٦، تبیین الحقائق

٢/١، مجمع الأنهر ١/١٢٢ .

وقال مالك : إن على المتوفى أن يمر الماء على لحيته ، ومن قصر عن

ذلك عليه إعادة الوضوء وإن على .

انظر : المدونة ١/١٨٨، البيان والتحصيل ١/١٦٩، الكافي لابن عبد البر ١/١٦٦ .

- وعند الحنابلة يجب غسل ظاهر اللحية إن كان الشعر كثيفاً ، ولايجب غسل

ماتحتها ، ويسن تخليلها .

انظر : الكافي ١/٢٧٧، كشف القناع ١/٩٦، شرح منتهى الإرادات ١/٥٢ .

(٧) في ح : ( الزواية ) .

(٨) في م ، ح : ( منهما ) ، وفي س : ( أن يغسل منها شيئاً ) .



وهذا خطأ ، لأن فرض الغسل متعلق بالشعر دون البشرة ، بدليل أنه لو غسل  
البشرة دون الشعر لم يجزه ، وخالف مسح الخفين .  
لأنه لو غسل الرجلين ولم يمسح على الخفين أجزاءه . (١)  
فدل على أن الفرض ينتقل إلى الخفين على سبيل البدل ، وإلى شعر اللحية على  
سبيل الأصل .

فأما البياض (٢) الذي بين [الأذن] (٣) والعدار (٤) فهو من الوجه يجب  
عليه غسله من الملتحي وغيره . (٥)

وقال مالك : (٦) لا يلزمه غسله من الملتحي ، لأن شعر العذار حائل بينه  
وبين الوجه .

- 
- (١) في س : ( أجزاء ) .  
(٢) البياض : هو الذي لم ينبت عليه شعر وهو في حدود الوجه بين الأذن والعدار  
(٣) في م ، ح : ( الذي من الوجه والعدار ) ، وفي س : ( الذي بين الوجه  
والعدار ) .  
(٤) العذار : وهو ما يحاذي الأذنين كذا عرفه المتولي .  
وقال ابن الرفعة : هو الخيط الممتد من المدغ على العظم الذي يحاذي وتد  
الأذن بينه وبين وتد الأذن بياض .  
وقال القليوبي : العذار ما حاذى الأذن ، وقال ابن حجر : هو ما نبت على  
العظم الناتج فوق العارض ، وهذا ناظر للمتعارف ، والذي تمرح به عبارتهم  
أنه إذا جعل خيط مستقيم على أعلى الأذن وأعلى الجبهة فما تحت ذلك الخيط  
من الملامق للأذن المحاذي للعارض هو العذار .  
انظر : تنمة الإبانة ل ٢٨ أ ، كفاية النبيه ل ٣٦ أ ، حاشية القليوبي ٤٨/١ .  
(٥) انظر : المجموع ٣٧٢/١ ، منهاج الطالبين ٤٨/١ ، فتح الجواد ٣١/١ ، نهاية  
المحتاج ١٥٤/١ .  
(٦) اختلف المالكية في غسل البياض إلى عدة أقوال .  
منها : ما ذكره الماوردي وهو المشهور من مذهب مالك ، ومنها أن البياض  
من الوجه يغسله المتوضئ ، ومنها : يغسله الأمرد ، ولا يغسله الملتحي ، ومنها  
أن غسله سنة من سنن الوضوء .  
انظر : البيان والتحصيل ١٦٩/١ ، بداية المجتهد ١١/١ ، الكافي لابن عبد البر  
١٦٦/١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٥٦٣/١ ، مقدمات ابن رشد ٥٠/١ .

وهذا خطأ لأن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (١) حين وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم وضع إبهاميه (٢) حين غسل وجهه (٣) في أصول أذنيه (٤) ولأنه (٥) محل (٦) من الوجه لم يستره شعر اللحية فوجب أن يبقى (٧) فـرض غسله كالوجه (٨) والجبهة .

== ويجب غسل البياض عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف .

انظر : تحفة الفقهاء ٩/١، الاختيار ٧/١، فتح باب العناية ٢١/١ .  
وعند الحنابلة : البياض من الوجه فيجب غسله .

انظر : مختصر الخرقى ١٢، كشاف القناع ٩٥/١، الروض المربع ٢٢/١ .

(١) (رضى الله عنه) ساقطة من م، ح .

(٢) في س : (إبهامه) .

(٣) (حين غسل وجهه) ساقطة من م، ح .

(٤) أخرجه أبو داود عن ابن عباس قال : دخل علي - يعني ابن أبي طالب - وقد

أهراق فدعا بوضوء فأتينا بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فمسح :

يا ابن عباس ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت :

بلى ، قال فأمرني الإناء على يده ففعلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفـسـرغ

بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ، ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء

جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء ففـرـب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه

ما أقبل من أذنيه ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ..... .

قال النووي : هذا الحديث ليس بقوي ، لأنه من رواية محمد بن إسحاق صاحب

المغازي وهو مدلس ، ولم يذكر سماعه فلا يحتج به كما عرف .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله

عليه وسلم ٢٩/١ ، المجموع ٣٧٣/١ .

(٥) في م، ح : (لأنه) .

(٦) في م، ح : (من محل من الوجه) .

(٧) في س : (أن يبقى) .

(٨) في س : (كالوجه) .

والوجهة : ما ارتفع من الخدين للشدة والمحجر ، وقيل مانتاً من لحم

الخدين بين المدغين وكنفي الأنف ، وقيل : هو فرق ما بين الخدين والمدمغ

من العظم الشاخص في الوجه .

انظر : وجن - لسان العرب ٤٤٣/١٣ .



## فصل

والحال الثالثة من أحوال المتوضي :

أن يكون خفيف اللحية لا يستر شعرها البشرة (١)، فهذا يلزمه غسل الشعر والبشرة ولايجوز (٢) أن يقتصر على غسل أحدهما دون الآخر، لأنه مواجه بهما جميعاً .

فلو غسل الشعر دون البشرة، أو البشرة دون الشعر لم يجزه لاقتناره على غسل بعض الوجه . (٣)

وقال أبو حنيفة (٤) : ليس عليه إعمال الماء إلى البشرة وإن (٥) كان الشعر خفيفاً، لأن البشرة باطنة كما لو كان الشعر كثيفاً .

---

(١) في م ، ح : ( لا يستره شعر البشرة ) .

(٢) في س : ( لايجوز ) بدون واو .

(٣) انظر : التهذيب ل ٢٤ ب ، المهدب ٢٣/١ ، الوسيط ٣٦٧/١ ، كفاية النبيه ل ٣٥ ب نهاية المحتاج ١٥٥/١ .

(٤) والمختار من مذهب أبي حنيفة أن اللحية الخفيفة التي يرى بشرتها يلزم غسل ماتحتها .

انظر : شرح فتح القدير ١٦/١ ، البحر الرائق ١٦/١ ، الدر المنتقى ١١/١ ، حاشية ابن عابدين ١٠١/١ .

- وعند المالكية أن اللحية إذا كانت خفيفة بحيث تتبين البشرة ، فيجب إعمال الماء إلى البشرة .

انظر : شرح الخرشي ١٢٢/١ ، الشرح العفير ٣٩/١ ، بلغة السالك ٣٩/١ ، حاشية المفتي ٥١ .

- وعند الحنابلة : إذا كانت اللحية خفيفة تعف البشرة وجب غسل الشعر والبشرة .

انظر : الكافي ٢٧/١ ، كشاف القناع ٩٧/١ ، شرح منتهى الإرادات ٥٢/١ .

(٥) في س : ( فان ) .

وهذا خطأ لرواية أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان  
إذا توفأ (١) أخذ كفاً من ماء (٢) فأدخله تحت حنكه (٣) فخلل (٤) به لحيته  
وقال : " هكذا (٥) أمرني ربي " (٦)

ولأنها بشرة ظاهرة من وجهه (٧) فوجب أن يلزمه إعمال الماء إليها كالتسي  
لاشعر عليها ، ولأنه حائل لم (٨) يستر جميع المحل فوجب أن [ لا ] (٩) يسقط به  
فرض المحل (١٠) قياساً على لبس خف مخرق . (١١)

- 
- (١) ( كان إذا توفأ ) ساقطة من م ، ح .  
(٢) في س : ( من الماء ) .  
(٣) الحنك : باطن أعلى الفم من داخل ، وقيل هو الأسفل في طرف مقدم اللحيين  
من أسفلهما .  
انظر :- حنك - لسان العرب ٤١٦/١٠ .  
(٤) ( فخلل ) مكررة في ح .  
(٥) في س : ( هكذي ) .  
(٦) أخرجه أبو داود بلفظه ، وعنه البيهقي .  
قال : أبو محمد ابن حزم : لا يصح حديث أنس ، لأنه من طريق الوليد بن زوران ،  
وهو مجهول وكذلك أعلمه ابن القطان ح  
قال ابن القيم : وفي هذا التعليق نظر ، فإن الوليد هذا روى عنه جعفر  
ابن برقان وحجاج بن منهال ، وأبو المليح الحسن بن عمر الرقي وغيرهم ،  
ولم يعلم فيه جرح .  
قال الألباني : ابن زوران ذكره ابن حبان في الثقات ، فمثله حسن الحديث  
وللحديث طرق أخرى صحيحة ذكرها ابن حجر ، وابن القيم فراجع .  
وقال الألباني : وله شواهد كثيرة وبها يرتقي الحديث إلى درجة الحسن .  
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب تخليل اللحية ٣٦/١ ، السنن  
الكبرى : كتاب الطهارة - باب تخليل اللحية ٥٤/١ ، الشقات ٥٥٠/٧ ، التهذيب  
لابن القيم ١٠٧/١ ، المطلى ٣٥/٢ ، تلخيص الحبير ٨٦/١ ، إرواء الغليل ١٣٠/١ .  
(٧) في س : ( من الوجه ) .  
(٨) في م ، ح ( له ) .  
(٩) ( لا ) ساقطة من م ، ح ، س ، والمعنى يقتضي إثباتها .  
(١٠) ( المحل ) ساقطة من س .  
(١١) في س : ( الخف المخرق ) .

## فصل

والحال الرابعة : أن يكون بعض شعره خفيفاً لا يستر البشرة ، وبعضه  
كثيفاً يستر البشرة ، وهذا (١) على ضربين :

أحدهما (٢) : أن يكون الكثيف متفرقاً بين أشناء الخفيف لا يمتاز منه  
ولا ينفرد عنه فهذا يلزمه إيصال الماء إلى جميع الشعر والبشرة معاً .  
لأن أفراد الكثيف بالفصل يشق ، وإمراره على الخفيف لا يجزي .

والضرب الثاني : أن يكون الخفيف متميزاً منفرداً عن الكثيف ، فالواجب  
عليه (٣) أن يغسل (٤) ماتحت الخفيف دون الكثيف اعتباراً بما يقع به اسم  
المواجهة (٥) (٦) ولو غسل بشرة جميعه كان أولى .

(١) في س : ( فهذا ) .

(٢) في ح : ( أحدها ) .

(٣) ( عليه ) ساقطة من س .

(٤) في س : ( أن يشغل ) .

(٥) في ح : س ( بما تقع به المواجهة ) .

(٦) قال النووي : والمذهب الصحيح الذي قطع به الأصحاب في الطرق : أن اللحية  
إذا كان بعضها خفيفاً وبعضها كثيفاً فلكل بعض منهما حكمه لو كان متمحفاً  
فلكثيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة ، وحكى قول  
الماوردي في المسألة وكذا حكاه ابن الرفعة ، وقال الشربيني إن قول  
الماوردي هو المعتمد .

وحكى الرافعي وجهاً : أن لجميع حكم الخفيف وقال : وهو الذي ذكره  
في التهذيب وعلله بأن كثافة البعض مع خفة البعض نادر فمار كشمع  
الذراع إذا كشف .

قلت : والذي حكاه الرافعي عن التهذيب ليس في اللحية إذا اكان بعضها  
خفيفاً وبعضها كثيفاً وإنما هو في المرأة إذا نبتت لها لحية كثيفة .  
قال البيهقي : " وإن كان بعض لحيته خفيفاً والبعض كثيفاً يجب إيصال الماء  
إلى باطن الخفيف دون الكثيف ، فإذا نبتت لامرأة لحية كثيفة يجب إيصال  
الماء إلى باطنها لأنه نادر ، كما إذا كشف شعر الذراع يجب إيصال  
الماء إلى ماتحته في غسل اليدين "

===

فأما شعر الحاجبين وأهداب (١) العينين والشارب والعنفقة : (٢)

فهذه المواضع الأربعة يلزمه إيعال الماء إلى ماتحتها من البشرة سواء كان شعرها خفيفاً أو كثيفاً . (٣)

== قال النووي : وحكى الإمام أبو سهل المعلوكي نمأً عن الشافعي رحمه الله أن من كان جانبا لحيته خفيفين وبينهما كثيف وجب غسل البشرة كلهما كالحاجب " قال النووي : وهذا نص غريب .

انظر : التهذيب ل ٢٤ ب ، البحر ل ٤٤ أ ، البيان ل ٢ ب ، فتح العزيز ٣٤٥/١ ، روضة الطالبين ٥١/١ ، المجموع ٣٧٥/١ ، كفاية النبيه ل ٢٦ أ ، مغني

المحتاج ٥١/١ ، حاشية القليوبي ٤٨/١ ، فتح الوهاب ١٢/١ .

(١) الهدبة ، والهدبة : الشعرة النابتة على شعر العين ، وجمعها أهداب .

والشفر : منبت الهدب من حرفي الجفن وجمعه أشفار .

انظر - هدب - لسان العرب ٧٨٠/١ .

(٢) العنفقة : ما بين الشفة السفلى والذقن كان عليها شعر أو لم يكن .

وعرفها المتولي وابن الرفعة : أنها الشعر النابت على الشفة السفلى .

انظر : تتممة الإبانة ل ٣٨ ب ، كفاية النبيه ل ٣٦ أ .

- عنق - لسان العرب ٢٧٧/١٠ .

(٣) وفي وجه : أن هذه الشعور إذا كثفت لا يجب غسل منابتها كاللحية .

وقال النووي : إنه وجه شاذ .

وفي وجه آخر ذكره المتولي : أن العنفقة إن كانت خفيفة يجب إيعال

الماء إلى باطنها ، وإن كانت كثيفة وبينها وبين اللحية فرجة والبشرة

منها ظاهرة فيجب إيعال الماء إلى ماتحتها وإن كانت متعلقة باللحية

فغسل ماتحتها ليس بواجب .

وحكى الروياني عن القفال مثل هذا الوجه إلا أنه قال : إن كانت متعلقة

باللحية ففيه وجهان : أحدهما أن حكمها حكم اللحية الكثيفة يغسل

ظاهرها ، والثاني يلزمه غسل ماتحتها .

انظر : التهذيب ل ٢٤ ب ، البحر ل ٤٤ ب ، تتممة الإبانة ل ٣٨ ب ، الوسيط

٣٦٧/١ ، ٣٦٨ ، الغاية القموي ٢٠٥/١ ، روضة الطالبين ٥١/١ ، المطلب العالسي

ل ١٩٧ ب ، مغني المحتاج ٥١/١ .

لما روي عن أبي بكر رضي الله عنه موقوفاً وبعضهم يعمله بالنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (١): "لاتنسوا المغفلة (٢) والمنشلة (٣) (٤) فالمغفلة (٥) العنفة، والمنشلة (٦) ماتحت الخاتم (٧).

ولأن هذه مواضع يخف شعرها في الغالب، فإن (٨) كشفت كان (٩) نادراً، فلم يسقط فرض الغسل عن البشرة كشعر الذراعين .  
ولأنه شعر بين مغسولين فاعتبر حكمه بما بينهما .

- 
- (١) ( أنه قال ) ساقطة من م .  
(٢) في س ( المنفلة ) .  
(٣) في م : ( والمنشلة ) .  
(٤) قال ابن قتيبة : الحديث يرويه ابن لهيعة عن عمرو بن الحارث ، قال : عن عقبه بن مسلم عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن الصابي أن أبا بكر رأى رجلاً يتوضأ فقال : " عليك بالمغفلة والمنشلة " .  
وذكره صاحب الكنز وعزاه إلى ابن قتيبة في غريب الحديث والدينوري في المجالسة قلت : وذكره أيضا أبي بكر الزمخشرى في الفائق ، وابن الأثير في النهاية .  
انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٥٨١/١ ، كنز العم ٣٧٦/٣ .  
أدب النوف ٤٣٦/٩ ، مسند أبي بكر ٤٣٦/٩ ، الفائق ٧٠/٣ ، النهاية ٣٧٦/٣ .  
(٥) في س : ( والمنفلة ) .  
(٦) في م : ( والمنشلة ) .  
(٧) قال ابن قتيبة : المغفلة : العنفة سميت بذلك لأن كثيراً من الناس يغفل عنها وما تحتها ،  
والمنشلة : موضع الخاتم من الخنصر ، ولا أحسبه سمي موضع الخاتم منشلة إلا لأنه إذا أراد غسله نسل الخاتم من ذلك الموضع أي اقتلعه منه ثم غسله ورد الخاتم .  
انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ٥٨١/١ ، الفائق ٧٠/٣ ، النهاية ٣٧٦/٣ .  
(٨) في س : ( فإذا ) .  
(٩) ( كان ) مكررة في ح .

فصل (١)

فأما صفة الغسل : فهو أن يأخذ الماء بيديه جميعاً بخلاف المضمضة والاستنشاق ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا فعل . (٢) ولأن (٣) ذلك أمكن له ، ولأنه أسخ لفسل وجهه . فيبدأ بأعلى (٤) وجهه ثم ينحدر ، لأن (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا

(١) ( فعل ) ساقطة من س .

(٢) ذكر النووي في صفة الغسل قول الماوردي ثم قال : وهذا الذي ذكره من أخذ الماء باليدين هو الصحيح الذي نص عليه في مختصر المزني وقطع به الجمهور ، وروى البخاري في مواضع من صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم أدخل يديه فاغترف بهما فغسل وجهه ثلاثاً وقيل : يأخذ بيداً ثم في صحيح البخاري عن عبد الله بن زيد في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً " وفيه وجه ثالث لظاهر السرخسي من متقدمي الشافعية أنه يغرف بكفه اليمنى ويفح ظهرها على بطن كفه اليسرى ويصبه من أعلى جبهته .

روى البخاري عن ابن عباس قال : ثم أخذ غرفة فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ .

قال النووي : فهذه الأحاديث دالة على أن جميع ذلك سنة ، لكن الأخذ بالكفين أفضل على المختار .

انظر : مختصر المزني ٢ ، المجموع ١/٣٨٠ - ٣٨١ ، صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة ٤٧/١ ، باب غسل الرجلين إلى الكعبين ٥٨/١ .

(٣) في س : ( لأن ) بدون واو .

(٤) في ح : ( بأعلى ) .

(٥) ( لأن ) مكررة في س .

كان يفعل (١) ولأن أعلى (٢) الوجه أشرف لموضع السجود (٣)، ولأنه أمكن له  
فيجري الماء بطبعه .

وقد روي (٤) عن ابن (٥) عمر أنه كان [يَمْنُ] (٦) الماء على وجهه ولا يَسْتُنُّ (٧) (٨)  
والسن (٩) بغير إجماع صب الماء، وبالشين (١٠) تفريق الماء . (١١) (١٢)

---

(١) أخرجه أبو داود والبيهقي، وذكره في الكنز عن ابن عباس عن علي أنه ذكر  
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فقال " ... ثم أخذ كفا من ماء بيده  
اليمنى فأفرغها على ناصيته ثم أرسلها تسيل على وجهه " .  
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى  
الله عليه وسلم ٢٩/١ ،  
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل  
٧٤/١ ، كنز العمال ٤٥٩/٩ .

- (٢) في س : ( اعلا ) .  
(٣) ( ولأن أعلى الوجه أشرف لموضع السجود ) ساقطة من م ، ح .  
(٤) في م : ( وروي ) .  
(٥) في س : ( عن ابن عمر ) .  
(٦) في م ، ح ( مس ) ، وفي س ( مش )  
(٧) في م ، ح ( ولاسنه ) .  
(٨) أخرجه ابن أبي شيبة عن شريك عن خالد بن زيد قال : رأيت ابن عمر يتوضأ  
وكان يسن الماء على وجهه سنا .  
وذكره ابن منظور في لسان العرب بمثل لفظ الماوردي .  
انظر : معنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارة - من كان يكره الإسراف في  
الوضوء ٦٧/١ ، لسان العرب ٢٢٧/١٣ .  
(٩) في س : ( والشن ) .  
(١٠) في س : ( بالشين ) بدون واو .  
(١١) في س : ( تهريق ) .  
(١٢) ومعناه : أي كان يعبه ولا يفرقه عليه .  
انظر : - سنن - لسان العرب ٢٢٧/١٣ .

ثم يمر يديه (١) بالماء على وجهه حتى يستوعب الماء جميع ما يجب إيماله إليه فإن خالف ما وصفنا في الاختيار، وأومل الماء إلى (٢) جميع وجهه أجزاءه فأما إيمال الماء إلى العينين فليس بواجب ولا سنة. (٣)  
واختلف أصحابنا هل يستحب له ذلك أم لا؟ (٤)  
فقال أبو حامد الإسفرايني رحمه الله (٥) يستحب له ذلك. (٦)  
وحكاه عن الشافعي رحمه الله (٧) في كتاب الأم (٨)، لأن ابن عمر كان يفعله (٩) (١٠).

- 
- (١) س : ( سرده ) .  
(٢) ( إلى ) ساقطة من س .  
(٣) وقال البعض يكره للضرر .  
انظر : حاشية القليوبي ٤٨/١، معني المحتاج ٥٠/١ .  
(٤) انظر : المهذب ٢٣/١، معني المحتاج ٥٠/١، نهاية المحتاج ١٥٢/١ .  
(٥) ( رحمه الله ) ساقطة من س .  
(٦) ( يستحب له ذلك ) ساقطة من س .  
وبهذا قطع البغوي في التهذيب فقال : يستحب إدخال الماء في العين نص عليه في الأم لأن ابن عمر رضي الله عنه كان يفعله وليس بسنة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنه أنه فعله .  
انظر : التهذيب ٢٥ أ .  
(٧) ( رحمه الله ) ساقطة من س .  
(٨) قال النووي : قال القاضي أبو الطيب ولم أر فيه نصاً وإنما قال الشافعي أكدت المضمضة والاستنشاق على غسل داخل العينين .  
قلت والذي في الأم " وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ولا أن ينفسح فيهما فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين " .  
انظر : الأم ٢٤/١، المجموع ٢٧٠/١ .  
(٩) في م ح : ( يفعله ) .  
(١٠) أخرجه مالك والبيهقي عن نافع أن ابن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة يتوفأ فيغسل وجهه وينضح في عينيه، وقال النووي هذا الأثر عن ابن عمر صحيح .  
انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب العمل في غسل الجنابة ٤٥/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب نضح الماء في العينين ١٧٧/١، المجموع ٣٦٨/١ .



وذهب سائر أصحابنا إلى أنه غير مستحب لما يلحقه من المشقة فيه ويناله (١)  
فقد روى أبو أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توفأ مسح بإصبعيه  
أماق (٢) عيينه (٣).

ولو كان غسل العينين مسنوناً أو مستحباً لفعله احتياطاً (٤) لنفسه  
أو بياناً (٥) لغيره والله أعلم (٦).

(١) وهو الأصح عند الجمهور، وممن صححه أبو الطيب، والمتولي، والشاشي  
وآخرون.

انظر: تنمة الإبانة ل ٣٩ ب، حلية العلماء ١١٧/١، المجموع ٣٦٩/١.  
(٢) موق العين: طرفها مما يلي الأثف، ولحافظها طرفها الذي يلي الأذن.  
الجمع أماق.

انظر: - ماق - لسان العرب ١٠/٣٣٥-٣٣٧.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ، وأخرج أحمد وأبو داود وابن ماجة والدارقطني والبيهقي  
عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم قال: "الأذنان من الرأس وكان يمسح المآقين".  
قال الدارقطني: فيه شهر بن حوشب ليس بالقوي، وقد وقفه سليمان بن حرب  
وهو ثقة ثبت.

قال الزيلعي: قال ابن دقيق العيد في الإمام، هذا الحديث معلول بوجهين:  
أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب.  
والثاني: الشك في رفعه.

ولكن شهر وثقه أحمد ويحيى والعجلي، ويعقوب بن شيبه وسنان بن ربيعة أخرج  
له البخاري وهو وإن كان قد لين فقد قال ابن عدي:  
أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين ليس بالقوي، فالحديث عندنا حسن والله أعلم.  
انظر: مسند أحمد ٥/٢٦٤، سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب مفة وضوء النبي  
صلى الله عليه وسلم ١/٣٣، سنن ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها - باب الأذنان  
من الرأس ١/١٥٢، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة - باب ما روي من قسول  
النبي صلى الله عليه وسلم الأذنان من الرأس ١/١٠٣ - ١٠٤، السنن الكبرى: كتاب  
الطهارة - باب مسح الأذنين بماء جديد ١/٢٦، نصب الرأية ١/١٨.

(٤) في س: (اختياراً).

(٥) في م: (بتاتا)، وفي ح غير منقوطة (بسا).

(٦) (والله أعلم) ساقطة من س.

٦ - مسأله

- قال الشافعي رحمه الله (١) ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى قوله وأحب أن (٢)  
لو أمس مرفعهما الماء (٣) (٤)  
غسل الذراعين واجب بالكتاب والسنة والاجماع .  
فإذا غسلهما لم يمسح (٥) المرفقين (٦) معهما ، وهو قول الكافة (٧) إلا زفر (٨)  
ابن الهذيل (٩) (١٠) فإنه قال : غسل المرفقين غير واجب .

- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) .  
(٢) في س : ( وأحب لو مس ) .  
(٣) في س : ( بالماء ) .  
(٤) بقية ما في المختصر : ( ثم يغسل ذراعه اليمنى إلى المرفق ثم اليسرى مثل ذلك ، ويدخل المرفقين في الوضوء في الغسل ثلاثاً ثلاثاً ، وإن كان أقطع اليدين غسل ما بقي منهما إلى المرفقين ، وإن كان أقطعهما من المرفقين فلا فرض عليه فيهما وأحب أن لو مس مرفعه الماء ) .  
انظر : مختصر المرزبي ٢ .  
(٥) في س ( غسله ) .  
(٦) المرفق : مؤهل الذراع في العفد ، وقال ابن سيده : المرفق ، والمرفق من الإنسان والدابة أعلى الذراع وأسفل العفد وقيل هو مجمع عظم الساعد وعظم العفد ، وقيل أنه عظم الساعد فقط .  
انظر : - رفق - لسان العرب ١٠/١١٩ ، كفاية النبيه ل ٣٧ ب .  
(٧) انظر : الهداية ١/١٢ ، مجمع الأنهر ١/٩ ، الأم ١/٢٥ ، التنبيه ١٢ ، بدايه المجتهد ١/١١ ، مواهب الجليل ١/١٩١ ، المغني ١/١٠٧ ، كشاف القناع ١/٩٧ .  
(٨) زفر بن الهذيل بن قيس العنبري أبو الهذيل ، من أصحاب الإمام أبي حنيفة كان فقيهاً كبيراً ، ومحدثاً أمه من أصبهان ، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي بها ، كان صاحب حديث ثم غلب عليه الرأي ، وثقه ابن معين ، وأبو نعيم وخلق .  
ولد سنة ١١٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٨ هـ .  
انظر : أخبار أبي حنيفة وأصحابه ١٠٣ ، الجواهر المفيدة ٢/٢٠٧ ، شذرات الذهب ١/٢٤٣ ، طبقات ابن سعد ٦/٢٨٧ ، طبقات الشيرازي ١٤٤ الفوائد البهية ٧٥ ، الفهرست ٢٨٥ ، مفتاح السعادة ٢/١١٤ ، وفيات الأعيان ٢/٣١٧ .  
(٩) في س ( إلا ابن الهذيل ) .  
(١٠) وبه قال أبو بكر بن داود الظاهري ، ورواية عن مالك وهي رواية أشبهه وهو رأي الطبري .  
انظر : شرح العناية ١/١٥ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٢٤١ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٧ ، تفسير القرطبي ٦/٨٦ ، المحلى ٢/٥٢ ، تفسير الطبري ١/١٢٥ ، حلية العلماء ١/١٢٠ .

لأن الله تعالى (١) جعلهما حداً فقال : " وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ " (٢)  
والحد لا يدخل في المحدود كما قال تعالى (٣) : " ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى  
السَّيْلِ " (٤) ، فجعل الليل حداً فلم يكن داخلياً فيما لزم إتمامه من الصيام (٥) .  
وكما لو قال بعثك الدار وحدها إلى الدكان ، لم يكن الدكان داخل في البيع  
والدلالة عليه قوله تعالى : " وَأَيَّدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ " (٦) .  
وكان (٧) الدليل (٨) في (٩) الآية من وجهين (١٠) :

أحدهما (١١) : أن إلى في هذا الموضع بمعنى مع ، وليست غاية للمحسودود  
فيصير (١٢) حداً ، وتقديره مع المرافق ، كما قال تعالى (١٣) : " وَإِذَا خَلَوْا إِلَى  
شَيْطَانِهِمْ " (١٤) أي مع شياطينهم . (١٥)

وكقوله : " مَنْ أَنْعَارِي إِلَى اللّهِ " (١٦) أي مع الله . (١٧)

- 
- (١) في س : (تعال) .
  - (٢) سورة المائدة آية (٦) .
  - (٣) (تعالى) ساقطة من س .
  - (٤) سورة البقرة آية (١٨٧) .
  - (٥) انظر: تفسير الطبري ١/١٢٤ ، الهداية ١/١٢١ .
  - (٦) سورة المائدة آية (٦) .
  - (٧) في ح ، س (فكان) .
  - (٨) من أول قوله (الدليل من الآية من وجهين) تبديء نسخه أ بعد انقطاعها .
  - (٩) في أس : (من) .
  - (١٠) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٢/٥٦٧ ، تفسير القرطبي ٦/٨٦ ، الودائع لمنعوص الشرائع ل ١٠ أ ، نهاية المحتاج ١/١٥٦ ، نيل الأوطار ١/١٧٥ .
  - (١١) (أحدهما) ساقطة من أ ، س .
  - (١٢) في أ (فتصير) في س (فيصير) .
  - (١٣) في س (تعال) .
  - (١٤) سورة البقرة آية (١٤) .
  - (١٥) انظر: النكت والعيون ١/٧٠ .
  - (١٦) سورة العنكبوت آية (١٤) .
  - (١٧) انظر: فتح القدير ٥/٢٢٣ .

والثاني : أن إلى وإن كانت حداً وغاية فقد قال المبرد (١) : أن الحد إذا كان من جنس المحدود دخل في جملته ، وإن كان من غير جنسه لم يدخل . (٢)

ألا تراهم يقولون : بعثك الثوب من الطرف إلى الطرف فدخل (٣) الطرفان في البيع لأنهما من جنسه . (٤)

ولذلك (٥) لم يدخل إمسك الليل في جملة الصيام ، لأنه ليس من جنس النهار ثم الدليل عليه (٦) من طريق السنة :

ما روي أن (٧) النبي صلى الله عليه وسلم : "كان (٨) إذا غسل ذراعيه أدار يديه على مرفقيه" (٩)

---

(١) هو محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الشمالي الأزدي أبو العباس المعروف بالمبرد إمام العربية ببغداد في زمنه ، وأحد أئمة الأدب الأخيار ، من كتبه : الكامل ، والمقتضب ، والمذكر والمؤنث ، والتعازي والمراسي . ولد في البصرة سنة ٢١٠هـ وقيل سنة ٢٠٧هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٢٨٦هـ ، وقبيل سنة ٢٨٥هـ .

انظر: بغية الوعاة ٢٦٩/١ ، تاريخ بغداد ٣٨٠/٣ ، سمط اللآلي ٣٤٠/١ ، نزهة الألباء ١٦٤ ، وفيات الأعيان ٣١٣/٤ ، الأعلام ١٤٤/٧ ، تاريخ آداب اللغة العربية ٤٩٥/١ .

(٢) قال الروياني : وحكى أبو إسحاق المروزي عن المبرد إنه قال إذا كان الحد... انظر: البحر ل ٤٥ أ .

(٣) في أس : (فيدخل) .

(٤) في س : (لأنهما من جنس ذلك) .

(٥) في س (ولم يدخل) ، وفي م ، ح (وكذلك) .

(٦) (عليه) ساقطة من م ، ح .

(٧) في م ، ح ، س (عن) .

(٨) (كان) ساقطة من س .

(٩) أخرجه الدارقطني والبيهقي من حديث القاسم بن محمد بن عبد الله بن عقيسل

من جده عن جابر بن عبد الله قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ، قال ابن حجر: القاسم متروك عند أبي

حاتم ، وقال أبو زرعة: منكر الحديث ، وكذا فعفه أحمد وابن معين ، وانفرد =

فدل على أن (١) إيجاب غسلهما مالا يعرف فيه خلاف قبل زفر فكان زفر  
محجوجاً بإجماع من تقدمه .

= ابن حبان ذكره في الثقات ولم يلتفت إليه في ذلك .  
وقد صرح بضعف هذا الحديث ابن الجوزي ، والمنذري ، وابن الصلاح ، والنووي  
وغيرهم .  
وقال الدارقطني : ابن عقيل ليس بالقوي ، وضعفه ابن كثير في تفسيره  
ويغني عن هذا الحديث ما رواه مسلم من حديث أبي هريرة أنه توفياً حتى أشرع  
في العقد ثم قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفياً .  
وذكر الشيخ عبد الله اليماني في تعليقه على تلخيص الحبير أن هناك أحاديث  
أخرى صالحة للاحتجاج بزيادة على صحيح مسلم تؤيد ما ذهب إليه الجمهور ،  
فقد أخرج الدارقطني بسند حسن عن عثمان بن عفان أنه قال : " هلمسوا  
أتوفياً لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ويديه إلسى  
المرفقين حتى مس أطراف العفدين ثم مسح برأسه ثم أمر بيديه على أذنه  
ولحيته ثم غسل رجليه .  
كما أخرج الطحاوي والطبراني في الكبير عن ثعلبة بن عباد عن أبيه وفيه  
" ثم غسل ذراعيه حتى سال الماء على مرفقيه " ورجاله موثقون .  
انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحييل  
في الوضوء ٢١٦/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ٨٣/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب إدخال  
المرفقين في الوضوء ٨٣/١ ، شرح معاني الآثار - باب فرض الرجلين في وضوء  
الملاة ٣٧/١ ، تلخيص الحبير ٥٧/١ ، التعليق المغني ٨٣/١ ، بلوغ المرام ١٢ ،  
تعليق الشيخ عبد الله اليماني على تلخيص الحبير ٥٨-٥٧/١ ، تفسير ابن  
كثير ٥٠٩/٢ ، نيل الأوطار ١٧٦/١ ، المجموع ٣٨٥/١ .  
(١) ( أن ) ساقطة من س .

فصل (١)

فإذا ثبت أن غسل الذراعين مع المرفقين واجب .

فلا يخلو (٢) ، حال المتوضي (٣) من أحد أمرين :

إما أن تكون (٤) يده (٥) سليمة أو قطعاً . (٦)

فإن كان سليم اليدين (٧) بدأ بغسل ذراعه اليمنى فأجرى (٨) الماء عليه وأدار (٩) كفه اليسرى عليه .

فإن كان هو الذي يصب الماء على نفسه بدأ من أطراف أصابعه اليسرى مرفقه (١٠) وإن كان غيره يصب الماء عليه بدأ من مرفقه (١١) إلى أطراف أصابعه ووقف من يصب الماء على يساره يفعل كذلك ثلاثاً ، ثم يغسل ذراعه اليسرى كذلك ثلاثاً (١٢) وإن (١٣) كان أقطع فله ثلاثة أحوال :

إحداها (١٤) : أن يكون أقطع الكف باقياً الذراع .

فعليه أن يغسل الذراع مع المرفق ، وفرض (١٥) الكف قد سقط بزواله إلى غير بدل . (١٦)

- 
- (١) (فعل) ساقطة من س .
  - (٢) في س : (فلا يخلوا) .
  - (٣) (حال المتوضي) ساقطة من م .
  - (٤) في ح (أن يكون) ، وفي س غير منقوطة (يكون) .
  - (٥) في س (يديه) .
  - (٦) في س (أو قطعاً) .
  - (٧) في م ، ح (اليدي) .
  - (٨) في أ ، س (فأجرى) .
  - (٩) في س : (وأدار) .
  - (١٠) في س : (مرفقيه) .
  - (١١) في س : (مرفقيه) .
  - (١٢) (حكاه النووي من الصيمري والماوردي . وحكاه العمراني من الصيمري . انظر : الإقناع للماوردي ٢١ ، المجموع ٣٩٤/١ ، البيان ل ٣ أ .
  - (١٣) في م ، ح : (فإن) .
  - (١٤) في أ ح س : (أحدها) .
  - (١٥) في م : (وعرض) .
  - (١٦) انظر : تنمة الإبانة ٤٠ ، مغني المحتاج ٥٢/١ ، نهاية المحتاج ١٥٧/١ .

والحال الثانية: أن يكون أقطع الذراع باقي المرفق فعليه أن يغسل المرفس بق  
لبقائه (١) من جملة المفروض في الغسل. (٢)

والحال الثالثة (٣) (٤): أن يكون أقطع الذراع والمرفق ، فلا فرض عليه لزوال ما فرض  
غسله لكن (٥) يستحب أن يمس موضعه الماء اختياراً لا واجباً. (٦)

وأكثر ابن داود ذلك على الشافعي إنكار مناد ومنه (٧).

والوجه في استحبابه ذلك (٨) أمور منها:

الأثر المروي عن ابن عباس رضي الله عنه (٩) أنه استحب غسله. (١٠)

ومنها أن يكون خلفاً فيما فات .

---

(١) في م ، ح : (ببقائه) .

(٢) للشافعية فيما إذا كان أقطع الذراع باقي المرفق طريقان:  
أحدهما: القطع بالوجوب ، وبهذا قطع الماوردي ، والشيخ أبو حامد ، والقاضي  
أبو الطيب وكثير من العراقيين .  
والثاني: فيه قولان ، وهو المشهور عند الخراسانيين ، وقطع به المتولسي  
والغزالي في الوجيز .

أحدهما: وهو القديم ، ومنقول المزني أنه لا يجب .  
والثاني: وهو منقول الربيع أنه يجب وهو الأصح .  
انظر: الأم ٢٦/١ ، مختصر المزني ٢ ، التهذيب ٢٥ ، تنمته الإبانة ٤٠ ،  
السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ٤ ب ، الوجيز ١٣/١ ، الوسيط ٣٧٠/١ ،  
الغاية القموي ٢٠٦/١ ، فتح العزيز ٢٥٠/١ ، روضة الطالبين ٥٢/١ .

(٣) في م ، س : (والحالة) .

(٤) في س : (الثانية) .

(٥) في س : (ولكن) .

(٦) انظر: الأم ٢٦/١ ، المجموع ٣٩١/١ ، شرح المحطى على المنهاج ٤٩/١ ، فيض الإله  
العالمك ٣١/١ .

(٧) في أ : (وعتب) .

(٨) (ذلك) ساقطة من س .

(٩) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١٠) قال النووي: ذكره ابن جرير الطبري في كتابه اختلاف الفقهاء .

انظر: المجموع ٣٩١/١ .

ومنها (١) : أنه موفع قد يعمل إليه الماء في إسباغ الوضوء فلم يعدم (٢)  
ذلك بزوال (٣) العقو .

وأما (٤) المزني فإنه قال : ولو كان أقطعها من المرفقين (٥) فلا فرض  
عليه فيهما ، فنقل جواب القسم الثالث إلى القسم الثاني .

فاختلف أصحابنا فكان أبو إسحاق المروزي يقول : هذا غلط من المزني ،  
أو سهو في النقل ؛ لأنه إذا كان أقطع الذراعين من المرفقين لزمه غسل المرفقين  
ولم يسقط عنه الفرض فيهما .

وقال أبو علي بن أبي هريرة (٦) : جواب المزني صواب ، ونقله صحيح ، وإنما  
غلط عليه في التأويل ، ومراده بقوله من المرفقين أي من فوق المرفقين (٧) فحذف (٨)  
ذلك اختصاراً واكتفاءً (٩) بفهم السامع (١٠) .

- 
- (١) في م (منها) بدون واو .  
(٢) في م ، ح (يقدم) .  
(٣) في م ، ح : (لزوال) .  
(٤) في م ، ح ، س : (فأما) .  
(٥) في أ ، س : (من المرفق) .  
(٦) (هريرة) ساقطة من م ، ح .  
(٧) قال الروياني : ومن أصحابنا من قال معنى رواية المزني من المرفقين أي مع  
المرفقين فهي موافقة لرواية الربيع ، وقال الإمام أبو محمد الجويني رحمه  
الله : قد وجدت هذه اللفظة للشافعي في القديم فلا يجوز تغليب المزني .  
انظر : البحر ل ٥٥ ب .  
(٨) في س : (محدث) .  
(٩) في م ، ح : (واكتفى) .  
(١٠) قلت : وهذا هو اللائق بجال المزني في علمه .



فمسل

إذا خلقت (١) لرجل يد زائدة (٢)، فلا يخلو (٣) من أحد أمرين:

إما أن يكون أصلها خارجاً من دون المرفق أو من فوقه،

فإن كانت من دون المرفق فغسلها (٤) واجب عليه مع ذراعيه كما لو كان في كفه اصبع زائدة. (٥)

وإن كانت (٦) من فوق المرفق فليس عليه غسل (٧) ما فوق المرفق من اليد الزائدة.

واختلف أصحابنا هل عليه غسل ما قابل المرفق من اليد الزائدة إلى مسا انحدر منها على وجهين: (٨)

أحدهما: لا يجب عليه (٩) لخروج أصله عن محل الفرض.

(١) في أ ( اختلفت).

(٢) قال الروياني: " إن كانت اليدان في الطول سواء غسلهما، وإن كانت إحداهما ناقصة غسل الكاملة إلى المرفقين" ثم ذكر في الناقعة الأمرين الذين ذكرهما الماوردي.

(٣) في س: ( يخلوا).

(٤) في أ، س: ( فغسلهما).

(٥) انظر: العباب ٦ ب، كفاية النبهل ٣٧ ب، الإقناع ٣٩/١.

(٦) في م، ح: ( وإن كان).

(٧) ( غسل ) ساقطة من س.

(٨) المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون وجوب غسل المحاذي. قال النووي: ونقل جماعات في وجوب غسل المحاذي وجهين، منهم الماوردي وابن الصباغ والمتولي والشاشي والروياني وصاحب البيان. قال الرافعي: قال كثيرون من المعتبرين لا يجب لأنها ليست أصلاً ولا نابتة فسي محل الفرض فتجمل تبعاً، وحملوا النص على ما إذا التمسق شيء منها بمحل الفرض. انظر: البحر ٤٩ أ، تنمة الإبانة ٤١ أ، البيان ٣ ب، حلية العلماء ١٢١/١، إرشاد الغاوي ٢ ب، الوسيط ٣٧١/١، فتح العزيز ٣٥٢/١، روضة الطالبين ٥٢/١، المجموع ٣٨٨/١.

(٩) ( عليه ) ساقطة من س.

والوجه الثاني: يجب عليه (١) غسله لمشاركته في اسم اليد، ومقابلته

محل الغرض .

فلو استرسلت جلدة من عضده . (٢)

فإن لم تلتصق (٣) بالذراع (٤) لم يلزمه غسلها؛ لأنها غير متصلة بمحسب

الغرض ، ولا (٥) ينطلق عليها اسم اليد . (٦)

وإن التمقت بالذراع لزمه أن يغسل منها ما التصق بالذراع إلى المرفق (٧)

لأنها متصلة بمحل الغرض (٨) ولأنها (٩) صارت بالالتصاق (١٠) في حكم الذراع .

فأما إن (١١) استرسلت جلدة من الذراع وجب غسل (١٢) جميعها (١٣) سواء

التمقت بالعقد (١٤) أم لا ، لأنها من الذراع والله أعلم . (١٥)

(١) (عليه) ساقطة من م .

(٢) انظر: البحر ل ٤٦٦، الوسيط ٣٧١/١، المجموع ٣٨٨/١، الإقناع ٣٩/١، مغنني المحتاج ٥٣/١ .

(٣) في آ: (تلتصق) ، وفي س غير منقوطة .

(٤) الذراع: ما بين طرف المرفق إلى طرف الاصبع الوسطي .

انظر: - ذرع - لسان العرب ٩٣/٨ .

(٥) في م : (لم) .

(٦) لأنها غير متصلة بمحل الغرض ولا ينطلق عليها اسم اليد (ساقطة من آ، س .

(٧) لزمه أن يغسل منها ما التصق بالذراع إلى المرفق (ساقطة من أصل ح ومثبته في الحاشية .

(٨) في آس : (وإن التمقت وجب غسلها لأنها متصلة بمحل الغرض)، لأنها متصلة بمحل

(الغرض) ساقطة من م ، ح .

(٩) في م ، ح : (لأنها) .

(١٠) في م ، ح : (بالتصاق) .

(١١) في س : (إذ) .

(١٢) في م (غسلها) .

(١٣) في آ م (جميعهما) .

(١٤) العَقْدُ ، والعَقْدُ ، والعَقْدُ ، والعَقْدُ ، والعَقْدُ من الإنسان وغيره الساعد وهو ما بين

المرفق إلى الكتف .

انظر: - عقد - لسان العرب ٢٩٢/٣ .

(١٥) (والله أعلم) ساقطة من س .

٧ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): ثم يمسح رأسه ثلاثاً، وأحب أن يتحرى (٢) جميع رأسه، ومدغيبه يبدأ بمقدم رأسه، ثم يذهب بهما إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه (٣).

وهذا كما قاله مسح الرأس واجب بالكتاب والسنة والإجماع. (٤)

واختلفوا في قدر ما يجب مسحه منه على مذاهب شتى. (٥)

فمذهب الشافعي (٦): أن الواجب منه ما ينطلق اسم المسح عليه

(١) في م ، ح: (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .

(٢) في أ ، س: (يتحرى) .

(٣) انظر: مختصر المزني ٢ .

(٤) قال العمراني: مسح الرأس واجب لقوله تعالى: "وَأَسْحَوْا بِرُءُوسِكُمْ" ، ولأن كل من وصفه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا مسح رأسه ، وأجمعت الأمة على وجوبه .

انظر: البيان ل ٤٤٠ .

(٥) في م: (على ثلاثة مذاهب شتى) .

(٦) المشهور من مذهب الشافعي والذي قطع به جمهورهم أن مسح الرأس لا يتقصر وجوبه بشيء ، وقال بعض الشافعية لومح شعرة واحدة أو بعضها أجزاء .

وما ذكره الشافعي من التحديد بثلاث شعرات هو قول ابن القاص ، وأبو الحسن ابن خيران ، قال النووي: قال البغوي: ينبغي أن لا يجزيه أقل من قدر الناصية . قلت: قال البغوي في التهذيب ، وفرض المسح يسقط عنه بما ينطلق عليه اسم المسح وإن كان قدر شعرة واحدة ، وحكي عن إمام الأئمة أن الفرض لا يسقط عنه إذا مسح أقل من قدر الناصية .

وقال في شرح السنة: وقال الشافعي يجب أن يمسح قدر ما ينطلق عليه اسم المسح وإن قل ، ثم قال: قال الإمام ..... ولا يسقط الفرض عنه بأقل من قدر الناصية .

فعلم من ذلك أن القول بسانه لا يجزيه أقل من قدر الناصية ليس قولاً للبغوي إلا إن كان قاله في كتب أخرى له ، والله أعلم .

قال النووي: وحكي هذا - أي قول البغوي - عن المزني .

قلت: والمشهور من المزني القول بالاستيعاب كقول مالك .

انظر: تنمة الإبانة ل ٤٤٢ ، البيان ل ٤٤٠ ، التهذيب ل ٢٥ ب ، ١٢٦ ، شرح السنة ٤٣٩/١ ، ٤٤٠ ، الوسيط ٣٧٢/١ ، الوجيز ١٣/١ ، فتح العزيز ٣٥٤/١ ، روضة الطالبين

٥٣/١ ، المجموع ٣٩٨/١ ، حلية العلماء ١٢٢/١ ، المسائل الفقهية لابن كثير ٦٨ .

من ثلاث (١) شعرات فصاعداً .

وقال مالك (٢) : الواجب مسح جميع الرأس (٣) ، فإن ترك أكثر من شعرات شعرات هامداً لم يجزه ، وإن ترك أقل من الثلاث ناسياً أجزاءه .

وذهب المزني إلى مسح جميعه من غير تفصيل . (٤)

ومن أبي حنيفة روايتان : (٥)

(١) في س (من ثلثة) .

(٢) ذكر القرطبي أن لعلمائهم في القدر الذي يجزيه في مسح الرأس ستة أقوال ولم يفضلها ، منها ما ذكره الماوردي ، ومنها قول أشهب : إن مسح مقدم رأسه أجزاءه ، ومنها قول محمد بن مسلمة : إن مسح ثلثيه أجزاءه ، ومنها قول أبو الفرج : إن مسح ثلثه أجزاءه .

انظر : مقدمات ابن رشد ١/٥١ ، بداية المجتهد ١/١١ ، تفسير القرطبي ٦/٨٧ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٦٨ .

(٣) في أ ، س : (وقال مالك : يجب مسح جميعه) .

(٤) في أ ، س (تفصيل) .

(٥) للحنفية في مسح الرأس ثلاث روايات .

إحداها : المسح بمقدار ثلاثة أصابع ذكرها محمد بن الحسن في الأمل .  
والثانية : مسح ربع الرأس ، رواها الحسن بن زياد عن أبي حنيفة وهو قول زفر .  
والثالثة : مسح مقدار الناصية .  
قال أبو بكر : اختلف الفقهاء في المفروض من مسح الرأس فروي عن أصحابنا فيه روايتان .

إحداهما : ربع الرأس ، والأخرى : مقدار ثلاثة أصابع .

وقال صاحب الهداية : المفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس .  
وقال زفر : إن مسح رأسه بإصبع أو إصبعين فإنه يجزيه إن مسح ربع رأسه .  
وإن وضع ثلاثة أصابع ولم يمرها جاز في قول محمد ، ولم يجز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف حتى يمرها بقدر ما تعيب البلة مقدار ربع الرأس .  
انظر : الأمل : ٤٣/١ ، المبسوط ١/٦٤ ، الهداية ١/١٢ ، شرح فتح القدير ١/١٨-١٩ ، بدائع المنافع ١/٤ ، أحكام القرآن للجصاص ١/٣٤١-٣٤٣ ، البناية ١/١١٢ ، فتح باب العناية ١/٢٤ .

— أما مذهب الإمام أحمد :

فقد روي عنه وجوب مسح جميع الرأس وصححه الشيخ ابن تيمية ، وعنه يجزيه مسح بعضه والظاهر عن أحمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب ، وأن المرأة يجزيها مسح مقدم رأسها ، وقال القرافي في التعليق يجوز مسح بعضه للعدو ، ويمسح معه العمامة ويكون كالجبيرة فلا توقيت ، وفي رواية يجزيه مسح قدر الناصية .

إحدهما (١) : أن (٢) الواجب مسح الناصية ، وهو ما بين النزعتين .

والثانية : وهي المشهورة عنه وبها قال أبو يوسف :

أن الواجب مسح ربه (٣) بثلاث أصابع ، فإن مسح الربع بأقل من ثلاث أصابع ، أو مسح بثلاث أصابع أقل من الربع لم يجزه ، فحد الممسوح ، والممسوح به .

فأما مالك فاستدل (٤) بقوله تعالى : " وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " . (٥)

فاقتضى الظاهر أن يمسح جميع ما انطلق اسم الرأس عليه . (٦)

وبحديث عبد الله بن زيد (٧) : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع (٩) إلى المكان الذي بدأ منه " (١٠)

== انظر: المغني ١/١١١ ، الكافي ١/٢٩٠ ، الفتاوى الكبرى ١/١٢٣ ، الاختيسارات الفقهية ١/١١ ، الإنصاف ١/١٦١ .

(١) في أ س : (أحدهما) ، وفي ح (إحديهما) .

(٢) (أن) ساقطة من م ، ح .

(٣) في أ (مسح جميعه) .

(٤) في س : (فاستدل) .

(٥) سورة العائدة آية (٦) .

(٦) في م : (ما انطلق عليه اسم الرأس) .

(٧) في م : (عبد الله بن عمر) .

(٨) (وسلم) ساقطة من أ .

(٩) في ح : (حتى يرجع) .

(١٠) أخرجه البخاري بلفظ : "ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بمقدم رأسه حسنتي

ذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه" .

وأخرجه مسلم بلفظ : "فمسح برأسه فأقبل بيديه وأدبر" .

وأخرجه بلفظه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، وعبد الرزاق ،

وابن حبان .

انظر: صحيح البخاري: كتاب الوضوء - باب مسح الرأس كله ١/٥٨ ، صحيح مسلم: كتاب

الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٢١١ ، سنن أبي داود: كتاب

الطهارة - باب معة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ١/٢٠ ، سنن ابن ماجه: كتاب

الطهارة وسننها - باب ماجاء في مسح الرأس ١/١٥٠ ، سنن الترمذي: أبواب الطهارة

- باب ماجاء في مسح الرأس أن يبدأ بمقدم الرأس ومؤخره ١/٢٥ ، سنن النسائي: =

وبحديث المقدام بن معدي (١) كرب (٢) قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفياً فلما بلغ مسح رأسه وضع (٣) كفيه على مقدم رأسه فأمرهما حتى يمسح القفا ثم ردهما إلى العكان الذي بدأ منه " (٤)

ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب أن يكون استيعابه بالتطهير (٥) واجباً كالوجه ، ولأن كل موضع كان محلاً لفرض المسح تعلق به فرض المسح أصله البعض المتفق عليه .

ودليلنا قوله تعالى : " وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " (٦) .

(٧)  
ومنه دليلان :

أحدهما : أن العرب لا تدخل في الكلام حرفاً ، زائداً إلا لفائدة ، والباء

---

= كتاب الطهارة - باب صفة مسح الرأس ٧٢/١ ، مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب المسح بالرأس ٦/١ ، صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء وصف مسح الرأس إذا أراد الوضوء ٢٩٦/٢ .

(١) في (أ) (معد) .

(٢) وهو المقدام بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد بن معدي كرب ، أبو كريمة ، وقيل أبو يحيى الكندي صحابي ، نزل حمص ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن خالد بن الوليد ، ومعاذ بن جبل ، وجماعة وعنه ابنه يحيى وابن ابنه صالح بن يحيى . . . وآخرون ، ذكره ابن سعد في الطبقة الرابعة من أهل الشام وقال : مات سنة ٨٧ هـ وكذا قال غير واحد في سنة وفاته ، وقيل مات سنة ٨٣ هـ ، وقيل سنة ٨٦ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٤٢٩/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٨٧/١٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ١١٢/٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٠٨/٢ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٥٤/٣ ، طبقات ابن سعد ٤١٥/٧ ، طبقات خليفة ٣٠٤ .

(٣) في (أ) ، س (رفع) .

(٤) أخرجه بلغظه أبو داود ، والبيهقي .

قال ابن حجر : إسناده حسن .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٠/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الاختيار في استيعاب الرأس بالمسح ٥٩/١ ،

تلخيص الحبير ٨٩/١ .

(٥) (بالتطهير) ساقطة من س .

(٦) سورة المائدة آية (٦) .

(٧) (ومنه) ساقطة من م ، ح .

الزائدة تدخل (١) في كلامهم لأحد أمرين:

إما للإلحاق (٢) في الموضع الذي لا يصح الكلام بحذفها ولا يتعدى (٣) الفعل إلى المفعول إلا بها كقولهم : مررت بزيد .

وكقوله تعالى : " وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ " (٤)

لما لم يصح أن يقولوا مررت زيدا ، وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ ، كان دخول الباء للإلحاق ولتعدى الفعل إلى مفعوله .

وإما للتبعية (٥) في الموضع الذي يصح (٦) الكلام بحذفها ، ويتعدى (٧) الفعل إلى مفعوله بعدمها ليكون لزيادتها فائدة .

فلما حسن حذفها من قوله تعالى (٨) : " وَأَمْسَحُوا رُءُوسِكُمْ " لأنه لو قال وامسحوا رؤسكم صلح ، دل على دخولها للتبعية . (٩)

والثاني: أن من عادة العرب (١٠) في الإيجاز ، والاختصار إذا أرادوا ذكر كلمة اقتصروا على أول حرف منها اكتفاء به (١١) من جميع الكلمة .

كما قيل في تأويل قوله (١٢) " كَهَيْعَتِهِ " . (١٣)

أن الكاف من كافي ، والهاء من هادي .

- 
- (١) في م : ( قد تدخل ) .
  - (٢) انظر: المقتضب ٧٧/١ ، شرح ابن عقيل ٢٢/٣ ، مغني اللبيب ١٠١/١ .
  - (٣) في س ( ولا يتعدا ) .
  - (٤) سورة الحج آية (٢٩) .
  - (٥) انظر: مغني اللبيب ١٠٥/١ .
  - (٦) في م ، ح : ( لا يصح ) .
  - (٧) في س : ( ويتعدا ) .
  - (٨) في س : ( تعال ) .
  - (٩) وإذا ثبت دخولها هنا للتبعية كان الأمر في الآية يمسح بعض الرأس ، أي بعض كان ولو ثلاث شعرات .
  - (١٠) في س : ( القرب ) .
  - (١١) ( به ) ساقطة من أ ، س .
  - (١٢) انظر: النكت والعيون ٥١٤/٢ ، روح المعاني ٥٧/١٦ ، حاشية الجمل على الجلالين ٥١/٣ .
  - (١٣) سورة مريم ، آية (١) .

وكَمَا (١) قال الشاعر (٢):

قُلْتُ لَهَا قِفِي فَقَالَتْ قَاف (٣) (٤)

أي وقفت .

وكما قال الآخر:

نَادَوْهُمْ أَنْ الْجُمُوعُ أَلَتَا      قَالُوا جَمِيعًا كُلُّهُمْ أَلَفَا (٥) (٦)

معناه (٧) نادوهم أن الجموع ألا تركبون قالوا جميعاً كلهم ألافاً (٨) (٩)

وإذا كان هذا من كلامهم كانت الباء (١٠) التي في قوله : "وَأَمْسَحُوا (١١)

بِرْمُوسِكُمْ" (١٢) ، مراداً بها بعض رموسكم ؛ لأنها أول حرف من بعض .

والدليل من طريق السنة :

رواية ابن (١٣) سيرين عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم

(١) في م ، ح (كما) بدون واو .

(٢) هو الوليد بن عقبة ، قاله حين كان في ركب متجه إلى المدينة فنزل يسوق بهم فقال :

قلنا لها يوما قفي قالت قاف . لا تحسبي أنا نسينا إلا بحاف

انظر: شرح جمل الزجاجي ٥٧٦/٢ .

(٣) في ح : (قاف) .

(٤) وذكر في العمدة مثله في باب الإشارة فقال : أنشد الغراء : قلت لها قومي فقالت قاف

انظر: العمدة ٣١١/١ .

(٥) في أ : (ألفا) .

(٦) ذكر في العمدة في باب الإشارة نحوه

نادى مناد منهم ألتا      قالوا جميعا كلهم ألفا

انظر: العمدة ٣١١/١ .

(٧) في أ ، م ، ح (ومعناه) .

(٨) في س : (ألا تركبوا) .

(٩) انظر: تفسير القرطبي ١٥٦/١ .

(١٠) في ح : (البا) .

(١١) في س : (فامسحوا) .

(١٢) سورة المائدة آية (٦)

(١٣) في س : (رواية ابن سيرين) .



مسح بناصيته أو قال مقدم رأسه. (١)

وروى أبو معقل (٢) عن أنس بن مالك أنه (٣) قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) يتوفأ (٥) وعليه عمامة قطرية (٦) فأدخل يده (٧) من تحت العمامة فمسح رأسه ولم ينقض العمامة. (٨)

(١) أخرجه بهذا السند النسائي في حديث طويل عن محمد بن سيرين عن رجل حتى رده إلى المغيرة قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر... وذكر صفة وفوضه فقال :... فغسل وجهه وذراعيه وذكر من ناصيته شيئاً وعمامته شيئاً.

وأخرجه أيضاً عن محمد بن سيرين قال أخبرني - عمر بن وهب الشقفي قال سمعت المغيرة بن شعبة قال : خملتان لا أسأل منهما أحداً بعد ما شهدت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كنا معه في سفر فبرز لحاجته ثم جاء فتوفأ ومسح بناصيته وجانبي عمامته ومسح على خفيه... .

وأخرجه البيهقي عن محمد بن سيرين عن عمرو بن وهب الشقفي قال : كنا عند المغيرة بن شعبة فذكر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه : " فتوفأ فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح على العمامة والخفين".

وأخرجه مسلم عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه وفيه "... ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه".

انظر: صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة ٢٣٠/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - صفة الوضوء ٦٣/١٦ ، باب كيفية المسح على العمامة ٧٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب مسح بعض الرأس ٥٩/١ .

(٢) أبو معقل : قال ابن حجر في التهذيب : أبو معقل عن أنس بن مالك في المسح على العمامة ومنه عبد العزيز بن مسلم الأنصاري ، وليس بالقسملي .

وقال ابن القطان : أبو معقل مجهول وكذا نقل ابن بطلان عن غيره .

انظر: تهذيب التهذيب ٢٤٢/١٢ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٢٤٧/٣ .

(٣) (أنه) ساقطة من أ ، س .

(٤) (وسلم) ساقطة من أ .

(٥) في س : (توفأ) .

(٦) (قطرية) ساقطة من س .

وهي قرب من البرود فيه حمرة ، ولها أعلام فيها بعض الخشونة ، وقيل : هي حلل جباد تحمل من قبل البحرين ، وقال الأزهري : في أمراض البحرين قرية يقال لها قطر ، وأحسب الثياب القطرية نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا .

انظر: - قطر - النهاية ٨٠/٤ .

(٧) في م ، ح (يديه) وهي موافقة لرواية البيهقي .

(٨) أخرجه أبو داود - واللفظ له - ، وابن ماجه والحاكم والبيهقي .

قال ابن حجر: في إسناده نظر .

وقال الحاكم: هذا الحديث وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب فإن فيه لفظاً =

ولأن [كل ما] (١) لو تركه (٢) ناسياً في الطهارة لم يمنع من (٣) محسنة  
الطهارة ، لم يكن من فروض الطهارة (٤) كمسح الأذنين .

فأما الآية فقد ذكرنا وجهي دليلنا منها .

وأما (٥) حديث عبدالله بن زيد ، والمقدام بن (٦) معدي كرب : فمحمول  
على الاستحباب بدليل ماروينا من حديث المغيرة وأنس .

وأما قياسه فمنتقض (٧) بمسح الخفين ؛ لأن كل موضع منه محل لغرض (٨)  
المسح (٩) وليس مسح (١٠) جميعه واجباً . (١١)

---

= غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته .  
وقال الذهبي : أبو معقل عن أنس في المسح على العمامة لا يعرف ، وقال  
أبو علي بن السكن لا يثبت إسناده ، قال الذهبي : لو صح لدل على مسح بعض  
الرأس .

انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة ٣٧/١ ، سنن ابن  
ماجة : كتاب الطهارة وسنها - باب ماجاء في المسح على العمامة ٧٧/١ ، المستدرک  
كتاب الطهارة المسح على العمامة والتساخين ١٦٩/١ ، السنن الكبرى : كتاب  
الطهارة - باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان معتملاً ٦١/١ ، تلخيص الحبير ٥٨/١ ،  
التلخيص للذهبي ١٦٩/١ ، تهذيب التهذيب ٢٤٢/١٢ .

- (١) في آ ، م ، ح ، س : (كلما) .
- (٢) (لو) ساقطة من س .
- (٣) (من) ساقطة من م ، ح .
- (٤) في س : (لم يكن فرغاً في الطهارة) .
- (٥) في م ، ح : (فأما) .
- (٦) في س (المقدام ابن معدي) .
- (٧) في س : (فمنتقض) .
- (٨) في م ، ح (بغرض) ، وفي س : (الغرض) .
- (٩) في آ ، س (من المسح) .
- (١٠) في آ ، س (محل) .
- (١١) في م ، ح (واجب) .

## فصل

وأما أبو حنيفة فاستدل على وجوب مسح ربعه :

بحديث المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح ناصيته (١) ،  
قال (٢) : والناصية ربع الرأس ، ولأنه أحد أعضاء الطهارة فلم يجز فيه ما يقع  
عليه الاسم قياساً على سائر الأعضاء .

ودليلنا ما ذكرناه من الاستدلال بالآية الموجبة لمسح البعض من غير  
تحديد ربع (٣) ولا ثلث .

ثم حديث (٤) أنس بن مالك (٥) أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح مقدم رأسه . (٦)  
وذاك (٧) أقل من الربع .

ولأنه (٨) مسح بالماء فوجب أن يجزيه (٩) منه ما انطلق (١٠) اسم المسح (١١)  
عليه قياساً على المسح على الخفين .

ولأنه مسح بعض رأسه (١٢) فوجب أن يجزيه قياساً على الربع .

ولأنه أحد أعضاء الطهارة فلم يتقدر (١٣) فرضه بالربع قياساً على سائر  
الأعضاء .

- 
- (١) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .  
(٢) قال ( ساقطة من أ .  
(٣) في م ، ح : (بربع) .  
(٤) حديث ( ساقطة من س .  
(٥) ابن مالك ( ساقطة من أ ، ح ، س .  
(٦) سبق تخريجه ص ٤٤٠ .  
(٧) في س : (وذلك) .  
(٨) في م ، ح : (لأنه) .  
(٩) في م ، ح : (أن يجب) .  
(١٠) في س : (ما انطلق عليه اسم المسح) .  
(١١) في م ، ح : (الماء) .  
(١٢) في س : (بعض الرأس) .  
(١٣) في س : (يتقدر) .

ولأن التقدير لا يشبه قياساً لا سيما (١) عند أبي حنيفة (٢).

ولأن تقديره بالربع من غير تعريض بأولى [ممن] (٣) قدره بأقل منه  
أو بأكثر فكان مُطَرِّحاً والله أعلم. (٤)

### فصل (٥)

فإذا ثبت أن الغرض في الرأس مسح بعفه وإن قل ، فالمستحب أن يمسح (٦)  
جميعه (٧) لأمرين:

أحدهما: رواية عبد الله بن زيد ، والمقدام بن معدي كرب أن النبي صلى  
الله عليه وسلم مسح بجميع رأسه .

والثاني: أنه (٨) يعبر باستيعاب مسح (٩) رأسه مؤدياً بالإجماع فرض مسحه (١٠)  
فإذا أراد مسح رأسه كله مسح بيديه على ما وصفه عبد الله بن زيد فيغمس يديه  
في الماء ويبدأ بمقدم رأسه ويمرهما (١١) إلى قفاه ثم يردهما (١٢) إلى مقدمه . (١٣)

(١) في م (ولا سيما) .

(٢) وذلك لأن التقدير لا يعقل له معنى كتقدير حدونا غير المحمن بالجلد مائة  
والقياس فرع عن تعقل المعنى ، وإذا لم يعقل المعنى كما في مسح مقدم  
الرأس فلا قياس .

انظر: كشف الأسرار ٢/٢١٠ ، التقرير والتحرير ٣/٢٤١ ، مسلم الشبوت ٢/٣١٧ .

(٣) في أ، م، ح: (من) وفي س ساقطة .

(٤) (والله أعلم) ساقطة من س .

(٥) (فعل) ساقطة من س .

(٦) في س: (أن المسح) .

(٧) انظر: البحر ل ٤٦ ب .

(٨) في أ ، ح ، س: (أن) .

(٩) (مسح) ساقطة من أ ، م ، (مسح رأسه) ساقطة من س .

(١٠) في أ: (فرض ما مسحه) .

(١١) في م: (ويمر بها) ، في س (ويمرها) .

(١٢) في س: (ثم يردهما) .

(١٣) قال الشيرازي وغيره: والمستحب أن يمسح جميع الرأس فيأخذ الماء بكفيه ثم

يرسله ثم يلمق طرف سبابته بطرف سبابته الأخرى ثم يضعهما على مقدم رأسه

ويضع إبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان =

قال الشافعي : يمسح (١) جميع رأسه ومدغيه . (٢)

فمن جعل من أصحابنا المدغين من الرأس قال : إنما أمر (٣) بذلك لاستيعاب مسح الرأس .

ومن (٤) لم يجعلهما من الرأس قال : إنما أمر بمسحهما وإن لم يكونا منه ، ليصير بالمجاورة (٥) إليهما مستوفياً لجميع الرأس . (٦)

فإذا فعل ذلك فقد استوعب مسح رأسه (٧) مرة واحدة (٨) ، فيستحب أن يفعل ذلك (٩) ثلاثاً . (١٠)

وقال أبو حنيفة (١١) ، ومالك (١٢) : السنة في مسح الرأس مرة واحدة ، وما زاد على المرة مكروه .

= الذي بدأ منه .

انظر : المذهب ٢٤/١ ، البحر ل ٤٧ ب ، كفاية النبيه ل ٣٨ ب ، كفاية الأخيار ١٥/١

(١) في م ، ح : (في مسح) .

(٢) انظر : مختصر المزني ٢ .

(٣) في م ، ح : (إنما ليصير) .

(٤) في م : (من) بدون واو .

(٥) في س : (بالمجاورة) .

(٦) حكاية النووي عن الماوردي ، انظر : المجموع ٤٠٣/١ .

(٧) في س : (الرأس) .

(٨) انظر : كفاية الأخيار ١٥/١ .

(٩) في أ ، س : (كذلك) .

(١٠) التكرار مستحب في مذهب الشافعي ، ونقل الترمذي عن الإمام الشافعي أنه لا يستحب التكرار في مسح الرأس ، ونقله أبو عبد الله الحناطي وجهاً للأصحاب في مسح الرأس وفي مسح الأذنين .

انظر : الإقناع للماوردي ٢١/١ ، سنن الترمذي ٢٦/١ ، طية العلماء ١٢٣/١ ، فتوح

العزير ٤٠٨/١ ، روضة الطالبين ٥٩/١ ، مختصر خلافيات البيهقي ٥٩/١ ، المسائل

الفقهية لابن كثير ٦٨ .

(١١) انظر : رموس المسائل ١٠٩/١ ، تحفة الفقهاء ١٤/١ ، الاختيار ٧/١

(١٢) انظر : التلقين ١١/١ ، بداية المجتهد ١٣/١ ، المنتقى ٣٨/١

= - ولأحمد روايتان : إحداهما : لا يسن تكرار مسح الرأس ، والثانية : يسن .

استدلالاً برواية علي بن أبي طالب (١)، وعبد الله بن عباس (٢)، وعبد الله بن زيد (٣) رضي الله عنهم (٤)

أن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) مسح برأسه (٦) مرة واحدة .

= انظر : الكافي ٣٠/١، المغني ١١٤/١، مختصر الخرقى ١٢، شرح منتهى الإرادات ٥٤/١ وقال ابن سيرين : يمسح مرتين .

انظر : حلية العلماء ١٢٤/١، عارضة الأحوذى ٥٢/١ .

(١) روى أبو داود والنسائي عن عبد خير قال أتانا علي رضي الله عنه وقد صلى ، فدعا بظهور فقلنا ما يصنع بالظهور وقد صلى ؟ ما يريد إلا أن يعلمنا ، فأتى بنا ماء فيه ماء وطست فأفرغ من الإنساء على يمينه فغسل يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ثلاثاً ، فتمضمض ونثر من الكف الذي يأخذ فيه ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى ثلاثاً ، وغسل يده الشمال ثلاثاً ، ثم جعل يده في الإناء فمسح برأسه مرة واحدة ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً ثم قال : من سره أن يعلم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو هذا .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٧/١، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب غسل الوجه ٦٨/١ . وروى الترمذي ، وابن ماجه عن أبي حية عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه مرة ، قال ابن حجر : وإسناده صالح .

انظر : سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في مسح الرأس ١٥٠/١ سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان ٣٤/١، تلخيص الحبير ٨٤/١ .

وروى ابن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن حدثه عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً إلا المسح مرة مرة .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في مسح الرأس كم هو مرة ١٥/١ (٢) روى أبو داود عن ابن عباس أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فذكسر الحديث كله ثلاثاً ثلاثاً ، قال ومسح برأسه وأذنيه مسحة واحدة . انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٣٣/١ .

(٣) حديث عبد الله بن زيد في الصحيحين ذكر الأعضاء ثلاثاً ثلاثاً إلا مسح الرأس فأطلقه ، وفي رواية فمسح برأسه فأقبل به وأدبر مرة واحدة .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين إلى الكعبين ٥٨/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢١١/١ .

(٤) ( رضي الله عنهم ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٥) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٦) في م ، ح : ( رأسه ) .

ولأنه مسح في الطهارة فوجب أن لا يكون التكرار فيه مسنوناً كالتييم والمسح على الخفين .

ولأن فرض المسح (١) مقصور على بعض الرأس ، واستيعابه سنة ، فلم يجر أن يجعل تكرار مسحه سنة ثانية ، لأن العضو الواحد (٢) لا يجتمع فيه سنتان .  
وتحريره أنه عضو في الطهارة ، فلم يجتمع (٣) فيه سنتان قياساً على سائر الأعضاء .

ولأن المسنون في الرأس المسح ، وفي تكراره (٤) خروج عن حد المسح إلى الغسل والغسل غير مسنون فذلك (٥) ما أدى (٦) إليه من تكرار المسح غير مسنون .

ودليلنا : رواية حمران (٧) ، وشقيق بن سلمة (٨) عن عثمان أن النبي مسح برأسه ثلاثاً .

(١) في س : ( مسح ) .

(٢) في م ، ح : ( العضو الزائد ) .

(٣) في أ ، ح ، س : غير منقوطة ( مجتمع ) .

(٤) في م : ( وتكراره ) .

(٥) في س : ( فذلك ) .

(٦) في س : ( ما أدى ) .

(٧) في م : ( حمران ) .

وهو حمران بن أبان مولى عثمان بن عفان ، ابتاعه عثمان من المسيب بن نجبة فأعتقه أدرك أبا بكر وعمر ، روى عنه عروة بن الزبير ، وجامع بن شداد ، وشقيق ابن سلمة وغيرهم ، اختلفوا في سنة وفاته قيل سنة ٥٧٤هـ ، وقيل سنة ٥٧٦هـ ، وقيل ٥٧١هـ .

وفي سير أعلام النبلاء ، طال عمره وتوفي سنة نيف وثمانين .

انظر : التاريخ الكبير ٨٠/٣ ، تهذيب الكمال ٣٠١/٧ ، تهذيب ابن عساكر ٤٢٨/٤ ، الجرح والتعديل ٢٦٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٨٣/١ ، طبقات ابن سعد ١٤٨/٧ ، ميزان الاعتدال ١/٦٠٤ .

وحدید حمران أخرجه أبو داود ، والدارقطني والبخاري والبيهقي من طريق أبو سلمة عن حمران قال : رأيت عثمان بن عفان توفياً ، وذكر وضوء النبي

صلى الله عليه وسلم ولم يذكر المضمضة والاستنشاق وقال فيه : ومسح رأسه ثلاثاً ثم غسل رجليه ثلاثاً ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

توفياً هكذا ، واللفظ لأبي داود .

قال ابن حجر : في إسناده عبد الرحمن بن وردان ، قال أبو حاتم : ما به بأس ، وقال ابن معين صالح وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب مفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦/١ ، سنن الدارقطني كتاب الطهارة - باب دليل تثليث المسح ٩١/١

السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التكرار في مسح الرأس ٦٢/١ ، تلخيص الحبير ٨٤/١ .

(٨) حديث شقيق بن سلمة أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، والدارقطني من طريق ==

وروى عبد الله بن أبي (١) أوفى (٢) وأبو رافع (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح

== عامر بن شقيق بن جمره عن شقيق بن سلمة قال : رأيت عثمان بن عفان غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً ومسح رأسه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه

وسلم فعل هذا ، واللفظ لأبي داود

قال ابن حجر : عامر بن شقيق مختلف فيه ، وقال المنذري : في إسناده عامر ابن شقيق بن جمره وهو ضعيف .

انظر سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه

وسلم ٢٦/١ ، صحيح ابن خزيمة - جماع أبواب الوضوء وسننه - باب تخليل اللحية

في الوضوء عند غسل الوجه ٧٨/١ ، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب

دليل تثليث المسح ٩١/١ ، تلخيص الحبير ٨٤/١ ، مختصر سنن أبي داود ٩١/١ .

(١) ( أبي ) ساقطة من أ .

(٢) أبو إبراهيم عبد الله بن أبي أوفى علقمة الأسلمي ، صحابي جليل شهد بيعة

الرفوان والحديبية وخيبر ، سكن الكوفة بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه

وسلم ، وكف بصره في آخر عمره ، وهو آخر من توفي بالكوفة من الصحابة .

اختلفوا في سنة وفاته قيل سنة ٨٦ هـ ، وقيل سنة ٨٧ هـ ، وقيل سنة ٨٨ هـ .

انظر : الإصابة ٢٧١/٢ ، تجريد أسماء الصحابة ٢٩٩/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين

٢٤٢/١ ، الجرح والتعديل ١٢٠/٥ ، جمهرة أنساب العرب ٢٤٢ ، خلاصة تذهيب التهذيب

٤١/٢ ، الرياض المستطابة ٢٠٣ ، طبقات خليفة ١١٠ ، ١٣٧ ، المحبر ٢٩٨ .

قال الزيلعي : حديث عبد الله بن أبي أوفى رواه أبو يعلى الموصلي فسي

مسنده عن يزيد بن هارون (أنا) أبو الوراق فائد بن عبد الرحمن عن ابن أبي

أوفى قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم فغسل يديه ثلاثاً ثم مضمض

واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وبديه ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه .

ورواه الطبراني من طريق أبو القاسم بن سلام (ثنا) مروان بن معاوية عن

أبي الوراق عن عبد الله بن أوفى أنه توضأ ثلاثاً وخلل لحيته وقال رأيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هذا .

ورواه الخطيب البغدادي من حديث محمد بن ميمون الزعفراني عن أبي الوراق

عن ابن أبي أوفى قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بماء فغسل يديه ثلاثاً

ثم مضمض ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وبديه ثلاثاً ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجليه

وقال : محمد بن ميمون ثقة .

قلت : حديث عبد الله بن أبي أوفى يدل بالمفهوم أنه غسل ثلاثاً ،

انظر : تاريخ بغداد ٢٧٠/٣ ، نصب الراية ١٤/١ ، ٢٥٠ .

(٣) أبو رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه إبراهيم ،

وقيل أسلم وقيل ثابت ، وقيل هرمز ، يقال إنه كان للعباس ، فوهبه للنبي صلى

الله عليه وسلم وأعتقه لما بشره بإسلام العباس وكان إسلامه قبل بدر ولم ==



برأسه ثلاثاً (١)

وروت الربيع بنت معوذ بن عفراء (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح  
برأسه مرتين (٣) (٤)

- = يشهدا ، وشهد أحدا وما بعدها ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن  
ابن مسعود ، وعنه أولاده الحسن ورافع وعبد الله ... وغيرهم ، مات بالمدينة  
بعد قتل عثمان ، وقيل مات في خلافة علي .  
انظر : الإصابة ٦٨/٤ ، الاستيعاب ٦٩/٤ ، تهذيب التهذيب ٩٢/١٢ ، تقريب التهذيب  
٤٢١/٢ ، تجريد أسماء الصحابة ١٦٤/٢ .  
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد حديث أبي رافع قال : رأيت رسول الله  
صلى الله عليه وسلم توفأ فغسل وجهه ثلاثاً ، وغسل يديه ثلاثاً ، ومسح برأسه  
وأذنيه وغسل رجليه ثلاثاً ، ورأيته مرة أخرى توفأ مرة مرة . رواه البزار  
والطبراني في الأوسط ، وله في الكبير رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
توفأ ثلاثاً ثلاثاً ومرتين مرتين ومرة مرة ، ورجائهما رجال الصحيح .  
انظر : مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء ٢٣١/١ .  
(١) في م ( مرتين ) .  
(٢) الربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية من بني النجار ، لها صحبة ، ورواية  
عمرت دهرأ ، وروت أحاديث ، وأبوها من كبار البدرين ، قتل أبا جهل ، توفيت  
في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين .  
انظر : الاستيعاب ٣٠١/٤ ، الإصابة ٢٩٣/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/٢ ، خلاصة  
تهذيب التهذيب ٣٨١/٣ ، طبقات ابن سعد ٤٤٧/٨ ، المحبر ٤٣٠ .  
(٣) ( وروت الربيع بنت معوذ بن عفراء أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح  
برأسه مرتين ) ساقطة من م ، ح .  
(٤) أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، وابن ماجة والترمذي عن  
عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ أن النبي صلى الله عليه  
وسلم مسح برأسه مرتين بدأ بمؤخر رأسه ثم بمقدمه كليهما : ظهورهما  
وبطونهما " واللفظ للترمذي .  
وقال : هذا حديث حسن ، وقال ابن حجر : الحديث مداره على عبد الله بن محمد  
ابن عقيل وفيه مقال .  
انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب المسح بالرأس ٨/١ ، مصنف  
ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في مسح الرأس كم هو مرة ١٦/١ ، سنن  
أبي داود : كتاب الطهارة - باب مفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٣١/١  
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في مسح الرأس ١٥٠/١ ،  
سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس ٢٥/١ ،  
تلخيص الحبير ٨٤/١ .

ولأنه أحد أعضاء الطهارة فوجب (١) أن يكون (٢) التكرار في إعمال الماء إليه مسنوناً قياساً على سائر الأعضاء .

ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فكان التكرار مسنوناً (٣) فيه كالغسل .

وأما (٤) الجواب عن روايتهم بأنه (٥) مسح مرة فهو أنها (٦) محمولة (٧) على الجواز لا على الاستحباب . (٨)

وأما قياسهم على التيمم والمسح على الخفين فالمعنى فيهما (٩) أنهم طهارة أسقط فيها المسنون ، واقتصر (١٠) على بعض الغرض فكان التكرار أسقط ، وليس كذلك مسح الرأس ، لأن المسنون معتبر فيه كسائر أعضاء الوضوء . (١١)

وأما الجواب عن قولهم : إن العضو الواحد لا يدخله المسنون من وجهين فغلط ، ولا يمتنع ذلك في الوضوء ، ألا ترى (١٢) أن الوجه فيه سنتان المضمضة والاستنشاق والتكرار ثلاثاً فكذا (١٣) الرأس .

وأما قولهم : إنه يصير بتكرار المسح مغسولاً فعنه جوابان : أحدهما : أن المكروه هو أن يبتديء بغسله وهذا لم يبتديء به (١٤) وإنما أفضى إليه .

- 
- (١) في م : ( وجب ) .
  - (٢) في أ ، س : ( أن لا يكون ) .
  - (٣) في س : ( التكرار فيه مسنوناً ) ، ( مسنوناً ) ساقطة من ح .
  - (٤) في أ : ( فأما ) .
  - (٥) في أ ، س : ( أنه ) .
  - (٦) في م ، ح : ( أنه ) .
  - (٧) في م : ( محمول ) .
  - (٨) في م ، ح : ( وأحاديثنا على الاستحباب ) .
  - (٩) في م ، ح : ( فيها ) .
  - (١٠) في س : ( واقتصروا ) .
  - (١١) في س : ( الأعضاء في الوضوء ) .
  - (١٢) في م : ( ألم تر ) .
  - (١٣) في أ : ( فكذلك ) ، وفي س : ( وكذلك ) .
  - (١٤) في أ : ( لم يبتد ) .
  - (١٥) ( به ) ساقطة من س .

والثاني : أنه <sup>(١)</sup> لا يصير مغسولاً ، لأن حد الغسل أن يجري الماء بطبعه وذلك لا يكون بتكرار مسحه .

### فصل

فإذا تقرر ما وصفنا ففي مسح الرأس أربعة أحكام :

• فرض ، وسنتان ، وهيئة .

فأما (٢) الفرض (٣) : فمسح بعضه وإن قل .

وأما السنتان : فأحدهما <sup>(٤)</sup> : استيعاب جميعه ، والثانية تكراره ثلاثاً .

وأما الهيئة : فالبداية بمقدم رأسه <sup>(٥)</sup> ، ثم إذهاب يديه إلى مؤخره ثم زدهما إلى المكان الذي بدأ منه .

فلو اقتصر على الفرض فمسح بعض رأسه أجزاء إذا <sup>(٦)</sup> مسح ثلاث شعرات فعاصداً

فإن <sup>(٧)</sup> اقتصر على مسح شعرة واحدة ففي أجزاء وجهان : <sup>(٨)</sup>

أحدهما : وهو مذهب البغداديين من أصحابنا ، وبه قال سفيان الثوري <sup>(٩)</sup>

يجزيه لأنه مسح جزء <sup>(١٠)</sup> من رأسه .

والوجه الثاني : وهو قول البصريين من أصحابنا <sup>(١١)</sup> أنه لا يجزيه لتعذر ذلك

في الإمكان إلا بمسحة ،

---

(١) ( أنه ) ساقطة من م ، ح .

(٢) في م : ( وأما ) .

(٣) في نسخة أ ، يوجد تقديم وتأخير في الصفحات ، فتبدأ المخطوطة بقوله الفرض

فمسح بعضه وإن قل ... ومرقمه الصفحة برقم ١ ، مع أن المفروض أن يكون

رقمها ٣٦ .

(٤) في م : ( فأحديهما ) ، وفي س : ( فأحدها ) .

(٥) في أ : ( بمقدم الرأس ) ، وفي س ( بمقدمه ) .

(٦) في م : ( فاقبل مسح ) ، وفي ح ( فإذا مسح ) .

(٧) في م ، ح : ( وإن ) .

(٨) انظر : الوسيط ١/٣٧٢ ، الفاية القموي ١/٢٠٦ ، روضة الطالبين ١/٥٢ .

(٩) انظر : الأوسط ١/٣٩٨ .

(١٠) في ح : ( حر ) ، وفي أ ، س : ( جزء أ ) .

(١١) قال به أبو العباس بن القاسم وأبو الحسن بن خيران .

انظر : فتح العزيز ١/٣٥٤ ، المجموع ١/٣٩٨ .

ولأن الحكم المتعلق بالرأس لا يكمل إلا بثلاث شعرات كالفدية على المحرم والذي أراه (١) أولى (٢) بالحق عندي أن لا يتقدر أقله بهذا العدد من ثلاث (٣) شعرات وما دونها ، بل يكون مسح أقله معتبراً بأن يمسح بأقل (٤) شيء من إصبعه على أقل شيء من رأسه ، فيكون هو الأقل الذي لا يجزي (٥) دونه ، لأنه أقل ما يقتصر عليه في (٦) العرف ، وما دونه خارج عن العرف (٧) فامتنع ما خرج عن العرف أن يكون حداً ، وكان (٨) ما وافق العرف أولى أن يكون حداً . (٩)

### فصل

وإذا مسح بغير رأسه فيختار أن يكمل ذلك (١٠) بمسح العمامة نص عليه الشافعي (١١) لرواية [عمرو] بن وهب الثقفي (١٢) عن المغيرة بن شعبة أن النبي

- 
- (١) في س : ( والذي أرى ) .  
(٢) في أ س : ( قال رضي الله عنه والذي . . . ) والصحيح ما أثبتته ، ويؤيده ما نقله الروياني عن الماوردي حيث قال : قال صاحب الحاوي والذي هو أولى بالحق عندي أن لا يتقدر . . .  
وقال : وهذا حسن ، وأيضاً نقله النووي عن الماوردي . .  
انظر : البحر ٤٥ / ١ ، المجموع ٣٩٨ / ١ .  
(٣) ( من ثلاث ) غير واضحة في أ ، لأن عليها ختم .  
(٤) في م ، ح : ( أقل ) .  
(٥) في س : ( لا يجزيه ) .  
(٦) في أ س : ( من ) .  
(٧) ( وما دونه خارج عن العرف ) ساقطة من أ .  
(٨) في أ س : ( ولأن ) .  
(٩) ( حداً ) ساقطة من م .  
(١٠) في أ ، م ، ح : ( ذاك ) .  
(١١) قال الشافعي في الأم : " وأحب لو مسح على العمامة مع الرأس " .  
انظر : الأم ٢٦ / ١ .  
(١٢) ( عمرو ) ساقطة من أ ، م ، ح ، س .  
(١٣) عمرو بن وهب الثقفي ، روى عن المغيرة ، وعنه ابن سيرين ، وثقه النسائي ، والعجلي وابن سعد .  
انظر : تهذيب التهذيب ١١٧ : ٨ ، تهذيب الثقات ٣٧٢ ، الثقات ١٦٩ / ٥ .

صلى الله عليه وسلم (١) توفياً فمسح بناصيته وعلى عمامته . (٢)

فأما إن اقتصر على مسح العمامة وحدها (٣) دون الرأس لم يجزه في قول جمهور الفقهاء .

وقال أحمد بن حنبل (٤) وسفيان الثوري يجزيه . (٥)

استدللاً برواية راشد بن سعد عن ثوبان (٦) قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية (٧) ، فأصابهم البرد ، فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٢) رواه الشافعي - واللفظ له - وأحمد والنسائي والبيهقي .  
انظر : الأم ٢٦/١ ، مسند الإمام أحمد ٤/٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٠ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب كيف المسح على العمامة ٧٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب مسح بعض الرأس ٥٨/١ .  
(٣) ( وحدها ) ساقطة من أ ، س .  
(٤) ( بن حنبل ) ساقطة من أ ، س .  
(٥) ( ومن قال أن الاقتصار على مسح العمامة وحدها دون الرأس لم يجز ) - رواه ابن الزبير ، والشعبي ، والنخعي ، والقاسم ، ومالك ، والشافعي وأبو حنيفة - ومن قال بالإجزاء : أحمد - واشترط أن تكون محنكة - والثوري ، وأبو ثور والأوزاعي ، وإسحاق ومحمد بن جرير الطبري ، وداود .  
انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣٥١/١ ، شرح العناية ١٥٧/١ ، كفاية الطالب الرباني ١٥٧/١ ، عارضة الأحوزي ١٥١/١ ، حلية العلماء ١٢٤/١ ، الوسيط ٣٨٤/١ ، المجموع ٤٠٧/١ ، المغني ٣٠٨/١ ، الإنصاف ١٨٥/١ ، الفتاوى الكبرى ١٨٨/١ ، الإفصاح ٧٣/١ ، فتح الباري ٢٦٧/١ ، المحلى ٨٦/١ ، نيل الأوطار ٢٠٥/١ .  
(٦) ثوبان بن بُجْدَد ، ويقال ابن جدر أبو عبد الله ، ويقال أبو عبد الرحمن الهاشمي مولى النبي صلى الله عليه وسلم ، قيل أمه من اليمن واشتراه النبي صلى الله عليه وسلم وأعتقه ، ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره وحضره ثم خرج إلى الشام فنزل الرملة ثم حمص وابتنى بها داراً ومات بها . توفي سنة ٥٤ هـ .  
انظر : الاستيعاب ٢١٠/١ ، التاريخ الكبير ١٨١/٢ ، تهذيب الكمال ٤١٣/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٠/٢ ، تهذيب ابن عساكر ٣٨١/٣ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٦٨/١ ، حلية الأولياء ١٨٠/١ ، طبقات ابن سعد ٤٠٠/٧ ، الكنى للدولابي ٨١/١ ، المحبر ١٢٨ .  
(٧) السرية : ما بين خمسة أنفس إلى ثلاث مائة ، وقيل هي من الخيل نحو أربع مائة والسرية قطعة من الجيش ، ويسمى سرية ، لأنها تسري ليلاً في خفية لئلا يندربهم العدو فيحذروا ويمتنعوا .  
انظر : - سرا - لسان العرب ٢٨٣/١٤ .

أمرهم أن يمسحوا على العمامة والتساخين (١)(٢)

يعني بالعمامة العمامة (٣) ، والتساخين (٤) يعني (٥) الخفاف . (٦)

قال (٧) : ولأنه عضو يسقط في التيمم فجاز الاقتصاص بالمسح على حائل دونسه كالرجلين .

ودليلنا : قوله تعالى : " وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ " (٨)

فأوجب الظاهر تعلق الغرض بالرأس من غير حائل .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (٩) حين (١٠) مسح برأسه قال : " هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " (١١)

ولأنه عضو لا تلحقه المشقة في إيصال الماء إليه فلم يجز الاقتصاص على حائل دونه كالوجه .

- 
- (١) في أ : ( التناخين ) وفي س غير واضحة .  
(٢) أخرجه أبو داود والحاكم ، واللفظ لأبي داود .  
قال ابن حجر : أخرجه أبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطع وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، وإنما اتفقا على المسح على العمامة بغير هذا اللفظ .  
وقال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح .  
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة ٣٦/١ ، المستدرک : كتاب الطهارة - المسح على العمامة والتساخين ١٦٩/١ ، تلخيص الحبير ٨٩/١ ، المجموع ٤٠٨/١ .  
(٣) انظر : - عصب - لسان العرب ٦٠٢/١ .  
(٤) في أ ، س : ( التناخين ) .  
(٥) ( يعني ) ساقطة من م ، ح .  
(٦) انظر : - سخن - لسان العرب ٢٠٧/١٣ .  
(٧) ( قال ) ساقطة من م .  
(٨) سورة المائدة ، آية (٦) .  
(٩) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(١٠) ( حين ) ساقطة من س .  
(١١) سبق تخريجه ص ٤١٧ .

فأما (١) الجواب عن الخبر : أنه أمرهم أن يمسحوا على العمامم والتساخين (٢)  
فقد كانت عمامم العرب إذ ذاك مغاراً ، ولذلك سميت عمامم لمغرها ولم تكن (٣)  
تعم جميع الرأس ، ولا تمنع من وصول المسح إليه إما مباشرة أو بـللاً (٤).

وأما قياسهم على الخفين : فالمعنى فيه لحوق (٥) المشقة بنزعهما (٦) ، وأن فرض  
الرجلين استيعاب غسلهما (٧) ، وليس كذلك في (٨) الرأس ، لأن (٩) الفرض مسح بعضه ،  
ولا يشق ذلك عليه مع ستر (١٠) رأسه .

### فعل (١١)

فإذا ثبت أن الفرض مباشرة الرأس به ، فسواء كان مخلوق الشعر فمسح بشرة الرأس  
أو كان (١٢) نابت الشعر فمسح على الشعر دون البشرة أجزاء (١٣) لأن اسم الرأس  
ينطلق عليهما .

(١) في أ : ( وأما )

(٢) في أ ، س : ( والتساخين ) .

(٣) في س : ( لم يكن ) .

(٤) في أ ، س : ( بدلا ) .

(٥) في س : ( لخوف ) .

(٦) في أ ، س : ( في نزعهما ) .

(٧) في أ : ( غسلها ) .

(٨) ( في ) ساقطة من أ ، س .

(٩) في أ ، س : ( فإن ) .

(١٠) في أ : ( مستر ) ، وفي م ( سنن ) .

(١١) ( فعل ) ساقطة من س .

(١٢) في س : ( وكان ) .

(١٣) إن كان عليه شعر فمسح على الشعر دون البشرة أجزاء ، وإن مسح على البشرة

دون الشعر أجزاء . وهذا هو الصحيح المشهور ، وقال أبو حامد إن كان على

رأسه شعر تعين مسحه ولا تجزيه البشرة ، فإن أدخل الماء إلى بشرة رأسه فلم

يمسح على شعره لم يجز ، قاله الروياني .

انظر : البحر ل ٤٧ ب ، تتمم الإبانة ل ٤٣ ب ، المهذب ٢٤/١ ، المجموع ٤٠٤/١ ،

مغني المحتاج ٥٣/١ .

فلو كان بعض رأسه (١) مخلوقاً، وبعضه شعراً نابتاً كان بالخيار إن شاء مسح على الموضع المخلوق منه، أو مسح (٢) على الشعر النابت. (٣)  
فلو مسح على (٤) شعر رأسه ثم حلقه أجزاء المسح (٥)،  
لأن فرض المسح قد (٦) كان واقعاً في محله فعار بمنزلة من غسل وجهه ثم كشط جلده منه أجزاء غسله، ولم يلزمه أن يعيد غسل (٧) ما ظهر (٨) من البشرة تحت الجلد المكشوط.

فأما إذا كان ذاجمة (٩) على رأسه مسترسلة (١٠) فله في مسحها ثلاثة أحوال :

أحدها : أن يمسح أمل (١١) الجمّة النابتة على الرأس (١٢) فيجزيه (١٣) سواء وصل بليل المسح إلى البشرة أم لا، كما لو لم يكن ذاجمة فمسح طرف شعره النابت أجزاء. (١٤)

- 
- (١) في س : ( الرأس ) .  
(٢) ( مسح ) ساقطة من س .  
(٣) انظر : البحر ل ٤٨ أ ، تنتمه الإبانة ٤٣ أ ، التهذيب ل ٢٦ ب .  
(٤) ( على ) ساقطة من م ، ح .  
(٥) ويحكى عن ابن جرير أنه قال يلزمه أن يعيد المسح .  
وقال الغزالي : ولو حلق الشعر الذي مسح عليه لم تلزمه الإعادة خلافاً لابن خيران وتعقبه النووي وقال : العواب خلافاً لابن جرير .  
انظر : تنتمه الإبانة ل ٤٣ ب ، التهذيب ل ٢٦ ب ، الوسيط ٣٧٣/١ ، الغاية القصوى ٢٠٧/١ ، المجموع ٤٧٥/١ ، شرح المحلي على المنهاج ٤٩/١ ، نهاية المحتاج ١٥٩/١ .  
(٦) ( قد ) ساقطة من س .  
(٧) في أ س : ( ولا يلزمه غسل ) .  
(٨) في س : ( ما ظهر ) .  
(٩) الجَمَّة : بالفم مجتمع شعر الرأس وهي أكثر من الوفرة .  
وقيل الجمّة من شعر الرأس ماسقط على المنكبين .  
انظر : - جم - لسان العرب ١٠٧/١٢ .  
(١٠) في م ، ( مسترسلاً ) .  
(١١) في م : ( أمله ) .  
(١٢) في س : ( على رأسه ) .  
(١٣) في م : ( فيجزى ) .  
(١٤) انظر : التهذيب ل ٢٦ أ .



والحال الثانية : أن يمسح على أطراف الجمجمة ، وأهداب الشعر الخارج عن حد الرأس فلا يجزئيه ، لأن الرأس اسم لما علا (١) فكان المسترسل منه لا يسمى رأساً فلم يجز المسح عليه . (٢) (٣)

وهكذا لو عصى أطراف شعره المسترسل وشده في وسط رأسه ، ومسح عليه لم يجزه ، لأنه يمير (٤) حائلاً دون الرأس كالمسح على العمامة سواء (٥) (٦) .

والحال الثالثة : (٧) أن يمسح من شعر جمته موضعاً لا يخرج عن حد (٨) منابت رأسه ولا يتجاوز حده ففي (٩) إجزائه وجهان : (١٠)

أحدهما : لا يجوز لاسترساله (١١) ، كما لو مسح على (١٢) المسترسل الخارج عن حد الرأس .

والوجه الثاني : وهو أصح أنه (١٣) يجزئيه .

لأنه مسح شعراً (١٤) لم يخرج عن حد الرأس فصار كمنحه (١٥) أصول شعر الرأس . والله أعلم . (١٦)

- 
- (١) في أ ، س : ( على ) .  
(٢) في ح : ( فلم يجزئيه المسح عليه ) ، وفي م : ( فلم يجزئيه المسح ) .  
(٣) انظر : المذهب ٢٤/١ ، التهذيب ل ٢٦ أ .  
(٤) في س : ( لا يمير ) .  
(٥) ( سواء ) ساقطة من أ ، ح ، س .  
(٦) انظر : الأم ٢٦/١ ، البحر ل ٤٨ أ ، المجموع ٤٠٥/١ .  
(٧) في ح ، م ، س : ( والحال الثانية ) .  
(٨) ( حد ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٩) في أ : ( في ) .  
(١٠) انظر : البحر ل ٤٨ أ ، تنتمه الإبانة ل ٤٣ ب ، التهذيب ل ٢٦ ب ، المجموع ١٠٦/١ .  
(١١) في س : ( لاسترساله ) .  
(١٢) ( على ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(١٣) في ح : ( أن ) .  
(١٤) في س : ( شعر ) .  
(١٥) في س : ( كمنحه ) .  
(١٦) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

٨ - مسألة

- قال الشافعي رحمه الله (١) : ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ،  
ويدخل إصبعيه في صمخيه (٢) أذنيه . (٣)  
وهذا صحيح ، مسح الأذنين سنة ، وليس (٤) بواجب ، وهو قول جمهور الفقهاء (٥)  
وقال إسحاق بن راهويه : (٦) مسح الأذنين واجب . (٧)  
لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه حين توفاه . (٨)

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .  
(٢) في م ، س : ( صمخي ) .  
والمصاح من الأذن الخرق الباطن الذي يفضي إلى الرأس .  
والمصاح لغة فيه ، قال ابن قتيبة : روي بالسين وإنما هو بالماد .  
انظر - صمخ - لسان العرب ٣/٣٤ ، غريب الحديث لابن قتيبة ٢/١٩٠ .  
(٣) انظر : مختصر المزني ٢ .  
(٤) في أ ( ليس ) بدون واو .  
(٥) انظر : الأمل ١/٤٥ ، المبسوط ١/٦٥ ، الاختيار ١/٨ ، الهداية ١/١٣ ، مختصر خليل ١٤ ،  
كفاية الطالب الرياني ١/١٥٥ ، الأم ١/٢٧ ، التنبيه ١٢ ، .  
(٦) انظر : حلية العلماء ١/١٣٦ ، الأوسط ١/٤٠٥ .  
وقال محمد بن مسلمه وأبو بكر الأبهري من المالكية أن مسحهما فرض .  
انظر : بداية المجتهد ١/١٤ ، المنتقى ١/٧٤ ، دليل الرفاق ١/٥٨ ،  
ولأحمد روايتان :  
أحدهما : أن مسح الأذنين واجب ، والثانية : أن مسحهما سنة .  
انظر : مسائل أحمد لأبي داود ٨ ، الإفصاح ١/٧٤ ، الإنصاف ١/١٦٢ .  
وفي بداية المجتهد حكى عن الحنفية أنهم قالوا : أن مسح الرأس فرض  
قلت : وهذا يخالف ما في كتبهم .  
انظر : بداية المجتهد ١/١٤ ، ومراجع الحنفية السابقة .  
(٧) في س : ( وقال إسحاق بن راهويه : مسح الأذنين سنة وليس بواجب وهو قول  
جمهور الفقهاء واجب ) .  
(٨) أخرجه ابن ماجه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والبيهقي عن  
ابن عباس مع اختلاف قليل في الألفاظ ،  
ولفظ ابن حبان : " . . . . ثم غرف غرفة فمسح برأسه وأذنيه داخلهم  
بالسبابتين وخالف بإبهاميه إلى ظاهر أذنيه ، فمسح ظاهرهما وباطنهما . . . " =

وعنده أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب مالم يعرفها دليل .  
ودليلنا : ماروي (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) أنه قال : " لا يقبل  
الله صلاة امرئ (٣) حتى يفع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح برأسه  
ويغسل رجليه (٤)

فلما اقتصر بمواقع الوضوء على الأعضاء الأربعة انتفى (٥) وجوب ماعداها (٦)

== صححه ابن خزيمة وقال إسناده حسن ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط مسلم  
ولم يخرجاه بهذا اللفظ .

قال ابن حجر : قال ابن منده : لا يعرف مسح الأذنين من وجه يثبت إلا من هذا  
الطريق .

قال ابن حجر : وكأنه عنى بهذا التفصيل والوصف .

انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في مسح الأذنين  
١٥١/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - مسح الأذنين ٧٤/١ ، صحيح ابن خزيمة :  
جماع أبواب الوضوء وسننه - باب إباحة المضمضة والاستنشاق من غرفة واحدة  
٧٧/١ ، صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء - ذكر استحباب مسح المتوضي ظاهر  
أذنيه ٢٩٧/٢ ، المستدرک : كتاب الطهارة - الوضوء مرتين مرتين ومرة مرة  
١٥١/١ ، تلخيص الحبير ٩٠/١ - ٩١ .

(١) ( ماروي ) مكررة في س .

(٢) في س : ( عليه السلام ) .

(٣) في ح : ( امر ) .

(٤) رواه ابن ماجة ، والطحاوي ، والدارقطني عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه  
عن عمه رفاعة بن رافع أنه كان جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال:  
إنها لاتتم صلاة لأحد حتى يسبخ الوضوء كما أمره الله تعالى يغسل وجهه ويديه  
إلى المرفقين ويمسح رأسه ورجليه إلى الكعبين " اللفظ لابن ماجة .

قال في التعليق المغني : الحديث رواه ثقات ، وقال المنذري : رواه ابن ماجة  
بإسناد جيد .

انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في الوضوء على  
ما أمر الله تعالى ١٥٦/١ ، شرح معاني الآثار : فرض الرجلين في وضوء الصلاة  
٢٥/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب وجوب غسل القدمين ٩٦/١ ، التعليق  
المغني ٩٥/١ ، الترغيب والترهيب ١٧١/١ .

(٥) في ح : ( انتفا ) .

(٦) في أ ، س : ( ماعداهم ) .

وهذا مخصص (١) لفعل النبي صلى الله عليه وسلم (٢) أنه على الاستحباب، ولو

كانت أفعاله دليلاً على الإيجاب فكيف وقد اختلف أصحابنا فيها .

فإذا تقرر أن مسح الأذنين سنة، فقد اختلف الفقهاء فيهما هل هما من الرأس  
أو من الوجه على أربعة مذاهب .

أحدها : وهو مذهب الشافعي (٣) أنهما ليستا (٤) من الرأس، ولا من الوجه بل هما  
سنة على حيالهما فيمسحان (٥) بماء جديد .

والمذهب الثاني : وهو قول أبي حنيفة (٦) ومالك (٧) أنهما من الرأس  
لكن (٨) قال أبو حنيفة يمسحان مع الرأس، وقال مالك : يمسحهما (٩) بماء جديد

---

(١) في س : ( تخصيص ) .

(٢) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٣) انظر : تنمة الإبانة ل ٤٤ ب ، التهذيب ل ٢٦ ب ، الوجيز ١٤/١ ، التنبيه ١٢ ،  
المجموع ٤١٣/١ ، تحفة المحتاج ٢٢٣/١ .

(٤) في أ ، س : ( ليسا ) .

(٥) في أ ، س : ( يمسحان ) .

(٦) إن غسل مقدم أذنيه مع الوجه ، ومسح مؤخرهما مع الرأس ، أو مسحهما قال محمد  
ابن الحسن : أي ذلك فعل فحسن وأحب إليّ أن يمسحهما مع الرأس ، لأن الأذنين  
عندنا من الرأس ، ما أقبل منهما وما أدبر .

ومسح الأذنين مع الرأس ليس على الوجوب ، وإنما على الاستحباب .

انظر ، الأصل ٤٤/١ ، المبسوط ٦٤/١ ، فتح باب العناية ٤٢/١ ، شرح معاني الآثار ٣٣/١ .  
(٧) ذكر ابن رشد أن من سنن الوضوء مسح الأذنين مع تجديد الماء لهما والمنصوص  
لمالك أنهما من الرأس ، والسنة في تجديد الماء لهما .

قال الباجي : قال ابن حبيب : من لم يجدد لهما ماء فهو بمنزلة من لم  
يمسحهما ، وقال محمد بن مسلمة : إن شاء جدد لهما الماء ، وإن شاء مسحهما  
بما فضل بيده من مسح رأسه .

انظر : مقدمات ابن رشد ٥٥/١ ، المنتقى ٧٥/١ ، مواهب الجليل ٢٤٩/١ ، حاشية  
الرهوني على الزرقاني ١٣٥/١ ، بداية المجتهد ١٤/١ ، أحكام القرآن لابن العربي  
٥٧٦/١ .

(٨) ( لكن ) ساقطة من أ ، س .

(٩) في أ ، س : ( وقال ) .

(١٠) في س : ( يمسحان ) .

والمذهب الثالث : وهو قول ابن (١) سيرين (٢)، والزهري (٣)  
أنهما من الوجه يغسلان معه .

والمذهب الرابع : وهو قول الشعبي (٤)

أن (٥) ما أقبل منهما من الوجه يغسل معه ، وما أدبر منهما من الرأس يمسح معه .  
واستدل من قال أنهما من الرأس برواية أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه  
عليه وسلم قال : " الأذنان من الرأس " (٦)

قال : وقد قيل في تأويل قوله تعالى : " وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ " (٧)

(١) في س : ( بن )

(٢) وحكى ابن المنذر والبيهقي عن ابن سيرين أنه قال : الأذنان من الرأس .

انظر : الأوسط ٤٠٢/١، شرح السنة ٤٤١/١ .

(٣) انظر : التمهيد ٣٧/٤، المنتقى ٧٤/١، شرح السنة ٤٤١/١، عارضة الأحوذى ٥٥/١ ،  
تحفة الأحوذى ١٤٧/١، الأوسط ٤٠٢/١ .

(٤) وبه قال الحسن بن صالح ، وقال إسحاق : أختار أن يمسح مقدمهما مع وجهه  
ومؤخرهما مع رأسه .

انظر : سنن الترمذى ٢٨/١، أحكام القرآن للجصاص ٣٥٣/١، عارضة الأحوذى ٤٤١/١،  
عون المعبود ٢٢٤/١، تحفة الأحوذى ١٤٦/١، التمهيد ٣٧/٤، شرح السنة ٤٤١/١ ،  
ولأحمد ثلاث روايات :

إحداها : أن الأذنين من الرأس ، وعلى هذا القول استحب أخذ ماء جديد لهما  
وهو اختيار الخرقى وابن أبي موسى وعنه لا يستحب بل يمسحان بماء الرأس  
اختاره القاضي في تعليقه والشيخ ابن تيمية .

والثانية : أن الأذنين عفوان مستقلان ، فيجب لهما ماء جديد .

والثالثة : ما أقبل من الوجه يغسل معه ، وما أدبر من الرأس كمذهب الشعبي .

انظر : الإنصاف ١٣٥/١، ١٣٦، المغني ٨٧/١ .

(٥) ( أن ) ساقطة من م ، ح .

(٦) سبق تخريجه من رواية أبي أمامة ٤٢٤ وللحديث طرق أخرى ذكرها ابن حجر والزيلعي

راجع : تلخيص الحبير ٩١/١ - ٩٢، نصب الراية ١٨ - ٢٠ .

(٧) سورة الأعراف، آية (١٥٠) .

أي (١) بأذنه (٢).

فاقتضى أن تكون (٣) الأذن (٤) رأساً .

قال : ولأنه ممسوح متعل بالرأس فوجب أن يكون منه حكماً ، قياساً على جواز سب  
الرأس .

وأما من ذهب إلى أنهما من الوجه :

فاستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول في سجوده :  
" سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره " (٥)

فأضاف السمع إلى الوجه .

وأما من ذهب إلى أن ما أقبل من الوجه ، وما أدبر من الرأس :

استدل بأن الوجه ما حملت (٦) به المواجهة ، والمواجهة حاملة بما أقبل منه فاقتضى  
أن يكون من الوجه ،

ودليلنا : ما ذكره أبو إسحاق في شرحه أن النبي صلى الله عليه وسلم (٧)

(١) في ح ( أو ) .

(٢) والآية فيهما تأويلان : أحدهما : أنه أخذ بأذنه ، والثاني : أخذ بجملته رأسه .

انظر : النكت والعيون ٥٨/٢ .

(٣) في أ : ( يكون ) ، وفي س غير منقوطة : ( يكون ) .

(٤) في س : ( الأذنين ) .

(٥) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي عن علي بن أبي طالب

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد قال : " اللهم لك سجدت

وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله

أحسن الخالقين " واللفظ لمسلم .

انظر : مسند الإمام أحمد ١/١٠٢، ٩٥/١ ، صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها -

باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ١/٥٢٥ ، سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة

والسنة فيها - باب سجود القرآن ١/٣٣٥ ، سنن الترمذي : أبواب الدعوات - باب

ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة بالليل ٥/١٥٠ ، سنن النسائي : كتاب

التطبيق - باب الدعاء في السجود ٢/٢٢١ .

(٦) في أ : ( حملت ) بدون ما .

(٧) ( وسلم ) ساقطة من أ .

أخذ لهما ماءً جديداً " (١) وهذا نص .

ولأن كل عضو لم يكن محلاً لفرض مسح الرأس لم يكن من الرأس، أصله اليدان (٢)

(١) أخرجه الحاكم عند عبد الله بن زيد الأنصاري قال : رأيت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يتوضأ فأخذ ماءً لأذنيه خلف الماء الذي مسح به رأسه .  
وقال : حديث على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد  
احتجاً جميعاً بجميع روايته وذكر له شاهداً عن حبان بن واسع أن أباه حدثه  
أنه سمع عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه غير  
الماء الذي مسح به رأسه ، وهذا يصرح بمعنى الأول وهو صحيح مثلثه .

ورواه البيهقي عن الحاكم بإسناده ومثله ثم قال : إسناده صحيح .  
قال ابن حجر : ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في الإمام أنه رأى في  
رواية ابن المقري عن ابن قتيبة عن حرمة بهذا الإسناد ، ولفظه : " ومسح  
رأسه بماء غير فضل يديه " ولم يذكر الأذنين ، قلت : وكذا رواه مسلم .

وقال ابن حجر : وكذا هو في صحيح ابن حبان عن ابن سلم عن حرمة ، وكذا  
رواه الترمذي عن علي بن خنيس عن ابن وهب ، وقال عبد الحق ورد الأمر  
بتجديد الماء للأذنين من حديث نمران بن جارية عن أبيه عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ، وتعقبه ابن القطان بأن الذي في رواية جارية بلفظ : " خذ  
للرأس ماءً جديداً " رواه البزار والطبراني .

قال الشيخ عبد الله اليماني في تعليقه على تلخيص الحبير ، رواه الطبراني  
في الكبير ، وفيه دهثم بن قران ضعفه جماعة ، وذكره ابن حبان في الثقات ،  
وأخرج الطبراني في الأوسط والمغير عن عمر بن أبان حديث أنس وفيه : فأخذ  
ماءً جديداً لصماخه فمسح صماخه ، فقلت قد مسحت أذنيك فقال : " يا غلام إنهما  
من الرأس ، ليس هما من الوجه " ثم قال : " يا غلام هل رأيت ، وهل فهمت ؟ " .  
قال : هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قال الهيثمي : قال  
الذهبي : عمر بن أبان لا يدرى من هو ، قلت : ذكره ابن حبان في الثقات  
وقال ابن حجر : وفي الموطأ عن ابن عمر أنه كان إذا توضأ يأخذ الماء  
بإصبعيه لأذنيه .

انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب في وضوء النبي صلى الله عليه  
وسلم ٢١١/١ ، صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء - ذكر الاستحباب أن يكون مسح  
الرأس للمتوضئ بماء جديد ٢٩٧/٢ ، الموطأ : كتاب الطهارة - باب ما جاء  
في المسح بالرأس والأذنين ٣٤/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء  
أنه يأخذ لرأسه ماءً جديداً ٢٧/١ ، المستدرک : كتاب الطهارة ١٥١/١ ، السنن  
الكبرى : كتاب الطهارة - باب مسح الأذنين بماء جديد ٦٥/١ ، تلخيص الحبير  
٨٩/١ ، مجمع الزوائد ٢٣٥/١ ، تعليق الشيخ عبد الله اليماني على تلخيص الحبير ٩٠/١ .

(٢) في أ ، س : ( اليدين ) .

طرداً ، وأجزاء (١) الرأس عكساً . (٢)

ولأن المسح أحد نوعي الوضوء فوجب (٣) أن تتنوع (٣) أعضاؤه (٤) نوعين فرضاً وسنة كغسل (٥) بعض أعضائه سنة مفردة وهو (٦) المضمضة والاستنشاق ، وبعضه فرض وهو ———  
بأبي الأعضاء .

ولأن كل محل لايجزىء حلق شعره عن نكح المحرم لم يكن من الرأس كالوجه (٧)  
ولأن للرأس أحكاماً ثلاثة :

منها فرض المسح ، ومنها إحلال المحرم بحلقه أو تقصيره ، ومنها وجوب الفدية عليه بتغطيته .

فلما لم يتعلق بالأذنين من أحكام الرأس ماسوى (٨) المسح (٩) لم يتعلق بها حكم المسح .

ولأنه لما لم يكن البياض المحيط بالأذن (١٠) من الرأس مع قرينه فلأن لا تكون (١١)  
الأذن (١٢) من الرأس (١٣) مع بعدها أولى .

- 
- (١) في م : ( أو جزءاً ) ، وفي أ : ( واخر ) .
  - (٢) لأنهما لايشملهما فرض المسح فلا يكونان من الرأس كاليدين وسائر أعضاء الحسد طرداً فإنها ليست من الرأس فلا يجب مسحها ، وكأجزاء الرأس عكساً ، لأنهما من الرأس فيجب مسحها ، فكلما شمله اسم الرأس وجب مسحه وكل ما لم يشمله اسم الرأس لا يجب مسحه .
  - (٣) في م : ( فواجب ) .
  - (٤) في م ، ح : ( يتنوع ) .
  - (٥) في أ : ( كالغسل ) .
  - (٦) في س : ( وهي ) .
  - (٧) في م : ( وهو أن كل محل لم يجز أن يكون من الرأس كالوجه ) ، وفي ح : ( ولأن كل محل لم يجز أن يكون من الرأس كالوجه ) .
  - (٨) في س : ( ماسو ) .
  - (٩) في م : ( الرأس ) .
  - (١٠) في س : ( بالأذنين ) .
  - (١١) في م ، ح : ( لا يكون ) ، وفي س غير منقوطة ( لا يكون ) .
  - (١٢) في ح : ( الرأس ) ، وفي س : ( الأذان ) .
  - (١٣) ( من الرأس ) ساقطة من أ ، ح .



فأما الجواب عن (١) استدلالهم بحديث أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) : قال : " الأذنان من الرأس " فمن ثلاثة أوجه :

أحدها : أن راويه (٣) عن أبي أمامة شهر بن حوشب (٤) ، وشهر ضعيف (٥) عند (٦) أصحاب الحديث ، لأنه خرف (٧) في آخر أيامه فخلط في حديثه . (٨)

وقد حكى عنه في حال الخريظة ، وما أنشد (٩) فيه من الشعر ما أربغ بنفسه (١٠) عن ذكره (١١) ، (١٢)

- 
- (١) في س : ( عند ) .  
(٢) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٣) في أ ، م ، س : ( رواية ) .  
(٤) شهر بن حوشب الأشعري ، مولى أسماء بنت يزيد بن السكن ، قال موسى بن هارون ضعيف ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، وقال حنبل عن أحمد ليس به بأس ، قال عنه ابن معين ثقة ، وقال العجلي : شامي ، تابعي ثقة .  
ولد في خلافة عثمان ، وطلب العلم بعد الخمسين في أيام معاوية ، مات سنة ١٠٠ هـ ، وقيل سنة ١١٠ هـ .  
انظر : تاريخ ابن معين ٢/٢٦٠ ، تاريخ الثقات ٢٢٣ ، تهذيب التهذيب ٤/٣٦٩ ، تهذيب ابن عساكر ٦/٣٤٥ ، خلاصة تهذيب التهذيب ١/٤٥٧ ، طبقات الشيرازي ٦٩ ، العبر ١/٩٠ ، الكامل لابن عدي ٤/١٣٥٤ ، النجوم الزاهرة ١/٢٧١ .  
(٥) قال الزيلعي : قال ابن القطان في كتاب الوهم والإيهام : شهر بن حوشب ضعفه قسوم ووثقه آخرون .  
انظر : نسب الراية ١/١٨ ، تحفة الأحوزي ١/١٤٦ .  
(٦) في س : ( عن ) .  
(٧) في س : ( خوف ) .  
(٨) في س : ( في حديث ) .  
(٩) في أ ، س : ( مانشد ) .  
(١٠) في س : ( نفسي ) .  
(١١) في س : ( عن ذكر ) .  
(١٢) روي أن شهر بن حوشب كان على بيت المال فأخذ خريظة فيها دراهم فقتل القائل :  
لقد باع شهر دينه بخريظة  
فمن يأمن القراء بعدك يا شهر .  
قال الزيلعي : وما ذكروه من أخذه الخريظة فهو إما أنه لا يصح ، وإما أنه خارج على مخرج لا يضره ، وخبر الخريظة إنما هو لشاعر كذب عليه .  
انظر : نسب الراية ١/١٨ .

والجواب الثاني : وهو أن حماد بن زيد (١) وهو راوي الحديث قال : لا (٢) أدري هو من قول النبي صلى الله عليه وسلم (٣) أو من قول (٤) أبي أمامة . (٥)

والجواب الثالث : أنه إن صح فمعناه أنهما (٦) يمسخان كمسح (٧) الرأس وأما استدلالهم بتأويل قوله : " وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ " (٨) (٩) أي بأذنه فهو (١٠) تأويل يدفعون عنه بالظاهر من اسم الرأس .

وأما قياسهم على أجزاء الرأس فالمعنى فيه أنه محل لغرض (١١) المسح وليس كذلك الأذنان

وأما استدلال من ذهب أنهما من الوجه بقوله : " سجد وجهي للذي خلقه وشقق سمعه وبصره "

فالوجه إنما هو عبارة عن الجملة والذات ، كما قال تعالى : " وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ " (١٢)

---

(١) حماد بن زيد بن درهم الأزدي الجهمي ، أبو إسماعيل البصري ، الأزرق مولى آل جرير بن حازم ، كان فريراً ، ثقة .  
ولد سنة ٥٩٨ هـ ، وتوفي سنة ١٧٩ هـ .  
انظر : التاريخ الكبير ٢٥/٣ ، تهذيب الكمال ٢٣٩/٧ ، تهذيب التهذيب ٩/٣ ، السابق واللاحق ١٧٧ ، طبقات الحفاظ ١٠٣ ، طبقات القراء لابن الجزري ٢٥٨/١ ، العبر ٢١١/١ ، الكنى لمسلم ٨٠ .

(٢) ( لا ) ساقطة من س .

(٣) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٤) ( من قول ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٥) انظر : نصب الراية ١٩/١ .

(٦) في م ، ح : ( أنه ) ، وفي س : ( لأنهما ) .

(٧) في أ ، س : ( كما يمسخ ) .

(٨) ( يجره إليه ) ساقطة من أ ، س .

(٩) سورة الأعراف ، آية (١٥٠) .

(١٠) في س : ( فهي ) .

(١١) في أ ، س : ( أن محل الغرض ) .

(١٢) في أ ، س : ( ويبقى ) .

(١٣) سورة الرحمن ، آية (٢٧) .

ومن الدليل على أن الأذنان ليستا (١) من الوجه :

ماروي أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكي في الوجه ، وأباح الكي في الأذن . (٢)

### فصل

فإذا ثبت أن مسح (٣) الأذنين سنة على حيالهما مفردة (٤) بماء جديد . فالسنة أن يمسحهما معاً بيديه ظاهراً وباطناً في حالة واحدة لا يقدم اليمنى على اليسرى وليس في أعضاء الطهارة عضوان لا تقدم (٥) اليمنى منهما على اليسرى غير الأذنين (٦) (٧)

- 
- (١) في أ ، س : ( أن الأذن ليس ) ، وفي ح : ( أن الأذن ليست ) .  
(٢) لم أقف عليه .  
والمشهور عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الكي عموماً .  
فقد روى البخاري عن ابن عباس يرفعه : الشفاء في ثلاثة : شربة عسل ، وشربة محجم وكية نار ، وأنهى أمتي عن الكي .  
انظر : صحيح البخاري ، كتاب الطب - باب الشفاء في ثلاث ١٥٩/٧ .  
وروى الترمذي والحاكم عن عمران بن حصين قال : نهينا عن الكي " .  
قال الترمذي : حديث حسن صحيح .  
انظر : سنن الترمذي : أبواب الطب - باب ماجاء في كراهية الكي ٢٦٣/٣ ، المستدرک : كتاب الرقي والتمايم ٤١٦/٤ .  
(٣) مسح ( ساقطة من أ ، ح ، س .  
(٤) في س : ( منفردة ) .  
(٥) في أ ، س : ( لا يقدم ) ، وفي ح غير منقوطة ( مقدم ) .  
(٦) في س : ( غيرهما ) .  
(٧) قال النووي : لا يقدم اليمنى فإن كان أقطع اليد قدمها .  
وحكى الروياني وجهاً أنه يستحب تقديم اليمنى ، قال النووي : وهو شاذ .  
انظر : البحر ل ٤٩ ب ، المجموع ٤١٣/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١ ، كفاية النبيه ل ٢٩٩ .

ثم يدخل إصبعيه في صماخي (١) أذنيه (٢)

لرواية المقدم بن معدي كرب قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توفياً  
ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وأدخل إصبعيه في صماخي (٣) أذنيه " (٤) (٥)

واختلف أصحابنا هل يدخل إصبعيه في [صماخي] (٦) أذنيه بماء جديد أم لا على  
وجهين :

أحدهما : وهو مذهب البصريين وحكاه (٧) البويطي عن الشافعي : أنه يدخل إصبعيه  
في [صماخي] (٨) أذنيه بماء جديد غير ماء أذنيه .

(١) في أ ، ح : ( صماخي ) .

(٢) ذكر النووي في كيفية مسح الأذن طريقتين :

إحدهما : يأخذ الماء بيديه ويدخل مسبتيه في صماخي أذنيه ، ويديرهما على  
المعاطف ويمر الإبهامين على ظهور الأذنين ، قاله إمام الحرمين والغزالي وجماعات  
قال الشيخ أبو محمد الجويني وغيره يلحق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنه طلباً للاستيعاب .  
وانثانية : يمسح بالإبهام ظاهر الأذن وبالمسبحة باطنها  
ويمر رأس الأصبع في معاطف الأذن ، ويدخل الخنصر في صماخيه ، قاله المتولسي  
والفوراني وغيرهما .

قال الفوراني : يفتح الإبهام على ظاهر الأذن ويمرهما إلى جهة العلو .

انظر : تنمة الإبانة ل ٤٤ ب ، الوسيط ٣٨٤/١ ، العباب ل ٨ ، المجموع ٤١٣/١ .

(٣) في م ، ح : ( صماخي ) .

(٤) في أ : ( وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه بماء جديد ) .

ولاتوجد في رواية المقدم هذه الزيادة .

(٥) أخرجه أبو داود ، والطحاوي عن المقدم قال : " ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما  
زاد هشام وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه " اللفظ لأبي داود .

قال ابن حجر : إسناده حسن ، وعزاه النووي تبعاً لابن الملاح لرواية النسائي  
وهو وهم .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب مفة وضوء النبي صلى الله عليه

وسلم ٣١/١ ، شرح معاني الآثار : باب حكم الأذنين في وضوء العلاء ٣٢/١ ، تلخيص

الخبير ٨٩/١ ، المجموع ٤١١/١ .

(٦) في أ ، م ، ح ، س : ( صماخي ) .

(٧) في م : ( حكاه ) .

(٨) في أ ، م ، ح ، س : ( صماخي ) .

فعلى هذا يكون إدخال الإصبعين في [السماخين] (١) سنة زائدة على مسح الأذنين (٢).

والوجه الثاني : وهو مذهب البغداديين (٣)

أنه يدخل إصبعيه في سماخي (٤) أذنيه بماء أذنيه .

فعلى هذا يكون ذلك من جملة مسح (٥) الأذنين ، ولا يكون سنة زائدة على مسح

الأذنين .

وقد (٦) حكى عن أبي العباس بن سريج (٧) في مسح أذنيه أنه كان يغسلهما

ثلاثاً مع وجهه (٨) (٩) كما قال ابن سيرين (١٠) ، والزهري ، ويمسحهما مع رأسه كما

قال أبو حنيفة ، ويمسحهما (١١) ثلاثاً مفردة (١٢) كما قال الشافعي .

ولم يكن أبو العباس يفعل (١٣) ذلك واجباً ، وإنما كان يفعله احتياطاً منه (١٤)

- 
- (١) في أ س : ( في الأذنين ) ، في م ، ح : ( السماخين ) .  
(٢) انظر : الأم ٢٦/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١ ، شرح المحلى على المنهاج ٥٤/١ ، نهاية المحتاج ١٧٥/١ ، بجيرمي على شرح منهج الطلاب ٧٩/١ ، شرح روض الطالب ٤١/١ ، فتاوي السبكي ١٢٨/١ ، كفاية النبيه ل ٣٩ أ .  
(٣) حكى الرافعي هذا الوجه قولاً ، وفي الروضة أن هذا القول شاذ .  
انظر : المهذب ٢٥/١ ، فتح العزيز ٤٣٠/١ ، روضة الطالبين ٦١/١ ، المجموع ٤١٣/١ .  
(٤) في أ ، م ، ح : ( في سماخيه بماء أذنيه ) .  
(٥) ( مسح ) ساقطة من م ، ح .  
(٦) ( وقد ) ساقطة من س .  
(٧) في م : ( شريح ) .  
(٨) في س : ( مع الوجه ) .  
(٩) ( كما ) ساقطة من س .  
(١٠) في ح : ( بن سيرين ) .  
(١١) في م : ( يمسحهما ) بدون واو .  
(١٢) في س : ( مفردة ) .  
(١٣) ( يفعل ) ساقطة من س .  
(١٤) ( منه ) ساقطة من أ ، م ، ح .

واستحباباً، و(١) ليكون من الخلاف خارجاً . (٢)

---

(١) ( الواو ) ساقطة من م ، ح .  
(٢) حكى النووي فعل ابن سريج عن الماوردي والشاشي ، وقال : وفعله هذا حسن —  
وقد غلط من غلطه فيه زاعماً أن الجمع بينهما لم يقل به أحد ، وأن ابن سريج لم  
يخرج من الخلاف فقال : إن هذا الاعتراض مردود لأن ابن سريج لا يوجب ذلك بل يفعله  
استحباباً واحتياطاً وذلك غير ممنوع بالإجماع بل محبوب ، وكم من موضع مثل  
هذا اتفقوا على استحبابه للخروج من الخلاف ، وإن كان لا يحصل ذلك إلا بفعل أشياء  
لا يقول بإيجابها كلها أحد ، وقد نص الشافعي والأصحاب على استحباب غسل النزعتين  
مع الوجه مع أنهما يمسان في الرأس .

انظر : حلية العلماء ١٢٦/١ ، روضة الطالبين ٦١/١ ، المجموع ٤١٦/١ - ٤١٧ .

شرح روض الطالب ٤١/١ .

وقال البجيرمي : الحامل أن في الأذنين اثنتي عشرة مرة :  
مسحهما ثلاثاً مع الرأس ، وغسلهما ثلاثاً مع الوجه ، مراعاة للأخبار في أنهما من  
الوجه أو من الرأس ، ومسحهما ثلاثاً استقلالاً ، ومسحهما ثلاثاً استظهاراً .  
انظر : بجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢٩/١ .

٩ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١) : ثم يغسل رجليه إلى الكعبين . (٢)  
وهذا كما قال ، غسل الرجلين في الوضوء مجمع عليه بنص الكتاب والسنة ، وفرضهما  
عند كافة الفقهاء ، الغسل دون المسح .

- وذهب الشيعة (٣) إلى أن الفرض فيهما المسح دون الغسل .
- وجمع ابن (٤) جرير الطبري بين الأمرين فأوجب غسلهما ومسحهما .

(١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي س ساقطة .  
(٢) في المختصر : ( ثم يغسل رجليه ثلاثاً ، ثلاثاً إلى الكعبين ) .  
(٣) الشيعة : هم الذين شايعوا علياً رضي الله عنه على الخصوص ، وقالوا بإمامته  
وخلافته نعماً ووصية ، إما جلياً وإما خفياً واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من  
أولاده ، وإن خرجت فبظلم يكون من غيره ، أو بتقية من عنده ، وقالوا : ليست  
الإمامة قضية معلية تناط باختيار العامة وينتمب الإمام بنصبهم بل هي  
قضية أمولية وهي ركن الدين لا يجوز للرسول عليهم الصلاة والسلام إغفاله  
وإهماله ولاتفويضه إلى العامة وإرساله ، وهم خمس فرق : كيسانية ، وزيدية ،  
وإمامية ، وغلاة ، وإسماعيلية .  
انظر : الملل والنحل ١/١٤٦ .

(٤) ذهب جمع من الفقهاء من أهل الفتوى في الأعمار والأعمار إلى أن الواجب غسل  
القدمين مع الكعبين ، ولا يجزي مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت  
خلاف هذا عن أحد يعتد به في الإجماع .  
وقالت الشيعة الإمامية يجب مسحهما ، وقال محمد بن جرير الطبري ، والجباثي  
رأس المعتزلة يتخير بين المسح والغسل ، وقال بعض أهل الظاهر يجب الجمع  
بين المسح والغسل ، وقال الحسن البصري بالتخير بين المسح والغسل .  
وقال ابن كثير : ونسب إلى أبي جعفر الطبري أنه كان يقول بجواز مسح  
القدمين في الوضوء وأنه لا يوجب غسلهما ، وقد أشتهر عنه هذا ، فمن العلماء  
من يزعم أن ابن جرير اثنان : أحدهما شيعي وإليه ينسب ذلك وينزهه عن  
أبي جعفر عن هذه الصفات ، والذي عول عليه كلامه في التفسير أنه يوجب غسل  
القدمين ، ويوجب مع الغسل دلتهما ولكنه عبر عن ذلك بالمسح فلم يفهم  
كثير من الناس ، ومن فهم مراده نقلوا عنه أنه يوجب الغسل والمسح وهسو  
الدلك . والله أعلم .

انظر : الأقوال والأدلة : بدائع الصنائع ٥/١ ، المنتقى ٤٠/١ ، أحكام القرآن  
لابن العربي ٥٧٧/١ ، تفسير القرطبي ٩٣/٦ ، الودائع لمنصوص الشرائع ل ١١١ ، =

واستدل من قال بجواز (١) المسح بقوله تعالى : " وَأَسْحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَزْجُلْكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " (٢)

فخض (٣) الأرجل وكسر اللام منها عطفاً على الرأس .

قرأ بذلك : (٤) أبو عمرو (٥) ، وابن كثير (٦) ، وحملزة (٧) .

== البحر ل ٥٠ أ ، المجموع ٤١٧/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٩/٣ ، فتح الباري ٢٣٢/١ ، تفسير الطبري ١٢٦/٦ ، البداية والنهاية ١٤٧/١١ ، فتاوى ابن تيمية ١٢٨/٢١ ، المغني ١٢٠/١ ، المحلى ٥٦/٢ ، نيل الأوطار ٢٠٨/١ ، شرح الأزهار ٨٩/١ ، السيل الجرار ٨٦/١ .

(١) في س : ( حوز ) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) في س : ( خض ) .

(٤) انظر : التيسير في القراءات السبع ٩٨ ، الكشف عن وجوه القراءات السبع ٤٠٦/١ ، الإقناع في القراءات السبع ٦٣٤/٢ ، النشر في القراءات العشر ٢٥٤/٢ .

(٥) أبو عمرو : اختلف في اسمه على أكثر من عشرين قولاً ، فقليل زيان ، وقيل العريان وقيل يحيى وقيل جزء ، وأكثر الناس من الحفاظ وغيرهم على أنه زيان قال الذهبي : "والذي لا أشك فيه أنه زيان" .

فهو زيان بن العلاء بن عمار بن العريان التميمي المازني النحوي البصري المقرئ أحد الأئمة القراء السبعة ، وقيل في نسبه غير ذلك ، توفي سنة ١٥٤ هـ . انظر : أخبار النحويين البصريين ٤٦ ، تهذيب التهذيب ١٧٩/١٢ ، شذرات الذهب ٢٣٧/١ ، طبقات القراء لابن الجزري ٢٨٨/١ ، معرفة القراء الكبار ١٠٠/١ ، مراتب النحويين ٣٣ ، الوفيات لابن قنفذ ١٣١ ، وفيات الأعيان ٤٦٦/٣ .

(٦) عبد الله بن كثير ، أبو معبد المكي الداري ، إمام أهل مكة في القراءة . أدرك غير واحد من الصحابة ، كان فصيحاً بليغاً مفوهاً ، ولم يزل هو الإمام المجتمع عليه في القراءة بمكة حتى مات . ولد سنة ٤٥ هـ وتوفي سنة ١٢٠ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ١٨١/٥ ، التاريخ الصغير ١٢٨ ، تهذيب التهذيب ٣٦٧/٥ ، الجرح والتعديل ١٤٤/٥ ، طبقات القراء لابن الجزري ٤٤٣/١ ، الوفيات لابن قنفذ ١١٨ .

(٧) أبو عمارة حمزة بن حبيب التيمي ، أحد القراء السبعة ، انعقد الاجماع على تلقي قراءته بالقبول ، روى عن الأعمش ، وعدي بن ثابت وجماعة ، وعنه ابن المبارك ، ووكيع وخلق ، وثقه ابن حبان ، والعجلي وابن معين ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي بخلوان سنة ١٥٨ هـ ، ويقال سنة ١٥٦ هـ .



وإحدى الروايتين عن عاصم (١)

فوجب أن يكون فرض الرجلين المسح لعظفهما على الرأس الممسوح (٢).

قالوا : (٢) ويؤيد (٤) ذلك ما روي أن أنس بن مالك سمع الحجاج (٥) يقول فسي خطبته أمر الله (٦) بغسل الوجه (٧) واليدين (٨) ، ومسح الرأس ، وغسل الرجلين فقال : صدق الله وكذب الحجاج ، إنما أمر الله بمسح (٩) الرجلين فقال :  
\_\_\_\_\_

= انظر : التاريخ الكبير ٥٢/٣ ، تهذيب الكمال ٣١٤/٧ ، الجرح والتعديل ٢٠٩/٣ ، السابق واللاحق ١٠٧ ، طبقات ابن سعد ٣٨٥/٦ ، الكنى للدولابي ٣٧/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٠٥/١ ، الوفيات لابن قنفذ ١٣٢ ، وفيات الأعيان ٢١٦/٢ .

(١) عاصم بن بهدلة ، وهو ابن أبي النجود الأسدي ، مولاهم الكوفي ، أبو بكر المقري قيل اسم أمه بهدلة ، وقيل اسم أبي النجود بهدلة .  
قال ابن معين لأبأس به ، وقال العقيلي : لم يكن فيه إلا سوء الحفظ ، أخرج له الشيخان مقروناً بغيره ، مات سنة ١٢٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٨/٥ ، تقريب التهذيب ٣٨٣/١ ، تاريخ الثقات ٢٣٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٤/١ ، طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ ، الكاشف ٤٤/٢ ، معرفة الثقات ٥/٢ ، مراتب النحويين ٤٩ ، مشاهير علماء الأعمار ١٦٥ .

(٢) في م : ( للمسوح ) .

(٣) في أ ، م ، ح : ( قال ) .

(٤) في م : ( يزيد ) ، وفي ح : ( سرد ) .

(٥) الحجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ، أبو محمد ، قائد ، داهية ، سفاك ، خطيب ولد ونشأ في الطائف ، وانتقل إلى الشام ، وولاه عبد الملك مكة ، والمدينة ، والطائف ثم أضاف إليها العراق ، ولد سنة ٤٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢١٠/٢ ، تاريخ يعقوبي ٢٧٢/٢ ، تهذيب ابن عساكر ٥١/٤ ، الكامل ١٣٢/٤ ، مروج الذهب ١٣٢/٣ ، وفيات الأعيان ٢٩/٢ ، الأعلام ١٦٨/٢ .

(٦) في س : ( أمر الله تعال ) .

(٧) في س : ( الوجوه ) .

(٨) في أ : ( أمر الله بغسل اليدين والرجلين ) .

(٩) في س : ( إنما أمر الله فقال بمسح ) .

" وأرجلكم " بالخفض (١)

وروي عن ابن عباس أنه قال : كتاب الله المسح ، ويأبى الناس (٢) إلا الغسل (٣)  
وقال : غسلتان ومسحتان . (٤)

(١) روى نحوه البيهقي عن موسى بن أنس قال خطب الحجاج بن يوسف الناس ، فقال :  
اغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم فاغسلوا ظاهرهما وباطنهما وعراقيبهما  
فإن ذلك أقرب إلى جنتكم فقال أنس : صدق الله وكذب الحجاج " فامسحوا  
برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين " قرأها جراً .  
قال البيهقي : وإنما أنكر أنس بن مالك القراءة دون الغسل ، فقد روي  
عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما دل على وجوب الغسل  
وروي نحوه الطبري في تفسيره .

انظر : السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن فرض الرجلين  
الغسل وأن مسحهما لا يجزي . ٧١/١ ، تفسير الطبري ١٢٩/٦ .

(٢) في أ س : ( ويأبى ) .

(٣) أخرج نحوه عبد الرزاق وابن أبي شيبة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن  
الربيع بنت معوذ بن عفراء قالت : أتاني ابن عباس فسألني عن هذا الحديث  
تعني حديثها الذي ذكرت أنها رأت النبي صلى الله عليه وسلم توفأ وأنسه  
غسل رجليه ، قالت : فقال ابن عباس : أبى الناس إلا الغسل ، ولا أجد في  
كتاب الله إلا المسح . السياق لابن أبي شيبة .

انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين ٢٢/١ ، مصنف  
ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - من كان يقول اغسل قدميك ٢٠/١ .

(٤) أخرجه الحميدي ، والدارقطني ، والبيهقي عن عبد الله بن عقيل أن علي  
ابن الحسين أرسله إلى الربيع بنت معوذ ليسألها عن وضوء رسول الله صلى  
الله عليه وسلم فذكر الحديث في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه  
قالت ثم غسل رجليه ، قالت وقد أتاني ابن عم لك تعني ابن عباس فأخبرته  
فقال ما أجد في الكتاب إلا غسلتين ومسحتين . السياق للبيهقي .

قال البيهقي ، فهذا إن صح فيحمل على أن ابن عباس كان يرى القراءة بالخفض ،  
وأنها تقتضي المسح ، ثم لما بلغه أن النبي صلى الله عليه وسلم تواعد على  
ترك غسلهما ، أو ترك شيء منهما ذهب إلى وجوب غسلهما ، وقرأهما نصاً ، وقد  
روينا عنه أنه قرأها نصاً .

وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار أنه سمع  
عكرمة يقول : قال ابن عباس الوضوء مسحتان ، وغسلتان .

أورده في كنز العمال وعزاه إلى عبد الرزاق .

انظر : مسند الحميدي ١٦٤/١ ، مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب غسل

الرجلين ٢٢/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب وجوب غسل القدمين =

فدل ما ذكرنا على (١) أن الآية توجب المسح . (٢)

وأما السنة : فما روى ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) أخذ حفنة من ماء ففرب بها على رجله (٥) ، وفيها النعل فغسلها (٦) بها ، ثم فعل بالأخرى (٧) مثل ذلك ، قال : قلت وفي النعلين قال : وفي النعلين " . (٨)

== والعقبين ٩٦/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزي ٧٢/١ ، كنز العمال : كتاب الطهارة فرائض الوضوء ٤٣٣/٩ .

- (١) ( على ) ساقطة من م ، ح ، أ .
- (٢) في س : ( فدل على ما ذكرنا لأن الآية توجب المسح ) .
- (٣) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ .
- (٤) ( وسلم ) ساقطة من أ .
- (٥) في م : ( ففرب بها على رجله ) ، وفي ح ، س : ( ففرب بها على رجله ) .
- (٦) في س : ( فغسل بها ) .
- (٧) في أ : ( الأخرى ) .

(٨) أخرجه أبو داود والطحاوي والبيهقي ، وأورده صاحب كنز العمال لأحمد وابن خزيمة والطحاوي . . . وغيرهم عن ابن عباس قال : دخل عليّ علي - يعني ابن أبي طالب ، وقد أهرق الماء فدعا بوضوء فأتيناه بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه فقال : يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قلت : بلى ، قال : فأغى الإناء على يده فغسلها ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، ثم غسل كفيه ثم تمضمض واستنثر ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً فأخذ بهما حفنة من ماء ففرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حفنة من ماء ففرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ثم الأخرى مثل ذلك قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين - اللفظ لأبي داود قال الخطابي والمنذري : في هذا الحديث مقال ، قال الترمذي : سألت محمد بن إسماعيل عنه فضعه وقال ما أدري ما هذا ؟ ، وقال ابن القيم في تهذيبه : هذا من الأحاديث المشككة جداً وقد اختلجها مسالك الناس في دفع إشكاله وذكر سبع مسالك فراجعها ، وقال الألباني : سنده حسن .

وروى حذيفة بن اليمان أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أتى (٢) كظامة (٣) قوم، وروى سباطة (٤) قوم فبال قائماً ومسح على نعليه (٥).

قالوا : ومن طريق المعنى : أنه عضو يسقط في التيمم مثله (٦)، فوجب أن يكون فرضه المسح كالرأس .

== انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ٢٩/١، شرح معاني الآثار : باب فرض الرجلين في وضوء العلاء ٣٥/١ السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل وأن مسحهما لا يجزي ٧٤/١، كنز العمال : كتاب الطهارة - باب آداب الوضوء ٤٥٩/١، مختصر سنن أبي داود ٩٥/١، معالم السنن ٥١/١، تهذيب ابن القيم ٩٥/١ إرواء الغليل ١٣٠/١ .

(١) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٢) في أ، س : ( أتى ) .

(٣) قال ابن الأثير : أراد بالكظامة في هذا الحديث الكناسة .

انظر : كظم - النهاية ١٧٨/٤ .

(٤) السباطة : الكناسة ، السباطة والكناسة : الموضع الذي يرمى فيه التراب والأوساخ ، وما يكنس من المنازل ، وقيل هي الكناسة نفسها وإضافتها إلى القوم إضافة تخصيص لأمك لأنها كانت موأناً مباحة .

انظر - سبط - الصحاح ١١٣٠/٣ ، لسان العرب ٣٠٩/٢ .

(٥) أخرجه أحمد والطيالسي ، والدارمي ، والبخاري ، ومسلم وأبو داود ، وابن ماجه وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، والترمذي ، والنسائي وأبو عوانة عن أبي واثل عن حذيفة قال : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فبال قائماً ثم دعا بماء فمسح على خفيه ، اللفظ لأبي داود .

انظر : مسند الإمام أحمد ٤٠٢، ٣٩٤/٥، مسند أبي داود الطيالسي ٦٥٤/١

سنن الدارمي : كتاب العلاء والطهارة - باب في البول قائماً ١٧١/١، صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب البول عند سباطة قوم ٦٦/١، صحيح مسلم :

كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٢٨/١، سنن أبي داود : كتاب

الطهارة - باب البول قائماً ٦/١، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها

باب ماجاء في البول قائماً ١١١/١، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب

ما جاء من الرخمة في البول قائماً ١١/١، سنن النسائي : كتاب الطهارة -

الرخمة في ترك الإبعاد عند إرادة الحاجة ١٩/١، مسند أبي عوانة : كتاب

الطهارة - بيان التستر بالهدف للمتغوط ١٩٨/١، المنتقى لابن الجارود

مايتقى من المواضع للغائط والبول ٢٢، معنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة

باب المسح على الخفين ١٩٣/١، معنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة

باب من رخص في البول قائماً ١٢٣/١، كنز العمال - كتاب الطهارة - فعل في

المسح على الخفين ٦١١/١ .

(٦) ( مثله ) ساقطة من م ، ج .

قالوا : ولأن الخف بدل عن الرجل ، فلما كان البدل ممسوحاً وجب أن يكون  
المبديل ممسوحاً .

والدليل على صحة ما ذهبنا (١) إليه :

قوله تعالى (٢) : " فَأَغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " إلى قوله " وَأَرْجُلَكُمْ " (٣) بنصب  
الأرجل وفتح اللام منها (٤) عطفاً على الوجه واليدين .  
قرأ بذلك من الصحابة (٥) : علي وابن مسعود .

ومن القراء (٦) : ابن عامر (٧) ونافع والكسائي (٨) ، وإحدى الروایتين عن عاصم (٩)

(١) في م ، ح : ( مذهب ) .

(٢) في س : ( تعال ) .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) ( منها ) ساقطة من أ ، س .

(٥) انظر : تفسير الطبري ١٢٧/٦ . الأوسط ٤١٠/١ .

(٦) انظر : التيسير في القراءات السبع ٩٨ ، الكشف عن وجوه القراءات السبع

٤٠٦/١ ، الإقناع في القراءات السبع ٦٣٤/٢ ، النشر في القراءات العشر ٢٥٤/٢ .

(٧) عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي المقرئ الدمشقي  
أبو عمران ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو عامر ، والأول أصح ، قرأ القرآن  
على المغيرة بن أبي شهاب وقرأ عليه إسماعيل بن عبد الله بن أبي المهاجر  
وأبو عبد الله مسلم بن مشكم ، ويحيى بن الحارث الذماري ، وكان رئيس أهل  
المسجد في زمان الوليد بن عبد الملك ، قال العجلي والنسائي ثقة ، وقال  
البخاري يتكلمون في حفظه ، ولي قضاء دمشق وكان عالماً صدوقاً اتخذه أهل  
الشام إماماً في قراءته واختياره .

قال يحيى بن الحارث الذماري : ولد سنة ٥٢١ هـ ، وتوفي سنة ١١١٨ هـ .

انظر : التاريخ الخفي ١٨٠ ، تهذيب التهذيب ٢٧٤/٥ ، الجرح والتعديل ١٢٢/٥ ،

سير أعلام النبلاء ٢٩٢/٥ ، طبقات القراء ٤٢٣/١ ، طبقات خليفة ٢٣٥ ، معرفة القراء

الكبار ٨٢/١ ، ميزان الاعتدال ٤٤٩/٢ ، الوفيات لابن قنفذ ١١٦ .

(٨) أبو الحسن علي بن حمزة الأسدي الكسائي إمام في اللغة والنحو والقراءة ،

قرأ على حمزة بن حبيب ، أخباره مع علماء الأدب في عمره كثيرة .

من تصانيفه : معاني القرآن ، الحروف ، المصادر ، القراءات .

توفي سنة ١٨٩ هـ .

انظر : الأنساب ٤١٩/١٠ ، إنباه الرواة ٢٥٦/٢ ، بغية الوعاة ١٦٢/٢ ، الفهرست

٤٤ ٦ ٩٧ ، معجم الشعراء للمرزباني ٢٨٤ ، المزهرة ٤٠٧/٢ ، مراتب النحويين

١٢٠ ، معرفة القراء الكبار ١٢٠/١ ، الوفيات لابن قنفذ ١٤٨ .

(٩) ( عاصم ) ساقطة من م .

فاقتضى أن يكون فرض الرجلين الغسل لعظفهما بالنصب على الوجه المفصول .  
فإن قيل : إن (١) كانت هذه القراءة المنعوبة تدل على الغسل ، فالقراءة  
المخفوفة (٢) تدل على المسح .

قيل : القراءة المنعوبة لا تدل إلا على الغسل ، والقراءة المخفوفة (٣)  
يمكن حملها على أحد (٤) وجهين : (٥)

أحدهما : على مسح الخفين .

فيكون اختلاف القراءتين على اختلاف معنيين .

والثاني : أنه محمول على عطف المجاورة دون الحكم . (٦)

لأنه لما كان معطوفاً على الرأس ، وكان الرأس مخفوفاً (٧) أعطي (٨) إعراب  
ماجاوره (٩) ، وهذا لسان العرب .

قال الله تعالى : " كَرَمَادٍ اشْتَدَّتْ بِهِ الرِّيحُ فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ " . (١٠)

فخفف العاصف ، وإن كان مرفوعاً ، لأنه من صفة الريح لا من صفة اليوم والريح  
مرفوعة ، واليوم مخفوف ، لكن (١١) لما (١٢) كان مجاوراً لليوم أعطاه إعرابه وإن  
لم يكن صفة له . (١٣)

(١) في أ ، س : ( فان ) .

(٢) في م ، ح : ( المخصوصة ) ، وفي س : ( المحفوظة ) .

(٣) في م ، ح : ( المخصوصة ) ، وفي س : ( المحفوظة ) .

(٤) ( أحد ) ساقطة من م .

(٥) في س : ( الوجهين ) .

(٦) انظر : الأوسط ٤١٤/١ .

(٧) في س : ( محفوظاً ) .

(٨) في م ، ح : ( على ) .

(٩) في ح : ( ماجاوزه ) .

(١٠) سورة إبراهيم ، آية ( ١٨ ) .

(١١) في م : ( ولكن ) ، ( لكن ) ساقطة من س .

(١٢) في س : ( ولما ) .

(١٣) قال في البحر المحيط : ووصف اليوم بقوله عاصف وإن كان من صفة الريح على سبيل  
التبويض كما قال الرازي م ما حل دليل نائم ، وقال الحريري : التقدير في يوم عاصف الريح  
فذلك لتقدم ذكرها ، وقيل عاصف من صفة الريح إلا أنه لما جاء بعد اليوم أتبع  
إعرابه كما قيل جمر فرب خرب يعني أنه خفف على الجوار  
انظر : البحر المحيط ٤١٥ / ٥

وكقوله " جحر ضب خرب " وإنما هو خرب ، لأنه صفة للجحر المرفوع لا للضرب  
المخفوض ، لكنه (١) لما كان [مجاوراً للضب] (٢) أعطي أعرابه .

وكما قال الأمشي : (٣)

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ ثَوَاءٍ (٤) ثَوَيْتَهُ      تَقْفِي لُبَانَاتٍ (٥) وَيَسَامٍ (٦) سَائِمٍ (٧)

فخفف الثواء (٨) لمجاورته الحول ، وإن كان مرفوعاً .

- 
- (١) في م : ( لكن ) .  
(٢) في أ ، م ، ح ، س : ( معطوفاً على الضب ) .  
(٣) هو ميمون بن قيس بن جندل من بني قيس بن ثعلبة الوائلي ، كنيته أبو يعير  
ويعرف بأعشى قيس ، ويقال له أيضاً الأعشى الكبير ، وأعشى بكر بن وائل ، ولد  
وتوفي في قرية منفوحة باليمامة ، وهو من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية  
وأحد أصحاب المعلقة ، كان كثير الوفود على ملوك العرب والفرس ، غزير الشعر  
لم يعرف أحد قبله أكثر شعراً منه ، أدرك الإسلام ولم يسلم ، مات سنة ٧ هـ .  
انظر : الأغاني ١٠٨/٩ ، جمهرة أشعار العرب ١١٩ ، خزنة الأدب " دار صادر " ٨٤/١ ،  
الشعر والشعراء ٢٦٣ ، شعراء النمرانية ٣٥٧/١ ، طبقات فحول الشعراء ٦٥/١ ،  
المؤتلف والمختلف ١٢ ، معجم الشعراء للمرزباني ٤٠١ ، معاهد التنميص ١٩٦/١ ،  
النقاش ٤٧٨/١ ، الأعلام ٣٤١/٧ .
- (٤) الثواء : طول المقام ، وثوى بالمكان نزل فيه .  
انظر : - ثوا - لسان العرب ١٢٥/١٤ .
- (٥) اللبانة : الحاجة من غير فاقة ولكن من همة .  
انظر : - لبن - لسان العرب ٣٧٧/١٣ .
- (٦) السام : من السامة وهي العلل والفسج .  
انظر : سام - لسان العرب ٢٨٠/١٢ .
- (٧) والبيت من قصيدة قالها يهجو بها يزيد بن مسهر الشيباني .  
انظر : ديوان الأعشى الكبير ، قصيده (٩) ، ص ١٢٧ .
- (٨) في س : ( الثوى ) .

ثم يدل على ما ذكرنا من طريق السنة : أن الناقلين لوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم هم (١) عثمان ، وعلي ، وعبد الله بن زيد ، والمقدام بن معسدي كرب ، والربيع بنت معوذ (٢) رضي الله عنهم (٣) فنقلوا جميعاً حين وضوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) أنه غسل رجله ، وكان ما نقلوه من فعله بياناً لما اشتمل عليه في (٥) الوضوء من فرضه .

وروى عمارة (٦) بن أبي حفصة عن المغيرة بن [حنين] (٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) رأى رجلاً يتوضأ وهو (٩) يغسل رجله فقال : " بهذا أمرت " (١٠) وروى مجاهد عن أبي ذر (١١) قال : اطلع علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) (هم) ساقطة من م ، س .  
(٢) في ح ، م : ( بنت مسعود ) .  
(٣) ( رضي الله عنهم ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٤) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٥) في س : ( من ) .  
(٦) في م (عمار) وهو عمارة بن أبي حفصة واسمه ثابت بالنون وقيل بالشاء ، وكنيته عمارة أبا روح ، روى عن أبي عثمان النهدي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وزيد العمي . . وغيرهم روى عنه الحسين بن واقد ومحمد بن مروان العقيلي . . . . .  
وآخرون .  
اتفقوا على توثيقه ، توفي سنة ١٣٢ هـ .  
انظر : التاريخ الكبير ٥٢/٦ ، تهذيب التهذيب ٤١٥/٧ ، الشقات ٢٦١/٧ ، الجرح والتعديل ٢٦٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ١٣٨/٦ ، طبقات ابن سعد ٢٥٧/٧ ، طبقات خليفة ٢١٦ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥٥ .  
(٧) في أ ، م ، ح ، س : ( جبير ) .  
والصحيح ( حنين ) قال البخاري وأبو حاتم : روى عن علي وروى عنه عمارة ابن أبي حفصة .  
انظر : التاريخ الكبير ٣١٨/٧ ، الشقات ٤٠٦/٥ .  
(٨) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٩) ( وهو ) ساقطة من س .  
(١٠) رواه الطبري في تفسيره بلفظه .  
انظر : تفسير الطبري ١٢٦/٦ .  
(١١) أبو ذر : جندب بن جنادة الغفاري ، وقيل جندب بن سكن ، وقيل برير بن جنادة وقيل برير بن عبد الله ، كان رابع أربعة دخلوا الإسلام ، كان رأساً في الزهد والصدق ، والعلم ، والعمل ، قوالاً بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم على حدة فيه ، مات سنة ٣٢ هـ .



من بيته ونحن نتوضأ فقال : " ويل للعراقيب (١) من النار " فجعلنا ندلك (٢)  
أقدامنا ونغسلها غسلًا . (٣)

وروى القاسم (٤) عن أبي أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
: " ويل للأعقاب (٥) من النار ، ويل للأعقاب من النار " فما بقي (٦) في المسجد  
شريف ولا وضع إلا نظرت إليه يقلب عرقوبيه (٧) ينظر إليهما " (٨) .

= انظر : تاريخ الطبري ٢٨٣/٤ ، جامع الأمول ٥٠/٩ - ٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٤٦/٢  
شذرات الذهب ٣٩/١ ، طبقات ابن سعد ٢١٩/٤ ، كنز العمال ٣١١/١٣ ، معجم  
الطبراني الكبير ١٤٧/٢ ، مجمع الزوائد ٣٢٧/٩ .

(١) العرقوب : العصب الغليظ الموتر فوق عقب الإنسان .  
وقال ابن الأثير : العرقوب : هو الوتر الذي خلف الكعبين بين مفعل القدم  
والساق من ذوات الأربع ، وهو من الإنسان فويق العقب .  
انظر : عرقب - النهاية ٢٢١/٣ ، لسان العرب ٥٩٤/١ .  
(٢) في م : ( بذلك ) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق وذكره صاحب كنز العمال وعزاه إلى سعيد بن منصور .  
عن مجاهد عن رجل عن أبي ذر قال : أشرف علينا رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ونحن نتوضأ فقال : " ويل للأعقاب من النار " قال فطفقنا نغسلها غسلًا  
وندلكها دلكًا " وفي الكنز ، فطفقت أغسلها غسلًا وأدلكها دلكًا .  
انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين ٢٢/١ ، كنز  
العمال : كتاب الطهارة - فرائض الوضوء ٤٣٠/٩ .

(٤) القاسم بن عبد الرحمن بن يزيد الشامي ، أبو عبد الرحمن ، مولى عبد الرحمن  
ابن خالد بن يزيد بن معاوية القرشي الأموي ، سمع أبا أمامة ، روى عنه العلماء  
ابن الحارث ، وكثير بن الحارث ، وأخرون ، روى عن علي وسلمان مرسلًا كان  
مدونًا ، من فقهاء دمشق ، أدرك أربعين من المهاجرين . توفي سنة ١١٢ هـ .  
انظر : التاريخ الكبير ١٥٩/٧ ، تقريب التهذيب ١١٨/٢ ، الجرح والتعديل ١١٢/٧  
الكاشف ٢٣٥/٢ ، معجم الطبراني الكبير ٢٠٧/٨ .

(٥) العقب : مؤخر القدم .  
انظر : - عقب - لسان العرب ٦٢٣/١ .  
(٦) في م ، ح : ( فما بقي أحد ) .  
(٧) في س : ( عرقوبه ) .  
(٨) رواه بنفس اللفظ والسند الطبري في تفسيره غير أنه ليس في روايته تكرار  
" ويل للأعقاب من النار " .  
انظر : تفسير الطبري ١٣٤/٦ .

وثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو قال : تخلف النبي صلى الله  
عليه وسلم عنا في سفرة سافرناها فأدركنا وقد أرهقنا العمر فجعلنا =

وروى أبو عبد الرحمن (١) عن المستورد (٢) بن شداد (٣) قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا توفاً يدلك أصابع رجله بخنصره . (٤)  
وكل هذه الأخبار دالة على الغسل دون المسح ، لأن المسح لا يحتاج إلى هذا كله .

= نتوفاً ونمسح على أرجلنا فننادى بأعلى صوته : " ويل للأعقاب من النار " مرتين أو ثلاثاً . اللفظ للبخاري .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب غسل الرجلين ولايمسح عليهما القدمين ٥٢/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما ٢١٤/١ .

(١) عبد الله بن يزيد المعافري أبو عبد الرحمن الحُبلي - بضم المهملة والموحدة ثقة يروي عن عبد الله بن عمر ، عداة في أهل مصر ، روى عنه أهلها ، مات سنة ١٠٠ هـ بإفريقيا .

انظر : تقريب التهذيب ١٠٤٤٦/٢ ، الثقات ٥١/٥ ، خلاصة تذهيب التهذيب ١١٢/٢ ، طبقات خليفة ٢٩٣ ، الكاشف ١٢٨/٢ .

(٢) في أ : ( المثور ) في م : ( المستور ) .

(٣) المستورد بن شداد بن عمرو بن حنبل بن الأحنف القرشي الفهري الحجازي ، سكن الكوفة ، له ولأبيه صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عن أبيه وروى عنه أبو عبد الرحمن الحُبلي ، وقيس بن أبي حازم ، وغيرهم ، توفى بإسكندرية سنة ٤٥ هـ ، وقال مععب الزبيرى مات بمصر في ولاية معاوية .  
انظر : تهذيب التهذيب ١٠٧/١٠ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٢١/٢ ، طبقات خليفة ٢٩ ، الكاشف ١١٩/٣ .

(٤) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجة وفي روايته ( يخلل ) بدل ( يدلك ) وفي إسناده ابن لهيعة ، لكن تابعه الليث بن سعد وعمرو بن الحارث .  
وأخرجه البيهقي وأبو بشر الدولابي والدارقطني في غرائب مالك من طريق ابن وهب عن الثلاثة ، وصحه ابن القطان .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لانعرفه إلا من حديث ابن لهيعة .  
وقال النووي : هو حديث ضعيف ، فإنه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو ضعيف عند أهل الحديث .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين ٣٧/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في تخليل الأصابع ٢٩/١ ، سنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها - باب تخليل الأصابع ١٥٢/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كيفية التخليل ٧٦/١ ، تلخيص الحبير ٩٤/١ ، المجموع ٤٢٤/١ .

وروى العلاء بن عبد الرحمن (١) عن أبيه عن أبي هريرة أنه قيل يارسول الله كيف [تعرف] (٢) : من لم يأت بعد من أمتك فقال : " رأيت لو كان لرجل خيـل غر (٣) محجلة (٤) في خيل دهم (٥) بهم (٦) (٧) ألا يعرف خيله " قالوا : بل يارسول الله قال (٨) : " فإنهم يأتون يوم القيامة غـراً (٩)

(١) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي أبو شبل المدني ، مولى الحرقة من جهينة ، روى عن أبيه وابن عمر وأنس ٠٠٠ وغيرهم ، وعنه : ابنه شبيب وابن جريج وشعبة والسفيانان ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ليس بذاك ، وقال أبو زرعة : ليس هو بالقوي ، وقال أبو حاتم : صالح روى عنه الثقات وقال ابن سعد قال محمد بن عمر صحيفه العلاء بالمدينة مشهورة ، وكان ثقة كثير الحديث ، أخرج له مسلم من حديث المشاهير دون الشواذ ، وقال الترمذي : هو ثقة عند أهل الحديث .

توفي سنة ١٣٢ هـ ، وقال ابن الأثير مات سنة ١٣٩ هـ وقيل سنة ١٣٨ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٥٠٨/٦ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/٨ ، الثقات ٢٤٧/٥ ، طبقات خليفة ٢٦٦ ، ميزان الاعتدال ١٠٢/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ٨٠ .

(٢) في أ ( نعرف ) ، وفي ح ، م ( يعرف ) ، وفي س غير منقوطة ( يعرف ) .

(٣) الغر : جمع الأغر من الغرة وهي بياض الوجه ، يريد بياض وجوههم بنور الوضوء يوم القيامة .

انظر : غرر - النهاية ٣٥٤/٣ .

(٤) التحجيل : بياض يكون في قوائم الفرس كلها ، وقيل : هو أن يكون البياض في

ثلاث منهن دون الأخرى في رجل ويدين ، وقال ابن الجوزي : قال أبو عبيدة :

المحجل من الخيل أن تكون قوائمه الأربع بياض تبلغ البياض منها ثلث

الوظائف أو نصفه أو ثلثه بعد أن يتجاوز الأرساغ ولا يبلغ الركبتين

والعرقوبين .

انظر : - جل - لسان العرب ١١/١٤٤ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١٩٤/١ .

(٥) دهم : جمع أدهم ، والدهمة السواد .

انظر : دهم - لسان العرب ١٢/٢٠٩ .

(٦) بهم : جمع بهيم ، قيل هو الأسود ، وقيل الذي لا يخالط لونه لون سواه سواه كان

أسود أو أبيض أو أحمر بل يكون لونه خالماً .

انظر - بهم - لسان العرب ١٢/٥٩ .

(٧) في م : ( بهم دهم ) .

(٨) ( قال ) ساقطة من م ، ح .

(٩) في ح : ( غير ) ، وفي م ، س : ( غر ) .

مجلين من الوضوء " (١).

فدل هذا الحديث على استحقاق الغسل، لأن آثار التحجيل تكون (٢) من الغسل لا من المسح .

وأما (٣) المعنى فهو (٤) أنه عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة، فوجب أن يكون مغسولاً كالوجه (٥).

فأما (٦) الجواب عن استدلالهم بالآية : فهو ما قدمناه دليلاً واستعمالاً .

وأما حديث أنس فقد روي عنه أنه قال : كتاب الله المسح، وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه الغسل، فكان إنكاره على الحجاج أن الكتاب لم يدل على الغسل وإنما السنة دالة عليه (٧).

(١) أخرجه مالك ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى المقبرة فقال : السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون وددت أنا قد رأينا إخواننا " قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : " أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد " فقالوا : كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ فقال : " رأيت لو أن رجلاً له خيل غرٌّ محجلة بين ظهري خيل دهمٌ بهمٌ ألا يعرف خيله " قالوا : بلى يا رسول الله قال : " فانهم يأتون غراً مجلين من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض ألا ليذادن رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم ألا هلم فيقال : إنهم قد بدلوا بعدك فأقول سحقاً سحقاً " اللفظ لمسلم .

انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب جامع الوضوء ٢٩/١، صحيح مسلم كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ٢١٨/١ .

(٢) في أ، ح : ( يكون ) .

(٣) في ح، م : ( فأما ) .

(٤) في ح، م : ( فإنه عضو ) .

(٥) ( وأما المعنى فهو أنه عضو مفروض في أحد طرفي الطهارة فوجب أن يكون مغسولاً كالوجه ) ساقطة من أ .

(٦) في م، ح، س : ( وأما ) .

(٧) في س : ( فكان إنكاره على الحجاج أن الكتاب لم يدل على الغسل وإنما السنة دالة أنه الغسل فكان إنكاره على الحجاج أن الكتاب لم يدل على الغسل ) عنيه .

وهناك إشارة تدل على حذف المكرر .

وأما (١) حديث ابن عباس فقد روينا عنه بخلافه وأنه قرأ بالنصب (٢)  
ويحتمل قوله " غسلتان ومسحتان " (٤) يعني الوجه والذراعين يغسلان في الوضوء (٥)  
ويمسحان في التيمم .

وأما حديث علي فمحمول على أنه غسلهما (٦) في نعليه .  
ألا ترى إلى ما روي عن أبي عبد الرحمن السلمي (٧) أنه أقرأ الحسن والحسين (٨)

- 
- (١) في م : ح : ( فأما ) .  
(٢) في س : ( بن عباس ) .  
(٣) روى الطبري عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها " فَاَسْحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ "  
بالنصب وقال عاد الأمر إلى الغسل .  
انظر : تفسير الطبري ١٢٧/٦ .  
(٤) في س : ( ويحمل قوله غسلان ومسحان ) .  
(٥) في ح : ( الوجه ) .  
(٦) في س : ( غسلها ) .  
(٧) أبو عبد الرحمن : عبد الله بن حبيب بن ربيعة - بالتعغير - السلمسي ،  
الكوفي ، القاري ، لأبيه صحبة ، ولد في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ،  
أقرأ القرآن في المسجد أربعين سنة ، قال العجلي : كوفي تابعي ثقة ، وقال  
أبو داود : كان أعمى .  
اختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة ٥٧٢ ، وقيل سنة ٥٧٠ ، وقال ابن قانع  
مات سنة ٥٨٥ ، ويقال سنة ٥٧٤ ، وقيل ٥٧٣ ، وقيل ٥٨٦ .  
انظر : البداية والنهاية ٦/٩ ، تهذيب التهذيب ١٢/١٥٤ ، ٥/٨٤ ، تقريب التهذيب  
٤٠٨/١ ، تاريخ الثقات ٢٥٣ ، ذكر أسماء التابعين ١/١٩١ ، الجمع بين رجال  
المحبيين ١/٢٤٩ ، طبقات الحفاظ ٢٧ ، الكاشف ٧١/٢ .  
(٨) أبو عبد الله الحسين بن علي بن أبي طالب ، سبط رسول الله صلى الله عليه  
وسلم ، وأحد سيدي شباب أهل الجنة ، روى عن جده وأبيه وأمه وجماعة ، وعنه  
أولاده علي ، وزيد ، وسكينة ، وفاطمة .  
ولد سنة أربع من الهجرة ، وقتل بكر بلاء في إمارة يزيد بن معاوية في  
العاشر من محرم سنة ٦١ هـ .  
انظر : الاستيعاب ١/٣٧٧ ، الإصابة ١/٣٣١ ، أسد الغابة ٢/٤٩٥ ، تهذيب التهذيب  
٢/٣٤٥ ، صفوة الصفوة ١/٧٦٢ ، الكاشف ١/١٧١ ، مرآة الجنان ١/١٦٤ ، الوفيات  
لابن قنفذ ٧٤ .

بالخفض قال : فنادانا علي رضي الله عنه (١) من الحجرة بالفتحة (٢) بالفتحة (٣) وأما حديث حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى (٤) كظامة قوم ، وروي سباطة (٥) قوم - فالظامة المطهرة (٦) ، والسباطة (٧) الغناء - فبال قائماً ومسح على نعليه .

فقد أنكرت عائشة رضي الله عنها (٨) هذا الحديث ومنعت أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً . (٩)

وقيل : بل فعل ذلك لجرح (١٠) كان بمأبضه (١١)

- 
- (١) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٢) في أ س : ( بالفتح ) من غير تكرار .  
(٣) رواه الطبراني عن الحسين بن علي العداشي قال : ( ثنا ) أبي ، عن حفص الغاضري عن عامر بن كليب عن أبي عبد الرحمن قال : قرأ عليّ الحسن والحسين رضوان الله عليهما فقراء ، ( وَأَرْجَلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ) فسمع علي رضي الله عنه ذلك وكان يقضي بين الناس فقال : ( وَأَرْجَلُكُمْ ) .  
انظر : تفسير الطبري ١٢٧/٦ .  
(٤) في س : ( أتا ) .  
(٥) في أ : ( سباطة ) .  
(٦) في ح : ( فالظامة المطهرة ) ، وفي أ ، س : ( قال كظامة قوم المطهرة ) .  
(٧) في أ : ( والسباطة ) .  
(٨) ( رضي الله عنها ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٩) أخرج ابن أبي شيبة عن المقدم بن شريح عن أبيه عن عائشة قالت : " ممن حدثك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً ، فلا تعده أنا رأيتنه يبول قاعداً " .  
انظر : مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارة - باب من كره البول قائماً  
١٢٤/١ .  
(١٠) في م ، ح ، س : ( لجرح ) .  
(١١) في ح : ( بمايفيه ) ، وفي أ ، م : ( بمايفيه ) .  
أخرج البيهقي من أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً من جرح كان بمايفيه .  
انظر : السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب البول قائماً ١٠١/١ .

والمأبض: (١) هو عرق في باطن الساق (٢)، فيجوز أن يكون مسح على نعليه من نجاسة وقعت عليهما (٣)، لأن مسح النعلين لا يجزي عن مسح الرجلين بالإجماع وأما قياسهم على التيمم فباطل بالجانب (٤)، لأن الغرض في بدله الغسل وإن كان ساقطاً في التيمم .

وأما قولهم إن ما كان بدله ممسوحاً كان مبدله ممسوحاً فباطل بالوجه والذراعين (٥)، هو (٦) في التيمم ممسوح (٧)، والتيمم بدل، وفي (٨) الوضوء مغسولين (٩)، والوضوء مبدله . والله أعلم . (١٠)

- 
- (١) في ح : ( المأبض ) .  
(٢) قال ابن الأثير : المأبض : باطن الركبة هنا - أي في الحديث - وأصله من الأباض وهو الحبل الذي يشد به رسغ البعير إلى عفته .  
انظر : النهاية ٢٨٨/٤ .  
(٣) في أ ، ح ، س : ( عليها ) .  
(٤) في أ ، س : ( بالحديث ) .  
(٥) ( والذراعين ) ساقطة من أ ، م .  
(٦) ( هو ) ساقطة من س .  
(٧) في س : ( مستوجب ) .  
(٨) ( وفي ) ساقطة من ح .  
(٩) في أ ، م ، ح : ( مغسول ) .  
(١٠) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

١٠ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله: (١) والكعبان هما الناتئان (٢) وهما مجتمع (٣)  
مفعل الساق والقدم، وعليهما الغسل كالمرفقين (٤).

وهذا صحيح: الكعبان هما الناتئان بين (٥) الساق والقدم (٦).

وعليهما الغسل كالمرفقين (٧).

وحكي عن محمد بن الحسن أن الكعب: موضع الشراك (٨) على ظهر القدم وهو  
الناتئ منه (٩).

استشهداً بأن ذلك (١٠) لغة أهل اليمن.

- 
- (١) في أ، م، ح: ( رضي الله عنه )  
(٢) في م، ح: ( العظمان الناتئان )  
(٣) في م، ح: ( مجمع )  
(٤) انظر: مختصر المزني ٢ .  
(٥) في م: ( من )  
(٦) بهذا قال المفسرون، وأهل الحديث، وأهل اللغة، والفقهاء، وخالف في ذلك  
الشيعة الإمامية فقالوا: هو العظم الناشئ على ظهر القدم، وحكي مثله عن محمد  
ابن الحسن، وقال القاضي عبد الوهاب عن ابن القاسم: أنهما العظمان  
الناتئان في وجه القدم .  
وروى القاضي ابن كج وغيره عن بعض الشافعية أن الكعب هو الذي فوق مشط  
القدم .  
قال النووي: هذا الوجه شاذ منكر بل غلط .  
انظر: المبسوط ٩/١، الإشراف ١٠/١، التلخيص ٦/١، الأم ٢٧/١، فتح العزيز ٣٥٧/١،  
روضة الطالبين ٥٤/١، المجموع ٤٢٢/١، شرح الأزهار ٨٩/١ .  
(٧) ( وعليهما الغسل كالمرفقين ) ساقطة من أ، م، ح .  
(٨) الشراك: سير النعل، والجمع شرك .  
انظر: - شرك - لسان العرب ٤٥٠/١٠ .  
(٩) قال السرخسي وغيره: روى هشام عن محمد رحمه الله أن الكعب هو المفصل  
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك .  
وهذا سهر من هشام، لأن محمد إنما قال ذلك في المحرم إذا لم يجد النعلين  
حيث يقطع خفيه أسفل من الكعبين وأشار محمد بيده إلى موضع القطع، فنقله  
هشام إلى الطهارة .  
انظر: المبسوط ٩/١، بدائع الصنائع ٧/١، البحر الرائق ١٤/١، درر الحكام ٩/١ .  
(١٠) في ح: ( ذاك ) .



وحكي (١) عن أبي عبد الله الزبيري من أصحابنا (٢) : أن الكعب (٣) في لغة العرب ما قاله محمد ، وإنما عدل عنه الشافعي رحمه الله (٤) بالشرع .

وأنكر سائر (٥) أصحابنا ذلك وقالوا :

بل الكعب ما وصفه الشافعي لغة وشرعاً .

أما اللغة فمن وجهين :

نقل ، واشتقاق .

أما النقل (٦) : فهو محكي (٧) عن قريش (٨) ونزار (٩) كلها مضر وربيعية ، لا يختلف لسان جميعهم أن الكعب اسم للنتاء (١٠) بين (١١) الساق والقدم وهم أولى

- 
- (١) في م ، ح : ( ويحكي ) .
  - (٢) انظر : كفاية النبيه ل ٣٩ ب .
  - (٣) في أ ، س : ( أن الكعبين ) .
  - (٤) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (٥) ( سائر ) ساقطة من م ، ح .
  - (٦) حكاية النووي عن الماوردي .
  - انظر : المجموع ٤٢٣/١ .
  - (٧) في م : ( يحكى ) .
  - (٨) قريش : ولد النضر بن كنانة ، وقيل ولد فهر بن مالك . سميت قريشاً لما جمعهم قهي بن كلاب بمكة ، والتقرش التجمع ، وقيل اشتقاق قريش من التقرش وهو التكسب لأنهم أرباب تجارة واكتساب ، وقيل غير ذلك .
  - انظر : اللباب ٣٠/٣ ، سمط النجوم العوالي ١٥٦/١ .
  - (٩) نزار : أبو قبيلة وهو نزار بن معد بن عدنان .
  - وولد لنزار أربعة : مضر وهو عمود النسب المحمدي ، وربيعية ، وإياد ، وأنمار .
  - انظر : سمط النجوم العوالي ١٥٢/١ ، لسان العرب ٢٠٤/٥ ، اللباب ٢٢٢/٣ .
  - (١٠) في م ، ح : ( اسم النتاء ) .
  - (١١) في م ، ح : ( من الساق ) .

- أن يكون لسانهم معتبراً في الأحكام من أهل اليمن، لأن القرآن بلسانهم نزل .
- وأما الاشتقاق : فهو أن الكعب في لغة العرب (١) كلها (٢) : اسم لما استدار وعلا ولذلك قالوا : قد كعب ثدي الجارية (٣) إذا علا (٤) واستدار ، وجارية كعوب وسميت الكعبة كعبة لاستدارتها وعلوها .
- وليس يتعل بالقدم ما يستحق هذا (٥) الاسم إلا ما وصفه الشافعي رحمه الله (٦) لعلوه (٧) واستدارته فهذا ما تقتضيه اللغة نقلاً واشتقاقاً .
- وأما الشرع فمن وجهين : نص واستدلال .
- أما النص فحديث أبي سعيد الخدري (٨) أن النبي صلى الله عليه وسلم (٩) قال : إزرة (١٠)

- 
- (١) قال ابن الأثير : وكل شيء علا وارتفع فهو كعب ، ومنه سميت الكعبة للبيت الحرام ، وقيل سميت به لتكعيبها أي تربيعها .
- انظر - كعب - النهاية ١٧٩/٤ .
- (٢) ( كلها ) ساقطة من م ، ح .
- (٣) ( اسم لما استدار وعلا ، ولذلك قالوا قد كعب ثدي الجارية ) ساقطة من م ، ح .
- (٤) في أ : ( على ) .
- (٥) في م : ( بهذا ) .
- (٦) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .
- (٧) في س : ( لعلو ) .
- (٨) أبو سعيد الخدري : سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخدري ، كان من الحفاظ المكثرين ، العلماء الفضلاء ، كانت أول مشاهدته الخندق ، وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة .
- حدث عن الرسول أحاديث كثيرة ، وحدث عنه خلق من التابعين وجماعة مسن الصحابة . توفي سنة ٧٤ هـ ، وقيل مات بالمدينة بعد الحرة سنة ٦٤ هـ .
- انظر : الاستيعاب ٨٩/٤ الإصابة ٨٨/٤ ، البداية والنهاية ٣/٩ ، تاريخ بغداد ١٨٠/١ ، تذكرة الحفاظ ٤٤/١ ، تجريد أسماء الصحابة ٣١٨/١ ، سير أعلام النبلاء ١٦٨/٣ ، مشاهير علماء الأمصار ١١ ، مرآة الجنان ١٨٦/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١٥٨/١ ، العبر ٦١/١ .
- (٩) ( وسلم ) ساقطة من س ، أ .
- (١٠) في س : ( إزر ) .
- والإزرة : بالكسر الحالة ، وهيئة الاثتزار .
- انظر : - أزر - لسان العرب ١٧/٤ .

المسلم (١) إلى نصف الساق ولا حرج فيما بينه وبين الكعبيين ، وما كان أسفل من الكعبيين فهو (٢) في النار " (٣)  
وقال صلى الله عليه وسلم (٤) لجابر بن سليم (٥) : " ارفع إزارك إلى نصف الساق فإن آبيت فإلى الكعبيين " (٦) .

- (١) في أ ، م ، ح : ( المؤمن ) .  
(٢) ( فهو ) ساقطة من س .  
(٣) أخرجه مالك وأبو داود وابن ماجه ، واللفظ لأبي داود غير أنه قال : " ولا حرج أولاجناح " وذكره البيهقي في الأحاديث الحسان في كتاب اللباس ، وقال محقق شرح السنة إسناده صحيح .  
انظر : الموطأ : كتاب اللباس - باب ماجاء في إقبال الرجل ثوبه ٩١٤/٢ . سنن أبي داود : كتاب اللباس - باب ماجاء في قدر موضع الإزار ٥٩/٤ ، سنن ابن ماجه : كتاب اللباس - باب موضع الإزار أين هو ١١٨٣/٢ ، مصابيح السنة ١٩٤/٣ ، شرح السنة ١٢/١٢ .  
(٤) ( وسلم ) ساقطة من أ ، وفي س : ( عليه السلام ) .  
(٥) جابر بن سليم : أبو جري الهجيمي ، وقيل اسمه سليم بن جابر ، قال البخاري جابر بن سليم أصح ، وكذا ذكره البيهقي والترمذي وابن حبان وغيرهم . له صحبة ، وهو من بني أنمار بن الهجيم بن عمرو بن تميم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
انظر : تهذيب التهذيب ٥٤/١٢ ، طبقات ابن سعد ٤٣/٧ ، الكنى للبخاري ٨٤/٨ ،  
(٦) أخرجه أبو داود ضمن حديث طويل عن أبي جري جابر بن سليم رضي الله عنه قال : رأيت رجلاً يمدد الناس عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه ، قلت : من هذا ؟ قالوا : رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قلت : عليك السلام يارسول الله ، مرتين قال : " لاتقل عليك السلام ، عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك " . قال : قلت : أنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : " أنا رسول الله الذي إذا أصابك ضر فدعوتك كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة فدعوتك أنبت مالك ، وإن كنت بأرض قفر أو فلاة فضلت راحتك فدعوتك ردها عليك " . قال : قلت : اعهد إليّ ، قال : " لاتسبن أحداً " قال : فما سببت بعده حراً ولا عبداً ، ولا بعيداً ، ولا شاةً قال : " ولاتحقرن من المعروف شيئاً ، وأن تكلم أخاك وأنت منبسطة إليه وجهك ، إن ذلك من المعروف ، وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن آبيت فإلى الكعبيين وإياك وإسبال الإزار فإنها من المخيلة ، وإن الله لا يحب المخيلة ، وإن امرؤ شتمك وعيّرَكَ بما يعلىسم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه ، فإنما وبال ذلك عليه " .

فدل نعرهذين الحديثين على أن الكعبين أسفل الساق ،لأما قالوه مسن  
ظاهر (١) القدم .

وأما الاستدلال :

فيقوله تعالى (٢) : " وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " (٣) .

فلما ذكر الأرجل بلفظ الجمع وذكر الكعبين بلفظ التثنية ،ولم يذكره  
بلفظ الجمع كما ذكر في المرافق اقتضى أن تكون التثنية راجعة إلى كل رجل  
فيكون في كل رجل كعبان ،ولا يكون ذلك (٤) ،إلا فيما وصفه الشافعي رحمه  
الله (٥) من المستدير بين الساق والقدم ،وعلى ما قالوه (٦) يكون فـي  
كل رجل كعب واحد .

فمـل (٧)

فيإذا ثبت أن الكعب ماومفنا .

وجب غسل الرجلين مع الكعبين ،وخالف زفر كخلافه في المرفقين وقد تقدم  
الكلام معه .

---

== وأخرجه الترمذي مختصراً وقال : هذا حديث حسن صحيح .  
انظر : سنن أبي داود : كتاب اللباس - باب ماجاء في إسبال الإزار ٥٦/٤ ،  
سنن الترمذي : أبواب الاستئذان والآداب - باب ماجاء في كراهية أن يقول  
عليك السلام مبتدئاً بها ١٧١/٤ .

(١) في س : ( ظاهر ) .

(٢) في س : ( تعال ) .

(٣) سورة المائدة ،آية (٦) .

(٤) ( ذلك ) ساقطة من أ ،س .

(٥) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ،م ،ح .

(٦) في م ،ح : ( على ما ذكره ) .

(٧) ( فعل ) ساقطة من س .

فإذا أراد غسل رجليه (١) : بدأ باليمنى منهما فغسلها من أطراف أصابعه إلى كعبيه (٢) ، إن كان هو الذي يصب الماء على نفسه ، وإن كان غيره يصب الماء عليه غسلها (٣) من كعبيه إلى أطراف أصابعه يفعل ذلك ثلاثاً ، ثم يغسل (٤) رجليه اليسرى كذلك ثلاثاً .

---

(١) نص الشافعي في الأم على استحباب الابتداء بإصبع الرجل مطلقاً سواء كان هو الذي يصب الماء على نفسه أو كان غيره يصب له . فقال : " فيبدأ فينصب قدميه ثم يصب عليهما الماء بيمينه أو يصب عليه غيره " .  
وكذا قال البغوي وغيره ، وقال البغوي : ويدلكهما بيساره ويجتهد في ذلك العقب خصوصاً في الشتاء ، فإن الماء يتجافى عنها لخشونتها .  
وحكى النووي قول الماوردي ، وكذا حكاه عن الصميري .  
وقال : والمختار مانع عليه وتابعه عليه الأكثر من استحباب الابتداء بالأصابع مطلقاً .

- انظر : الأم ٢٧/١ ، التهذيب ٢٧ أ ، المجموع ٤٢٦/١ ، شرح روض الطالب ٤٣/١ .  
غاية البيان ٤٨/١ ، الحواشي المدنية ٥٤/١ .  
(٢) في م : ( كعبه ) .  
(٣) في أ ، م ، ح : ( غسلهما ) .  
(٤) في أصل ح ( ثم يفعل ) ومصححة في الحاشية ( ثم ينسل ) .

١١ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : ويخلل بين (٢) أصابعهما لأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيط بن صبرة بذلك ، وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله . (٣)

أما تخليل الأصابع فمأمور به لرواية عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه قال : قلت : يارسول الله أخبرني عن الوضوء . قال (٤) : " أسبغ الوضوء واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً (٥)

وإذا كان كذلك ، فإن كانت أصابعه متضايقة أو (٦) متراكبة لا يعمل الماء إلى ما بينها (٧) إلا بالتخليل فالتخليل واجب .

وإن (٨) كانت متفرقة يعمل الماء إلى ما بينها (٩) بغير تخليل فالتخليل سنة (١٠) فيبدأ في تخليل أصابعه باليمن من خنصره إلى إبهامه ، ثم باليسرى من إبهامه إلى خنصره ليكون تخليلها (١١) نسقاً على الولاة ، وكيف ما خللها (١٢) وأوصل الماء إليها (١٣) أجزاء . (١٤)

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي س : ساقطة .  
(٢) ( بين ) لاتوجد في المختصر .  
(٣) انظر : مختصر المزني ٢ .  
(٤) في س : ( فقال ) .  
(٥) سبق تخريجه ص ٢٨٥ .  
(٦) ( أو ) ساقطة من ح .  
(٧) في أ ، ح ، س : ( ما بينهما ) .  
(٨) في ح : ( فإن ) .  
(٩) في أ ، س : ( ما بينهما ) .  
(١٠) انظر : البحر ٥٩ أ ، التهذيب ٢٧ أ ، العبا ٧ ب ، الوسيط ٢٨٥/١ ، فتح العزيز ٤٣٦/١ ، المجموع ٤٢٥/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١ .  
(١١) في أ ، س : ( تخليلهما ) .  
(١٢) في أ ، ح ، س : ( ما خللها ) .  
(١٣) في أ ، ح ، س : ( إليها ) .  
(١٤) هذه الكيفية التي ذكرها الماوردي متفق عليها إلا أنهم اختلفوا في الإصبع التي يخلل بها على أربعة أوجه :  
أشهرها : أن يخلل بخنصر يده اليسرى ، وبه قال القاضي حسين والغزالي والمتولي والبغوي وغيرهم .

فصل

وأما (١) قول الشافعي : وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله ففيه تأويلان : (٢)  
أحدهما : أنه قال ذلك ، لأن في الناس من خالفه في الأكمل ، فأضاف بعضهم إلى كمال  
الوضوء إدخال الماء في العينين ، وكان ابن (٣) عمر يفعله .  
وزاد عطاء فيه تخليل اللحية ، وزاد فيه غيره مسح الحلق بالماء ، فلأجل  
هذا الخلاف لم يقطع بأن ما ذكره أكمل الوضوء فقال إن شاء الله .  
والتأويل الثاني : أن قوله : إن شاء الله ليس يعود إلى الكمال (٤) ولكن  
يعود إلى ما ندب إلى فعله في المستقبل وتقديره [فتوضاً] (٥) كذلك إن شاء الله .

- 
- == والثاني : يخلل بخنصر يده اليمنى ، وبه قال القاضي أبو الطيب .  
والثالث : يخلل مابين كل إصبعين من أصابع رجله بإصبع من أصابع يده ليكون  
بماء جديد ، ويترك الإبهامين فلا يخلل بهما لما فيه من العسر ، وبه قال  
أبو طاهر الزيادي .  
والرابع : أنه لا يتعين في استحباب ذلك يد ، وبه قال إمام الحرمين ، ورجحه  
النووي وهو مثل قول الماوردي حيث لم يعين إصبعاً للتخليل .  
انظر : تتمة الإبانة ٤٥ ب ، التهذيب ل ٢٧ أ ، البيان ل ٦ أ ، العباب ل ٨ أ ،  
الوسيط ٢٨٥/١ ، فتح العزيز ٤٣٦/١ ، المجموع ٤٢٥/١ ، مغني المحتاج ٦٠/١ ، الإقناع  
٤٥/١ ، فتح الجواد ٤٤/١ ، غاية البيان ٤٦/١ .  
(١) في م ، ح : ( فأما ) .  
(٢) ذكر الروياني والنووي تأويلاً ثالثاً وهو :  
أنه خشي أن يكون فيه سنة صحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم بزيادة فيسه  
على ما ذكره أو بإبطال ما أثبتته ولم تبلغه ، فاحتاط بالاستثناء .  
والتأويل الأول قال به الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنجي .  
وقال النووي عنه أنه حسن ، ولكن الأجود ما ذكره وهو التأويل الثالث .  
انظر : البحر ل ٥١ أ ، المجموع ٤٧٤/١ .  
(٣) في س : ( بن ) .  
(٤) في س : ( إلى كمال الوضوء ) .  
(٥) في أ ، م ، ح : ( فتوض ) ، وفي س : ( فتوض ) .

فصل

- فأما أذكار الوضوء فالمسنون منها هو التسمية أمام (١) الوضوء ،  
وقد ثبتت (٢) الرواية بذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) ، وأما ما سوى (٤)  
التسمية من الأذكار عند غسل الأعضاء فقد جاءت بها (٥) آثار منقولة نختار (٦)  
العمل بها ، وإن كانت التسمية أوكد منها .
- وهو أن يقول (٧) عند المضمضة : " اللهم (٨) اسقني من حوض نبيك كأساً لانظماً  
بعده " ويقول عند الاستنشاق : " اللهم لاتحرمني راحة جنانك ونعيمك " .
- ويقول عند غسل وجهه (٩) : " اللهم بيض وجهي يوم تبيض فيه (١٠) وجوه ، وتسود  
فيه (١١) وجوه " .
- ويقول عند غسل ذراعيه : " اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً  
ولاتعطني كتابي بشمالي فأهلك " .
- ويقول عند مسح رأسه : " اللهم أظلني تحت ظل (١٢) عرشك يوم لا ظل إلا ظلك " .
- ويقول عند مسح أذنيه : " اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه " .

- 
- (١) في م : ( أما ) .  
(٢) في س : ( وقد ثبت ) .  
(٣) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٤) في س : ( ما سوا ) .  
(٥) في أ ، س : ( بهذا ) .  
(٦) في أ : ( يختار ) ، وفي س غير منقوطة ( سختار ) .  
(٧) في م : ( تقول ) .  
(٨) ( اللهم ) ساقطة من م ، ح .  
(٩) في س : ( الوجه ) .  
(١٠) في س : ( يوم فيه تبيض ) .  
(١١) ( فيه ) ساقطة من م .  
(١٢) ( ظل ) ساقطة من س .



ويقول عند غسل رجليه : " اللهم أجري (١) على الصراط (٢) قدمي (٣) ولا تجعلني ممن يتردى (٤) في النار " .

فهذا كله مأثور عن الفضلاء الصالحين من الصحابة والتابعين . (٥)

### فصل

وروي (٦) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على المأتين (٧) وهو (٨) تشنية : مآق وهو طرف العين الذي يلي الأنف وهو مخرج الدمع .

- 
- (١) في م ، ح : ( اجزى ) ، وفي أ : ( أجري ) .  
(٢) في س : ( الصر )  
(٣) ( قدمي ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٤) في أ : ( يتردد ) ، وفي س : ( يتردا ) .  
(٥) قال الرافعي بعد ذكر الدعاء : ورد به الأثر عن السلف الصالحين .  
وقال النووي في المجموع : وأما الدعاء المذكور ، فلا أهل له ، وذكره كثير من الأصحاب ولم يذكره المتقدمون .  
وقال في الروضة : هذا الدعاء لا أهل له ، ولم يذكره الشافعي والجمهور .  
ونسب البعض هذا الدعاء إلى الرسول صلى الله عليه وسلم .  
قال ابن الملاح : لم يصح فيه حديث .  
وقال ابن حجر : روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جداً أوردها المستغفري في الدعوات ، وابن عساكر في أماليه ، وهو من رواية أحمد بن مععب المروزي عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني عن إسحاق السبيعي عن علي وفي إسناده من لا يعرف .  
ورواه صاحب مسند الفردوس عن خارجة بن مععب عن يونس بن عبيد عن الحسن بن علي ، ورواه ابن حبان في الضعفاء من حديث أنس .  
وأورده ابن الجوزي في الأحاديث الواهية وقال ، هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأورده الكنانى في تنزيه الشريعة المرفوعة والشوكانى في الفوائد المجموعة .  
وقال ابن القيم في زاد المعاد : كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه فكذب مختلق لم يقله رسول الله ولا علمه لأمته .  
انظر : فتح العزيز ١/٤٥٠ ، المجموع ١/٤٦٥ ، روضة الطالبين ١/٦٢ ، تلخيص الحبير ١/١٠٠ ، الأحاديث الواهية ١/٣٢٨ ، تنزيه الشريعة المرفوعة ٢/٧٠ ، الفوائد المجموعة ١٣ ، زاد المعاد ١/٤٩ ، تحفة المحتاج ١/١٩٤ .  
(٦) في أ ، س : ( روي ) . (٧) سبق بيانه ص ٤٢٤ .  
(٨) في م ، ح : ( وهي ) .

فأما الطرف الآخر فهو اللحاظ .

ومسح العاتقين معتبر بحالهما ، فإن كان فيهما رمص (١) ظاهر يمنع وصول الماء إلى محله كان مسحهما واجباً ، وإن لم يكن فيهما (٢) رمص (٣) كان مسحهما (٤) مستحباً كالتخليل . (٥) (٦)

(١) في أ ، س : ( رمص ) .

والرمص في العين كالغمص وهو قذى تلفظ به .

وفي الصحاح الرمص بالتحريك وسخ يجتمع في الموق ، فإن سال فهو غمص ، وإن جمد فهو رمص .

انظر : - رمص - الصحاح ١٠٤٢/٣ ، لسان العرب ٤٣/٧ .

(٢) في أ ( بينهما ) .

(٣) في أ : ( رمص ) .

(٤) ( مسحهما ) ساقطة من م .

(٥) ( كالتخليل ) ساقطة من أ ، س .

(٦) ذكر ابن حجر هذا التفصيل .

وقال النووي : أطلق الجمهور أن غسلهما مستحب ، ونقله الروياني عن أصحاب

فقال : قال أصحابنا يستحب مسح مآقيه بسابنتيه ، وهذا الإطلاق محمول على

تفصيل الماوردي .

انظر : المجموع ٣٧٠/١ ، روضة الطالبين ٦٣/١ ، المنهاج القويم ٥٦/١ ، حاشية

البيجوري ٦٢/١ .

١٢ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) وأحب أن يمر الماء على ماسقط من اللحية (٢) عن الوجه (٣) وإن لم يفعل ففيها قولان ، قال يجزيه في أحدهما ، ولا يجزيه (٤) في الآخر .

قال المزني : يجزيه (٥) أشبه (٦) بقوله ، لأنه لا يجعل ماسقط من منابت شعر (٧) الرأس من الرأس ، فكذلك يلزمه (٨) أن لا يجعل ماسقط من منابت شعر الوجه من الوجه (٩) .

وهذه المسألة أول مسألة (١٠) نقلها المزني في مختصره هذا على قولين .

وجملة شعر اللحية أنه متى لم (١١) يتجاوز (١٢) الأذن عرضاً ، ولم يسترسل عسن الذقن طولاً ، فإمرار الماء عليه واجب ، وقد مضى الكلام فيه .

وإن تجاوز الأذنين عرضاً ، واسترسل عن الذقن طولاً لزمه غسل ماقابل البشرة ، وهو مأمور بغسل ما انتشر عنها عرضاً ، وما (١٤) استرسل منها (١٥) طولاً .  
وفي وجوبه قولان : (٦)

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .  
(٢) في س : ( لحيته ) .  
(٣) في س : ( عن حد الوجه ) .  
(٤) في م : ( ولا يجزي ) .  
(٥) في المختصر : ( قال المزني : قلت أنا يجزيه ) .  
(٦) في م : ( شبه ) .  
(٧) شعر ( ساقطة من أ ، س .  
(٨) شعر الرأس من الرأس ، فكذلك يلزمه ( ساقطة من أصل ح ، ومصححة في الحاشية .  
(٩) انظر : مختصر المزني ٢ .  
(١٠) ( المسألة ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(١١) في أ : ( مالم ) .  
(١٢) في س : ( يجاوز ) .  
(١٣) ( غسل ) ساقطة من س .  
(١٤) في أ ، س : ( واسترسل ) .  
(١٥) في أ : ( منهما ) .  
(١٦) انظر : الأم ٢٥/١ ، تنتمه الإبانة ل ٣٩ أ ، البيان ل ٢ ب ، التهذيب ل ٢٤ ب ، المهذب ٢٣/١ ، الوجيز ١٣/١ ، فتح العزيز ٣٤٥/١ ، روضة الطالبين ٥٢/١ ، نهاية المحتاج ١٥٦/١ .

أحدهما : وهو اختيار المزني ، ومذهب أبي حنيفة . (١)

أن (٢) إمرار الماء عليه غير واجب ، وتركه مجزي .

ووجهه : أنه أحد أعضاء الوضوء ، فلم يكن ما استرسل من شعره داخلاً في حكمه كالرأس .  
ولأن انتقال الفرض في البشرة إلى ما يوازيها (٣) يوجب أن يكون مقهوراً على ما يحاذيها  
كالمسح على الخفين .

والقول الثاني : وهو أصح (٤) أن إمرار الماء عليه واجب (٥) وتركه غير مجزي .  
ووجهه : أن الله تعالى (٦) أمر بغسل الوجه ، واللحية يتناولها اسم الوجه لغة وشرعاً

أما اللغة : فلأن الوجه سمي (٧) وجهاً لعمول المواجهة به (٨) واللحية مما يحمّل

---

(١) المسترسل من اللحية عند أبي حنيفة لا يجب غسله ولا مسحه ، ولكنه سنة .  
انظر : تحفة الفقهاء ٩/١ ، بدائع الصنائع ٤/١ ، البحر الرائق ١٦/١ ، منية المملي  
١١/١

وللمالكية في غسل ما استرسل من اللحية قولان :

أحدهما : ليس عليه أن يغسله ، وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم .  
والثاني : عليه أن يمر الماء عليها ويغسلها ، فإن لم يفعل أعاد ، وبه قال سحنون

انظر : البيان والتحصيل ١٦٨/١ ، مقدمات ابن رشد ٥٠/١ ، بداية المجتهد ١١/١ .  
وللحنابلة قولان :

أحدهما : وهو الصحيح من المذهب ، وعليه جماهيرهم : أنه يجب غسل ما استرسل من  
اللحية .

والثاني : لا يجب غسل ما استرسل من اللحية ، صحه ابن رجب .

انظر : الفروع ١٤٦/١ ، المقنع ١٥ ، الإنصاف ١٥٦/١ ، كافي المبتدي ١٣ .

(٢) ( أن ) ساقطة من أ .

(٣) في أ : ( ما يوازيها ) ، وفي س : ( إلى ما يوجب ) .

(٤) وكذا صحه الروياني والنووي وابن الرفعة .

قال النووي : الصحيح من القولين عند الأصحاب الوجوب وقطع به جماعات من أصحاب  
المختصرات .

انظر : البحر ل ٥١ ب ، المجموع ٣٧٩/١ ، كفاية النبيه ل ٣٦ ب .

(٥) في أ : ( عليها واجب ) ، وفي س : ( واجب عليه ) .

(٦) في س : ( تعال ) .

(٧) في أ ، س : ( يسمى ) .

(٨) ( به ) ساقطة من م ، ح .

بها المواجهة ، فكانت داخلة في اسم الوجه .

وكذلك قالوا : قد (١) بقل وجهه ونبت وجهه إذا خرجت لحيته .

وأما الشرع : فما رواه [عَطَّاف] (٢) بن خالد عن نافع عن ابن عمر أن النبي

صلى الله عليه وسلم قال : " لاتغطوا اللحية في العلاة فإنها من الوجه " (٣)  
فإذا (٤) ثبت أن اللحية من الوجه لغة وشرعاً ، وجب غسلها لقوله تعالى (٥) : " فَأَغْسِلُوا  
وُجُوهَكُمْ " (٦)

ولأنه شعر ظاهر (٧) نبت على محل مغسول فانتفى أن يكون إيصال الماء إليه واجباً  
قياساً (٨) على ما لم يسترسل من شعر الوجه .

(١) (قد) ساقطة من م ، ح .

(٢) في أ ، م ، ح ، س : ( عطاء ) وهو خطأ ، والصحيح عَطَّاف .

وهو عطاف بن خالد بن العاص ، أبو صفوان المدني ، روى عن أبيه وأخيه عبد الله  
والمسور ، وعبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وعنه  
أبو اليمان وسعيد بن أبي مريم ... وغيرهم .

قال أبو طالب عن أحمد : هو من أهل المدينة صحيح الحديث يروي نحو مائة حديث  
وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : ليس به بأس ، وقال العجلي : ثقة ، وثقه  
آخرون ، قال ابن أبي حاتم : لا يجوز عندي الاحتجاج بروايته إلا فيما وافق الثقات  
كان مالك بن أنس لا يرضاه . سمعه يحيى بن بكير يقول : أنا أسن من مالك ، ولسد  
سنة ٩١ هـ ، وموته قريب من موت مالك .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٢/٧ ، الجرح والتعديل ٣٢/٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٢/٧ ،  
الكامل لابن عدي ٢٠١٥/٥ ، المجروحين ١٩٣/٢ ، معرفة الثقات ١٤٠/٢ .

(٣) أخرجه الديلمي في مسند الفردوس عن عطاف بن خالد عن نافع عن ابن عمر يرفعه .  
" لا يغطين أحدكم لحيته في العلاة فإن اللحية من الوجه " .

قال ابن حجر : قال الحازمي : هذا الحديث ضعيف وله إسناد مظلم ولا يثبت عن  
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء ، وتبعه المنذري وابن الملاح والنووي .

وقال ابن دقيق العيد : لم أقفله على إسناد لا مظلم ، ولا مضيء .  
انظر : مسند الفردوس ١٣٥/٥ ، تلخيص الحبير ٥٦/١ ، المجموع ٣٧٩/١ .

(٤) في أ : ( وإذا ) .

(٥) ( تعالي ) ساقطة من أ ، وفي س : ( تعال ) .

(٦) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٧) في س : ( ظاهر ) .

(٨) ( قياساً ) ساقطة من س .

ولأن كل شعر وجب إعمال الماء إليه قبل (١) أن يطول وجب إعمال الماء إليه بعد أن طال قياساً على الشارب، والحاجب، وشعر الذراع .

فأما الجمع بينه وبين شعر الرأس فممتنع من وجهين :

أحدهما : أن الرأس اسم لما ترأس وعلا (٢)، ولذلك قيل : فلان رئيس قومـــــــــــــــــه إذا علاهم بأمره، فلم يدخل ما استرسل من شعر الرأس في اسمه، والوجه اسم لما وقعت به المواجهة (٣)، فدخل ما استرسل من اللحية في اسمه .

والثاني : أن الاحتياط أن يفضل شعر الوجه مع (٤) الوجه فأوجبناه، والاحتياط أن لا يمسح على المسترسل من شعر الرأس فأسقطناه فكان الاحتياط فيهما (٥) فرقاً مانعاً من الجمع (٦) بينهما .

وأما قياسهم على الخفين : فمنتقض بالشارب، والحاجب والعنفقة (٧)

ثم المعنى في الخفين أن الفرض انتقل إليهما على طريق البدل .  
ولذلك بطل المسح (٨) بظهور القدمين، فلذلك (٩) كان (١٠) الفرض مقصوراً على محل القدمين، وليس كذلك شعر الوجه، لأن الفرض لم ينتقل إليه (١١) على طريق البدل وكذلك (١) لم يبطل غسل الوجه بظهور البشرة، فلذلك لم يكن الفرض مقصوراً على مسح البشرة، وكان مستوعباً لجميع ما انتقل الفرض إليه .

---

(١) ( قبل أن يطول وجب إعمال الماء إليه ) ساقطة من أصل ح، ومثبتة في الحاشية .

(٢) في أ : ( على ) .

(٣) في أ، س : ( المواجهة به ) .

(٤) في س : ( معه ) .

(٥) في م : ( فيها ) ، وفي س : ( فيه ) .

(٦) في س : ( الجميع ) .

(٧) يوجد تكرار في س : ( وأما قياسهم على الخفين فمنتقض بالشارب والحاجب فيهما

فرقاً مانعاً من الجميع بينهما ، وأما قياسهم على الخفين فمنتقض بالشارب

والحاجب والعنفقة ) .

(٨) ( المسح ) ساقطة من س .

(٩) في م : ( ولذلك ) ، وفي س : ( فذلك ) .

(١٠) ( كان ) ساقطة من س .

(١١) ( إليه ) ساقطة من س .

(١٢) في أ، س : ( ولذلك ) .

١٣ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١) : ولو (٢) غسل وجهه مرة ، ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ، ولم يكن فيهما قدر ، وغسل ذراعيه مرة مرة (٣) ومسح بعض رأسه بيده ، أو ببعضها ما لم يخرج عن منابت شعر رأسه أجزاء . الفعل إلى آخره (٤) .

الوضوء يشتمل على أربعة أقسام :

فقسم فريضة ، وقسم سنة ، وقسم هيئة ، وقسم فضيلة .

فأما الفريضة (٥) فست لا يختلف المذهب فيها ، وسابع اختلف قوله فيه . أحدها : النية ، والثاني : غسل جميع الوجه ، والثالث : غسل (٦) الذراعين مع المرفقين والرابع : مسح بعض الرأس وإن قل ، والخامس : غسل الرجلين مع الكعبين ، والسادس الترتيب ، والسابع المختلف فيه الموالة (٧) .

- 
- (١) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (٢) في المختصر : ( وإن ) .
  - (٣) في أ : ( مرة ) بدون تكرار .
  - (٤) بقية الفصل : ( واحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلسى عمامته ) .
  - انظر : مختصر المزني ٢ .
  - (٥) في م : ( الفضيلة ) .
  - (٦) في م : ( والثالث على الذراعين ) .
  - (٧) الموالة : هي أن يوالي بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجف الأول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج .
  - انظر : شرح المحلى على المنهاج ١/٥٥ ، فتح الوهاب ١/١٥٠ .
  - التفريق اليسير في الوضوء لا يضر بإجماع المسلمين .
  - وأما التفريق الكثير ففيه القولان اللذان ذكرهما الماوردي .
  - والملاحظ من كلام الماوردي أن القولين جاريان سواء فرق بعذر أو بغير عذر وبهذا قال العراقيون .
  - وقال جمهور الخراسانيين القولان في التفريق بلا عذر ، أما التفريق بعذر فلا يضر قولاً واحداً .

- فعلى قوله في القديم : (١) هو (٢) فرض، فإن فرق وضوءه لم يجز .  
وعلى (٢) قوله في الجديد (٤) : ليس بفرض (٥) ، وإن فرق وضوءه أجزاءه .  
فأما الماء (٦) الطاهر (٧) فليس من أفعال الوضوء (٨) فلم يدخل في عدد فروضه  
ومن أصحابنا من كان يعده فرضاً شامناً . (٩)  
وأما السنة : فعشر (١٠)  
خمس قبل الوجه ، وخمس بعده .

- ==  
وصح هذه الطريقة الغوراني وإمام الحرمين ، وقطع به القاضي حسين والبغوي  
والمثولي وآخرون ، وقال الرافعي هي قول أكثر الأصحاب .  
انظر : الإقناع للماوردي ٢٣ ، حلية العلماء ١٢٨/١ ، تنمة الإبانة ل ٤٦ ب .  
التهذيب ل ٢٧ ب ، البيان ل ٧ أ ، التنبيه ١٢ ، فتح العزيز ٤٣٩/١ ، المجموع ٤٥٢/١ ،  
نهاية المحتاج ١٧٩/١ ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٢٣٧/١ .  
(١) في م ، ح : ( فعلى قوله في الموالة ) .  
(٢) في س : ( هي ) .  
(٣) في م ، ح : ( على ) بدون واو .  
(٤) ( في ) ساقطة من س .  
(٥) وإنما هو سنة .  
انظر : الوسيط ٣٨٥/١ ، الغاية القصوى ٢١٣/١ ، تحفة الطلاب ٥٣/١ ، الحواشي  
المدنية ٥٤/١ .  
(٦) ( الماء ) ساقطة من س .  
(٧) في م ، ح : ( الطاهر ) .  
(٨) الماء الطاهر هو من شروط الوضوء .  
انظر : حاشية القليوبي ٥٥/١ ، تحفة المحتاج ١٨٦/١ ، نهاية المحتاج ١٣٩/١ .  
(٩) لوجه لهذا لأنه خارج عن حقيقة العبادة .  
(١٠) عد المحاملي سنن الوضوء عشرة فقال :  
ومسنوناته عشرة : التسمية ، وغسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، والمضمضة  
والاستنشاق ، وتخليل اللحية ، واستيعاب الرأس بالمسح ، ومسح الأذنين ، وتخلييل  
أصابع الرجلين ، والدفعة الثانية ، والدفعة الثالثة في غسل الأعفاء ومسحها .  
وكذا عدها الشيرازي في التنبيه فقال :  
وسننه عشرة : التسمية ، وغسل الكفين ، والمضمضة ، والاستنشاق ، ومسح جميع الرأس  
ومسح الأذنين ، وتخليل اللحية الكثة ، وتخليل أصابع الرجلين والابتداء باليمنى  
والطهارة ثلاثاً ثلاثاً .  
===



فأما الخمس التي قبل الوجه :  
فأحدها (١) : التسمية ، والثاني : غسل الكفين ثلاثاً ، والثالث : المضمضة ، والرابع :  
الاستنشاق ، والخامس : المبالغة في الاستنشاق (٢) ، إلا أن يكون سائماً فيرفق .  
وكان أبو العباس بن سريج (٣) يضم إليها سادساً وهو (٤) السواك . (٥)  
وأما الخمس التي بعد الوجه :  
فأحدها : التبدئة بالميا من ، والثاني (٦) : استيعاب (٧) جميع الرأس بالمسح (٨)  
والثالث : مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، والرابع : إدخال السبابتين  
في سماخي (٩) الأذنين ، والخامس : تخليل أصابع الرجلين .

---

== وعدها الغزالي ثمانية عشر وهي :  
السواك ، والتسمية ، وغسل اليدين ثلاثاً قبل إدخالهما في الإناء ، والمضمضة  
والاستنشاق ، والتكرار في الممسوح والمغسول ، وتخليل اللحية إذا كانت كثيفة  
وتقديم اليمنى على اليسرى ، وتطويل الغرة ، واستيعاب الرأس بالمسح ، ومسح  
الأذنين ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ، ومسح الرقبة ، وتخليل أصابع الرجلين وأن  
لا يستعين في وضوئه بغيره ، وأن لا ينشف الأعضاء لإبقاء أثر العبادة ، وأن لا ينفض  
يده ، والدعاء

وعدها آخرون أكثر من عشرين ، وقد ذكر النووي الزيادات التي اختلفوا فيها  
فراجعه .

انظر : المقنع للمحامي ل ٣ أ ، التنبيه ١٢ ، الوجيز ١٣/١ ، الوسيط ٣٧٧/١ ، المجموع  
٤٦٥/١ ، تحفة الطلاب ٥٣/١ ، الأنوار ٣٧/١ .

- (١) في س : ( فأحدهما ) .
- (٢) ( والخامس : المبالغة في الاستنشاق ) ، ساقطة من أهل ح ، ومعحة في الحاشية .
- (٣) في م ( شريح ) .
- (٤) في م ، ح : ( وهي ) .
- (٥) في السواك هل يعد من سنن الوضوء أم لا وجهان :  
أحدهما : أنه يعد من سنن الوضوء ، لأنه نوع من النظافة ، حكى هذا الوجه عن  
ابن سريج ، وقال به الغزالي وآخرون .  
والثاني : أنه سنة مقبودة بنفسه ، لأنه يؤمر به المتطهر إذا أراد الوضوء ، ويؤمر  
به من ليس من أهل الطهارة كالحائض والنفساء .
- انظر : تنمة الإبانة ل ٣٥ أ ، المطلب العالي ل ٢٣٤ أ .
- (٦) ( والثاني ) ساقطة من س .
- (٧) في س : ( واستيعاب ) .
- (٨) ( بالمسح ) ساقطة من أ ، م ، ح .
- (٩) في أ ، ح ، س : ( سماخي ) ، وفي م ( سماخ ) .

وكان أبو العباس (١) بن القاص يغم إليها (٢) سادسا وهو : مسح العنق بالماء (٣)

وأما الهيئة : فهو التبدئة (٤) بالوجه بأعلاه ، وفي اليدين بالكفين وفي الراس بمقدمه ، وفي الرجلين بأطراف أصابعه على ماضى من مفة ذلك وهيئته .

وأما الفضيلة : فهي (٦) التكرار ثلاثاً ، فإن اقتصر على المرة الواحدة أجزاء (٧) وهو الغرض .

وإن توفى مرتين كان أفضل منها (٨) .

(١) ( أبو العباس ) ساقطة من م ، ح .

(٢) في م ، ح : ( اليهما ) .

(٣) قال النووي : مسح العنق ذكره ابن القاص في كتابه المفتاح .

واختلفت عبارات الأصحاب فيه أشد اختلاف فقال القاضي أبو الطيب : مسح العنق لم يذكره الشافعي ، ولاقاله أحد من أصحابنا ولا وردت به سنة ثابتة ، وقال الماوردي في الإقناع : ليس هو سنة ، وقال القاضي حسين هو سنة وقيل وجهان ، وقال المتولي : هو مستحب لسنة يمسح ببقية ماء الرأس أو الأذن ولا ينفرد بماء ، وقال البغوي : يستحب مسحه تبعاً للرأس أو الأذن ، وقال الفوراني : يستحب بماء جديد ، وقال الغزالي هو سنة ، وقال إمام الحرمين : كان شيخي يحكي فيه وجهين : أحدهما سنة ، والثاني أدب .

ومح النووي القول بأنه لا يسن ولا يستحب .

انظر : تنمة الإبانة ل ٤٥ أ ، التهذيب ل ٢٦ ب ، الإقناع للماوردي ٢٣ المهدب ٢٦/١ ، الوسيط ٢٨٤/١ ، فتح العزيز ٤٣٤/١ ، روضة الطالبين ٥٨/١ .

(٤) في س : ( ابتدائه ) .

(٥) في أ : ( فأما ) .

(٦) في أ ، ح ، س : ( فهو ) .

(٧) في أ : ( أجزاء ) .

(٨) انظر : الإقناع للماوردي ٢٣ .

وقال مالك: (١) الفضيلة في (٢) الثلاث، والمرة (٣) أفضل من المرتين .

وهذا مدفوع بالسنة، والعبارة .

وروى ابن عمر (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم توفواً (٥) مرة مرة ثم (٦) قال : " هذا وضوء لا يقبل الله العلة إلا به ، ثم توفواً مرتين مرتين —————

(١) لم أجد هذا القول لمالك .

والمشهور من مذهب مالك : أن الغسلة الثانية والثالثة فضيلتان .  
وقال اللخمي : أجاز مالك في المدونة أن يتوفواً مرة إذا أسبغ ، وقال  
لا أحب الواحدة إلا من العالم ، لأن مع شرط الاقتمار على المرة الإسبغ  
وذلك لا يضبطه إلا عالم .

وقال مالك من سماع أشهب : الوضوء مرتان أو ثلاث ، قيل له : فالواحدة ،  
قال : لا ، وقال ابن رشد : الاقتمار على الواحدة مكروه ، واختلف في وجه  
الكراهة ....

وقال في التلقين : الثلاث أفضل من الإثنين ، والمرة هي الفرض .  
وقال ابن عبد البر : والوضوء مرتين مرتين أفضل منه مرة واحدة ، ومسرة  
سابقة تجزيه .

انظر : المدونة ٢/١ ، المقدمات لابن رشد ٥٦/١ ، التلقين ١٠ ، الكافي لابن  
عبد البر ٦٧/١ ، شرح الخرشي ١٣٨/١ ، حاشية الصفطي ٦٤ .

— وعند الحنفية : الأولى فرض ، والثانية سنة ، والثالثة : إكمال السنة  
وهي المذهب ، وقيل : الثانية سنة ، والثالثة نفل ، وقيل : بالعكس  
وعن أبي بكر الإسكاف الثلاث فرض .

وقال ابن الهمام : وعندني إنه إن كان معنى الثاني أن الثاني مضاف إلى  
الثالث سنة أي المجموع ، فهو الحق ، فلا يوصف الثاني بالسنية في حد ذاته  
فلو اقتصر عليه لا يقال فعل السنة ، لأن بعض الشيء ليس بالشيء ، ولا الثالث  
إذا لم يلاحظ مع ما قبله .

انظر : شرح فتح القدير ٣١/١ ، البناية ١٧١/١ .

— وعند الحنابلة :

قال السهوتي : ويجوز الاقتمار على واحدة ، والإثنان أفضل منها ، والثلاثة  
أفضل منهما .

وقال ابن قدامة : والوضوء مرة مرة يجزيه ، والثلاث أفضل .

انظر : الكافي ٣٢/١ ، شرح منتهي الإرادات ٤٤/١ .

(٢) ( في ) ساقطة من س .

(٣) في س : ( والمرأة ) .

(٤) في س : ( بن ) .

(٥) في س : ( توفى ) .

(٦) في س : ( وقال ) .

ثم قال : "من (١) توفاً (٢) مرتين مرتين أتاه الله أجره مرتين " ، ثم توفاً (٣) ثلاثاً ثلاثاً (٤) ثم قال : " هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم (٥) (٦) "

- 
- (١) ( ثم قال من ) ساقطة من م .
  - (٢) في س : ( توفى ) .
  - (٣) في س : ( توفى ) .
  - (٤) في س : ( ثلاثاً ) غير مكررة .
  - (٥) ( إبراهيم ) ساقطة من م .
  - (٦) أخرجه أبو داود الطيالسي ، وابن ماجة والدارقطني والبيهقي عن زيـسـد العمي عن معاوية بن قررة .  
واللفظ لابن ماجة وقال في آخره : من توفاً هكذا ثم قال عند فراغـه أشهد أن لا اله الا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله فُتِح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء .  
قال في مصباح الزجاجية : في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف ، وعبد الرحيم متروك بل كذاب ومعاوية بن قررة لم يلق ابن عمر ، قاله أبي حاتم فـي العلل ، وصرح به الحاكم في المستدرك .  
ولحديث ابن عمر طريق أخرى رواها الدارقطني والبيهقي من طريق المسيب ابن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ،  
قال الدارقطني : تفرد به المسيب وهو ضعيف ، وقال البيهقي : ليس بالقوى .  
قال ابن حجر : " قال عبد الحق هذا أحسن طرق الحديث ، قلت : هو كما قال لو كان المسيب حفظه ولكن انقلب عليه إسناده " .  
وقال العظيم آبادي : وروي هذا الحديث من أوجه كلها ضعيفة .  
انظر : مسند الطيالسي ٢٦٠/٨ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ١٤٥/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ٧٩/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب فضل التكرار في الوضوء ٨٠/١ ، المستدرك ١٥٠/١ ، مصباح الزجاجية ٦١/١ ، تلخيص الحبير ٨٢/١ ، علل الحديث ٤٥/١ ، مختصر خلافيات البيهقي ١١٣/١ .

ولأن المرتين أكثر عملاً وأقرب إلى الثلاث من المرة (١)، فكان أكثر فضلاً  
فأما الزيادة على الثلاث فغير مسنونة، واختلف أصحابنا في كراهتها (٢)(٣)،  
فذهب أبو حامد الإسفرايني إلى أنها غير مكروهة، لأنها زيادة عمل وبر .

وقال سائر أصحابنا : إن الزيادة على الثلاث مكروهة، وهذا أصح .  
لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) أنه قال حين توفى ثلاثاً (٥)  
فمن زاد فقد أساء وظلم " (٦)

(١) (من المرة ) ساقطة من م ، ح .

(٢) في أ ، ح : ( كراهتهما ) .

(٣) في الزيادة على الثلاث ثلاثة أوجه :

أحدها : تحريم الزيادة .

والثاني : لاتحرم ، ولاتكره لكنها خلاف الأولى .

والثالث : تكره كراهة تنزيهية ، وقال المحاملي : إلا أنه لا يأتى بذلك  
قال النووي : وهو الصحيح ، بل العوَاب ، وهذا هو الموافق للأحاديث وبه  
قطع جماهير الأصحاب .

قال ابن دقيق العيد : ومحل الكراهة في الزيادة إذا أتى بها على قصد  
بنية الوضوء ، أو أطلق ، فلو زاد عليها بنية التبرد ، أو مع قطع نية  
الوضوء عنها لم يكره .

وقال الزركشي : ينبغي أن يكون موضع الخلاف ما إذا توفى بماء مباح  
أو مملوك له فإن توفى بماء موقوف على من يتطهر به ، أو يتوفى منه  
كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لأنها غير مأذون فيها . وقال  
القليوبي : وعليه يحمل الوجه الذي يقول بالتحريم .

انظر : العباب ل ٧ ب ، المقنع للمحاملي ل ٤ أ ، المجموع ٤٣٩/١ ، شرح  
المحلي على المنهاج ٥٤/١ ، مغني المحتاج ٥٨/١ ، الإقناع ٤٦/١ ، حاشية  
الشرقاوي ٦٣/١ ، حاشية القليوبي ٥٤/١ .

(٤) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٥) في س : ( أنه حيث توفى ثلاثاً قال : فمن ..... ) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي وابن خزيمة من  
طرق صحيحة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مطولاً ومختصراً .

وفي رواية ابن أبي شيبة : " فمن زاد أو نقص فقد تعدى وظلم " ، وفي  
رواية أبي داود : " فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم أو ظلم  
وأساء " وفي رواية ابن ماجه : " فقد أساء أو تعدى أو ظلم " ، وفي  
رواية النسائي والبيهقي : " فقد أساء وتعدى وظلم " ، وفي رواية

ابن خزيمة : " من زاد فقد أساء وظلم أو اعتدى وظلم " .  
===

ولأن في (١) الزيادة على الثلاث إسرافاً (٢) في استعمال الماء .  
وقد روى عبد الله بن عمرو [عمرو] (٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) مر بسعد (٥)  
وهو يتوضأ فقال : ما هذا السرف " ، فقال : في الوضوء سرف ؟ قال : " نعم ، وإن  
كنت على نهر (٧) جار " . (٨)  
وروى عبد الله بن مغفل (٩) قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :

= قال ابن حجر : يجوز أن تكون الإساءة والظلم وغيرهما مما ذكر مجموعاً  
لمن نقص ، ولمن زاد ، ويجوز أن يكون على التوزيع ، فالإساءة في النقص ،  
والظلم في الزيادة وهذا أشبه بالقواعد ، والأول أشبه بظاهر السياق والله  
أعلم .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في الوضوء كم هو مرة ٩/١ ،  
سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ٣٣/١ ، سنن ابن ماجه  
كتاب الطهارة - باب ماجاء في القعد في الوضوء ١٤٦/١ ، سنن النسائي :  
كتاب الطهارة - الاعتداء في الوضوء ٨٨/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب  
الوضوء وسننه - باب التغليظ في غسل أعضاء الوضوء أكثر من ثلاث ٨٩/١ ،  
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كراهية الزيادة على الثلاث ٧٩/١ ،  
تلخيص الحبير ٨٢/١ .

(١) ( في ) ساقطة من س .

(٢) في س : ( اسرفاً ) .

(٣) في أ ، م ، ح ، س : ( عمر ) وهو خطأ وإنما هو عبد الله بن عمرو .

(٤) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٥) سعد بن أبي وقاص أبو اسحاق سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب ، أحد المبشرين  
بالجنة وأول من رمى بسهم في سبيل الله فاتح العراق ومدائن كسرى شهيد  
بدرأ ، وتوفي سنة ٥٥ هـ .

انظر : حلية الأولياء ٩٢/١ ، الرياض المستطابة ٩١ ، صفة الصفوة ٢٥٦/١ ،  
الطبقات الكبرى ١٣٧/٣ .

(٦) في س : ( وإن كانت ) .

(٧) أخرجه ابن ماجه وأحمد من طريق ابن لهيعة عن حيي بن عبد الله المعافري  
عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه  
وسلم ...

قال في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف لضعف حيي بن عبد الله  
وعبد الله بن لهيعة .

وقال الألباني : هذا إسناد ضعيف ، ابن لهيعة سيء الحفظ .

انظر : سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في القصد  
في الوضوء وكراهية التعدي فيه ١٤٧/١ ، مسند الإمام أحمد ٢٢١/٢ ، مصباح  
الزجاجة ٦٢/١ ، إرواه الغليل ١٧١/٢ .

(٩) في أ : ( معقل ) .

= وهو عبد الله بن المغفل المرثي من جلة المحابة ، كنيته أبو زياد ، =

" يكون في هذه الأمة قوم يتعدون في الظهور والدعاء " (١)

فصل

فأما الاستعانة (٢) في الوضوء بمن يجب (٣) الماء عليه فلا نستحب (٤) (٥)  
لما روي أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه همَّ بصب الماء على يد (٦) رسول الله  
صلى الله عليه وسلم (٧) فقال صلى الله عليه وسلم (٨): " لأحب أن يشاركني في  
وضوئي أحد " (٩).

== وقيل : أبو عبد الرحمن ، ويقال : أبو سعيد ، من أهل بيعة الرضوان ، مات  
سنة ٥٩ هـ ، وقيل سنة ٦٠ هـ ، وصلى عليه أبو برزة الأسلمي .  
انظر : الاستيعاب ٣١٦/٢ ، الإصابة ٣٦٤/٢ ، أسد الغابة ٣٩٤/٣ ، طبقات خليفة  
٣٧ ، ١٧٦٠ . الكنى للدولابي ٧٢ ، المستدرک ٥٧٨/٣ ، مشاهير علماء الأعمار ٣٨ ،  
المعارف ٢٩٧ .

(١) أخرجه أبو داود بلفظ : أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إني  
أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها ، فقال : أي بني سل الله  
الجنة ، وتعود به من النار فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم  
يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الظهور والدعاء " .  
قال الألباني : رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح - قلت - رواه أحمد عن سعد  
بن أبي وقاص .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الإسراف في الماء ٢٤/١ ، إرواء  
الغليل ١٧١/١ .

(٢) في أ : ( وأما استعانه ) ، وفي س : ( فأما استعانته ) .

(٣) ( الماء ) ساقطة من س .

(٤) في أ : ( فلا يستحب ) ، وفي س غير منقوطة ( يستحب ) .

(٥) إن استعان بمن يجب عليه الماء نظر : فإن كان لعذر فلا بأس ،

وإن كان لغير عذر فوجهان :

أحدهما : يكره ، والثاني : لا يكره لكنه خلاف الأولى ، صححه الرافعي والنووي  
انظر : تنمئة الإبانة ل ٣٤٠ ب ، فتح العزيز ٤٤٤/١ ، روضة الطالبين ٦٢/١ ، المجموع  
٢٤١/١ ، شرح النووي على مسلم ١٦٨/٣ ، فتح الباري ٢٤٨/١ ، كفاية الأخير ١٧/١ ،  
كفاية النبيه ل ٤٠ ب .

(٦) في م : ( يدي ) .

(٧) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٨) ( صلى الله عليه وسلم ) ساقطة من أ .

(٩) قال النووي : هذا حديث باطل لا أصل له ، ويغني عنه الأحاديث الصحيحة المشهورة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بغير استعانة .

وقال ابن حجر : ذكره الماوردي في الحاوي فقال : روي أن أبا بكر الصديق

همَّ الماء على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لأحب أن يشاركني

في وضوئي أحد " ولم أجده وتعيين أبي بكر وهم ، وإنما هو عمر .

أخرجه البزار في مسنده وأبو يعلى في مسنده من طريق النضر بن منصور عن

أبي الجنوب قال : رأيت علياً يستقي الماء الظهور ، فبادرت أستقي له ، فقال

مه يا أبا الجنوب فإني رأيت عمر يستقي الماء لوضوئه فبادرت أستقي له فقال =

فإن استعان بغيره جار (١).

فقد صب المغيرة على رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢) وضوءه في غزوة (٣)  
تبوك " (٤) (٥)

== مه يا أبا الحسن، فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستقي الماء لوضوءه فبادرت  
أستقي له، فقال: "مه يا عمر، فإني لا أريد أن يعينني على وضوئي أحد" .  
قال عثمان الدارمي: "قلت لابن معين: النضر بن منعم عن أبي الجنوب، وعنه  
ابن أبي معشر تعرفه؟ قال: هؤلاء حمالة الحطب".  
قلت: قول ابن حجر إن تعيين أبي بكر وهم فغير صحيح، فقد أورد صاحب الكنز  
حديثاً عن عاصم بن ضمرة قال: رأيت علياً أمير المؤمنين يأخذ ماءً لظهوره،  
فبادرت إليه فقال: مه فإني رأيت عمر بن الخطاب يأخذ ماءً لظهوره، فبادرت  
إليه فقال: مه فإني رأيت أبا بكر الصديق يأخذ ماءً لظهوره فبادرت إليه  
فقال: مه إني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأخذ ماءً لظهوره فبادرت  
إليه، فقال: "يا أبا بكر إني لا أحب أن يعينني أحد على ظهوري" قال  
صاحب الكنز فيه أحمد بن محمد اليمامي كذاب .  
انظر: كشف الأستار كتاب الطهارة - باب الاستعانة على الوضوء ١٣٦/١، كنز  
العمال، كتاب الطهارة - آداب الوضوء ٤٣٦/٩، تلخيص الحبير ٩٧/١، المجموع  
٣٣٩/١

(١) انظر: المقنع للمحاملي ٤ أ، التشبيه ١٢، فتح الباري ٢٦٦/١ .

(٢) (وسلم) ساقطة من أ .

(٣) في أ، ح، س: (غزاة) .

(٤) غزوة تبوك: كانت في رجب سنة تسع، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قلماً  
يخرج في غزوة إلا كني عنها، وأخبر أنه يريد غير الوجه الذي يعمد له، إلا ما كان  
من غزوة تبوك، فإنه بينها للناس لبعد الشقة، وشدة الزمان، وكثرة العدو،  
ليتناهب الناس لذلك أهبتهم، فأمر الناس بالجهاز، وأخبرهم أنه يريد الروم،  
ولما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى تبوك، أتاه يَحْنَةُ بن رُوْبَيْعَةَ  
صاحب أيلة، فعال رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأعطاه الجزية، وأتاه  
أهل جرباء، وأدرج فأعطوه الجزية .

انظر: السيرة النبوية لابن هشام ١٦٩/٤، تتمة المختصر في أخبار البشر ٢٠٥/١ .  
(٥) متفق عليه من حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم  
في سفره فقال: "يا مغيرة خذ الاداة" فأخذتها ثم خرجت معه، فانطلق رسول  
الله صلى الله عليه وسلم حتى تواري عني فقص حاجته ثم جاء وعليه جبة  
شامية ضيقة الكمين، فذهب يخرج يده من كمها فذاقت عليه، فأخرج يده من  
أسفلها فصبت عليه فتوضأ وضوءه للملاة ثم مسح على خفيه ثم صلى. والسياق لمسلم .  
انظر: صحيح البخاري: كتاب الطهارة - باب الرجل يوضئ صاحبه ٥٦/١، صحيح  
مسلم: كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٢٩/١، مصنف ابن أبي شيبة -  
كتاب الطهارات في المسح على الخفين ١٧٦/١ .



قال الشافعي (١) : وأحب (٢) أن يقف الصاب للماء على يساره فإنه أمكن وأحسن فسي  
الأدب .

### فصل

فأما مسح بلل الماء من وضوئه (٣) وتنشيفه بشوب (٤) .

فقد روي أن أم سلمة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم شوباً لينشـف

---

(١) انظر : الأم ٢٨/١ ، البحر ل ٥٣ ب ، حاشية البجيرمي على شرح المنهج ٨٠/١ ، حاشية  
الجمل ١٣٣/١ .

قال الأذري : أورده الماوردي عن النعمي ، ورأيت في الرونق للشيخ أبي حامد  
والمحامي ذكره في اللباب أن يقف عن يمينه وهو غريب .

انظر : هامش الأذري ٣٤١/١ .

(٢) ( وأحب ) ساقطة من س .

(٣) في أ ، س ، ح : ( وضوه ) .

(٤) في حكم التنشيف خمسة أوجه .

أحدها : لا يكره ، ولكن المستحب تركه ، صححه النووي في المجموع ، وقطع به جمهور  
العراقيين والقاضي حسين والبيهقي ، ورجحه الرافعي وغيره .

والثاني : يكره التنشيف ، حكاه المتولي وغيره .

والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه . قاله أبو علي الطبري ، والقاضي  
أبو الطيب ، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم : وهذا هو الذي نختاره فإن

المنع والاستحباب يحتاج إلى دليل ظاهر .

والرابع : يستحب التنشيف لما فيه من السلامة من غبار نجس وغيره حكاه  
الغواراني ، والغزالي ، والرويانبي .

والخامس : إن كان في الميف كره التنشيف ، وإن كان في الشتاء فلا لعذر البرد  
حكاه الرافعي عن القاضي حسين .

انظر : البحر ل ٥٢ أ ، التهذيب ل ٢٧ ب ، تنمة الإبانة ل ٤٨ ب ، فتح العزيز ٤٤٧/١  
روضة الطالبين ٦٣/١ ، المجموع ٤٦١/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣١/٣ ، كفاية

النبية ل ٤٠ ب ، مغني المحتاج ٦١/١ ، فتح الباري ٢١٣/١ .

به من (١) وضوئه (٢) فأبي (٣) وقال (٤) صلى الله عليه وسلم (٥): " إني أحب  
أن يبقى عليّ من أثر (٦) وضوئي " (٧)  
فإن تنشف (٨) بثوب جار . (٩)

فقد روى معاذ بن جبل قال : كان النبي (١٠) صلى الله عليه وسلم إذا توفأ (١١) مسح  
وجهه (١٢) بطرف ثوبه . (١٣)  
ويختار أن يكون وقوف صاحب الثوب عن (١٤) يمينه . (١٥)

- 
- (١) ( من ) ساقطة من م ، ح .
  - (٢) في أ ، م ، ح ، س ( وضوء ) .
  - (٣) في س : ( فأب ) .
  - (٤) في م : ( وقال صلى الله عليه وسلم وقال ) .
  - (٥) ( صلى الله عليه وسلم ) ساقطة من أ .
  - (٦) ( أثر ) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (٧) لم أجد ، ذكره ابن الرفعة في كفاية النبيه .
  - وروت ميمونة رضي الله عنها حديث بمعناه قالت : ناولت النبي صلى الله عليه  
وسلم بعد اغتساله ثوبا فلم يأخذه " متفق عليه .
  - قال ابن حجر والعيني : روى ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ عن أنس أن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمسح وجهه بالمنديل بعد الوضوء ولا أبو بكر  
ولعمر ، ولا علي ، ولا ابن مسعود وهو ضعيف .
  - انظر : صحيح البخاري - كتاب الغسل - باب نفث اليمين ٧٧/١ ، صحيح مسلم : كتاب  
الحيض باب مفة غسل الجنابة ٢٥٥/١ ، تلخيص الحبير ٩٨/١ ، البنائة ١٩٢/١ ، كفاية  
النبيه ل ٤٠ ب ، تحفة الأحوذى ١٧٧/١ .
  - (٨) في م : ( نشف ) .
  - (٩) انظر : الوسيط ٣٨٧/١ .
  - (١٠) في س : ( رسول الله ) .
  - (١١) ( إذا توفأ ) ساقطة من س .
  - (١٢) ( وجهه ) ساقطة من م .
  - (١٣) أخرجه الترمذي والبيهقي عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال : رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا توفأ مسح وجهه بطرف ثوبه . واللفظ لهما .  
قال أبو عيسى هذا حديث غريب ، وإسناده ضعيف ، ورشدين بن سعد وعبد الرحمن  
ابن زياد يضعفان الحديث .  
وقال البيهقي ، وهو ضعيف .
  - قال ابن حجر : وإسناده ضعيف ، وقال البغوي غريب .
  - وقال أبو عيسى : لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء .
  - انظر : سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في التمندل بعد الوضوء ٣٧/١ ،  
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التمسح بالمنديل ١٨٦/١ ، باب طهارة الصباغ  
المستعمل ٢٣٦/١ ، معابيح السنة : كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء ٧١١/١ ، تلخيص  
الحبير ٩٩/١ .
  - (١٤) في س : ( علي ) .
  - (١٥) انظر : تحفة المحتاج ٢٣٨/١ ، المنهاج القويم ٢٣٦/١ .

ويكره إذا توفأ أن ينثر يده وأطرافه من الماء . (١)  
فقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال : " إنها مراوح الشيطان (٢) " (٣)

(١) للشافعية في نثر اليد والأطراف ثلاثة أوجه :

أحدها : أن المستحب ترك النفس ، ولا يقال : النفس مكروه ، قاله أبو علي الطبري ، والشيرازي ، والغزالي وآخرون .  
والثاني : أنه مكروه ، وبه قطع القاضي أبو الطيب والماوردي والرافعي .  
والثالث : أنه مباح يستوي فعله وتركه ، صححه النووي ، وأشار إليه صاحب الشامل .

انظر : المهذب ٢٦/١ ، التنبيه ١٢ ، الوجيز ١٤/١ ، الوسيط ٢٨٧/١ ، فتح العزيز ٤٤٩/١ ، المجموع ٤٥٨/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٣٢/٣ ، شرح المحلى على المنهاج ٥٥/١ .

(٢) في م ، ح : ( الشياطين ) .

(٣) رواه ابن أبي حاتم في كتاب العلل من حديث البخاري بن عبيد عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا توفأتم فأشربوا أعينكم من الماء ، ولا تنفضوا أيديكم من الماء فإنها مراوح الشيطان " .  
قال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا حديث منكر ، والبخاري فعيف الحديث ، وأبوه مجهول .

قال ابن الملقن : رواه ابن أبي حاتم في عله ، وابن حبان في تاريخه وهياه ، وقال ابن حبان في ترجمة البخاري لا يحل الاحتجاج به .  
وضعفه ابن حجر ، والذهبي ، وابن عدي وقالا منكر ، وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية .

قال ابن حجر : قال ابن حبان لم ينفرد به البخاري فقد رواه ابن طاهر في صفة التعموف من طريق ابن أبي السري قال : حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به ، وهذا إسناد مجهول ، ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في الذاكرة فوهم في اسم البخاري بن عبيد .  
وقال ابن العلاح في كلامه على الوسيط : لم أجد له أنا في جماعة اعتنسوا بالبحث عن حاله أصلاً .

ورواه الديلمي في مسند الفردوس ، وذكره في كنز العمال وعزاه إلى الديلمي عن محمد بن عبد الله المناجحي عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا توفأتم .....

وثبت في الصحيحين ضدّه عن ميمونة رضي الله عنها قالت : ناولت النبي صلى الله عليه وسلم بعد اغتساله ثوباً فلم يأخذه وانطلق وهو ينفخ يديه .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الغسل - باب نفخ اليدين ٧٧/١ ، صحيح مسلم كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة ٢٥٥/١ ، مسند الفردوس ٢٦٥/١ ، كنز العمال : كتاب الطهارة - آداب الوضوء ٤٥٤/٩ ، تلخيص الحبير ٩٩/١ ، علال الحديث ٣٦/١ ، تحفة المحتاج ١٩١/١ ، المجروحين ٢٠٣/١ ، الكامل لابن عدي ٤٩٠/٢ ، العلل المتناهية ٣٤٩/١ ، ميزان الاعتدال ٢٩٩/١ ، نيل الأوطار ٣٦/١ .

١٤ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : والنزعتان من الرأس (٢)  
أما النزعتان (٣) : فهما البياض الذي يستعلي في مقدم الرأس من جانبيه وهما  
من الرأس

وقد ذهب قوم إلى أنهما (٤) من الوجه لذهاب الشعر عنهما واتصال بشرة الوجه  
بهما (٥) واستشهدوا (٦) بقول الشاعر وهو هدية (٧) بن خشم :

فَلَا تَنْكُحِي إِنْ فَرَّقَ الدَّهْرُ بَيْنَنَا  
أَعَمَّ القَفَا وَالْوَجْهَ لَيْتِنِ يَأْتِرَعَا (٨)

فأضاف النزعة إلى الوجه ، فعلم أنها منه .  
وهذا (٩) خطأ .

والدليل على أن النزعتين من الرأس دخولهما في حد الرأس ، وليس ذهاب  
الشعر عنهما بمخرج لهما من حكم الرأس ، كما أن الأجلح ، والأجله (١٠) الذي (١١)

- 
- (١) في أ ، م ، ح : ( رضي الله عنه ) .  
(٢) انظر : مختصر المزني ٢ .  
(٣) انظر : - نزع - لسان العرب ٢٥٢/٨ .  
(٤) في م : ( أنها ) .  
(٥) وهذا متفق عليه عند علماء الشافعية وبه قال جمهور العلماء .  
وحكى النووي قول العاوري أن قوما من العلماء قالوا : أن النزعتين من الوجه .  
انظر : تتمة الإبانة ل ٣٨ أ ، التهذيب ل ٢٤ ب ، الوسيط ٣٦٦/١ ، روضة  
الطالبين ٥١/١ ، المجموع ٣٩٦/١ .  
وانظر : قول العلماء في المذاهب الأخرى : درر الحكام ٧/١ ، البحر الرائق  
١٢/١ ، حاشية العدوي علي الخرخشي ١٢١/١ ، مواهب الجليل ١٨٥/١ ، المغني ٩٨/١  
شرح منتهى الإرادات ٥٢/١ .  
(٦) في م ، ح : ( واستشهاد ) ، وفي س : ( واستشهد ) .  
(٧) في م ، ح : ( هدية ) .  
(٨) سبق بيانه ص ٤٠٤ .  
(٩) في م : ( فهذا ) .  
(١٠) الأجلح : ذهاب الشعر من مقدم الرأس ، وقيل هو إذا زاد قليلاً على النزعة .  
قال أبو عبيد : إذا انحسر الشعر عن جانبي الجبهة فهو أنزع ، فإذا زاد  
قليلاً فهو أجلح فإذا بلغ النصف فهو أجلي ، ثم هو أمله .  
انظر : - جلح - لسان العرب ٤٢٤/٢ .  
(١١) ( الذي ) ساقطة من م .

قد ذهب الشعر عن مقدم رأسه كله ، والأجلح (١) الذي قد ذهب شعر ناصيته كله لا يخرج ذلك عن حكم الرأس ، وإن ذهب شعره كله ، كذلك الأنزع ، فهذا (٢) دليل ولأن الأغم هو الذي قد انحدر شعر رأسه في جبهته ، وكذلك الأفرع (٣) إلا أنه دون الأغم ، ثم لا يدل على أن ما انحدر في الجبهة من شعر الأغم والأفرع (٤) من شعر (٥) الرأس ، كذلك لا يدل على أن ما استعلى في الرأس من بياض الأنزع من الوجه ، فهذا دليل .

ولأن العرب مجمعة على أن النزعة من الرأس ، وذلك ظاهر في شعرهم .

قال الشاعر :

لِيَالِي لَوْنِي وَوَأَبْتَسِي (٦)

غَرَابِيبِ (٧) فِي رَأْسِ امْرِئٍ غَيْرِ أَنْزَعَا (٨)

وشعر هدية (٩) بن خشم دال عليه أيضا ، لأنه قال (١٠) أغم القفا ، والوجه بالخفض عطف على القفا ، فكانه قال : أغم القفا ، وأغم الوجه .

---

(١) الجله : انحسار الشعر عن مقدم الرأس ، وهو ابتداء الطلع مثل الجلع .

انظر : - جله - الصحاح ٢٢٣٠/٦ .

(٢) ( فهذا ) ساقطة من م .

(٣) في م : ( الأنزع ) ، وفي ح : ( الأقرع ) .

والأفرع : ضد الأملح ، وهو التام الشعر .

انظر : - فرع - الصحاح ١٢٥٦/٣ ، لسان العرب ٢٤٩/٨ .

(٤) فسي م ، ح : ( والأنزع ) .

(٥) ( شعر ) ساقطة من أ ، س .

(٦) في م ، ح : ( وذرايتي ) .

والذوابة : الشعر المصفور من شعر الرأس .

انظر : - ذأب - النهاية ١٥١/٢ .

(٧) غرابيب : شديد السواد .

انظر : - غرب - لسان العرب ٦٤٧/١ .

(٨) لم أجده .

(٩) في م ، ح : ( هدية ) .

(١٠) ( قال ) ساقطة من س .

فدل على أن الغم من الوجه ، ثم قال : ليس بأنزعا على معنى الابتداء  
فإذا ثبت بما ذكرنا (١) أن (٢) النزعتين من الرأس فمسح عليهما أو على أحدهما  
أجزأه ، والله أعلم بالصواب . (٣)

- 
- (١) في س : ( ما ذكرنا ) .  
(٢) في س : ( وأن ) .  
(٣) ( والله أعلم بالصواب ) ساقطة من س .

١٥ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله : (١) والفرق بين مايجزي من مسح بعض الرأس ، ولايجزيه  
الإمساخ جميع (٢) الوجه (٣) في التيمم ، أن مسح الوجه بدل من الغسل يقوم مقامه  
ومسح بعض الرأس أصل (٤) لايدل من (٥) غيره . (٦)

وهذا صحيح : قد ذكرنا أن الواجب من الرأس مسح بعضه ، فأما الوجه في التيمم ،  
فالواجب (٧) مسح جميعه .

فإن قيل : وهذا (٨) سؤال (٩) لمن أوجب مسح جميع الرأس من مالك ومن تابعه  
لم أجزم مسح بعض الرأس في الوضوء ، ومنعتم من مسح بعض الوجه في التيمم

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .
  - (٢) في المختصر : ( كل ) .
  - (٣) في م : ( الرأس ) .
  - (٤) ( أصل ) ساقطة من م .
  - (٥) ( من ) ساقطة من م ، ح .

(٦) في المختصر بعد المسألة السابقة : والنزعتان من الرأس ، قال : ( وغسل  
رجليه مرة ، مرة وعم بكل مره ماغسل أجزاءه واحتج بأن النبي صلى الله عليه  
وسلم توفأ مرة مرة ثم قال : " هذا وضوء لايقبل الله تبارك وتعالى صلاة إلا به "   
ثم توفأ مرتين مرتين ثم قال : " من توفأ مرتين مرتين آتاه الله أجره  
مرتين " ثم توفأ ثلاثاً ثلاثاً . ثم قال " هذا وضوء الأنبياء قبلي ،  
وضوء خليلي إبراهيم صلى الله عليه وعليهم " ( قال ) وفي تركه أن يتمضمض  
ويستنشق ويمسح أذنيه ترك للسنة ، وليست الأذنان من الوجه فيغسل ، ولأن الرأس  
ما فوق الأذنين مما يليها من الرأس ، ولأعلى ماوراءهما مما يلي منابت شعير  
الرأس إليهما ، ولأعلى مايليها إلى العنق مسح وهو إلى الرأس أقرب كانت  
الأذنان من الرأس أبعد ( قال المزني ) لو كانتا من الرأس أجزاء من حج حلقهما  
عن تقصير الرأس ، فصح أنهما سنة على حيالهما ) ثم قال : قال الشافعي :

والفرق بين (.....)

انظر : مختصر المزني ٢ ، ٣ .

ولعل الماوردي لم يذكر هذه المسائل ، لأنه سبق الكلام عليها في فصول سابقة .

(٧) في أ : ( الواجب ) .

(٨) في م ، ح : ( وهو ) .

(٩) في س : ( فإن قيل هو وهذا سو ) .

وقد أورد هذا السؤال القرطبي في جامعه .

تفسير القرطبي ٨٨/٦ .

وقد أمر الله تعالى (١) بمسح الوجه في التيمم بحرف الباء فقال : " فَاَمْسَحُوا  
بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ وَتَهُ " (٢)

كما أمر بمسح الرأس في الوضوء بحرف الباء فقال : " وَاَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ  
وَأَرْجُلِكُمْ " (٤)

فإن كانت الباء في مسح الرأس توجب (٥) التبعيض فهلا كانت في مسح الوجه  
توجب التبعيض ؟ فإن لم توجب التبعيض في مسح الوجه (٦) ، فهلا كانت غير (٧)  
موجة التبعيض (٨) في مسح الرأس ؟

وهذا سؤال إلزام وكسر (٩)

والجواب عنه (١٠) : أن يقال (١١) إن الباء توجب التبعيض في اللغة ما لم يعرفها  
عنه دليل ، وقد صرفها عن التبعيض في التيمم دليل ، وعافدها على التبعيض  
في الوضوء دليل فافترقا .

(١) في س : ( تعال ) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) في م ، ح : ( فامسحوا ) .

(٤) سورة المائدة آية (٦) .

(٥) في ح : ( وجب ) .

(٦) ( فهلا كانت في مسح الوجه توجب التبعيض ، فإن لم توجب التبعيض في مسح

الوجه ) ساقطة من م ، ح .

(٧) ( غير ) ساقطة من س .

(٨) في ح : ( للتبعيض ) .

(٩) الكسر كما عرفه أبو الخطاب الكلوداني : هو وجود معنى العلة ولا حكم فكأنه

نقض المعنى .

وعرفه ابن الحاجب تبعاً للآمدي : بأنه تخلف الحكم المعلل عن الحكم

المقصد فيه ، وعرفه البيضاوي بأنه : عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر .

انظر : التمهيد ١٦٨/٤ ، الأحكام للآمدي ٣٩/٣ ، شرح العفد على مختصر ابن الحاجب

٢٢١/٢ ، نهاية السؤل ٢٠٤/٤ .

وهذا الاعتراض من مالك ومن تابعه إلزام للشافعية بأن يقولوا بوجوب مسح

بعض الوجه في التيمم نظراً لوجود معنى العلة التي تخيلوها في وجوب مسح

بعض الرأس ، وإما أن يرد الكسر فيوجد معنى العلة التي تخيلوها غير موجبة

للحكم زس التبعيض في مسح الرأس .

(١٠) ( عنه ) ساقطة من س .

(١١) في س : ( أن يقال ، أن يقال الباء ) .



ثم الفرق بينهما في المعنى والحكم ماذكره الشافعي : هو أن مسح الرأس أصل (١) في نفسه ، فاعتبر فيه حكم لفظه ، والتيمم بدل من غيره فاعتبر فيه حكم مبدله فإن قيل هذا الفرق فاسد بالمسح على الخفين وهو (٢) بدل من غسل الرجلين ، ولا يلزم استيعاب مسح الخفين كما يلزم استيعاب غسل الرجلين (٣) قيل : قد كان هذا (٤) التعليل يقتضي استيعاب مسح الخفين ، لكن لما كان المقصود بالمسح على الخفين الرفق والتخفيف لجوازه مع القدرة على غسل الرجلين ، لم يجب استيعابهما بالمسح لما فيه من المشقة المبيينة للتخفيف ، وليس كذلك التيمم لأنه مغلظ (٥) بالضرورة عند العجز عن استعمال الماء فغلظ (٦) بالاستيعاب .

وفرق ثان (٧) وهو : أن التيمم لما تخفف (٨) بسقوط بعض الأعضاء لم يتخفف (٩) بالتبويض والمسح على الخفين [لا يتخفف] (١٠) إلا بالتبويض فافترقا والله أعلم (١١) .

- 
- (١) في أ ، س : ( أصلا ) .
  - (٢) في أ : ( هو ) بدون واو .
  - (٣) ( ولا يلزم استيعاب الخفين كما يلزم استيعاب غسل الرجلين ) ساقطة من م ، ح .
  - (٤) ( هذا ) ساقطة من م ، ح .
  - (٥) في س : ( مغلظ ) .
  - (٦) في س : ( فغلظ ) .
  - (٧) في أ ، س : ( ثاني ) .
  - (٨) في أ ، س : ( تخصص ) .
  - (٩) في أ ، س : ( لم يتخصص ) .
  - (١٠) في أ ، س : ( يتخصص ) .
  - (١١) ( والمسح على الخفين لا يتخفف إلا بالتبويض فافترقا والله أعلم ) ساقطة من م ، ح .

## ١٦- مسائل

قال الشافعي رحمه الله : (١) وإن (٢) فرق وضوءه وغسله أجزاءه ، واحتج في ذلك بابن عمر (٣) .

اعلم أن الموالاة في الوضوء أفضل (٤) ، ومتابعة الأعضاء أكمل انقياداً لما يقتضيه الأمر (٥) من (٦) التعجيل ، واتباعاً لقول الرسول (٧) صلى الله عليه وسلم (٨) :  
فإن فرق ، فالتفريق ضربان :  
قريب ، وبعيد (٩)

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .
  - (٢) في أ ، س : ( فإن ) .
  - (٣) انظر مختصر المزني ٣ .
  - (٤) في م ، ح : ( أصل ) .
  - (٥) في م ، ح : ( الأمرين ) .
  - (٦) ( من ) ساقطة من م ، ح .
  - (٧) في م : ( رسول الله ) .
  - (٨) ( صلى الله عليه وسلم ) ساقطة من أ ، وفي س : ( عليه السلام ) .
  - (٩) في ضبط القريب والبعيد - وقد يعبر عنه بالقليل والكثير - أربعة أوجه :  
أحدها : أنه إذا مضى بين العضوين زمن يجف فيه العضو المغسول مع اعتدال الزمان وحال الشخص فهو تفريق كثير ، وإلا فقليل .  
ولا اعتبار بتأخر الجفاف بسبب شدة البرد ، ولا بتسارعه لشدة الحر ، ولا بحال المبرود ، والمحموم ، ويعتبر التفريق من آخر الفعل المأتي به من أفعال الوضوء .  
وصح هذا الوجه النووي ، وقطع به الشيرازي والجمهور .  
والثاني : التفريق الكثير هو الطويل المتفاحش .  
حكاه صاحب البيان ، وحكاه الشيخ أبو حامد عن شيخه أبي القاسم الداركي .  
والثالث : يؤخذ التفريق الكثير والقليل من العادة .  
والرابع : أن الكثير قدر يمكن فيه تمام الطهارة .  
انظر : المهذب ١/٢٦ ، الوسيط ١/٣٨٥ ، فتح العزيز ١/٤٤٠ ، روضة الطالبين ١/٦٤ ، المجموع ١/٤٥٣ ، الإقناع ١/٤٦ ، شرح روض الطالب ١/٤٤ .

فالقريب معفو عنه ،ولاتأثير (١) له في الوضوء ،وحده ما لم تجف الأعضاء مع  
اعتدال الهواء (٢) من (٣) غير برد ولا حر مشد ،وليس الجفاف معتبراً وإنما  
زمانه هو المعتبر .

فأما (٤) البعيد فهو : أن يمضي زمان الجفاف في امتدال الهواء (٥) ففيه قولان (٦)  
أحدهما : وبه قال في القديم أنه غير جائز ،والوضوء معه غير صحيح .  
وبه قال من الصحابة ،عمر بن الخطاب (٧) ،ومن الفقهاء : الأوزاعي (٨) ،وأحمد (٩)  
والقول الثاني : وبه قال في الجديد أنه جائز ،والوضوء معه صحيح .  
وبه قال من الصحابة : عبد الله بن عمر (١٠) ،ومن التابعين (١١) : الحسن  
وسعيد بن المسيب

ومن الفقهاء : الثوري (١٢) وأبو حنيفة . (١٣)

- 
- (١) في م ، ح : ( لاتأثير ) بدون واو .
  - (٢) في أ ، س : ( الهوى ) .
  - (٣) في م ، ح ، س : ( في ) .
  - (٤) في م ، ح ، س : ( وأما ) .
  - (٥) في أ ، س : ( الهوى ) .
  - (٦) سبق بيانهما .

(٧) وقد ذكر النووي عن عمر بن الخطاب أن التفريق عنده لا يضر .

وروى البيهقي عن عبيد بن عمير الليثي أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه  
رأى رجلاً وبظهر قدمه لمعة لم يصيها الماء فقال له عمر : أبهذا الوضوء  
تحضر العلاة ، فقال : يا أمير المؤمنين البرد شديد ومامعياً ما يدفئني فرق  
له بعد ما هم به فقال له اغسل ماتركت من قدمك وأعد العلاة وأمر له  
بخميعة .

قال البيهقي : إن أمر عمر بإعادة الوضوء من التفريق كان على طريق  
الاستحباب ، وذكر ابن المنذر عن عمر مثل قول الماوردي .

انظر : السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء ٨٤/١ ، المجموع  
٤٥٤/١ ، الأوسط ٤٢٠/١ .

(٨) انظر : الأوسط ٤٢٠/١ .

(٩) ولأحمد رواية أنها سنة :

انظر : الكافي ٢٢/١ ، المغني ١٢٨/١ ، الإنصاف ١٣٩/١ ، الإفضاح ٧١/١ .

(١٠) انظر : فتح الباري ٣٢٢/١ ، عمدة القاري ٢١١/٢ ، عون المعبود ٢٩٥/١ .

(١١) انظر : الأوسط ٤٢١/١ ، فتح الباري ٣٢٢/١ ، عمدة القاري ٢١١/٢ .

(١٢) انظر : الأوسط ٤٢١/١ .

(١٣) انظر : فتح باب العناية ٤٧/١ ، تبیین الحقائق ٦/١ ، البحر الرائق ٢٨/١ .

وقال مالك (١) والليث بن سعد (٢) : إن فرقه بعذر (٣) جاز ، وإن فرقته —————  
بغير (٤) عذر لم يجز .

وجه القول الأول بأنه لا يجوز ، أن مطلق أمر الله تعالى (٥) بالوضوء .  
بقوله (٦) تعالى : " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " . (٧)

الآية تقتضي الفور والتعجيل ، وذلك يمنع من التأجيل (٨) .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (٩) توفى على الولاة ، ثم قال : " هذا وضوء لا يقبل  
الله الصلاة إلا به " (١٠) يعني إلا بمثله في الموالاته .

(١) للمالكية في تفريق الوضوء خمسة أقوال :

أحدها : وهو قول ابن أبي سلمة ، وابن وهب إن الموالاته من فروض الوضوء في  
الذكر والنسيان فمن فرق بين أعضاء وضوئه متعمداً أو ناسياً لم يجزه .

والثاني : وهو قول ابن عبد الحكم يجزيه ناسياً ومتعمداً .

والثالث : وهو قول مالك : إن الموالاته ساقطة .

والرابع : وهو قول مالك وابن القاسم : إن فرقته متعمداً لم يجزه ، ويجزئه  
ناسياً .

والخامس : وهو قول مالك في رواية ابن حبيب يجزئه في المغسول ولا يجزئه  
في الممسوح .

انظر : المدونة ١٥/١ ، تفسير القرطبي ٩٨/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي  
٥٨١/٢ ، المنتقى ٧٦/١ .

(٢) المدونة ١٥/١ ، الأوسط ٤٢٠/١ .

(٣) في م ، ح : ( العذر ) .

(٤) في م ، ح : ( لغير ) .

(٥) في س : ( تعال ) .

(٦) في أ : ( لقوله ) .

(٧) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٨) في أ ، س : ( من التعجيل ) .

(٩) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(١٠) سبق تخريجه ص ٤٠٦

وليس فيه توفى على الولاة ، وإنما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم

مرة مرة .

وروى قتادة (١) عن أنس أن رجلاً جاء إلى النبي (٢) صلى الله عليه وسلم (٣) وقد توفى، وقد (٤) ترك على قدميه مثل موضع الظفر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم (٥) "ارجع فأحسن وضوءك" (٦).

(١) أبو الخطاب : قتادة بن دعامة السدوسي البصري ، من كبار التابعين ، أجمعوا على توثيقه وجلالته ، كان عالماً كبيراً ، مفسراً ، رأساً في العربية ومفردات اللغة قال أحمد بن حنبل : قتادة أحفظ أهل البصرة ، كان من أوعية العلم ومن يضرب به المثل في قوة الحفظ توفي بواسط سنة ١١٨ هـ ، وقيل سنة ١١٧ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٥٧/٢ ، جمهرة أنساب العرب ٣١٨ ، السابق واللاحق ١٤١ ، طبقات ابن سعد ٢٢٩/٧ ، طبقات المفسرين للداودي ٤٧/٢ ، معجم الأدباء ٩: ١٧ ، المعارف ٤٦٢ ، التاريخ الكبير ١٨٥/٧ ، التعديل والتجريح

١٠٦٤/٣ ، نكت الهميان ٢٣٠ ، معجم الأدباء ٩/١٧ .  
(٢) في س : (رسول الله) .  
(٣) (وسلم) ساقطة من أ .  
(٤) (وقد) ساقطة من س .  
(٥) (وسلم) ساقطة من س .

(٦) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وأبو عوانة ، والدارقطني والبيهقي عن جرير بن حازم أنه سمع قتادة بن دعامة (ثنا) أنس . . . . . واللفظ لأبي داود ، قال الدارقطني : تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة . قال أبو داود : وهذا الحديث ليس بمعروف عن جرير بن حازم ، ولم يروه إلا ابن وهب .

وقد روى معقل بن عبيد الله الجزري عن أبي الزبير عن جابر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ارجع فأحسن وضوءك " . قال المنذري : وحديث عمر - الذي أشار إليه أبو داود - أخرجه مسلم في صحيحه عن سلمة بن شبيب عن ابن أعين عن معقل .

انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة ٢١٥/١ ، مسند الإمام أحمد ١٤٦/٣ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة باب تفريق الوضوء ٤٤/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - بسباب من توفى فترك موضعاً لم يصبه الماء ٢١٨/١ ، صحيح ابن خزيمة : جمـع أبواب الوضوء وسننه - باب ذكر الدليل على أن المسح على القدمين غير جائز ٨٥/١ ، مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - بيان إثبات غسل الرجلين ٢٥٢/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ماروي في فضل الوضوء ١٠٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل ٧/١ .

ولأنها عبادة ترجع (١) في حال العذر إلى شطرها فوجب أن تكون الموالة مسن  
شرطها كالملاة (٢)

ووجه قوله في الجديد : بأنه يجوز ، هو أن التفريق لا يمنع من امتثال الأمر  
في قوله تعالى (٣) : " فَأَعْيِلُوا وَجُوهَكُمْ " (٤) فوجب أن لا يمنع من الإجراء .  
فإن قيل : فالأوامر (٥) تقتضي الفور .

قيل (٦) : فيه بين أصحابنا خلاف . (٧)

وروى شافع عن ابن (٨) عمر أنه توفى في منزله ، وفي رجليه خفان فلم يمسح  
عليهما حتى خرج إلى المسجد ، فحضرت جنازة ، فدعا بماء (٩) فمسح على خفيه (١٠) ،  
وذلك بالمدينة فلم ينكر ذلك عليه أحد . (١١)

ولأنه تفريق في تطهير فجاز كالتفريق اليسير ،

ولأن كل عبادة جاز فيها التفريق اليسير (١٢) جاز فيها التفريق الكثير كالحج  
طرداً والملاة عكساً . (١٣)

ولأن كل عبادة جاز تفريق النية على أعضائها ، جاز تفريق أعضائها كالزكاة .  
وبيان ذلك : أنه لما جاز تفريق نية الزكاة على ما يؤديه حالاً بعد حـ  
جاز تفريق ما يؤديه في زمان بعد زمان ، كذا الوضوء لما جاز تفريق النية  
على أعضائه جاز تفريق أعضائه .

(١) في م : ( يرجع ) ، وفي أ ، ح غير منقوطة ( يرجع ) .

(٢) فإنها ترجع في حال العذر إلى شطرها عند قصر ما يجوز قصره منها .

(٣) ( تعالى ) ساقطة من أ .

(٤) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٥) في س : ( فالأمر ) .

(٦) ( قيل ) ساقطة من م ، ح .

(٧) ( خلاف ) ساقطة من م ، ح .

(٨) في س : ( بن ) .

(٩) ( بماء ) ساقطة من م .

(١٠) في م ، ح : ( خفه ) .

(١١) رواه مالك وابن حزم والبيهقي .

انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب ماجاء في المسح على الخفين ٣٧/١ ،

المحلى ٦٩/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب تفريق الوضوء ٨٤/١ .

(١٢) ( جاز فيها التفريق اليسير ) ساقطة من م .

(١٣) أي أن الملاة لا يجوز فيها التفريق اليسير ، فلا يجوز فيها الكثير .

### فصل (١)

فإذا ثبت ما ذكرنا (٢) من توجيه القولين فالحكم في الوضوء والغسل سواء ،  
وتفريقهما (٣) على قولين  
فأما تفريق التيمم فقد اختلف أصحابنا (٤) فيه : (٥)  
فكان (٦) أبو الحسين بن القطان وطائفة (٧) يخرجونه على قولين كتفريق  
الوضوء سواء  
وكان جمهور أصحابنا يمتنعون (٩) من تخريج القولين فيه ، ويبطلونه بالتفريق  
قولاً واحداً . (١٠)  
ويفرقون بينهما بأن تعجيل التيمم للعلامة مستحق ، وتعجيل الوضوء غير مستحق  
والله أعلم . (١١)

- 
- (١) ( فعل ) ساقطة من س .  
(٢) في س : ( ما ذكرناه ) .  
(٣) في أ ( وتفريقهما ) ، وفي س : ( وتفريقهما ) .  
(٤) ( أصحابنا ) ساقطة من س .  
(٥) في الغسل والتيمم ثلاثة طرق في المذهب .  
أحدها : أنهما كالوضوء .  
قال النووي : وبهذا قطع جمهور الأصحاب في الطرق كلها .  
والثاني : لا يضر تفريقهما قطعاً .  
والثالث : الغسل كالوضوء ، وأما التيمم فيبطل قطعاً .  
قال الشاشي وهذا ليس بشيء بل الصواب أنهما كالوضوء والله أعلم .  
انظر : حلية العلماء ١٢٩/١ ، المجموع ٤٥٣/١ .  
(٦) في م ، ح : ( وكان ) . (٧) في أ ، م ، ح ، س : ( أبو الحسن )  
(٨) في ح : ( وطائفته ) .  
(٩) في أ ، ح ، س : ( يمتنعون ) .  
(١٠) في س : ( بأن التعجيل بالتيمم ) .  
(١١) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

١٧ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١): وإن بدأ (٢) يذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه  
ففسلهما حتى يكونا بعد وجهه حتى يأتي بالوضوء (٣) ولاء (٤) كما ذكر الله تعالى (٥)  
" فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " (٦) الفعل (٧).

وهذا (٨) كما قال: الترتيب في الوضوء والتيمم واجب (٩).  
وبه قال: أبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد (١٠)، وإسحاق، وأبو ثور (١١).

- 
- (١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح .
  - (٢) في س: ( بدأ ) .
  - (٣) في المختصر: ( الوضوء ) .
  - (٤) في س: ( حتى يكون الوضوء على الولاة ) .
  - (٥) في المختصر: ( كما ذكره الله تبارك وتعالى قال: ) في س: ( تعال ) .
  - (٦) سورة المائدة، آية (٦) .
  - (٧) بقية الفعل: "فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين" هكذا قرأه المزني إلى الكعبين، فإن صلى بالوضوء على غير ولاء رجع فبنى على الولاة من وضوئه، وأعاد العلاة، واحتج بقول الله عزوجل: " إن الصفا والمروة من شعائر الله " فبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصفا وقال: " نبدأ بما بدأ الله به " ( انظر: مختصر المزني ٢ .
  - (٨) في م، ح: ( وهو ) .
  - (٩) وهو أصح الوجهين وبه قال جمهور الشافعية .  
والوجه الثاني: أن الترتيب لا يجب .  
وبه قال المزني، واختاره ابن المنذر وأبو نعيم البندنيجي  
انظر: التهذيب ل ٢٨ ب، تنمة الإبانة ل ٤٦ ب، حلية العلماء ١٢٨/١، الوجيز ١٣/١، المجموع ٤٤٣/١ .
  - (١٠) وفي رواية أخرى عنه حكاه أبو الخطاب أن الترتيب لا يجب .  
انظر: الفروع ١٥٤/١، الكافي ٣١/١، الإنصاف ١٣٨/١ .
  - (١١) وبه قال قتادة .  
انظر: البحر ل ٥٧ أ، المحلى ٦٦/١، المجموع ٤٤٣/١، الأوسط ٤٢٣/١ .



وقال أبو حنيفة (١)، ومالك (٢) : الترتيب ليس بواجب .  
استدلالاً بقوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ  
الآية ، ولهم (٤) منها (٥) دليلان : (٦)

أحدهما : أنه قدم فيها بعض الأعضاء ، كما قدم محل بعض الأعضاء  
ثم ثبت أنه لو بدأ من المرفق إلى البنان جزءاً (٧) فكذلك (٨) إذا بدأ باليدين  
قبل الوجه جزءاً (٩)

والثاني : أنه عطف اليدين (١٠) على الوجه بحرف الواو الموجبة للاشتراك والجمع  
دون الترتيب لغة وشرعاً .

أما اللغة : فهو ما حكاه سيويه (١١) : أنها في لسانهم موجبة للاشتراك دون  
الترتيب استشهاده بأن رجلاً لو قال لعبد الق زيداً وعمراً لم يلزمه (١٢) تقديم  
لقاء (١٣) زيد على عمرو ، بل كان مخيراً في البداية بلقاء (١٤) من شاء منهما .

(١) قال أبو حنيفة الترتيب سنة . .

انظر : تحفة الفقهاء ١٣/١ ، بدائع الصنائع ٢٢/١ ، النقاية ٤٦/١ ، البناية ١٨٣/١  
شرح منية المعلي ١٣ ، شرح فتح القدير ٣٥/١ ، شرح العناية ٣٥/١ .

(٢) هذه أشهر الروايات عن مالك ، وروى علي بن زياد عن مالك أن من نكس وضوءه  
أعاد الوضوء والملاة فجعله فرضاً ، وإلى هذا ذهب أبو المصعب وحكاه عن أهل  
المدينة ومالك معهم .

انظر : الشرح الكبير ٩١/١ ، بلغة السالك ٤٥/١ ، شرح منح الجليل ٥٣/١ ، مقدمات  
ابن رشد ٥٤/١ ، تفسير القرطبي ٩٨/٦ .

(٣) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٤) في أ ، س : ( ولأن ) .

(٥) في م : ( فيها ) .

(٦) انظر الأدلة : بدائع الصنائع ٢٢/١ ، البناية ١٨٣/١ ، شرح فتح القدير ٣٥/١ ، شرح  
العناية ٣٥/١ ، تفسير القرطبي ٩٩/٦ .

(٧) في م : ( أجزاء ) .

(٨) في ح : ( فكذا ) .

(٩) في س : ( قبل وجهه أجزاء ) .

(١٠) في أ : ( باليدين ) .

(١١) هو عمرو بن عثمان قنبر ، فارسي الأصل ، ينتمي بالولاء إلى الحارث بن كعب وهو  
إمام النخاعة ، توفي سنة ١٦١ هـ .

انظر : مراتب النحويين ١٠٦ ، المعارف ٥٤٤ ، نزهة الألباء ٥٤ .

(١٢) في م ، ح : ( لم يلزم ) .

(١٣) في س : ( اللقاء ) .

(١٤) في س : ( باللقاء ) .

وأما الشرع فالكتاب والسنة .

أما الكتاب (١) : فقولته تعالى : " يَمْزِجُ مَقْنَتِي لِرَبِّكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكُعِي " (٢)

فقدم ذكر السجود وهو مؤخر في الحكم .

وأما السنة : فما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) سمع رجلاً يقول : ماشاء

الله وشئت فقال : " سيان أنتما ؟ قل ماشاء الله ثم شئت " . (٤)

فلو كانت الواو تقتضي الترتيب لم يكن بين (٥) ما نقله عنه ، وبين ما نقله إليه

فرق ولا فائدة .

وبما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) توفأ ونسي مسح (٧) رأسه ثم ذكره

بعد غسل رجليه ، فأخذ من بلل (٨) لحيته فمسح به رأسه " (٩) (١٠)

(١) في أ : ( للكتاب ) .

(٢) سورة آل عمران ، آية (٤٣) .

(٣) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٤) روى نحوه أحمد وأبن ماجة عن الأجلح بن عبد الله عن زيد بن الأعم عمسن

ابن عباس قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يقول : ماشاء الله

وشئت فقال : " بل ماشاء الله وحده " اللفظ لأحمد

قال في مصباح الزجاجاة : في إسناده الأجلح بن عبد الله مختلف فيه .

ضعفه الإمام أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وأبو داود ، وابن سعد ، ووثقه

ابن معين ، ويعقوب بن سفيان ، والعجلي وباقي رجاله ثقات .

وروى أبو داود عن عبد الله بن يسار عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه

وسلم قال : " لاتقولوا ماشاء الله وماشاء فلان ، ولكن قولوا : ماشاء الله

ثم شاء فلان " .

انظر : مسند الإمام أحمد ٢٢٤/١ ، سنن أبي داود : كتاب الأدب - باب لايقال

خبثت نفسي ٢٩٥/٤ ، سنن ابن ماجة : كتاب الكفارات - باب النهي أن يقال

ماشاء الله وشئت ٦٨٤/١ ، مصباح الزجاجاة ١٣٦/٢ .

(٥) ( بين ) ساقطة من أ .

(٦) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٧) في م ، ح : ( ومسح ) .

(٨) ( بلل ) ساقطة من أ ، س .

(٩) ( ثم ذكره بعد غسل رجليه فأخذ من لحيته فمسح رأسه ) ساقطة من أصل س ،

ومصححة في الحاشية .

(١٠) ذكره الهيثمي من قول الرسول الله صلى الله عليه وسلم . عن ابن عباس

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من نسي مسح الرأس فذكره هو

يعلي فوجد من لحيته بللاً فليأخذ منه ، وليمسح به رأسه ، فإن ذلك يجزيه

وإن لم يجد بللاً فليعد الوضوء والملاة " .

رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه نهشل بن سعيد وهو كذاب .

انظر : مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب فيمن نسي مسح رأسه ٢٤٠/١ .

فدل على أن الترتيب ليس بواجب .  
قالوا : ولأنه إجماع الصحابة .  
روي (١) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال : " ما أبالي بأي أعضائي بدأت " (٢) (٣) .

وروي عن ابن مسعود أنه قال (٤) : " لا بأس أن تبدأ برجلك قبل يديك " (٥)  
وليس لهما في الصحابة مخالف .  
قالوا : ولأنها طهارة لم يستحق (٦) فيها الترتيب بين العفوين المتجانسين ،  
فلم يستحق فيها الترتيب (٧) بين العفوين (٨) المختلفين كالفضل من الجنابة .  
ولأنه ترتيب شرع في طهارة فوجب أن يكون مسنوناً كتقديم اليمينى على اليسرى .  
ولأن المحدث لو اغتسل بدلاً من الوضوء أجزاءه وإن لم يرتب ، ولو كان الترتيب مستحقاً لم يجزه .

ودليلنا قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الْعَلَةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ " (٩)  
الآية .

والدلالة فيها من أربعة أوجه :  
أحدهما : أنه أمر بفصل الوجه بحرف الفاء الموجبة للتعقيب والترتيب (١٠) إجماعاً

---

(١) في س : ( وروي ) .  
(٢) ( ما أبالي بأي أعضائي بدأت ) ساقطة من ح ، ومثبتة في الحاشية .  
(٣) أخرجه الدار قطني والبيهقي عن عبد الله بن عمرو بن هند قال : قال علي عليه السلام : " ما أبالي إذا أتممت وضوئي بأي أعضائي بدأت " .  
قال الدار قطني ، ليس بالقوي .  
وقال البيهقي : هذا منقطع ، وسبب انقطاعه أن عبد الله بن عمرو لم يسمع من علي انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمينى ٨٩/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخصة في البداية ٨٧/١ ، مختصر خلافيات البيهقي ١١٦/١ ، التعليق المغني ٨٩/١ .  
(٤) ( وروي عن ابن مسعود أنه قال ) ساقطة من ح ومصححة في الحاشية .  
(٥) أخرجه الدار قطني عن مجاهد عن عبد الله بن مسعود قال : " لا بأس أن تبدأ برجلك قبل يديك " .  
قال الدار قطني : هذا مرسل لا يثبت .  
انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمينى ٨٩/١ .

(٦) في أ : ( لا يستحق ) ، وفي س : ( لا تستحق ) .  
(٧) في م ، ح : ( لم يستحق الترتيب فيها ) .  
(٨) ( المتجانسين فلم يستحق فيها الترتيب بين العفوين ) ساقطة من س .  
(٩) سورة المائدة ، آية (٦) .  
(١٠) ( الترتيب ) ساقطة من م .

فإذا ثبت تقديم الوجه ثبت استحقاق الترتيب . (١)  
فإن قيل الفاء الموجبة للتعقيب تكون (٢) في الأمر والخبر ، فأما في الشرط والجزاء  
فلا . قيل : هي موجبة للتعقيب في الموضعين ، وليس إذا أفادت الجزاء بعد الشرط  
ما ينبغي أن يسقط حكمها في التعقيب ، على أن (٣) الجزاء لا يستحق إلا بعد تقدم (٤)  
الشرط ، فكذلك (٥) ما استعمل فيه لفظ التعقيب دون الجمع .  
والوجه الثاني من الاستدلال بها : أنه عطف [الأعضاء] (٦) بحرف الواو ، وذلك  
موجب للتعقيب والترتيب لفة وشرعاً .  
أما اللغة فهو قول الفراء (٧) وشعلب (٨) وهما إمامان في اللغة .

---

(١) قال النووي : هذا الدليل نقله الأصحاب عن ابن أبي هريرة ، ونقله إمام  
الحرمين من علماء أصحابنا أن الله تعالى قال : " إذا قمتم إلى الصلاة  
فاغسلوا وجوهكم " فعقب القيام بغسل الوجه بالفاء ، والفاء للترتيب بلاخلاف  
ومتى وجب تقديم الوجه تعين الترتيب ، إذ لا قائل بالترتيب في البعض .  
وهذا استدلال باطل وكأن قائله حصل له ذهول واشتباه فاخترعه ، وترجع عليه  
تقليداً .

وجه بطلانه : أن الفاء وإن اقتضت الترتيب لكن المعطوف على ما دخلت عليه  
بالواو مع ما دخلت عليه كشيء واحد كما هو مقتضى الواو .  
فمعنى الآية : إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا الأعضاء ، فأفادت الفاء ترتيب  
غسل الأعضاء على القيام إلى الصلاة لالتدريب بعضها على بعض ، وهذا مما يعلم  
بالبدئية .

(٢) في ح : ( أن يكون ) ، وفي م : ( أن تكون ) .

(٣) ( أن ) ساقطة من أ .

(٤) في أ س : ( عدم ) .

(٥) في أ : ( فلذلك ) .

(٦) في أ ، م ، ح ، س : ( بالأعضاء ) .

(٧) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي مولى بني أسد  
المعروف بالفراء ، إمام الكوفيين وأعلمهم بالنحو واللغة وفنون الأدب ، كان  
يقال الفراء أمير المؤمنين في النحو ، وكان مع تقدمه في اللغة فقيهاً  
متكلماً عالماً بأيام العرب وأخبارها .

انظر : تاريخ بغداد ١٤/١٤٩ ، بغية الوعاة ٣٢٣ ، الفهرست ٩٨ ، مراتب النحويين

١٢٩ ، وفيات الأعيان ٦/١٧٦ ، إرشاد الأريب ٧/٢٧٦ .

(٨) أبو العباس أحمد بن يحيى بن زياد بن سيار الشيباني بالولاء المعروف بشعلب

وهو مذهب الأكثر<sup>(١)</sup> من أصحاب الشافعي<sup>(٢)</sup> .  
وقد روي أن عمر<sup>(٣)</sup> رضي الله عنه سمع عبد بنى الحساس<sup>(٤)</sup> ينشد قوله :

عَمِيرَةٌ وَدَعُ (٥) إِنْ تَجَهَّرَتْ غَادِيَا  
كَفَى (٦) الشَّيْبَ وَالْإِسْلَامَ لِلْمَرْءِ نَاهِيَا (٧)

فقال عمر : لو<sup>(٨)</sup> قدمت الإسلام على الشيب لأجزتكَ .  
فدل على<sup>(٩)</sup> أن الواو توجب<sup>(١٠)</sup> الترتيب في اللغة .  
وأما الشرع فالكتاب والسنة :  
أما الكتاب : فقوله تعالى : " إِنْ أَلْفَا وَالمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ " (١١)

---

= إمام الكوفيين في النحو واللغة ، كان راوية للشعر ، محدث مشهور بالحفظ  
ومدق اللهجة ، ثقة حجة . ولد سنة ٢٠٠ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ٢٩١ هـ .  
انظر إنباه الرواة ١٧٣/١ ، بغية الوعاة ٣٩٦/١ ، مراتب النحويين ١٥١ ، نزهة  
الألباء ١٧٣ .

- (١) في س : ( أكثر ) .
- (٢) قال النووي : زعم الماوردي أن الواو للترتيب وقال : إنه قول أكثر أصحابنا  
قال إمام الحرمين في كتابه الأساليب : صار علماؤنا إلى أن الواو للترتيب  
وتكلفوا نقل ذلك عن بعض أئمة العربية ، واستشهدوا بأمثلة فاسدة .  
والذي نقطع به أنها لا تقتضي ترتيباً ، ومن ادعاه فهو مكابر ، فلو اقتضت  
لما صح قولهم : تقاتل زيد وعمرو ، كما لا يصح تقاتل زيد ثم عمرو .  
قال النووي : وهذا الذي قاله الإمام هو العوَابُ المعروف لأهل العربية .  
انظر : المجموع ٤٤٥/١ ، البنائة ٨٤/١ .
- (٣) في م ، ح : ( أن ابن عمر ) .
- (٤) سحيم عبد بنى الحساس ، كان عبداً أسوداً نوبياً ، أدرك النبي صلى الله عليه  
وسلم .
- انظر : أنوار الربيع ٤١/٤ .
- (٥) ( ودع ) ساقطة من ح ، ومصححه في الحاشية ، وفي م : ( ودع عميرة ) .
- (٦) في أ : ( كفا ) .
- (٧) انظر البيت : أنوار الربيع ٤٢/٤ .
- (٨) في م ، ح : ( ولو ) .
- (٩) ( على ) ساقطة من ح .
- (١٠) في م ، ح : ( تقتضي ) .
- (١١) سورة البقرة ، آية (١٥٨) .

فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم (١) بالعفا (٢)، وقال: " ابدءوا (٣) بما بدأ الله به (٤) (٥)

وأما السنة: فما روي أن النبي (٦) صلى الله عليه وسلم (٧) سمع (٨) رجلاً يقول: من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فقد غوى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " بشئ الخطيب أنت، قل ومن (٩) يعص الله ورسوله فقد غوى " (١٠)

- (١) ( وسلم ) ساقطة من أ .
- (٢) في س : ( بالعفى ) .
- (٣) في س : ( ابتدوا ) .
- (٤) ( به ) ساقطة من س .

(٥) أخرجه مالك والدارمي، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والترمذي، والبيهقي والدارقطني وابن حزم مع اختلاف بسيط في الألفاظ عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله فقلت: أخبرني عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال جابر: خرجنا معه - فذكر الحديث وفيه - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الباب إلى العفا فلما دنا إلى العفا قال: " إن العفا والمروة من شعائر الله ابدءوا بما بدأ الله به " واللفظ لابن حزم .

انظر: الموطأ: كتاب الحج - باب البدء بالعفا في السعي ٣٧٢/١، سنن الدارمي: كتاب المناسك - باب في سنة الحاج ٤٦/٢، صحيح مسلم: كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٨٨٨/٢، سنن أبي داود: كتاب المناسك: باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم ١٨٤/٢، سنن ابن ماجه: كتاب المناسك - باب حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٠٢٢/٢، سنن الترمذي: أبواب الحج - باب ماجاء أنه يبدأ بالعفا قبل المروة ١٧٦/٢، سنن الدارقطني: كتاب الحج - باب المواقيت ٢٥٤/٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة باب الترتيب في الوضوء ٨٥/١، المحلى ٦٦/٢ .

- (٦) في س: ( أنه عليه السلام ) .
- (٧) ( وسلم ) ساقطة من أ .
- (٨) في أ: ( انه سمع ) .
- (٩) في س: ( من ) بدون واو .

(١٠) أخرجه أحمد ومسلم واللفظ له عن تميم بن طرفة عن عدي بن حاتم .  
انظر: مسند الإمام أحمد ٣٧٩٠٢٥٦/٤، صحيح مسلم: كتاب الجمعة - باب تخفيف العلاة والخطبة ٥٩٤/٢ .

فلولا أن الواو (١) توجب التعقيب والترتيب (٢) لم يكن لهذا (٣) فائدة .

والوجه الثالث : أن الله تعالى ذكر مموحاً بين مغسولين ، ومن عادة العرب الجمع بين المتجانسين إلا لفائدة في إدخال غير جنسه فيما بين جنسه ، فلولا أن الترتيب مستحق في ذكر الممسوح بين المغسولين لجمع بين الأعفاء المغسولة المتجانسة وأفرد (٤) الممسوح عنها .

والوجه الرابع : أن في (٥) مذهب العرب البداية بالاقرب فالأقرب إلا لغرض (٦) والرأس أقرب إلى الوجه من اليدين (٧) ، فلولا أن الترتيب مستحق لقدم الرأس على اليدين .

وأما (٨) السنة :

فروى (٩) خالد بن السائب (١٠) عن أبيه (١١) (١٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يفض الوضوء مواضعه ، فيغسل وجهه وذراعيه (١٣)

(١) في أ ، س : ( الفاء ) .

(٢) ( الترتيب ) ساقطة من س .

(٣) في أ ، س : ( لها ) .

(٤) في أ ، س : ( فأفرد ) ، وفي م : ( وأفراد ) .

(٥) ( في ) ساقطة من أ .

(٦) في م : ( إلا لغرض ) .

(٧) في س : ( اليديه ) .

(٨) في م ، ح : ( ومن السنة ) .

(٩) في م ، ح : ( ماروى ) .

(١٠) خالد بن السائب بن خالد بن سويد الخزرجي ، روى عن أبيه ، وزيد بن خالد ، وعنه

حبان بن واسع وعطاء بن يسار وقتادة .

انظر: التاريخ الكبير ٢/١٨٥ ، تهذيب التهذيب ٣/١٧٢ ، الثقات ٤/٢٠٨ ، الكاشف

١/٢١٧ .

(١١) في ح : ( أبيه ) غير واضحة .

(١٢) السائب بن خالد بن سويد بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي ، أبو سهلة ، شهد بدرًا

روى عنه ابنه خالد ، ومالك بن حيوان ، وعطاء بن يسار وغيرهم ، روى له أصحاب

السنن حديث رفع الصوت بالتلبية ، وروى له النسائي آخر في فضل المدينة

توفي سنة ٥٧١ هـ .

انظر : الاستيعاب ٢/١٠٢ ، الإصابة ٢/١٠ ، تهذيب التهذيب ٣/٤٤٧ ، تقریب

التهذيب ١/٢٨٢ .

(١٣) في أ ، س ، ح : ( ثم ذراعيه ) .

ثم يمسح برأسه ثم يغسل رجليه " (١)  
وهذا إن ثبت نحر لايسوغ (٢) خلفه .

وروى عمرو بن عَبَسَةَ (٣) قال : قلت يارسول الله أخبرني عن الوضوء ، فقال :  
" مامنكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر (٤) إلا جرت خطاياها  
فيه وأنفه مع الماء ، ثم يغسل وجهه كما أمر الله ، إلا جرت خطايا وجهه من أطراف  
لحيته مع الماء (٥) ثم يغسل يديه (٦) إلى مرفقيه إلا جرت خطايا يديه (٧) من  
أطراف أنامله مع الماء ثم يمسح برأسه إلا جرت خطايا رأسه من أطراف شعوره  
مع الماء ، ثم يغسل قدميه مع الكعبين كما أمر الله إلا جرت خطايا رجليه من  
أطراف أمابعه مع الماء " (٨)

(١) لم أجده بهذا السند ، واللفظ ، وروى أبو داود والدارقطني عن علي بن يحيى  
ابن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع - وذكر قمة المسيء ملاته - فقال:  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إنها لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ  
الوضوء كما أمره الله عزوجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ويمسح  
برأسه ورجليه إلى الكعبين " قال العظيم آبادي : الحديث رواه ثقات .  
وقال ابن حجر في اللفظ الذي ساقه الماوردي وقد ذكره الرافعي بنفس  
اللفظ : وقد سبق الرافعي إلى ذكره هكذا ابن السمعاني في الاصطلاح ، وقال  
النووي : إنه ضعيف غير معروف ، وقال الدارمي في جمع الجوامع ليس بمعروف  
ولا يصح ، قال ابن حجر : والسبب بثم لا أصل له .  
انظر : سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم في الركوع  
والسجود ٢٢٧/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - وجوب غسل القدمين ٩٦/١  
تلخيص الحبير ٥٩/١ ، التعليق المغني ٦٥/١ .

(٢) في س : ( لا يسرع ) .

(٣) عمرو بن عبسة بن عامر بن خالد السلمي ، أبو نجیح ، صحابي مشهور ، أسلم  
قديماً وهاجر بعد أحد ثم نزل الشام ، كان من أمراء الجيش يوم وقعة  
اليرموك .

انظر : الاستيعاب ٤٩١/٢ ، الإصابة ٥/٣ ، تقريب التهذيب ٧٤/٣ ، جامع الأمول ١١٦/٩  
طبقات ابن سعد ٢١٤/٤ ، الكاشف ٢٨٩/٢ ، المعارف ٢٩٠ .

(٤) في ح : ( وينثر ) ، وفي م ساقطة .

(٥) ( ثم يغسل وجهه كما أمر الله إلا جرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء )  
ساقطة من م ، ح .

(٦) في س : ( ذراعيه ) .

(٧) في م ، ح : ( خطاياها من أطراف ) .

(٨) رواه مسلم ضمن حديث طويل عن عمرو بن عبسة بلفظ : " مامنكم رجل يقرب  
وضوءه فيتمضمض ، ويستنشق فيستنثر إلا جرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثم  
إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا جرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء  
==



وهذا حديث صحيح ذكره مسلم بن حجاج (١)، وهو دليل على وجوب الترتيب .  
وروى أَبِي (٢) بن كعب (٣) أن "النبي صلى الله عليه وسلم توفأ مرة مرة ثم قال  
هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به " (٤)  
ولا يجوز أن يكون توفأ منكساً ، لأنه يقبل (٥) مرتباً ، ثبت أنه توفأ مرتباً ودل (٦)  
على أنه لا يجوز منكساً .

== ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، الآخرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح  
رأسه ، الآخرت خطايا رأسه مع أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين  
إآخرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء .

انظر: صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب إسلام عمرو بن عبسة ١/٥٧٠ .  
(١) أبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، الإمام الكبير  
الحافظ ، صاحب الصحيح .

سمع أحمد بن حنبل ، ويحيى النيسابوري ، وإسحاق بن راهويه . . . وغيرهم .  
من مصنفاته : المسند الكبير على أسماء الرجال ، والجامع الكبير على الأبواب  
وكتاب العلل وكتاب الكنى ، وكتاب أوام المحدثين ، وكتاب التمييز ، وكتاب مسن  
ليس له إلا راو واحد ، وكتاب طبقات التابعين ، وكتاب المخضرمين . ولد سنة ٢٠٤هـ .  
وتوفي سنة ٢٦١هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٣/١٠٠ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢/٨٩ ، الجرح والتعديل ٨/١٨٢  
سير أعلام النبلاء ١٢/٥٥٧ ، طبقات الحنابلة ١/٣٣٧ ، اللباب ٣/٢٨ ، المنهج الأحمد  
١/٢٢١ ، المنتظم ٥/٣٢ .

(٢) في س : ( أبي ابن كعب ) .

(٣) أبي بن كعب بن قبيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار  
الأنصاري ، شهد العقبة الثانية ، وباع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم شهد  
بدرًا ، وكان أحد فقهاء الصحابة وأقرأهم لكتاب الله ، توفي بالمدينة سنة ٢١هـ  
وقيل سنة ٢٢هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : الاستيعاب ١/٢٧ ، تجريد أسماء الصحابة ١/٨ ، الجمع بين رجال الصحيحين  
١/٣٩ ، خلاصة القول المفهم ١/٢٨ .

(٤) سبق تخريجه من حديث ابن عمر ،

وحديث أَبِي رواه ابن ماجة والدارقطني عن زيد بن الحواري عن معاوية بن قره  
عن عبيد بن عمير عن أَبِي بن كعب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بماء  
فتوفأ مرة مرة فقال : " هذا وظيفة الوضوء " أو قال : " وضوء من لم يتوفأه لم  
يقبل الله له صلاة " .

قال الزيلعي : الحديث ضعيف ، قال ابن معين في زيد بن الحواري ليس بشيء ،  
وقال النسائي ضعيف ، وقال أبو زرعة : واهي الحديث ، ومعاوية بن قره ضعيف  
وقد سبق الكلام عنه .

انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في الوضوء مرة  
ومرتين ١/١٤٦ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ١/٨١ ، نصب الراية ١/٢٩ .

(٥) في ح : ( تقبل ) ، وفي س غير منقوطة ( غسل ) .

(٦) في أ ، س : ( ورد ) ، وفي م : ( دل ) .

وأما القياس : فهو أنها عبادة ترجع في حال العذر إلى شرطها ، فوجب أن يكون الترتيب من شرطها كالصلاة .

ولأنها عبادة تبطل (١) بالحدث فوجب أن لا يسقط (٢) فرضها بالتنكيس (٣) كالطواف ولا يدخل (٤) على ذلك الغسل من الجنابة ، لأن التنكيس فيه لا يتمور .

وهذا القياس حجة على مالك دون أبي (٥) حنيفة ، لأن أبا حنيفة (٦) يجوز (٧) الطواف منكساً ، ولا يجوز (٨) مالك .

ولأن كل معنى شرع في (٩) الطهارة وجب أن يتنوع (١٠) فرضاً وسنة كالغسل والمسح ففرض الغسل الأعضاء الأربعة ، وسنته الكفان ، والمضمضة وفرض المسح الرأس (١١) وسنته الأذنان ، وجب أن يكون الترتيب فرضاً وسنة .  
فرضه الأعضاء الأربعة ، وسنته اليمنى قبل اليسرى .

فأما (١٢) الجواب (١٣) عن استشهادهم بقوله تعالى (١٤) : " اسْجُدِي وَارْكَعِي " فهو أن الواو ، وإن لم توجب الترتيب فهي لا توجب التنكيس وإنما تحمل (١٥) على أحد أمرين : (١٦)

- 
- (١) في أ ( يبطلها بالحدث ) ، وفي س : ( يبطلها الحدث ) .
  - (٢) في م ، ح : ( أن يسقط ) .
  - (٣) أي أنه لا تبرأ ذمته بالتنكيس .
  - (٤) في س : ( ويدخل ) .
  - (٥) في ح : ( أبو ) .
  - (٦) ( لأن أبا حنيفة ) ساقطة من س .
  - (٧) في م ، ح : ( يجيز ) .
  - (٨) في م ، ح : ( ولا يجيزه ) ، وفي أ : ( ولا يجزه ) .
  - (٩) في أ : ( شرع فيه في الطهارة ) .
  - (١٠) في أ ، س : ( يشرع ) .
  - (١١) في م : ( وفرض الرأس المسح ) .
  - (١٢) في أ : ( فانما ) .
  - (١٣) ( الجواب ) ساقطة من أ .
  - (١٤) في س : ( تعال ) .
  - (١٥) في م : ( يحمل ) .
  - (١٦) النكت والعيون ٣٢٢/١ .

إما (١) على (٢) تقديم اللفظ وتأخيره ، وإما على أنه كان في شريعتهم مقدماً على الركوع

وأما الجواب عن استشهادهم بقوله عليه السلام : (٣) " قل ماشاء الله ثم شئت " ، فهو أنه نهاه عن الواو ، وإن كانت موجبة للتعقيب إلا أنها (٤) لامهلة فيها ولا تراخي ولفظة ثم توجب (٥) التعقيب والتراخي .

وأما الجواب من روايتهم أنه مسح رأسه ببلل وضوء (٦) لحيته بعد غسل رجليه مع ضعفه ، وأن الماء المستعمل عندنا وعند أبي حنيفة لا يجوز (٧) الطهارة به فهو نقل واقعة (٨) حال لا يجوز التعويل على عمومها ولا يصح الاستدلال بظاهرها (٩) لأنه يجوز أن يكون غسل رجليه بعد ذلك ، أو يجوز أن يكون نسي استيعاب رأسه بعد مسح بعضه ، أو نسي المرة الثانية والثالثة بعد الأوله فيحمل على ذلك ما لم يمنع منه نقل (١٠) .

وأما استدلالهم بالإجماع ، فقد روينا عن علي رضوان الله عليه (١١) أنه سئل عن تقديم (١٢) اليسرى على اليمنى فقال : " ما أبالي بأي أعضائي بدأت " (١٣)

- 
- (١) في م ، ح : ( وأما ) .  
(٢) ( على ) ساقطة من س .  
(٣) ( عليه السلام ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٤) في أ ، س ( لأن ) ، وفي م ، ح : ( لأنها ) .  
(٥) في س : ( يوجب ) ، وفي ح غير منقوطة .  
(٦) ( وضوء ) ساقطة من م ، ح .  
(٧) في م : ( لاتجوز ) .  
(٨) ( واقعة ) ساقطة من م ، وفي س : ( نقل حال ) .  
(٩) في س : ( بظاهرها ) .  
(١٠) يعني أن ما استدلووا به على الإجماع من قول علي رضي الله عنه : " ما أبالي بأي أعضائي بدأت محمول على ما سئل عنه وهو تقديم اليمنى على اليسرى ، فالسؤال معاد في الجواب تقديراً ، فلا يدل لهم ، ويؤيد ذلك أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثاً يفيد وجوب الترتيب .  
(١١) ( رضوان الله عليه ) ساقطة من م ، ح . وفي س : ( رضي الله عنه ) .  
(١٢) في أ ( نقلهم ) .  
(١٣) سبق تخريجه ص ٥٣٠ .

وروى جعفر بن محمد (١) عن أبيه (٢) عن جده (٣) عن علي رضي الله عنه (٤) أنه قال : " ابدأوا بما بدأ الله به (٥) " . (٦)  
على أن عثمان مخالف ، ومع الخلاف يسقط الإجماع . (٧)

وأما الجواب عن قياسهم على الفسل من الجنابة فهو أن جميع البدن في الجنابة بمنزلة العضو الواحد في الوضوء ، وليس في العضو الواحد ترتيب ، فكذلك فـي بدن الجنب وإنما الترتيب في الأشياء المتغايرة .

(١) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، يقال له الصادق ، كنيته أبو عبد الله ، من سادات أهل البيت ، وعباد أتباع التابعين وعلماء أهل المدينة .

ولد سنة ٨٠ هـ ، ومات سنة ١٤٨ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٢/١٩٨ ، تاريخ خليفة ٤٢٤ ، تهذيب الكمال ٥/٧٤ ، تذكرة الحفاظ ١/١٦٦ ، الجرح والتعديل ٢/٤٨٧ ، سير أعلام النبلاء ٦/٢٥٥ ، طبقات خليفة ٢٦٩ ، مشاهير علماء الأعمار ١٢٧ .

(٢) محمد بن علي بن الحسين بن أبي طالب ، والد جعفر بن محمد الصادق ، يكنى أبا جعفر من أفاضل أهل البيت وقرائهم .

ولد سنة ٥٦ هـ ، ومات سنة ١١٤ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٩/٣٠٩ ، التاريخ الكبير ١/١٨٣ ، الجرح والتعديل ٨/٢٦ ، سير أعلام النبلاء ٤/٤٠١ ، طبقات خليفة ٢٥٥ ، المعرفة والتاريخ ١/٣٦٠ ، مشاهير علماء الأعمار ٦٢ .

(٣) زين العابدين علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو الحسن ، ويقال أبو الحسين من فقهاء أهل البيت ، وأفاضل بني هاشم ، وعباد المدينة .

توفي سنة ٩٤ هـ ، ويقال ٩٢ هـ ، ويقال ٩٣ هـ ، ويقال ٩٥ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٩/١٠٣ ، الجرح والتعديل ٦/١٧٨ ، سير أعلام النبلاء ٤/٣٨٦ ، المعرفة والتاريخ ١/٣٦٠ ، مشاهير علماء الأعمار ٦٣ .

(٤) في أ : ( عليهم السلام ) ، وساقطة من م ، ح .

(٥) في س : ( بما بدأ به ) .

(٦) لم أجد بهذا السند ، ويفلب على ظني وجود خطأ في السند ، وأن هذا القول هو للنبي صلى الله عليه وسلم من رواية جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر

ابن عبد الله ، وقد سبق تخريجه ص ٥٣٣ .

(٧) حكى الروياني عن علي رواية أخرى إنه يوجب الترتيب .

وقال النووي : " إن أصحاب حكوا وجوب الترتيب عن عثمان ورواية عن علي فعثمان مخالف الإجماع الذي يدعونه فيوجب الترتيب وكذا رواية عن علي .

انظر : البحر ٥٧ أ ، المجموع ١/٤٤٣ .

وأما الجواب عن قياسهم على اليمنى واليسرى ، فهو أن المعنى في اليمينسى واليسرى ، أنهما كالعضو الواحد لانطلاق اسم اليد عليهما (١) ، وأن تخريق (٢) أحد الخفين جار (٣) في المنع من المسح (٤) مجرى (٥) تخريقهما ، فلما سقط الترتيب في العضو الواحد سقط في اليمنى واليسرى ، وليس كذلك الأعضاء المتغايرة .

وأما الجواب عن استدلالهم بالمحدث إذا اغتسل :

فهو أن أصحابنا قد اختلفوا في سقوط الترتيب عنه إذا اغتسل . فذهب بعضهم إلى أن الترتيب في أعضاء طهارته مستحق عليه في غسله (٦) فعلى هذا يسقط (٧) السؤال .

وقال جمهورهم : وهو ظاهر المذهب إن الترتيب يسقط إذا اغتسل فعلى هذا يكون الجواب عنه :

أن الوضوء والغسل طهارتان من جنس : فأحدهما (٨) كبرى وهي الغسل ، والترتيب فيها غير مستحق . (٩)

والأخرى صغرى وهي الوضوء ، والترتيب فيها (١٠) مستحق ، ثم جعل له (١١) رفع حدشه بأيهما شاء ولا يدل ذلك على سقوط (١٢) الترتيب فيهما والله أعلم . (١٣) .

(١) في م ، ح ، س : ( عليها ) .

(٢) في س : ( تخرق ) .

(٣) في م ، ح : ( جار ) ، وفي س : ( حار ) .

(٤) ( من المسح ) ساقطة من س .

(٥) في م ، ح : ( مجزئ ) .

(٦) في س : ( في الغسل ) .

(٧) في م ، ح : ( سقط ) .

(٨) في س : ( فأحدهما ) .

(٩) ( وهي الغسل والترتيب فيها غير مستحق ) ساقطة من م ، ح .

(١٠) في م : ( فيهما ) .

(١١) ( له ) ساقطة من أ ، س .

(١٢) في س : ( على أن سقوط ) .

(١٣) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

### فصل (١)

فإذا ثبت أن الترتيب مستحق فخالف ونكس وضوءه أجزاء منه غسل وجهه (٢) وحده (٣) وعليه أن يعيد غسل مابعد (٤).

فلو نكس وضوءه أربع مرار صح له منها وضوء كامل (٥)؛ لأنه يعتد في المرة الأولى بالوجه (٦)، وفي الثانية بالذراعين، وفي الثالثة بالراس وفي الرابعة بالرجلين .

ولو (٧) رتب الوجه والذراعين وقدم الرجلين على الرأس، أعاد غسل الرجلين ليكون غسلهما بعد الرأس .

ولو نسي أحد أعضاء وضوءه (٨) فلم يعرفه استأنف وضوءه كله، لجواز أن يكون المتروك غسل وجهه، ولا يجوز أن يجتهد كما لا يجوز أن يجتهد (٩) في عدد مامس إذا شك .

فلو (١٠) ترك المتوضيء موضعاً من وجهه غسله، وأعاد غسل مابعد الوجه ليكون بعد كمال غسل (١٢) الوجه متوضئاً على الترتيب (١٣)

فلو لم يعرف ذلك الموضع من وجهه استأنف جميع وضوءه (١٤) والله أعلم . (١٥)

(١) ( فعل ) ساقطة من س .

(٢) في س : ( والوجه ) .

(٣) في أ : ( ويديه ) .

(٤) في آس : ( مابعد ) .

(٥) انظر : شرح روض الطالب ٣٤/١ ، مغني المحتاج ٥٤/١ .

(٦) في م : ( لا يعيد بالمرة الأولى الوجه ) ، وفي ح : ( لا يعيد بالمرة الأولى بالوجه ) .

(٧) في م : ( لأنه يعيد في المرة الأولى الوجه ) .

(٨) في م ، ح : ( فلو ) .

(٩) في س : ( وضوءه ) .

(١٠) ( كما لا يجوز أن يجتهد ) ساقطة من م ، ح .

(١١) في س : ( ولو ) .

(١٢) في آ ، م ، ح : ( غسله من وجهه ) .

(١٣) ( غسل ) ساقطة من س .

(١٤) ( متوضئاً على الترتيب ) ساقطة من آ ، س .

(١٥) في آ ، س ، ح : ( وضوءه ) .

(١٦) ( والله أعلم ) ساقطة

١٨ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١) : وإن قدم يسرى على (٢) يمنى أجزاءه . (٣)  
أما تقديم اليمنى على اليسرى فسنة في اليدين والرجلين . (٤)  
لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قدم ذلك في وضوءه . (٥)  
وروي عنه صلى الله عليه وسلم (٦) أنه قال : " إذا توضأت ، وإذا لبستهم  
فابدؤوا بميامنكم (٧) (٨)

- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .  
(٢) في المختصر : ( قبل ) .  
(٣) انظر : مختصر المزني ٣ .  
(٤) انظر : البحر ل ٥٨ أ ، الإقناع ٤٥/١ ، كفاية الأخيار ١٦/١ ، تنمة الإبانة ل ٢٤٧ .  
(٥) روى مسلم عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي أخبره أن حمران مولى عثمان  
أخبره أن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء ، فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث  
مرات ، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليمنى إلى  
المرفق ثلاث مرات ، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه ، ثم غسل رجله  
اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غسل اليسرى مثل ذلك ، ثم قال : رأيت  
رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم : " من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام فركع ركعتين ، لا يحدث  
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه " .  
انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب مفة الوضوء بكماله ٢٠٤/١ .  
(٦) ( وسلم ) ساقطة من أ ، وفي س : ( عليه السلام ) .  
(٧) ( فابدؤوا بميامنكم ) مكررة في أ .  
وفي أ ، م ، ح : " فابدؤوا بميامنكم وأيمانكم " .  
(٨) أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن الأعمش عن أبي  
هريرة " إذا لبستم ، وإذا توضأت فابدؤوا بميامنكم " واللفظ لابن حبان  
ولأبي داود ، والبيهقي وأحمد " بأيمانكم " وفي المسند بعد ذكره بهذا اللفظ  
قال : قال أحمد : " بميامنكم " ، وليس في رواية ابن ماجه " إذا لبستم " .  
ذكره البغوي في الأحاديث الحسان .  
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٥٤/٢ ، سنن أبي داود : كتاب اللباس - باب الانتعال  
٧٠/٤ ، سنن ابن ماجه - كتاب الطهارة وسننها - باب التيمن في الوضوء ١٤١/١ ،  
صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الوضوء وسننه - باب الأمر بالتيامن في الوضوء  
٩١/١ ، صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء - ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء  
واللباس ٣٠٠/٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب السنة في البسامة  
باليمين قبل اليسار ٨٦/١ ، مصابيح السنة - كتاب الطهارة - باب الوضوء ٢٠٥/١ .

فإن خالف السنة فيهما وقدم اليسرى على اليمنى (١) أجزاءه ، وللأثر (٢) المروى عن علي رضي الله عنه أنه قدم اليسرى على اليمنى وقال : " ما أبالي بأي أعضائي بدأت " (٣)

ولأن الاسم يتناولهما على سواء فكان الترتيب فيهما مستحباً (٤) لا واجباً .

فأما الترتيب في الأعضاء المسنونة في الوضوء وهي غسل الكفين ثم (٥) المضمضة ثم الاستنشاق (٦) ففيه لأصحابنا وجهان : (٧)

أحدهما : أنه مسنون ، وأن مخالفته في تقديم الاستنشاق على المضمضة ، وتقديم المضمضة على الكفين لا يمنع من حصوله ، وإجزائه (٨) بخلاف الأعضاء الأربعة (٩) لأنها لما كانت واجبة كان الترتيب فيها واجباً ، ولما كانت هذه سنة كـ كان الترتيب فيها مسنوناً .

(١٠)

والوجه الثاني : أن [ترتيبها] واجب وإن كانت مسنونة ، وإن نكس وخالف الترتيب لم يعتد بما قدمه (١١) ، لأن ما استحق الترتيب في فرضه استحق الترتيب (١٢) في مسنونه قياساً على أركان الصلاة ،

(١٣)

ولأنه لو جدد وضوءه كان الترتيب فيه واجباً ، وإن كان التجديد فيه (١٤) مسنوناً

(١) في أ : ( على اليسرى ) .

(٢) فيم ، ح : ( وللأثر ) .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٢٠ .

(٤) في س : ( مستحباً ) .

(٥) في ح : ( والمضمضة ) .

(٦) في س : ( والاستنشاق ) .

(٧) قال الشاشي : ويجب الترتيب في الأعضاء المسنونة في أمح الوجهين .

وقال النووي بعد حكاية قول الماوردي والشاشي أن فيه وجهين ، وأصحهما أنه شرط .

انظر : حلية العلماء ١/١٢٨ ، المجموع ١/٤٤٩ .

(٨) في أ ، س : ( وأجزأه ) .

(٩) ( الأربعة ) ساقطة من أ ، م ، ح . (١٠) في أ ، م ، س : ( ترتيبها )

(١١) في م : ( لم يعد ما قدمه ) ، وفي ح : ( لم يعيد ما قدمه ) .

(١٢) ( الترتيب ) ساقطة من م ، ح .

(١٣) في م ، ح : ( لكان ) .

(١٤) ( فيه ) ساقطة من م ، ح ، س .



فحمل من هذا (١) أن أعضاء الوضوء تنقسم ثلاثة أقسام: (٢)

قسم يكون الترتيب فيه واجباً وهو الأعضاء الأربعة .

وقسم يكون الترتيب فيه مسنوناً وهو تقديم اليمنى على اليسرى .

وقسم مختلف فيه وهو الأعضاء المسنونة ففي (٣) وجوب الترتيب فيها (٤) وجهان والله أعلم . (٥) .

---

(١) في س : ( فحمل من هذا أن أعضاء وضوءه كان الترتيب فيه واجباً ، وإن كان

التجديد مسنوناً فحمل من هذا ) .

(٢) انظر : المجموع ٤٤٩/١ .

(٣) في أ ، م ، ح : ( في ) .

(٤) في م ، ح : ( فيه ) .

(٥) (والله أعلم ) ساقطة من س .

١٩ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١): ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا ظاهر (٢).

وهذا (٣) كما قال: الطهارة واجبة (٤) لحمل المصحف ومسه، ولا يجوز أن يحمله من ليس بظاهر (٥).

وقال داود بن علي (٦): يجوز حمله بغير طهارة، وبه قال (٧) حماد ابن أبي سليمان (٨) والحكم بن عيينة (٩).

(١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.

(٢) انظر: مختصر المزني ٣.

(٣) في م: (وهو).

(٤) (واجبة) ساقطة من م، ح.

(٥) انظر: البحر ١٥٨، الوسيط ٤١٩/١، الأنوار ٤٨/١، منهج الطلاب ٨/١.

قال البحريني: ونقل ابن الصلاح وجهاً قريباً بعدم حرمة مس المصحف مطلقاً

وقال في التتمة لا يحرم إلا مس المكتوب وحده لا الهامش ولا ما بين السطور

قلت: ووجدت في التتمة خلافه حيث قال المتولي: فلا يجوز للمحدث أن يمسه المصحف

ولا الموضع المكتوب، ولا الحواشي، ولا الجلد، ولا صندوق المصحف إذا كان

المصحف فيه، ولا الخريطة، التي فيها المصحف.

انظر: تتمة الإبانة ل ٤٩ ب، حاشية البحريني على شرح منهج الطلاب ٤٧/١.

(٦) ويقولها قالت الظاهرية.

انظر: المحلى ٧٧/١، طية العلماء ١٥٧/١.

(٧) وأباح حماد والحكم مسه بظاهر الكف: لأن آله المس باطن اليد فينصرف

النهي إليه دون غيره.

انظر: المغني ١٣٧/١، الشرح الكبير ١٩٥/١.

(٨) في س: (حماد بن سليمان).

وهو أبو اسماعيل حماد بن مسلم الكوفي، مولى الأشعريين، أصله من أصبهان

فقيه العراق، تفقه بإبراهيم النخعي وهو من أنبل أصحابه وافقههم، وأقيسههم

وأبصرهم بالمناظرة والرأي، توفي سنة ١٢٠ هـ، وقيل سنة ١١٩ هـ.

انظر: تهذيب الكمال ٢٦٩/٧، خلاصة تهذيب التهذيب ٢٥٢/١، طبقات ابن سعد ٣٣٢/٦

طبقات الحفاظ ٥٥، الفعفاء للعقيلي ٦٥٢/٢.

(٩) في س: (الحكم بن عتبة)

وهو الحكم بن عيينة، وفي بعض الكتب ابن عتبية، الإمام الكبير عالم أهل

الكوفة، أبو محمد الكندي مولاهم الكوفي، ويقال: أبو عمرو، كان ثقة ثباتاً

فقيهاً من كبار أصحاب إبراهيم النخعي.

ولد سنة ٥٠ هـ، وتوفي سنة ١١٥ هـ.

انظر: تذكرة الحفاظ ١١٧/١، الجرح والتعديل ١٢٣/٣، طبقات الحفاظ ٥١، طبقات

الشيرازي ٨٢.

استدلالاً (١) بما روي أن (٢) النبي صلى الله عليه وسلم (٣) كتب (٤) إلى قيصر (٥) :  
" بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قُلْ يَا أَهْلَ (٦) الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا  
وَبَيْنَكُمْ (٧) - (٨) الآية (٩) .

وقد علم من حالهم أنهم يمسونه ويتداولونه (١٠) على غير طهارة .

قالوا: ولأن الطهارة لما (١١) لم تجب لقراءة القرآن فأولى أن لا تجب  
بحمل ما كتب فيه القرآن. (١٢)

(١) (استدلالاً) ساقطة من م .

(٢) في س : (عن) .

(٣) (وسلم) ساقطة من أ .

(٤) في س : (أنه كتب) .

(٥) قيصر : اسم ملك يلي الروم ، وقيل قيصر ملك الروم ، كما أن هرقل ويقال  
هرقل : ملك الروم .

انظر: - قمر - لسان العرب ١٠٤/٥ ، - هرقل - لسان العرب ٦٩٤/١١ .

(٦) في أ ، ح : (ياهل) .

(٧) (تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم) ساقطة من م ، وصحت في الحاشية .

(٨) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأحمد من حديث ابن عباس عن أبي سفيان مخر  
ابن حرب في حديث طويل ، وأخرجه ابن حزم مختصراً عن ابن عباس أن أبى  
سفيان أخبره أنه كان عند هرقل ، فدعا هرقل بكتاب رسول الله صلى الله  
عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بعري ، فدفعه إلى هرقل فقرأه  
فإذا فيه : " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل  
عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى - أما بعد - فإنني أدعوك بدعاية  
الإسلام ، أسلمت سلم يوتك الله أجرك مرتين ، فإن توليت ، فإنما عليك إثم  
الأريسيين و" يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد  
إلا الله ولا نشرك به شيئاً ، ولا يتخذ بعضنا بعضاً آرباباً من دون الله  
فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون" .

انظر: مسند الإمام أحمد ٢٦٣/١ ، صحيح البخاري - كتاب الجهاد والسير -

باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام والنبوة ٥٤/٤ ، صحيح مسلم:

كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى هرقل

يدعوه إلى الإسلام ١٣٩٣/٣ ، المحلى ٨٣/١ .

(٩) سورة آل عمران آية (٦٤)

(١٠) في أ ، س : (ويداولونه) .

(١١) (لما) ساقطة من م ، ح ، وفي ح (لم تجب) ، وفي م (لا تجب) .

(١٢) في أ ، س : (من القرآن) .

قالوا : ولأن كل ما (١) لم يكن ستر العورة مستحقاً (٢) فيه لم تكن (٣)  
الطهارة مستحقة فيه كأحاديث النبي (٤) صلى الله عليه وسلم وكتب الفقه .

ودليلنا: قوله تعالى : " إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ، لَا يُؤَسَّرُ  
إِلَّا لِمُطَهَّرُونَ " (٥)

ومعلوم أن القرآن لا يصح مسه ، فعلم أن المراد به الكتاب الذي  
هو أقرب المذكورين إليه ، ولا يتوجه النهي إلى اللوح المحفوظ ، لأنه غير  
منزل (٦) ومسه غير ممكن .

وروى عبد الله بن أبي بكر (٧) رضي الله عنه (٨) أن النبي صلى الله عليه  
وسلم (٩) كتب إلى عمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران (١٠) " ألا تمس المصحف (١١)

(١) في م ، ح : ( كلما لم ) .

(٢) في س : ( مستحق ) .

(٣) في س : ( لم يكن ) .

(٤) في س : ( رسول الله ) .

(٥) سورة الواقعة آية (٧٧، ٧٨، ٧٩) .

(٦) في م ، ح : ( غير منزل ) .

(٧) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري ، أبو محمد ، ويقال  
أبو بكر المدني .

روى عن أبيه ، وخالة أبيه عمرة بنت عبد الرحمن ، وأنس و٠٠٠ وغيرهم ، وعنه  
الزهري ، وابن أخيه عبد الملك و٠٠٠ وآخرون ، مدني تابعي ثقة ، وثقه العجلي  
وعبد الرحمن بن القاسم وأحمد بن حنبل وابن معين ، توفي سنة ١٣٥هـ ، ويقال ١٣٠هـ  
انظر: تهذيب التهذيب ١/١٦٤ ، تقريب التهذيب ١/٤٠٥ ، تاريخ الثقات ٢٥١ ، الجمع  
بين رجال المصنفين ١/٢٦٣ ، ذكر أسماء التابعين ١/١٩٠ ، الكاشف  
٢/٦٨ ، مشاهير علماء الأمصار ٦٨ ، معرفة الثقات ٢/٢٣ .

(٨) رضي الله عنه ( ساقطة من أ ، م ، ح ) .

(٩) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(١٠) نجران: من بلاد اليمن ، سميت بنجران بن زيد بن سبأ ، وهي في الوقت الحاضر من  
مناطق المملكة العربية السعودية .

انظر: الروض المعطار ٥٧٣ ، معجم البلدان ٥/٢٦٦ ، المعجم الجغرافي للبلاد العربية  
السعودية ١/١١٩ ، ٣/١٤٦٢ .

(١١) في م ، ح : ( أن لا ) .

إلا وأنت ظاهر". (١)

وروى حكيم بن حزام (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال: " لا تمس  
المصحف إلا وأنت ظاهر (٤) - (٥) .

(١) أخرجه مالك، وأورده التبريزي في مشكاة المصابيح عن عبد الله بن أبي بكر  
أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن حزم " أن لا  
تمس القرآن إلا ظاهر".

قال ابن عبد البر: لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث ، وقد روي مسنداً  
من وجه صالح وهو كتاب مشهور عند أهل السير، معروف عند أهل العلم معرفة  
يستغنى بها في شهرتها عن الإسناد، وأخرجه الدارمي، والحاكم، والبيهقي عن  
أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعثت  
به مع عمرو بن حزم، فذكر الحديث ، وفيه قال: "ولا يمس القرآن إلا ظاهر"  
اللفظ للبيهقي .

انظر: الموطأ: كتاب القرآن - باب الأمر بالوفاء لمن مس القرآن ١/١٩٩، مشكاة  
المصابيح: كتاب الطهارة - باب مخالطة الجنب وما يباج له ١/١٤٤، سنن الدارمي:  
كتاب الطلاق - باب لا طلاق قبل نكاح ٢/١٦١، المستدرک: كتاب الزكاة - بسبب  
زكاة الذهب ١/٣٩٧، السنن الكبرى: كتاب الحيض - باب الحائض لا تمس المصحف  
ولا تقرأ القرآن ١/٣٠٩، نصب الراية ١/١٩٧، إروا: الغليل ١/١٥٨ .

(٢) حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب ، أسلم يوم الفتح  
وحسن إسلامه حدث عنه ابنه هشام الصحابي ، وحزام ، ولد قبل عام الفيل  
بثلاثة عشر سنة في جوف الكعبة ، وعاش ١٢٠ سنة ، توفي سنة ٥٤هـ .

انظر: الاستيعاب ١/٢١٩، أسد الغابة ١/٥٢٢، الإصابة ١/٢٤٨، تهذيب ابن عساکر  
٤/٤١٦، العقد الثمين ٤/٢٢١، مرآة الجنان ١/١٦٠ .

(٣) (وسلم) ساقطة من أ .

(٤) في: (لا يمس المصحف إلا ظاهراً) ، وفي س: (لا يمس المصحف إلا ظاهر) .

(٥) أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي والطبراني في الكبير والأوسط ، وأورده  
الهيثمي في مجمع الزوائد ومزاه للطبراني في الكبير والأوسط، عن مطر  
الوراق عن حسان بن بلال عن حكيم بن حزام قال: لما بعثني رسول الله صلى  
الله عليه وسلم إلى اليمن قال: " لا تمس القرآن إلا وأنت ظاهر".  
قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي .  
قال الألباني: أنى له المحبة وهو لا يروى إلا بهذا الإسناد كما قال الطبراني ،  
ومطر الوراق فعيف كما قال ابن معين وأبو حاتم وغيرهما، وفي التقريب صدوق  
كثير الخطأ .

وقال ابن حجر: وفي إسناده سويد أبو حاتم وهو فعيف ، وحسن الحازمي  
إسناده ثم ذكر أن النووي في الخلاصة فعف حديث حكيم بن حزام وحديث عمرو  
ابن حزم جميعاً .

فإن قيل : أراد بقوله "إلا طاهر" يعني إلا مسلم (١)

قيل : فقد روي عن ابن عمر (٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) قال له :

" لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر" (٤) فبطل هذا التأويل .

ولأنه إجماع المحابة : روي ذلك عن علي بن أبي طالب ، وسعد بن أبي

وقاص (٥) وعبد الله بن عمر وليس لهم في المحابة مخالف .

ولأنه لما كان التطهير من النجاسة مستحقاً (٦) كان التطهير من الحدث

مستحقاً فيه (٧) كالملاة .

---

= انظر: معجم الطبراني الكبير ٢/٢٠٥، سنن الدارقطني: كتاب الطهارة - باب في نهي المحدث من مس القرآن ١/١٢٢، المستدرک: كتاب معرفة المحابة - ذكر مناقب حكيم ابن حزام ٣/٤٨٥، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب نهي المحدث من مس المصحف ١/٨٨، مجمع الزوائد: كتاب الطهارة - باب في مس القرآن ١/٢٧٦، تلخيص الحبير ١/١٣١، إرواء الغليل ١/١٥٨ .

(١) في م ، ح : (يعلي الاسلام) .

(٢) في س (بن عمر) .

(٣) (وسلم) ساقطة من أ .

(٤) أخرجه الدارقطني والبيهقي، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه للطبراني في الكبير والمغير عمن سليمان بن سليمان بن موسى قال : سمعت سالمًا يحدث عن أبيه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يمس القرآن إلا طاهرًا" .

قال الزيلعي : سليمان بن موسى الأشدق مختلف فيه ، وثقه بعضهم ، وقال البخاري: منده مناكير ، وقال النسائي : ليس بالقوي ، قال الهيثمي: رجاله موثقون .

انظر: سنن الدارقطني : كتاب الطهارة: باب في نهي المحدث من مس القرآن ١/١٢١ السنن الكبرى : كتاب الطهارة: باب نهي المحدث من مس المصحف ١/٨٨، مجمع الزوائد كتاب الطهارة: باب في مس القرآن ١/٢٦٧، نصب الراية ١/١٩٨، التعليق المغني ١/١٢١ .

(٥) روى مالك والبيهقي عن معمر بن سعد أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص فاحتككت فقال سعد: لعلك مسست ذكرك ، فقلت نعم فقال : فتوضأ ، فقامت فتوضأت ثم رجعت .

انظر: الموطأ: كتاب الطهارة: باب الوضوء من مس الفرج ١/٢٧، السنن الكبرى: كتاب الطهارة: باب نهي المحدث من مس المصحف ١/٨٨ .

(٦) أي أنه لا يجوز مس المصحف بعفو عليه نجاسة اتفاقاً كما سيأتي .

(٧) (كان التطهير من الحدث مستحقاً فيه) ساقطة من م ، ح .

وأما (١) الجواب عن كتابه إلى قيصر فمن وجهين:

أحدهما: أن قيصر كان مشركاً، والمشرک ممنوع من مسه بالاتفاق، فلم يكن فيه دليل .

والثاني: أنه كان كتاباً قد تضمن مع القرآن دعاءً إلى الإسلام، فلم يكن القرآن بانفراده (٢) مقموداً، فجاز تغليب المقمود (٣) فيه .

وأما الجواب عن قولهم: إن تلاوة القرآن أفلح حكماً، فهو أنه غير مسلم .  
ألا ترى أن (٤) الكافر لا يمنع من تلاوة القرآن، ويمنع من مس المصحف  
فكذلك المحدث .

وأما الجواب من ستر العورة:

فلأن العضو الذي (٥) يمس به (٦) من جسده (٧) لا يتعدى (٨) كشف العورة إليه  
ويتعدى (٩) حكم الحدث إليه (١٠) فافترقا .

(١) في م، ح: (أما) .

(٢) في م، ح: (بنفسه) .

(٣) في م، ح: (فجاز تغليباً للمقمود) .

(٤) (أن) ساقطة من م، ح .

(٥) (الذي) ساقطة من س .

(٦) (به) ساقطة من م، ح .

(٧) في س: (من الجسد) .

(٨) في س: (لا يتعدا) .

(٩) في س: (ويتعد) .

(١٠) (إليه) ساقطة من س .

فمسل (١)

فإذا ثبت أن الطهارة مستحقة في حمل المصحف ، فلا يجوز للجنسب ،  
والمحدث ، والحائض والنفساء حمله ، فأما الذي على بدنه (٢) نجاسة فلا يجوز  
أن يحمله أو يمس (٣) بالعضو النجس من بدنه (٤) .

فأما بأعضائه التي لا نجاسة عليها ففيه وجهان: (٥)

أحدهما : لا يجوز ، لأنه (٦) ممنوع من العلة كالمحدث .

والثاني : وهو قول أبي إسحاق المروري (٧) يجوز .

والفرق بين الحدث والنجاسة : أن الحدث يتعدى إلى سائر الأعضاء ،

والنجاسة لا تتعدى إلى غير ما هي عليه من الأعضاء .

---

(١) (فعل) ساقطة من س .

(٢) في أ ، س : (على يده) .

(٣) في أ : ( أن يحمله على أو يمس ) .

(٤) وتستوي الحرمة سواء كان العضو متنجس بنجاسة معفو منها أو غير معفو

منها وسواء كان العضو متنجس برطب أو بجاف .

انظر: فتح الوهاب ٩/١ ، بحيرمي على شرح منهج الطلاب ٤٩/١ ، حواشي

الشرواني وابن قاسم على التحفة ١٥٤/١ ، فتح الجواد ٥٦/١ .

(٥) والمحيح منهما أنه يجوز ، وبه قطع الجمهور .

والوجه الأول قال به أبو القاسم الميمري ، وقال القاضي أبو الطيب : هذا

الذي قلله الميمري مردود بالإجماع .

وقال المتولي : يكره ولا يحرم ، قال النووي : وفيما قاله نظر .

انظر: المهذب ٣٢/١ ، حلية العلماء ١٥٨/١ ، تنمة الإبانة ٥٠ ب ، المجموع ٦٩/٢ .

(٦) في م : (لأن) .

(٧) (المروري) ساقطة من أ ، م ، ح .



### فصل (١)

فإذا تقرّر ما وصفنا ، فكل هؤلاء لا يجوز لهم حمل المصحف ، ولا سيج (٢) منه (٣) ولا جزء (٤) وإن قل ، وسواء حملوه (٥) مباشرة له بأيديهم أو وضعوه في أكمامهم أو أخذوه (٦) بعلاقة (٧) كل ذلك ممنوع منه (٨) .

وقال أبو حنيفة (٩) : التحريم مقصور على من حمله ، كما يحسب على المحرم من الطيب ، ولا يحرم عليه حمله .

وهذا غير صحيح ؛ لأن حمل المصحف أبلغ في الاستيلاء عليه من منعه فلما حرم الأدنى (١٠) من المس كان تحريم الأعلى عن المس أولى . (١١)

فأما الطيب في المحرم فالتحريم فيه مقصور على الاستمتاع به ، وليس في حمله استمتاع به .

- 
- (١) (فصل) ساقطة من س .
  - (٢) في أ ، س ( ولا سبعا ) .
  - (٣) (منه) ساقطة من م ، ج .
  - (٤) في أ ، س : ( ولا جزء ) .
  - (٥) في س : ( حمله ) .
  - (٦) في م ، ح : ( وأخذه ) .
  - (٧) في م : ( بغلافه ) ، وفي ح : ( بعلاقته ) .
  - (٨) وحكى القاضي حسين في حمله بعلاقته طريقين : أحدهما : فيه وجهان ، والثاني : أنه لا يجوز ، وقال النووي : حكاه المتولي وهو شاذ في المذهب .

انظر : تنمة الإبانة ٤٩ ب ، الوسيط ٤١٩/١ ، المطلب العالي ٢٧ ١٣٨ ، المجموع ٦٧/٢ ، الأنوار ٤٨/١ .

(٩) قال الحنفية : لا يجوز من المصحف إلا بغلافه ، وهو ما يكون منفصلاً عنه كالخرج والخريطة .

• أما المتعل فإن منه يكون مساً للقرآن .

انظر : بدائع الصنائع ٣٢/١ ، تبیین الحقائق ٣٧/١ ، البناية ٦٤٦/٢ .

— وحرّم المالكية من المصحف وحمله ، وقال مالك : ولا يحمل أحد المصحف لبعلاقته ولا على وسادة ولا وهو ظاهر .

انظر : المنتقى ٣٤٣/١ ، التاج والإكليل ٣٠٣/١ .

— وجوز الحنابلة القرآن بعلاقته ، وخرّج القاضي في مس غلافه ، وحمله بعلاقته

رواية أخرى أنه لا يجوز بناء على منعه ، والصحيح جوازه .

انظر : الفروع ١٨٨/١ ، المغني ١٨٨/١ ، الإنصاف ٢٢٤/١ .

(١٠) في س : ( الأدنى ) .

(١١) في م ، ح : ( كان تحريم الأعلى عن الحمل أولى ) ، وفي س : ( كان تحريم الأعلى مسن

أن يحمل أولى ) .

وفي مسه (١) إن كان رطباً استمتع به (٢) يمنع (٣) منه ، وليس فيه إن كان  
يابساً استمتع به (٤) فلم يحرم ، وتحريم المحفل لحرمة ، فاستوى فيه مسه وحمله .

### فصل (٥)

وكذلك لا يجوز لهم مسه ولا مس مالا كتابة فيه من جلده وورقه (٦) (٧) .

وأجاز أبو حنيفة للمحدث دون الجنب أن يمسه من المحفل مالا كتابة فيئة  
من جلد وورق (٨) ، وأن يحمله (٩) بعلاقته (١٠) .

- (١) في م : (وفي حملته) ، في س : (في) بدون واو .
- (٢) (به) ساقطة من أ .
- (٣) (به يمنع) ساقطة من س .
- (٤) (به) ساقطة من أ س .
- (٥) (فعل) ساقطة من س .
- (٦) في أ : (ورقه) .

(٧) حرم الشافعية مس ورق المحفل ، ويدخل فيه الهوامش ، وما بين السطور وكذا  
جلده المتمل به ، لأنه كالجزء منه ، ولهذا يتبعه في البيع ، وفي وجه فعيف  
يجوز مسه ؛ لأنه ليس جزء متملا حقيقة .

ويحرم مس جلده المنفعل عنه مادامت نسبته إليه ، فإن انقطعت عنه أو جعل  
جلداً لغيره ، وإن بقيت النسبة فلا حرمة .

انظر: الوسيط ٤١٩/١ ، فتح العزيز ١٠٢/١ ، الإقناع ٩٢/١ ، مغني المحتاج ٣٦/١ ،  
حاشية القليوبي ٣٥/١ .

(٨) في أ : (ورق) ، (وأجاز أبو حنيفة للمحدث دون الجنب أن يمسه من المحفل مالا  
كتابة فيه من جلد وورق) ساقطة من س .

(٩) في م : (ولم يحمله) .

(١٠) أما مس الجلد المتمل بالمحفل ، ومس حواشيه ، والبياض الذي لا كتابه فيئسه  
فالمحيح منع مسه ؛ لأنه تابع للمحفل ، وقيل : لا يكره لأنه لم يمسه القرآن .  
وقالوا: هذا أقرب إلى القياس ، والمنع أقرب إلى التعظيم .

انظر: تحفة الفقهاء ٣١/١٦ ، بدائع الصنائع ٣٤/١ ، تبيين الحقائق ٥٧/١ ، الفتاوى  
الهندية ٣٩/١ .

- وعند المالكية: لا يجوز مس جلد المحفل ، ولا يجوز مس هامشه والبياض السذي  
بين الأسطر ولو بقفص ، وقال ابن حبيب : سواء كان مصحفاً جامعاً أو جزءاً أو  
ورقة فيها بعض سورة ، أو لوحاً أو عظام الكتف مكتوباً فيها .

انظر: شرح الخرخشي ١٦٠/١ ، مواهب الجليل ٣٠٣/١ ، بلغة السالك ٥٣/١ .

- ولا يجوز مس جلده وحواشيه عند الحنابلة لشمول اسم المحفل له بدليل البيع  
واختار ابن عقيل جوازه ، ولا يحرم في المس إلا الكتابة لأنها كلام الله المقصود  
بالتعظيم .

انظر : الإنصاف ٢٢٢/١ ، كشف القناع ١٣٤/١ .

استدلالاً : بأن الحرمة إنما تختص بالكتابة المتلوة دون الجلد والورق  
وهذا خطأ ؛ لأن الجلد والورق الذي<sup>(١)</sup> لا كتابة فيه من جملة المصحف ،  
بدليل أن من حلف ألا يمسه<sup>(٢)</sup> المصحف حنث بمس جلده وبيافه كما يحنث بمسكتين  
كتابته ، فوجب أن يحرم عليه مس جلده وبيافه<sup>(٣)</sup> كما يحرم عليه مس<sup>(٤)</sup> كتابته  
كالجنب وقد تحرر من<sup>(٥)</sup> هذا الاستدلال قياسان :  
أحدهما : أن ما حرم أن يمسه الجنب حرم<sup>(٦)</sup> أن يمسه المحدث كالكتابة .  
والثاني : أن من حرم عليه من المصحف مس<sup>(٧)</sup> ما فيه من<sup>(٨)</sup> الكتابة<sup>(٩)</sup>  
حرم عليه أن يمسه ما ليس فيه كتابة كالجنب .<sup>(١٠)</sup>

- 
- (١) (الذي) ساقطة من م .
  - (٢) في م ، ح ( لا يمسه ) ، وفي س : ( أن لا يمسه ) .
  - (٣) (كما يحنث بمس كتابته ، فوجب أن يحرم عليه مس جلده وبيافه) ساقطة من م .
  - (٤) في م ، ح : (من) .
  - (٥) في أ ، س : (وقد يتحرر في ) .
  - (٦) (أن يمسه الجنب حرم) ساقطة من م .
  - (٧) في م : (من حرم عليه مس المصحف بمس ما فيه) .
  - (٨) (من) ساقطة من أ ، س .
  - (٩) في س : (كتابة) .
  - (١٠) (كالجنب) ساقطة من أ ، س .

## فصل

فأما حمل الدراهم والدنانير (١) التي عليها القرآن فهي ضربان: (٢)

أحدهما: ما لا يتداوله الناس كثيراً، ولا يتعاملون به (٣) غالباً كالدراهم والدنانير التي عليها سورة الإخلاص فلا يجوز لهم (٤) حملها؛ لأن الحرمة للمكتوب من القرآن لا للمكتوب فيه (٥)، فلا فرق بين (٦) أن يكون القرآن مكتوباً على ورق أو على فضة وذهب.

والثرب الثاني: ما يتداوله (٧) الناس كثيراً ويتعاملون به غالباً ففي جواز حملها وجهان: (٨)

أحدهما: لا يجوز، وهو قول أبي علي بن أبي هريرة للمعنى الذي ذكرناه (٩).

والوجه الثاني: يجوز لما يلحق من المشقة الغالبة (١٠) من (١١) التحرز منها.

(١) (والدنانير) ساقطة من م ، ح .

(٢) حكاهما الروياني عن الماوردي .

انظر: البحر ل ٥٩ أ .

(٣) في أ ح ، س : (بها) .

(٤) (لهم) ساقطة من س .

(٥) في س : ( لا لما كتب ) .

(٦) في م ، ح : (من) .

(٧) في أ : ( ما يتداولونه ) .

(٨) وقطع بالجواز الإمام الغزالي وغيره .

وحكى الوجهين عن الماوردي الروياني وابن الرفعة والنووي ، وقال الروياني :

القول بعدم الجواز أحوط عندي ، والثاني أقيس ، وصحح النووي: القول بالجواز

وقال بعد ذكر قول الماوردي إن الدراهم والدنانير ضربان: والمشهور في كتب

الأصحاب إطلاق الوجهين بلا فرق بين المتداول وغيره فالفرق شريب .

انظر: طية العلماء ١٥٨/١ ، الوسيط ٤١٩/١ ، البحر ل ١٥٩ ، المطلب العالي ٢٢ ٣٨ ب .

التحقيق ل ١٣ أ ، المجموع ٦٩/١ ، مغني المحتاج ٣٩/١ .

(٩) في ح : (ذكرنا) .

(١٠) في س : (قاليه) .

(١) في س : (في) .

### فصل

فأما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم ، وكتب الفقه التي لا قرآن فيها فيجوز لهم حملها، وكذلك الأدعية ؛ لأن الحرمة مختصة بكلام الله تعالى (١) المنزل .

فأما ما كان من كتب الفقه الذي (٢) فيه آي من (٣) القرآن مثل كتاب المرزبي وغيره ففيه وجهان: (٤)

أحدهما: لا يجوز لهم حملها تغليباً لحرمة القرآن.

والثاني: يجوز لهم حملها اعتباراً بالأغلب فيها. (٥)

فأما تفسير القرآن :

فإن كان مافيه من القرآن المكتوب (٦) أكثر من تفسيره لم يجز لهم (٧) حمله (٨): لأننا إن غلبنا حرمة القرآن لم يجز ، وإن اعتبرنا الأغلب (٩) فالقرآن هو الأغلب .

فأما إن (١٠) كان التفسير فيه أكثر فعلى الوجهين (١١): (١٢)

---

(١) (تعالى) ساقطة من م ، ح ، وفي س : (تعال) .

(٢) (الذي) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٣) (من) ساقطة من س .

(٤) والصحيح من الوجهين القول بالجواز .

انظر: حلية العلماء ١٥٨/١ ، نهاية المحتاج ١١٢/١ ، أسنى المطالب ٦١/١ .

(٥) في أ: (فيه) .

(٦) (المكتوب) ساقطة من م ، ح ، وفي أ (المتلو) .

(٧) في م ، ح : (له) .

(٨) حكاة النووي عن الماوردي ، وحكاة الروياني عن الأصحاب

وفي كثير من كتب الشافعية ، لا يحرم من كتب التفسير من غير تفصيل .

انظر: البحرل ٥٩ ب ، الوسيط ٤١٩/١ ، الغاية القموى، ٢١٩/١ ، روضة الطالبين

٨٠/١ ، المجموع ٦٩/٢ .

(٩) في م ، ح : (بالأغلب) .

(١٠) في س: (إذ) .

(١١) في س : (وجهين) .

(١٢) وقطع القاضي حسين والمتولي والبغوي بأنه إن كان القرآن متميزاً بخط غليظ

إن غلبنا حرمة القرآن لم يجز ، وإن اعتبرنا (١) الأغلب من المكتوب جار .  
فأما (٢) الشيا ب التي قد (٣) كتب على طرزها (٤) أي من (٥) القرآن ، فلا  
يجوز لهم لبسها وجهاً واحداً (٦) ؛ لأن الكتابة كلها قرآن ، ولأن المقمود بلسها (٧)  
التبرك بما عليها من القرآن .

### فصل

فأما التوراة والإنجيل (٨) :

فقد كان بعض أصحابنا يذهب إلى أن المحدث ممنوع (٩) من حملها ؛ لأنها كتب  
الله تعالى (١٠) منزلة كالقرآن .

= حرمة أو مفرة ونحو ذلك حرم ، وإن كان الكل بخط واحد فوجهان ، وقال المتولي  
يكره المس ولا يحرم ، وضعف غيرهم هذا القول .  
انظر: تنمة الإبانة ل ٤٩ ب ، التهذيب ل ٢٩ أ ، فتح العزيز ١٠٦/١ ، ١٠٧ ، المجموع  
٦٩/٢ ، روضة الطالبين ٨٠/١ ، فيض الإله المالك ٤٤/١ .

(١) في أ ، م ، ح : (وإن غلبنا) .

(٢) في س : (وأما) .

(٣) (قد) ساقطة من م .

(٤) في م ، (طرازها) .

(٥) (من) ساقطة من س .

(٦) وفي حمل ومس الشيا ب المطرزة بآيات من القرآن الوجهان السابقان في الدنانير  
وقال ابن حجر: ولا يحرم حمل ، ومس نحو درهم ، أو دينار ، أو ثوب عليه  
قرآن ، وإن عمه و نام فيه ، أو كان جنباً ، لأن هذه الأشياء لا يقعد بإثبات  
القرآن ، فيها قراءته ، فلا يجري عليها أحكام القرآن .

وقال في الروضة : يكره كتابة القرآن على الشيا ب .

انظر: روضة الطالبين ٨٠/١ ، نهاية المحتاج ١١٢/١ ، فتح الجواد ٥٦/١ .

(٧) في م ، ح : (بكتبها) .

(٨) قطع الجمهور : بجواز مس وحمل التوراة والإنجيل .

وذكر الروياني وجهين كالماوردي .

وإن ظن فيهما شيئاً غير مبدل ، قال المتولي : كره مسه ولا يحرم .

وقال ابن حجر: إنه لا يحرم ، ولو لم يعلم عدم تبديله .

انظر: البحر ل ٥٩ ب ، تنمة الإبانة ٥٠ ب ، المجموع ٧٠/٢ ، فتح الجواد ٥٦/١ ،  
الإقناع ٩٢/١ .

(٩) في أ : (ممنوع منها) .

(١٠) في س : (تعال) .

وذهب سائر أصحابنا إلى أنه لا يمنع من حملها لأمرين :

أحدهما: أنها منسوخة فقصر حرمتها عن حرمة القرآن.

والثاني: أنها مبدلة لما أخبر الله تعالى (١) أنهم يجعلونه (٢) قرأطيس يبدونها ويخفون كثيرا (٣) والمبدل لا حرمة له .

### فصل

فأما حمل المحف مع قماش هو في جملته :

فإن كان المقصود منه القرآن لم يجوز لهم حمله ، وإن كان (٤) حملته (٥)  
القماش مقصوداً ففي جواز حملهم له وجهان: (٦)

أحدهما: لا يجوز تغليباً لحرمة القرآن .

والثاني : يجوز اعتباراً بالأغلب ، وقد حكاه حرمة عن الشافعي رحمه  
الله (٧) .

(١) في س : (تعال) .

(٢) في س : (يجعلوه) .

(٣) قال تعالى : " وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَشَرًا مِمَّنْ شَاءَ ، قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ تَجْعَلُونَهُ قَرَأِطِينَ تَبْدُونَهَا وَتَخْفُونَ كَثِيرًا ، وَمَلِمْتُمْ مَا لَمْ تَعْلَمُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ قُلِ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْفِهِمْ يَلْعَبُونَ " سورة الأنعام آية ٩١ .

(٤) (كان) ساقطة من س .

(٥) في س : (جملة) .

(٦) أحدهما وبه قطع الجمهور القول بأنه يجوز .

انظر: المهذب ٣٢/١ ، طية العلماء ١٥٧/١ ، المجموع ٦٨/٢ ، مغني المحتاج ٣٧/١ ،

(٧) (رحمه الله) ساقطة من أ ، م ، ح .

فصل

فأما الصبيان<sup>(١)</sup> فقد اختلف أصحابنا هل يمتنعون من حمل المصحف والألواح التي فيها القرآن إذا كانوا<sup>(٢)</sup> على غير طهارة على وجهين: (٣)

أحدهما: يمتنعون<sup>(٤)</sup> منه كالبالغين.

لأن ما لزمنا الطهارة له في حق البالغ<sup>(٥)</sup> لزمنا<sup>(٦)</sup> الطهارة له في حق غير البالغ<sup>(٧)</sup> كالملاة والطواف.

والوجه الثاني: وهو ظاهر المذهب، وبه<sup>(٨)</sup> قال أكثر أصحابنا: أنهم<sup>(٩)</sup> لا يمتنعون منه، ويجوز لهم حمله لأمرين:

أحدهما: أن طهارتهم غير كاملة بخلاف البالغ فلم يلزمهم في حمله ما ليس بكامل من التطهير.

والثاني: أن في منعهم منه مع<sup>(١٠)</sup> ما يلحقهم من المشقة لتجديد الطهارة<sup>(١١)</sup> في حمله مع مداومة الحدث منهم<sup>(١٢)</sup> ذريعة إلى ترك تعليمه فرخص لهم حمله<sup>(١٣)</sup> لأجل ذلك.

---

(١) يقعد بالصبيان المميزين فإن غير المميزين لا يجوز لأوليائهم تمكثهم من المصحف لئلا ينتهكوه.

انظر: تنمة الإبانة ٥٠ أ ، المجموع ٦٩/٢ .

(٢) (إذا كانوا) ساقطة من م .

(٣) وأصح الوجهين أنهم لا يمتنعون من حمل المصحف .

انظر: تنمة الإبانة ٥٠ أ ، فتح العزيز ١٠٧/٢ ، حلية العلماء ١٥٨/١ ، المجموع ،

٦٩/٢ ، التحقيق ل ١١٣ .

(٤) (من حمل المصحف والألواح التي فيها القرآن إذا كانوا على غير طهارة على وجهين أحدهما يمتنعون) ساقطة من س .

(٥) في م ، ح : (البالغين) .

(٦) في م ، ح : (لزمته) .

(٧) في م : (البالغين) .

(٨) في أ : (وقد) .

(٩) في م : (لأنهم) .

(١٠) في أ ، س : (معما) .

(١١) في ح : (الوضوء) .

(١٢) في م : (منه) .

(١٣) في س : (في حمله) .



### فصل

فأما (١) المحدث إذا أراد أن يتصفح أوراق المصحف بيده لم يجوز، ولو تصفحها بعد في يده جاز (٢)، ولو تصفحها بكمه الملفوف على يده لم يجوز (٣).

والفرق بين كفه والعود أنه لا يسلكه واضح (٤) ليده عليه، فجرى مجرى المباشرة له والعود باين منه، وهو غير منسوب إلى مباشرته (٥) به (٦).

### فصل

فأما إن كتب مصحفاً، فإن كان حاملاً لما يكتب منه لم يجوز (٧) محدثاً كان أو جنباً، وإن كان غير حامل له :

فإن كان (٨) محدثاً جاز، لأنه (٩) ليس كتابته (١٠) بأكثر من تلاوته

(١) في س : ( وأما ) .

(٢) في تصفح المصحف يعود وجهان مشهوران :

أحدهما : ما ذكره الماوردي، وهو قول العراقيين، وصححه النووي .

والثاني : لا يجوز، ورجحه الخراسانيون، لأنه حمل الورقة وهي بعض المصحف وصححه الرافعي والمحلي .

انظر المذهب ٣٢/١، تنمة الإبانة ل ٤٩ ب، فتح العزيز ١٠٤/٢، المجموع ٦٨/٢ .

المنهاج القويم ٧٨/١، فتح الوهاب ٨/١، شرح المحلي على المنهاج ٣٧/١ .

(٣) صرح بهذا الجمهور منهم المحلي وإمام الحرمين والغزالي والرويانى .

وقال إمام الحرمين من ذكر فيه خلافاً فهو غلط .

وشذ الدارمي عن الأصحاب فقال : إن مسه بخرقه أو بكمه فوجهان، وإن مسه

يعود جاز .

انظر : البحر ل ٥٩ أ، الوسيط ٤١٩/١، المجموع ٦٨/٢، شرح المحلي على المنهاج

٣٧/١، بجيرمي على الخطيب ٣٢٨/١ .

(٤) في س : ( وضع ) .

(٥) في أ : ( إلى معاسته ) .

(٦) ( به ) ساقطة من س .

(٧) في أ : ( لم تجزه ) .

(٨) في س : ( فإن كان حاملاً لما يكتب منه لم يجوز محدثاً كان أو جنباً وإن كان غير

حامل له فإن كان حاملاً لما يكتب منه لم يجوز محدثاً كان أو جنباً، وإن غير حامل

له فإن كان ) .

(٩) في س : ( لأن ) .

(١٠) في س : ( كتيبة ) .

وللمحدث أن يتلو <sup>(١)</sup> القرآن وإن كان جنباً فغيبه وجهان : (٢)  
أحدهما : لا يجوز لأنه بمثابة التالي له ، ولا يجوز للجنب أن يتلو <sup>(٣)</sup> القرآن .  
والوجه الثاني : يجوز ، لأن التلاوة أغلظ <sup>(٤)</sup> حالا من الكتابة .

ألا ترى أن المملي لو كتب الفاتحة لم تجزه عن تلاوتها ، فجاز للجنب أن يكتب  
القرآن وإن لم يتله <sup>(٥)</sup> والله أعلم . (٦)

---

(١) في س : ( أن يقرأ ) .

(٢) حكى الروياني مثل قول الماوردي .

وذكر النووي : إن المحدث أو الجنب إذا كتب مصحفاً نظر :

إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم ، وإلا فالصحيح جوازه ، لأنه غير حامل  
ولامس ، وفيه وجه مشهور أنه يحرم ، ووجه ثالث حكاه الماوردي أنه يحرم على  
الجنب دون المحدث .

وقال الأذري : هذا النقل عن الماوردي فيه نظر ، فإنه يؤذن بأنه أورد الوجه  
في المحدث ، وزاد وجهاً ثالثاً ، وليس كذلك بل جزم بتمكين المحدث وخص الوجهين  
بالجنب ، نعم يخرج من كلامه وجه فارق بين الجنب والمحدث .

انظر : البحرل ٥٩ أ ، المجموع ٧٠/١ ، حاشية الأذري ٧٠/١ ، عمدة السالك ٤٤/١ .

(٣) في س : ( أن يتلوا ) .

(٤) في س : ( أغلظ ) .

(٥) في س : ( لم يتلوه ) .

(٦) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

٢٠ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١) : ولا يمتنع (٢) من قراءة القرآن إلا جنباً (٣) (٤)  
وهذا كما قال ج لا يجوز للجنب والحائض والنفساء أن يقرءوا القرآن ولا شيئاً منه (٥)  
وجوز لهم داود (٦) قراءة القرآن . (٧)  
وقال مالك (٨) : يجوز للحائض أن تقرأ دون الجنب .  
واستدل داود بقوله تعالى : " فَأَقْرَأُوا مَاتَيَّرَ مِنْهُ " (٩) فكان على عمومـــــــــــــــــه  
وبرواية (١٠) عائشة رضي الله عنها (١١) أن النبي صلى الله عليه وسلم (١٢) : كان

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .  
(٢) في م : ( ولم يمتنع ) ، وفي أ ، س : ( ولا يمتنع ) .  
(٣) في أ ، م ، ح : ( إلا جنب ) .  
(٤) انظر : مختصر المزني ٣ .  
(٥) اتفق جمهور الشافعية على تحريم قراءة القرآن للجنب ، أما قراءته للحائض  
فقد حكى الخراسانيون قولاً قديماً للشافعي أنه يجوز لها قراءة القرآن .  
والصحيح المشهور من المذهب تحريم القراءة .  
انظر : المجموع ٢/١٥٨ ، ٣٥٦ ، مغني المحتاج ١/٧٢ ، فتح الباري ١/٣٤٨ .  
(٦) في م : ( داود ) .  
(٧) انظر : المحلى ١/٧٧ .  
(٨) للمالكية في قراءة الحائض للقرآن روايتان :  
إحدهما : أن الحيف لا يمتنع من قراءة القرآن .  
والثانية : أن الحيف كالجنبية يمنع من قراءة القرآن .  
انظر : شرح الخرخشي ١/٢٠٩ ، المنتقى ١/٣٤٥ .  
- وعند الحنفية لا يجوز للحائض والنفساء والجنب قراءة شيء من القرآن ولو آية  
انظر : المبسوط ٢/١٥٢ ، العناية ١/١٦٧ ، تبیین الحقائق ١/٥٧ ، حاشية الطحطاوي  
١٥٠/١ ، شرح منية المعلي ٣٨ .  
- وعند الحنابلة : يحرم على الجنب والحائض قراءة آية فصاعداً ، وعنه يجوز  
قراءة آية وقيل : لا تمتنع الحائض من قراءة القرآن مطلقاً وهو اختيار الشيخ  
ابن تيمية .  
انظر : الإنصاف ١/٢٤٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٦/١٩١ ، كشف القناع ١/١٤٧ .  
(٩) سورة المزمل ، آية (٢٠) .  
(١٠) في م ، ح : ( ورواية ) .  
(١١) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(١٢) ( وسلم ) ساقطة من أ .

يذكر الله على كل أحيائه (١) (٢)  
وبما (٣) روي عن (٤) النبي صلى الله عليه وسلم (٥) أنه (٦) قال : " لاحسد (٧) إلا في  
اثنيتين رجل آتاه الله مالا فهو ينفقه في سبيل الله ، ورجل (٩) آتاه الله  
القرآن فهو يتلوه آتاء الليل وأطراف النهار " (١٠)  
ودليلنا رواية عبد الله بن سلمة (١١) عن علي بن أبي طالب (١٢) رضي الله  
عنه (١٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم : "لم يكن (١٤) يحجبه عن قــــراة

(١) في أ : ( على كل حال أصابه ) .  
(٢) أخرجه مسلم والبيهقي عن عائشة قالت : " كان النبي صلى الله عليه وسلم  
يذكر الله على كل أحيائه " .  
انظر : صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة  
٢٨٢/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرجل يذكر الله على كل  
أحيائه ٩٠/١ .

(٣) في ح : ( وربما ) .  
(٤) في أ ، س : ( أن ) .  
(٥) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٦) ( أنه ) ساقطة من أ ، س .  
(٧) في أ ، م ، ح : ( أنه لاحسد ) .  
(٨) في أ ، س : ( رجلاً ) .  
(٩) في أ ، س : ( رجلاً ) .  
(١٠) أخرجه أحمد والبخاري عن سالم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" لاحسد إلا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آتاء الليل وآتاء  
النهار ، ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه آتاء الليل وآتاء النهار " اللفظ  
للبخاري .

انظر : مسند الإمام أحمد ٩/٢ ، ٣٦ ، صحيح البخاري : كتاب التوحيد - بسباب  
قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن ، ١٨٨/٩ .  
(١١) عبد الله بن سلمة المرادي الكوفي ، روى عن عمر ، ومعاذ ، وعلي ... وغيرهم  
وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة ، قال شعبة عن عمرو بن مرة كأن  
عبد الله بن سلمة يحدثنا فيعرف وينكر كان قد كبر ، وقال العجلي : كوفي ،  
تابعي ، ثقة ، وقال يعقوب بن شيبة ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة  
بعد الصحابة ، وقال البخاري : لا يتابع في حديثه ، وقال أبو حاتم : يعرف  
وينكر .

انظر : تهذيب التهذيب ٥/٢٤٢ ، التاريخ الكبير ٥/٩٩ ، الكاشف ٢/٨٣ ، معرفة  
الثقات ٢/٣٢ .

(١٢) ( بن أبي طالب ) ساقطة من س .  
(١٣) ( رضي الله عنه ) ساقطة من م ، ح ، وفي أ ( رضوان الله عليه ) .  
(١٤) ( يكن ) ساقطة من أ .

القرآن إلا أن يكون جنباً " (١)

وروى موسى بن عقبة (٢) عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم (٣)  
قال : " لا يقرأ الجنب ولا (٤) الحائض شيئاً (٥) من القرآن " . (٦)

(١) أخرجه الحميدي وأحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي والنسائي والطحاوي  
وابن خزيمة ، وابن حبان والحاكم ، والبيهقي والدارقطني ، وأورده الهيثمي  
في موارد الظمان من حديث عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي مع  
اختلاف بسيط في الألفاظ .

صححه الترمذي ، وقال ابن حجر : صححه الترمذي وابن السكن ، وعبد الحق ،  
والبغوي وقال في الفتح : والحق أنه من قبيل الحسن يعلج للحجة ، وروى ابن  
خزيمة بإسناده عن شعبة قال : هذا الحديث ثلث رأس مالي وقال الدار قطني  
قال شعبة : ما أحدث بحديث أحسن منه ، وقال الخطابي : كان أحمد يوهن حديث  
علي ويضعف أمر عبد الله بن سلمة .

انظر : مسند الحميدي ٣١/١ ، مسند الإمام أحمد ٨٤/١ ، سنن أبي داود : كتاب  
الطهارة - باب في الجنب يقرأ القرآن ٥٩/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة  
وسننها - باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة ١٩٥/١ ، سنن الترمذي :  
أبواب الطهارة - باب ماجاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ٩٨/١ ، سنن  
النسائي : كتاب الطهارة - باب حجب الجنب من قراءة القرآن ١٤٤/١ ، شرح معاني  
الآثار : باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقراءتهم القرآن  
٨٧/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب فضول التطهير - باب الرخصة في قراءة  
القرآن على غير وضوء ١٠٤/١ ، صحيح ابن حبان : باب قراءة القرآن - ذكر  
الإباحة لغير المتطهر أن يقرأ كتاب الله مالم يكن جنباً ١١٩/٢ ، المستدرک :  
كتاب الطهارة - أبواب الفسل عن الجنابة ١٥٢/١ ، سنن الدار قطني : كتاب  
الطهارة - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٩/١ ،  
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب نهى الجنب عن قراءة  
القرآن ٨٩/١ ، تلخيص الحبير ١٣٩/١ ، فتح الباري ٣٤٨/١ ، معالم السنن ٧٦/١ ،  
مصابيح السنة ٢٢١/١ .

(٢) أبو محمد موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي ، من ثقات رجال الحديث ، كان  
عالمًا بالسيرة النبوية ، روى عن عكرمة ، والأعرج ونافع . . . وطائفة ، وعنه  
السيانان وابن المبارك . . . وآخرون ، وثقة أحمد ومالك والعجلي وابن حبان  
وغيرهم .

مولده ووفاته بالمدينة ، توفي سنة ٥٤١ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٦٠/١٠ ، تذكرة الحفاظ ١٤٨/١ ، شذرات الذهب ٢٠٩/١ ، مرآة  
الجنان ٣١٥/١ ، النجوم الزاهرة ١٤٥/١ .

(٣) ( وسلم ) ساقطة من أ . . .

(٤) ( ولا ) ساقطة من م ، ح .

(٥) في س : ( شيء ) .

(٦) أخرجه ابن ماجه والترمذي والدارقطني والبيهقي عن إسماعيل بن عياش عن  
موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر به ، قال أبو عيسى : سمعت محمد بن إسماعيل

وروي عن عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> أنه قال يا رسول الله إنك تأكل وتشرب وأنت جنب فقال النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٣)</sup> : " إني أكل وأشرب<sup>(٤)</sup> وأنا جنب ، ولا أقرأ وأنا جنب " <sup>(٥)</sup>

ولأن تحريم القراءة على الجنب قد كان مشهوراً في الصحابة منتشراً عند الكافة حتى لا يخفى<sup>(٦)</sup> على<sup>(٧)</sup> رجالهم ونساءهم<sup>(٨)</sup> ، حتى حكى<sup>(٩)</sup> أن

---

=== يقول : إن إسماعيل بن عياش يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث مناكير كأنه ضعف روايته عنهم فيما ينفرد به ، وقال إنما حديث إسماعيل ابن عياش عن أهل الشام .

وقال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن عياش أصلح من بقية ، ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات قال أبو عيسى : حدثني أحمد بن الحسن قال : سمعت أحمد ابن حنبل يقول ذلك .

وقال البيهقي : ليس هذا بالقوي .

انظر : سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في قراءة القرآن على غير طهارة ٩٦/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن ٨٨٠٨٧/١ ، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب الحيض - باب الحائض لا تمس المصحف ولا تقرأ القرآن ٣٠٩/١ ، تلخيص الحبير ١٣٨/١ .

(١) ( بن الخطاب ) ساقطة من س .

(٢) ( رضي الله عنه ) ساقطة من م ، ح ، وفي أ ( رضوان الله عليه ) .

(٣) في س : ( فقال عليه السلام ) .

(٤) في أ ، س : ( وأشرب وأنا ) .

(٥) روى نحوه الدارقطني والبيهقي عن ابن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابن أبي الكنود عن عبد الله بن مالك الغافقي قال : أكل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً طعاماً ثم قال : " استر عليّ حتى أغتسل " فقلت له أنت جنب ؟ قال : " نعم " ، فأخبرت بذلك عمر بن الخطاب فخرج إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " إن هذا يزعم أنك أكلت وأنت جنب ، فقال : " نعم إذا توضأت أكلت وشربت ولا أقرأ حتى أغتسل " اللفظ للدار قطني .

وقال البيهقي : ورواه الواقدي عن عبد الله بن سليمان هكذا .

قال العظيم آبادي : ابن لهيعة ضعيف ، والواقدي متروك .

انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب نهى الجنب عن

قراءة القرآن ٨٩/١ ، التعليق المغني ١٠٧ .

(٦) في ح : ( لا يخفى ) .

(٧) في م ، ح : ( عن ) .

(٨) في أ ، س : ( وفتيانهم ) .

(٩) في س : ( عن ) .

عبد الله بن رواحة (١) وطيء (٢) أمته فقالت له امرأته : وطئت المملوكة فأنكر  
فقالت له : إن كنت لم تطأ فاقرا ، فقال :

شَهِدْتُ بِأَنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ      وَأَنَّ النَّارَ مَثْوَى الْكَافِرِينَ .  
وَأَنَّ الْعَرْشَ فَوْقَ الْمَاءِ طَائِي      وَفَوْقَ الْعَرْشِ رَبُّ الْعَالَمِينَ .  
وَتَحْمَلُهُ مَلَائِكَةٌ شِدَادًا      مَلَائِكَةٌ إِلَهٌ مُسَوِّمِينَ . (٣)

فتشبه ذلك عليها (٤) ووطنه قرآنا ، فقالت : صدقت ربي (٥) ، وكذبت بعري (٦) ، ثم  
إن عبد الله بن رواحة أخبر النبي صلى الله عليه وسلم (٧) بذلك فتبسم وقال :  
" امرأتك أفقه منك " (٨) فثبت أن ذلك إجماع .

فأما مالك فإنه قال : إن (٩) الحائض إن لم تقرا نسيت لتطاول الحيض بها  
وإنه قد ربما استوعب (١٠) شطر زمانها ، وليس كذلك الجنب .  
وهذا خطأ لورود النص ينهي الجنب والحائض .

ولأن حدث الحيض أغلظ من حدث الجنابة ، لأنه يمنع من الصيام والوطء ، ولا يمنع  
منهما الجنابة (١١) ، فلما كان الجنب ممنوعاً فأولى أن تكون الحائض ممنوعة .

(١) عبد الله بن رواحة بن مالك بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج ، وقيل فـي  
نسبه غير ذلك الأنصاري الخزرجي أبو محمد ، ويقال أبو رواحة ، ويقال أبو عمرو  
المدني ، شهد بدرًا والعقبة ، وهو أحد النقباء ، وأحد الأمراء في غزوة مؤتة  
وبها قتل سنة ٨ هـ .

انظر : أسد الغابة ١٣٠/٣ ، تهذيب ابن عساكر ٣٩٠/٧ ، حلية الأولياء ١١٨/١ ، سير  
أعلام النبلاء ٢٣٠/١ ، العبر ٩/١ ، مجمع الزوائد ٣١٦/٩ .

(٢) في س : ( أنه وطي ) .

(٣) في الديوان : وتحمله ملائكة كرام ملائكة الإله مقربينا .

انظر : ديوان عبد الله بن رواحة ١٦٥ .

(٤) في م ، ح : ( فتشبه عليها ذلك ) .

(٥) ( ربي ) ساقطة من أصل أ ، ومصححة في الحاشية .

(٦) ( بعري ) ساقطة من م ، ح .

(٧) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٨) انظر القصة : سير أعلام النبلاء ٢٣٨/١ ، تهذيب ابن عساكر ٣٩٥/٧ .

(٩) ( إن ) ساقطة من أ ، س .

(١٠) في س : ( استوعبت ) .

(١١) ( لأنه يمنع من الصيام والوطء ، ولا يمنع منهما الجنابة ) ساقطة من م ، وفي

س : ( الجنابة ) .

ثم من الدليل عليهما أن حرمة القرآن أعظم من حرمة المسجد ، فلما كان الحائض والجنب ممنوعين من اللبس في المسجد <sup>(١)</sup> فأولى أن يكونا ممنوعين من القرآن .  
وأما <sup>(٢)</sup> الجواب عن الآية فمن وجهين :

أحدهما : أن المراد بها فعلوا ما تيسر من الصلاة فعبّر عن الصلاة بالقرآن لما [تتضمنه] <sup>(٣)</sup> منه .  
والثاني : أنه عام خص منه الجنب والحائض بدليل .

وأما حديث عائشة أنه عليه السلام <sup>(٤)</sup> كان يذكر الله على كل حال فمحمول على الأذكار التي ليست قرآناً ، والحديث الآخر مخصوص .

#### فصل (٥)

فإذا ثبت أن الجنب والحائض والنفساء ممنوعون <sup>(٦)</sup> من قراءة القرآن فلا يجوز لهم أن يقرءوا منه آية ولا حرفاً . <sup>(٧)</sup>

وقال مالك <sup>(٨)</sup> ، وأحمد <sup>(٩)</sup> <sup>(١٠)</sup> ، والأوزاعي <sup>(١١)</sup> يجوز لهم أن يقرءوا الآيــــــــــــة

- 
- (١) في أ ، م ، ح : ( فلما كان المسجد ممنوعاً من الحائض والجنب ) .
  - (٢) في م ، ح : ( فأما ) .
  - (٣) في أ : ( لما تضمنها ) ، في م ، ح : ( لما يتضمنها ) ، في ( يعمها ) .
  - (٤) ( عليه السلام ) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (٥) ( فعل ) ساقطة من س .
  - (٦) في ح : ( ممنوعين ) .

(٧) إذا قرأت الحائض أو الجنب بعض آيات القرآن ولم يقعد به القرآن كقول: " إنا لله وإنا إليه راجعون " عند المعيبة ، وعند ركوب الدابة " سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين " فيجوز ذلك عند الخراسانيين ، ومنعــــــــــــه العراقيون ، وصح النووي قول الخراسانيين .  
وقال إمام الحرمين ووالده والغزالي : إذا قال الجنب باسم الله أو الحمد لله فإن قعد القرآن عسى وإن قعد الذكر لم يعص ، وإن لم يقعد واحداً منهما لم يعص .

- انظر : الوسيط ٤٢٠/١ ، المجموع ١٦٣، ١٥٨/٢ ، الإقناع ٩١/١ ، شرح المحلي على المنهاج ٦٥/١ ، حاشية البيهقي ١١٨/١ .
- (٨) انظر : الشرح الصغير ٦٣/١ ، حاشية الدسوقي ١٢٨/١ ، مواهب الجليل ٣١٧/١ .
  - (٩) ( أحمد ) ساقطة من م ، ح .
  - (١٠) انظر : المغني ١٣٤/١ ، كشاف القناع ١٠/١ ، المبدع ١٨٧/١ ، الروض المربع ٢٧/١ .
  - (١١) انظر : البحر ل ٦٠ ب .



والآيتين تعوداً وتبركاً .

وقال أبو حنيفة (١) : يجوز أن يقرءوا صدر الآية ، ولا يجوز أن يقرءوا باقيها .  
وكلا المذهبين خطأ ، لأن حرمة يسيرة كحرمة كثيرة (٢) ، فوجب أن يستويا في الحظر .  
ولأن ما منعت الجنابة (٣) من كثيره (٤) منعت من يسيره كالملة .

### فصل

فأما (٥) المحدث (٦) فيجوز له (٧) أن يقرأ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (٨)  
لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن (٩) ، إلا أن يكون جنباً فدل على أن الحدث (١٠) لم  
يكن (١١) يمنعه .  
وكذلك المستحاضة يجوز لها أن تقرأ ، لأنها (١٢) كالمحدث (١٣) .  
فلو أراد الجنب والحائض أن يقرأ (١٤) بقلوبهما من غير أن يتلفظا (١٥) به  
بلسانهما جاز (١٦)

- 
- (١) للحنفية في قراءة الجنب والحائض القرآن قولان :  
أحدهما : تحريم القراءة مطلقاً سواء كانت آية أو أقل من الآية .  
والثاني : يباح قراءة ما دون الآية . وبه قال الطحاوي .  
وإذا قرأ على قعد الذكر والثناء نحو بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله  
رب العالمين أو علم القرآن حرفاً حرفاً فلا بأس به .  
انظر : العناية ١٦٧/١ ، تبیین الحقائق ٥٧/١ ، المبسوط ١٥٢/٢ ، اللباب ٤٣/١ ،  
الفتاوى الهندية ٣٨/١ .
- (٢) في س : ( كبيرة ) .  
(٣) في أ : ( الجنابة ) .  
(٤) في س : ( من كثرة ) .  
(٥) في م ( ويجوز ) ومصحح فوقها ( فأما ) ، وفي ح : ( ويجوز ) .  
(٦) في م ، ح : ( للمحدث ) .  
(٧) ( له ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٨) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٩) في س : ( عن القراءة ، إلا ) .  
(١٠) في س : ( المحدث ) .  
(١١) ( يكن ) ساقطة من م .  
(١٢) ( لأنها ) ساقطة من س .  
(١٣) انظر : الكافي ٨٣/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧/٤ .  
(١٤) في س : ( أن تقرأ ) .  
(١٥) في س : ( يلفظان ) .  
(١٦) قال النووي : وهذا لا خلاف فيه .  
انظر : المجموع ١٦٣/٢ .

وهكذا لونترا في المحف ، أو قريء عليهما القرآن كان جائزاً لهما (١) ، لأنهما  
لاينسبان إلى القراءة (٢) في هذه الأحوال .

وأما (٣) القراءة سرّاً باللسان فلا يجوز ، لأن الإسرار (٤) بالقراءة كالجهـر  
في صفة الملاة . والله أعلم بالصواب . (٥)

---

(١) ( لهما ) ساقطة من أ .

(٢) في م ، ح : ( للقراءة ) ومصححة في الحاشية .

(٣) في م ، ح : ( فأما ) .

(٤) ( الأسرار ) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية .

(٥) ( بالصواب ) ساقطة من م ، ح ، س .

# باب الاستطابة



باب الاستطابة (١)

قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا سفيان (٣) عن محمد بن عجلان (٤) عن القعقاع بن حكيم (٥) عن أبي صالح (٦) عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم (٧) أنه قال (٨) : " إنما أنا (٩) لكسـم مثل الـوالـسد ،

(١) الاستطابة والإطابة : كناية عن الاستنجاء ، وسمي بهما من الطيب ، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أي يطهره ، ويقال منه استطاب الرجل فهو مستطيب ، وأطاب نفسه فهو مطيب .

انظر : طيب - لسان العرب ٥٦٧/١ ، أحكام الأحكام ٤٩/١ .

(٢) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٣) سفيان بن عيينة .

(٤) محمد بن عجلان أبو عبد الله القرشي المدني ، حدث عن أبيه ، وعن الأعرج ، ومحمد ابن كعب والقعقاع بن يزيد ... وغيرهم ، حدث عنه شعبة ، وسفيان ، ومالك ، وخلق كثير كان فقيهاً عابداً ، صدوقاً ، كبير الشأن ، وثقه أحمد بن حنبل ، ويحيى ابن معين مات سنة ١٤٨ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ١٩٦/١ ، التاريخ الصغير ١٦٥ ، تهذيب التهذيب ٣٤١/٩ ، الجرح والتعديل ٤٩/٨ ، طبقات خليفة ٢٧٠ ، مشاهير علماء الأمصار ١٤٠ ، ميزان الاعتدال ٦٤٤/٣ .

(٥) القعقاع بن حكيم الكناني المدني ، روى عن أبي هريرة ، وقيل لم يلقه ، وجابر وعائشة وأبي صالح السمان ... وآخرين ، وعنه زيد بن أسلم ، ومحمد بن عجلان ... وغيرهم تابعي اتفقوا على توثيقه .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٨٣/٨ ، تهذيب الأسماء واللفات ٦٠/٢ ، الثقات ٣٢٣/٥ ، الكاشف ٣٤٦/٢ .

(٦) ذكوان بن عبد الله السمان الزيات ، المدني ، القدوة ، الحافظ ، الحجة ، مولى أم المؤمنين جويرة ، ولد في خلافة عمر ، من كبار التابعين ، روى عن جابر وابن عمر وابن عباس ... وغيرهم ، روى عنه عبد الله بن حيوة ، وزيد بن أسلم أجمعوا على توثيقه . مات سنة ١٠١ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٢٦٠/٣ ، تذكرة الحفاظ ٨٩/١ ، الجرح والتعديل ٤٥٠/٣ ، العبر ٩١/١ ، الكاشف ٢٢٩/١ ، المعرفة والتاريخ ٧٩٩/٣ .

(٧) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٨) ( أنه قال ) ساقطة من م .

(٩) ( أنا ) ساقطة من ح .

فإذا ذهب أحدكم إلى (١) الغائط، فلا يستقبل القبلة، ولا يستديرها لغائط ولابول (٢) وليستنج (٣) بثلاثة أحجار " ونهى عن الروث (٤) والرمة (٥) (٦)

قال الشافعي : وذلك في الصحاري (٧)، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) قسّد

جلس على لبنتين مستقبل بيت المقدس، فدل على أن البناء مخالف للصحاري (٩)

اعلم أن هذا الباب إنما سمي باب الاستطابة، لأن المستنجي تطيب (١٠) به نفسه قال (١١) أهل اللغة : استطاب وأطاب إذا استنجى (١٢)

- 
- (١) ( إلى ) ساقطة من م ، ح .  
(٢) في المختصر : ( بغائط ولابول ) .  
(٣) في أ : ( ويستنج ) ، وفي س : ( ويستبج ) .  
(٤) الروث : رجيع ذي الحافر .  
انظر : روث - لسان العرب ١٥٦/٢ .  
(٥) الرمة : العظم البالي  
انظر : رمم - لسان العرب ٢٥٣/١٢ .  
(٦) أخرجه الشافعي، والحميدي، والدارمي، وأبو داود، وابن ماجه، والنسائي، وابن خزيمة وأبو عوانة، والبيهقي، واللفظ للشافعي، والحديث حسنه البغوي .  
انظر : الأم ٢٢/١، ترتيب مسند الشافعي ٢٨/١، مسند الحميدي ٤٣٥/١، مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - بيان حظر استقبال القبلة ٢٠٠/١، سنن الدارمي كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار ١٧٢/١، سنن أبي داود : كتاب الطهارة باب كراهية استقبال القبلة ٣/١، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة - بسبب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٤/١، سنن النسائي : كتاب الطهارة - النهي عن الاستطابة بالروث ٢٨/١، صحيح ابن خزيمة . جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار - باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار ٤٣/١ .  
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ٩١/١، مصابيح السنة ١٩٥/١ .  
(٧) في س : ( في الصحراء ) .  
(٨) ( وسلم ) ساقطة من أ ، وفي س : ( عليه السلام ) .  
(٩) انظر : مختصر المزني ٣ .  
(١٠) في م : ( يطيب ) ، وفي ح غير منقوطة ( تطيب ) .  
(١١) في م ، ح : ( وقال ) .  
(١٢) في س : ( استنجا ) .

ومنه قول الشاعر (١) الأعشى :

[يَارْحَمًا] (٢) [قَاظ] (٣) عَلَى مَطْلُوبٍ (٤)  
[يُعْجِلُ] (٥) كَفَّ (٦) الْخَارِيءِ (٧) الْمَطْيَبِ (٨).

يعني المستنجي .

وسمي استنجاءً ، لأنهم كانوا إذا أرادوا قضاء الحاجة استتروا (١٠) بنجوة  
من الأرض وهي (١١) الموضع المرتفع منها .

وقيل في تأويل قوله تعالى (١٢) : " فَالْيَوْمَ نُنَجِّكَ بِبَدَنِكَ " . (١٣)

- 
- (١) ( الشاعر ) ساقطة من م ، ح ، ع .  
(٢) في أ ، م ، ح ، س : ( شاركما ) .  
(٣) في أ : ( فاظ ) ، وفي م ، ح : ( فاض ) ، وفي س : ( فاظ ) .  
(٤) في ديوان الأعشى ينخوب ، وفي المعاني الكبير : ( ينكوب ) ، وفي س : ( مطلوب ) .  
(٥) في أ ، م ، ح : ( بعجل ) ، وفي س غير منقوطة ( بعجل ) .  
(٦) في أ ، م ، ح : ( كيف ) .  
(٧) في أ ، م ، ح : ( الجاري ) .  
(٨) انظر البيت في : ديوان الأعشى : قصيدة ٤٣ ، ص ٢١٥ ، المعاني الكبير ٢٩١/١ ،  
لسان العرب ٤٥٧/٧ .  
والرخم : طائر يأكل العذرة وهو من أكثر الأجناس طلباً لها وسعيّاً وراءها .  
قاز : القيظ شدة الحر .  
ومعنى البيت ، أن هذا الطائر يبادر إلى القدر ، ويسبق إليه قبل أن يتطيب  
صاحبه ، والتطيب الاستنجاء .  
انظر : المراجع السابقة .  
(٩) الاستنجاء : أمله من النجوة وهو ارتفاع من الأرض ، وكان الرجل إذا أراد قضاء  
حاجته تستر بنجوة فقالوا : ذهب يتغوط ، ثم سمي الحدث نجواً ، واشتق منه  
قد استنجد إذا مسح موضعه أو غسله .  
انظر : غريب الحديث لابن قتيبة ١٥٨/١ ، حلية الفقهاء ٥٢ .  
(١٠) في ح : ( استبروا ) .  
(١١) في ح : ( فهي ) .  
(١٢) في س : ( تعال ) .  
(١٣) سورة يونس ، آية (٩٢) .

أي نلقيك على نجوة من الأرض. (١)  
وأما الغائط (٢) : فهو المكان المستقل بين عاليين ، فكني به عن الخارج لأنه  
يقعد له .  
قال الشاعر :

أَمَّا (٣) أَتَاكَ (٤) عني الحديث إذ أنا (٥) بالغائط أستغيث  
وصحت بالغائط (٦) يا خبيث (٧)

وعقد هذا الباب ومداره على حديث أبي هريرة المقدم ذكره ، أن النبي صلى  
الله عليه وسلم (٨) قال : " إنما أنا لكم مثل الوالد " .  
فقعد والله أعلم بذلك ثلاثة أشياء : (٩) (١٠)  
أحدها : أنه جعلها (١١) مقدمة يأنس بها السامع ، لأن (١٢) في الابتداء يذكر (١٣)  
الغائط والبول وحشة على السامع .

(١) انظر : تفسير الطبري ١٦٤/١١ ، روح المعاني ١٨٣/١١ .  
(٢) الغائط : عمق الأرض الأبعد ، ومنه قيل للمطمئن من الأرض غائط ، ولموضع قضاء  
الحاجة غائط ، لأن العادة جرت أن يقضي في المنخفض من الأرض حيث هو أستر له  
ثم اتسع فيه حتى صار يطلق على النجس نفسه .  
والغائط اسم العذرة نفسها ، لأنهم كانوا يلقونها بالغيطن ، وقيل : لأنهم  
كانوا إذا أرادوا ذلك أتوا الغائط وقضوا الحاجة ، فقيل لكل من قضى حاجته  
قد أتى الغائط يكنى به عن العذرة .

انظر : رغوطة - لسان العرب ٣٦٥/٧ ، أحكام الأحكام ٥٤/١ .  
(٣) في أ : ( انما ) .  
(٤) في م ، ح : ( ابال ) .  
(٥) في س : ( اذا أنا ) .  
(٦) في أ ، س : ( في الغائط ) .  
(٧) ذكره الجاحظ عن بعض الرجاز

أما أتاك عني الحديث إذ أنا بالغائط أستغيث  
والذئب وسط غنمي يعيث وصحت بالغائط يا خبيث

انظر : الحيوان ٢٠٦/١ ، ٤١٠/٦ .

(٨) صلى الله عليه وسلم ( ساقطة من س ) .  
(٩) في م ، ح : ( يقعد بذلك والله أعلم ثلاثة أشياء ) .  
(١٠) انظر : معالم السنن ١٤/١ .  
(١١) في أ : ( جعلها ) .  
(١٢) في م : ( لأنه ) .  
(١٣) في م : ( يذكر ) .

والثاني : أنه (١) حثهم على سؤاله فيما احتشم (٢) ذكره من أمر دينهم ، وأديهم (٣) كما يسأل والده فيما احتشم (٤) غيره من سؤاله .

والثالث : التنبيه على أن الوالد (٥) يلزمه تعليم ولده ما احتاج إليه من دينه وأدبه مع ما فيه (٦) من التنبيه على القياس .

ثم أخذ في بيان الأدب الشرعي فقال : فإذا ذهب أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط (٧) ولابول .

فاختلف الناس في استقبال القبلة واستدبارها للغائط والبول على أربعة مذهب (٨) (٩)

أحدها : أنه لايجوز استقبالها ولا استدبارها لافي البنيان ولافي المحاري (١٠)

(١) في ج : ( أن ) .

(٢) في س : ( احسوا ) .

(٣) في س : ( فادسهم ) .

(٤) في س : ( اجتنبوا ) .

(٥) في س : ( الولد ) .

(٦) في أ ، س : ( معما ) .

(٧) في أ ، س : ( بغائط ) .

(٨) ( مذهب ) ساقطة من ج .

(٩) وهناك ثلاثة مذاهب أخرى إضافة إلى ما ذكره الماوردي وهي :

١- جواز الاستدبار في البنيان فقط تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر ، وهو قول أبي يوسف .

٢- التحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس ، وهو محكي عن إبراهيم وابن سيرين عملاً بحديث معقل الأسدي ، وسيأتي ذكره .

٣- أن التحريم مختص بأهل المدينة ومن كان على سمته ، فأما من كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً لممسوم قوله " شرقوا أو غربوا " قاله أبو عوانة صاحب المزني .

انظر : فتح الباري ٢١٦/١ ، عمدة القاري ٢٧٩/١ ، نيل الأوطار ٩٥/١ .

(١٠) في س : ( في المحرا ) .

ورجح هذا القول ابن العربي من المالكية وابن حزم وقال به مجاهد .

انظر : عارضة الأحوذى ٢٤/١ ، تحفة الأحوذى ٥٦/١ ، المحلى ١٩٤/١ .



وهو مذهب أبي حنيفة وصاحبيه (١)، والثوري (٢) والنخعي (٣) وأحمد (٤) وأبي ثور (٥)،  
وبه قال من الصحابة أبو أيوب (٦) الأتعماري (٧).

والثاني : أنه يجوز استقبالها واستدبارها في البنيان والمحاري (٨).  
وهو مذهب داود ، وبه قال عروة بن الزبير (٩) ، وربيعه بن أبي عبد الرحمن (١٠).

- 
- (١) ولأبي يوسف قول ثان : أنه يجوز الاستدبار في البنيان فقط .  
وما ذكره الماوردي أصح الروايات عن أبي حنيفة .  
انظر : رموس المسائل ١١٤/١ ، مجمع الأنهر ٦٧/١ ، مرقاة المفاتيح ٢٨٣/١ ، الفتاوى  
الهندية ٥٠/١ ، نور الإيضاح ١٠/١ .  
(٢) (٣) في س : (الثوري) بدون واو .  
انظر : التمهيد ٣٠٩/١ ، شرح السنة ٣٥٨/٠ ، عمدة القاري ٢٧٧/١ ، فتح الباري  
٢١٦/١ ، الأوسط ٣٢٥/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٣ ، نيل الأوطار ٩٤/١ ،  
احكام الأحكام ٥٢/١ .  
(٤) انظر : المغني ١٥٤/١ ، المبدع ٨٥/١ ، الكافي ٥٠/١ .  
(٥) انظر : التمهيد ٣٠٩/١ ، شرح السنة ٣٥٨/١ ، عمدة القاري ٢٧٧/١ ، فتح الباري ٢١٦/١  
الأوسط ٣٢٥/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٣ ، نيل الأوطار ٩٤/١ ، احكام  
الأحكام ٥٢/١ .  
(٦) في ح : (أبي أيوب) .  
وهو : خالد بن زيد بن كليب الخزرجي النجاري البديري ، خصه النبي صلى الله  
عليه وسلم بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين  
سودة وبني المسجد الشريف .  
توفي سنة ٥٥٢ هـ ، ويقال سنة ٥٥٠ هـ ، صلى عليه يزيد بن معاوية ، ودفن بأمل حصن  
القسطنطينية .  
انظر : التاريخ الكبير ١٣٦/٣ ، تاريخ ابن معين ١٤٤/٢ ، تاريخ خليفة ٢١١ ، الجرح  
والتعديل ٣٣١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٢/٢ .  
(٧) انظر : التمهيد ٣٠٩/١ ، شرح السنة ٣٥٨/١ ، عمدة القاري ٢٧٧/٢ ، فتح الباري ٢١٦/١ ،  
الأوسط ٣٢٥/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٣ ، نيل الأوطار ٩٤/١ ، احكام الأحكام ٥٢/١ .  
(٨) انظر : المراجع السابقة في ( ٧٠٥٠٣٠٢ ) .  
(٩) أبو عبد الله عروة بن الزبير ، تابعي جليل ، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة  
انتقل إلى البصرة ، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين ، روى عن أبيه  
وأخيه عبد الله ٠٠٠ وعدة ، وعنه الزهري ، وسليمان بن يسار وآخرون .  
توفي بالمدينة ، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٩١ هـ ، وقيل سنة ٩٢ هـ ، وقيل  
سنة ٩٣ هـ ، وقيل سنة ٩٤ هـ .  
انظر : البداية والنهاية ١٠١/١ ، تهذيب التهذيب ١٨٠/٧ ، تذكرة الحفاظ ٦٢/١ ،  
حلية الأولياء ١٧٦/٢ ، صفة المغفرة ٨٥/٢ ، طبقات ابن سعد ١٧٨/٥ .  
(١٠) أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ مولى آل المنكدر ، المعروف بريبعة  
الرأي كان فقيهاً عالمياً حاشطاً لبلغته والحديث ، وبه تفقه الإمام مالك ، روى عن أنس

والثالث : أنه لا يجوز استقبالها ولا استدبارها في المحاري ، ويجوز استقبالها  
واستدبارها في البنيان .

وهو مذهب الشافعي (١) ، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر (٢) ، ومن التابعين  
الشعبي (٣) (٤) ، ومن الفقهاء : مالك (٥) وإسحاق (٦)

والرابع : مارواه محمد بن الحسن (٧) مذهباً شافياً لأبي حنيفة (٨) أنه أجساز  
استدبارها في الموضعين ، ومنع من استقبالها في الموضعين (٩) . غير أن المذهب  
الأول هو الذي يعول عليه أصحابه . (١٠)

واستدل من منع من استقبالها واستدبارها في الموضعين بحديثين :

- 
- == والأعرج ، ومكحول ، وغيرهم ، وعنه السفينان ، والأوزاعي ، ومالك ... وغيرهم  
انظر : التاريخ الكبير ٢٨٦/٣ ، تاريخ بغداد ٤٢٠/٨ ، تذكرة الحفاظ ١٥٧/١ ،  
الجرح والتعديل ٤٧٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٨٩/٦ ، صفة الصفوة ١٤٨/٢ ، العبر ١٤١/١ .  
(١) انظر : البحر ل ٦١ ب ، تتممة الإبانة ل ٥١ ب ، التهذيب ل ٣٠ ب ، المذهب ٣٣/١ ،  
الإقناع للماوردي ٢٥/١ ، المقنع للمحامل ل ٤ أ ، الأنوار ٢٧/١ ، عمدة السالك ٤٨/١ .  
(٢) انظر : عمدة القاري ٢٧٨/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١ ، فتح الباري  
٢١٥/١ ، نيل الأوطار ٩٤/١ .  
(٣) ( الشعبي ) ساقطة من م .  
(٤) انظر : عمدة القاري ٢٧٨/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١ ، فتح الباري  
٢١٥/١ ، نيل الأوطار ٩٤/١ .  
(٥) ذكر مالك كراهة استقبال القبلة واستدبارها في المحاري ، والكراهة هنا  
محمولة على التحريم .  
انظر : المدونة ٧/١ ، مقدمات ابن رشد ٦٤/١ ، التمهيد ٣٠٩/١ ، المنتقى ٣٣٦/١ ،  
مواهب الجليل ٢٨١/١ ، حاشية الدسوقي ١٠٠/١ .  
وقال بهذا المذهب أحمد في رواية ثانية عنه صححها ابن قدامة .  
انظر : المغني ١٥٤/١ ، الإفصاح ٧٦/١ ، التنقيح المشبع ٣٥/١ .  
(٦) انظر : عمدة القاري ٢٧٨/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٤/١ ، فتح الباري  
٢١٥/١ ، نيل الأوطار ٩٤/١ .  
(٧) انظر : الاختيار ٢٧/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٤١/١ ، فتح باب العناية ٢٧٥/١ ، عمدة  
القاري ٢٧٨/١ .  
(٨) ( لأبي حنيفة ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٩) وهذا المذهب رواية ثالثة للإمام أحمد .  
انظر : الإفصاح ٧٦/١ ، المبدع ٨٦/١ .  
(١٠) في م : ( أصحابنا ) .

أحدهما : حديث أبي هريرة المقدم ذكره (١) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط (٢) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول " (٣) فكان على عمومه .

والثاني : ما رواه عطاء بن يزيد (٤) الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تستقبل (٥) القبلة لغائط أو بول (٦) ولكن شرقوا أو غربوا . قال : فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل (٧) القبلة فكاننا نتحرف عنها ونستغفر الله تعالى (٨) . (٩)

(١) ( ذكره ) ساقطة من أ ، س .

(٢) في أ : ( للغائط ) ، وفي م ، ح : ( إلى ) ساقطة .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧٠ .

(٤) عطاء بن يزيد الجندعي الليثي ، أصله من المدينة ، سكن الشام ، كنيته أبو محمد ، وقيل أبو يزيد ، مدني ، تابعي ، ثقة ، يروي عن أبي أيوب ، وأبي سعيد وتميم الداري وأبي هريرة ، روى عنه سهيل بن أبي صالح . ولد سنة ٥٢٥ هـ ، ومات سنة ١٠٥ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٤٥٩/٣ ، تهذيب التهذيب ٢١٧/٧ ، تقريب التهذيب ٢٣/٢ ، الشقات ٢٠٠/٥ ، معرفة الشقات ١٣٨/٢ .

(٥) في م : ( يستقبل ) ، وفي ح : غير منقوطة ( ساقبل ) .

(٦) في أ ، س : ( وبول ) .

(٧) في أ ، س : ( نحو ) وما أثبتته موافق لرواية الشيخين وأبي داود .

(٨) في س : ( تعال ) .

(٩) أخرجه الحميدي ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه مختصراً والنسائي ، وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان عن أبي أيوب الأنصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا " قال أبو أيوب : فقد منا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قبل القبلة فنحرف عنها ، ونستغفر الله . اللفظ لمسلم .

انظر : مسند الحميدي ١٨٧/١ ، صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ٤٩/١ ، كتاب الصلاة - باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام ١٠٩/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول ١١٥/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ٨/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - النهي عن استدبار القبلة عند

وأما المعنى فهو أن قالوا : كل حكم تعلق بالقبلة (١) استوى فيه البنيان  
والمحاري كالملاة .

قالوا : ولأنه مستقبل بفرجه القبلة (٢) ، فوجب أن يكون ممنوعاً منه كالمحاري (٣)  
قالوا : ولأنه إنما منع من استقبال القبلة في المحراء (٤) تعظيماً لحرمتها ،  
وهذا المعنى موجود في البنيان كوجوده في المحاري ، فوجب أن يستوي المنسج  
فيهما . (٥)

قالوا : ولأنه ليس في البنيان أكثر من أنها حائل ، والحائل عن القبلة لا يمنع  
حكماً تعلق بها . (٦)

دليله الجبال في المحاري (٧) لذي (٨) الحاجة ، والبنيان لذي الصلاة . (٩)

واستدل من أباح ذلك في الموضوعين بحديثين :

أحدهما : رواه (١٠) مجاهد عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم (١١) نهى عن

---

== الحاجة ٢٢/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان  
الفاط والبول - باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي  
عن استقبال القبلة واستدبارها ٣٣/١ ، مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة -  
بيان حظر استقبال القبلة ١٩٩/١ ، صحيح ابن حبان : باب الاستطابة - ذكر  
الزجر عن استدبار القبلة بالفاط والبول ٤٩٥/٢ .

(١) في م ، ح : ( تعلق فيه القبلة ) .

(٢) في م ، ح : ( إلى القبلة ) .

(٣) ( قالوا : ولأنه مستقبل بفرجه القبلة فوجب أن يكون ممنوعاً منه كالمحاري )  
ساقطة من أ .

(٤) في س : ( في المحاري ) .

(٥) في أ : ( فيها ) .

(٦) في س : ( به ) .

(٧) في س : ( والمحاري ) .

(٨) في م ، ح : ( كذى ) .

(٩) في م ، ح : ( والبنيان للملاة ) .

(١٠) في س : ( مارواه ) .

(١١) ( وسلم ) ساقطة من أ .

استقبال القبلة واستديارها ، ثم إنني <sup>(١)</sup> رأيتُه قبل موته بسنة وقد تعد مستقبل القبلة لقفاء حاجته . (٢)

- (١) في م ، ح : ( إنني ) .  
(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجة والترمذي بلفظ : " نهى نبي الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل القبلة ببول فرأيتُه قبل أن يقبض بعام يستقبلها " .  
وأخرجه أحمد وابن خزيمة وابن حبان والدارقطني بلفظ : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نستقبل القبلة أو نستديرها بفروجنا إذا أهرقنا الماء ثم رأيتُه قبل موته بعام يبول مستقبل القبلة .  
قال الترمذي : حديث حسن غريب ، وقال : سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال : هذا حديث صحيح رواه غير واحد عن محمد بن إسحاق .  
وقال ابن حزم : حديث جابر من رواية أبان بن صالح وليس بالمشهور .  
وقال ابن عبد البر : وليس حديث جابر بصحيح عنه فيعرج عليه ، لأن أبان بن صالح الذي يرويه ضعيف .  
ورد العيني على هذه الأقوال : بأن قول ابن حزم مردود بتمحيح البخاري وغيره .  
وقال يحيى بن معين ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شعبة ، والعجلي ، أبان بن صالح ثقة ، وقال النسائي : كان حاكماً بالمدينة وليس به بأس .  
فأى شهرة أرفع من هذه .  
وأما تضعيف ابن عبد البر الحديث بأبان فغير موجه لثبوت توثيقه من الجماعة الذين ذكرناهم .  
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة ٤/١  
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الرخصة في ذلك ١١٧/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة باب ماجاء من الرخصة في ذلك ٩/١ ، مسند الإمام أحمد ٣٦٠/٢ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول - باب ذكر خبر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرخصة في البول مستقبل القبلة ٣٤/١ ، صحيح ابن حبان : باب الاستطابة - ذكر الخبر الدال على أن الزجر عن استقبال القبلة واستديارها بالغائط والبول إنما زجر عن ذلك في الصحاري دون الكهف والمواقع المستورة ٤٩٨/٢ ، عمدة القاري ٢٧٨/١ ، المحلى ١٩٨/١ ، التمهيد ٣١٢/١ ، مختصر الخلفيات ١٢٩/١ ، تاريخ الدارمي عن يحيى بن معين ٤٩ ، ٧٢ .

والثاني : مارواه واسع بن حيان <sup>(١)</sup> عن ابن عمر أنه قال <sup>(٢)</sup> : إن ناسا يقولون إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس ، لقد ارتقيت <sup>(٣)</sup> على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم <sup>(٤)</sup> على لبنتين مستقبلاً بيت المقدس . <sup>(٥)</sup>

وأما المعنى : فهو أن كشف العورة إذا كان مباحاً إلى غير القبلة كان مباحاً إلى القبلة قياساً على كشفها للمباشرة ، ولأن كل جهة لا يحرم كشف العورة إليها في المباشرة لم يحرم كشف العورة إليها عند الحاجة قياساً على غير القبلة .

(١) في س : ( حيان ) .

وهو واسع بن حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري المازني المدني ، صحابي ، وقيل في صحبته مقال ، وقال العجلي : مدني ، تابعي ، ثقة وزعم العبدري أنه شهد بيعة الرضوان .

قال ابن حجر : هذا غير الراوي فيما أظن ، لأنه مشهور في التابعين ، وحديثه في صحيح مسلم ، وقد فرق بينهما ابن فتحون .

انظر : الإصابة ٥٩١/٣ ، تهذيب التهذيب ١٠٢/١١ ، تقريب التهذيب ٢٢٨/٢ ، تاريخ الثقات ٤٦٣ ، طبقات خليفة ٢٥٢ ، مشاهير علماء الأعمار ٧٨ .

(٢) ( أنه قال ) ساقطة من م .

(٣) في م : ( ارتفعت ) .

(٤) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٥) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، وأبو عوانة ، واللفظ للبخاري إلا أنه قال : " مستقبلاً بيت المقدس لحاجته " .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب من تبرز على لبنتين ٤٩٠٤٨/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة : باب الاستطابة ٢٢٥/١ ، سنن أبي داود : كتاب

الطهارة - باب الرخصة في استقبال القبلة ٤/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب الرخصة في استقبال القبلة في الكنيف ١١٦/١ ، سنن

الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في الرخصة في استقبال القبلة ٩/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - الرخصة في استقبال القبلة في البيوت ٢٤/١ ،

مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة - بيان حظر استقبال القبلة ٢٠١/٩ .

## فصل

واستدل من منع استقبالها في الموفعين وأباح استدبارها في الموفعين

بحدِيثين :

أحدهما (١) : مارواه عبد الرحمن بن يزيد (٢) عن سلمان قال : قيل : لقد علمكم نبيكم عليه السلام كل شيء حتى الخراءة (٣) قال (٤) : أجل قد (٥) نهانا على الله عليه وسلم (٦) أن نستقبل القبلة بغائط (٧) وبول وأن لانستنحي (٨) باليمين (٩) ، وأن لا يستنحي أحدا بأقل من ثلاثة أحجار أو يستنحي (١٠) برجيع أو عظم . (١١)

(١) ( أحدهما ) ساقطة من أصل ح ، ومثبتة في الحاشية .

(٢) في م ، ح : ( زيد ) .

وهو عبد الرحمن بن يزيد بن قيس ، الإمام الفقيه أبو بكر النخعي ، أخوالأسود ابن يزيد من تابعي أهل الكوفة ، حدث عن عثمان وابن مسعود وسلمان . . . وجماعة روى عنه إبراهيم النخعي ، وأبو إسحاق السبيعي . . وغيرهم ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، مات سنة ٨٣ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٣٦٣/٥ ، تقريب التهذيب ٥٠٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٤ ، طبقات ابن سعد ١٢١/٦ ، طبقات خليفة ١٤٨ ، النجوم الزاهرة ٢٠٤/١ ، الكاشف ١٦٨/٢ . (٣) الخراءة : قال القاضي عياض بكسر الخاء ممدود هو اسم فعل الحدث ، وأمسأ الحدث نفسه فيغير تاء ممدود وافتح الخاء .

وقال الخطابي : عوام الناس يفتحون الخاء في هذا الحديث فيفتح معناه ، وإنما هو مكسور الخاء ممدود الألف ، يريد الجلسة للتخلي والتنظيف منسه والأدب فيه .

انظر : شرح السيوطي على النسائي ٢٨/١ ، حاشية السندي على النسائي ٢٩/١ ، معالم السنن ١١/١ .

(٤) في أ ، س : ( فقال ) .

(٥) في أ ، س : ( أنه ) .

(٦) في أ ( وسلم ) ساقطة ، ( صلى الله عليه وسلم ) ساقطة من م ، س .

(٧) في أ ، س : ( الغائط ) .

(٨) في أ : ( لا يستنحي ) .

(٩) في أ ، س : ( باليمنى ) .

(١٠) في م ، ح : ( أو نستنحي ) ، وفي س : ( وأن نستنحي )

(١١) أخرجه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، والبيهقي واللفظ لأبي داود ، غير أنه قال : " بغائط أو بول " .

انظر : مسند الإمام أحمد ٤٣٧/٥ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٣/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند

والثاني : مارواه أبو زيد (١) عن معقل بن أبي معقل الأسدي (٢) قال : " نهى (٣)  
رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) أن نستقبل القبلتين ببول أو غائط " . (٥)

فلما نص في هذين الحديثين (٦) على الاستقبال (٧) علم بإباحة الاستدبار .

ولأن كل حكم تعلق بالقبلة اختص باستقبالها دون استدبارها كالملاة .

---

== قضاء الحاجة ٣/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء  
بالحجارة والنهي عن الروث والرمة ١١٥/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة  
باب الاستنجاء بالحجارة ١٣/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة : باب النهي  
عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار ٣٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب  
الطهارة - باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٢/١ .

(١) في م ، ح : ( أبو زيد ) .

وهو أبو زيد مولى بني ثعلبة ، قيل اسمه الوليد ، روى عن معقل بن أبي معقل  
الأسدي وعنه عمرو بن يحيى بن عمارة . قال ابن حجر : قال ابن المديني  
ليس بالمعروف .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠٣/١٢ ، الكنى لمسلم ٤٠ .

(٢) معقل بن أبي معقل هو ابن أبي الهيثم الأسدي حليف بني أسد ، صحب النبي صلى  
الله عليه وسلم ، وروى عنه ، روى عنه الوليد أبو زيد مولى بني ثعلبة ، وأبو  
سلمة بن عبد الرحمن يقال مات في زمن معاوية .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٣٥/١٠ ، تقريب التهذيب ٢٦٥/٢ ، تجريد أسماء الصحابة  
٨٨/٢ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٤٥/٣ .

(٣) في أ ، ح : ( نها ) .

(٤) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٥) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، واللفظ لأبي داود .

وهو حديث ضعيف ، لأن فيه راوياً مجهولاً ، وقال الصنعاني : وهو حديث ضعيف  
لا يقوى على رفع الأمل .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عنسد

قضاء الحاجة ٣/١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن

استقبال القبلة بالغائط والبول ١١٦/١ ، فتح الباري ٢١٦/١ ، نيل الأوطار ٩٦/١

سبل السلام ١٢٥/١ .

(٦) ( الحديثين ) ساقطة من س .

(٧) في م : ( الاستدلال ) .



والدليل على صحة ما ذهب إليه الشافعي (١) من تحريم الاستقبال والاستدبار (٢) في الصحاري ما استدل به الأولون من حديث أبي هريرة وأبي أيوب .

وعلى إباحة ذلك في البنيان ما استدل به الآخرون من حديثي (٣) جابر وابن عمر .  
ثم من (٤) الدليل عليهما حديثان آخران :

أحدهما : ما رواه (٥) الحسن بن ذكوان (٦) عن مروان (٧) الأصغر (٨) قال : رأيت ابن (٩) عمر أتاخ راحلته مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليها فقلت : أبا عبد الرحمن (١٠) أليس قد نهى عن هذا ؟ قال : بلى ، إنما نهى عن ذلك في الفضاء ، فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يستر فلا بأس . (١١)

(١) في أ ، س : ( ما ذهبنا إليه ) .

(٢) في م ، ح : ( من تحريم الاستدبار والاستقبال ) .

(٣) في س : ( من حديث ) .

(٤) ( من ) ساقطة من م ، ح .

(٥) في م ، ح : ( رواه ) .

(٦) الحسن بن ذكوان أبو سلمة البصري ، روى عن الحسن البصري وسليمان الأحول وطاؤوس ، ومروان الأصغر . . . وروى عنه سعيد بن راشد ، وعبد الله بن المبارك . . . وغيرهم .

قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين ضعيف ، وقال أبو حاتم : ضعيف وليس بالقوي ، وقال ابن عدي : يروي أحاديث لا يروونها غيره ، وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه .

انظر : التاريخ الكبير ٢/٢٩٣ ، تهذيب الكمال ٦/١٤٥ ، الثقات ٦/١٦٣ ، الضعفاء للعقيلي ١/٢٢٣ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١/٢٠١ ، الكنى لمسلم ٤٧ ، الكامل لابن عدي ٢/٧٣٠ ، المراسيل ٤٦ .

(٧) في أ : ( مروان ) .

(٨) مروان الأصغر أبو خلف البصري يقال : هو مروان بن خاقان ، ويقال غيره روى عن ابن عمر وأبي هريرة . . . وغيرهم ، وعنه خالد الحذاء ، والحسن بن ذكوان . . . . . وآخرون .

قال الأجري : قلت لأبي داود مروان الأصغر ، قال : مروان بن خاقان ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٩٨ ، تقريب التهذيب ٢/٢٤٠ ، الثقات ٥/٤٢٤ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٣/٢٠ ، طبقات خليفة ٢١٣ .

(٩) في س : ( بن عمر ) .

(١٠) في س : ( يا عبد الله ) .

(١١) أخرجه أبو داود واللفظ له ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي . قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط البخاري . وفي نسخة على شرط مسلم - فقد

والثاني : مارواه خالد بن أبي الملت (١) قال : كنا عند عمر بن عبد العزيز (٢) فذكرنا (٣) استقبال القبلة بالفروج فقال عراك بن مالك (٤) : سمعت عائشة رضي الله عنها (٥) تقول : ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) أن ناسا يكرهون استقبال (٧) القبلة بفروجهم ، فقال رسول الله (٨) صلى الله عليه وسلم

== احتج بالحسن بن ذكوان ولم يخرجاه .

وقال الدار قطني : هذا صحيح كلهم ثقات ، وقال الحازمي في الاعتبار هو حديث حسن انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ٣/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول - والخبر المفسر للبايين المتقدمين ٢٥/١ ، المستدرک : كتاب الطهارة - النهي عن البول مستقبل القبلة والرخمة فيه ١٥٤/١ ، سنن الدار قطني كتاب الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلاء ٥٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخمة في ذلك في الأبنية ٩٢/١ ، الاعتبار ٧٧/١ ، التعليق المغني ٥٨/١ .

(١) في أ : ( العامت ) ، وفي س : ( خالد بن الملت ) .

وهو خالد بن أبي الملت البصري ، عامل عمر بن عبد العزيز ، مدني الأصل ، روى عن عمر بن عبد العزيز ، ومحمد بن سيرين ، وعنه خالد الحذاء ، والمبارك بن فضالة ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : التاريخ الكبير ١٥٦/٣ ، تهذيب التهذيب ٩٧/٣ ، تقريب التهذيب ٢١٤/١ ، الثقات ٢٥٢/٦ .

(٢) أبو حفص : عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم ، الخليفة الصالح ، تولى الخلافة بعهد من سليمان بن عبد الملك سنة ٥٩٩ هـ ، قبوع في مسجد دمشق ، مدة خلافته سنتان ونصف ، والأخبار في عدله وحسن سياسته كثيرة ، توفي لعشر ليال بقين من رجب سنة ١٠١ هـ وهو ابن تسع وثلاثين وأشهر .

انظر : البداية والنهاية ١٩٢/٩ ، حلية الأولياء ٢٥٣/٥ ، شذرات الذهب ١١٩/١ ، صفوة الصفوة ١١٣/٢ ، طبقات ابن سعد ٣٣٠/٥ .

(٣) في أ ، س : ( فذكروا ) .

(٤) عراك بن مالك الغفاري المدني ، أحد العلماء العاملين ، تابعي ثقة ، من خيار التابعين كان يسرد الصوم وكان يحرض عمر بن عبد العزيز على انتزاع ما بأيدي بني أمية من الأموال والفيء ، فلما استخلف يزيد بن عبد الملك نفى عراكاً إلى جزيرة دهلج من غربي اليمن فمات هناك في إمرة يزيد ، روى عن أبي هريرة وعبد الله ابن عمر . . . وغيرهم ، وحدث عنه ولده خثيم ، وي زيد بن حبيب . . . وعدة .

وثقه أبو حاتم وغيره ، حديثه في الكتب كلها ، وليس هو بالكثير الرواية ، توفي سنة ١٠٤ هـ ، وقيل قبلها .

انظر : تهذيب التهذيب ١٧٢/٧ ، الجرح والتعديل ٣٨/٧ ، سير أعلام النبلاء ٦٣/٥ ، طبقات خليفة ٢٤٨ ، ٢٥٧ ، ميزان الاعتدال ٦٣/٣ .

(٥) ( رضي الله عنها ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٦) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٧) في م ، ح : ( يكرهون أن يستقبلوا ) .

(٨) في س : ( فقال عليه السلام ) .

" أو قد (١) فعلوها (٢) حولوا بمقعدتي (٣) إلى (٤) القبلة " (٥)  
وأما الاستدلال : فهو أن المحاري (٦) لا تخلو (٧) غالباً من [معل] (٨) فيها فيتأذى بكشف  
عورته إليها ، لأنه إن استقبلها أبدى (٩) إليه دبره ، وإن استدبرها أبدى (١٠)  
إليه قبله ، فممنع من استقبالها واستدبارها لئلا (١١) يقطع [خشوع] (١٢) المملي  
إليها .

(١) في م ، ح : ( وقد ) .

(٢) في أ ، م ، ح : ( فعلوا ) .

(٣) في أ ، س ، ح : ( بمقعدى ) .

والمقعدة ، بفتح الميم وهي موضع القعود لقضاء حاجة الإنسان .

انظر : المجموع ٧٨/٢ .

(٤) ( إلى ) ساقطة من ح .

(٥) رواه بنحوه الإمام أحمد ، وأبو داود الطيالسي ، وذكره البخاري في تاريخه الكبير ،

وابن ماجة والدارقطني والبيهقي .

قال ابن القيم : هذا حديث لا يصح ، وقال فيه كلاماً نفيساً فليراجع ، وقال ابن أبي

حاتم : مرسل وأنكر هذا الحديث الذهبي ، وتكلم عليه ابن حزم ، وقال الألباني :

قد روي هذا الحديث من طريق موسى ، ووكيع ، وبهز ، ويحيى بن إسحاق ، وأسد بن موسى

خمسهم عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن أبي العلت عن عراك وهذا

سند ضعيف وفيه علل كثيرة أحدها : الاختلاف على حماد بن سلمة ، والثانية الاختلاف

على خالد الحذاء وهو ابن مهران ، والثالثة : جهالة خالد بن أبي العلت ، والرابعة

مخالفته للثقة ، والخامسة الانقطاع بين عراك وعائشة ، والسادسة : النكارة في المتن .

وتفصيل هذه العلل في سلسلة الأحاديث الضعيفة فراجع .

وقال النووي في المجموع وشرح صحيح مسلم : إسناده حسن ، وقال الدارقطني :

(نا) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (نا) هارون بن عبد الله (نا) علي بن عاصم عن خالد

ابن أبي العلت . . وذكر الحديث وقال : هذا أضعف إسناد .

انظر : مسند الإمام أحمد ١٣٧/٦ ، مسند أبي داود الطيالسي ٢١٦ ، التاريخ الكبير

١٥٦/٣ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الكنيف ١١٧/١ ، سنن

الدارقطني : كتاب الطهارة - باب استقبال القبلة في الخلافة ٥٩/١ ، السنن

الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك في الأبنية ٩٢/١ ، المراسيل ١٦٣ ،

المحلى ١٩٦/١ ، تهذيب ابن القيم ٢٢/١ ، التعليق المغني ٦٠/١ ، المجموع ٧٨/٢ ، شرح

النووي على صحيح مسلم ١٥٤/٣ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٣٥٤/٢ .

(٦) في أ : ( المحابة ) .

(٧) في أ ، س : ( لاتخلوا ) .

(٨) في أ ، م ، ح ، س : ( مملي ) .

(٩) (١٠) في أ ، ح ، س : ( أبدا ) .

(١١) في م ( لأنه ) ، وفي أ ، س ، ح : ( لأن لا ) .

(١٢) زيادة يقتضيها المعنى .

وهذا المعنى معدوم في البنيان، لأن الإنسان فيها مستتر بالجدار، مع أن تجنب الاستقبال والاستدبار في المنازل مع فيقها شاق، فوق الفرق بين الموضوعين — وأما القياس على من أجاز الاستدبار في المحاري (١) هو أنه أحد الفرجين لوجب أن يحرم مواجهة القبلة به (٢) عند الحاجة كالقبل .

وعلى من حرم الاستقبال في المنازل أنه أحد الفرجين فلم يحرم في البنيان مواجهة القبلة به (٣) كالدبر .

فأما (٤) الجواب لمن ذهب إلى عموم تحريمه بحديث أبي هريرة فهو أن حديث أبي هريرة دال على تحريمه في المحاري دون البنيان، لأنه قال : " فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط " (٥)

والذهاب إنما ينطلق على المتوجه (٦) إلى المحاري، وأما (٧) في المنازل فيقال دخل .

ولأنه قال : " الغائط " وذلك يكون في المحاري دون (٨) المنازل، لأنه الموضع المستغل بين عاليين .

وأما حديث أبي أيوب فإن (٩) كان الاستدلال بمتنه فهو وإن (١٠) كان مطلقاً يقتضي العموم فمحمول على ماورد في غيره من التخصيص .

وإن كان الاستدلال بفعل أبي أيوب فذلك اجتهاد منه فلم يلزم .  
وأما الجواب عن المعاني ففيما ذكرناه جواب عنها وانفعال منها .

(١) في م ، ح : ( الصحراء ) .

(٢) ( به ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٣) ( به ) ساقطة من م ، ح .

(٤) في س : ( وأما ) .

(٥) ( الغائط ) ساقطة من م ، ح ، ( إلى ) ساقطة من أ .

(٦) في أ ، ح : ( التوجه ) ، وفي م : ( التوجيه ) .

(٧) في م : ( دون المنازل ) ، وفي ح : ( دماي ) .

(٨) في أ ، س : ( من دون ) .

(٩) في ح : ( فإن ) مكررة .

(١٠) في م ، ح : ( إن ) .

وأما الجواب عما (١) استدل به الآخرون من حديث جابر وابن (٢) عمر فهو محمول على المنازل والبنيان (٣) لما فيها (٤) من المشاهد (٥) له .

وأما الجواب عن استدلال الآخريين بحديثي سلمان ومعتل أن منومهما الاستقبال فصحيح لكن أراد بالفرجين معاً قبلاً ودبراً .

### فصل (٦)

فإذا تقرر (٧) ما وصفنا من تحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري دون (٨) المنازل (٩) فجلس في الصحراء إلى ما يستره من جبل أو جدار أو دابة . فقد اختلف أصحابنا هل يغلب (١٠) حكم الصحراء في المنع من استقبال القبلة واستدبارها أو يغلب (١١) حكم السترة في جواز الاستقبال والاستدبار على وجهين : (١٢) .

أحدهما : أن التغليب للسترة (١٣) لوجود الاستتار بها ، ولا يحرم عليه الاستقبال والاستدبار وهو مذهب ابن (١٤) عمر .

والوجه الثاني : أن التغليب للمكان فيجري عليه حكم الصحراء في تحريم الاستقبال والاستدبار لأن (١٥) الفضاء فيها أغلب .

- 
- (١) في م ، ح : ( عن ما استدل ) .
  - (٢) في ح : ( وأبي عمر ) ، وفي س : ( وابن عمر ) .
  - (٣) في م ، ح : ( على البنيان والمنازل ) .
  - (٤) في م ، ح : ( لما فيها ) .
  - (٥) في س : ( من المشاهد ) .
  - (٦) ( فعل ) ساقطة من س .
  - (٧) في س : ( تقرر ) .
  - (٨) في س : ( دوي ) .
  - (٩) ( المنازل ) ساقطة من س .
  - (١٠) في م ( تغلب ) ، وفي ح ، غير منقوطة ( تغلب ) .
  - (١١) في م ، ح : ( تغلب ) ، وفي س غير منقوطة ( تغلب ) .
  - (١٢) انظر : البحر ل ٦٢ ب ، فتح العريز ٤٥٨/١ ، المجموع ٧٩/١ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١ ، شرح المحلي على المنهاج ٣٩/١ .
  - (١٣) في أ : ( السترة ) ، وفي س : ( بالسترة ) .
  - (١٤) في س : ( ابن عمر ) .
  - (١٥) ( لأن ) مكررة في س .

ويشي عن (١) هذين الوجهين إذا كان في مصر بين خراب (٢) قد صار فضاء كالمحسرات فأحد الوجهين يحرم عليه الاستقبال والاستدبار اعتباراً بمعة المكان .  
والثاني : لا يحرم عليه اعتباراً بحكم المكان .  
وهذا التحريم يختص بالقبلة .

فإن قيل فقد روى معقل بن أبي معقل ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) أن نستقبل القبلتين . (٤)  
قيل لأصحابنا فيه تأويلان : (٥)

أحدهما : أنه نهى عن استقبال بيت المقدس حين كانت قبلة ، ونهى في زمان آخر عن استقبال الكعبة حيث صارت قبلة ، فجمع (٦) الراوي بينهما في روايته كما روي أنه نهى عن المتعة (٧) وأكل لحوم الحمر الأهلية . (٨)  
وكان نهيه عن المتعة عام الفتح ، وعن أكل لحوم الحمر الأهلية (٩) قبل ذلك عام خيبر (١٠) وهذا تأويل أبي إسحاق المروزي وابن أبي هريرة .

- 
- (١) في جميع النسخ (عن) ولعل الصحيح (على) لأن بنى تتعدى بعلى ولا تتعدى بعلى  
إلا بالتضمين .  
(٢) في س : ( خراب ) .  
(٣) ( صلى الله عليه وسلم ) ساقطة من أ .  
(٤) سبق تخريجه ص ٥٨٢ .  
(٥) انظر : البحر ٦٢ بفتح الباري ٢١٦/١ ، معالم السنن ١٧/١ ، نيل الأوطار ٩٦/١ .  
(٦) في م : ( لجمع ) .  
(٧) ويقعد به نكاح المتعة : وهو من التمتع بالشيء والانتفاع به .  
وهو أن يقول الرجل لامرأة : متعيني نفسك بهذه العشرة من الدراهم مدة كذا فتقول له متعتك نفسي ، فالحاصل لا بد من لفظ التمتع فيه .  
انظر : أنيس الفقهاء ١٤٦ ، المطمح ٣٢٣ .  
(٨) رواه البخاري ومسلم عن علي وابن عباس .  
ففي البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .  
وروى مسلم عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء .  
انظر : صحيح البخاري : كتاب النكاح . باب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة آخر ١٦/٧ ، كتاب الذبائح : باب لحوم الحمر الإنسية ١٢٣/٧ ، صحيح مسلم : كتاب النكاح - باب نكاح المتعة ١٠٢٦/٢ ، ١٠٢٧ .  
(٩) ( وكان نهيه عن المتعة عام الفتح وعن أكل لحوم الحمر الأهلية ) ساقطة من أ .  
(١٠) وكانت غزوة خيبر في جمادي الأولى سنة سبع من الهجرة .  
انظر : سطر النجوم العوالي ١٥٥/٢ ، اتحاف الوري ٤٧٣/١ .

والتأويل الثاني : أن النهي ورد عنهما <sup>(١)</sup> في حال واحدة وقدم به أهل المدينة .  
لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة <sup>(٢)</sup> استدبر الكعبة ، ومن استقبل <sup>(٣)</sup> الكعبة  
استدبر بيت المقدس .

فصار نهيه عن استقبالهما نهياً عن استقبال القبلة <sup>(٤)</sup> واستدبارها .

وهذا تأويل بعض <sup>(٥)</sup> المتقدمين من أصحابنا . <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup> .

### فصل

واعلم <sup>(٨)</sup> أن [للاستنجاء] <sup>(٩)</sup> في المحاري بعد تحريم استقبال <sup>(١٠)</sup> القبلة  
واستدبارها آداباً <sup>(١١)</sup> مستحبة وردت السنة بها وعمل السلف عليها وهي <sup>(١٢)</sup> ستة  
عشر أدباً <sup>(١٣)</sup> تنقسم قسمين :

- 
- (١) في أ ، س : ( عنها ) .
  - (٢) ( بالمدينة ) ساقطة من م ، ح .
  - (٣) في أ : ( استدبر ) ، وصحت في الحاشية .
  - (٤) في م ، ح : ( الكعبة ) .
  - (٥) ( بعض ) ساقطة من س .
  - (٦) في م ، ح : ( تأويل بعض أصحابنا من المتقدمين ) .
  - (٧) قال النووي : إن هذين التأويلين في كل واحد منهما فلفظ ، والظاهر المختار أن النهي وقع في وقت واحد ، وأنه عام لكليهما في كل مكان ولكنه في الكعبة نهي تحريم في بعض الأحوال ، وفي بيت المقدس نهي تنزيه ، ولا يمتنع جميعهما في النهي ، وإن اختلف معناه ، وسبب النهي عن بيت المقدس كونه كان قبلة فبقية له حرمة الكعبة .
  - وقد اختار الخطابي هذا التأويل .
  - فإن قيل لما حملتموه في بيت المقدس على التنزيه ، قلنا : للإجماع فلا نعلم من يعتد به حرمة ، والله أعلم .
  - انظر : المجموع ٨١/٢ ، معالم السنن ١٧/١ .
  - (٨) في س : ( اعلم ) بدون واو .
  - (٩) في أ ، م ، ح ، س : ( الاستنجاء ) .
  - والمراد بالاستنجاء هنا قضاء الحاجة ، وعبر بالاستنجاء نظراً لأن قاضي الحاجة يلزمه الاستنجاء ، فعبر باللازم وأراد الملزوم ، وسيأتي كلامه على الاستنجاء بعد آداب قضاء الحاجة .
  - (١٠) ( استقبال ) ساقطة من س .
  - (١١) في س : ( آداباً ) .
  - (١٢) في أ : ( هي ) بدون واو .
  - (١٣) في م ، ح : ( آداباً ) .

قسم (١) منها يختص بمكان الاستنجاء وهو ثمانية آداب .  
وقسم منها يختص بالمستنجي في نفسه وهي ثمانية .  
فأما الثمانية التي تختص بمكان الاستنجاء :

فأحدها : الإبعاد عن أعمار الناس لما فيه من الصيانة وإكمال (٢) العشرة .

وقد روى أبو سلمة عن المغيرة بن شعبة أن (٣) النبي صلى الله عليه وسلم كان  
إذا ذهب أبعد (٤) (٥)

وروى أبو الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق  
حتى (٦) لا يراه أحد . (٧)

(١) في م ، ح : ( قسم ) .

(٢) في أ ، س : ( وإجمال ) .

(٣) في م ، ح ( عن ) .

(٤) يوجد تداخل في هذا الحديث والذي بعده ففي أ : وقد روى أبو سلمة عن المغيرة  
ابن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد البراز انطلق حتى  
لا يراه أحد " وفي م ، ح : ( بعد ) .

(٥) أخرجه أحمد ، والدارمي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، وابن  
خزيمة ، والحاكم والبيهقي عن المغيرة بن شعبة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
كان إذا ذهب المذهب أبعد .

واللفظ للجمع إلا الترمذي ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح ، وقال الحاكم  
حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

انظر : مسند الإمام أحمد ٢٤٨/٤ ، سنن الدارمي : كتاب الصلاة والطهارة - باب  
في الذهاب إلى الحاجة ١٦٩/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب التخلي عند  
قضاء الحاجة ١/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب التباعد للبراز  
في الفضاء ١٢٠/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء أن النبي صلى  
الله عليه وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب ١٧/١ ، سنن النسائي :  
كتاب الطهارة - باب الإبعاد عند إرادة الحاجة ١٨/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع  
أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول - باب التباعد للغائط  
في الصحاري عن الناس ٣٠/١ ، المستدرک : كتاب الطهارة - كان الرسول إذا ذهب  
المذهب أبعد ١٤٠/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب التخلي عند الحاجة  
٩٣/١ ، تلخيص الذهبي ١٤٠/١ .

(٦) في س : ( حين ) .

(٧) أخرجه أبو داود - واللفظ له - وابن ماجه والحاكم وحسنه البيهقي .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب التخلي عند قضاء الحاجة ١/١ ، سنن  
ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب التباعد للبراز في الفضاء ١٢١/١ ، المستدرک  
كتاب الطهارة - كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ذهب المذهب أبعد

١٤٠/١ ، مصابيح السنة ١٩٤/١ .



والثاني : أن يستتر (١) يسترة لثلا (٢) يراه مار .

فقد روى أبو (٣) سعيد (٤) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) قال :  
" من أتى (٦) الغائط فليستتر ، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً (٧) من رمل  
فليستدبره (٨) ، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم ، فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا  
حرج " (٩)

(١) في س : ( استتر ) .

(٢) في أ ، م ، ح ، س : ( لأن لا ) .

(٣) في ح : ( أبي ) .

(٤) أبو سعيد الحبراني الحمصي اسمه زياد ، وقيل عامر بن سعد ، وقيل عمر بن سعد  
مجهول روى عن أبي هريرة ، وعنه حسين بن عبد الرحمن الحميري ثم الحبراني ،  
قال أبو زرعة : لا أعرفه وقد خلط بعض المحدثين بينه وبين أبي سعيد الخير ،  
قال ابن حجر : والمواب التفريق بينهما فقد نص على كون أبي سعيد الخيـر  
صحابياً البخاري ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، والبقوي وابن قانع ، وأما أبو سعيد  
الحبراني : فتابعي قطعاً ، وهو المعني في الحديث .

انظر : التاريخ المغير ١٦٥ ، تهذيب التهذيب ١٠٩/١٢ ، تقريب التهذيب ٤٢٨/٢ ،  
الثقات ٥٦٨/٥ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٢٢٠/٣ ، الكنى لمسلم ٤٢ ، الكاشف ٣٠٠/٣ ،

لسان الميزان ٤٦٦/٧ .

(٥) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٦) في أ : ( أتا ) .

(٧) الكثيب من الرمل : القطعة تنقاد محدودبة ، وقيل هو ما اجتمع واحدودب ،  
والجمع أكثبة ، وكثب ، وكثبان ، مشتق من ذلك وهي تلال الرمل .

انظر : - كثب - لسان العرب ٧٠٢/١ .

(٨) في س : ( فليستتريه ) ، وفي أ : ( فليستتبريد ) .

(٩) هذا جزء من حديث ستأتي بقائه في مسألة وجوب الاستنجاء ، أخرجه الإمام أحمد  
والدارمي وأبو داود - واللفظ له - ، وابن ماجه ، والطحاوي ، وابن حبان ، والحاكم  
والبيهقي .

والحديث ضعيف ، لأن في سنده حصيناً الحبراني وهو مجهول ، ويرويه عن أبي سعيد  
الحبراني وهو مجهول .

انظر : مسند الإمام أحمد ٣٧١/٢ ، سنن الدارمي : كتاب العلاء والطهارة - باب  
الستتر عند الحاجة ١٦٩/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الاستتار في

الخلأ ٩/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب الارتياح للغائط  
والبول ١٢١/١ ، شرح معاني الآثار - باب الاستجمار ١٢٢/١ ، صحيح ابن حبان : باب

الاستطابة - ذكر الأمر بالاستنشاق لمن أراد البراز عنده ٤٩٢/٢ ، السنن الكبرى :  
كتاب الطهارة - باب الاستتار عند قضاء الحاجة ٩٤/١ ، تلخيص الحبير ١٠٣/١ ،

تحقيق الألباني على مشكاة المعاييخ ١١٤/١ .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أنه قال : " لاتحدثوا في القرع (٢)  
فإنه مأوى الخافين " (٣)

القرع (٤) : هو الموضع الذي لانبات فيه يستره مأخوذ من قرع (٥) الرأس الذي (٦)  
لاشعر فيه . (٧)

ومأوى الخافين هو مأوى الجن ، سمو الخافين (٨) لاستخفائهم . (٩)  
والثالث : أن يتوقى (١٠) مهاب الريح (١٢) لثلا (١٢) يرد الريح عليه (١٣) النجاسة  
وقد روى الأعرج (١٤) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٥) قال  
" إذا خرج الرجل للفأط (١٦) فلا يستقبل الريح " . (١٧)

(١) ( وسلم ) ساقطة من أ ، وفي س : ( عليه السلام ) .  
(٢) في م : ( القرع ) .  
(٣) ذكره ابن الأثير وابن منظور بلفظ : " لاتحدثوا في القرع فإنه معلـــــــــــــــــى  
الخافين ) .  
وذكره ابن الجوزي بلفظ : " القرع معلى الخافين " .  
انظر : - قرع - النهاية ٥٦/٢ ، لسان العرب ٢٦٨/٨ ، غريب الحديث لابن الجوزي  
٢٩٢/١

(٤) (٥) في م : ( القرع ) .  
(٦) ( الذي ) ساقطة من أ .  
(٧) انظر : - قرع - لسان العرب ٢٦٨/٨ .  
(٨) في م ، ح : ( خافين ) .  
(٩) انظر : غريب الحديث للحري ٧٤٨/٢ .  
(١٠) في س : ( يتوقا ) .  
(١١) في أ ، م ، ح : ( الرياح ) .  
(١٢) في أ ، م ، ح ، س : ( لأن لا ) .  
(١٣) في أ : ( لأن لايرد عليه ) ، وفي س : ( لأن لاترد عليه ) .  
(١٤) في س : ( روي عن الأعرج ) .  
(١٥) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(١٦) في م ، ح ، س : ( الفأط ) .

(١٧) لم أجد بهذا السند . ذكره السيوطي في الجامع الصغير ، وصاحب كنز العمال  
وعزوه إلى أبي يعلى وابن قانع عن حضرمي بن عامر ، وقالوا : وهو مما بيض  
له الديلمي بلفظ : " إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرده عليه "  
ورمز له السيوطي بالضعف ، وقال ابن حجر : إسنادة ضعيف جدا  
وذكره ابن أبي حاتم عن محفوظ بن علقمة عن الحضرمي ، وقال قلت لأبي زرعة  
محفوظ ما حاله : قال لا بأس به ، ولكن الشأن في يوسف كان يحيى بن معين يقول  
يكذب .

وروي ابن عدي نحوه عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : " كان رسول الله صلى  
الله عليه وسلم يكره البول في الهواء "

والرابع : أن يرتاد لبوله أرضاً لينة حتى لا يرتفع لبوله رشيحاً يؤذيه .  
فقد روى أبو موسى الأشعري (١) قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات  
يوم ، فأراد أن يبول ، فأتى (٢) دمثاً (٣) في أصل جدار فبال ثم قال : " إذا أراد  
أحدكم أن يبول فليرتد (٤) لبوله " (٥)  
والخامس : أن يتوقى (٦) البول في ثقب (٧) (٨) أو سرب (٩) ، لئلا (١٠) يخرج عليه من  
حشرات الأرض ما يؤذيه ، أو لئلا (١١) يؤذي حيواناً (١٢) فيه .

- = قال : وهذا الحديث يرويه يوسف بن السفر وهو موضوع .  
انظر : الجامع الصغير مع فيض القدير ٣١١/١ ، كنز العمال ٣٤٦/٩ ، مسند الفردوس  
٣٠٦/١ ، تلخيص الحبير ١٠٧/١ ، الكامل لابن عدي ٢٦٢٠/٧ ، علل الحديث ٥١/١ .  
(١) عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب ، أبو موسى الأشعري ، الإمام الكبير ،  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو معدود فيمن قرأ على النبي صلى  
الله عليه وسلم ، أقرأ أهل البصرة وأفتهم في الدين ، قدم ليالي فتوح  
خيبر وغزا وجاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وحمل عنه علماً كثيراً ، اختلف  
في سنة وفاته قيل سنة ٤٢ هـ وقيل سنة ٤٣ هـ ، وقيل سنة ٤٤ هـ وقال الواقدي سنة  
٥٢ هـ وقال المدائني سنة ٥٣ هـ .  
انظر : أخبار القضاة ٢٨٣/١ ، التاريخ الكبير ٢٢/٥ ، جامع الأصول ٧٩/٩ ، سير  
أعلام النبلاء ٣٨٠/٢ ، شذرات الذهب ٢٣/١ ، طبقات القراء لابن الجزري ٤٤٢/١ .  
العبر ٣٧/١ ، المعارف ٢٦٦ .  
(٢) في س : ( فأتا ) .  
(٣) الدمث : المكان اللين ذورمل يخد فيه البول فلا يرتد على البائل .  
انظر : - دمث - لسان العرب ١٤٩/٢ ، معالم السنن ١١٠/١ .  
(٤) فليرتد : أي يطلب ويختار موضعاً ليناً .  
انظر : - رود - لسان العرب ١٨٧/٣ ، المجموع ٨٣/٢ .  
(٥) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود والبيهقي .  
قال المنذري : فيه مجهول ، وقال النووي : حديث أبي موسى ضعيف .  
انظر : مسند الإمام أحمد ٣٩٦/٤ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب  
الرجل يتبوا لبوله ٢/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الارتياح للبول  
٩٣/١ ، مختصر سنن أبي داود ١٥/١ ، المجموع ٨٣/٢ .  
(٦) في أ ، س : ( أن يتوقى ) .  
(٧) في أ : ( نقب ) ، وفي ح غير منقوطة ( نقب ) .  
والثقب : خرق لاعمق له ، ويقال خرق نازل في الأرض .  
انظر : - ثقب - المصباح المنير ٩١/١ .  
(٨) ( فيال ثم قال : إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله ، والخامس أن يتوقى  
البول في ثقب ) ساقطة من أصل س ، ومثبتة في الهامش .  
(٩) السرب : بيت في الأرض .  
انظر : سرب - الصحاح ١٤٧/١ .  
(١٠) في أ ، س : ( لأن لا ) .  
(١١) في أ ، س : ( لأن لا ) .  
(١٢) في م : ( جيرانا ) ، وفي ح : ( جرابا ) .

(١)  
وقد روى قتادة عن عبد الله بن سرجس قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبال في الجحر " (٢) فقيل لقتادة ، ولم يكره ذلك فقال : " إنسائه مساكن الجن " (٣)

- (١) في م / ( شرحش ) ، وفي أح : ( سرجس ) .  
وهو عبد الله بن سرجس المزني الصحابي المعمّر نزيل البصرة ، من حلفاء بني مخزوم ، روى عن عمر ، وروى عنه عثمان بن حكيم ، وقتادة بن دعامة ، مات في دولة عبد الملك بن مروان سنة نيف وثمانين بالبصرة .  
انظر : أسد الغابة ١٥٢/٣ ، التاريخ الكبير ١٧/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٩/١ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٦٠/٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٣٦/٣ ، طبقات ابن سعد ٥٨/٧ .  
(٢) الجحر : كل شيء تحتفره الهوام والسباع لأنفسها .  
انظر : جحر - لسان العرب ١١٧/٤ .  
(٣) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والحاكم ، والبيهقي .  
قال ابن حجر : قيل إن قتادة لم يسمع من عبد الله بن سرجس ، حكاه حـرب عن أحمد ، وأثبت سماعه منه علي بن المديني ، وصححه ابن خزيمة وابن السكن .  
قال الحاكم : هذا حديث على شرط الشيخين فقد احتجا بجميع رواته ، ولعل متوهما يتوهم أن قتادة لم يذكر سماعه من عبد الله بن سرجس ، وليس هذا بمستبعد ، فقد سمع قتادة من جماعة من الصحابة لم يسمع منهم عامم بن سليمان الأهل ، وقد احتج مسلم بحديث عامم بن عبد الله بن سرجس وهو من ساكني البصرة ، ووافقه الذهبي على ذلك وقال في الكاشف في ترجمة قتادة روى عن عبد الله بن سرجس وأنس .  
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الجحر ٨/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - كراهية البول في الجحر ٣٣/١ ، المستدرک : كتاب الطهارة - النهي عن البول في الجحر ١٨٦/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب النهي عن البول في الثقب ٩٩/١ ، تلخيص الحبير ١٠٦/١ ، التلخيص للذهبي ١٨٦/١ ، الجوهر النقي ٩٩/١ ، الكاشف ٣٩٦/٢ .

والسادس : (١) - أن يتوقى (٢) الجواد (٣) ، وقوارع الطرق ، والمواقع التي يطم فيها الناس ، أو ينزلها (٤) السيارة (٥) ، لئلا (٦) يتأدوا (٧) بها .

فقد روى أبو سعيد الحميري (٨) عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) " اتقوا الملاعن (١٠) الثلاثة : البراز (١١) في المسوار (١٢) وقارعة الطريق والظل (١٣) (١٤) "

(١) في س : ( ) السادس ) بدون واو .

(٢) في أ ، س : ( أن يتوقا ) ، وفي م : ( يتوقى ) .

(٣) الجواد : الطرق ، واحدها جادة وهي سواط الطريق ، وقيل : معظمه ، وقيل وسطه ، وقيل : هي الطريق الأعظم الذي يجمع الطرق ، ولا بد من المرور عليه .  
انظر : - جد - لسان العرب ١٠٩/٣ .

(٤) في س : ( تنزلها ) .

(٥) السيارة : القافلة ، والسيارة القوم يسرون .

انظر : - سور - لسان العرب ٣٨٩/٤ .

(٦) في أ ، س : ( لأن لا ) .

(٧) في م ، ح : ( يتأذى ) .

(٨) أبو سعيد الحميري ، شامي ، روى عن معاذ ، وروايته عنه مرسله ، وعنه حياة ابن شريح المصري ، قال أبو الحسن بن القطان : أبو سعيد هذا شامي مجهول الحال .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠٩/١٢ ، تقريب التهذيب ٤٢٨/٢ ، خلاصة تهذيب التهذيب

٢٢٠/٣ ، الكنى للبخاري ٣٥ .

(٩) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(١٠) الملاعن : جمع ملعنة ، وهي موفع لعن الناس لما يؤذيهم هناك كقارعة الطريق ومتحدثهم .

انظر : - لعن - المصباح المنير ٢١٧/٢ .

(١١) المورد : المنهل ، وقال الخطابي : الموارد : طرق الماء واحدها موردة .

انظر : - ورد - لسان العرب ٤٥٦/٣ ، معالم السنن ٢١/١ .

(١٢) البراز : كناية عن ثفل الغذاء وهو الغائط .

انظر : - برز - الصحاح ٨٦٤/٣ .

(١٣) قال الخطابي : والظل هنا يراد به مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخساً ينزلونه وليس كل ظل يحرم القعود للحاجة تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته تحت حائش من النخل والحائش لامحالة ظل ، وإنما ورد النهي عن ذلك في الظل يكون ذرى للناس ومنزلاتهم .

انظر : معالم السنن ٢١/١ .

(١٤) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، والبيهقي ، واللفظ لأبي داود .

قال النووي : إسناده جيد ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وصححه الذهبي ، وصححه أيضا ابن السكن ، ورده الألباني في الترغيب

والموارد هي الطرق إلى الماء .

ومنه قول جرير :

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى سِرَاطِ

إِذَا اغْوَجَ الْمَوَارِدَ مُشْتَقِيماً (١)

والسابع: أن يتوقى (٢) القبور أن يحدث عليها أو قريباً (٣) منها ميانة لها وحفاظاً لحرمة أهلها .

فقد روى محمد بن كعب (٤) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط عليه فكأنما جلس على جمرة " (٥)

== والترهيب ، وقال ابن حجر : فيه نظر ، لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ ، وفي مصباح الزجاجاة : إسناده ضعيف ، وقال الألباني : الحديث له شواهد يرقى بها إلى درجة الحسن على أقل الأقوال ، وذكر الشواهد فلتراجع .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المواقف التي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البول فيها ٧/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق ١١٩/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلمهم ٩٧/١ ، المستدرک : كتاب الطهارة اتقوا الملاعن الثلاث ١٦٧/١ ، الترغيب والترهيب ١٢٤/١ ، مصباح الزجاجاة ٤٨/١ ، تلخيص الحبير ١٠٥/١ ، التلخيص للذهبي ١٦٧/١ ، إرواء الغليل ١٠٠/١ - ١٠١ .

(١) قاله جرير يمدح هشام بن عبد الملك .

انظر : ديوان جرير ٥٠٧ ، لسان العرب ٤٥٦/٣ .

(٢) في أ : ( أن يتوقى ) .

(٣) في س : ( أو قريب ) .

(٤) محمد بن كعب بن سليم ، كان أبوه كعب من سبي بني قريظة ، سكن الكوفة ثم المدينة روى عن أبي هريرة ، وأنس بن مالك .. وعدة كان ثقة ، ورعاً كثييراً الحديث .

اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١١٧ هـ ، وقيل سنة ١١٩ هـ ، وقيل سنة ١١٨ هـ ، وقيل سنة ١٢٠ هـ .

انظر : البداية والنهاية ٢٥٧/٩ ، التاريخ الكبير ٢١٦/١ ، الجرح والتعديل ٦٧/٨ خلاصة تذهيب التهذيب ٤٥٢/٢ ، سير أعلام النبلاء ٦٥/٥ ، طبقات خليفة ٢٦٤ .

(٥) أخرجه الطحاوي عن ابن وهب وسليمان بن داود كلاهما عن محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " مسن جلس على قبر يبول عليه ، أو يتغوط ، فكأنما جلس على جمرة نار " . وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده بلفظ : " لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر " قال أبو هريرة يعني يجلس بغائط أو بول . وأورده في الكنز وعزاه إلى ابن منيع عن أبي هريرة ، قال : وَقَعَفَ .

والشامن : أن لا يتغوط تحت الشجر (١) المثمر (٢)، ولا يبول في الماء القليل، لأنه يفسد بهذا مأكولاً (٣)، وبهذا ظهوراً ومشروباً (٤)

فقد روى أبو هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من تغوط على ضفة (٥) نهر يتوفاً منه ، ويشرب منه (٦) فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين " (٧)

فهذه ثمانية آداب تختص بمكان المستنجي .

وأما (٨) الثمانية التي تختص به في نفسه :

فأحدها (٩) : أن لا يكشف ثوبه حتى يدنو (١٠) من الأرض .

لأنه أستر له وأصون .

---

== قال ابن حجر في الفتح بعد ذكر الحديث : إسناده ضعيف ، وقال الألباني بعد ذكر سند الطحاوي : هذا سند ضعيف جداً فإن ابن أبي حميد هذا قال البخاري منكر الحديث وقال النسائي ليس بثقة .  
انظر : شرح معاني الآثار : كتاب الجنائز - باب الجلوس على القبور ١/٥١٧ ، مسند أبي داود الطيالسي ٣٣٢ ، كنز العمال ٩/٣٦٤ ، فتح الباري ٣/١٧٨ ، البناية ١/٢٨٧ ، سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢/٣٨٧ .

(١) في ح : ( الشجرة ) .

(٢) في م ، ح : ( المثمرة ) .

(٣) في أ : ( فانه يفسده مأكولاً ) ، وفي س : ( فانه يفسده ظهوراً أو مشرباً ) .

(٤) يعني أنه يفسد مأكولاً إذا قضم حاجته تحت الشجرة المثمرة ، ويفسد طهوراً ومشروباً إذا قضم حاجته في ماء قليل ، ولا يختص الشجر بالتغوط ، والماء بالبول بدلالة الحديث الذي بعده : " من تغوط على ضفة نهر .. ولعله راعى فسي الأولى الجرم الذي يلتصق بالثمرة وفي الثانية ما يوافق الماء من النجاسة فلا يحس به أحد .

(٥) ( ضفة ) ساقطة من م ، ح .

(٦) ( منه ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٧) أورده في الكنز وعزاه إلى الخطيب عن أبي هريرة .

انظر : كنز العمال ٩/٣٦٣ .

(٨) في م ، ح : ( فأما ) .

(٩) في أ : ( إحداها ) ، وفي س : ( إحدها ) .

(١٠) في ح ، س : ( يدنوا ) .

فقد روى الأعمش<sup>(١)</sup> عن أنس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو (٢) من الأرض " (٣) .

والثاني : أن يعتمد على رجله اليسرى ، فإنه أنجح له .

وقد روى سراقه بن مالك بن جعشم<sup>(٤)</sup> قال : " لقد (٥) أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى " . (٦)

(١) أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الملقب بالأعمش ، محدث الكوفة وعالمها ، كان عالماً بالقرآن ، والحديث ، والفرائض ، منشأه ووفاته في الكوفة ، كان يقاسرن بالزهري في الحجاز التقى بكبار التابعين ، ولد سنة ٦١ هـ ، ومات سنة ١٤٨ هـ .  
انظر : شذرات الذهب ٢٢٠/١ ، طبقات الحفاظ ٧٤ ، النجوم الزاهرة ٩/٢ ، وفيقات الأعيان ٤٠٠/٢ .

(٢) في ح ، س : ( يدنوا ) .

(٣) رواه أبو داود تعليقاً ، ورواه بلفظه الدارمي ، والترمذي والبيهقي .  
قال أبو داود : ضعيف ، وقال الترمذي : مرسل ، ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .  
قال الألباني : هو عند أبي داود عن أنس معلق ، وضعفه ، ورواه من حديث ابن عمر موصولاً وفيه رجل لم يسم لكن سماه البيهقي القاسم بن محمد ، وهو ثقة حجة أشهر من أن يذكر ، فالسند صحيح .

انظر : سنن الدارمي : كتاب الصلاة والطهارة - باب النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول ١٧١/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كيف التكشف عند الحاجة ٤/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في الاستتار عند الحاجة ١٢/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كيف التكشف عند الحاجة ٩٦/١ ، تحقيق الألباني لمشكاة المصابيح ١١٢/١ .

(٤) سراقه بن مالك بن جعشم المدلجي ، يكنى أبا سفيان ، من مشاهير الصحابة ، وهو الذي لحق النبي وأبا بكر حين خرجا مهاجرين إلى المدينة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، مات في صدر خلافة عثمان سنة ٢٤ هـ ، وقيل إنه مات بعد عثمان .

انظر : الإصابة ١٨/٢ ، تهذيب التهذيب ٤٥٦/٣ ، تجريد أسماء الصحابة ٢١٠/١ ، الثقات ١٨٠/٣ ، صفة الصفوة ١٣٠/١ ، الاستيعاب ١١٨/٣ .

(٥) ( لقد ) ساقطة من س .

(٦) أخرجه الطبراني في الكبير ، والبيهقي عن رجل من بني مدلج قال سمعت أبي يقول جاء سراقه بن مالك بن جعشم من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا فقال رجل كالمستهزيء أما علمكم كيف تخرون ؟ قال بلى ، والذي بعثه بالحق أمرنا أن نتوكأ على اليسرى وأن ننصب اليمنى " اللفظ للطبراني .

وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وعزاه إلى الطبراني ، وفيه رجل لم يسم .



والثالث : أن يغض طرفه وبصره ولا يكلم أحداً . (١)

فقد روى [عياض] (٢) عن أبي سعيد الخدري قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتفويتين أن يتحدثا (٣) فإن الله يمقت على ذلك " . (٤)

== قال ابن حجر : قال الحازمي لانعلم في الباب غيره ، وفي إسناده من لا يعرف ، وقال البيهقي في ترجمة الباب : باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء والاعتماد على الرجل اليسرى إذا قعد إن صح الخبر فيه .

انظر : معجم الطبراني الكبير ١٣٦/٧ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب تغطية الرأس عند دخول الخلاء ٩٦/١ ، مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب كيف الجلوس للحاجة ٢٠٦/١ ، تلخيص الحبير ١٠٧/١ .

(١) في س : ( أحد ) .

(٢) في أ ، م ، ح ، س : ( أبو عياض ) .

وهو عياض بن هلال ، وقيل ابن أبي زهير الأنصاري ، وقال بعضهم هلال بن عياض ، قال ابن حبان : من زعم أنه هلال بن عياض فقد وهم ، وهو مرجوح مجهول ، يسروي عن أبي سعيد الخدري ، روى عنه يحيى بن أبي كثير .

انظر : تقريب التهذيب ٩٦/٢ ، الثقات ٢٦٥/٥ ، الكاشف ٣١٣/٢ .

(٣) في م ، ح ، س : ( يتحدثان ) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه وابن خزيمة ، والهيثمي ، والحاكم واللفظ له ، والبيهقي ، والبخاري .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح ووافقه الذهبي ، وقال أبو داود : هذا لم يسنده إلا عكرمة بن عمار وعكرمة بن عمار ضعيف ، وقال المنذري : روه من رواية هلال ابن عياض ، أو عياض بن هلال ولا أعرفه بجرح ولا عدالة وهو في عداد المجهولين ، وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده ضعيف مضطرب .

انظر : مسند الإمام أحمد : ٣٦/٣ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الحاجة ٤/١ ، سنن ابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها - باب النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده ١٢٣/١ ، صحيح ابن خزيمة : جامع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول - النهي عن المحادثة عند الغائط ٣٩/١ ، موارد الظمان : كتاب الطهارة - باب آداب الخلاء والاستجمار بالحجر ٦٤/١ ، المستدرک : كتاب الطهارة - نهى النبي صلى الله عليه وسلم

الله عليه وسلم المتفويتين أن يتحدثا ١٥٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام عند الخلاء ٩٩/١ ، شرح السنة : كتاب الطهارة - باب كراهية الكلام على قضاء الحاجة ٣٨١/١ ، التلخيص للذهبي

١٥٧/١ ، الترغيب والترهيب ١٣٧/١ .

والرابع : أن لا يمس ذكره بيمينه . (١)

لأن يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت لما علا (٢)، ويساره (٣) لما سفل .  
وقد روى عبد الله بن أبي قتادة (٤) عن أبيه (٥) " أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى أن يمس ذكره بيمينه " . (٦)

والخامس : أن يقول عند جلوسه مارواه النضر (٧) بن أنس (٨)

(١) ( بيمينه ) ساقطة من أ .

(٢) في م ، ح : ( لما علاه ) ، وفي س : ( علي ) .

(٣) في م ، ح : ( ويسراه ) .

(٤) عبد الله بن أبي قتادة - واسم أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري السلمي -  
أبو إبراهيم ، ويقال أبو يحيى المدني ، روى عن أبيه ، وجابر ، وعنه ابنه . .  
وجماعة قال النسائي : ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي في خلافة الوليد  
ابن عبد الملك .

انظر : التاريخ الكبير ١٧٥/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٦٠/٥ ، الثقات ٢٠/٥ ، الكاشف  
١٠٦/٢ ، معرفة الثقات ٥١/٢ .

(٥) الحارث بن ربعي بن رافع بن الحارث ، كنية أبو قتادة ، وقد قيل إنه الحارث  
ابن ربعي بن بلدمة أبو قتادة الأنصاري ، وقد قيل أن اسم أبي قتادة النعمان  
ابن ربعي ويقال أيضا عمرو بن ربعي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
مات بالمدينة سنة ٥٤ هـ ، وقيل إنه مات في خلافة علي بن أبي طالب وهو  
الذي صلى عليه وكبر عليه سبعا .

انظر : التاريخ الكبير ٢٥٨/٢ ، الثقات ٧٤/٣ ، الجرح والتعديل ٧٤/٣ ، جامع  
الأصول ٧٧/٩ ، الجرح والتعديل ٧٤/٣ ، خلاصة تهذيب التهذيب ١٨٢/١ ، سير أعلام  
النبلاء ٤٤٩/٣ ، العبر ٤٣/١ .

(٦) أخرجه البخاري ، ومسلم وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي  
ولفظه في مسلم : " أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يتنفس في الإناء  
وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطيب بيمينه "

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقال ابن حجر : متفق على صحته .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب النهي عن الاستنجاء باليمين ،  
وباب لا يمس ذكره بيمينه إذا بال ٥٠/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب  
النهي عن الاستنجاء باليمين ٢٢٥/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها  
باب كراهة مس الذكر باليمين ١١٣/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب  
ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين ١٢/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب  
النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة ٢٥/١ .

(٧) في س : ( النضر ) .

(٨) النضر بن أنس بن مالك الأنصاري ، أبو مالك البصري ، تابعي ، ثقة ، روى عن  
أبيه وابن عباس وعنه قتادة وحמיד الطويل . . . وغيرهم ، مات سنة بضع ومائة .

عن زيد بن أرقم (١) أن (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِنَّ هَذِهِ  
الْحَشُوشُ (٣) مُحْتَضِرَةٌ (٤) فَإِذَا آتَى (٥) أَحَدَكُمْ الْخَلَاءُ (٦) فَلْيَقُلْ : " أَعُوذُ بِاللَّهِ  
مِنَ الْخَبْثِ وَالْخَبَائِثِ " (٧) (٨)

== انظر : التاريخ الكبير ٨/٨٧، تهذيب التهذيب ١٠/٤٣٦، تقريب التهذيب ١/٣٠١ ،  
الثقات ٥/٤٧٤، الكاشف ٣/١٧٩ .

(١) زيد بن أرقم بن زيد بن قيس، نزيل الكوفة، من مشاهير الصحابة، له عسدة  
أحاديث توفي بالكوفة، واختلف في سنة وفاته فقيل سنة ٦٦ هـ، وقيل سنة ٦٨ هـ وقيل  
سنة ٦٥ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢/١٢٤، تهذيب ابن عساكر ٥/٤٣٩، الجمع بين رجال الصحيحين  
١/١٤٣، جمهرة أنساب العرب ٣٦٥، خزنة الأدب ١/٣٦٣، سير أعلام النبلاء ٣/١٦٥ ،  
مشاهير علماء الأمصار ٤٧ .

(٢) في أ، ح، س : ( عن ) .

(٣) الْحَشُّ، وَالْحِشُّ : جماعة النخل والحش أيضا البستان، والجمع حشوش والمــــراد  
بها في الحديث : الكنف، ومواضع قضاء الحاجة .

انظر : حشش - لسان العرب ٦/٢٨٦، بذل المجهود ١/١٤ .

(٤) محتضرة : أي يحضرها الجن والشياطين .

انظر : - حضر - لسان العرب ٤/١٩٩، معالم السنن ١/١٠، بذل المجهود ١/١٤ .

(٥) في أ، ح، س : ( آت ) .

(٦) الخلاء : بالفتح والمدمومع قضاء الحاجة، وهو في الأصل المكان الخالي .

انظر : احكام الأحكام ١/٥٠، عارضة الأحوذى ١/٢١، شرح السيوطي على النسائي  
١/٢٠ .

(٧) قال في اللسان : الخبث : الكفر، والخبائث : الشياطين .

وقال الخطابي، الخبث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة، يريد  
ذكران الشياطين وإنائهم .

وعامة أصحاب الحديث يقولون الخبث ساكنة الباء وهو غلط، والصواب : الخبيث  
مضمومة الباء، وقال ابن دقيق العيد رداً على تغليب الخطابي : ولا ينبغي  
أن يعد هذا غلطا، لأن فعلاً ضم الفاء والعين يخفف عينه قياساً فلا يتعيــــن  
أن يكون المراد بالخبث يسكون الباء مالا يناسب المعنى بل يجوز أن يكــــون  
وهو ساكن الباب بمعناه، وهو مضموم الباء، نعم من حمله وهو ساكن الباء على  
مالا لا يناسب فهو غلط في الحمل على هذا المعنى لافي اللفظ .

انظر : - خبث - لسان العرب ٢/١٤٢، معالم السنن ١/١٠، احكام الأحكام ١/٥٠ ،  
عون المعبود ١/٢٢، بذل المجهود ١/١٠ - ١١، شرح السيوطي على النسائي ١/٢٠،  
حاشية السندي على النسائي ١/٢٠ - ٢١ .

(٨) أخرجه أبو داود - واللفظ له - وابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم،  
والبيهقي، وأورده في كنز العمال .

صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وأخرجه الترمذي عن أنس وقال : وفي الباب عن  
علي وزيد بن أرقم وجابر وابن مسعود، وحديث أنس شيء في هذا الباب ، ==

والسادس : إن كان في يده خاتم عليه اسم الله تعالى (١) خلعه قبل دخوله أو جلوسه  
فقد روى الزهري عن أنس (٢) قال : " كان النبي (٣) صلى الله عليه وسلم إذا دخل  
الخلاء وضع (٤) خاتمه " (٥)

==  
وحدث زيد بن أرقم في إسناده اضطراب ، وفي صحيح ابن حبان : قال أبو حاتم  
الحدِيث مشهور عن شعبة وعبيد جميعاً وهو ما تفرد به قتادة .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ٢/١  
سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما يقول إذا دخل الخلاء ٦/١ ، سنن ابْن  
ماجة : كتاب الطهارة وسننها : باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء ١٠٨/١ ، صحيح  
ابن خزيمة : جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول -  
باب الاستعاذة من الشيطان عند دخول المتوضأ ٣٨/١ ، صحيح ابن حبان : باب  
الاستطابة - ذكر ما يقول المرء عند دخوله الحشا ٤٨٩/٢ ، المستدرک : كتاب  
الطهارة - إذا دخل أحدكم الغائط ١٨٧/١ .

السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء ٩٦/١ ، كنز  
العمال ٣٥٠/٩ .

(١) ( تعالى ) ساقطة من م ، ح ، وفي س : ( تعال ) .

(٢) ( عن أنس ) ساقطة من س ، ( أنس ) ساقطة من أ .

(٣) في س : ( كان رسول الله ) .

(٤) في أ ، س : ( خلع ) .

(٥) أخرجه بلفظه أبو داود ، وابن ماجة ، والترمذي ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم  
والبيهقي ، قال النسائي : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أبو داود : منكر ، صححه  
الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح غريب ، قال ابن حجر في تلخيص الحبير : قال  
النووي في الخلاصة هذا مردود عليه ، وقال في بلوغ المرام : وهو معلول ، لأنه  
من رواية ابن جريج عن الزهري عن أنس ، وابن جريج لم يسمعه من الزهري ، وإنما  
سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر ، وقال المنذري ، المواب عن سدي  
تصحيحه فإن رواته ثقات أثبات وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط  
الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وذكره ابن دقيق العيد في الأحاديث التي رواها من أخرج له الشيخان فسي  
صحيحهما ولم يخرجها تلك الأحاديث ، وذكر الجوزقاني تصحيح الترمذي للحديث  
ضعفه الألباني في تخريجه لمشكاة المصابيح .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الخاتم يكون فيه ذكر الله يدخل  
به الخلاء ٥/١ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب ذكر الله عزوجل  
على الخلاء والخاتم في الخلاء ١١٠/١ ، سنن الترمذي : أبواب اللباس - باب  
ما جاء في نقش الخاتم ١٤٣/٣ ، سنن النسائي : كتاب الزينة - نزع الخاتم -  
عند دخول الخلاء ١٧٨/٨ ، صحيح ابن حبان : باب الاستطابة - ذكر الخبر السدال  
على نفي إجازة دخول المرء الخلاء بشيء فيه ذكر الله ٤٩٤/٢ ، المستدرک : كتاب  
الطهارة - إذا دخل أحدكم الغائط ١٨٧/١ .

والسابع : أن ينتر (١) ذكره ثلاثاً قبل مقامه بعد أن يتنح (٢) ليخرج بقايا بوله من ذكره .

فقد روى عيسى بن يزداد (٣) عن أبيه (٤) أن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) قال " إذا بال أحدكم فلينتر (٦) ذكره ثلاثاً " (٧)

== السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب وضع الخاتم عند دخول الخلاء ٩٥/١ ، تلخيص الحبير ١٠٨/١ ، بلوغ المرام ١٩/١ ، الاقتراح ٤٣٣/١ ، الأباطيل والمناكير ٢٥٧/١ ، مشكاة المصابيح ١١١/١ .

(١) في أ ، م : ( أن ينتر ) .

والنتر : الجذب بشدة ، واستنتر : إذا جذب بقية بوله عند الاستنجاء .

انظر : - نثر - المصباح المنير ٩١/١ ، المجموع ٩٠/٢ .

(٢) النحنحة : أشد من السعال ، وقال الأزهري عن الليث : النحنحة : التنحح وهو أسهل من السعال ، والنحنحة : صوت الجرع من الحلق ، وقال بعض اللغويين : النحنحة : أن يكرر قول نح نح .

انظر : - نحح - لسان العرب ٦١٢/٢ .

(٣) في م ، ح : ( برداد ) ، وفي س غير منقوطة ( برداد ) .

وهو عيسى بن يزداد بن فساء الفارسي اليماني ، روى عن أبيه وعنه زكريا بن إسحاق ، قال البخاري وأبو حاتم : لا يصح حديثه وليس لأبيه صحبه ، وهو وأبوه مجهولان .

انظر : التاريخ الكبير ٣٩٢/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٣٦/٨ ، الثقات ٢١٦/٥ ، الجرح والتعديل ٢٩١/٦ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢٤٣/٣ ، الكاشف ٣١٩/١ ، ميزان الاعتدال ٣٢٧/٣ .

(٤) يزداد بن فساء ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل ، روى عنه ابنه عيسى ابن يزداد .

انظر : الجرح والتعديل ٣١٠/٩ .

(٥) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٦) في م : ( فليينتر ) وفي س غير منقوطة ( فليينتر ) .

(٧) أخرجه أحمد وابن ماجة بلفظ : " إذا بال أحدكم فليينتر ذكره ثلاث مسرات " والبيهقي بلفظ : " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا بال نتر ذكوره ثلاث نترات " .

وقال ابن حجر : رواه ابن قانع ، وأبو نعيم في المعرفة ، وأبو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفاء من رواية عيسى بن يزداد .

قال أبو حاتم : يزداد حديثه مرسل ، وقال في العلل : وليس لأبيه صحبة ، ومن الناس من يدخله في المسند على المجاز وهو وأبوه مجهولان ، وقال ابن حبان في الثقات : يزداد يقال له صحبة ، وذكره البخاري وقال : لا يصح ، وقال ابن معين لا يعرف عيسى ولا أبوه ، وقال العقيلي : لا يتابع عليه ولا يعرف لإبائه ، وقال ابن عدي : عيسى عن أبيه مرسل روى عنه زمعة بن صالح لا يصح ، وقال النووي : اتفقوا ==

والثامن : أن يقول بعد قضاء حاجته مارواه سلمة بن هرام (١) عن طاووس (٢) قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا خرج أحدكم من الخلاء فليقلل :  
الحمد لله الذي أذهب عني مايؤذيني وأمسك عليّ ماينفعني " (٣).  
فهذه ثمانية آداب تختص بالمستنحي في نفسه وهي تمام ستسعة عشر

== على أن الحديث ضعيف ، وقال الأكثرون : هو مرسل ، وفي زوائد ابن ماجة : يزداد  
لاتمخ له صحبة ، وزمعة ضعيف .

انظر : مسند الإمام أحمد ٣٤٧/٤ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب  
الاستبراء بعد البول ١١٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الاستبراء  
عن البول ١١٣/١ ، المراسيل لأبي داود ١١٧ ، علل الحديث ٤٢/١ ، الضعفاء للعقيلي  
٢٨١/٣ ، التاريخ الكبير ٣٩٢/٦ ، الكامل لابن عدي ١٨٩٤/٥ ، تلخيص الحبير ١٠٨/١ ،  
١٠٩ ، مصباح الزجاجة ٤٨/١ ، المجموع ٩١/٢ ، الجوهر النقي ١١٣/١ .

(١) في س : ( هرام ) .

وهو سلمة بن هرام اليماني ، روى عن شعيب بن الأسود ، وطاووس وعكرمة ، وعنه  
زمعة بن صالح وابن عيينة . وغيرهم ، وروى عنه زمعة أحاديث مناكير .  
انظر : تهذيب التهذيب ١٦١/٤ ، الضعفاء للعقيلي ١٤٦/٢ ، الكاشف ٣٠٩/١ ، ميزان  
الاعتدال ١٩٣/٢ .

(٢) أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الهمداني من أكابر التابعين تفقهاً فسي  
الدين ورواية للحديث أمه من الفرس ، مولده ونشأته في اليمن ، كان شيخ أهل  
اليمن ومفتيهم ، وكان كثير الحج وثقه ابن معين وابن حبان وأبو زرعة ،  
ولد سنة ٢٢٣ هـ ، ومات حاجاً بمكة قبل التروية بيوم سنة ١٠٦ هـ ، وقيل ١٠٥ هـ وولى  
عليه هشام بن عبد الملك الخليفة .

انظر : البداية والنهاية ٢٣٥/٩ ، تهذيب التهذيب ٨/٥ ، التعديل والتجريح ٦٠٧/٢  
تقريب التهذيب ٣٧٧/١ ، تاريخ الثقات ٢٣٤ ، ذكر أسماء التابعين ١٨٥/١ ، الجمع  
بين رجال الصحيحين ٢٣٥/١ ، الكاشف ٣٧/٢ ، تاريخ أسماء الثقات ١٢٢ ، تذكرة  
الحفاظ ٩٠/١ ، طية الأولياء ٣/٤ ، النجوم الزاهرة ٢٦٠/١ ، وفيات الأعيان  
٥٠٩/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٢٢ .

(٣) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة والدارقطني ، وأورده صاحب الكنز وعزاه لهما .  
قال الدارقطني : رواه سلمة بن هرام عن طاووس مرسل ، وقال أحمد : روى  
سلمة مناكير أخشى أن يكون ضعيفاً ، وقال أبو داود : ضعيف ، وقال العقيلي :  
روى عنه زمعة أحاديث مناكير أخشى أن يكون حديثه حديث ضعيف ، وقال أبو زرعة  
ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال : يعتبر بحديثه من غير رواية

أدباً (١) وبالله التوفيق (٢).

---

== زمعة بن صالح عنه .

قلت : وهذا الحديث من رواية زمعة بن صالح عنه .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - باب ما يقول إذا خرج من

الخلاء ٢/١ ، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء ٥٧/١ ، الشقات

٣٩٩/٦ ، تهذيب التهذيب ١٦١/٤ ، الضعفاء للعقيلي ١٤٦/٢ ، التعليق المغنبي

٥٧/١ .

(١) ( أدباً ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٢) ( وبالله التوفيق ) ساقطة من س .

٢ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : وإن (٢) جاء من الغائط أو (٣) خرج من ذكره أو (٤) دبره شيء فليستنج بالماء (٥) أو [يستطب] (٦) بثلاثة (٧) أحجار ليس (٨) فيهما رجيع ولا عظم (٩) .

وهذا كما قال الاستنجا واجب (١٠)

وقال أبو حنيفة (١١) : الاستنجا ليس بواجب ، والعلة بتركه مجزئة ، وجعل محل الاستنجا مقداراً يعتبر به سائر النجاسات ، وحده بالدرهم البغلي (١٢) .

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه) ، وفي س ساقطة .

(٢) في أ ، س : (فإن) .

(٣) في م ، ح : (وخرج) .

(٤) في المختصر : (أو من دبره) .

(٥) في م ، ح : (بماء) ، وفي س : (الماء) .

(٦) في أ ، م ، ح ، س : (أو يستطيب) .

(٧) في س : (بثلاث) .

(٨) في م ، ح : (وليس) .

(٩) انظر : مختصر المزني ٣ .

(١٠) ربه قال أحمد ورواية عن مالك ، وقال به إسحاق وداود ، وجمهور العلماء

انظر: المهذب ١/٣٤ ، الوجيز ١/١٤ ، المجموع ١/٩٥ ، مختصر الخلافيات ١/١٣١ .

المغني ١/١٤١ ، الكافي ١/٥١ ، الإنصاح ١/٧٧ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٥٩ ، أحكام

القرآن لابن العربي ٢/٥٨٠ ، كفاية الطالب الرباني ١/١٣٩ ، الفواكه الدوانسي

١/١٥٣ ، المحلى ١/٩٢ ، نيل الأوطار ١/٩٦ .

(١١) هو عند أبي حنيفة سنة وليس واجباً ، وذكر النووي أن أبا الطيب ، وابن الصباغ

والعبدري وغيرهم حكوا هذا القول عن المزني ، وهذا القول رواية عن مالك

رواها عنه أشهب .

انظر: رموس المسائل ١/١١٢ ، الهداية ١/٣٧ ، الكتاب ١/٥٤ ، شرح العناية ١/٢١٢ ،

البحر الرائق ١/٢٥٢ ، المجموع ٢/٩٥ ، حلية العلماء ١/١٦٢ ، أحكام القرآن لابن

العربي ٢/٥٨٠ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٥٩ ، عارضة الأحوذ ١/٣٣ .

(١٢) الدرهم البغلي : نسبة إلى مدينة رأس البغل من بلاد فارس ، وقيل هي نسبة

إلى رجل يهودي كان يسمى رأس البغل ، وقيل رأس البغل كان ملكاً ، ووزن

الدرهم البغلي عند الجمهور ثمانية دوانق وقيل أربعة دوانق ، وكان يضرب

على وزنين كبير يعادل ١٩٥ غراماً ، وصغير يعادل ٣٧٧٦ قراناً .

انظر: الإيضاح والتبيين ٦٠ ، الأحكام السلطانية ١٥٤ ، تاريخ ابن خلدون ١/٢١٨ ،

المقادير في الفقه الإسلامي ١٧ .



استدلالاً برواية أبي سعيد عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:  
" من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ، ومن استجرم فليوتر  
ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (١) . (٢) .

فلما قرنه بالاكتحال ورفع (٢) الحرج من تاركه دل على عدم إيجابه .

(٤)  
ولأنها نجاسة لا يلزمه إزالة أثرها، فوجب أن لا يلزمه (٤) إزالة عينها  
كدم البراغيث (٥) .

ولأنها نجاسة (٦) لا تجب (٧) إزالتها بالماء، فلم تجب (٨) إزالتها (٩) بغير  
الماء قياساً على الأثر .

ودليلنا عموم قوله تعالى : " وَالرُّجْزَ فَاقْجِزْ " (١٠) ولم يفرق . (١١)

ورواية (١٢) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (١٣) قال : " إنما أنا  
لكم مثل الوالد " إلى قوله : " فليستنج بثلاثة أحجار " (١٤)  
وهذا أمر ، والأمر (١٥) يقتضي الوجوب .

وروى عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦) قال : " إذا ذهب  
أحدكم إلى الغائط فليذهب معه (١٧) بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزي عنه " . (١٨)

(١) (ومن استجرم فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج) ساقطة من أ ، ح .

(٢) سبق تخريجه ٥٩١ .

(٣) في م ، ح : ( وفتح ) .

(٤) في م ، ح : ( أن لا يلزم ) .

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين ١/٣٢٠، شرح العناية ١/٢٠٢ .

(٦) في أ : ( نجاسته ) .

(٧) في م : ( لا يجب ) ، وفي ح ، س غير منقوطة ( لا يجب ) .

(٨) في م : ( يجب ) ، وفي ح ، س غير منقوطة ( يجب ) .

(٩) في ح : ( إزالها ) .

(١٠) سورة المدثر، آية (٥) .

(١١) (ولم يفرق) ساقطة من م .

(١٢) في س : ( ورواية ) .

(١٣) (وسلم) ساقطة من أ .

(١٤) سبق تخريجه ص ٥٧٠ .

(١٥) (والأمر) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١٦) (وسلم) ساقطة من أ .

(١٧) في م : ( ومعه ) .

(١٨) أخرجه أحمد ، وأبو داود واللفظ له - والنسائي، والدارقطني، والبيهقي مسن =

فلما (١) أمر بالأحجار وعلق الإجزاء بها دل على وجوبها وعدم الإجزاء  
بفقدتها.

ولأنها نجاسة يقدر في الغالب على إزالتها من غير مشقة فافتضى أن تكون  
إزالتها (٢) واجبة (٣) قياساً على ما زاد على قدر الدرهم.

ولأن كل ما منع (٤) من العلاة إذا (٥) زاد على قدر الدرهم (٦) منع منها (٧)،  
وإن (٨) نقص عن الدرهم قياساً على ما لم يصبه الماء من أمضاء الحدث.

ولأنها طهارة بمائع أقيم الجامد فيها (٩) مقامه، فافتضى أن تكون واجبة (١٠)  
كالستيم.

فأما الجواب عن قوله عليه السلام (١١): " من استجرم فليوتر ، ومــــن  
لا فلا حرج " .

من وجهين:

طريق مسلم بن قرظ عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
قال الدارقطني : إسناده صحيح ، وصححه في العلل ، وقال الألباني : إن قول  
الدارقطني فيه نظر : لأن مسلم بن قرظ هذا لا يعرف كما قال الذهبي ، وجنح  
الحافظ ابن حجر في التهذيب إلى تضعيفه ، وإنما قلت بعبء الحديث لأن لــــه  
شاهداً من حديث أبي أيوب الأنصاري عند الطبراني ، وآخر من حديث سلمــــان  
الفراسي بمعناه أخرجه مسلم ، وأبو عوانة في صحيحهما .  
انظر : مسند الإمام أحمد ٦/١٠٨ ، ١٣٣ ، سنن أبي داود ، كتاب الطهارة - بسباب  
الاستنجاء بالحجارة ١١/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - الاجتزاء في الاستطابة  
بالحجارة دون غيرها ٤١/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء  
٥٥/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٣/١  
إرواء الغليل ٨٤/١ .

- (١) في م ، ح : (فإنما) .
- (٢) في ح : (إزالتها) .
- (٣) في م ، ح : (واجباً) .
- (٤) في م ، ح : (مانع ) ، وفي س : (ما يمنع) .
- (٥) في س : (وإذا) .
- (٦) (ولأن كل ما منع من العلاة إذا زاد على قدر الدرهم) ساقطة من ح ومصححة في الحاشية  
(٧) (منها) ساقطة من أ ، س .
- (٨) في أ : (ولأنه) .
- (٩) في م ، ح : (قيم فيها الجامد) .
- (١٠) في س : (واجباً) .
- (١١) (عليه السلام) ساقطة من أ ، م ، ح .

أحدهما<sup>(١)</sup>: أن قوله: "ومن لا" عائد إلى الإيتار، فإذا تركه إلى الشفع فلا حرج عليه. (٢)

والثاني: أنه عائد إلى ترك الأحجار إلى الماء فلا حرج فيه. (٣)

وأما قياسهم على دم البراغيث فمنتقض<sup>(٤)</sup> على أصلهم بالمعنى<sup>(٥)</sup> يجب (٦) مندهم إزالة عينه دون أصله، ثم المعنى في دم البراغيث لحوق المشقة فسي إزالته.

وكذلك قياسهم على الأثر فالمعنى فيه أنه يشق إزالته بالحجر.

#### فصل (٧)

فإذا تقرر ما ومفنا<sup>(٨)</sup> من وجوب الاستنجاء، فاعلم أن الخارج من السبيلين ينقسم ثلاثة أقسام:

قسم يوجب الاستنجاء<sup>(٩)</sup> وهو: الغائط، والبول، وكل ذي بلل خرج من السبيلين وقسم لا يوجب الاستنجاء وهو: السموت والريح.<sup>(١٠)</sup>

لأن الاستنجاء موضوع لإزالة النجس<sup>(١١)</sup>، والسموت<sup>(١٢)</sup> والريح لا ينجس ما لاقاه، فلم يجب الاستنجاء منه<sup>(١٣)</sup>، كما أنه لم ينجس الثوب، فلم يجب غسله منه.

- 
- (١) في أ: (أحدها).
  - (٢) (عليه) ساقطة من س.
  - (٣) (فيه) ساقطة من س.
  - (٤) في س: (فمنتقض).
  - (٥) في م: (بالمعنى).
  - (٦) في م: (تجب)، وفي ح غير منقوطة (جب).
  - (٧) (فعل) ساقطة من س.
  - (٨) في م، ح: (فإذا ثبت ما ذكرنا).
  - (٩) (فاعلم أن الخارج من السبيلين ينقسم ثلاثة أقسام: قسم يوجب الاستنجاء) ساقطة من س.

(١٠) انظر: فتح العزيز ٤٧٦/١، روضة الطالبين ٦٧/١، المجموع ٩٦/٢، الإقناع ٥٠/١.

(١١) في أ، س: (النجاسة).

(١٢) في أ: (وللموت).

(١٣) (منه) ساقطة من م، ح.

والقسم الثالث : ما اختلف قوله في وجوب الاستنجاء منه وهو : ما خرج من السبيلين من الأعيان التي لا يبلل معها (١) كالذود والحما إذا خرجا يابسين ففي (٢) وجوب الاستنجاء منه قولان : (٣)

- أحدهما : لا يجب لعدم الببل كالموت والريح .
- والثاني : يجب لوجود (٤) العين كالغائط والبول .

#### فصل

وما أوجب الاستنجاء على ضربين (٥) : نادر ، ومعتاد  
فالمعتاد : كالغائط ، والبول .

- فهو (٦) مخير في الاستنجاء منه بين الأحجار والماء . (٧)
- والنادر : كالمذي ، والودي ، ودم الناصور (٨) ، والقبح .
- ففي جواز استعمال الأحجار فيه (٩) قولان : (١٠)

- 
- (١) في أ ، س : ( فيها ) .
  - (٢) في م ، ح : ( في ) .
  - (٣) وذكر الغزالي فيهما وجهين .
  - وصح النووي ، والرافعي ، والشيرازي ، القول بعدم الوجوب .
  - وقال إمام الحرمين الأصح الوجوب .
  - انظر : المهذب ١/٣٤ ، الوجيز ١/١٥ ، الوسيط ١/٣٩٨ ، فتح العزيز ١/٤٧٧ ، روضة الطالبين ١/٦٧ ، المجموع ٢/٩٦ ، شرح المحلى على المنهاج ١/٤٤ .
  - (٤) في م : ( الوجوب ) .
  - (٥) في م : ( على نوعين ) .
  - (٦) في أ ، س : ( وهو ) .
  - (٧) انظر : تحفة المحتاج ١/١٧٤ ، غاية البيان ١/٥٢ .
  - (٨) الناصور : بالسین والصاد ، عرق غبر ، وهو عرق في باطنه فساد فكلما بدأ أعلاه رج غبراً فاسداً ، وقيل الناصور ، العرق الغبر الذي لا ينقطع ، وفي الصحاح : الناصور بالسین والصاد جميعاً : علة تحدث في مآقي العين يسقي فلا ينقطع ، وقد يحدث أيضا في حوالى المقعدة وفي اللثة .
  - انظر : نسر - الصحاح ٢/٨٢٧ ، لسان العرب ٥/٢٠٥ .
  - (٩) ( فيه ) ساقطة من م .
  - (١٠) للشافعية في هذه المسألة ثلاثة طرق :
  - أحدها : فيه قولان ، صححه الرافعي والنووي
  - أحدهما : يجزيه الحجر ، نص عليه المزني وحرمله ، والثاني يتعين الماء قاله
  - في الأم .

- أحدهما : يجوز قياساً على المعتاد .  
والثاني : لا يجوز فيه إلا الماء .  
لأن النبي صلى الله عليه وسلم (١) أمر بتنضح الماء على المذي (٢)  
ولأن النادر (٣) مما لا يتكرر غالباً في محله فأشبهه نجاسة البدن .  
فأماد الحيفي فمعتاد ، ودم الاستحاضة فنادر . (٤)

- 
- == والطريق الثاني : وبه قال الخراسانيون أنه يجزيه الحجر قولاً واحداً .  
والطريق الثالث : إن خرج النادر مختلطاً بالمعتاد كفى الحجر ، وإن تمحىف  
النادر تعين الماء ، حكى هذا عن القفال .  
انظر : الأم ٢٢/١ ، المذهب ٣٦/١ ، تنتمه الإبانة ل ٥٥ ب ، الوجيز ١٥/١  
فتح العزيز ٤٧٧/١ ، روضة الطالبين ٦٧/١ ، المجموع ١٢٧/٢ ، منهاج الطالبين ٤ .  
(١) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٢) روى الشافعي عن المقداد بن الأسود أن علياً بن أبي طالب رضي الله عنه أمره  
أن يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج  
منه المذي ماذا عليه ، قال علي فإن عندي ابنة رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأنا أستحي أن أسأله ، قال المقداد : فسألت رسول الله صلى الله عليه  
وسلم عن ذلك فقال : " إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه بماء وليتوضأ وضوءه  
للصلاة " .  
انظر : الأم ١٧/١ .  
(٣) في م ، ح : ( ولأنه نادر ) .  
(٤) علق النووي على قول الماوردي في أن دم الحيض معتاد فيكفي فيه الحجر قولاً  
واحداً بأن الذي قاله الماوردي قد يستشكل من حيث أن الأصحاب قالوا لا يمكن  
الاستنجاء بالحجر من دم الحيض في حق المغتسلة لأنه يلزمها غسل محل الاستنجاء  
في غسل الحيض .  
فيقال : صورته : فيما إذا انقطع دم الحائض ولم تجد ما تغتسل به ، أو كان  
بها مرض ونحوه مما يبيح لها التيمم ، فإنها تستنجي بالحجر عن الدم ، ثم  
تتيمم للصلاة بدلاً عن غسل الحيض وتطلي ولا إعادة ، بخلاف المستحاضة .  
انظر : روضة الطالبين ٦٧/١ ، المجموع ١٢٨/٢ .

فصل (١)

فاذا ثبت أنه مخير بين الأحجار والماء ، فإن استعمل الماء وحده أجزاءه .  
روى عطاء بن (٢) أبي ميمونة (٣) عن أنس بن مالك " أن النبي صلى الله عليه  
وسلم (٤) دخل حائطاً (٥) ففقد حاجته وخرج علينا وقد استنجى (٦) بالماء (٧) "  
وإن استعمل الأحجار وحدها واقتصر عليها أجزاءه .

- 
- (١) ( فصل ) ساقطة من س .  
(٢) في أ ، س : ( عطاء عن ابن ميمونة ) .  
(٣) أبو معاذ عطاء بن أبي ميمونة ، واسم أبي ميمونة منيع .  
تابعي ، صدوق ، مولى أنس ، وقيل مولى عمران بن حصين ، يروي عن أنس  
ابن مالك وأبي هريرة ، وأبي رافع ، وروى عنه قتادة وشعبة وابن  
روح بن عطاء . مات سنة ١٣١ هـ .  
انظر : أحوال الرجال ١٨٤ ، تقريب التهذيب ٢٣/٢ ، التعديل والتجريح  
١٠٠٦/٢ ، الثقات ٢٠٤/٥ ، الغفاء والمتروكون لابن الجوزي ١٧٨/٢ ،  
المغني في الغفاء ٤٣٥/٢ .
- (٤) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٥) الحائط : البستان من النخيل إذا كان عليه حائط وهو الجدار .  
انظر : حوط - لسان العرب ٢٨٠/٧ ، بذل المجهود ١٠٦/١ .  
(٦) في أ ، س : ( استنجا ) .  
(٧) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، وابن حبان عن عطاء بن  
أبي ميمونة عن أنس بن مالك - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل  
حائطاً وتبعه غلام معه ميفأة وهو أصغرنا ، فوضعها عند صدره ففقد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء  
اللفظ لمسلم .  
انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب حمل العنزة مع الماء فني  
الاستنجا ٥٠/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب الاستنجا بالماء من  
التبرز ٢٢٧/١ ، سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب في الاستنجا بالماء  
١١/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الاستنجا بالماء - باب استنجا  
النبي صلى الله عليه وسلم بالماء ٤٦/١ ، صحيح ابن حبان : باب الاستنجا  
ذكر البيان بأن من الماء الذي في خبر عائشة إنما هو الاستنجا بالماء  
٥٠٩/١ .

وقال أبو حنيفة إن كان كقدر (١) الدرهم لم يلزمه استعمال الأحجار (٢).  
وإن كان أكثر (٣) من الدرهم لزمه استعمال الماء ولم تجزه (٤) الأحجار فلم يجعل (٥)  
في الاستنجاء موضعاً يلزم استعمال (٦) الأحجار فيه .  
وفيما مضى دليل عليه كاف .

وحكي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كره ذلك (٨) ومنع منه إلا فسي  
حال ضرورة .

وقال (٩) " قد (١٠) كان القوم يبعرون (١١) بعرّاً ، وأنتم تثلطون (١٢) ثلطناً (١٣)  
فاتبعوا الحجارة الماء " (١٤)

- 
- (١) في م ، ح : ( قدر ) .  
(٢) في س : ( الحجر ) .  
(٣) في أ ، س : ( أكبر ) .  
(٤) في أ : ( يجزه ) ، وفي ح ، س غير منقوطة ( تجزه ) .  
(٥) في س : ( نجعل ) ، وفي ح غير منقوطة ( سجعل ) .  
(٦) ( الأحجار فلم يجعل في الاستنجاء موضعاً يلزم استعمال ) ساقطة من م .  
(٧) وذلك مبني على قول الحنفية بعدم وجوب الاستنجاء ، وذلك لأن قدر الدرهم وما  
دونه من النجس المغلظ كالبول والغائط معفو عنه ، ولو جاوزت النجاسة المخرج  
وكانت أكثر من الدرهم فيجب غسله .  
انظر : بدائع الصنائع ١٨/١ ، شرح العناية ٢٠٢/١ ، فتح باب العناية ٢٧٣/١ .  
(٨) أي الاقتصار على الحجارة .  
(٩) ( وقال ) ساقطة من ح .  
(١٠) ( قد ) ساقطة من أ ، س .  
(١١) في أ : ( ينعرون نعرا ) وفي س : ( تنعرون نعرا ) .  
والْبَعْرُ والبَعْرُ : رجيع ذي الخف والظلف من الإبل والشاة ويقر الوحش والظباء  
إلا البقر الأهلية فإنها تخشي وهو خشيها .  
انظر : - بعر - لسان العرب ٧١/٤ .  
(١٢) الثلط : الرجيع الرقيق ، وأكثر ما يقال للإبل والبقر ، والقيلة .  
والمراد من قول علي أنهم كانوا يتغوطون يابساً كالبعر ، لأنهم كانوا قليلي  
الأكل والمآكل ، وأنتم تثلطون رقيقاً وهو إشارة إلى كثرة المآكل وتنوعه .  
انظر : ثلط - النهاية ٢٢٠/١ ، غريب الحديث لابن الجوزي ١٢٧/١ ، لسان العرب ٢٦٨/٧ .  
(١٣) في أ : ( وأنتم تبلطون بلطا ) ، وفي س : ( وأنتم بطانا ) .  
(١٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، والبيهقي .  
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - من كان يقول إذا خرج من  
الغائط فليستنج بالماء ١٥٤/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الجمع  
في الاستنجاء بين المسح بالأحجار أو الشطف بالماء ٣٥٦/١ .

ولعله رضي الله عنه منع من استعمالها (١) فيما انتشر عن السيليين .

وإذا كان الأمر على ما ذكرنا فلا فرق (٢) في استعمال الأحجار بين الحضر والمفسر مع وجود الماء وعدمه .

والعدد معتبر في استعمالها (٣) وهو ثلاث لا يجزيه أقل منها . (٤)

وقال مالك (٥) وداود (٦) العدد غير معتبر ، وإنما الإنقاء هو المعتبر ، فإذا أنقى (٧) بحجر واحد أجزاءه (٨) .

استدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم (٩) : " من استجمر (١٠) فليوتر " (١١)

واسم الوتر يقع على المرة .

ولأنه (١٢) لما لم يكن العدد معتبراً في الماء الذي هو أصل فالأولى (١٣) أن لا يكون (١٤)

(١) في أ ، م ، ح : ( استعماله ) .

(٢) في أ : ( فلا فرق به ) .

(٣) في أ ، س : ( في عدتها ) .

(٤) وفي وجه للشافعية حكاه أبو عبد الله الحناطي والعمراني والرافعي إنـه إذا حصل الإنقاء بحجرين أو حجر كفاه . قال النووي : وهو وجه شاذ ضعيف والصواب وجوب ثلاث مسحات مطلقاً .

انظر : الأم ٣٢/١ ، تنمة الإبانة ل ٥٤ أ ، الوسيط ، فتح العزيز ٥٠٦/١ ، المجموع

١٠٣/٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/٣ ، الأنوار ٢٩/١ ، الإقناع ١٨/١ .

وقال بوجوب ثلاث مسحات بثلاثة أحجار أحمد ، وإسحاق ، وأبو شور ، وابن حزم .

انظر : الفروع ١٢٠/١ ، الروض المربع ١٧/١ ، نيل الأوطار ٩٦/١ ، المحلى ٩٥/١ .

(٥) المشهور من مذهب مالك أن الواجب الإنقاء دون العدد ، وقال أبو الفرج وابن شعبان بوجوب الإنقاء والعدد .

انظر : الكافي لابن عبد البر ١٥٩/١ ، مواهب الجليل ٢٩٠/١ ، التلقين ٢٨/١ ، عارضة

الأحودي ٣٣/١ .

ولا يشترط التثليث عند الحنفية ، وإنما يشترط الإنقاء .

انظر : الاختيار ٣٦/١ ، فتح باب العناية ٢٦٧/١ ، نور الإيضاح ٩/١ .

(٦) انظر : البحر ل ٦٥ ب ، نيل الأوطار ٩٦/١ .

(٧) في أ ، س ، ح : ( أنقا ) .

(٨) في أ ، س : ( أجزاء ) .

(٩) ( وسلم ) ساقطة من أ ، وفي س : ( عليه السلام ) .

(١٠) في س : ( من استحم ) .

(١١) سبق تخريجه ص ٥٩١

(١٢) ( لأنه ) ساقطة من س .

(١٣) في أ : ( فأولى ) .

(١٤) ( في الماء الذي هو أصل فالأولى أن لا يكون ) ساقطة من م ، ح .



معتبراً في الأحجار التي هي فرع .

ولأنه قد وجد الإنقاء ، فوجب أن يجزيه كالثلاث .

ودليلنا :

قوله صلى الله عليه وسلم (١) : " وليستنج (٢) بثلاثة أحجار " (٣) وهذا أمر .

وحديث سلمان قال : " لقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستنجي أحدنا

بأقل من ثلاثة أحجار " . (٤)

وروى جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) أنه قال : " إذا

استجمر (٦) أحدكم فليستجمر ثلاثاً " . (٧)

وحديث خزيمه بن ثابت (٨) قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم (٩) عن الاستنجاء

فقال : " بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع " . (١٠)

(١) ( وسلم ) ساقطة من أ ، وفي س : ( عليه السلام ) .

(٢) في أ : " ويستنج " .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

(٤) سبق تخريجه ص ٥٨١ .

(٥) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٦) في م : ( استنجى ) ، وفي ح : ( استنجا ) .

(٧) أخرجه بلفظه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، ومسلم ، وابن خزيمة ، والبيهقي .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله ثقات .

انظر : صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار ٢١٣/١

مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - من كان لا يستنجي بالماء ويجتزيء بالحجارة

١٥٥/١ ، مسند الإمام أحمد ٤٠٠/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الاستنجاء بالماء

باب ذكر الدليل على أن الأمر بالاستطابة وترأ ٤٢/١ ، السنن الكبرى : كتاب

الطهارة - باب الإيتار في الاستجمار ١٠٣/١ ، مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب

الاستجمار بالأحجار ٢١١/١ .

(٨) أبو عمارة خزيمه بن ثابت بن الفاكه الأنصاري ، صحابي جليل يعرف يذي الشهادتين

كان من أشرف الأوس في الجاهلية والإسلام ، عاش إلى خلافة علي بن أبي طالب

وشهد معه صفين فقتل فيها ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٨ حديثاً .

انظر : التاريخ الكبير ٢٠٥/٣ ، الجرح والتعديل ٢٨١/٣ ، سير أعلام النبلاء ٤٨٥/٢ ،

كنز العمال ٣٧٩/١٣ ، معجم الطبراني الكبير ٨٢/٤ .

(٩) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود - بلفظه - والطحاوي ، والطبراني ، والبيهقي ،

وأورده صاحب الكنز وعزاه للطبراني .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - من كان لا يستنجي بالماء ويجتزيء

بالحجارة ١٥٤/١ .

وروى ابن عمر<sup>(١)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup> أنه قال : " إذا استجمر أحدكم فليوتر ثلاثاً " (٣)

وروى أبو رزين الباهلي<sup>(٤)</sup> عن مالك بن [يخامر]<sup>(٥)</sup> الباهلي<sup>(٦)</sup> أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول<sup>(٧)</sup> : " الاستجمار تو ، فإذا استجمر أحدكم فليستجمر بتو " (٨)

والتو : الوتر يريد به (٩) ثلاثاً . (١٠)

---

== سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالحجارة ١١/١ ، معجم الطبراني الكبير ٨٦/٤ ، شرح معاني الآثار - باب الاستجمار ١٢١/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب وجوب الاستنجاء بثلاثة أحجار ١٠٣/١ ، كنز العمال ٣٥١/٩ .

(١) في أ ، ح : ( بن عمر ) .

(٢) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٣) أورده في كنز العمال ، ومجمع الزوائد وعزوه إلى الطبراني في الكبير .

قال الهيثمي : وفيه قيس بن الربيع وثقه الشوري ، وشعبة ، وضعفه جماعة .

انظر : مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب الاستجمار بالحجر ٢١١/١ .

(٤) أبو رزين الباهلي سمع مالكا ، روى عنه موسى بن يعقوب .

انظر : التاريخ الكبير ٣٢/٨ .

(٥) في أ : ( نجامر ) ، وفي س م ، ح غير منقوطة ( بخامر ) .

(٦) وهو مالك بن يخامر ، وقيل بن أخيمر ، وقيل بن أخامر ، وقيل بن أحمر ، صاحب معاذ

يقال له صحبة ، مات سنة سبعين .

انظر : الإصابة ٣١٨/٢ ، الاستيعاب ٣٦١/٣ ، التاريخ الكبير ٣٠٤/٧ ، تقريب التهذيب

٢٢٧/٢ ، الثقات ٣٧٩/٢ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٧/٣ .

(٧) في أ ، م ، ح : ( أنه قال ) .

(٨) لم أجده بهذا السند ، وقد روى البزار والطبراني عن أبي رزين عن مالك بن يخامر

حديثاً فيمن يرضى لأهله الخبث ، قال البزار : لانعلم روى مالك إلا هذا وقد روى هذا

الحديث مسلم عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "

الاستجمار تو ، ورمي الجمار تو ، والسعي بين الصفا والمروة تو وإذا استجمر

أحدكم فليستجمر بتو " .

انظر : صحيح مسلم : كتاب الحج - باب بيان أن حصى الجمار سبع ٩٤٥/١ ، كشف

الاستار : كتاب النكاح - باب فيمن يرضى لأهله الخبث ١٨٧/٢ ، معجم الطبراني الكبير

٢٩٥/١٩ .

(٩) ( به ) ساقطة من م ، ح .

(١٠) انظر : غريب الحديث لابن الجوزي ١١٤/١ .

- ولأنها نجاسة شرع إزالتها بعدد فوجب أن يستحق فيها ذلك العدد كالولوغ .
- فأما (١) الجواب عن قوله (٢) عليه السلام (٣) : " من استجرم فليوتر " .
- فهو أن عموم (٤) مخصص بقوله : " وليستنج بثلاثة أحجار " .
- وأما الجواب عن استدلالهم (٥) بالماء فهو أنه ليس بأصل للأحجار ، على أن الماء لما اعتبرت فيه إزالة الأثر (٦) لم يفتقر إلى العدد ، والأحجار (٧) لما لم يعتبر فيها إزالة الأثر افتقرت (٨) إلى العدد .
- وأما استدلالهم بالإنقاء فمع الإنقاء تعبد (٩) يعتبر فيه العدد كالولوغ وعدد الأتراء

### فصل

- فأما قول الشافعي : بثلاثة أحجار ليس فيها رגיע ولاعظم .
- ففي الرجيع لأصحابنا تأويلان : (١٠)
- أحدهما : أنه النجو الذي قد رجع عن الطعام فصار نجساً .
- فعلى هذا يكون الاستثناء (١١) من مضمحل دل عليه مظهر (١٢) وتقديره : ويستنجي (١٣)

- 
- (١) في أ ، س : ( وأما ) .
  - (٢) في أ : ( قولهم ) .
  - (٣) ( عليه السلام ) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (٤) في م : ( أنه عموم ) .
  - (٥) في م ، ح : ( عن استدلالهم استدلاله ) .
  - (٦) في س : ( الأبر ) .
  - (٧) ( والأحجار ) مكررة في س .
  - (٨) في س : ( فيقرب ) .
  - (٩) في م : ( تعدد ) .
  - والمعنى أن الإنقاء معه تعبد بعدد معين من الأحجار ، فلا يكفي دون ذلك العدد وإن حصل الإنقاء .
  - (١٠) انظر : شرح السنة ٣٦٥/١ .
  - (١١) في أ ، م ، ح : ( استثناء ) .
  - (١٢) في س : ( مظهر ) .
  - (١٣) في م ، ح : ( وليستنج ) .

بثلاثة أحجار ، وما قام مقامها ليس فيها رجيع ولاعظم .

والثاني : أن الرجيع هو (١) الحجر الذي قد استعمل مرة ، فصار راجعاً عن  
الموضع النجس .

فعلى هذا يكون تقدير الكلام : ويستنجي (٢) بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع  
ولاعظم . والله أعلم . (٣)

---

(١) في أ : ( هي ) .

(٢) في م ، ح : ( يستنجي ) بدون واو .

(٣) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

٣ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١) : ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة (٢) إلا أن يكون قد ظهر (٣) بالماء (٤) .

وهذا كما قال : لأنه إذا (٥) استعمله فقد صار نجساً ، والاستنجاء بالشيء النجس لا يجوز (٦) . (٧)

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث لنجاسته .

ولأن النجاسة لا تزيل النجاسة عن محل ظاهر كما لا تزال (٨) نجاسة الشوب والبدن بالماء النجس .

فإن قيل : فقد جوزتم الدباغة بالشيء النجس ، فلم منعتهم من الاستنجاء بالشيء النجس ؟ . (٩)

قيل : إنما جوزنا الدباغة بالشيء النجس (١٠) في أحد الوجهين ؛ لأنها (١١) تخلف الذكاة .

والذكاة تجوز بالسكين النجس ، فكذلك الدباغة ، والاستنجاء بالأحجار (١٢) يخلف (١٣) الماء ، ولا يجوز استعمال الماء النجس فكذلك الأحجار . (١٤)

- 
- (١) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٢) في أ ، س : ( قد مسح مرة ) .  
(٣) في المختصر : ( قد ظهره ) .  
(٤) انظر : مختصر المزني ٣ .  
(٥) ( إذا ) ساقطة من م .  
(٦) ( لا يجوز ) ساقطة من م .  
(٧) انظر : المذهب ١/٣٥ ، التهذيب ١/٣٢ ، تنمة الإبانة ١/٥٧ ، نهاية المحتاج ١/١٣١ ، المنهاج القويم ١/٩٢ ، الأنوار ١/٢٩ .  
(٨) في م ، ح : ( لا تزيل ) .  
(٩) في س : ( للدباغة ) .  
(١٠) ( فلم منعتهم من الاستنجاء بالشيء النجس ، قيل : إنما جوزنا الدباغة بالشيء النجس ) ساقطة من س .  
(١١) في س : ( قلنا لأنها ) .  
(١٢) في أ ، س : ( بالحجارة ) .  
(١٣) في أ : ( تحلف ) ، وفي س : ( ونخلف ) ، وفي ح غير منقوطة ( تحلف ) .  
(١٤) في أ : ( بالأحجار ) .

فيإذا ثبت أنه لا يجوز استعماله بعد نجاسته ، فإن غسله بالماء حتى يهسر  
جاز استعماله ثانية، وإن غسله بعد استعماله ثانية جاز استعماله شالته؛ لأنه  
بالغسل قد صار ظاهراً. (١)

فإن قيل : فقد منعم من استعمال الماء المستعمل ثانية، فلم جوزتم  
استعمال (٢) الحجر المستعمل ثانية؟

قلنا: هما سوا ، وإنما جوزنا إعادة الحجر المستعمل ثانية؛ لأنه  
بالغسل (٣) قد عاد إلى أصله قبل الاستعمال وهو الطهارة، وكذلك الماء المستعمل  
لو عاد إلى أصله قبل الاستعمال في مخالطته (٤) الماء الكثير الطاهر جوزنا  
استعماله ثانية. (٥)

### فصل

فيإذا ثبت جواز استعماله بعد الغسل فله ثلاثة أحوال (٦) :

أحدها: أن يكون بعد الغسل بايباً (٧) فاستعماله جائز.

والثاني: أن يكون رطباً والماء عليه قائماً ، فاستعماله لا يجوز حتى يزول الماء  
عنه لأنه مع بقاء الماء عليه يزيد المحل تنجيساً ولا يزيل (٨) شيئاً.

والثالث : أن يكون ندياً قد (٩) زالت رطوبة (١٠) الماء عنه ولم يجف (١١) بعد  
ففي جواز استعماله وجهان: (١٢)

(١) وهذا بشرط أن يجف الحجر.

انظر: الأم ٢٢/١، مختصر المزني ٣، الوسيط ٤٠٠/١، مغني المحتاج ٤٥/١.

(٢) استعمال ( ساقطه من س .

(٣) في م ، ح : (لأن الغسل ) .

(٤) في م ، ح ، س : (مخالطة) .

(٥) (ثانية) ساقطة من س .

(٦) انظر: المجموع ١٢٣/٢، شرح روض الطالب ٥٢/١، بجيرمي على الخطيب ٥٩/١.

(٧) في س : (ناسياً) .

(٨) في س : (ولا يزل ) .

(٩) في س : (قد) .

(١٠) في س : (رطوبته) .

(١١) في أ : (تجف ) .

(١٢) حكاهما النووي من ابن كج ، والدارمي ، وصاحب الحاوي، والبحر .

أخذهما: لا يجوز كالرطب لبقاء الندوة فيه .  
والثاني: يجوز استعماله كالجاف لذهاب الرطوبة عنه .

وأما (١) ورق الشجر (٢) :

فإن جف ظاهره (٣) وباطنه ، أو جف ظاهره دون باطنه (٤) جاز الاستنجاء به  
إذا كان مزيلا .

وإن كان ندي الظاهر (٥) ففي جواز الاستعمال به وجهان كالحجر الندي (٦)

---

== أصحابهما لا يجوز الاستنجاء به ، وقطع به القاضي أبو الطيب ، والقاضي حسين  
وصاحب التتمة والتهذيب .

وذكر صاحب البيان عن السعيري وجهاً ثالثاً وهو: إن كانت الرطوبة يسيرة  
صح والإفلا .

انظر: البحر ل ٦٤ ب ، تتمة الإبانة ل ٥٨ أ ، التهذيب ل ٢٣٣ ، فتح العزيز  
٤٩٦/١ ، روضة الطالبين ٦٨/١ ، المجموع ١٢٣/٢ .

(١) في م ، ح : (فأما) .

(٢) حكاة النووي عن الماوردي .

انظر: المجموع ١٢٣/٣ .

(٣) في س : (جف ظاهره) .

(٤) في ح : (أو جف باطنه دون ظاهره) .

(٥) في س : (الظاهر) .

(٦) في س : (ففي جواز الاستنجاء من الخلاء الوجهان في الحجر الندي) .

٤ - مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه (١) : والاستنجاء من البول كالأستنجاء من الخلاء. (٢) (٣)

وهذا صحيح ، لقوله على الله عليه وسلم (٤) : " فلا يستقبل القبلة ،

ولا يستدبرها (٥) لغائط ولا بول ، وليستنج بثلاثة أحجار " . (٦)

فكان (٧) ذلك عائداً إلى ما تقدم ذكره من الغائط والبول ، فعار [ حكمهما ] (٨)

واحدًا .

ولأن البول مساو للخلاء في تنجيس السبيل ، فوجب أن يساويه في الاستنجاء .

فإذا ثبت وجوب الاستنجاء منهما ، فالاستنجاء (٩) من الخلاء يجوز بالأحجار

سواء (١٠) كان المستنجي رجلاً ، أو امرأة ، أو غنثى .

وأما المستنجي من البول فلا يخلو (١١) حاله من ثلاثة أقسام :

أحدهما : أن يكون رجلاً .

فيجوز أن يستنجي بالأحجار في ذكره فيمسحه ثلاثاً ولا يجزئه أقل منها . (١٢)

فإن مسحه بحجرين ثم خرجت دمعة من بول استأنف مسحه ثلاثاً وبطل حكم

الحجرين الأولين . (١٣)

(١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ .

(٢) والمراد بالخلاء هنا الغائط .

(٣) (مسألة) : قال الشافعي رضي الله عنه : والاستنجاء من البول كالأستنجاء من الخلاء ساقطة من س .

انظر : المسألة : مختصر المزني ٣ .

(٤) في س : (عليه السلام) .

(٥) في أ : (ولا تستدبرها) .

(٦) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

(٧) في أ : (وكان) .

(٨) في أ ، م ، س ، ح : ( حكمها )

(٩) في س : (والاستنجاء) .

(١٠) في س : (سوي) .

(١١) في ح ، س : (فلا يخلوا) .

(١٢) في س : (منهما) .

(١٣) انظر : المجموع ١٠٥/٢ .



والقسم الثاني : أن تكون امرأة ، فلا [تخلو] <sup>(١)</sup>، إما أن تكون بكرًا  
أو شيبًا.

فإن كانت بكرًا جاز أن تستنجي بالأحجار لفرجها قياساً على ذكر الرجل .

وإن <sup>(٢)</sup> كانت شيبًا لم يجز أن تنجي <sup>(٣)</sup> فرجها بالأحجار ؛ لما يلزمها مسن  
تطهير داخل الفرج <sup>(٤)</sup>.

ولا يمكن ذلك بالأحجار فلزمها <sup>(٥)</sup> استعمال الماء لا غيره . <sup>(٦)</sup> <sup>(٧)</sup>.

والقسم الثالث : أن تكون خنثى مشكلاً. <sup>(٨)</sup>

(١) في أ: (فلا يخلوا) في ح ، س غير منقوطة (فلا يخلوا) ، في م (تخلوا).

(٢) في أ: (فان).

(٣) في م ، ح (تستنجي).

(٤) في س: (فرجها).

(٥) في أ: (فلزمننا).

(٦) في س: (لاغير).

(٧) نص الشافعي رضي الله عنه على أن البكر والشيب سواء، فيجوز اقتمارهما على  
الحجر وبهذا قطع جمهور الشافعية، وذكر النووي: إن ما قطع به الماوردي من  
أن الشيب لا يجزيها الحجر . حكاه المتولي والشاشي وماح  
البيان وههنا ، وهو شاذ ، والمواب الاول ، وكذا  
صحح المتولي لأن موضع الشيابة والبكارة في أسفل الفرج، والبول يخرج من  
ثقب أعلى الفرج ، فلا تعلق لأحدهما بالآخر، فاستوت البكر والشيب إلا أن الشيب  
إذا جلست انفرج أسفل فرجها، فربما نزل البول إلى موضع الشيابة والبكارة ،  
فإن تحققت نزول البول إليه وجب فسله بالماء، وإن لم تتحقق استحباب غسله  
ولا يجب .

انظر: تنمة الإبانة ١٥٦ ، حلية العلماء ١٦٤/١ ، فتح العزيز ٥٢٩/١ ، روضة الطالبين

٧١/١ ، المجموع ١١١/٢ ، البحر ١٦٩ ، التهذيب ٢٢ أ .

(٨) في م ، ح : (مشكل).

والخنثى ضربان: أشهرهما له فرج امرأة، وذكر رجل ، والثاني : له ثقب لا يشبه  
واحد منهما .

فهذا الثاني يوقف حتى يبلغ فيختار ما يقتضيه ميله، فإن مال طبعه إلى النساء  
فرجل وعكسه امرأة، ولا دليل في بوله .

وأما الأول : فإن بال بالذكر فرجل ، أو بالفرج فامرأة ، أو بهما واتفقا خروجاً  
وانقطاعاً وقدراً فمشكل ، والأمح إن تميز أحدهما بتقدم أو تأخر فالحكم له .

وإن سبق واحد، وتأخر آخر فالسابق ، وقيل مشكل .

وإن استويا فيهما وزرق كرجل ، أو رشش كامرأة فقيل يعتبر، والأمح مشكل وإن تكرر

لزم الإمكان خروج مني من ذكره فقط فرجل ، أو حيض أو مني من فرجيه فامرأة .

فلا يجوز أن يستنجي (١) بالأحجار من بوله لا في فرجه ولا في ذكره (٢). (٣)  
لأن كل واحد منهما يجوز أن يكون عفواً زائداً فلا يظهر إلا بالماء كسائر  
الجسد .

### فصل

فأما من انسد (٤) سبيله وانفتح له سبيل حدث غيرهما .  
فقد اختلف أصحابنا في جواز الاستنجاء فيه (٥) بالأحجار على وجهين: (٦)  
أحدهما: يجوز؛ لأنه سبيل للحدث فعار في استعمال الأحجار كالسبيل المعتاد .  
والثاني: لا يجوز؛ لأنه نادر (٧) فلحق بسائر الأنجاس وفارق حكم السبيل المعتاد. (٨)

= وإن أمنى من ذكره، بمعة منى امرأة، أو من فرجه بمعة منى رجل فمشكل وليسو  
بال من ذكره، وحاض من فرجه فمشكل، وقيل يقدم البول لدوامه، ولو تعارض  
حيض ومنى فمشكل، وقيل امرأة.  
والولادة تقطع بالأنوثة وتقدم على كل علامة، والمحيح أنه لا أثر لنبات لحية  
ونهود ثدي، ونزول لبن، وعدد أضلاع، فإن عدت العلامات اعتبر ميله، فإن  
مال إلى النساء أو الرجال فغده، فإن استوى الميل فمشكل .  
انظر: التحقيق ل ١٢ ب، روضة الطالبين ٧٨/١ .

(١) في م: (أن تستنجي) ، وفي س غير منقوطة (ستنجي) .  
(٢) في م: (لا في فرجه ولا في فرجه ولا في ذكره) .  
(٣) هذا الذي قطع به الماوردي قطع به أيضا القاضي حسين والرويانى . وكثير  
من الشافعية .

وقال المتولي والشاشي هل يتعين الماء في قبله أم يجزي الحجر، فيه وجهان  
قال النووي: والأصح يتعين الماء .

انظر: تنمة الإبانة ٥٥ ب، حلية العلماء ١٦٤/١، البحر ل ٦٩ ب، المجموع ١١٢/٢،  
حاشية القليوبي ٤٤/١، فتح الجواد ٤٩/١، بجيرمي على الخطيب ٦٢/١، العصاب ل ١٩ .

(٤) فى أ ، س : (استد) .

(٥) (فيه) ساقطة من م .

(٦) حكاهما الجويني قولان ، وحكاهما المتولي والشاشي وجهان .

انظر : السلسلتي معرفة القولين والوجهين ل ٦ أ ، تنمة الإبانة ٥٥ ب ، حلية  
العلماء ١٦٧/١ .

(٧) في س : (نادراً) .

(٨) (والثاني: لا يجوز لأنه نادر فلحق بسائر الأنجاس وفارق حكم السبيل المعتاد) .  
ساقطة من م ، ج .

٥ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): ويستنجي بشماله. (٢)

وهذا كما قال ، من السنة أن يستنجي بشماله دون يمينه. (٣)

لرواية إبراهيم (٤) من عائشة قالت : " كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) اليمنى لظهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلقه (٦) ، وما كان من أذى (٧) - (٨) .

وروى عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال : قال رسول (٩) الله صلى الله عليه وسلم " إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره (١٠) بيمينه ، وإذا أتى (١١) الخلاء ، فلا يتمسح (١٢) بيمينه ، وإذا شرب فلا يشرب نفساً واحداً " (١٣)

وإذا وضح بما ذكرنا (١٤) أن من السنة الاستنجاء بالشمال تعلق بذلك مفسدة الاستنجاء بالماء والأحجار في (١٥) القبل والدبر.

---

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه) وفي س ساقطة .

(٢) انظر: مختصر المزني ٣ .

(٣) انظر: البحر ل ٦٧ ب ، التنبيه ١٤ ، منهاج الطالبين ٤ ، فتح الوهاب ١١/١ .

(٤) المقصود به إبراهيم النخعي .

(٥) (وسلم) ساقطة من أ .

(٦) في س : (خلقه) .

(٧) في ح : (أذى) .

(٨) رواه أحمد وأبو داود - واللفظ له .

قال ابن حجر : الحديث منقطع ، وله طريق أخرى عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة

انظر: مسند الإمام أحمد ٦/٢٦٥ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كراهة

مس الذكر باليمين في الاستبراء ٩/١ - تلخيص الحبير ١١/١

(٩) في أ ، م ، ح : (نبي الله) .

(١٠) في ح : (يده) .

(١١) في ح ، س : (أتى) .

(١٢) من م ، ح : (فلا يتمسح) .

(١٣) اللفظ لأبي داود ، وقد سبق تخريج الحديث ص ٦٠ .

(١٤) في س : (ذكرناه) .

(١٥) في أ : (من) .

اعلم انه لا يخلو (١) حال المستنجي من أحد أمرين:

إما أن يريد إنجاء قبله أو إنجاء دبره .

فإن أراد إنجاء قبله فلا يخلو (٢) حاله من أحد أمرين: (٣)

إما أن يريد استعمال الماء أو استعمال الأحجار .

فإن أراد استعمال الماء:

فإن كان رجلا غسل من (٤) ظاهر (٥) ذكره وما أمامه البول (٦). (٧)

ويستحب لو تنحج (٨) وقام (٩) من مكان بوله وسلت (١٠) ذكره ليخرج بقايسا (١١)

البول منه. (١٢)

وإن كانت (١٣) امرأة لزمها (١٤) إيصال الماء إلى داخل الفرج إن كانت

شيباً (١٥) ولم يلزمها إن كانت بكرًا.

---

(١) (٢) في ح ، س : ( لا يخلو ) .

(٣) (٤) (٥) (٦) (٧) (٨) (٩) (١٠) (١١) (١٢) (١٣) (١٤) (١٥)

حاله من أحد أمرين) ساقطة من أ .

(٤) (من) ساقطة من س .

(٥) في س ، ح : (ظاهر) .

(٦) في س : (من البول) .

(٧) انظر : فتح العزيز ١/٥٣٠ .

(٨) في س : (أن يتنحج) .

(٩) في س : (ويقوم) .

(١٠) في س : (ويسلت) .

(١١) في س : (بأقي) .

(١٢) انظر: تنمة الإبانة ٦٠ أ .

(١٣) في أ ، س : (كان) .

(١٤) (لزمها) ساقطة من م ، ح .

(١٥) وفي وجه: أن الواجب إيصال الماء إلى ما يظهر عند جلوسها على قدميها وإن

لم يظهر حال قيامها، والشيب والبكرسوا في ذلك.

وضعف النووي الوجه الذي ذكره الماوردي فقال: "وفي وجه ضعيف يجب على الشيب

غسل باطن فرجها".

انظر: حلية العلماء ١/١٦٤، فتح العزيز ١/٥٣٠، روضة الطالبين ١/٧١، المجموع

وأما إن<sup>(١)</sup> أراد المستنجي استعمال الأحجار في قبله فلا يخلو<sup>(٢)</sup> حاله من أن يكون رجلاً أو امرأة.

فإن كانت امرأة لم يجر لها<sup>(٣)</sup> استعمال الأحجار في القبل إن كانت شيباً ، وجاز استعمالها<sup>(٤)</sup> إن كانت بكرًا على العفة التي تذكرها في إنجاء الدبر.

وإن كان رجلاً : فإن أمكنه وضع الحجر بين رجليه وأخذ ذكره بيسراه فعمل ومسح ذكره على الحجر ثلاثاً على ثلاثة مواضع منه ، أو على ثلاثة أحجار وإن مفر الحجر وسلم<sup>(٥)</sup> يقدر على مسح ذكره عليه إلا بأن يأخذه<sup>(٦)</sup> بإحدى يديه فقد اختلف أصحابنا هل الأولى أن تكون يسراه لأخذ الحجر أو لأخذ الذكر على وجهين: (٧)

أحدهما: أن الأولى<sup>(٨)</sup> أن يأخذ بيسراه الحجر.

لأنه المقصود بالاستنجاء ، ويكون ذكره بيمناه ، فعلى هذا الوجه ينبغي أن يمسح الحجر على ذكره .

والوجه الثاني: أن يأخذ بيسراه الذكر، وبيمناه الحجر.

لنهي النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٩)</sup> من<sup>(١٠)</sup> مس الذكر بيمينه .

فعلى هذا يمسح الذكر على الحجر ليكون على الوجهين معا ماسحا باليسرى

دون اليمينى .

(١) في م : (فإن أراد ) ، وفي ح : (فأما إن أراد) .

(٢) في أ : (تخلو) ، وفي ح ، س : (يخلو) .

(٣) (لها) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٤) في م ، ح : (أن تستعملها) .

(٥) في م ، ح : (سلم) .

(٦) في م ، ح ، س : (يأخذ) .

(٧) صح النووي والرافعي والرويانى الوجه الثاني، وهو قول الجمهور

وقال النووي بعد ذكر الوجه الأول : وهو غلط فإنه منهي عن مس الذكر بيمينه

وذكر الرافعي وجهاً : أنه لا طريق إلى الاحتراز من هذه الكراهة إلا بالإسك بين

العقبين أو الإبهامين، وكيف استعمل اليمين بإسك الحجر أو غيره فمكروه .

قال النووي: وهذا الوجه غلط أيضا .

انظر: البحر ل ٦٧ ب ، التهذيب ل ٢٢ أ ، تتمه الإبانة ل ، حلية العلماء ١٦٣/١ ،

فتح العزيز ٥١٨/١ ، روضة الطالبين ٧٠/١ ، المجموع ١١٠/١ ، مغني المحتاج ٤٦/١ .

(٨) (أن الأولى) ساقطة من م ، ح .

(٩) (وسلم) ساقطة من أ .

(١٠) في أ : (من) .

فصل

فإذا (١) أراد استنجاء (٢) دبره فلا يخلو حاله من أحد أمرين :

إما أن يريد استعمال الماء ، أو استعمال الأحجار .

فإن أراد استعمال الماء اعتمد على الوسطى (٣) من أصابع كفه اليسرى

واستعمل من الماء مايقع له العلم بزوال النجاسة عيناً وأثراً . (٤)

فإن شم من إصبعه الوسطى التي باشر بها الاستنجاء رائحة النجاسة .

فقد اختلف أصحابنا هل يكون ذلك دليلاً على بقاء النجاسة في المحل (٥) أم لا على

وجهين : (٦)

أحدهما : [ أن ] (٧) ذلك دليلاً على نجاسة المحل ، وأن فرض الاستنجاء لم يسقط .

لأن بقاء الرائحة في الإصبع لتعديدها من محل الاستنجاء .

فعلى هذا الوجه يكون المستنجي مندوباً إلى شم إصبعه ، وهذا مما تعافسه

النفس (٨) وإن كان مقولاً . (٩)

والوجه الثاني : أن بقاء الرائحة في إصبعه لايدل (١٠) على نجاسة محل الاستنجاء

وإنما يدل (١١) على بقاء النجاسة في الإصبع (١٢) ، لأن بقاء النجاسة في عضو

لايدل (١٣) على بقائها (١٤) في غيره .

(١) في م ح : ( وإن ) .

(٢) في س : ( استنجى ) .

(٣) في أ : ( الوسطا ) .

(٤) انظر : البحر ل ٦٨ أ ، العباب ل ١٠ ب ، روضة الطالبين ٧٢/١ ، مغني المحتاج ٤٦/١

الأنوار ٣٠/١ .

(٥) ( في المحل ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٦) قال النووي بعد حكاية الوجهين عن الماوردي : وهذان الوجهان مأخوذان من

القولين فيما إذا غسلت النجاسة وبقيت رائحتها هل يحكم بطهارة المحل .

انظر : البحر ل ٦٨ أ ، المجموع ١١١/١ ، روضة الطالبين ٧٢/١ ، الأنوار ٣٠/١ .

(٧) في م ح ، س : ( أنه يكون ) ، وفي أ : ( أنه ذلك ) .

(٨) في م ح : ( النفوس ) .

(٩) في م ح : ( منقولاً ) ، وفي س : ( معقولاً ) .

(١٠) في أ : ( لاتدل ) وفي ح ، س غير منقوطة ( لادل ) .

(١١) في أ : ( تدل ) ، وفي س غير منقوطة ( بدل ) .

(١٢) في س : ( في أصبعه ) .

(١٣) في س : ( لاتدل ) .

(١٤) في أ : ( بقائه ) ، وفي س : ( على بقاء النجاسة ) .

فعلى هذا الوجه لا يكون المستنجي مندوباً إلى شم إصبعه لأجل الاستنجاء .  
وإن (١) أراد استعمال الأحجار فقد اختلف أصحابنا في كيفية استعمالها على وجهين: (٢)

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروزي .  
إنه (٣) يمسح بالحجر الأول الصفحة (٤) اليمنى من مقدمها إلى مؤخرها ، ويمسح بالحجر الثاني الصفحة اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها ثم يمسح بالحجر الثالث جميع المحل وهو المَسْرُوبَة .

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " وليستنج بثلاثة أحجار يقبل بحجر ، ويدير بالثاني ، ويحلق (٥) بالثالث " (٦)

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة .  
إنه يمسح بالحجر الأول من مقدم الصفحة اليمنى إلى مؤخرها ثم يديره (٧) على الصفحة اليسرى من مؤخرها إلى مقدمها ، ثم يمسح بالحجر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى (٨)

(١) في م ، ح : ( فإن ) .  
(٢) وهناك وجه ثالث حكاه البغوي وهو أن يأخذ حجراً فيضعه على مقدم المَسْرُوبَة ويديره إلى مؤخرها ، ويضع الثاني على مؤخرها ويديره إلى مقدمها ويحلق بالثالث .

قال النووي : وهو غريب ، وصح النووي ، والشاشي ، والرويانى ، وكثير من الشافعية الوجه الثاني لأنه يعم المحل بكل حجر .  
انظر : المهذب ١/٣٤ ، تتممة الإبانة ل ٥٩ ب ، حلية العلماء ١/١٦٣ ، المقنن للمحاملي ل ٤ ب ، التهذيب ل ٣٢ ب ، العيالب ل ١٠ ب ، البحر ل ١٦٩ ، فتح العزيز ١/٥١٠ ، روضة الطالبين ١/٩٩ ، المجموع ١/١٠٧ .

(٣) في أ ، س : ( إن ) .  
(٤) المصح : الجنب ، وصفح الإنسان جنبه ، وصفح كل شيء جانبه ، وصفحاه جانبه والمراد بها في الحديث جانبي المخرج وصفحة ناحيته .

انظر : - صفح - لسان العرب ٢/١٥ ، غريب الحديث للخطابي ١/٦٥٠ .  
(٥) يحلق : أي يديره كالحلقة .  
(٦) قال ابن حجر : قال ابن العلاح في هذا الحديث : لا يعرف ولا يثبت في كتاب حديث وقال النووي في الخلاصة : لا يعرف ، وقال في شرح المهذب : هو حديث منكسر لا أصل له .

انظر : تلخيص الحبير ١/١١١ ، المجموع ١/١٠٦ .  
(٧) في أ : ( يديرها ) .  
(٨) ( من مؤخرها إلى مقدمها ، ثم يمسح بالحجر الثاني من مقدم الصفحة اليسرى )

إلى مؤخرها ، ثم يديره على الصفحة اليمنى (١) من مؤخرها إلى مقدمها ثم يمسح  
بالحجر الثالث جميع المحل وهو المسربة .  
لرواية سهل بن سعد (٢) إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " أولاً يجسد  
أحکم ثلاثة أحجار حجرتين للصفحتين وحجر للمسربة " (٣)  
والمسربة : مجرى (٤) الغائط مأخوذ من سرب الماء . (٥)

- 
- (١) ( إلى مؤخرها ثم يديره على الصفحة اليمنى ) ساقطة من س .  
(٢) في م ، ح : ( سعيد ) .  
وهو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الساعدي ، صحابي جليل ، كان اسمه حزن  
فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهلاً ، وهو آخر من مات من الصحابة  
بالمدينة ، اختلفوا في سنة وفاته فقبل سنة ٥٨٨ هـ ، وهو ابن ٩٦ ، وقيل سنة ٥٩١ هـ  
وهو ابن ١٠٠ .  
انظر : الجرح والتعديل ١٩٨/٤ ، الجمع بين رجال الصحيحين ١٨٦/١ ، سير أعلام  
النبلأ ٤٢٢/٣ ، شذرات الذهب ٩٩/١ ، شجرة النور الزكية ٤٥ ، طبقات خليفة ٩٨ ،  
مشاهير علماء الأمصار ٢٥٠٠ .  
(٣) أخرجه بلفظه الطبراني ، والدارقطني ، والعقيلي في الضعفاء ، والبيهقي ، قال  
الدارقطني : إسناده حسن ، وقال الهيثمي : فيه عتيق بن يعقوب الزبيري ،  
قال أبو زرعة إنه حفظ الموطأ في حياة مالك .  
وقال العقيلي عن أبي بن عباس بن سهل بن سعد : له أحاديث لا يتابع منها  
على شيء وقال ابن حجر : فعف أبي ابن معين ، وأحمد ، وغيرهما ، وأخرج لسه  
البخاري حديثاً واحداً في غير حكم .  
انظر : معجم الطبراني الكبير ١٢١/٦ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب  
الاستنجاء ٥٦/١ ، الضعفاء للعقيلي ١٦/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب  
كيفية الاستنجاء ١١٤/١ ، تلخيص الحبير ١١١/١ .  
(٤) في م ، ح : ( مخرج ) .  
(٥) المسربة : أعلى الحلقة ، وهو يفتح الرء وضمها مجرى الحدث من الدبر ،  
وسمي مسربة لأنه يمر الحدث وسيلة .  
انظر : - سرب - لسان العرب ٤٦٥/١ ، غريب الحديث للخطابي ٦٥٠/١ .



٦ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : وإن استطاب بما يقوم مقام الحجر (٢) من الخزف (٣) والآجر (٤) ، وقطع الخشب وما أشبهه فأنقى (٥) ما هنالك أجزاءه ما لم يعد المخرج . (٦)

وهذا كما قال . الاستنجاء يجوز بالأحجار وما يقوم مقامها بما هو (٧) ظاهر (٨) مزيل غير مطعوم . (٩)

وقال داود بن علي (١٠) لا يجوز إلا بالأحجار (١١) ، وهي رواية عن أحمد (١٢) (١٣) استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم (١٤) " وليستنج بثلاثة أحجار " (١٥)

(١) في أ ، م ، ح : ( رضي الله عنه ) .

(٢) في المختصر : ( الحجارة ) .

(٣) الخزف : ما عمل من الطين وشوي بالنار فصار فخاراً واحده خزفة .

انظر : - خزف - لسان العرب ٦٧/٩ ، المصباح المنير ١٨١/١ .

(٤) الآجر : طبيخ الطين ، أو اللبن إذا طبخ .

انظر : - آجر - لسان العرب ١١/٤ ، المصباح المنير ٩/١ .

(٥) في م ، ح ، س : ( فانقا ) .

(٦) انظر : مختصر المزني ٣ .

(٧) في م : ( من ظاهر ) .

(٨) في س : ( ظاهر ) .

(٩) انظر : منهاج الطالبين ؛ في الاستنجاء بالآحجار ، ص ١٠٠ ، رقم ١٠٠٠ .

- وهو مشهور عند مالك وأبي حنيفة وأبي يوسف .

انظر : الكافي لابن عبد البر ١٠٠/١ ، رقم ١٠٠٠٠ ، ص ١٠٠ ، رقم ١٠٠٠٠ .

٢٩٩/٢ ، التلخيص لابن أبي عمير ١٠٠/١ ، رقم ١٠٠٠٠ .

(١٠) ( بن علي ) : هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب .

(١١) انظر : التلخيص لابن أبي عمير ، رقم ١٠٠٠٠ ، ص ١٠٠ ، رقم ١٠٠٠٠ .

وقال أبو حنيفة : هذا حسن ويصح عن داود بن مذهب الجواز .

انظر : المجموع ١١٣/٢ .

(١٢) ( وهي رواية عن أحمد ) ساقطة من م ، ح ، س .

(١٣) انظر : المغنى ١٤٧/١ ، المبدع ٩١/١ .

ولمالك رواية بقصر الاستجمار على الأحجار .

انظر : مواهب الجنيد ٢٨٦/١ ، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وحاشية العدوي

عليه ١٥٥/١ .

(١٤) في س : ( عليه السلام ) .

(١٥) سبق تخريجه في ٥٧١ .

فنص على عدد وجنس، فلما كان العدد شرطاً وجب أن يكون الجنس شرطاً .  
قال : ولأن كل ما (١) نص عليه في التطهير لم يقم غيره مقامه كالتراب في التيمم  
والماء في الوضوء .

قال : ولأن كل عبادة نص فيها على الأحجار لم يسقط فرضها بغير الأحجار قياساً  
على رمي الجمار .

ودليلنا : رواية أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) قال : " وليستنج  
بثلاثة أحجار " ونهى عن الروث والرمة . (٣)

فلما استثنى الروث والرمة (٤) وهي العظم البالي ، وليس من جنس الأحجار  
دل على أن الأحجار يلحق بها ما كان في معناها لاستثناء الروث والرمة منها  
فيمير تقدير الكلام : وليستنج بثلاثة أحجار وما في معناها إلا الروث والرمة ،  
وإلا فليس لتخصيص الروث والرمة بالذكر معنى .

وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) مر لحاجته وقال لابن مسعود : " اثنتي  
بثلاثة أحجار " فأتاه بحجرين وروثة ، فأخذ الحجريين ورمى (٦) الروثة (٧) ، وقال :  
" إنها رجم " (٨)

(١) في م ، ح : ( كلما ) .

(٢) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٣) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

(٤) في م ، ح : ( فالرمة ) .

(٥) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٦) في س : ( ورما ) .

(٧) في أ ، س : ( بالروثة ) .

(٨) أخرجه ابن ماجة وابن خزيمة بلفظه ، وعند البخاري والترمذي والنسائي والدار  
قطني " فإنها رجم " .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب الاستنجاء بالحجارة ٥١/١ ، سنن  
ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن  
الروث والرمة ١١٤/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في  
الاستنجاء بالحجرين ١٣/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب الرخصة في  
الاستطابة بحجرين ٣٩/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الآداب المحتاج إليها  
في إتيان الغائط والبول - باب إعداد الأحجار للاستنجاء عند إتيان الغائط ٣٩/١  
، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء ٥٥/١ .

فعلل المنع منها بالنجاسة ، لا بأنها (١) ليست بحجر كما قال داود .  
وروي أن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) بال (٣) وامتسح بالحائط (٤) .

فدل على جواز الاستنجاء بغير الحجر .

ولأن (٥) ما كان طاهراً مزيلاً غير مطعوم جاز الاستنجاء به قياساً على الأحجار .  
فأما الجواب عن الخبر : أنه (٦) نص على عدد وجنس ، فكفى بالخبر دليلاً (٧) .  
لأن العدد لما جاز المجاوزة عليه عند تعذر الإنقاء فكذلك (٨) جاز العدول عن  
الأحجار إلى كل (٩) ما وجد فيه الإنقاء .

على أنه قد يجوز الاقتصار على حجر واحد عندنا ، إذا كان له ثلاثة أحرف (١٠) .  
وعند داود إذا أنقى (١١) (١٢) .

وأما الجواب عن قياسهم (١٣) على التراب في التيمم : فهو أن المعنى فـ  
التراب (١٤) لا يوجد (١٥) في غيره .

(١) في م ، ح : ( بأنها ) ، وفي أ : ( لأنها ) .

(٢) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٣) في م ، ح : ( قال ) .

(٤) روى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية  
عن الأعرج عن ابن الصمة قال : مررت بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يبسول  
فمسح بجدار ثم يمم وجهه وذراعيه .

قال الشافعي : وابن الصمة ، وبنو الصمة معروفون بدريون وأحاديث ، والأعرج  
وأبو الحويرث ثقة .

انظر : اختلاف الحديث ٦٥ .

(٥) في م ، ح : ( لأن ) .

(٦) في م ، ح : ( وأنه ) .

(٧) في أ : ( دليل ) .

(٨) في أ : ( فلذلك ) .

(٩) ( كل ) ساقطة من م ، ح .

(١٠) نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه أصحابه .

انظر : الأم ٢٢/١ ، المجموع ١٠٣/٢ ، تتممة الإبانة ل ١٥٧ ، البيان ل ٢٦ أ ، مغني  
المحتاج ٤٥/١ ، شرح روض الطالب ٥٢/١ .

(١١) في س : ( انقا ) ، وفي أ ، ح : ( إذا انقا ) .

(١٢) انظر : المحلى ٩٨/١ .

(١٣) في س : ( قياسه ) .

(١٤) في أ ، م ، ح : ( أن معنى التراب ) .

(١٥) في س : ( لا يوجد ) .

لأن معناه أنه ظاهر مطهر، ولفقد معناه (١) في غيره لم يقس عليه، وليس كذلك الحجر لأن معناه الإنقاء وهو (٢) موجود في غيره فقسنا (٣) عليه .

وأما الجواب عن قياسهم (٤) على رمي الجمار فمنتقض بالأحجار في رجم الزاني هذا لو كان الأصل صحيحاً على مذهبه، ومذهب داود أن غير الأحجار يجوز في رمي (٥) الجمار، فلم يمح القياس .

ثم الفرق بينهما أن الأمر (٦) بالأحجار في رمي الجمار غير معقول، فلم يقس عليه غيره (٧)

والأحجار (٨) في الاستنجاء معقولة المعنى وهو الإزالة، والإنقاء فقسنا (٩) عليه غيره (١٠).

(١) في أ : ( فلفقد ) .

(٢) في أ : ( هو ) .

(٣) في س : ( فقسناه ) .

(٤) في س : ( قياسه ) .

(٥) في أ ( رجم ) ومكتوب فوقها ( رمي ) .

(٦) ( أن الأمر ) ساقطة من أ .

(٧) في س : ( عمو ) .

(٨) في س : ( الأحجار ) بدون واو .

(٩) في س : ( وقسنا ) .

(١٠) يريد أن المانع من استعمال غير الحجر في الاستنجاء قاسه على رمي الجمار

بجامع أن كلا منهما عبارة نص فيها على الأحجار فلا يسقط فرضها بغير

الأحجار وأجاب الماوردي عن هذا القياس بثلاثة أوجه :

١ - أنه منتقض بالرجم فقد نص فيه على الأحجار ومع هذا يجوز غير الحجر

مما يحقق المعنى .

٢ - أن حكم الأصل وهو رمي الجمار غير مسلم فمذهب داود أنه يجوز غير

الأحجار في الرمي .

٣ - أنه قياس مع الفارق لأن الأمر بالأحجار في رمي الجمار غير معقول المعنى

فلا يصح القياس عليه بخلاف الأحجار في الاستنجاء فإنها معقولة المعنى

وهو الإزالة فكل ما يحقق هذا المعنى يقاس على الحجر بشروطه، والله أعلم .

فصل (١)

فإذا ثبت أن غير الأحجار يقوم (٢) مقام الأحجار فكل شيء اجتمعت (٣) فيه  
ثلاثة أوصاف جاز الاستنجاء به ، وهو أن يكون طاهراً مزيلاً غير مطعوم . (٤)

وكان أبو سهل المعلوكي يقول في حده : كل نقي منقي ، ولا يتبعه (٥) نفس  
[المنقي] (٦) وهذا وإن كان معنى (٧) مذكروناه غير أنه تكلف في العبارة (٨)  
يرغب عنه العلماء

فإذا كان الأمر على مذكرونا (٩) فهذه الأوصاف الثلاثة تجتمع (١٠) في الأجر ،  
والخزف ، والخرق (١١) والخشب ، وما خشن من أوراق الشجر والمدر (١٢) إلى غير

- 
- (١) (فصل) ساقطة من س .  
(٢) في أ : (تقوم) ، وفي ح ، س غير منقوطة (تقوم) .  
(٣) في س : (فكلما اجتمعت) .  
(٤) قال الروياني في حد ما يجوز الاستنجاء به :  
قال بعض أصحابنا : أن يكون جامداً طاهراً منقياً لحرمة له ، ولا متلاً بحيوان .  
وقال أهل خراسان : أن يكون طاهراً منشفاً لحرمة له ، وقيل بدل المنشف  
القالع ، وقيل أن يكون جامداً طاهراً منقياً غير مطعوم وهذا أصح .  
ثم قال في آخر الفصل : وقيل حده أن يكون جامداً طاهراً قالعاً للنجاسة غير  
محترم ، ولا مخلف ، وفيه احتراز عن التراب إذا لم يجز الاستنجاء به في أحد  
القولين لأنه يخلف على المحل جزء منه .  
قال الأذري : وظاهر هذا الكلام من الروياني أن الحكم يختلف باختلاف هذه  
الحدود ، وإلا لما كان لتعداده فائدة ولهذا قال في بعضها وهذا أصح .  
انظر : البحر ٦٤ أ ، هامش الأذري ١١٣/٢ ، المهذب ٣٥/١ ، الوسيط ٣٩٩/١ .  
(٥) في س : (يتبعه) .  
(٦) في أ ، م ، ح ، س : (الملقي) .  
والتصحيح من المطلب العالي حيث ذكر حكاية الماوردي عن أبي سهل المعلوكي  
أنه قال " كل شيء نقي ينقي ولا يتبعه نفس المنقي "  
انظر المطلب العالي ٢٩٢ أ .  
(٧) في س : (معنا) .  
(٨) في س ، ح : (العبادة) .  
(٩) في م ، ح ، س : (ذكرناه) .  
(١٠) في أ ، س : (تجمع) .  
(١١) (الخرق) ساقطة من م ، ح ، وفي س : (والخرق والخزف) .  
(١٢) في س : (المدد) .

ذلك من الجامدات التي لا حرمة لها . (١)

فأما إذا كان ذا (٢) حرمة كالمصحف (٣) والفضة والذهب المطبوع (٤) وحجارة الحرم (٥) فهو ممنوع من الاستنجاء به (٦) لحرمة .

فإن استنجنى (٧) به كان مسيئاً وأجزأه على ظاهر المذهب .

ومن أصحابنا من قال : حرمة تمنع من الإجزاء به كالمأكول ، وهذا غير صحيح (٨) لأن لماء زمزم حرمة (٩) تمنع من الاستنجاء به . (١٠)

لقول العباس بن عبد المطلب (١١) رضي الله عنه : هو لشارب (١٢)

---

== والمدر : جمع مدرة ، وهو التراب المتلبد ، وقال الأزهري : قطع الطين ، وبعضهم

يقول : الطين العلك الذي لا يخالطه رمل .

انظر : - مدر - المصباح المنير ٢٣١/٢ .

(١) في س : ( له ) .

(٢) في س : ( ذو ) .

(٣) في أ ، س : ( كالخز ) . قال النووي : ولو استنجن بشيء من أوراق المصحف والعياد

بالله عالماً صار كافراً مرتدأ .

انظر : البحر ل ٦٥ ب ، المجموع ١٢٠/٢ .

(٤) الذهب والفضة إذا لم يهيا ، ولم يطبعا جاز الاستنجاء بهما .

انظر : الأنوار ٢٩/١ ، حاشية الحاج إبراهيم على الأنوار ٢٩/١ ، بجيرمي على شرح

منهج الطلاب ٥٩/١ .

(٥) المراد بالحرم : المسجد ، أما حجارة الحرم غير المسجد فيجوز الاستنجاء بها .

انظر : الإقناع ٤٨/١ ، بجيرمي على الخطيب ١٦١/١ .

(٦) ( به ) ساقطة من س .

(٧) في أ ، ح ، س : ( استنجا ) .

(٨) وصح الإجزاء أيضا الرافعي ، وحكى النووي قول الماوردي .

انظر : البحر ل ٦٥ ب ، فتح العزيز ٤٩٨/١ ، روضة الطالبين ٦٩/١ ، المجموع ١٢٠/٢

الحواشي المدنية ٩٤/١ ، حاشية الشرواني على التحفة ١٧٤/١ .

(٩) في س : ( حزمه ) .

(١٠) ( به ) ساقطة من س .

(١١) العباس بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم كنيته أبو الفضل

كان رئيساً في الجاهلية ، وإليه السقاية ، وكان مهيباً ، عاقلاً ، جميلاً ، أيضاً .

اختلف في وقت إسلامه ، قيل أنه أسلم قبل بدر ، وقيل أسلم قبل وقعة خيبر ولسد

قبل عام الفيل بثلاث سنين ، وتوفي سنة ٥٢ هـ .

انظر : التبيين في أنساب القرشيين ١٢٤ ، التاريخ الكبير ٢/٧ ، تاريخ ابن معين

٢٩٤/٢ ، تاريخ الشقات ٢٤٨ ، الجرح والتعديل ٢١٠/٦ ، سير أعلام النبلاء ٧٨/٢ .

(١٢) في أ ، س : ( للشارب ) .

حل ويل (١) فأما المغتسل (٢) فلا أحله (٣)، ولا أبله (٤).

ثم لو (٥) استنجى (٦) به (٧) مع حرمة أجزاءه إجماعاً .

فأما ما عدم فيه أحد الأوصاف الثلاثة :

فإن عدم الوصف الأول وهو الطهارة وكان نجساً إما نجاسة عين كالروث (٨)

أو نجاسة مجاورة (٩) كالممسوس بغائط أو بول أو خمر أو غيره لم يجز (١٠)

(١) في البيل ثلاثة أقوال :

أحدها : أنه اتباع لحل ، والثاني أنه المباح بلغة حمير ، والثالث أنه الشفاء  
انظر : غريب الحديث للهروي ( ط دار الكتب ) ١٧٦/٢ ، النهاية ١٥٤/١ ، الفائق

١٥٤/١ غريب الحديث لابن الجوزي ١٥٦/١ .

(٢) في م : ( لمغتسل ) .

(٣) في س : ( فلا أحله ) .

(٤) هذا الأثر مختلف في قائلته . فقيل العباس بن عبد المطلب ، وقيل عبد الله بن

العباس وقيل عبد المطلب بن هاشم .

قال في هامش غريب الحديث للهروي ( ط دار الكتب ) في الفائق للزمخشري ط ١ ،  
ص ١١١ - ولم أجده كما ذكر وإنما وجدته بدون إسناد - قال أبو عبيد حدثنا أبو  
بكر بن عياش عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش أنه سمع العباس بن  
عبد المطلب يقول ذلك قال وحدثني ابن مهدي عن سفيان عن عبد الرحمن بن علقمة أنه  
سمع عبد الله بن عباس يقول ذلك ، قال وحدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن  
ابن حرملة قال سمعت بن المسيب يحدث أن عبد المطلب بن هاشم حين احتفر زمزم  
قال ذلك .

وقال ابن منظور : والصحيح أن قائله عبد المطلب كما ذكره ابن سيده وغيره ،  
وحكاه ابن بري عن علي بن حمزة وحكي أيضا عن الزبير بن بكار أن زمزم لما  
حفرت ، وأدرك منها عبد المطلب ما أدرك ، بنى عليها حوضا وملاه من ماء زمزم  
وشرب منه الحاج فحسده قوم من قريش فهدموه ، فأصلحه فهدموه ، بالليل ، فلما  
أصبح أصلحه ، فلما طال عليه ذلك دعا ربه فأري في المنام أنه يقول : اللهم إني  
لا أحلها لمغتسل وهي لشارب حل ويل فإنك تكفي أمرهم ، فلما أصبح عبد المطلب  
نادى بالذي رأى ، فلم يكن أحد من قريش يقرب حوضه إلا رمي في بدنه فتركوا حوضه

انظر : غريب الحديث للهروي ١٧٦/٢ ، الفائق ١٢٩/١ ، لسان العرب ٦٥/١١ .

(٥) في م ، ح : ( ولو ) .

(٦) في أ ، ح ، س : ( استنجا ) .

(٧) ( به ) ساقطة من ح .

(٨) في س : ( غير الروث ) .

(٩) في س : ( محاوره ) .

(١٠) في م ، ح : ( لم تجزه ) .

الاستنجاء به . (١)

وقال أبو حنيفة (٢) : الاستنجاء (٣) بالروث جائز وإن كان نجساً . (٤)

وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم (٥) لابن مسعود حين أعطاه الروث فـ  
فألقاها (٦) وقال " إنها رجس " (٧) فكذا (٨) كل رجس (٩) .

وروى خزيمة بن ثابت قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء  
فقال : " بثلاثة أحجار ليس فيها رجس " . (١٠)

والرجيع هو الغائط ، لأنه طعاماً فرج غائطاً . (١١)

ولأنه لما لم يزل بالمائع النجس لم يجز بالجامد النجس .

وإن عدم الوصف الثاني فكان غير مزيل لم يجز الاستنجاء (١٢) به ، لأن المقصود  
بالاستنجاء هو الإزالة .

وما لا يزال على أربعة أضرب .

- 
- (١) هذا مذهب جمهور العلماء ، وللمالكية قولان الصحيح أنه لا يجزيه .  
انظر : الوجيز ١٥/١ ، التهذيب ٣٣ أ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٥٧/١ ، الفروع  
١٢٣/١ ، زاد المستقنع ٤ ، مواهب الجليل ٢٨٨/١ ، شرح الخري ١٥٠/١ ، شرح منسح  
الجليل ٦٤/١ ، عارضة الأحوذى ٢٤/١ .
- (٢) عند الحنفية ، الاستنجاء بالروث يجزيه ولكنه يكره ، قال ابن عابدين : إن النهي  
في الحديث لا يفيد التحريم ، وقال في البحر : يكره كراهة تحريم .  
انظر : شرح فتح القدير ٢١٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٣٣٩/١ ، البحر الرائق ٢٥٥/١ ،  
البنية ٧٧٥/١ .
- (٣) ( الاستنجاء ) ساقطة من س .  
(٤) في ح : ( وإن كان نجس ) .  
(٥) ( وسلم ) ساقطة من أ ، وفي س : ( عليه السلام ) .  
(٦) في أ : ( هذا رجس فألقاها ) .  
(٧) سبق تخريجه ص ٦٣٢ .  
(٨) في م ، ح : ( وكذا ) ، وفي س : ( فكذى ) .  
(٩) في س : ( كل نجس ) .  
(١٠) سبق تخريجه ص ٦١٥ .  
(١١) ( غائطاً ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(١٢) ( الاستنجاء ) مكررة في ح .



أحدها (١) : مالاييزيل لنعمته كالخز (٢) والحرير والقطن .

والثاني : مالاييزيل لمقالته كالرجاج ، وما تملس من الصفر والرصاص والحديد  
والحجارة . (٣)

والثالث : مالاييزيل للينه كالطين والشمع .

والرابع : مالاييزيل لضعفه ورخاوته كالصمغ والحمم . (٥)

[فكل ما] (٦) لم يزل من هذه الأوصاف (٧) لم يجز الاستنجاء به (٨) .

فأما الكاغد (٩) فإن كان على مقالته لم يجز ، وإن كان قد تكسر (١٠) وخشن جاز .  
وكذلك (١١) أوراق الشجر والحشيش (١٢) : ما كان منهما (١٣) خشناً مزيلاً جاز ، وما كان  
منهما (١٤) أملس (١٥) لم يجز . (١٦) .

---

(١) الخز : اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها .

انظر : - خز - المصباح المنير ١٨١/١ .

(٢) في أ : ( أحدهما ) .

(٣) ( والحجارة ) ساقطة من م .

والمراد بها الحجارة الملساء التي لاتزيل النجاسة .

(٤) في م : ( ماييزيل ) .

(٥) قال المتولي : نقل الربيع عن الشافعي رحمه الله أنه قال يجوز الاستنجاء

بالمقابس ، وقال في موضع ولايستنجي بالحمة ، فمن أصحابنا من جعل المسألة

على قولين ، والصحيح أن المسألة على حالين : فإن كان طيباً يجوز الاستنجاء

به ، وإن كان رخواً فحكمه حكم التراب .

انظر : تتمة الإبانة ل ٥٩ أ ، التهذيب ل ٣٣ أ ، المجموع ١١٧/١ .

(٦) في م ، ح : ( وكلما لم ) ، وفي أ : ( فكلما لم ) وفي س : ( فكلما لا ) .

(٧) في أ : ( الأصناف ) .

(٨) انظر : البحر ل ٦٤ ب ، التهذيب ل ٣٣ أ .

(٩) الكاغد : فارسي محض بمعنى القرطاس والكاغذ لغة فيه .

انظر : كغد - لسان العرب ٣/٢٨٠ ، معجم الألفاظ الفارسية المعربة ١٣٦ .

(١٠) في س : ( قد انكسر ) .

(١١) في م ، ح : ( وكذا ) .

(١٢) ( الحشيش ) ساقطة من أ .

(١٣) ، (١٤) في أ ، س : ( منها ) .

(١٥) في ح : ( المس ) .

(١٦) حكاة النووي عن الماوردي ، وذكره الروياني .

انظر البحر ل ٦٤ ب ، المجموع ١٢٤/٢ .

فأما التراب : فإن (١) الشافعي يجوز الاستنجاء به ، يعني إذا كان شخيناً متكاشفاً  
يمكن الإزالة به .

فأما إذا كان مذروباً (٢) لا يمكن الإزالة به فلا . (٣) (٤)

### فصل

وإن عدم الوصف الثالث : وهو أن يكون مأكولاً (٥) مطعوماً لم يجز الاستنجاء به . (٦)  
وقال مالك (٧) وأبو حنيفة (٨) : يجوز الاستنجاء بالمأكول .

استدلالاً بأمرين :

أحدهما : أنه لما كان طاهراً مزيلاً كان الاستنجاء به كغير المأكول (٩)

- 
- (١) في م ، ح : ( فقد قال الشافعي ) .  
(٢) ( مذروراً ) ساقطة من م ، ح ، وفي س : ( مذروراً ) .  
(٣) ( فأما إذا كان مذروباً لا يمكن الإزالة به فلا ) ساقطة من م ، ح .  
(٤) قال الرافعي : وأثبت بعضهم في التراب قولين وإن كان يتناثر والأصح أنه  
حيث جوز أراد المدر المتماسك ، وحيث منع أراد المتناثر وذكر المتولسي  
والرويباني وجهاً للأصحاب أنه يجوز بالتراب وإن كان رخواً .  
قال النووي : وهذا الوجه غلط .  
انظر : تنمة الإبانة ل ٥٨ ب ، البحر ل ٦٦ أ ، العباب ل ٩ أ ، الوسيط ٢٣٩/١ .  
فتح العزيز ٤٩٥/١ ، المجموع ١٢٤/٢ .  
(٥) في س : ( مأكولاً مذروباً لا يمكن الإزالة مطعوماً ) وعليه ما يشير إلى حذف  
الرائد .  
(٦) وفي وجه أنه يجزي .  
انظر : الوجيز ١٥/١ ، فتح العزيز ٤٩٩/١ ، روضة الطالبين ٦٩/١ ، المقنن  
للمحامي ل ٤ ب .  
(٧) ويجزي الاستنجاء به عند مالك إن حمل به الإنقاء ، فإن لم يحمل به إنقاء  
لم يجز .  
انظر : مختصر خليل ١٦ ، مواهب الجليل ٢٨٩/١ ، حاشية الدسوقي ١٠٤/١ .  
(٨) عند الحنفية يجزي مع الكراهة ، لأن المعتبر الإنقاء .  
انظر : شرح منية المصلي ٢٣ ، مجمع الأنهر ٦٦/١ ، البناء ٧٧٥/١ .  
وعند أحمد لا يجزي الاستنجاء بالمأكول .  
انظر : المبدع ٩٣/١ ، الكافي ٥٤/١ .  
(٩) ( استدلالاً بأمرين : أحدهما : أنه لما كان طاهراً مزيلاً كان الاستنجاء به  
كغير المأكول ) . ساقطة من م ، ح .

ولأنه لما جاز الاستنجاء بالمشروب، ولم تكن حرمة مانعة منه (١) كذلك بالماكول ولا تكون حرمة مانعة منه (٢).

ودليلنا : هو أنه محل نجس فوجب أن لا يسقط حكم نجاسته بالماكول كسائر الأنجاس .

ولأنها نجاسة سببها الماكول، فلم يجز أن تزول بالماكول (٣)، لأن (٤) ما أوجب اتخاذ (٥) حكم لم يوجب دفعه (٦) وليس كالماء، لأن (٧) الماء يدفع (٨) النجاسة عن (٩) نفسه (١٠).

وفيما ذكرناه استدلال وانفعال . والله أعلم بالصواب . (١١)

### فصل (١٢)

فإذا ثبت أن الماكول لا يجوز الاستنجاء به، فلا فرق بين ما هو مأكول في الحال كالخبز والفواكه، وبين ما يؤكل في ثاني الحال (١٢) بعد عمل كاللحم الني فسي تحريم الاستنجاء بهما (١٤) (١٥).

فأما الحيوان فكان بعض أصحابنا يجريه مجرى اللحم فيمنع (١٦) من الاستنجاء به .

- 
- (١) ( منه ) ساقطة من س .
  - (٢) ( كذلك بالماكول ، ولا تكون حرمة مانعة منه ) ساقطة من م ، ح .
  - (٣) في س : ( أن يزيلها الماكول ) ، وفي ح ، م : ( يزول ) .
  - (٤) في س : ( ولأن ) .
  - (٥) في س : ( اتحاد ) ، وفي م : ( ايجاب ) ، وفي ح : ( اجاد ) .
  - (٦) في أ ، م : ( رفعة ) .
  - (٧) في س : ( ولأن ) .
  - (٨) في س : ( سرفح ) .
  - (٩) في أ : ( على ) .
  - (١٠) انظر : مغني المحتاج ٤٤/١ .
  - (١١) ( والله أعلم بالصواب ) ساقطة من س .
  - (١٢) ( فصل ) ساقطة من س .
  - (١٣) في م ، ح : ( حال ) .
  - (١٤) ( بهما ) ساقطة من أ ، وفي س : ( به ) .
  - (١٥) انظر : البحرل ٦٥ ب .
  - (١٦) في م ، ح : ( فمنع ) .

لأنه قد يؤكل بعد ذبحه ، فصار (١) كاللحم الذي (٢) يؤكل بعد طبخه .

وذهب جمهور (٣) أصحابنا وهو الصحيح : إلى أن الحيوان الحي لا يقال له مأكول في حال الحياة ، وليس كاللحم الني (٤) ، لأنه مأكول قبل الطبخ ، وإنما يطبخ ليستطاب ويستمرى (٥) .

ألا ترى أن أكل اللحم الني حلال ، وأكل الحيوان الحي حرام .

وإذا (٦) صح أن الحيوان الحي غير مأكول ،

فإن (٧) كان ظاهراً ولم (٨) يكن فيه من النعومة واللين ما يمنع من الإزالة (٩) صح الاستنجاء به .

(١٠)

وإن كان لنعومته ولينه يمنع من الإزالة لم يجز الاستنجاء به . (١١)

(١) في أ ، س : ( وصار ) .

(٢) في م ، ح : ( التي ) .

(٣) في م ، ح : ( بعض جمهور ) .

(٤) في م ، ح : ( الحي ) .

(٥) في م ، ح : ( ويستعمل ) ، وفي س : ( ويستمر ) .

(٦) في س : ( وإذا ) .

(٧) في س : ( وإن ) .

(٨) في س : ( فلم ) .

(٩) في م : ( الإنزال ) .

(١٠) ( وإن كان لنعومته ولينه يمنع من الإزالة لم يجز الاستنجاء به ) ساقطة

من م ، ح .

(١١) في الاستنجاء بالحيوان أو ما اتصل به وجهان :

أحدهما : أن الاستنجاء به يجزي .

والثاني : أن الاستنجاء به محرم ولا يجزي .

وصح هذا الوجه كثير من الشافعية منهم النووي والرافعي والغزالي ، وقبال

النووي : والصواب ما صحه الجمهور وهو التحريم وعدم إجزائه ، وقيل يحرم

ويجزي .

انظر : البحر ٦٥ / أ ، حلية العلماء ١٦٥ / ١ ، العبا ١٠ ب ، الوسيط ٣٩٩ / ١ ،

فتح العزيز ٤٩٧ / ١ ، روضة الطالبين ٦٩ / ١ ، المجموع ١٢١ / ٢ ، نهاية المحتاج

١٢٢ / ١ .

فلو استنجي (١) بكف آدمي جاز ، ولو استنجى (٢) بكف نفسه لم يجز . (٣)  
وكان أبو علي بن خيران (٤) يجيزه (٥) بكف نفسه كما يجوز (٦) بكف غيره .

وهذا خطأ من حيث أن الفرق وقع بينهما في السجود ، فجاز أن يسجد على كف  
غيره ولم يجز أن يسجد على كف نفسه ، وقع (٧) بينهما في الاستنجاء ، فجاز  
أن يستنجي (٨) بكف غيره ، ولم يجز أن يستنجي (٩) بكف نفسه .  
فأما (١٠) الفواكه والثمار فعلى ضربين : (١١)

- 
- (١) (٢) في ح ، س : ( استنجا ) .  
(٣) الاستنجاء بيد الأدمي فيه أربعة أوجه :  
أحدها : لايجزيه لبيده ، ولا بيد غيره ، وبه قطع المتولي وآخرون ، لأنه عضو  
محترم وصححه النووي .  
والثاني : يجزيه بيده ويد غيره ، وهو الذي حكاه الماوردي عن ابن خيران ،  
قال النووي : وليس بشيء .  
والثالث : يجوز بيده ، ولا يجوز بيد غيره ، وبه قطع إمام الحرمين وغيره .  
والرابع : يجزيه بيد غيره دون يده ، وهو اختيار الماوردي .  
انظر : تنمة الإبانة ل ٥٨ أ ، البحر ل ٦٥ ب ، حلية العلماء ١٦٦/١ ، فتح العزيز  
٤٩٨/١ ، روضة الطالبين ٦٩/١ ، المجموع ٦٩/١ ، بجيرمي على شرح منهج الطلاب ٦١/١ ،  
المطلب العالي ال ٢٩٧ أ . .  
(٤) الحسين بن صالح بن خيران البغدادي ، كان إماماً جليلاً ورعاً ، وكان يعيب على  
ابن سريج في ولايته للقفاء ، طلب للقفاء وامتنع .  
توفي سنة ٥٢٠ هـ ، وقيل توفي في حدود العشر وثلثمائة ، ومال إليه الخطيب ،  
وقال ابن الملاح : إن الأول أقرب .  
انظر : تاريخ بغداد ٥٣/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦١/٢ ، طبقات العبادي ٦٧ ،  
طبقات الأسنوي ٤٦٣/١ ، طبقات السبكي ٢١٣/٢ ، طبقات ابن هداية الله ٥٥ ، العبر  
١٠/٢ ، النجوم الزاهرة ٢٣٥/٣ ، وفيات الأعيان ١٣٣/٢ .  
(٥) (٦) في س : ( يجزيه ) .  
(٧) أي أن الفرق وقع بينهما .  
(٨) (٩) ( أن يستنجي ) ساقطة من أ ، س .  
(١٠) في م ، ح : ( وأما ) .  
(١١) ذكر النووي والخطيب وغيرهم هذا التقسيم عن الماوردي واستحسنه النووي ،  
وذكر الروياني نحوه .  
انظر : البحر ل ٦٥ ب ، المجموع ١١٩/٢ ، مغني المحتاج ٤٤/١ ، حاشية الشيرازي  
١٣٢/١ ، حاشية الجمل على شرح المنهاج ٩٦/١ ، بجيرمي على الخطيب ١٦٤/١ ، شرح ،  
روض الطالب ٥١/١ .

أحدهما : مايوكل رطباً ولايوكل يابساً كاليقطين . (١)

فلا يجوز الاستنجاء به رطباً لأنه مأكول ، ويجوز الاستنجاء به يابساً إذا كان  
مزبلاً ، لأنه (٢) غير مأكول .

والضرب الثاني : مايوكل رطباً ويابساً .

فهذا على ثلاثة أضرب :

أحدها : أن يكون مأكولاً ظاهراً وباطناً كالتين (٣) ، والسفرجل ، والتفاح ، ونحوه (٤) ،  
وإن كان فيهما حب يرمى به (٥) فلا يجوز الاستنجاء بشيء منه بحال بداخله  
ولابخارجه لارطباً ولايابساً .

والضرب الثاني (٦) : ما كان مأكولاً (٧) ظاهراً ، ودخله غير مأكول كالخوخ ، والمشمش  
وكل ذي نوى (٨) من الفواكه فلا يجوز الاستنجاء بخارجه المأكول ، ويجوز الاستنجاء  
بنواه إذا زال (٩) ، لأنه غير مأكول .

والضرب الثالث : (١٠) ما كان ذا قشر مأكوله في (١١) جوفه .

فلا يجوز الاستنجاء بلبه المأكول ، فأما قشره فله ثلاثة أحوال :

حال لايوكل رطباً ولايابساً ، وحال يُوكل رطباً ويابساً ، وحال يُوكل رطباً ولايوكل يابساً .

---

(١) اليقطين : كل شجر لايقوم على ساق نحو الدباء ، والقرع ، والبطيخ والحنظل .

واليقطينة : القرعة الرطبة ، وفي التهذيب اليقطين : شجر القرع .

وقال مجاهد : كل شيء ذهب بسطاً في الأرض يقطين ونحو ذلك .

انظر : - قطن - لسان العرب ٣٤٥/١٣ .

(٢) في أ : ( أنه ) ، وفي س : ( لأنه ظاهر غير مأكول ) .

(٣) في س : ( كالنبت ) .

(٤) ( ونحوه ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٥) ( به ) ساقطة من أ ، وفي س : ( وإن كان فيها حب كرمانة ) مضروب عليها .

(٦) في أ ، س : ( الثالث ) .

(٧) في م ( مأكوله ) .

(٨) في ح : ( نوا ) .

(٩) في أ ، م ، ح : ( إذا أزال ) .

(١٠) في أ ، س : ( الرابع ) .

(١١) في أ : ( من ) .

فإن كان قشره لا يؤكل بحال لارطباً ولا يابساً كالرمان والجوز (١)، جاز الاستنجاء بقشره .

وهكذا (٢) لو استنجد برمانة حبها فيها جاز (٣)، لأن المباشرة في الاستنجاء كانت بقشرها وهو غير مأكول .

وإن كان قشره يؤكل (٤) رطباً وياساً كالبطيخ لم يجز الاستنجاء به رطباً ولا يابساً لأنه مأكول .

وإن كان (٥) قشره يؤكل رطباً، ولا يؤكل يابساً كاللوز (٦)، والباقلاء (٧) لم يجز الاستنجاء بقشره رطباً، لأنه مأكول، وجاز الاستنجاء به يابساً لأنه غير مأكول .  
فأما ما يأكله الآدميون والبهائم :

فإن كان أكل الآدميين له أكثر لم يجز الاستنجاء به .

وإن كان أكل البهائم له أكثر جاز الاستنجاء به .

وان استويا ففيه وجهان من اختلاف أصحابنا في شوت الريا فيه . (٨) والله أعلم (٩)

---

(١) ( والجوز ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٢) في س : ( ) وهكذا .

(٣) وفي حاشية الجمل ، جاز مع الكراهة .

انظر : حاشية الجمل ٩٦/١ .

(٤) في م ، ح : ( قد يؤكل ) .

(٥) ( كان ) ساقطة من س .

(٦) قال البغوي : ولو استنجد بشيء مأكوله في جوفه كاللوز واللوز ، ونحوه يكره

، ويسقط الفرض عنه ، فإن زايله القشر فاستنجد بقشره لم يكره .

انظر : التهذيب ل ٣٣ أ .

(٧) في أ ، س : ( الباقلي ) .

(٨) قال الشربيني وغيره : الأصح الشبوت قاله الماوردي والرويانى .

فالشبوت ينبنى عليه عدم الإجزاء ، وعدم الشبوت ينبنى عليه الإجزاء .

انظر : البحر ل ٦٥ ب ، الإقناع ٤٩/١ ، بجيرمي على الخطيب ١٦٤/١ ، مغني المحتاج

٤٤/١ ، نهاية المحتاج ١٣٢/١ ، تجريد الشوبري على الرملي ٥١/١ ، حاشية الجمل

٩٦/١ .

(٩) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

٧ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): فإن عدا (٢) المخرج فلا يجزي فيه إلا الماء.

وقال في القديم: يستطيب بالأحجار إذا لم (٣) ينتشر منه إلا ما ينتشر (٤)  
من العامة في ذلك الموضع وحوله. (٥)

اعلم (٦) أن ما خرج من سبيل (٧) الدبر (٨) على ثلاثة أقسام:

أحدها: أن لا يتعدى (٩) المخرج ولا يتجاوز الحلقة، فله أن يستعمل الأحجار  
إن شاء، لأن الرخمة فيه أتت، فإن عدل إلى الماء جاز، وإن (١٠) جمع بينهما كان  
أولى (١١).

فيبدأ بالأحجار الثلاثة (١٢) حتى تزول (١٣) بها العين، ثم يعقبها (١٤)  
بالماء (١٥) حتى يزول به (١٦) الأثر ليكون جامعاً بين الطهارتين.

فإن قدم استعمال الماء لم يستعمل الأحجار بعدها؛ لأن الماء قد أزال العين  
والأثر فلم يبق للأحجار أثر.

- 
- (١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م، ح.  
(٢) في أ: (عدى).  
(٣) في أ، س: (مالم).  
(٤) في م: (منه ما ينتشر)، وفي ح: (إلا ما ينشر).  
(٥) انظر: مختصر المزني ٣.  
(٦) في س: (واعلم).  
(٧) في م، ح: (من سبيلي).  
(٨) في م، ح: (الأذى).  
(٩) في س: (يتعدا).  
(١٠) في أ، س: (فإن).  
(١١) انظر: الإقناع للماوردي ٢٥، الوسيط ٣٩٦/١، روضة الطالبين ٦٨/١، التحرير ل٤ب  
(١٢) في م، ح، س: (الثلاث).  
(١٣) في أ، ح: (يزول)، وفي س: (يزيل).  
(١٤) في أ، (يعتقها).  
(١٥) في س: (الماء).  
(١٦) في أ، م، ح: (بها).



فلو أراد الاقتمار على أحدهما كان الماء وحده أحب إلينا<sup>(١)</sup> من الأحجار. (٢)  
وحكي عن ابن عمر أنه كره استعمال الماء وحده<sup>(٣)</sup>، لورود السنة بالأحجار .  
وهذا لعله قاله عند تعذر الماء وقلته في السفر، وإلا فالماء أبلغ في  
التطهير من الحجر. (٤)

وقد روى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) أنه (٦)  
قال : نزلت هذه الآية في أهل قباء " [فِيهِ] (٧) رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ  
الْمُطَهَّرِينَ (٨) - (٩)  
قال : كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية. (١٠)

(١) في م ، ح : (كان الماء إلينا أحب) .

(٢) انظر: المذهب ٣٥/١، التنبيه ١٣، المجموع ١٠٠/١، تحفة المحتاج ١٧٥/١، الأنوار  
٣٠/١، غاية الإختصار ١٧/١ .

(٣) حكى ابن المنذر أن ابن عمر كان يرى الاستنجاء بالماء بعد أن لم يكن يراه .  
فروى عن نافع عن ابن عمر قال : بلغ ابن عمر أن معاوية يغسل عنه أثر الغائط  
والبول فكان ابن عمر يعجب منه، ثم فسله بعد فقال : ينافع جربناه فوجدناه  
صالحاً .

انظر: الأوسط ٣٤٨/١ .

(٤) في س : (من الأحجار) .

(٥) (وسلم) ساقطة من أ .

(٦) (أنه) ساقطة من أ ، س .

(٧) (فيه) ساقطة من أ ، م ، ح ، س .

(٨) في م ، ح ، س : (المتطهرين) .

(٩) سورة التوبة آية (١٠٨) .

(١٠) أخرجه أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي

ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم . . .

قال النووي : إسناده ضعيف ، فيه يونس بن الحارث ، قد ضعفه الأكثرون وإبراهيم

ابن أبي ميمونة وفيه جهالة ، وقال الألباني : هذا حديث صحيح باعتبار شواهد .

وروى ابن ماجه والدارقطني والبيهقي عن أبي أيوب وجابر بن عبد الله وأنس رضي

الله عنهم قالوا : إن هذه الآية لما نزلت : فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب

المطهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الأنصار إن الله قد أثنى

عليكم خيراً في الظهور فما ظهروكم هذا قالوا : يارسول الله نتوفأ للملاة ونغتسل

من الجنابة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهل مع ذلك غيره ، قالوا لا غير ،

إن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم هو ذاك فعليكموه " اللفظ للدارقطني : قال النووي : إسناده صحيح

والقسم الثاني : أن يتعدى (١) المخرج إلى ظاهر (٢) الإلية وأمول الفخذين، فلا يجزي فيه إلا الماء، ولا يجوز له استعمال الأحجار فيه. (٣)

لأن الأحجار رخصة في الاستنجاء ، وهذه نجاسة ظاهرة (٤) خرجت من حكم الاستنجاء.

فلو أراد أن يستعمل الأحجار فيما بطن والماء فيما ظهر فقد كان بعض أصحابنا يجوز له ذلك اعتباراً بمحل كل واحد منهما لو انفصل .

وهذا خطأ ، والذي عليه جمهور أصحابنا أنه لا يجزيه ذلك؛

لأن النجاسة المتملة حكمها واحد ، فلما لم يجز الأحجار في بعضها وهو الظاهر ، لم يجز في البعض وهو الباطن ، ويلزمه أن يستعمل (٥) الماء في الجميع . (٦)

والقسم الثالث : أن يتعدى (٧) المخرج ويفارق الحلقة يسيراً (٨) إلى باطن الإلية دون ظاهرها ، ففي جواز استعمال الأحجار فيه قولان: (٩)

أحدهما: وهو الذي نقله المزني هنا وأشار إليه البويطي .

أنه لا يجوز فيه الأحجار ؛ لأن الأصل في النجاسات أنها لا تزال إلا بالمساء وإنما جوز إزالتها بالأحجار في موضع مخصوص وهو ما لم يعد مخرجه .

---

= إلا أن فيه عتبه بن أبي حكيم وقد اختلفوا في توثيقه فوثقه الجمهور، ولم يبين من فعفه سبب فعفه ، والجرح لا يقبل إلا مفسراً فيظهر الاحتجاج بهذه الرواية .

انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الاستنجاء بالماء ١١/١١١ ، سنن ابن ماجة :

كتاب الطهارة وسننها - باب الاستنجاء ١٢٨/١٢٨ ، باب الاستنجاء بالماء ١٢٧/١٢٧ ، سنن

الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في الاستنجاء ٦٢/٦٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة

باب الاستنجاء بالماء ، باب الجمع في الاستنجاء بين الأحجار والغسل بالماء ١٠٥/١٠٥ ،

المجموع ٩٩/٢ ، ارواؤه الغليل ٨٤/١ .

(١) في س : (يتعدا) .

(٢) في س : (ظاهر) .

(٣) انظر : البحر ل ٦٨ ، حلية العلماء ١٦٦/١٦٦ ، مغني المحتاج ٤٥/٤٥ ، شرح المحلي على المنهاج ٤٣/٤٣

(٤) في س : (ظاهرة) .

(٥) في س : (استعمال) .

(٦) انظر: حلية العلماء ١٦٦/١٦٦ ، الإقناع ٥١/٥١ ، تحفة المحتاج ١٨١/١٨١ ، حاشية الشرواني ١٨١/١٨١ ،

الحواشي المدنية ٩٥/٩٥ .

(٧) في س : (أن يتعدا) .

(٨) في م ، ح : (يشير) .

(٩) وصح النووي بأنه يجزئه الحجر، وقال الروياني أن مقاله في القديم أقيس ، ومقاله

في الأم وحرمة أظهر .

والقول الثاني : نص عليه في القديم وحكاه الربيع . (١)

أنه يجوز ؛ لأنه الغالب من أحوال الناس ، وفي المنع من ذلك ترك لاستعمالها . (٢)  
فأما البول إذا تجاوز مخرجه فلا يجزيه فيه إلا الماء قولاً واحداً ؛ لأن ما تجاوز  
المخرج منه (٤) ظاهر (٥) وليس كباطن الإلية ، والنجاسة في ظاهر الجسد لا يجزيه (٦) فيها (٧)  
إلا الماء .

---

= وقال الروياني : ومن أصحابنا من قال في المسألة ثلاثة أقوال : فجعل رواية المزني  
قولاً ، وما قال في القديم قولاً ثانياً ، وما قال في الأم قولاً ثالثاً .  
وهذا ليس بشيء .

انظر : الأم ٢٢/١ ، البحر ل ٦٨ ب ، التنبيه ١٣ ، المهذب ٣٥/١ ، فتح العزيز ٤٨٠/١ ، روضة  
الطالبين ٦٨/١ ، المجموع ١٢٥/١ ، نهاية المحتاج ١٣٤/١ .  
(١) في أ : (وحكاه في الربيع) .  
(٢) في أ ، س : (ترك استعمالها) .  
(٣) في البول إذا تجاوز مخرجه طريقان :  
أحدهما : ما ذكره الماوردي ، وهو قول أبي إسحاق المروري .  
والطريق الثاني : فيه قولان .

الأول : لا يجوز فيه إلا الماء نص عليه في البيهقي .  
والثاني : يجوز فيه الحجر ما لم يجاوز الحشفة نص عليه في الأم ، وقطع به المحاملي  
قال النووي : قال الجمهور : الصحيح إنه على القولين في انتشار الغائط إلى  
باطن الإلية وصح الرافعي : القطع بإجزاء الحجر ما لم يجاوز الحشفة ، قال  
النووي وهو الأصح لأن البول ينتشر أيضاً في العادة ويشق ضبط ما تدعو الحاجة إليه  
فجعلت الحشفة فاصلاً ، فعلى هذا حكمه حكم الغائط إذا لم يخرج من باطن الإلية على  
التفصيل والخلاف السابق والله اعلم .

انظر : الأم ٢٢/١ ، المهذب ٣٥/١ ، التنبيه ١٣ ، المنع ل ٤ به حلية العلماء ١٦٦/١ ،  
فتح العزيز ٤٨٢/١ .

(٤) (منه) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٥) في أ : (ظاهر) .

(٦) في س : (بحر) .

٨ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): والفرق بين أن يستطيب بيمينه فيجزئ ، وبالعظم فلا يجزئ أن اليمين أداة، والنهي عنها أدب ، والاستطابة طهارة، والعظم ليس بظاهر (٢). (٣)

وهذا صحيح ، والمقصود به بيان الفرق بين الاستنجاء باليمين وبالعظم حيث ورد النهي عنهما (٤)، ثم جار باليمين (٥) مع ورود النهي ، ولم يجر بالعظم لأجل النهي والفرق بينهما من وجهين يدخل فرق الشافعي فيهما:

أحدهما : أن النهي عن اليمين لمعنى في الفاعل ، فلم يقتض (٦) النهي فساد المنهي عنه كنهيه عن العلاء في دار مضموبة، وأن يبيع حاضر لباد (٧).

والنهي عن العظم لمعنى في الفعل فاقضى النهي فساد المنهي عنه كنهيه عن العلاء بالنجاسة وعن بيع الغرر. (٨)

والفرق الثاني : أن اليمين وإن جاء النهي من الاستنجاء بها ، فإن الإزالة تكون بغيرها فلم تكن مخالفته مؤثرة في الحكم، والعظم تقع (٩) به الإزالة (١٠)، فاقتضى النهي عنه بإبطال الحكم المتعلق (١١) به.

(١) (رحمه الله) ساقطة من أ، م ، ج .

(٢) في أ: (بطهارة)، وفي س: (بطهار).

(٣) انظر: مختصر المزني ٣٠.

(٤) في س: (عنها).

(٥) في أ: (باليمين).

(٦) في م ، ج : (يقتضي).

(٧) بيع الحاضر للباد : هو أن يكون الحاضر مسافراً للباد.

وهورته: أن يمنع الحاضر من بيع متاعه بأن يأمره بتركه عنده لبيعه له على التدرج بثمن

غال والمبيع مما تعم حاجة أهل البلد إليه . والنهي فيه إلى معنى يقتصر به لا إلى ذاته .

انظر: فتح المبدي ١٨٨/٢ .

(٨) قال النووي: وبيع الغرر يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة كبيع الآبق، والمعسوم

والمجهول ومالا يقدر على تسليمه، ومالم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء

الكثير، واللبن في الضرع... ونظائر ذلك، وكل هذا ببيع باطل لأنه غرر من غير حاجة .

انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٦/١٠ .

(٩) في ج: (يقع).

(١٠) في س: (الإزالة به).

(١١) في أ ، م ، ج : (المعلق).

فإن قيل : فلم قال الشافعي في تعليل منعه (١) من الاستنجاء بالعظم ، والعظم ليس بظاهر وليس (٢) العلة في المنع كونه غير طاهر؛ لأنه وإن (٣) كان طاهراً لا يجوز الاستنجاء به .

قيل منه ثلاثة أجوبة :

أحدها : أن هذه كلمة ذكرها المزني ، والذي قاله الشافعي في الأم (٤) : والعظم ليس بنظيف (٥) . (٦)

أى فيه سهوكة وزلوجة (٧) تمنع من التنظيف (٨) ، وهذا جواب (٩) أبي إسحاق المروزي (١٠) .

والثاني أن النقل صحيح ، وأن قوله ليس بظاهر، أي ليس (١١) بمطهر .

وهو جواب ذكره أبو علي بن أبي هريرة .

والثالث : أنه ذكر [إحدى] (١٢) العلتين في العظم النجس وهو كونه نجساً (١٣) وكونه مطعوماً .

وللعظم (١٤) الطاهر علة واحدة وهو كونه مطعوماً فذكر إحدى علتَي العظم النجس دون الطاهر . وهذا (١٦) جواب ذكره أبو حامد .

- 
- (١) في م ، ح : (في تعليل المنع ) .
  - (٢) في م : (وليست ) ، وفي ح : (ولييه) .
  - (٣) في س : (لأنه لو) .
  - (٤) انظر: الأم ٢٢/١ .
  - (٥) في أ ، ح : (بنظيف) .
  - (٦) انظر: البحر ل ١٧٠ ، المجموع ١٢٠/١ .
  - (٧) في م ، ح : (ولزوجة) .
  - (٨) في أ : (من التلثيف ) ، وفي س : (من التكلف) .
  - (٩) في أ ، س : (وهذا قول ) .
  - (١٠) وبه قطع القاضي أبو الطيب واختاره الأزهري . انظر: المجموع ١٢٠/١ .
  - (١١) (ليس) ساقطة من س .
  - (١٢) في أ ، م ، ح ، س : (أحد) .
  - (١٣) (وهو كونه نجساً) ساقطة من م .
  - (١٤) في أ ، س : (والعظم) .
  - (١٥) في س : (وقد ذكرنا أحد علتَي) .
  - (١٦) في م ، ح : (وهو) .

٩ - مسائل متنوعة

قال الشافعي رحمه الله (١): فإن مسح بثلاثة أحجار، قلم ينق (٢) أبعاد حتى يعلم أنه لم يبق [أثر] (٣) إلا أثراً لامقاً لا يخرج إلا الماء. (٤)

اعلم أن على المستنجي بالماء إزالة العين والأثر من غير تحديد ولا عدد. (٥)

فأما المستنجي بالأحجار فلا يلزمه إزالة الأثر وعليه عبادتان: (٦)

إحدهما (٧): الإبقاء بإزالة العين.

والثانية: استيفاء العدد باستكمال الثلاث.

كالمعتدة يلزمها عبادتان: الاستبراء، واستيفاء (٨) الأتراء.

فإذا أنقى (٩) المستنجي بدون الثلاث لزمه إتمام (١٠) الثلاث لاستيفاء العدد

وإن استوفى (١١) ثلاثاً (١٢) ولم ينق استعمل رابعاً وخامساً حتى ينقى (١٣) فلا

يبقى (١٤) إلا أثراً لامقاً لا يخرج إلا الماء فيعفى عنه.

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه) ، وفي آ ساقطة .

(٢) في م : (يبقى) .

(٣) في آ ، م ، ح : (أثر) ، وفي س ساقطة .

(٤) انظر : مختصر المزني ٣ .

(٥) انظر: تنمة الإبانة ل ٥٤ ب ، مغني المحتاج ٤٣/١ .

(٦) انظر : البحر ل ٦٣ ب ، التهذيب ل ٣٢ أ ، تنمة الإبانة ل ١٥٤ المهدب ٢٤/١ ،

المقنع ل ٤٤ أ ، الوسيط ٤٠١/١ ، روضة الطالبين ٦٩/١ ، المجموع ١٠٣/١ ، الإقناع

وتقرير الشيخ عوفى عليه ٤٩/١ .

(٧) في آ ، ح ، س : (أحدهما) .

(٨) في م (أو الأتراء) .

(٩) في ح : (انقأ) ، في س : (فإذا نقى) .

(١٠) في م ، ح : (لزمه استيفاء الثلاث) .

(١١) في آ ، س : (استوفى) .

(١٢) في س : (ثلاث مسحات) .

(١٣) في س : (حتى ينقأ) .

(١٤) (فلا يبقى) ساقطة من س .

فلو بقي مالا يزول بالحجر، ولكن<sup>(١)</sup> يزول بالخرق ومغار الخزف<sup>(٢)</sup> فظاهر مذهب الشافعي عليه<sup>(٣)</sup> إزالته.

وهو قول أكثر أصحابه لإمكان إزالته بغير الماء<sup>(٤)</sup>

وفيه وجه آخر لبعض المتقدمين منهم أنه لا يلزمه إزالته؛

لأنه لما كان فرضه يسقط<sup>(٥)</sup> بالأحجار لزمه إنقضاء ما يزول بالأحجار. <sup>(٦)</sup>

(١) في أ، م، ح : (لكن).

(٢) في م، ح : (الخرق).

(٣) في س : ((أن عليه)).

(٤) انظر : شرح المحلي على المنهاج ٤٤/١، المنهاج القويم ٩٦/١، مغني المحتاج

٤٥/١، الإقناع ٤٥/١.

(٥) في م : (أسقط).

(٦) قال النووي : فمن اقتصر على الحجر لزمه أمران :

أحدهما : أن يزيل العين حتى لا يبقى إلا أثر لامق لا يزيله إلا الماء، هكذا

نص عليه الشافعي في الأم، ومختصر المزني، وكذا قاله الأصحاب في كل الطرق

إلا الصيمري وصاحبه صاحب الحاوي فقال إذا بقي مالا يزول بالحجر يزول به مغار الخزف وبالخرق ففيه وجه

الأمر الثاني : أنه يلزمه ثلاث مسحات وإن حصل لإسقاء بمسحة.

انظر: الأم ٢٢/١، المجموع ١٠٢/١، تحفة المحتاج ١٨٢/١، حاشية الشبراملسي على

نهاية المحتاج ١٣٥/١.

١٠ - مسأله

قال الشافعي رضي الله عنه (١) : ولا بأس بالجلد المدبوغ أن يستطاب به (٢)(٣)

اعلم أن الجلود ضربان : مدبوغة وغير مدبوغة .

فأما مكان منها (٤) مدبوغة ففربان : مذكى (٥) وغير مذكى . (٦)

فأما (٧) المدبوغ المذكى (٨) فالاستنجاء به جائز (٩) لا يختلف لأنه طاهر (١٠) مزيل غير مطعوم .

وأما (١١) المدبوغ من غير ذكاة : وهو أحد جليدين :

إما جلد مالا يؤكل لحمه ، أو جلد ما يؤكل لحمه إذا مات .

فقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في جواز بيعه ،

فعلى قوله في الجديد يجوز بيعه ، فعلى هذا يجوز الاستنجاء به .

وعلى قوله في (١٢) القديم : لا يجوز بيعه وإن جاز استعماله .

فعلى هذا في جواز الاستنجاء به وجهان : (١٣)

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروري :

أن الاستنجاء به جائز ، لأنه (١٤) طاهر مزيل غير مطعوم فأشبه المذكى (١٥) المدبوغ (١٦)

(١) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، س .

(٢) في م ، ح : ( المستطاب به ) ، في أ : ( أن يستطلب ) .

(٣) انظر : مختصر المزني ٣ .

(٤) ( منها ) ساقطة من س .

(٥) (٦) أ ، ح ، س : ( مذكا ) .

(٧) في م : ( وأما ) .

(٨) ( المذكى ) ساقطة من م ، ح ، وفي أ ، س : ( المذكا ) .

(٩) انظر : تنمة الإبانة ل ٥٨ ب ، التهذيب ٣٣ ، أ .

(١٠) ( طاهر ) ساقطة من م .

(١١) في م ، ح : ( فأما ) .

(١٢) ( في ) ساقطة من أ ، س .

(١٣) انظر : البحر ل ٧٠ أ .

(١٤) ( لأنه ) ساقطة من م .

(١٥) في أ ، س : ( المذكا ) .

(١٦) في س : ( كالمذبوغ ) .



والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة  
أن الاستنجاء به غير جائز ، لأنه (١) لما أجرى عليه حكم الميتة في تحريم بيعه  
أجرى عليه حكمها (٢) في تحريم الاستنجاء به .

### فصل

وأما (٣) الجلد الذي لم يدبغ (٤) فضربان : مذكى (٥) وغير مذكى (٦) .  
فأما غير المذكى (٧) : إما لأنه ميتة أو غير مأكول فلا يجوز الاستنجاء به  
لنجاسته

وأما المذكى (٨) : فالمنصوص عليه في نقل (٩) الربيع والمزني وما يقتضيه (١٠)  
المذهب ويوجبه (١١) التعليل ، أن الاستنجاء به لا يجوز ، لأنه مطعوم كالعظم (١٢)  
وروى البيهقي جواز الاستنجاء به .

فاختلف أصحابنا فكان (١٣) أبو حامد وطائفة يخرجون ذلك على قولين لا اختلاف  
الروايتين . (١٤)  
أحدهما : لا يجوز لمذاكرناه . (١٥)

- 
- (١) ( لأنه ) ساقطة من أ .  
(٢) ( حكمها ) ساقطة من م ، ح .  
(٣) في س : ( فأما ) .  
(٤) في س : ( لا يدبغ ) .  
(٥) (٦) (٧) (٨) في أ ، ح : ( مذكا ) .  
(٩) ( نقل ) ساقطة من أ .  
(١٠) في س : ( ما يقتضيه ) بدون واو .  
(١١) في م ، ح : ( وتوجبه ) .  
(١٢) في أ ، ح : ( لأنه كالعظم مطعوم ) .  
(١٣) في م : ( وكان ) .  
(١٤) قال الروياني : وإن لم يكن مدبوغاً ولكنه جلد مذكاة يؤكل ففيه قولان .  
ومن أصحابنا من قال لا يجوز قولاً واحداً . وأراد بما قال في البيهقي يعسد  
الدباغ .  
وذكر البغوي في جلد المذكى المدبوغ قولاً واحداً أنه لا يجوز .  
انظر : البحر ل ٧٠ ب ، التهذيب ل ٣٣ أ .  
(١٥) في م ، ح : ( لما ذكرناه ) .

- والثاني : يجوز ، لأنه قد خرج بفراق اللحم عن حد المأكول فصار كالمذبوغ .  
وكان (١) أبو القاسم الصيمري يحمل ذلك على اختلاف حالين (٢) . (٣)  
فيحمل رواية الربيع : أن (٤) الاستنجاء به (٥) لا يجوز إذا كان طرياً  
ورواية البويطي : أن الاستنجاء به يجوز إذا كان قديماً يابساً . (٦)

ووجدت لبعض أصحابنا الخراسانية أنه يحمل رواية الربيع في المنع من  
الاستنجاء به (٧) على باطن الجلد وداخله ، لأنه باللحم أشبه .

ويحمل رواية البويطي في جواز الاستنجاء به على ظاهر الجلد وخارجه ، لأنه  
خارج عن حال اللحم لخشونته وغلظه . (٨)

وهذا قول مردول (٩) وتبعيض مطرح ، وإنما حكيت (١٠) تعجباً .

---

(١) في م ، س : ( فكان ) .

(٢) في م : ( حاله ) .

(٣) ذكر الروياني الحاليين الذين قالهما الصيمري بدون نسبتهم إليه ، وقول  
الخراسانية في مسألة المذبوغ من غير ذكاة .

انظر : البحر ل ٦٩ ب .

(٤) ( أن ) ساقطة من س .

(٥) ( به ) ساقطة من س .

(٦) ( يابساً ) ساقطة من س .

(٧) ( به ) ساقطة من م ، ح .

(٨) في س : ( وغلظه ) .

(٩) في م ، ح : ( مردود ) .

(١٠) في م ، ح : ( حكيناه ) .

١١ - مسائل

قال الشافعي رحمه الله (١) : وإن استطاب بحجر له ثلاثة (٢) أحرف كان (٣)  
كثلاثة أحجار إذا أنقى (٤) . (٥)

وهذا كما قال ، الحجر الذي له ثلاثة أحرف (٦) يقوم كل حرف منها مقام حجر ، فيصير  
كالمستنجي بثلاثة أحجار فيجزئه . (٧) (٨)

وقال أهل الظاهر (٩) (١٠) : أنه لا يجزئه حتى يستعمل ثلاثة أحجار (١١)

لقوله صلى الله عليه وسلم (١٢) : وليستنج بثلاثة أحجار " (١٣) (١٤)

وهذا خطأ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ولا يكتفي (١٥) أحدكم  
بدون ثلاث مسحات " (١٦)

(١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .

(٢) في س : ( ثلاث ) .

(٣) في أ : ( فيجزئه كان ) .

(٤) في أ ، م : ( انقا ) .

(٥) انظر : مختصر المزني ٣ .

(٦) كان كثلاثة أحجار إذا أنقى ، وهذا كما قال ، الحجر الذي له ثلاثة أحرف ( ) .

ساقطة من أصل ح ، ومثبته في الحاشية .

(٧) ( فيجزئه ) ساقطة من م ، ح .

(٨) هذا هو المذهب والذي نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه أصحابه .

وقال النووي : وحكى الدارمي في الاستذكار عن ابن جابر أنه لا يجزئه حجر له

ثلاثة أحرف ، وأظنه أراد بابن جابر إبراهيم بن جابر من أصحابنا وحينئذ

يكون وجهها شاذاً في المذهب واختاره ابن المنذر .

انظر : الأم ٢٢/١ ، البحرل ٧٠ ب ، التنبيه ١٤ ، الوسيط ٤٠٢/١ ، العبابل ١٠ ب

المجموع ١٠٣/٢ ، الأوسط ٣٥٤/١ .

(٩) في س : ( وقال الطاهر ) .

(١٠) انظر : المحلى ٩٥/١

(١١) في م ، ح : ( وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجزئه إلا ثلاثة أحجار ) .

(١٢) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(١٣) ( لقوله صلى الله عليه وسلم : " وليستنج بثلاثة أحجار " ساقطة من م ، ح .

(١٤) سبق تخريجه ص ٥٧١ .

(١٥) في م ، ح : ( ولا يكتفي ) .

(١٦) لم أحده بهذا اللفظ .

روي أحمد عن جابر بلفظ : " إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مرات " .

قال ابن حجر : وفيه ابن لهيعة ، ورواه النسائي في شيوخ الزهري وابن منده في

المعرفة والطبراني من حديث أبي غسان محمد بن يحيى الكناني عن أبيه ، عن

فكان المعتبر أعداد المسح لا أعداد الحجر .  
ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (١) بال فمسح ذكره (٢) على الحائط . (٣)  
ومعلوم أن الحائط كالحجر الواحد لاتماله ، ولأنه لو كسر الحجر ثلاث (٤) قطع  
واستعملها (٥) يجزيه (٦) فكذلك (٧) يجزيه وإن كانت (٨) مجتمعة ، لأنه (٩) ليس  
لانسفالتها معنى يوثر (١٠) يزيد في التطهير .

---

== ابن أخي شهاب ، عن ابن شهاب أخبرني خلاد بن السائب عن أبيه أنه سمع النبي  
صلى الله عليه وسلم يقول : " إذا تغوط أحدكم فليتمسح ثلاث مرات " .  
وله طريق أخرى عن خلاد بن السائب عن أبيه في حديث البغوي عن هدية .  
وأعل ابن حزم الطريق الأول بأن محمد بن يحيى مجهول ، وأخطأ بل هو معسروف  
أخرج له البخاري ، وقال النسائي ليس به بأس .

انظر : مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٦ ، تلخيص الحبير ١/١١٠ ، المحلى ١/٩٨ .

- (١) ( وسلم ) ساقطة من أ .
- (٢) ( ذكره ) ساقطة من أ .
- (٣) سبق تخريجه ص ٦٥٨ .
- (٤) في أ : ( بثلاث ) .
- (٥) ( واستعملها ) ساقطة من أ ، س .
- (٦) في م ( تجزيه ) ، وفي ح غير منقوطة .
- (٧) في م ، ح : ( فكذا ) .
- (٨) في م ، ح : ( كان ) .
- (٩) في أ ، س : ( لأن ) .
- (١٠) ( يوثر ) ساقطة من أ ، س .

١٢ - مسأله

قال الشافعي رحمة الله : (١) ولايجزيه (٢) أن يستطيب بعظم ولانجس . (٣)  
وهذا صحيح، قد ذكرنا أن الاستنجاء بالعظم لايجوز . (٤)  
وذهب أبو حنيفة (٥) إلى جوازه لكونه طاهراً مزيلاً (٦) كالحجر .

ودليلنا : رواية شيبان (٧) عن رويغ بن ثابت (٨) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) وساقطة من أ .  
(٢) في س : ( ولايجزيه ) .  
(٣) انظر : مختصر المزني ٣ .  
(٤) وفي وجه أنه يجزئه إن كان العظم طاهراً لازهومة عليه ، لحصول المقصود  
حكاة الخراسانيون ، وقال النووي : الصحيح أنه لايجزئه .  
انظر : فتح العزيز ٤٩٧/١ ، روضة الطالبين ٦٨/١ ، المجموع ١١٨/١ ، حاشية  
البحيرمي على الخطيب ١٦٣/١ .  
(٥) الاستنجاء بالعظم يجزيه مع الكراهة عند الحنفية .  
انظر : مجمع الأنهر ٦٦/١ ، بدر المتقى ٦٦/١ ، البناية ٢٧٥/١ .  
وأجاز المالكية الاستنجاء بالعظم إذا كان طاهراً وأنقى ولكن مع الكراهة  
انظر : مواهب الجليل ٢٨٨/١ ، شرح الخرخشي ١٥٠/١ ، شرح منح الجليل ٦٤/١ ،  
- وعند الحنابلة هو محرم ولايجزيه .  
انظر : العمدة ٣٤ ، المحرر ١٠/١ ، دليل الطالب ٦ .  
(٦) في س : ( مزيلاً ) .  
(٧) شيبان بن أمية أو ابن قيس القتياني ، أبو حذيفة المصري ،  
روى عن رويغ بن ثابت ، ومسلمة بن مخلد مجهول .  
انظر : تهذيب التهذيب ٣٧٣/٤ ، تقريب التهذيب ٣٥٦/١ ، الكاشف ١٥/٢ .  
(٨) رويغ بن ثابت الأنصاري النجاري ، المدني ثم المصري ، له صحة ورواية ، نزل  
مصر ، وولي طرابلس المغرب لمعاوية ، توفي ببرقة وهو أمير عليها سنة ٥٥٣ .  
انظر : الاستيعاب ٤٨٨/١ ، الإمابة ٥٠٧/١ ، البداية والنهاية ٦١/٨ ، تجريد  
أسماء الصحابة ١٨٢/١ ، سير أعلام النبلاء ٣٦/٣ ، شذرات الذهب ٥٥/١ ، طبقات  
خليفة ٢٩٢ .

" يارويغ لعل الحياة ستطول (١) بك بعدي فأخبر الناس أن من استنجى (٢) برجيع دابة أو عظم ، فإن محمداً (٣) صلى الله عليه وسلم منه بريء " (٤)

وروى عبد الله بن الديلمي (٥) عن عبد الله بن مسعود قال : قدم وفد الجسن على النبي (٦) صلى الله عليه وسلم (٧) فقالوا : يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حممة (٨) فإن الله تعالى (٩) جعل لنا فيها رزقاً قال فنهى (١٠) النبي (١١) صلى الله عليه وسلم (١٢) عن ذلك . (١٣)

(١) في أ : ( تطول ) ، وفي س : ( بطول بك ) .

(٢) في س : ( استنجا ) .

(٣) في س : ( محمد ) .

(٤) أخرجه أبو داود ، والطحاوي ، والبيهقي عن شيبان عن رويغ بن ثابت قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يارويغ لعل الحياة ستطول بك بعدي ، فأخبر الناس أنه من عقد لحيته ، أو تقلد وترأ ، أو استنجى برجيع دابسة ، أو عظم ، فإن محمداً صلى الله عليه وسلم منه بريء " اللفظ لأبي داود . قال النووي : إسناده جيد . وحسنه المنذري .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ٩/١ ، شرح معاني الآثار : باب الاستجمار بالعظام ١٢٣/١ ، السنن الكبرى : كتساب الطهارة - باب الاستنجا بما يقوم مقام الحجارة ١١٠/١ ، المجموع ١١٦/٢ مصابيح السنة ١٩٦/١ .

(٥) عبد الله بن فيروز الديلمي ، أبو بشر ، ويقال أبو بسر ، كان يسكن بيت المقدس روى عن أبيه ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت . . . وغيرهم ، وعنه أبو إدريس الخولاني ، وعروة بن رويم . . . . وغيرهم . ثقة .

انظر : التاريخ الكبير ٨٠/٥ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٥ ، الثقات ٢٣/٥ ، الكاشف ١٠٥/٢ .

(٦) في س : ( رسول الله ) .

(٧) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٨) الحممة : ما أحرق من خشب ونحوه .

انظر : - حمم - المصباح المنير ١٦٥/١ .

(٩) ( تعال ) ساقطة من أ ، س .

(١٠) في أ : ( نهى ) .

(١١) في م ، ح : ( الرسول ) ، وفي س : ( رسول الله ) .

(١٢) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(١٣) أخرجه أبو داود - واللفظ له - والبيهقي .

وقال المنذري : في إسناده إسماعيل بن عياش وفيه مقال .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١٠/١ ،

السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الاستنجا بما يقوم مقام الحجارة ١٠٩/١

مختصر سنن أبي داود ٣٧/١ .

وروى صالح مولى التوأمة (١) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يستطيعين أحدكم بالبعر ولا بالعظم " (٢)

ولأن العظم لا يخلو (٣) من أن (٤) يكون مذكى (٥) أو غير مذكى . (٦)

فإن كان غير مذكى (٧) : فهو نجس ، والاستنجاء بالنجس لا يجوز .

وإن كان مذكى (٨) فهو مطعوم ، والاستنجاء بالمطعوم لا يجوز ، لما دللنا عليه .

ولأن في العظم سهوكة وزلوجة تمنع من الإزالة .

فإذا ثبت أن الاستنجاء به غير جائز ، سواء (٩) كان العظم الذي يستنجى (١٠)

به (١١) رخواً رطباً أو كان (١٢) قوياً يابساً (١٣) مشتدداً قديماً كان (١٤) أو حديثاً (١٥)

ميتاً كان أو ذكياً .

(١) في م ، ح : ( التومة ) .

وهو صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت أمية بن خلف المدني ، وهو صالح بن أبي صالح روى عن أبي الدرداء ، وعائشة ، وأبي هريرة وغيرهم ، وعنه موسى بن عقبة وابن جريج وابن أبي الزناد ، والسفيانان ، قال أبو حاتم : ليس يقوي ، وقال أحمد : صالح الحديث ، وقال ابن معين حجة قبل أن يختلط .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٠٦/٤ ، تاريخ ابن معين ٢٦٦/٢ ، الضعفاء للعقيلي ٢٠٤/٢ ، الكامل لابن عدي ١٣٧٣/٤ ، الكاشف ٢٢/٢ .

(٢) لم أجده عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة .

ورواه مسلم وأبو داود عن جابر بلفظ : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتمسح بعظم أو ببعر " واللفظ لمسلم .

انظر : صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب الاستطابة ٢٢٤/١ ، سنن أبي داود -

كتاب الطهارة - باب ما ينهى عنه أن يستنجى به ١٠/١ .

(٣) في م ، ح ، س : ( لا يخلوا ) .

(٤) في م ، ح : ( إما أن ) .

(٥) (٦) (٧) (٨) في أ ، ح ، س : ( مذكا ) .

(٩) في س : ( فسوا ) .

(١٠) في ح : ( يستنجا ) .

(١١) (الذي يستنجى به ) ساقطة من س .

(١٢) ( كان ) ساقطة من م ، ح .

(١٣) ( يابساً ) ساقطة من م ، ح .

(١٤) ( كان ) ساقطة من م ، ح .

(١٥) في أ : ( فسواء ) إن عظم الكتف العظم به رخواً رطباً ، أو كان قوياً شديداً

قديماً كان أو حديثاً ) .

فإن أحرق (١) بالنار حتى ذهبت سهوكته وزلوجته وخرج عن حال العظم  
فإن كان عظم ميت لم يجر الاستنجاؤه به ، لأنه نجس عندنا ، والنار لاتطهر النجاسة  
وإن كان مذكى (٢) فقد اختلف أصحابنا في جواز استعماله بعد إحراقه على  
وجهين: (٣)

أحدهما : يجوز أن يستعمل ، لأن النار قد أحالته عن حاله فماتت كالدياغة  
تحصيل الجلد المذكى (٤) عما كان عليه إلى حال يجوز الاستنجاؤه به .

والوجه الثاني : لايجوز الاستنجاؤه به ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) نهى  
عن الروث والرمة .

ومعلوم أن الرمة هي (٦) العظم البالي .

فلا فرق بين أن يصير بالياً بمرور الزمان ، وبين أن يصير بالياً بالنار .  
والشاهد على (٧) أن الرمة هي العظم البالي قول جرير لابنه (٨) في شعره :

فَارَقَّتَنِي (٩) حِينَ غَضَّ (١٠) الدَّهْرُ مِنْ بَعْرِي

وحين صرث كعظم الرمة البالي . (١١)

والفرق بين النار في العظم ، وبين الدباغة في الجلد :  
أن الدباغة (١٢) تنقل الجلد (١٣) إلى حال زائدة فأفادته حكماً زائداً ، والنار تنقل  
العظم إلى حال ناقصة فكان أولى أن يصير حكمه ناقصاً . (١٤)

(١) في أ ، س : ( أحرقه ) .

(٢) في أ ، ح ، س : ( مذكا ) .

(٣) حكى النووي هذين الوجهين عن الماوردي وصح الثاني .

انظر : المجموع ١١٩/٢ ، بجيرمي على الخطيب ١٦٣/١ ، حاشية الجمل ٩٧/١ .

(٤) في أ ، ح ، س : ( المذكا ) .

(٥) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٦) في م : ( في ) .

(٧) في س : ( والشاهد على هذا ) .

(٨) في م ، ح ، س : ( لأبيه ) .

(٩) في أ : ( فارقتني ) .

(١٠) في الديوان : ( كف ) .

(١١) قال جرير هذا البيت يرثى ابنا له يقال له سودة هلك بالشام .

انظر : شرح ديوان جرير . ٤٣٤ .

(١٢) ( أن الدباغة ) ساقطة من أ .

(١٣) ( الجلد ) ساقطة من أ .

(١٤) انظر : حاشية الجمل ٩٧/١ .



فصل

وأما (١) قول الشافعي رحمه الله (٢) : ولا يجزيء (٣) أن يستطيب بعظم ولا نجس  
فقد روي نجس بكسر الجيم ، وروي نجس (٤) بفتح الجيم . (٥)

فمن روى بالكسر جعله صفة للعظم فصار معناه : ولا يجزيء (٦) أن يستطيب بعظم  
لا ظاهر ، ولا نجس .

ومن روى (٧) بالفتح جعله ابتداءً نهي (٨) عن الاستنجاء بالنجاسات كلها .

وقد دللنا على أن الاستنجاء بالنجاسات لا يجوز (٩) ، فإن استنجى (١٠) بها (١١)  
لم يجزه .

واختلف (١٢) أصحابنا بعد الاستنجاء بها هل تستعمل (١٣) الأحجار بعدها أم لا على  
وجهين : (١٤)

أحدهما : لا يجوز لنجاسة (١٥) المحل بغير ما خرج من السبيلين . (١٦)  
والثاني : يجوز ، لأن ما حدث من النجاسة يمسير تابعا (١٧) لنجاسة المحل .

- 
- (١) في م : ( فأما ) .  
(٢) ( رحمة الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٣) في م ، ح : ( ولا يجوز ) .  
(٤) ( نجس ) ساقطة من م ، ح .  
(٥) انظر : البحر ل ٧١ أ .  
(٦) في س : ( لا يجزيء ) بدون واو .  
(٧) في أ ، س : ( ومن رواه ) .  
(٨) في م ، ح : ( ونهى ) .  
(٩) في س : ( أن الاستنجاء لا يجوز بالنجاسات ) .  
(١٠) في ح ، س : ( استنجا ) .  
(١١) في م : ( به ) .  
(١٢) في م ، ح : ( وقد اختلف ) .  
(١٣) في أ ، س : ( يستعمل ) .  
(١٤) الصحيح عند الجمهور أنه لا يجوز أن يستعمل ثانية ، وبه قطع إمام الحرمين  
والغزالي والبقوي وغيرهم .  
انظر : المهذب ٣٥/١ ، التهذيب ل ٢٢ أ ، فتح العزيز ٤٩٢/١ ، المجموع ١١٥/١ .  
(١٥) في س : ( النجاسة ) .  
(١٦) في م : ( من السبيل ) .  
(١٧) في ح : ( تبعا ) .

فصل (١)

فإذا ثبت ما وصفنا من الاستنجاء وأحكامه، فينبغي للمحدث (٢) أن يقدم الاستنجاء على طهارته، فإن توفراً قبل الاستنجاء أجزاءه، ولو تيمم قبل الاستنجاء (٣) لم يجزه (٤)

وقال الربيع : وفي التيمم قول آخر : أنه يجزيه . (٥)

فمن أصحابنا من أثبت رواية الربيع وخرّج التيمم على قولين (٦)، ومنهم من أنكرها (٧) وأضاف ذلك (٨) إلى رأيه (٩) ومذهبه فأبطل (١٠) التيمم قبل الاستنجاء قولاً واحداً وإن صح الوضوء قبله .

والفرق بين الوضوء والتيمم :

أن الوضوء موضوع لرفع الحدث لا لاستباحة الصلاة، فجاز أن يرتفع حدثه وإن لم يستبح الصلاة .

(١) (فصل) ساقطة من س .

(٢) ( للمحدث ) ساقطة من م ، ح .

(٣) ( وأحكامه فينبغي للمحدث أن يقدم الاستنجاء على طهارته ، فإن توفراً قبل الاستنجاء ) ساقطة من س .

(٤) نقل المزني في المنثور عن الشافعي في صحة التيمم والوضوء جميعاً قبل الاستنجاء قولين .

وقال النووي : قال القاضي أبو الطيب غلط من ذكر الخلاف في الوضوء ، وقال إمام الحرمين نقل الخلاف في الوضوء بعيد جداً ، ولولا أن المزني نقله فسي المنثور عن الشافعي لما عدته من المذهب .

انظر : البحر ل ٧١ أ ، المجموع ٩٧/٢ ، روضة الطالبين ٧١/١ .

(٥) انظر : الأم ٢٣/١ ، المهذب ٣٤/١ ، حلية العلماء ١٦٢/١ .

(٦) الصحيح أنه لا يصح .

انظر : البحر ل ٧١ أ ، التهذيب ل ٣٣ ب ، المجموع ٩٧/١ ، حلية العلماء ١٦٢/١ ،

(٧) قال النووي : قال الشيخ أبو حامد : قال أصحابنا هذا الذي ذكره الربيع في صحة التيمم ليس بمذهب للشافعي ، وقال المحاملي غلط أصحابنا الربيع فسي ذلك وقال أبو إسحاق : هذا من كيس الربيع أي ليس هذا منصوصاً للشافعي بل الربيع خرّجه من عند نفسه .

انظر : المهذب ٣٤/١ ، حلية العلماء ١٦٢/١ ، المجموع ٩٧/١ .

(٨) ( ذلك ) ساقطة من أ .

(٩) ( في ) ساقطة من س ، وفي س : ( رواية ) .

والتييم موضوع لاستباحة الصلاة لا لرفع الحدث فلم يصح استباحتها مع بقاء الاستنجاء المانع من استباحتها .

فإن قيل : فيلزم على هذا الاعتلال (١) أن كانت على بدنه نجاسة أن لا يصح تيممه قبل إزالتها ، لأنه لا يستباح الصلاة معها .

قيل : قد حكى شيخنا أبو حامد أنه سأل أبا القاسم الداركي (٢) عن ذلك سؤال إلزام على هذا الاعتلال فقال فيه وجهان : (٣)

أحدهما : لا يصح تيممه قبل إزالتها ، كما لا يصح تيممه قبل الاستنجاء والوجه الثاني : يصح .

والفرق بين بقاء الاستنجاء (٤) وبقاء غيره من نجاسات البدن أن نجاسة الاستنجاء هي التي أوجبت التيمم ، فجاز أن يكون بقاءها مانعاً من صحته . ونجاسة غير الاستنجاء لم توجب التيمم فجاز أن لا يكون (٥) بقاءها مانعاً ممن (٦) صحته . (٧) .

والله أعلم بالصواب . (٨)

(١) في أ س : ( الاغتسال ) .

(٢) عبد العزيز بن عبد الله الداركي، أبو القاسم ، قيل هو منسوب إلى دارك قرية من قرى أصبهان ، كان فقيهاً محملاً ، تفقه على أبي إسحاق المروزي ، وانتهى التدريس إليه ببغداد ، وعليه تفقه الشيخ أبو حامد الإسفرايني ، وأخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم من أهل الآفاق : مات سنة ٣٧٥ هـ .

انظر : الأنساب ٢٤٩/٥ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٣/٢ ، تاريخ بغداد ٤٦٣/١٠ ، سير أعلام النبلاء ٤٠٤/١٦ ، طبقات الشيرازي ١٢٥ ، اللباب ٤٨٣/١ ، المنتظم ١٢٩/٧ ، قال النووي : واختلف الأصحاب في الأصح : فصح الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، وابن الصباغ ، والشيخ نصر ، والشاشي وآخرون من العراقيين بطلان التيمم وصح إمام الحرمين والبخاري صحته ، وبه قطع أبو علي الطبري .

انظر : المهذب ٣٤/١ ، البحر ل ٧١ ب ، التهذيب ل ٣٣ ب ، حلية العلماء ١٦٢/١ .

روضة الطالبين ٧١/١ ، المجموع ٩٨/٢ .

(٤) ( والوجه الثاني : يصح ، والفرق بين بقاء الاستنجاء ) ساقطة من م .

(٥) في س : ( فلم يكن بقاءها ) .

(٦) ( من ) مكررة في س .

(٧) ( ونجاسة غير الاستنجاء لم توجب التيمم فجاز أن لا يكون بقاءها مانعاً ممن صحته ) ساقطة من أ .

(٨) ( والله أعلم بالصواب ) ساقطة من م ، ح ، ( بالصواب ) ساقطة من س .

# باب الحرف



### بِسَابِ الْحَدَثِ (١)

قال الشافعي رحمه الله (٢): والذي يوجب الوضوء الغائط والبول. (٣)  
اعلم أن الذي يوجب الوضوء (٤) أحد (٥) خمسة أقسام: (٦)  
فأولها: ما خرج من السبيلين وهما: القبل والدبر  
والخارج منهما (٧) ضربان: معتاد، ونادر  
فالمعتاد: الغائط، والبول، والصوت، والريح، ودم الحيض (٨).

(١) في المختصر لم يفرد باب الحدث بياب مستقل، وإنما ذكره مع بساب الاستطابة ولعل النسخة المطبوعة فيها سقط.  
والحدث لغة: الأمر الحادث

انظر - حدث - لسان العرب ١٣١/٢ .  
والحدث في الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الملة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك .

انظر: مغني المحتاج ١٧/١، فتح الوهاب ٧/١، حاشية القليوبي ١٦/١  
والحدث يقع على الحالة الموجبة للوضوء، والحالة الموجبة للغسل، ولكن إذا أطلق مجرداً عن الوصف بالصغر والكبر كان المراد منه الأصغر غالباً  
انظر: المجموع ٢/٣

(٢) في م، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة

(٣) انظر: مختصر المزني ٣

(٤) (الوضوء) ساقطة من س

(٥) (أحد) ساقطة من م .

(٦) ذكر الروياني، والغزالي، والشيرازي، وغيرهم بأن الذي يوجب الوضوء أربعة أقسام وذلك لأنهم جعلوا النوم من قسم زوال العقل .

انظر: البحر ٧٤ أ، الوجيز ١٦/١، الوسيط ٤٠٥/١، التنبيه ١٣، منهاج الطالبين ٣ .

(٧) في ح: (منها) .

(٨) دم الحيض يوجب الوضوء مع إيجابه الغسل وكذا النفاس، ويفارقان المنسي إذا لم يقارنه حدث آخر فإنه يوجب الغسل ولا يوجب الوضوء؛ لأن الحيض والنفاس يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى فإنه يباح معه الوضوء في صورة سلس المنى فيجامعه .

وذكر ابن الرفعة أن صاحب البيان ذكر من أبي الطيب أن خروج المنى يوجب الحدث الأصغر لأنه خارج من السبيلين، والأكبر لأنه منى والمذهب المشهور أنه لا يوجب الوضوء

انظر: كفاية النبيه ل ٥٥ أ، مغني المحتاج ٢٢/١

وفيه (١) الوضوء .

وفاقتنا لقلوله تعالى (٣) : " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ " (٤)  
والنادر : المذي (٥) ، والودي (٦) ، والدود ، والحما ، وسلس البول ، ودم  
الاستحاضة فقد (٧) اختلفوا في وجوب الوضوء منه :  
فمذهب (٨) الشافعي (٩) ، وأبي (١٠) حنيفة (١١) رضي الله عنهما (١٢) : وجوب

- 
- (١) في م ، ح : (وفيها)  
(٢) في س : (أوجاء أحدكم)  
(٣) في م ، ح : (لقول الله تعالى)  
(٤) سورة النساء آية (٤٣) ، سورة المائدة آية (٦)  
(٥) المذي : بالتسكين الماء الذي يخرج عند الملاعبة والتقبيل ، قال النووي :  
وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند شهوة لابشهوة ، ولا دق ، ولا يعقبه فتور ،  
وربما لا يحس بخروجه ويشترك فيه الرجل والمرأة .  
انظر : حلية الفقهاء ٥٦ ، المجموع ١٤١/٢ ، تصحيح التنبيه ١٤ ، أنيس  
الفقهاء ٥١ .  
(٦) الودي : بالتسكين ، وكذلك يقال بالتحديد - الودي - وهو ماء أبيض شخين  
كدر ، لا رائحة له يخرج عقب البول إذا كانت الطبيعة متمسكة وعند حمل  
شيء ثقيل .  
انظر : حلية الفقهاء ٥٦ ، المجموع ١٤٢/٢ ، تصحيح التنبيه ١٤ ، معجم  
مقاييس اللغة ٩٧/٦ ، أنيس الفقهاء ٥١ .  
وذكر المحاملي والمتولى : المذي والودي من المعتاد ،  
قال الأزرعي : في عد الودي من النادر نظر ظاهر وإن ذكره جماعة ، لأنه  
يخرج عقب البول غالباً بل هو بمنزلة العكر من الزيت ، ولهذا جزم العمراني  
بأنه معتاد .  
انظر : المقنع للمحاملي ل ٥ أ ، البيان ل ١٤ ب ، هامش الأزرعي ١٢٧/٢  
(٧) في م ، ح : (وقد)  
(٨) في أ : (مذهب)  
(٩) انظر : الأم ١٧/١ ، تنمة الإبانة ل ٦٠ ب ، التنبيه ١٣ ، الودائع لمنصوص  
الشرايع ل ١٤ أ ، شرح المطي على المنهاج ٣٠/١ ، فتح الوهاب ب ٧/١ .  
(١٠) في أ : ( وأبو حنيفة )  
(١١) انظر : الأصل ٤٨/١ ، ٦٤ ، الهداية ١٤/١ ، شرح فتح القدير ٣٧/١ ، الفتاوى  
الهندية ٩/١ .  
ومذهب أحمد موافق لمذهب الشافعي وأبي حنيفة في أن النادر ينقض الوضوء  
انظر : الكافي ٤١/١ ، الإفصاح ٧٨/١ ، كشف المخدرات ٣٠/١ .  
(١٢) ( رضي الله عنهما ) ساقطة من أ ، م ، ح .

الوضوء منهما كالمعتاد وقال مالك (١): لا وضوء منه .  
استدللا بقوله صلى الله عليه وسلم (٢): " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " (٣)  
يعني المعتاد كالصوت والريح ، فدل على انتفائه من النادر .  
وقال النبي (٤) صلى الله عليه وسلم للمستحاضة " طلي (٥) ولو قطر الدم  
على الحصير قطراً " (٦)

فلم ينقض الوضوء بدم الاستحاضة لكونه نادراً .  
قال : ولأن الخارج المعتاد إذا خرج من غير مخرج الحدث المعتاد لسم

(١) عند مالك النادر لا ينقض الوضوء ، وكذا العني إن خرج على غير سبيل  
الصحة ، والمذي والودي عنده من المعتاد ولمحمد بن عبدالحكم من أصحاب  
مالك مثل قول الشافعي وأبي حنيفة .

انظر : المدونة ١١٠١٠/١ ، بداية المجتهد ٣٤/١ ، شرح الخرخشي ١٥٢/١ ، التاج  
والإكليل ٢٩٠/١ ، المنتقى ٨٨/١ ، الثمر الداني ٢٦/١ .

(٢) في س : ( بقوله عليه السلام ) .

(٣) أخرجه بلفظه أحمد وابن ماجه والترمذي والبيهقي عن شعبة عن سهيل بن أبي  
صالح عن أبيه عن أبي هريرة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

انظر : مسند الإمام أحمد ٤٧١/٢ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها -  
باب لا وضوء إلا من حدث ١٧٢/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء  
في الوضوء من الريح ٥٠/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الوضوء  
من الريح يخرج من أحد السبيلين ١١٧/١ .

(٤) ( النبي ) ساقطة من م ، ح .

(٥) في أ : ( طلي )

(٦) أخرجه الطحاوي والدارقطني عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن

عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم فقالت : يا رسول الله ، إنني أستحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها  
أن تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة ، وتملي وإن قطر الدم

على الحصير قطراً ، اللفظ للطحاوي وذكره ابن دقيق في الإمام وقال أخرجه  
أبو بكر الإسماعيلي في جمعه لحديث الأعمش ، قال في التعليق المغني : قال

يحيى القطان روى حبيب بن أبي ثابت عن عروة عن عائشة حديثين كلاهما

لا شيء ، أحدهما : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم

يغطي ولا يتوضأ ، والآخر : حديثه تغطي وإن قطر الدم على الحصير ، وقال

البيهقي في المعرفة : حديث حبيب بن أبي ثابت ضعيف ، فعنه يحيى بن سعيد

القطان ، وعلي بن المديني ويحيى بن معين ، وقال سفيان الثوري حبيب

ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً .

قلت : ذكره ابن دقيق في الإمام ، وذكر أن شرطه أن لا يورد في كتابه =

يوجب (١) الوضوء لكونه نادراً ، وجب (٢) إذا خرج غير المعتاد من مخارج معتاد (٣) أن لا يوجب الوضوء لكونه نادراً .

ودليلنا : قوله تعالى : " أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ " (٥)

وهو مقصود للنادر والمعتاد .

وروى [عائش] (٦) بن أنس قال (٧) : سمعت علياً بالكوفة يقول : قلت لعقار (٨) : سل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) عن المذي يصيب أحدنا إذا دنا من أهله ، فإن ابنته تحتي وأنا أستحي منه ، فسأله عمار فقَالَ

إلا حديث من وثقه إمام من مزي رواة الأخبار ، وكان صحيحاً على طريقة أهل الحديث الحفاظ وأدلة الفقه النظر .

انظر : شرح معاني الآثار - باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة ١٠٢/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الحيض ٢١٢/١ ، الإمام ٣ ، ١٧ ، التعليق المغني ٢١٢/١ .

(١) في م ، ح : ( لم يجب ) .

(٢) في م : ( أوجب ) .

(٣) ( من مخرج معتاد ) ساقطة من س .

(٤) في ح ، س : ( أحدكم ) .

(٥) سورة النساء (٤٣) سورة المائدة (٦) .

(٦) في م : ( عائش ) وفي أ ، ح ، س غير منقوطة ( عائش ) .

وهو عائش - آخره معجمة - بن أنس البكري الكوفي

روى من علي وعمار ، والمقداد رضي الله عنهم ، وعنه عطاء بن أبي رباح ،

مقبول ذكره ابن حبان في الثقات ، قال الذهبي : " قال ابن خراش : مجهول ،

قلت : كوفي له عن علي وغيره ، وعنه عطاء بن أبي رباح " .

انظر : تهذيب التهذيب ٨٩/٥ ، تقريب التهذيب ٣٩٠/٢ ، الثقات ٢٨٥/٥ ، ميزان

الاعتدال ٣٦٤/٣ .

(٧) في م : ( قال سمعت أنس قال سمعت علياً بالكوفة )

(٨) عمار بن ياسر بن عامر الكناني المدحجي العنسي القحطاني ، صحابي من أولاد

الشحان ذوي الرأي ، وهو أحد السابقين إلى الإسلام والجهري

هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرأ ، وأحدأ ، وبيعة الرضوان ، ولاء عمرا الكوفة

فأقام زمناً وعزله عنه ، شهد الجمل وصفين مع علي ، وقتل في صفين وعمره

ثلاث وتسعون سنة . سنة ٣٧ هـ .

انظر : أسد الغابة ٢٢٦/٣ ، الاستيعاب ٤٦٩/٢ ، الإصابة ٥٠٥/٢ ، تاريخ

الطبري ٢٨/٥ ، حلية الأولياء ١٣٩/١ ، المحبر ٢٨٩ ، ٢٩٦ ، الأعلام ٣٦/٥ .

(٩) ( وسلم ) ساقطة من أ .



على الله عليه وسلم (١) : " يكفي منه الوضوء " (٢) .  
فلما (٣) أوجب هذا الحديث الوضوء من المذي وهو نادر ، فكذلك من كل نادر .  
ولأنه خارج من مخرج الحدث المعتاد ، فوجب أن ينقض الوضوء كالخارج  
المعتاد

فأما قوله : " لا وضوء إلا من صوت أو ريح " فهو أنه لظاهر (٤) له يتعلق الحكم به ، ثم فيه دليل على وجوب الوضوء من الصوت والريح وإن كان نادراً ، كما يوجه وإن كان معتاداً (٥) .

وأما خبر المستحافة ، فلا دليل فيه ؛ لأن المستحافة محدثة ، وإنما أجزأتها (٦) ملاتها (٧) للضرورة .

وأما المعتاد إذا خرج من غير المخرج المعتاد ، فليس المعنى (٨) في (٩) سقوط الوضوء منه أنه نادر ، ولكن (١٠) المعنى فيه أنه خارج من غير مخرج معتاد .

---

(١) ( على الله عليه وسلم ) ساقطة من أ .  
(٢) أخرجه أحمد - واللفظ له - والنسائي ، وروى نحوه البخاري ومسلم عن المقداد

انظر : مسند الإمام أحمد ٢٢١/٤ ، صحيح البخاري : كتاب العلم - باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال ٤٥/١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب المذي ٢٤٧/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض الوضوء من المذي ٩٧/١ .

- (٣) في م ، ح : ( فإنما ) .
- (٤) في م ، س : ( لظاهر ) .
- (٥) في س : ( معتاد ) .
- (٦) في أ : ( أجزتها ) .
- (٧) في م ، ح : ( الصلاة ) .
- (٨) في ح : ( المعنى ) .
- (٩) في م : ( من ) .
- (١٠) في م ، ح : ( لكن ) بدون واو .

### فصل (١)

فإذا ثبت أن ماخرج من سبيلي المحدث (٢) يوجب الوضوء (٣) من معتاد  
ونادر

فلو (٤) أن رجلاً أدخل ميلاً (٥) في ذكره وأخرجه بطل وضوءه ، وكذلك لو  
كان صادماً بطل وضوءه بالولوج ، وينتقض وضوءه بالخروج (٦).

فلو أظلمت نودة رأسها من أحد سبيليه ولم تنفصل (٧) حتى رجعت  
فقد اختلف أصحابنا في وجوب الوضوء منه (٨) على وجهين (٩):

أحدهما : أن الوضوء منه واجب ؛

لأن ما طلع منها قد صار خارجاً .

والوجه الثاني : لا ينتقض وضوءه ؛

لأن الخارج ما انفصل

(١) فصل) ساقطة من س .

(٢) في أم : ( الحدث ) ، وفي س : ( الحديث ) .

(٣) في م ، ح : ( موجب للوضوء ) .

(٤) في أ ( فلوا ) .

(٥) الميل : قال الجوهري : ميل الكحل ، وميل الجراحة ، قال ابن منظور عن  
الأصمعي : وقول العامة الميل لما تكحل به العين خطأ ، إنما هو المُلْمُول  
وهو الذي يكحل به البصر ، ويقال للحديدة التي يكتب بها في ألواح الدفتر  
مُلْمُول ، ولا يقال ميل إلا للميل من أميال الطريق .

انظر : - ميل - الصحاح ١٨٢٣/٥ ، لسان العرب ٦٣٩/١١

(٦) انظر : المهذب ٣٠/١ ، نهاية المحتاج ٩٦/١ ، حاشية الشرواني على التحفة

١٢٩/١ ، كفاية الأختار ١٢٧/١ .

(٧) في ح : ( ولم ينفصل )

(٨) ( منه ) ساقطة من م ، ح .

(٩) حكاهما النووي عن الماوردي ، والرويانى ، والشاشي ، وحكاهما ابن الرفعة  
عن الماوردي .

ومح النووي والرويانى انتقاض الوضوء .

انظر : البحر ل ٧٤ ب ، حلية العلماء ٤٤/١ ، التحقيق ل ١١ ب ، المجموع

١٠/٢ ، كفاية النبيه ل ٥٥ ب .

### لمصل

فأما إذا انفتح له سبيلان (١) غير سبيلي الخلق لم يخل حال سبيلي الخلق من أحد أمرين :

- إما أن يكونا مسدودين ، أو جاريين .
- فإن كانا مسدودين فعلى ضربين :
- أحدهما : أن يكون (٢) خلقاً .
- والثاني: أن يكون حادثاً من علة به .

فإن كان انسدادهما من أصل الخلق فسبيل الحدث هو المنفتح ، والخارج منه ناقض للوضوء ، سواء كان دون المعدة ، أو فوقها ، والمسدود كالعضو الزائد من الخنثى ، لا يجب من مسه وضوء ، ولا من إيلاج غسل (٣) وإن كان انسدادهما حادثاً (٤) من علة ، فحكم السبيلين جارٍ عليهما فـي وجوب الوضوء من مسه والغسل من الإيلاج فيه . (٥)

ثم إن كان السبيلان اللذان قد انفتحا دون المعدة (٦) كان الخارج منهما ناقضاً (٧) للوضوء . (٨)

---

(١) في آ ، س : ( سبيل ) .

(٢) في أ : ( أن تكون ) وفي س غير منقوطة .

(٣) ذكر أبو زكريا الأنصاري ، والخطيب الشربيني : أن الانسداد الخلقى ينقض معه الخارج من المنفتح مطلقاً والمنسد حيثئذ كعضو زائد من الخنثى ولا وضوء بمسه ولا غسل بإيلاجه ولا بالإيلاج فيه .

وهذا القول حكاية عن الماوردي .

انظر : تحفة الطلاب ٦٩/١ ، الإقناع ٥٦/١ .

(٤) في أ : ( حادث )

(٥) حكاه النووي عن الماوردي هو وما قبله وقال في الفرق بين ما كان انسداد

من أصل الخلق وما ينبني عليه من الأحكام ، وما كان انسداده حادثاً من

علة وما ينبني عليه من الأحكام : هذا كلام صاحب الحاوي ولم أر لغيره

تصريحاً بموافقته أو مخالفته .

انظر : المجموع ٩/٢ .

(٦) قال النووي : ومراد الشافعي والأصحاب بما تحت المعدة ما تحت السرة ،

وبما فوق المعدة ما فوق السرة .

انظر : المجموع ٨/٢ .

(٧) في ح : ( ناقض )

(٨) هكذا قطع به الشافعية في كل الطرق إلا ما سيأتي ذكره من قول ابن أبي هريرة =

لأنه لابد للحى من سبيل لحدثه فأثبه سبيل الخلقة

وإن كانا (١) فوق المعدة ففي وجوب الوضوء بما (٢) خرج منهما قولان: (٣)  
أحدهما: فيه الوضوء ، كما لو كان دون (٤) المعدة ، اعتباراً بالتعليل  
المتقدم . (٥)

والقول الثاني : لا وضوء فيه

لأن الخارج من فوق المعدة ملحق بالقيء ، والقيء لا وضوء فيه . (٦)

فأما إن كان سبيلاً (٧) الخلقة جاريتين :

فإن كان ما انفتح من السبيل الحادث فوق المعدة لم يجب في الخارج منه  
وضوء . (٨)

وإن كان دون المعدة فعلى قولين (٩) .

انظر : البحر ل ٥٧٤ ، التنبيه ١٣ ، التحقيق ل ١١ ب ، تنمة الإبانة  
ل ٦١ أ ، الغاية القصوى ٢١٤/١ ، كفاية النبيه ل ٥٥ ب .

(١) في أ ، م ، ح : ( وإن كان ) .

(٢) في أ : ( مما ) .

(٣) الصحيح عند الجمهور القول بأنه لا وضوء فيه ، ومن محبه القاضي أبو حامد ،  
والجرجاني والرافعي ، وهذا القول نص عليه في حرمة وهو اختيار المرزبي .  
وقطع המחاملي بإيجاب الوضوء ، قال النووي وهو ضعيف .

انظر : البحر ل ٧٤ ب ، المقنع ل ١٥ أ ، حلية العلماء ١٤٤/١ ، تنمة الإبانة  
ل ٦١ أ ، فتح العزيز ١٤/٢ ، المجموع ٨/٢ .

(٤) في م ، ح : ( تحت ) .

(٥) في أ ، س : ( المقدم ) .

(٦) سيأتي الكلام فيه .

(٧) في أ ، س : ( سبيلي ) .

(٨) إذا انسد سبيلي الخلقة وانفتح فوق المعدة ففيه طريقان :

الأول : القطع بأنه لا ينتقض الوضوء قولاً واحداً .

ومن صرح به الشيرازي في المذهب والتنبيه ، والماوردي ، والرافعي وآخرون .  
والطريق الثاني : مبني على القولين فيما إذا كان الأصلي منسداً

فإن كان هناك لا ينتقض الوضوء فهنا أولى ، وإن كان هناك ينتقض فوجهان  
انظر : البحر ل ٧٤ ب ، حلية العلماء ١٤٤/١ ، المذهب ٣٠/١ ، التنبيه ١٣ ،

المجموع ٨/٢ ، روضة الطالبين ٧٣/١ .

(٩) إذا لم ينسد المعتاد وانفتح سبيل تحت المعدة ففي انتقاض الوضوء خلاف

مشهور منهم من حكاه وجهين ، وبعضهم حكاه قولين ، والأصح باتفاقهم أنه

لا ينتقض

قال الأذري في هامشه : وقال الروياني في البحر: المذهب المشهور أنه

وكان أبو علي بن أبي هريرة ينقل هذا الجواب إلى المسألة التي قبلها  
في (١) من السبيلين فيقول (٢): إن كان فوق المعدة لم ينقض، وإن كان  
دونها فعلى قولين .

وأنكره سائر أصحابنا (٣) عليه ونسبوه إلى الغفلة فيه (٤). (٥)  
فإذا ثبت ما وصفنا (٦)، وجعلنا ما انفتح من السبيل الحادث مخرجاً للحدث  
لقد اختلف أصحابنا : هل يجري عليه حكم السبيل في وجوب الوضوء من مسه  
والفسل من الإيلاج فيه على وجهين (٧) وكما ذكرنا في استعمال الأحجار فسي  
الاستنجا منه . (٨)

وهكذا (٩) اختلفوا (١٠) إذا نام (١١) عليه ملصقاً له بالأرض  
هل يكون كالنائم (١٢) قاعداً في سقوط الوضوء عنه على وجهين . (١٣)

---

لا ينتقض، ومن أصحابنا من قال فيه قولين مخرجين، وقطع المحاملي في المقنع  
بأنه ينقض فصار في المسألة ثلاثة طرق .  
انظر : البحر ل ٧٤ ب ، المقنع للمحاملي ل ١٥ ، تتمة الإبانة ل ٦١ ب ، الوسيط  
٤٠٦/١ ، فتح العزيز ١٤/٢ ، كفاية النبيه ل ٥٥ ب ، المجموع ٨/٢ ، هامشي  
الأترعي ٨/٢ ، مغني المحتاج ٣٣/١

- (١) في س : ( من ) .
- (٢) في م : ( فنقول ) ، وفي س غير منقوطة ( نقول ) .
- (٣) في م ، ح : ( وأنكر أصحابنا عليه ) .
- (٤) في ح : ( منه ) .
- (٥) حكاة النووي عن الماوردي  
انظر : المجموع ٨/٢ .
- (٦) في م ، ح : ( ما وصفناه ) .
- (٧) أحدهما : لا يجب لأنه ليس بفرج  
والثاني : يجب لأنه في حكم الفرج . قال النووي : أحدهما باتفاق القول  
بعدم الوجوب .
- انظر : البحر ل ٧٤ ب ، العباب ل ١٠ أ ، فتح العزيز ١٧/٢ ، روضة  
الطالبين ٣٣/١ ، المجموع ٩/٢ ، كفاية النبيه ل ١٦٥ ، مغني  
المحتاج ٣٣/١ .

- (٨) ( منه ) ساقطة من م .
- (٩) في س : ( وهكذا ) .
- (١٠) ( اختلفوا ) ساقطة من ح ، ومثبتة في الحاشية .
- (١١) في أ : ( إذا جلس ) .
- (١٢) في م ، ح : ( كالنائم ) .
- (١٣) ذكره الروياني ، وحكاة النووي عن الماوردي وقال أحدهما لا ينتقض الوضوء .  
انظر : البحر ل ٧٥ أ ، المجموع ١٠/٢ .

## ٢ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : والنوم مفضجاً ، وقائماً ، وراكعاً وساجداً ،  
وزائلاً (٢) عن مستوى الجلوس قليلاً كان النوم (٣) أو كثيراً (٤) .

وهذا صحيح ، والنوم هو الثاني من أقسام ما يوجب الوضوء وينقسم ثلاثة  
أقسام :

قسم يوجب الوضوء ، وقسم لا يوجه ، وقسم اختلف قوله فيه  
فأما القسم الموجب للوضوء : فهو النوم زائلاً عن مستوى الجلوس مفضجاً  
أو غير مفضج إذا لم يكن في صلاة . (٥)

وحكي عن أبي موسى الأشعري ، وأبي مجزر (٦) ، وعمرو بن دينار ، وحמיד  
الأعرج (٧)

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .
  - (٢) في س : ( زيلاً ) .
  - (٣) ( النوم ) ساقطة من س .
  - (٤) انظر : مختصر المزني ٣ .
  - (٥) في س : ( في الصلاة ) .
  - (٦) في م : ( مخذ ) ، في س : ( مجذ ) .

وهو لاحق بن حميد بن شيبة السدوسي ، قدم خراسان ، وأقام بها مدة مع قتيبة  
ابن مسلم روى عن أبي موسى الأشعري ، والحسن بن علي ، ومعاوية . . . وجمع ،  
وروى عنه قتادة وأنس بن سيرين ، وأبو التياح . . . وغيرهم ، وثقه ابن سعد ،  
وقال العجلي : بصرى ، تابعي ، ثقة ، وقال ابن حبان عن ابن معين مفضرب  
الحديث .

اختلف في سنة وفاته قال ابن خيثمة عن ابن معين مات سنة ١٠٠ هـ أو ١٠١ هـ  
وقال خليفة مات سنة ١٠٦ هـ ، وقال عمرو بن علي ، والترمذي مات سنة ١٠٩ هـ  
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٦٦ ، تهذيب التهذيب ١١/١٧١ ، تقريب  
التهذيب ٢/٣٤٠ ، تاريخ الثقات ٢٩٩ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٥٧ ،  
ذكر أسماء التابعين ١/٣٩٧ ، الكنى لمسلم ١١٠ ، الكاشف ٣/٢١٧ ، مشاهير  
علماء الأمصار ٩١ .

(٧) حميد بن قيس الأعرج المكي ، أبو صفوان القاري الأسدي ، مولاهم ، وقيل  
مولى عفراء ، روى عن مجاهد ، وسليمان بن عتيق ، ومحمد بن إبراهيم  
التيمي . . . وغيرهم وعنه السفينان ، ومالك ، وأبو حنيفة . . . وجماعة ،  
كان ثقة كثير الحديث ، وكان قاري أهل مكة . مات سنة ١٢٠ هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب ٢/٤٧ ، طبقات القرابة لابن الجزري ١/٢٦٥ ، طبقات  
ابن سعد ٥/٤٨٦ ، ميزان الاعتدال ١/٦١٥ .

أن النوم لا يوجب الوضوء بحال . (١)

حتى حكى عن أبي موسى الأشعري (٢) أنه كان إذا نام وكل بنفسه (٣) رجلاً يراعيه فإذا استيقظ قال له : هل سمعت موتاً أو وجدت ريحاً فإن قال لا ، قام فعلى (٤) ولم يتوضأ . (٥)

وفيما نذكره (٦) من الأخبار ما يوضح فساد هذا (٧) المذهب ويغني عن الإطالة بإفراده بالدلالة .

وقال أبو حنيفة (٨) : النوم إنما يوجب الوضوء إذا كان مضطجعاً أو متكئاً ، ولا وضوء عليه إذا نام قائماً أو ماشياً .

استدلوا برواية أبي خالد الدالاني (٩) عن قتادة عن أبي العالية (١٠)

(١) انظر : حلية العلماء ١٤٥/١ ، نيل الأوطار ٢٣٩/١ ، المجموع ١٧/٢ ، المقضي ١٦٥/١ .

(٢) (الأشعري) ساقطة من أ .

(٣) في س : ( نفسه ) .

( ) وأبي مجلز ، وعمرو بن دينار وحמיד الأعرج : أن النوم لا يوجب الوضوء بحال ، حتى حكى عن أبي موسى الأشعري ( ساقطة من المتن في س ومثبته في الحاشية .

(٤) في م ، ج ، س : ( وعلى )

(٥) انظر : تفسير القرطبي ٢٢١/١ .

(٦) في ح : ( يذكره )

(٧) (هذا) ساقطة من س .

(٨) انظر : البناية ٢١٨/١ ، تحفة الفقهاء ٢٢/١ ، فتح باب العناية ٦٦/١ ، الاختيار ١٠/١ .

(٩) في س : ( الدالاني ) .

وهو أبو خالد الدالاني الأسدي الكوفي يقال اسمه يزيد بن عبد الرحمن بن أبي سلامة روى عن أبي إسحاق السبيعي وقاتادة . . وغيرهما ، وهذه شعبية ، والشوري . . وغيرهما

قال ابن معين ، وعثمان الدارمي ، وأحمد ليس به بأس ، وقال أبو حاتم صدوق ثقة ، وقال ابن سعد منكر الحديث ، وقال ابن حبان كان كثيراً خطأ فاحش الوهم ، خالف الثقات في الروايات ، وذكره الكرابيسي في المدلسين ، وقال الحاكم إن الأئمة المتقدمين شهدوا له بالصدق والإتقان ، وقال ابن عبد البر ليس بحجة .

انظر : تهذيب التهذيب ٨٢/١٢ ، طبقات ابن سعد ٣١٠/٧ ، المجروحين ١٠٥/٣ ،

ميزان الاعتدال ٤٣٢/٤ ، لسان الميزان ٤٦١/٧ .

(١٠) رفيع بن مهران أبو العالية الرياحي مولاهم البصري ، أدرك الجاهلية ، =

عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسجد وينام وينفخ ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ ، فقلت له : صليت ، ولم تتوضأ وقد نمت ، فقال : إنما الوضوء على من نام <sup>(١)</sup> مفضجاً فإنه إذا اضطج استرخت مفاصله " <sup>(٢)</sup> وهذا نص .

وأسلم بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، ودخل على أبي بكر وعلى خلف عمر ، روى عن علي وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم ، وعنه خالد الحذاء ، وقتادة . . وجماعة  
أجمعوا على توثيقه ، وأكثر ما نqm عليه حديث الضحك في الصلاة ، وسائر أحاديثه مستقيمة

قال الشافعي : حديث الرياحي ، رباح يعني في القهقهة .  
قال ابن حجر : قال أبو ظدة مات سنة ٩٠ هـ وقال غيره سنة ٩٣ هـ ، وقال المدائني سنة ١٠٦ هـ ، وقال أبو عمر الضبير مات سنة ١١١ هـ ، والصحيح الأول ، وكذا جزم به ابن حبان .

انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢٨٤ ، ٧/١٤٣ ، الثقات ٤/٢٣٩ ، طبقات ابن سعد ٧/١١٢ ، الكامل لابن عدي ٣/١٠٢٢ ، ميزان الاعتدال ٢/٥٤ ، معرفة علوم الحديث ١٩٩ .  
(١) في س : ( عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى فسجد ونام ، ونفخ ثم قام فيصلي ولا يتوضأ فقلت له يارسول صليت ، ولم تتوضأ وقد نمت فقال إنما الوضوء على من ينام )

(٢) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي ، والذهبي ، واللفظ لأبي داود وقال قوله " الوضوء على من نام مفضجاً " هو حديث منكر لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني عن قتادة ، وروى أوله جماعة عن ابن عباس ولم يذكروا شيئاً من هذا . وقال شعبه : إنما سمع قتادة من أبي العالية أربعة أحاديث حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس : حدثني رجال مرضيون منهم عمر ، وأرضاهم عندي عمر .

قال أبو داود : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظماً له وقال ماليزيد الدالاني يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعبأ بالحديث . وقال البيهقي : تفرد به أبو خالد الدالاني وأنكره عليه جميع أئمة الحديث . وقال في السنن : أنكره عليه جميع الحفاظ ، وأنكروا سماعه من قتادة .  
وبيّن المنذري في مختصر أبو داود علل الحديث إلى أن قال : ولو فرض استقامة حال الدالاني كان فيما تقدم من الانقطاع في إسناده ، والاضطراب ، ومخالفة الثقات ما يعقد قول من ضعف عن الأئمة رضي الله عنهم .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم ١/٥٢ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من النوم ١/٥١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ١/١٥٩ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ما ورد في نوم الساجد ١/١٢١ ، ميزان الاعتدال ٤/٤٣٣ ، تلخيص الحبير ١/١٢٠ ، نصب الراية ١/٤٤ ، مختصر سنن أبي داود ١/١٤٤ ، مختصر الخلافيات ١/١٤٧ ، نيل الأوطار ١/٢٤٣ .



وروى حذيفة بن (١) اليمان قال : كنت قائماً (٢) في المسجد فدخـل رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فوضع يده على منكبي (٤) فانتهبت فقلت : أمن هذا وضوء يارسول الله فقال : " لا أو تفع جنبك على الأرض " (٥) فنفى (٦) عنه وجوب الوضوء إلى أن يفع جنبه .  
قالوا : ولأن كل حالة هي من أحوال الصلاة في الاختيار ، لم يكن النوم عليها موجباً للوضوء كالجلوس .

ودليلنا : قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ " (٧) (٨) فكان الدليل منها (٩) من وجهين :  
أحدهما : عمومها على كل قائم إلى الصلاة .  
والثاني : مارواه الشافعي عن زيد بن أسلم أنه قال في الآية " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ نَوْمٍ " (١٠)

---

(١) في س : ( حذيفة ابن اليمان )

(٢) ( قائماً ) ساقطة من أ ، س .

(٣) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٤) في ح : ( منكبيه ) .

(٥) أخرجه البيهقي وابن عدي في الكامل عن بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط عن أبي عياض عن حذيفة بن اليمان قال : كنت في مسجد المدينة جالساً أخفق فاحتضني رجل من خلفي فالتفت فإذا أنا بالنبي صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله هل وجب عليّ وضوء قال : " لا حتى تفع جنبك " قال البيهقي في السنن : هذا الحديث ينفرد به بحر بن كنيز السقاء عن ميمون الخياط وهو فعيف لا يحتج بروايته .

وفي مختصر الخلافات : إسناده ليس بالقوي وشيخنا لم يقم إسناده .

انظر : السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من النوم قاعداً

١٢٠/١ ، الكامل لابن عدي ٤٨٦/٢ ، مختصر الخلافات ١٥٢/١ .

(٦) في أ : ( فنفا ) .

(٧) ( وجوهكم ) ساقطة من س .

(٨) سورة المائدة آية (٦) .

(٩) في أ ، م ، ح : ( فيها )

(١٠) انظر : الأم ١٢/١ ، أحكام القرآن للشافعي ٥٥/١

وروى محفوظ بن علقمة (١) عن عبد الرحمن بن [عائذ] (٢) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) " وكاء السه (٥) العينان فمن نام فليتوضأ (٦) " (٧)

(١) محفوظ بن علقمة الحضرمي ، أبو جنادة الحمصي ، روى عن أبيه وسلمان الفارسي ، وغيرهما وعنه : أخوه نصر ، والوفيين بن عطاء ، قال عثمان الدارمي عن ابن معين وعن دحيم ثقة وقال أبو زرعة لأبى به ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ١٠/٥٩ ، تقريب التهذيب ٢/٢٣٢ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢١٣ ، الثقات ٧/٥٢٠

(٢) في م : (عابد) ، وفي أ ، ح ، س : (عايد) .

وهو عبد الرحمن بن عائذ الشمالي ويقال الكندي ، ويقال اليحصبي أبو عبد الله ، ويقال أبو عبيد الله ، يقال إن له صحبة ، كان من حملة العلم ، وثقه النسائي وابن حبان .

روى عن عمرو وعلي ، ومعاذ ، وأبي نر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص . . . وجماعة ، روى عنه إسماعيل بن خالد ، وثور بن يزيد و محفوظ . . . وعدة .  
انظر : تهذيب التهذيب ٦/٢٠٣ ، تقريب التهذيب ١/٤٨٦ ، التاريخ الكبير ٥/٣٢٤ ، الثقات ٥/١٠٧ ، ميزان الاعتدال ٣/٥٧١ .

(٣) ( رضي الله عنه ) ساقطة من م ، ح

(٤) ( وسلم ) ساقطة من م

(٥) ( في م ، س : ) ( السنة )

(٦) الوكاء : اسم الخيط الذي يشد به السقاء ، والسه : حلقة الدبر

حاصل البيقظة للأست كالوكاء للقربة ، كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك البيقظة تمنع الأست أن تحدث إلا باختيار .

انظر : النهاية ٥/٢٢٢ ، ٣/٤٢٩ ، الفائق ١/٣٩٥ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٢/٤٨٢ ، النظم المستعذب ١/٣٠

(٧) أخرجه أحمد ، وأبوداود ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والحاكم في علوم الحديث عن بقية عن الوفيين بن عطاء عن محفوظ بن علقمة عن عبد الرحمن بن عائذ عن علي بن أبي طالب مرفوعاً .

وقد أعل الحديث من وجهين :

أحدهما : أن بقية ، والوفيين فيهما مقال ، قاله المنذري . والثاني : الانقطاع ، ذكر ابن أبي زرة في العلل ، وفي المراسيل أن ابن عائذ عن علي مرسل ، وزاد في العلل أنه سأل أباه ، وأبى زرة عن هذا الحديث فقالا : ليس بقوي .

وأجيب عن هذا : أن الوفيين وثقه أحمد ، وابن معين ، ودحيم وغيرهم ، ولم ينكر عليه الساجي هذا الحديث ، وقال : رأيت أبا داود أدخل هذا الحديث في كتاب السنن ولا أراه ذكره . فإنه إلا وهو صحيح ، ولم

وفيه دليسان :

أحدهما : أنه جعل العينين وكاء السه (١) ، فاقتضى أن يكون النوم العينين مزيلاً للوكاء على العموم ، إلا ما خصه دليل الجوس .  
والثاني : عموم (٢) قوله صلى الله عليه وسلم (٣) " فمن نام فليتوضأ " وروى [ زر ] بن حبيش (٤) عن صفوان بن عمرو عمه (٥)

يضعفه إلا الجوزجاني وابن سعد وابن قانع .  
وأما تدليس بقية فقد زال تدليسه بتصريحه بالتحديث في رواية أحمد ،  
وأما الانقطاع : فقد جزم البخاري بأن عبد الرحمن بن عاصم سمع من عمر ،  
وللحديث شاهد عن معاوية رضي الله عنه ، قال أحمد فيما بلغني عنس  
حديث علي الذي يرويه الوضين بن عطاء أثبت من حديث معاوية في هذا  
الباب .

والحديث حسنه النووي ، والمنذري ، وابن الصلاح ، وضعفه ابن حزم .  
انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم ٥٢/١ ،  
سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من النوم ١٦١/١ ،  
مسند الإمام أحمد ١١١/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب فيما  
روي فيمن نام قاعداً وقائماً ١٦١/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب  
الوضوء من النوم ١١٨/١ ، معرفة علوم الحديث ١٣٣ ، المحلى ٢٣١/١ ، مختصر  
سنن أبي داود ١٤٥/١ ، مختصر الخلافيات ١٤٦/١ ، نصب الراية ٤٥/١ ،  
تلخيص الحبير ١١٨/١ ، التعليق المغني ١٦١/١ ، علل الحديث ٤٧/١ ،  
المراسيل ١٢٤ ، تهذيب التهذيب ١٢٠/١١ ، ميزان الاعتدال ٣٣٤/٤ ، نيل  
الأوطار ٢٤١/١ ، إرواء الغليل ١٤٩/١ .

(١) في م ، س : ( السنة ) .

(٢) ( عموم ) ساقطة من س

(٣) ( صلى الله عليه وسلم ) ساقطة من أ ، س .

(٤) في م ( دهر بن حيش ) ، وفي س : ( زبد بن حبيش ) ، وفي أ ، ح : ( زيد )  
وهو زر بن حبيش بن حباثة بن أوس بن بلال ، وقيل : هلال الأسدي ، أبو مريم  
ويقال : أبو مطرف الكوفي ، مخفوم ، أنرك الجاهلية ، ولم ير النسبي  
صلى الله عليه وسلم من كبار التابعين ، روى عن عمر وعثمان ، وعلي ،  
وأبي لمر وغيرهم ، وعنه إبراهيم النخعي ، وعاصم بن بهدلة وغيرهم  
ثقة ، كثير الحديث .

مات قبل الجماجم ، واختلفوا في سنة وفاته قيل سنة ٨١ هـ ، وقيل سنة  
٨٢ هـ ، وقيل سنة ٨٣ هـ وقال في الاستيعاب الأصح الأول .

انظر : الاستيعاب ٥٧١/١ ، تهذيب التهذيب ٥٦٠/١ ، طبقات

ابن سعد ١٠٤/٦ ، المعين في طبقات المحدثين ٣٣ .

(٥) في م : ( بن عسالى ) ، وفي س : ( غسان ) .

المرادي (١) قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إذا كنا مسافرين أو سقرا (٢) أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنبه ، لكن (٣) من غائط ، وبول ، ونوم (٤) " (٥)

فأطلق النوم ولم يفرق .

ولأن النوم إذا صادف حالاً مؤثراً (٦) في خروج الريح ، كان ناقضاً (٧) للوضوء كالأضجاع طرداً ، والقعود عكساً . (٨)

فأما الجواب عن الحديث المروي عن ابن عباس : فهو أنه معلول :

(١) في م : ( الممرأوى )

وهو صفوان بن عسال المرادي الجملي ، غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم سنتي عشرة غزوة وروى عنه ، سكن الكوفة ، روى عنه زر بن حبيش ، وعبدالله بن سلمة المرادي . . وغيرهما .

انظر : الاستيعاب ٣/١٨١ ، الإصابة ٣/١٨٢ ، تهذيب التهذيب ٤/٤٢٨ ، طبقات ابن سعد ١/٤٥١ .

(٢) في آ ، س : ( سفرى ) .

(٣) في آ : ( لآكن من ) ، وفي م ( لكن ) ساقطة .

(٤) في س : ( من غائط أو بول أو نوم ) .

(٥) أخرجه الشافعي ، وأحمد - واللفظ له - وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، والبيهقي .

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال : قال محمد بن إسماعيل : أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال .

انظر : مسند الإمام الشافعي ١٨ ، مسند الإمام أحمد ٤/٢٣٩ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من النوم ١/١٦١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم ١/٦٥ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة الوضوء من الغائط ١/٩٨ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب المسح على الخفين - باب ذكر الدليل على أن الرخصة في المسح على الخفين إنما هي من الحدث الذي يوجب الوضوء ١/٩٩ ، شرح معاني الآثار : باب المسح على الخفين ١/٨٢ ، نصب الرأية ١/١٦٤ ، ١٨٢ .

(٦) في م ، ح : ( مؤثراً ) .

(٧) في س : ( ناقصاً ) .

(٨) أي أن كل ما كان مؤثراً في خروج الريح نقض الوضوء كالأضجاع في النوم وكل ما لم يكن مؤثراً في خروج الريح لا ينقض النوم معه كالقعود .

أنكره أبو داود (١) في سننه وأحمد بن حنبل (٢) في حديثه وقال (٣) أحمد:  
أبو خالد الدالاني لم يلق قتادة (٤).

وقال أبو داود : لم يرو (٥) قتادة عن أبي العالية إلا أربعة أحاديث  
ليس هذا منها (٦) (٧)

وإذا كان هذا الحديث مند أكبر (٨) أصحاب الحديث بهذه المشابة كان  
مطرحا .

وأما حديث حذيفه فهو أنكر عندهم من الحديث المروي عن ابن عباس  
ثم لو سلمنا (٩) لكان التعليل فيه باسترخاء المفاصل يقتضي حمله (١٠)  
على ما لم يرخها من النعاس دون النوم .  
وأما قياسهم على الجلوس فالمعنى في الجلوس أنه يخلف العينين (١١) في  
حفظ السبيل عن خروج الموت والريح ، وليس كذلك ما سواه .

---

(١) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، صاحب السنن ، إمام أهل الحديث  
في زمانه ، روى عن أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني . . وغيرهم ، وعنه  
الترمذي ، وأبي عوانة . . وعدة ، من مؤلفاته % الناسخ والمنسوخ ،  
والمراسيل  
ولد سنة ٢٠٢ هـ ، وتوفي سنة ٢٧٥ هـ .  
انظر : البداية والنهاية ٥٤/٩١ ، تذكرة الحفاظ ٥٩١/٢ ، تهذيب التهذيب  
١٦٩/٤ ، اللباب ١٠٥/٢ ، وفيات الأعيان ٤٠٤/٢ .

(٢) في ج : ( جبل )

(٣) في م ، ح ، س : ( فقال ) .

(٤) انظر : التعليق على الحديث ص ٦٧٧ .

(٥) في آ : ( ترو ) .

(٦) في آ : ( فيها ) ، وفي س : ( ليس هذا الحديث فيها ) .

(٨) في م ، ح : ( أئمة ) ، وفي س : ( أكثر ) .

(٩) في آ : ( سلما ) .

(١٠) في آ ، س : ( حملها ) .

(١١) في آ : ( العين ) .

لمصل

وأما (١) القسم الذي لا يوجب الوضوء من أقسام النوم ، فهو النوم قاعداً  
لا يوجب الوضوء قليلاً كان النوم (٢) أو كثيراً (٣).

وقال المزني : نوم القاعد (٤) يوجب الوضوء كنوم المفتح قليلاً كان أو  
كثيراً (٥).

وقال مالك (٦) والأوزاعي (٧) وأحمد بن حنبل (٨) : إن كان نوم القاعد (٩)  
كثيراً أوجب الوضوء ، وإن كان قليلاً لم يوجبه .

واستدل المزني بحديث صفوان بن عسال (١٠) المرادي قال : كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفَرًا (١١) أن لانزع خفافنا

- 
- (١) في م ، ح : ( فأما ) .  
(٢) ( النوم ) ساقطة من أ ، س ، ح ، ومثبتة في حاشية ح .  
(٣) وذلك بأن يكون قاعداً ممكناً مقعده من الأرض .  
انظر : الأم ١٢/١ ، العباب ١٠ ب ، التهذيب ٣٤ أ ، الغاية القصوى  
٢١٥/١ ، فتح العزيز ٢١/٢ ، روضة الطالبين ٧٤/١ .  
(٤) في س : ( النوم قاعداً ) .  
(٥) وهو قول للشافعي في رواية السيوطي ، واختاره المزني .  
انظر : حلية العلماء ١٤٥/١ ، التهذيب ٣٤ أ ، المهذب ٣٠/١ ، الوسيط  
٤٠٨/١ ، فتح العزيز ٢٥/٢ ، المجموع ١٧/٢ .  
(٦) قال في المدونة : ( ..... ومن نام جالساً فلا وضوء عليه إلا أن يطول ذلك به )  
والمشهور في المذهب أن المذهب أن المعتبر هو صفة النوم ، ولا عبرة بهيئة النائم ،  
سواء نام مفتحاً ، أو قائماً ، أو على أية صفة ، فمتى كان النوم ثقیلاً  
نقض وضوؤه على أي حال كان نومه ، فإن كان غير ثقیل فلا ينتقض وضوؤه .  
انظر : المدونة ٩/١ ، بداية المجتهد ٣٦/١ ، الخواكج الدواني ١٣٣/١ ،  
حاشية الدسوقي ١١٩/١ ، بلغة السالك ٥١/١ .  
(٧) انظر : الأوسط ١٤٨/١ ، المجموع ١٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٣٩/١ .  
(٨) انظر : المغني ١٦٥/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٦/١ ، دليل الطالب ١٢/١ .  
(٩) في س : ( إذا كان النوم قاعداً ) .  
(١٠) في س : ( غسان ) .  
(١١) في م : ( أو سفرين ) ، وفي س : ( أو سفري )

ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من غائط ، وبول ، ونوم<sup>(١)</sup> " (٢)  
فكان النوم على عموم الأحوال موجباً للطهارة ، كما كان الغائط، والبول  
موجباً على عموم الأحوال .  
قال : ولأن ما كان حدثاً في غير حال القعود كان حدثاً في حال القعود  
كسائر الأحداث  
وأما مالك ومن تابعه فإنهم استدلوا : بأن قليل النوم في القعود لا يرخي  
المفاصل فكان السبيل محفوظاً ، وإذا طال وكثر<sup>(٣)</sup> استرخت المفاصل فصار  
السبيل مستطلقاً .

ودليلنا : حديث حذيفة رضي الله عنه<sup>(٤)</sup> أنه نام قاعداً فلما أنبهه<sup>(٥)</sup>  
النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> قال له<sup>(٧)</sup> يا رسول الله : أمن هذا وضوء  
فقال : " لا " <sup>(٨)</sup>  
وروى معاوية بن أبي سفيان<sup>(٩)</sup> أن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(١٠)</sup> قال :

- 
- (١) في س : ( أو بول ، أو نوم )  
(٢) سبق تخريجه ص . ٦٨١  
(٣) في م ، ح : ( وإذا كثر وطال ) .  
(٤) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، س .  
(٥) في أ ، س : ( فأنبهه ) .  
(٦) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٧) في س : ( فقال : يا رسول الله ) .  
(٨) سبق تخريجه ص ٦٧٨  
(٩) ( أبي سفيان ) غير وافحة في أ ، في س : ( بن أبي نصيران )  
وهو أبو عبد الرحمن معاوية بن صخر بن حرب الأموي ، أحد دعاة العرب ، ومؤسس  
الدولة الأموية ، أسلم يوم فتح مكة ، وهو أول مسلم ركب بحر الروم للغزو  
توفي دمشق سنة ٦٠ هـ .  
انظر : الاستيعاب ٣/٢٧٥ ، الإصابة ٣/٤١٢ ، التنبيه والإشراف ٢٧٧ ، التعديل  
والتجريح ٢/٧١٤ ، تاريخ بغداد ١/٢٠٧ ، التاريخ الكبير ٧/٣٢٦ ، الثقات  
٣٠٥/٢  
(١٠) ( وسلم ) ساقطة من أ .

" العينان وكاء السه (١) ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء " (٢)  
فجعل النبي صلى الله عليه وسلم (٣) العينين (٤) وكاء السه (٥) يحفظ (٦)  
السبيل فكذلك الأرفق تخلف العينين (٧) في حفظ السبيل .

ثم بين بالتعليل أن النوم ليس يحدث ، وإنما هو سبيل إلى الحدث ، فإذا  
وجد على مفة لا تكون (٨) سبيلاً إليه انتفى (٩) الحكم منه .

وروى عمرو بن شعيب (١٠) عن أبيه (١١) من جده (١٢)

(١) في م : ( السنة ) .

(٢) أخرجه أحمد ، والدارقطني

قال ابن حجر : في إسناده بقية عن أبي بكر بن أبي مریم وهو ضعيف

وقال أحمد بن حنبل : حديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب .

انظر : مسند أحمد ٩٧/٤ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في مسا

روي فيمن نام قاعداً أو قائما ١٦٠/١ ، تلخيص الحبير ١١٨/١ .

(٣) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٤) ( العينين ) ساقطة من س .

(٥) في م : ( السنة ) .

(٦) في م ، ح : ( حُفِظَ ) .

(٧) في س : ( العين ) .

(٨) في م ، س : ( لا يكون ) ، وفي ح غير منقوطة ( لا يكون ) .

(٩) في م : ( سبيلاً إلى انتفاء ) ، وفي ح : ( سبيلاً إلى انتفا ) .

(١٠) أبو إبراهيم عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، من  
رجال الحديث

روى عن أبيه وطاووس ومجاهد .. وجماعة ، وروى عنه عمرو بن دينار وقتادة ،

والأوزاعي .. وآخرون

كان يسكن مكة ، وتوفي بالطائف سنة ١١٨ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٨/٨ ، تقريب التهذيب ٧٢/٢ ، الجرح والتعديل

٢٢٨/٦ ، شذرات الذهب ٥٥/١ ، الفهراء للعقيلي ٢٧٢/٣ ، ميزان الاعتدال

٢٦٢/٣ .

(١١) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازي ، روى عن جده

عبد الله بن عمرو وروى عنه ابنه عمرو بن شعيب ، ذكره ابن حبان في

الثقات ، قال ابن حجر : ولم يذكر أحد منهم أنه يروي عن أبيه محمد ، ولم

يذكر أحد لمحمد هذا ترجمة إلا القليل .

انظر : التاريخ الكبير ٢١٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٣٥٦/٤ ، تهذيب الأسماء

واللغات ٢٤٦/١ ، الجرح والتعديل ٣٥٩/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٤٢/٥ ،

الكاشف ١٢/٢ .

(١٢) قال ابن حجر عند ترجمة عمرو بن شعيب : أما رواية أبيه عن جده فإنما

يعني بها الجد الأعلى عبد الله بن عمرو ، وليس محمد بن عبد الله ، وقد



أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (٢): " من نام جالساً فلا وضوء عليه ،  
ومن وضع جنبه فعليه الوضوء " (٣)

وروى قتادة عن أنس قال : " كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم  
ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق (٤) رءوسهم ثم يملون ولا يتوضئون " (٥)  
وهذا دليل على الإجماع منهم .

صرح شعيب بسماعه من عبد الله في أماكن ، وصح سماعه عنه ، وأجاب  
بعضهم على ابن حجر بقوله : " فإنما يعنى بها الجد الأعلى " أنها دعوى  
بلا دليل ، بل نص الأئمة على أنه يحتمل الجد الأدنى والأعلى ولا يعح حديثه  
إلا إذا صرح بأنه عبد الله .

وهذا السند : ( عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ) تكلم فيه رجال الحديث ،  
والحرج والتعديل كثيراً ، ولا حاجة إلى الإسهاب فيه .  
انظر : تهذيب التهذيب ٥١/٨ ، ٢٦٦/٩ ، الكاشف ٦٢/٣ ، ميزان الاعتدال  
٥٩٢/٣ .

(١) في أ ، ح ، س : (عن) .

(٢) في م ، س ، ح : ( أنه قال ) .

(٣) أخرجه الدارقطني بلفظه عن عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن  
شعيب عن أبيه عن جده .

قال النووي : حديث عمرو بن شعيب ضعيف جداً ، وقال في التعليق المغني ؛  
عمر بن هارون ضعيف ، وقال ابن مهدي ، وأحمد ، والنسائي متروك ، وقال  
لدارقطني وابن المديني ضعيف جداً .

انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ماروي فيمن نام قاعداً ١٦١/١  
المجموع ١٣/٣ ، التعليق المغني ١٦١/١ .

(٤) تخفق : تميل ، وقيل هو إذا نعت نعمة ثم تنبه .

انظر : - خفق - لسان العرب ٨٠/١٠ .

(٥) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، ومسلم ، وأبو داود - واللفظه - والترمذي ،  
والدارقطني

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال الدارقطني صحيح .

انظر : مسند الإمام الشافعي ١١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب الدليل  
على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ٢٨٤/٩ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة  
- باب الوضوء من النوم ٥١/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما  
جاء في الوضوء من النوم ٥١/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب  
ماروي في النوم قاعداً لا ينقض الوضوء ١٣١/١ ،

ثم (١) من الدليل على مالك ومن تابعه (٢): أنه لما لم يكن (٣) قليلاً حدثاً ، لم يكن كثيره (٤) حدثاً كالكلام طرداً ، والعوت والريح مكسأً . (٥)

وأما الجواب من استدلال المرني رحمه الله (٧) بحديث صفوان فهو : أنه لما جمع في حديثه بين البول والنوم ، ثم كان (٨) البول ينقضي (٩) في حال دون حال وهي حال السلامة دون سلس البول ، لم يمنع (١٠) أن يكون النوم ينقضي (١١) الوضوء (١٢) في حال دون حال .

وأما استدلاله بسائر الأحداث ، فالفرق بينهما أن النوم ليس يحدث في نفسه وإنما هو طريق إليه ، وما سوى النوم حدث (١٣) في نفسه (١٤) ولو كان حدثاً لكان القياس يقتضي ماقاله المرني من تسوية النوم (١٥) في الأحوال كسائر الأحداث

وهو معنى قول الشافعي : ولو مرنا (١٦) إلى النظر (١٧) كان (١٨) إذاغلب

- (١) في س : ( ومن الدليل )
- (٢) في أ : ( وتابعيه ) ، وفي س : ( ومتابعيه )
- (٣) في أ : ( ما لم يكن )
- (٤) في س : ( كثره )
- (٥) الطرد : أي أن كل ما لم يكن قليلاً حدثاً لم يكن كثيره حدثاً كالكلام ، والعكس: كل ما كان قليلاً حدثاً كان كثيره حدثاً كالريح
- (٦) في م : ( فأما ) وفي س : ( وإنما )
- (٧) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح
- (٨) في م : ( وكان )
- (٩) في أ ، س : ( ينقضي )
- (١٠) في م : ( لم يمنع )
- (١١) في س : ( ينتقص )
- (١٢) ( الوضوء ) ساقطة من س
- (١٣) في أ ، س : ( حدثاً )
- (١٤) ( وإنما هو طريق إليه ، وما سوى النوم حدث في نفسه ) ساقطة من م
- (١٥) ( النوم ) ساقطة من س
- (١٦) في أ : ( ولو جرننا )
- (١٧) في س : ( النظر )
- (١٨) في م ، ح : ( لكان )

عليه النوم توفياً بأي حالاته كان . غير (١) أن القياس كان يقتضي أن يكون حدثاً يتعلق (٢) الوضوء به كسائر الأحداث ، ولكن انصرف بتعليل (٣) النوم (٤) من أن يكون حدثاً ، وصار سبباً إليه (٥) ، فجاز أن يختص بالحال التي تكون (٦) سبباً إليه دون الحال التي لا تكون (٧) سبباً إليه .

قال المزني : وقد جعله الشافعي في النظر في معنى من أعمى (٨) عليه كيف كان توفياً فكذاك النائم على معناه كيف كان توفياً .

والجواب عن هذا من وجهين :

أحدهما : أنه ليس يمتنع أن يكون الإغماء (٩) حدثاً بعينه ، فاستوى حكمه في الأحوال والنوم سبب إليه ، فاختلف حكمه باختلاف الأحوال .  
والثاني : أن النوم أخف حالاً من الإغماء ، لأنه قد ينتبه بما ينتقل (١٠) إليه من حال إلى حال ، فاختلف حكمه باختلاف الأحوال ، والإغماء أغلظ (١١) حالاً ؛ لأنه لا ينتبه (١٢) بما ينتقل (١٣) إليه فاستوى حكمه في الأحوال .

---

(١) في أ : ( نعيم ) في م ، ح : ( يعني )

(٢) في أ ، م ، ح : ( لتعلق )

(٣) في ح : ( تعليل ) ، وفي م : ( بتعليل )

(٤) وهو " العينان وكاء السه "

(٥) في م ، ح : ( عن أن يكون حدثاً لتعلق الوضوء إليه )

(٦) في أ ، س : ( التي يكون )

(٧) في أ ، س : ( التي لا يكون )

(٨) في س : ( أعمى )

(٩) في س : ( الإغماء )

(١٠) في م : ( ينتقل )

(١١) في س : ( أغلظ )

(١٢) في ح : ( ينتبه )

(١٣) في م : ( بما ينتقل )

فمسل (١)

فإذا تقرر ما وصفنا لم يخل حال النائم قاعداً من أحد أمرين :  
إما أن يكون متربعاً (٢) أو محتبياً (٣) .  
فإن جلس متربعاً فلا وضوء عليه لما ذكرنا من حفظ الأرض لسبيله ،  
وإن جلس على إلبتيه رافعاً لركبتيه محتبياً عليهما (٤) بيديه (٥) فقد  
اختلف أصحابنا فيه على وجهين : (٦)  
أحدهما : أنه كالمتربع (٧) في سقوط الوضوء عنه لالتصاق إلبتيه (٨) بالأرض  
والوجه الثاني : أنه كالمستند ، والمفطح في وجوب الوضوء عليه ، لأنه  
جلس جلسة (٩) لا تحفظ (١٠) الأرض لسبيله منها ، ولعل (١١) ما خرجه أبو إسحاق  
المروزي هو قول ثان (١٢) في نوم القاعد محمول (١٣) على هذا .

- (١) ( فصل ) ساقطة من س  
(٢) التربع : ضرب من الطس .  
انظر :- ربيع - لسان العرب ١٠٩/٨ .  
(٣) في م : ( محتبياً )  
والاحتباء : أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوبه يجمعهما به مع ظهره  
ويشده عليهما ، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب .  
انظر - حيا - لسان العرب ١٦١/١٤  
(٤) ( محتبياً عليهما بيديه ) ساقطة من م ، وفي س : ( عليهما ) .  
(٥) في ح : ( ببدنه )  
(٦) قال النووي : وفيه ثلاثة أوجه ، حكى الوجهين اللذين ذكرهما الماوردي ، وجعل  
قول أبي الفياض وجهاً ثالثاً ، وحكاه عن الماوردي والرويانى وقتال ،  
والمختار أنه لا ينتقض .  
انظر : البحر ٧٥ ب ، المجموع ١٧/٢ ، روضة الطالبين ٧٤/١ ، مغني المحتاج ٣٤/١ .  
(٧) في ح : ( كالمربع ) .  
(٨) في ح : ( إلبته ) .  
(٩) في م ، ح : ( لأنها جلسة لا تحفظ ) ، وفي أ : ( جلسة ) ساقطة .  
(١٠) في أ : ( لا يحفظ ) وفي ح ، س غير منقوطة ( لا يحفظ ) .  
(١١) في أ : ( واجل ما خرجه ) .  
(١٢) في أ ، س : ( ثاني ) .  
(١٣) في أ : ( فمحمول ) .

وكان أبو الفيض البصري (١) يفصل ذلك فيقول :  
إن كان النائم على هذه (٢) الحال نحيف البدن معروق الإلية انتقض وضوءه ،  
لأن السبيل لا يكون محفوظاً (٣)

وإن كان تخيم (٤) البدن تنطبق إلياته على الأرض في هذه (٥) الحال لم  
ينتقض (٦) وضوءه ؛ لأن السبيل يكون (٧) محفوظاً .  
فلو نام متربعاً فغلبه النوم حتى مال (٨) عن جلوسه ؛  
فإن ارتفعت إلياته عن الأرض في ميله انتقض (٩) وضوءه ، وإن لم ترتفع (١٠)  
فهو على وضوءه كما لو لم [ يميل ] . (١١)

وأما القسم الذي اختلف قوله في وجوب الوضوء منه من أقسام النوم ، فهو  
النوم في الصلاة .

فإذا نام في موضع الجلوس كانت صلاته جائزة ووضوءه جائزاً (١٢) (١٣)  
وإن نام في موضع (١٤) غير الجلوس ، إما في قيامه ، أو في ركوعه ،

- 
- (١) ( البصري ) ساقطة من م ، ح  
(٢) في م ، ح : ( هذا ) .  
(٣) ( لا يكون محفوظاً ) ساقطة من م .  
(٤) في ح : ( لحيم ) ، وفي س : ( تخم )  
والتخيم : أي الثقيل .  
انظر : - وخم - لسان العرب ٦٣١/١٢ .  
(٥) في ح : ( في هذا )  
(٦) في س : ( ينتقض ) .  
(٧) في م ، ح : ( يميل ) .  
وإن كان تخيم البدن تنطبق إلياته على الأرض في هذه الحال لم ينتقض وضوءه  
لأن السبيل ( ساقطة من م .  
(٨) في أ ، س : ( حال ) .  
(٩) في س : ( انتقض ) .  
(١٠) في أ : ( لم يرتفع ) وفي ح غير منقوطة ( يرتفع ) .  
(١١) في أ ، م ، ح ، س : ( لم يميل )  
(١٢) في أ : ( جائز ) ، وفي س : ( ووضوءه باق ) .  
(١٣) انظر : حاشية القليوبي ٣٢/١  
(١٤) في م ، ح ، س : ( وإن نام من غير الجلوس ) .

أو في (١) سجوده

ففي بطلان وضوئه (٢) وصلاته قولان: (٣)

أحدهما : وهو قوله في القديم أن وضوءه صحيح ، وبه قال ثمانية من التابعين . لقوله تعالى : " وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا " (٤) فأخرجه مخرج المدح ، وما تعلق به (٥) المدح انتفى (٦) عنه ، إبطال (٧) العبادة .

وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) أنه قال : " إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى (٩) به الملائكة فيقول : انظروا (١٠) عبدي (١١) روحه عندي ، وجسده (١٢) ساجد بين يدي " (١٤)

(١) ( في ) ساقطة من ح .

(٢) في أ : ( وضوءه ) ، وفي ح ، س : ( وضوءه )

(٣) قال الشاشي : أحدهما أنه ينقض .

انظر : البحر ل ٧٥ أ ، حلية العلماء ١٤٦/١ ، المهذب ٣٠/١ ، فتح العزيز

٢٦/٢ ، المجموع ١٥/٢ .

(٤) سورة الفرقان آية (٦٤) .

(٥) في م ، ح : ( وما يتعلق )

(٦) في ح : ( انتفا )

(٧) في س : ( بطلان )

(٨) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٩) ( تعالى ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١٠) في س : ( فيقول ياملائكتي ) ، و ( انظروا ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١١) في أ : ( عندي ) .

(١٢) في أ ، م ، ح : ( وبدنه ) .

(١٣) في ح : ( ساجدا ) .

(١٤) قال ابن حجر : أنكر جماعة منهم القاضي ابن العربي وجود هذا الحديث

وقد رواه البيهقي في الخلافيات من حديث أنس ، وفيه داود بن الزبرقان وهو ضعيف

وروي من وجه آخر عن أبان عن أنس ، وأبان متروك ، ورواه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من حديث المبارك بن فضالة ، وذكره الدارقطني في العلل من حديث عباد بن راشد كلاهما عن الحسن عن أبي هريرة قال : وقيل عن الحسن بلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : والحسن لم يسمع من أبي هريرة ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن حزم وقال : وهذا لا شيء لأنه مرسل ، لم يخبر الحسن ممن سمعه ، ثم صحح لم يكن فيه إسقاط الوضوء =

فأوجب هذا نفي الحدث عنه .

والقول الثاني : قاله في الجديد أن وضوءه قد انتقض وصلاته قد بطلت  
لما روي أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم (١) إنك تنام فـسـي  
ملائك فقال صلى الله عليه وسلم (٢) " تنام (٣) عيناى (٤) ولا ينام قلبي " (٥)  
فدل على أن نوم القلب ناقض للوضوء . (٦)

ولأن ما كان حدثاً في غير الصلاة كان حدثاً في الصلاة كسائر الأحداث .  
فلو تيقن المتوفي (٧) النوم ، ثم شك فيه ، هل كان جالساً أو مضطجعاً  
فلا وضوء عليه .  
لأن الوضوء لا يجب بالشك .

عنه ، وروى ابن شاهين عن أبي سعيد معناه وإسناده ضعيف  
وقال النووي : وأما حديث المباهاة فضعيف جداً .  
انظر : مختصر الخلافات ١٤٩/١ ، المحلى ٢٢٨/١ ، المجموع ١٢/٢ ، تلخيص  
الحبير ١٢٠/١ - ١٢١ .  
(١) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٢) ( وسلم ) ساقطة من أ ، وفي س : ( عليه السلام ) .  
(٣) في م : ( ينام )  
(٤) في س : ( عيني )  
(٥) أخرجه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن الجارود ، والبيهقي  
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه أخبره أنه  
سأل عائشة رضي الله عنها : كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم  
في رمضان فقالت : ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريده في رمضان  
ولا غيره على إحدى عشر ركعة ، يصلي أربعاً ، فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ،  
ثم يصلي أربعاً فلا تسلم عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً ، قالت عائشة :  
فقلت : يارسول الله أتنام قبل أن توتر فقال : " يا عائشة إن عيناى  
تنامان ، ولا ينام قلبي " اللفظ للبخاري  
انظر : صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب قيام النبي صلى الله عليه  
وسلم في رمضان وغيره ٦٧/٢ ، صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها -  
باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ٥٠٨/١ ، سنن أبي داود : كتاب الصلاة -  
باب في صلاة الليل ٣٨/٢ ، سنن الترمذي : أبواب الصلاة - باب ماجاء في  
وصف صلاة النبي بالليل ٢٧٥/١ ، المنتقى لابن الجارود ١٥ ، السنن الكبرى :  
كتاب الطهارة - باب ماورد في نوم الساجد ١٢١/١ .  
(٦) في أ ، س : ( الوضوء ) .  
(٧) في م : ( ولو تيقن أن المتوفى ) .

### ٣ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : والغلبة على العقل بجنون ، أو ممرض ،  
مفطجاً كان (٢) أو (٣) غير مفطج . (٤)

وهذا صحيح ، والغلبة على العقل هو القسم الثالث من أقسام ما يوجب  
الوفوء وإنما وجب منه الوفوء ؛ لأن (٥) زوال العقل أغلظ (٦) حالاً من النوم ،  
فلما كان النوم (٧) موجبا للوفوء فأولى أن يكون زوال العقل موجباً له . (٨)  
وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يكون زوال (٩) عقله بجنون أو ممرض أو  
سكر أو فرع (١١) أو رهبة .

قال الشافعي : وقد قيل إن (١٢) كل (١٣) من أغمي عليه أنزل ، فإن كان  
ذلك اغتسل . (١٤)

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أساقطة .  
(٢) ( كان ) ساقطة من س .  
(٣) ( أو ) مكررة في س .  
(٤) انظر : مختصر المزني ٣ .  
(٥) في أ : ( لأنه ) .  
(٦) في ح ، س : ( أغلظ ) .  
(٧) ( النوم ) ساقطة من س .  
(٨) انظر : المهذب ٣٠/١ .  
(٩) في س : ( في زوال ) .  
(١١) في ح : ( أو فرع ) ، في س : ( أفرع ) .  
(١٠) وفي وجه للخراسانيين أنه لا ينتقض وفوء السكران لأنه كالصاحي فـ في  
الأحكام  
قال النووي : وهو غلط صريح ، فإن انتقاض الوفوء منوط بزوال العقل ،  
فلا فرق بين العصي والمطيع .  
انظر : البحر ل ٧٧ أ ، روضة الطالبين ٧٤/١ ، المجموع ٢١/٢ .  
(١٢) ( إن ) ساقطة من س .  
(١٣) في ح : كان .  
(١٤) في حاشية م : عبارة الشافعي قد قيل : قل من يجن إلا وينزل .  
عبارة الشافعي في الأم : " وقد قيل قلما جن إنسان إلا أنزل " .  
قال النووي : فعبارة الشافعي في المجنون ، وقد نقله الشيخ أبو حامد  
والقاضي أبو الطيب وجماعة في المضمي عليه .  
انظر : الأم ٣٨/١ ، المجموع ٢٢/٢



قال أصحابنا : إن كان الإغماء لا ينفك (١) عن (٢) الإنزال فعلى المغمى عليه (٣) الغسل إذا أفاق (٤) لأجل الإنزال لا الإغماء . (٥)

وإن كان قد ينفك منه فلا غسل عليه ، ولو فعله استحباباً كان أفضل . (٦)  
اقتداءً بالنبي صلى الله عليه وسلم (٧) حين اغتسل لما أفاق من مرفه . (٨)

(١) في س : ( ينفك ) .

(٢) في م ، ح : ( من ) .

(٣) ( عليه ) ساقطة من م ، ح .

(٤) في س : ( فاق )

(٥) في م ، ح ، س : ( لا للإغماء ) .

(٦) حكاه النووي عن الماوردي وقال : والمحيح أنه يستحب الغسل ولا يجب حتى يتيقن خروج المنى ، وفي وجه شاذ أنه يجب الغسل من الإغماء .

انظر : المجموع ٢٣/٢ .

(٧) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٨) أخرجه البخاري ، ومسلم ، والنسائي ، وأبو عوانة ، والبيهقي عن عبيدالله ابن عبد الله بن عتبة قال : دخلت على عائشة فقلت ألا تحدثيني عن مسرور رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت : بلى ثقل النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " أظن الناس " قلنا لا ، هم ينتظرونك ، قال : " فعوا لي ماء في المخضب " قالت : ففعلنا فاغتسل فذهب لينوء فأغمي عليه ثم أفاق ، فقال صلى الله عليه وسلم : " أظن الناس " قلنا : لا هم ينتظرونك يارسول الله قال : " فعوا لي ماء في المخضب " قالت : فقعدت فاغتسل ، ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : " أظن الناس " قلنا لا هم ينتظرونك يارسول الله ، فقال : " فعوا لي ماء في المخضب " فقعدت فاغتسل ثم ذهب لينوء فأغمي عليه ، ثم أفاق فقال : " أظن الناس " قلنا : لا هم ينتظرونك يارسول الله ، والناس عكوف في المسجد ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم ..... " اللفظ للبخاري .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب إنما جعل الإمام ليؤتم به

١٧٤/١ ، صحيح مسلم : كتاب الصلاة - باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر

٣١١/١ ، سنن النسائي : كتاب الإمامة - باب الائتتمام بالإمام يطلي قاعداً

١٠١/٢ ، مسند أبي عوانة : أبواب الملوات : صفة انتظار الأمة في الصلاة

للنبي عليه السلام ١١١/٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة : باب انتقاض

الطهر بالإغماء ١٢٣/١ .

ولا فرق بين أن يكون المغمى عليه في حال اغماشه جالساً أو مفطجعاً ،  
بخلاف (١) النائم ؛ لأنه لا يحس بما يكون عند الاغماء ، ولا في الجلوس (٢) ، ولا  
في غيره .

فلو أن متوفئاً شرب نبيذاً فسكر لزمه غسل النبيذ في فمه ، وما أصاب من  
جسده وأن يتوضأ لزوال عقله ، ولو لم (٣) يسكر غسل النبيذ ولم يتوضأ  
ولا يلزمه (٤) استقاء (٥) ما شرب من النبيذ ، ولو فعل ذلك (٦) كان  
أفضل .

---

(١) في س : ( بخلاف ) .

(٢) في م ، ح : ( بما يكون عند الاغمال في حال الجلوس )

(٣) في س : ( وإن لم ) .

(٤) في م : ( ولم يلزمه ) .

(٥) في أ : ( استنقا ) .

(٦) ( ذلك ) ساقطة من أ ، م ، ح .

٤ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : وملاسة الرجل والمرأة ، والملاسة أن يفضي بشيء منه إلى جسدها (٢) ، أو تفضي إليه لا حائل (٣) بينهما ، أو يقبلها (٤) . (٥)

وهذا صحيح ، والملاسة (٦) هي القسم الرابع من أقسام ما يوجب الوضوء فإذا لمس الرجل بدن المرأة ، أو المرأة (٧) بدن الرجل ، فالوضوء على اللامس منهما واجب (٨) سواء لمس بشهوة أو غيرها .  
هذا مذهب الشافعي (٩) ، وبه قال من الصحابة عمر (١٠) ، وابن (١١) مسعود (١٢) ، وابن عمر (١٣) رضي الله عنهم . (١٤)  
ومن التابعين : مكحول (١٥) ، والشعبي (١٦) ، والزهري (١٧) .  
ومن الفقهاء : النخعي (١٨) ، والأوزاعي (١٩) .

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أساقطة .  
(٢) في س : ( جسده ) .  
(٣) في م ، ح : ( ولا حائل ) .  
(٤) في س : ( أو يقبلهما ) .  
(٥) انظر : مختصر المزني ٣ .  
(٦) في س : ( الملاسة ) بدون واو .  
(٧) في م ، ح : ( والمرأة ) .  
(٨) ( واجب ) ساقطة من أ .  
(٩) انظر : الإقناع ٥٦/١ ، فتح الوهاب ٨/١ ، كفاية الأخيار ٢١/١ .  
(١٠) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٥) انظر : البحر ل ٧٧ أ ، التهذيب ل ٣٤ ب ، المجموع ٣٠/٢ ،  
المغني ١٨٦/١ .  
(١١) في س : ( وابن ) .  
(١٤) ( رضي الله عنهم ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(١٦) وحكي عنه مثل قول مالك .  
انظر : البحر ل ٧٧ أ ، المغني ١٨٦/١ ، الشرح الكبير ١٨٧/١ .  
(١٧) انظر : التهذيب ل ٣٤ ب .  
(١٨) وله رواية أخرى مثل قول مالك .  
انظر : المجموع ٣٠/٢ ، المغني ١٨٦/١ ، الشرح الكبير ١٨٧/١ .  
(١٩) وحكي عن الأوزاعي أن اللامس لا ينتقض ، وعنه : إذا لمس بأعضاء الوضوء انتقض وإلا فلا .  
وروي عنه أيضا أنه لا ينتقض إلا باللمس باليد .  
انظر : البحر ل ٧٧ أ ، تفسير القرطبي ٢٢٤/٥ ، المنتقى ٩٢/١ ، البناية ٢٤٤/١ ، طرح التشريب ٣٩٤/٢ .

وأحمد (١) ، وإسحاق (٢)

وقال مالك (٣) ، والثوري (٤) : إن قبلها شهوة انتقض وضوءه ، وإن كان بغير (٥) شهوة لم ينتقض .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف (٦) : إن انتشر (٧) ذكره بالملامسة انتقض وضوءه وإن لم ينتشر لم ينتقض .

وقال عطاء (٨) : إن مس من (٩) يحرم (١٠) عليه انتقض وضوءه ،

---

(١) لأحمد ثلاث روايات : أحدها : وهو المشهور من مذهب أحمد أن لمس النساء لشهوة ينقض ، ولا ينقضه لغير شهوة ، والثانية : لا ينقض اللبس بحال ، والثالثة : أن اللبس ينقض بكل حال .

انظر : المحرر ١٤/١ ، الإفصاح ٧٩/١ ، المغني ١٨٦/١ - ١٨٨ ، الشرح الكبير ١٨٧/١ ، كشاف القناع ١٢٨/١ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٣٢/٢١ .

(٢) وعن إسحاق : إن لمس بشهوة انتقض الوضوء ، وإلا فلا .  
انظر : البحر ل ٧٧ أ ، طرح التثريب ٣٩٤/٢ ، البناية ٢٤٤/١ ، المغني ١٨٦/١ .

(٣) انظر : بداية المجتهد ٣٧/١ ، المنتقى ٩٢/١ ، وشرح الزرقاني على الموطأ ٨٩/١ ، حاشية الدسوقي ١١٠/١ ، درة الغواص ٨٨ .

(٤) انظر : المغني ١٨٦/١ ، الشرح الكبير ١٨٧/١ .  
(٥) في س : ( لغير ) .

(٦) ويقصدون بذلك إذا كانت المباشرة فاحشة فإنها تنقض الوضوء ، وهي أن يباشر امرأته متجردين ، ولاقى فرجه فرجها ، مع انتشار الآلة ، ولا يشترط أن يرى بللاً ، ولم يشترط بعضهم ملاقاته الفرج .

انظر : المبسوط ٦٨/١ ، تحفة الفقهاء ٢٢/١ ، البحر الرائق ١٢/١ ، من مرقاة المفاتيح ٢٧٩/١ .

(٧) في س : ( أن ينتشر ) .  
(٨) وحكى ابن المنذر عن عطاء أنه قال : إن قبل حلالاً فلا إعادة عليه ، وإن قبل حراماً أعاد الوضوء .

وقال النووي بعد ذكر قول عطاء ، حكاه ابن المنذر وصاحب الحاوي ، وهذا خلاف ما حكاه الجمهور عنه ، ولا يصح هذا عن أحد إن شاء الله .  
والمشهور عن عطاء مثل مذهب الشافعي .

انظر : الأوسط ١٢٧/١ ، البحر ل ١٧٧ ، المجموع ٣١٠٣٠/٢ ، البناية ٢٤٤/١ .

(٩) في س : ( إن من مس ) .

(١٠) في س : (حرم) غير منقوطة (حرم) .

وإن من (١) من تحل له (٢) لم ينتقض وضوءه .

وقال ابن عباس (٣) ، والحسن البصري (٤) ، ومحمد بن الحسن (٥) : لا وضوء في الملامسة بحال .

واستدلوا جميعاً على سقوط الوضوء منها (٦) على اختلافهم فيها . (٧)

برواية إبراهيم التيمي (٨) عن عائشة : " أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ، ولم يتوضأ " (٩)

(١) ( من ) ساقطة من م .

(٢) في م : ( من لم تحل لم ينتقض وضوءه ) .

(٣ ، ٤) انظر : التهذيب ل ٣٤ ب ، نيل الأوطار ٢٤٤/١ .

(٥) انظر : المبسوط ٦٨/١ ، البناء ٢٤٤/١ .

(٦) في أ ، س : ( فيها )

(٧) ( فيها ) ساقطة من م .

(٨) إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ، من تيم الرباب ، أبو أسماء الكوفي ، كان من العباد روى عن أنس ، وأبيه ، والحارث . وغيرهم ، وأرسل عن عائشة ، روى عنه بيان بن بشر ، والحكم بن عتيبة ، وزيد بن الحارث . وجماعة ، وثقة ابن معين

وقال أبو زرعة : ثقة مرجح ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .

مات سنة ٩٢ هـ ، وقال الواقدي سنة ٩٤ هـ ، قتله الحجاج بن يوسف .

انظر : تهذيب التهذيب ١٧٦/١ ، تقريب التهذيب ٤٦/١ ، طبقات ابن سعد

٢٨٥/٦ ، ميزان الاعتدال ٧٤/١ .

(٩) أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي -

واللفظ لأبي داود -

قال أبو داود ، والنسائي : هذا الحديث مرسل ، وذلك لأن إبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة .

وقال الدارقطني : إبراهيم لم يسمع من عائشة ، وقال البيهقي : وهذا مرسل ، إبراهيم لم يسمع من عائشة ، وأبو روق ليس بقوي ، ضعف يحيى بن معين وغيره

والحديث الصحيح عن عائشة إنما هو في قبلة الصائم ، فحملة الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، ولو صح إسناده لقلنا به .

قال الزيلعي ردّاً عليه : أما قوله إبراهيم لم يسمع من عائشة ، فقد قال الدارقطني في سننه بعد أن رواه : وقد روى هذا الحديث معاوية بن هشام عن الثوري عن أبي روق عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن عائشة ، فوصل سنده ومعاوية هذا أخرج له مسلم في صحيحه ، وأبو روق عطية بن الحرب أخرج له

وبرواية (١) الأعمش عن حبيب (٢) عن عروة (٣) عن عائشة أن رسول الله (٤) صلى الله عليه وسلم (٥) قبل امرأة من نساءه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ.

الحاكم في المستدرک ، وقال أحمد: ليس به بأس ، وقال ابن معين صالح ، وقال أبو حاتم صدوق ، وقال ابن عبد البر قال الكوفيون هو ثقة ، لم يذكره أحد بجرح ، ومراسيل الثقات عندهم حجة وأما قوله : والحديث الصحيح عن عائشة في قبلة المائم ، فحمله الضعفاء من الرواة على ترك الوضوء منها ، فهذا تضعيف منه للرواة من غير دليل ظاهر ، والمعنيان مختلفان فلا يقال أحدهما بالآخر ، وقال السندي : والمرسل حجة عندنا ، وعند الجمهور ، وقد جاء موصولاً عن إبراهيم عن أبيه عن عائشة ... وبالجمله فقد رواه البرار بإسناد حسن فالحديث حجة بالاتفاق .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من القبلة ٤٥/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ٥٨/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من القبلة ١٠٤/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما ورد في الملامسة والقبلة ١٤١/١ ، نصب الرأية ٧٣/١ ، حاشية السندي على النسائي ١٠٤/١ .

(١) في أ ، س : ( ورواية ) .

(٢) حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار ، ويقال قيس بن هند ، وقيل: إن اسم أبي ثابت هند الأسدي ، أبو يحيى الكوفي روى عن ابن عمر ، وابن عباس ، وأنس ... وخلق ، روى عنه الأعمش ، وأبو إسحاق الشيباني ، وحميد بن عبد الرحمن ، والثوري ، وشعبة ... وجماعة ، وثقه العجلي ، وابن معين ، والنسائي ، وقال ابن خزيمة : كان مدلساً ، وقال العجلي : وله عن عطاء أحاديث لا يتابع عليها من حديث عائشة . مات سنة ١١٩ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ١٧٨/٢ ، تاريخ الثقات ١٠٥ ، الثقات ١٣٧/٤ ، الضعفاء للعجلي ٢٦٣/١ ، طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦ ، ميزان الاعتدال ٤٥١/١ ، الكامل لابن عدي ٨١٣/٢ .

(٣) عروة المزني ، روى عن حبيب بن أبي ثابت ، وعن فاطمة بنت أبي حبيش في الاستحاضة

وقال الذهبي : عروة المزني شيخ لحبيب بن أبي ثابت لا يعرف ، تفرد عنه حبيب بن أبي ثابت .

انظر : تهذيب التهذيب ١٨٩/٧ ، تقريب التهذيب ٢٠/٢ ، ميزان الاعتدال ٦٥/٣

المغني في الضعفاء ٤٣٢/٢ .

(٤) في م ، ح : ( أن النبي ) .

(٥) ( وسلم ) ساقطة من أ .

قال (١) عروة : فقلت لها من هي إلا أنت فضحكت " (٢)

(١) في م ، ح : ( فقال ) .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود - واللفظ له - وابن ماجه ، والترمذي ، والدارقطني ، والبيهقي من حديث الأعمش عن عروة عن عائشة ، وأخرجهم أبو داود أيضا عن عبد الرحمن بن مغراء (ثنا) أصحاب لنا عن عروة المزني عن عائشة بهذا الحديث .

قال أبو داود : وروي عن الثوري قال : ما حدثنا حبيب إلا عن عروة المزني ، يعني لم يحدثهم عن عروة بن الزبير بشيء ، وقال أبو داود : وقد روي حمزة الزيات عن حبيب عن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً .

والترمذي لم ينسب عروة في هذا الحديث أصلاً ، وأما ابن ماجه فإنه نسبه فقال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا وكيع ، ثنا الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن الزبير عن عائشة فذكره .

قال الزيلعي : وكذلك رواه الدارقطني - قلت : لم أر الدارقطني نسب عروة ولعله نسبه في غير السنن - ورجال هذا السند ثقات .

قال الترمذي : سمعت محمد بن إسماعيل يضعف هذا الحديث ويقول : لم يسمع حبيب بن أبي ثابت من عروة شيئاً ، وقال الترمذي : ولا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء .

وروي البيهقي هذا الحديث وضعفه ، قال : إنه يرجح إلى عروة المزني وهو مجهول .

قال أبو داود : قال يحيى بن سعيد القطان لرجل : احك عني أن هذين - يعني حديث الأعمش هذا عن حبيب ، وحديثه بهذا الإسناد في المستحاضة أنها تنوضاً لكل صلاة - قال يحيى : احك عني أنهما شبه لا شيء .

قال الزيلعي : إن المراد بعروة هو عروة بن الزبير كما أخرجه ابن ماجه بسند صحيح ، وأما سند أبي داود الذي قال فيه عن عروة المزني ، فإنه من رواية عبد الرحمن بن مغراء عن ناس مجاهيل ، وعبد الرحمن متكلم فيه ، وأما ما حكاه أبو داود عن الثوري أنه قال : حدثنا حبيب بن أبي ثابت عن عروة المزني ، فهذا يسنده أبو داود ، بل قال عقيبه : وقد روي حمزة عن حبيب بن عروة بن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً ، فهذا يدل على أن أبا داود لم يرض بما قاله الثوري ، ويقدم هذا لأنه مشيت ، والثوري نافي وقد مال أبو عمرو بن عبد البر إلى تمحيح هذا الحديث فقال : صححه الكوفيون ، وشبهوه لرواية الثقات من أئمة الحديث ، وحبيب لا ينكسر لقاءه عروة ، لروايته عن هو أكبر من عروة وأقدم موتاً وقال في موضع آخر : لاشك أنه أدرك عروة .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - من قال ليس في القبلة وضوء ٤٤/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب الوضوء من القبلة ٤٦/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء من القبلة ١٦٨/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة باب ماجاء في ترك الوضوء من القبلة ٥٧/١ ، ٥٨ ، =

وبما روي عن عائشة رضي الله عنها (١) أنها قالت : افتقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقممت ألتمسه بيدي ، فوعدت يدي على أخصمي (٢) قدميه (٣) ، وسمعتة يقول : " اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك " . (٤)

فلو كان وضوءه (٥) انتقض لم يمض في سجوده .

قال : ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (٦) كان يحمل أمامه (٧)

سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب صفة ما ينقض الوضوء ، وما روي في الملامسة والقبلة ١٣٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الوضوء من الملامسة ١٦/١ ، نصب الراية ٧٢/١ ، التعليق المغني ١٣٨/١ .

(١) ( رضي الله عنها ) ساقطة من أ .

(٢) الأخصمي من القدم : الموضع الذي لا يصل إلى الأرض منها عند الوضوء .

انظر : - خصم - النهاية ٨٠/٢ ، منال الطالب ٢٠٧ ، ٥١٥ ، غريب الحديث لابن الجوزي ٣٠٧/١ ، النظم المستعذب ٣١/١ .

(٣) في م ، ح : ( قدمه )

(٤) أخرجه بنحوه أحمد ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني ، والبيهقي .

عن عائشة قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة من الغراش ، فالتمسته فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد ، وهما منصوبتان ، وهو يقول : " اللهم أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك " اللفظ لمسلم

انظر : صحيح مسلم : كتاب الصلاة باب فيما يقال في الركوع والسجود ٣٥٢/١

مسند الإمام أحمد ٥٨/٦ ، سنن أبي داود : كتاب الصلاة - باب في

الدعاء في الركوع والسجود ٣٥٢/١ ، سنن الترمذي : أبواب الدعوات - باب

١٨٧/٥ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الرجل

امراته من غير شهوة ١٠٢/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب صفة

ما ينقض الوضوء ، وما روي في الملامسة والقبلة ١٤٢/١ ، السنن الكبرى :

كتاب الطهارة - باب ماجاء في الملموس ١٢٧/١ .

(٥) في س : ( وضوء )

(٦) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٧) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف

ابن قصي أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، تزوجها علي بن

أبي طالب بعد موت فاطمة بنت الرسول رضي الله عنها .

انظر : الاستيعاب ٢٣٧/٤ ، الامامية ٢٣٠/٤ ، طبقات ابن سعد ٢٩/٨ .



بنت أبي (١) العاص في صلاته . (٢)

فدل على أن لمس البنات لا ينتقض الوضوء .

قال : ولأنها ملامسة من جنسين فوجب أن لا ينتقض بها الوضوء كما لو كان ذلك بين رجلين ، أو امرأتين .

ولأنه لمس بين ذكر وأنثى ، فوجب أن لا ينتقض به (٣) الوضوء قياساً على لمس نوات المحارم . (٤)

ولأنه لمس (٥) جزء من امرأة (٦) ، فوجب أن لا ينتقض (٧) الوضوء (٨) كالمس الشعر (٩) .

ودليلنا : قوله تعالى : " إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ " إلى قوله " أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا " (١٠)

فكان الدليل من وجهين :

أحدهما : أن حقيقة الملامسة اسم للتقاء البشريتين لغةً ، وشرعاً .

(١) (أبي) ساقطة من ح .

(٢) روى أحمد ، والبخاري ، ومسلم ، والنسائي وابن حبان والبيهقي عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولأبي العاص بن الربيع فإذا قام حملها ، وإذا سجد وضعها .

انظر : مسند الإمام أحمد ٢٩٦/٥ ، ٣٠٠ ، صحيح البخاري : كتاب الصلاة - باب من حمل جارية صغيرة على عاتقه ١٣٧/١ ، صحيح مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب جواز حمل الصبيان في الصلاة ٣٨٥/١ ، سنن النسائي : كتاب الإمامة - ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة ٩٥/٢ ، صحيح ابن حبان - باب سنن الوضوء - ذكر الخبر الدال على نفي إيجاب الوضوء من الملامسة إذا كانت من نوات المحارم ٣١٢/٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ما جاء في لمس المغار وذوات المحارم ١٢٧/١ .

(٣) (ب) ساقطة من أ ، س .

(٤) في م ، ح : ( المحرم ) .

(٥) في أ : ( مس ) .

(٦) في م ، ح ( جرى من امرأته ) .

(٧) في أ ، ح ، م : ( ينتقض ) .

(٨) في م ، ح : ( وضوءه ) .

(٩) في س : ( كالمس الشعر والظفر ) .

(١٠) سورة المائدة آية (٦) .

أما اللغة : فقول (١) الأعشى :

فَلَا تَلْمِيسَ الْأَعْمَى يَدِيكَ بِمِرْهَسَا (٢)

وَدَعَهَا إِذَا [ مَا فَعَيْتُهَا ] (٣) مَفَاتِيهَا (٤) (٥)

وأنشد الشافعي لغيره (٦) (٧)

فَلَا أَمَانَةَ مَا أَفَادَ ذُو (٨) الْغَنَى أَفَدْتُ وَأَعْنَانِي (٩) فَفِيَعْتُ مَا عِنْدِي

وَأَلَمْتُ كَفِي كَفَهُ طَلَبَ الْغَنَى (١٠) وَلَمْ أَدْرِ أَنَّ الْجُودَ مِنْ كَفِهِ يَعْذِي .

(١) في م ، ح : ( قول ) .

(٢) في م ، ح : ( تفرها ) ، وفي الديوان ( تريدها ) .

(٣) في أ ، س غير منقوطة ( عسيها ) ، وفي م ، ح : ( عينتها )

(٤) في م ، ح : ( سيابها )

والسفت : الطعام الذي لابركة فيه .

انظر : - سفت - لسان العرب ٢٣/٢ ، التكملة والذيل والصلة ٣١٨/١

وفي شرح الديوان : السفاة : التراب .

(٥) انظر البيت : ديوان الأعشى الكبير ، قصيدة (١٠) ص ١٣٥ .

(٦) ( لغيره ) ساقطة من أ ، س .

(٧) القائل بشار بن برد ، وذكر الزبير بن بكار أنها لابن الخياط في المهدي .

والبيت الثاني مقدم على الأول .

وروي : لمست بكفي كفه ابتغي الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

فلا أنا منه ما أفاد لوالغنى أفدت وأعداني فأتلفت ما عندي

انظر : سمط اللالي ٣١٠/١ ، أمالي المرتضي ٥٢٢/١ ، الوساطة بين المتنبي

وخصومه ٢٢٣ ، الأغاني ١٥٠/٣ ، حلية الفقهاء ٥٦ .

وروي : لمست بكفي كفه طلب الغنى وماظلت أن الجود من كفه يعدي

فلا أنا منه ما أفاد لوالغنى أفدت وأعداني فبددت ما عندي

وفي النظم المستعذب " ولم أدر أن الجود ..

انظر : عيون الأخبار ٣٤٤/١ ، النظم المستعذب ٣٠/١ .

وفي الأم : والمست كفي كفه طلب الغنى ولم أدر أن الجود من كفه يعدي

فلا أنا منه ما أفاد لوالغنى أفدت وأعداني فبلرت ما عندي

وفي آداب الشافعي ( فبددت ) .

انظر : الأم ١٦/١ ، آداب الشافعي ومناقبه ١٤١ .

(٨) في م : ( لولا ) ، وفي ح : ( لوا ) وفي س : ( لوي ) ، وفي أ : ( لو ) .

(٩) في جميع الروايات ( وأعداني ) .

(١٠) في ح : ( الغنا )

وأما الشرع : فقوله تعالى : " فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ " (١)  
وقوله ﴿وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ﴾ (٢)  
ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة (٣) (٤)

والثاني : أن الملامسة (٥) اسم له حقيقة ومجاز  
فقد (٦) يستعمل في الجماع والمسيح ، فلم يجر (٧) أن يكون حقيقة فيهما ،  
ولا أن يكون (٨) حقيقة في الجماع ، لأنه بالمسيح أخص وأشهر ، فصار مجازاً (٩)  
في الجماع حقيقة في المسيح .

والحكم المعلق (١٠) بالاسم يجب أن يكون إطلاقه محمولاً على حقيقته (١١)  
دون مجازه .

فإن قيل : بل هو (١٢) حقيقة في الجماع لأمرين :  
أحدهما : أن علياً وابن عباس رضي الله عنهما (١٣) حملاه على الجماع دون  
المسيح (١٤) وهما بالمراد أعرف . (١٥)

---

(١) سورة الأنعام آية (٧) . ( الواو ) ساقطة من أ ، م ، ح ، س

(٢) سورة الجن آية (٨) .

(٣) بيع الملامسة : أن يلمس ثوباً مطويماً ، أو في ظلمة ثم يشتريه على أن  
لا خيار له إذا رآه اكتفاءً بلمسه ، فإذا لمسه لزم البيع ولا خيار ، أويقول :  
إذا لمسته فقد بعته . اكتفاءً بلمسه عن الصيغة ، وهو باطل لعدم الرواية  
على التفسير الأول ، وعدم الصيغة على التفسير الثاني .  
انظر : مغني المحتاج ٣١/٢ .

(٤) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم نهى عن الملامسة والمنابذة .

انظر : صحيح البخاري - كتاب البيوع - باب بيع الملامسة ٩١/٣ .

(٥) في م ، ح : ( أن اسم الملامسة ) .

(٦) في م ، ح ( وقد )

(٧) في س : ( فلم يخرج )

(٨) في س : ( ولا يكون )

(٩) في س : ( مجاز ) .

(١٠) في س : ( المتعلق ) .

(١١) في أ ، س : ( حقيقة ) .

(١٢) في م ، ح : ( هي ) .

(١٣) ( رضي الله عنهما ) ساقطة من أ ، م ، ح ، س .

(١٤) ( دون المسيح ) ساقطة من أ ، م ، ح ، س .

(١٥) انظر : تفسير الطبري ١٠٢/١ ، ١٠٤ .

والثاني : أنها مفاعلة لا تكون إلا من فاعلين وذلك هو الجماع دون  
المسيح .

قيل : أما تأويل (١) علي ، وابن (٢) عباس فقد خالفهما ابن (٣) معبود ،  
وابن عمر ، وكذلك عمر ، وعقار . (٤)

وأما المفاعلة : لا تكون إلا من فاعلين فكذا . (٥) صورة المسيح باليد .  
على أن حمزة ، والكسائي قد قرأ " أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ " (٦) " (٧) وذلك  
لايتناول إلا المسيح باليد .

وإن حملت قراءة من قرأ " أَوْ لَمَسْتُمُ " على الجماع ، كانت قراءة من قرأ  
" أَوْ لَمَسْتُمُ " محمولة على المسيح باليد .

فيكون اختلاف القراءتين محمولا على اختلاف حكيمين .  
على (٨) أن زيد بن أسلم وهو من أهل (٩) العلم بتفسير القرآن قال :  
إن في الآية تقديمًا وتأخيرًا ، ورتب (١٠) الآية ترتيبًا حسنًا يسقط معه هذا  
التأويل فقال : (١١) ظاهر قوله تعالى (١٢) " وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ  
أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَايَةِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ " (١٣) تقتضي (١٤) أن يكون السفر والمرض  
حدثًا ، وبالإجماع ليسا بحدث .

(١) في م ، ح : ( تأويلا ) .

(٢) في س : ( وابن ) .

(٣) في س : ( وابن ) .

(٤) انظر : تفسير ابن كثير ٣/٣٩٨ .

(٥) في س : ( فكفى ) .

(٦) ( النساء ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٧) انظر : الإقناع في القراءات السبع ٢/٦٣٠ ، النشر في القراءات العشر

٢/٢٥٠ .

(٨) في أ ، س : ( وعلى ) .

(٩) في س : ( قرأ ) ، وفي أ ( ممر ) .

(١٠) في س : ( ورتبت ) .

(١١) انظر : تفسير القرطبي ٦/٨٢ ، أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٨٤ .

(١٢) ( تعالى ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١٣) سورة النساء (٤٣) ، سورة المائدة (٦) .

(١٤) في م ، ح : ( فيقتضي ) .

فدل على أن في الآية تقديمًا وتأخيرًا ، وأن ترتيب الكلام " يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة من نوم ، أو جاء أحد منكم من الغائط ، أو لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم (١) إلى الكعبين وإن كنتم جنبًا فاطهروا إن وجدتم (٢) الماء ، وإن كنتم مرضى (٣) أو على سفر ، وجاء لكم (٤) ما تقدم من الحدث أو الجنابة ، أو لم تجدوا ماء (٥) فتيموا معيّدًا طيبًا "

وهذا تفسير يقتضيه ظاهر الآية ، ويسقط معه هذا التأويل .  
وليس يمتنع في الكتاب واللغة التقديم والتأخير

قال الله تعالى : " الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ (٦) وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ (٧) عِوَجًا ، قِيمًا " (٨)

تقديره : الكتاب قيمًا ولم يجعل له عوجًا . (٩)

وقال تعالى (١٠) : " فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ " (١١)

معناه : أي بشرناها بإسحاق فضحكت (١٢)

وقال (١٣) الشاعر (١٤) :

لَقَدْ كَانَ فِي حَوْلِ ثَوَا إِثْوَيْتَسَهُ

تَقْضِي لَبَانَاتٍ وَيَسَامُ سَائِمُ (١٥)

- 
- (١) في س : ( فاغسلوا وجوهكم إلى قوله وأرجلكم ) .  
(٢) في أ ، م ، ح : ( إلى الكعبين إن وجدتم الماء وإن كنتم جنبًا فاطهروا ) .  
(٣) في أ ، س : ( مرضى ) .  
(٤) في م ، ح : ( أوجاءكم ماتقدم ) .  
(٥) ( أولم تجدوا ماء ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٦) في م : ( أنزل الكتاب على عبده ) .  
(٧) ( له ) ساقطة من أ .  
(٨) سورة الكهف آية (١ ، ٢) .  
(٩) انظر : النكت والعيون ٤٦٥/٢ .  
(١٠) ( تعالى ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(١١) سورة هود آية (٧١) .  
(١٢) انظر : زاد المسير ١٣٠/٤ .  
(١٣) في أ ، م ، ح : ( قال ) بدون واو .  
(١٤) الشاعر هو الأعشى ، قاله يهجو يزيد بن مسهر الشيباني .  
(١٥) انظر : ديوان الأعشى الكبير قصيده (٩) ص ١٢٧ .  
وقد تقدم بيان معني البيت .  
انظر : ص ٤٧٨ .

يعني : لقد كان في (١) شواء حول شويته .  
ثم الدليل على ما ذكرنا من طريق السنة :

ماورى عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال : " كنت عند النبي (٢)  
صلى الله عليه وسلم (٤) إذ أتاه رجل فسأله عن رجل يصيب من لا تحل له ما يصيبه  
من امرأته إلا الجماع (٥) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (٦) : " يتوضأ  
وفوءاً حسناً " (٧)

وهذا أمر لسائل مسترشد يقتضي وجوب ما تضمنه .

- 
- (١) (في) ساقطة من أ ، س .  
(٢) في أ ، م ، ح : ( ثم من ) .  
(٣) في س : ( رسول الله )  
(٤) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٥) في أ : ( يصيب من امرأته لاما يحل له ما يصيبه من امرأته إلا الجماع ) .  
وفي م ، ح : ( يصيب من امرأته إلا الجماع ) .  
(٦) في س : ( فقال عليه السلام ) .  
(٧) أخرجه بنحوه ، الإمام أحمد ، والترمذي ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .  
عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل أنه كان قاعداً عند النبي  
صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل أماب من امرأة لا تحل له ، فلم يدع شيئاً  
يصيبه رجل من امرأته إلا قد أصابه منها إلا أنه لم يجامعها ؟ فقال "توفأ  
وفوءاً حسناً ثم قم فمل " فأنزل الله هذه الآية : " أقم الصلاة طرفي النهار  
ورلفاً من الليل " الآية ، فقال معاذ بن جبل أهي له خاصة أم للمسلمين  
عامة ؟ فقال " بل هي للمسلمين عامة " اللفظ للدارقطني وقال صحيح .  
وسكت عنه الحاكم ، وقال الترمذي : هذا حديث ليس إسناده بمتصل ،  
عبد الرحمن بن أبي ليلى . لم يسمع من معاذ بن جبل ، ومعاذ بن جبل مات  
في خلافة عمر ، وقتل عمر ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست  
سنين ، وقد روى عن عمر ورآه .  
وروى ثعبه هذا الحديث عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى  
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلأً  
وقال البيهقي : وفيه إرسال عن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يدرك معاذ .  
وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة .  
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٤٤/٥ ، سنن الترمذي : أبواب تفسير القرآن سورة  
هود ٢٥٤/٤ ، المستدرک : كتاب الطهارة - الدليل على أن اللبس ما دون  
الجماع والوفوء منه ١٣٥/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب مفسدة  
ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١٣٤/١ ، السنن الكبرى :  
كتاب الطهارة - باب الوضوء من الملامسة ١٢٥/١ ، التعليق المغني ١٣٤/١ ،  
سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٢٨/٢ .

ثم الدليل (١) من طريق القياس : أنها مماسة (٢) توجب الطهارة على المحرم ، فوجب أن تنقض (٣) الوضوء كالجماع .  
ولأنه معنى من جنسه (٤) ما يوجب (٥) الطهارة الكبرى ، فوجب أن يكون من نوعه ما يوجب (٦) الطهارة الصغرى كالمني والمذي . (٧)  
ولأن كل ملامسة لو قارنها انتشار وجب فيها الطهارة ، فإذا خلت عن الانتشار وجبت فيها الطهارة كالتقاء الختانين .  
ولأنها طهارة حكمية فوجب (٨) أن ينقسم موجبها إلى خارج ، وملاقاة ، كالغسل .

ولأنه معنى يفتي (٩) إلى نقض (١٠) الطهر (١١) في الغالب ، فجاز أن يتعلق نقض (١٢) الطهر (١٣) بعينه كالنوم .

فأما الجواب عن خبري عائشة فمن ثلاثة أوجه :

أحدهما : فعنها (١٤) وطقن أصحاب الحديث فيهما (١٥) .

قال أبو داود في سننه : أما حديث إبراهيم التيمي عن عائشة فمرسل ، لأن

- 
- (١) في م : ( ثم من الدليل ) .
  - (٢) في أ : ( مماسة ) .
  - (٣) في م ، ح : ( أن ينتقض ) .
  - (٤) في س : ( من جنس ) .
  - (٥) في م ، ح : ( لم يوجب ) .
  - (٦) في م ، ح : ( لم يوجب ) .
  - (٧) أي أن الملامسة معنى من جنسه ما يوجب الطهارة الكبرى وهو التقاء الختانين ، فوجب أن يكون من نوعه ما يوجب الطهارة الصغرى كالمني ، قياساً على الخارج من القبل ، فإنه من جنسه ما يوجب الطهارة الكبرى كالمني ، فوجب أن يكون من نوعه ما يوجب الطهارة الصغرى كالمني .
  - (٨) في س : ( فجاز ) .
  - (٩) في س غير منقوطة ( بعض ) .
  - (١٠) في س : ( نقص ) .
  - (١١) في س : ( الطهارة ) .
  - (١٢) في م : ( بعض ) ، وفي س : ( نقص ) ، وفي ح : ( بعض ) .
  - (١٣) في س : ( الطهارة ) .
  - (١٤) في أ ، م ، ح : ( فعنها ) .
  - (١٥) في أ : ( فيه ) .

إبراهيم لم يسمع من (١) عائشة. (٢)

وأما حديث حبيب عن عروة فقد قال الأعمش: هو عروة المرني، وليس بعروة ابن الزبير وحكي عن (٣) يحيى بن سعيد القطان أنه قال لرجل: اهك (٤) عنني أن هذين الحديثين شبه لا شيء. (٥)

والجواب الثاني: ما قاله أحمد بن حنبل، وأبو بكر النيسابوري (٦) أن حبيب بن أبي ثابت غلط فيه من الصيام (٧) إلى الوضوء.

والجواب الثالث: أنه (٨) إذا (٩) صح الحديث نحمله (١٠) على القبلة من وراء ثوب

فيبطل بها (١١) قول من ذهب إلى وجوب الوضوء باللمس من وراء ثوب، ولا يمتنع أن ينطلق اسم القبلة على ذلك.

- 
- (١) ( من ) ممسوحة في ح .  
(٢) انظر: تخريج الحديث ص ٦٩٨  
(٣) ( عن ) ساقطة من م ، ح .  
(٤) في س : ( خذ ) .  
(٥) انظر تخريج الحديث ص ٧٠٠  
(٦) أبو بكر عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، إمام الشافعية في عصره بالعراق  
ولد بنيسابور ، وسكن بغداد ، ورحل رحلة واسعة ، وتفقه بالمرني ، والربيع وابن عبد الحكم  
ولد سنة ٢٣٨ هـ ، وقال الأسنوي : ولد في أول ٢٣٨ هـ ، وتوفي سنة ٣٢٤ هـ .  
انظر: البداية والنهاية ١١/١٨٦ ، تذكرة الحفاظ ٣/٨١٩ ، شذرات الذهب ٣/٢٥٩ ، طبقات العبادي ٤٢ ، طبقات الأسنوي ٢/٤٨١ ، النجوم الزاهرة ٣/٢٥٩ .  
(٧) في س : ( غلط من الماييم ) .  
(٨) ( أنه ) ساقطة من م ، ح .  
(٩) في س : ( أن )  
(١٠) في م ، ح : ( فحمله ) .  
(١١) في م ، ح : ( وبها يبطل ) .



قال الشاعر :

وَكَمْ مِنْ دَمْعَةٍ فِي الْخَدِّ تَجْرِي

وَكَمْ مِنْ قَبْلَةٍ فَوْقَ النِّقَابِ (١) (٢)

فأما (٣) الجواب من حديث عائشة رضي الله عنها (٤) أن يدها وقعت على  
أخمص قدم رسول (٥) الله صلى الله عليه وسلم فمن ثلاثة أوجه : (٦)  
أحدها : أن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) كان ملاموساً فلا (٨) وضوء عليه  
في أحد القولين .

والثاني : أنه ربما (٩) كان داعياً في غير الصلاة (١٠) .  
وذلك (١١) يجوز للمحدث ، وليس من شرط الدعاء أن لا يكون إلا في الصلاة .  
والثالث : أنه يجوز أن يكون من وراء حائل .

وأما الجواب عن حمله أمامة بنت أبي العاص فمن وجهين :  
أحدهما : (١٢) أن حملها (١٣) لا يقتضي مباشرة بدنهما .  
والثاني : أنها من ذوات المحارم ؛ لأنها بنت بنته زينب (١٤) ، ولا وضوء  
في لمس المحارم عندنا في أحد القولين .

---

(١) النقب : القناع على مارن الأنف .

انظر - نقب - لسان العرب ٧٦٨/١

(٢) لم أجده

(٣) في س : ( وأما )

(٤) ( رضي الله عنها ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٥) في م ، ح : ( النبي صلى الله عليه وسلم )

(٦) ( فمن ثلاثة أوجه ) ساقطة من أ

(٧) ( أحدها أن النبي صلى الله عليه وسلم ) ساقطة من أ .

(٨) في أ ، م ، ح : ( ولا ) .

(٩) ( ربما ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١٠) ( في غير الصلاة ) ساقطة من م .

(١١) في م : ( وذلك ) .

(١٢) ( أحدهما ) ساقطة من م ، وفي ح : ( أحدها ) .

(١٣) في ح : ( حملهما )

(١٤) زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمها خديجة بنت خويلد ، وكانت

أكبر بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها ابن خالتها أبو العاص =

وإن (١) كانت صغيرة فلا يبطل وضوءه على أحد القولين (٢).  
وأما الجواب عن قياسهم (٣) على لمس نوات المحارم فهو أن لنا في—  
قولان (٤)  
فلا نسلم على أحدهما (٥).  
والقول (٦) الثاني : أنه لا يوجب  
والفرق بين الأجنب وبينهن (٧) أنهم (٨) جنس لا يستباح الاستمتاع بهن (٩)  
كالذكور بخلاف الأجنب .

وأما الجواب عن قياسهم على لمس الشعر (١٠) : فقد كان بعض أصحابنا يوجب  
الوضوء من لمسه ، فعلى هذا لا نسلم ، وظاهر المذهب أنه لا وضوء في لمسه .  
والمعنى فيه أنه لمس لا تقصد (١١) به اللذة في الغالب ، وكذا (١٢) الظفر  
والسن وليس كذلك لمس (١٣) الجسم ؛ لأنه مقصود اللذة (١٤) في الغالب .

ابن الربيع ، وولدت له علياً وأمامة وتوفي علي وهو صغير ، توفيت في أول  
سنة ثمان من الهجرة .

انظر : الاستيعاب ٣٠٤/٤ ، الإصابة ٣٠٦/٤ ، الجوهرة ٦١/٢ ، طبقات ابن  
سعد ٣٠/٨ .

- (١) في أ : ( أو كانت ) .  
(٢) في س : ( ولا وضوء في لمس المحارم ، وعندنا في أحد القولين أو كانت  
صغيرة فلا تبطل وضوءه ) .  
(٣) في س : ( لقياسهم ) .  
(٤) في م ، ح : ( قولين ) .  
(٥) في م ، ح : ( فلا نسلم على أحد القولين ) .  
(٦) في م : ( والقولين ) .  
(٧) في أ ، س : ( وبينهم ) .  
(٨) في أ ، س : ( أنهم ) .  
(٩) في أ ، س : ( بهم ) .  
(١٠) في س : ( الشعر والظفر ) .  
(١١) في أ : ( لاتقضى ) .  
(١٢) في س : ( وكذي ) .  
(١٣) في س : ( لمس ) .  
(١٤) في م ، ح : ( للذة ) .

فصل

فإذا تقرر ما وصفنا من انتقاض الوضوء بالملامسة ، فإنما (١) ينتقض  
بها (٢) عند التقاء البشريين ، فأما من وراء ثوب أو حائل فلا ينتقض  
بها (٣) (٤)

وقال ربيعة (٥) : ينتقض وضوءه سواء كان الحائل خفيفاً أو صفيقاً (٦) .  
وقال مالك (٧) : إن كان الحائل خفيفاً نقض ، وإن كان صفيقاً لم ينقض (٨) .  
وهذا خطأ . لقوله تعالى : " أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ " (٩)

وحقيقة الملامسة : ملاقة البشرة (١٠) ، وإلا كان لامساً ثوباً ، ولم يكن  
لامساً جسماً .

- 
- (١) في م ، ح : ( وإنما ) .
  - (٢) في س : ( بهما ) .
  - (٣) ( بها ) ساقطة من أ ، س .
  - (٤) انظر : التهذيب ل ٣٤ أ ، نهاية المحتاج ١٠٣/١ ، حاشية الشيرازي ١٠٣/١ ،  
غاية البيان ٤٢/١ ، حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم ٧٣/١ .
  - (٥) انظر : البحر ل ٧٧ أ .
  - (٦) ( صفيقاً ) ساقطة من س .
  - (٧) ولمالك قولان : أحدهما : أن اللمس ينقض سواء كان الثوب خفيفاً أو كثيفاً .  
والثاني : إن كان الثوب خفيفاً نقض ، وإن كان صفيقاً لم ينقض الوضوء  
لمنعه اللذة  
رواه ابن زياد عن مالك .
  - انظر : التلقين ١٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٤٨/١ ، الدر الشمين ١٢١/١ .
  - وعند أبي حنيفة وأبي يوسف : لو باشرها وليس بينه وبينها ثوب لا ينتقض  
إلا إذا كانت مباشرة فاحشة ينتشر لها ذكره ، وقال محمد بن الحسن لا وضوء  
عليه .
  - انظر : المبسوط ٦٨/١ ، تبیین الحقائق ١٢/١ .
  - وعند أحمد إن لمسها من وراء حائل لا ينتقض الوضوء .
  - انظر : المغني ١٩١/١ ، التنقيح المشبع ٤٢ .
  - (٨) في م ، ح : ( لم ينتقض ) .
  - (٩) سورة النساء آية (٤٣) ، سورة المائدة آية (٦) .
  - (١٠) في س : ( البشريين ) .

- ألا ترى أنه (١) لو حلف لا يلمس (٢) امرأة فلمس (٣) ثوبها لم يحنت  
فيأذا (٤) انتفى (٥) اسم اللمس (٦) منه لم يتعلق الحكم به .  
ولأنه لمس دونه (٧) حائل فوجب أن لا ينتقض الوضوء كلمس الخف .

### فصل (٨)

- فيأذا (٩) تقرر أن الملامسة بالتقاء البشريتين تنتقض (١٠) الوضوء (١١) ، فأي  
شيء أفضى به من جسمه إلى أي (١٢) شيء أفضى به (١٣) من جسمها انتقض وضوءه .  
وقال الأوزاعي (١٤) : الملامسة لا تنتقض الوضوء إلا أن تكون (١٥) بأحد (١٦)  
أعضاء الوضوء .  
وهذا خطأ لعدم قوله تعالى : " أَوْلِمْسْتُمُ النِّسَاءَ " (١٧) ولم يفرق .  
ولأنها ملامسة بين رجل وامرأة فوجب أن ينتقض بها الوضوء ، كما لو كانت  
بأحد (١٨) أعضاء الوضوء .

- 
- (١) ( أنه ) ساقطة من م ، ح .  
(٢) في أ ، س : ( لا لمس ) .  
(٣) في م ، ح : ( فلو لمس ) .  
(٤) في م ، ح : ( وإذا ) .  
(٥) في أ ، س : ( انتفا ) .  
(٦) في م ، ح : ( لمس ) .  
(٧) في م : ( دون ) .  
(٨) ( فصل ) ساقطة من س .  
(٩) في م ، ح : ( وإذا ) .  
(١٠) في م ، ح : ( ينتقض ) ، و ( تنتقض الوضوء ) ساقطة من س .  
(١١) ( الوضوء ) ساقطة من أ .  
(١٢) ( أي ) ساقطة من أ .  
(١٣) ( أفضى به ) ساقطة من م ، وفي س : ( إلى أي شيء كان من جسمها )  
(١٤) انظر : البحر ل٧٧ أ ، المجموع ٣٠/٢ ، البتاية ٢٤٤/١ .  
(١٥) في م ، ح : ( أن يكون ) ، وفي س غير منقوطة ( أن يكون ) .  
(١٦) في م ، ح : ( أحد ) .  
(١٧) سورة النساء آية (٤٣) ، سورة المائدة آية (٦) .  
(١٨) ( بأحد ) ساقطة من س .

### فصل

فأما (١) لمس ما اتصل بالجسم من شعرٍ وظفرٍ (٢) وسنٍ (٣)  
فمذهب الشافعي (٤): أنه لا ينقض (٥) الوضوء .

وهكذا (٦) لو لمس (٧) جسمًا (٨) بشعرٍ (٩) من جسده أو بظفرٍ (١٠) أو سنٍ  
لم ينتقض وضوءه .

ومن أصحابنا من جعل لمس الشعر والظفر والسن كلمس الجسم في نقض الوضوء .  
وذلك للمس بالشعر ، والظفر ، والسن ، لاتصال ذلك بالجسم (١١) فالحق  
بحكمه (١٢) كما الحق به في الطلاق إذا قال : شعرك طالق .

ولأنه قد يستحسن من المرأة كما يستحسن جسمها .  
وهذا خطأ ، لأن ما يحدث بعد كمال الخلقة فهو باللباس أشبه .  
ولأن هذا (١٣) وإن كان مستحسنًا فإنما يستحسن نظره ، ولا يلتذ بمسسه  
والجسم مع استحسان نظره ملتحذ اللبس فافترقا .

- 
- (١) في م : ( وأما ) .  
(٢) في أ ، س : ( أو ظفر ) .  
(٣) في س : ( أو سن ) .  
(٤) في هذه المسألة طريقتين :  
أحدهما : لا ينقض الوضوء ، وهو المذهب ، والمنصوص في الأم ، وقطع به الجمهور .  
والثاني : وهو ما ذكر الماوردي فيه وجهين :  
أحدهما : ينقض الوضوء  
والثاني : وهو الصحيح لا ينقض  
انظر : الأم ١٦/١ ، تنمة الإبانة ل ٦٣ ب ، العباب ل ١٠٠ ، الوسيط ٤١١/١ .  
فتح العزيز ٣٠/٢ ، المجموع ٢٧/٢ ، فتح الجواد ٥٢/١ ، منهاج الطالبين ٣ .  
(٥) في م ، ح : ( لا ينقض ) .  
(٦) في س : ( وهكذي ) .  
(٧) في أ ، م ، ح : ( لو مس ) .  
(٨) ( جسمًا ) ساقطة من أ ، س .  
(٩) في م ، ح : ( بشعرة ) ، وفي س : ( شعر ) .  
(١٠) في م ، ح : ( بظفره ) .  
(١١) في أ : ( الجسم ) .  
(١٢) في س : ( وألحقه بحكم ) .  
(١٣) في س : ( هذاه ) .

### لمس

- فأما لمس نوات المحارم كالأم ، والبنت ، والأخت (١) ، والخالة ، والعمة  
ففي انتقاض الوضوء به قولان: (٢)  
أحدهما : ينتقض (٣) اعتباراً بالاسم في عموم قوله تعالى : " أَوْ لَمَسْتُمُ  
النِّسَاءَ " (٤)  
ولأن ما ينقض (٥) الطهر من الأجانب نقضه من نوات المحارم ، كلمس الفرج ،  
والتقاء الختانيين .  
والقول الثاني : وهو أصح (٦) ، وبه قال في الجديد والقديم .  
أنه لا ينتقض (٧) الوضوء اعتباراً بالمعنى المقصود (٨) في اللمس (٩) ،  
وأنه للشهوة غالباً لللمس (١٠) ، وهذا مفقود (١١) في نوات المحارم .

- 
- (١) ( والأخت ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٢) هذان القولان في المحارم نوات الرحم . وأما المحرمات برفاع أو مصاهرة  
كأم الزوجة وبناتها ، وزوجة الأب ، والابن ، والجد ففيها طريقان :  
المذهب أنها على القولين ، الصحيح عدم الانتقاض وبهذا قطع البيهقي والرافعي  
والثاني : القطع بالانتقاض ، قال الروياني : ولا وجه لهذا عندي .  
انظر : البحر ل ٧٧ ب ، التهذيب ل ٣٤ ب ، العيال ل ١٠ أ ، الأمالي ل ٧ ب ،  
المسائل الفقهية ٧٠ ، فتح العريز ٣٢/٢ ، روضة الطالبين ٧٤/١ ، المجموع  
٢٧/٢ ، مغني المحتاج ٣٤/١ ، شرح المحطي على المنهاج ٣٢/١ .  
(٣) في أ ، ح ، س : ( ينقضه ) .  
(٤) سورة النساء آية (٤٣) ، سورة المائدة آية (٦) .  
(٥) في م ، ح : ( ما ينقض ) .  
(٦) وهو الصحيح في جميع الطرق  
وقال النووي : وصح صاحب الإبانة الانتقاض وهو شاذ ، وقال الأزرعي :  
ويوافقه قول أبي محمد في السلسلة أن الجديد الانتقاض ، والقديم منه .  
انظر : السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ٥ ب ، المقنع للمحاملي  
ل ٥ أ ، المهذب ٣١/١ ، حلية العلماء ١٤٨/١ ، التحقيق ل ١١ ب ، المجموع  
٢٧/٢ ، هامش الأزرعي ٢٧/٢ ، فتاوى ومسائل ابن الصلاح ٢٢٦/١ .  
(٧) في أ ، م ، ح : ( لا ينتقض )  
(٨) في أ : ( في المقصود ) ، وفي س : ( والمقصود ) .  
(٩) في أ : ( باللمس ) .  
(١٠) في أ : ( لللمس ) ، وفي س : ( لللمتس ) .  
(١١) في م ، ح : ( مقصود ) .

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم (١) كان (٢) يحمل أمانة بنت أبي العاص في صلاته ، ولا ينفك غالباً من لمس بدنهما في (٣) حمله .

ويخرج على (٤) هذين القولين لمس (٥) ما لا يشتهي من العجائر والأطفال فيكون على وجهين : (٦)

أحدهما : ينتقض (٧) الوضوء ، اعتباراً بالاسم العام . (٨)  
والثاني : لا ينتقض اعتباراً بمعنى الحكم . (٩)

وهكذا (١٠) لو أن (١١) شيخاً قد عدم الشهوة وفقد اللذة لمس بدن امرأة

---

(١) ( وسلم ) ساقطة من س .

(٢) في أ ، م ، ح : ( قد كان )

(٣) في أ : ( من ) .

(٤) في أ ، س : ( من ) .

(٥) ( لمس ) ساقطة من م ، ح .

(٦) قال النووي : ومن الأصحاب من حكاهما قولين ، والمواب وجهان

ومن قال قولين : أراد أنهما مخرجان .

وقال القافي أبو الطيب والرويانى وجماعات : ليس للشافعي نص في هذه المسألة ، ولكن الأصحاب خرجوها على وجهين بناءً على القولين في المحارم . قلت : والذي في البحر ، لو لمس صغيرة أجنبية لا تشتهي ، أو عجوراً كبيرة أجنبية لا تشتهي لا نص فيه للشافعي ، وقال أصحابنا فيه قولان مخرجان على ذوات المحارم .

ومن أصحابنا من قال قول واحد في العجور أنه ينتقض الوضوء ، لأنها محل للوطء ولكل ساقطة لا قطة .

قال النووي : والصحيح من هذين الوجهين في الصغيرة عدم الانتقاض ، وأما العجور فالجمهور صحوا الانتقاض .

وخذ الجرجاني فصح عدم الانتقاض ، وقطع به المحاملي في المقنع ، والصحيح الانتقاض .

انظر : البحر ل ٧٧ ب ، تنمة الإبانة ل ٦٤ أ ، المهذب ٣١/١ ، المقنع للمحاملي ل ٥ أ ، حلية العلماء ١٤٨/١ ، فتح العريز ٣٢/٢ ، المجموع ٢٨/٢ ، نهاية المحتاج ١٠٢/١ .

(٧) في أ ، س : ( ينتقض ) .

(٨) وهو اللمس .

(٩) أي بالعلة التي من أجلها شرع الحكم وهي اللذة .

(١٠) في س : ( وهكذا ) .

(١١) في س : ( لو كان ) .

شابة كان في انتقاض وضوءه (١) وجهان . (٢)

فأما لمس الميتة (٣) فنناقض للوضوء (٤) في أظهر الوجهين ، ولا ينتقضه (٥)  
في الوجه الثاني كالعجائز والأطفال ، لأن الميتة لا تشتهي غالباً لنفوس النفس  
منها .

### فصل

فأما الملاصقة بين ذكرين فإن كان الملموس كبيراً لا يشتهي كرجل لمس رجلاً  
فلا ينتقض (٦) الوضوء (٧) لفقد اللذة غالباً في لسه . (٨)

وإن كان صغيراً مستحسناً كرجل لمس صبياً أمرداً (٩) مستحسناً (١٠) . (١١)

- 
- (١) في أ، ح، س : ( وضوءه ) .  
(٢) حكاهما النووي عن الماوردي ، ثم قال : وقطع الدارمي بأن الشيخ إذا لمس  
ينتقض كما لو لمس العينين والخفي .  
انظر : المجموع ٢/٢٩ ، نهاية المحتاج ١/١٠٢ ، غاية البيان ١/٤٢ .  
(٣) في انتقاض الوضوء بلمس الميتة طريقان :  
أحدهما : أنه على وجهين كما ذكر الماوردي .  
والثاني : القطع بالانتقاض .  
وصح النووي الطريق الثاني وقال : هذا هو الصحيح المختار ، ومن صححه  
البيهقي ، وقطع به الدارمي ، والمحاملي ، والפורاني .  
وصح الروياني القول بعدم النقص ، لأن الميتة ليست محل الشهوة ، ولا تشتهي  
غالباً .  
وكذا صححه النووي في كتابه رموس المسائل .  
انظر : البحر ١٧٨ ، تنمة الإبانة ل ١٦٤ ، العباب ل ١٠ ، التهذيب ل ٣٤ ب ،  
إرشاد الغاوي ل ١٠ ، التحقيق ل ١١ به المجموع ٢/٢٩ ، حاشية القليوبي ١/٣٢ ،  
كفاية الأخيار ١/٢٢ .  
(٤) في م : ( لوضوءه ) ، وفي ح : ( لوضوءه ) ، وفي أ : ( الوضوء ) .  
(٥) في م : ( ولا ينتقض ) ، وفي أ، س : ( ولا ينتقض ) .  
(٦) في م : ( فلا ينتقض ) .  
(٧) في س : ( به الوضوء ) .  
(٨) انظر : الإقناع ١/٥٧ ، نهاية المحتاج ١/١٠٣ ، شرح المحلي على المنهاج ١/٣٣ .  
(٩) في أ، م، ح : ( أمرد ) .  
(١٠) ( مستحسناً ) ساقطة من أ، م، ح .  
(١١) في م، ح : ( في مس الأمرد وجهان ) .  
أحدهما : وهو الصحيح أن مسه لا ينتقض الوضوء ، وبه قطع الجمهور .



فقد قال أبو سعيد الإطخري : ينتقض الوضوء بلمسه ؛ لأنه (١) كالمرأة لما  
تميل إليه شهوات كثير (٢) من الناس .

وقال سائر أصحابنا : لا ينتقض الوضوء بلمسه ؛ لأنه من جنس لا ينتقض  
الوضوء بلمسه ، فكان ما شذ منه ملحقاً بعموم الجنس .

ولو ساع (٣) هذا لساع (٤) مقاله مالك من (٥) انتقاض الوضوء بلمس  
البهيمة للشهوة . (٦) (٧)

وهذا قول مطرح بانعقاد الإجماع ومقتضى (٨) الحجاج .

فعلى هذا لو أن رجلاً لمس (٩) بدن خنثى مشكل فلا وضوء عليه

لجواز أن يكون الخنثى رجلاً ، والوضوء لا يلزمه (١٠) بالشك .

وهكذا (١١) لو لمس (١٢) خنثى مشكل بدن امرأة لم يلزمه الوضوء لجواز أن

---

والثاني : ما ذكره أبو سعيد الإطخري بأنه ينقض .

قال الشاشي : وليس بمذهب ، وقال الروياني : وخالفه سائر أصحابنا .  
انظر : البحر ٧٧ ب ، حلية العلماء ١٤٨/١ ، روضة الطالبين ٧٥/١ ، المجموع

٣٠/٣ ، كفاية الأختار ٢٢/١ .

(١) ( لأنه ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٢) في أ ، م ، ح : ( كثيرة ) .

(٣) في م ، ح : ( لو ساع ) .

(٤) في م ، ح : ( لساع ) .

(٥) في م ، ح : ( في ) .

(٦) ( للشهوة ) ساقطة من أ ، س .

(٧) قال المالكية : إذا لمس رجل فرج بهيمة قاصداً الالتذال انتقض وضوءه .

انظر : مواهب الجليل ٢٩٧/١ ، التاج والإكليل ٢٩٨/١ .

(٨) في س : ( ويقتضى ) .

(٩) في م ، ح : ( فعلى هذا لو لمس رجلاً ) .

(١٠) في أ : ( لا يلزم ) .

(١١) في س : ( وهكذا ) .

(١٢) في أ ، س : ( لو لمس ) .

يكون (١) امرأة . (٢)

وهكذا لو لمس (٣) خنثى مشكل بدن خنثى مشكل لم يلزمه الوضوء لجواز أن يكونا امرأتين أو رجلين . (٤)

### فصل

فإذا (٥) تقرر ما وصفنا من انتقاض الوضوء (٦) بلمس من ذكرنا من النساء ففي انتقاض (٧) وضوء المرأة الملموسة قولان : (٨)  
أحدهما : نقله البويطي أن الملموس لا ينتقض وضوءه ؛  
لأن عائشة لمست قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) فما أنكره .

- 
- (١) في أ : ( أن تكون ) .  
(٢) (٤) انظر : نهاية المحتاج ١٠٣/١ ، فتح الجواد ٥٣/١ ، الإقناع ٥٧/١ ، شرح المحلي على المنهاج ٣٣/١ ، شرح روض الطالب ٥٦/١ ، حاشية البيجوري ٧٢/١ .  
(٣) في أ ، س : ( لو لمس ) .  
(٥) في س : ( فأما إذا ) .  
(٦) في س : ( من الانتقاض بلمس ) .  
(٧) في س : ( انتقاض ) .  
(٨) اختلف في الأصح من القولين :  
فصح الروياني ، والشاشي عدم الانتقاض ، وصح الأكثرون الانتقاض وممن صحه الشيخ أبو حامد والمحاملي ، والماوردي ، والرافعي ، وقطع به أبو عبد الله الزبيري في الكافي .  
قال النووي : والقول بالانتقاض هو المنصوص عليه في معظم كتب الشافعي .  
قال الشيخ أبو حامد : نقل حرمله أنه لا ينتقض .  
ونص الشافعي في مختصر المرني ، والأم ، والبويطي ، والإملاء ، والقديم ، وسائر كتبه أنه ينتقض ، وكذا قال المحاملي وغيره : قال الشافعي ففي حرمله لا ينتقض وقال في سائر كتبه ينتقض ، وبعضهم يقول عامة كتبه ينتقض ، كذا قاله البندنيجي ، ونقل القاضي أبو الطيب وغيره أن الشافعي نص في حرمله على قولين : الانتقاض وعدمه .  
انظر : الأم ١٦/١ ، البحر ٧٨ ب ، تنمة الإبانة ل ٦٤ به المقنع للمحاملي ل ٥ أ ، حلية العلماء ١٤٨/١ ، المهذب ٣٠/١ ، الوسيط ٤١٠/١ ، الوجيز ١٦/١ ، فتح العزیز ٣٣/٢ ، المجموع ٢٦/٢ ، التهذيب ل ٣٤ ب  
(٩) ( وسلم ) ساقطة من أ .

ولأن (١) اللمس (٢) الموجب للوضوء يختص باللامس دون الملموس كلمس الذكر

والقول الثاني : نص عليه في القديم ، والجديد ، وهو الصحيح  
أن الملموس قد انتقض (٣) وضوءه كاللامس ، لأنهما قد اشتركا في الالتذاذ  
به فوجب أن يشتركا في انتقاض الوضوء به (٤) كالتقاء الختانيين .  
ويشبه أن يكون تخريج (٥) هذين القولين من اختلاف القراءة في الآية  
فمن قرأ " أو لمستم " أوجه على اللامس دون الملموس .

ومن قرأ " أو لامستم (٦) " أوجه على اللامس والملموس لاشتقاقه (٧) من

المفاعلة

والله أعلم .

### فصل

فأما المرأة إذا لمست بدن الرجل فعليها الوضوء كما قلنا (٨) في لمس  
الرجل بدن المرأة قياساً على النص

لأن كل ما (٩) نقض ظهر الرجل نقض ظهر المرأة كسائر الأحداث .

وفي انتقاض وضوء الرجل الملموس أيضا قولان .

(١) في م ، ح : ( لأن ) بدون واو .

(٢) في أ ، م ، ح : ( اللمس ) .

(٣) في س : ( انتقض ) .

(٤) ( به ) ساقطة من أ . وفي س : ( فوجب أن يشتركا في الانتقاض ) .

(٥) في م : ( تخرج ) .

(٦) ( النساء ) ساقطة من أ ، س .

(٧) في س : ( واشتقاقه ) .

(٨) في أ : ( كما قلت ) .

(٩) في م ، ح : ( كلما ) .

• - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : ومن الفرج (٢) بيطن الكف (٣) (٤)

وهذا كما قال : ومن (٥) الفرج وهو (٦) القسم الخامس من أقسام ما

يوجب الوضوء

وبه قال في الصحابة (٧) : عمر ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وابن (٨)

عباس ، وأبو هريرة رضي الله عنهم (٩)

وفي التابعين (١٠) : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن

يسار (١١) ، والزهري

(١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) وفي آ ساقطة .

(٢) الفرج : أصل الفرج الخلل بين شيتين ، والجمع فروج لا يكسر على غير ذلك .  
والفرج : اسم لجمع سوات الرجال ، والنساء ، والفتيان ، وماحواليها كله  
فرج

ويطلق الفرج على القبل والدبر من الرجل والمرأة .

انظر: - فرج - لسان العرب ٣/٣٤١ ، ٣٤٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣/٧٠

(٣) في آ : ( ومن الفرج وهو القسم الخامس بيطن الكف ) .

(٤) انظر : مختصر المزني ٣ .

(٥) في س : ( مس ) بدون واو .

(٦) في س : ( هو ) بدون واو .

(٧) ومن قال به أيضا من الصحابة : أبو أيوب ، وزيد بن خالد ، وعبدالله بن

عمرو بن العاص ، وجابر ، وعائشة .

انظر: البحر ٧٨ ب ، التهذيب ل ٣٥ آ ، الأوسط ١/١٩٣ .

(٨) في س : ( وابن )

(٩) ( رضي الله عنهم ) ساقطة من أم ح .

(١٠) وقال به أيضا من التابعين : عطاء ، ومجاهد وأبان بن عثمان وأبو العالبيه

وابن سيرين والليث

انظر : الاعتبار ١/٨٢ ، معنف ابن أبي شيبة ١/١٦٣ ، نيل الأوطار ١/٢٤٩

(١١) سليمان بن يسار الهلالي ، أبو أيوب ، ويقال أبو عبد الرحمن ، ويقال أبو

عبد الله المدني ، مولى ميمونة ، ويقال كان مكاتبا لأم سلمة ، روى عن

ميمونة ، وأم سلمة ، وعائشة وزيد بن ثابت ٠٠٠ وغيرهم ، وروى عنه عمرو

ابن دينار ، وعبدالله بن دينار ، وأبو الزناد ٠٠٠ وغيرهم

أحد الفقهاء السبعة في المدينة ، كان عالماً رفيعاً ، فقيهاً .

اختلفوا في سنة وفاته فقيل سنة ١٠٧ هـ ، وقيل سنة ١٠٤ هـ وقيل سنة ١٠٠ هـ ،

وقيل غير ذلك .

انظر: تهذيب التهذيب ٤/٢٢٨ ، تاريخ الثقات ١/٢٩٨ ، الجمع بين

رجال الصحيحين ١/١٧٧ ، ذكر أسماء التابعين ١/١٥٧ ، طبقات ابن سعد ٥/١٧٤ ، الكاشف ١/٣٢١

- وفي الفقهاء (١) : الأوزاعي ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور .  
وقال أبو حنيفة (٢) : لا يوجب الوضوء  
وبه (٣) قال في الصحابة (٤) : علي ، وابن مسعود (٥) ، وعقار ، وحذيفة ،  
وأبو الدرداء (٦) رضي الله عنهم (٧) .  
وفي التابعين (٨) الحسن البصري .  
وفي الفقهاء (٩) : الثوري .  
إلا أن أبا حنيفة قال : إن (١٠) انتشر ذكره بالمس (١١) انتقض وضوءه  
بالانتشار (١٢) (١٣)

- 
- (١) وهذا المشهور من مذهب مالك ، وللأوزاعي رواية أن الوضوء مستحب .  
انظر : المدونة ٨/١ ، المجموع ٤٢/٢ ، المغني ١٧٠/١  
- ولأحمد في مس الفرج روايتان : إحداهما : ينقض الوضوء ، والثانية لا وضوء  
فيه  
انظر : المحرر ١٤/١ ، الإقناع ٣٨/١ ، المبدع ١٦٢/١  
(٢) انظر : الأصل ٤٦/١ ، الحجة على أهل المدينة ٥٩/١ ، الاختيار ١٠/١ ، تبيين  
الحقائق ١٢/١ ، الدر المختار ١٤٧/١ .  
(٣) في م ، ح : ( به ) بدون واو .  
(٤) ( ٩ ، ٨ ) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٦٤/١ ، البحر ل ٧٨ ب ، ٧٩ ، الأوسط ١٩٨/١  
الاعتبار ٨٢/١ ، شرح السنة ٤٣٢/١ ، المغني ١٧٠/١ ، تبيين الحقائق ١٢/١ ، نيسل  
الأوطار ٢٤٩/١  
(٥) في س : ( وبن ) .  
(٦) أبو الدرداء : عويمر بن زيد بن قيس بن عائشة بن أمية الخرجي ، وقيل اسمه  
عامر بن مالك ، وعويمر لقب ، كان آخر أهل داره إسلاماً ، وكان تاجراً فبسي  
الجاهلية فترك التجارة من أجل العبادة ، حسن إسلامه ، وكان فقيهاً عاقلاً ، حكيماً  
خرج إلى الشام فنزل بها إلى أن مات سنة ٣٢ هـ في خلافة عثمان ، وقيل سنة  
٣١ هـ .  
انظر : الاستيعاب ٥٩/٤ ، الإصابة ٤٦/٣ ، حلية الأولياء ٢٠٨/١ ، طبقات ابن  
سعد ٣٩١/٧ .  
(٧) ( رضي الله عنهم ) ساقطة من أ ، م ، ح  
(٨) في م ، ح : ( إذا ) .  
(٩) في أ ، س : ( للمس ) .  
(١٠) في أ : ( للانتشار ) .  
(١١) قال علاء الدين السمرقندي : " إن من ذكره ، أو ذكر غيره فليس يحدث عنه  
عامة العلماء ما لم يخرج منه شيء " .  
انظر : تحفة الفقهاء ٢٢/١ .

وقال مالك (١) : إن مسه ناسياً أو بغير (٢) شهوة لم ينتقض وضوءه وإن مسه لشهوة انتقض وضوءه (٣) .

واستدلوا برواية عبد الله بن بدر (٤) عن قيس بن طلق (٥) عن أبيه (٦)

(١) المشهور من مذهب مالك إن مس الذكر ناقض للوضوء من غير حائل عمدًا أو سهواً  
قعد اللذة أم لا .

انظر : التلقين ١٥/١ ، ١٦ ، شرح الخرخشي ١٥٦/١ ، ميسر الجليل ٨٢/١ .

(٢) في أ : ( لغير ) .

(٣) ( وإن مسه لشهوة انتقض وضوءه ) ساقطة من م ، ح .

(٤) عبد الله بن بدر بن عميرة بن الحارث بن شمر ، ويقال سمرة الحنفي السحيمي اليمامي

روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، ومحمد بن كعب القرظي ، وقيس بن طلق . . . وغيرهم .

وروى عنه ملازم بن عمر ، وعكرمة بن عمار . . . . . وآخرون .

قال ابن معين ، وأبو زرعة ، والعجلي ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : تهذيب التهذيب ١٥٤/٥ ، تقريب التهذيب ٤٠٣/١ ، التاريخ الكبير ٥٠/٥ ،

تاريخ الدوايني عن ابن معين ١٤٤ ، تاريخ الثقات ٢٥٠ ، الثقات ٤٦/٧ .

(٥) قيس بن طلق بن علي بن المنذر الحنفي ، اليمامي ، روى عن أبيه ، وعنه ابنه وابن أخيه عجيبة ، وعبد الله بن بدر . . . . . وآخرون . قال العجلي : يمامي تابعي ، ثقة ، وأبوه صحابي ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن أبي حاتم عن أبيه : قيس ليمس ممن تقوم به حجة وهو جاهل .

وقال الخلال عن أحمد : غيره أثبت منه ، وقال الشافعي : وقد سألنا عن قيس ابن طلق فلم نجد من يعرفه بما يكون قبول خبره ، وقال ابن معين : لقد أكثر الناس في قيس وأنه لا يحتج بحديثه ، وقال ابن القطان : يقتضي أن يكون خبره حسناً لا صحيحاً .

انظر : التاريخ الكبير ١٥١/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٩٨/٨ ، تقريب التهذيب ١٢٩/٢ ،

تاريخ الثقات ٣٩٣ ، الثقات ٣١٣/٥ ، لسان الميزان ٣٩٧/٣ .

(٦) طلق بن علي بن طلق بن عمرو ، وقيل ابن طلق بن قيس الربيعي الحنفي السحيمي من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، له وفادة ، وعدة أحاديث ، روى عنه ولداه قيس وخلدة . . . . . وغيرهما .

انظر : الاستيعاب ٢٣١/٢ ، الإصابة ٢٢٤/٢ ، التاريخ الكبير ٣٥٨/٤ ، تاريخ

الثقات ٢٣٨ ، تجريد أسماء الصحابة ٦٧٨/١ .

قال : قدمنا على نبي الله صلى الله عليه وسلم (١) فجاء رجل كأنه بدوي فقال  
يا نبي الله ما ترى في من الرجل ذكره بعد ما يتوضأ (٢) فقال : وهل (٣) هو إلا  
بفحة (٤) منك ، أو قال (٥) : مضفة (٦) منك (٧) (٨) و هذا

(١) (وسلم) ساقطة من أ .

(٢) في م س : ( بعد ما توضأ ) ، وفي ح : ( بعد ما يتوضى )

(٣) في م ح : ( هل ) بدون واو

(٤) في أ ، م ، ح : ( بفحة منه )

البفحة : القطعة من اللحم ، أي أنه جزء منك .

انظر : - بفع - لسان العرب ٨ / ١٢ .

(٥) (أو قال) ساقطة من س .

(٦) المضفة : قطعة اللحم .

انظر : - مفع - لسان العرب ٨ / ٤٥١ .

(٧) في أ ، م ، ح : ( بفحة منه ) .

(٨) أخرجه أحمد ، وابن أبي شيبة ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي  
والطحاوي ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي - واللفظ له - .

قال ابن حجر : صححه عمرو بن علي الفلاس ، وقال هو عندنا أثبت من حديث  
بسرة ، وروي عن ابن المديني أنه قال : هو عندنا أحسن من حديث بسرة ، وقال  
الطحاوي : إسناده مستقيم غير مظرب بخلاف حديث بسرة ، وصححه ابن حبان ،  
والطبراني ، وابن حزم ، وضعفه الشافعي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والدارقطني  
وابن الجوزي ، وادعى فيه النسخ ابن حبان حيث قال : قال أبو حاتم خبر طلق  
ابن علي الذي ذكرناه خبر منسوخ ، لأن طلق بن علي كان قدومه على النبي  
صلى الله عليه وسلم أول سنة من سني الهجرة حيث كان المسلمون بينهم  
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة

وقد روى أبو هريرة إيجاب الوضوء من من الذكر ، وأبو هريرة أسلم سنة سبع  
من الهجرة

فدل ذلك على أن خبر أبي هريرة كان بعد خبر طلق بن علي بسبع سنين ، وكذا  
ضعفه ابن العربي ، والحارمي ، وآخرون . وقال البيهقي : يكفي في ترجيح  
حديث بسرة على حديث طلق أن حديث طلق لم يخرج الشيخان ولم يحتجا بأحد  
من رواه .

انظر : مسند الإمام أحمد ٤ / ٢٢ ، ٢٣ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب

الرخعة في ذلك ١ / ٤٦ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب الرخمة =

قالوا : ولأنه من ذكره بعضو من جسده فوجب أن لا ينتقض وضوءه قياساً على  
مسه برجله .

ودليلنا : ما رواه بضعة عشر صحابياً عن النبي صلى الله عليه وسلم (١)  
أنه أوجب الوضوء (٢) من مسه .  
فروى (٣) الشافعي ذلك عن خمسة منهم :

أحدهما : رواية (٤) الشافعي عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع  
عروة بن الزبير يقول : دخلت على مروان بن (٥) الحكم (٦) فذكرنا (٧) ما يكون  
منه الوضوء ، فقال مروان ومن مس الذكر، فقال عروة : ما علمت ذلك ، فقال مروان : (٨)

في ذلك ١٦٣/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء  
من مس الذكر ٥٦/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من  
ذلك ١٠١/١ ، شرح معاني الآثار : باب من الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا  
٧٦/١ ، صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء - ذكر خير أوهم عالماً من الناس  
أنه مضاد لخبر بسرة ٣١٩/٢ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ما روي  
في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٦/١ ، السنن الكبرى : كتاب  
الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الفرج يظهر الكف ١٣٤/١ ، معنف ابن أبي  
شيبه : كتاب الطهارات - من كان لا يرى فيه وضوء ١٦٥/١ ، المحلى ٢٣٩/١ ،  
الاعتبار ٧٩ ، مختصر الخلافات ٢٠٣/١ ، تلخيص الحبير ١٢٥/١ ، نصب الراية  
٦٠/١ ، علل الحديث ٤٨/١ ، عارضة الأحوذى ١١٨/١ .

(١) (وسلم) ساقطة من أ .  
(٢) في أ ، م ، ح : ( وضوء ) .  
(٣) في م ، ح : ( وروي ) .  
(٤) في أ ، م ، ح : ( رواه ) .  
(٥) ( بن ) ساقطة من م .  
(٦) أبو عبد الملك مروان بن الحكم بن أبي العاص ، خليفة أموي ، سكن المدينة ،  
فلما كانت أيام عثمان جعله في خاصته واتخذ كاتباً له ، وهو أول من  
ضرب الدنانير وكتب عليها ( قل هو الله أحد ) ، ولد في السنة الثانية  
من الهجرة ، كانت له صحبة ، وقال ابن الأثير لم ير النبي صلى الله عليه  
وسلم لأنه خرج إلى الطائف طفلاً لا يعقل لما نفي النبي صلى الله عليه وسلم  
أبيه الحكم .

مات في رمضان سنة ٥٦ هـ بالطاعون .  
انظر : الاستيعاب ٤٠٥/٣ ، الإصابة ٢٨٣/٣ ، أسد الغاية ٣٦٨/٤ ، تهذيب  
التهذيب ٩١/١٠ ، شرات الذهب ٧٣/١ ، مرآة الجنان ١٧٣/١ .

(٧) في م ، ح : ( فتذكرنا ) .  
(٨) ( مروان ) ساقطة من م ، ح



أخبرتني بسرة بنت صفوان (١) أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٢)  
يقول : " إذا من أحدكم لكره فليتوضأ " (٣)

والثاني : رواية (٤) الشافعي عن عبد الله بن نافع (٥) عن ابن

(١) بسرة بنت صفوان بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشي الأسدي  
وقيل في لقبها غير ذلك ، روت عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن  
أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وروان بن  
الحكم ، وآخرون . عاشت إلى ولاية معاوية .  
انظر : الاستيعاب ٢٤٢/٤ ، الإصابة ٢٤٥/٤ ، أسد الغابة ٤٠/٦ ، تهذيب التهذيب  
٤٠٤/١٢ ، طبقات ابن سعد ٢٤٥/٨ .

(٢) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٣) أخرجه : مالك ، والشافعي ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ،  
والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والدارقطني ،  
والحاكم ، والبيهقي .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح ، ونقل عن البخاري أنه أصح شيء في الباب ،  
وقال أبو داود : قلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح قال : بل هو صحيح ،  
ومعه يحيى بن معين والبيهقي والحازمي .

انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الفرج ٤٢/١ ، مسند الإمام  
الشافعي ١٢ ، الأم ١٩/١ ، مصنف ابن أبي شيبة - كتاب الطهارات - من كان يرى  
من مس الذكر وضوء ١٦٣/١ ، مسند الإمام أحمد ٤٠٦/٦ ، سنن أبي داود : كتاب  
الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ٤٦/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة  
وسننها - باب الوضوء من مس الذكر ١٦١/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة -  
باب الوضوء من مس الذكر ٥٥/١ ، سنن النسائي : كتاب الطهارة - الوضوء من  
مس الذكر ١٠٠/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الأحداث الموجبة للوضوء -  
باب استحباب الوضوء من مس الذكر ٢٢/١ ، شرح معاني الآثار : باب مس الفرج  
هل يجب فيه الوضوء أم لا ٧٢/١ ، صحيح ابن حبان - باب سنن الوضوء - ذكر  
خبر فيه كالدليل على أن الملامسة للرجل من امرأته لا يوجب الوضوء عليها  
٣١٤/٢ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ما روي في لمس القبل والذبر  
والذكر ١٤٦/١ ، المستدرک : كتاب الطهارة - الوضوء من مس الذكر ١٣٧/١ ،  
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١٢٨/١ ، نصب  
الرأية ٥٦/١ ، تلخيص الحبير ١٢٢/١ ، سبل السلام ١٠٥/١ .

(٤) في م ، ح : ( رواه ) .

(٥) عبد الله بن نافع بن أبي نافع المصنف المخزومي مولاهم ، أبو محمد المدني  
روى عن مالك ، والليث ، وعبد الله بن عمر العمري ، وابن أبي ذئب  
وجماعة ، وعنه قتيبة وابن نمير ، وسلمة بن شبيب ، وآخرون ، اختلفوا في  
توثيقه ، قال ابن حجر : ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين ، مات سنة ٢٠٦هـ ،

أبي ذئب (١) عن عقبة بن عبد الرحمن (٢) عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان (٣)  
عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفضى (٤) أحدكم  
بيده إلى ذكره فليتوضأ " (٥)

وقيل بعدها .

انظر : التاريخ الكبير ٢١٣/٥ ، تهذيب التهذيب ٥١/٦ ، تقريب التهذيب  
٤٥٦/١ ، تاريخ الثقات ٢٨١

(١) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب ، واسمه هشام بن  
شعبة القرشي العامري أبو الحارث روى عن أخيه المغيرة ، وخاله الحارث  
ابن عبد الرحمن القرشي ، وصالح مولى التوأمة ... وخلق وعنه الشوري ، ومعم  
وعبد الله بن المبارك . وآخرون ، كان عالماً ثقة فقيهاً ورعاً عابداً فافلاً  
ذكره ابن حبان في الثقات ، ولد سنة ٨٠ هـ ، ومات سنة ١٥٨ هـ ، وقيل سنة  
١٥٩ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ١٥٢/١ ، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩ ، تقريب التهذيب  
١٨٤/٢ ، الثقات ٣٩٠/٧ ، الكاشف ٦١/٣ ، مشاهير علماء الأعمار ١٤٠ .

(٢) عقبة بن عبد الرحمن بن أبي معمر ، ويقال ابن معمر حجازي ، روى عن محمد  
ابن عبد الرحمن بن ثوبان ، وعنه ابن أبي ذئب ، قال ابن حجر : سئل علي بن  
المديني عن عقبة بن عبد الرحمن فقال : شيخ مجهول ، وقال ابن عبد البر :  
عقبة هذا غير مشهور يحمل العلم وقال البخاري : لا يبع خبره .

انظر : التاريخ الكبير ٤٣٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٤٥/٧ ، تقريب التهذيب ٢٧/٢ ،  
الكاشف ٢٣٨/٢ ، ميزان الاعتدال ٨٦/٣ .

(٣) ( عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٤) قال الشافعي في الأم : الأفضاء باليد إنما هو ببطونها ، كما تقول أفضى بيده

مبايعاً وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً أو إلى ركبتيه راكعاً .

وقال في اللسان : وأفضى بيده إلى الأرض إذا مسها بباطن راحته في سجوده .

انظر : الأم ٢٠/١ ، - فضا - لسان العرب ١٥٨/١٥

(٥) رواه الشافعي وابن ماجه والبيهقي .

وقال الشافعي في مسنده وفي الأم : حدثنا عبد الله بن نافع وابن أبي فديك

عن ابن أبي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان

قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا أفضى أحدكم بيده إلى

ذكره فليتوضأ " وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ، قال الشافعي رضي الله عنه :

والثالث : رواية (١) الشافعي عن مسلم (٢) بن خالد (٣) عن ابن (٤)  
جريح (٥) عن يحيى بن أبي كثير عن رجال من الأنصار أن

سمعت غير واحد من الحفاظ يروونه لا يذكرون فيه جابراً .  
ورواه ابن ماجة عن محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان عن جابر قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا من أحدكم ذكره فعليه الوضوء " .  
وذكره الترمذي في أبواب الطهارة .

قال في مصباح الرجاجة : في إسناده مقال ، عقبه بن عبدالرحمن ذكره ابن  
حيان في الثقات

وقال ابن المديني : شيخ مجهول ، وباقي رجاله ثقات .  
قال الزيلعي : قال ابن عبدالمير إسناده صالح ، وقال الضياء : لا أعلم  
بإسناده بأساً

وقال الطحاوي : وقد روى الحفاظ هذا الحديث عن ابن أبي ذئب فأرسلوه ،  
ولم يذكروا فيه جابراً فرج الحديث إلى الإرسال وهم لا يحتجون بالمراسيل .  
وقال ابن أبي حاتم : قال أبي : هذا خطأ ، الناس يروونه عن ابن ثوبان  
مرسلاً لا يذكرون جابراً .

انظر : الأم ١٩/١ ، مسند الشافعي ١٣ ، سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها  
١٦٢/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الفرج ١٣٤/١ ،  
سنن الترمذي ٥٥/١ ، شرح معاني الآثار ٧٥/١ ، علل الحديث ١٩/١ ، مصباح  
الرجاجة ٦٩/١ ، نصب الراية ٥٧/١ .

(١) في م ، ح : ( رواه )

(٢) في م ، ح : ( مسلمة ) .

(٣) مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه أبو خالد مولى بني مغزوم ، روى عن  
ابنمليكة ، والزهري ، وابن جريح وعمرو بن كثير ، وعنه الشافعي والحميدي  
ومسدد . . . وخلق .

قال ابن معين : ليس به بأس ، وقال مرة ثقة ، وقال مرة ضعيف ، وقال  
البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو حاتم : لا يحتج به ، وضعفه أبو داود ،  
وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به وهو حسن الحديث ، توفي سنة ١٨٠ هـ ،  
وقيل ١٧٩ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٢٦٠/٧ ، تاريخ ابن معين ٥٦٢/٢ ، تاريخ الدارمي  
عن ابن معين ١١٨ ، تهذيب التهذيب ١٢٨/١٠ ، طبقات ابن سعد ٤٩٩/٥ ، الكامل  
لابن عدي ٢٣١٠/٦ ، المغني في الضعفاء ٦٥٥/٢ .

(٤) في ح : ( بن ) .

(٥) أبو الوليد عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريح ، فقيه الحرم المكي ، كان  
إمام أهل الحجاز في عصره روى عن أبيه ، ومجاهد ، والزهري . . . وخلق ،  
وروى عنه الأوزاعي ، والحمادان ، والسفيانان . . . وعدة

قال الذهبي : كان شتاً ، لكنه يدلس ، ولد سنة ٨٠ هـ ، وتوفي سنة ١٥٠ هـ ، =

النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال : " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " (٢)  
والرابع : ما رواه (٣) الشافعي عن عبد الله بن نافع عن يزيد بن  
عبد الملك (٤) عن أبي موسى (٥) عن سعيد بن أبي سعيد (٦) عن أبي هريرة :

وقيل ١٥١ هـ ، وقيل ١٤٩ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٠٢/٦ ، تذكرة الحفاظ ١٦٩/١ ، شذرات الذهب ٢٢٦/١ ،  
مفة المصنوعة ٢١٦/٢ ، علل الحديث لابن المديني ٢٦ ، ميزان الامتدال ٦٥٩/٢ ،  
وفيات الأعيان ١٦٢/٢ .

(١) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٢) لم آف عليه بهذا الاسناد .

(٣) في أ ، م ، ح : ( رواه )

(٤) يزيد بن عبد الملك النوفلي المدني ، روى عن أبيه ، وسعيد المقبري ،  
وسهيل بن أبي صالح . . وجماعة ، وعنه ابنه يحيى ، وعبد العزيز الأويس ،  
وخالد بن مخلد ، ضعفه أحمد وغيره ، وقال أبو زرعة ضعيف ، وقال ابن عدي  
عامه ما يرويه غير محفوظ ، وقال النسائي : متروك الحديث ، مات سنة  
١٦٥ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٤٧/١١ ، الكامل لابن عدي ٢٧١٥/٧ ، لسان الميراث  
٤٢٣/٤ ، المجروحين ١٠٢/٣ .

(٥) في س : ( عن أبي موسى الأشعري ) وهو خطأ

وهو عيسى بن أبي عيسى الحناط ، الغفاري ، أبو موسى المدني ، أمه من  
الكوفة ، واسم أبيه ميسرة ، ويقال فيه الخياط ، والخباط ، وكان قد  
عالج الصنائع الثلاثة .

قال ابن معين : كان كوفياً ، وانتقل إلى المدينة ، كان خياطاً ثم ترك  
ذلك ، وصار حناطاً ثم ترك ذلك وصار يبيع الخبط ، وهو متروك . قال  
العجلي : ضعيف . مات سنة ١٥١ هـ وقيل قبل ذلك

انظر : التاريخ الكبير ٤٠٥/٦ ، تهذيب التهذيب ٢٢٤/٨ ، تقريب التهذيب  
١٠٠/٢ ، تاريخ الثقات ٣٨٠ ، تاريخ ابن معين ٤٦٥/٢ ، الجرح والتعديل  
٢٨٩/٦ ، الضعفاء للعقيلي ٣٩٢/٣ ، المجروحين ١١٧/٢

(٦) سعيد بن أبي سعيد المقبري ، اسم أبيه كيسان ، محدث كبير ، روى عن  
عائشة وأم سلمة ، وأنس . . . وخلق ، وروى عنه مالك ، والليث بن سعد . . .  
وجماعة وثقه ابن معين ، وابن سعد ، والعجلي ، والنسائي وعدة .  
اختلفوا في سنة وفاته فقيل مات سنة ١١٧ هـ ، وقيل سنة ١٢٣ هـ ، وقيل سنة  
١٢٥ هـ ، وقيل سنة ١٢٦ هـ .

انظر : تاريخ ابن معين ٢٠٠/٢ ، تهذيب التهذيب ٣٨/٤ ، شذرات الذهب ١٦٢/١ ،  
الكاشف ٢٨٧/١ ، الكامل لابن عدي ١٢٢٧/٣ ، لسان الميراث ١٢٩/٢ ، مشاهير

علماء ٨١ .

أن (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى شيء ذكره فقد وجب عليه الوضوء " (٢)

والخامس : ما رواه (٣) الشافعي من مسلم بن خالد بن ابن (٤) جريح عن عبد الواحد بن قيس (٥) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

(١) في أ : ( عن أبي هريرة قال ، قال : ان رسول ٠٠ )  
(٢) أخرجه الشافعي في الأم ، والمسند ، وابن حبان ، والدارقطني ، والبيهقي ، وابن عدي ، والطبراني في الصغير؛ وذكره الحاكم شاهداً عن يزيد بن عبد الملك عن سعيد بن أبي سعيد ، ولم يذكروا أبو موسى وذكره في مختصر الخلفيات ، ولفظه في الأم والمسند : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ " ، والحديث ضعيف لأن فيه يزيد بن عبد الملك ، قال البزار : لانعلمه يروى بهذا اللفظ عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه ، ويزيد لين الحديث وحكى البيهقي أن أحمد بن حنبل قال في يزيد : شيخ من أهل المدينة ليس به بأس .

قال صاحب الجوهر النقي رداً عليه : أغلظ العلماء القول فيه فقال أبو زرعة : واهي الحديث وأغلظ القول فيه جدا ، وقال النسائي متروك الحديث ، وقال الساجي ضعيف منكر الحديث ، واختلط بآخره ، والبيهقي أخفى ما قيل فيه على أن الذي حكاه عن ابن حنبل لم أن أحداً ذكره عنه غيره ، بل قد حكى عنه خلاف ذلك ، فذكر البخاري وغيره عنه أنه قال : عنده منا كبير ، وفي الميزان للذهبي فعفه أحمد وغيره ،

انظر : الأم ١٩/١ ، مسند الشافعي ١٣ ، صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء .  
ذكر البيان بأن الأخبار التي ذكرناها مجملة بأن الوضوء إنما يجب من مس الذكر ٣١٨/٢ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ما روي في لمس القبيل والدبر ١٤٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الفرج بظهر الكف ١٣٣/١ ، المعجم الصغير للطبراني ٤٢/١ ، الروض الداني ٨٤/١ ، الكامل لابن عدي ٢٧١٥/٧ ، المستدرک ١٣٨/١ ، الجوهر النقي ١٣٣/١ ، مختصر الخلفيات ١٨٧/١ ، كشف الأستار : كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر ١٤٨/١ ، نصب الراية ١٣٦/١ .

(٣) في أ ، م ، ح : ( رواه )

(٤) في س ( عن ابن جريح )

(٥) عبد الواحد بن قيس السلمی ، أبو حمزة دمشقي الأفيطس النحوي

روى عن أبي أمامة ، وبنافع مولى ابن عمر ٠٠٠٠ وغيرهما ، روى عنه ابنه محمد ، روى عنه ربهيم بن أبي عيلة ٠٠٠٠ وآخرون ، قال ابن المديني من يحيى بن سعيد : كان شبه لا شيء ،

كان الحسن بن ذكوان يحدث عنه بعجائب ، وثقه ابن معين ، والعللي ، وذكره أبو عبيدة في نفر من الثقات ، وقال ابن حبان : يتفرد بالمناكير عن المشاهير وقال أبو أحمد الحاكم : منكر الحديث .

" إذا من أحدكم ذكره فليتوضأ " (١)

اعترفوا على هذه الاخبار بثلاثة أسئلة (٢):

أحدها : أن (٣) قالوا وجوب الوضوء من من الذكر مما تعم (٤) به البلوى ، وما عمت به البلوى فلا يقبل (٥) فيه أخبار الأحاد حتى يكون نقله متواتراً [أو] (٦) مستفيضاً (٧)

انظر : تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٤١ ، تهذيب التهذيب ٤٣٩/٦ ، تاريخ الثقات ٣١٤ ، الكامل لابن عدي ١٩٣٥/٥ ، ميزان الاعتدال ٦٧٥/٢ .

(١) الحديث بنفس السند والمتن في مختصر الخلفيات ، وفيه أنه مرسل عن ابن عمر وللحديث عدة طرق عن ابن عمر قال الهيثمي : عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من من فرجه فليتوضأ " رواه البزار والطبراني في الكبير وفي سند الكبير العلاء بن سليمان وهو ضعيف جداً ، وفي سند البزار هاشم بن زيد ، وهو ضعيف جداً .  
وقال ابن حجر : رواه الدارقطني والبيهقي من طريق إسحاق الفروي عن عبد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً ، والعمري ضعيف ، وله طريق أخرى أخرجها الحاكم وفيها عبد العزيز بن أبيان وهو ضعيف ، وطريقة أخرى أخرجها ابن عدي ، وفيها أيوب بن عتبة وفيه مقال .  
انظر : مختصر الخلفيات ١٩٠/١ ، كشف الأستار : كتاب الطهارة - باب الوضوء من من الذكر ١٤٨/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ما روي في لمس القبيل والدير ، والذكر ، والحكم في ذلك ١٤٧/١ ، مجمع الزوائد ٢٤٥/١ .

(٢) في أم ، ح ، س : ( أسئلة ) .

(٣) في م : ( أنه )

(٤) في ح : ( يعم )

(٥) في م : ( لا تقبل ) وفي ح غير منقوطة ( لا يقبل )

(٦) ( أو ) زيادة يقتضيها المعنى .

(٧) وهذا مبني على قولهم في الأصول بعدم قبول خبر الواحد فيما تعم به البلوى ، ولا يقبل فيما تعم به البلوى إلا المتواتر أو المشهور ، وهو المراد بالمستفيض هنا .

انظر : التقرير والتجبير ١٩٥ / ٢ ، ١٩٦ .

والجواب عنه : أن هذا أصل (١) نخالفكم فيه ، وليس يجب أن يكون بيان ما تعم (٢) به البلوى عاماً ، بل يجوز أن يكون خاصاً وآحاداً (٣) على حسب ما يراه صاحب الشريعة (٤) من المصلحة في العموم والخصوص ، على أن البيان وإن وجب أن يكون عندهم عاماً فليس يلزم أن يكون نقله متواتراً عاماً .  
ثم قد خالفوا هذا الأصل في بيان الوتر ، ونقض الوضوء بالقيء وغير ذلك (٥).

والسؤال الثاني : أن قالوا المعول من هذه الأخبار على حديث بسرة وهو ضعيف  
قال يحيى بن معين (٦) : ثلاثة أخبار لاتصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) . (٨)

والمستفيض : قال السيوطي : قال البلقيني في المشهور : لم يذكر له ضابطاً ، وفي كتب الأصول المشهور : ويقال له المستفيض الذي تزيد نقلته عن ثلاثة . وقال شيخ الإسلام : المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين ولم يبلغ حد التواتر رسمي بذلك لوضوحه ، وسماه جماعة من الفقهاء المستفيض لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً ، ومنهم من غاير بينهما : بأن المستفيض يكون في ابتدائه وانتهائه سواءً والمشهور أعم من ذلك ، ومنهم من عكس . وعرفه في المنار فقال : المشهور : هو ما كان من الآحاد في الأصل ثم انتشر حتى نقله قوم لا يتوهم تواطؤهم على الكذب ، وهم القرن الثاني من بعد الصحابة ومن بعدهم .

انظر : تدريب الراوي ١٧٣/٢ ، المنار مع كشف الأسرار ١١/٢

(١) في س : ( الأصل )

(٢) في أ ، ج ، س : ( ما يعم ) .

(٣) في أ ، س : ( واختياراً ) .

(٤) في م ، ج : ( الشرع ) .

(٥) انظر : روضة الناظر ٦٦ .

(٦) أبو زكريا يحيى بن معين بن عون العمري ، إمام الجرح والتعديل ، أصله من سرخس بخراسان ، كان أبوه على خراج الري فخلفه ثروة كبيرة ، فأنفقها في طلب الحديث ، وعاش ببغداد ، له كتاب التاريخ والعلل في الرجال .  
ولد سنة ١٥٨ هـ ، وتوفي سنة ٢٣٣ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ١٧٧/١٤ ، تذكرة الحفاظ ٤٢٩/٢ ، تهذيب التهذيب ٢٨٠/١١ ، طبقات ابن سعد ٣٥٤/٧ ، طبقات الحنابلة ٤٠٢/١ ، وفيات الأعيان ١٣٩/٦ ، الأعلام

٢١٨/٩

(٧) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٨) انظر : المجموع ٤٢/٢ .

- أحدهما : حديث بسرة في مس الذكر .
- والثاني : خبر الحجاممة . (١)
- والثالث : كل مسكر حرام .

قيل : المحكي عن يحيى بن معين في حديث بسرة غير هذا .  
قال رجاء بن مرجا (٢) الحافظ : كنت في مسجد الخيف بمنى مع أحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ويحيى بن معين فاجتمعوا على صحة حديث بسرة . (٣)

فإن قيل : فلما رواه مروان لعروة ، قال له عروة : إني أشتي أن ترسل إليهما وأنا شاهد ، فأرسل إليهما حرسياً ، فأتى من عندهما فقال : قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٤) قال : " من مس فرجه فليتوضأ " (٥)

والحرمي شرطي لا يقبل له حديث ، ولا يحتج عنه برواية لشهرة فمقه .  
قيل : قد كان (٦) أهل الحرم في ذلك الزمان أهل عدالة وأمانة ، ولولا أنه كان بهذه الحال لم يقنع عروة بخبره ويستظهر به على مروان ، على أنه قد

---

(١) في نيل الأوطار : روي عن ابن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح ، حديث مس الذكر ، ولانكاح إلا بولي ، وكل مسكر حرام .  
انظر : نيل الأوطار ٢٤٨/١ .

(٢) في م ، ح : ( المرجا ) .  
وهو رجاء بن مرجا بن رافع الغفاري ، أبو محمد ، ويقال أبو أحمد بن أبي رجاء المروزي ، ويقال السمرقندي ، الحافظ ، سكن بغداد ، كان ثقة شتياً إماماً في علم الحديث وحفظه والمعرفة به .  
مات سنة ٢٤٩ هـ .

انظر : تاريخ بغداد ٤١٠/٨ ، تهذيب التهذيب ٢٦٩/٣ ، تقريب التهذيب ٢٤٩/١ ، الثقات ٢٤٧/٨ .

(٣) ذكر هذه الحكاية الحاكم والدارقطني ، والبيهقي في الخلافيات ، والسنن ، وقال البيهقي في نهايتها : قد روينا عن علي بن المديني أنه قال في حديث بسرة بسماع عروة منها كما قال يحيى بن معين وكأنه رجح في ذلك إلى قول يحيى وتقليد حديث بسرة .

انظر : المستدرک ٢٣٩/١ ، سنن الدارقطني ١٥٠/١ ، مختصر الخلافيات ٢١١/١ ، السنن الكبرى ١٣٦/١ .

(٤) ( وسلم ) ساقطة من آ .

(٥) انظر : مصنف عبد الرزاق ١١٣/١ ، مسند الحميدي ١٧١/١ ، شرح معاني الآثار ٧١/١ .

(٦) ( قد كان ) ساقطة من م ، ح .



روي أن عروة لقي بسرة وسألها فأخبرته. (١)

ثم يقال (٢) لهم : ولم (٣) إذا وردت أخبار في حكم تعمدون (٤) على أحدها (٥) بالقدح ، ولو اقتصر على ما سواه لأقنع .

السؤال الثالث : أن قالوا نستعملها لأجل حديث قيس بن طلق على استحباب الوضوء أو (٦) على غسل اليد .

والجواب عنه : أنه لا يصح حمله على الاستحباب ؛ لأن الأمر به يقتضي الإيجاب ولا على غسل اليد ؛ لأن أحداً (٧) لم يقبله (٨) .

ثم كيف يجوز مع كثرة أخبارنا وانتشارها وصحة طرقها وإسنادها أن (٩) [ يعارضونها ] (١٠) بحديث قيس بن طلق وهو ضعيف .

قال الشافعي : (١١) سألنا عن قيس فلم نجد من يعرفه بما (١٢) يجوز له قبول خبره وقد عارضه (١٣) من وصفنا ثقته ورجاحته في الحديث . ثم يكون الجواب عن حديث قيس إذا سلمناه (١٤) من وجهين : أحدهما : أنه منسوخ بتقدمه وتأخر (١٥) أخبارنا ، لأن قيساً يروي عن أبيه قال : أتيت مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٦) وهم يؤسسون (١٧)

(١) انظر : السنن الكبرى ١/١٣٠ .

(٢) في م ، ح : ( ثم قال لهم ) .

(٣) ( ولم ) ساقطة من م ، ح .

(٤) في أ ، م ، ح : ( يعتمدون ) .

(٥) في س : ( أحادها )

(٦) في س : ( وعلى )

(٧) في س : ( أحد ) .

(٨) في س : ( لم ينقله ) ، وفي م ، ح : ( لم يقل به ) .

(٩) ( أن ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١٠) في أ ، م ، ح ، س : ( يعارضونها ) .

(١١) انظر : تهذيب التهذيب ٨/٣٩٨ ، الاعتبار ١/٩٢ .

(١٢) في س : ( فلا ) .

(١٣) في م : ( وقد عارضنا ) .

(١٤) في م ، ح : ( إذا سلمنا ) .

(١٥) في م ، ح : ( وتأخير ) .

(١٦) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(١٧) في م ، ح : ( يرسون ) .

مسجد المدينة ، وينقلون إليه (١) الحجارة فقلت : يارسول الله ألا ننقل (٢)  
كما ينقلون قال : " لا ، ولكن اخلط لهم الطين ياأخا (٣) اليمامة (٤) ، فأنت أعلم  
به " فجعلت أخلط الطين وينقلونه (٥)

وقد روى وجوب (٦) الوضوء من (٧) مسه أبو هريرة ، وهو متأخر للإسلام  
سنة سبع (٨).

وأم حبيبة (٩) قيل: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) تزوجها فـي  
آخر أيامه

والثاني : أن (١١) قوله " هل هو إلا بضعة منك " لا ينفي وجوب الوضوء

(١) ( إليه ) ساقطة من آ ، س .

(٢) في آ ، م ، ح : ( ألا تنقل ) .

(٣) في ح : ( ياأخا ) .

(٤) اليمامة : مدينة متملة بأرض عُمان من جهة المغرب مع الشمال ، كان اسمها  
جواوسميت اليمامة بامرأة وهي زرقاء اليمامة ، وفتحت اليمامة صلحاً فـي  
سنة ١٢ هـ في خلافة الصديق رضي الله عنه على يد خالد بن الوليد بعد أن  
قتل مسيلمة الكذاب ودجال بني حنيفة

انظر : الروض المعطار ٦١٩ .

(٥) أخرجه بلفظه الدارقطني .

انظر : سنن الدارقطني - كتاب الطهارة - باب ماروي في لمس القبيل والدبر

١٤٨/١ .

(٦) في م ، ح : ( وحر ) .

(٧) في م ، ح : ( في ) .

(٨) انظر : ترجمته ص ٧٤

(٩) اسمها رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية بن عبد شمس ، تزوجها عبيد الله  
ابن جحش ، وهاجر بها إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية ، فتنصر وارتد  
عن الإسلام وتوفي بأرض الحبشة ، خطبها الرسول وهي في الحبشة ، وزوجها  
النجاشي ، وولدت في زواجها خالد بن سعيد بن العاص سنة سبع من الهجرة ،  
توفيت سنة ٤٤ هـ في خلافة معاوية .

انظر : الرياض المستطابة ٣١٣ ، سمط النجوم العوالي ٣٩٠/١ ، طبقات ابن سعد

٩٦/٨ .

(١٠) (وسلم) ساقطة من آ .

(١١) (أن) ساقطة من س .

- منه (١) ويجوز أن يكون محمولاً على (٢) نفي النجاسة عنه .
- ثم الدليل (٣) من طريق القياس : أنه (٤) معنى يستجلب به (٥) الإنزال، فوجب أن ينقض الوضوء (٦) كالتقاء الختانيين .
- ولأنها ملاقاتة فرج (٧) لو قارنها (٨) انتشار تعلقت بها طهارة، فوجب إذا فقدت الانتشار أن (٩) تتعلق (١٠) بها (١١) تلك الطهارة كالغسل فسي التقاء الختانيين، ولأن (١٢) ما تعلق (١٣) به الوضوء إذا قارنه انتشار تعلق به الوضوء ، وإن خلا عن الانتشار كالبول .
- ولأنها إحدى الطهارتين فجار أن تتعلق بنوع من الملاقاتة كالغسل .
- ولأنه لمس يتعقبه (١٤) في الغالب خروج خارج فوجب أن ينقض (١٥) الوضوء (١٦) كاللمس مع الانتشار .
- ولأن ما تعلق بالفرج إذا أوجب (١٧) الطهارة الكبرى كان من جنسه (١٨) ما يوجب الطهارة المفردة كالمني ، والمذي ، ودم الحيض (١٩) ، والاستحاضة .

- 
- (١) ( منه ) ساقطة من م ، ح .
- (٢) ( على ) ساقطة من س .
- (٣) في أ ، س : ( ثم من الدليل ) .
- (٤) في أ ، س : ( أنها ) .
- (٥) في أ ، س : ( بها ) وهي ساقطة من م .
- (٦) في م ، ح : ( الطهر ) .
- (٧) في م : ( جرح ) .
- (٨) في م : ( أو قارنها ) .
- (٩) ( أن ) ساقطة من أ .
- (١٠) في أ ، س : ( ستعلق ) .
- (١١) ( بها ) ساقطة من م .
- (١٢) في أ قبل قوله (ولأن) كتب في الحاشية الجزء الثاني والحمد لله .
- ثم ترك فراغاً حوالي ٣ سم ، وبعد ذلك قال : بسم الله الرحمن الرحيم على الله على سيدنا محمد وآله (ولأن ما تعلق) .
- (١٣) في م ، ح : ( وما يتعلق ) .
- (١٤) في م ، ح : ( يتعلق به ) .
- (١٥) في م ، ح : ( أن ينقض ) .
- (١٦) ( الوضوء ) ساقطة من س .
- (١٧) في س : ( إذا وجب ) .
- (١٨) ( من جنسه ) ساقطة من أ ، وفي س : ( من جنسها ) .
- (١٩) ( ودم الحيض ) ساقطة من أ ، س .

فأما الجواب عن حديث قيس فقد مضى .  
وأما الجواب عن قياسهم على من غيره من أعضاء (١) جنده فالمعنى فيه (٢)  
وفي قياسهم على من ذكره بغير كفه أنه لمس لا يستجلب به الإنزال ، ولا يفضي  
في الغالب إلى نقض الطهر .

---

(١) ( من أعضاء ) ساقطة من م ، ح ،  
(٢) يعني أن هناك فارق بين من الذكر ، ومن أي عضو آخر من حيث الشهوة ،  
وعند وجود الفارق لا قياس .

٦ - مسألة

- قال الشافعي رحمه الله (١) : من نفسه أو من (٢) غيره . (٣)  
إذا من فرج غيره كان في نقض [وضوئه] (٤) كما لو من فرج نفسه . (٥)  
لرواية عائشة رضي الله عنها (٦) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :  
" من منى الفرج الوضوء " (٧)  
فهو (٨) على عمومته .  
ولأن (٩) من فرج الغير أغلظ (١٠) من من فرجه لما تعلق به من (١١)  
هتك حرمة الغير فكان بنقض الوضوء أحق .

- 
- (١) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٢) ( من ) ساقطة من م ، ح ، س . وفي المختصر : ( ومن غيره )  
(٣) انظر : مختصر المزني ٤ .  
(٤) في أ ، م ، ح ، س : ( وضوء )  
(٥) انظر : تنمة الإبانة ل ١٦٥ ، التهذيب ل ١٣٥ ، المهذب ١/٢١ ، الإقناع  
٥٧/١ ، الأنوار ٤٧/١ ، فتح الوهاب ٨/١ .  
(٦) ( رضي الله عنها ) ساقطة من أ .  
(٧) لم أجده بهذا اللفظ  
رواه البيهقي عن ابن شهاب عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة قالت : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم " من منى ذكره فليتوضأ "  
وعن معاذ بن هشام عن أبيه عن يحيى بن أبي كثير حدثني رجل عن عروة بن  
الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا من أحدكم  
ذكره فليتوضأ " وأعله ابن أبي حاتم .  
ورواه البزار عن عمر بن شريح عن الزهري عن عائشة أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : " من منى فرجه فليتوضأ " قال البزار : عمر بن شريح  
لا يحتج به  
وذكره الترمذي ، وأورده الهيثمي وعزاه إلى البزار .  
انظر : كشف الأستار : كتاب الطهارة - باب الوضوء من منى الذكر ١٤٨/١ ،  
مختصر الخلافيات ١٩٦/١ ، سنن الترمذي ٥٥/١ ، مجمع الزوائد ٢٤٥/١ ، علل  
الحديث ٣٦/١ . نصب الراية ٦٠/١ ، تلخيص الحبير ١٢٤/١ .  
(٨) ( فهو ) ساقطة من س .  
(٩) في أ : ( ولا منى ) .  
(١٠) في س : ( أغلظ ) .  
(١١) ( من ) ساقطة من م ، ح .

فأما الممسوس فرجسه فلا وضوء عليه . (١)

فإن قيل : ما (٢) الفرق بينه وبين الملموس في أحد القولين  
قيل : الفرق بينهما : أن اسم الملامسة ينطلق (٣) على كل واحد منهما ،  
فانتقض (٤) وضوءهما لانطلاق اسم الملامسة عليهما .

ومس الفرج لا ينطلق إلا على الماس دون الممسوس فانتقض (٥) وضوء الماس  
لانطلاق الاسم عليه ، ولم ينتقض وضوء الممسوس لأن الاسم لم ينطلق عليه .

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب ، وبه قطع العراقيون ، وكثير من الخراسانيين  
وقال كثير من الخراسانيين فيه قولان كالممسوس .  
انظر : تنمة الإبانة ل ٦٦ ب ، التهذيب ل ١٣٥ ، فتح العزيز ٦٥/٢ ، المجموع  
٤١/٢ .

(٢) في م ، س ، ح : ( فمسا ) .

(٣) في أ ، ح : ( تنطلق ) .

(٤) في أ : ( فلا ينتقض ) .

(٥) ( فانتقض ) مكررة في س .

٧ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : من الصغير ، والكبير (٢) (٣)

وهذا كما قال ، لا فرق بين (٤) أن يمس فرج الكبير أو الصغير (٥) في  
نقض الوضوء به . (٦)

وقال مالك (٧) ، والزهري (٨) : لا ينتقض الوضوء (٩) بيمس فرج الصغير .  
تعلقاً (١٠) بما روي " أن النبي صلى الله عليه وسلم مس زبيبة (١١) الحسن

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .  
(٢) في س : ( من صغير أو كبير ) .  
(٣) انظر : مختصر العزني ٤ .  
(٤) ( بين ) ساقطة من س .  
(٥) ( وهذا كما قال ، لا فرق بين أن يمس فرج الكبير أو الصغير ) ساقطة من م .  
(٦) وهو ظاهر نص الشافعي في الأم حيث قال : " أو مس ذلك من صبي " وحكى الرافعي في مس فرج الصغير وجهين : أحدهما أنه كفرج الكبير ، والثاني : لا ينتقض .  
وقال النووي : وحكى وجه شاذ أن مس الفرج من الكبير والصغير لا ينتقض إلا إذا كان لشهوة .  
وهذا مخالف لما ذكرنا من نص الشافعي .  
انظر : الأم ١٩/١ ، تنمة الإبانة ل ٦٥ أ ، فتح العزيز ٦٠/٢ ، روضة الطالبين ٧٥/١ ، المجموع ٣٧/٢ .  
(٧) قال مالك : لا ينتقض الوضوء بيمس ذكر الصغير إلا أن يلتذ ، ولو قصد اللذة ولم يجدها قيل ينتقض ، وقيل لا ينتقض .  
انظر : الكافي لابن عبد البر ١٤٩/١ ، شرح الخرخشي ١٥٨/١ ، شرح منح الجليل ٦٩/١ ، الفواكه الدواني ١٣٥/١ .  
(٨) انظر : البحر ل ٧٩ ب .  
وبمثل قول الزهري قال الأوزاعي ، وأحمد في رواية عنه ، والمشهور من مذهب أحمد أن مس فرج الصغير ينتقض الوضوء .  
انظر : المغني ١٧٣/١ ، الشرح الكبير ١٨٤/١ ، الإنصاف ٢٠٢/١ ، شرح منتهى الإرادات ٦٧/١ .  
(٩) ( الوضوء ) ساقطة من س .  
(١٠) في أ : ( تعلق ) .  
(١١) في أ غير منقوطة ( رسمه )  
وزبيبة : تمغير زب ، وهو الذكر بلغه أهل اليمن ، وخمه ابن تريد بلكر الإنسان .

ولم يتوضأ " (١)

ولأنه لما كان النظر إليه جائز غير محرم لم ينتقض بمسه (٢) الوضوء (٣) كسائر  
البدن (٤)

ولأنه لما لم ينتقض الوضوء بلمس المغير (٥) لم (٦) ينتقض باللمس (٧)  
فرجه (٨)

ودليلنا : حديث عائشة رضي الله عنها (٩) أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : " من مس الفرج الوضوء " ولم يفرق .  
ولأن كل موضع كان الخارج منه ناقصاً (١٠) للوضوء كان مسه ناقصاً للوضوء  
قياساً على فرج (١١) الكبير .

٢

انظر : - زيب - لسان العرب ٤٤٥/١ ، المصباح المنير ٢٦٧/١ .  
(١) لم أجد بهذا اللفظ .

وروى البيهقي عن عيسى عن عبد الرحمن بن أبي ليلي قال : كنا عند النبي  
صلى الله عليه وسلم فجاء الحسن فأقبل يتمرغ عليه فرجع عن قميمه وقبل  
زبيته .

وقال البيهقي : هذا إسناد غير قوي ، وليس فيه أنه مسه بيده ثم صلى  
ولم يتوضأ

وقال ابن حجر : رواه الطبراني من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن  
ابن عباس قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم فرج ما بين فخذي الحسين  
وقبل زبيته " وقابوس ضعفه النسائي ، وليس في هذا الحديث أيضاً أنه  
صلى عقب ذلك .

انظر : السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من مس الفرج  
١٢٧/١ ، تلخيص الحبير ١٢٧/١ .

(٢) في آ ، م ، ح : ( ولأنه لما جاز النظر إليه لم ينتقض بمسه )

(٣) ( الوضوء ) ساقطة من م ، ح .

(٤) في س : ( بدنه ) .

(٥) في م ، ح : ( الصغيرة ) .

(٦) في م ، ح : ( فلم ) .

(٧) في آ ، س : ( لم ) .

(٨) في آ ، م ، ح : ( فرج الصغير ) .

(٩) ( رضي الله عنها ) ساقطة من آ ، م ، ح .

(١٠) في س : ( ناقصاً ) .

(١١) ( فرج ) ساقطة من م ، ح .



ولأن كل من لو كان مع الكبير نقض (١) الوضوء وجب إذا كان مع الصغير  
أن ينقض الوضوء كالتقاء الختانيين .

فأما الجواب عن خبرهم فهو أنه (٢) لا دليل فيه ؛ لأنه لم ينقل أنه مسه  
وصلى (٣) قبل وضوءه (٤) فيحمل على أنه لم يتوضأ في الحال حتى قام من  
مجلسه ثم توضأ .

وأما قولهم : إن النظر إليه غير محرم فالجواب عنه :  
أن ما تعلق به نقض (٥) الوضوء استوى فيه ما يحل ، وما يحرم (٦)  
ألا ترى أن (٧) الملامسة لا فرق في نقض الوضوء بها بين الزوجة (٨) والأجنبية .  
وأما استدلالهم بأن لمس الصغير لا ينقض الوضوء فلنا (٩) فيه (١٠) مذهبان :

أحدهما : ينقض .

والثاني : لا ينقض

فعلى هذا (١١) الفرق بينهما : هو أن مس (١٢) الفرج أغلظ حكماً من

اللامسة

ألا ترى أنه يختص باختلاف الجنس (١٣) فيكون (١٤) بين (١٥) الذكر والأنثى .

- 
- (١) في س : ( نقض ) .
  - (٢) في م ، ح : ( أن ) .
  - (٣) في أ ، س : ( وصل ) .
  - (٤) في أ ، ح ، س : ( وضوء ) .
  - (٥) في أ : ( ينقض ) .
  - (٦) في م ، ح : ( ما يحل ويحرم ) .
  - (٧) ( أن ) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (٨) في م : ( بين الزوجية ) .
  - (٩) في م ، ح ، س : ( قلنا ) .
  - (١٠) ( فيه ) ساقطة من م .
  - (١١) ( هذا ) ساقطة من م .
  - (١٢) ( مس ) ساقطة من س .
  - (١٣) في م ، ح : ( الجنسين ) .
  - (١٤) في أ : ( فتكون ) وفي ح غير منقوطة ( فكون )
  - (١٥) في م ، ح : ( من ) .

ولا يكون بين (١) الذكـرين (٢) ولا بين الأنثيين (٣) فجار أن يختص (٤) بالكبار دون المضار ، وليس كذلك من الفرج لاستواء الحكم في نقض الوضوء به (٥) بين الذكـرين والأنثيين (٦) فاستوى بين الصغير والكبير .

فعلى هذا لو من ذكر الصغير (٧) الألف (٨) ، ما يقطع (٩) في الختان (١٠) انتقض وضوءه . (١١)

لأنه من جلدة (١٢) الذكر ما لم يقطع (١٣)

فلو (١٤) مسه بعد قطعه لم ينتقض (١٥) وضوءه ؛ لأنه بائن من (١٦) الذكر

فلم ينطلق اسم الذكر عليه .

- 
- (١) في م ، ح : ( من )  
(٢) في س : ( ذكـرين ) .  
(٣) في س : ( الانثاتين ) .  
(٤) في س : ( أن تختص ) .  
(٥) ( به ) ساقطة من أ ، م ، ح  
(٦) في س ( الأنثاتين ) .  
(٧) ( الصغير ) ساقطة من ح .  
(٨) الألف : يقال غلام أألف أي لم يختتن .  
انظر : - غلف - لسان العرب ٢٧١/٩ .  
(٩) في س : ( وهو ما يقطع )  
(١٠) حكاة النووي عن الماوردي .  
انظر : المجموع ٣٨/٢  
(١١) في أ ، ح ، س : ( الختانة ) .  
(١٢) في أ : ( من جلدة ) ، وفي م ، ح : ( جملة ) .  
(١٣) في س : ( ما لم يقطع ) .  
(١٤) في م ، ح : ( ولو ) .  
(١٥) في س : ( لم ينتقض ) .  
(١٦) ( من ) ساقطة من أ .

٨ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : والحي (٢) والميت (٣) .  
وهذا صحيح ، والوفوء ينتقض (٤) بمن فرج الحي والميت (٥) (٦) .  
وإنما كان كذلك لعموم الخبر في الحي والميت ، ولأن حرمة الميت في تحريم  
النظر (٧) إلى عورته ومباشرة (٨) من فرجه كتحریم ذلك من الحي .  
وفي حرمة (٩) روي (١٠) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " كسر  
عظم الميت ككسر عظم الحي " (١١) .  
ولأنه لو أولج في فرج ميتة لزمه الغسل لانتهاك (١٢) حرمتها ، (١٣) وأن حكم  
الحياة في ذلك جار (١٤) عليها فكذلك الحكم في من فرجها .

- 
- (١) في م : ( رضي الله عنه ) ، وفي أساقطة .  
(٢) في أ ، م ، ح : ( الحي ) بدون واو .  
(٣) انظر : مختصر المزني ٤ .  
(٤) في س : ( ينتقض ) .  
(٥) ( الميت ) ساقطة من أ .  
(٦) انظر : حلية العلماء ١٥١/١ ، تنمة الإبانة ل ١٦٥ ، البحر ل ٨٠ أ .  
(٧) في س : ( النظر ) .  
(٨) في أ ، ح : ( ومباشرتة ) ، وفي س : ( مناسبة ) .  
(٩) في م ، ح : ( في حرمة ) بدون واو .  
(١٠) في م : ( وروي ذلك ) ، وفي ح : ( وروي عن ) .  
(١١) أخرجه مالك وأحمد ، وأبوداود ، وابن ماجة  
عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه  
وسلم : " كسر عظم الميت ككسره حياً " قال الألباني : صحيح .  
انظر : الموطأ : كتاب الجنائز - باب ماجاء في الاختفاء ٢٣٨/١ ، مسند الإمام  
أحمد ٥٨/٦ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، سنن أبي داود : كتاب الجنائز - باب في الحفار  
يجد العظم هل يتنكب ذلك المكان ٢١٣/٣ ، سنن ابن ماجة : كتاب الجنائز -  
باب في النهي عن كسر عظام الميت ٥١٦/١ ، إرواء الغليل ٢١٤/٣ .  
(١٢) في س : ( لانتهاك ) .  
(١٣) انظر : الإقناع ٥٩/١ ، حاشية القليوبي ٦٢/١ ، الأنوار ٥٠/١ .  
(١٤) في س : ( جاري ) .

فأما إذا (١) مس ذكراً مقطوعاً ففي نقض الوضوء به وجهان: (٢)  
أحدهما : ينتقض (٣) ، اعتباراً بالاسم .  
والثاني : لا ينتقض (٤) ؛ لفقد المعنى وهو وجود (٥) اللذة غالباً .  
وخالف ذكر الميت لاختلافهما في الحرمة .

وهكذا (٦) لو مس ذكر حي بيد شلاء كان (٧) نقض (٨) الوضوء على هذين  
الوجهين. (٩)

ويجزي (١٠) على (١١) هذين الوجهين حكم من مس ذكراً (١٢) أشل بيده  
صحيحة. (١٣)

على (١٤) أنه ليس ذكر الحي (١٥) الأشل بأخف من ذكر الميت .

---

(١) في س : ( فإذا مس ) .  
(٢) وحكى ابن الرفعة فيه طريقين : أحدهما : القطع بالنقض ، والثانية : فيه  
وجهان ، وقد صح المتولي والبغوي والنووي والأكثرين أنه ينقض الوضوء .  
انظر : المهذب ٣١/١ ، حلية العلماء ١٥٠/١ ، تنمة الإبانة ل ٦٥ ب ، التهذيب  
ل ٣٥ أ ، الأمالي ل ٧ ب ، الوسيط ٤١٣/١ ، فتح العزيز ٥٩/٢ ، المجموع  
٣٨/٢ ، المطلب العالي ل ٢٢ أ

(٣) في أ : ( قد انتقض ) ، وفي س : ( قد انتقض ) .

(٤) في س : ( لا ينتقض ) .

(٥) في أ : ( موجود ) .

(٦) في س : ( وهكذا ) .

(٧) في أ ، س : ( لكان ) .

(٨) في س : ( نقص ) .

(٩) (١٣،٩) والذي قطع به الجمهور أنه ينتقض ، وحكى النووي الوجه بعدم الانتقاض  
عن الماوردي والرويانى والشاشي ، وقال : وهو شاذ .

انظر : البحر ل ٨٠ أ ، حلية العلماء ١٥٠/١ ، التحقيق ل ٦١ ب ، المجموع

٣٧/٢ ، منهاج الطالبين ٣ ، شرح المحلي على المنهاج ٣٤/١ .

(١٠) في أ : ( ويحي ) ، وفي س : ( يحي ) .

(١١) في م : ( الى ) .

(١٢) في م ، ح ، س : ( لكر ) .

(١٤) في م ، ح ، س : ( غير ) .

(١٥) (الحي) ساقطة من م .

وقد كان بعض أصحابنا يخرج من مقتضى هذا التعليل في ذكر الميت وجهاً  
آخر (١) أنه لا ينتقض (٢) الوفاء (٣) بمسه (٤). (٥)

- 
- (١) ( آخر ) ساقطة من أ، م، ح .
  - (٢) في أ، م، ح : ( لا ينتقض ) .
  - (٣) ( الوفاء ) ساقطة من م، ح .
  - (٤) ( بمسه ) ساقطة من أ، م، ح .
  - (٥) حكاة النووي عن الماوردي ، وذكره الشاشي ، وحكاة المتولي والرويانى  
عن إسحاق بن راهويه .  
انظر : تنمة الإبانة ل ٦٥ أ ، حلية العلماء ١٥٠/١ ، البحر ل ٨٠ أ ،  
المجموع ٣٧/٢ .

٩ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : والذكر والأنثى . (٢)

وهذا كما قال ، من فرج (٣) المرأة ينقض (٤) الوضوء كمن ذكر الرجل . (٥)

والدليل على ذلك : ما روى هشام بن عروة (٦) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها (٧) أن النبي صلى الله عليه وسلم (٨) قال : " ويل للذين يمسون ذكورهم ثم

يملون (٩) ولا يتوضئون " قالت (١٠) عائشة فهذا للرجال فما بال النساء ، قال (١١) عليه السلام : " إذا مست إحدانك فرجها [ فلتتوضأ ] " (١٢) " (١٣)

(١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .

(٢) انظر : مختصر المزني ٤ .

(٣) ( فرج ) ساقطة من أ .

(٤) في س : ( ينقض ) .

(٥) انظر : تتمة الإبانة ل ٦٥ ب ، مغني المحتاج ٣٥/١ ، الإقناع ٥٧/١ ، كفاية الأخبار ٢٢/١ .

(٦) أبو المنذر هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، تابعي من أئمة الحديث ، ولد وعاش بالمدينة ، وروى عن أبيه وطائفة ، وروى عنه أبو حنيفة ، ومالك والسفيانان .. وخلق .

ولد سنة ٦١ هـ ، وتوفي ببغداد سنة ١٤٦ هـ .

انظر : البداية والنهاية ١٠٣/١٠ ، تذكرة الحفاظ ١٤٤/١ ، التبيين في

أنساب القرشيين ٢٢٢ ، مروج الذهب ٣١٤/٢ ، النجوم الزاهرة ٦/٢ .

(٧) ( رضي الله عنها ) ساقطة من أ ، س .

(٨) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٩) في أ ، ح ، س : ( ويملون ) .

(١٠) في س : ( فقالت )

(١١) في س : ( فقال ) .

(١٢) في س : ( فليتوضأ ) ، وفي أ ، م ، ح : ( توضأت ) .

(١٣) أخرجه الدارقطني ، وأورده صاحب الكنز وعزاه للدارقطني وابن شاهين .

ولفظه : عن هشام بن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال : ويل للذين يمسون فروجهم ثم يملون ولا يتوضئون " قالت عائشة :

بأبي وأمي هذا للرجال أفرأيت النساء . قال : " إذا مست إحدانك فرجها

فلتتوضأ للصلاة " وهو معلول بعبد الرحمن العمري ، قال الدارقطني : =

وروى (١) محمد بن الوليد الزبيدي (٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن  
جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) " من مس ذكره فليتوضأ ،  
وأيمأ (٤) امرأة مست فرجها فلتتوضأ " (٥)

---

ضعيف ، وقال أحمد : كان كذاباً ، وقال النسائي ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة  
متروك ، وزاد أبو حاتم : وكان يكذب .

انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب ماروي في لمس القبل والدبر  
١٤٧/١ ، كنز العمال ٣٣٨/٩ ، تلخيص الحبير ١٢٦/١ ، نصب الراية ٦٠/١ ،  
التعليق المغني ١٤٨/١ .  
(١) (وروى ) مكررة في س .

(٢) محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، أبو الهذيل الحمصي ، القاضي  
روى عن الزهري ، وسعيد المقبري . . وجماعة ، وروى عنه الأوزاعي وشعيب  
ابن أبي حمزة . . وخلق ، ثقة ، ثبت ، كان أعلم أهل الشام بالفتوى  
والحديث . قال ابن حبان : كان من الفقهاء في الدين .  
اختلف في سنة وفاته فقيل سنة ١٤٨ هـ ، وقيل سنة ١٤٦ هـ ، وقيل ١٤٧ هـ ،  
وقيل ١٤٩ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٢٥٤/١ ، تهذيب التهذيب ٥٠٢/٩ ، تقريب التهذيب  
٢١٥/٢ ، الثقات ٣٧٣/٧ ، المعين في طبقات المحدثين ٥٦ .  
(٣) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٤) في أ ، ح ، س : ( وأي ) .

(٥) أخرجه أحمد ، وابن الجارود ، والدارقطني ، والبيهقي ، واللفظ لأحمد .  
قال البيهقي : محمد بن الوليد ثقة ، وقال الألباني : الحديث حسن الإسناد .  
انظر : مسند الإمام أحمد ٢٢٣/٢ ، المنتقى لابن الجارود ١٧ ، سنن الدارقطني :  
كتاب الطهارة - باب ماروي في لمس القبل والدبر والذكر ١٤٧/١ ، السنن  
الكبرى : كتاب الطهارة - بالوضوء من مس المرأة فرجها ١٣٣/١ .

### فصل

فإذا تقرر أن فرج المرأة كذكر (١) الرجل في تقضى الوضوء ، تفرع عليه مسائل الخنثى ومسائله تبني (٢) على تنزيلين :

تنزل في أحدهما رجلاً ، وتنزل (٣) في الآخر امرأة .

فإن (٤) انتقض (٥) وضوءه (٦) في التنزيلين معاً لزم ، وإن انتقض في أحدهما لم يلزم ، لأن الوضوء لا ينتقض إلا باليقين دون الشك .

فعلى هذا إذا (٧) مس رجل خنثى انتقض وضوءه . (٨)

لأنه إن كان الخنثى رجلاً فقد مس ذكره ، وإن كان أنثى فقد لمس بدنيتها (٩) ولو مس رجل فرج خنثى لم ينتقض (١٠) وضوءه (١١) ، لجواز أن يكون الخنثى رجلاً فيكون الفرج عضواً زائداً فيه (١٢) .

فلولمست (١٣) امرأة فرج خنثى انتقض (١٤) وضوءها (١٥) ، لأنه (١٦) إن كان الخنثى امرأة فقد مست فرجها ، وإن كان رجلاً فقد لمست (١٧) بدنه .

ولولمست امرأة ذكر خنثى لم ينتقض وضوءها (١٨) ، لجواز أن يكون الخنثى

(١) في م ، ح : (كفرج الرجل) .

(٢) في م ، ح : ( يعني ) ، وفي أ : ( منها ) .

(٣) في أ : ( وينزل ) ، وفي ح ، س غير منقوطة ( تنزل )

(٤) في م ، ح : ( وإن ) .

(٥) في س : ( انتقض ) .

(٦) في س : ( وضوءه ) .

(٧) ( إذا ) ساقطة من س .

(٨) (١١٠٨، ١٥٠، ١٩) انظر : التهذيب ل ٣٥ ب ، تنمة الإبانة ل ٦٧ أ ، الوسيط ٤١٤/١

المجموع ٤٥/٢ ، مقني المحتاج ٣٦/١ ، بجيرمي على الخطيب ١٩١/١ ، حاشية

الشرقاوي ٧٣/١

(٩) في س : ( لأنه إن كان أنثى فقد مس بدنيتها ، وإن كان رجلاً فقد مس ذكره ) .

(١٠) في س ( لم ينتقض ) .

(١٢) قال ابن الرفعة : وإنما لم ينتقض إذا مس فرجه لاحتمال أنه رجل وذلك

زائد فيه فلم يمس فرجاً ولا لمس أنثى فلم تنتقض طهارته .

انظر : المطلب العالي ل ٢٥ ب .

(١٣) في أ : ( فلولمست )

(١٤) في س : ( انتقض ) .

(١٦) في س : ( أنه ) .

(١٧) في س : ( مست ) .

(١٨) في أ : ( وضوءها ) .



امرأة ، فيكون الذكر عضواً زائداً .

- (١) ولو أن خنثى من ذكر نفسه لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون امرأة . (٢)  
ولو من فرج نفسه لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون رجلاً . (٣)  
ولو مسهما (٤) معاً انتقض وضوءه ، لأنه إن كان رجلاً فقد مس ذكره وإن كانت  
امرأة فقد مس فرجها .

وهكذا (٦) لو أن خنثى من ذكر خنثى لم ينتقض وضوءه ، لجواز أن يكونا  
امرأتين ولو من فرجه لم ينتقض لجواز أن يكونا رجلين .  
ولو مس ذكره وفرجه (٧) انتقض وضوءه ،

ولو مس كل واحد منهما ذكر صاحبه لم ينتقض وضوء واحد منهما ؛ لجواز  
أن يكونا امرأتين وكذلك (٨) لو مس كل واحد منهما فرج صاحبه لم ينتقض وضوء  
واحد منهما ، لجواز أن يكونا رجلين

ولو مس (٩) أحدهما ذكر صاحبه ، ومس الآخر فرج صاحبه فمعلوم أن طهر (١٠)  
أحدهما قد انتقض (١١) (١٢) ، لكن (١٣) لما لم يتيقن من انتقض وضوء منهما

- 
- (١) في م ، ح : ( لجواز أن يكون الخنثى رجلاً ) .  
(٢) انظر أحكام الخنثى إذا مس نفسه أو مس خنثى مثله :  
تتمة الإبانة ل ١٦٧ ؛ البحر ل ٨١ أ ، التهذيب ل ٣٥ ب ، الغاية القصوى  
٢١٨/١ ، المجموع ٤٤/٢ ، فتح الجواد ٥٤/١ ، المطلب العالي ل ٢٦ .  
(٣) ( ولو من فرج نفسه لم ينتقض وضوءه لجواز أن يكون رجلاً ) ساقطة من م ، ح .  
(٤) في أ : ( ولو مسهما ) .  
(٥) في س : ( كان ) .  
(٦) في س : ( وهكذي ) .  
(٧) في س : ( ولو مس ذكر زوجته ) .  
(٨) في م ، ح : ( وكذا ) .  
(٩) في س : ( ولو أن ) .  
(١٠) في س : ( طهر ) .  
(١١) في س : ( انتقض ) .

(١٢) لأنهما إن كانا رجلين انتقض ماس الذكر ، أو أنثيين انتقض ماس الفرج  
أو رجل وامرأة انتقضا جميعاً ، فانتقض أحدهما متيقن ، لكنه غير متعين  
والأمل في حق كل واحد الطهارة فلا تبطل بالاحتمال ، فلكل واحد أن يصلي  
بتلك الطهارة .

انظر: البحر ل ٨١ ب ، روضة الطالبين ٧٦/١ ، المجموع ٤٥/٢ ، بجيرمي على الخطيب

١٩١/١

(١٣) في س : ( ولكن ) .

لم يلزم واحد منهما وفوء ؛ لأنه (١) كما لو سمع صوت من أحد رجلين كان موجباً لتقفز وفوء أحدهما ، ولا يلزم (٢) واحداً منهما وفوء ؛ لأنه لم يتعين ممن الصوت منهما لم يلزم واحد منهما الوفاء . (٣)

وإذا أردت أن تعلم (٤) حال الخنثيين في هذه المسألة فنزلهما ههنا (٥) أربع (٦) تنزيلات (٧) لتعلم أنه لا ينفك في كل واحد من التنزيلات الأربع (٨) أن يكون وفوء أحدهما منتقفاً .

فأما إذا كان لرجل ذكران يبول منهما فمس أحد ذكريه انتقفز وفوءه . (٩) لأنه ذكر رجل بخلاف الخنثى

وهكذا (١٠) لو أولجه في فرج لزمه الغسل . (١١)

ولو خرج من أحدهما بلل لزمه الوفاء ، لأنه سبيل للحدث .

ولو كان يبول من أحدهما فحكم الذكر جار على الذي يبول منه والآخر زائد

(١) ( لأنه ) ساقطة من س .

(٢) في س : ( لانلزم ) .

(٣) في أ ، م ، ح : ( لأنه لم يتعين من الصوت منه ) .

(٤) في س : ( أن يعلم ) .

(٥) في م ، ح ، س : ( هاهنا ) وفي أ : ( ماهنا ) .

(٦) في م ، ح : ( أربعة ) .

(٧) إذا من الخنثى خنثى :

فأما أن يكون الماس رجلاً ، والممسوس رجلاً ، وإما أن يكون الماس رجلاً

والممسوس امرأة ، وإما أن يكون الماس امرأة والممسوس رجلاً ، وإما أن

يكون الماس امرأة والممسوس امرأة .

(٨) في م : ( الأربعة ) .

(٩) انظر : تتمة الإبانة ل ١٦٦ ، البحر ل ١٨٠ ، التهذيب ل ٢٥ أ .

(١٠) في س : ( وهكذي )

(١١) قال الشاشي : فإن خلق لرجل ذكران يبول منهما جميعاً فمس أحدهما ، ذكر

بعض أصحابنا أنه ينتقفز وفوءه ، وإن أولج أحدهما في فرج وجب عليه الغسل ،

وفي هذا نظر لأن الله تعالى أجرى العادة أن يكون للواحد ذكر واحد ،

والآخر زائد لا محالة ، فيقضى له بحكم المشكل .

قال النووي : وهذا غلط مخالف للنقل والدليل ، وقال المتولي : إن وجود

ذكرين للرجل غير مستحيل ولكنه غير معهود فعلقنا الحكم بالاسم .

انظر: حلية العلماء ١٥٢/١ ، تتمة الإبانة ل ٦٦ أ ، المجموع ٤١/٢ .

لا يتعلق به في نقض (١) الطهر حكم (٢). (٣)

فأما (٤) الخنثى المشكل إذا خرج من أحد (٥) فرجيه بلل فلا وضوء عليه  
لجواز أن يكون هو الزائد ، ولو خرج منهما توضأ .

---

(١) في س : ( نقض )

(٢) في م : ( حكما ) وفي ح غير واضحة .

(٣) إن كان له ذكران وكان يببول من أحدهما ، ومس غير العامل ففيه وجهان :  
أحدهما : وهو الصحيح الذي قطع به الجمهور أنه ينتقض الوضوء بالعامل  
ولا ينتقض بغير العامل ، ومن قطع به الدارمي ، والماوردي ،

والفوراني والرويانى والبغوي ، وآخرون .

والثاني : أن الوضوء ينتقض بغير العامل قاله المتولي .

انظر : تنمة الإبانة ل ٦٦ أ ، التهذيب ل ٣٥ أ ، البحر ل ٨٠ أ ، المجموع

• ٤١/٢

(٤) في م ( وأما ) وفي ح غير واضحة .

(٥) في أ : ( أجد ) ، وفي ح م : ( احدى )

١٠ - مسألة

- قال الشافعي رحمه الله (١) : وسواء (٢) كان الفرج قبلاً أو دبراً ، أو من (٣) الحلقة نفسها من الدبر . (٤)
- وهذا (٥) كما قال ، من الدبر (٦) كمن القبل في نقض الوضوء . (٧)
- وقال مالك (٨) ، وداود (٩) : لا ينتقض الوضوء بمس الدبر .
- استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم (١٠) " إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ " (١١)
- فخص الذكر بالحكم .

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أساقطة .
- (٢) في م ، ح ، س : ( سواء ) .
- (٣) في م ، ح : ( مس ) .
- (٤) انظر : مختصر المزني ٤ .
- (٥) في م : ( وهكذا ) .
- (٦) في أ ، م ، ح : ( الذكر ) .
- (٧) هذا هو الصحيح من المذهب ، وبه قطع كثيرون .
- وحكى ابن القاص قولاً قديماً بأنه لا ينتقض الوضوء بمس الدبر ؛ لأنه لا يلتذ به
- قال النووي : وقد حكاه جمهور أصحابنا المصنفين عن حكاية ابن القاص عن القديم ولم ينكروه
- وقال صاحب الشامل : قال أصحابنا لم نجد هذا القول في القديم ، فإن ثبت فهو ضعيف
- انظر : الأم ١٩/١ ، المهذب ٣١/١ ، تنمة الإبانة ل ٦٥ ب ، حلية العلماء ١٥١/١ ، الوسيط ٤١٢/١ ، المسائل الفقهية ٧١ ، فتح العزيز ٥٨/٢ ، المجموع ٣٨/٢ ، الإقناع ٥٧/٢ ، شرح المحلى على المنهاج ٣٤/١
- (٨) هذا هو المشهور عن مالك ، وخالفه من أصحابه حمديس فإنه يقول : إن مس الدبر ينقض الوضوء .
- انظر : التلقين ١٦/١ ، الشرح المغير ٥٢/١ ، بلغة السالك ٥٢/١ ، مواهب الجليل ٣٠٢/١ ، الفواكه الدواني ١٣٥/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٩ .
- (٩) انظر : المحلى ٢٣٨/١ .
- ولا يخفى في مس الدبر روايتان :
- إحداهما : ينقض وهي المذهب ، والثانية لا ينقض .
- انظر : المغني ١٧٣/١ ، الإقناع ٣٨/١ ، الإنصاف ٢٠٩/١ ، كافي المبتدي ١٥ .
- (١٠) ( وسلم ) ساقطة من أ ، وفي س : ( عليه السلام ) .
- (١١) سبق تخريجه في ص ٧٢٦ .

ودليلنا حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) قال " من مس  
الفرج الوضوء " (٢)  
واسم الفرغ يطلق (٣) على القبل والدبر جميعاً. (٤)  
ولأنه أحد سبلي الحدث ، فوجب أن يكون مه حدثاً كالقبل .  
فإذا ثبت وجوب الوضوء من مس الدبر ، فإنما يتعلق بمس الحلقة دون  
ماقاربها واتصل بها (٥)

وهكذا (٦) الوضوء من مس الذكر يتعلق به دون ماقاربه من العانة (٧) ،  
والأنثيين (٨) وما بين السبيلين (٩) . (١٠)

وقال عمرو بن الزبير : مس (١١) الخصى ينقض (١٢) الوضوء كـمس (١٣)  
الذكر (١٤) . (١٥)

تعلقاً بما روي (١٦) عن بسرة بنت صفوان عن النبي صلى الله عليه وسلم

- 
- (١) ( وسلم ) ساقطة من أ
  - (٢) سبق تخريجه ص ٧٣٨
  - (٣) في أ ، س : ( ينطلق )
  - (٤) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٧٠/٣
  - (٥) (١٠ ، ٥) انظر : الأم ١٩/١ ، المقنع للمحاملي ل ٥ أ ، التهذيب ل ٢٥ ، المجموع ٤٠/٢ ، الإقناع ٥٧/١
  - (٦) في س : ( وهكذا )
  - (٧) العانة : الشعر النابت على الفرغ ، وقيل هي منبت الشعر هنالك .
  - انظر : - عون - لسان العرب ٣٠٠/١٣
  - (٨) في م : ( أو الأنثيين )
  - والأنثيين : الخسيتين
  - انظر : - أنث - الصحاح ٢٧٣/١ ، لسان العرب ١١٢/٢
  - (٩) في م ، ح : ( أو ما بين السبيلين )
  - (١١) ( مس ) ساقطة من أ ، س
  - (١٢) في أ ، س : ( تنقض )
  - (١٣) ( كـمس ) ساقطة من م ، ح
  - (١٤) في م ، ح : ( ينقض الوضوء كالذكر )
  - (١٥) انظر : الأوسط ٢١٢/١ ، حلية العلماء ١٥٢/١ ، المجموع ٤٠/٢ ، المغني ١٧٥/١
  - (١٦) في م ، ح : ( بما رواه )

أنه قال : " إذا مس أحدكم ذكره أو أنثيه (١) فليتوضأ " (٢)  
وهذا (٣) الذي قاله مدفوع بالإجماع ، لأن المحابة اختلفت في مس الفرج  
على قولين مع عدم اختلافهم (٤) فيما سواه .  
والخبر موقوف على عروة ، ولو صح لكان محمولاً على الاستحباب .

### لمصل (٥)

فإذا تقرر ما وصفنا من أن مس الفرجين قبلاً ، ودبراً ناقض للوضوء  
فإنما يتعلق نقض الوضوء بمسه باطن الكف (٦) دون ظاهرها (٧) . (٨)

- 
- (١) في س : ( وأنثيه ) .  
(٢) قال الزيلعي : " روى الطبراني في معجمه الأوسط حديث بسرة من رواية  
عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة مرفوعاً : " من مس  
فرجه وأنثيه فليتوضأ وضوءه للملاة " .  
قال الطبراني : لم يقل فيه " وأنثيه " عن هشام إلا عبد الحميد بن جعفر  
انظر : نصب الراية ٥٥/١ .  
(٣) في س : ( وهو ) .  
(٤) في أ : ( خلافتهم ) .  
(٥) ( فصل ) ساقطة من س .  
(٦) قال الرافعي : من قال المس برأس الأصبع ناقض يقول باطن الكف ما بين  
الأظفار والزند أي في الطول .  
ومن يقول أنه غير ناقض يقول : باطن الكف هو القدر المنطبق إذا وضعت  
إحدى اليدين على الأخرى مع تحامل يسير .  
والتقييد بقولنا مع تحامل يسير ليدخل فيه المنحرف .  
انظر : البحر ل ١٧٩ ، فتح العزيز ٦٩/٢ ، المجموع ٣٨/٢ .  
(٧) في س : ( ظاهرهما ) .  
(٨) هذا الذي ذكره الماوردي هو ما اتفق عليه الشافعية ، وعليه لو مس بفسير  
بطن الكف من الأعضاء فإنه لا ينتقض ، وحكي عن صاحب الشامل خلافه فقال لو  
مس بذكره دبر غيره انتقض وضوءه ، لأنه مسه بألة مسه  
قال الأذري : الذي قاله في الشامل ، ونقله عنه صاحبه الشاشي فسي  
المسألة أن الذي يقتضيه المذهب أن لا ينتقض طهره ، والذي يقتضيه التعليل  
أن ينتقض .  
انظر : البحر ل ٧٩ أ ، حلية العلماء ١٥٢/١ ، التنبيه ١٣ ، العباب ل ١٠  
الأمالي ل ٧ ب ، إرشاد الغاوي ل ٢٣ ، المجموع ٤٠/٢ ، هامش الأذري ٤٠/٢  
منهاج الطالبين ٣

وقال عطاء (١) ، ومالك (٢) ، وأحمد (٣) ، إذا مسه بظاهر كفّه انتقض وضوءه كما لو مسه بباطن كفّه (٤) .

وقال الأوزاعي (٥) : إذا مسه (٦) بأحد أعضائه وضوءه (٧) انتقض [وضوءه] (٨) .

واستدل مالك وأحمد بقوله صلى الله عليه وسلم : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ " (٩)

وظاهر اليد من اليد ؛ ولأنه من فرجه بيده فوجب أن ينتقض وضوءه كما لو مسه براحته .

وجعل الأوزاعي (١٠) أعضاء الوضوء قياساً على اليد .

ودليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم (١١) : " إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ " (١٢)

قال الشافعي رضي الله عنه (١٣) : والافضاء لا يكون إلا بباطن الكف . (١٤)

- (١) انظر : البحر ل ٧٩ ب ، حلية العلماء ١٥٠/١ ، المغني ١٧١/١ .
- (٢) هذه إحدى الروايتين عن مالك ، والمشهور من مذهبه والذي نص عليه في المدونة أن الوضوء من مس الذكر وحده بباطن الكف ، فإن مس بظاهر الكف أو الذراع فلا ينتقض ، والرواية الثانية : أن المراعى في نقض الوضوء هو اللذة ، وهو قول العراقيين من أصحاب مالك
- انظر : المدونة ٨/١ ، التلقين ١٦ ، مقدمات ابن رشد ٦٧/١ ، بداية المجتهد ٣٩/١ ، المنتقى ٩٠/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٣٩ ، حاشية الخرخشي ١٥٦/١ .
- (٣) ولأحمد روايتان : إحداهما : ينتقض الوضوء بباطن الكف أو ظهره وهو المذهب وعليه جمهورهم ، والثاني : لا ينتقض إلا إذا مسه بباطن الكف
- انظر : المحرر ١٤/١ ، الإنصاف ٢٠٤/١ ، المبدع ١٦٢/١ ، الإقناع ٢٨/١ .
- (٤) في أ : ( بباطنهما ) ، وفي س : ( بباطنها ) .
- (٥) انظر : الأوسط ٢٠٧/١ ، معالم السنن ٦٥/١ ، البحر ل ٧٩ ب .
- (٦) ( إذا مسه ) ساقطة من م ، ح .
- (٧) في أ ، ح ، س : ( وضوءه ) .
- (٨) في أ ، م ، ح ، س : ( وضوءه ) .
- (٩) (١٢) سبق تخريجه ص ٧٢٧ .
- (١٠) (الأوزاعي) ساقطة من س .
- (١١) (وسلم) ساقطة من أ .
- (١٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ، ح ، س .
- (١٤) انظر : الأم ٢٠/١ .

ولأن المعنى الذي اختصت به اليد في مسه ينقض (١) الوضوء دون سائر  
الجدد إما أن يكون لحمول اللذة المفضية (٢) إلى نقض الطهر ، وإما لأن (٣) اليد  
آلة الطعام (٤) فخير تنجيسها بآثار الاستنجاء .

وكلا المعنيين مختص (٥) بباطن الكف دون ظاهره (٦) كما كان مختصاً باليد  
دون غيرها وفيه مع الاستدلال انفصال (٧)

فإذا ثبت اختصاص نقض الوضوء في مس الفرج بباطن الكف دون ظاهره (٨)  
فلا فرق بين بطون (٩) الراحة أو بطون (١٠) الأصابع لاستواء ذلك كله في (١١)  
الالتذاذ بمسه .

فأما مسه بما بين الأصابع فقد اختلف أصحابنا هل يجري مجرى ظاهره (١٢)  
الكف أو باطنه على وجهين : (١٣)

- 
- (١) في م : (ينتقض) ، وفي أ : (تنقض) .  
(٢) في م ، ح : (المقتضي) .  
(٣) (لأن) ساقطة من م ، ح .  
(٤) في أ : (للطعام) .  
(٥) في س : (تختص) .  
(٦) في أ : (ظاهرها) ، وفي س : (ظاهرها) .  
(٧) أي انفصال عن دليل الخصم واعتراض عليه في الحديث : إذا أفضى  
بيده إلى فرجه إفشاء مظنة للذة وهو ما كان بباطن الكف ، وبه يجاب على  
القياس فإن باطن الكف مظنة للشهوة دون ظاهرها .  
(٨) لما كان مختصاً باليد دون غيرها وفيه مع الاستدلال انفصال ، فإذا ثبت  
اختصاص نقض الوضوء في مس الفرج بباطن الكف دون ظاهره (ساقطة من م ، ح .  
(٩) في أ ، س : (بين أن تكون) .  
(١٠) في س : (أو بطن) .  
(١١) في م ، ح : (من) .  
(١٢) في س : (ظاهر) .  
(١٣) قال الروياني : لا ينتقض الوضوء ، وقيل فيه وجهان ولا معنى له .  
وقال النووي : في الانتقاض بما بين الأصابع وجهان :  
أحدهما عند الجمهور أنه لا ينتقض وبه قطع البندنجي  
ثاني : ينتقض .  
انظر : البحر ل ٧٩ أ ، فتح العزيز ٦٨/٢ ، المجموع ٣٧/٢ ، الإقناع ٥٨/١ ،  
شرح المحلي على المنهاج ٣٤/١ ، شرح روض الطالب ٥٦/١ .



أحدهما : أنه يجري (١) مجرى باطن الكف وأن الوضوء ينتقض في مسس  
الفرج بها لأنها بباطن الكف أشبه منها بظاهره .

والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة وحكاه عن الشافعي نصاً  
أنها تجري مجرى ظاهر الكف ، وأنه لا ينتقض الوضوء في المس بها لفقد اللذة  
منها .

وكان (٢) أبو الفياض يقول (٣) : إن مس ذكره (٤) بما بين أصبعيه  
مستقبلاً لعانته بباطن كفه انتقض وضوءه ، وإن كان (٥) مستقبلاً بظاهر كفه  
لم ينتقض وضوءه مراعاة للأغلب في مقارنة الباطن .  
وهذا لا وجه له لاستواء المعنى في الحالين .

فأما إن مسه بباطن إصبع زائدة في كفه فقد اختلف أصحابنا فيه على  
وجهين . (٦)

أحدهما : لا ينتقض (٧) الوضوء .

- 
- (١) في م : ( أنها تجري ) ، وفي ح غير منقوطة ( أنها تجري ) .
  - (٢) في أ ، س : ( فكان ) .
  - (٣) حكاه عنه الروياني ، وذكر النووي حكاية الماوردي عنه .  
انظر : البحر ل ٧٩ أ ، المجموع ٣٨/٢ .
  - (٤) في س : ( إن مس الذكر ) .
  - (٥) في س : ( وإن كان مس مستقبلاً ) .
  - (٦) وأظهر الوجهين القول بالانتقاض .

قال النووي : لو مس بطن إصبع زائدة ، أو كف زائدة انتقض الوضوء على  
المذهب ، ونقله الشيخ أبو حامد عن نص الشافعي وقطع به الجمهور وفيه  
وجه مشهور وهو ضعيف ، وأطلق الجمهور الانتقاض بالإصبع الزائدة .

وقال المتولي والبغوي وغيرهما : لو كان على اليد إصبع زائدة فمس بها  
فإن كانت على وفق سائر الأصابع فينتقض الطهر ، وإن لم يكن نباتها على  
استواء الأصابع بل كان على ظهر الكف لا ينتقض الطهر .

- وقال الرافعي : ولو مس بطن إصبع زائدة نظر .  
إن كانت على استواء الأصابع فهي كالأصلية على أصح الوجهين .  
وإن لم تكن على استواء الأصابع فلا في أصح الوجهين .  
وقال بعدم الانتقاض أبو علي في الإفصاح .

انظر : تتمة الإبانة ل ٦٦ أ ، التهذيب ل ٣٥ أ ، البحر ل ٨٠ أ ، حلية  
العلماء ١٥٠/١ ، فتح العزيز ٣٩/٢ ، التحقيق ل ١٢ ب ، المجموع ٤٠/٢ .

(٧) في م ، ح : ( لا ينقض ) .

- لأن الزائد نادر (١) فلم يساو حكم المعتاد .  
والوجه الثاني : ينتقض (٢) الوضوء (٣) .  
لأنها من جملة الكف (٤) فألحق حكمه به ، والله أعلم .

- 
- (١) في س : ( نادرأ ) .  
(٢) في م ، ح : ( ينتقض ) .  
(٣) في س : ( بالمس ) .  
(٤) في أ ، م ، ح : ( لأنه من جملة اليد )

١١ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة لأنه  
لا حرمة لها ولا تعبد عليها . (٢)

وهذا كما قال ، مذهب الشافعي وما نص عليه في كتبه كلها أن (٣) مس  
فرج البهيمة لا ينقض (٤) الوضوء . (٥)

وقال الليث بن سعد (٦) : مس فرج البهيمة ينقض الوضوء كمس فرج الآدمي .  
وقد حكاه ابن (٧) عبد الحكم (٨) عن الشافعي وليس هذا المذهب له وإن صحت

(١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ : ساقطة .

(٢) انظر : مختصر المزني ٤ .

(٣) في م ، ح : ( أن من ) .

(٤) في م ، ح : ( لا ينتقض ) .

(٥) وقال الغزالي والمتولي ، والرافعي والمحلي فيه قولان :

الجديد : لا ينقض الوضوء .

والقديم : ينقضه

وقال الرافعي هذا الخلاف في القبل دون الدبر ، فإن دبر الآدمي لا يلحق

على القديم بالقبل فمن غيره أولى .

وقال النووي في الروضة معقباً على هذا القول

أطلق الأصحاب في فرج البهيمة ولم يخصوا به القبل ، والمصحح المشهور في

نصوص الشافعي أنه لا ينقض .

انظر : البحر ل ٨٠ ب ، تنمة الإبانة ل ٦٦ ب ، الوسيط ٤١٢/١ ، فتح

العزيم ٥٩/٢ ، روضة الطالبين ٧٥/١ ، المجموع ٢٩/٢ ، شرح المحلي على

المنهاج ٢٤/١ .

(٦) انظر : البحر ل ٨١ أ ، حلية العلماء ١٥٢/١ ، المجموع ٣٩/٢ .

(٧) في س : ( بن عبد الحكم )

(٨) محمد بن عبدالله بن عبد الحكم بن أعين المصري أبو عبد الله ، سمع من ابن

وهب وأشهب من أصحاب مالك وصاحبه الشافعي وتفقه به وحمل في المحنفة

إلى بغداد ، إلى ابن أبي داود ، ولم يجب إلى ما طلب منه ورده إلى مصر

وانتهت إليه الرئاسة ، كان بالكي المذهب فلما قدم الشافعي مصر صحبه

وتفقه به ، وكان الشافعي معجباً به لذكائه ، وكان قبل وفاته قد رجح

إلى مذهب مالك ، له تصانيف منها : أدب القضاة ، أحكام القرآن .

انظر : شذرات الذهب ١٥٤/٢ ، طبقات الشيرازي ١١١ ، ميزان الاعتدال ٦١١/٣ ،

مفتاح السعادة ١٦٠/٢ ، وفيات الأعيان ١٩٢/٤ ، الوافي بالوفيات ٣٣٨/٣ .

الرواية ، فلعله قاله حكاية عن مذهب الليث . (١)  
وقال عطاء (٢) : إن (٣) مسافرجه بهيمة مأكولة اللحم انتقض وضوءه ، وإن  
كانت غير مأكولة اللحم (٤) لم ينتقض وضوءه .  
وكلا المذهبين خطأ ، لما ذكره (٥) الشافعي من التعليل وهو أنه (٦)  
قسال : لا حرمة (٧) لها ولا تعبد عليها .  
يعني بقوله لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر إليه .  
وبقوله (٨) ولا (٩) تعبد عليها أن الخارج منه (١٠) لا ينقض طهراً ولا يوجب  
وضوءاً .

---

(١) قال النووي : حكى الفوراني وإمام الحرمين وغيرهم هذا القول عن حكاية  
يونس بن عبد الأعلى عن الشافعي ، وحكاة الدارمي عن حكاية ابن عبد الحكم  
ويونس جميعاً ، ومن الأصحاب من أنكروا كون هذا قولاً للشافعي وقال مذهبه  
أنه لا ينقض بلا خلاف ، وإنما حكاة الشافعي عن عطاء .

انظر : المجموع ٣٩/٢ .

(٢) انظر : البحر ل ٨١ أ ، حلية العلماء ١٥٢/١ ، المجموع ٣٩/٢ .

(٣) في م ، ح : ( من )

(٤) ( انتقض وضوءه ، وإن كانت غير مأكولة اللحم ) ساقطة من أ .

(٥) في م ، ح : ( ذكر ) .

(٦) في ح : ( أن )

(٧) في س : ( لأنه لا حرمة ) .

(٨) في أ ، س : ( وقوله ) .

(٩) في أ ، م ، ح : ( لا تعبد ) بدون واو .

(١٠) ( منه ) ساقطة من س .

١٢ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح . (٢)

وهذا صحيح ، وقد ذكرنا ذلك من قبل

ودليله الإجماع : وهو ما روي أن (٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه (٤) سمع في الصلاة من خلفه صوتاً فلما سلم من الصلاة قال : عزمت على من كان ذلك منه إلا قام فتوضأ وأعاد الصلاة فلم يبق أحد ، فقال العباس بن (٥) عبدالمطلب رضي الله عنه (٦) لو عزمت على جماعتنا يا أمير (٧) المؤمنين فقال عمر (٨) عزمت عليكم وأنا معكم ، ثم قام فتوضأ وتوضأوا ، وأعادوا الصلاة جميعاً ولم يستنجوا . (٩)

(١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .

(٢) في المختصر قبل قوله ولا استنجاء . . : " وكل ما خرج من دبر أو قبل من من دود أو دم أو مذي أو ودي أو بلبل أو غيره فذلك كله يوجب الوضوء كما وصفت ، ولا استنجاء على من نام أو خرج منه ريح " . ولم يذكرها الماوردي في مسائل مستقلة لأنه سبق الكلام فيها  
انظر : مختصر المزني ٤ .

(٣) في س : ( عن ) .

(٤) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، م ، س .

(٥) في س : ( العباس ابن عبدالمطلب ) .

(٦) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ .

(٧) في أ ، ح : ( يامير ) .

(٨) ( عمر ) ساقطة من م ، س .

(٩) روى نحوه عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن عمر والأوزاعي عن واهل عن مجاهد قال : وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ريحاً ومعه أصحابه فقال : ممن خرجت هذه الريح ؟ فليتوضأ ، فاستحى صاحبها ولم يبق حتى قالها ثلاثاً ، فلم يبق أحد ، فقال العباس بن عبدالمطلب : يا رسول الله ألا نتوضأ كلنا وذكر الهيثمي عن جرير أن عمر صلى بالناس فخرج من إنسان شيء فقال : عزمت على صاحب هذا إلا توضأ وأعاد الصلاة فقال جرير : لو تعزمت على كسل من سمعها أن يتوضأ ويعيد الصلاة فقال نعماً قلت جزاك الله خيراً فأمرهم بذلك . رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .

انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب الوضوء من الحدث ١٤٠/١

مجمع الزوائد : كتاب الطهارة - باب الستر على من خرج منه ريح ٢٤٤/١

فكان ذلك إجماعاً منهم (١) على سقوط الاستنجااء منه فيبطل به قول من ذهب  
من الخوارج (٢) إلى وجوب الاستنجااء منه

---

(١) في س : ( فكان ذلك منهم إجماعاً ) .

(٢) الخوارج : هم فرق مختلفة ، اختلفوا حتى صاروا عشرين فرقة ، وقد كان أول ظهورهم في جيش علي رضي الله عنه عقب قبوله فكرة التحكيم فيما بينه وبين معاوية ، وهم الذين حملوا علياً رضي الله عنه على قبوله التحكيم ابتداءً ، وبعد أن قبله ونفذ التحكيم ، وانتهى إلى ما انتهى إليه من أنه كان خداعاً من الفئة الباغية شاروا على الإمام علي ، وقد بغوا عليه وقتلوه ، وكفروا جماهير المسلمين في عهده ، ومن بعده عهده .

أنظر : الفرق بين الفرق ٥٦ ، تاريخ المذاهب الإسلامية ٥٣/٢

١٣ - مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه (١) : وما كان سوى (٢) ذلك من قي (٣) أو رعاف (٤) أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء في (٥) ذلك ، كما (٦) أنه (٧) لا وضوء من (٨) الجشاء (٩) المتغير ولا البصاق [ لخروجهما ] (١٠) من غير مخرج الحدث ، وعليه أن يغسل فاه وما أصاب القيء من جسده . (١١)

- (١) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ .  
(٢) في م ، ح : ( وما سوى ) ، وفي س ( وما سوا ) ، وفي المختصر : ( وما كان من سوى ) .  
(٣) القيء : هو الطعام المقدوف .  
: انظر : - قياً - المصباح المنير ١٨٢/٢ .  
(٤) الرعاف : دم يسبق من الأنف .  
انظر : - رءف - لسان العرب ٢٣/٩ ، المصباح المنير ٢٤٧/١ .  
(٥) في أ ، س : ( من ذلك ) .  
(٦) ( كما ) ساقطة من م .  
(٧) في م : ( وأنه ) .  
(٨) في المختصر : ( في ) .  
(٩) الجشاء : صوت مع ريح يحصل من الغم عند حصول الشبح .  
انظر جشأ - المصباح المنير ١١١/١ .  
(١٠) في أ ، س : ( لخروجها ) ، وفي م ، ح ( وخروجهما ) وما أثبتته موافق لما في المختصر .

(١١) بعد المسألة السابقة وقبل هذه المسألة في المختصر ما يأتي :  
قال: ونحب للنائم قاعداً أن يتوضأ ولا يبين أن أوجه عليه لما روى أنس ابن مالك أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا ينتظرون العشاء فينامون أحسبه قال قعوداً .  
وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان ينام قاعداً ويصلي فلا يتوضأ ، ( قال المزني ) قد قال الشافعي لو صرنا إلى النظر كان إذا غلب عليه النوم توضأ بأي حالته كان ( قال المزني ) قلت أنا وروي عن صفوان بن عسال أنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم ( قال المزني ) فلما جهلن النبي صلى الله عليه وسلم بأي هو وأمي ، في معنى الحدث واحداً استوى الحدث في جميعهن مفطحةً لسان أو قاعداً ، ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلاف ذلك حدث الغائط والبول ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل في الصوم عامداً مفطر ، وناسياً غير مفطر ، وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :  
" العيشان وكاء السه فإذا نامت العينان استطلق الوكاء " مع ما روي من ==

وهذا كما قال ، ماخرج من البدن من غير السيلين لا ينقض الوضوء سواء  
كان طاهراً كالدموع والبصاق ، أو كلب نجساً كالقيء ودم الحجام ، والفساد (١)  
والرعاف ، وإنما عليه غسل ما ظهر (٢) من النجاسة على بدنه (٣) . (٤)  
وبه قال من المحابة (٥) : عبدالله بن عمر ، وابن عباس .  
ومن التابعين (٧) : ابن المسيب ، والقاسم بن محمد .  
ومن الفقهاء : مالك (٨) وربيعه (٩) ، وأبو ثور . (١٠)

عائشة من استجمع نوماً مفضجاً أو قاعداً ، وعن أبي هريرة من استجمع  
نوماً فعلية الوضوء ، وعن الحسن إذا نام قاعداً وقائماً توفياً (قال  
المرزبي ) فهذا اختلاف يوجب النظر وقد جعله الشافعي في النظر في معنى  
من أغمى عليه كيف كان توفياً وكذلك النائم في معناه كيف كان توفياً واحتج  
في الملامسة بقول الله عز وجل " أو لامستم النساء " ويقول ابن عمر  
قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة ، وعن ابن مسعود قريب من  
معنى قول ابن عمر ، واحتج في من الذكر بحديث بسرة عن رسول الله  
صلى الله عليه وسلم " إذا من أحدكم ذكره فليبتوضأ " وقاس الدبر بالفرج  
مع ما روى عن عائشة أنها قالت : إذا مست المرأة فرجها توفيات ، واحتج  
بأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركاً له في عبد قسم  
عليه " فكانت الأمة في معنى العبد فكذلك الدبر في معنى الذكر .  
ثم ذكر المسألة الحالية وتكلمتها في المختصر :

واحتج بأن ابن عمر بثره بوجهه فخرج منها دم فدلكه بين أصبعيه  
ثم قام إلى الصلاة ولم يغسل يده ، وعن ابن عباس " اغسل أثر المحاجم عنك  
وحسبك " وعن ابن المسيب أنه رجع فمسح أنفه بموطة ثم صلى ، وعن القاسم  
ليس على المحتجم وضوء .

انظر : مختصر المرزبي ٤

(١) الفصد : شق العرق .

انظر : - فصد - لسان العرب ٣/٢٣٦ .

(٢) في س : ( ما طهر ) .

(٣) في س : ( على بدنه ) .

(٤) انظر : تتمة الإبانة ل ٦٨ أ ، نهاية المحتاج ١/٩٦ ، الإقناع ١/٥٤ ،  
الأنوار ١/٤٤ ، التهذيب ل ٣٦ أ

(٥) وقال به أيضا من الصحابة ابن أبي أوفى ، وجابر وأبو هريرة  
وعائشة وقال به أيضا من التابعين سالم بن عبدالله بن عمرو وطاوس  
ومكحول ، وأحد الروایتين عن عطاء .

وقال به أيضا من الفقهاء داود .

انظر : البحر ل ٨٣ أ ، المجموع ٢/٥٤ ، نيل الأوطار ١/٢٣٧ .

(٦) في س : ( وبين ) .

(٨) انظر : مقدمات ابن رشد ١/٧٠ ، الكافي لابن عبد البر ١/١٥ ،



وقال أبو حنيفة (١): النجاسة الخارجة من غير السيلين إذا خرجت من باطن البدن إلى ظاهره انتقض بها الوضوء إلا القيء حتى يملأ الفم (٢).

وقال ابن أبي ليلى (٣): ينتقض (٤) الوضوء بقليله وكثيره .

وبه قال من الصحابة (٥): عمر وعلي رضي الله عنهما (٦) .

ومن التابعين: ابن سيرين (٧) وعطاء (٨) .

ومن الفقهاء: زفر بن الهذيل (٩) ، وأحمد (١٠) . (١١)

واستدلوا بما روى ابن (١٢) جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة

رضي الله عنها (١٣) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " من قاء أو قلنس (١٤) (١٥)

- 
- التلقين ١٣/١ ، شرح الخرخشي ١٥٨/١ ، حاشية الرهوني ١٨٢/١ ، حاشية  
الدسوقي ١١٤/١ ، ميسر الطليل ٨٤/١ ، مواهب الجليل ٣٢/١ .
- (١) انظر: الأصل ٦٣/١ ، الحجة على أهل المدينة ٦٦/١ ، المبسوط ٧٤/١ ، تبیین  
الحقائق ٩/١ ، شرح فتح القدير ٣٩/١ ، شرح العناية ٤٣/١ .
- (٢) حد ملء الفم أن يمنعه من الكلام ، وقيل: أن يزيد على نصف الفم ، وقيل:  
أن يعجز عن تغطية الفم ، وقيل: ما جاوز الفم ، وقيل: ليس فيه حد مقرر  
بل هو مفوض إلى رأي المبتلى به إن كان يراه ملا الفم انتقضت طهارته ،  
وإن لم يره لا ينقض .
- انظر: المبسوط ٧٥/١ ، تحفة الفقهاء ١٩/١ ، البناية ٢٠٩/١ .
- (٣) انظر: البحر ل ٨٣ أ ، المجموع ٥٤/٢ .
- (٤) في أ : ( ينقض ) .
- (٥) انظر: البحر ل ٨٣ أ ، المجموع ٥٤/٢ .
- (٦) (رضي الله عنهما) ساقطة من أ ، م ، ح .
- (٧) انظر: البحر ل ٨٣ أ ، المجموع ٥٤/٢ .
- (٨) انظر: الأوسط ١٨٥/١ ، مصنف عبدالرزاق ١٣٦/١ ، البحر ل ٨٣ أ ، المجموع  
٥٤/٢ .
- (٩) انظر: شرح فتح القدير ٣٩/١ ، شرح العناية ٤٣/١ .
- (١٠) ( أحمد ) ساقطة من أ ، م ، ح .
- (١١) هذه إحدى الروايتين عن أحمد في اليسير ، وأما الكثير فإنه ينقض رواية  
واحدة ، واختار ابن تيمية أن كثيره لا ينقض .
- انظر: الإنصاف ١٩٧/١ ، المبدع ١٥٧/١ ، الإفصاح ٧٩/١ ، الإقناع ٣٧/١ ، كشف  
القناع ١٢٤/١ ، دليل الطالب ١٢/١ ، مسائل الإمام أحمد لأبي داود ١٥ .
- (١٢) في س : ( بن ) .
- (١٣) (رضي الله عنهما) ساقطة من أ ، س .
- (١٤) ( وسلم ) ساقطة من أ .
- (١٥) (القلنس) أن يبلغ الطعام إلى الحلق أو دونه ثم يرجع إلى الجوف ، وقيل: =

فليصرف وليبين على صلاته ما لم يتكلم" (١)

وبما روى يزيد بن خالد (٢) عن يزيد بن محمد (٣) عن عمر بن عبد العزيز

هو القيء ، وقيل : هو القذف بالطعام وغيره ، وقيل : هو ما يخرج إلى  
الغم من الطعام والشراب  
وقال الليث : القلس ما خرج من الحلق ملء الغم أو دونه وليس بقيء فإذا  
غلب فهو القيء .

انظر : - قلس - لسان العرب ١٧٩/٦ - ١٨٠ .

(١) أخرجه بنحوه ابن ماجة ، والدارقطني ، وابن حزم ، والبيهقي وابن عدي  
في الكامل . عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال : " إذا قام أحدكم أو قلس فليتوفا ثم ليبين على ما مضى ما لم  
يتكلم" واللفظ لابن حزم .

قال الزيلعي : روي من حديث عائشة ، ومن حديث الخدي فحديث عائشة  
صحيح وقال ابن عدي بعد ذكر الحديث : هكذا رواه ابن عياش مرة  
ومرة قال : عن ابن جريج عن أبيه عن عائشة وكلاهما غير محفوظ . قال :  
وبالجملة فإسماعيل بن عياش ممن يكتب حديثه ويحتج به في حديث  
الشاميين فقط ، وأما حديثه عن الحجازيين فلا يخلو من ضعف ، أما موقف  
فيرفعه ، أو مقطوع فيوصله ، أو مرسل فيسنده أو نحو ذلك  
وقال ابن حزم : الأثر ساقط لأنه من رواية إسماعيل بن عياش وهو ساقط لاسيما  
فيما روى عن الحجازيين .

وقال الحازمي : وإنما وثق إسماعيل بن عياش في الشاميين دون غيرهم لأنه  
كان شامياً ولكل أهل بلد اصطلاح في كيفية الأخذ من التشدد والتساهل وغير  
ذلك ، والشخص أعرف باصطلاح أهل بلده ، فلذلك يوجد في أحاديثه عن  
الغرباء من النكارة ، فما وجدوه من الشاميين احتجوا به ، وما كان من  
الحجازيين والكوفيين وغيرهم تركوه .

انظر : سنن ابن ماجة : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ماجاء في  
البناء على الصلاة ٣٨٥/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب فسي  
الوفوء من الخارج من البدن ١٥٣/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب  
ترك الوفوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١٤٢/١ ، المحلى ٢٥٧/١ ،  
الكامل لابن عدي ٢٨٨/١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٦ ، الاعتبار ٣٥ ، ٣٦ ، كنز العمال ٣٤٣/٩  
نصب الراية ٣٨/١ ، مصابح الزجاج ١٤٤/١ .

(٢) يزيد بن خالد شيخ لسبقية لا يدرك من هو ، قال الدارقطني : مجهول

انظر : الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢٠٨/٣ ، ميزان الاعتدال ٤٢١/٤ ،  
المغني في الضعفاء ٧٤٨/٣ .

(٣) في س : ( يزيد بن أبي محمد )

وهو يزيد بن محمد ، حدث عن يزيد بن أبي العيص لا يدرك من هو ، قال الدارقطني مجهول =

عن تميم الداري (١) عن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) أنه (٣) قال : " الوفوء من كل (٤) دم سائل ثلاثاً " . (٥)

وبما روى عمر بن [ رياح ] (٦) عن عبد الله بن طاووس (٧) عن أبيه عن ابن عباس قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (٨) إذا وعف في ملاته (٩)

- انظر : الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢١٢/٣ ، لسان الميزان ٢٩٢/٦ ، ميزان الاعتدال ٤٣٨/٤ ، المغني في الضعفاء ٧٥٣/٢ .
- (١) تميم بن أوس بن خارجة الداري ، أبو رقية ، صحابي مشهور ، سكن بيت المقدس بعد قتل عثمان ، روى عنه عبد الله بن موهب ، وسليم بن عامر ، وشرحبيل ابن مسلم ، وقبيصة بن نؤيب ، وعطاء بن زيد الليثي . مات سنة ٤٠ هـ .
- انظر : الاستيعاب ١٨٦/١ ، الإصابة ١٨٦/١ ، تقريب التهذيب ١١٣/١ ، تجريد أسماء الصحابة ٥٨/١ .
- (٢) ( وسلم ) ساقطة من أ
- (٣) ( أنه ) ساقطة من م ، ح ، س
- (٤) ( كل ) ساقطة من م .
- (٥) أخرجه الدارقطني بلفظ : " الوفوء من كل دم سائل " ولم يذكر لفظ " ثلاثاً " وقال : عمر بن عبدالعزيز لم يسمع من تميم الداري ، ولا رآه ، ويزيد بن خالد ، ويزيد بن محمد مجهولان ، وقال ابن حجر : فيه ضعف وانقطاع .
- انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في الوفوء من الخارج من البدن ١٥٧/١ ، نصب الراية ٣٧/١ ، الدراية ٣٠/١ ، مختصر الخلافيات ٢٢٦/١ .
- (٦) في أ ، م ، ح : ( رياح ) ، وفي س غير منقوطة ( رياح ) وهو أبو حفص عمر بن رياح العبدي البصري ، روى عن عبد الله بن طاووس ، وعمرو بن شعيب وعنه : أيوب بن محمد الهاشمي ، وعبيد الله بن يوسف الجبيري ... وجماعة .
- قال الفلاس : دجال ، وقال الدارقطني : متروك الحديث ، وقال ابن عدي : الضعف على حديثه بين
- انظر : التاريخ الكبير ١٥٦/٦ ، تهذيب التهذيب ٤٤٧/٧ ، الكامل لابن عدي ١٧٠٧/٥ ، ميزان الاعتدال ١٩٧/٣ ، المجروحين ٨٦/٢ .
- (٧) أبو محمد عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ، روى عن أبيه ، وعطاء ، وعمرو بن شعيب ، وعلي بن عبد الله بن عباس .. وغيرهم ، وروى عنه ابنه طاووس ، ومحمد وعمرو بن دينار والسفيانان .. وغيرهم ، قال أبو حاتم والنسائي : ثقة مأمون . مات سنة ١٣٢ هـ .
- انظر : تهذيب التهذيب ٢٦٧/٥ ، تقريب التهذيب ٤٢٤/١ ، تاريخ الثقات ٢٦٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٥٣/١ ، ذكر أسماء التابعين ١٩٩/١ ، الكاشف ٨٨/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٩١ .
- (٨) ( وسلم ) ساقطة من أ
- (٩) في س : ( ملوته ) .

توضاً ثم بنى (١) على ما بقي من صلاته " (٢)

وبما روى معدان بن أبي طلحة (٣) عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم (٤) قاء فأفطر قال : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق (٥) فذكرت ذلك له (٦) فقال ثوبان : " أنا صبيت له وضوءه (٧) ". (٨)

(١) في أ، س : ( بنا ) .

(٢) أخرجه الدارقطني - واللفظ له - وابن عدي في الكامل .

قال الدارقطني : عمر بن رباح متروك ، وقال ابن عدي : عمر بن رباح مولى طاووس يحدث عن ابن طاووس بالبواطيل لا يتابعه عليها أحد .  
وقال في التعليق المغني : وأسند عن البخاري أنه قال فيه دجال .  
وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات ، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب .

انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج ممن البدن ١٥٦/١ ، الكامل لابن عدي ١٧٠٨/٥ ، مختصر الخلافيات ٢٦٦/١ ، نصب الراية ٤٢/١ ، التعليق المغني ١٥٦/١ .

(٣) معدان بن أبي طلحة ويقال ابن طلحة الكنانى البصرى الشامى ، روى عن عمر ابن الخطاب ، وأبي الدرداء . وغيرهما ، وعنه سالم بن أبي الجعد ، والسائب ابن حبيش . وآخرون وثقه العجلي ، وابن حبان .  
انظر : تهذيب التهذيب ٢٢٨/١٠ ، تقريب التهذيب ٢٦٣/٢ ، تاريخ الثقات ٤٢٣ ، الثقات ٤٥٧/٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٥٢٤/٢ ، ذكر أسماء التابعين ٢٥٤/٣ ، الكاشف ١٤٢/٣ .

(٤) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٥) دمشق : قاعدة الشام ودار ملك بني أمية ، قال عياض : دمشق بكسر الدال وفتح الميم ، ومنهم من يكسر الميم . ومسجد دمشق بناه الوليد بن عبد الملك سنة ٨٨ هـ وهو داخل المدينة .

انظر : الروض المعطار ٢٣٧ ، ٢٣٨ .

(٦) في أ : ( فذكرت له ذلك ) .

(٧) في س : ( وضوءه ) .

(٨) أخرجه أحمد أبو داود ، والترمذي ، وابن الجارود ، والطحاوي ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ، واللفظ للحاكم ، وفي رواية الترمذي : " قاء فأفطر فتوضاً "

قال الترمذي : هو أصح شيء في هذا الباب ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقال البيهقي : إسناد هذا الحديث مفطرب .  
وأجيب عنه بأن افطراب بعض الرواة لا يؤثر في ضبط غيره ، قال ابن الجوزي : قال الأثرم : قلت لأحمد : قد افطربوا في هذا الحديث فقال قد جوده حسين المعلم ، وقد قال الحاكم هو على شرطهما .

انظر : مسند الإمام أحمد ١٩٥/٥ ، ٤٤٣/٦ ، سنن أبي داود : كتاب الصوم - =

وروي أن سلمان رعى بحضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) فقال له (٢) :  
" يا سلمان أحدث وضوءاً " (٣) وهذا أمر .  
قالوا : ولأنها نجاسة خرجت من (٤) محل يلزمه حكم التطهير فوجب أن  
تنقض (٥) الوضوء كالخارج من السيلين (٦)  
ولأن ما ينقض الوضوء إنما هو بخارج (٧) من البدن ، كما أن ما يبطل الصوم  
يكون بداخل إلى البدن فلما لم يقع الفرق فيما يكون به الفطر بين وصوله من  
سبيل معتاد أو (٨) غير معتاد وجب أن لا يقع الفرق فيما ينقض الوضوء بين (٩)  
خروجه من سبيل معتاد أو (١٠) غير معتاد

ودليلنا : ما رواه أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا وضوء

- 
- باب الصائم يستقي عامداً ٣١٠/٢ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - بسباب  
ما جاء في الوضوء من القيء والرعاف ٥٨/١ ، المنتقى لابن الجارود ١٣ .  
شرح معاني الآثار : كتاب الصيام - باب الصائم يقيء ٩٦/٢ ، المستدرک :  
كتاب الصوم - باب الإفطار من القيء ٤٢٦/١ ، سنن الدارقطني : كتاب  
الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن ١٥٨/١ ، السنن الكبرى :  
كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١٤٤/١ ،  
نصب الراية ٤٠/١ ، التعليق المغني ١٥٨/١ ، إرواء الغليل ١٤٧/١ .
- (١) ( صلى الله عليه وسلم ) ساقطة من م ، ح ، ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٢) ( وله ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٣) أخرجه الدارقطني عن عمرو القرشي عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان قال :  
رأني النبي صلى الله عليه وسلم وقد سال من أنفي دم فقال : " أحدث  
وضوءاً " .  
قال في التعليق المغني : عمرو القرشي هو أبو خالد الكوفي الواسطي ، قال  
وكيع : كان في جوارنا يفع الحديث وروي عباس عن يحيى قال : كذاب غير  
ثقة ، وكذا قال الدارقطني وغيره كذاب  
انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من  
البدن ١٥٦/١ ، التعليق المغني ١٥٦/١ .
- (٤) في أ ، م ، ح : ( إلى ) .  
(٥) في م ، ح : ( أن ينقض ) ، وفي س غير منقوطة : ( أن ينقض ) .  
(٦) في م ، ح : ( من غير السيلين ) .  
(٧) في أ : ( خارج ) .  
(٨) في م ، ح : ( معتاد وغير معتاد ) .  
(٩) في م ، ح : ( من ) .  
(١٠) في م ، ح : ( معتاد وغير معتاد ) .

إلا من حدث " (١)

والحدث أن يفسو (٢) أو يفرط ، فاقتضى ظاهره انتفاء الوضوء عما سواه ، إلا بدليل .

وروى حميد الطويل (٣) عن أنس قال : "احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فملى (٤) ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محامه " (٥) وهذا نص .

وروى ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فمكبت عليه وضوءاً وقلت : يا رسول الله (٦) أمن هذا وضوء قال : " لو كان منه وضوء لوجدته في

---

(١) أخرجه أحمد وذكره البخاري تعليقاً ، وأورده صاحب الكنز وعراه إلى سعيد ابن منصور .

انظر : مسند الإمام أحمد ٢/٤١٠، ٤٣٥ ، صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين ١/٥٥ ، كنز العمال ٩/٤٨٤ .

(٢) في ح : ( أن يفسوا )

(٣) أبو عبيدة حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي مولاهم ، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال منها اسمه تيرويه ، وقيل عبدالرحمن ، وهو الذي يقال له حميد بن أبي داود روى عن أنس بن مالك ، وثابت البناني ، وموسى بن أنس ، وغيرهم ، وعنه ابن أخته حماد بن سلمة ، ويحيى بن سعيد ، والسيانان وشعبة . . وآخرون

عرف بالطويل لأنه قصير القامة كما تسمى العرب الأشياء بالأفداد

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وقال أبو حاتم ثقة لابن أبيه

ولد سنة ٦٨ هـ ، ومات وهو قائم يطلي سنة ١٤٢ هـ ، وقيل سنة ١٤٣ هـ .

انظر : تاريخ ابن معين ٢/١٣٥ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٠٠، ١٠١، ٢٣٤ ،

تهذيب التهذيب ٣/٣٨ ، تقريب التهذيب ١/٢٠٢ ، الجمع بين رجال الصحيحين

١/٨٩ ، ذكر أسماء التابعين ١/٩٩ ، ٢/٦٠ ، الكاشف ١/١٩٢ ، مشاهير علماء

الأمصار ٩٣ .

(٤) في أ ، س : ( فعلا ) .

(٥) أخرجه الدارقطني ، ورواه من طريقه البيهقي .

قال الزيلعي : قال الدارقطني عن صالح بن مقاتل ليس بالقوي ، وأبوه غير

معروف وسليمان بن داود مجهول ، وقال البيهقي : في إسناده ضعف ، وقال

ابن حجر : وادعى ابن العربي أن الدارقطني صحه وليس كذلك .

انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج ممن

البدن ١/١٥٧ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء ممن

خرج الدم من غير مخرج الحدث ١/١٤١ ، نصب الرأية ١/٤٣ ، تلخيص الحبير ١/١١٣ .

(٦) ( يا رسول الله ) ساقطة من م ، ح .

كتاب الله تعالى " (١)

وروى عقيل بن جابر (٢) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني (٣) في غزوة ذات الرقاع (٤) بكلايته (٥) في الليل ، فقام رجل من الأنصار بغم الشعب (٦) فملى (٧) فرمي بسهم فنزعه ، ورمي بسهم آخر (٨) فنزعه حتى رمى

(١) أخرجه الدارقطني عن شوبان قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في غير رمضان فأصابه غم أذاه فتقيأ فقام ، فدعاني بوضوء فتوضأ ثم أفطر فقلت يارسول الله أفريضة الوضوء من القيء قال : " لو كان فريضة لوجدته في القرآن " . قال ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد فسمعتة يقول : " هذا مكان إفطاري أمس " .

قال الدارقطني : لم يروه عن الأوزاعي غير عتبة بن السكن وهو منكر الحديث .  
انظر : سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب في الوضوء من الخارج من البدن ١٥٩/١ ، مختصر الخلافيات ٢٣١/١ .

(٢) عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري المزني ، روى عن أبيه في غزوة ذات الرقاع وروى عنه صدقة بن يسار ، ذكره ابن حبان في الثقات .  
انظر : التاريخ الكبير ٥٢/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٧ ، تقريب التهذيب ٢٩/٢ ، الثقات ٢٧٢/٥

(٣) قال ابن القيم في تهذيبه : إن من انتدبه الرسول صلى الله عليه وسلم للحراسة عقار بن ياسر من المهاجرين ، وعباد بن بشر من الأنصار ، وقبيل الأنصاري عمارة بن حزم والمشهور الأول ، والذي كان يملي هو عباد بن بشر .  
انظر : تهذيب ابن القيم ١٤٢/١ .

(٤) غزوة ذات الرقاع : لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أنصاراً جمعوا الجموع خرج في أربعمائة ، وغاب خمسة عشر يوماً ، وولى بها صلاة الخوف ، واختلف فيها متى كانت فقبل سنة أربع في شهر ربيع وبعض جمادى ، وقبل سنة خمس .

انظر : سمط النجوم العوالي ١١٩/٢ .

(٥) في أ ، س : ( بكلايته )

والكلا : الحفظ والحراسة .

انظر : - كلاً لسان العرب ١٤٦/١ ، القاموس المحيط ٢٧/١

(٦) في أ : ( الشعب )

والشعب بالكسر : الطريق في الجبل .

انظر : - شعب - الصحاح ١٥٦/١ ، لسان العرب ٤٦٩/١ ، المصباح المنير ٢٣٦/١ .

(٧) في أ : ( فصلاً )

(٨) ( آخر ) ساقطة من أ ، م ، ح ، ومثبتة في حاشية أ .

بثلاثة أسهم (١) ثم ركع وسجد . (٢)  
ولم يأمره النبي (٣) صلى الله عليه وسلم بعد أن علم بحاله بالوضوء ،  
وإعادة الصلاة .

(١) في س : ( بثلاث سهام )

(٢) أخرجه أبوداود ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي ،  
وعلقه البخاري .

عن عقيل بن جابر عن جابر قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
- يعني في غزوة ذات الرقاع - فأصاب رجل امرأة رجل من المشركين ، فحلف  
أن لا أنتهي حتى أهريق دماً في أصحاب محمد ، فخرج يتبع أثر النبي  
صلى الله عليه وسلم فنزل النبي صلى الله عليه وسلم منزلاً فقال : " من  
رجل يكلوننا " فانتدب رجل من المهاجرين ، ورجل من الأنصار فقال : " كونا  
بغم الشعب " فلما خرج الرجلان إلى فم الشعب اضطلع المهاجري وقسم  
الأنصاري يملئ ، وأتى الرجل ، فلما رأى شخصه عرف أنه ربيضة للقوم ،  
فرماه بسهم فوضعه فيه فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع ، وسجد ،  
ثم انتبه صاحبه ، فلما عرف أنهم قد نذروا به هرب ولما رأى المهاجري  
ما بالأنصاري من الدم قال : سبحان الله ألا أنبهتني أول ما رمى فقال :  
كنت في سورة أقرأها فلم أحب أن أقطعها " اللفظ لأبي داود

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد فقد احتج مسلم بأحاديث محمد بن  
إسحاق ، فأما عقيل بن جابر بن عبد الله الأنصاري فإنه أحسن حالاً ممن  
أخويه محمد وعبد الرحمن وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده حسن  
وأما ما قيل عن عقيل بن جابر بأنه مجهول ، فقد قال الحافظ ، فإن سمي  
السراوي وانفرد راو بالرواية عنه فهو مجهول العين كالمبهم ، إلا أن  
يوثقه غير من انفرد عنه على الأصح ، وكذا من انفرد عنه إذا كان متأهلاً  
لذلك ، وعقيل بن جابر ، قد وثقه ابن حبان ، وصح حديثه ، وكذا ابن  
خزيمة ، والحاكم ، وروى عنه جابر البيضاوي فارتفعت جهالته ، ومسار  
حديثه صالحاً للاحتجاج به .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب من لم يرا الوضوء إلا ممن  
المخرجين من القبل والدبر ٥٥/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب  
الوضوء من الدم ١٥٠/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الأفعال اللواتي  
لا توجب الوضوء - باب ذكر الخبر الدال على أن خروج الدم من غير مخرج  
الحدث لا يوجب الوضوء ٢٤/١ ، المستدرک : كتاب الطهارة - عدم انتقاض  
الصلاة من سيلان الدم ١٥٦/١ ، ١٥٧ ، سنن الدارقطني : كتاب الحيض - باب  
جواز الصلاة مع خروج الدم السائل من البدن ٢٢٣/١ ، السنن الكبرى -  
كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من خروج الدم من غير مخرج الحدث ١٤٠/١ ،  
سيرة ابن هشام ٢٠٨/٣ ، التعليق المغني ٢٢٣/١ ، تلخيص الحبير ١١٤/١ .

(٣) في س : ( رسول الله ) .



فإن قيل هذا لا دليل (١) فيه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم (٢) ، لم يأمره بغسل الدم ،

وهو عندكم واجب ، والصلاة معه فاسدة ، وكذلك حال الوضوء .

قيل عنه جوابان :

أحدهما : أن ذلك الدم مغفوف عنه ؛ لأنه من دمه ويسير لم يخرج (٣) إلى حد الكثرة . (٤)

والثاني : أنه يصير (٥) كدم المستحاضة ، وليس البول الذي لا يمنع من صحة (٦) الصلاة ولا يجب غسله .

وأما القياس : فهو أنه (٧) خارج من غير مخرج الحدث المعتاد ، فوجب أن لا ينتقض الوضوء قياساً على الدود الخارج من الجرح (٨)

ولأن كل ما لم (٩) ينتقض الوضوء بقليله لم ينتقض بكثيره ، كالدموع والعرق . (١٠)

(١) في أ ، م ، ح : ( فلا دليل ) .

(٢) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٣) في أ ، ح : ( لم يبلغ حد ) .

(٤) قال النووي بعد أن ساق الحديث ، وموضع الدلالة أنه خرج دماء كثيرة ، واستمر في الصلاة ، ولو نقض الدم لما جاز بعده الركوع ، والسجود ، وإتمام الصلاة ، وعلم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولم ينكره ، وهذا محمول على أن تلك الدماء لم يكن يمس ثيابه منها إلا قليل يعفى عن مثله ، هكذا قاله أصحابنا ، ولا بد منه ، - قلت : ولعل هذا ما قصد الماوردي موأنكر الخطابى الاستدلال بهذا الحديث وقال : كيف يصح هذا الاستدلال من الخبر والدم إذا مال أصاب بدنه وجلده ، وربما أصاب ثيابه ، ومع إصابة شيء من ذلك ، وإن كان يسيراً لا تمح الصلاة عند الشافعي إلا أن يقال إن الدم كان يخرج من الجراحة على سبيل الذرق حتى لا يصيب شيئاً من ظاهر بدنه ، ولئن كان كذلك فهو أمر عجب .

انظر : المجموع ٥٥/٢ ، معالم السنن ٧١/١ .

(٥) ( يصير ) ساقطة من م ، ح .

(٦) في س : ( صحبه ) .

(٧) ( أنه ) ساقطة من م ، ح .

(٨) في م ، ح ، س : ( المخرج ) .

(٩) في أ ، س : ( كلما ) .

(١٠) في س : ( ولأن كلما ينتقض قليله لم ينتقض كثيره الدموع والعرق ) .

ولأن كل حكم لم يتعلق بقليل القبي لم يتعلق بكثيره كفساد (١) الموم  
بالقبي إذا ذرعه طرداً ، وإذا (٢) استدعاه عكساً . (٣)  
ولأنها طهارة حكمية تتعلق بالخارج من مخرج الحدث ، فوجب أن تنتفي (٤)  
عن الخارج من غير مخرج الحدث كالغسل (٥) (٦)  
فأما الجواب عن قوله عليه السلام : " من قاء أو قلس فليستوضأ " (٧)  
فهو أن عبدالرحمن بن أبي حاتم (٨) قال : هو مرسل (٩) ، لأن ابن أبي  
مليكة يرويه عن رسول الله (١٠) صلى الله عليه وسلم .  
والمرسل عندنا (١١) لا حجة فيه ، على أنا نحمله (١٢) على أحد أمرين :

- 
- (١) في آ ، م ، ح : ( كفساد )  
(٢) في أ : ( أو ) .  
(٣) والطرود : أن كل قبي لا يفطر قليله إذا غلبه لا يفطر بكثيره ، والعكس :  
أن كل قبي يفطر قليله إذا استدعاه يفطر كثيره .  
(٤) في آ ، م ، ح : ( ينتفي )  
(٥) في ح : ( كالغسل ) .  
(٦) فإنه إذا انكسر طب الرجل فخرج منه منيه فلا يجب عليه الغسل إذا كان  
المحل الأصلي منفتحاً فكذا ههنا .  
انظر : مغني المحتاج ٧٠/١ .  
(٧) ( عليه السلام ) ساقطة من آ ، م ، ح  
(٨) الإمام الحافظ الناقد شيخ الإسلام أبو محمد عبدالرحمن بن الحافظ الكبير  
محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ، أحد الأئمة فني  
الحديث ، والتفسير ، والعبادة ، والزهد والصلاح ، أخذ عن أبيه وأبي  
زرعة . من كتبه : العلل ، ومناقب الشافعي ، ومناقب أحمد ، والجرح  
والتعديل ، توفي سنة ٣٢٧ هـ .  
انظر : البداية والنهاية ١١/١٩١ ، تذكرة الحفاظ ٣/٨٢٩ ، طبقات الحفاظ  
٣٤٦ ، طبقات ابن أبي شعبة ١/٧٩ ، طبقات العبادي ٢٩ ، طبقات الحنابلة  
٥٥/٢ ، فوات الوفيات ٢/٢٨٧ .  
(٩) انظر : علل الحديث ١/٣١ .  
والمرسل هو قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، أو  
فعل كذا .  
انظر : تدريب الراوي ١/١٩٥ ، التقييد والإيضاح ٧١ ، منهج النقد ٣٦٧ .  
(١٠) في م ، ح : ( عن النبي ) .  
(١١) في آ ، م ، ح : ( عنده ) .  
(١٢) في ح : ( أنا نحمل )

إما على الوضوء استحباباً ، وإما على غسل ما أصاب الغم من ذلك  
لأن (١) القلس وهو الريق الحامض يخرج من الحلق ولا (٢) يوجب الوضوء وفالاً

وأما الجواب عن قوله عليه السلام (٣) : " الوضوء من كل دم سائل "   
فالراوي يزيد بن خالد (٤) ، وهو (٥) مجهول ، وعمرو بن عبد العزيز لم يلق  
تصيحاً (٦) الداري فصار منقطعاً (٧) . ثم يحمل على غسل الموضع

وأما الجواب عن حديث ابن عباس فراويه (٨) عمر بن [رياح] (٩) وهو  
متروك الحديث .

والشأن (١٠) عن ابن عباس أنه (١١) قال : " اغسل أثر المعاجم عنك  
وحسبك " (١٢)

وأما الجواب عن حديث أبي الدرداء فهو أن وجه الدليل منه (١٣) ساقط .  
لأن ثوبان يحتمل أن يكون ص عليه وضوءاً لغسل فمه (١٤) ، ويحتمل أن يكون  
لحدث كان به أو لاستحبابه (١٥) ، على أننا (١٦) قد روينا عن ثوبان (١٧)

(١) في س : ( ولان ) .

(٢) في أ ، س : ( يخرج من الحلق لا يوجب )

(٣) ( عليه السلام ) ساقطة من أ ، م ، ج

(٤) في م : ( جلد ) وفي ج : ( حلد )

(٥) في س : ( هو ) بدون واو

(٦) في أ ، س : ( تميم ) .

(٧) المنقطع : إذا سقط قبل التابعي واحد فهو منقطع .

انظر : تدريب الراوي ١/١٩٥ ، التقييد والإيضاح ٧٩ .

(٨) م ، ج ، س : ( فرواية ) .

(٩) في أ ، م ، ج : [ رياح ] ، وفي س غير منقوطة [ رياح ]

(١٠) في م ، ج : ( والثالث ) .

(١١) في س : ( إنه عليه السلام قال له )

(١٢) انظر : مختصر الخلافات ١/٢١٨ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - بسباب

ترك الوضوء من خروج الدم في غير مخرج الحدث ١/١٤٠

(١٣) في م ، ج : ( فيه ) .

(١٤) في س : ( فيه )

(١٥) في س : ( أو استحباباً )

(١٦) في م : ( على أشياء ) في ج : ( على اثبات )

(١٧) ( عن ثوبان ) ساقطة من م .

نصاً بخلافه (١).

وحديث سلمان إن صح فمحمول (٢) على الاستحباب .

وأما الجواب عن قياسهم على ماخرج من السيلين فمنتقض (٣) بالقيء إذا لم يملأ الفم

ثم المعنى في السيلين أنه لما كان الموت والريح الخارج منهما ناقصاً (٤) للوفوء ، كان غيره كذلك ، ولما كان الموت والريح من فيسر السيلين لا ينقضان (٥) الوفوء كان غيرهما كذلك .

وأما الجواب عن استدلالهم بالفطر في الصوم بالداخل من معتاد (٦) أو غير (٧) معتاد فهو استدلال بالعكس (٨) ولا نقول به .

ثم المعنى فيه أنه لما أفطر بقليله أفطر بكثيره ، ولما لم ينتقض وفوءه بقليله لم ينتقض بكثيره .

---

(١) في م ، ح : ( خلافه )

(٢) في أ ، م ، ح : ( وحديث سلمان فمحمول إن صح )

(٣) في م ، ح : ( منتقض ) ، في س : ( لمينتقض ) .

(٤) في أ : ( ناقض )

(٥) في س : ( لا تنقض )

(٦) في س : ( من معنا )

(٧) في م ، ح ، س : ( وغير )

(٨) المراد بالعكس هو : قياس العكس وهو تحصيل نقيض حكم معلوم في غيرهِ لافتراقهما في علة الحكم .

انظر : الإبهام ٤/٣ .

وبيانه : لو لم يبطل الوفوء بالخارج غير المعتاد لم يبطل بالخارج المعتاد كالصوم فإنه لما بطل بالداخل المعتاد بطل بغير المعتاد وقد رد عليهم بردين : أحدهما : أننا لا نقول بقياس العكس

والثاني : على تسليم صحة قياس العكس ، رد عليهم بقياس عكس آخر .

وهو : لما لم ينتقض الوفوء بقليل الخارج غير المعتاد وجب ألا ينتقض بكثيره كالصوم فإنه إن أفطر بقليله أفطر بكثيره .

١٤ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله : (١) وليس في قهقهة [المملي] (٢) ولا فيما مست النار وضوء (٣).

وهما مسألتان : إحداهما (٤) في القهقهة، والثانية (٥) : في أكل مامست النار فجمع بينهما وعطف بالجواب عليهما ، ونحن نفردهما لاختلاف الكلام فيهما .

أما القهقهة ، والضحك فقد يتنوع الضحك نوعين (٦) : تبسم (٧) ، وقهقهة (٨) . فأما التبسم فلا يؤثر في الصلاة ، ولا في الوضوء إجماعاً (٩) .

وأما القهقهة : فإن كانت في غير الصلاة لم تنتقض (١٠) الوضوء إجماعاً ، وإن كانت في الصلاة بطلت الصلاة (١١) .

واختلفوا في انتقاض الوضوء بها :

فذهب (١٢) الشافعي إلى (١٣) أنها لا تنتقض الوضوء (١٤) .

وبه قال من الصحابة (١٥) : عبد الله بن مسعود ، وجابر بن عبد الله ، وأبو (١٦)

موسى الأشعري .

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .
  - (٢) في أ ، م ، ح ، س : ( مملي ) والتصحيح من المختصر .
  - (٣) انظر : مختصر المزني ٤ .
  - (٤) في م ، ح : ( احديهما ) .
  - (٥) في أ : ( والثاني ) .
  - (٦) في م : ( قسمين ) .
  - (٧) التبسم : أقل الضحك وأحسنه .
  - انظر : - بسم - لسان العرب ٥٠/٢ .
  - (٨) القهقهة : قال ابن سيدة : رجح في ضحكه ، وقيل : هو اشتداد الضحك .
  - انظر : قهقهة - لسان العرب ٥٣١/١٣ .
  - (٩) ( اجماعاً ) ساقطة من أ ، س .
  - (١٠) في م ، ح : ( لم ينتقض ) .
  - (١١) انظر : الإجماع ٣٢ ، ٤٠٠ .
  - (١٢) في س ، ح : ( فمذهب ) .
  - (١٣) ( إلى ) ساقطة من س .
  - (١٤) الألف ١٠١/١ ، المملي ١٠١/١ ، الصباغ ١٠١ ، الوسيط ٤٠٥/١ .
  - (١٥) انظر : البحر ل ٨٣ ب ، المجموع ٦٠/٢ ، المغني ١٦٩/١ ، البنائة ٢٢٧/١ .
  - (١٦) في س : ( وأبي ) .

وفي التابعين : (١) عطاء ، والزهرى ، وعروة بن الزبير . (٢)  
ومن الفقهاء : مالك (٣) ، وأحمد (٤) ، وإسحاق . (٥)  
وقال أبو حنيفة : (٦) القهقهة في الصلاة تنقض الوضوء .  
استدلالاً برواية الحسن البصري عن أبي المليح بن أسامة (٧) عن أبيه (٨) قال :  
بينما نحن نعلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أقبل رجل ضير فوقع  
في حفرة فضحكنا منه ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (٩) بالوضوء

- 
- (١) انظر : البحر ل ٨٣ ب ، المجموع ٦٠/٢ ، المغني ١٦٩/١ ، البناية ٢٢٧/١ .  
(٢) في س : ( وعروة ابن الزبيري ) .  
(٣) انظر : التلقين ١٦/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٥١/١ ، بداية المجتهد ٤٠/١ ،  
الشرح الكبير ١١٤/١ ، شرح ابن تركي على العشماوي ٣٥ .  
(٤) انظر : الفروع ١٨٦/١ ، المغني ١٦٩/١ ، الروض المربع ٢٦/١ .  
(٥) انظر : البحر ل ٨٣ ب ، المغني ١٦٩/١ .  
(٦) انظر : المبسوط ٧٧/١ ، رموس المسائل ١١٦/١ ، تحفة الفقهاء ٢٤/١ ، بدائع  
الصنائع ٢٢/١ ، درر الحكام ١٥/١ ، مجمع الأنهر ٤٠/١ .  
(٧) أبو المليح بن أسامة الهذلي ، البصري ، قيل اسمه عامر ، وقيل زيد بن أسامة  
ابن عمير ، روى عن أبيه ، ومعقل بن يسار ، وعائشة ، وابن عباس ..... وغيرهم .  
وعنه : أولاده عبد الرحمن ، ومحمد ، ومبشر ، وزياد ..... وخلق .  
وثقه ابن حجر ، والذهبي ، وابن سعد ، وأبو زرعة ، اختلف في سنة وفاته  
قيل سنة ١١٢ هـ ، وقيل سنة ١٠٨ هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٦/١٢ ، الجرح والتعديل ٣١٩/٦ ، طبقات ابن سعد  
٢١٩/٧ ، الكنى والأسماء للدولابي ١٢٩/٢ ، الكاشف ٣٣٦/٣ ، ميزان الاعتدال ٥٧٦/٤ .  
(٨) أسامة بن عمير بن عامر الأقيشر بن عبد الله بن حبيب الهذلي .  
صاحبي جليل ، روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعة أحاديث ، وعنه  
ولده أبو المليح ... قال البخاري : روى حديثه أصحاب السنن ، وأحمد  
وأبو عوانة ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم في صحيحهم .  
انظر : الاستيعاب ٣٦/١ ، الإصابة ٤٧/١ ، أسد الغاية ٨٢/١ ، التاريخ الكبير  
٢١/٢ ، تهذيب الكمال ٣٠٣/٢ ، تهذيب التهذيب ٢١٠/١ ، طبقات ابن سعد  
٤٤/٧ .  
(٩) ( وسلم ) ساقطة من أ .

وإعادة الصلاة من أولها . (١)

ورواه (٢) أبو حنيفة (٣) عن منصور بن زاذان [٤]

(١) أخرجه - بلفظه - الدار قطني عن ابن إسحاق قال : حدثني الحسن بن دينار عن الحسن بن أبي الحسن ، وقال : قال ابن إسحاق : وحدثني الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح عن أبيه مثل ذلك : الحسن بن دينار ، والحسن بن عمارة ضعيفان ، وكلاهما أخطأ في هذين الإسنادين ، وإنما روى هذا الحديث الحسن البصري عن حفص بن سليمان المنقري وكان الحسن كثيراً ما يرويه مرسل عن النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي مختصر الخلفيات عن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار وعن قتادة عن أبي المليح بن أسامة الهذلي عن أبيه وعن ابن إسحاق عن الحسن بن دينار عن الحسن البصري عن أبي المليح ، وعن ابن إسحاق عن الحسن بن عمارة عن خالد الحذاء عن أبي المليح .

انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها ١٦١/١ ، مختصر الخلفيات ٢٣٩/١ .

(٢) في س : ( رواه ) بدون واو .

(٣) أخرجه الدار قطني ، وابن عدي ، والبيهقي عن أبي حنيفة عن منصور بن زاذان عن الحسن بن معبد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : بينما هو في الصلاة إذ أقبل أعمى يريد الصلاة فوقع في زبية فاستضحك القوم حتى تهقها ، فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من كان منكم تهقها فليعد الوضوء والصلاة " .

قال الدار قطني : وهم فيه أبو حنيفة على منصور ، وإنما رواه منصور ابن زاذان عن محمد بن سيرين عن معبد ، ومعبد هذا لاصحة له ، ويقال أنه أول من تكلم في القدر من التابعين حدث به عن منصور عن ابن سيرين : غيلان ابن جامع ، وهشيم بن بشير ، وهما أحفظ من أبي حنيفة للإسناد ، وقال علي بن القاري : روى أبو حنيفة في مسنده عن منصور بن زاذان الواسطي عن الحسن بن معبد بن أبي معبد الخزاعي عنه عليه السلام وذكر الحديث قال : وقيل معبد هذا لاصحة له فهو مرسل ، ورد بأن معبد الذي لاصحة له هو معبد البصري الجهني كان الحسن البصري يقول فيه إياكم ومعبد فإنه ضال مقل ، ومعبد هذا هو الخزاعي كما هو مصرح في مسند أبي حنيفة ، ولا شك في صحته ، ذكره ابن منده ، وأبو نعيم في الصحابة ، ومعبد بن خالد الجهني قال ابن حاتم وأبو أحمد والحاكم وابن حبان له صحبة ، وله رواية عن أبي بكر وعمر وهو غير معبد الذي تكلم في القدر .

انظر : جامع المسانيد ٢٤٧/١ ، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة : باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١٦٧/١ ، مختصر الخلفيات ٢٣٩/١ ، الكامل لابن عدي ١٠٢٧/٢ ، نصب الراية ٥١/١ ، التعليق المغني ١٦٧/١ ، فتح باب العناية ٧٧/١ .

(٤) في أ : ( باذان ) ، وفي م ، ح ، س : ( بادان ) .

وهو منصور بن زاذان الواسطي أبو المغيرة الدمشقي مولاهم ، روى عن أنس يقال مرسل ومحمد بن سيرين وعمرو بن دينار . وغيرهم .

عن [الحسن] (١) عن معبد (٢) الجهني  
وبما روى الحسن (٣) عن عمران بن الحصين (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه  
قال : " من ضحك في الصلاة قهقهة فليعد الوضوء والملاة " (٥)  
ورواه الحسن عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم . (٦)

== ابن سعيد الواسطي وحبيب بن الشهيد ، وأبو عوانة ... وغيرهم .  
وثقه أحمد ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وقال العجلي : رجل صالح متعبد ، كان ثقة  
ثبتاً ذكره ابن حبان في الثقات ، مات سنة ١٢٩ هـ ، وقيل سنة ١٢٨ هـ ، وقيل سنة  
١٣١ هـ في الطاعون .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٠٦/١٠ ، تقريب التهذيب ٢٧٥/٢ ، تاريخ الثقات ٤٤٠ ،  
الثقات ٤٧٤/٧ ، طبقات خليفة ٢١٧ ، ٢٢٥ .  
(١) الزيادة من الدار قطني ، انظر تخريج الحديث . ص ٧٨٠ .  
(٢) في أ ، ح : ( سعيد ) .

وهو معبد بن خالد الجهني ، يكنى أبا زرعة ، وقيل أبو روعة ، أسلم قديماً ، وكان  
أحد الأربعة الذين حملوا ألوية جهينة يوم فتح مكة ، وكان يلزم البادية .  
مات سنة ٧٢ هـ .

انظر : الاستيعاب ٤٣٧/٣ ، الإصابة ٤١٨/٣ ، أسد الغابة ٤٤١/٤ ، تهذيب التهذيب  
٢٢٢/١٠ .  
(٣) الحسن البصري .

(٤) أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي ، من علماء الصحابة ، أسلم عام  
خبر سنة ٧ هـ ، بعثة عمر إلى أهل البصرة ليفقههم ، كانت الملائكة تسلّم  
عليه له في كتب الحديث ١٣٠ حديثاً ، توفي بالبصرة سنة ٥٢ هـ ، وقيل ٥٣ هـ .  
انظر : البداية والنهاية ٦٠/٨ ، تهذيب التهذيب ١٢٥/٨ ، تذكرة الحفاظ ٢٩/١ ،  
المعارف ٣٠٩ .

(٥) أخرجه الدار قطني ، وابن عدي - واللفظ له - عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد  
عن الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
قال الزيلعي : عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ضعيف ، ذاهب الحديث ، وعمرو  
ابن عبيد قيل فيه أنه كذاب .  
وذكر في مختصر الخلفيات قولاً للبخاري قال : عمر بن قيس أخو حميد بن قيس  
المكي منكر الحديث .

ثم إن سلم منه فعمر بن عبيد على الطريق وهو ضال غير ثقة في الحديث .  
قال العيني : كان عمرو بن عبيد جالس الحسن وحفظ عنه واشتهر بصحته ، وكان  
له شهرة وإظهار زهد فالكذب عنه بعيد .  
انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب أحاديث القهقهة في الصلاة  
وعلها ١٦٥/١ ، الكامل لابن عدي ١٠٢٧/٣ ، نصب الراية ٤٩/١ ، مختصر الخلفيات  
٢٤٢/١ ، البناية ٢٣١/١ -

(٦) أخرجه ابن عدي قال : (ثنا) سفيان بن محمد الفراري (ثنا) ابن وهب أخبرني  
يونس بن زيد عن الزهري عن أبي معاذ عن الحسن عن أنس بن مالك " أن النبي  
صلى الله عليه وسلم كان يملئ بالناس فدخل أعمى المسجد فتردى في بئر أم



قالوا (١) : ولأن كل فعل يقع تارة باختياره ، وتارة بغير اختياره كان حدثاً كالبول والريح .

قالوا : ولأن الطهارة عبادة ردت (٢) من الأكثر إلى الأقل في حال العذر (٣) فجاز أن تبطلها (٤) القهقهة كالصلاة .

ودليلنا : مارواه (٥) الأعمش عن أبي سفيان (٦) عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " المقهقهة في صلاته (٧) يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء (٨) " (٩) وروى سهل (١٠) بن معاذ (١١) عن أبيه (١٢) عن النبي صلى الله عليه وسلم

== حفرة فضحك القوم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من فضك أن يعيد الوضوء والملاة "

قال ابن عدي : سفيان بن محمد الغزاري ضعيف .

انظر : الكامل لابن عدي ١٠٢٦/٣ ، سنن الدار قطني ١٦٥/١ .

(١) في م ، ح : ( قال ) .

(٢) في أ : ( وردت ) .

(٣) في م : ( القدرة ) ، وفي س : ( العدد ) .

فالطهارة في حال العذر ردت من الأكثر وهو الوضوء إلى الأقل وهو التيمم .

(٤) في أ ، ح ، س : ( يبطلها ) .

(٥) في م ، ح : ( ماروى ) .

(٦) أبو سفيان طلحة بن نافع أصله من مكة ، قال العجلي : أبو سفيان الذي يروي

عنه الأعمش جازئ الحديث ، وليس بالقوي ، ولا أعلم أن الأعمش روى عن أحد يكنى

أبا سفيان إلا طلحة ، وهو من رجال الصحيح روى له البخاري مقروناً بغيره .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٦/٥ ، تاريخ الثقات ٢٣٧ ، الضعفاء للعقيلي ٢٢٤/٢ ،

طبقات خليفة ١٥٥ ، مشاهير علماء الأمصار ١٠٩ .

(٧) في س : ( الصلاة ) .

(٨) في م ، ح : ( القهقهة في الصلاة تعيد الصلاة ، ولا تعيد الوضوء ) .

(٩) لم أجد بالالفاظ التي وردت في النسخ .

رواه الدار قطني عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر أن سئل عن الرجل يضحك

في الصلاة فقال " يعيد الصلاة ، ولا يعيد الوضوء " .

قال الدار قطني وهو الصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان .

انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب أحاديث القهقهة في الصلاة

وعليها ١٧٢/١ .

(١٠) في م : ( سهل ) .

(١١) سهل بن معاذ بن أنس الجهني من خيار أهل مصر ، روى عن أبيه ، وعنه الليث

ويزيد بن أبي حبيب وزيان ، وفروة بن مجاهد ، قال أبو بكر بن خيثمة عن

ابن معين ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال العجلي : مصري تابعي ثقة .

انظر : التاريخ الكبير ٩٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٥٨/٤ ، تقريب التهذيب ٣٣٧/١ ،

تاريخ الثقات ٢٠٩ ، الثقات ٣٢١/٤ ، مشاهير علماء الأمصار ١٢٠ .

(١٢) معاذ بن أنس الجهني ، أبو سهل ، له صحبة ، نزل مصر وبقي إلى خلافة عبد الملك ==

عليه وسلم (١) أنه قال: " الفاحك في (٢) صلاته والمتكلم سوا (٣) " ومعلوم أن الكلام يبطل الصلاة ، ولا ينقض الوضوء فكذلك الضحك . (٤)

ولأن كل ما لم (٥) يكن حدثاً في غير الصلاة لم يكن حدثاً في الصلاة كالكلام طرداً وسائر الأحداث عكساً . (٦)

ولأن كل معنى لم ينتقض (٧) الوضوء بقليله لم ينتقض الوضوء (٨) بكثيره كالمشي .

فأما الجواب عن حديث الحسن عن أبي المليح فهو أنه (٩) رواية الحسن ابن دينار (١٠) عن الحسن وكان الحسن بن دينار ضعيفاً ،

== روى عنه ابنه سهل وروى عنه أهل مصر .

انظر : التاريخ الكبير ٣٦٠/٧ ، تهذيب التهذيب ١٨٦/١٠ ، تقريب التهذيب ٢٥٥/٢ ، تجريد أسماء الصحابة ٨٠ ، مشاهير علماء الأمصار ٥٦ .

(١) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٢) ( في ) ساقطة من ح .

(٣) أخرجه أحمد ، وابن حبان ، والدارقطني ، والطبراني ، والبيهقي عن زيان بن فائد عن سهل بن معاذ حدثه عن أبيه معاذ صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الضاحك في الصلاة والملتفت والمتفقع أصابعه بمنزلة واحدة " ورواه ابن حبان بلفظ " المتكلم في الصلاة والضاحك فيها والمفرقع أصابعه بمنزلة واحدة " والحديث ضعيف لأن فيه زيان بن فائد .

انظر : مسند الإمام أحمد ٤٣٨/٣ ، المجروحين ٣٤٧/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب أحاديث القهقهة في الصلاة ١٧٥/١ ، السنن الكبرى : كتاب الصلاة باب كراهية تفقيع الأصابع في الصلاة ٢٨٩/٢ ، معجم الطبراني الكبير ١٩٠/٢٠ .

(٤) في س : ( ومعلوم أن الكلام في الصلاة لا ينقض الوضوء فكذلك الضحك ) .

(٥) في أ ، ح : ( كلما ) .

(٦) فكل ما لا يكون حدثاً في غير الصلاة لا يكون حدثاً في الصلاة كالكلام ، وكل ما كان حدثاً في غير الصلاة كان حدثاً في الصلاة كخروج شيء من السبيلين .

(٧) في أ : ( لم ينقض ) .

(٨) ( الوضوء ) ساقطة من أ ، س .

(٩) في أ ، س ، ح : ( أن ) .

(١٠) أبو سعيد البصري ، وهو الحسن بن واصل التميمي ، ودينار زوج أمه ، روى عن الحسن بن البصري وحמיד بن هلال ، ومحمد بن سيرين ، وغيرهم ، وروى عنه شيخان النحوي ، والثوري . . وآخرون .

قال ابن المبارك : اللهم إني لأعلم فيه إلاخيراً ، ولكن أصحابي وقفوا فوقفت . وقال النسائي : متروك ، وقال ابن عدي : أجمع من تكلم في الرجال على فعفه وهو إلى الضعف أقرب .

ومعبد (١) الجهني الذي أسنده أبو حنيفة رحمه الله (٢) عنه تابعي ولاصحة (٣) له (٤)  
وكان حديثه مرسلًا .

ثم نحمله (٥) إما (٦) على الاستحباب زجرًا وتغليظًا ، وإما على أنه  
سمع منهم (٧) صوتًا .

وأما الجواب عن حديث الحسن عن عمران ، وأنس فهو أن حديث عمران رواه (٨) عمر  
ابن قيس (٩) عن عمرو بن عبيد (١٠) عن الحسن ، وكان عمر بن قيس ضعيفًا متروك الحديث .

== انظر : تهذيب التهذيب ٢/٢٧٦ ، الكامل لابن عدي ٢/٧١٠ ، لسان الميزان ٢/٢٠٣ ،  
المجروحين ١/٢٣١ ، ميزان الاعتدال ١/٤٨٧ .

(١) في م : ( ومعين ) .

(٢) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٣) في أ : ( لاصحة ) بدون واو ، وفي س : ( لاصحابي ) .

(٤) سبق وأن بينا أنه صحابي ، وهو غير معبد الذي تكلم بالقدر .

(٥) في م ، ح : ( يحمل ) ، وفي س : ( يحمله ) بدون تنقيط .

(٦) ( أما ) ساقطة من أ ، س .

(٧) في س : ( منه ) .

(٨) في س : ( رواية ) .

(٩) عمر بن قيس المكي المعروف بسندل ، أخو حميد بن قيس ، أبو حفص مولى بني أسد  
ابن عبد العزى .

قال ابن معين ضعيف الحديث ، وقال أبو حاتم : متروك الحديث ، وضعفه أبو زرعة  
وقال البخاري : منكر الحديث .

انظر : أحوال الرجال ١٤٩ ، تهذيب التهذيب ٧/٤٩٠ ، تقريب التهذيب ٢/٦٢ ، الجرح  
والتعديل ٦/١٢٩ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٢/٢١٤ ، المعرفة والتاريخ  
٢/٢٦٦ ، ٣/٤١ ، المجروحين ٢/٨٥ ، ميزان الاعتدال ٣/٢١٩ .

وذكر ابن عدي سند الحديث فقال : .. (ثنا) عمر بن قيس عن عمر بن عبيد شمس  
قال بعد ذكر السند كذا قال في هذا الإسناد عن عمر بن قيس عن عمرو بن عبيد ،  
وإنما هو عن عمرو بن قيس وهو السكوني الحمصي عن عمرو بن عبيد .

وهو عمرو بن قيس بن شور بن مازن بن خيثمة الكندي ، السكوني ، أبو شور  
الشامي الحمصي ولد سنة ٤٠ هـ ، وتوفي سنة ١٤٠ هـ .

انظر : التاريخ الصغير ١٥٨ ، تهذيب التهذيب ٨/٩١ ، الكامل لابن عدي ٢/١٢٠٧ ،  
المعرفة والتاريخ ١/١٢٢ .

(١٠) عمرو بن عبيد بن باب ويقال ابن كيسان التميمي مولاهم ، أبو عثمان البصري  
كان أصله من فارس ، سكن البصرة ، كان من العباد وأهل الورع ، جالس الحسن  
البصري سنين كثيرة ، ثم أحدث ما أحدث من البدع ، واعتزل مجلس الحسن ، وكان  
داعية إلى الاعتزال ، ويشتم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويكذب مع  
ذلك في الحديث توهمًا لاتعمدًا فال غير ثقة . اختلف في سنة وفاته قيل سنة  
١٤٤ هـ ، وقيل سنة ١٤٢ هـ ، وقيل سنة ١٤٣ هـ .

انظر : أحوال الرجال ١٠٨ ، التاريخ الكبير ٦/٣٥٢ ، تاريخ بغداد ١٢/٦٦ ==

وأما (١) حديث أنس فلم يرد إلا من طريق سفيان بن محمد الفزاري (٢) وكان ضعيفاً منكر الحديث (٣).

على أن أحاديث الحسن ضعيفة عند أصحاب الحديث، وإن (٤) كان بمكانة من الثقة والدين لأنه كان يروي بالبلاغات (٥) والمراسلات (٦) ويرى (٧) ذلك مذهباً، ولذلك قال في المسح على الخفين أخبرني به سبعون (٨) بدرياً ولم يلق (٩) بدرياً غير علي (١٠) بن أبي طالب رضي الله عنه (١١). وسمع منه حديثاً واحداً في الوضوء وهو مغير، وكان (١٢) تأويل ذلك منه: يعني (١٣) أنه بلغني عن سبعين بدرياً.

وقد (١٤) قيل: إن روايته خبر القهقهة عن أبي العالية الرياحي (١٥)

== المجروحين ٦٩/٢، المغني في الضعفاء ٤٨٦/٢، المعرفة والتاريخ ١٢٨/١،  
٢٥٩/٢، ميزان الاعتدال ٢٧٣/٣، الكامل لابن عدي ١٧٥٠/٥، الضعفاء  
والمتركون للدارقطني ٣٠٨.

(١) في س: (وما حديث).

(٢) في س: (الفزاري).

وهو سفيان بن محمد الفزاري المصممي، روى عن ابن وهب وغيره، وعنه أحمد بن الحسين العموي، وإسحاق الخليلي وجماعة. قال ابن عدي: كان يسرق الحديث ويسوي الأسانيد وقال الدارقطني: كان ضعيفاً سيء الحال في الحديث، وقال مرة لا شيء.

انظر: الكامل لابن عدي ١٢٥٥/٣، لسان الميزان ٥٤/٣، ميزان الاعتدال ١٧٢/٢، المجروحين ٣٥٨/١.

(٣) انظر: سنن الدارقطني ١٦٥/١، الكامل لابن عدي ١٠٢٦/٣.

(٤) في م: (وأنه).

(٥) وهو قول الراوي بلغني، ويسمى معضلاً عند أصحاب الحديث وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر، ويسمى منقطعاً وهو ما سقط منه راو واحد، وقيل أو أكثر ويسمى مرسلًا عند الفقهاء.

انظر: تدريب الراوي ٢١٢/١.

(٦) والمقصود بالمراسلات هنا - والله أعلم - الأحاديث المرسلة.

(٧) في أ: (وترى) وفي س غير منقوطة (ويرى).

(٨) في ح: (سبعين).

(٩) في م: (ولم يكن يرى)، وفي ح: (ولم يكن)، (يلحق) ساقطة من س.

(١٠) (علي) ساقطة من س.

(١١) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، م، ح.

(١٢) في ح: (فكان).

(١٣) (يعني) ساقطة من أ، م، ح.

(١٤) (وقد) ساقطة من م، ح.

(١٥) في ح: (الرياحي).

وقد (١) قال بعض أصحاب الحديث : أخبار الرياحي رباح (٢) كلها (٣).

وقال محمد بن سيرين : حدثوني عن شتم إلا عن الحسن وأبي العالية  
فإنهما لا يباليان عن (٤) أخذاً (٥)

ثم لو (٦) سلم الحديث لكان محمولاً على الإرشاد والندب .

كما روي عنه (٧) صلى الله عليه وسلم (٨) أنه قال : " من غضب فليتوضأ " (٩)  
وروي عنه صلى الله عليه وسلم (١٠) قال : " من حلف باللات والعزى فعليه الوضوء " (١١)

(١) في م ، ح : ( فقد ) .

(٢) في م ، ح : ( رباح ) ، ( رياح ) ساقطة من أ .

(٣) سبق أن ذكرنا في ترجمته أنه ثقة ، وأكثر ما نqm عليه حديث الضحك  
في الصلاة وسائر أحاديثه مستقيمة ، وقال الشافعي حديث الرياحي  
رياح يعني في القهقهة .

انظر : ترجمته ص ٦٧٦

(٤) في ح : ( عن من ) .

(٥) انظر سنن الدارقطني ٧١/١ .

وقد رد العيني هذه العقولة عن أبي العالية والحسن البصري .

انظر : البناية ٢٢٨/١ .

(٦) في م ، ح : ( ولو ) .

(٧) في س : ( كما روى النبي عليه السلام ) .

(٨) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٩) رواه أحمد بلفظ " إذا غضب أحدكم فليتوضأ "

انظر : مسند الإمام أحمد ٢٢٦/٤ .

(١٠) ( وسلم ) ساقطة من أ ، وفي س : ( روي عنه عليه السلام ) .

(١١) لم أجده بهذا اللفظ .

أخرج البخاري وأبو داود والبيهقي عن أبي هريرة أنه قال : قال رسول  
الله صلى الله عليه وسلم " من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى  
فليقل لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليتعمدق "   
اللفظ للبخاري .

قال ابن حجر في الفتح : قال ابن بطلان عن المهلب أمره صلى الله عليه  
وسلم للحالف باللات والعزى بقوله لا إله إلا الله خشيت أن يستديسم  
حاله على ما قال فيخشى عليه من حبوط عمله فيما نطق من كلمة الكفر  
بعد الإيمان ، وقال في موضع آخر : ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير  
الله وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل فحلف بذلك أن يبادر إلى  
ما يكفر عنه ما وقع فيه وحاصله أنه أرشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي  
له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الأدب - باب من لم ير إكفار من قال ذلك  
متأولاً أوجاهلاً ٣٣/٨ ، كتاب الإيمان والنذور - باب من حلف بعملة سوى =

وأما الجواب عن قياسهم أنه يقع تارة (١) باختياره (٢)، وتارة بغير (٣) (٤) اختياره (٥) فمنتقض (٦) بالبكاء.

ثم المعنى في الأصل أنه خارج من السيلين ، أو أن قليله ينتقض  
الوضوء .

وأما الجواب عن قياسهم على الصلاة فالمعنى في الصلاة أنها تبطل  
بالكلام فبطلت (٧) بالتهتة وليس كذلك (٨) الوضوء .

---

== ملة الإسلام ١٦٦/٨، سنن أبي داود: كتاب الأيمان والندور - باب الحلف  
بالأنداد ٢٢٢/٣، السنن الكبرى: كتاب الأيمان - باب من حلف بغير الله  
أو بملة غير الإسلام ٣٠/١٠ ، فتح الباري ٤٢٩/١٠ .

- (١) (تارة) ساقطة من م ، ح
- (٢) في م ، ح : (باخبار) ، وفي أ : (باختيار) .
- (٣) (وتاره) ساقطة من م ، ح .
- (٤) في م ، ح : (وغير) .
- (٥) في م ، ح : (إخبار) ، وفي أ : (إختيار) .
- (٦) في س : (فمنتقض) .
- (٧) في ح : (فيطلت)
- (٨) في س : (وليس ذلك) .

فصل

(١) وأما المسألة الثانية :  
في (٢) أكل ما مست النار (٣) فلا ينقض الوضوء بحال (٤). (٥).  
وبه قال في الصحابة (٦) الخلفاء الأربعة ، وابن مسعود ، وكافة  
التابعين (٧) رضي الله عنهم أجمعين (٨) وجمهور الفقهاء (٩).  
وقال أحمد بن حنبل (١٠) : إنه يجب الوضوء من أكل لحم

- 
- (١) في م ، ح : ( فأما ) .  
(٢) في أ ، س : ( من ) .  
(٣) ويقعد بما مسته النار أي أثرت فيه بالطبخ ونحوه .  
انظر: حاشية الكمثري ٤٤/١ .  
(٤) ( بحال ) ساقطة من س .  
(٥) انظر: الأم ٢١/١ ، تتمتع الإبانة ل ٦٨ أ ، المقنع للمحاملي ل ه ب ،  
الأنوار ٤٤/١ .  
(٦) انظر : الأوسط ٢١٩/١ ، المجموع ٥٧/٢ ، المغني ١٨٣/١ ، مصنف ابن  
أبي شيبة ٤٧/١ ،  
(٨) ( رضي الله عنهم أجمعين ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٩) وهو قول أبي حنيفة ومالك ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبي ثور .  
انظر: تحفة الفقهاء ٢٥/١ ، بدائع الصنائع ٣٢/١ ، المبسوط ٧٩/١ ، درر  
الحكام ١٥/١ ، مجمع الأنهر ٢٠/١ ، الكافي لابن عبد البر ٥١/١ ، بداية  
المجتهد ٤٠/١ ، الأوسط ٢٢٣/١ . اختلاف العلماء للمروزي ٢٥ .

(١٠) هذا هو المذهب وعليه عامة أصحابه ، وعنه ينقض نيئه ، وعنه إن  
طالت المدة كعشر سنين لا ينقض ، وعنه ينقض إذا كثر أكله ، وعنه :  
لا ينقض مطلقاً .

انظر: الفروع ١٨٣/١ ، كشف المخدرات ٣١/١ ، الإنصاف ٢١٦/١ ، المبدع  
١٦٨/١ ، مسائل الإمام أحمد لابن هاني ٧/١ .  
- وللشافعي في أكل لحم الجزور قولان : أحدهما : الجديد وهو المشهور  
عنه أن أكل لحم الجزور لا ينقض الوضوء . وهذا هو الصحيح عند  
الشافعية ، والثاني وهو قوله في القديم : أن أكل لحم الجزور  
ينقض الوضوء ، حكاه ابن القاص ، قال النووي : " وهو ضعيف عند  
الأصحاب لكنه هو القوي ، والصحيح من حيث الدليل وهو الذي أعتقد  
رجحانه " واختار هذا القول ابن المنذر .

انظر: المذهب ٣١/١ ، الأوسط ١٣٨/١ ، تتمتع الإبانة ل ٦٨ ب ، حلية  
العلماء ١٥٤/١ ، الوجيز ١٥/١ ، فتح العزيز ٤/٢ ، روضة الطالبين  
٧٢/١ ، التحقيق ل ١٣ أ ، المجموع ٥٧/٢ ، المسائل الفقهية ٧١ .

الجزور (١)، دون غيره .

وقال إسحاق بن راهويه (٢) بوجوب (٣) الوضوء من أكل كل ما مسته (٤)  
النار .

وبه قال جماعة من الصحابة (٥) ، منهم زيد بن ثابت ، وعبد الله بن  
عمر ، وأبو موسى الأشعري (٦) ، وأبو هريرة ، وأنس ، وأبو طلحة (٧) ، وعائشة  
رضي الله عنهم (٨) .

استدللاً بما رواه أبو سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم  
قال: " توضحوا (٩) مما مسست (١٠) النار ولو على شـور من

== وقال أبو حنيفة ومالك لا يجب الوضوء من أكل لحم الجزور .

انظر: بدائع المنافع ٣٢/١ ، المنتقى ٦٥/١ .

(١) الجزور من الإبل خاصة يقع على الذكر والأنثى .

انظر : - جزر - المصباح العنبر ١٠٧/١ .

(٢) المشهور من إسحاق أنه يجب الوضوء من أكل لحم الجزور خاصة - كقول  
أحمد - حكاه عنه ابن المنذر وابن نهر المروزي ، والبغوي ، والنووي  
ولم أر ما حكاه عنه الماوردي حيث يفهم منه إيجاب الوضوء من كل  
ما مسست النار بدون تخصيص .

انظر: الأوسط ١٤٠/١ ، اختلاف العلماء لابن نهر المروزي ٢٥ ، شرح السنة

٣٤٩/١ ، المجموع ٥٧/٢ ، نيل الأوطار ٢٥٣/١ ، عارضة الأحوزي ١١١/١ .

(٣) في أ : ( يوجب ) ، وفي س : ( يجب ) .

(٤) في أ : ( من كل ) ، وفي س ( كل ) ساقطة . وفي ح : ( كلما ) .

(٥) انظر: المحلى ٢٤٣/١ ، البحر ٨٤ أ ، الاعتبار ٩٧ ، المجموع ٥٧/٢ ، نيل  
الأوطار ٢٥٣/١ .

(٥) ( الأشعري ) ساقطة من أ ، س .

(٦) أبو طلحة زيد بن سهل الأنصاري ، صحابي جليل من الشجعان المعدودين  
في الجاهلية والإسلام ، شهد العقبة والمشاهد كلها ، كان جهير  
الصوت ، توفي بالمدينة ، وقيل ركب البحر غازياً فمات فيه ، وقال  
أبو زرعة توفي بالشام ، واختلف في سنة وفاته قيل سنة ٣٢ هـ وقيل  
٣٤ هـ ، وقيل ٣٥ هـ .

(٧) انظر: الاستيعاب ٥٣٠/١ ، الإصابة ٥٤٩/١ ، أسد الغابة ١٣٧/٢ ، التاريخ

الكبير ٣٨١/٣ ، تهذيب ابن عساكر ٦/٦ ، شذرات الذهب ٤٠/١ ، صفوة

الصفوة ٤٧٧/١ ، طبقات ابن سعد ٥٠٤/٣ .

(٨) ( رضي الله عنهم ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٩) في م ، ح ، س : ( توضأ ) .

(١٠) في م : ( مما مسسته ) .



أقط (١) (٢) .

والشور (٣) : القطعة من الأقط ، هكذا قاله أبو عبيد .

ودليلنا : ما رواه عطاء بن يسار عن ابن عباس (٤) " أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى (٥) ولم يتوضأ " (٦) .

وروى عبيد (٧) بن شامة (٨) عن عبدالله بن الحارث بن جزء (٩) قال :

لقد رأيتني سابع سبعة أوساد ستة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في

(١) الأقط ، والإقط ، والأقط ، والأقط

شيء يتخذ من اللبن المخيض يبيض ثم يترك حتى يمتلئ ، وهو لبن جامد مستحجر .

انظر: - أقط - لسان العرب ٢٥٧/٧ ، المصباح المنير ٢١/١ ، - شور - لسان العرب ١١١/٤ .

(٢) أخرجه الترمذي والطحاوي ، وأورده في كنز العمال وعزاه للترمذي . عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " توضئوا مما غيرت النار ولو من شور أقط " اللفظ للطحاوي .

انظر: سنن الترمذي: أبواب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء مما غيرت النار ٥٢/١ ، شرح معاني الآثار - باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ٦٣/١ ، كنز العمال ٣٣٣/٩ .

(٣) انظر: - شور - لسان العرب ١١١/٤ ، المصباح المنير ٩٦/١ .

(٤) في س : ( عن بن ) .

(٥) في أ : ( صلا ) .

(٦) أخرجه مالك ، وعبدالرزاق ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والطحاوي والبيهقي .

انظر: الموطأ: كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما مست النار ٢٥/١ مصنف عبدالرزاق: كتاب الطهارة - باب من قال لا يتوضأ مما مست النار ١٦٤/١ ، صحيح البخاري: كتاب الوضوء - باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ٦٣/١ ، صحيح مسلم: كتاب الحيض - باب نسخ الوضوء مما مست النار ٢٧٣/١ ، سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار ٤٨/١ ، شرح معاني الآثار: باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ٦٤/١ ، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما مست النار ١٥٣/١ .

(٧) في س : ( عبدالله ) .

(٨) عبيد بن شامة المرادي : المعري ، ويقال عتبة ، روى عن عبدالله بن الحارث بن جزء الزبيدي ، وعنه عبدالملك بن أبي كريمة ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في ترك الوضوء مما مست النار .

انظر: تهذيب التهذيب ٦١/٧ ، تقريب التهذيب ٥٤٢/١ ، الكاشف ٢٠٧/٢ ،

ميزان الاعتدال ١٩/٣ .

(٩) في أ ، م ، ح : ( جبير ) =

دار رجل فمر بلال (١) (٢) فناداه بالعلاة فخرجنا فمررنا برجل وبرمته (٣) على النار فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم " أطابت برمتك " قال (٤): نعم بأبي أنت وأمي ، فتناول منها بضعه فلم يزل يعلكها (٥) حتى أحرم بالعلاة وأنا أنظر إليه (٦).

وروى داود بن أبي هند (٧) عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث

وهو أبو الحارث عبد الله بن الحارث بن جزء بن عبد الله بن معدي كرب نزيل مصر له صحبة ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعنه عبيد الله بن المغيرة ، وسليمان بن زياد الحضرمي ، وعبيد بن شامة المرادي .  
توفي سنة ٨٦ هـ ، وقيل سنة ٨٥ هـ ، وقيل سنة ٨٧ هـ وهو آخر من مات بمصر من الصحابة .

انظر: أسد الغابة ٩٩/٣ ، تهذيب التهذيب ١٧٨/٥ ، تقريب التهذيب ٤١٧/١  
شذرات الذهب ٩٧/١ ، الكاشف ٧٠/٢ .

(١) ( فمر بلال ) ساقطة من م .

(٢) بلال بن رباح أبو عبد الله ، ويقال أبو عمرو ، ويقال أبو عبد الكريم ، ويقال أبو عبد الرحمن مولى أبي بكر المديق ، وأمه حمامة ، وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله ، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها توفي بداريا سنة ٢٠ هـ وقيل في طاعون عمواس ، وقيل سنة ٢١ هـ .

انظر: التاريخ الكبير ١٠٦/٢ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٦/١ ، الجرح والتعديل ٣٩٥/٢ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٧/١ ، العقد الثمين ٣٧٨/٣ ، مشاهير علماء الأعمار ٥٠ .

(٣) البرمة : القدر مطلقا ، وهي في الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .

انظر: - برم - لسان العرب ٤٥/١٢ .

(٤) في م ، ح : ( فقال ) .

(٥) يعلكها : أي يمضغها ، وقال الخطابي : يعلكها أي يلوكها في فمه ، والعلك مضغ ما لا يطاوع الأسنان .

انظر: - علك - لسان العرب ٤٧٠/١٠ ، معالم السنن ٦٩/١ .

(٦) أخرجه أبو داود بلفظه وذكره في جامع الأصول وعزاه لأبي داود .

انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في ترك الوضوء مما مست النار ٥٩/١ ، جامع الأصول ٢٢٤/٧ .

(٧) داود بن أبي هند ، واسمه دينار بن عذافر ، ويقال ظهمان القشيري مولاهم أبو بكر ، ويقال أبو محمد ، رأى أنس بن مالك ، وروى عن عكرمة والشعبي . وجماعة ، وعنه شعبة ، والثوري ، ومسلمة ، وثقه أحمد وابن معين ، مقريه متقن كان يسمى داود القاري ، توفي سنة ١٣٩ هـ ، وقيل

١٤٠ هـ ، وقيل ١٤١ هـ .

الهاشمي (١) عن أم حكيم (٢) بنت الزبير (٣) قالت (٤): أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) بكتف (٧) فجعلت أسحلها له فأكل منها ثم صلى ولم يتوضأ (٩)

ومعنى أسحلها (١٠): أي أكشط ما عليها ، ومن هذا ساحل البحر ، لأن الماء قد (١١) سحله (١٢).

== انظر: تهذيب التهذيب ٢٠٤/٣، تاريخ الثقات ١٤٨، الجمع بين رجال الصحيحين ١٣١/١ ذكر أسماء التابعين ١٣١/١، الكاشف ٢٢٥ ، مشاهير علماء الأمصار ١٥١ .

(١) إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وعن أبيه ، وابن عباس . وآخرين ، وعنه قتادة ، وحמיד الطويل ، وداود بن أبي هند . وآخرون وثقه العجلي وابن حبان .

انظر: التاريخ الكبير ٣٩٤/١ ، تهذيب التهذيب ٢٣٩/١ ، تاريخ الثقات ٦١ ، الثقات ٤٦/٦ ، طبقات ابن سعد ٣١٧/٥ .

(٢) أم حكيم بنت الزبير بن عبد المطلب ، ويقال أم الحكم صفية ، ويقال عاتكة ، ويقال ضياعة ، يقال انها أم إسحاق بن عبد الله ، ويقال أنها جدته من قبل أمه ، تزوجها ابن عمها ربيعة بن عبد المطلب وروى عنها ابنها ابن أم حكيم ، ويقال أنها أخت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرفاعة . انظر: تهذيب التهذيب ٤٦٣/٢ ، تقريب التهذيب ٦٢١/٢ ، التبيين في أنساب القرشيين ١١٧ .

(٣) في أ : ( الزبير ) .

(٤) في ح : ( قال ) .

(٥) في م ، ح : ( النبي ) .

(٦) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٧) في ح : ( بكف ) .

(٨) ( فأكل منها ) ساقطة من م ، ح .

(٩) أخرجه الطبراني ، وذكره الهيثمي وعزاه للطبراني ، وقال : رجاله موثقون ، عن أم حكيم بنت الزبير أنها كانت تمنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاماً وتبعث به إليه ، وربما أتاها فأكل عندها فرغمت أنه أتاها ذات يوم فأتته بكتف فجعلت تسحها له وزعمت أنه أكل صلى ولم يتوضأ .

انظر: معجم الطبراني الكبير ٨٥/٢٥ ، جمع الزوائد : كتاب الطهارة باب ترك الوضوء مما مست النار ٢٥٤/١ .

(١٠) في س : ( اسحلها ) .

(١١) ( قد ) ساقطة من س .

(١٢) انظر : - سحل - لسان العرب ٣٢٨/١١ .

وروى شعيب (١) بن أبي حمزة (٢) عن محمد بن المنكدر (٣) عن جابر قال : كان آخر  
الأميرين (٤) من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء معاً غيرت النار " (٥)

(١) شعيب بن أبي حمزة واسمه دينار الأموي ، مولاهم ، أبو بشر الحمصي ، روى عن  
الزهري وعبد الله بن عبد الرحمن وأبي الزناد ... وغيرهم ، وعنه ابنه بشر  
وبقية بن الوليد ... وعدة ثقة ، ثبت ، صالح الحديث . مات سنة ١٦٢ هـ وقيل  
سنة ١٦٣ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٥١/٤ ، تقريب التهذيب ٣٥٢/١ ، الجمع بين رجال  
الصحيحين ٢١٠/١ ، الكاشف ١١/٢ ، ذكر أسماء التابعين ١٧٢/١ ، ١١١/٢ .

(٢) في س : ( حمزة ) .

(٣) أبو عبد الله محمد بن المنكدر بن عبد الله بن الهذير القرشي ، أحد  
الأئمة الأعلام ، روى عن عائشة وجابر ... وطائفة ، وعنه الزهري ، والشـوري  
... وعدة ، وثقه الشافعي وابن حبان ، وابن معين وأبو حاتم وغيرهم .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٧٣/٩ ، تذكرة الحفاظ ١٢٧/١ ، الثقات ٣٥٠/٥ ، شذرات  
الذهب ١٧٧/١ ، المعارف ٤٦١ .

(٤) في م ، ح : ( آخر الوقت ) .

(٥) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن الجارود ، وابن حزم ، وابن خزيمة ، وابن  
حبان والطحاوي والبيهقي .

قال أبو داود : هذا اختصار من حديث : قربت للنبي صلى الله عليه وسلم خبزاً  
ولحمًا فأكل ثم دعا بوضوء فتوضأ به ثم صلى الظهر ثم دعا بفضل طعامه فأكل  
ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .

قال أبو حاتم : هذا حديث مضطرب المتن إنما هو أن النبي صلى الله عليه  
وسلم أكل كتفا ولم يتوضأ ، كذا رواه الثقات عن ابن المنكدر عن جابر ،  
ويحتمل أن يكون شعيب حدث من حفظه فوهم فيه . قال محقق الاعتبار : هــو  
حديث صحيح ليس في إسناده مطعن ، وليست له علة ، أما ما أعلمه به أبو داود  
فإنه يريد أن يفهم أن قول جابر في رواية شعيب " آخر الأمرين " يعني  
به آخر الفعلين في هذه الواقعة المعنية ، كان عمله الأول فيها أن توضأ  
بعد الأكل ، وعمله الثاني أن صلى بعد الأكل ولم يتوضأ ، ومن الواضح أن هذا  
تأويل بعيد جداً يخرج به الحدث عن ظاهره بل يحيل معناه عما يدل عليه  
لفظه وسياقه .

ورمي الرواة الثقات الحفاظ بالوهم بهذه الصفة ، ونسبة التصرف الباطل في  
ألفاظ الحديث إليهم حتى يحيلوها عن معناها قد يرفع من نفوس فعفاء العلم  
الثقة بالروايات الصحيحة جملة ، وشعيب بن أبي حمزة ثقة متفق عليه ونسبة  
الوهم إلى مثل هذين الراويين أو إلى أحدهما يحتاج إلى دليل مريح أقوى  
من روايتهما وهيهات .

وقال ابن حزم : القطع بأن ذلك الحديث مختصر من هذا قول بالظن ، والظن  
أكذب الحديث بل هما حديثان كما وردا .

فأما (١) حديث أبي هريرة فمسنوخ (٢).  
وقد قال ابن عباس (٤) : يا أبا هريرة فإننا نتوضأ بالحميم وقد أغلي بالنار ،  
وإننا لندهن (٦) بالدهن وقد طبخ على النار ، فقال أبو هريرة : يا ابن أخي  
إذا سمعت الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له الأمثال . (٨)  
وأما (٩) أحمد بن حنبل (١٠) في تخميمه لحم الجزور في وجوب الوضوء على (١١)  
من أكله فمستدل (١٢) بحديث عبد الرحمن بن أبي ليلى عن البراء بن عازب (١٣) قال :

== انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما مست النار ٤٩/١ .  
سنن النسائي : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء مما غيرت النار ١٠٨/١ ، المنتقى  
لابن الجارود ١٨/١ ، المعلى ٢٤٣/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الأفعال  
اللواتي لا توجب الوضوء - باب ذكر الدليل على أن ترك النبي صلى الله عليه  
وسلم الوضوء مما مست النار ٢٨/١ ، صحيح ابن حبان : باب سنن الوضوء - ذكر  
خير قد يوهم غير المتبحر في صناعة العلم أنه ناسخ لأمره صلى الله عليه وسلم  
بالوضوء من لحوم الإبل ٣٢٨/٢ ، شرح معاني الآثار - باب أكل ما غيرت النار هل  
يوجب الوضوء أم لا ٦٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء  
مما مست النار ١٥٥/١ .

(١) في س : ( وأما ) .

(٢) في ح : ( أبو ) .

(٣) انظر : الاعتبار ٩٨ .

(٤) في س : ( بن ) .

(٥) في س ، ح : ( يا أبا ) .

(٦) في س : ( وإننا ندهن ) .

(٧) في أ ، ح : ( يا ابن ) .

(٨) أخرجه ابن ماجه ، والترمذي ، والطحاوي .

انظر : سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب الوضوء مما غيرت النار

١٦٣/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار

٥٢/١ ، شرح معاني الآثار - باب أكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا ٦٣/١ .

(٩) في م ، ح : ( فأما ) .

(١٠) في س : ( أحمد ابن حنبل ) .

(١١) ( على ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١٢) في س : ( فاستدل ) .

(١٣) البراء بن عازب بن الحارث أبو عمارة الأنصاري الحارثي ، المدني ، نزيل

الكوفة ، من أعيان الصحابة ، روى أحاديث كثيرة ، وشهد غزوات كثيرة مع النبي

صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٧٢ هـ ، وقيل ٧١ هـ عن بضع وثمانين سنة .

انظر : الاستيعاب ١٤٣/١ ، الإصابة ١٤٦/١ ، التاريخ الكبير ١١٧/٢ ، تاريخ بغداد

١٧٧/١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٦١/١ ، جمهرة أنساب العرب ٣٤١ ، سير أسلاف

النبلاء ١٩٤/٣ ، المحبر ٢٩٨ ، مشاهير علماء الأمصار ٤٤ ، المعارف ٣٢٦ .

سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم (١) الإبل فقال (٢): "توضئوا (٣) منها" وسئل عن لحم الغنم فقال: "لاتتوضئوا (٤) منها" وسئل عن الصلاة فـسئل مبارك (٥) الإبل فقال: "لاتعلوا في مبارك الإبل فإنتها من الشياطين" وسئل عن الصلاة في مرايض (٦) الغنم فقال: "علوا فيها فإنها بركة" (٧). وهذا الحديث محمول على الاستحباب، والإرشاد، وفرق بين لحم الإبل ولحم الغنم (٨) لما في لحم (٩) الإبل من شدة (١٠) السهوكة. وفرق بين مبارك الإبل، ومرايض الغنم في الصلاة (١١) لما في الإبل من النفور والله أعلم. (١٢).

(١) في س: ( من أكل لحم ) .

(٢) في م: ( قال ) .

(٣) في س: ( توضأ منها ) .

(٤) في س: ( لاتوضأ ) ، وفي س: ( لاتوضئوا ) .

(٥) المبارك: الموضع الذي تبرك فيه الإبل .

انظر: - برك - لسان العرب ٣٩٧/١٠ .

(٦) مرايض: جمع مريض وهو الموضع الذي تربض فيه وتأوي إليه .

انظر: منال الطالب ٣٧٣ .

(٧) أخرجه أبو داود - بلفظه - وابن ماجة مختصراً، والترمذي، وابن الجارود، وابن

خزيمة، وابن حبان .

قال الترمذي: صح في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة .

وقال ابن خزيمة: لم نر خلافاً بين علماء أهل الحديث أن هذا الخبر صحيح من جهة

النقل لعدالة ناقله .

انظر: سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب الوضوء من لحوم الإبل ٤٧/١، سنن

ابن ماجة: كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل

١٦٦/١، سنن الترمذي: أبواب الطهارة - باب ماجاء في الوضوء من لحوم الإبل

٥٤/١، المنتقى لابن الجارود ١٩/١، صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الأحداث

الموجبة للوضوء - باب الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل ٢٢/١، صحيح ابن حبان

باب سنن الوضوء - ذكر الخبر الدال على أن الأمر بالوضوء من أكل لحوم الإبل

٣٢٥/٢ .

(٨) في م، ح: ( وفرق بين لحوم الغنم ولحوم الإبل ) .

(٩) في ح: ( لحوم ) .

(١٠) ( من شدة ) ساقطة من ح، ( لما في لحم الإبل من شدة ) ساقطة من م .

(١١) ( في الصلاة ) ساقطة من أ، س .

(١٢) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

١٥ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١): [وكل ما] (٢) أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو  
سواء. (٣)

وهذا كما قال، لافرق في الأحداث الموجبة للوضوء بين (٤) عمدتها وسهوها،  
والعمد والخطأ فيها، لأن النوم يوجب الوضوء (٥) وإن لم يكن مقصوداً، والاحتلام  
يوجب الغسل وإن لم يكن فيه عمداً.

وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوضوء من المذي (٦) وإن كان  
بغير اختياره (٧)، وبالانصراف من الصلاة عند سماع الصوت والريح (٨) وهو بغير  
اختياره (٩). فدل على استواء (١٠) الحكم في العمد والسهو.

- 
- (١) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (٢) في أ ، س : ( وكلما ) ، وفي م ، ح : ( فكلما ) .
  - (٣) انظر : مختصر المزني ٤ .
  - (٤) ( بين ) ساقطة من م ، ح .
  - (٥) في م ، ح ، س : ( موجب للوضوء ) .
  - (٦) سبق ذكره عن علي رضي الله عنه ص ٦٧٠ .
  - (٧) في أ : ( اختيار ) .
  - (٨) سيأتي ذكره ص ٧٩٩ .
  - (٩) في أ : ( اختيار ) .
  - (١٠) في م : ( على سبق ) .

١٦ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : ومن استيقن (٢) الطهر (٣) ثم شك (٤) في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك (٥) في الطهر (٦) فلا يزول اليقين بالشك (٧) . وهذا صحيح ، وأما (٨) إذا تيقن الحدث وشك بعده في الوضوء فإنه يبني على اليقين ويتوضأ ولا يأخذ بالشك إجماعاً (٩) .  
فأما إذا تيقن الوضوء ثم شك هل أحدث أم لا ، فمذهب الشافعي (١٠) ، و أبي حنيفة (١١) ، وجمهور الفقهاء (١٢) أنه يبني على اليقين ولا يلزمه الوضوء .

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) وفي أ ساقطة .  
(٢) اليقين : العلم وإزاحة الشك ، وتحقيق الأمر ، وهو نقيض الشك .  
انظر : - يقن - لسان العرب ٤٥٧/١٣ .  
(٣) في م ، ح : ( الطهارة ) .  
(٤) في س : ( وشك ) .  
الشك : نقيض اليقين ، وجمعه شكوك .  
انظر : - شك - لسان العرب ٤٥١/١٠ .  
(٥) في س : ( وشك ) .  
(٦) في م ، ح : ( الطهارة ) .  
(٧) انظر : مختصر المزني ٤ .  
(٨) في م ، ح : ( أما ) .  
(٩) انظر : الأصل ٧٠/١ ، المبسوط ٨٦/١ ، شرح الخري ١٥٨/١ ، الفروق ٢٢٦/١ ، منهاج الطالبين ٤ ، التنبيه ١٣ ، المقنع للمحاملي ١٦ ، التهذيب ل ٣٦ ب ، الإقناع ٤٠/١ .  
(١٠) وفي وجه حكاة الرافعي إنه إذا شك في الحدث خارج الصلاة ، وجب الوضوء وقال وهو شاذ بل فلفظ ، وحكاة في فتح العزيز عن المتولي ، وكذا حكاة النسوي عنهما - قلت - والذي قاله المتولي : إن وقع الشك في أثناء الصلاة تعمها ، وإن وقع قبل شروع في الصلاة له أن يبتدىء الصلاة .  
انظر : تتمة الإبانة ل ٦٩ أ ، المطب العالي ل ٣٠ ب ، فتح العزيز ٧٩/٢ ، روضة الطالبين ٧٧/١ ، المجموع ٦٤/٢ .  
(١١) انظر : الأصل ٦٩/١ ، المبسوط ٨٦/١ .  
(١٢) وهو قول أحمد ، والثوري ، والأوزاعي ، والليث ، وإسحاق ، وأبي ثور .  
انظر : المقنع ١٦ ، الإقناع ٤٠/١ ، العمدة ٤٦/١ ، نيل المآرب ٧٣/١ ، المحرر ١٥/١ ، المجموع ٦٤/٢ ، المغني ١٩٣/١ ، التاج والإكليل ٣٠١/١ .



وقال مالك (١) : يبني على الشك ويلزمه الوضوء ما لم يكثر ذلك عليه . (٢)  
وقال الحسن البصري (٣) : إن (٤) طراً (٥) الشك عليه وهو في العلاة بنى (٦) على اليقين (٧) ، وإن كان في غير العلاة بنى (٨) على الشك . (٩)  
استدلالاً بأن فرض العلاة لا يسقط إلا بظهور لاشك فيه .

ألا تراه لو شك في بعض زمان المسح على الخفين لم يكن له أن يمسح عليهما بغلبة حكم (١٠) الشك لتكون الطهارة مؤداة بيقين فكذلك إذا شك في الحسنة والدليل على صحة ما ذهبنا إليه : ما رواه الشافعي من سفيان عن الزهري عن عباد بن تميم (١١) عن عبد الله بن زيد (١٢) قال : " شكى إلى رسول الله

---

(١) لمالك ثلاث روايات : إحداهما : ما ذكره الماوردي وهو المشهور في المذهب والثانية : لا ينقض الوضوء وغاية الأمر أنه يستحب الوضوء ، والثالثة : من شك في طروء الحدث في العلاة أو بعدها فلا يخرج منها ولا يعيدها إلا بيقين .  
انظر : شرح الخرشي ١٥٧/١ ، حاشية الدسوقي ١١٣/١ ، بلغة السالك ٥٢/١ ، مواهب الجليل ٣٠١/١ .

(٢) أي يشك في كل وضوء أو يظن أنه في اليوم مرة أو أكثر .

انظر : شرح الخرشي ١٥٧/١ .

(٣) انظر : البحر ل ٨٥ أ ، حلية العلماء ١٥٦/١ ، المجموع ٦٤/٢ ، عمدة القاري ٢٥٣/٢ ، فتح الباري ٢٠٩/١ .

(٤) في م ، ح : ( إذا ) .

(٥) في ح : ( طرى ) .

(٦) في أ ، س : ( بنا ) .

(٧) وهو الطهارة فلا وضوء عليه ولا يخرج من ملاته .

(٨) في أ ، س : ( بنا ) .

(٩) فلا يبتيء العلاة حتى يتوفأ .

(١٠) في م ، ح : ( تغليباً لحكم ) .

(١١) ( عن عباد بن تميم ) ساقطة من م ، ح .

وهو عباد بن تميم بن غزية الأنصاري المازني المدني ، روى عن عمه عبد الله ابن زيد بن عاصم وأبي قتادة الأنصاري ، وأبي سعيد الخدري ، وعنه عمرو بن يحيى بن عمارة ، و أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وغيرهم ، وثقه النسائي وابن حبان والعجلي .

انظر : تهذيب التهذيب ٩٠/٥ ، تقريب التهذيب ٣٩١/١ ، تاريخ الثقات ٢٤٦ ،

الجمع بين رجال الصحيحين ٣٣٢/١ ، ذكر أسماء التابعين ٢٥٤/١ ، ١٧٩/٢ ،

الكشاف ٥٣/٢ ، الثقات ١٤١/٥ .

(١٢) في س : ( عبد الله بن الزبير ) .

على الله عليه وسلم الرجل يخيل إليه الشيء (١) في الصلاة فقال : [لا يفتل] (٢)  
حتى يسمع موتاً أو يجد ريحاً " (٣).  
وروى الضحاك بن عثمان (٤) عن سعيد (٥) بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال : قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن أحدكم إذا دخل في الصلاة جاءه (٦) الشيطان  
فأبس (٧) به (٨) كما [يبس] (٩) الرجل بدابته ، فإذا سكن أرجاه (١٠) الشيطان

- (١) ( الشيء ) ساقطة من ح .  
(٢) في أ ، م ، ح ، س : ( لا يفتل ) .  
وينفتل : أي ينصرف .  
انظر : - فتل - لسان العرب ٥١٤/١١ .  
(٣) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، والبخاري - واللفظه - ومسلم ، وأبو داود ،  
وابن ماجة والنسائي ، وأبو عوانة ، والبيهقي .  
انظر : مسند الإمام الشافعي ١١ ، مسند الإمام أحمد ، صحيح البخاري : كتاب  
الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٤٦/١ ، باب من لم ير الوضوء إلا  
من المخرجين ٥٥/١ ، صحيح مسلم : كتاب الحيض - باب الدليل على أن مسن  
تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يعلي بطهارته تلك ٢٧٦/١ ، سنن  
أبي داود : كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحدث ٤٥/١ ، سنن ابن ماجة :  
كتاب الطهارة وسننها - باب لا وضوء إلا من حدث ١٧١/١ ، سنن النسائي : كتاب  
الطهارة - باب الوضوء من الريح ٩٨/١ ، مسند أبي عوانة : كتاب الطهارة  
باب إيجاب الوضوء من الريح ٢٦٧/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب  
الوضوء من البول والغائط ١١٤/١ .  
(٤) الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد بن حزام الأسدي الحزامي ، أبو عثمان  
المدني ابن أخي حكيم بن حزام ، من أهل الوريح في الدين ، روى عن شرحبيل  
ابن سعد ، ونافع ، والمقبري ، وعنه ابن محمد ، وابن وهب ، وثقة ابن معين  
وقال أبو زرعة ليس بالقوي . مات سنة ١٥٣ هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب ٤٤٦/٤ ، تقريب التهذيب ٣٧٣/١ ، تاريخ الدارمي عن  
ابن معين ١٣٥ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٢٩/١ ، طبقات خليفة ٢٧٢ ، العبر  
١٦٨/١ ، الكاشف ٣٢/٢ ، مشاهير علماء الأمصار ١٣٤ .  
(٥) في م ، ح : ( سعد ) .  
(٦) في أ ، س : ( حا ) .  
(٧) في أ ، م ، ح : ( فأنشر ) .  
أبس وأبسه : مغر به وحقره ، وقال الأصمعي : أبست به تأبيساً وأبست بسسه  
أبسا إذا مغرته وحقرته ، وذللته ، وكسرتة .  
انظر : - أبس - لسان العرب ٣/٦ .  
(٨) ( به ) ساقطة من م ، ح .  
(٩) في أ ، م ، ح : ( فأنشر ) ، وفي س : ( يبش ) .  
(١٠) في م ، ح : ( فإذا سكن له جاءه ) .  
وأرجاه : أي أخره .  
انظر : - رجا - لسان العرب ٣١١/١٤ .

فاضطر بين إلبتبه يفتنه من ملاته ، فإذا وجد أحدكم مثل ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " (١)

ولأن ظروف (٢) الشك على اليقين يوجب البناء (٣) على اليقين كما لو طرأ شك الظهر على الحدث (٤) بيقين .

فأما استهادهم بالمسح على الخفين في تغليب الشك لتقضي (٥) زمان المسح . فالجواب عنه أنه لم يغلب الشك فيه ، وإنما غلب حكم الظاهر (٦) ، لأن الظاهر (٧) يقتضي المنع من المسح إلا على صفة ، فما لم يتيقن (٨) العفة وهو بقاء الزمان كان الظاهر (٩) مانعاً من جواز (١٠) المسح (١١) ، وليس يمتنع (١٢) أن يغلب حكم الظاهر (١٣) ، وإنما الممتنع أن يغلب (١٤) حكم الشك ، ولذلك (١٥) كان الشك في الصلاة ، وفي الطلاق ملغى (١٦) واليقين (١٧) معتبر ، والله أعلم بالصواب .

- 
- (١) أخرجه بلفظه الإمام أحمد .
  - انظر : مسند الإمام أحمد ٣/٣٣٠ .
  - (٢) في م : ( ولاطرو ) .
  - (٣) في م : ( البقاء ) .
  - (٤) في أ ، م ، ح : ( على حدث ) .
  - (٥) في ح : ( ليقضى ) وفي أ ( ليقضى ) وفي س : ( يقضى ) .
  - (٦) في س : ( الطهارة ) .
  - (٧) في ح ، س : ( الطاهر ) .
  - (٨) في ح : ( فما لم ينقص ) ، وفي م : ( فما لم ينقص ) وفي س : ( فما انتفت ) .
  - (٩) في ح ، س : ( الطاهر ) .
  - (١٠) في م ، ح : ( من زوال المسح ) .
  - (١١) ( فما انتفت العفة وهو بقاء الزمان كان الظاهر مانعاً من جواز المسح ) مكررة في س .
  - (١٢) في م : ( وليس يمتنع ) .
  - (١٣) في س : ( الطاهر ) .
  - (١٤) في م ، ح : ( تغلب ) .
  - (١٥) في م ، ح : ( وكذلك ) .
  - (١٦) في أ ، س : ( ملقا ) وفي ح : ( ملغا ) .
  - (١٧) في أ ، ح : ( اليقين ) بدون واو ، وفي م : ( وفي اليقين ) .
  - (١٨) في أ ، م ، ح : ( وبالله التوفيق ) .

المملكة العربية السعودية  
١١

وزارة التعليم العالي  
جامعة أم القرى  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
قسم الدراسات العليا الشرعية  
فرع الفقه والأصول

أمانة لجنة المناقشة

الأستاذ المساعد  
عبدالله بن محمد  
مرعي

تحقيق

## كتاب الحاوي

من أوله حتى نهاية غسل الجمعة والعيدين

للامام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي

المتوفي سنة ٤٥٠ هـ

١٤٣٩ هـ

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

في الفقه



إعداد الطالبة:

راوية بنت أحمد بن عبد الكريم الظاهر

إشراف الأستاذ الدكتور:

حسن أحمد مرعي

١٤٠٩ هـ - ١٩٨٩ م

باب صفة الماء الذي ينجس  
والماء الذي لا ينجس



باب صفة الماء الذي ينجس والماء<sup>(١)</sup> الذي لا ينجس

قال الشافعي رحمه الله<sup>(٢)</sup>: أخبرنا الوليد بن كثير المخزومي<sup>(٣)</sup> عن محمد ابن عباد بن جعفر<sup>(٤)</sup> عن عبد الله بن عبد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٦)</sup> قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجماً"<sup>(٧)</sup> أو قال "خبثاً"<sup>(٨)</sup>.

(١) في المختصر: (والذي لا ينجس) .

(٢) في م، ح: (رضي الله عنه) .

(٣) الوليد بن كثير المخزومي مولاهم، أبو محمد المدني، سكن الكوفة، روى عن سعيد بن أبي هند وسعيد المقبري، ومحمد بن كعب، ومحمد بن جعفر بن الزبير... وغيرهم، كان ثقة، وثقه أبو داود، وابن معين، وابن حبان وغيرهم قال الساجي: وكان أباضياً ولكنه كان صدوقاً .  
توفي سنة ١٥١ هـ .

انظر: تهذيب التهذيب ١١/١٤٨، تقريب التهذيب ٢/٢٣٥، الثقات ٧/٥٤٨، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٥٣٦، ذكر أسماء التابعين ١/٢٨٠، الكاشف ٣/٢١٢، مشاهير علماء الأمصار ١٣٨ .

(٤) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومي المكي روى عن جده لأمه عبد الله بن السائب بن أبي السائب وعائشة، وأبي هريرة وعبد الله بن عبد الله بن عمر... وغيرهم، وعنه ابنه جعفر، والزهرري، والوليد بن كثير... وآخرون .

وثقه ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، وابن حبان، وقال أبو حاتم لابن بسه انظر: تهذيب التهذيب ٩/٢٤٣، تقريب التهذيب ٢/١٧٤، الثقات ٥/٢٥٦، الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٤٥، الكاشف ٣/٥١ .

(٥) عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي، أبو عبد الرحمن المدني روى عن أبيه وأبي هريرة وأسماء بنت زيد بن الخطاب، وعنه ابنه عبد العزيز وابن أخيه عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر، ومحمد بن عباد بن جعفر وغيرهم، وثقه وكيع، وأبو زرعة، والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات .  
قال العجلي: مدني تابعي ثقة، وذكره ابن أبي عمير في الصحابة من أجل حديث أرسله، مات سنة ١٠٥ هـ .

انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٨٦، تقريب التهذيب ١/٤٢٦، تاريخ الثقات ٢٦٦، الثقات ٦/٦٥، الجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٥٣، مشاهير علماء الأمصار ٦٥، الكاشف ٢/٩١ .

(٦) (ولم) ساقطة من أ .

(٧) في ح: (خبثاً) .

(٨) أخرجه الشافعي، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

وأخرجه أحمد والدارمي، وابن ماجه والترمذي عن عبيد الله بن عبد الله بن

وهذا صحيح، وللنجاسة إذا وقعت في الماء حالان :

حال (١) تغير أحد أوصاف الماء من لون أو طعم أو رائحة، فيصير (٢) الماء بها نجساً قليلاً كان أو كثيراً، وهو إجماع (٣).

والحال (٤) الثانية : أن لا تغير (٥) النجاسة شيئاً (٦) من أوصاف الماء .

فقد اختلف الناس في حكمه على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب مالك (٧) : أن الاعتبار في نجاسته بالتغيير (٨) لمالم (٩)

يتغير أحد أوصافه فهو ظاهر وإن قل . (١٠)

---

== عمر عن أبيه قال ابن حجر : وهذا ليس اضطراباً قادحاً فإنه على تقدير أن

يكون الجميع محفوظاً انتقال من ثقة إلى ثقة .

انظر : ترتيب مسند الشافعي ٢١/١ ، اختلاف الحديث ٧١ ، مسند الإمام أحمد

٢٧/٢ ، سنن الدارمي : كتاب الطهارة - باب قدر الماء الذي لا ينجس ١٨٦/١ ،

سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ما ينجس الماء ١٧/١ ، سنن ابن ماجه

كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الماء الذي لا ينجس ١٧٢/١ ، سنن الترمذي

أبواب الطهارة - باب منه آخر ٤٦/١ ، سنن النسائي : كتاب المياه : باب

التروقيت في الماء ١٧٥/١ ، سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب حكم

الماء إذا لاقته نجاسة ١٦/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الفرق

بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس مالم يتغير ٢٦٠/١ ، تلخيص

الحيبر ١٦/١ .

(١) ( حال ) ساقطة من س .

(٢) في س : ( فيصير ) .

(٣) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على أن الماء القليل أو الكثير إذا

وقعت فيه نجاسة ، فغيرت النجاسة الماء طعماً أو لوناً أو ريحاً أنه نجس

مادام كذلك ، ولا يجزي الوضوء والاعتسال به .

انظر : الإجماع ٣٣ ، الأوسط ٢٦٠/١ .

(٤) في س : ( الحال ) .

(٥) في س : ( لا يغير ) .

(٦) في س : ( شيء ) .

(٧) ولمالك في الماء تخالطه النجاسة ولم تغير أحد أوصافه ثلاث روايات :

إحداها : هو ظاهر سواء كان كثيراً أو قليلاً ، والثانية : أن النجاسة

تفسد قليل الماء وإن لم تغير أحد أوصافه ، والثالثة : أنه يكره استعماله

إذا وجد غيره ، فإذا لم يوجد غيره فإنه يجوز استعماله من غير كراهة .

انظر : التلقين ٢٢/١ ، بداية المجتهد ٢٤/١ ، الجواهر الزكية ٤٠ ، حاشية

المفتي ٤٠ .

(٨) في س : ( بالتغيير ) .

(٩) في م : ( مالم ) .

(١٠) ( وإن قل ) ساقطة من م .

وبه قال الحسن البصري (١)، وإبراهيم النخعي (٢)، وداود بن (٣) علي (٤).  
والمذهب الثاني : وهو مذهب أبي حنيفة : (٥)

أن اعتبار نجاسته بالاختلاط (٦)، واختلاط (٧) النجاسة بالماء معتبر (٨) بأنه (٩)  
متى حرك أدناه تحرك أقصاه (١٠).

وقيل : ما التقى (١١) طرفاه (١٢) فيصير الماء بها (١٣) نجساً ، وإن لسم  
يلتق (١٤) بها (١٥) طرفاه ولا تحرك أقصاه بتحريك أدناه ، كان مالم يتحرك من  
الماء بالنجاسة ظاهراً .

واختلفت (١٦) عنه (١٧) الرواية فيما تحرك به (١٨).

(١) (٢) انظر : الأوسط ٢٦٦/١ ، حلية العلماء ٧١/١ ، البحر ٤٩/١ ، المحلى ١٣٥/١ ،

تجريد المسائل اللطاف ل ٢ ب ، المجموع ١١٣/١ ، المغني ٢٥/١ .

(٣) في س : ( وداود ) .

(٤) انظر : الأوسط ٢٦٦/١ ، حلية العلماء ٧١/١ ، البحر ٤٩/١ ، المحلى ١٣٥/١ ، تجريد

المسائل اللطاف ل ٢ ب ، المجموع ١١٣/١ ، المغني ٢٥/١ .

(٥) ظاهر المذهب : أنه يعتبر بالتحريك ، وهو قول المتقدمين منهم ، ومنهم من

يعتبر بالمساحة ، وهؤلاء اختلفوا في تقدير المساحة : فمنهم من اعتبر

عشرًا في عشر ومنهم من اعتبر ثمانياً في ثمان ، ومنهم من اعتبر اثني عشر

في اثني عشر ، ومنهم من اعتبر خمسة عشر في خمسة عشر ذراع .

وذكر الشيخ أبو الحسن الكرخي : أنه لا عبرة للتقدير ، ولكن يتحرى في ذلك

إن كان أكبر رأيه أن النجاسة وصلت إلى هذا الموضع الذي يتوضأ منه لا يجوز

وإن كان أكبر رأيه أنها لم تصل يجوز التوضئة به ، لأن غالب الرأي دليلاً

عند عدم اليقين .

انظر : رموس المسائل ١٢٧/١ ، تحفة الفقهاء ٥٦/١ ، بدائع المنافع ٣٣٠/١ ،

مختصر الطحاوي ١٦/١ ، اللباب ٢١/١ ، تبیین الحقائق ٢٢/١ .

(٦) في س : ( باختلاطه ) .

(٧) في م : ( واختلاف ) .

(٨) في س : ( معتبراً ) .

(٩) في س : ( به ) .

(١٠) في م : ( طرفاه ) .

(١١) في س : ( ما التقى ) .

(١٢) ( وقيل ما التقى طرفاه ) ساقطة من م .

(١٣) في م : ( به ) .

(١٤) في س : ( يليق ) .

(١٥) ( بها ) ساقطة من م ، ح .

(١٦) في س : ( واختلف ) .

(١٧) ( عنه ) ساقطة من آ ، س .

(١٨) في ح : ( بها ) .



فروى بعض أصحابه عنه أنه نجس، وروى (١) بعضهم عنه (٢) أنه طاهر .

والمذهب الثالث (٣) : أن اعتبار نجاسته بالقلّة والكثرة

فإن (٤) قل الماء كان نجساً ، وإن كثر كان طاهراً .

واختلف القائلون بهذا في حد القليل من الكثير (٥) على ثلاثة (٦) مذاهب : (٧)

أحدها : وهو مذهب الشافعي أنه محدود بقلتين

فإن بلغ الماء قلّتين فهو كثير لا ينجس إلا بالتغيير ، وإن كان دون القلتين

فهو نجس (٨) . (٩)

وبه قال من الصحابة : عبد الله بن عمر (١٠) وعبد الله بن عباس (١١) ، وأبو هريرة

رضي الله عنهم (١٢) .

ومن التابعين (١٣) : سعيد بن جبير (١٤) ، ومجاهد .

(١) في س : ( روى ) .

(٢) ( عنه ) ساقطة من س .

(٣) في س : ( والمذهب الثالث وهو مذهب الشافعي ) .

(٤) في م ، ح : ( بأن ) .

(٥) في س : ( القليل أو الكثير ) .

(٦) في س : ( ثلاث ) .

(٧) ذكر ابن المنذر في حد القليل من الكثير خمسة مذاهب .

الثلاثة التي ذكرها الماوردي ، والرابع : إذا بلغ ذنوبين لم ينجس روي من

ابن عباس وقال مكرمة ذنوباً أو ذنوبين ، والخامس : إن كان الماء أربعين

دلو لم ينجسه شيء روي عن أبي هريرة .

انظر : الأوسط ٢٦٥/١ ، المجموع ١١٣/١ .

(٨) ( إلا بالتغيير ، وإن كان دون القلتين فهو نجس ) .

(٩) واختار ابن المنذر ، والغزالي في الإحياء والرويانى في البحر مذهب مالك

وهو أنه لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغيير ، قال الرويانى بعد ذكر

مذهب مالك : اختاره ابن المنذر ، وهو اختياري ، واختيار جماعة من العلماء

الذين رأيتهم بخراسان والعراق .

انظر : البحر ل ١٤٩ ب ، إحياء علوم الدين ١٢٩/١ ، المجموع ١١٣/١ .

(١٠) انظر : المغني ٢٤/١ ، المجموع ١١٣/١ .

(١١) وحكي عنه مثل مذهب مالك .

انظر : المجموع ١١٣/١ .

(١٢) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١٣) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٤٣/١ ، ١٤٤ ، المغني ٢٤/١ .

(١٤) وحكي عنه أيضا أنه قال : إن الماء لا ينجسه شيء .

انظر : الأوسط ٢٦١/١ ، ٢٦٦ .

- ومن الفقهاء (١) : ابن جريج ، ومحمد بن إسحاق ، وأبو عبيد القاسم بن سلام (٢) ،  
وعبد الرحمن بن مهدي (٣) (٤) وأحمد بن حنبل (٥) ، وإسحاق بن راهويه ، وأبو ثور .  
والمذهب الثاني : أنه محدود بأربعين قلة ، والقلة منها كالجرة .  
وهو قول (٦) : عبد الله بن عمرو بن العاص ومحمد بن المنكدر .  
والمذهب الثالث : أنه محدود بكر (٧) ، والكر مندهم أربعون قفيزاً ، والقفيز  
عندهم اثنتان وثلاثون رطلاً . (٨)

- 
- (١) انظر : الأوسط ٢٦٢/١ ، المجموع ١١٢/١ ، المغني ٢٥/١ .  
(٢) في س : ( بن سلامة ) .  
(٣) عبد الرحمن بن مهدي بن حسان بن عبد الرحمن ، أبو سعيد العنبري ، وقيل الأزدي  
مولاهم البصري التلوي ، ثقة ، ثبت ، عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني :  
أعلم الناس بقول الفقهاء السبعة الزهري ، ثم بعده مالك ، ثم بعده ابن مهدي  
انظر : تاريخ بغداد ٢٤٠/١٠ ، تقريب التهذيب ٤٩٩/١ ، تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١ ، سير  
أعلام النبلاء ١٩٢/٩ ، السابق واللاحق ١٨٤ ، طبقات الحفاظ ١٤٤ ، العبر ٢٥٥/١ ،  
الكاشف ١٦٥/٢ ، المعارف ٥١٣ .  
(٤) وحكى عنه ابن المنذر أنه قال : قليل الماء وكثيره لا ينجسه شيء إلا أن  
تغلب عليه النجاسة بطعم أو لون أو ريح .  
انظر : الأوسط ٢٦٦/١ .  
(٥) لأحمد في الماء إذا خالطته نجاسة وهو أقل من قلتين روايتان :  
إحداهما : ينجس ، والثانية : أنه مالم يتغير فهو طاهر .  
وإن كان قلتين ولم يتغير بالنجاسة فهو طاهر إلا أن تكون النجاسة بولا أو عذرة  
مائعة فليه روايتان :  
إحداهما : لا ينجس ، والأخرى : ينجس .  
انظر : المسائل الفقهية ٦١/١ ، الإفصاح ٥٨/١ ، المبدع ٥٤/١ .  
(٦) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٤٤/١ ، الأوسط ٢٦٤/١ ، حلية العلماء ٧٠/١ .  
(٧) الكر : مكيال لأهل العراق ، وهو عند العراقيين ستون قفيزاً ، والقفيز ثمانية  
مكاكيك ، والمكوك صاع ونصف فهو على هذا الحساب اثنا عشر وسقاً وسق ستون  
صاعاً .  
قال الماوردي في الأحكام السلطانية : والقفيز وزنه ثمانية أرطال "وذلك  
في زمن عمر بن الخطاب .  
وقال محقق كتاب الإفصاح والتبيان : القفيز المقدر في الخراج يعادل ٣٦ صاعاً  
من القمح أي مايزن ١١٢ ر ٢٦ كيلو غراماً ، أو ماسمته ٣٣.٠٥٣ لتراً .  
انظر : - كر - النهاية ١٦٢/٤ ، لسان العرب ١٣٧/٥ ، الأحكام السلطانية ١٤٨ ،  
الإفصاح والتبيان ٧٢ .  
(٨) في س : ( أرطلا ) .

وهو قول (١) : محمد بن سيرين ، ومسروق بن الأجدع (٢) ، ووكيح بن الجراح .  
لهذه المذاهب المشهورة فيما ينجس من الماء ولا ينجس .

### فصل

واستدل مالك ومن تابعه على أن نجاسة الماء معتبرة بالتغيير  
بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٣) أنه قال : " خلق (٤) الماء طهوراً (٥)  
لا ينجسه (٦) إلا ما غير لونه أو طعمه أو رائحته " . (٧)  
قالوا (٨) : ولأنه (٩) ما لم يغيره النجاسة ، فوجب أن يكون طاهراً كالقلتين .  
قالوا : ولأن حمول النجاسة في الماء قد يكون (١٠) تارة بورودها (١١) على الماء  
وتارة بورود (١٢) الماء عليها ، فلما كان الماء إذا ورد على النجاسة لم ينجس  
إلا بالتغيير وجب إذا وردت النجاسة على الماء ألا (١٣) ينجس إلا بالتغيير . (١٤)

(١) انظر : الأوسط ٢٦٤/١ ، حلية العلماء ٧٠/١ ، المجموع ١١٣/١ .  
(٢) أبو عاشة مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية الهمداني ، الكوفي ، يقال  
أنه سرق وهو صغير ثم وجد فسمي مسروقاً ، تابعي مخضرم ، روى عن أبي بكر  
وعثمان وعلي وسمع عمر بن الخطاب وابن مسعود وعائشة . . وغيرهم ، وروى عنه  
الشعبي والنخعي . . وآخرون اتفقوا على جلالته ، وتوثيقه ، وفضيلته ، وإمامته  
توفي سنة ٦٢ هـ ، وقيل ٥٦٣ هـ .  
انظر : تاريخ بغداد ٢٣٢/١٣ ، تذكرة الحفاظ ٤٩/١ ، تهذيب الأسماء واللغات  
٨٨/٣ ، تاريخ الثقات ٢٤٦ ، الجرح والتعديل ٣٩٦/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٣/٤ ،  
طبقات الشيرازي ٨٠ ، طبقات الحفاظ ٢١ ، طبقات ابن سعد ٧٦/٨ ، طبقات خليفة  
١٩٤ ، ثدرات الذهب ٧١/١ ، التاريخ الكبير ٣٥/٨ ، النجوم الزاهرة ١٦١/١ .  
(٣) في من تكرر بعد قوله : ( بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم واستدل  
مالك ومن تابعه على أن نجاسة الماء معتبرة بما روي عن النبي صلى الله  
عليه وسلم ) .

- (٤) في م ، ح : ( خلق الله ) .
- (٥) ( طهوراً ) ساقطة من م ، ح .
- (٦) في س : ( لا ينجس ) .
- (٧) سبق تخريجه ص ١٣١ .
- (٨) في آ ، س : ( قال ) .
- (٩) في م : ( ولأن ) .
- (١٠) في م : ( قد تكون ) ، وفي س غير منقوطة ( قد يكون ) .
- (١١) في آ ، س : ( لورودها ) .
- (١٢) في آ ، س : ( لورود ) .
- (١٣) في ح ، س : ( أن لا ينجس ) ، وفي م : ( على الماء لا ينجس ) .
- (١٤) في س : ( بالتغيير ) .

فصل

واستدل أبو حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة بالاختلاط :  
برواية أبي هريرة أن النبي (١) صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن (٢) أحدكم في  
الماء الدائم ثم يفتعل فيه " (٣)  
فمنع (٤) من ذلك لأجل التنجيس بالاختلاط من غير اعتبار قدر فيه .  
وبما روي عن ابن عباس أنه نزع بئر زمزم من زنجي مات فيها . (٥)

- (١) في م ، ح : ( أن رسول الله ) .  
(٢) في أ ، س : ( لا يبول ) .  
(٣) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، والدارمي والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والنسائي  
ولفظ البخاري : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يفتعل فيه " .  
ولفظ مسلم : " لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يفتعل منه " .  
انظر : اختلاف الحديث ٧١ ، مسند الإمام أحمد ٢٥٩/٢ ، ٢٦٥ ، سنن الدارمي :  
كتاب الصلاة والطهارة - باب الوضوء من الماء الراكد ١٨٦/١ ، صحيح البخاري :  
كتاب الوضوء باب الماء الدائم ٦٩/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب  
النهي عن البول في الماء الراكد ٢٣٥/١ ، سنن الترمذي : كتاب الطهارة - باب  
ما جاء في كراهية البول في الماء الراكد ٤٦/١ ، سنن النسائي : كتاب الغسل  
والتييمم - باب ذكر نهي الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم ١٩٧/١ .  
(٤) في س : ( فيمنع ) .  
(٥) أخرجه الدار قطني، والبيهقي عن ابن سيرين أن زنجياً وقع في زمزم يعني فمسات  
فأمر به ابن عباس فأخرج ، وأمر بها أن تنزع قال : فغلبتهم عين جاتهم من  
الركن ، فأمر بها فدست بالقباطي والمطارف حتى نزحوها ، فلما نزحوها انفجرت  
عليهم .  
وقال البيهقي : ورواه ابن أبي عروبة عن قتادة أن زنجياً وقع في زمزم فأمرهم  
ابن عباس بنزحه .  
وهذا بلاغ بلغهما ، فإنهما لم يلقيا ابن عباس ، ولم يسمعانه .  
قال الزمفراني : قال أبو عبد الله الشافعي : لانعرفه من ابن عباس وزمزم  
منذنا ماسمنا بهذا ،  
ومن ابن عيينة أنه كان يقول : أنا بمكة منذ سبعين سنة لم أر أحداً مغيراً  
ولا كبيراً يعرف حديث الزنجي الذي قالوا إنه وقع في زمزم ، ماسمعت أحداً يقول  
نزع زمزم قال أبو عبيد : وكذلك لا ينبغي ، لأن الآثار قد جاءت في نعتها أنها  
لاتنزع ولاتدم .  
انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب البئر إذا وقع فيها حيوان  
٢٣/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ما جاء في نزع زمزم ٢٦٦/١ ،  
التعليق المغني ٣٣/١ .

ومعلوم أن ماها كثير ، ولم ينقل التغيير (١) ، ولم ينكر ذلك أحد من علماء (٢) العمر ، مع أنهم بما زعم أن يراق بغير حق أو (٣) أن يستعمل (٤) إلا في قرية (٥) فعار إجماع العمر .

قال : ولأنه (٦) ماء خالطته نجاسة ، فوجب أن يكون نجساً قياساً على مسادون القلتين .

قال : ولأنه مائع ينجس (٧) قليله بمخالطة النجاسة ، فوجب أن ينجس كثيره بمخالطة النجاسة (٨) قياساً على سائر المائعات .

قال : ولأن العين الواحدة (٩) إذا اجتمع فيها حظر وإباحة يغلب (١٠) حكم الحظر على الإباحة كالمتولد (١١) من (١٢) بين مأكول وغير مأكول ، وكالولسد إذا كان أحد أبويه وثنياً والآخر كتابياً .

فاقتضى شاهد هذه الأمور في تغليب الحظر أن يغلب حكم النجاسة على الطهارة .

- 
- (١) في س : ( التغيير ) .
  - (٢) في س : ( من العلماء ) .
  - (٣) ( أو ) مكررة في س .
  - (٤) في م : ( وأن يستعمل ) .
  - (٥) في س : ( في قرب ) .
  - (٦) في م : ( ولأن ) .
  - (٧) في م ، ح : ( تنجس ) .
  - (٨) ( فوجب أن ينجس كثيره بمخالطة النجاسة ) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (٩) في س : ( الواحد ) .
  - (١٠) في م ، ح : ( يغلب ) .
  - (١١) في م : ( على المتولد ) .
  - (١٢) ( من ) ساقطة من أ ، س .

فصل

والدلالة عليهما (١) رواية الشافعي رضي الله عنه (٢) من الثقة (٣) من الوليد  
ابن كثير (٤) المخزومي عن محمد بن عباد بن (٥) جعفر عن عبد الله بن (٦) عبد الله  
ابن عمر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إذا كان المصنف  
قلتين لم يحمل خبثاً " . (٧)

فدل تحديد القلتين على أن القدر معتبر ، وأن لا اعتبار (٨) بالاختلاط  
فيما زاد ولا اعتبار بعدم التغيير (٩) فيما نقص .

اهتروا على هذا الحديث بسبعة أسئلة ، ثلاثة في إسناده ، وأربعة في متنه  
أحدها : أن قالوا أن الشافعي رواه عن مجهول ، لأنه قال : أخبرنا الثقة ، وقد  
يكون ثقة (١٠) عنده ، ومجروحاً (١١) عند غيره ، وجهالة الراوي تمنع من العمل  
بروايته

ومن هذا جوابان لأصحابنا :  
أحدهما : أنه معروف ، وإن كنى (١٢) عن اسمه .  
فقال أبو يعقوب البوطي (١٣) هو : حماد بن أسامة الكوفي . (١٤)

- 
- (١) في س : ( عليها ) .
  - (٢) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، س .
  - (٣) ( من الثقة ) ساقطة من م .
  - (٤) في أ ، م : ( بن أبي كثير ) .
  - (٥) في س : ( عن ) .
  - (٦) ( بن عبد الله ) ساقطة من ج ، وفي م : ( عن محمد بن عباد بن جعفر عن  
عبد الله بن ) ساقطة .
  - (٧) سبق تخريجه ص ١٢٢٤ .
  - انظر في شرح الحديث والكلام فيه : التهذيب لابن القيم ٥٦/١ ، تلخيص الحبير  
١٧/١ ، تحفة الأحودي ٢١٧/١ ، بذل المعهود ١٦٣/١ .
  - (٨) في س : ( وأن الاعتبار ) .
  - (٩) في ج : ( بعد المعتبر ) ، وفي م : ( بعدم المعتبر ) ، وفي أ : ( التغيير ) .
  - (١٠) في س : ( الثقة ) .
  - (١١) في س : ( ومجروحاً ) .
  - (١٢) في أ : ( وإن كنا ) ، وفي س : ( وإن كان كنا ) .
  - (١٣) في س : ( البوطي ) .
  - (١٤) حماد بن أسامة بن زيد القرشي ، أبو أسامة الكوفي ، روى عن أبي إسحاق  
إبراهيم بن محمد الفراري ، وبهز بن حكيم ، والثوري ، وحماد بن زيد ،  
والوليد بن كثير ... ومدة ومنه إسحاق بن راهوية والشافعي ... وآخرون .  
أخرج له الجماعة ثقة ، ثبت ، ولد في حدود العشرين ومائة ، ومات سنة ٢٠١ هـ .  
انظر : التاريخ الكبير ٢٨/٣ ، تهذيب الكمال ٢٧١/٧ ، تاريخ ابن معين ١٢٨/٢ .



وقال أبو ثور : هو عبد الله بن الحارث المخزومي (١) ، وحكي عن الربيع ابن سليمان أنه قال : إذا قال الشافعي أخبرنا الثقة عن معمر (٢) فهو ابن سلمة ، وإذا قال أخبرنا الثقة عن الأوزاعي (٣) فهو عمرو (٤) بن أبي سلمة (٥) .

والجواب الثاني : أن الشافعي وقع هذا التمثيل بمعمر وكانت (٦) كتبه بمكة فكان يورد (٧) الحديث ويعلم أنه قد حدثه به أحد (٨) الثقات (٩) من رجل بعينه مثل أن يحدثه عن الزهري مالك تارة ، وسفيان تارة ، فإذا تبين رواية الزهري

== تاريخ الثقات ١٣٠ ، تذكرة الحفاظ ٣٢١/١ . تاريخ الدارمي — ابن معين ٩٢ ، الجرح والتعديل ١٢٢/٢ ، السابق واللاحق ١٨٠ ، سير أعلام النبلاء ٢٧٧/٩ ، شذرات الذهب ٢/٢ ، شرح علل الترمذي ٣٦١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٧٣ ، الكنى لمسلم ٩ .

(١) عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي أبو محمد المكي ، روى عن حنظلة بن أبي سفيان والضحاك بن عثمان ... وجماعة ، ومنه أحمد ، وإسحاق والشافعي ، والحميدي .. وغيرهم ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر ثقة .

انظر : التاريخ الكبير ٦٧/٥ ، تهذيب التهذيب ١٧٩/٥ ، تقريب التهذيب ٤٠٧/١ الجرح والتعديل ٣٢/٥ .

(٢) معمر بن راشد أبو مروة ، بعري سكن اليمن ، رجل صالح من الفقهاء المتقنين والحفاظ المتورهمين ، حدث عن الزهري ، وقتادة ، وعمرو بن دينار حدث عنه السفيانان ، وابن المبارك وعبد الرزاق ... وخلق . مات سنة ١٥٢ هـ . وقيل ١٥٤ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٢٤٣/١٠ ، تقريب التهذيب ٢٦٦/٢ ، تاريخ الثقات ٤٣٥ ، تذكرة الحفاظ ١٩٠/١ ، شذرات الذهب ٢٣٥/١ ، العبر ١٦٩/١ ، مشاهير علماء الأمصار ١٩٢ .

(٣) ( عن الأوزاعي ) ساقطة من س .

(٤) ( عمرو ) ساقطة من م ، ح ، ولي س : ( عمر ) .

(٥) عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، أبو حفص الدمشقي مولى بني هاشم

روى عن الأوزاعي ، وعبد الله بن العلاء ومالك ... وطائفة ، ومنه ابنه سعيد والشافعي ... وآخرون فعله ابن معين ، وقال أبو حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال العقيلي : في حديثه وهم وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن حجر : صدوق له أوهام : قال ابن يونس : كان من أهل دمشق قدم مصر وسكن تنيس حدث عن الأوزاعي وعن مالك بالمعوط كان ثقة .

توفي بتنيس سنة ٢١٢ هـ ، وقيل ٢١٤ هـ ، وقيل ٢١٢ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٣/٨ ، تقريب التهذيب ٧١/٢ ، الجرح والتعديل ٢٣٥/٦ ، الغلاء للعقيلي ٢٧٢/٢ .

(٦) في س : ( وكاتب ) .

(٧) في م : ( ويورد ) .

(٨) في س : ( بعض ) .

(٩) في ح : ( ثقات ) .

وشك في الذي حدثه عنه هل هو مالك أو سفيان قال (١) : أخبرنا الثقة عن الزهري وهذا جائز .

والسؤال الثاني : أن قالوا في إسناده قدح من وجه شان (٢) وهو أن الوليد ابن كثير (٤) رواه تارة (٥) من محمد بن عباد بن جعفر ، وتارة من محمد بن جعفر ابن الزبير (٦) وهذا اضطراب يقدر في الحديث .  
ومنه جوابان :

أحدهما : ما حكاه أبو الحسن الدار قطني (٧) أن الوليد بن كثير (٨) سمع هذا الحديث من الرجلين جميعاً فجاز أن يرويه عن أيهما شاء .

والثاني (٩) أنه لو كان ذلك شكاً في أحدهما وهما ثقتان (١٠) لم يمنع من صحة الحديث (١١) لأنه من أيهما أسنده لزم (١٢) الأخذ به .

(١) في أ ، س : ( فقال ) .

(٢) في س : ( ثاني ) .

(٣) ( أن ) ساقطة من م ، ح .

(٤) في ح : ( بن كثير ) ، وفي س : ( بن كثيرة ) .

(٥) ( تارة ) ساقطة من ح .

(٦) محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الأسدي ، المدني ، ثقة ، روى عن عروة بن الزبير وجماعة ، وروى عنه عبيد الله بن أبي جعفر ، ويحيى بن سعيد الأنصاري والوليد بن كثير ، وكان فقيهاً .

انظر : التاريخ الكبير ٥٤/١ ، تقريب التهذيب ١٥٠/٢ ، الجرح والتعديل ٢٢١/٧ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٤٣٦/٢ ، ذكر أسماء التابعين ٣١١/١ ، الكاشف ٢٥/٣ .

(٧) الإمام الحافظ أبو الحسن علي بن عمر بن مهدي البغدادي المقرئ المحدث من أهل مطلة دار القطن ببغداد ، سمع من أبي القاسم البغوي ، وأبي بكر بن داود وأبي حامد محمد بن هارون الحضرمي . . . وحدث عنه الحافظ أبو عبد الله الحاكم ، والفقيه أبو حامد الإسفرايني ، وحمزة بن يوسف السهمي . . . وخلق .

كان من بحور العلم ، ومن أئمة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله مع التقدم في القراءات وطرقها ، وقوة المشاركة في الفقه ولد سنة ٢٠٦ هـ ، وتوفي سنة ٢٨٥ هـ .

انظر : الأنساب ٢٤٥/٥ ، البداية والنهاية ٣١٧/١١ ، تاريخ بغداد ٣٤/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ ، اللباب ٤٨٣/١ ، المنتظم ١٨٣/٧ ، الوفيات لابن قنفذ ٢٢٠ .

(٨) في م ، ح : ( بن بشير ) .

(٩) في م ، ح : ( الثاني ) .

(١٠) في م ، ح : ( وهما سفيان ) .

(١١) في ح : ( من صحت حديث ) .

(١٢) في م ، ح : ( لزمه ) .



والسؤال الثالث : أن قالوا إنّ (١) في إسناده قدح من وجه ثالث ، وهو (٢) :  
أنه تارة روي (٣) عن عبد الله بن عبد الله (٤) بن عمر ، وتارة عن عبيد الله  
بن عبد الله بن عمر .

والجواب عنه : أن الواقدي (٥) سئل عن ذلك فقال عبد الله ، وعبيد الله  
أخوان ابنا عبد الله بن عمر ، وهما ثقتان قد (٦) روياً جميعاً هذا الحديث ،  
ولقيهما محمد بن [عباد] جعفر (٧) ، وقد رواه محمد بن إسحاق عن الزهري عن سالم  
من أبيه أيضاً .

والسؤال الرابع : في متنه

أن قالوا : القلة (٨) اسم مشترك (٩) يتناول أشياء متغايرة ، فمنها الجسرة  
التي تعلقها اليد ، ومنها قلة الجبل (١٠) ، ومنها قامة الرجل ، فلم يجز أن يصرار  
إليه مع اشتراكه .

وعنه جوابان :

أحدهما : أنه مع اشتراكه (١١) في المسميات يفيد تحديد الماء في النجاسات  
وهم لا يعتبرون به . (١٢)

(١) ( أن ) ساقطة من أ ، س .

(٢) ( وهو ) ساقطة من س .

(٣) في م ، ح : ( أنه روي تارة ) .

(٤) ( بن عبد الله ) ساقطة من م ، ح ، س .

(٥) محمد بن عمر بن واقد الواقدي المدني مولى أسلم ، سمع ابن أبي ذئب ، ومحمد  
ابن راشد ، ومالك بن أنس وغيرهم ، وروى عنه كاتبه محمد بن سعد ، وأبو حسان  
الزيادي . وغيرهما ، كان إماماً عالماً له التمانيف في المغازي وغيرها ، ولي  
القضاء بشرفي بغداد ، قال أبو زرعة : ضعيف ، وقال ابن معين : الواقدي ليس  
بشيء .

ولد سنة ١٢٣٠ هـ ، وتوفي سنة ٢٠٧ هـ .

انظر : تاريخ ابن معين ٥٣٢/٢ ، الجرح والتعديل ٢٠/٨ ، سير أعلام النبلاء ٤٥٤/٩

الكشاف ٧٣/٣ ، الوافي بالوافيات ٢٣٨/٤ .

(٦) في م ، ح : ( وقد ) . (٧) في أ ، م ، ح ، س {محمد بن علي بن جعفر} .

(٨) في م : ( والقلة ) .

(٩) في أ ، س : ( اسم مشكوك ) .

(١٠) في س : ( الجبل ) .

(١١) في م ، ح : ( منع اشتراكه ) .

(١٢) ( به ) مكررة في س .

والثاني : أنه وإن كان مشتركاً فلا يجوز أن يتناول إلا الأواني لأمرين :

- أحدهما : أنها أوعية الماء التي يقدر بها .
  - والثاني : أنها أشهر في الحكايات (١) وأكثر مرفاً في الاستعمال .
- قال جميل (٢) بن معمر (٣) :

فَقَالِنَا بِبِنْعَمَةٍ وَأَتَكَانَا  
وَشَرِينَا الْخَلَالَ مِنْ قَلْبِهِ (٤)

وقال الأخطل : (٥)

يَمْشُونَ حَوْلَ مُكَدَّمٍ (٦) ، قَدْ كَدَحَسَتْ  
مَتْنِيهِ (٧) حَمَلٌ [حَنَاتِيمِ] (٨) وَقِلَالٌ (٩) (١٠)

- 
- (١) في م ، ح : ( أنها اسم في الخطاب ) .
- (٢) في م ، ح : ( حميد ) .
- (٣) جميل بن عبد الله بن معمر العدري القفامي ، أبو عمرو ، شاعر من عشاق العرب ، افتتن ببثينة من فتيات قومه ، فتناقل الناس أخبارهما . شعره يدوب رقة ، أقل ما فيه المدح ، وأكثره في النسيب والغزل والفخر . مات سنة ٥٨٢ هـ .
- انظر : خزنة الأدب ( دار صادر ) ١٩١/١ ، الشعر والشعراء ٤٤١/١ ، المؤتلف ٧٢ ، ١٦٨ ، وفيات الأعيان ٢٣٦/١ ، الأعلام ١٣٨/٢ .
- (٤) انظر : ديوان جميل بثينة ١٠١ ، شرح ديوان جميل بثينة ٥٦ ، الصحاح ١٨٠٤/٥ ، لسان العرب ٥٦٥/١١ .
- (٥) هو فيات بن فوك بن العلت من بني تغلب أبو مالك ، شاعر مقول الألفاظ حسن الدباجة ، في شعره إبداع ، وهو أحد الثلاثة المتفق أنهم أشعر معمرهم جرير ، والفرزدق والأخطل ، نشأ على المسيحية ، واتعل بالأمويين فكسبان شاعرهم ، وأكثر من مدحهم ، ولد سنة ٥١٩ هـ ، وتوفي سنة ٥٩٠ هـ .
- انظر : الألفاني ٢٨٠/٨ ، خزنة الأدب ( دار صادر ) ٢٢٠/١ ، الشعر والشعراء ٤٩٠/١ .
- (٦) المكدم : بالتشديد المعفض ، وجمار مكدم : معفض .
- انظر : كدم - لسان العرب ٥٠٩/١٢ .
- (٧) متنيه : الممتن والممتنة لغتان يذكر ويؤنث لحياتان معويتان بينهما ملب الظهر مَقْلُوتَانِ بعقب ، وليل المتنان ، والممتنان جنبتا الظهر .
- انظر : متن - لسان العرب ٣٩٨/١٣ .
- (٨) في أ ، م ، س : ( حاقم ) ، وفي ح : ( حنانم ) .
- والحناتم : جرار خفر تفرج إلى الحمرة ، قال ابن الأثير : الحنتم : جرار مدهونة خفر كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة ثم اتع فيها فقيل للخزف كله حنتم .
- انظر : - حنتم - النهاية ٤٤٨/١ ، لسان العرب ١٦١/١٢ .
- (٩) في س : ( ووقلال ) .
- (١٠) انظر البيت : لسان العرب ٥٦٥/١١ .
- وفي ديوان الأخطل : يمشون حول مُكَدَّمٍ قَدْ سَجَّتْ  
مَتْنِيهِ عَدْلٌ حَنَاتِيمِ وَسَخَالِ

يعني ملح الجلد من الكد (١)

والسؤال الخامس : أن اسم القلة وإن كان متناولاً للأواني فقد يتناول (٢) مغارها وكبارها ، فيتناول (٣) الكوز ، لأنه يقل بالأصابع ، ويتناول (٤) الجرة لأنها تقل باليد ، ويتناول الحَبَّ (٥) لأنه يقل بالكتف ، وما كان مختلف القدر لم يحز أن يجعل (٦) حداً .

ومن هذا جوابان : (٧)

أحدهما : أنه لما جعله مقدرًا (٨) بعدد منها دل على أنه أشار إلى أكبرها (٩) لأنه لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين ، وهو يقدر (١٠) على تقديره بواحدة (١١) كبيرة .

والجواب الثاني : أنه قد ميز ذلك (١٢) بقوله على الله عليه وسلم (١٣)

---

= المخذّم : الحمار أسودّ موقع خلخاله ، والسيخال : جمع سخله وهي ولد الشاة .

انظر : شعر الأخطل - تحقيق فخر الدين قباوه ١٤٦/١ .

والبيت الذي ذكر فيه الأخطل القلال هو :

مِنْ قَرْقَرِ الزَّرْجُونِ فَتَخْتَامُهَا فَالِدَنْ بَيْنَ خُنَابِجٍ وَقِـلَالٍ .

والخنبيج : الحباب الفخام ، والزرجون : الكرم .

انظر : شعر الأخطل ٦٩٣/٢ .

(١) ( يعني ملح الجلد من الكد ) ساقطة من أ ، س .

(٢) في س : ( تناول ) .

(٣) في س : ( فتناول ) .

(٤) في س : ( وتناول ) .

(٥) الحب : الجرة الفخمة .

انظر : - حيب - لسان العرب ٢٩٥/١ .

(٦) ( أن يجعل ) ساقطة من س .

(٧) في ح : ( أو غير هذا جوابان ) .

(٨) في أ : ( مقدر ) .

(٩) في م ، ح : ( أكثرها ) ، وفي س : ( كبارها ) .

(١٠) في م ، ح : ( مقدر ) .

(١١) في س : ( بوجود ) .

(١٢) في م ، ح : ( ذلك ) .

(١٣) في س : ( بقوله عليه ) .

بقلال هجر". (١)(٢)

رواه (٣) محمد بن إسحاق عن المغيرة بن سقلاب (٤)

والسؤال السادس : أن قالوا : فهو وإن تناول (٥) قللاً مميزة (٦) من قلل

هجر

فقد جاء الحديث مختلفاً في العدد .

فروي إذا كان الماء (٧) قلتين ، وروي إذا كان ثلاثاً (٨) ، وروي إذا كان

أربعين قلة (٩) .

(١) هجر : هي بفتح الهاء والجيم قرية بقرب مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ،

كانت هذه القلال تعمل بها أولاً ثم عملت بالمدينة وغيرها ، وليست هذه هجر

البحرين المدينة المعروفة التي هي قصة البحرين بل هذه غيرها .

انظر : تهذيب الأسماء واللفات ١٨٨/٣ .

(٢) رواه ابن عدي عن المغيرة بن سقلاب عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان الماء قلتين من قلل هجر لم

ينجسه شيء " .

قال ابن عدي : وقوله في متن هذا " من قلل هجر " غير محفوظ ، ولم يذكر إلا

في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق .

انظر : الكامل لابن عدي ٢٣٥٨/٦ .

(٣) في م ، ح : ( ورواه ) .

(٤) مغيرة بن سقلاب الحارثي أبو بشر ، قاضي حران ، روى عن ابن إسحاق والوزاع

بن نافع . وآخرين وعنه المعافى بن سليمان ، وعبد الرحمن بن نافع . وغيرهم .

قال أبو حاتم : هو صالح الحديث ، وقال أبو زرعة هو جزري ليس به بأس ، وقال

ابن عدي : منكر الحديث ، وقال : عامة ما يرويه لا يتابع عليه ، قال ابن حبان

كان ممن يخطئ ويروي عن الضعفاء والمجاهيل فغلب على حديثه المناكير

والأوهام فاستحق الترك ، وقال العقيلي : لا يتابعه إلا من هو نحوه . مات سنة ٢٠٢ هـ .

انظر : الجرح والتعديل ٢٢٣/٨ ، الضعفاء للعقيلي ١٨٢/٤ ، الكامل لابن عدي ٢٣٥٨/٦ ،

لسان الميزان ٧٨/٦ ، ميزان الاعتدال ١٦٣/٤ ، المجروحين ٨/٣ ، المفني في الضعفاء ٦٧٢/٢ .

(٥) في م ، ح : ( وأن يتناول ) .

(٦) في م ، ح : ( متميزة ) .

(٧) ( الماء ) ساقطة من س .

(٨) أخرجه ابن ماجة عن مبيد الله بن مبيد الله بن عمر عن أبيه قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم " إذا كان الماء قلتين أو ثلاثاً لم ينجسه شيء " .

قال البوصيري : هذا إسناد رجاله ثقات .

انظر : سنن ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها - باب مقدار الماء الذي لا ينجس

١٧٢/١ ، مصباح الزجاجة ٧٥/١ .

(٩) أخرجه الدار قطني في سننه ، وابن عدي في الكامل ، والعقيلي في الضعفاء عن ==

فكيف لكم أن تستعملوا حديث القلتين وتسقطوا ما سواه من العدد .  
والجواب منه من وجهين :

أحدهما : أن حديث الأربعين قلة رواه محمد بن المنكدر عن عبد الله بن عمرو  
بن العاص موقوفاً عليه فلم يؤخذ به .

وحديث الثلاث (١) قلال (٢) تفرد به بعض أصحاب حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر (٣)  
شك (٤) في قلتين (٥) أو ثلاثاً (٦) ، وسافر أصحاب حماد روى قلتين من غير شك في  
الثلاث (٧) وهكذا (٨) من رواه من غير هذا الطريق بالإسناد الصحيح (٩) ، والنقل  
الثقات لم يشكوا فيها فلم يجز أن يكون شك [الواحد] (١٠) معارفاً ليقين الجمع  
الكثير .

---

== القاسم بن عبد الله العمري عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال :  
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنــــه  
لا يحمل الخبث " .

قال الدار قطني : وهم في إسناده ، وكان ضعيفاً كثير الخطأ .  
وأخرجه الدار قطني عن روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن عبد الله  
بن عمرو قال : " إذا بلغ الماء أربعين قلة لم ينجس " .  
قال الزيلعي : إسناده صحيح .

انظر : سنن الدار قطني : كتاب الطهارة - باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة  
٢٦/١ ، ٢٧ . الكامل لابن عدي ٢٠٥٨/٦ ، الضعفاء للعقيلي ٤٧٣/٣ ، نصب  
الراية ١١٠/١ .

(١) في س : ( الثلاثين ) .

(٢) في أ ، م ، ح : ( القلال ) .

(٣) عاصم بن المنذر بن الزبير بن العوام ، روى عن جدته أسماء ، وعبيد الله  
ابن عبد الله بن عمر روى عنه هشام بن عروة ، وإسماعيل بن طيبة وحماد بن زيد  
وحماد بن سلمة

قال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال أبو زرعة صدوق .

انظر : تاريخ ابن معين ٢٨٤/٢ ، تقريب التهذيب ٢٨٦/١ ، الجرح والتعديل ٢٥٠/٦  
الكاشف ٤٨/٢ .

(٤) في م : ( وشك ) .

(٥) في س : ( القلتين ) .

(٦) في م ، ح : ( أو ثلاث ) .

(٧) في م : ( في ثلاث ) .

(٨) في س : ( وهكذا ) .

(٩) في م : ( بإسناد صحيح ) .

(١٠) في أ ، س : ( شكاً لواحدة ) ، وفي م : ( شك للواحد ) وفي ح : ( شك الواحدة ) .

والجواب الثاني : أنه (١) يجمع بين الأخبار كلها ويستعمل على وجه يصح (٢) ولا يكون (٣) فيه تعارض فتكون (٤) القلتان محمولاً (٥) على قلال هجر كما جاء فيـه النص ، والثلاث على قلال أمغر (٦) منها تح (٧) قلتين من قلال هجر ، والأربعون (٨) قلة على صغارها التي (٩) تقل باليد (١٠) تكون بقدر قلتين من قلال هجر .

والسؤال السابع : أن قالوا تسليم (١١) الحديث على لفظه في القلتين يمنع من الاستدلال به والتعلق بظاهر لفظه ، لقوله عليه السلام (١٢) " لم يحمل خبثاً " يعني أنه يـضعف عن احتمال الخبث ، كما يقال : هذا الخل (١٣) لا يحمل (١٤) الماء لـضعفه (١٥) منه ، وهذا الطعام لا يحمل الغش يعني أنه يـضعف منه ويفسد به ، وهذا الرجل لا يحمل هذا المتاع إذا عجز عنه  
ومنه ثلاثة أوجه من الجواب :

أحدها : أن هذا (١٦) التأويل يمنع أن يكون لتحديد القلتين فائدة ، وهذا قاسد .

والثاني : أنه قد روي في أكثر الأخبار " لم ينجس " وهذا صريح (١٧) لتأويل عليه

- 
- (١) في م ، ح : ( أن يجمع )
  - (٢) في س : ( يصح ولا يصح )
  - (٣) في س : ( يكون )
  - (٤) في م : ( فيكون ) ، وفي ح ، س غير منقوطة ( فيكون )
  - (٥) في م : ( محمول )
  - (٦) في س : ( المغر )
  - (٧) في ح : ( فتسح )
  - (٨) في س : ( والأربعين )
  - (٩) في س : ( إلى )
  - (١٠) في س : ( الأيدي )
  - (١١) في س : ( سلم )
  - (١٢) ( عليه السلام ) - ساقطة من أ ، م ، ح
  - (١٣) في س : ( الحل )
  - (١٤) ( يحمل ) ساقطة من م
  - (١٥) في س : ( الا لضعفه )
  - (١٦) ( هذا ) ساقطة من س
  - (١٧) في م ، ح : ( فرع )

والثالث : أن معنى قوله : " لم يحمل (١) خبثاً أي لم يقبل خبثاً (٢) كقوله تعالى:  
" مَثَلُ الَّذِينَ حُمِّلُوا التَّوْرَةَ (٣) ثُمَّ لَمْ يُحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أُنْفُسًا " (٤)  
أي لم يقبلوها ، ولم يلتزموا حكمها . (٥)

فلم الحديث من الاعتراض بهذه الأسئلة ، ومع الاحتجاج به على كل مخالف .

---

(١) في من : ( لا يحمل ) .  
(٢) ( لم يقبل خبثاً ) ساقطة من ح .  
(٣) في من : ( التوراة ) .  
(٤) سورة الجمعة ، آية (٥) .  
(٥) انظر : زاد المسير ٢٦٠/٨ ، روح المعاني ٩٥/٢٨ .

## فصل (١)

ومن الدليل على مالك خاصة :

حديث (٢) أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا استيقظ (٣) أحدكم من نومه (٤) فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً " (٥)

فمنع من فمها خوفاً من تنجيس الماء بها (٦) ، فدل على تنجيس المساء (٧)

القليل ، وإن لم يتغير

ولأن أصول الشرع موقوفة على الطرق بين القليل والكثير في مخالطة الحظر له

فإن اختلط بالقليل كان حكم الحظر أغلب ، وإن اختلط بالكثير كان حكم الإباحة أغلب

ألا ترى لو (٨) اختلقت أخت رجل بعدد من النساء قليل (٩) حرمن (١٠) كلهن عليه (١١) تغليباً لحكم الحظر .

ولو اختلقت بنساء بلدجان (١٢) له التزوج بمن شاء منهن (١٣) تغليباً لحكم

الإباحة .

كذلك النجاسة إن (١٤) اختلقت بماء قليل وجب تغليب (١٥) الحظر في النجاسة ، وإن

اختلقت بماء كثير وجب تغليب الإباحة في الطهارة .

- 
- (١) ( فعل ) ساقطة من س .
  - (٢) في م ، ح : ( بحديث ) .
  - (٣) في س : ( استيقظ ) .
  - (٤) في أ : ( من نومه ) .
  - (٥) سبق تخريجه ص ٣٦٩ .
  - (٦) ( بها ) ساقطة من أ ، ح .
  - (٧) ( الماء ) ساقطة من أ ، ح .
  - (٨) في س : ( أن لو ) .
  - (٩) ( قليل ) ساقطة من أ ، ح .
  - (١٠) في س : ( حرمن ) .
  - (١١) ( عليه ) ساقطة من م ، ح .
  - (١٢) في م ، ح : ( طلن له ) .
  - (١٣) ( التزوج بمن شاء منهن ) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (١٤) في م ، ح : ( وإن ) .
  - (١٥) في م : ( تغليب ) .



وهذا أصح استدلال بعد النص ، وهو دليل على أبي حنيفة أيضاً . (١)  
ثم من القياس : أنه ماء قليل خالطه (٢) نجاسة فوجب أن يكون نجساً قياساً على  
المتغير . (٣)

### فصل

ومن الدليل على أبي حنيفة :

مارواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن (٤) سليط بن أيوب (٥) عن عبيد الله  
ابن عبد الرحمن (٦) عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله على الله عليه وسلم  
قيل له (٧) : " إنك تتوضأ من بشر بفاعه (٨) وهي تطرح (٩) فيها المحايض (١٠)

- 
- (١) ( أيضا ) ساقطة من س .  
(٢) في م ، ح : ( خالطه ) .  
(٣) في م : ( على المتغير ) .  
(٤) في أ : ( ابن ) .  
(٥) سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري المدني ، روى عن أمه ، وعبد الرحمن  
ابن أبي سعيد وعبيد الله بن رافع ، والقاسم بن محمد ، وعنه خالد بن أبي  
نوف الشيباني ، وذكره ابن حبان في الثقات .  
انظر : التاريخ الكبير ١٩١/٤ ، تهذيب التهذيب ١٦٣/٤ ، تقريب التهذيب ٣١٩/١  
الثقات ٤٣٠/٦ ، الكاشف ٣٠٩/١ .  
(٦) عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج الأنصاري ، قيل عبيد الله  
بن عبد الله ، وقيل عبد الله ، وقيل أنهما اثنان ، روى عن أبيه ، وأبي  
سعيد ، وجابر ، وعنه محمد بن كعب القرظي ، وهشام بن عروة ، وسليط بن  
أيوب ، وعبد الله بن أبي سلمة ، مات سنة ١١١ هـ .  
انظر : تهذيب التهذيب ٢٨/٧ ، تقريب التهذيب ٥٣٦/١ ، الجرح والتعديل ٣٢١/٥  
مشاهير علماء الأمصار ٦٩ .  
(٧) في أ : ( قال له ) .  
(٨) بشر بفاعه : بقم الباء وكسرها لغتان مشهورتان ، والغم أشهر وأوضح ، وهي  
بالمدينة بديار بني ساعدة ، قيل هو اسم للبشر ، وقيل كان اسماً لصاحبها  
فسميت به .  
انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٣٦/٣ ، بذل المجهود ١٧١/١ .  
(٩) في أ ، م ، ح : ( يطرح ) .  
(١٠) المحايض : الخرق التي تستنفر بها المرأة .  
انظر : - حيف - لسان العرب ١٤٣/٧ .

ولحوم الكلاب ، وما ينجي الناس ، فقال : " الماء لا ينجسه شيء " (١) .

فلم يجعل لاختلاط النجاسة بالماء تأثيراً في نجاسته ، وهذا نص يدفع قول أبي حنيفة .

اعترضوا على هذا الحديث بسؤالين :

أحدهما : أن بشر بفاعه عين جارية إلى بساتين (٢) يشرب (٣) منها ، والماء الجاري لا تثبت (٤) فيه نجاسة . (٥)

والجواب منه : أن بشر بفاعه أشهر حالاً من أن يعترض عليها بهذا (٦) السؤال وهي بشر بني ساعدة .

---

(١) أخرجه الشافعي ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارقطني قال المنذري : حكى عن الإمام أحمد أنه قال : حديث بشر بفاعه صحيح ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن .  
وقد جرد أبو أمامة هذا الحديث ، لم يرو حديث أبي سعيد في بشر بفاعه أحسن مما روى أبو أمامة وقد روى هذا الحديث من غير وجه من أبي سعيد ، وقال النووي : هذا حديث صحيح .  
انظر : ترتيب مسند الشافعي ٢١/١ ، اختلاف الحديث ٧١ ، مختصر المزني ٩ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ماجاء في بشر بفاعه ١٨/١ ، سنن الترمذي : أبواب الطهارة - باب ماجاء أن الماء لا ينجسه شيء ٤٥/١ ، سنن النسائي : كتاب المياه - باب ذكر بشر بفاعه ١٧٤/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة ٣١/١ ، مختصر سنن أبي داود ٧٤/١ ، المجموع ٨٢/١ .

(٢) في س : ( بستان ) .

(٣) في أ : ( تشرب ) .

(٤) في م ، ح : ( لا يثبت ) ، وفي س : ( لا يثبت ) .

(٥) روى الطحاوي من الواقدي فقال : أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي عن الواقدي قال : كانت بشر بفاعه طريقاً للماء إلى البساتين .

قال الزيلعي : وهذا سند ضعيف ومرسل ، ومدلوله على جريانها غير ظاهر ، ونقل عن البيهقي قوله : ونقل ذلك من الواقدي ، والواقدي لا يحتج بما يسنده فضلاً عما يرسله ، وحال بشر بفاعه مشهور بين أهل الحجاز بخلاف ما حكاه ، وقال صاحب عون المعبود : وحكاه الطحاوي عن الواقدي ونهف بأن الواقدي مختلف فيه بين مكذبه له ، وتارك ، ومغف ، وقيل كذاب احتال في إبطال الحديث نكرة للرأي ، فإن بشر بفاعه مشهور في الحجاز بخلاف ما حكى عن الواقدي .

انظر : شرح معاني الآثار ١٢/١ ، نعب الراية ١١٤/١ ، تحفة الأحوذى ٧/١ .

عون المعبود ١٢٩/١ .

(٦) في م : ( لهذا ) .

قال (١) أبو داود في سننه (٢) : قدرت بشر بضاعة (٣) بردائي، مددته عليها شسم  
ذرمته (٤) فإذا عرضها (٥) ستة أذرع (٦) ، ومألت الذي فتح لي البستان فأدخلني (٧)  
إليه هل غير بناؤها كما كانت عليه ، فقال : لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون  
ومعلوم أن الماء الجاري لا يبقى فيه التغير . (٨)

قال أبو داود : وسمعت لثيبة بن سعيد (٩) قال : سألت قَيْم (١٠) بشر بضاعة  
من ممقها ، فقلت (١١) : أكثر ما يكون فيها (١٢) الماء (١٣) ؟ قال (١٤) إلى السبي  
العانة ، قلت (١٥) : فإذا (١٦) نقص ، قال : دون العورة .

- 
- (١) في س : (وقال) .  
(٢) انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب ماجاء في بشر بضاعة ١٨/١ .  
(٣) في س : ( بساعة ) .  
(٤) في م ، ( ذرمته ) .  
(٥) في أ : ( عرض ) .  
(٦) الذراع : مسافة ما بين طرفي المرفق إلى نهاية طرف الأصبع الوسطى من اليد  
والذراع ، أيضا هو الساعد ، وهو ما يذرع به أي ما يقدر به الذراع .  
والذراع كوحدة قياس للطول تعادل ٤٦٢ سم .  
انظر : ذرع - لسان العرب ٩٣/٨ ، الإيفاح والتبيان ٧٧ .  
(٧) في أ ، س : ( وأدخلني ) .  
(٨) في أ ، ح ، م : ( التغير ) .  
(٩) لثيبة بن سعيد أبو رجاء البغلاني البلخي مولى ثقيف ، روى عن الليث بن سعد  
ومالك بن أنس وابن لهيعة .. وغيرهم ، وروى عنه الجماعة سوى ابن ماجه  
وأبو زرعة ، وابن المديني .. وطائفة .  
أثنى عليه أحمد بن حنبل ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولد سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي  
سنة ٢٤٠ هـ ، وقيل ٢٤١ هـ ،  
انظر : التاريخ الكبير ١٩٥/٧ ، تهذيب التهذيب ٣٥٨/٨ ، تقريب التهذيب ١٢٣/٢  
تاريخ بغداد ٤٦٤/١٢ ، تذكره الحفاظ ٤٤٦/٢ ، الجرح والتعديل ٤٠/٧ ، السابق  
واللاحق ٢٩٨ ، سير أعلام النبلاء ١٣/١١ ، طبقات الحنابلة ٢٥٧/١ ، طبقات  
الحفاظ ١٩٨ ، أنساب ١٦٤/١ ، المعرفة والتاريخ ٢١٢/١ .  
(١٠) قَيْم : بفتح القاف ، وتشديد الباء المكسورة ، أي من كان يقوم بأمر  
البشر ويحافظ عليها .  
انظر : قوم - لسان العرب ٥٠٢/١٢ ، من المعبود ١٢٩/١ .  
(١١) في س : ( فقال ) .  
(١٢) في م ، ح : ( فيه ) .  
(١٣) في س : ( المال ) .  
(١٤) ( قال ) ساقطة من س .  
(١٥) في س : ( فقلت له ) .  
(١٦) في أ ، ح : ( إذا ) ، وفي أ : ( وإذا ) .

والسؤال الثاني : أن قالوا : لا يجوز أن يضاف إلى المحابة أن يُلَقوا (١) في  
بشر يتوضأ منها (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم المحايض (٣) ، ولحوم الكلاب  
بل ذلك مستحيل منهم (٤) ، وهم بعيانة وفوء رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أولى .

فدل على وهاء الحديث .

والجواب منه : أن المحابة رضي الله عنهم لا يصح إضافة ذلك إليهم ، ولا رويها  
أنهم فعلوه ، وإنما كانت بشر بضاعة بقرب مكان (٥) الجيف والمحايض ، وملقى (٦)  
الأنجاس وكانت تهب (٧) الريح ، فكانت الريح (٨) تلقي (٩) المحايض والأنجاس فيها .

ثم الدليل عليه من طريق المعنى: بأنه ماء كثير فوجب أن لا ينجس بوقوع نجاسة  
لم تغيره (١٠) قياساً على وقوع البعرة اليابسة فيه .

فإن قيل البعرة اليابسة لم تخالطه ، قيل (١١) : الاعتبار بوقوع النجاسة  
لا بمخالطتها (١٢) .

ألا ترى أن شعر الخنزير ومظمه ينجس الماء إذا وقع فيه وإن (١٣) لم يخالطه .

ولأنه (١٤) ما لا يمكن حفظه من حلول النجاسة فيه ، فوجب أن لا ينجس إلا بالتفسير  
قياساً على ما لا يلتقي طرفاه من بشر أو قدير .

- 
- (١) في س : ( أن يقولوا ) .  
(٢) ( منها ) ساقطة من س ، وفي م : ( فيها ) .  
(٣) في س : ( أن فيها المحايض ) .  
(٤) ( منهم ) ساقطة من م ، ح ، وفي أ ( عنهم ) .  
(٥) في أ ، م ، ح : ( بقرب من مكان ) .  
(٦) في أ ، ح : ( وحلقا ) ، وفي س : ( وملتقا ) .  
(٧) في أ ، س : ( تمر ) .  
(٨) ( فكانت الريح ) ساقطة من س ، ( الريح ) ساقطة من م .  
(٩) في س : ( فتلقى ) .  
(١٠) في س : ( لاتغيره ) .  
(١١) في ح : ( قبل ) .  
(١٢) في س : ( لم بمخالطتها ) .  
(١٣) في ح : ( فإن لم ) .  
(١٤) في م : ( ولأن ) .

ولأن الماء الكثير يمكن حفظه بالأوعية ولا يقدر على صونه (١) من النجاسة  
فعار التحرز (٢) من حلول النجاسة فيه شاقاً فعلياً منه كدم البراغيث .

والماء القليل يمكن حفظه بالأوعية ويقدر على صونه (٣) من النجاسة فعار  
التحرز (٤) من حلول النجاسة فيه ممكناً ، فلم يعف عنه كسائر الأنجاس .

ولأن مذهبهم يفتي إلى ما يدفعه (٥) المعقول من تنجيس الماء الكثير  
إذا ضاق مكانه (٦) وتطهير القليل إذا اتسع مكانه وكثر ، والماء (٧) الكثير (٨)  
أدفع للنجاسة من قليله .

#### فصل (٩)

فأما الجواب عما (١٠) استدل به مالك من قوله " خلق الماء طهوراً " .  
فهو أنه محمول على الماء الكثير ، لأن سببه بئر بضاعة ، ولو كان عاماً (١١)  
لخصناه بما ذكرنا .

وأما الجواب عن قياسه على القلتين (١٢) فهو أن المعنى في الكثير تعدد  
صونه من النجاسة وقلة التحرز من حلولها فيه .

وأما الجواب من جمعه بين ورود الماء على النجاسة ، وبين ورود النجاسة  
على الماء ففرق (١٣) من وجهين : شرع ومعنى .

- 
- (١) في س : ( على صورته )
  - (٢) في س : ( التحزبه )
  - (٣) في س : ( على صوته )
  - (٤) في س : ( التحرر )
  - (٥) في م : ( إلى ما دفعه )
  - (٦) ( إذا ضاق مكانه ) ساقطة من م .
  - (٧) في م ، ح : ( وكثير الماء )
  - (٨) ( الكثير ) ساقطة من أ .
  - (٩) ( فعل ) ساقطة من س .
  - (١٠) في ح : ( عن ما استدل )
  - (١١) في س : ( عما )
  - (١٢) في س : ( على القولين )
  - (١٣) في س : ( فالفرق بينه )

أما الشرع : فأمره على الله عليه وسلم (١) بإزالة ولوغ الكلب وقد يظهر (٢)  
بدون (٣) مائه .

وأما المعنى : فهو أن تنجيس الماء بوروده على النجاسة مؤد إلى أن لا تزول  
نجاسته من محل إلا بقلتين ، وهذا (٥) شاق فسقط . (٦)

وتخمير مادون القلتين من الماء من حلول النجاسة فيه غير شاق ، فلزم ،  
وصار مادون القلتين ينجس بورود النجاسة عليه ، لأن حفظه منها بتخمير (٧) الإناء  
ممكن وصار وروده على الماء اضطراراً فلم ينجس .

#### فصل

وأما الجواب عما استدل به أبو حنيفة من الخبر فهو أنه نص في النهي عن  
البول في الماء (٩) الدائم ، وليس (١٠) فيه دليل على نجاسته به .

فإن قيل : لو (١١) لم يكن ذلك مفضياً إلى تنجيسه (١٢) لم يكن للنهي فاعدة .

- 
- (١) في س : ( عليه السلام )
  - (٢) في س : ( تطهر )
  - (٣) في س : ( بدون )
  - (٤) في س : ( نجاسة )
  - (٥) في أ : ( وهذا )
  - (٦) ( فسقط ) ساقطة من ح
  - (٧) في س : ( بتخمير )
  - (٨) في س : ( فأما )
  - (٩) ( الماء ) ساقطة من أ
  - (١٠) في أ : ( ليس ) بدون واو
  - (١١) في س : ( فلو )
  - (١٢) في س : ( تنجيس به )

قلنا : التماس فائدة النهي اعتراف بأن لادليل في ظاهره .  
على أن (١) فائدة النهي الخوف من تغيير الماء بكثرة البول فيعير بالتغيير نجماً .  
وأما الجواب عن نزح ابن عباس بشر (٢) زمزم من زنجي مات فيها فمن وجوه  
ذكرها الشافعي رحمه الله : (٤)

أحدها : أنه (٥) قال : زمزم (٦) عندنا بمكة ، ونحن أمرف بأحوالها ، ولا يعرف أحد  
من علماء مكة أن ابن عباس نزحها ، وقد حكى ابن عباس (٧) أن ابن الزبير أراد (٨)  
نزحها فقلبه الماء لكثرتة . (٩)

والجواب الثاني : أنه يجوز لومح الحديث أن يكون نزحها لظهور دم الزنجي  
فيها . (١٠) .

والجواب الثالث : أنه يجوز (١١) أن يكون نزحها تنظيماً (١٢) لا واجباً .

آلا ترى إلى ما روي عنه أنه قال : " أربع (١٣) لا ينجس (١٤) الماء ، والشوب  
والأرض وابن آدم . (١٥) "

(١) ( أن ) ساقطة من م .

(٢) في س : ( بن ) .

(٣) ( بشر ) ساقطة من م ، ح .

(٤) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٥) في أ ، ح ، س : ( أن ) .

(٦) في م : ( أن زمزم ) .

(٧) في م ، ح : ( وقد حكى عن سليمان ) ، وفي س : ( وقد حكى عن ابن عباس سعر ) .

(٨) ( أراد ) ساقطة من م .

(٩) قال ابن أبي شيبة : حدثنا هشيم عن منصور عن عطاء أن حبشياً وقع في زمزم

فمات ، قال فأمر ابن الزبير أن ينزف ماء زمزم فجعل الماء لا ينقطع قال : فنظروا

فإذا عين تنبع من قبل الحجر الأسود قال : فقال ابن الزبير : حسبكم

ذكره ابن التركماني عن ابن أبي شيبة .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في الفأرة والدجاجة وأشباههما

تقع في البشر ١٦٢/١ ، الجوهر النقي ٢٦٧/١ .

(١٠) انظر : مختصر المزني ٩ ، السنن الكبرى ٢٦٧/١ .

(١١) ( أنه يجوز ) ساقطة من م .

(١٢) في س : ( تنظيماً ) .

(١٣) في م ، ح : ( أربعة ) .

(١٤) في أ ، م ، س : ( لا تنجس ) ، وفي ح غير منقوطة . وما أشبهته موافق لما أخرجه

البيهقي .

(١٥) أخرج البيهقي عن الشعبي عن ابن عباس قال : أربع لا ينجس : الإنسان والماء ،

فإن قيل : فما معنى قوله : " لا ينجس " قيل : يعني (١) أن أعيانها لا تنقلب  
لتعير نجسة .

فإن قيل : فلم خص هذه الأربعة (٢) بهذا الحكم .

قيل : إنما خصها بالذكر لاختصاصها بالعلة ، وإن كان (٣) فيرها في حكمها .  
لأن صفة العلة معتبرة بطهارة الماء والشوب والأرض والبدن .

وأما الجواب من قياسهم على مادون الثنتين فالمعنى فيه إمكان حفظه من طول  
النجاسة فيه ، وليس كذلك ما زاد عليه . (٤)

وأما (٥) الجواب من قياسهم على سائر الماشعات فمن وجهين :

أحدهما : أن الماشعات لا تبلغ (٦) حداً لا يمكن حفظها (٧) بالأوعية ، ولا يتعذر صونه  
من النجاسة فنفس بطول النجاسة فيه لإمكان صونها منه ، وليس كذلك الماء .

والثاني : أن الحاجة تدعو (٨) إلى استعمال الماء في الطهارة والتنظيف  
ملا تدعو (٩) إلى استعمال الماشعات فتخفف (١٠) حكم الماء لكثرة استعماله ،  
وتغلب حكم فيره من الماشعات (١١) لقلة استعمالها . (١٢)

وأما الجواب من استدلالهم بتغليب الحظر (١٣) على الإباحة فهو أنه منتقض بما  
لم يلتق طرفاه من الماء ، وبالشوب إذا كان عليه يسير من دم البراغيث .

== والشوب ، والأرض .

انظر : السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب ما جاء في نزح زمزم ٢٦٧/١ .

- (١) ( يعني ) ساقطة من س .
- (٢) في س : ( الأربع ) .
- (٣) في م ، ح : ( وإن كانت ) .
- (٤) ( وأما الجواب من قياسهم على مادون الثنتين ، فالمعنى فيه إمكان حفظه  
من طول النجاسة فيه ، وليس كذلك ما زاد عليه ) ساقطة من م ، ح .
- (٥) في س : ( فأما ) .
- (٦) في م : ( لو تبلغ ) .
- (٧) في م ، ح : ( حفظه ) .
- (٨) في ح ، س : ( تدعوا ) .
- (٩) في م : ( مالا يدعوا ) ، وفي س : ( مالا تدعوا ) .
- (١٠) في م : ( فيخفف ) ، وفي ح فير منقوطة : ( فحفف ) .
- (١١) ( من الماشعات ) ساقطة من أ ، م ، ح .
- (١٢) في أ ، م ، ح : ( استعماله ) .
- (١٣) في أ : ( الحكم ) ، وفي س : ( بتغليب أبي هريرة ) .



ثم المعنى فيما استشهدوا به من الأصول أن الشرع لم يأت بالعفو عن يسيره  
وقد جاء بالعفو<sup>(١)</sup> عن يسير النجاة . والله أعلم .

---

(١) في م : ( العفو ) .

٢ - مسألة

- (١) وروى الشافعي رحمه الله عن ابن جريج عن (٢) النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد لا يحضر الشافعي ذكره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثاً" (٣) وقال في الحديث "بقلال هجر".
- قال (٤) ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر، فالقلة (٥) تسع قريبتين أو قريبتين (٦) وشيئاً (٧) - (٨).
- قال الشافعي: فالاحتياط (٩) أن تكون القلتان (١٠) خمس قريبتين، قال (١١): وقرب الحجاز كبار (١٢).

- 
- (١) في م، ح: (رضي الله عنه)، وفي أ ساقطة.
- (٢) في المختصر: (وروى الشافعي أن ابن جريج رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم).
- (٣) في المختصر: "لم يحمل نجساً" وكذا في الأم.
- (٤) في م، ح، س: (وقال).
- (٥) في أ، س: (والقلة).
- (٦) (أو قريبتين) ساقطة من م، وفي س: (قريبتين وشيئاً، قال أو قريبتين وشيئاً).
- (٧) في أ: (وشي).
- (٨) انظر: الأم ٤/١.
- (٩) في م، ح: (والاحتياط).
- (١٠) في أ، س: (القلتين).
- (١١) (قال) ساقطة من م.
- (١٢) تتمة مافي المختصر: (واحتج بأن قيل يارسول الله إنك تتوطأ من بشر بغاعة وهي تطرح فيها المحايض ولحوم الكلاب وما ينجي الناس، فقال: "المساء لا ينجسه شيء" قال: ومعنى لا ينجسه شيء إذا كان كثيراً لم يغيره النجس وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "خلق الماء ظهوراً لا ينجسه شيء إلا ما في ريعه أو طعمه" وقال فيما روي عن ابن عباس أنه نزع زمزم من رنجي مات فيها إننا لا نعرفه زمزم عندنا.
- وروى عن ابن عباس أنه قال: أربع لا يخبثن، فذكر الماء، وهو لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم، وقد يكون الدم ظهر فيها فنزحها إن كان فعلاً أو تنظيفاً لا واجباً).
- انظر: مختصر المزني ٩.

وهذا كما قال ج قد مضى (١) الكلام في أن القلتين حد (٢) لما ينجس (٣) من الماء ولا ينجس

فلم يكن بد من تحديد القلتين ومعرفة قدرهما ليعير الحد بهما (٤) معلوماً .

وإذا كان كذلك فالقلتان هما من قلال هجر لثلاثة أشياء .

أحدهما: أن الشافعي رحمه الله (٥) روى عن ابن جريج (٦) بإسناد لم يحضر الشافعي ذكره أن النبي صلى الله عليه وسلم (٧) قال : " بقلال هجر " .

فإذا قيل هذا مرسل ، والمراسيل عنده ليست (٨) بحجة .

قيل هو مسند عند الشافعي وإن نسي (٩) إسناده ، ومرسل (١٠) عند غيره

فيلزم (١١) الشافعي العمل به لإسناده ، وإن لم يلزم غيره العمل (١٢) به لإرساله .

والثاني : أن قلال هجر هي أكبر قلال بالمدينة ، وما جعل من (١٣) معـددود المقادير حداً (١٤) لم يتناول إلا أكبرها (١٥) ، لأنه أقل في العدد ، وأقرب إلى العلم .

- 
- (١) في س : (قد نص) .
  - (٢) في ج : (حداً) .
  - (٣) في م : (حداً ما ينجس) .
  - (٤) في م : (المد بها) .
  - (٥) (رحمه الله) ساقطة من أ ، م ، ج .
  - (٦) في س : (بن جريج) .
  - (٧) (وسلم) ساقطة من أ .
  - (٨) في س : (ليستا) .
  - (٩) في س : (ستر) .
  - (١٠) في أ ، م ، ج : (مرسل) بدون واو .
  - (١١) في أ ، س : (فلزم) .
  - (١٢) (غيره العمل) ساقطة من أ ، م ، ج .
  - (١٣) (من ساقطة من أ ، س) .
  - (١٤) في أ : (حد) .
  - (١٥) في م ، ج : (أكبرها) .

ألا ترى أنه قدر نصاب الزكاة بخمسة أوسق (١) ، لأن الوسق أكبر (٢) مقدار

لهم .

ولم يقدره (٣) بالمد ، ولا بالصاع (٤) .

والشالث : أن قلال هجر متعائلة لا تختلف ، وغيرها من القلال قد تختلف بالمغفر

والكبير (٥) وما يختلف لا يجوز أن يجعل حداً ، لأنه لا يفيد العلم

بالمحدود .

والدليل على أن قلال هجر متعائلة :

ما روى قتادة عن أنس أن (٦) النبي صلى الله عليه وسلم قال في وصف سدره

المنتهى " رأيت أوراتها كأذان الفيلة ونبقها (٧) كقلال هجر " (٨)

---

(١) الوسق : مكيلة معروفة وهو ستون صاعاً .

انظر: - وسق - لسان العرب ١٠/٣٢٨ .

(٢) في ج: (ولم تقدره) ، وفي س: (ولم يقدر) .

(٣) في م ، ج: (ولا الصاع) .

(٤) في أ: (بالمغفر والكبير) .

(٥) (أن) ساقطة من م .

(٦) النبق : شمر الصدر .

انظر: - نبق - لسان العرب ١٠/٣٥٠ .

(٧) أخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والنسائي ، والدارقطني من حديث طويل في ذكر

الإسراء .

ولفظ البخاري: "ورفعت لي سدره المنتهى فإذا نبقها كأنه قلال هجر وإذا

ورقها كأنه أذان الفيلة" .

انظر: مسند أحمد ٣/١٢٨ ، ١٤٩ ، ١٦٤ ، صحيح البخاري : كتاب بدء الخلق - بساب

ذكر الملائكة ٤/١٣٤ ، باب المعراج ٥/٦٨ ، صحيح مسلم : كتاب الإيمان ، باب الإسراء

برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى السموات وفرض الطلوات ١/١٤٥ ، سنن

النسائي : كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة ١/٢٢٠ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة

- باب حكم الماء إذا لاقته نجاسة ١/٢٥ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - بساب

قدر القلتين ١/٢٦٥ .

(٨) في م ، ج ، س : (المقادير) .

فلو كانت قلال حجر مختلفة المقدار<sup>(١)</sup> لما علموا بهذا التشبية قدر نبقها،  
ولكان هذا القول لغواً.

فإذا ثبت بما ذكرنا<sup>(٢)</sup> من النص والاستدلال أنها بقدر<sup>(٣)</sup> قلال حجر فليست  
مجلوبة<sup>(٤)</sup> من حجر البحرين<sup>(٥)</sup> وإنما هي معمولة  
بالمدينة .

واختلفوا في سبب نسبتها إلى حجر<sup>(٦)</sup> : (٧)

فقال بعضهم : لأنها تعمل بقربة من قرى المدينة تسمى حجر .

وقال آخرون : بل سميت بذلك لأنها عملت على مثال قلال حجر، كما يقال

ثوب قروي وإن عمل بالعراق، لأنه عمل على مثال ما يعمل بمر . (٨)

---

(١) في م ، ح ، س : (المقادير) .

(٢) في أ ، س : (ما ذكرناه) .

(٣) في م ، ح : (وبقلال) ، وفي س : (بقلال) .

(٤) في أ : (محاربه) ، وفي س : (بحارية) .

(٥) حجر بفتح أوله وثانيه مدينة البحرين، وهي معرفة لا تدخلها الألف واللام .

سميت بهجر بنت مكنف من العماليق ، وهي مشهورة بالتمر وكثرته .

انظر: معجم ما استعجم ١٣٤٦/٤ ، الروض المعطار ٥٩٢ .

(٦) في ح : (هجر) .

(٧) انظر: البحر ل ١٥١ ب .

(٨) مرو: من خراسان ، والمرو بالفارسية المرح ، وفي الروض المعطار المرح .

وهناك مدينتان تسمى بذلك وهي : مرو الشاهجان ، ومرو الرود .

انظر: معجم ما استعجم ١٢١٦/٤ ، الروض المعطار ٥٣٢ .

### فصل

ثم إن الشافعي لم ير قلال هجر، ولا أهل معره، لأنها تركت<sup>(١)</sup> ونسبت  
فاحتاج إلى تقديرها<sup>(٢)</sup> بما هو معروف<sup>(٣)</sup> مندهم، ومشاهد منهم لقدرها بقرب  
الحجاز لأنها متماثلة ومشهورة .

فروي<sup>(٤)</sup> من ابن<sup>(٥)</sup> جريج أنه قال : قد رأيت قلال هجر، والقلبة<sup>(٦)</sup> تسع  
قربتين أو قال قربتين وشيئاً .

قال الشافعي : فالاحتياط أن تكون القلتان خمس قرب .

فإن قيل فهذا تقليد<sup>(٧)</sup> منه لابن<sup>(٨)</sup> جريج، والتقليد عنده لا يجوز

قيل : ليس هذا تقليداً في حكم ، وإنما هو قبول خبر في مغيب وذلك

جائز .

فإن قيل : لم<sup>(٩)</sup> جعل الشيء الزائد على القريتين ههنا<sup>(١٠)</sup> نصفاً  
وقد<sup>(١١)</sup> زعم أنه احتياط ، وقد يجوز أن يكون الشيء منطلقاً على أكثر من  
النعف .

---

(١) في س : (بدلت) .

(٢) في س : (إلى بيان مقدارها) .

(٣) في ح : (معلو) .

(٤) في س : (وروي) .

(٥) في س : (بن) .

(٦) في م ، ح : (فالقلبة) .

(٧) في س : (تقليد) .

(٨) في ح : (لابن ابن جريج) .

(٩) في س : (فلم) .

(١٠) (ههنا) ساقطة من أ ، م ، ح ، وفي س : (ههنا) .

(١١) (وقد) ساقطة من ح .

قيل : الشيء ههنا (١) نصف في الاحتياط لثلاثة أمور:

أحدها: أن ابن جريج شك في القدر هل هو (٢) قريتان ، أو قريتان و شيء .

فلم يجر أن يكون الشك في الزيادة (٣) إلا يسيراً هو أقل من النصف ليخلى ولا يكثر فيزول الشك منه (٤) ، فلما جعله نصفاً ومقتضى الحال يوجب (٥) - أن يكون أقل من النصف كان احتياطاً .

والثاني : أن الشيء إذا كان مستعملاً في التبعية كان مشاراً به فسي العرف إلى أقل البعفين ، فإذا كان البعض الزائد على الاثنين (٦) أقل من النصف قالوا : [اشنان] (٧) و شيء ، وإذا كان أكثر من النصف قالوا ثلاثة إلا شيئاً (٨) فلما جعل الشيء الزائد نصفاً كاملاً كان احتياطاً .

والثالث : أنه لما كانت القرية الثالثة متبعدة فبعدها من جملة القلة ، وبعدها ليس منها ولم يكن تكثير أحد البعفين على الآخر بأولى من عكسه ، وجب التسوية بين البعفين فجعل كل واحد (٩) منهما نصفاً مساوياً لعاجبه .

وهذا تعليل (١٠) لا يكون (١١) للاحتياط فيه تأشير فجعل الشافعي خمس قسرب احتياطاً .

- 
- (١) في أ ، م ، ح : (ههنا) .
  - (٢) في ح : (هي) .
  - (٣) (في الزيادة) ساقطة من م .
  - (٤) في م ، ح : (فيه) .
  - (٥) (يوجب) ساقطة من م ، ح .
  - (٦) في ح : (على الشيعين) .
  - (٧) في س : (اشنيان) ، في أ ، ح ، م : (اشنين) .
  - (٨) في أ ، ح ، س : (إلا شيء) .
  - (٩) في م : (أحد) .
  - (١٠) في م : (وهو القليل) .
  - (١١) (لا يكون) ساقطة من س .

لأن مجاوزة المقادير للاستيفاء احتياطاً (١) لها أولى ، كما يتجاوز حد  
الوجه في فسله، وحسد العسورة ، وإمساك شيء من  
الليل في طرف الصوم . (٢)

ولم يتعرض الشافعي رحمه الله (٢) : لتحديد (٤) القرب (٥) بالأرطال ، لأنه  
اكتفى بمعرفة (٦) أهل (٧) معره في بلده بالقرب المشهورة بينهم من أن يقدر  
كل قرية لهم ،

كما اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم بالقلال المشهورة بين أظهرهم من  
أن يقدر كل قلة لهم . والله أعلم (٨) .

---

(١) في أ: (احتياط) .

(٢) سبق أن بينا أن في نسخة ج ، في اللوحة ١٦١ ب ، انتهى الكلام بقوله ومالسم  
يتولد منه وهو نجس ثم انقطع الكلام وفي اللوحة ١٦٢ أ تكلم في موضوع آخر  
ابتدأه بقوله ولم يتعرض ، وهذا هو تنمة لما في لوحة ١٧١ ب ، حيث أن لوحة  
١٧١ ب ، انتهت بقوله وإمساك شيء من الليل في طرف الصوم ثم انقطع  
الكلام في لوحة ١٧٢ أ ، وتكلم في موضوع آخر .

(٣) (رحمه الله) ساقطة من أ ، م ، ج .

(٤) (لتحديد) ساقطة من ج ومصححة في الحاشية ، وفي س: (بتحديد) .

(٥) في أ: (للقرب) .

(٦) (بمعرفة) ساقطة من أ ، م ، ج .

(٧) في أ ، ج: (وأهل) .

(٨) (الله أعلم) ساقطة من أ .



فصل

ثم إن أصحابنا من بعد الشافعي رحمه الله <sup>(١)</sup> نأوا عن الحجاز  
وبعدوا عن <sup>(٢)</sup> البلاد وغابت عنهم قرب الحجاز ، وجهل العوام مقادير <sup>(٣)</sup>  
القرب التي أخبرهم بها حذراً لما ينجس من الماء ومالا ينجس <sup>(٤)</sup> اضطروا  
إلى تقدير القرب بالأرطال ليمير ذلك مقدراً <sup>(٥)</sup> معلوماً عند كافتهم  
كما اضطر الشافعي ومن عاصره عند عدم القلال إلى <sup>(٦)</sup> تقديرها بالقرب  
فاتفق رأيهم بعد أن اختبروا قرب الحجاز على أن قدروا كل قربة منها  
بمائة رطل بالعراقي . <sup>(٧)</sup>

فكان أول من قدر ذلك من أصحابنا <sup>(٨)</sup> : إبراهيم بن جابر <sup>(٩)</sup> ، وأبو عبيد

(١) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٢) في م ، ح : ( في ) .

(٣) في م ، ح : ( تقادير ) .

(٤) في أ ، م ، ح : ( ولا ينجس ) .

(٥) في م : ( مقرر ) .

(٦) في م : ( في ) .

(٧) قال النووي ما قاله الماوردي من أن التقدير بالأرطال ليس هو للشافعي  
بل لأصحابه هو المشهور الذي صرح به الجمهور ، وقال الشيخ أبو حامد  
في تعليقه الذي قاله الشافعي في جميع كتبه خمس قرب بقرب الحجاز ،  
قال : ورأيت أبا إسحاق يحكي عن الشافعي أنه قال : خمس قرب وذلك  
خمسائة رطل ، وكذا نقل البندنجي عن الشافعي أنها خمسائة رطل .  
وقال المحاملي : حكى أبو إسحاق أن الشافعي قال في بعض كتبه أنه  
شاهد القرب ، وأن القربة تسع : مائة رطل ، وقال إمام الحرمين : ظاهر  
كلام الشافعي أن القربة تسع : مائة رطل .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٥٨ ، المجموع ١/١٢٠ .

(٨) حكى هذا النووي في تهذيبه وفي المجموع عن الماوردي فقال : أبو عبيد ،  
وإبراهيم بن جابر من أصحابنا أول من حدد القلتين بخمسائة رطل  
بغداديه ثم تابعهما سائر الأصحاب . هكذا نقله صاحب الحاوي .

انظر : المجموع ١/١٢١ ، المطلب العالي ١ ل ٦٩ ب .

(٩) إبراهيم بن جابر أبو إسحاق ، كان إماماً فاضلاً ، وكان ممن اجتمع  
له الفقه نقل عنه أبو حامد الإسفراييني وغيره في الكلام على القلتين ، صنف كتاب =

بن خزيمه (١)

- ثم ساعدهم سائر أصحابنا موافقة لاختيارهم (٢)، فماتت القلتان المقدرتان (٣)  
معد الشافعي بخمس قرب خمسمائة (٤) رطل بالعراقي عند جميع أصحابنا. (٥)  
وإنما اختلفوا هل ذلك تقدير تقريب أو تقدير تحقيق على وجهين: (٦)

== الاختلاف

ذكره الخطيب في تاريخه فقال : بلغني أنه ولد سنة ٥٢٥هـ ومات في شهر ربيع  
الآخر سنة ٥٣٠هـ  
انظر: تاريخ بغداد ٥٢/٦، طبقات الأُسوي ٣٤٤/١، طبقات ابن قاضي شهبة  
٤٤/١، الطهرست ٢١٨ .  
(١) في م ، آ ، ح : (جسويه)

وهو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، من أئمة أصحاب الوجوه في  
المذهب كان مالماً بالاختلاف والمعاني والقياس ماركاً بعلم القرآن والحديث  
فصيحاً ماركاً عفيلاً قوالاً بالحق ، توفي سنة ٥٣١٧هـ ، وقال الخطيب توفي سنة  
٥٣١٩هـ ، وعلى عليه أبو سعيد الإصطخري .  
انظر: تاريخ بغداد ٣٩٥/١١ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٥٨/٢ ، سير أعلام النبلاء  
٥٣٦/١٤ ، طبقات السبكي ٣٠١/٢ ، طبقات العبادي ٦٨ ، طبقات الشيرازي ١١٩ ،  
طبقات الأُسوي ٢٩٧/١ ، المنتظم ٢٣٨/٦ ، النجوم الزاهرة ٢٣١/٢ .  
(٢) في أ : (لاختبارهم) ، وفي ح غير منقوطة (لاحصارهم) .

(٣) في أ ، م ، ح : (المقدرة) .

(٤) في أ ، ح : (خمس مائة) .

(٥) في تقدير القلتين بالأرطال ثلاثة أوجه :

أحدها : وهو الصحيح الذي قطع به العراقيون وجماعات غيرهم أنها خمسمائة  
رطل .

والثاني : ستمائة رطل ، حكاه إمام الحرمين وغيره عن أبي عبدالله الزبيدي  
قال الإمام وهو اختيار القفال ، قال صاحب الإبانة وهو الأصح ، وعليه الفتوى ،  
وكذا قال الغزالي هو الأقعد ، قال النووي : وهذا الذي اختاره ليس بشيء بل  
شاذ مردود .

والوجه الثالث : أنها ألف رطل ، وهو محكي عن الشيخ الصالح أبي زيد محمد  
بن أحمد المرزوي شيخ القفال .

انظر: حلية العلماء ٦٩/١ ، تنمة الإبانة ل ١٣ ، الوسيط ٣٢٤/١ ، فتح العزيز ٢٠٦/١  
المجموع ١٢٠/١ ، كفاية النبيه ل ١٣ أ .

(٦) صح إمام الحرمين القول بأنه تحقيق ، وصحه القاضي أبو الطيب ، والرويانى ،  
وابن كج ، وهو قول أبي إسحاق المرزوي ، وصح الأكثرون القول بأنه تقريب  
الغزالي والرافعي وهو قول ابن سريج ، وقال النووي الصحيح المختار التقريبه  
انظر: البحر ل ١٥١ ب ، تنمة الإبانة ل ١٣ أ ، التهذيب ل ٦ ب ، المهذب ١٣/١ ،  
الوجيز ٧/١ ، فتح العزيز ٢٠٧/١ ، شرح الحاوي المغير ل ٦ أ ، روضة الطالبين ١٩/١  
المجموع ١٢٢/١ .

أحدهما: وهو قول أبي العباس بن سريج<sup>(١)</sup> إنه حد تقريبا لا يتغير الحكم فيه  
بزيادة رطل أو رطلين ، ولا بنقصانه .

والوجه الثاني: وقد أشار إليه أبو إسحاق المروري أنه حد تحقيق يتغير الحكم  
بزيادة اليسير ونقصانه .

لأن الحد ما تميز<sup>(٢)</sup> به المحدود في حكمه ، ولم يكن مبهماً<sup>(٣)</sup> فيجهل<sup>(٤)</sup>  
وليس يمتنع أن يكون الاجتهاد في اعتبار ما مهدنا<sup>(٥)</sup> من الأصول قد جعله محدوداً  
على التحقيق والله أعلم.<sup>(٦)</sup>

---

(١) في م: (بن شريح) ، وفي س: (سريج) .

(٢) في م: (القليل) ، وفي س: (القلتين) .

(٣) في م: (ما يميز) .

(٤) في س: (فيجعل تحقيقاً) .

(٥) في م: (ما مهدنا) ، وفي س: (ما مهدناه) .

(٦) (والله أعلم) ساقطة من أ ، م ، ح .

٣ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قسرب  
الحجار ، فوقع فيه دم ، أو أي نجاسة كانت فلم يغير (٢) طعمه ، ولا لونه (٣) ،  
ولا ريحه (٤) لم ينجس وهو بحاله ظاهر (٥) ، لأن فيه خمس قرب (٦).  
وهذا فرق ما بين (٧) الكثير الذي لا ينجسه إلا ما غير ، وبين (٨) القليل  
الذي ينجسه ما لم يغيره (٩).  
وهذا صحيح ، إذا ثبت أن القلتين فرق بين قليل الماء وكثيره ،  
وأن القلتين خمس قرب مما (١٠) وصفنا ، وأن الخمس القرب (١١) خمسمائة (١٢) رطل  
بما بيننا (١٣) صار كثير الماء [خمسمائة] (١٤) رطل (١٥) ، وقليله ما دونها .  
ثم إن (١٦) الشافعي رحمه الله (١٧) ذكر (١٨) في هذه المسألة حكم الماء  
الكثير (١٩) وما يتفرع عليه من أحكام النجاسة .

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .
  - (٢) في م ، ح : ( فلم يغير ) ، وفي س : ( يغير ) .
  - (٣) في آ ، س : ( لونه ولا طعمه ) .
  - (٤) في ح : ( ولا رائحته ) ، وفي م ساقطة .
  - (٥) في س : ( ظاهراً ) .
  - (٦) في المختصر : ( خمس قرب فعاداً ) .
  - (٧) في س : ( بين ) .
  - (٨) في ح : ( ومن ) .
  - (٩) انظر : مختصر المزني ٩ .
  - (١٠) في م ، ح : ( بما ) .
  - (١١) في م ، س : ( وأن الخمس قرب ) .
  - (١٢) في آ ، ح ، س : ( خمس مائة ) .
  - (١٣) في س : ( فيما صار ) .
  - (١٤) في م ، ح ، س : ( خمس مائة ) .
  - (١٥) ( بما بيننا صار كثير الماء خمسمائة رطل ) ساقطة من أ .
  - (١٦) ( أن ) ساقطة من أ .
  - (١٧) ( رحمه الله ) ساقطة من آ ، م ، ح .
  - (١٨) ( ذكر ) ساقطة من س .
  - (١٩) في آ ، م ، ح : ( كثير الماء ) .

فإذا كان الماء كثيراً وقعت فيه نجاسة مائعة أو متجمدة ، فلا يخلو (١)  
أن يتغير بها الماء أولاً بتغيير .

فإن لم يتغير بها الماء فهو ظاهر مطهر. (٢)

ثم لا تخلو (٣) النجاسة من أن تكون مائعة أو متجمدة. (٤) (٥)

فإن كانت مائعة (٦) كبول أو خمر أهريق (٧) فيه (٨) :

فاستعمل جميع الماء شيئاً بعد شيء (٩) حتى يستنفذ (١٠) جميعه جائز  
ولا يلزم استبقاء (١١) شيء منه .

وقال بعض أصحابنا : لا يجوز أن يستعمل جميعه حتى يستبقي منه قسدر  
النجاسة الواقعة لعلمنا أنه باستعمال جميعه مستعمل للنجاسة. (١٢)

وهذا خطأ ، لأن النجاسة لما لم يظهر (١٣) لها أثر مارت مستهلكة فيه (١٤)  
فعفي عنها .

- 
- (١) في ح ، س : (فلا يخلوا) .  
(٢) انظر: التنبيه ١١/١ ، الوجيز ٧/١ .  
(٣) في ح ، س : (ثم لا تخلوا) .  
(٤) في س : (إما أن) .  
(٥) في س : (أو مستجمدة) .  
(٦) (أو متجمدة فإن كانت مائعة) ساقطة من م ، ح .  
(٧) في أ : (هريق) .  
(٨) فيه وجهان: أحدهما جواز استعماله ، والثاني : حكاة ابن القطان عن ابن  
ميمون : أنه يجب تبقية قدر النجاسة ، قال الشاشي: وهذا ليس بشيء ، وقال  
النووي: قال أصحابنا : هذا الوجه فلت .  
انظر: حلية العلماء ٧٨/١ ، المهذب ١٤/١ ، المجموع ١٤٢/١ .  
(٩) في أ : (شيئاً فشيئاً) .  
(١٠) في أ : (تستنفذ) ، وفي س : (فاستعمل جميع الماء حتى ينفذ شيئاً فشيئاً) .  
(١١) في م : (استبقا) .  
(١٢) في أ : (مستعمل بالنجاسة) ، وفي م : (يستعمل النجاسة) ، وفي ح : (يستعمل للنجاسة)  
وفي س : (مستعملاً للنجاسة) .  
(١٣) في س : (يظهر) .  
(١٤) (فيه) ساقطة من أ ، م ، ح .

ولأنه إذا استبقى (١) من جملة الماء قدر النجاسة فنحن نحيط علماً بأن مسا  
استبقاه (٢) ليس (٣) بنجاسة محضة تميزت عن المستعمل وانحازت إلى المتبقي (٤)  
وإنما الباقي ماء فيه جزء من النجاسة  
وكذلك (٥) المستعمل فلم يكن لهذا القول وجه .

### فصل

وإن كانت (٦) الأعيان متجسدة (٧) كالأعيان النجسة من ميتة أو عظم خنزير  
فالأولى أن لا يأخذ (٨) في استعمال الماء إلا بعد إخراج الميتة منه ، وإزالة  
العين النجسة منه (٩) فإن فعل جاز أن يستعمل الماء كله باتفاق جميع أصحابنا  
شيئاً بعد شيء حتى يستنفذ (١٠) جميعه ، ولا يلزمه استبقاء (١١) شيء منه .

فإن لم تنزل (١٢) النجاسة وكانت على حالها في الماء لم يجز أن يستعمل  
جميع الماء ؛ لأنه إذا انتهى إلى حد أنقص (١٣) من القلتين صار نجساً ، وإنما  
يجوز أن يستعمل منه ما كان زائداً على القلتين .

ثم اختلف أصحابنا في مفة استعماله من هذا الماء على وجهين : (١٤)

أحدهما : وهو قول أبي إسحاق المروري .

- 
- (١) في ح : (استبقا) .
  - (٢) في س : (ما استبقا) .
  - (٣) (ليس) مكررة في س .
  - (٤) في ح : (المتبقي) .
  - (٥) في م ، ح : (فكذلك) .
  - (٦) في م : (وإن كان) .
  - (٧) في ح ، س : (متجسدة) .
  - (٨) في س : (أن لا إباحة) .
  - (٩) (منه) ساقطة من أ .
  - (١٠) في س : (يستنفذ) .
  - (١١) في ح : (استبقا) ، وفي م : (استبقاه) ، وفي س : (استبقى) .
  - (١٢) في س : ((يزل) .
  - (١٣) في أ ، م ، ح : (نقص) .
  - (١٤) وحكاها : ابن سريج ، والمتولي والغزالي وآخرون قولين :  
القديم : وعليه فتوى الأكثرين أنه لا يجب التباعد .  
والجديد : أنه لا يجوز الاعتراف إلا بعد التباعد .

أنه لا يجوز أن يستعمل من هذا الماء<sup>(١)</sup> إلا من مكان يكون بينه وبين  
النجاسة القائمة<sup>(٢)</sup> فيه قلتان فصاعداً .

فإن<sup>(٣)</sup> استعمل من مكان<sup>(٤)</sup> يكون بينهما أقل<sup>(٥)</sup> منه لم يجزه<sup>(٦)</sup> اعتباراً بأن  
ما قارب النجاسة كان أخفى بحكمها<sup>(٨)</sup>.

والوجه الثاني : وهو قول أبي العباس بن سريج<sup>(٩)</sup> ، وأبي سعيد الإمطخري ،  
وجمهور أصحابنا

إنه يجوز أن يستعمل الماء من أي موضع شاء ولو من أقربه إلى النجاسة وألحقه بها ،  
لأن الواحد لا يتبعض حكمه ، وإنما يجري عليه حكم واحد في النجاسة  
أو الطهارة<sup>(١٠)</sup>.

فعلى هذا يستعمل منه إلى أن ينتهي الباقي<sup>(١١)</sup> إلى حد القلتين .

فإن<sup>(١٢)</sup> أراد أن يستعمل من الباقي بعده<sup>(١٣)</sup> بيده لم يجزه : لأن ما يغترفه<sup>(١٤)</sup>

---

قال النووي: والمحيح أنه لا يجب التباعد ، وهذه من المسائل التي رجح فيها  
القديم على الجديد .

انظر: السلسلة في معرفة القولين والوجهين ل ١٠٠ به تنمة الإبانة ل ١١٥ ، المهدب  
١٤/١ ، التهذيب ل ٧ ، الوسيط ١/٣٢٦ ، المجموع ١/١٣٩ ، المطلب العالي ال ٧١  
كفاية النبيه ل ١٢ ب .

(١) (من هذا الماء ) ساقطة من س .

(٢) في أ: (القائم) .

(٣) في م: (وان) .

(٤) (يكون بينه وبين النجاسة القائمة فيه قلتان فصاعداً ، فإن استعمل من مكان)  
ساقطة من س .

(٥) (أقل ) ساقطة من ح .

(٦) (منه) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٧) في أ ، م ، ح: (لم يجز) .

(٨) في ح: (تحكمها) .

(٩) في م: (بن سريج) ، وفي س غير منقوطة (سريج) .

(١٠) في س: (والطهارة) .

(١١) في أ: (إلى أن ينتهي إلى الباقي) .

(١٢) في س: (فإذا) .

(١٣) (بعده) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١٤) في أ: (ما تغير بيده) ، وفي س: (ما يغترف) .

بيده منه يوجب (١) تنجيس باقيه فينجس من يده مالاقي (٢) الباقي من الماء بعد اغترافه. (٣)

فأما إذا اغترف منه بدلو أو (٤) إناء:

فعلى مذهب أبي إسحاق المروزي أن كلا الماءين نجس ما اغترفه وما أبقاه (٥)

لأنه اغترف من موضع بينه وبين النجاسة أقل من قلتين (٦)

وعلى مذهب أبي العباس بن سريج (٧) يعتبر حال النجاسة.

فإن بقيت في الماء ولم (٨) تخرج في الدلو الذي اغترفه منه (٩)، فمما

اغترفه من ماء الدلو (١٠) ظاهر، وظاهر الدلو مع الماء الباقي نجس.

فإن خرجت النجاسة في الدلو الذي اغترفه (١١): فما في الدلو نجس:

وظاهر الدلو مع الماء (١٢) الباقي ظاهر (١٣).

فإن نطقت من الدلو نقطة ماء وقعت في الباقي من الماء:

(١) في م: (لا يوجب) ، وفي س: (توجب) .

(٢) في س ، ح : (مالاقي) .

(٣) قال ابن الرفعة بعد أن ذكر قول الماوردي في الاعتراف باليد:

وكان الفرق بين يد المغترف والآلة ما قاله البندنيجي: أن الآلة جعلت حيسن

فوصها في الماء كالحائط بين مائين طاهرين ، فإذا رفعت جعل إذ ذاك الفصل

فلم يقدح في طهارة ما لم يصبه النجاسة ، وليس اليد كذلك ، والأشبه عندي

أنه لا فرق بين اليد والآلة في ذلك ، وكلام الماوردي جاز أن يحمل عدم الجوار

فيه على مباشرة النجاسة باليد لا على سلب الطهارة عن الماء المغترف .

انظر: المطلب العالي ١١ ٧٢ ب .

(٤) (أو) ساقطة عن م ، ح .

(٥) في أ: (وما أبقى) ، وفي س: (وما بقي) .

(٦) في س: (القلتين) .

(٧) في م: (بن سريج) ، وفي س غير منقوطة (سريج) .

(٨) في أ ، س: (فلم تخرج) .

(٩) (منه) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١٠) في س: (من الماء والدلو) .

(١١) في س: (اغترف) .

(١٢) (الماء) ساقطة من م ، س .

(١٣) انظر: التهذيب ٧ أ ، العباب ١٢ .



فإن نطقت من ظاهره (١) كان الباقي من الماء على طهارته ؛ لأن ظاهر (٢)  
الدلو ظاهر.

وإن نطقت من باطنه صار الباقي من الماء نجساً ؛ (٣) لأن ما في داخل الدلو  
من الماء نجس .

فلو شك هل كانت النقطة من ظاهره (٤) أو باطنه فالماء الباقي على أصل  
طهارته ؛ (٥)

لأنه ظاهر شك في وقوع النجاسة فيه .

فهذا حكم الماء الكثير إذا لم يتغير بوقوع النجاسة فيه .

#### فصل

وإن تغير بوقوع النجاسة (٦) فيه أحد أوصافه من (٧) لون (٨) أو طعم أو رائحة  
فهو نجس . (٩)

ولا يجوز استعمال شيء منه ما كان التغير (١٠) على حاله ، سواء كانت (١١)  
النجاسة مائعة أو متجسدة (١٢) .

- 
- (١) في ح ، س : ( من ظاهره ) .  
(٢) في أ ، س : ( ظاهر ) .  
(٣) انظر: العبابل ٢ ، المجموع ١/١٤١ .  
(٤) في س : ( من ظاهره ) .  
(٥) انظر: العبابل ٢ ، المجموع ١/١٤٢ .  
(٦) في م ، ح : ( وإن تغير بالنجاسة الواقعة ) ، وفي س : ( فأما إذا تغير بوقوع النجاسة ) .  
(٧) ( أحد أوصافه من ) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٨) في أ ، م ، ح : ( بلون ) .  
(٩) انظر: فتح العزيز ١/٩٩ ، روضة الطالبين ١/٢٠ .  
(١٠) في أ ، س : ( التغيير ) .  
(١١) في ح : ( سواء إن كانت ) .  
(١٢) في ح ، س : ( أو متجسدة ) .

فإن زال تغيره (١) عاد إلى الطهارة؛ لأنه نجس لأجل التغيير (٢)، ثم يكون على ما ذكرنا حكمه إذا لم يتغير في (٣) استعماله. (٤)

وإن كانت النجاسة مائعة أو متجسدة. (٥)

فإن عاد التغيير (٦) بعد زواله نظر:

فإن كانت النجاسة قائمة فيه (٧) فهو نجس، لأنه ماء متغير بنجاسة حلتة. (٨)

وإن كانت النجاسة قد أخرجت منه فهو طاهر؛ لأنه ماء طاهر قد تغير من

غير نجاسة قائمة فيه (٩) والله أعلم. (١٠)

(١) في أ، س: (التغيير).

(٢) إن زال تغير الماء بنفسه بأن لم يحدث فيه شيئاً بل زال تغيره بظهور الشمس أو الريح أو مرور الزمان عاد طهوراً، وحكى المتولي وجهاً عن أبي سعيد الإمطري أنه إذا زال التغيير بنفسه لا يطهر، وكما لم ينجس إلا بوارد عليه لا يطهر إلا بوارد عليه.

انظر: البحر ل ١٥٢، أ، تنمة الإبانة ل ١٤ ب، المهدب ١/١٣، فتح العزيز ١/١٩٩، روضة الطالبين ٢٠.

(٣) في أ: (على).

(٤) في س: (استعمال).

(٥) في ح: (أو متجسدة)، (فإن زال تغيره عاد إلى الطهارة... إلى قوله وإن كانت النجاسة مائعة أو متجسدة) ساقطة من م.

(٦) في أ، س: (التغيير)، وفي م، ح: (فإن عاد إلى التغيير).

(٧) (فيه) ساقطة من س.

(٨) في م، ح: (حكمية).

(٩) حكاه النووي عن الماورى.

انظر: المجموع ١/١٣٣، كفاية النبیه ل ١٤ أ، العباب ل ٢، نهاية المحتاج ١/٦٥.

(١٠) (والله أعلم) ساقطة من س.

٤ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١) : وإن (٢) وقعت ميتة في بئر فغيرت لونها ،  
أو طعمها (٣) أو رائحتها

أخرجت الميتة ، ونزحت البئر حتى يذهب تغيرها (٤) فتطهر بذلك . (٥)

وهذا صحيح ، حكم ماء البئر فيما ينجس به ولا ينجس كحكم غيره من  
مياه المعانع (٦) والأواني . (٧)

وقال أبو حنيفة (٨) : ماء البئر مخالف (٩) لغيره من مياه المعانع  
والأواني . (١٠)

- 
- (١) في م ، ح : (رضي الله عنه) .  
(٢) في المختصر : (فإن) .  
(٣) في م ، ح : (فتغير من طعمها أو لونها) ، وفي المختصر (طعمها أو ريحها  
أو لونها) .  
(٤) في أ : ((تغييرها)) .  
(٥) انظر : مختصر المزني ٩ .  
(٦) في س : (المعانع) .  
والمعانع : ما يمنع الناس من الآبار والأبنية وغيرها ، وقيل هي مساكن  
لماء السماء يحتفرها الناس فيملؤها ماء السماء يشربونها .  
انظر : - صنع - لسان العرب ٢١١/٨ .  
(٧) انظر : حلية العلماء ٧٧/١ .  
(٨) انظر : الأمل ٣٣/١ ، المبسوط ٥٨/١ ، الهداية ٢٢/١ ، فتح القدير ١٠٢/١ ، شرح  
العناية ١٠٢/١ .  
- وعند المالكية : إن مات في البئر ماله نفس سائلة من الدواب وغيرها من  
الطيور والفأرة ، والسنانير ، فإن تغير الماء فهو نجس يجب نزحه ، وإن لم  
يتغير يستحب أن ينزح البئر بحسب كبر الدابة وغيرها .  
انظر : التلقين ٢٦/١ ، القوانين الفقهية ٤٩/١ .  
- وعند أحمد : إن وقعت أي نجاسة غير البول والعدرة الماشعة في ماء كثير  
فالماء طاهر .  
انظر : الإنصاف ٥٩/١ .  
(٩) في ح (مخالفة) .  
(١٠) (وقال أبو حنيفة : ماء البئر مخالف لغيره من مياه المعانع والأواني) ساقطه  
من أ .

فإن (١) ماتت في البئر عمقورة أو فأرة نزح من البئر مشرون دلواً، وكان باقي مائها (٢) طاهراً .

وإن وقع ذنبها نرحت البئر كلها .

وإن مات فيها سنور أو دجاجة نزح منها أربعون دلواً، وكان ما بقي (٣) من مائها طاهراً .

وإن ماتت (٤) فيها شاة نزح جميع مائها، وكذا (٥) إن وقع فيها بسول أو مدرة .

وكان من فرقه (٦) بين البئر وغيرها أن قال : (٧) ماء البئر ينبع من تحتها فهو يدفع النجاسة إلى علوها . (٨)

وكان من فرقه (٩) بين الفأرة (١٠) والسنور :

أن السنور تغوص (١١) في الماء أكثر من الفأرة ، فكان ما ينسرح بموتها أكثر والشاة تغوص إلى قعر البئر فينزح (١٢) جميع ماء البئر . (١٣)

وهذا مذهب إن (١٤) لم يعضده نص ، وليس فيه نص فهو أظهر فساداً (١٥) من أن يقام على فساده دليل .

(١) في م ، ح : (وإن) .

(٢) في س : (ماؤها) .

(٣) في م ، ح : (وكان باقي مائها) .

(٤) في أ ، ح : (وإن مات) .

(٥) في س : (كذي) .

(٦) في ح : (من فرقه) ، وفي م : (من فرق) .

(٧) (قال) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٨) في س : (إلى غيرها) .

(٩) في ح : (وكان فرقه) ، وفي م : (وكانه فرق) .

(١٠) في م ، ح : (الفأرة) .

(١١) في م : (بغوص) ، وفي ح غير منقوطة (بغوص) .

(١٢) في أ : (فنزح) .

(١٣) في م ، ح : (باقي البئر) .

(١٤) (إن) ساقطة من م ، س .

(١٥) في م ، ح : (فساد)

لأن الماء النجس لا يظهر بأخذ بعضه ، فيكون المأخوذ منه نجساً ، والمتروك  
طاهراً (١) .

وكيف تميزت (٢) النجاسة حتى صار جميعها في المأخوذ ، ولم يبق في المتروك شيء منها وتميزت الطهارة في المتروك ، ولم يبق في المأخوذ شيء (٣) منها .

وما الفعل (٤) بينه وبين من قلب ما قاله فجعل المأخوذ طاهراً ، والمتروك نجساً .

فإن قال : لأن المأخوذ من أملاه ، وما ينبع من ماء البئر يدفع النجاسة إلى الأعلى (٥) قبل الدلو إذا تدلى إلى (٦) البئر فنزح (٧) جميع ماؤها ولم يترك صفات (٨) الماء في البئر على حالها .

ثم كيف انتهى دفع (٩) النجاسة بما ينبع (١٠) من أسفلها إلى عشرين دلواً في (١١) أملاها ، ولم (١٢) يرتفع منه ، ولم ينخفض (١٣) منه .

ثم يقال : لو جاز أن يكون ما ينبع (١٤) من أسفل الماء يدفع (١٥) النجاسة إلى أملاه ، لوجب (١٦) أن يكون ما يصب عليه من أملاه يحط النجاسة إلى أسفله

---

(١) في أ: (والمتروك نجساً طاهراً) .

(٢) في س: (تحيزت) .

(٣) (شيء) ساقطة من س .

(٤) في أ ، م ، س: (وما الفعل) .

(٥) في م: (إلى أعلى) .

(٦) في س: (إذا نزل إلى) ، وفي ح: (إذا ترك في) .

(٧) في م، ح: (نزح) .

(٨) في أ: (ولم تنزل طبقات) .

(٩) في م: (رفع) .

(١٠) في م، ح: (بما يقع) ، وفي س: (بما يتبع) .

(١١) في س: (من) .

(١٢) (ولم) ساقطة من س .

(١٣) في س: (ولم تنخفض) .

(١٤) (ما ينبع) ساقطة من س ، وفي م، ح: (مانبع) .

(١٥) في م، ح: (يرفع) .

(١٦) في م ، (أوجب) .

على قياس هذا التعليل<sup>(١)</sup> وأنتم لاتقولون به .

ثم يقال له زعمت أن الفأرة لا تغوص في الماء بأكثر<sup>(٢)</sup> من عشرين دلواً ، من أين لك هذا ؟ ، ولم لا قلت مثله في ماء<sup>(٣)</sup> الغدير، وما تقول<sup>(٤)</sup> إن شددت الفأرة بجر حتى وصلت إلى قعر البئر ينبغي على قولك<sup>(٥)</sup> أن ينزح جميع مائها . ولو شددت بخشبة حتى منعت من فوصها أن لا ينزح شيء منها، وأنت لا تقول بهذين ، وتوجب نزح عشرين دلواً في الأحوال كلها .

ثم يقال له : ذنب الفأرة أقل فوصاً في الماء من جميع الفأرة ، وأنست تقول في ذنبها وهو أحد<sup>(٦)</sup> أمعائها أنه ينزح منه ماء البئر كله، وينزح من الفأرة مع ذنبها عشرون<sup>(٧)</sup> دلواً من جملته !

ثم يقال له زعمت أنه لو سقط الدلو الأخير من العشرين في ماء<sup>(٨)</sup> البئر صار نجساً .

فإن ماد فنزح<sup>(٩)</sup> منها دلواً واحداً صار طاهراً .

فهل يتصور في المعقول أن الدلو النجس الذي سقط في الماء خرج جميعه في الدلو المستقى<sup>(١٠)</sup> منه حتى تميز بعد امتزاجه به .<sup>(١١)</sup>

- 
- (١) في م : (القليل) .  
(٢) في م : (أكثر) .  
(٣) (ماء) ساقطة من م .  
(٤) في م : (وأما تقول) .  
(٥) في ج : (على قود) .  
(٦) في أ ، م : (وهو أقل) .  
(٧) في ج : (عشرين) .  
(٨) في ج : (إن ماء) ، وفي م : (إلى ماء البشر) .  
(٩) في م : (نزح) .  
(١٠) في أ ، ح ، م : (المستقى) .  
(١١) (به) ساقطة من م .

كلا (١) ، ولأجل ذلك قال الجاحظ (٢) : لم أر (٣) دلوّاً أعقل (٤) من دلو أبي

حنيفة .

يعني أنه يميز بين الماء الطاهر والنجس . (٥)

والجاحظ غير معذور بمثل هذه (٦) الخلامة في أبي حنيفة مع فضله وتقدمه

في علمه .

لكن (٧) تطرق باضطراب المذهب (٨) وذهابه إلى الاسترسال (٩) بهذا القول

المستهجن .

فإن قال أبو حنيفة : إنما قلت هذا لأنه مروى (١٠) من علي رضي الله عنه . (١١)

قيل : قد روي منه أنه أمر بنزح سبع أو ثمان ،

(١) (كلا) ساقطة من ح .

(٢) عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء ، الليثي أبو عثمان ، الشهير بالجاحظ كبير أئمة الأدب .

كان مشوه الخلقة له مصنفات عديدة منها : الحيوان ، والبيان والتبيين ، والبخلاء ، وسحر البيان ، ولد بالبصرة سنة ١٦٣ هـ ، ومات فيها ، مات والكتاب على صدره قتلتها مجلدات من الكتب وقعت عليه ، سنة ٢٥٥ هـ .

انظر: بغية الوعاة ٢/٢٢٨ ، لسان الميزان ٤/٣٥٥ ، وفيات الأعيان ٣/٤٧٠ ، الأعلام ٥/٧٤ .

(٣) في س : ((أرى)) .

(٤) في ح : (لم أر عقل) .

(٥) في آ ، ح : (من النجس) .

(٦) في آ : (غير معذورة بهذه) .

(٧) في ح : (لا كن) ، وفي س : (ولكن) .

(٨) في س : (هذا المذهب) .

(٩) في ح : (ووهاه إلى الاستغفال) .

(١٠) في ح : (روي) .

(١١) روى الطحاوي من علي بن أبي طالب أنه قال في بئر وقعت فيها فأرة فماتت

قال : "ينزح ماؤها" .

وروي أيضا من علي أنه قال : "إذا سقطت الفأرة أو الدابة في البئر فانزحها

حتى يغلبك الماء" .

وروي عبدالرزاق مبن علي أنه قال : "إذا سقطت الفأرة في البئر فتقطعت

نزع منها سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ،

ودلوان ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك ، فلينزح من البئر ما يذهب الريح "

وليس إحدى الروایتین فی المعیر إليها بأولى (١) من الأخرى .  
على (٢) أنه يجوز أن يكون أمر ينزحها ليزول تغيرها أو تنظيفاً (٣) ، لا  
واجباً ، فلم تركت السنة الثابتة (٤) والأصول المستمرة (٥) لهذا الأثر المحتمل  
والرواية المختلفة .

### فصل

فإذا ثبت أن حكم ماء البشر فيما (٦) ينجس به ولا ينجس كحكم غيره من  
المياه الراكدة ،

فلا يخلو (٧) حال البشر إذا وقعت فيها نجاسة (٨) مائعة أو قائمة ممن  
أن يكون ماؤها قليلاً أو كثيراً .

فإن كان ماؤها قليلاً فهو نجس ، سواء تغير بالنجاسة أو لم يتغير ، لكنه  
إن كان متغيراً فطهارته باجتماع وصفين :

أحدهما : المكاثرة بالماء حتى يبلغ قلتين .  
والثاني : زوال التغير . (٩)

---

= ذكره في كثر العمال ومراه لعبد الرزاق .  
انظر: مصنف عبد الرزاق : كتاب الطهارة - باب البشر تقع فيه الدابة ٨٢/١ ،

شرح معاني الآثار : في الطهارة ١٧/١ ، كثر العمال ٥٧٧/٩ .

(١) في أ : (بالأولى) ، في س : (أولى) .

(٢) في م ، ح : (قال أنه) .

(٣) في أ ، س : (تنظيفاً) .

(٤) في س : (الثانية) .

(٥) في م ، ح : (المشتهرة) .

(٦) في ح : (في ما ينجس) .

(٧) في س : (فلا يخلوا) .

(٨) في أ : (النجاسة) .

(٩) في أ : (التغيير) .



وإن كان غير متغير، فطهارته بوصف واحد وهو المكاشرة حتى يبلغ قلتين.  
فإن سب عليه ماء فلم (١) يبلغ قلتين (٢) فلا يخلو (٣) حال الماء النوارد  
من أن يكون أكثر من المورد عليه أو أقل .

فإن (٤) كان أقل فلكل نجس ؛ لأن الوارد لقلته صار مستهلكاً في المورد  
عليه لكثرتة

وإن كان أكثر فهو في حكم الماء المستعمل في إزالة النجاسة: (٥)

فعلى مذهب الشافعي رحمه الله (٦) يكون ظاهراً غير مطهر.

وعلى مذهب الأنماطي يكون نجساً.

وإن كان ماء البشر كثيراً وهو (٧) قلتين (٨) لمساعداً ، فلا يخلو (٩) إما

أن يكون متغيراً أو غير متغير

فإن كان غير متغير فهو ظاهر ، والكلام في استعماله على ما مضى من كون  
النجاسة قائمة أو مائعة .

---

(١) في ، س : (مالم) .

(٢) (فلا يخلو حال البشر إذا وقعت فيها نجاسة مائعة أو قائمة من أن يكون  
ماؤها قليلاً أو كثيراً، فإن كان ماؤها قليلاً فهو نجس ، سواء تغير بالنجاسة  
أو لم يتغير، لكنه إن كان متغيراً فطهارته باجتماع وسطين: أحدهما: المكاشرة  
بالماء حتى يبلغ قلتين ، والثاني : زوال التغير، وإن كان غير متغير  
فطهارته بوصف واحد وهو المكاشرة حتى يبلغ قلتين ، فإن سب عليه ماء فلم  
يبليغ قلتين) ساقطة من م ، ح .

(٣) في ، س ، ح : (فلا يخلوا) .

(٤) في م ، ح : (فإذا) .

(٥) انظر بحلية العلماء ٧٥/١ ، شرح المحلي ٢٢/١ ، مغني المحتاج ٢٢/١ .

(٦) (رحمه الله) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٧) (وهو) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٨) في س : (قلتان) .

(٩) في ح ، س : (فلا يخلوا) .

وإن كان متغيراً فهو نجس وطهارته معتبره بزوال تغيره. (١)

ولزوال تغيره (٢) ثلاثة أحوال :

أحدها: أن يزول تغيره (٣) بنفسه لطول المكث وتقدم العهد فيعود إلى حال الطهارة (٤). (٥)

والثاني : أن يزول تغيره (٦) بالمكاثرة بالماء فيعبر (٧) طاهراً ، سواء كان الوارد عليه من الماء (٨) قليلاً أو كثيراً .

والثالث : أن يزول تغيره (٩) بالقاء شيء فيه .

فلا يخلو (١٠) حال الشيء الملقى (١١) فيه (١٢) من أن يكون تراباً أو غير

تراب .

فإن كان غير تراب كالطيب (١٣) ، وما جرى (١٤) مجراه من ذي راحة (١٥) فالبية (١٦)

فالماء على نجاسته ،

---

(١) في أ ، م ، : (تغيره) .

(٢) في أ ، م : (تغيره) .

(٣) (تغيره) ساقطة من أ ، م ، ج .

(٤) في س : (طهارته) .

(٥) وحكى المتولي عن أبي سعيد الإمطري أنه لا يطهر ؛ لأنه شيء نجس ، فلا يطهر بنفسه ، قال النووي: هذا ليس بشيء .

انظر: البحر ١١٥٢ أ ، تنتمه الإبانة ١٤ ب ، المهذب ١٣/١ ، فتح العزيز ١/١٩٩ روضة الطالبين ٢٠/١ ، المجموع ١/١٣٢ .

(٦) في أ ، م ، ج : (تغيره) .

(٧) في م ، ج : (فيكون) .

(٨) في م ، ج : (الوارد من الماء عليه) ، (من الماء) ساقطة من ج ومثبتة في الحاشية .

(٩) في أ ، م ، ج : (تغيره) .

(١٠) في ج ، س : (فلا يخلو) في أ : (فلا تخلوا) .

(١١) في ج : (الملقأ) .

(١٢) (فيه) ساقطة من أ ، م ، ج .

(١٣) (كالطيب) ساقطة من س .

(١٤) في ج : (وما جراً) .

(١٥) في م : (راحتته) ، وفي س : (هزال راحتته) .

(١٦) في س : (فالبية) .

لأننا لم نتيقن زوال التغير<sup>(١)</sup>، وإنما قلب عليها ما هو أقوى براءة  
منها فخلبت<sup>(٢)</sup> معه<sup>(٣)</sup>.

وإن كان تراباً فلي طهارته قولان<sup>(٤)</sup> حكاهما<sup>(٥)</sup> المزني في جامعه الكبير:  
أحدهما: لا يظهر قياساً على زوال التغير<sup>(٦)</sup> بالطيب.

والقول الثاني: إنه يظهر<sup>(٧)</sup>؛ لأن التراب لا ينفك من الماء غالباً، وهو  
قرار له وقد تغير<sup>(٨)</sup> الماء من كونه فيه.

فيذا زال التغير<sup>(٩)</sup> لحمول التراب فيه دل على استهلاك النجاسة بسزوال  
تغيرها<sup>(١٠)</sup>، وأن التراب قد جذبها إلى نفسه حتى لم يبق في الماء  
شيء منها<sup>(١١)</sup>.

---

(١) في أ: (التغير).

(٢) في أ: (خلبت).

(٣) انظر: الوسيط ٣٢٤/١، فتح العزيز ٢٠٠/١، شرح الحاوي المغير ل ٧ أ.

(٤) اختلف المصنفون في الأصح من القولين: فصح الشيرازي، والقاضي أبو  
الطيب وأبو العباس الجرجاني والشاشي القول بالطهارة، وهو اختصار  
المزني والقاضي أبي حامد المرورودي، وصح الأكثرون أنه لا يظهر، قال  
النووي: وهو الأصح المختار، ومن صحه المحاملي، والפורاني، والبيهقي  
والرابعي.

انظر: البحر ل ١٥٢ ب، المهذب ١٣/١، المقنع للمحاملي ل ٨ ب، حليسة  
العلماء ٧٦/١، التهذيب ل ٧ أ، التنبيه ١١، تنمة الإبانة ل ١٤ ب، فتح  
العزيز ٢٠١/١، المجموع ١٣٣/١، كفاية النبيه ل ١٤ أ.

(٥) في ح: (حكاهما).

(٦) في أ، م: (التغيير).

(٧) في م: (لا يظهر).

(٨) في م: (فقد يتغير).

(٩) في أ، ح: (التغيير).

(١٠) في أ، م، ح: (تغييرها).

(١١) في س: (منها شيء).

فصل

فأما نزع ماء البشر إذا كان نجساً، فلا يظهر بالنزع وهو بعد نزحه نجس  
كحكمه في البشر قبل نزحه. (١)

فأما البشر بعد نزعها فلا يخلو (٢) أن ينبع فيها ماء أم لا .

فإن لم ينبع فيها ماء فهي نجسة لا تطهر إلا بما تطهر (٣) به النجاسات  
من الغسل بالماء .

وإن نبع فيها ماء : لم يخل حال النايح فيها من أحد أمرين:

إما أن يكون متغيراً أو غير متغير.

فإن كان غير متغير نظراً (٤): فإن بلغ قلتين فهو ظاهر مطهر ، والبشر  
ظاهرة. (٥)

وإن كان دون القلتين فقد ظهرت البشر وهو ماء (٦) مستعمل في إزالة  
نجاسته (٧)

فيكون على مذهب الشافعي ظاهراً (٨) غير مطهر، وعلى مذهب الأنعاطي نجساً (٩)

وإن كان الماء النايح متغيراً فلا يخلو (١٠) تغيره (١١) من ثلاثة أحوال:

---

(١) انظر: روضة الطالبين ٢٥/١، المجموع ١٤٨/١.

(٢) في ح، س: (فلا يخلوا).

(٣) في أ، س: (بظهر).

(٤) (نظر) ساقطة من س .

(٥) في س: (ظاهر).

(٦) في س: (وماؤها).

(٧) في أ، س: (نجاسة).

(٨) (ظاهراً) ساقطة من م .

(٩) في ح: (نجسة).

(١٠) في ح، س: (فلا يخلوا).

(١١) في أ، م، ح: (تغيره).

- أحدها (١) : أن يعلم أنه من النجاسة فيكون (٢) الماء نجساً .  
والثاني : أن يعلم (٣) أنه من غير النجاسة إما لحماة (٤) أو لفساد (٥) تربة .  
فلا حكم لتغيره (٦) ، ولا يؤثر هذا التغير (٧) في تنجيسه ، ويكون كحكمه  
لو كان غير متغير (٨) على ما مضى . (٩)  
والثالث : أن يشك في سبب تغيره (١٠) هل هو لأجل النجاسة أو لفساد (١١)  
التربة فيعاب عليه (١٢) حكم التغير بالنجاسة فيكون نجساً ، لأنه  
الظاهر (١٤) من حال تغييره . (١٥)

- 
- (١) في ح : (أحداها) .  
(٢) (على مذهب الشافعي طاهراً غير مطهر ، وعلى مذهب الأنماطي نجسناً  
وإن كان الماء النايح متغيراً فلا يخلو تغيره من ثلاثة أحوال : أن يعلم  
أنه من النجاسة فيكون) ساقطة من س ، ومصححة في الحاشية .  
(٣) (أن يعلم) ساقطة من م ، ح .  
(٤) في أ : (بحماسة) .  
(٥) في أ : (بفساد) .  
(٦) في أ ، م ، ح : (لتغييره) .  
(٧) في أ ، م ، ح : (التغيير) .  
(٨) في س : (لو كان متغيراً) .  
(٩) في أ : (على مضى) ، وفي ح : (ما مضى) .  
(١٠) في أ ، م ، ح : (تغييره) .  
(١١) في أ : (أو لفساد) .  
(١٢) (عليه) ساقطة من أ ، س .  
(١٣) في س : (حكمها) .  
(١٤) في أ : (الظاهر) .  
(١٥) (التغير بالنجاسة فيكون نجساً ، لأنه الظاهر من حال تغييره) . ساقطة من س .

وقد (١) قال الشافعي (٢): لو أن فديراً بال فيه هبي فوجد (٣) ماؤه متغيراً، فلم يعلم هل تغير لبول الظبي ، أو لطول المكث كان الماء نجماً، لأن الظاهر (٤) تغييره (٥) لوقوع النجاسة فيه، فغلب حكمه. (٦)

فهذا حكم الماء الزاكد في بئر أو غيرها، إما (٧) إناء أو فديراً.

### فصل

فأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة، فلا يخلو (٨) حالها من أحد أمرين:

إما أن تكون مائعة أو متجسدة. (٩)

فإن كانت مائعة : فلا تخلو (١٠) أن يتغير بها شيء من الماء الجاري أم لا

فإن تغير بها شيء منه [كانت] (١١) الجرية (١٢) التي تغيرت بها نجاسة، وكان ما فوقها من الماء الأعلى (١٣) وما تحتها من الماء الأسفل ظاهرين (١٤).

وإن لم يتغير بها ، فالجربة (١٥) التي وقعت فيها النجاسة

(١) (وقد) ساقطة من س .

(٢) انظر: الأم ١١/١ ، الوسيط ٣٤٦/١ ، العبابل ٤ ب .

(٣) في م: (فوجده) ، وفي س: (ووجد).

(٤) في ح: (الظاهر) ، وفي آ ، م: (ظاهر).

(٥) في م ، ح: (تغييره أنه) ، وفي آ: (تغييره).

(٦) في س: (حكمها).

(٧) في آ ، م ، ح: (ما).

(٨) في س ، ح: (فلا يخلوا).

(٩) في آ ، ح: (متجسدة).

(١٠) في م: (فلا يخلو) ، وفي س: (فلا يخلوا).

(١١) في آ ، م ، ح: (كان) ، وفي س: (كان).

(١٢) في آ: (الجربة) ، وفي م: (الجربة).

والجربة : بكسر الجيم هي الدفعة التي بين حافتي النهر في العرض .

قال الروياني وبيانه : أن يكون على النهر خيط ممدود ما بين حافتيه ، فالماء

تحت الخيط جربة ، وما بعد ذلك الماء جريه ، وما قبله جربة مثله .

انظر: البحر ل ١٥٥ ، المجموع ١٤٤/١ ، المطلب العالي ال ٧٠ ب .

(١٣) في س: (الأعلى).

(١٤) انظر : التهذيب ل ٧ ب .

(١٥) في آ: (الجربة).

نجسة (١)، وما فوقها وتحتها طاهرين. (٢)

فإن كان الماء (٣) الجاري ينتهي إلى لغاء (٤) يقف (٥) فيه لماء القضاء (٦) ما لم تنته (٧) إليه الجرية التي وقعت فيها (٨) النجاسة طاهر، فإذا انتهت الجرية (٩) النجسة إليه صار حكمه حكم الماء الراكب إذا حلت نجاسة (١٠) في اعتبار القلة والكثرة .

فإن كان قلتيه كان طاهراً، فلو توفى رجل في تلك (١١) الجرية (١٢) قبل اتصالها بماء القضاء (١٣) كان وفوه باطلاً لنجاسة الماء الذي توفى به .

ولو توفى من تلك (١٤) الجرية (١٥) بعد اتصالها (١٦) بماء القضاء (١٧) جان ، وإن لم تغب فيه وتختلط به (١٨) ، لأن الاعتبار في طهارته بالاتصال لا بالاختلاط .

ألا ترى لو أن قلتيه ماء غير رطل وقعت فيه نجاسة فهو نجس ، فليس (١٩)

---

(١) قال الفرزالي : الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة مائعة لم تغيره فهو طاهر .

انظر: الوجيز ٨/١ ، الوسيط ٣٣١/١ ، مغني المحتاج ٢٥/١ .

(٢) في م ، ح : (وماتحتها وفوقها طاهر) ، وفي س : (طاهران) .

(٣) (الماء) ساقطة من س .

(٤) في أ : (قما) ، وفي س : (قفا) .

(٥) في س : (تقف فيه) .

(٦) في س : (القضاء) .

(٧) في س : (ما لم ينتهه) .

(٨) (فيها) ساقطة من س .

(٩) في أ : (الجزئية) .

(١٠) في م ، ح : (الماء الراكب طاهراً حلت نجاسته) .

(١١) في أ ، س : (ذلك) .

(١٢) في أ : (الجزئية) .

(١٣) في أ : (القفا) ، وفي س : (إتصالها بالقضاء) .

(١٤) في أ : (ذلك) .

(١٥) في أ : (الجزئية) ، وفي س : (الحرية) .

(١٦) في س : (إتصالها) .

(١٧) في أ : (القفا) .

(١٨) في أ : (وإن لم يغب فيه ويخلط به ، وفي م : (وان لم تغب فيه وتخلط به) .

وفي س : (وإن لم يغب فيه ونختلط) .

(١٩) في م : (ولو صب) .

صب عليه (١) رطل (٢) من ماء صار طاهراً وجاز استعماله وإن استحال أن يغيب  
الماء كله في الرطل الذي صب عليه .

وإن كانت النجاسة متجددة (٣) كمية وقعت فيه فلا يخلو (٤)  
حالتها من أحد أمرين:

إما أن تكون جارية معه أو واقفة فيه .

فإن كانت جارية معه (٥) فحكمها على ما مضى من نجاسة الجارية (٦) التي هي  
فيها وطهارة ما قبلها وما بعدها (٧) .

فإذا انتهت النجاسة إلى ماء الفناء (٨) ووقفت به (٩) صارت نجاسة في ماء  
راكد ، فيكون (١٠) على ما مضى من اعتبار قلته وكثرته .

فإن كان قلتيين فماعداً كان ماء الفناء (١١) طاهراً ، وكذلك ما ينتهي إليه  
من الماء الجاري طاهر (١٢) أيضا قبل اتصاله به وبعده .

وإن كان ماء الفناء (١٣) دون القلتيين فهو نجس ، والماء الجاري قبيل  
اتصاله بماء الفناء (١٤) طاهر ، فإذا اتصل به صار نجساً ، ولم يجز استعماله ،

- 
- (١) عليه ساقطة من آ .
  - (٢) في س : (رطلا) .
  - (٣) في آ ، س ، ح : (مستجدة) .
  - (٤) في ح ، س : (فلا يخلوا) .
  - (٥) (أو واقفة فيه ، فإن كانت جارية معه) ساقطة من م .
  - (٦) في م ، ح : (الجارية) ، وفي آ : (الجزئية) .
  - (٧) في م ، ح ، س : (وبعدها) .
  - (٨) في آ : (القما) .
  - (٩) (ووقفت به) ساقطة من آ ، م ، ح .
  - (١٠) في آ : (فتكون) .
  - (١١) في آ : (القما) .
  - (١٢) (كذلك ما ينتهي إليه من الماء الجاري طاهر) ساقطة من س .
  - (١٣) في آ : (القما) .
  - (١٤) في آ : (القما) ، وفي س : (القفاء) .



ولو لم يغب فيه ويختلط به اعتباراً بما ذكرنا من التعليل (١) بالاتصال دون  
الاختلاط .

وإن كانت النجاسة قائمة في الماء فعلى ضربين :

أحدهما: أن ينسكر (٢) بها الماء ويقف مندها .

والثاني : أن لا ينسكر (٣) بها ويكون على جريته .

فيذا انسكر (٤) الماء بها ووقف مندها كان ما فوقها من الماء الجاري طاهراً

ما كان على جريته .

وكان ما وقف مندها من الماء وانقطعت جريته في حكم الماء الراكد .

فإن (٥) كان قلتيْن فصاعداً (٦) كان طاهراً ، وإن كان دونه (٧) كان نجساً وكان

ما انحدر منها من الماء نجساً وفي حكم الراكد ، وسواء كان ما وقف مندها من

الماء محكوماً بطهارته لكثرت أم لا .

وإن كان الماء يمر بالميتة على جريته لا يقف (٨) مندها ، ولا ينقطع من جريته

بها .

فلا يخلو (٩) حالها من ثلاثة أقسام :

(١) في أ: (القليل) .

(٢) في أ: (أن ينسكر) ، وفي م ، ح: (أن ينسكن) .

وفي الحاشية س: (ينسكر) أي ينسد .

وفي اللسان: سكر النهر يحكره سكرأ: سد فاه ، والماء الساكر: الساكن الذي

لا يجري .

انظر: - سكر - لسان العرب ٤/٣٧٥ .

(٣) في أ: ((أن لا ينسكر)) ، وفي م ، ح: (أن ينسكن) .

(٤) في أ: (فإن انسكر) ، وفي م ، ح: (انسكن) .

(٥) في أ: (وإن) .

(٦) (فصاعداً) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٧) في س: (وإن كان دون القلتيْن) .

(٨) في س: (ولا يقف) .

(٩) في س ، ح: (فلا يخلوا) .

أحدها: أن تكون (١) في فزر (٢) الماء كله (٣) من علوه إلى قراره فليس يجوزها شيء من الماء إلا ويمسها (٤).

فإذا كان كذلك لما فوقها من الماء ما لم تنته (٥) جريته (٦) إليها (٧) ظاهر، وما تحتها (٨) نجس وفي حكم الماء الراكد (٩).

وإنما كان ما فوق النجاسة من الماء الجاري طاهراً ما لم ينته إليها استهاداً بما أجمعوا عليه من أن إبريقاً لو صب من بزاله (١٠) ماء على نجاسة كان الماء الخارج من البزال طاهراً ما لم يلاق النجاسة.

وإن كان جارياً إليها ، كذلك كل ما جرى (١١) إلى نجاسته (١٢).

والقسم الثاني : أن تكون النجاسة راسية في أسفل الماء وقراره (١٣) فليس تمر (١٤) بها الطبقة العليا (١٥) من الماء ، وإنما تمر (١٦) بها السفلى (١٧) ، فالمساء طاهر ما لم ينته إليها .

(١) في آ ، م ، ح : (أن يكون) .

(٢) في س : (ممر) .

الغزارة : الكثرة .

انظر : - فزر - لسان العرب ٢٢/٥ .

(٣) في س : (تحله) .

(٤) في ح : (لم يمسها) ، وفي آ ، م : (يمسها) .

(٥) في آ : (ما لم ينته) ، وفي م ، ح : (لم تنته) .

(٦) في آ ، س : (جريتها) .

(٧) في آ : (إليه) .

(٨) في م : (وماتحتها) بدون واو .

(٩) في س : (في) بدون واو .

(١٠) البزال : اسم للشئب الذي في الإناء .

انظر : - بزل - لسان العرب ٥٢/١١ .

(١١) في ح : (كلما) ، وفي م : (كما جرى) .

(١٢) (وإن كان جارياً إليها ، كذلك كل ما جرى إلى نجاسته) ساقطة من س .

(١٣) في م : (وقراره) .

(١٤) في آ ، س : (يمر) .

(١٥) في س : (العلى) .

(١٦) في آ ، س : (يمر) .

(١٧) في م : (أسفل) .

فإذا انتهى إليها كانت الطبقة السفلى من الماء نجسة لمروها على  
النجاسة.

واختلف أصحابنا في نجاسة الطبقة العليا<sup>(١)</sup> على وجهين<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: أنها طاهرة، لأنها لم تجر على النجاسة، ولا لاقتها، فعار كالماء  
المتقدم عليها<sup>(٣)</sup>

والوجه الثاني: أنها نجسة أيضا، لأن جرية<sup>(٤)</sup> الماء إنما تمنع من اختلاطه  
بما تقدم وتأخر، فأما ما علا<sup>(٥)</sup> منه وسفل من طبقاته فهو بالراكد أشبه.

والراكد لا يتميز<sup>(٦)</sup> حكم أعلاه وأسفله في الطهارة والنجاسة.

والقسم الثالث: أن تكون<sup>(٧)</sup> النجاسة طافية على رأس الماء، ولا تنتهي إلى  
قراره فليس يمر بها<sup>(٨)</sup> إلا أعلى<sup>(٩)</sup> الماء  
دون أسفله فالمنسأ طاهر ما لم ينتسأ  
إليها، فإذا انتهى إليها<sup>(١٠)</sup> كانت الطبقة العليا نجسة لمروها بالنجاسة.<sup>(١١)</sup>

وفي نجاسة الطبقة السفلى وجهان على ما مضى من التعليل<sup>(١٢)</sup>، والله  
أعلم<sup>(١٣)</sup>.

---

(١) في س: (العليا).

(٢) انظر: البحر ل ١٥٦ ب، حلية العلماء ٧٩/١، كفاية النبيه ل ١١٦.

(٣) في س: (عليه).

(٤) في س: (حريه).

(٥) في أ: (ما على).

(٦) في م: (والراكد يتميز).

(٧) في س: (أن يكون).

(٨) في أ: (يمرها).

(٩) في ج: (أعلا).

(١٠) (إليها) ساقطة من س.

(١١) انظر: البحر ل ١٥٦ ب حلية العلماء ٨٠/١.

(١٢) (من التعليل) ساقطة من أ، م، ج.

(١٣) (والله أعلم) ساقطة من س.

٥ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسته (٢)، فإن صب على ماء أو (٣) صب عليه (٤) ماء آخر حتى يكون الماء إن معاً (٥) خمس قرب فعاداً (٦) لم ينجس (٧) واحد منهما صاحبهما فإن فرقنا بعد ذلك لم ينجس بعد ما طهرا إلا بنجاسة تحدث فيهما (٨). (٩)

وهذا صحيح ، لما ذكر (١٠) الشافعي رحمه الله (١١) حكم الماء الكثير  
ذكر بعده حكم الماء القليل

فإذا (١٢) كان الماء دون القلتين فوَقعت فيه نجاسة فقد نجس سواها  
تغير الماء بها (١٣) أم لا ،

وسواء كانت النجاسة مائة أم لا (١٤)

وإنما يختلف حكم ذلك فيما سذكره سوى (١٥) الحكم بنجاسته. (١٦)

- 
- (١) في م ، ح: (رضي الله عنه) وفي أ ساقطة .  
(٢) في س ، ح: (نجسه) .  
(٣) في س: (و صب) .  
(٤) في المختصر: (فإن صب عليه ماء أو صب على ماء آخر) .  
(٥) في المختصر: (جميعاً) .  
(٦) في المختصر: (فعاداً فطهراً) .  
(٧) في س: (حتى يكون الماء إن أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة ليست بقائمة نجسه معاً خمس قرب فعاداً فلم ينجس) .  
(٨) في س: (فيهما) .  
(٩) انظر: مختصر المزني ٩ .  
(١٠) في م: (لما ذكره) .  
(١١) (رحمه الله) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(١٢) في س: (فإن) .  
(١٣) (بها) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(١٤) انظر: الإقناع للماوردي ٢٠ ، التشبيه ١١ ، الوجيز ٧/٧ ، شرح الحاوي العفيري ص ٥ .  
(١٥) في ح: (سوا) .  
(١٦) في س: (بنجاسة) .

فهو (١) أنه إن تغير فطهارته تكون (٢) باجتماع وملمين بالمكاشرة، وزوال  
التغير (٣) وإن لم يتغير فطهارته بالمكاشرة وحدها .

فلو كانت قلة ماء (٤) نجسة وقلة أخرى طاهرة، نصبت (٥) إحدى القلتين في  
الأخرى صارا معا طاهرين (٦) ما لم يكن فيه تغير (٧) سواء نصبت (٨) الطاهرة على  
النجسة أو النجسة على الطاهرة، لأن طريقة المكاشرة لإزالة (٩) النجاسة  
فاستوى الحكم في ورود الطاهر على النجس وورود النجس على الطاهر .

فإن فرقا بعد ذلك ينظر (١٠) في حال النجاسة .

فإن كانت مائعة صارت مستهلكة، وكان الماءان (١١) طاهرين (١٢) .

وإن كانت النجاسة قائمة مستجدة (١٣) فإن أخرجت منه قبل تفريقه (١٤) فهما  
طهران (١٥) . (١٦)

- 
- (١) في م ، ح : (هو) .  
(٢) (تكون) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٣) في أ ، ح : (التغيير) .  
(٤) (ماء) ساقطة من م .  
(٥) في أ ، س : (نصبت) .  
(٦) في س ، س : (طاهرتين) .  
(٧) في أ ، م ، ح : (تغير) .  
(٨) في أ : (نصبت) .  
(٩) في أ ، س : (لا إزالة) ، وفي م : (إزالة) .  
(١٠) في م ، ح : (نظر) .  
(١١) في ح : (الماءين) .  
(١٢) انظر: التهذيب ل ٦ ب ، نهاية المحتاج ٦٨/١ .  
(١٣) (مستجدة) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(١٤) في س : (قبل تفرقه) .  
(١٥) في س : (طهران) .  
(١٦) انظر: العيابد ل ٢ ب .

وإن فرقا (١) قبل إخراجها (٢) منه نظر:

فإن كان قد فرقه بالافتراف منه دفعة واحدة (٣) [كان] (٤) اُعترف منه بِنافع  
احتمل به (٥) إحدى القلتين .

فالقلة التي حملت (٦) النجاسة فيها (٧) نجسة ، والقلة الأخرى طاهرة ملسى  
مذهب أبي العباس بن سريج (٨) وجمهور أصحابنا ، وعلى مذهب أبي إسحاق المروزي (٩)  
نجس . (١٠)

وإن فرقه (١١) بأن أمال الإناء الذي فيه القلتان حتى انصب منه في إناء  
آخر (١٢) وبقي في الأول قلة نظر:

فإن خرجت النجاسة حين أمال (١٣) الإناء في أول جزء (١٤) من أجزاء الماء  
كان الإناء الثاني الذي (١٥) حملت فيه النجاسة نجساً لعمول النجاسة فيه مع  
القلة (١٦) وكان (١٧) ما بقي في الإناء (١٨) الأول طاهراً .

- 
- (١) في أ ، س : (فرق) .
  - (٢) في س : (إخراجا) .
  - (٣) (واحدة) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (٤) في أ ، م ، س : (كانه) .
  - (٥) في س : (احتمل له) .
  - (٦) في س : (احتملت) .
  - (٧) (فيها) ساقطة من ح ومثبتة في الحاشية .
  - (٨) (بن سريج) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (٩) (المروزي) ساقطة من م ، ح .
  - (١٠) في س : (وهو نجس) .
  - (١١) في م : (وإن فرق) .
  - (١٢) في س : (في الإناء الآخر) .
  - (١٣) في س : (مال) .
  - (١٤) في س : (جر) .
  - (١٥) في أ س : (التي) .
  - (١٦) (لعمول النجاسة فيه مع القلة) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (١٧) في س : (فكان) .
  - (١٨) (الإناء) ساقطة من أ ، م ، ح .

وإن (١) خرجت النجاسة إلى الإناء الثاني بعد أن تقدمه (٢) ماء صار به  
الباقى (٣) في الإناء (٤) الأول أقل من قلتين كانا جميعاً نجسين. (٥)  
وهكذا لو بقيت النجاسة في القلة الباقية في الإناء الأول كانا جميعاً (٦)  
نجسين.

وإذا تأملت تعليل (٧) ذلك وجدته مستمراً.

فلو كان معه قلة ماء وقلة أخرى نجمة، فأراق إحداهما (٨) في الأخرى  
وليس ليهما تغير (٩) فهما طاهرتان. (١٠)

فإن قيل : فكل واحدة من القلتين نجمة ، والنجاسة إذا اجتمعت مع  
النجاسة كان أفلظ لحكمها لكثرتها (١١) ، وكيف صارت إحدى النجاستين مطهرة  
للأخرى ، والنجاسة باجتماعهما (١٢) أكثر.

قيل (١٣) : إنما (١٤) كانا نجسين مع الافتراق ، لأن (١٥) قلة الماء  
تضعف (١٦) من احتمال النجاسة ،  
وإذا جمعا كثر لقوي على احتمال النجاسة (١٧) ، وصارت لكثرة الماء

- 
- (١) في س : (وأخرجت) .  
(٢) في س : (تقدمها) .  
(٣) في م ، ح : (الثاني) .  
(٤) (الإناء) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٥) في س : (نجسا) .  
(٦) (جميعاً) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٧) في م ، ح : (تعجيل) .  
(٨) في م ، س : (أحدهما) .  
(٩) في أ ، م ، ح : (تغيير) .  
(١٠) انظر : تنمة الإبانة ل ١٣ ب ، الوسيط ١/٣٢٧ ، المجموع ١/١٣٦ ، كفاية النبيه ل ١١ ب  
(١١) في س : (ولكثرتها) .  
(١٢) في أ ، م ، ح : (باجتماعها) .  
(١٣) في س : (قيل) .  
(١٤) في س : (إن) .  
(١٥) في أ : (ولأن) .  
(١٦) في أ : (يضعف) ، وفي س غير منقوطة (يضعف) .  
(١٧) (وإذا جمعا كثر لقوي على احتمال النجاسة) ساقطة من س .

مستهلكة فيه (١) لعلي (٢) منها .

فلو فرقنا (٣) بعد اجتماعهما والنجاسة مائعة كانا طاهرين (٤)؛ لأنه ماء

طاهر فلم ينجس بالتفريق .

### فصل

فلو كان معه من الماء قلتان (٥) إلا رطلاً ، ووقعت (٦) فيه نجاسة فهو نجس

فلو تممه برطل من بول أو خمر حتى صار قلتين وليس فيه (٧) تغير (٨) فهو

نجس (٩) .

لأنه ليس بقلتين من ماء فيحتمل دفع النجاسة ، وإنما هو قلتان : ماء

ونجاسة

وهكذا (١٠) لو تمم برطل من خل (١١) أو لبن لم يطهر، وكان نجساً لنقص (١٢)

الماء من القلتين

ولكن لو تممه (١٣) برطل من ماء نجس كان طاهراً لتمام الماء قلتين (١٤) .

(١) (فيه) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٢) في م ، ح : (علي) .

(٣) في س : (فرقتنا) .

(٤) في س : (كانتا طاهرتين) .

(٥) في م ، ح : (فلو كان معا قلتان من ماء) ، وفي س : (فلو كان معه قلتان) .

(٦) في أ ، م ، ح : (وقعت) .

(٧) في م : (فيهما) ، وفي ح : (فيها) .

(٨) في أ ، م ، ح : (تغيير) .

(٩) انظر: البحرل ١٥٥ ، المجموع ١٣٧/١ .

(١٠) في ح : (وهكدي) .

(١١) في م : (من خمر) .

(١٢) في م ، ح : (لتقشير) ، وفي س : (ولو نقص) .

(١٣) في م ، ح : (لو تمم) .

(١٤) (لو تممه برطل من ماء نجس كان طاهراً لتمام الماء قلتين) .

ساقطة من س ، ويوجد فيها تداخل بين هذا الفصل وما بعده .



فصل (١)

ولو (٢) وقعت نجاسة في ماء (٣) شك (٤) في قدره (٥) هل هو قلتان أو أقل فهو على القلة ما لم يعلم كثرته ويكون نجساً (٦).

فلو علمه قلتين ثم رأى (٧) كلباً قد ولغ فيه وشك هل شرب منه حتى نقص من القلتين أم لا ، فهو على الكثرة ما لم يعلم نقصه ويكون طاهراً (٨).

فصل

وإن كان معه قلتان من ماء وقعت فيه نجاسة فتغير (٩) بها ثم فرق فزال التغيير (١٠) بعد التفريق فكلا (١٢) المائين نجس .

ولو زال التغيير (١٣) قبل التفريق فكلا (١٤) المائين طاهر .

- 
- (١) (فعل) ساقطة من س .  
(٢) في م ، ح : (فلو) .  
(٣) (ولو وقعت نجاسة في ماء) ساقطة من س : (وما بعده موصول بالفعل الذي قبله)  
(٤) في ح : (فيما شك) .  
(٥) (في قدره) ساقطة من س ، وفي ح : (في قدرها) .  
(٦) قال النووي: وبه قطع الصيمري ، والماوردي ، وصاحب البيان .  
وقال إمام الحرمين والفزالي : فيه احتمالان : أظهرهما مندهما أنه نجس والثاني : أنه طاهر ، قال : وهذا الثاني هو العوَاب ، ولا يصح لغيره ؛ لأن أصل الماء على الطهارة وشكنا في المنجس ، ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس .

انظر: روضة الطالبين ١٩/١ ، المجموع ١٢٤/١ .

- (٧) في ح : ( را ) .  
(٨) انظر: المجموع ١٢٥/١ .  
(٩) في أ : (إد) .  
(١٠) في س : (تغير) .  
(١١) في أ ، م ، ح : (التغيير) .  
(١٢) في أ : (فكلى) .  
(١٣) في أ ، م ، ح : (التغيير) .  
(١٤) في أ : (فكلى) .

فصل

وإذا شهد شاهدان أن هذا الماء نجس لم يحكم بتنجيسه دون أن يخبراً (١)  
من السبب الذي صار به نجساً لاختلاف الناس فيما ينجس (٢) به الماء وما لا ينجس  
به (٣). (٤)

ألا ترى أن أبا حنيفة يجعل سور الحمار نجساً. (٥)

ومثاله (٦): الشهادة بالجرح ، والتفسيق لا تسمع (٧) إلا بذكر ما صار به  
مجروحاً والله أعلم. (٨)

---

(١) في س: (يخبر).

(٢) في س: (فيما يتنجس).

(٣) في أ، م، ح: (ولا ينجس).

(٤) انظر المجموع ١/١٧٦.

(٥) سور الحمار عند الحنفية مشكوك فيه فير متيقن بطهارته ولا بنجاسته ، وقيل  
مشكوك في طهوريته وقيل في طهارته .

انظر: المبسوط ١/٤٩ ، الجوهرة النيرة ١/٢٢ ، فتح باب العناية ١/١٥٨ .

(٦) في م، ح: (مثاله).

(٧) في ح: (لا يسمع).

(٨) (والله أعلم) ساقطة من س .

٦ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): فإن (٢) وقع في الماء القليل مالا يختلط (٣) به مثل العنبر أو العود (٤) أو الدهن (٥) الطيب فلا بأس به ، لأنه (٦) ليس مغزولاً (٧) به (٨). (٩)

وهذا صحيح: لما ذكر الشافعي حكم النجاسة إذا وقعت في (١٠) الماء ذكر بعده حكم الأشياء الطاهرة إذا وقعت فيه. (١١)

وجملة ما وقع في الماء من (١٢) الأشياء الطاهرة ضربان: مائع ، وجامد فالمايع ضربان:

فرب يتميز عن الماء كالدهن ، فالماء مطهر سواء تغير أو لم يتغير. (١٣)

لأن الدهن لا يختلط (١٤) بالماء ، وإنما يجاوره ، وتغيير المجاورة (١٥) لا يغير حكماً.

(١) في م ، ح: (رضي الله عنه) ، وفي أ ساقطة .

(٢) في المختصر: (وإن) .

(٣) في س: (مالا يتخلط) .

(٤) في س: (والعود) .

(٥) في أ ، س: (والدهن) .

(٦) لأنه) ساقطة من أ .

(٧) في ح: (مغزولاً) .

(٨) لأنه ليس مغزولاً به) ساقطة من س .

(٩) انظر: مختصر المزني ٩ .

(١٠) في أ: (على) .

(١١) (فيه) ساقطة من م ، ح .

(١٢) (من) ساقطة من م ، ح .

(١٣) في هذه المسألة قولان : أحدهما: رواية المزني أن الماء طاهر مطهر

وبه قطع جمهور كبار العراقيين منهم الشيخ أبو حامد، والماوردي، والمحاملي

والثاني، قاله في البويطي أنه لا يجوز الوضوء به كالتغيير بالزعفران، أي أن الماء

طاهر غير مطهر.

قال النووي: الصحيح منهما باتفاق الأصحاب رواية المزني.

انظر: المهذب ١٢/١، الوجيز ٥/١، فتح العريز ١٢٢/١، روضة الطالبين ١٠/١، المجموع

١٠٥/١

(١٤) في س: (لا يخلط) .

(١٥) في س: (وتغيير المجاورة) ، و(تغيير المجاورة) ساقطة من ح .

ألا ترى لو أن ماء في إناء زجاج (١) جاورته (٢) ميتة فتغير برائحتهما لم  
ينجس .

والغرب الثاني من المائع (٣) : أن (٤) لا يتميز عن الماء كالخل واللبن  
فينظر (٥) حال الماء :

فإن كبر المائع (٦) لونه أو طعمه أو رائحته فهو غير مطهر لغلبته عليه . (٧)  
وإن لم يغيره نظر :

فإن كان المائع أقل من الماء كان الماء مطهراً لغلبته بالكثرة .

وإن كان المائع أكثر من الماء ، فالماء غير مطهر (٨) لغلبة المائع (٩)  
عليه بكثرتة .

وأما الجامد ففريان : مذكور ، وغير مذكور . (١٠)

فإن كان غير مذكور كالعود ، والمندل وغيره من ذي ريح ذكي أو غير ذكي .

فالماء مطهر (١١) وإن تغير به (١٢) ، لأنه تغير عن مجاورة .

وإن كان مذكوراً كالزعفران ، والعمفر ، والحناء .

- 
- (١) (زجاج) ساقطة من أ ، م ، ح .  
(٢) في س : (جاوره) .  
(٣) (من المائع) ساقطة من م .  
(٤) (أن) ساقطة من س .  
(٥) في س : (فيظر) .  
(٦) في س : (الماء) .  
(٧) انظر : المنع للمحامي ل ١ ب ، نهاية المطلب ٥ أ .  
(٨) في س : (وإن كان المائع أكثر كان الماء غير مطهر) .  
(٩) (وإن كان المائع غير مطهر لغلبة المائع) ساقطة من س ، ومثبتة في الحاشية .  
(١٠) في س : (مذكور وغير مذكور) .  
(١١) في س : (فالماء كان مطهراً) .  
(١٢) فيه القولان السابقان في الدهن .  
انظر : التنبيه ١١ ، المذهب ١٢/١ .

فإن تغير به (١) لون الماء أو طعمه أو رائحته (٢) فهو غير مطهر (٣)، (٤) لأن  
تغيره (٥) لاختلاط ومعالجة.

وإن لم يتغير لون الماء ولا طعمه ، ولا رائحته فهو مطهر، ويجوز  
استعماله ما لم يسخن (٦) به الماء ويخرج عن طبعه (٧) في الرقة والصفاء. (٨)

ولا فرق فيما ذكرنا من مخالطة (٩) الظاهرات بالمائين أن يكون قلتين  
أو أقل بخلاف النجاسة. (١٠)

والفرق بين اعتبار القلتين في النجاسة ، وترك اعتبارهما في مخالطة  
الأشياء الطاهرة من ثلاثة أوجه: (١١)

أحدها: أن النجاسة (١٢) لما سلبت الماء صفتية (١٣) في الطهارة والتطهير فعنف  
قليل الماء عن دفعها حتى يكثر.

ولما كانت المائعات تسلب الماء التطهير دون الطهارة قوي قليل الماء  
على دفعها وإن لم يكثر.

- 
- (١) (به) ساقطة من م ، ح .
  - (٢) في س : (أو ريحه) .
  - (٣) (فهو غير مطهر) ساقطة من م .
  - (٤) انظر: التهذيب ل ٥ أ، منهاج الطالبين ٣، روضة الطالبين ١١/١، مغني  
المحتاج ١٨/١، نهاية المحتاج ٥٤/١، شرح المحلي على المنهاج ١٨/١، الأنوار ٨/١ .
  - (٥) في أ ، م ، ح : (تغيره) .
  - (٦) في م ، ح : (ينجس) ، وفي س : (يخثن) .
  - (٧) في م ، ح : (طعمه) .
  - (٨) حكاة النووي عن الماوردي .  
انظر: المجموع ١٠٤/١ .
  - (٩) في س : (مخالطته) .
  - (١٠) انظر: كفاية النبيه ل ه ب .
  - (١١) في م ، ح : (أشياء) .
  - (١٢) في م (أن النجاسات) .
  - (١٣) في أ ، س : (صفته) .

- والثاني : أن حكم النجاسة (١) لما تعدى إلى غير الماء تغلظ حكمها في الماء ، ولما (٢) لم يتعد حكم المائعات إلى غير الماء فحف حكمها في الماء .
- والثالث : أن التحرز من المائعات متعذر ، فحف حكمها في مخالطة الماء والتحرز من النجاسة (٣) أمكن فغلظ (٤) حكمها في مخالطة الماء .

---

(١) في م : ( النجاسات )  
(٢) ( لما ) ساقطة من م  
(٣) في س : ( النجاسات )  
(٤) في س : ( فتغلظ )

٧ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : وإذا كان معه في السفر إناءان يستيقن (٢) أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس (٣) تاخى (٤) وأراق (٥) النجس على الأغلب وتوضأ بالطاهر (٦) ، لأن الطهارة تمكن ، والماء على أصله طاهر (٧) .

وهذا كما قال ، إذا كان معه إناءان أو أكثر بعضها (٨) طاهر ، وبعضها نجس وقد أشكل عليه الطاهر من النجس فعليه أن يتحرى فيها ويجتهد ويستعمل ما أداه اجتهاده إلى طهارته . (٩)

وقال أبو إبراهيم المزني ، وأبو ثور (١٠) ، لا يجوز (١١) له (١٢) أن يجتهد بل يتيمم ويمطي ولا إعادة عليه .

(١) ( رحمه الله ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٢) في م ، ح : ( مستيقن ) .

(٣) في المختصر : ( قد نجس والآخر ليس ينجس ) .

(٤) في أ ، ح : ( تاخا ) ، وفي س : ( ما حاور ) .

وتاخى : أي تحرى .

انظر - أ خا - لسان العرب ٢٣/١٤ .

(٥) في س : ( وأوراق ) .

(٦) في س : ( بالطاهرة ) .

(٧) انظر : مختصر المزني ٩ .

(٨) في أ ، م ، ح : ( وبعضها ) .

(٩) إذا اشبه ماء إناء طاهر ونجس فعليه ثلاثة أوجه :

أحد ها : وهو الصحيح أنه لا تجوز الطهارة بواحد منهما إلا إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر ، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به ، والثاني : تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته ، فإن لم يظن لم تجز ، حكاه الخراسانيون وصاحب البيان ، والثالث : يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ، ولا ظن لأن الأصل طهارته . حكاه الخراسانيون ، وقال إمام الحرمين وغيره الوجهان الأخيران ضعيفان .

انظر : فتح العزيز ٢٧٣/١ ، روضة الطالبين ٣٥/١ ، المجموع ١٨٠/١ .

(١٠) انظر : حلية العلماء ٨٧/١ ، الوسيط ٣٤٣/١ ، المطلب العالي ال ١١٤ أ .

(١١) في م ، ح : ( ولا يجوز ) .

(١٢) ( له ) ساقطة من م .

وقال عبد الملك الماجشون<sup>(١)</sup> : يتوضأ بكل واحد منهما ، ويصلي بعد الوضوءين<sup>(٢)</sup> والملاة<sup>(٣)</sup> لا يعيدها .

وقال محمد بن مسلمة<sup>(٤)</sup> صاحب مالك يتوضأ بأحدهما ويصلي ثم يتوضأ بالآخر ويعيد تلك الملاة<sup>(٥)</sup>.

---

(١) عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون ، أبو مروان ، كان فقيهاً فصيحاً من أصحاب مالك ، تفقه بأبيه ومالك وغيرهما ، وبه تفقه أئمة كابن حبيب وسحنون .

له كتاب سماعته وهي معرفة ، وكتاب ألفه في الفقه يرويه عنه يحيى بن حماد ، ورساله في الإيمان والقدر ، والرد على من قال بخلق القرآن ، توفي سنة ٢١٢ هـ وقيل ٢١٣ هـ ، وقيل ٢١٤ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٣٦/٣ ، الرباج المذهب ١٥٢ ، شجرة النور الزكية ٥٦ ، طبقات الشيرازي ١٥٢ .

(٢) في م ، ح : ( بعد التوضي ) .

(٣) في م ، ح : ( صلاة ) .

(٤) في أ ، م ، ح ، س : ( محمد بن مسلمة القعني ) وهو خطأ . إذ أن القعني هو عبدالله بن مسلمة بن قعنب التميمي المدني المعروف بالقعني أبو عبدالرحمن كان يسمى الراهب لعبادته وفضله الإمام الجليل أحد الأعلام ، ثقة ، ثبت قال فيه مالك ، وهو خير أهل الأرض ، روى عن مالك الموطأ ، ولازمه عشرون سنة مات سنة ٢٢١ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ١٩٨/٣ ، سير أعلام النبلاء ٢٥٧/١٠ ، شجرة النور الزكية ٥٧ .

والمقصود هنا محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام المخزومي ، أبو عبدالله ، وقيل أبو هشام روى عن مالك ، وتفقه عنده ، كان أحد فقهاء المدينة ، من أصحاب مالك ، وكان أئمة وهم وثقة توفي سنة ٢٢٦ هـ ، وقيل سنة ٢٠٦ هـ . انظر : ترتيب المدارك ١٣١/١ ، الجرح والتعديل ٧١/٨ ، الديباج المذهب ٢٢٧ ، شجرة النور الزكية ٥٦ .

(٥) للمالكية في هذه المسألة خمسة أقوال :

أحدها : أنه يتوضأ ويصلي بعدد النجس وزيادة إناء ، فإذا كانت الأواني خمسة والنجس منها اثنان فيتوضأ من ثلاثة منها ، ويصلي بكل وضوء صلاة وهو القول الصحيح في المذهب وهو أحد قولي سحنون وابن الماجشون ، والثاني : وهو قول محمد بن مسلمة قال : يتوضأ بأحدها ويصلي ثم يغسل من الآخر مواضع الطهارة ثم يتوضأ به ويصلي ، والثالث : يتحرى أحدهما فيتوضأ به ويصلي به ويجزئه ، وبه قال محمد بن المواز ، والرابع : إن كان عدد العياض قليلاً لا يثق عليه أن يتوضأ من كل إناء منها ، ويصلي بطهارته =



فأما المزني فاستدل بأن اشتباه الطاهر بالنجس كاشتباه الماء بالبول (١)، ثم لم يجز أن يجتهد في اشتباه الماء بالبول فكذلك لا يجتهد في اشتباه الطاهر بالنجس .

واستدل [ابن] (٢) الماجشون وابن (٣) مسلمة بأنه إذا استعملها كان على يقين من ارتفاع حدته (٤) واستعمال ما أدى إلى رفع حدته واجب عليه .

والدليل (٥) على فساد ما ذهب إليه المزني :

أن من قدر على ماء (٦) طاهر ووجد سبيلاً إلى استعماله لم يجز له (٧) أن يتيمم ، ولزمه التوصل إلى استعماله ، وهذا واجد (٨) لماء طاهر، وقادر على التوصل إلى استعماله بالاجتهاد ، فصار الاجتهاد واجباً (٩) عليه كما يجب عليه لأجل التوصل إلى الماء بارتياح دلو وحبل (١٠) وإصلاح مسيل (١١)، وتنقية (١٢) بشر (١٣) ؛ ولأن كل عبادة تؤدي باليقين تارة وبالظاهر

فلا يجوز التحري ، وإن كانت كثيرة يؤدي استعمال ذلك إلى المشقة جاز له التحري قاله القاضي أبو الحسن ، والخامس : يترك الجميع ويتيمم قاله حنون .

انظر: المنتقى ٥٩/١، مواهب الجليل ١٢١/١ .

- ولأحمد روايتان : إحداهما : لا يتحرى ويتيمم، وهل يشترط لتيممه إراقتها أو خلطهما أم لا؟ روايتان : إحداهما : لا يشترط بل يصح تيممه مع بقائهما والثانية : يشترط الإعدام بخلط أو إراقة ، الرواية الثانية : يتحرى إذا كثر عدد الطاهر .

انظر: الفروع ٩٣/١، تصحيح الفروع ٩٣/١، الإنصاف ٧١/١، دليل الطالب ٥/١ .

(١) في س : ( الماء والبول ) .

(٢) ( ابن ) ساقطة من أ، م، ح، س .

(٣) في س : ( ابن ) .

(٤) في س : ( حدث ) .

(٥) في س : ( فالدليل ) .

(٦) ( ماء ) ساقطة من س .

(٧) ( له ) ساقطة من س .

(٨) في س : ( وجد ) .

(٩) في ح : ( واجب ) .

(١٠) ( وحبل ) ساقطة من س .

(١١) في س ( ميل ) .

(١٢) في س : ( وتنقه ) .

(١٣) ( بشر ) ساقطة من س .

أخرى جاز (١) التحري فيها عند الاشتباه كالقبلة .

فأما استشهاده باشتباه الماء بالبول فالفرق بينهما من وجهين :  
إن اشتباه الماء بالبول نادر فسقط الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في  
الحضر ، واشتباه الظاهر بالنجس عام ، فجاز الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في  
الطر .

والثاني : أن البول لم يكن له مدخل في الإباحة بحال فسقط الاجتهاد  
فيه (٢) إذا اشتبه بالمباح كالمذكاة إذا اختلطت بالميتة ، والأخت إذا  
اختلطت بالأجنبية ، والنجس قد كان له مدخل في الإباحة فجاز الاجتهاد فيه  
إذا اشتبه بالمباح كاشتباه الشوبين والقلتين (٣)

والدليل على فساد ما ذهب إليه [ ابن ] (٤) العاجشون وابن (٥) مسلمة :  
أن اجتناب النجاسة في الصلاة شرط في صحتها لرفع (٦) الحدث ، وفي  
استعمالها حمل نجاسة بيقين ، كما أن فيها (٧) رفع حدث بيقين ، فلأن كان  
اليقين في رفع الحدث موجباً لصحة الصلاة كان اليقين في حمل النجاسة موجباً  
لبطلان الصلاة .

وفي هذا دليل وانفصال .

- 
- (١) في س : ( جازي فيها التحري ) .  
(٢) ( كاشتباه القبلة في الحضر ، واشتباه الظاهر بالنجس عام ، فجاز  
الاجتهاد فيه كاشتباه القبلة في الطر، والثاني : أن البول لم يكن له  
مدخل في الإباحة بحال فسقط الاجتهاد فيه ) ساقطة من أ ، س .  
(٣) في أ ، م ، ح : ( والقلتين ) .  
(٤) ( ابن ) ساقطة من أ ، م ، ح ، س .  
(٥) في س : ( وبين ) .  
(٦) في م ، ح : ( كرفع ) .  
(٧) في أ ، ح ، س : ( فيهما ) .

## ملل

فإذا ثبت هذا فكل نجاسة طرات على ظاهر (١) واشتبه بما لم تطسراً (٢) عليه النجاسة من جنسه كأواني الماء إذا نجس بعضها واشتبه (٣) بالظاهر ، أو كالشباب إذا (٤) نجس بعضها واشتبه بما لم ينجس وجب أن يتحرى فيه ويجتهد سواء استوى عدد الظاهر والنجس (٥) ، أو كان عدد النجس أكثر من الظاهر أو عدد الظاهر أكثر من النجس . (٦)

وقال أبو حنيفة في الشباب بمثل هذا ، ومنع من الاجتهاد في الأواني إلا أن يكون عدد الظاهر أكثر ، فإن كان مساوياً ، أو أقل لم يجتهد ، فيمنع (٧) من الاجتهاد (٨) في الإنامين ، وفي الثلاثة إذا كان النجس (٩) اثنين ، ويجوز إذا كان النجس واحداً . (١٠)

استدلالاً : بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " (١١)

وكثرة النجس مريب ، فوجب أن يدع الاجتهاد فيه ، والتراب غير مريب فوجب أن (١٢) يعدل إلى التيمم به .

- 
- (١) في س : ( ظاهر ) .  
(٢) في م ، ح : ( لم يطراً ) .  
(٣) ( بما لم يطراً عليه النجاسة من جنسه كأواني الماء إذا نجس بعضها واشتبه ) ساقطة من ح ، ومثبتة في العاشية .  
(٤) ( إذا ) ساقطة من س .  
(٥) ( النجس ) ساقطة من م ، ح .  
(٦) انظر : تنمة الإبانة ل ١٩ أ ، تجريد المسائل اللطاف ل ٦ أ .  
(٧) في س ، ح : ( ممنوع ) .  
(٨) ( في الأواني إلا أن يكون عدد الظاهر أكثر ، فإن كان مساوياً أو أقل لم يجتهد فيمنع من الاجتهاد ) ساقطة من م .  
(٩) ( النجس ) ساقطة من س .  
(١٠) انظر : المبسوط ٢٠٠/١٠ ، ٢٠١ .  
(١١) أخرجه أحمد ، والترمذي ، وذكره البخاري تعليقاً .  
قال الترمذي : حديث صحيح .  
انظر : مسند الإمام ١٥٢/٣ ، صحيح البخاري : كتاب البيوع - باب تفسير المشتبهات ٧٠/٣ ، سنن الترمذي : أبواب صلة القيامة ٧٧/١ .  
(١٢) في أ : ( إلى أن ) .

قال: <sup>(١)</sup> ولأن استواء <sup>(٢)</sup> الحظر والإباحة فيما لم يسمح <sup>(٣)</sup> به في حال  
الضرورة يمنع من الاجتهاد كالإناءين إذا كان أحدهما ماءً والآخر بولاً .  
قال <sup>(٤)</sup>: ولأن الأصول مقررة على أن كثرة <sup>(٥)</sup> الحظر توجب <sup>(٦)</sup> تغليب حكمه  
في المنع كالأخت إذا اختلطت بأجنبية ، وكثرة الإباحة توجب تغليب حكمها في  
الإقدام كالأخت إذا اختلطت بنساء بلد .

فكذا <sup>(٧)</sup> الأواني إن كان الطاهر أكثر غلب حكم الإباحة ، وإن كان النجس  
أكثر غلب حكم الحظر .

ودليلاً : عموم قوله تعالى <sup>(٨)</sup> : " فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ " <sup>(٩)</sup>  
ولأن كل جنس جاز التحري فيه إذا كان عدد المباح أكثر جاز التحري فيه  
إذا كان عدد المباح أقل كالشباب .

ولأن كل عدد جاز فيه طلب الطاهر من الشباب <sup>(١٠)</sup> جاز فيه طلب الطاهر من  
الماء كالثلاثة <sup>(١١)</sup> إذا كان أحدهما نجساً ، وكالميتة <sup>(١٢)</sup> إذا اختلطت  
بالمذكي <sup>(١٣)</sup> عكساً .

ولأن جهة الحظر إذا التبت بالجهة المطلوبة وجاز <sup>(١٤)</sup> التحري في ذلك

- 
- (١) ( قال ) ساقطة من س .  
(٢) في س : ( استوى ) .  
(٣) في س : ( تسمح ) .  
(٤) ( قال ) ساقطة من م ، س .  
(٥) في م : ( أن أكثر ) .  
(٦) في م : ( يوجب ) ، وفي س غير منقوطة ( سوجب )  
(٧) في س : ( فكذي ) .  
(٨) ( تعالى ) ساقطة من س .  
(٩) سورة الحشر آية ( ٢ ) .  
(١٠) ( جاز فيه طلب الطاهر من الشباب ) ساقطة من س .  
(١١) في م : ( كالثلث ) .  
(١٢) في س : ( والميتة ) .  
(١٣) في س : ( بالمذكا ) .  
(١٤) في م ، ح : ( جاز ) .

لم (١) يعتبر فيه غلبة (٢) جهات الحظر كغلب القبلة؛ لأن الجهات أربع والقبلة في (٢) أحدها .

ولأنه طريق يتوصل به إلى معرفة الظهور فجاز المصير إليه في الأواني كاليتين .

فأما الجواب عن قوله : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " فهو أن ما أدى (٤) الاجتهاد إلى طهارته قد زالت الريبة عنه ، والتراب مع وجود (٥) الماء قد انتقلت الريبة إليه فلم يجز استعماله .

وأما الجواب عن قياسهم على إنامين أحدهما ماء والآخر بول ، فهو ما ذكرنا مع المزني من الفرقين الماضيين .

ثم (٦) المعنى في الماء والبول أنه لما لم يجز التحري فيه مع غلبة المباح ، لم يجز مع غلبة المحذور ، ولما جاز التحري في الطاهر والنجس إذا غلب المباح جاز إذا غلب المحذور (٧)

وأما (٨) استشهادهم بأن الحظر إذا غلب كان حكمه أغلب اعتباراً بالأصل المذكور فخطأ؛ لأن التحري لا يدخل في الأصل الذي ذكره ، وإن كانت الإباحة أغلب ألا ترى لو اختلفت أخته بعشر (٩) نحوه حرمن عليه ولم يجز (١٠) أن يتحري فيهن، ولو اختلفت بنساء (١١) بلد حل له من شاء منهن ، ولم يلزمه (١٢) أن

- 
- (١) في م : ( ولم ) .
  - (٢) في ح : ( غلبت ) .
  - (٣) ( في ) ساقة من م .
  - (٤) في م : ( ما أدى ) .
  - (٥) في م : ( وجوب ) .
  - (٦) في م : ( والمعنى ) .
  - (٧) ( إذا غلب المحذور ) ساقة من ح .
  - (٨) في م : ( واستشهادهم ) .
  - (٩) في م : ( بعشرة ) .
  - (١٠) في ح : ( ولم يجب ) .
  - (١١) في ح : ( ولو اختلفن ) .
  - (١٢) في م : ( نساء ) .
  - (١٣) في م : ( ولم يجز له ) .

يجتهد فيهن

ثم يقال : إنما يتغلب (١) حكم الحظر بغلبة أماراته (٢) ، وكذا (٣) يتغلب حكم الإباحة بغلبة أماراتها (٤) وليس للعدد (٥) تأثير في تغليب (٦) أحد الحكمين .

### لمسـل

فإذا ثبت جواز اجتهاده في قليل الأواني وكثيرها سواء كان الظاهر أقل أو أكثر لمتى لم يجد من الماء الظاهر إلا ما اشتبه بالنجس وجب عليه الاجتهاد . وإن وجد ماء طاهرًا بيقين (٧) ومعه إناء ان قد اشتبه (٨) عليه الظاهر منهما من النجس (٩) لم يجب عليه أن يجتهد فيهما (١٠) ، لأن له (١١) سيلاً إلى العدول عنهما باستعمال ما تيقن طهارته لكن اختلف أصحابنا هل يجوز له الاجتهاد فيهما أم لا على وجهين (١٢) حكاهما أبو إسحاق المروزي في شرحه :

أحدهما : لا يجوز له أن يجتهد ؛ لأن الاجتهاد إنما يجوز عند الضرورة إليه ، كما لا يجوز الاجتهاد في القبلة مع القدرة على عينها ، ولا في أحكام الشرع مع وجود النص فيها (١٣) .

- 
- (١) في س : ( يغلب )
  - (٢) في س : ( أمارته )
  - (٣) في س : ( وكذا )
  - (٤) في س : ( أمارتها )
  - (٥) في أ : ( للصددين )
  - (٦) ( تغليب ) ساقطة من أ
  - (٧) في ح : ( ينتس )
  - (٨) في م : ( قد يشتبه )
  - (٩) في س : ( بالنجس )
  - (١٠) في ح : ( أن يجتهد في واحد فيهما ) ، وفي م : ( أن يجتهد في واحد منهما )
  - (١١) ( له ) ساقطة من م
  - (١٢) قال النووي : والصحيح ما صححه الجمهور وهو جواز التحري .  
وممن قال بجواز التحري ابن سريج ، والوجه القائل بعدم جواز التحري اختاره أبو إسحاق المروزي ورجحه الشاشي .
  - انظر : المهذب ١/١٦ ، حلية العلماء ١/٨٨ ، تنمة الإبانة ١/٢١ ، المجموع ١/١٩٥ .
  - (١٣) ( فيها ) ساقطة من س .

قال صاحب هذا الوجه (١) : ودليل ذلك من نص الشافعي قوله : ولو كان في السفر معه (٢) إناء ان يستيقن (٣) أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس تأخى (٤) فجعل السفر شرطاً في جواز الاجتهاد ، ولا يكون السفر شرطاً إلا لعدم ما سوى ذلك من الماء .

والوجه الثاني : أنه يجوز له أن يجتهد ؛ لأن أكثر أحواله في الاجتهاد أن يكون مستعملاً لماء (٥) ظاهر في الظاهر مع وجود ماء ظاهر بيقين (٦) وذلك جائز .

ألا ترى لو استعمل من إناء على شاطئ نهر ، أو بحر جار (٧) . وإن كانت (٨) طهارته من طريق الظاهر (٩) ، وقد يجوز أن يكون (١٠) نجساً بولوغ كلب أو غيره ، ولا يلزمه أن يستعمل ماء البحر ، وإن كان على يقين الطهارة .

قال صاحب هذا الوجه : واشتراط الشافعي السفر إنما هو لوجوب الاجتهاد لا لجوازه (١١) .

---

(١) ( الوجه ) ساقطة من س .

(٢) في م : ( وكان معه ) .

(٣) في م : ( فيستيقن ) .

(٤) ( تأخى ) ساقطة من س ، وفي أ ، ح : ( تاخا ) .

(٥) في م ، ح : ( بماء ) .

(٦) في أ : ( يتيقن ) .

(٧) ( جار ) ساقطة من أ ، س .

(٨) ( كانت ) ساقطة من س .

(٩) في م ، ح : ( الطاهر ) .

(١٠) ( يجوز أن يكون ) ساقطة من أ .

(١١) في م ، ح : ( ولا لجوازه ) .

### فصل (١)

ويتفرع على هذين الوجهين إذا كان معه إناء من أحدهما ماء (٢) طاهر  
مظهر والآخر ماء مستعمل لم يلزمه أن يجتهد ، لأنه إذا استعملهما أدى (٣) فرض  
طهارته بيقين، فإن (٤) أراد الاجتهاد فيهما نظر :  
فإن كان مضطراً إلى شرب أحدهما جاز الاجتهاد فيهما ، لأنه لا يقدر (٥) على  
استعمالهما وإن لم يضطر إلى شرب أحدهما (٦) ففي جواز (٧) اجتهاده فيهما  
وجهان (٨) كما مضى .  
أحدهما : لا يجوز أن يجتهد إذا قيل أن (٩) من تيقن ماءً طاهراً (١٠) لم  
يجتهد .

والثاني : يجوز أن يجتهد إذا قيل أن من تيقن ماءً طاهراً جاز أن يجتهد .

---

(١) ( فصل ) ساقطة من س .

(٢) ( ماء ) ساقطة من س .

(٣) في أ : ( إذا ) وفي ح : ( إذا ) .

(٤) في س : ( فإذا ) .

(٥) في س : ( يقدر ) .

(٦) في أ : ( وإن لم يضطر إلى شرب أحدهما جاز الاجتهاد فيهما لأنه لا يقدر

على استعمالهما ، وإن لم يضطر إلى شرب أحدهما ) .

(٧) ( جواز ) ساقطة من س .

(٨) انظر : البحر ل ١٥٨ أ ، المهذب ١/١٦ ، التهذيب ل ١٠ أ .

(٩) ( أن ) ساقطة من أ ، س .

(١٠) في ح : ( طاهر ) .



## فصل

فأما (١) إذا كان معه إناء، ان أحدهما ماء والآخر ماء ورد (٢).  
فإن لم يحتج إلى شرب أحدهما لم يجز أن يجتهد ولزمه (٣) استعمالهما  
وجهاً واحداً بخلاف المستعمل (٤)؛  
لأن ماء الورد لا يدخله في التطهير، فلم يجز الاجتهاد فيه كالماء والخمر  
ولزمه استعمالهما لأنهما طاهران بخلاف الماء والخمر .  
وإن كان محتاجاً إلى شرب أحدهما جاز أن يجتهد فيهما (٥) لأجل الشرب  
لا لأجل الطهارة. (٦)  
لأن الشرب يختص بالطهارة وحدها (٧) وهما طاهران ، فجاز الاجتهاد فيهما (٨)  
لأجل الشرب لاستوائهما في الطهارة ، ولم (٩) يجز الاجتهاد فيهما لأجل الطهارة  
لأنهما مختلفان (١٠) في التطهير واجتهاده لأجل الشرب ، وأن يتأخى (١١) فيهما  
أيهما (١٢) هو ماء الورد لشربه ، فإذا أداه اجتهاده إلى أن أحدهما ماء  
الورد (١٣) أعده لشربه ، وبقي الآخر (١٤) وقد خرج بالاجتهاد عن (١٥) أن يكون

- 
- (١) ( فأما ) ساقطة من م .  
(٢) وهو ماء ورد انقطعت راحته .  
(٣) في س : ( ويلزمه ) .  
(٤) وقال أبو زيد الملقى : يتحرى فيهما .  
انظر : حلية العلماء ٨٩/١ ، التهذيب ١٠١٠ .  
(٥) في س : ( فيه ) .  
(٦) قال الشاشي بعد حكاية قول الماوردي وهذا بناء فاسد : لأن الشرب لا يحتاج  
فيه إلى التحري فيشرب ما شاء منهما ويتوضأ بالآخر ويتيمم .  
ورد الرملي قول الشاشي ، وصح ما قاله الماوردي .  
انظر : حلية العلماء ٨٩/١ ، نهاية المحتاج ٨٣/١ ، مفني المحتاج ٢٧/١ ، تحفة  
المحتاج ١١٠/١ .  
(٧) ( وحدها ) ساقطة من أ .  
(٨) في أ : ( فيها ) .  
(٩) في م : ( فلم ) .  
(١٠) في م ، ح : ( يختلفان ) .  
(١١) في ح : ( وأن يتأخا ) ، وفي س : ( أن يتأخا ) .  
(١٢) في س : ( أنهما ) .  
(١٣) ( ماء الورد ) ساقطة من س .  
(١٤) في س : ( آخر ) .  
(١٥) ( عن ) ساقطة من أ ، ح .

- ماء ورد ، وحكم (١) بأنه ماء (٢) ، فجاز أن يستعمله .
- فهذا فرق بين الاجتهادين .

### لمنسل

- فأما (٣) إذا كان معه إناءً ان يتيقن (٤) طهارة أحدهما ونجاسة الآخر ، وقد اشتبهها فانقلب أحدهما أو أراقه ففي الباقي وجهان : (٥)
- أحدهما : وهو قول أبي العباس هو طاهر ؛ لأنه ماء مشكوك (٦) في نجاسته فرد إلى أصله في الطهارة فيستعمله من غير اجتهاد . (٧)
- والوجه الثاني : وهو قول جمهور أصحابنا إنه لا يجوز أن يستعمله حتى يجتهد فيه ، ولا يحكم بطهارته قبل الاجتهاد .
- لأننا قد تيقنا حصول النجاسة فيهما وشكنا في زوالها (٨) بإراقة أحدهما والشك لا يرفع حكماً ثبت بيقين .

- 
- (١) في ح : ( فحكم ) .
  - (٢) في أ : ( ماء ورد ) .
  - (٣) في س : ( فإذا ) .
  - (٤) في أ : ( بيقين ) .
  - (٥) في هذه المسألة ثلاثة أوجه :
  - أصحابنا عند أكثر الأصحاب : لا يتحرى في الباقي بل يتيمم ويمسح ولا يعيد . لأنه ممنوع من استعماله غير قادر على الاجتهاد لسقط فرضه بالتيمم ، وبه قال القاضي أبو حامد .
  - والثاني : يتوفى بلا اجتهاد ، وبه قال أبو علي الطبري .
  - والثالث : يجتهد ، فإن ظهر له نجاسته تركه وتيمم ، وإن ظن طهارته توفى به ، ولا إعادة على التقديرين .
  - انظر : البحر ل ١٦٠ أ ، الوسيط ١/٣٤٧ ، فتح العزيز ١/٢٨٤ ، المجموع ١/١٨٥ ، المطلب العالي ل ١٣٠ ب .
  - (٦) في ح : ( مشكول ) .
  - (٧) في س : ( اجتهاده ) .
  - (٨) في س : ( في إزالتها ) .

## فصل

فأما دلائل الاجتهاد فهي الأمارات التي يستدل (١) بها على (٢) حال النجاسة وقد تكون (٣) بأسباب مختلفة وجهات شتى فمنها تغير أوماله ، ومنها حركة الماء واضطرابه ومنها آثار نجاسة (٤) يقربه (٥) ، ومنها انكشاف (٦) أحدهما (٧) وتغطية غيره إلى غير ذلك من الدلائل (٨) والأمارات التي يغلب (٩) معها في النفس طهارة الطاهر ونجاسة النجس .

فعلى هذا يصح اجتهاد (١٠) الأعمى (١١) فيها بما عدا حاسة البصر من الروائح والطعوم وسمع الحركة والاضطراب ، لاشتراك الأعمى والبصير في (١٢) إدراكها بالحس .

- 
- (١) في أ : ( تستدرك ) ، وفي م ، ح : ( يستدرك ) .
  - (٢) ( على ) ساقطة من أ ، م ، ح .
  - (٣) في س ، ح : ( وقد يكون ) .
  - (٤) في أ ، س : ( نجاسة ) .
  - (٥) في أ ، س : ( لقربه ) .
  - (٦) في ح : ( انكشاف ) .
  - (٧) ( أحدهما ) ساقطة من س .
  - (٨) في س : ( وتغطيه وغيره ذلك من الدلائل ) .
  - (٩) في أ ، ح ، س : غير منقوطة ( يغلب ) .
  - (١٠) ( اجتهاد ) ساقطة من س .
  - (١١) في اجتهاد الأعمى عند الاشتباه قولان :

أحدهما : وهو الصحيح جواز الاجتهاد ، قاله في الأم .  
والثاني : لا يجوز له الاجتهاد قاله في حرملة .  
فإن قلنا يتحرى ولم يغلب ظنه شيء فظنه وجهان :  
أحدهما : لا يقلد ، لأن من له الاجتهاد لا يقلد كالبعير وهو اختيار أبي حامد .  
والثاني : يقلد ، صححه الروياني والنووي ، وهو اختيار القاضي الطبري .  
انظر : الأم ١١/١ ، المقنع للمحاملي ل ٨ به حلية العلماء ٩١/١ ، تتممة الإبانة ل ١٩ ب ، البحر ل ١٦٠ أ ، المهذب ١٦/١ ، التهذيب ل ١١٠ ، روضة الطالبين ٣٩/١ ، المجموع ١٩٦/١ ، الأنوار ٢٣/١ .  
(١٢) ( في ) ساقطة من س .

### لمعل (١)

فإذا ثبت ما وصفنا فلا تخلو (٢) حاله إذا اجتهد فيهما (٣) من أحد أمرين :

إما أن يتوصل بالاجتهاد إلى معرفة الطاهر من النجس أو (٤) لا فإن توصل بالاجتهاد إلى طهارة أحدهما استعماله (٥) ، ويستحب (٦) لو أراق النجس قبل استعمال الطاهر ، لئلا (٧) يعارضه الشك من بعده (٨) أو خوفاً (٩) من الخطأ في استعماله . (١٠)

فإن لم يرقه واستعمل الطاهر جاز ، وليس عليه إعادة الاجتهاد (١١) لصلاة أخرى (١٢) .

بخلاف القبلة لما سذكروه (١٣) من الفرق هناك .

وإن اجتهد ، ولم يوده (١٤) الاجتهاد إلى شيء وكان الاشتباه باقياً فينبغي أن يريق أحد الإناءين في الآخر .

فإن بلغا قلتين كان الماء طاهراً فيستعمله ويطلي .

وإن كان دون القلتين فهو نجس فيتيمم ويطلي ، ولا إعادة عليه .

- 
- (١) (فصل) ساقطة من س .  
(٢) في م ، ح : ( فلا يخلو ) ، وفي س غير منقوطة : ( فلا سخلوا ) .  
(٣) في س : ( فيهما ) .  
(٤) في م ، ح : ( أم لا ) .  
(٥) انظر : تنمة الإبانة ل ٢١ ب ، المهدب ١/١٦ ، روفة الطالبين ١/٣٧ ، المجموع ١٨٦/١ .  
(٦) في م ، ح : ( ومستحب ) ، وفي س : ( واستحب ) .  
(٧) في أ ، س : ( لأن لا يعارضه ) .  
(٨) في م ، ح : ( من بعد ) .  
(٩) في م : ( وخوفاً ) .  
(١٠) ( استعماله ) ساقطة من أ .  
(١١) ( الاجتهاد ) ساقطة من م .  
(١٢) وفي وجه يعيد الاجتهاد .  
انظر : حلية العلماء ١/٩٠ ، كفاية النبيه ل ٢٤ أ .  
(١٣) في أ ، م ، ح : ( لما سذكروه ) .  
(١٤) في م ، ح : ( فلم يرده ) .

واختلف أصحابنا هل إراقة أحدهما في الآخر واجب عليه أو مستحب له: (١)  
فقال بعضهم هو واجب عليه ؛ لأنه إن بلغ قلتين استعماله ، وإن عجز تيمم  
ولم يعد .

وقال جمهورهم : لا يلزمه (٢) إراقة أحدهما في الآخر ، إلا أن يتيقن أنه  
يستكمل قلتين فيلزم .  
وإن لم يتيقن (٣) استكمال قلتين لم يلزم ، وجاز له أن يتيمم ، لأنه  
لا يقدر على استعمال ماء طاهر ، وعليه إعادة لوجود الماء الطاهر وإن أشكل .

#### فصل

فلو اجتهد رجلان في إنائين (٤) فإدى (٥) اجتهاد كل واحد منهما إلى  
طهارة (٦) ما نجسه صاحبه استعمال (٧) كل واحد منهما إناءه الذي بان فسي  
اجتهاده أنه طاهر كاجتهاد (٨) رجلين في القبلة إلى جهتين مختلفتين ، ولا يجوز  
لأحدهما أن يأتي بمأخذه لأنه يعتقد فيه أن يعلى بنجاسة (٩) ، فإن جمعا (١٠)  
بطلت صلاة المأموم دون الإمام (١١) .

(١) حكاه النووي عن الماوردي .

انظر : المجموع ١٨٦/١ .

(٢) في م : ( لا يلزم ) .

(٣) في س : ( بسقن ) .

(٤) في س : ( إنائين ) .

(٥) في أ ، ح : ( فإدا ) ، وفي س : ( فإدا فادا ) .

(٦) في س : ( إلى طاهر ) .

(٧) في س : ( واستعمل ) .

(٨) في س : ( كاجتهاده ) .

(٩) في ح ، س : ( بنجاسته ) .

(١٠) في س : ( جمعها ) . أي صليا جماعة .

(١١) وقال أبو ثور : يجوز أن يأتي أحدهما بالآخر .

انظر : البحر ل ١٦١ أ ، تنمة الابانة ل ٢١ أ ، المهذب ٧١/١ ، حلية العلماء

٩٢/١ ، روضة الطالبين ٣٩/١ .

وقد ذكر أصحابنا فرعاً يعني شرحه من التفريح على هذا الأمل وهو (١) في خمسة توضحوا ، وسمعوا من أحدهم موتاً فنفاه (٢) كل واحد منهم من نفسه ثم إن كل واحد من الخمسة أمّ جميع أصحابه في صلاة من الطلوات الخمس حتى أمّ الخمسة في خمس صلوات .

فالجواب أنه لا إعادة على جماعتهم في أول الجماعات وهي الصبح . (٣) ولا في (٤) الثانية وهي الظهر ، ولألفي الثالثة وهي العصر لجواز أن يكون الصوت من الإمامين الباقيين في (٥) المغرب ، والعشاء .

فأما الصلاة الرابعة وهي المغرب ، فلا إعادة فيها على واحد من جماعتهم إلا على الذي أمّ في الخامسة .

لأنه لعائفي (٦) الصوت من نفسه وعن الثلاثة الذين أتم بهم من قبل فقد أضاف الصوت إلى الرابع ونسبه إلى الحدث ، ومن أتم بمن اعتقد حدثه لزمته إعادة

فأما الصلاة (٧) الخامسة وهي العشاء ، فالإعادة (٨) فيها واجبة (٩) على المأمومين الأربعة لإضافتهم الحدث إلى الخامس وهو الإمام ، ولا إعادة على الإمام فيهما ، وإنما لزمته إعادة الرابعة التي كان مأموماً فيها .

(١) في س : ( وهي ) .

(٢) في م : ( ونفاه ) .

(٣) وفي وجه قوله الجويني والمتولى أنه لا يصح الاقتداء في هذه الصورة ، وإن صح في الآنية لتيسر الاجتهاد في الآنية دون الأشخاص في الحدث .

انظر : المجموع ١/١٩٩ ، كفاية النبيه ل ٢٥ أ .

(٤) في ج : ( ولا من ) .

(٥) في م ، ج : ( من ) .

(٦) في ج : ( نفا ) .

(٧) في س : ( أما الخامسة ) .

(٨) ( فالإعادة ) ساقطة من س .

(٩) ( واجبة ) ساقطة من س .

فصل

إذا (١) استعمل باجتهاده في الإنامين (٢) من ماء أحدهما ثم بان له نجاسة ما استعمله وطهارة ما تركه لم يخل (٣) حاله من أحد أمرين :

إما أن يتبين له ذلك من طريق اليقين أو من طريق الاجتهاد . فإن بان له من طريق اليقين اجتنب باقي ما استعمله وكان نجساً واستعمل الإناء الآخر ، وكان (٤) ظاهراً ، ولزمته إعادة لماسلى (٥) بالأول ، وغسل ما أصابه الأول (٦) من بدنه وثيابه . (٧)

وإن بان له ذلك من طريق الاجتهاد : (٨)

فقد قال أبو العباس بن سريج (٩) يجتنب بقية الأول ويستعمل الثاني على ما اقتضاه اجتهاده الثاني ، ولا يعيد (١٠) ماسلى بالأول ، لأنها ملاة مفسدت (١١) باجتهاد (١٢) فلا تنقض باجتهاد .

ومذهب الشافعي وماعليه جمهور أصحابه (١٣) : أنه لا يجوز أن يستعمل بقية الأول لاعتقاده في الحال أنه نجس .

- 
- (١) في م : ( واد ) .
  - (٢) في س : ( الإنامين ) .
  - (٣) في أ : ( لم تخل ) ، وفي م : ( لا يخلو ) .
  - (٤) في س : ( فكان ) .
  - (٥) في م ، ح : ( ولزمه إعادة ماسلى ) .
  - (٦) في ح : ( للأول ) ، وفي س : ( من الأول ) .
  - (٧) هذا الذي ذكره الماوردي من وجوب غسل ما أصابه من الماء الأول ، وإعادة الملاة هو المذهب الصحيح المشهور .
  - وذكر الغزالي في باب القبلة فيما إذا بان له الخطأ في الأواني قولين : أحدهما : لا يجب إعادة ، والثاني يجب .
  - انظر : الوسيط ٥٨٦/١ ، المجموع ١٨٧/١ .
  - (٨) رجح الغزالي قول ابن سريج وقال : هو الأصح ، وقال النووي : ليس بشيء فلا يغتر به .
  - انظر : التهذيب ٩ ، الوسيط ٢٤٧/١ ، المجموع ١٨٩/١ .
  - (٩) في م : ( بن سريج ) .
  - (١٠) في س : ( لا يعيد ) .
  - (١١) في م ، ح : ( قضيت ) .
  - (١٢) في م : ( باجتهاد ) ، وفي س : ( باجتهاده ) .
  - (١٣) في م : ( أصحابنا ) .

ومن اعتقد نجاسة ماء حرم عليه استعماله (١)، ولا يجوز أن يستعمل شيئاً من الثاني بخلاف ما قال أبو العباس لما تقدم (٢) من (٣) الحكم بنجاسته، والحكم إذا نفذ باجتهاد لم ينقض (٤) مثله .

ولو جاز أن يكون الاجتهاد الثاني قد نقض (٥) الحكم الأول للزمه إعادة ما صلى بالأول، وغسل ما أصاب من ثيابه وبدنه، وهو لا يقول هذا، فعلم شوبت الحكم الأول .

ولو لزمه استعمال الثاني وترك غسل ما أصاب (٦) الأول من بدنه لكان حاملاً لنجاسة بيقين وذلك ممنوع . والله أعلم بالصواب . (٧)

- 
- (١) في م، ح: ( ماء حرم استعمال عليه ) . وفي س: ( ما حرم ) .  
(٢) في ح: ( لما نفذ ) .  
(٣) ( من ) ساقطة من أ .  
(٤) في س: ( لم ينقض ) .  
(٥) في س: ( نقص ) .  
(٦) في س: ( ما أصابه ) .  
(٧) ( بالصواب ) ساقطة من م، ح، س .



باب المسح على الخفين



استدلّ بالآية قوله تعالى (١) : " فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ (٢)   
 وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " (٣)

فكانت هذه الآية موجبة لتطهير الأضواء الأربعة فلم يجز العدول عنها إلى   
 حائل (٤) دونها لما فيه من ترك الأمر بها .

وبما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) أنه (٦) توضأ (٧) فغسل   
 وجهه وخراميه ومسح برأسه وغسل رجليه وقال : " هذا وقوه لا يقبل الله العلة   
 إلا به " (٨)

فكان (٩) هذا الخبر مانعاً من قبول العلة بالمسح على الخفين ؛ لأنه   
 ليس بمثل (١٠) وضوءه (١١)

قالوا : وقد روينا أن (١٢) علي بن أبي طالب رضي الله عنه سأل (١٣)

أبا مسعود البدرى (١٤) عن المسح على الخفين فقال أبو مسعود : رأيت   
 (١) في س : ( تعال ) .

(٢) ( فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ) ساقطة من س .  
(٣) سورة المائدة آية (٦) .

(٤) في م : ( إلى حال ) .

(٥) ( وسلم ) ساقطة من أ .

(٦) ( أنه ) ساقطة من أ .

(٧) في س : ( توضى ) .

(٨) سبق تخريج نحوه ص ٤٠١ .

(٩) في م : ( وكان ) .

(١٠) في س : ( بمثل ) .

(١١) في آ ، ح ، س : ( وضوءه ) .

(١٢) في م : ( عن علي ) .

(١٣) في م : ( أنه سأل ) .

(١٤) أبو مسعود البدرى : عقبه بن عمرو بن ثعلبة بن الخزرج الأنصاري ، صاحب

النبي صلى الله عليه وسلم شهد العقبة ، روى عن النبي صلى الله عليه

وسلم ، ومنه ابنه بشير ، وأبو واخيل ، وعلقمة . . وآخرون

قال خليفة : مات قبل الأربعين يعنى بالكوفة ، وقال المدائني : مات

سنة ٤٠ هـ وقال ابن عبد البر : مات سنة ٤١ هـ أو ٤٢ هـ ، وقيل مات

بالمدينة .

انظر : أسد الغابة ٣/٥٥٤ ، الاستيعاب ٣/١٠٥ ، الإصابة ٤/١٧٩ ، التاريخ

الكبير ٦/٤٢٩ ، تاريخ خليفة ٢٠٢ ، تهذيب التهذيب ١٢/٢٣٤ ، ٧/٢٤٨ ،

خلاصة تهذيب التهذيب ٢/٢٣٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/٤٩٣ ، طبقات خليفة

رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما، فقال له علي : أكان (١) ذلك قبل سورة المائدة أو بعدها (٢) فسكت أبو مسعود. (٣)

قالوا : فكان علي يرى (٤) ذلك منسوخاً بسورة المائدة .

قالوا : وقد روي من عائشة أنها أنكرت ذلك وقالت : لأن تقطع (٥) رجلاي بالموسى أحب إليّ من المسح على الخفين. (٦)

قالوا : وقد روي أن عبدالله بن عمر رأى (٧) سعد (٨) بن أبي وقاص

(١) في م : ( كان ذلك ) .

(٢) في م : ( لبعدها ) .

(٣) رواه العقيلي ، وذكره صاحب كنز العمال وعزاه للعقيلي من زاذان أبي عمر قال : قال علي بن أبي طالب لأبي مسعود مقبة : أنت المحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين ؟ قال : أو ليس كذاك ؟ قال : أقبل المائدة أو بعدها ؟ قال لا أدري ، قال : لادريت أنه من كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم متعمداً فليتبوأ مقعده من النار .

قال العقيلي : هذا الحديث لا أصل له ، ولا يتابع عليه ، وقال : قال أبو جعفر هذا الحديث باطل

وقال ابن عدي وصاحب الكنز : فيه زكريا بن يحيى الكاشي ، قال فيه يحيى رجل سوء يحدث بأحاديث سوء

انظر : الضعفاء للعقيلي ٨٦/٢ ، الكامل لابن عدي ١٠٧٠/٣ ، كنز العمال ٦٠٧/٩ .

(٤) في س : ( يرى علي ) .

(٥) في م : ( لأن يقطع ) ، وفي ح غير منقوطة ( لأن يقطع ) .

(٦) قال الكناني : قال ابن الجوزي هذا الأثر موقوف على عائشة وفعه محمد ابن مهاجر البغدادي .

وقال ابن حجر : رواه محمد بن مهاجر من إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحميم عن القاسم بن عائشة وهو باطل عنها ، وقال ابن حبان محمد بن مهاجر كان يفتح الحديث ، وقال الزيلعي : هذا باطل لا أصل له .

انظر : تلخيص الحبير ١٥٩/١ ، نصب الراية ١٧٤/١ ، تنزيه الشريعة المرفوعة ٧١/٢ .

(٧) في ح : ( را ) .

(٨) في م : ( سعيد ) .

(٩) في س : ( سعد ابن أبي ) .

يُمسح على خفيه فأنكر عليه . (١)

قالوا : وقد روي عن جابر بن يزيد الجعفي (٢) أنه قال : لم يختلف أهل بيت (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أشياء :  
أحدها : أن لا يقولوا في أبي بكر وعمر إلا خيراً .  
والثاني : أن لا يمسحوا على الخفين  
والثالث : أن يجهروا بسم الله الرحمن الرحيم .

قالوا : ولأنكم أنكرتم المسح على الرجلين وذلك أقرب إلى تطهيرهما (٤)

(١) أخرجه مالك ، والشافعي ، وعبدالرزاق وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والبخاري ، والبيهقي ، وذكره في الكنز ومزاه إلى مالك وأحمد أن عبدالله بن عمر قدم الكوفة على سعد بن أبي وقاص وهو أميرها ، فرآه يمسح على الخفين فأنكر عليه عبدالله فقال له سعد : سل أباك ، فسأله ، فقال عمر : إذا أدخلت رجلك في الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما ، قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ، قال : وإن جاء أحدكم من الغائط . اللفظ للشافعي

انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين ٣٦/١ ، ترتيب مسند الشافعي ٤١/١ ، مصنف عبدالرزاق : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ١٩٦/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات في المسح على الخفين ٣٦/١ ، صحيح البخاري : كتاب الوضوء - باب المسح على الخفين ٦٢/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة : باب الرخصة في المسح على الخفين ٢٦٩/١ ، كنز العمال ٦٠١/٩ ، ٦٠٢ .

(٢) جابر بن يزيد بن الحارث بن عبد يغوث الجعفي أبو عبدالله ، ويقال أبو يزيد الكوفي ، روى عن أبي الطفيل ، وعطاء ، وطازوس . . وجماعة ، وعنه شعبة ، والثوري ، وأبي عوانة . . وغيرهم ، قال سفيان : ما رأيت أروع في الحديث منه ، وقال شعبة : جابر مدوق في الحديث ، وقال الدوري عن ابن معين : كان جابر كذاباً ، وقال : سمعت يحيى يقول جابر الجعفي ليس بشيء ، وقال العجلي : كان فعيلاً يغلو في التشيع وكان يدلس ، وقال الجوزجاني : كذاب ، وفعفه آخرون ، مات سنة ١٢٨ هـ ، وقيل ١٢٧ هـ ، وقيل سنة ١٢٢ هـ

انظر : أحوال الرجال ٥٠ ، التاريخ الكبير ٢١٠/٢ ، تاريخ ابن معين ٢٨٦/٢ ، ٢٩٦ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢١٨ ، تاريخ خليفة ٣٧٨ ، تهذيب الكمال ٤٦٥/٤ ، تهذيب التهذيب ٤٦/٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٩١/١ الضعفاء للدارقطني ١٦٨ ، الكامل لابن عدي ٥٣٧/٢ ، المجروحين ٢٠٨/١ .

(٣) بيت ( ساقطة من ح )

(٤) في س : ( تطهيرها )

من المسح على الخفين (١) فكيف (٢) وأنتم تنكرون ما هو أيسر وأقرب ،  
وتستجيزون (٣) ارتكاب (٤) ما هو أمظم وأبعد .

قالوا : ولأنه لما امتنع عن (٥) سائر الأضواء أن يمسخ على حائل منها (٦)  
امتنع مثله في الرجلين .

قالوا : ولأن غسل الرجلين قد يجب (٧) في غسل الجنابة كوجوبه (٨) في  
الوضوء .

فلما لم يجز في الجنابة أن يعدل إلى مسح الخفين بدلاً من (٩) غسلهما  
كذلك في (١٠) الوضوء .

ودليلنا على (١١) جوازه : السنة العمومية من الطرق المختلفة بالأمانيد  
الصحيحة أن رسول (١٢) الله صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه ، فمن ذلك :

- 
- (١) في س : ( الخف ) .
  - (٢) في م : ( وكيف ) .
  - (٣) في أ : ( تستجيزون ) ، وفي م : ( ويجيزون ) ، وفي س : ( تستجرون ) .
  - (٤) ( ارتكاب ) ساوقة من ح ، م ، ومشبته في حاشية ح .
  - (٥) في م ، ح : ( في ) .
  - (٦) في أ ، س : ( دونه ) .
  - (٧) في أ ، ح : ( قد يجبان ) .
  - (٨) في ح : ( كوجوبهما ) .
  - (٩) في س : ( عن ) .
  - (١٠) ( في ) ساوقة من م ، ح .
  - (١١) في أ ، س : ( في ) .
  - (١٢) في ح : ( أن النبي ) .

ماروى دلهم بن صالح (١) من حجير بن عبد الله (٢) عن  
ابن (٣) بريدة (٤) عن أبيه (٥) أن النجاشي (٦)

(١) دلهم بن صالح الكندي الكوفي ، روى من حجير بن عبد الله الكندي ومطاه  
ومكرمة .. وجماعة ، وعنه وكيع ، وأبو نعم وولاد بن يحيى وغيرهم ، قال  
الدوري عن ابن معين : فعيف ، وقال الأجرى من أبي داود : ليس به بأس ،  
وقال أبو حاتم : هو أحب إلي من بكير بن عامر وميس بن المصيب ، وقال  
ابن حبان : منكر الحديث جداً ، ينفرد من الثقات بما لا يشبه حديث الأثبات  
انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ١٥٦ ، تهذيب التهذيب ٣/ ٢١٢ ، تقريب التهذيب  
١/ ٢٣٦ ، الجرح والتعديل ٣/ ٤٣٦ ، الكامل لابن عدي ٣/ ٩٧٥ .

(٢) حجير بن عبد الله الكندي ، روى من عبد الله بن بريدة ، وعنه دلهم بن  
صالح ، قال ابن حجر مقبول ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ابن  
عدي : حجير لا يعرف .

انظر : التاريخ الكبير ٣/ ١٠٧ ، تهذيب التهذيب ٢/ ٢١٦ ، تقريب التهذيب  
١/ ٥٥ ، الثقات ٦/ ٢٤٤ ، الجرح والتعديل ٣/ ٢٩٠ ، الكامل لابن عدي ٣/ ٩٧٦ .

(٣) في م ، ح : ( من أبي ) ، وفي س : ( بن بريدة ) .

(٤) عبد الله بن بريدة بن الحبيب الأسلمي أبو سهل المرزبي ، قاض مرو ،  
روى عن أبيه وابن عباس ، وابن عمر ، وعبد الله بن عمرو .. وآخرين ،  
وعنه بشير بن المهاجر ، وحجير بن عبد الله وابناه مخر وسهل .. وغيرهم  
قال الجوزجاني : قلت لأحمد سمع عبد الله من أبيه شيئاً . قال : ما أدري  
عامة ما يروى عن بريدة منه ، وضعف حديثه ، وثقه ابن معين والعجلي وأبو  
حاتم ، ولد لثلاث خلون من خلافة عمر ، توفي سنة ١٠٥ هـ وقيل ١١٥ هـ وله  
مائة سنة .

انظر : تاريخ ابن معين ٢/ ٢٩٨ ، تاريخ الثقات ٢٥٠ ، تهذيب التهذيب  
٥/ ١٥٨ ، تقريب التهذيب ١/ ٤٠٤ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٣ .

(٥) بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، أبو عبد الله ، وقيل  
اسمه عامر أطم قيل بدر ولم يشهدا ، وشهد خيبر وفتح مكة ، وقال ابن  
حجر : قال الحاكم : أطم بعد انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من  
بدر ، استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على صدقات قومه ، سكن  
المدينة ، ثم انتقل إلى البصرة ثم إلى مرو ، فمات فيها ، روى عن  
النبي صلى الله عليه وسلم وعنه ابنه عبد الله وسليمان ، وعبد الله بن  
أوس الخزاعي والشعبي وغيرهم ، توفي سنة ٦٣ هـ .

انظر : أمد القابة ١/ ٢٠٩ ، الاستيعاب ١/ ١٧٧ ، الإصابة ١/ ١٥٠ ، تهذيب  
التهذيب ١/ ٤٣٢ ، تقريب التهذيب ١/ ٩٦ .

(٦) النجاشي اسم لكل ملك يلي الحبشة كما أن كسرى اسم لمن ملك الفرس ،  
والمقصود به هنا الذي هاجر المسلمين في عهده إلى الحبشة ، أسلم ، ولمسا  
مات صلى الله عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، واستغفر له ، وكان موته في رجب  
سنة ٩ هـ .

أهدى إلى النبي (١) صلى الله عليه وسلم خفين أسودين فلبسهما ثم توضأ (٢)  
ومسح عليهما " (٣) ذكره أبو داود .

وروى بكير بن عامر البجلي (٤) عن عبد الرحمن بن أبي [نعم] (٥) عن  
المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (٦) مسح على

(١) في س : ( إلى رسول الله )

(٢) في س : ( توضى )

(٣) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي عن أبي بريدة عن أبيه أن  
النجاشي أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خفين أسودين سادجين  
فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما " اللفظ لأبي داود ، وقال : هذا مما  
تفرد به أهل البصرة ، قال ابن حجر في ترجمة حجر أخرجوا له حديثاً  
واحداً في المسح على الخف وحسنه الترمذي .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٩/١ ، سنن  
ابن ماجه : كتاب الطهارة - باب ماجاء في المسح على الخفين ١٨٢/١ ،  
السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الخف الذي مسح عليه رسول الله  
صلى الله عليه وسلم ٢٨٢/١ ، تهذيب التهذيب ٢١٦/٢ .

(٤) بكير بن عامر البجلي أبو إسماعيل الكوفي ، روى عن إبراهيم النخعي ،  
والشعبي ، وعبد الرحمن بن أبي نعم وغيرهم ، وعنه الحسن بن صالح ،  
والثوري ، ووكيع ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس بالقوي فليس  
الحديث قاله غير واحد عن عبد الله ، وقال الدوري عن ابن معين فعيّف ،  
وقال أبو زرعة ليس بقوي ، وضعفه النسائي ، وقال ليس بثقة ، وثقه  
ابن حبان ، والعجلي ، وقال ابن عدي : ليس كثير الرواية ، ورواياته  
قليلة ، ولم أجد له متناً منكرآ وهو ممن يكتب حديثه ، وقال : ذكره  
عبد الملك عن عبد الله بن أحمد عن أبيه قال بكير بن عامر صالح الحديث  
ليس به بأس .

انظر : التاريخ الكبير ١١٥/٢ ، تاريخ ابن معين ٦٣/٢ ، تهذيب الكمال  
٢٤٠/٤ ، تاريخ الثقات ٧٨ ، ثقات ابن شاهين ٧٨ ، الثقات ١٠٦/٦ ، الجرح  
والتعديل ٤٠٥/٢ ، الضعفاء للعقيلي ١٥٣/١ ، الكامل لابن عدي ٤٦٦/٢ .

(٥) في أ ، م ، ح ، س : ( بن أبي نعم ) .

وهو عبد الرحمن بن أبي نعم - بضم النون وسكون المهملة - البجلي  
أبو الحكم الكوفي مع أبا هريرة ، وأبا سعيد ، ورافع بن خديج  
والمغيرة وابن عمر ، روى عنه زرارة وفضيل بن غزوان ، صدوق هابذ ،  
زاهد ، وثقه النسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وذكره أبو حاتم فضلاً  
وعبادة ، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين ضعيف . مات قبل المائة .

انظر : التاريخ الكبير ٣٥٦/٥ ، تهذيب التهذيب ٢٨٥/٦ ، تقريب التهذيب  
٥٠٠/١ ، الجرح والتعديل ٢٩٥/٥ ، الثقات ١١٢/٥ .

(٦) في س : ( أنه عليه السلام )

الخفين ، فقلت (١) : يا رسول الله نسيت ، فقال صلى الله عليه وسلم (٢) :  
" هل أنت نسيت ، بهذا أمرني ربي جل وعز " (٣) ذكره أبو داود .

وروى بكير (٤) بن عامر عن أبي زُرعة (٥) بن عمرو (٦) بن جرير  
البيجلي (٧) أن جريراً قال ثم توفياً (٨) فمسح على الخفين (٩) وقال : ما  
يمنعني أن أمسح وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح (١٠) ! قالوا :  
إنما (١١) كان ذلك (١٢) قبل نزول (١٣) العاشدة ، قال : ما أسلمت إلا بعد

(١) في س : ( قال فقلت ) .

(٢) ( صلى الله عليه وسلم ) ساقطة من أ ، س

(٣) أخرجه أبو داود ، والحاكم ، والبيهقي .

قال الحاكم : قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبه  
رضي الله عنه في المسح ولم يخرجوا قوله صلى الله عليه وسلم " بهذا  
أمرني ربي " وإسناده صحيح

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٤٠/١ ،  
المستدرک : كتاب الطهارة - المسح على العمامة والموقين ١٧٠/١ ، السنن  
الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخعة في المسح على الخفين ٢٧٢/١ .

(٤) في س : ( بكر ) .

(٥) في س : ( عن زُرعة ) ، وفي ح : ( بكير بن عامر عن أبي عمرو ) .

(٦) ( بن عمرو ) ساقطة من س .

(٧) أبو زُرعة بن عمرو بن جرير بن عبد الله البيجلي الكوفي ، قيل اسمه هرم  
وقيل عبدالله ، وقيل عبدالرحمن ، وقيل عمرو قاله النسائي ، وقيل  
جرير قاله الواقدي ، رأى علياً ، وروى عن جده ، وأبي هريرة ، ومعاوية  
وعبد الله بن عمرو بن العاص . . وآخرين . وعنه عمه إبراهيم بن جرير ،  
وإبراهيم النخعي ، وأبو حيان التميمي . . وغيرهم ، كان من علماء  
التابعين ، قال الدارمي عن ابن معين : ثقة ، وقال ابن خراش : مدوق  
ثقة ، وذكر ابن حبان في الثقات أبا زُرعة بن عمرو فيمن اسمه هرم ثم  
قال : ويقال اسمه كنيته .

انظر : تهذيب التهذيب ٩٩/١٢ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٢٣٩ ،  
الثقات ٥١٣/٥ ، الجرح والتعديل ٢٦٧/٢ .

(٨) في س : ( توفى ) .

(٩) في أ ، س : ( على خفيه ) .

(١٠) ( يمسح ) ساقطة من س .

(١١) في س : ( وإنما ) .

(١٢) في س : ( كذلك ) .

(١٣) ( نزول ) ساقطة من س .



نزول المائدة (١) ذكره أبو داود

وروى الشافعي من سليمان من الأعمش قال : سمعت أبا وائل يقول : سمعت  
حذيفة يقول : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى سباطة قوم فبسال  
قائماً ، فذهبت أثنى (٢) منه فجدبني حتى كنت عند عقبه ، فلما فرغ توضأ (٣)  
ومسح على خفيه " (٤)

وروى الشافعي عن مالك من ابن شهاب (٥) عن عباد بن زياد (٦) عن

---

(١) أخرجه أبو داود ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، والحاكم ، والبيهقي .  
قال الحاكم : بكير بن عامر البجلي كوفي ثقة مزيرو الحديث ، يجمع حديثه  
في ثقات الكوفيين وقال محقق صحيح ابن خزيمة : [إسناده صحيح ، وبكبير  
ضعيف لكن له متابع عند الترمذي في المسح على الخفين من طريق شهر بن  
حوشب من جرير .

انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٣٩/١ ، صحيح  
ابن خزيمة - جماع أبواب المسح على الخفين - باب ذكر مسح النبي صلى الله  
عليه وسلم على الخفين بعد نزول سورة المائدة ٩٤/١ ، المنتقى لابن الجارود  
٣٧ ، المستدرک : كتاب الطهارة - المسح على الخفين ١٦٩/١ ، السنن  
الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين ٢٧٠/١ .

(٢) في ح : ( اتنحا ) ، وفي س : ( انتحا )

(٣) في س : ( فلما توضى ) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ، والحميدي ، ومسلم ، وابن ماجه ، والبيهقي عن  
حذيفة قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى إلى سباطة قوم  
فبال قائماً فتنحيت فقال : " ادنه " فدنوت حتى قمت عند عقبه فتوضأ  
فمسح على خفيه " اللفظ لمسلم

انظر: مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في المسح على الخفين ١٧٦/١ ،  
مسند الحميدي ٢١٠/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين  
٢٢٧/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في المسح على  
الخفين ١٨١/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على  
الخفين ٢٧٠/١ .

(٥) في ح : ( عن مالك عن ابن شهاب ) ، وفي أ ، س : ( عن مالك بن أبي سهل ) .

(٦) وفي م : ( عن عباد بن أبي زياد )

وهو عباد بن زياد بن أبيه المعروف أبوه بزياد بن أبي سليمان أخسو  
مبيدالله بن زياد يكنى أبا حرب ، روى عن مروة وحمزة ابني المغيرة بن  
شعبة ، قال ابن المديني : روى الزهري عن عباد بن زياد وهو رجل مجهول =

المغيرة بن شعبة (١) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ، قال المغيرة : فذهبت معه بماء فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فسكبت عليه فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج (٢) يديه (٣) فلم يستطع من فيق كم جبتهم فأخرجهما (٤) من تحت جيبته (٥) ، فغسل يديه ومسح برأسه (٦) ومسح على الخفين فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم (٧) ، وعبدالرحمن بن عوف (٨) قد صلى بهم ركعة فعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم معهم الركعة التي بقيت فلما سلم قام ، فأتى صلاته (٩) ففرغ (١٠) الناس ، فلما فرغ رسول الله

لم يرو عنه غير الزهري ، وقال مالك : هو من ولد المغيرة بن شعبة ، وقال الرازي : وهم مالك في نسب عباد ، وليس من ولد المغيرة ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال خليفة ولاء معاوية سجستان ، سنة ٥٥٣ هـ ، مات سنة ١٠٠ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٣٢/٦ ، تهذيب التهذيب ٩٣/٥ ، الثقات ١٥٨/٧ ، الجرح والتعديل ٨٠/٦ ، خلاصة تهذيب التهذيب ٢٨/٢ .

(١) في مسند الشافعي فيما رواه عن مالك ذكر هذا الإسناد وذكر الحديث مختصراً " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذهب لحاجته في غزوة تبوك ثم توضأ ومسح على الخفين " والإسناد الذي ذكر فيه القصة كاملة قال : أخبرنا مسلم وعبدالمجيد عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، عن مروة بن المغيرة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره . . وساق الحديث .

ورواه مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه عن المغيرة بن شعبة

(٢) في ح : ( لخرج ) .

(٣) في أ ، ح ، س : ( يده )

(٤) في أ ، س : ( فأخرجها ) .

(٥) في س : ( فأخرجها من جنبه )

(٦) في م : ( ومسح رأسه ) .

(٧) ( وسلم ) ساقطة من أ

(٨) عبدالرحمن بن عوف أحد العشرة المبشرين بالجنة ، وأحد الستة أهل الشورى ،

وأحد السابقين البدرين القرشي ، الزهري ، وهو أحد الثمانية الذين بادروا

إلى الإسلام ، له عدة أحاديث توفي سنة ٥٣٢ هـ ، وقيل ٥٣٣ هـ ، ودفن بالبقيع .

انظر : أمد الغابة ٣٧٦/٢ ، التاريخ الكبير ٢٣٩/٥ ، الجمع بين رجال المحيحين

٢٨١/٢ ، الجرح والتعديل ٢٤٧/٥ ، حلية الأولياء ٩٨/١ ، خلاصة تهذيب التهذيب ١٤٧/٢

الرياض المستطابة ١٧٦ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/١ ، شذرات الذهب ٣٨/١ ، طبقات

خليفة ١٥ ، المعارف ٢٣٥ .

(٩) في س : ( قام قائم لصلاته )

(١٠) في م ، ح : ( ففرغ ) .

على الله عليه وسلم قال : " قد أحسنتم " (١)  
فدلت هذه الأخبار على جواز المسح على الخفين وأنه بعد نزول الماشدة ،  
لأن فزوة (٢) تبوك بعد نزول الماشدة (٣) ، وكذلك إسلام (٤) جرير .

وقد قال الحسن البصري (٥) : حدثني بالمسح على الخفين سبعون بديراً  
يعني أن بعضهم شافهه ، وبعضهم روى له عنهم (٦) ، لأن الحسن لم يلق  
سبعين بديراً .

فأما الجواب عن استدلالهم بالآية فمن وجهين :  
أحدهما : أنها وإن أوجبت فصل الرجلين فالسنة جاءت بالرخمة فـ  
المسح على الخفين فكانت (٧) الآية دالة (٩) على فصل الرجلين إذا طهرتا ،  
والسنة واردة في المسح على الخفين إذا لبسا (٩) .

والثاني : أن في الآية قراءتين : بالنصب والجر ، فيحمل النصب (١٠) على  
غسلهما إذا كانتا ظاهرتين (١١) ، ويحمل الجر على مسحهما إذا كانتا فـ

---

(١) أخرجه مالك ، والشافعي ، وأبو داود ، وذكره ابن حبان مختصراً ، والبيهقي ،  
وأورده في كنز العمال  
انظر : الموطأ : كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين ٣٥/١ ،  
ترتيب مسند الشافعي ٤٢/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على  
الخفين ٣٧/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب المسح على الخفين - بسباب  
الرخمة في استعانة المتوفي بمن يصب عليه الماء ليظهر ١٠٢/١ ، السنن الكبرى  
كتاب الطهارة - باب مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين في السفر  
والحضر ٢٧٤/١ ، كنز العمال ٦١٣/٩

- (٢) في أ : ( فزاة ) .  
(٣) ( لأن فزوة تبوك بعد نزول الماشدة ) سالطة من س .  
(٤) في س : ( أسلم ) .  
(٥) قال ابن المنذر : روينا عن الحسن أنه قال : حدثني سبعون من أصحاب  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين .  
انظر : الأوسط ٤٣٠/١ ، نيل الأوطار ٢٢٢/١ ، المغني ٢٨٣/١ .  
(٦) في أ ، ح ، س : ( عنه ) .  
(٧) في أ ، س : ( وكانت ) .  
(٨) في س : ( دلالة ) .  
(٩) في س : ( إذا لبستا ) .  
(١٠) في أ ، س : ( فيحمل الفتح ) .  
(١١) في ح : ( ظاهرتين ) .

الخفين ، فتكون الآية باختلاف قراءتيهما دالة على الأمرين (١) .  
وأما الجواب من قوله : " هذا وضوء لا يقبل الله العلة إلا به " فهو أنه محمول على أول الإلام قبل الرخصة في المصحح على الخفين ، على أنه قال ذلك وهو ظاهر (٢) القدمين ، ومن كان ظاهر القدمين (٣) لم يجزه المصحح على الخفين .

وأما (٤) الجواب عما رووه من سؤال علي لابي (٥) معمود البدرى فمن وجوه : أحدها (٦) : أن الرواية الثابتة (٧) من علي بالمصحح على الخفين تمنع صحة هذا (٨) الحديث

والثاني : أنه إنما (٩) سألته استخباراً من زمان المصحح لا إنكاراً له .  
والثالث (١٠) : أنه إنما (١١) سألته (١٢) ليظهر في المناقشة فبط أبي معمود ، وضعف حزمه وسوء فهمه ، لأن أبا معمود كان ممن توقف من بيعته .  
وأما الجواب من إنكار عائشة ، وقولها ما قالت فمن وجهين : أحدهما : أنها لم تنكر المصحح على الخفين ، وإنما كرهت بذلك السفر المحجوج إلى المصحح عليهما ، وقالت : لأن تقطع رجلاي فلا أسافر أحب إليّ من السفر الذي أمصح فيه علي الخفين .  
والثاني : أن إنكارها مع ثبوت السنة ، واشتهارها وعمل المحابة بها ، مدفوع ليس فيه دليل .

- 
- (١) في س : ( على الأمر ) .  
(٢) في س : ( ظاهر ) .  
(٣) ( ومن كان ظاهر القدمين ) ساقطة من س .  
(٤) في ح : ( فأما ) .  
(٥) في م ، ح : ( أبا ) .  
(٦) ( أحدها ) ساقطة من آ ، ومثبتة في الحاشية .  
(٧) في س : ( السائيه ) .  
(٨) ( هذا ) ساقطة من م .  
(٩) ( إنما ) ساقطة من م ، ح .  
(١٠) ( الثالث ) ساقطة من م .  
(١١) ( إنما ) ساقطة من س .  
(١٢) في ح : ( إن سألته إنما كان ) ، وفي م : ( والسؤال إن سألته إنما كان ) .

وأما الجواب من إنكار ابن عمر (١) على سعد بن أبي وقاص ، فقد قال سعد لابن عمر حين أنكر عليه من (٢) أباك ، فسأله ، فقال : أصاب السنة .  
وأما الجواب من قول جابر الجعفي لم يختلف أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة فهو أن جابراً ضعيف (٣) ، ومتروك الحديث ، وقد مسح علي وابن عباس (٤) ، على أنه روي منه أنه قال : وإن تمسحوا على الخفين، فروي عنهم جوازه .

وأما الجواب من قولهم : إن إنكار (٥) المسح على الرجلين يوجب (٦) المنع (٧) من المسح على الخفين فهو أنه اعتراض على السنة في الموضعين ثم ينتقض (٨) بالمسح على الجباكر فإنه (٩) يجوز ، وإن كان (١٠) ظهور (١١) العفو (١٢) يوجب (١٣) غسله ، ويمنع من (١٤) مسحه

وأما (١٥) الجواب من استدلاله (١٦) بسائر الأعضاء فهو أن السنة استثنت الرجلين في جواز الانتقال من (١٧) غسلهما إلى المسح على (١٨) الخفين دون سائر الأعضاء فلا (١٩) يقاس على مخصوص ، ومنعوم .

- 
- (١) في أ ، س : ( بن عمر ) .
  - (٢) في م ، ح : ( فل ) .
  - (٣) ( ضعيف ) مكررة في م .
  - (٤) في س : ( وابن ) .
  - (٥) في م : ( إن كان المسح ) .
  - (٦) في م : ( أوجب ) .
  - (٧) في س : ( يوجب منع المسح ) .
  - (٨) في أ ، س : ( منتقض ) .
  - (٩) ( فإنه ) ساقطة من م ، ح ، س .
  - (١٠) ( كان ) ساقطة من م ، ح .
  - (١١) في أ ، س : ( ظهور ) .
  - (١٢) في س : ( العفو ) .
  - (١٣) في م : ( أوجب ) .
  - (١٤) ( من ) مكررة في م .
  - (١٥) في س : ( فأما ) .
  - (١٦) في س : ( استدلالهم ) .
  - (١٧) في ح : ( من ) .
  - (١٨) ( المسح على ) ساقطة من م ، ح .
  - (١٩) في أ ، س : ( ولا ) .

وأما الجواب من استشهدهم بالغسل من الجنابة: فقد فرقت (١) السنة بينهما (٢) وهو (٣) أن غسلهما جاوز القدمين (٤) لَمَّا وجب عليه في الجنابة ولم يمكن غسله في الخفين وجب (٥) غسلهما، وإذا غسلهما ظهرت (٦) الرجلان فلم يجز المسح على الخفين مع ظهورهما ووجب (٧) غسلهما مع جميع البدن .

### فصل (٨)

فإذا ثبت جواز المسح على الخفين في الوضوء بدلاً من غسل الرجلين فقد اختلف الناس هل هو محدود أم لا ؟

فذهب مالك (٩) في إحدى الروايات عنه ، وبه قال الشافعي (١٠) في القديم إلى جواز المسح على التأييد (١١) من غير تحديد (١٢) .

وهو في المحابة قول أبي مبيدة بن الجراح (١٣) ، وعبدالله بن عمر (١٤)

(١) فيح : ( بعد فرق ) .

(٢) في ح : (منهما) .

(٣) في م ، ح : ( فهو ) .

(٤) في س : ( العدين ) .

(٥) في س : ( وجب عليه ) .

(٦) في ح : ( ظهرت ) .

(٧) في س : ( وجب ) .

(٨) ( فصل ) ساقط من س .

(٩) المشهور عن مالك أنه لا توقيت في المسح على الخفين .

انظر: الكافي لابن عبد البر/١/٧٧ ، المنتقى/١/٧٨ ، الشرح المفير/١/٥٥ .

(١٠) قال الشافعي : وقال في القديم هو غير مؤقت ، ورجع عنه ، والمصحح الجديد .

انظر: حلية العلماء/١/١٣١ ، المهذب/١/٢٧ ، كفاية النبيه ل ٤٦ ب .

(١١) في س : ( الشانج ) .

(١٢) في ح : ( من غير تجديد ) .

(١٣) عامر بن عبدالله بن الجراح أبو مبيدة ، أحد السابقين الأولين ، شهد بدرًا والمشاهد كلها وثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أمين هذه الأمة . توفي في طامون عمواس سنة ٥١٨ هـ .

انظر: تاريخ الطبري ٢٢/٣ ، تهذيب ابن عساكر ١٦٠/٧ ، تاريخ خليفة ١٣٨ ،

جامع الأصول ٢٠/٩ ، حلية الأولياء ١٠٠/١ ، الرياض المستطابة ١٨١ ، سير

أعلام النبلاء ٥/١ ، مفة العلوة ٣٦٥/١ ، الكامل ٣٩٠/٢ ، معجم الطبراني الكبير

١٥٤/١

(١٤) قال ابن المنذر: اختلفت الأخبار عن ابن عمر فروي عنه قولان: =

ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت وأبي الدرداء .

وفي التابعين : قول الحسن (١) ، وهروة (٢) ، والزهري .

ونهب الشافعي في الجديد إلى تحديده (٣) للمقيم يوماً وليلة ، وللمسافر  
ثلاثة أيام ولياليهن .

وهو في الصحابة قول (٤) : عمر (٥) ، وعلي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود  
وابن (٦) عباس .  
وفي التابعين (٧) قول (٨) : سعيد بن المسيب ، وعمر بن عبدالعزیز ، ومطاء  
والشعبي (٩) .

وفي الفقهاء قول : الأوزاعي ، والشوري (١٠) ، وأبي حنيفة (١١) ، وأحمد (١٢)  
وإسحاق (١٣) .

- 
- == انظر : الأوسط ٤٣٦/١ ، تحفة الأحوذى ٢٢٠/١ .
- (١) اختلفت الأخبار عن الحسن في التوقيت فروي عنه قولان .
- انظر : الأوسط ٤٣٦/١ ، تحفة الأحوذى ٢٢٠/١ .
- (٢) انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/١ .
- (٣) في ح : ( تجديد ) .
- (٤) انظر : الأوسط ٤٣٤/١ ، المجموع ٤٨٣/١ ، نيل الأوطار ٢٢٩/١ .
- (٥) قال الشوكاني : روي عن عمر القول بعدم التوقيت .
- انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١٨٥/١ ، نيل الأوطار ٢٢٩/١ .
- (٦) في س : ( بن ) .
- (٧) ( التابعين ) ساقطة من س .
- (٨) انظر : نيل الأوطار ٢٢٩/١ .
- (٩) حكى عن الشعبي أنه قال : أن المسح على الخفين غير مؤقت .
- انظر : تجريد المسائل اللطاف ل ٨ أ .
- (١٠) انظر : اختلاف العلماء ٢٩ .
- (١١) انظر : المبسوط ٩٨/١ ، تحفة الفقهاء ٨٤/١ ، فتح باب العناية ١٩٥/١ .
- (١٢) وقيل : يعسج كالجبيرة ، اختاره الشيخ ابن تيمية ، وقال في الاختيارات  
الفقهية : ولا تتوقت مدة المسح في حق المسافر الذي يشق اشتغاله بالخلع  
واللبس .
- انظر : الإنصاف ٩٢/١ ، الاختيارات الفقهية ١٥ ، الإنصاف ١٧٦/١ ، المغني  
٢٨٩/١ .
- (١٣) انظر : الأوسط ٤٣٥/١ ، اختلاف العلماء ٢٩ .

واستدل من أجازته على التأييد : برواية محمد بن يزيد (١) عن أيوب ابن قطن (٢) عن أبي بن عمار (٣) ، وكان قد (٤) على مع رسول الله على الله عليه وسلم القبليتين أنه قال : يا رسول الله : أتمسح (٥) على الخفين ، قال : " نعم " قال يوم (٦) ، قال " ويومين ، وثلاثة (٧) قال : " نعم وما شئت " (٨) .

(١) في س : ( بن زيد ) .

وهو محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي الفلسطيني ، ويقال الكوفي نزيل مصر ، مولى المفيرة بن شعبة ، روى عن أبيه ، ومحمد بن كعب السقري ، وأيوب بن قطن ، وكعب بن علقمة ، روى عنه يزيد بن أبي حبيب ، وعبدالرحمن بن رزين الغافقي ، قال أبو حاتم : مجهول ، وقال الذهبي : ليس بحجة ، وقال الدارقطني : مجهول .

انظر: تهذيب التهذيب ٩ / ٥٢٤ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ٣ / ١٠٧ الضعفاء للمعالي ٤ / ١٤٧ ، المغني في الضعفاء ٢ / ٦٤٤ ، ميزان الاعتدال ٤ / ٦٧ ، الكاشف ٣ / ٩٦ ، الكامل لابن عدي ٦ / ٢٢٧٠ .

(٢) أيوب بن قطن الكندي الفلسطيني ، روى عن أبي بن عمار ، ومنه محمد ابن يزيد بن أبي زياد ، وفي إسناده جهالة واضطراب ، وقال ابن أبي حاتم في العلل من أبي زرعة لا يعرف وقال ابن حبان أحسبه بمرئياً ، وقال الأزد والدارقطني وغيرهما مجهول ووقع في رواية محمد بن نصر ما يقتضي أن أيوب بن قطن هذا حفيد أبي بن عمار .

انظر: تهذيب الكمال ٣ / ٤٨٨ ، تهذيب التهذيب ١ / ٤١٠ ، الجرح والتعديل ٢ / ٢٥٤ ، الضعفاء والمتروكون لابن الجوزي ١ / ١٣٣ ، الكاشف ١ / ٩٤ ، المغني في الضعفاء ١ / ٩٧ ، ميزان الاعتدال ١ / ٢٩٢ .

(٣) في أم ، ح : ( أبي بن عمار ) ، وهو أبي بن عمار - بكر الصين ، وقيل بضمها والاول أشهر - ويقال ابن عماد المدني .

قال ابن حبان : على مع النبي على الله عليه وسلم القبليتين ، سكن مصر له حديث واحد في المسح على الخفين ومنه أيوب بن قطن ، وعبادة ابن نسي ، وفي إسناده حديثه اضطراب ، وقال أبو حاتم : هو عندي خطأ إنما هو أبو أبي ، واسمه عبدالله بن عمرو بن أم حرام .

انظر: تهذيب الكمال ١ / ٢٦٠ ، تهذيب التهذيب ١ / ١٨٧ ، الشقائق ٣ / ٦ الجرح والتعديل ٢ / ٢٩٠ ، خلاصة تهذيب التهذيب ١ / ٦٢ .

(٤) في م : ( وقد كان ) .

(٥) في س : ( أتمسح ) .

(٦) ( قال يوم ) ماقطة من ح .

(٧) في س : ( وثلاث ) .

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والطحاوي ، وابن حبان في الشقائق والدارقطني ، والبيهقي ،



وبرواية إبراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون<sup>(١)</sup> عن أبي عبدالله الجدلي<sup>(٢)</sup> من خزيمة بن شابت قال : " رخص لنا<sup>(٣)</sup> رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين ثلاثة أيام ، ولياليهن للمسافر ، ويوماً<sup>(٤)</sup> (٤) وليلة للمقيم ، ولننسو استردناه لرادنا = (٥)

== قال أبوداود: وقد اختلف في إسناده وليس هو بالقوي ، وقال ابن حجر: وفي بعض نسخ أبي داود عقب حديثه قال ابن معين إسناده مظلم ، قال النووي: هو حديث ضعيف ياتفاق أهل الحديث ، وقال الدارقطني: عبدالرحمن ، ومحمد بن يزيد وأيوب بن قطن مجهولون ، وقال أبوزرعة من أحمد: رجاله لا يعرفون ، وقال البخاري : إسناده مجهول ، وقال ابن عبد البر : لا يثبت وليس له إسناد قائم انظر: مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارة - في المسح على الخفين ١٧٨/١ ، سنن أبي داود: كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح ٤٠/١ ، سنن ابن ماجه كتاب الطهارة وسننها : باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١٨٥/١ ، شرح معاني الآثار : باب المسح على الخفين ٧٩/١ ، الثقات ٦/٣ ، سنن الدارقطني كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٨/١ ، السنن الكبرى كتاب الطهارة - باب ما ورد في ترك التوقيت ٢٧٩/١ ، نصب الراية ١٧٨/١ ، تلخيص الحبير ١٦٢/١ .

(١) عمرو بن ميمون الأودي ، أبو عبدالله ، ويقال : أبو يحيى الكوفي ، أدرك الجاهلية ولم يلق النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمرو ابن مسعود ومعاذ أبي مسعود البصري . وآخرين . وعنه : سعيد بن جبير ، وإبراهيم التيمي والشعبي . وآخرون ، قال العجلي : كوفي ، تابعي ، ثقة ، وثقه ابن معين والنسائي ، مات سنة ٧٤ هـ ، ويقال سنة ٧٥ هـ . انظر: التاريخ الكبير ٣٦٧/٦ ، تاريخ ابن معين ٤٥٤/٢ ، تاريخ الثقات ٣٧١ ، تهذيب التهذيب ١١٠/٨ ، تقريب التهذيب ٨٠/٢ ، الثقات ١٦٦/٥ ، الجرح والتعديل ٢٥٨/٦ ، حلية الأولياء ١٤٨/٤ .

(٢) في ح : الجدلي . وهو أبو عبدالله الجدلي الكوفي ، اسمه عبد بن عبد ، وقيل عبدالرحمن بن عبد روى عن خزيمة بن شابت ، وطلحان الفارسي ، ومعاوية ، وأبو مسعود الأنصاري . وآخرين . وعنه إبراهيم النخعي - قال أبوداود لم يسمع منه - والشعبي ، وعمرو بن ميمون الأودي ، وثقه أحمد ، وابن معين ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال العجلي : بصري : تابعي ، ثقة . انظر: أحوال الرجال ٤٦ ، تاريخ ابن معين ٧١٢/٢ ، تاريخ ابن شاهين ٢٣٤ ، تهذيب التهذيب ١٤٨/١٢ ، الجرح والتعديل ٩٣/٦ ، معرفة الثقات ٤١٣/٢ ، من كلام يحيى بن معين ٧٤ .

(٣) لنا ( لنا ) ساقطة من س .

(٤) في س : ( يوم ) .

(٥) أخرجه الحميدي ، وأبوداود ، وابن ماجه ، والترمذي ، والطحاوي ، وابن حبان قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، قال ابن حجر : قال الترمذي : قال البخاري : لا يصح عندي ، لأنه لا يعرف للجدلي سماع من خزيمة ، وذكر عن يحيى ابن معين أنه قال : صحيح ، وقال ابن دقيق العيد : الروايات متظاهرة متكاثرة

فدل على أن الحد فيه غير محتوم مقدر.

وبما روي عن (١) عقبه بن [عامر] (٢) أنه قدم من الشام إلى المدينة في (٣) يوم جمعة ، وعمر رضي الله عنه على المنبر فقال : كم مهدك بالمسح (٤) فقلت من الجمعة فقال : أصبت السنة (٥) .

== برواية التميمي له عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة ، وقال ابن أبي حاتم في العلل : قال أبو زرعة : الصحيح من حديث التميمي عن عمرو بن ميمون عن الجدلي عن خزيمة مرفوعاً ، وادعي النووي في شرح المهدب الاتفاق على فعف هذا الحديث . وتححيح ابن حبان له يرد عليه ، مع نقل الترمذي عن ابن معين أنه صحيح أيضاً كما تقدم ، والله أعلم .

انظر : مسند الحميدي ٢٠٧/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب التوقيت في المسح ١٤٠/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر ١٨٣/١ سنن الترمذي : أبواب الطهارة باب ما جاء في المسح على الخفين والمسافر والمقيم ٦٤/١ ، شرح معاني الآثار : باب المسح على الخفين ٧٩/١ ، صحيح ابن حبان : باب المسح على الخفين وغيرهما - ذكر الإباحة للمسافر أن يمصح على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن ٤٤٩/٢ ، مولد الظمان ٧٢ ، علل الحديث ٢٢/١ ، تلخيص الحبير ١٦١/١ .

(١) ( عن ) ساقطة من س .

(٢) في أ ، م ، ج ، س : ( بن عامر ) .

وهو عقبه بن عامر الجهني أبو حماد ، ويقال : أبو عمرو ويقال : أبو عامر ، ويقال : أبو الأسد ، صحابي كبير ، أمير شريف ، فصيح ، مقري ، فرسي ، شاعر مات بمصر سنة ٥٥٨ .

وذكره خليفة فيمن مات سنة ٥٣٨ ، وذكره فيمن مات سنة ٥٨ . قال محقق : تاريخ خليفة : إما أن يكون فلفظ بذكره سنة ٢٨ هـ ، أو هو واحد غير عقبه بن عامر الصحابي فقد ولي الصحابي إمرة مصر لمعاوية سنة ٤٠ هـ . انظر : أسد الغابة ٥٥٠/٢ ، الاستيعاب ١٠٦/٢ ، التاريخ الكبير ٤٣٠/٦ ، تاريخ خليفة ١٩٧ ، الجرح والتعديل ٣١٣/٦ ، سير أعلام النبلاء ٤٦٧/٢ ، طبقات خليفة ١٢١ ، ٢٩٢ ، العبر ٤٥/١ ، المعارف ٢٧٩ .

(٣) ( في ) ساقطة من : ج .

(٤) في ح : ( بالمسح ) .

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن ماجه ، والطحاوي ، والبيهقي ، وصحه الألباني قال البيهقي : وقد روينا عن عمر بن الخطاب التوقيت ، فأما أن يكون رج إليه حين جاءه التثبيت عن النبي صلى الله عليه وسلم في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - من كان لا يوقت في المسح شيئاً ١٨٥/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح بغير توقيت ١٨٤/١ ، شرح معاني الآثار : باب المسح على الخفين كم وقتسه للمقيم والمسافر ٨٠/١ السنن الكبرى : الطهارة - باب ما ورد في تسرك التوقيت ٢٨٠/١ ، صحيح ابن ماجه ٩١/١ .

قالوا: ولأنه (١) ممسوح في الطهارة فوجب أن يكون غير معدود كمسح الرأس والجيرة.

### فصل (٢)

والدليل على تحديده ما رواه الشافعي عن سفيان عن عاصم (من زر) (٣) بن حبيش، قال: أتيت صفوان بن صالح قال: ما جاء بك؟ قلت: ابتغاء العلم، قال: إن العلة لنتع أجنتها لطالب العلم رفا (٤) بما يطلب (٥)، قلت ما حاك (٦) في (نفس) (٧) المسح على الخفين بعد الفائط والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتيتك أسألك (٨) هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً، فقال: نعم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم (١٠) يأمرنا إذا كنا [سفر] (١١) أن لا نزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من (١٢) جناية لكن من فائط، وبول، ونوم (١٣)، (١٤).

- 
- (١) في أ: (ومسوح)
  - (٢) (فعل) ساقطة من س.
  - (٣) في أ، م، ح: (من عاصم بن زرير بن حبيش).
  - (٤) في أ، ح: (رفى).
  - (٥) في أ: (بما تطلب)، وفي م، ح: (لما يطلب).
  - (٦) في م، ح، س: (ما جاءك).
  - ما حاك: أي ما رسخ.
  - انظر: - حوك - لسان العرب ٤١٨/١٠.
  - (٧) في أ: (تفسيهم)، وفي م، ح، س: (فيتقيم).
  - (٨) في أ، س: (أسلك).
  - (٩) (فأتيتك أسألك هل سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم) ساقطة من ح.
  - (١٠) (وسلم) ساقطة من أ.
  - (١١) في أ، م، ح، س: (سفر).
  - (١٢) في م: (لا من).
  - (١٣) في س: (لكن من بول أو فائط أو نوم فلا).
  - وقوله (ونوم وما بعدها) في طحة ١٠١٨٦ من نسخة ح، والمطحة بأكملها ساقطة.
  - (١٤) سبق تخريجه ص ٦٨١.

وروى الثالفي عن سليمان [من] (١) يزيد بن أبي زياد (٢) أنه سمع القاسم ابن [مخيمرة] (٣) يحدث عن شريح بن هاني (٤) قال : سألت عائشة عن المسح على

(١) في أ ، م ، س : ( بن ) .

(٢) ( بن أبي زياد ) ساقطة من م .

وهو يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي أبو عبد الله مولاهم الكوفي ، روى عن مولاه عبد الله بن الحارث بن نوفل ، وإبراهيم النخعي ، ومبد الرحمن بن أبي ليلى . . وآخرين ، ومنه شعبة والسفيانان . . وآخرون . قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ليس حديثه بذاك ، وقال مرة : ليس بالحافظ ، وقال الدارمي عن ابن معين : ليس بالقوي ، وقال العجلي : جازئ الحديث ، وقال أبو زرعة ليس يكتب حديثه ولا يحتج به ، قال الأجري عن أبي داود ، لا أعلم أحداً ترك حديثه ، وغيره أحب إليّ منه . وقال ابن عدي هو من شعبة الكوفة ومع ضعفه يكتب حديثه ، وقال ابن حبان : كان صدوقاً إلا أنه لما ساء حفظه وتغير ، وكان يلقي ما لقن فوقعت المناكير في حديثه فسمع من سمع منه قبل التغير صحيح ، وقال ابن شاهين : قال أحمد بن صالح المصري : يزيد بن أبي زياد ثقة ، ولا يعجبني قول من تكلم فيه ، ولد سنة ٤٧ هـ ، وتوفي سنة ١٣٦ هـ ، وقيل ١٣٧ هـ .

انظر: أحوال الرجال ٩٢ ، التاريخ الكبير ٢٢٤/٨ ، تاريخ ابن معين ٦٧١/٢ ، تاريخ الدارمي ، عن ابن معين ٩٤ ، ٢٢٩ ، تاريخ الثقات ٤٧٩ ، تاريخ ابن شاهين ٣٤٩ ، تاريخ خليفة ٤١٥ ، تهذيب التهذيب ٣٢٩/١١ ، تقريب التهذيب ٣٦٥/٢ ، الجرح والتعديل ٢٦٥/٩ ، الكامل لابن عدي ٢٧٢٩/٧ .

(٣) في أ ، م ، س : ( القاسم بن محمد )

وهو القاسم بن مخيمرة الهمداني ، أبو مروة الكوفي ، كان من صالح أهل الكوفة انتقل منها إلى الشام . روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي سعيد الخدري ، وشريح بن هاني . . وغيرهم ، ومنه : يزيد بن أبي زياد ، والأوزاعي ، والحكم بن عتيبة . . وجماعة ، وثقه ابن سعد ، وابن معين وأبو حاتم والعجلي وغيرهم ، قال خليفة وغير واحد مات في خلافة عمر ابن عبد العزيز ، وقال عمرو بن علي وغيره مات سنة ١٠٠ هـ .

انظر: التاريخ الكبير ١٦٧/٧ ، تاريخ ابن معين ٤٨٣/٢ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ١٩١ ، تاريخ الثقات ٣٨٧ ، تاريخ خليفة ٣٢٥ ، تهذيب التهذيب ٣٣١/٨ ، تقريب التهذيب ١٢٠/٢ ، الثقات ٣٣٢/٧ ، الجرح والتعديل ١٢٠/٧ .

(٤) شريح بن هاني بن يزيد بن نهيك ، أو الحارث بن كعب الحارثي المدحجي ،

أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره ، روى عن أبيه ، وعمرو بن علي . . وغيرهم ومنه أبناء المقدم ، ومحمد ، والقاسم بن مخيمرة . . وآخرون ، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، وثقه أحمد وابن معين والنسائي وابن حبان وغيرهم ، قتل سنة ٧٨ هـ ، وقيل سنة ٨٠ هـ .

انظر: تاريخ ابن معين ٢٥١/٢ ، تاريخ ابن شاهين ١٦٣ ، تهذيب التهذيب ٣٣٠/٤ ، تذكرة الحفاظ ٥٩/١ ، الثقات ٣٥٣/٤ ، الجرح والتعديل ٣٣٣/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٤ ، ثمرات الذهب ٨٦/١ ، طبقات الحفاظ ٢٧ ، طبقات ابن سعد ١٢٨/٦ .

الخفين فقالت : سل علياً ، فإنه كان يفزرو (١) مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فقال : كان النبي صلى الله عليه وسلم (٢) يقول : " يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر " (٣) .

وبما رواه الشافعي من حديث أبي بكر في أول الباب (٤)

فدللت هذه الأخبار على تحديد المصح ، والحد يمنع المحدود من مشاركة غيره في حكمه .

وإن المصح إذا كان على حائل تقدر بالحاجة (٥) من غير مجاوزة (٦) كالجبيرة وحاجة المقيم إلى لبس الخفين (٧) لا تستديم (٨) في الغالب أكثر من يوم وليلة والمسافر لا تستديم (٩) حاجته فوق ثلاث

فأما حديث أبي بن (١٠) ميارة فدل على جواز المصح ما شاء (١١) ، وهذا صحيح

- 
- (١) ( يفزرو ) ساقطة من م ، وفي س : ( يفقد ) .
  - (٢) ( وسلم ) ساقطة من أ ،
  - (٣) أخرجه عبدالرزاق ، وابن أبي شيبة ، ومسلم ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، والطحاوي والبيهقي ، عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المصح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب ، فسله فإنه كان يسافر مصح رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم . اللفظ لمسلم انظر : مصنف عبدالرزاق : كتاب الطهارة - باب كم يصح علي الخفين ٢٠٢/١ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارات - في المصح على الخفين ١٧٧/١ ، صحيح مسلم : كتاب الطهارة - باب التوقيت في المصح على الخفين ٢٢٢/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في التوقيت في المصح للمقيم والمسافر ١٨٢/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب المصح على الخفين - باب ذكر الدليل على أن الأمر بالمصح على الخفين أمر إباحة ٩٨/١ ، شرح معاني الآثار : باب المصح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر ٨١/١ السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الرخصة في المصح على الخفين ٢٧٢/١ .
  - (٤) ( وبما رواه الشافعي من حديث أبي بكر في أول الباب ) ساقطة من م .
  - (٥) في م : ( بقدر الحاجة ) .
  - (٦) في أ ، م ، ح : ( مجاوره ) .
  - (٧) ( إلى لبس الخفين ) ساقطة من س .
  - (٨) في س : ( لا يستديم ) .
  - (٩) في س : ( وللمسافر لا يستديم ) .
  - (١٠) ( بن ) ساقطة من س .
  - (١١) في س : ( ما يشاء ) .

إذا نزع خفيه كل ثلاث (١) ، ولم يأمره باستدامته ما شاء (٢) .

وأما حديث خزيمة فلا دليل فيه ، لأنه ما استزاده ، ولو استزاده لجاز أن لا يزيد بل هو فن يقابل بمثله .

(٣)  
وأما حديث عقبة بن [عامر] ، فقد روي من عمر (٤) بخلافه ، ولو صح لكان الجواب عنه ما ذكرنا في حديث أبي بن عمار .

وأما قياسهم على مسح الرأس والجيرة : فإن كانت الجيرة أصلاً فقد جمعنا بينهما بالمعنى الذي ذكرنا ، وإن كان مسح (٥) الرأس أصلاً (٦) امتنع الجمع بينهما بأن (٧) مسح الرأس أصل لا يعتبر فيه (٨) الحاجة الدامية إليه (٩) بخلاف الخفين .

- 
- (١) في س : ( ثلاثة أيام ) .
  - (٢) ( وهذا صحيح إذا نزع خفيه كل ثلاث ولم يأمره باستدامته ما شاء ) ساقطة من آ .
  - (٣) في أ ، م ، ج ، س : ( عمار ) .
  - (٤) في م : ( عثمان ) .
  - (٥) ( مسح ) ساقطة من س .
  - (٦) ( أصلاً ) ساقطة من م .
  - (٧) في م : ( فإن ) .
  - (٨) ( فيه ) ساقطة من س .
  - (٩) ( إليه ) ساقطة من س .

فصل

فأما المسح على العمامة بدلاً من مسح الرأس، فلا يجوز عند الكافة إلا ما انفرد به أحمد بن حنبل وابن جرير (١) الطبري (٢) فجوزوا (٣) ذلك .

استدلالاً : بما روى راشد بن سعد عن ثوبان قال : بعث رسول الله على الله عليه وسلم سرية فأصابهم النجد ، فلما قدموا على رسول الله على الله عليه وسلم أمرهم أن يمسحوا على العمامات والتماخين (٤) .  
والتماخين : الخفاف (٥) ، والعمامات : العمام (٦) .  
قال الفرزدق (٧) :

وَرَجَبُ كَانَ الرِّيحَ تَطْلُبُ مِنْهُمْ  
لَهَا تِرَةٌ مِنْ جَذْبِهَا الْعَمَامَاتِ (٨)

يعني العمام .

- 
- (١) في س : ( ابن حرب ) .
  - (٢) قال ابن المنذر: وبه قال الأوزاعي وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، ومن مسح على العمامة أبو بكر العديقي وعمر بن الخطاب وأنس بن مالك ، وأبو أمامة .  
انظر: الأوسط ٤٦٨/١ ، مسائل أحمد لابن هاني ١٨/١٦ ، المغني ٣٠٧/١ ، المجموع ٤٠٦/١ .
  - (٣) في س : ( يجوز ) .
  - (٤) سبق تخريجه ص ١٣٣٨ .
  - (٥) انظر: - سخن - النهاية ١٨٩/١ ، - شوذ - الفائق ٢٦٦/٢ .
  - (٦) انظر: - شوذ - غريب الحديث لابن الجوزي ٩٩/٢ ، الفائق ٢٦٦/٢ ، لسان العرب ٤٩٧/٣ .
  - (٧) همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية التميمي الدارمي أبو فراس ، الشهير بالفرزدق من نبلأ البصرة ، له أثر عظيم في اللغة حتى أنه كان يقال لولا شعر الفرزدق لذهب ثلث لغة العرب ، ولولا شعره لذهب نصف أخبار الناس ، وهو من أصحاب النقائص ، مات سنة ١١٠ هـ .  
انظر: الأغاني ٢٧٦/٢٣٨٢٤/٩ ، الشعر والشعراء ٤٧٨ ، طبقات فحول الشعراء ٢٩٨/١٠ ، معجم الشعراء ٤٨٦ ، الموشح ٩٢ ، وفيات الأحياء ٨٦/٦ ، الأعلام ٩٣/٨ .
  - (٨) ترة : أي ثار .  
انظر : ديوان الفرزدق ٢٩/١ .
  - (٩) البيت في الديوان :

وَرَجَبُ كَانَ الرِّيحَ تَطْلُبُ مِنْهُمْ

لَهَا تِرَةٌ مِنْ جَذْبِهَا بِالْعَمَامَاتِ

وفي اللسان: بدل لها ترة ، لها سلبا وكذا في غريب الحديث للهروي ٢٣٨/١ ( ط الهيئة العامة ) .

انظر: ديوان الفرزدق ٢٩/١ ، - صعب - لسان العرب ٦٠٢/١

وروي "أن النبي صلى الله عليه وسلم (١) بعث جيشاً وأمرهم أن يمسحوا على  
المشاود" (٢).

قال أبو عبيد (٤): المشاود (٥) العمائم ، وأحدها مشود (٦). (٧)

وأشد قول الوليد بن عقبة (٨):

إِذَا مَا شُدَّتْ (٩) الرَّأْسِيَّتِي بِمَشْوَدٍ (١٠)

فَقَصْرُنْ (١١) مِنِّي تَقْلِبُ ابْنَةَ (١٢) وَابْنِ (١٣)

ودليلنا: قوله تعالى (١٤): "[وأمسحوا] بِرُءُوسِكُمْ" (١٦)

- (١) ( وطم ) ساقطة من أ .  
(٢) فيم ، س : ( المشاود) .  
(٣) ذكره أبو عبيد وقال : سمعت محمد بن الحسن يحدثه عن شور بن يزيد عن راشد ابن سعد عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم .  
انظر: غريب الحديث للهروي ( ط الهيئة العامة ) ٢٣٧/١ .  
(٤) في م : ( أبو عبيدة ) .  
(٥) فيم ، س : ( المشاود) .  
(٦) ( واحدها مشود ) ساقطة من م ، وفي س : ( مشود) .  
(٧) انظر: غريب الحديث للهروي ٢٣٨/١ .  
(٨) الوليد بن عقبة بن أبي معيط ، واسم أبي معيط أبان بن أبي عمرو واسمه ذكوان بن أمية الأموي القرشي ، أبو وهب ، من فتيان قریش ، وشعرائهم ، وأجوادهم ، فيه ظرف ، ومجون ، ولهو ، وهو أخو عثمان بن عفان لأمه ، أُلِمَ يوم فتح مكة ، وبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على صدقات بني المعطلق وولاه عثمان الكوفة بعد سعد بن أبي وقاص ، شهد عليه جماعة عند عثمان بشرب الخمر فعزله ، ودعاه إلى المدينة فحده وحبسه ، توفي بالرقعة سنة ٥٦١ .  
انظر: البداية والنهاية ٢١٤/٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٤٥/٢ ، الجرح والتعديل ٨/٩ ، سير أعلام النبلاء ٤١٢/٢ ، طبقات خليفة ١١ ، العقد الشميين ٢٩٨/٧ ، الأعلام ١٢٢/٨ .  
(٩) في م : ( إذا شدت ) .  
(١٠) في م ، س : ( بمشود) .  
(١١) فيم : ( فقصرك ) ، وفي غريب الهروي ، واللسان ، والفاائق ، والأغانى ( فغيك) .  
والمقصود بقوله : تمرك : أي حسبك وكفايتك وغايتك .  
انظر: - قصر - لسان العرب ٩٧/٥ . (١٢) في الأغانى : ( بنته ) .  
(١٣) انظر البيت : غريب الحديث للهروي ٢٣٨/١ ( ط الهيئة العامة ) - شود - الفائق ٢٦٦/٢ ، لسان العرب ٤٩٧/٣ ، الأغانى ١٣٦/٥ .  
(١٤) في س : ( تعال ) . (١٥) في أ ، م ، ج ، س : ( فامسحوا ) .  
(١٦) سورة المائدة آية (٦) .



فأوجب مسح الرأس من غير (١) حائل .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم حين توفى (٢) ومسح برأسه " هذا وفوه لا يقبل الله الصلاة إلا به " (٣) .

وروى عبدالعزیز بن مسلم (٤) من أبي معقل عن أنس بن مالك قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم (٥) يتوفى وعليه عمامة (٦) فأدخل يده من تحت العمامة (٧) فمسح مقدم رأسه ولم ينقض (٨) العمامة " (٩) .  
فلو جاز الاقتصار على مسح العمامة لما تكلف هذا (١٠) .

وروى ابن سيرين عن عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بن شعبة " أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى فمسح بناصيته وعمامته " (١١)

- 
- (١) في م : ( بغير ) .  
(٢) في س : ( توفى ) .  
(٣) سبق تخريجه ص ٤٠١ .  
(٤) عبدالعزیز بن مسلم الأنصاري مولى آل رفاعة المدني ، روى عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعة ، وأبي معقل ، وعنه معاوية بن صالح الحضرمي ، ومحمد بن إسحاق ، ذكره ابن حبان في الثقات .  
انظر: التاريخ الكبير ٢٧/٦ ، تهذيب التهذيب ٣٥٧/٦ ، تقريب التهذيب ٥١٢/١ ، الثقات ١٢٣/٥ ، خلاصة تهذيب التهذيب ١٦٩/٢ .  
(٥) ( وسلم ) ساقطة من أ .  
(٦) في أ م ، ح : ( وعليه عمامة فعلى به فأدخل يده ) . (٧) في س : ( عمامته ) .  
(٨) في أ : ( لم تنقض ) ، وفي س غير منقوطة : ( ننقض ) .  
(٩) أخرجه أبوداود ، وابن ماجه ، والحاكم عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوفى وعليه عمامة فطرية فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة " اللفظ لأبي داود .  
وقال الحاكم : هذا الحديث ، وإن لم يكن إسناده من شرط الكتاب ، فإن فيه لفظة غريبة وهي أنه مسح على بعض الرأس ولم يمسح على عمامته ، وكتبت الذهبي : لو صح لدل على مسح بعض الرأس .  
انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة ٣٧/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ما جاء في المسح على العمامة ١٨٢/١ المستدرک : كتاب الطهارة - المسح على العمامة والتأخين ١٦٩/١ ، التلخيص للذهبي ١٦٩/١ .  
(١٠) ( هذا ) ساقطة من س .  
(١١) سبق تخريجه ص ٤٥٢ .

فدل على أن الاقتصار على مسح العمامة لا يجزي .

ولأن مسح الرأس ممكن مع بقاء العمامة ، فلم يجز أن يقتصر على المسح عليها لعدم الحاجة إليه ، وفعل الرجلين غير ممكن مع بقاء الخطين فجاز المسح عليهما لأن الحاجة دائمة إليه .

ولأن العدول عن الفضل إلى المسح رخصة ، والعضو الواحد لا يجتمع فيــــه رختان .

فأما الجواب عن الحديثين فمن وجهين :

أحدهما (١) : أنه أراد عمائب الجراح ، ولذلك (٢) خاطب أهل الرابا .

والثاني : أنه عنى مفار العمام التي يعل بالمسح عليها إلى مسح الرأس كما رواه المغيرة .

وقد قال بعض أهل اللغة أن ما ذكره (٣) الفرزدق من العمائب في شعره ، فإنما أراد به الألوية .

والمشاوذ (٤) هي عمائب (٥) تلف على الرأس في الحروب علامة ، والله أعلم (٦) .

---

(١) في أ ، م ، ح : ( أحدها ) .

(٢) في س : ( وكذلك )

(٣) في أ ، م ، ح : ( ما ذكر ) .

(٤) في م ، س : ( والمشاوذ ) .

(٥) في س : ( العمائب ) .

(٦) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

٢ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): فإذا (٢) تظهر الرجل المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجله (٣) الخفين وهما طاهرتان ، ثم أحدث ، فإنه يمسح عليهما (٤) من وقت ما أحدث يوماً وليلة ، وذلك إلى الوقت الذي أحدث فيه .

وإن (٥) كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن ، وذلك (٦) إلى الوقت الذي أحدث [فيه] (٧). (٨)

وهذا كما قال ، إذا ثبت تحديد (٩) المسح للمقيم بيوم (١٠) ، وليلة وللمسافر ثلاثة أيام بلياليهن (١١) ، فقد اختلف الفقهاء في أول (١٢) زمانه .

فقال الحسن البصري (١٣) : أول زمانه من وقت لباسه للخفين .

وقال الأوزاعي (١٤) ، وأحمد (١٥) ، وأبو ثور (٦) : أول زمانه (٧) من وقت مسحه

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي آ ساقطة .
  - (٢) في المختصر : ( وإذا ) .
  - (٣) في آ : ( رجله ) ، وفي م : ( ثم أدخل رجله في الخفين ) .
  - (٤) في س : ( عليهما ) .
  - (٥) في المختصر ( فإن ) .
  - (٦) ( وذلك ) غير موجودة في المختصر .
  - (٧) ( فيه ) زيادة من المختصر .
  - (٨) انظر : مختصر المزني ٩ .
  - (٩) في ح : ( تجديد ) .
  - (١٠) في س : ( يوم ) .
  - (١١) ( بلياليهن ) ساقطة من م ، وفي ح ، س : ( ولياليهن ) . (١٢) ( أول ) ساقطة من م .
  - (١٣) انظر : حلية العلماء ١٣١/١ ، البحر ١٦٧ ب ، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ أ ، المطب العالي ج ١٧ آ .
  - (١٤) انظر : التهذيب ل ٤ ب ، المجموع ٤٨٧/١ .
  - (١٥) لأحمد في ابتداء العدة روايتان : إحداهما : ما ذكره العاوري ، والثانية من حدث بعد لبس على ظاهر .
  - انظر : المسائل الفقهية ٩٦/١ ، الإنصاف ١٧٧/١ .
  - (١٦) ولأبي ثور قول آخر: أن المسح على خفيه يستتم بالمسح خمس طلوات ، لا يمسح أكثر من ذلك ، فلو قضى خمس فواكت لم يكن له أن يعطي بالمسح بعد ذلك . انظر : الأوسط ٤٤٤/١ ، تنتمة الإبانة ل ٨ آ .
  - (١٧) ( فقال الحسن البصري أول زمانه من وقت لباسه للخفين ، وقال الأوزاعي وأحمد وأبو ثور أول زمانه ) ساقطة من س .

على الخفين. (١)

وقال الشافعي (٢) ، وأبو حنيفة (٣) ، أول زمانه من وقت حدثه بعد لباس الخفين (٤) .

واستدل من اعتبر أول زمانه (٥) من وقت اللباس

بحديث صفوان بن يحيى قال : " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفَرًا (٦) أن لا نخرج (٧) خلفنا ثلاثة أيام ولياليهن " (٨) فجعل الثلاث مدة اللباس (٩)

واستدل من اعتبر أول زمانه من وقت المسح :

بحديث أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " يمسح المقيم يوماً وليلاً والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن " (١٠) فجعل ذلك مدة المسح .

والدليل على أن أول زمانه من وقت الحدث : أنك تجعل ما استدل به (١١) كل واحد من الفريقين حجة على الآخر ، ثم تستدل (١٢) بالمعنى الدال عليهما (١٣) وهو : أن كل عبادة اعتبر فيها الوقت ، فإنَّ ابتداء وقتها محسوب (١٤) من الوقت الذي يمكن فيه فعلها ، واصلتها معتبرة بوقت أداؤها كالملاة إن كانت فهراً ، فأول وقتها زوال الشمس واصلتها في القمر (١٥) والإتمام بوقت الأداة والفعل .

- (١) قال النووي: وهذا القول هو المختار الراجح دليلاً، واختاره ابن المنذر. انظر: المجموع ٤٨٧/١ .
- (٢) انظر: الإقناع للماوردي ٢٢، التنبيه ١٢، الوجيز ٢٤/١، التحقيق له ٩، منهاج الطالبين ٥
- (٣) انظر: مختصر الطحاوي ٢١، بدائع الصنائع ٨/١
- (٤) في س : ( للخفين ) .
- (٥) في م : ( أول مدته ) ، وفي ح : ( أول حدثه ) .
- (٦) في أ ، س : ( سفرى ) .
- (٧) في س : ( أن لا نخرج ) .
- (٨) سبق تخريجه ص ٦٨٢ .
- (٩) في م : ( الثلاثة ) .
- (١٠) سبق تخريجه ص ١٣١٥ .
- (١١) ( ما استدل به ) ساقطة من أ ومثبتة في الحاشية ، ( به ) ساقطة من م ، ح .
- (١٢) في م : ( استدل ) وفي س : ( يستدل ) .
- (١٣) في س : ( عليها ) .
- (١٤) في م : ( في ابتداءها محسوب ) ، وفي ح : ( ابتداء محسوب ) .
- (١٥) في م : ( في الوقت ) .

فإن كان وقت فعلها وأدائها مسافراً قصر ، وإن كان مقيماً أتم كذلك المسح  
أول زمانه من أول (١) وقت الحدث لأنه (٢) أول وقت الفعل ، وصلتته في مسح المقيم  
والمسافر معتبر بوقت المسح .

### فصل (٣)

فإذا ثبت أن أول (٤) زمان المسح من وقت الحدث ، فإذا أحدث (٥) بعد لباس  
خفيه على طهارة مسح من وقت حدثه إلى مثله من الغد إن كان مقيماً وإلى مثله  
من اليوم الرابع إن كان مسافراً .

وأكثر (٦) ما يمكن المقيم أن يعطي بالمسح ست طلوات مؤقتات إلا أن (٧) يجمع  
فيعطي سبعا (٨) .

مثاله : أن يحدث بعد الزوال ، وقد مضى بعض الوقت فيمسح ويعطي الظهر ثم العصر  
ثم المغرب ثم العشاء ثم الصباح ثم الظهر في أول وقتها ثم العصر يجمعها إليها .

وأكثر ما يمكن المسافر أن يعطي بالمسح ست (٩) عشرة صلاة (١٠) ، إلا أن يجمع  
فيعطي سبع عشرة صلاة (١١) منهن عشر (١٢) في يومين ، سبع في اليوم الثالث على ما  
وصفنا من جمعه .

ويجوز في زمان المسح أن يعطي ما شاء من الفواتح والنوافل ، لأن وقت المسح

مقدر بالزمان لا بالطلوات .

(١) (أول) ساقطة من م ، ح ، س .

(٢) في م : ( لأن ) .

(٣) (فصل) ساقطة من س .

(٤) (أول) ساقطة من م . (٥) في س : ( أو أكثر ) .

(٦) في س : ( حدث ) .

(٧) في س : ( لا أن يجمع ) .

(٨) (١٠٠٨) انظر : تنمة الإبانة ل ١٨٠ ، التهذيب ل ٤ ب ، فتح العزيز ٣٩٨/٢ ، المجموع ٤٨٢/١

(٩) فيهم ح : ( فت ) ، وفي س : ( ستة ) .

(١٠) (صلاة) ساقطة من س .

(١١) في م ، ح : ( عشرة ) .

فلو شك في وقت حدثه هل كان في وقت الظهر أو في وقت العصر حسب من وقت  
الظهر (١) احتياطاً (٢).

وقال المزني (٣) : يحتسب به (٤) من وقت العصر.

لأنه (٥) متيقن بحدوث (٦) حدثه ، وشاك (٧) في تقدمه .  
وهذا خطأ ، لأن المسح (٨) رخصة (٩) ، والرخص تبني (١٠) على الإحتياط ، وأحوط  
حالته أن يبني على أول زمان (١١) شكه .

فعلى هذا لو شك هل طلى بالمسح خمساً أو ستاً حسبها في المسح ستاً احتياطاً  
للمسح (١٢) ، وفي الأدب احتياطاً للفرض . والله أعلم (١٤).

- 
- (١) (الظهر) ساقطة من م ، وفي ح : (الظهر) .
  - (٢) انظر : المهذب ٢٧/١ ، المجموع ٤٩٠/١ .
  - (٣) انظر : البحر ١٦٨ ب ، كفاية النبيه ل ٤٨ أ .
  - (٤) ( به ) ساقطة من م ، س .
  - (٥) في أ ، س : ( لأن ) .
  - (٦) في ح : ( حدوث ) ، وفي س : ( لحدوث ) .
  - (٧) في س : ( وشك ) .
  - (٨) في م ، ح : ( لأن وقت المسح ) .
  - (٩) الرخصة في اللفظة : التسهيل في الأمر والتيسير ، يقال : رخص الشرع لنا في كذا  
ترخيماً وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله .  
انظر : - رخص - المصباح المنير ٢٣٩/١ .
  - والرخصة في الشرع : ما ثبت على خلاف دليل شرعي لمعارض راجح ، وقيل : استباحة  
المحظور مع قيام الحاضر .  
انظر : روضة الناظر ٣٢ ، شرح الكوكب المنير ٤٧٨/١ .
  - (١٠) في أ ، س : ( تبنا ) .
  - (١١) في ح : ( زمان ) .
  - (١٢) ( خمساً ) ساقطة من أ ، س .
  - (١٣) انظر : الأم ٣٦/١ ، المطلب العالي ٢ ل ١٧٩ أ .
  - (١٤) ( والله أعلم ) ساقطة من أ ، س .

٣ - مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه (١) : فإذا (٢) جاوز الوقت فقد ارتفع (٣) المسح ، فإن توفراً ومسح وملى بعد ذهاب [وقت] (٤) المسح أعاد غسل رجليه والملاة (٥) .

لأنه (٦) إذا تقضى (٧) زمان المسح لم يجز أن يعطي بما تقدم من المسح شيئاً ، ولا أن (٨) يستأنف بعده ممحاً ، فإن كان عند تقضى زمان المسح في صلاة (٩) بطلت ، وإن لم يكن في صلاة لم يجز أن يستأنفها .

وقال الحسن البصري (١٠) : يجوز أن يعطي بعد تقضى زمان المسح ما شاء ما لم يحدث .

وقال داود بن علي (١١) : يجوز أن ينزع خفيه ، وأن يعطي ما لم يحدث ، ولا يجوز إن كان لا بهما (١٢) أن يعطي شيئاً .

واستدلا بأمرين :

أحدهما : أن الشرع يمنع من أن يكون مرور الزمان حدثاً اعتباراً بسائر الطهارات .

والثاني : أن مسح الخفين يدل من (١٣) غسل (١٤) الرجلين ، وحكم البديل حكم مبدله فلما لم يكن مرور الزمان مؤثراً (١٥) في غسل الرجلين لم يكن مؤثراً في المسح على الخفين .

(١) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ .

(٢) في المختصر : ( وإذا )

(٣) في المختصر : ( وانقطع ) .

(٤) ( وقت ) زيادة من المختصر .

(٥) انظر : مختصر المزني ٩٠ .

(٦) ( لأنه ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٧) في أ ، س : ( إذا انقضى ) .

(٨) في س : ( ولا أن يستأنف ) .

(٩) في س : ( في الملاة ) .

(١٠) انظر : تنقيح الإبانة ل ٧ ب .

(١١) انظر : البحر ل ١٦٨ ب .

(١٢) في س : ( لابسها ) .

(١٣) في س : ( أن ) .

(١٤) في أ ، م ، ح ( مسح ) .

(١٥) في س : ( مؤثر ) .

وهذا خطأ ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم حد (١) زمان المسح ، ولا يخلو (٢) إما أن (٣) يجعله من الزمان حداً [ أو ] (٤) من (٥) أحد أمرين : إما أن يكون (٦) حداً لفعل المسح أو حداً (٧) لاستدامة حكمه (٨) ، فلما (٩) لم يكن أحد الأمرين (١٠) بأن يكون (١١) مراداً أولى (١٢) من صاحبه فحمل عليها (١٣) ، فجعل مآخذ (١٤) من الزمان وقتاً لفعل المسح ، وحكمه جميعاً .

ولا (١٥) يصح جمعهم بين المسح على الخفين وبين سائر الطهارات ، وكذلك فمسئل الرجلين لأن المسح محدود الزمان (١٦) مجاز أن يكون لمرور الزمان تأثير في نقضه ، وليس لسائر الطهارات زمان محدود (١٧) فلم يؤثر مرور الزمان في نقضه .

- 
- (١) في ج : ( قدر ) .
  - (٢) في س هـ ج : ( ولا يخلوا ) .
  - (٣) في س : ( امان يجعله ) .
  - (٤) ( أو ) زيادة يقتضيها المعنى .
  - (٥) في س : ( حدا ومن ) .
  - (٦) في ج : ( إما أن يكون مراداً ) .
  - (٧) في س : ( أوحد ) .
  - (٨) في ج : ( أحكامه ) .
  - (٩) في ج : ( علما ) .
  - (١٠) في آ م هـ س : ( حدا لامرين ) .
  - (١١) ( يكون ) ساقطة من س .
  - (١٢) في س : ( للولى ) .
  - (١٣) ( فحمل عليها ) ساقطة من م . • وفي آ هـ ج : ( عليهما ) .
  - (١٤) في م : ( فجعل مأخذه ) .
  - (١٥) ( ولا ) مكررة في ج .
  - (١٦) في س : ( بزمان ) .
  - (١٧) في س : ( زمان محدود بزمان مجاز أن يكون فلم يؤثر مرور الزمان ) .



فإذا ثبت أن تقضي زمان المسح [بتقضي بهور] (٢) القدمين فلا يخلو (٣) حاله عند تقضيه من أن يكون على طهر أو حدث .

فإن كان محدثاً (٤) توفراً وغسل رجلية ، ثم استأنف لبس خفيه والمسح عليهما إن شاء وإن كان متوفراً فعلى قولين :

أحدهما : يتوفراً .

والثاني : يغسل رجلية بناءً على اختلاف قولييه فيمن نزع خفيه في زمان المسح على ما سذكره والله أعلم . (٥)

---

(١) فعل ( ساقطة من س .

(٢) في س : (سقطني ظهور) ، وفي أ : (سقطني ظهور) ، وفي م ، ح : (بتقضي ظهور) .

(٣) في ح ، س : (فلا يخلوا) .

(٤) في س : (سقطاً) .

(٥) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

٤ - مسائل

قال الشافعي رحمه الله : (١) ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ، ولو مسح مسافراً ثم أقام مسح مقيم . (٢)

أما إذا ابتداءً بالمسح مسافراً ثم أقام مسح مقيم (٣) يوماً وليلة (٤) (٥) باتفاق في (٦) الحكم (٧) وإن كان مع اختلاف في العلة . (٨)

فالشافعي يجعل العلة فيه أن الإقامة أفلح حاله ، وأبو حنيفة (٩) : يجلس العلة فيه أن الإقامة نهاية حاله . (١٠)

فأما إذا ابتداءً بالمسح مقيماً ثم سافر فقد اختلفوا لاختلافهم في تلك (١١)

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .  
(٢) انظر : مختصر العزني ٩ .  
(٣) ( أما إذا ابتداءً بالمسح مسافراً ثم أقام مسح مقيم ) ساقطة من م .  
(٤) في م ، ح : ( ولو مسح في الحضر ثم سافر ، أو مسح في السفر ثم أقام ، فإن مسح في الحضر أتم مسح مقيم ، ولو مسح مسافراً ثم أقام أتم مسح مقيم يوماً وليلة ) .  
(٥) مذهب الشافعي أنه إذا مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم ، فإن كان قد مضى بعد الحدث يوم وليلة تمعها ، وإن كان مضى يوم وليلة أو أكثر في السفر انقضت العدة بمجرد قدومه ، وقال العزني : إذا مسح في السفر يوماً وليلة ثم أقام مسح ثلاث يومين وليلتين وذلك ثلاثاً يوم وليلة .  
انظر : المهذب ٢٧/١ ، حلية العلماء ١٣٢/١ ، المجموع ٤٩٠/١ ، كفاية النبيه ل ٥ أ .  
(٦) ( في ) ساقطة من م .  
(٧) قال ابن المنذر : وأجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم ممن يقول بالتحديد في المسح على الخفين على أن من مسح ثم قدم فأقام أن لسه مالم يقيم ، وإن كان مسح في السفر أقل من يوم وليلة مسح بعد قدومه تمام يوم وليلة .  
هذا قول طيفان الثوري ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل وأصحاب الرأي .  
انظر : الأوسط ٤٤٦/١ ، الأم ٣٥/١ ، مسائل أحمد لابنه عبد الله ١٢٠/١ ، المبسوط ١٠٤/١ .  
(٨) في م : ( اللفظ ) .  
(٩) انظر : البناية ٥٩٢/١ .  
(١٠) في أ : ( حالته ) .  
(١١) في م ، ح : ( ذلك ) .

فعمال الشافعي إلى أنه يمسح مسح مقيم، لأنه أفلظ حاله (١)، (٢).  
وقال أبو حنيفة (٣): يمسح مسح مسافر، لأنها نهاية حاله (٤).  
وتعلقاً بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم (٥) أنه قال: " يمسح المسافر  
ثلاثة أيام ولياليهن " (٦) وهذا مسافر .

ولأنه (٧) ما مسح (٨) جمع (٩) بين حضر وسفر (١٠)، فوجب أن يعتبر حاله  
بانتهاؤها (١١) كالمسافر إذا أقام .

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وسلم " يمسح المقيم يوماً وليلة " (١٢)  
وهذا قد كان مقيماً فلزمه حكم الإقامة .

ولأنه (١٣) مسح جمع بين حضر وسفر (١٤)، فوجب أن يغلب حكم الحضر على حكم  
السفر كالمسافر إذا أقام .

ولأنها عبادة تختلف بالحضر والسفر، فوجب إذا أنشأها في الحضر ثم سافر  
أن يغلب حكم الحضر كالملاة إذا افتتحها مقيماً ثم سافر .  
وفيما ذكرنا من الدلائل انفصال عن دلائلهم (١٥).

- 
- (١) في ح: ( عليه )، وفي أ ( حالته ) .
  - (٢) انظر: المقنع للمحاملي، التنبيه ١٢، منهاج الطالبين ٤، روضة الطالبين ١٣١/١ .
  - (٣) انظر: المبسوط ١٠٤/١، شرح فتح القدير ١٥٥/١، شرح العناية ١٥٥/١ .
  - ولأحمد روايتان: إحداهما: يتم مسح مقيم، والثانية: يتم مسح مسافر .
  - انظر: المبدع ١٤٣/١، المغني ٢٩٥/١ .
  - (٤) في أ، ( حالته ) .
  - (٥) ( وسلم ) ساقطة من أ .
  - (٦) سبق تخريجه ص ١٣١٥ .
  - (٧) في س: ( لأنه ) .
  - (٨) في م: ( مسافر ) .
  - (٩) في س: ( جميع ) .
  - (١٠) في س: ( بين الحضر والسفر ) .
  - (١١) في س: ( بانتهاؤها ) .
  - (١٢) سبق تخريجه ص ١٣١٥ .
  - (١٣) في س: ( لأنه ) .
  - (١٤) في ح: ( بين سفر وحضر ) .
  - (١٥) في س: ( عن دلائلهم ) .

### فصل (١)

فإذا تقرر ما وصلنا (٢) فلا تخلو (٣) حال من جمع بين الحضر والسفر من أحد أمرين :

إما أن يكون مقيماً فيسافر ، أو يكون (٤) مسافراً فيقيم .

فأما الفعل (٥) الأول وهو أن يكون مقيماً ثم يسافر فله أربعة أحوال :

أحدها : أن يسافر بعد لبس خفيه وقبل حدثه .

فله أن يمسح (٦) ثلاثاً مسح مسافر لا يختلف المذهب (٧) فيه ، لأن مجرد اللبس لا يتعلق به حكم . (٨)

والحال الثانية : أن يسافر بعد لبس خفيه ، وبعد حدثه وقبل مسحه . (٩)

فمذهب الشافعي : (١٠) يمسح (١١) ثلاثاً (١٢) مسح مسافر ، وأول زمان مسحه من وقت حدثه في الحضر .

وقال المعزني (١٣) : يمسح يوماً وليلة مسح مقيم .

لأن ابتداء مدة مسحه موجودة في الحضر ، والحدث كالمسح في اعتباره (١٤) من زمان (١٥) المسح .

---

(١) ( فعل ) ساقطة من س .

(٢) في م ، ح ، س : ( ما ذكرنا ) .

(٣) في ح : ( فلا يخلوا ) ، وفي م : ( فلا يخلو ) ، وفي س غير منقوطة ( فلا يخلوا ) .

(٤) ( يكون ) ساقطة من م ، ح ، س .

(٥) في س : ( الغسل ) .

(٦) في س : ( مسح ) .

(٧) في م ، ح : ( المسح ) .

(٨) انظر : البحر ل ١٦٩ أ ، المجموع ٤٨٨/١ ، حاشية القليوبي ٥٨/١ .

(٩) وقبل خروج وقت الصلاة .

(١٠) انظر : الأم ٣٥/١ ، الوسيط ٤٦٨/١ .

(١١) في س : ( أنه يمسح ) .

(١٢) في س : ( ثلاث ) .

(١٣) قال الروياني : قال القاضي الطبري لا يوجد هذا عن المعزني وله ما يدل على خلافه .

انظر : تنمعة الإبانة ل ٨١ ب ، التهذيب ل ٥ ب ، البحر ل ١٦٩ أ ، فتح العزيز

٣٩٩/٢ ، المطلب العالي ل ١٧٧ أ .

(١٤) في س : ( في اعتبار ) .

(١٥) في م : ( من زمن ) .

ألا ترى أنه لو (١) مر عليه بعد حدثه يوم وليلة ، ولم يمسح فقد انقضت المدة (٢)  
كما لو مسح . (٣)

وهذا (٤) الذي ذكره خطأ لما ذكرناه من أن طفة العيادة (٥) معتبرة بزمان  
الفعل لا بوقت العيادة كالطلاة في القمر والإتمام معتبرة بوقت فعلها (٦) لا بوقت  
وجوبها ، وكذا (٧) المسح ، وإذا كان ذلك (٨) كذلك فلا يخلو (٩) سفره (١٠) بعد  
الحدث (١١) ، وقبل (١٢) المسح من أن يكون (١٣) قبل مضي وقت صلاة (١٤) أو بعده (١٥)

فإن كان قبل مضي وقت صلاة مسح ثلاثاً مسح مسافر .

وإن كان بعد (١٦) مضي وقت صلاة ففيه لأصحابنا وجهان : (١٧)

أحدهما : وهو محكي عن أبي إسحاق ، أنه يمسح يوماً وليلة مسح مقيم

لأن تقضي (١٨) وقت الصلاة في الحضر في حكم فعلها في الحضر في وجوب الإتمام

كذلك في المسح .

(١) في م : ( لو أنه ) .

(٢) في س : ( مدة المسح ) .

(٣) ( كما لو مسح ) ساقطة من م .

(٤) في س : ( فهذا ) .

(٥) في م ، ح : ( العادة ) .

(٦) في م : ( فعله ) .

(٧) في ح ، س : ( وكذا ) .

(٨) ( ذلك ) ساقطة من ح ، س .

(٩) في ح ، س : ( فلا يخلوا ) .

(١٠) في س : ( أمره ) .

(١١) في م ، ح : ( بعد المسح ) .

(١٢) في س : ( وقيل ) .

(١٣) ( من أن يكون ) ساقطة من أ .

(١٤) ( صلاة ) ساقطة من س .

(١٥) في م : ( أو بعد ) .

(١٦) ( فإن كان قبل مضي وقت صلاة مسح ثلاثاً مسح مسافر ، وإن كان بعد ) ساقطة

من م .

(١٧) مسح النووي والشاشي والمتولي وجميع المصنفين قول ابن أبي هريرة .

انظر : حلية العلماء ، ١/١٣٢ ، تنبئة الإبانة ل ٨١ ب ، المهذب ١/٢٧ ، المجموع ١/٤٨٨

(١٨) في أ : ( لا يقضي ) .

والوجه الثاني : وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة ، أنه يمسح ثلاثاً مسح مسافر لأنه لم يبتديء بالمسح (١) إلا وهو مسافر . (٢)

والحال (٣) الثالثة (٤) : أن يسافر بعد أن مسح على خفيه فيمسح يوماً وليلة مسح مقيم وقد مضى خلاف أبي حنيفة فيها .

فلو كان قد أكمل مسح (٥) يوم (٦) وليلة في الحضر قبل سفره لم يكن له أن يمسح (٧) بعد (٨) في (٩) سفره شيئاً لاستيفاء مسح الإقامة إلا أن يستأنف مسحاً مبتدئاً .

والحال (١٠) الرابعة : أن يسافر ويشك هل مسح قبل سفره (١١) أم لا . فينبغي أن يعمل على أفلف (١٢) حاله وأنه (١٣) ابتداءً بالمسح قبل سفره (١٤) فيمسح يوماً وليلة مسح مقيم . (١٥)

فإن خالف ومسح ثلاثاً مسح مسافر (١٦) أماد ما على بالمسح في اليومين الآخرين لأنه على وهو شك في صحة طهارته .

فلو مسح بالمسح يومين وهو على شكه ثم تيقن في الثالث (١٧) أنه سافر قبل

- 
- (١) ( بالمسح ) ساقطة من س .
  - (٢) ( لأنه لم يبتديء بالمسح إلا وهو مسافر ) ساقطة من م ، ح .
  - (٣) في س : ( والحالة ) .
  - (٤) في م : ( الثانية ) .
  - (٥) ( مسح ) ساقطة من س .
  - (٦) في س : ( يوماً ) .
  - (٧) في س : ( إن مسح ) .
  - (٨) في س : ( بعده ) .
  - (٩) ( في ) ساقطة من م ، ح .
  - (١٠) في م : ( والحالة ) .
  - (١١) ( قبل سفره ) ساقطة من م .
  - (١٢) في أ : ( على أفلف على ) .
  - (١٣) في م : ( وإن ) .
  - (١٤) في م ، ح : ( وأنه ابتداءً بالمسح مسافراً ثم أقام بالمسح قبل سفره ) .
  - (١٥) انظر : الأم ٣٦/١ ، البحر ل ١٦٩ ب ، الوسيط ٤٦٨/١ .
  - (١٦) ( مسح مسافر ) ساقطة من س .
  - (١٧) في م ، ح : ( في الثالثة ) .

مسح جاز له المسح في اليوم الثالث ليستوفي (١) مدة المسح في (٢) السفر (٣).  
وعليه (٤) أن يعيد ما علم بالمسح (٥) في اليوم الثاني، لأنه حين علم كان  
شاكراً في طهارته فعلى كمن (٦) علم على شك من وضوئه (٧) ثم تيقن بعد فراغه  
أنه كان متوضئاً آماد .

### فصل (٨)

وأما الفعل الثاني وهو أن يكون مسافراً ثم يقيم .  
فلا تخلو (٩) حاله (١٠) من أحد أمرين : إما أن يكون قد مسح في سفره شيئاً  
أم لا .  
فإن لم يمسح في سفره حتى أقام مسح يوماً وليلة (١١) مسح مقيم  
وإن مسح في سفره فلا يخلو (١٢) أن يكون قد استوفى (١٣) مسح يوم وليلة  
أم لا .  
فإن لم يستوف (١٥) مسح يوم وليلة أتم بعد إقامته مسح يوم وليلة .

(١) في م : ( فيستوفي ) .  
(٢) في س : ( وفي ) .  
(٣) قال الشاشي : فإن بنى الأمر على أنه مسح في السفر ، ومسح في اليوم الثاني  
ثم بان له أنه كان قد بدأ بالمسح في السفر فإن علمه بالمسح في اليوم  
الثاني لاتعم مع الشك ، ومسحه صحيح على ما ذكره الشيخ أبو نصر فيعلمي به  
بعد التبیین .  
قال النووي : والذي قاله الشيخ أبو نصر ضعيف أو فاسد ، لأن العبادة وهي  
المسح وجدت في الشك فلم تعم .  
انظر : حلية العلماء ١٣٣/١ ، التهذيب ل ه ب ، تنتمة الإبانة ل ٨٢ ب ، المجموع  
٤٩١/١ .

(٤) في س : ( وعليه ) .  
(٥) ( بالمسح ) ساقطة من س .  
(٦) في م : ( كمن من ) .  
(٧) في أ ، ح : ( وضوءه ) .  
(٨) ( فعل ) ساقطة من س .  
(٩) في ح ، س غير منقوطة ( فلا يخلوا ) ، وفي م : ( فلا يخلو ) .  
(١٠) ( حاله ) ساقطة من م ، وفي ح : ( أمره ) .  
(١١) ( يوماً وليلة ) ساقطة من س .  
(١٢) في ح ، س : ( فلا يخلوا ) .  
(١٣) في س : ( أن يكون قد مسح في سفره يوم وليلة ) .  
(١٤) في أ ، م ، س : ( في مسح ) .  
(١٥) ( في مسح يوم وليلة أم لا ، فإن لم يستوف ) ساقطة من م ، وفي س ( لم يستوفي ) .

- وإن استوفى في السفر مسح يوم وليلة لم يجز إذا أقام أن يمسح شيئاً (١).  
ولو كان قد نوى المقام وهو في تضاميف صلاة بطلت لتقضي مسحه بالإقامة  
عند مجاوزة اليوم والليلة .  
فلو نوى المسافر مقام ثلاثة أتم مسح خفيه ثلاثاً مسح مسافر (٢)، لبقائه  
على حكم السفر .  
ولو نوى إقامة أربع اقتصر (٣) على يوم وليلة مسح مقيم (٤)، لأنه صار مقيماً  
والله أعلم . (٥)

#### فصل

- وإذا سافر في معصية لم يجز أن يمسح ثلاثاً (٦).  
واختلف أصحابنا هل يجوز أن يمسح يوماً وليلة، وكذلك لو كان مقيماً على  
معصية (٧).  
فأحد الوجهين : لا يجوز أن يمسح شيئاً، لأن المسح رخصة، والعاصي لا يترخص .  
وهذا قول أبي سعيد الإصطخري .

- 
- (١) وقال العزني : إن كان قد استوفى يومين وليلتين فقد بقي له ثلث المدة  
فيستوفي ثلث مدة المقيمين .  
انظر : الوسيط ٤٦٩/١ ، المطلب العالي ٢ ل ١٧٨ أ .  
(٢) ( مسح مسافر ) ساقطة من س .  
(٣) في م ، ح ، س : ( اختصر ) .  
(٤) ( مسح مقيم ) ساقطة من س .  
(٥) ( والله أعلم ) ساقطة من أ ، س .  
(٦) انظر : المهذب ٢٧/١ .  
(٧) قال النووي : وحكى الماوردي الوجهين في العاصي بسفره ، وفي الحاضر المقيم  
على معصية وهذا الوجه في المقيم غريب ، والمشهور القطع بالجواز ، ونقل  
البنديجي والرافعي الوجهين في العاصي بالإقامة .  
انظر : حلية العلماء ١٣٦/١ ، فتح العزيز ٣٩٨/٢ ، المجموع ٤٨٥/١ ، كفاية  
النبية ل ٤٧ أ ، المطلب العالي ٢ ل ١٧٦ ب ، شرح المحلي على المنهاج ٥٧/١ .



والوجه الثاني : يمسح يوماً وليلة مسافراً كان أو مقيماً وإن كان ماصياً ، لأن مسح الخفين (١) ملحق بطهارة الأضواء التي هي مبادات مفعولة ، فاستوى فيه (٢) المطيع والعاصي كالملاة (٣) ، وليس يترك (٤) فتمنع (٥) منه المعمية كالفضوس والقمر وهذا (٦) قول أبي (٧) العباس بن سريج . (٨) .

- 
- (١) في س : ( لأن المسح على الخفين )
  - (٢) في م : ( فيها )
  - (٣) في م ، ح : ( بالملاة )
  - (٤) في م : ( وإن يترك )
  - (٥) في ح : ( فيمتنع ) وفي س غير منقوطة ( مسمع )
  - (٦) في س : ( هذا )
  - (٧) في س : ( أبو )
  - (٨) في م : ( بن سريج ) ، وفي س : ( سريج )

٥ - مسائل

قال الشافعي رحمه الله (١): وإذا توضأ فغسل (٢) إحدى رجليه ثم أدخلها (٣) الخف ثم غسل الأخرى ، ثم أدخلها الخف لم يجزه (٤) . إلى قول المزني [كيفما] (٥) مع لبس خفيه على ظهر جان له المسح متدي. (٦)

وهذا كما قال ، اعلم أنه لا يجوز أن (٧) يلبس خفيه للمسح عليهما إلا على طهارة كاملة .

فإن لبسهما (٨) محدثاً لم يجز أن يمسح عليهما. (٩)

فإن غسل إحدى رجليه فأدخلها (١٠) الخف ثم غسل الأخرى ، وأدخلها الخف لم يجز أن يمسح عليهما حتى ينزع الخف الذي لبسه أولاً قبل كمال الطهارة (١١) .

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .

(٢) في أ ، م ، ح : (وغسل) .

(٣) في أ : (ثم أدخلهما) .

(٤) في س : (يجز) .

(٥) في أ ، م ، ح ، س : (كيفما) .

(٦) تتمة ما في المختصر : (لم يجزه إذا أحدث أن يمسح حتى يكون ظاهراً بكمالته قبل لبسه أحد خفيه ، فإن نزع الخف الأول الملبوس قبل تمام طهارته ، ثم لبسه جاز له أن يمسح ، لأن لبسه مع الذي قبله بعد كمال الطهارة) .

انظر: مختصر المزني ٩ ، ١٠ .

(٧) في س : (وإن) .

(٨) في س : (لبسها) .

(٩) انظر: الأم ٢٣/١ ، المهدب ٢٨/١ ، العبابل ١٧ أ ، مغني المحتاج ٦٥/١ .

(١٠) في أ : (فأدخلهما) .

(١١) قال النووي: ولا يشترط نزع الثاني ، وحكى الروياني وجهاً من ابن مريج أنه يشترط ، لأن كل واحد من الخفين مرتبط بالآخر، ولهذا لو نزع أحدهما وجب نزع الآخر، وهذا الوجه شاذ ليس بشيء .

انظر: البحر ل ١٧٠ أ ، فتح العزيز ٢/٣٦٦ ، روضة الطالبين ١/١٢٤ ، المجموع ١/٥١٢ .

ويعيد لبسه قبل حدثه فيصير لباساً لهما بعد كمال طهارته. (١)

وقال أحمد بن حنبل (٢): لا يجوز أن يمسح عليهما حتى ينزعهما معاً ثم يلبسهما قبل حدثه .

وقال أبو حنيفة (٣)، والمرني (٢)، وأبو ثور (٥): يجوز المسح عليهما وإن لم ينزع واحداً (٦) منهما ولا فائدة في نزع الأول ثم لبسه .

استدللاً بقوله صلى الله عليه وسلم " يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن " (٧) ولم يفرق (٨) يفرق

ولأنه حدث طراً على طهارة لبس (٩) فجاز له المسح لباساً عليه إذا لبسهما بعد كمال الغسل

قالوا: ولأن نزع الخف (١٠) مؤثر في المنع من المسح، فلم يجز أن يصير (١١) شرطاً في جواز المسح .

قالوا: ولأن استدامة (١٢) اللبس تجري مجرى ابتدائه بدليل ما لو حلف

---

(١) في ح: (الطهارة) .

(٢) لأحمد روايتان : إحداهما: ما ذكره الماوردي، والثانية كذهب أبي حنيفة وهي اختيار الشيخ ابن تيمية .

انظر: المسائل الفقهية ٩٦/١، المبدع ١٣٩/١، المفني ٢٨٥/١ .

(٣) انظر: المبسوط ١٠٠/١، تحفة الفقهاء ٨٥/١، فتح باب العناية ١٨٩/١ .

(٤) انظر: تنمة الإبانة ل ٨٥ ب، البحر ل ١٧٠ أ، التهذيب ل ٤ أ، حلية العلماء ١٣٧/١ .

(٥) انظر: الاوسط ٤٤٢/١، تجريد المسائل اللطاف ٨٥ أ .

- والمشهور من مذهب مالك إذا توفى فغسل إحدى رجليه ثم لبس الخف الواحد ثم غسل الأخرى ثم لبس الآخر أنه لا يمسح عليهما، وقال مطرف يمسح عليهما .

انظر: المنتقى ٨١/١، الشرح الكبير ١٣٣/١، اللواكح لدواني ١٨٨/١ .

(٦) في س: (واحد) .

(٧) سبق تخريجه ص ١٣١٥ .

(٨) في س: (لم) .

(٩) في م، ح: (وليس) .

(١٠) في م: (الخفين) .

(١١) في م: (أن يكون) .

(١٢) في س: (استدامته) .

لا يلبس خفاً وهو (١) لابسه حنث كما لو ابتداء لابسه (٢) لعمار استدامة (٣) لابسه في حكم من ابتداء لابسه في جواز مسحه .

ودليلنا : ما رواه الشافعي من سفيان (٤) من يونس (٥) من الشعبي عن هروء بن المغيرة (٦) . عن المغيرة (٧) بن شعبة قال : قلت يا رسول الله أتمسح (٨) على الخفين قال : " نعم إن أدخلتهما وهما طاهرتان " (٩) فجعل اللبس بعد طهرهما (١٠) شرطاً (١١) في جواز المسح عليهما .

ولأنه لبس قبل كمال الطهارة فوجب أن يمنع من جواز المسح قياساً على لبس قبل غسل قدميه .

ولأن لبس الخفين يفتقر إلى الطهارة ، وما كان إلى الطهارة مفتقراً كان تقديمها (١٢) على جميعها (١٣) لازماً كالملاة تلزم (١٤) تقديم (١٥) الطهارة على جميعها

(١) في أ ، م ، ج : (هو) .

(٢) في س : (يلبسه)

(٣) في س : (استدامته) .

(٤) المراد به : سفيان بن عيينة .

(٥) يونس بن عبد الله الحرمي ، روى عن دينار الحجام ، وعمار بن ربيعة ، وعنه الشوري وشعبة ، وابن عيينة ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهم .

انظر: التاريخ الكبير ٤٠٦/٨ ، تاريخ ابن شاهين ٣٥٨ ، الجرح والتعديل ٢٤١/٩ .

(٦) (بن المغيرة) ساقطة من م ، س .

(٧) (بن المغيرة عن المغيرة) ساقطة عن س .

(٨) في ج : (أتمسح) ، وفي المسند (أمسح) ، وفي الأم : (أتمسح) .

(٩) أخرجه الشافعي ، والحميدي ، وابن خزيمة والدارقطني .

قال محقق ابن خزيمة : رجاله ثقات .

انظر : مسند الشافعي ١٧ ، ترتيب مسند الشافعي ٤٢/١ ، الأم ٢٣/١ ، مسند الحميدي

٣٣٥/٢ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب المسح على الخفين - باب الدليل على

أن الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارتهما ٩٦/١ ، سنن الدارقطني :

كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على الخفين ١٩٤/١ .

(١٠) في س : (بعد طهارتهما) .

(١١) (شرطاً) ساقطة من س .

(١٢) في س : (تقديمهما) .

(١٣) في ج : (على جميعه) .

(١٤) في م ، ج ، س : (يلزم) .

(١٥) في أ : (بقدر) .

الركعات .

ولأن (١) المستباح بسبب لا يجوز تقديمه على سببه كالإفطار (٢) لا يجوز تقديمه

على السفر والمرضى .

ولأن (٣) المسح مستباح بشرطين (٤) اللبس والحدث .

فلما (٥) لزم تقديم الطهارة على الحدث لزم تقديمها على اللبس .

لأن كل واحد منهما شرط في جواز المسح ، ولأن حكم أحد الخفين مرتبط بالآخر .

ألا ترى أنه لو نزع أحد الخفين انتقض مسحه كما لو نزع جميع الخفين ، فوجب

إذا لبس أحد الخفين قبل كمال الطهارة ألا (٦) يكون حكمه حكم من لبس جميع الخفين .

فأما استدلالهم (٧) بعموم الخبر فمحمول على نص الخبر الذي روينا .

وأما قياسهم (٨) على ما بعد الغسل ، فالمعنى فيه لبسه بعد كمال الطهارة .

وأما استدلالهم (٩) بأن نزع الخف (١٠) مؤثر في المنع من المسح فغير صحيح

بل قد يكون مؤثراً في جواز المسح أيضاً ، وهو عند تقضي زمان المسح فكذا (١١) فسي

هذا الموضع .

(١) في س : (وان) .

(٢) ( لا يجوز تقديمه على سببه كالإفطار ) ساقطة من أ ، وفي س : (كالإفطار) .

(٣) في س : (لأن) .

(٤) في م : (لشرطين) .

(٥) في م : (لما) .

(٦) في ح : (ألا ترى) .

(٧) في م ، ح ، س : (أن لا) .

(٨) في أ ، م ، ح : (استدلاله) .

(٩) في أ ، م ، ح : (قياسه) .

(١٠) في أ ، م ، ح : (استدلاله) .

(١١) في م : (الخفين) .

(١٢) في س : (فكذى) .

فأما استدلالهم (١) بأن استدامة اللبس تجري (٢) مجرى ابتدائه فصحيح فسي  
الإتمام ، وباطل في المسح .

ألا ترى (٣) لو أحدث وكان لابساً جاز أن يمسه ، ولو ابتداء اللبس (٤) بعد  
حدثه لم يجوز أن يمسه ، فبان أن ابتداء اللبس في المسح مخالف لاستدامته .

### فصل

فلو لبس خفيه بعد (٥) فصل (٦) رجله وأدخلهما الخف ثم أحدث وقدمه فسي  
ساق الخف لم تستقر في موضع القدم لم يجوز المسح . (٧)

لأنه لم يكن وقت حدثه لابساً لخفيه (٨) لبساً كاملاً والله أعلم . (٩)

---

(١) في أ ، م ، ح : (استدلاله) .

(٢) في أ ، م : (يجري) وفي ح غير منقوطة (يجري) .

(٣) في ح : (ألا ترى) .

(٤) في م ، ح : (المسح) .

(٥) في أ ، م ، ح : (قبل) .

(٦) في أ : (لبس) .

(٧) نص عليه في الأم ، وهو المذهب .

وذكر الرافعي وجهاً أنه يجوز المسح إذا ابتداء اللبس على طهارة ثم أحدث  
قبل أن تستقر الرجلان في موضعهما .

انظر: الأم ٢٣/١ ، تنمة الإبانة ٨٥ ب ، العباب ل ١١٧ ، فتح العزيز ٢/٣٦٧ ، كفاية  
النبيل ٤٨ ب ، شرح المحلي على المنهاج ١/٥٩ .

(٨) في ح : (الخف) ، وفي م : (الخف) ، وفي س : (لخفه) .

(٩) (والله أعلم) ساقطة من س .

٦ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١) : ولو (٢) تخرق من مقدم الخفش بان منه بعض الرجل وإن قل لم يجزه أن يمسح على خف (٣) غير (٤) ساتر لجميع القدمين (٥) ، وإن كان خرقه من (٦) فوق الكعبين لم يفره (٧) ذلك (٨) .

اعلم أن خرق الخف لا يخلو (٩) من (١٠) أن يكون في موضع القدم ، أو في غيره .

فإن كان الخرق في غير موضع القدم وهو أن يكون من (١١) فوق الكعبين في ساق الخف فجائز أن يمسح عليه مع هذا الخرق (١٢) ، لأنه لو لبس خفاً لاساق لسه جاز المسح عليه إذا كان ساتراً لجميع القدم .

روى (١٣) أبو عبد الرحمن (١٤) أنه شهد عبد الرحمن بن عوف

- 
- (١) في م ، ح : (وفي الله منه ) ، وفي آ ساقطة .
  - (٢) في المختصر: ( وان ) .
  - (٣) في س : (على الخف ) .
  - (٤) في س : (لأنه غير) .
  - (٥) في س : (القدم) .
  - (٦) (من) ساقطة من س .
  - (٧) في س : (لم يغيره) .
  - (٨) انظر: مختصر المزني ١٠ .
  - (٩) في س ، ح : (لا يخلوا) .
  - (١٠) (من) ساقطة من ح .
  - (١١) (من) ساقطة من س .
  - (١٢) انظر: المجموع ٤٩٦/١ .
  - (١٣) في س : (وروى) .

(١٤) أبو عبد الرحمن من بلال في العمامة والموقين، ومنه أبو عبد الله مولى بني تميم قال ابن عبد البر مرة يقولون من أبي عبد الله من أبي عبد الرحمن ومرة من أبي عبد الرحمن من أبي عبد الله وكلاهما مجهول ، وقيل: أنه مسلم بن يسار، حكى ذلك الدارقطني في كتاب العلل من عبد الملك بن الشخير، حيث رواه عن أبي بكر بن حفص عن أبي عبد الله متابعاً لشعبة ، قال الدارقطني : وليس عندي كما قال يعني في تسميته .

انظر: تهذيب التهذيب ١٥٥/١٢ ، تقريب التهذيب ٤٤٧/٢ .

سأل (١) بلائاً من وغوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : كان يخرج يقضي حاجته فأتته بالماء، فيتوضأ ويمسح على عمامته ، وموقية (٢).

والموقان : (٣) خنان قصيران ليس لهما ساق .

وإن كان الخرق في موضع القدم ، فقد اختلف الناس في جوار المسح عليه .

فقال مالك (٤) : إن لم يتفاحش الخرق جاز المسح (٥) عليه ، وإن تفاحش لم يجز وبه قال الشافعي في القديم (٦).

وقال الأوزاعي (٧) ، وإسحاق (٨) ، وأبو ثور (٩) يمسح ما أمكن المئشي (١٠)

(١) في أ: (يسل) ، وفي س: (مثل) .

(٢) أخرجه أبو داود ، والبيهقي ، والحاكم وذكره صاحب كنز العمال .

قال الزيلعي: قال الشيخ تقي الدين في الإمام ، قيل في أبي عبد الله هذا أنه مولى بني تميم ، ولم يسم هو ، ولا أبو عبد الرحمن ، ولا رأيت في الرواة من كل واحد منهما إلا واحداً ، وهو ما ذكر في الإسناد هذا .

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح ، فان أبا عبد الله مولى بني تميم معروف بالمحة والقبول ، وأما الشيخان فإنهما لم يخرجوا ذكر المسح على الموقين ، وليس التلخيص للذهبي : صحيح ليس عندهما ذكر الموقين .

انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ٢٩/١ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب المسح على الموقين ٢٨٨/١ ، المستدرک : كتاب الطهارة - المسح على العمامة والموقين ١٧٠/١ ، كنز العمال ٦٠٩/٩ ، نمسب الراية ١٨٣/١ ، التلخيص للذهبي ١٧٠/١ .

(٣) وفي اللسان: الموق الذي يلبس فوق الخف ، وفي النهاية : الموق الخف .

انظر: - موق - النهاية ٣٧٢/٣ ، لسان العرب ٣٥٠/١ .

(٤) المدونة ٤٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٦/١ ، شرح الخرخشي ، ١٨٠/١ ، بلغة السالك ٥٦/١ .

(٥) في س: (أن يمسح) .

(٦) انظر: تنمة الإبانة ١٨٣ ، الوسيط ٤٦٢/١ ، المطلب العالي ٢ ١٥١ ب ، كفاية النبيهال ١٤٩ أ .

(٧) حكى ابن المنذر عن الأوزاعي : إن كان الخرق قد بدت إصبعه أو كلها أو طائفة من رجله توضأ ومسح على خفيه وفعل ما بدا من رجله ، وقال ابن ناصر عن الأوزاعي يمسح على الخف وعلى ما ظهر من الرجل .

انظر: الأوسط ٤٥٠/١ ، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ به البحر ل ١٧٠ ب ، المغني ٣٠١/١ .

(٨) انظر : الأوسط ٤٤٨/١ ، المجموع ٤٩٧/١ .

(٩) انظر: الأوسط ٤٤٩/١ ، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ ب ، المجموع ٤٩٧/١ .

(١٠) في س: (الشي ٥) .

(١١) في م ، ح : (عليه) .



فيه (١) ، فإن لم يكن لم يجز .

وقال أبو حنيفة (٢) : يمسح إن كان الخرق أقل من ثلاث (٣) أصابع ، فإن كان ثلاث (٤) أصابع (٥) فأكثر (٦) لم يجز .

وقال أبو يوسف : سألت أبا حنيفة عن الفرق بينهما فقال : لأن الشـلاث أكثر الأصابع .

وقال الشافعي في الجديد (٧) : لا يمسح عليه إذا ظهر من الخرق شيء من القدم وإن قل .

واستدل (٨) من أجاز المسح عليه مع خرقه بحديث أبي بكر (٩) أن (١٠) النبي صلى الله عليه وسلم قال : " إذا تطهر فلبس خفيه أن (١١) يمسح عليهما " (١٢) فكان على عمومه فيما أطلق اسم الخف (١٣) عليه .

(١) في م ، ح : (عليه) .

(٢) انظر: الأمل ٩٠/١ ، المبسوط ١٠٠/١ .

وقال زفر: إن الخرق قليلة وكثيره يمنع المسح .

انظر: بدائع المنافع ١١/١ .

(٣) ، (٤) في س : (ثلاثة) .

(٥) قال الكاساني : هل المعتبر أصابع اليد أو أصابع الرجل ؟

ذكر محمد في الزيادات : قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل .

وروى الحسن عن أبي حنيفة ثلاث أصابع من أصابع اليد .

انظر: بدائع المنافع ١١/١ .

(٦) في م ، ح : (فإن كان أكثر لم يجز) .

(٧) انظر: حلية العلماء ١٣٢/١ ، تنمة الإبانة ٨٣ ، البحر ل ١٧٠ ب ، المذهب ٢٨/١ ،

المجموع ٤٩٦/١ .

ومذهب أحمد كقول الشافعي في الجديد ، واختار الشيخ ابن تيمية جواز المسح على

الخف المخرق .

انظر: الاختيارات الفقهية ١٣ ، الإنعاف ١٧٩/١ ، المغني ٣٠١/١ .

(٨) في س : (فاستدل) .

(٩) في م ، ح : (أبي بكر) .

(١٠) في م : (فإن) .

(١١) في م ، ح : (فله أن) .

(١٢) سبق تخريجه ص ١٣١٥ .

(١٣) في س : (اسم المسح) .

قالوا (١): ولأنه فرق لا يبيح لبسه في الإحرام ، فلم يمنع من جواز (٢)  
المسح عليه في الوضوء قياساً على خروق الخرد. (٣)

ولأن إباحة المسح على الخفين رفق وترفيه ، لأن (٤) الحاجة دائمة إلى لبسه والمشقة (٥) لاحقة في نزعهم .

فلو كان خرق (٦) الخف يمنع (٧) من لبسه ويدعو (٨) إلى نزعهم (٩) وهو الغالب من أحوال (١٠) الخفاف لزال معنى الرفق بالتغليب والترفيه (١١) بالمشقة .

ودليلنا : عموم قوله تعالى (١٢) : " فَافِيلُوا وَجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ " (١٣) إلى قوله عز وجل (١٤) " وَأَزْجَلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ " (١٥) - (١٦) ، فكان عمومها (١٧) يوجب فصل الرجلين إلا ما قام دليله من المسح على خفين (١٨) صحيحين (١٩) .

(١) في س : (قال) .

(٢) (من جواز) ساقطة من م ، ح .

(٣) في س : (الجرد) .

والخرد : خياطة الأدم ، وقد خرز الخف ولبسه يخززه ، وَيَخْرُزُهُ خَرْزاً .

انظر: - خرز - لسان العرب ٥/٣٤٤ .

(٤) في ح : (ولأن) .

(٥) في م ، ح : (والشقة) .

(٦) في م ، ح : (خروق) .

(٧) في م : (تصنع) ، وفي ح لير منقوطة ( تصنع ) .

(٨) في ح : (وتدعوا) ، وفي م : (وتدعو) .

(٩) (ويدعو إلى نزعهم) ساقطة من س .

(١٠) في م : (من أنواع) .

(١١) في س : (والترفيه) .

(١٢) في م ، ح : (قوله عز وجل) ، وفي س : (قوله تعالى) .

(١٣) (وأيديكم) ساقطة من س .

(١٤) (عز وجل) ساقطة من أ ، ح .

(١٥) (إلى الكعبين) ساقطة من س .

(١٦) سورة المائدة آية (٦)

(١٧) في س : (عموماً) .

(١٨) في س : (على الخفين) ، وفي أ : (الخفين) ومصحف في الحاشية (خفين) .

(١٩) في س : (الصحيحين) .

ولأن ظهور<sup>(١)</sup> الأصابع يمنع من جواز المسح، كما لو نزع أحد الخطين.

ولأن كل حكم تعلق بجميع القدم<sup>(٢)</sup> تعلق ببعض القدم قياساً على فصلهما عند ظهورهما. (٣)

ولأن ما يبطل حكم المسح يستوي حكم وجوده في بعض القدمين وفي جميع القدمين (٤)

أمله انقضاء مدة المسح عند فصل بعض الأضواء.

ولأن جواز المسح يتعلق بالطهارة<sup>(٥)</sup> وباستتار الرجلين في الخفين، فلما كان ترك بعض أضواء الطهارة<sup>(٦)</sup> مانعاً من جواز المسح كان ترك بعض الستر<sup>(٧)</sup> مانعاً من جواز المسح.

وتحريره قياساً : أنه أحد شرطي المسح لوجب أن يكون ترك بعضه كترك جميعه في المنع من المسح كالطهارة.

ولأنه لما كان ظهور<sup>(٨)</sup> إحدى الرجلين مانعاً من جواز المسح على الأخرى تغليباً لحكم الفصل<sup>(٩)</sup> كان ظهور<sup>(١٠)</sup> بعض الرجل<sup>(١١)</sup> بالمنع من مسح الباقي منها<sup>(١٢)</sup> أولى .

فأما استدلالهم بالخبر لمخصوص .

وأما قياسهم على خروج الخرز فلجواب منه من وجهين:

أحدهما: أن خروج الخرز لا يعرى<sup>(١٣)</sup> منها خف، وليس كذلك ما سواه .

(١) في ح: (ظهور).

(٢) (تعلق بجميع القدم) ساقطة من م .

(٣) في ح: (ظهورهما).

(٤) (وفي جميع القدمين) ساقطة من م ، ح .

(٥) في س: (بطهارة).

(٦) (وباستتار الرجلين في الخفين ، فلما كان ترك بعض أضواء الطهارة) ساقطة من س .

(٧) في أ ، م : (كان ترك بعض أضواء الطهارة مانعاً).

(٨ ، ١٠) في أ ، ح ، س : (ظهور).

(٩) في م : (المسح).

(١١) في س: (الرجلين).

(١٢) في م ، ح ، س : (منهما).

(١٣) في م ، ح : (لا يعرى).

والثاني : أن خرق الخرز ينسد (١) بما يدخلها من الخيوط فلا يظهر منها (٢) شيء من القدم وليس كذلك ما سواه (٣).

وأما استدلالهم بالحاجة إلى لبسها والمشقة في نزعها ، فالجواب عنه : أن الخف إذا تخرق امتنع في الغالب من لبسه وإنما يلبس من الخفاسف غالباً ما كان صحيحاً منها.

#### فمسئل (٤)

فإذا ثبت أن خرق الخف يمنع من المسح عليه صغيراً كان أو كبيراً فلا فرق بين أن يكون في مقدمه أو مؤخره .

وإنما ذكر الشافعي رضي الله عنه (٥) خرق المقدم (٦)؛ لأنه الغالب من خرق الخف (٧).

لا أنه يختص (٨) بالمنع من المسح ، هذا إذا كان في ظهارة الخف ويطانته فأما إن (٩) كان في البطانة دون الظهارة لم يمنع من جواز المسح عليه (١٠) لأنه لو لبس خفاً بلا بطانة جاز له (١١) المسح (١٢) عليه (١٣).

- 
- (١) في س : (يشد) .  
(٢) (منها) ساقطة من س .  
(٣) (والثاني أن خرق الخرز ينسد بما يدخلها من الخيوط فلا يظهر منها شيء من القدم ، وليس كذلك ما سواه ) ساقطة من م ، ح .  
(٤) (فعل ) ساقطة من س .  
(٥) (رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، س .  
(٦) في أ : (القدم) .  
(٧) حكاية النووي عن الماوردي وقال بعده : قال الشيخ أبو حامد والقاضي حسين والرويانى : أراد موضع القدم ، ولم يرد المقدم الذي هو ضد المؤخر .  
انظر: البحر ل ١٧٠ ب ، المجموع ٤٩٦/١ ، المطلب العالي ل ١٥٠ ب .  
(٨) في م ، ح : (مختص) .  
(٩) في س : (إذا) .  
(١٠) (عليه) ساقطة من س .  
(١١) (له) ساقطة من أ ، س .  
(١٢) في أ ، م ، س : (مسحه) .  
(١٣) قال البيهقي: إذا انخرقت البطانة والظهارة مفيقة جاز المسح عليه .  
انظر: التهذيب ل ٦ ب

ولكن (١) لو كان الخرق في ظهارة الخف دون بطانتها (٢):  
فإن كانت البطانة جلوداً (٣) جار مسحة عليه ، وإن كانت (٤) خرقاً لم يجر. (٥)  
فلو لبس خفاً (٦) مخرقاً ثم لبس فوقه خفاً صحيحاً جار له (٧) المسح على  
الأعلى (٨) وحده ، وكان الأسفل كاللغافة (٩). (١٠)  
ولو لبس (١١) خفاً صحيحاً ثم لبس فوقه مخرقاً مسح على الأسفل وحده  
دون الأعلى (١١).

- 
- (١) في م : (لكن).  
(٢) في ح : ( بطانتها).  
(٣) في س : (جلود).  
(٤) في ح ، س : (كان).  
(٥) قال جمهور الشافعية : إذا كانت البطانة مطيقة يمكن متابعة العشي عليها  
سواء كانت جلوداً أو خرقاً ألحق بعضها ببعض جار المسح عليه .  
وفي وجه : أنه يجوز المسح عليه ، وإن كانت البطانة رقيقة .  
قال النووي : وهو وجه غريب ضعيف .  
انظر : البحر ل ١٧١ أ ، فتح العزيز ٣/٣٧٠ ، روضة الطالبين ١/١٢٥ ، المجموع  
٤٩٨/١ ، كفاية النبيه ل ٤٩ أ .  
(٦) في م ، ح : (الخف).  
(٧) (له) ساقطة من س .  
(٨) في ح ، س : (الأعلا).  
(٩) اللغافة : ما يلف على الرجل وغيرها .  
انظر : - لغف - لسان العرب ٩ ٣١٩ .  
(١٠) انظر : المقنع للمحاملي ل ٩ أ .  
(١١) في أ ، م ، ح : (ولبس).  
(١٢) في ح : (الأعلا).

فصل

ولو ليس خلا بشرح (١)، فإن كان الشرح فوق القدم جاز المسح عليه سواء كانت فتوحه (٢) تنسد (٣) بالشرح (٤) أم لا (٥) (٦)؟

وإن كان الشرح في القدم، فإن كانت فتوحه (٧) إذا شرح (٨) لم تنسد (٩) ولم يتغط القدمان لم يجر المسح عليه .

وإن كانت فتوحه تنسد (١٠) ويتغطى (١١) القدمان أجزاء المسح عليه (١٢) وحكاه أبو إسحاق المرزوي في الشرح نعماً عن الشافعي .

- 
- (١) الشرح : العري .  
انظر : - شرح - لسان العرب ٢/٣٠٥ .  
(٢) في م س : ( فوقه ) .  
(٣) في م : ( تشد ) ، وفي س : ( تفسد ) .  
(٤) في م : ( بالشرح ) .  
(٥) في س : ( أولاً ) .  
(٦) انظر : الأم ١/٣٦ .  
(٧) في م س : ( فتوحه ) .  
(٨) ( كانت فتوحه تنسد بالشرح أم لا ، وإن كان الشرح في القدم ، فإن كانت فتوحه إذا شرح ) ماقظة من ج .  
(٩) في ج : ( لم تسده ) ، وفي م : ( لم تسد ) ، وفي س : ( لم يسده ) .  
(١٠) في ج : ( بأن تسد ) ، وفي م : ( تسد ) .  
(١١) في أ س : ( وتتغطا ) ، وفي ج : ( وتتغطى ) .  
(١٢) قال النووي : وحكى إمام الحرمين عن والده أبي محمد أنه حكى وجهاً أنه لا يجوز المسح على الخف المشرح المشدود مطلقاً ، كما لولف على رجله قطعة جلد وشدها .  
انظر : المهذب ١/٢٨ ، فتح العزيز ٢/٣٧٠ ، المجموع ١/٤٩٨ .

٧ - مسأله

قال الشافعي رضي الله عنه (١) : ولا يمسخ على الجوربين (٢) إلا أن يكون الجوربان مجلدي (٣) القدمين (٤) حتى يقوم مقام الخفين . (٥)  
اعلم أن الجورب على ضربين :  
أحدهما : أن يكون مجلد القدم (٦) فيجوز المسح عليه (٧)  
وقال أبو حنيفة : (٨) لا يجوز المسح عليه .

- 
- (١) ( رضي الله عنه ) ساقطة من أ ، س .  
(٢) في م ، ح : ( الجرموقين ) .  
الجورب : معرب ، وهو أكبر من الخف يبلغ إلى الساق ويقدم به الستر من البرد يعمل من قطن أو صوف بالإبر أو يخاط من الخرق .  
انظر : النظم المستعذب ٢٨/١ .  
(٣) في س ، ح : ( مجلد ) .  
قال البائرتي : المجلد : هو الذي وضع الجلد أعلاه وأسفله ، والمنعل هو الذي وضع على أسفله جلدة كالمنعل للقدم .  
انظر : شرح العناية ١٥٧/١ .  
(٤) في المختصر : ( مجلدي القدمين إلى الكعبين ) .  
(٥) انظر : مختصر المزني ١٠ .  
(٦) في س : ( للقدم ) .  
(٧) حكى النووي من القاضي أبي الطيب أنه لا يجوز المسح على الجورب إلا أن يكون ساتراً لمحل الغرض ويمكن متابعة المشي عليه قال : وما نقله المزني من قول الشافعي إلا أن يكونا مجلدي القدمين ليس بشرط ، وإنما ذكره الشافعي ، لأن الغالب أن الجورب لا يمكن متابعة المشي عليه إلا إذا كان مجلد القدمين .  
قال النووي : والصحيح بل المواب ما ذكره القاضي أبو الطيب .  
وقال الرافعي : إن كانت الجوارب مطيقة ففي اشتراط تجليد القدمين قولان .  
انظر : فتح العزيز ٣٧٣/٢ ، روضة الطالبين ١٢٦/١ ، المجموع ٤٩٩/١ ، كفاية النبيه ل ٥٠ ب .  
(٨) عند أبي حنيفة : يجوز المسح على الجوربين إن كانا شخينين متعلين أو مجلدين ، وإن كانا رقيقين لا يجوز المسح عليهما ، وإن كانا شخينين فيسر متعلين لا يجوز المسح عليهما وعند أبي يوسف ومحمد يجوز المسح عليهما إن كانا شخينين لايشقان ، وقيل : إن أبا حنيفة رجح إلى قولهما .  
انظر : المبسوط ١٠٢/١ ، الهداية ٣٠/١ ، شرح العناية ١٥٦/١ ، الأصل ٩١/١ ،  
- ولما لك في المسح على الجوربين قولان : أحدهما : إن كان الجوربان مجلداً كالخفين مسح عليهما .  
والثاني : منع المسح على الجوربين وإن كانا مجلدين .  
قال ابن عبد البر : والأول أصح .

استدلالاً : بأن مالاينطلق (١) اسم الخفة عليه لم (٢) يجز المسح عليه كالنعل .  
ودليلنا : رواية أبي (٣) قيس الأودي (٤) من هذيل (٥) بن شرحبيل (٦) عن المغيرة  
ابن شعبه " أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح على

== انظر : المدونة ٤٤/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٨/١ .  
- وعند أحمد يجوز المسح على الجوربين إن كانا صفيقين ويمكن متابعة  
المشي عليهما ولا يعتبر كونهما مجلدان ، وفي مسائل أحمد لابن هاني : إذا  
كان الجوربان ثابتان لا يستر خيان مسح عليهما .  
انظر : المبدع ١٣٦/١ ، مسائل أحمد لابن هاني ٢١/١ ، المغني ٢٩٨/١ ، الإفتاح  
٩٤/١ .

(١) في س : ( بأنه لاينطلق ) .

(٢) في س : ( لم ) .

(٣) في س : ( أبو ) .

(٤) في م ، ح : ( الأزدي ) .

وهو عبد الرحمن بن شروان أبو قيس الأودي الكوفي ، روى عن الأرقم بن شرحبيل  
وعمر بن ميمون وعكرمة .. وجماعة ، وعنه ، الأعمش ، وشعبة ، والثوري ، وحماد  
ابن سلمة .. وغيرهم .

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه : يخالف حديثه ، وقال العجلي : ثبت ،  
وقال أبو حاتم : ليس بقوي هو قليل الحديث وليس بحافظ ، وقال النسائي :  
ليس به بأس ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين ، وأما في ثقات أتباع  
التابعين . مات سنة ١٢٠ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ٢٦٥/٧ ، تاريخ الثقات ٢٨٩ ، تهذيب التهذيب ١٥٢/٦ ،  
٢٠٧/١٢ ، تقريب التهذيب ٤٧٥/١ ، الثقات ٩٦/٥ ، الجرح والتعديل  
٢١٨/٥ ، معرفة الثقات ٧٤/٢ .

(٥) في ح : ( هذيل ) ، وفي س غير منقوطة ( هذل ) وفي كتب الرجال والحديث  
( هزيل ) ، وفي صحيح ابن حبان ( هذيل ) .

(٦) هزيل بن شرحبيل الأودي ، الكوفي ، أخو الأرقم بن شرحبيل ، روى عن  
أخيه ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة .. وآخرين ، وعنه : أبو إسحاق السبيعي  
وأبو قيس عبد الرحمن بن شروان ، والحسن البغوي ، وثقه ابن حبان وابن  
سعد ، والدارقطني والعجلي . مات بعد الجماجم .

انظر : التاريخ الكبير ٢٤٥/٨ ، تاريخ الثقات ٤٥٦ ، تهذيب التهذيب ٣١/١١ ،  
الثقات ٥١٤/٥ ، طبقات ابن سعد ١٧٦/٦ ، معرفة الثقات ٣٢٧/٢ .



الجوربين والنعلين\* (١)

ولأن ما أمكن المشي عليه (٢) إذا استتر به (٣) محل الفرض (٤) جاز المسح عليه كالخف .

ولأن كل حكم تعلق بلباس الخف (٥) تعلق بلباس (٦) الجورب المجلد كالغذية على المعرم (٧)، (٨).

(١) أخرجه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي قال أبو داود : كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث ، لأن المعروف عن المغيرة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ، وقال محقق صحيح ابن خزيمة : إسناده صحيح .

وقال البيهقي : قال أبو محمد رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر ، قال أبو قيس الأودي وهزيل بن شرحبيل لا يَحتملان ، هذا مع مخالفتها الأجلة الدين روي هذا الخبر عن المغيرة فقالوا مسح على الخفين ، وقال لانترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل ، وحكى البيهقي أيضا عن سفيان الثوري أنه قال الحديث ضعيف أوواه ، وقال عبد الرحمن بن مهدي هو منكر .

قال النووي : حديث المغيرة ضعيف ، فعنه الحفاظ ، وقد ضعفه البيهقي ونقل تضعيفه عن سفيان الثوري ، وعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل ، وعلي بن المديني ، ويحيى بن معين ومسلم بن الحجاج وهؤلاء هم أعلام أئمة الحديث ، وإن كان الترمذي قال : حديث حسن فهؤلاء مقدمون عليه ، بل كل واحد من هؤلاء لو انفرد قدم على الترمذي ، باتفاق أهل المعرفة .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب المسح على الجوربين ٤١/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين ١٨٥/١ ، سنن الترمذي أبواب الطهارة - باب ماجاء في المسح على الجوربين والنعلين ٦٧/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب المسح على الخفين - باب الرخصة في المسح على الجوربين والنعلين ٩٩/١ ، صحيح ابن حبان : باب المسح على الخفين ، وفيهما - ذكر الإباحة للمعرم بالمسح على الجوربين إذا كانا مع النعلين ٤٥٢/٢ ، السنن الكبرى : كتاب الطهارة باب ماورد في الجوربين والنعلين ٢٨٤، ٢٨٣/١ ، نعب الراية ١٨٤/١ ، المجموع ٥٠/١ .

(٢) ( عليه ) ساقطة من أ .

(٣) ( به ) ساقطة من م .

(٤) في س : ( العر ) .

(٥) ( تعلق بلباس الخف ) ساقطة من م ، ح .

(٦) ( بلباس ) ساقطة من س .

(٧) ( على المعرم ) ساقطة من ح .

(٨) الخف والجورب المجلد سواء بالنسبة في تحريمهما ووجوب الغذية بلبسهما على المعرم بحج أو عرة .

فأما النعل فلا يستر القدم فلم يجز المسح عليه . (١)

### فصل

والضرب (٢) الثاني : أن يكون الجورب غير مجلد القدم فهو على فربيين :

أحدهما : أن يكون غير منعل ، فلا يجوز له المسح عليه . (٣)

وقال الثوري (٤) (٥) ، وأحمد (٦) ، وإسحاق (٧) يجوز المسح عليه .

استدللاً بالخبر أنه مسح على الجوربين ، وقياساً على المجلدين .

ودليلنا : هو أنه (٨) وأرى قدميه بما لا يمكن (٩) متابعة المشي عليه ، فلم يجز

المسح (١٠) عليه كاللغائف والخرق .

والخبر محمول على ما ذكرنا من المجلدين ، والمعنى في المجلدين (١١) أن

متابعة المشي عليهما ممكن . (١٢)

---

(١) في أ ، (عليها) ، وفي م ، ح : (عليهما) .

(٢) في س : (فالضرب) .

(٣) انظر : البحر ل ١٧١ أ .

(٤) في س : (أبو ثور) .

(٥) انظر : الأوسط ٤٦٤/١ ، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ ب ، معالم السنن ٦٣/١ .

(٦) ومذهب أحمد أنه يجوز المسح على الجوربين إذا كانا طفيقين يمكن متابعة المشي عليهما وقد سبق بيانه ص ١٣٧١ .

(٧) انظر : الأوسط ٤٦٤/١ ، تجريد المسائل اللطاف ل ٨ ب ، معالم السنن ٦٣/١ .

(٨) في أ : (أنه هو) .

(٩) في س : (بما لم يكن) .

(١٠) في أ ، (المشي) .

(١١) (والمعنى في المجلدين) ساقطة من م ، ح .

(١٢) في ح : (يمكن) .

### فصل

- والغرب الثاني : أن يكون منعل الأسفل فهذا على فريين :
- أحدهما : أن يكون مما يشف ويعمل بلل المسح عليه <sup>(١)</sup> إلى القدم ، فلا يجوز المسح عليه . (٢)
- والثاني : أن يكون مما لا يشف وتمنع <sup>(٣)</sup> مطاقته <sup>(٤)</sup> من <sup>(٥)</sup> وصول بلل <sup>(٦)</sup> المسح <sup>(٧)</sup> إلى قدميه
- فقد اختلف أصحابنا في جواز المسح عليه على <sup>(٨)</sup> وجهين : (٩)
- أحدهما : لا يجوز ، وهي (١٠) رواية العزنى .
  - والثاني : يجوز <sup>(١١)</sup> ، وهي رواية الربيع .

- 
- (١) في أ : ( ويعمل بلل الماء إليه المسح عليه ) .
  - (٢) انظر : البحر ل ١٧١ أ .
  - (٣) في س ، م : ( ويمنع ) .
  - (٤) في م : ( مطاقه ) .
  - قال في اللسان : ثوب مطبق : متين بين المطاقه ، وقد ملق مطاقه : كشف نسجه .
  - انظر : ملق - لسان العرب ٢٠٤/١٠ .
  - (٥) ( من ) ساقطة من س .
  - (٦) في س : ( البلل ) .
  - (٧) ( المسح ) ساقطة من س .
  - (٨) ( على ) ساقطة من س .
  - (٩) حكاهما ابن الرفعة من الماوردي ، وذكر الروياني فيه قولين .
  - انظر : البحر ل ١٧١ ب ، المطلب العالي ٢ ل ١٦١ أ .
  - (١٠) في م : ( وهو ) .
  - (١١) ( يجوز ) ساقطة من س .

٨ - مسائل

قال الشافعي رحمه الله : (١) وماليس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزاء أن  
ي مسح عليه . (٢)

وهذا صحيح ، وجملته : أن كل خف اجتمعت فيه ثلاث شرائط متفق عليها ، ورابع (٣)  
مختلف فيه جار المسح عليه من جلود أو لبود (٤) أو حديد أو خشب ، أو جـورب  
أحد الشرائط الثلاثة : أن يكون ساتراً لجميع القدم إلى الكعبين (٥) حتى لا يظهر  
شيء لا من (٦) أعلى الخف وساقه ، ولا من (٧) خرق في وسطه أو أسفله .  
فإن ظهر (٨) شيء من القدم من أي جهة ظهر (٩) لم يجز المسح عليه .

والثاني : أن لا يعمل بلل المسح إلى القدم ، فإن وصل إمالخفة نجح (١٠) ، وأورقة  
حجم لم يجز المسح عليه . (١١)

والشرط الثالث (١٢) : أن يمكن متابعة المشي عليه لقوته ، فإن لم يمكن متابعة  
المشي عليه لضعفه أو ثقله لم يجز المسح عليه . (١٣)

- 
- (١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .  
(٢) انظر : مختصر المزني ١٠ .  
(٣) في س : ( وأربع ) .  
(٤) اللبود : جمع لبد ، وهو صوف يندفث ثم يبيل ويوطأ بالرجل حتى يتلبد بعضه  
على بعض ويشدد .  
انظر : - لبد - لسان العرب ٣/٣٨٦ ، النظم المستعذب ١/٢٨ .  
(٥) انظر : التنبيه ١٢ ، الوسيط ١/٤٦٢ ، منهاج الطالبين ٥ .  
(٦) في س : ( لأن من ) .  
(٧) في س : ( لامن ) .  
(٨) في ح : ( ظهر ) .  
(٩) في س : ( ظهر ) .  
(١٠) في أ : ( نسج ) .  
(١١) في وصول بلل المسح إلى القدم وجهان :  
أحدهما : وهو ظاهر المذهب كما قال الرافعي : إنه يشترط أن لا يعمل بلل المسح  
إلى القدم ، فإن وصل لم يجز المسح عليه .  
والثاني : أنه لا يشترط ذلك بل يجوز المسح إن نفذ الماء . صححه الغزالي .  
انظر : تنمة الإبانة ل ٨٣ أ ، الوسيط ١/٤٦٣ ، فتح العزيز ٢/٣٧٧ ، المطلب  
العالي ل ١٦٢ ب ، كفاية النبيه ل ٥٠ ب .  
(١٢) في م ، ح ، س : ( والشرط الثاني ) .  
(١٣) ما لا يمكن متابعة المشي عليه لضعفه لا يجوز المسح عليه بلا خلاف .  
أما ما لا يمكن متابعة المشي عليه لثقله : فالصحيح المشهور أنه لا يجوز المسح  
عليه .

والشرط الرابع المختلف (١) فيه : أن يكون مباح اللبس (٢) ، فلا يكون مسروقاً ،  
ولامغوباً لثلاً (٣) لا يترخص في معصية .

فإن كان مسروقاً أو مغسوباً (٤) لم يجرز مسح عليه وجهان . (٥)  
وكذا لو لبس خفاً من ذهب كان حرام اللبس كالمغسوب . (٦)

فأحد الوجهين : أن المسح عليه باطل ، لأن المعصية تمنع من الرخصة .  
والثاني : أن المسح عليه جائز ، لأن العبادة لا يؤثر فيها مقارنة المعصية (٦) كالملاة  
في الدار المغسوبة ، والشوب المغسوب .

---

= وقال إمام الحرمين والغزالي : أنه يجوز ، وإن عسر المشي فيه ، لأن ذلك لضعف  
اللبس لا العلبوس .

قال النووي : ويمكن حمل كلام إمام الحرمين ، والغزالي على ما يمكن متابعتها  
المشي عليه مع عسر ومثقة فعلى هذا لا يبقى خلاف .

انظر : المقنع للمحاملي ل ٩ أ ، التهذيب ل ٦ ب ، الوسيط ٤٦٣/١ ، فتح العزيز  
٣٧٤/٢ ، المجموع ٥٠١/١ .

(١) في م : ( مختلف ) .

(٢) في س : ( اللبس ) . (٣) في أ ، ح : ( لأن لا ) .

(٤) ( لأن لا يترخص في معصية ، فإن كان مسروقاً أو مغسوباً ) ساقطة من م ، ح .

(٥) صحح الرافعي والنووي وجماهير الشافعية جواز المسح عليه ، وصحح الغزالي  
المنع من المسح عليه .

انظر : تتمة الإبانة ل ٨٥ أ ، المهذب ٢٨/١ ، الوسيط ٤٦٣/١ ، فتح العزيز ٣٧٥/٢  
المجموع ٥١٠/١ .

(٦) انظر : التهذيب ل ٦ ب ، روضة الطالبين ١٢٦/١ ، كفاية النبيه ل ٥٠ ب .

(٧) في م ، ح : ( الغصب ) .

٩ - مسائل

قال الشافعي (١) رضي الله عنه (٢): ولا يمسح (٣) على جرموتين ، وقال في

القديم يمسح عليهما

قال المزني: قلت (٤) أنا - ولا أعلم بين (٥) العلماء في ذلك خلافاً (٦) ، وقوله (٧) معهم أولى (٨) من انفرادهم عنهم ، وقد (٩) زعم أنه (١٠) إنما (١١) أريد بالمسح على الخفين المرفق (١٢) ،

فكذلك (١٣) الجرموتين (١٤) مرفق ، وهما بالخفين (١٥) شبيه (١٦) .

وأما (١٧) الجرموق (١٨) فهو خف يلبس (١٩) على خف .

- 
- (١) (الشافعي) ساقطة من س .
  - (٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ، س .
  - (٣) في ح: (ولا مسح) .
  - (٤) (قلت) ساقطة من س .
  - (٥) في م ، ح: (من) .
  - (٦) في س: ((خلاف) ، وفي المختصر: (اختلافاً) .
  - (٧) في س: (في قوله) .
  - (٨) في المختصر: (أولى به) .
  - (٩) (وقد) غير موجوده في المختصر .
  - (١٠) (أنه) غير موجودة في المختصر .
  - (١١) في م ، ح: (أنه لما) .
  - (١٢) في ح: (الرفق) .
  - (١٣) في س: (كذلك) .
  - (١٤) في المختصر: (الجرموقان) .
  - (١٥) في ح ، س: (بالخف) ، وفي المختصر: (وهو بالخف شبيه) .
  - (١٦) انظر: مختصر المزني ١٠ .
  - (١٧) في س: (أما) .
  - (١٨) الجرموق: بضم الجيم والميم فارسي معرب ، وهو خف مغير ، وقيل خف مغير يلبس فوق الخف .
  - قال النووي: وليس الجرموق في الأصل مطلق الخف فوق الخف بل هو شيء يشبه الخف فيه اتساع يلبس فوق الخف في البلاد الباردة ، وقال الشربيني: وأطلق الفقهاء بأنه خف فوق خف وإن لم يكن واسعاً لتعلق الحكم به .
  - انظر: - جرمق - لسان العرب ٣٥/١٠ ، المجموع ٥٠٣/١ ، مغني المحتاج ١/٦٦ .
  - (١٩) في س: (ليس) .

فإن لبسه دون الخف الذي تحته جاز المسح عليه، وإن<sup>(١)</sup> لبسهما: .  
فإن كانا مخيطين قد خرز<sup>(٢)</sup> أحدهما بالآخر<sup>(٣)</sup> جاز المسح عليه كالخف المبطن .

وإن لم يكونا مخيطين جاز أن يمسح على الأسفل منهما، وهل يجوز أن يمسح  
على الأعلى<sup>(٤)</sup> أم لا على قولين<sup>(٥)</sup>: (٦).

أحدهما: قاله في القديم والإملاء وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٧)</sup> واختيار المزني أن المسح  
عليه جائز .

لعموم قوله صلى الله عليه وسلم<sup>(٨)</sup>: " يمسح المقيم<sup>(٩)</sup> يوماً وليلة<sup>(١٠)</sup> ولم  
يفرق<sup>(١١)</sup> .

وإن ما جاز المسح عليه وإن لم يكن<sup>(١٢)</sup> تحته ملابس جاز المسح عليه، وإن  
كان تحته ملابس كالخف إذا لبس على جورب .

(١) في م ، ح : (فان) .

(٢) في أ : ( خرز ) .

(٣) (فإن كانا مخيطين قد خرز أحدهما بالآخر) ساقطة من س .

(٤) في س : (الأعلى) .

(٥) في أ ، م ، ح : (على وجهين) .

(٦) والصحيح أنه لا يجوز المسح .

انظر: تنمة الإبانة ل ١٨٧، التهذيب ل ٦ ب ، المهدب ٢٨/١ ، الوسيط ٤٦٤/١ ،

المجموع ٥٠٤/١ ، مغني المحتاج ٦٦/١ .

(٧) انظر: المبسوط ١٠٢/١ ، تحفة الفقهاء ٨٧/١ ، بدائع الصنائع ١٠/١

ولمالك روايتان: إحداهما: إذا كان الجرموقان أسفلهما جلد حتى يبلغا مواضع

الوضوء مسح على الجرموقين ، فإن كان أسفلهما ليس كذلك لم يمسح عليهما

وينزعهما ويمسح على الخفين .

والثانية: لا يمسح على الجرموقين أملاً .

انظر: المدونة ٤٤/١ ، المنتقى ٨٢/١ .

وعند أحمد يجوز المسح على الجرموقين .

انظر: المبدع ١٣٦/١ ، مسائل أحمد لابن هانئ ١٩/١ .

(٨) في س : (عليه السلام) .

(٩) سبق تخريجه ص ١٣١٥ .

(١٠) (ولم يفرق ) ساقطة من أ ، م ، ح .

(١١) في س : (وان له يكن) .

ولأنه لما جار المسح على الأعلى (١) إذا كان مخيّطاً بالأسفل جار المسح عليه وإن كان منفصلاً عن الأسفل كالملبوس على خف مخروق . (٢)

ولأن المسح على الخطين مرفق (٣) للحقوق المشقة (٤) في نزهه فكذا (٥) الجرموق (٦) لأن المشقة لاحقة في نزهه .

والقول الثاني : قاله في الجديد إن المسح على الجرموق الأعلى (٧) لا يجوز لأن (٨) ما جعل بدلاً في الطهارة لم يجعل له (٩) بدلاً آخر كالتيميم .

ولأنه مما لا يعلم (١٠) لبسه فلم يجز المسح عليه كالقفازين .

ولأنه سائر (١١) للممسوح فلم يقيم في إسقاط الفرض مقام الممسوح كالعمامة .

ولأن ما لم يؤثر نزهه في نقض طهارته لم يؤثر لبسه في جواز مسحه كاللحائض

فوق الخف .

---

(١) في س : (الأعلى) .

(٢) في م ، س : (مخروق) .

(٣) في م ، ح : (رفق) .

(٤) في أ ، س : (للخوف والمشقة) .

(٥) في س : (فكذي) .

(٦) في س : (الجرموقين) .

(٧) في س : (الأعلى) .

(٨) في م ، ح : (إلا أن) .

(٩) في أ : (لم يجعله) .

(١٠) في أ : (مما لا يعلم) .

(١١) في م ، ح : (ولا سائر) .



فصل (١)

فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين ، فإن قلنا بقوله في الجديد أن المسح عليه لا يجوز ،

فإن أراد (٢) المسح انتزاع (٣) الأعلى (٤) ومسح (٥) على الأسفل سواء كان الأسفل منهما هو الخف أو الجرموق إلا أن يكون الأسفل قد تخرق ، أو انفتق فيجوز أن يمسح على الأعلى (٦) في القولين معاً. (٧)

فإن كان الأعلى (٨) مخرقاً فلا يمسح عليه ، ويمسح على الأسفل في القولين معاً. (٩)

فإن (١٠) أراد المسح على الأسفل نزع الأعلى (١١) أولاً ، ثم مسح على الأسفل فإن مسح على (١٢) الأسفل من غير أن ينزع الأعلى. (١٣)

فقد كان أبو حامد الإسفراييني (١٤) يمنع من جوازه ، ويفرق بينه وبين مسح الرأس من تحت العمامة ؛ فإن مسح الرأس

(١) (فعل) ساقطة من س .

(٢) في س : (فعلية إن أراد) .

(٣) في س : (أن ينزع) .

(٤) في س : (الأعلى) .

(٥) في أ ، س : (ويمسح) .

(٦) في س : (الأعلى) .

(٧) قال النووي : وشذ الدارمي فحكى فيه طريقين :

أحدهما : يجوز المسح على الأعلى ، والثاني : أنه على القولين في المسح على الجرموقين وليس بشيء .

(٨) في س ، ح : (الأعلى) .

(٩) (فإن كان الأعلى مخرقاً فلا يمسح عليه ، ويمسح على الأسفل في القولين معاً) ساقطة من م .

(١٠) في م ، ح : (وإن) .

(١١) في س : (الأعلى) .

(١٢) (على) ساقطة من أ ، س .

(١٣) في س : (الأعلى) .

(١٤) قال النووي : وظاهر كلام الأصحاب أن الوجه انقائلاً بجوز المسح هو قول الشيخ

أبي حامد تخريج له ، وليس الأمر كذلك بل قد نقله أبو حامد في تعليقه عن الأصحاب

فقال : قال أصحابنا : لا يجزيه المسح على الأسفل ، وتمسك الشيخ أبو حامد

بظاهر نص الشافعي في الأم ، فإنه قال : لو لبس الجرموقين طرحهما ومسح على

الخفين ، قال : فظاهره أنه لو أدخل يده ومسح على الخف لا يجوز .

انظر : المجموع ١/٥٥٥ .

أمل (١) بذاته ، [فكيفما] (٢) ومل إلى (٣) مسحه أجزاءه ، وضع الخف بدل فاخص  
بأكمل (٤) صلوات المسح .

والصحيح الذي يذهب إليه جمهور أصحابنا (٥) : جواز هذا المسح كجواز (٦)  
مسح الرأس من تحت العمامة .

وليس لما ذكره (٧) من الفرق في معنى المسح تأثير .

### فصل

فإن (٨) قلنا بجواز (٩) المسح على الأعلى (١٠) فليس له المسح (١١) عليه  
إلا أن يلبس الأعلى (١٢) والأسفل على طهارة .

فإن لبس الأسفل على طهارة ، والأعلى (١٣) على حدث لم يجز المسح (١٤) عليه  
حتى يلبسهما على طهارة ، فيمسح حينئذ على الأعلى (١٥) . (١٦)

- 
- (١) في أ : (أطه) .
  - (٢) في أ ، م ، ح ، س : (فكيفما ومل) .
  - (٣) في أ ، م ، ح : (إليه) .
  - (٤) في س : (بكمال) .
  - (٥) صححه المتولي ، والروياتي ، وإمام الحرمين ، وقطع به الغزالي والبغوي .  
انظر: تنمة الإبانة ل ٨٧ به التهذيب ل ١٧ ، البحر ل ١٧٣ ، الوجيز ٢٤/١ .
  - (٦) في م ، ح : (لجواز) .
  - (٧) في ح : (لما ذكرناه) .
  - (٨) في م ، ح : (وإن) .
  - (٩) في س : (يجوز) .
  - (١٠) في س ، ح : (على الأعلى) .
  - (١١) في س : (أن يمسح) .
  - (١٢) في ح ، س : (الأعلى) .
  - (١٣) في س : (والأعلى) .
  - (١٤) في س : (لم يمسح عليه) .
  - (١٥) في س : (الأعلى) .

(١٦) على القول بجواز المسح على الجرموق فقد ذكر ابن سريج فيه ثلاث معان:  
أظهرهما : أن الجرموق بدل من الخف ، والخف بدل من الرجل ، والثاني: الأسفل  
كلافة والأعلى هو الخف . والثالث : أنهما كخف واحد ، فالأعلى طهارة ، والأسفل  
بطانة .

فإن لبس الأسفل على طهارة ، والأعلى على حدث .  
فإن قلنا بالمعنى الأول ففيه طريقان : أحدهما لا يجوز ، وأصحهما فيه وجهان .

فلو مسح على الأعلى على (١) ما وطينا (٢) ثم نزعها فقد اختلف أصحابنا فسي  
صحة طهارته على وجهين: (٣)

أحدهما: أن طهارته صحيحة كمن مسح على خف ميطن ثم كشط أملاه .

والثاني : أن طهارته قد فسدت بنزعه لاختصاصه بحكمه ، وماز كمن نزع خفه من رجله  
فيكون على قولين :

أحدهما: يستأنف الوضوء والمسح على الخف الأسفل .

والثاني: يقتصر على مسح الخف الأسفل وحده ، والله أعلم. (٤)

---

= وإن قلنا بالمعنى الثاني : لم يجر المسح ، وإن قلنا بالثالث : يجوز .

انظر: تنمّة الإبانة ل ٨٨، فتح العزيز ٢/٣٧٩، روضة الطالبين ١/١٢٧ .

(١) على ( ساقطة من س ) .

(٢) في م ، ح: ( ما وطيناه ) .

(٣) إن قلنا بالأول : فيلزم إعادة المسح على الخف ، وفي استئناس الوضوء قولان:

وإن قلنا بالثاني : يلزم نزع الخطين أيضا و غسل الرجلين ، وفي استئناس

الوضوء قولان :

وإن قلنا بالثالث : لم يلزم شيء كما لو كان الخف من طاقين فحس عنسسه

أحدهما .

انظر: تنمّة الإبانة ل ٨٨ ب ، المجموع ١/٥٠٧ .

(٤) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

١٠ - مسائل

قال الشافعي (١) رضي الله عنه (٢): وإن نزع خفيه بعد مسحهما فسل قدميه وقال في القديم، وفي (٣) كتاب (٤) ابن (٥) أبي ليلى يتوضأ.

قال (٦) المزني الذي (٧) قبل (٨) هذا أولى: لأن فعل الأضغاء لا ينتقض في السنة إلا بالحدث، وإنما انتقض (٩) ظهر القدمين؛ لأن المسح عليهما كان لعدم ظهورهما (١٠) كمسح التيمم (١١). لعدم الماء، فلما كان وجود المعلوم من الماء بعد المسح يبطل المسح، ويوجب (١٢) الفسل [كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الفسل] (١٣)، وسائر الأضغاء سوى (١٤) القدمين مفسولة (١٥) فلا (١٦) فسل عليهما (١٧) ثانية إلا بحدث (١٨) ثان (١٩).

- 
- (١) (الشافعي) ساقطة من س .  
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س .  
(٣) في س: (في) .  
(٤) في المختصر: (وفي القديم وكتاب ابن أبي ليلى) .  
(٥) (ابن) ساقطة من س .  
(٦) في م، ح، س: (وقال) .  
(٧) في المختصر: (قال المزني: قلت أنا والذي) .  
(٨) في م: (قيل) ، وفي س، ح غير منقوطة (فسل) .  
(٩) في م، ح: (وإنما ينتقض) .  
(١٠) في ح، س: (ظهورهما) .  
(١١) في س: (المتيمم) .  
(١٢) في م: (يوجب) .  
(١٣) (كان كذلك ظهور القدمين بعد المسح يبطل المسح ويوجب الفسل) زيادة من المختصر .  
(١٤) في ح: (سوا) .  
(١٥) في المختصر: (مفسول) .  
(١٦) في المختصر: (ولا فسل) .  
(١٧) في أ، ح، س: (عليهما) .  
(١٨) في أ، م، ح: (لحدث) .  
(١٩) انظر: مختصر المزني ١٠ .

وجملة ذلك : أن من نزع خلفه (١) في مدة المسح أو بعد تقضيها، لم تخل (٢) حاله عند نزعه من (٣) أن يكون محدثاً أو متوضئاً.

فإن كان محدثاً توفياً وفعل رجله ، وإن كان متوضئاً فعلى قولين: (٤)

أحدهما: وهو قوله في القديم عليه استئناس الوضوء .

وبه قال (٥) من المحابة : ابن عمر ، ومن التابعين: الزهري (٦) ، والشعبي (٧)

ومن الفقهاء (٨) : الحسن (٩) البصري.

ووجهه ، أن ما منع من استباحة الملاحة بحكم الحدث أوجب استئناس الطهارة (١٠)

كالحدث .

والقول الثاني (١١) : عليه غسل رجله لا غير .

(١) في أ: (من خلفه) ، وفي س: (خفيه) .

(٢) في م ، س: (لم يخل) ، وفي ح غير منقوطة (نحل) .

(٣) (من) ساقطة من م ، ح .

(٤) انظر: المهذب ٢٩/١ ، التنبيه ١٣ ، منهاج الطالبين ٥ ، مغني المحتاج ٦٨/١ .

(٥) في ح: (وقال) .

(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق ٢١٧/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧ / ١ ، المغني ٢٩١/١ .

(٧) روى ابن أبي شيبة عن الشعبي أنه قال: يغسل قدميه ، وروى عنه أنه قال : إذا خلغ

الخف خلغ المسح .

انظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٨٧/١ .

(٨) حكى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال : إذا خلغ الخفان على وليس عليه

وضوء ولا غسل قدم ، وروى ذلك عن عطاء وأبي العالية ، وقتادة ، وبه قال سليمان

ابن حرب .

واختاره ابن المنذر ، وقال النووي هو المختار الأقوى .

انظر: الأوسط ٤٥٩/١ ، مصنف ابن أبي شيبة ١٨٨/١ ، تجريد المسائل اللطاف لـ

المجموع ٥٢٧/١ .

وممن قال بهذا القول : الحسن بن صالح ، وابن أبي ليلى ، ومكحول ، والنخعي

انظر: تجريد المسائل اللطاف لـ ب ، المجموع ٥٢٧/١ .

(٩) (الحسن) ساقطة من ح .

(١٠) في س: (الوضوء) .

(١١) ذكر النووي أن للشافعي في الجديد قولين واختلفوا في أمح القولين فصح جماعة

وجوب الاستئناس منهم الشيخ أبو حامد ، والقاضي أبو الطيب ، والمحاملي . وآخرون

وصح جماعه الاكتفاء بغسل الرجلين ، منهم القاضي حسين ، والشيرازي في التنبية

والرويانى ، والبغوي ، والشاشي ، والرافعي وقطع به الماوردي في الإقناع .

وبه قال من التابعين: (١) الأسود ، وعلقمة ، ومطاة .

ومن اللقهاء : الليث (١) ، وأبو حنيفة (٣) .

ووجهه : أنه بدل زال حكمه بظهور (٤) مبدله ، فوجب أن لا يلزم (٥) إلا فعل

ما كان بدلاً عنه ، كالتيمم لما كان بدلاً من (٦) فعل الأضغاء الأربعة ، كان انتقاضه

يتوجب غسل الأضغاء الأربعة ، ومسح الخفين لما كان بدلاً من (٧)

فعل الرجلين كان انتقاضه (٨) يوجب غسل الرجلين .

---

== الإتناع للماوردي ٢٢ ، الملتنع للمحاملي ل ١٩ ، البحر ل ١١٧٦ ، التنبيه ١٣

حلية العلماء ١٤١/١ ، فتح العزيز ٤٠٤/٢ ، المجموع ٥٢٥/١

(١) انظر : المدونة ٤٥/١ ، الأوسط ٤٥٨/١ ، المجموع ٥٢٦/١

(٢) انظر : المدونة ٤٥/١

(٣) انظر : المبسوط ١٠٣/١ ، بدائع المنافع ١٢/١ ، فتح باب العناية ١٩٨/١

- وعند مالك أنه من نزع خفيه أو أحدهما بعد أن كان مسح عليهما فعل رجلين في مكانه ، فإن كان آخر ذلك استأنف الوضوء .

وروى محمد بن يحيى من مالك يجزيه فسلهما ، وروى ابن وهب من مالك أرجسو أن يجزيه ذلك ، وابتداء الطهارة أحب إليّ ، وروى زيد بن شبيب من مالك أنه ينتقض وضوءه .

انظر : المدونة ٤٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ، ١٧٧/١ ، المنتقى ٨٠/١

ولأحمد روايتان : إحداهما : أنه يجزئه فعل قدميه .

والثانية : يبطل وضوءه ، وعليه أن يستأنفه ، وهو المشهور من المذهب .

انظر : الإنصاف ١٩٠/١ ، المغني ٢٩١/١

(٤) في أ ، س : (بظهور) .

(٥) في م ، ح : (لا يلزمه) .

(٦) في س : (من) .

(٧) في س : (من) .

(٨) (يوجب غسل الأضغاء الأربعة ، ومسح الخفين لما كان بدلاً من فعل الرجلين كسان

انتقاضه) ساقطة من م .

فصل (١)

فإذا تقرر ما يوجب القولان (٢) فقد اختلف أصحابنا في الأصل الذي بنينا (٣) عليه (٤).

فقال أبو إسحاق المروزي، وأبو علي بن أبي هريرة وجمهور البغداديين: هما مبنيان علي اختلاف قوليه (٥) في تفريق الوضوء.

وقال أصحابنا البصريون: بل هما مبنيان علي اختلاف قوليه (٦) في طهارة بعض الأضواء إذا انتقضت هل تنتقض (٧) بها (٨) طهارة جميع الأضواء أم لا؟

لأن ظهر القدمين انتقض بظهورهما

(١) ( فعل ) ساقطة من م .

(٢) في ح ، م : ( القولين ) .

(٣) في م ، ح : ( بنى ) ، وفي م : ( بينا ) .

(٤) في اختلاف الأصحاب في الأصل الذي بنينا عليه القولان ستطرق :

أحدها: أنهما مبنيان علي تفريق الوضوء، والثاني : أن القولين أصل بنفسه غير مبنيين علي شيء نقله الشيرازي من الجمهور، والثالث : أنهما مبنيان علي قولين للشافعي في أن طهارة بعض الأضواء إذا انتقضت هل ينتقض الباقي إن قلنا ينتقض وجب استئناف الوضوء وإلا كفى القدمان، حكاه القاضي أبو الطيب وحكاه الماوردي، وهو قول البصريين ، والرابع : أنهما مبنيان علي أن المسح علي الخف هل يرفع الحدث من الرجل ، إن قلنا نعم وجب الاستئناف ، لأن الحدث عاد إلى الرجل فيعود إلى الجميع ، وإن قلنا لا يرفع كفى القدمان، وهذا الطريق مشهور في طريقتي العراقيين والخراسانيين. والخامس : أنهما مرتببان ومبنيان علي تفريق الوضوء علي غير ما سبق ، فإن جوزنا التفريق كلفسي القدمان وإلا فقولان، والسادس : مكه ، إن معنا التفريق وجب الاستئناف وإلا فقولان ، حكى هذين الطريقين الدارمي .

واختلفوا في أرجح هذه الطرق .

انظر: البحر ل ١١٧٦ ، فتح العزيز ٤٠٥/١ ، روضة الطالبين ١٣٢/١ ، المجموع ٥٢٤/١ .

كفاية النبيه ل ١٥٤ .

(٥) في م : ( قوله ) .

(٦) في م : ( قوله ) .

(٧) في أ ، م ، ح : ( ينتقض ) .

(٨) في ح : ( بهما ) .

فصل

إذا أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه (١).

لقد روى الربيع عن الشافعي صحة طهارته ، وبه قال أبو حامد الإسفرايني استدلالاً بأن قدميه لم تظهر فلم ينتفض ظهرهما كما لو كان مستقره في موضع القدم من الخف .

وقال أصحابنا البصريون : قد انتفض ظهر قدمه (٢) لزوالها عن محصل المسح كما لو ظهرت (٣) ، ولأنه لما كان حدثه بعد إدخال قدمه في ساق الخسف (٤) وقبل استقراره في محل القدم كمن (٥) أحدث وهو ظاهر (٦) الرجلين وجب أن يكون إخراجهما إلى ساق (٧) الخف كظهور الرجلين .

فصل

إذا لبس المتيمم خفاً (٨) ثم وجد الماء لم يجز له المسح (٩) عليه (١٠)

لبطلان تيممه بوجود الماء فعار كمن لبس خفاً على (١١) حدث (١٢)

(١) قال الشافعي وغيره في المسألة قولان:

الجديد : يبطل مسحه ، والقديم لا يبطل ، وصح الشافعي القول بالبطلان  
انظر: الأم ٣٦/١ ، المهدب ٢٩/١ ، التهذيب ٥٠٥ ، حلية العلماء ١٤٢/١ ، المجموع  
٥٢٧/١

(٢) في س : (قدميه) .

(٣) في أ ، ح : (كما لو ظهرت) .

(٤) (الخف) ساقطة من س .

(٥) في م ، ح : (لمن) .

(٦) في م : (ظاهر) .

(٧) (ساق) ساقطة من س .

(٨) (خفاً) مكررة في أ .

(٩) في س : (أن يمسخ) .

(١٠) هذا قول الجمهور ، وهو الصحيح ، وقال أبو العباس بن سريج ، يجوز له المسح  
لغريفة وما شاء من النوافل .

انظر: حلية العلماء ١٣٨/١ ، المهدب ٢٩/١ ، التهذيب ٥٠٥ ، روضة الطالبين ١٢٥/١ ،  
المجموع ٥١٦/١

(١١) (على ساقطة من س .

(١٢) الفعل ساكنه ساقط من م .



فصل

إذا لبست المستحافة بعد وضوئها (١) خفاً ثم أحدثت قبل أن ملت بوضوئها (٢) شيئاً .

جاز إذا توفأت (٣) أن تمسح على خفيها للفرض واحد وماشأت من التوالل

ولو كانت قد ملت قبل حدثها فرضاً واحداً لم يجز إذا أحدثت أن تمسح على الخفين لملاة الفرض، وجاز أن تمسح لملاة التطوع . (٤)

وجمع أبو حنيفة (٥) بين المسألتين وأجاز المسح فيهما على الخفين .

والفرق بينهما : أن وضوء المستحافة يرفع حدثها للفرض واحد ولما شتر

التطوع .

فإذا أحدثت قبل ملاة الفرض صارت كلابس خف على طهارة فجاز لها المسح

وإذا أحدثت بعد ملاة الفرض كانت كلابس خف على حدث فلم يجز لها المسح .

(١) في أ، ح، س : (وضوئها) .

(٢) في أ، ح، س : (بوضوئها) .

(٣) في س : (توفت) .

(٤) هذا هو المذهب الصحيح المشهور وبه قطع الجمهور في الطرق ، وفي المسألة

وجهان آخران .

أحد هما : لا يجوز لها المسح أملاً لا لفريضة ولا نافلة ، حكاه صاحب التلخيص والدارمي وجماعة من الخراسانيين وصحة البقوي، والوجه الثاني : أنه يسا تسبب المسح ثلاثة أيام ولياليهن في السفر ويوماً وليلة في الحضر، وتجدد الطهارة مساحة لكل فريضة .

حكاه الرافعي وغيره عن تعليق الشيخ أبي حامد، وقال الشاشي : حكى القفال في جواز ملاتها بالمسح على الخف قولين، وبناهما على أن طهارتها هل ترفع الحدث أم لا ؟ وهذا فاسد في الأمل والبناء .

انظر : تنمة الإبانة ل ١٨٦، حلية العلماء ١٣٨/١، التهذيب ل ٥، فتح العزيز ٣٦٨/٢، المجموع ٥١٥/١ .

(٥) وعند الحنفية إذا توفأت والدم سائل ، أو سال بعد الوضوء قبل اللبس ، فلبت الخفين كان لها أن تمسح في الوقت إذا أحدثت حدثاً آخر، ولم يكن لها أن تمسح بعد خروج الوقت ، وقال زفر : لها أن تمسح كمال مدة المسح : لأن سيلان السدم موقوف ليحقتها بدليل جواز الملاة معه فكان اللبس حاصلًا على طهارة .

انظر : المبسوط ١٠٥/١، فتح باب العناية ١٨٩/١، شرح العناية ١٤٥/١

فصل (١)

وإذا (٢) ارتفع دم المستحافة قبل صلاة الفرض لم يجر لها المسح (٣) على  
الخطين (٤).

لأن انقطاع (٥) دمها يردّها (٦) إلى الحدث الأول فصارت كلابس خف على حدث  
والله أعلم.

---

(١) فعل (ساقطة من س).

(٢) في م: (إذا).

(٣) في س: (أن تمسح).

(٤) هذا ما قطع به جمهور الشافعية، وحكى البيهقي وجهاً وصله النووي بأنه شاذ وهو أن انقطاع دمها كحدث طارئ فلها المسح لفريضة واحدة.

انظر: البحر ١١٧٥، التهذيب ١٥، فتح العزيز ٣٦٨/٢، المجموع ٥١٦/١.

(٥) في أ، س: (لأنقطاع).

(٦) في أ، س: (بردها) وفي ح غير منقوطة (بردها).

باب كيف المسح على الشفین



باب كيف (١) المسح على الخطين

قال الشافعي رضي الله عنه (٢): أخبرنا ابن أبي يحيى (٣) عن ثور بن يزيد (٤) عن رجاء بن حيوة (٥) عن كاتب (٦) المغيرة بن ثعبة عن المغيرة بن ثعبة "أن النبي

(١) في م (كيفية) . وما أثبتته موافق لما في المختصر .

(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ .

(٣) وهو إبراهيم بن محمد الأسلمي ، وقد سبقت ترجمته ص ١٤٣ .

(٤) في م ، ح : (مزيد) ، ولي أ ، ص : (مرشد) .

وهو ثور بن يزيد بن زياد الكلامي ويقال الرحبي ، أبو خالد الحمصي ، روى عن مكحول ورجاء بن حيوة ، وصالح بن يحيى . . . . . وخلق ، وعنه بقية ، والسفيانان وعيسى بن يونس وابن المبارك . . . وثقه ابن سعد والعجلي ، وقالا : كسنان قدرياً ، وقال ابن معين : ثقة .

مات سنة ١٥٠ هـ ، وقيل ١٥٣ هـ ، وقيل سنة ١٥٥ هـ .

انظر: أحوال الرجال ١٩١ ، التاريخ الكبير ١٨١/٢ ، تاريخ ابن معين ٧٢/٢ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين ٨٤ ، تاريخ الثقات ٩٢ ، تهذيب الكمال ٤١٨/٤ ، تهذيب التهذيب ٢٣/٢ ، الثقات ١٢٩/٦ ، سير أعلام النبلاء ٣٤٤/٦ ، طبقات ابن سعد ٤٦٧/٧ ، الكامل لابن عدي ٥٢٩/٢ .

(٥) في م : (حياة) .

وهو رجاء بن حيوة بن جرول ، ويقال جندل بن الأحنف ، أبو المقدام ، ويقسمال أبو نصر ، الفلسطيني ، يقال أن لجدته حبة ، أرسل عن معاذ بن جبل ، وروى عن عبدالله بن عمرو بن العاص ، وعبيدة بن العاص ، ووراد كاتب المغيرة . . . . . وخلق ، وعنه : عدي بن عدي بن عميرة ، وثور بن يزيد ، ومطر الوراق والزهري وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : لم يلق رجاء ووراد كاتب المغيرة ، وكذا حكى الترمذي عن السخاوي وأبي زرعة .

قال ابن حجر: روايته عن أبي الدرداء مرسلة ، وقال ابن سعد: كان ثقة فاضلاً كثير العلم .

وقال العجلي والنسائي : شامي ثقة مات سنة ١١٢ هـ .

انظر: البداية والنهاية ٢٠٤/٩ ، التاريخ الكبير ٣١٢/٣ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٩٠/١ ، تهذيب التهذيب ٢٦٥/٣ ، تهذيب ابن عساكر ٣١٥/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٥٧/٤ .

طبقات ابن سعد ٤٥٤/٧ ، العبر ١٠٦/١ ، المعرفة والتاريخ ٣٢٩/٢ ، وفيات الأعيان ٣٠١/٢ .

(٦) ووراد الثقفي أبو سعيد ، ويقال أبو ورد الكوفي ، كاتب المغيرة ومولاه ، روى عن المغيرة وروى عنه الشعبي ، ورجاء بن حيوة ، والقاسم بن مخيمرة . . . وغيرهم .

ذكره ابن حبان في الثقات .

انظر: تهذيب التهذيب ١٢/١١ ، تقريب التهذيب ٣٣٠/٢ ، الثقات ٤٩٨/٥ ، الجرح

والتعديل ٤٨/٩ ، خلاصة تهذيب التهذيب ١٣٩/٣ .

على الله عليه وسلم مسح أملى (١) الخف وأسفله (٢) (٣).

وهذا صحيح ، المسنون (٤) في المسح على الخفين أن يمسح أملى (٥) الخف  
وأسفله (٦) . (٧)

وقال أبو حنيفة (٨) : السنة أن يمسح أعلاه دون أسفله .

- 
- (١) في ح : (أعلا) .  
(٢) انظر: مختصر المزني ١٠ .  
(٣) رواه أبو داود ، وابن ماجه ، والترمذي ، وابن الجارود ، والدارقطني ،  
والبيهقي .  
قال أبو داود : بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، وقال أبو عيسى  
هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وقال : سألت  
أبا زرعة ومحمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقالا : ليس بصحيح ، لأن إسماعيل  
المبارك روى هذا عن ثور عن رجاء بن حيوة قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسل  
عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه المغيرة ، وقال الزيلعي : ضعيف  
وقال النووي : فعنه الشافعي في كتابه القديم ، وقال ابن أبي حاتم : ليس  
بمحفوظ وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح .  
انظر: سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب كيف المسح ٤٢/١ ، سنن ابن ماجه  
كتاب الطهارة وسننها باب في مسح أملى الخف وأسفله ١٨٣/١ ، سنن الترمذي :  
أبواب الطهارة - باب ما جاء في المسح على الخفين أعلاه وأسفله ٦٦/١ ، المنتقى  
لابن الجارود ٣٨/١ ، سنن الدارقطني : كتاب الطهارة - باب الرخصة في المسح على  
الخفين وما فيه واختلاف الروايات ١٩٥/١ ، علل الحديث ٥٤/١ ، المجموع ٥١٧/١ ،  
نصب الراية ١٨١/١ ، تلخيص الحبير ١٥٩/١ .  
(٤) في م ، ح : (والمسنون) .  
(٥) في س ، ح : (أعلا) .  
(٦) (والمسنون في المسح على الخفين أن يمسح أملى الخف وأسفله) مكررة في م .  
(٧) انظر: المقنع للمحاملي ل ٩ ب ، التنبيه ١٢ ، منهاج الطالبين ٥ .  
(٨) وقال الكاساني : والمستحب عندنا الجمع بين الظاهر والباطن في المسح إلا إذا  
كان على باطنه نجاسة .  
انظر: الأمل ٩١/١ ، الحجة على أهل المدينة ٣٥/١ ، تحفة الفقهاء ٨٨/١ ، بدائع  
المنافع ١٢/١ .  
- وعند المالكية : أن السنة أن يمسح على ظهور الخفين وبطنهما ، وكره مالك  
الاعتصام على الظهور خاصة ، واستحب لمن فعله أن يعيد في الوقت .  
انظر: المدونة ٤٣/١ ، الكافي لابن عبد البر ١٧٧/١ ، المنتقى ٨١/١ .  
- وعند الحنابلة : السنة أن يمسح أعلاه دون أسفله ، وقيل يمسح أعلاه وأسفله .  
وهو كلام ابن أبي موسى .  
انظر: مسائل أحمد لابن هانئ ٢١/١ ، المبدع ١٤٧/١ ، المغني ٣٠٢/١ .

استدلالاً برواية الأعمش عن أبي إسحاق عن عبد خير<sup>(١)</sup> عن علي رضي الله عنه  
أنه<sup>(٢)</sup> قال :

لو كان الدين بالرأي<sup>(٣)</sup> لكان أسفل<sup>(٤)</sup> الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد  
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم<sup>(٥)</sup> يمسح أعلى<sup>(٦)</sup> خفيه .<sup>(٧)</sup>

قال : ولأنه موضح لا يجوز الاقتصار<sup>(٨)</sup> على مسحه ، فوجب أن يكون مسحه غير  
مسنون كالساق .

ودليلنا : حديث المغيرة " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح  
أعلى<sup>(٩)</sup> الخف وأظفه ."<sup>(١٠)</sup>

(١) في م : (عبد بن خير) .

عبد خير بن يزيد ، ويقال ابن بجيد بن جوني الهمداني ، أبو عمارة الكوفي ،  
أدرك الجاهلية .

وردى عن أبي بكر ، ولم يذكر سماعاً ، وعن ابن مسعود ، وعلي ، وزيد بن أرقم  
ومائشة ، وعنه ابنه ، والشعبي ، ومطاء . . . وغيرهم ، قال العجلي : كوفي ثقة  
وذكره مسلم في الطبقة الأولى من تابعي أهل الكوفة ، وذكره ابن عبد البر  
 وغيره في المحابة لإدراكه ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين .

انظر : الاستيعاب ٤٤٠/٢ ، التاريخ الكبير ١٣٣/٦ ، تاريخ الدارمي عن ابن معين  
١٥٠ ، تهذيب التهذيب ١٢٤/٦ ، تاريخ بغداد ١٢٤/١١ ، الثقات ١٤٤/٥ ، الجرح  
والتعديل ٣٧/٦ .

(٢) (رضي الله عنه أنه) ساقطة من أ ، م ، ح .

(٣) في ح : (والرأي) .

(٤) (أسفل) ساقطة من س .

(٥) (وسلم) ساقطة من أ .

(٦) في أ ، ح ، س : (أعلاه) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأبو داود ، والدارقطني ، والبيهقي ، وصححه ابن حجر فسي

تلخيص الحبير ، وحسنه في بلوغ المرام ، وصححه الألباني في الإرواء .

انظر : معنف ابن أبي شيبة : كتاب الطهارة - في المسح على الخفين ١٨١/١ ، سنن

أبي داود : كتاب الطهارة - باب كيف المسح ٤٢/١ ، سنن الدارقطني : كتساب

الطهارة - باب الرخمة في المسح على الخفين ١٩٩/١ ، السنن الكبرى : كتساب

الطهارة - باب الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ٢٩٢/١ ، تلخيص الحبير ١٦٠/١ ،

بلوغ المرام ١٩ ، إرواء الغليل ١٤٠/١ .

(٨) في س : (الاقتصار) .

(٩) في أ ، ح ، س : (أعلاه) .

(١٠) سبق تخريجه . ١١٣٩١ .

ولأنه موضح يلزم ستره بالخف (١)، فوجب أن يكون مسحه مستوناً كاملي (٢)

القدمين .

ولأنه محل موضح فكان من السنة استيعاب مسحه كالرأس .

فأما حديث علي فلا دلالة فيه ؛ لأنه يدل على أن أملي (٣) الخف أولي

من أسفله وهذا متفق عليه .

ورنما (٤) الخلف (٥) هل من (٦) السنة أن يضم مسح أعلاه إلى مسح

أسفله أم لا ؟

وأما قياسه على الساق فالمعنى فيه إن سلم الوصف له أن الساق لا يلزم

ستره ، والله أعلم . (٧)

---

(١) في ح: (بالخف وأسفله) .

(٢) في م: (على القدم) ، وفي ح: (على القدمين) ، وفي س: كأعلا .

(٣) في أ، ح: (أعلا) .

(٤) في م، ح: (وأما) .

(٥) (الخلف) ساقطة من س .

(٦) (من) ساقطة من س .

(٧) (والله أعلم) ساقطة من س .

٢ - مسائل مستنبطة

قال الشافعي (١) رضي الله عنه (٢): وأحب أن يفحص يده في الماء ثم يمسح  
بفتح كفه اليسرى تحت (٣) كعب (٤) الخف، وكفه اليمنى على أطراف أصابعه، ثم  
يمسح اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه. (٥)

وهذا طة المسح وكيفية: أن يمسح أعلى (٦) الخف بيمينه فيمرها  
من أطراف أصابعه إلى ساقه (٧)، وأقل الخف بيسراه فيمرها من عقبه إلى  
أطراف أصابعه.

وإنما خص اليمنى بالأعلى (٨)، واليسرى بالأقل (٩) لأمرين:

أحدهما: أن عائشة روت وقالت (١٠): " وكانت يمسح رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لما عملاً (١١) " (١٢)

فدل على أن يسراه لما سفل.

والثاني: أن ابن عمر (١٣) هكذا كان يمسح.

واختلف أصحابنا هل من السنة مع مسح الأعلى (١٤) والأقل أن يمسح حوّل

(١) (الشافعي) ساقطة من س.

(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.

(٣) في م، ح: (على).

(٤) في المختصر: (عقب).

(٥) انظر: مختصر المزني ١٠.

(٦) في أ، ح، س: (أعلى).

(٧) (فيمرها من أطراف أصابعه إلى ساقه) ساقطة من م.

(٨) في ح: (بالأعلى).

(٩) في ح: (من أسفل).

(١٠) في س: (أن عائشة قالت).

(١١) في أ، س: (على).

(١٢) لم أقف عليه.

(١٣) أخرجه البيهقي، وقال ابن حجر: روى الشافعي في القديم والإملاء من حديث نافع

من ابن عمر أنه كان يمسح أعلى الخف وأسفله.

انظر: السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب كيف المسح على الخفين ٢٩١/١.

تلخيص الحبير ١٦٠/١

(١٤) في س: (الأعلى).



العقب على وجهين : (١)

أحدهما : وهو قاهر ما رواه المرزبي فهنا (٢) أن مسحه ليس بمستون ، وهو قسول  
أبي العباس ابن سريج (٣) ، لحديث المغيرة .

والوجه الثاني : وقد نص عليه الشافعي في مختصر الطهارة المغيرة (٤) أن

مسحه مستون

وهو قول أبي إسحاق المرزبي ، لأنه من بقايا محل الفرض .

فلو مسح الأملى (٥) باليسرى ، والأسفل باليمنى لكان مخالفاً للأدب في الفعل

ومؤدياً لسنة المسح .

---

(١) ذكر الشيرازي فيه طريقين :

أحدهما : القطع بانتحابه ، والثاني : فيه قولان ، ومنهم من قال وجهين

كالماوردي .

انظر : تنمة الإبانة ل ٨٩ ب ، المهذب ٢٩/١ ، المجموع ٥١٨/١ ، كفاية النبيه

ل ٥٣ أ .

(٢) في آ ، م ، ح ، س : (هاهنا) .

(٣) في م : (سريج) ، وفي س : (سريج) .

(٤) في م ، ح : (العفري) .

(٥) في س : (الأملا) .

٢ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١) : وإن (٢) مسح على باطن الخف ، وترك الظاهر (٣)  
أعاد ، وإن مسح على الظاهر ، وترك الباطن أجرأه . (٤)

اعلم أن للمسح على الخفين أربعة أحوال :

أحدها : حال كمال (٥) .

وهو أن يمسح أعلى (٦) الخف وأسفله على ما مضى .

والحال الثانية : حال إجراء .

وهو أن يمسح أعلى (٧) الخف دون أسفله .

والحال الثالثة : حال لا كمال فيها (٨) ، ولا إجراء .

وهو أن يمسح ما فوق الكعبين من ساق الخف دون أسفله . (٩)

والحال الرابعة : مختلف فيها .

وهو أن يمسح أسفل الخف دون أعلاه (١٠) .

فالذي نقله المزني عن الشافعي أنه لا يجزيه .

---

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه) .

(٢) في المختصر : (لإن) .

(٣) في ح : (ونزل) ، وفي س : (ترك ظاهره) .

(٤) انظر : مختصر المزني ١٠ .

(٥) في س : (كمال حال) .

(٦) في ح : (أعلاه) .

(٧) (أعلى) ساقطة من م ، وفي س : (أعلاه) .

(٨) في س : (هناها) .

(٩) (دون أسفله) ساقطة من س .

(١٠) حكى النووي هذه الطرق الثلاثة نقلاً عن الماوردي .

انظر : المجموع ٥١٩/١ .

فاختلف أصحابنا : فكان أبو العباس وطائفة من أصحابنا يزعمون أنه هو المذهب وأن مسحه لا يجزي<sup>(١)</sup>.

وكان أبو إسحاق يذهب إلى جوازه ، ويؤمن أنه مذهب الشافعي ، وأن المرئي لم يحكه نعماً ، وإنما أخذه من دليل كلامه ؛ لأنه قال : ولو مسح على الظاهر<sup>(٢)</sup> وترك<sup>(٣)</sup> الباطن أجزاءه ، فلهن بدليل كلامه أن مسح باطنه دون ظاهره لا يجزي .

وكان<sup>(٤)</sup> أبو علي بن أبي هريرة يخرج على قولين: (٥)

أحدهما: لا يجزي ، وهو قول أبي حنيفة<sup>(٦)</sup> واختيار أبي العباس .

لقول<sup>(٧)</sup> علي بن أبي طالب : " لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخسف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر<sup>(٨)</sup> خفيه " . (٩)

---

(١) وصح النووي هذا الطريق وقال : والمواب القطع بعدم الإجزاء .  
انظر: المجموع ٥١٩/١ .

(٢) في ح: (الظاهر) ، وفي س: (ظاهرة) .

(٣) في ح: (أو ترك) .

(٤) في م ، ح: (فكان) .

(٥) حكى الروياني هذا الطريق من القفال ، ورجحه الرافعي ، وقال : عبر بعضهم من الخلاف بالوجهين واتفق القائلون بهذا الطريق أنه لا يجزي .

انظر: البحر ١٧٧ ب ، حلية العلماء ١٣٩/١ ، فتح العزيز ٣٨٩/٢ .

(٦) انظر: تحفه الفقهاء ٨٨/١ ، بدائع المنافع ١٢/١ ، شرح فتح القدير ١٤٩/١ .  
- وعند المالكية : إن اقتصر على أسفل الخف لم يجزه ، ويعيد الصلاة في الوقت وبعده إيجاباً .

انظر: التلغين ٤٠/١ ، شرح الخرشي ١٨٣/١ ، مواهب الجليل ٣٢٥/١ ، الشرح المفيسر ٥٧/١ .

- وعند الحنابلة : إن اقتصر على أسفل الخف لم يجزه قولاً واحداً .

انظر: الإنصاف ١٨٥/١ ، المغني ٣٠٥/١ .

(٧) في م : (يقول) .

(٨) في ح: (ظاهر) .

(٩) سبق تخريجه ص ١٣٩٢ .

ومعنى قوله لكان أسفل (١) الخف أولى بالمسح من أعلاه ؛ لأنه يلاقي الأنجاس  
لكان مسحه لإزالة مالاتي (٢) من النجاسة أولى ، لكن الرأي متروك (٣) بالنص .

والقول الثاني : يجزيه مسحه (٤) وهو اختيار أبي إسحاق .

لأنه يقابل مسح الفرض كالأعلى . (٥)

وأما (٦) مسح العقب وحده : فإن قيل بأنه سنة أجزاءه ، وإن قيل ليس

بسنة ففي أجزاءه وجهان :

أحدهما : لا يجزيه قياساً على الساق .

والثاني : يجزيه ؛ لأنه يقابل (٧) محل الفرض كالقدم الأعلى (٨) والله أعلم . (٩)

- 
- (١) في أ ، ح : (ظاهر) .
  - (٢) في س : (مالاتي) .
  - (٣) في أ : (متروكاً) .
  - (٤) (مسحه) ساقطة من م .
  - (٥) في س : (كالأعلى) .
  - (٦) في أ ، س : (فأما) .
  - (٧) في س : (قابل) .
  - (٨) في س : (الأعلى) .
  - (٩) (والله أعلم) ساقطة من س .

٤ - مسائل

قال الشافعي (١) رضي الله عنه (٢): [وكيفما] (٣) أتى بالمشح على ظاهر (٤)  
القدم بكل اليد أو بعضها أجزاءه. (٥)

وهذا كما قال ، الواجب في مسح الخف مسح بعضه وإن قل (٦) بكل اليسر  
أو ببعضها (٧). (٨)

وقال أبو حنيفة (٩): الواجب مسح (١٠) ثلاثة أصابع .

استدلالاً بما روي من النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على ظاهر  
الخفين خطوطاً بالأصابع (١١)

قال : وأقل الأصابع ثلاث .

- 
- (١) (الشافعي) ساقطة من س .  
(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ ، س .  
(٣) في أ ، م ، ح ، س : (وكيف ما) .  
(٤) في س : (ظاهر) ، وفي المختصر : (ظهر) .  
(٥) انظر: مختصر المزني ١٠ .  
(٦) في س : (وإن قال ) .  
(٧) في م ، ح : (أو بعضها) .  
(٨) انظر : تنمة الإبانة ل ٨٩ أ ، البحر ل ١٧٧ ب ، كفاية النبي ل ٥٣ أ ، المجموع  
٥٢١/١  
(٩) الواجب عند الحنيفة في المسح على الخفين مقدار ثلاثة أصابع بثلاثة أصابع  
ولو مسح بإصبع أو إصبعين ومدهما حتى بلغ ثلاث لا يجوز ، وعند زفر يجوز  
انظر: المبسوط ١٠٠/١ ، تحفة الفقهاء ٨٨/١ ، بدائع الصنائع ١٢/١ ، رموس المسائل  
١٣٦/١  
- وعند مالك : يلزمه مسح جميع محل الفرض .  
انظر: الكافي لابن عبد البر ١٧٧/١ ، شرح الخرشني ١٨٣/١  
- وعند الحنابلة : الواجب في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً  
بالأصابع .  
انظر: الإفصاح ٩٢/١ ، المبدع ١٤٧/١ ، المغني ٣٠٤/١  
(١٠) (مسح) ساقطة من م ، ح .  
(١١) أخرج نحوه ابن ماجه ، والطبراني في الأوسط من طريق جرير بن يزيد عن محمد  
ابن المنكدر عن جابر قال : مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يتوضأ  
ويغسل خفيه ، فقال بيده كأنه دفعه " إنما أمرت بالمشح " وقال رسول الله صلى  
الله عليه وسلم بيده هكذا: من أطراف الأصابع إلى أمل الساق ، وخطت بالأصابع ،  
اللفظ لابن ماجه .

قال : ولأن المأمور به المسح دون المسوما ذكرتموه يكون ممحاً ، ولا يكون (١)  
ممحاً ، لأن المسح الملاقاة ، والمسح أن ينضم إلى الملاقاة إمراراً. (٢)

ودليلنا: قوله على الله عليه وسلم : " يمسح المقيم يوماً وليلة ". (٣)

فكان على عمومته فيما انطلق اسم المسح عليه من قليل وكثير.

ولأنه أتى (٤) في محل المسح بما ينطلق عليه اسم المسح، فوجب أن يجزئ

كما لو مسح ثلاثة أصابع .

ولأن التقدير بثلاثة (٥) إما بنص أو إجماع أو قياس على نص أو إجماع. (٦)

وليس في تقديره بثلاثة (٧) أصابع واحد منها (٨)، فلم يصح التقدير (٩)

---

قال السندي : الحديث لم يذكره صاحب الزوائد وهو فيما أراه من الزوائد ، وفي  
سنده بقية وهو متكلم فيه ، وقال ابن حجر: إسناده ضعيف جداً .

وأخرج ابن أبي شيبة والبيهقي عن الحسن بن المغيرة بن شعبة قال: رأيت رسول  
الله صلى الله عليه وسلم بال ثم جاء حتى توفى ، ومسح على خفيه ، ووقع يده  
اليمنى على خلفه الأيمن، ويده اليسرى على خلفه الأيسر ثم مسح أملاهما مسحاً واحداً  
حتى كأنني أنظر إلى أصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين .

قال ابن حجر: وهو منقطع .

وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال : المسح على الخفين خطاً بالأصابع .

وقد تكلم ابن حجر والزيلعي كلاماً كثيراً على هذا الحديث فراجع .

انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الطهارات - في المسح على الخفين ١٨٢/١، من  
كان لا يرى المسح ١٨٧/١، سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة وسننها - باب فسي  
مسح على الخف وأظفله ١٨٢/١، السنن الكبرى : كتاب الطهارة - باب الاقتصار بالمسح  
على ظاهر الخفين ٢٩٢/١ ، تلخيص الحبير ١٦٠/١ ، نصب الراية ١٨٠/١ .

(١) (ولا يكون) ساقطة من س ، ومعحة في الحاشية .

(٢) في س : (إمراراً) .

(٣) سبق تخريجه ص ٣١٥

(٤) في ح : (أتى) .

(٥) في ح : (ثلاثة) ، وفي س : (التقدير ثلاث أصابع) .

(٦) (أو قياس على نص أو إجماع) ساقطة من م ، ح .

(٧) في م ، س : (بثلاث) .

(٨) في أ ، م ، ح : (منهما) .

(٩) (التقدير) ساقطة من س .

ولأن الأصابع مختلفة في الطول ، والغلظ ، (١) فصارت مجهولة ، والمقادير

لا تثبت بمجهول .

فأما الخبر فمجهول (٢) وهو موقوف على الحسن البصري ، ولو صح مستدأ لم يكن فيه دليل على أن (٣) الاقتصار على مادونه لا يجزئ كما روي أنه مسح أعلى (٤)

الخف وأسطله ولم يدل على أن مسح الأسفـل وحـده

لا يجزئ .

وأما الجواب مما (٥) استدل له من أن هذا من لا مسح (٦) حتى ينضم إليه

إمرار .

فهو أنها دعوى (٧) قد أجمعنا (٨) على إبطالها لا تفاننا أن الإمرار ليس

بشرط .

لأنه (٩) لو وضع عليه ثلاث أصابع من غير إمرار أجزاء (١٠) ، ونحن نقول مثله فيما

قال ، والله أعلم .

---

(١) في م ، ح : (والعروض) .

(٢) في س : (بمجهول) .

(٣) ( أن ) ساكطة من س .

(٤) في س : (أعلى) .

(٥) في ح : (من ما) .

(٦) في م : (مسح لا مسح) .

(٧) في س : (دعوى) .

(٨) في م : (اجتمعنا)

(٩) في س : (لأن) .

(١٠) في أ : (أجزاء) .

باب غسل الجمعة والعيد





باب غسل الجمعة والعيديين

قال الشافعي رحمه الله (١) : والاختيار (٢) في السنة لكل (٣) من أراد الجمعة (٤) الافتتاح لها . (٥)

وهذا كما قال ، غسل الجمعة سنة وليس بواجب . (٦)

وقال داود بن علي (٧) : غسل الجمعة واجب ، وروى نحوه (٨) من مالك . (٩)

(١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي آ ساقطة .

(٢) في آ : ( والاختيار ) .

(٣) ( لكل ) ساقطة من ح ، وفي م : ( لمن ) .

(٤) في المختصر : ( صلاة الجمعة ) .

(٥) تتمة ما في المختصر : ( لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الغسل واجب على كل محتلم " .

يريد وجوب الاختيار ، لأنه قال صلى الله عليه وسلم " من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل " وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما حيث راح ، والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل ، ولو علمنا وجوبه لرجع عثمان وماتركه عمر ) .

انظر : مختصر المزني ١٠ .

(٦) انظر : الإقناع للماوردي ٢٧ ، التنبيه ٣٢ ، المهذب ١٢٠/١ ، منهاج الطالبين ٢٠ .

(٧) وقال : به ابن حزم ، والحسن البهري .

انظر : المحلى ٧٥/٥ ، البيان ل ٢٣٥ أ ، حلية العلماء ٢٤٩/٢ ، رحمة الأمة ٦١ .

(٨) ( وروى نحوه ) ساقطة من ح ، وفي م : ( وروى قوله ) .

(٩) حكى الوجوب عن مالك الماوردي ، وذكر النووي أن الخطابي وابن المنذر حكوه عن مالك ، وذكره السرخسي في المبسوط ، وقال ابن دقيق العيد : وقد نص مالك رحمه الله على الوجوب فحمله المخالفون ممن لم يمارس مذهبه على شاهره ، وحكى عنه أنه يرى الوجوب ولم يبر ذلك أصحابه على شاهره .

قلت : وفي المدونة قال مالك : ليس على النساء ولا على العبيد ولا على الصبيان جمعه فمن شهدا منهم فليغتسل ، وذكر حديث أبي سعيد الخدري .

قال البيهقي : أجمع المحابة على أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوباً يعصى تاركه وإنما يوصف الوجوب على معنى التأكيد لحكمه ، وهذا مذهب مالك .

وقال الزرقاني : أخرج عن ابن وهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أو اجسب هو ، قال : هو سنة ومعروف ، قيل : إن في الحديث واجب ، قال ليس كل ما جاء في الحديث يكون كذلك .

وروى ابن أشهب أن مالكا سئل عن غسل يوم الجمعة أو اجب هو قال هو حسن .

استدلالاً برواية مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن (١) يمار عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فعل الجمعة واجب على كل محتلم " (٢).

وبرواية بكير (٣) عن نافع عن ابن عمر عن حفصة (٤) عن النبي صلى الله عليه وسلم

---

= انظر : المدونة ١٣٦/١ ، التمهيد ٢٩/١٠ ، المنتقى ١٨٥/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٤٩/١ ، بداية المجتهد ١٦٤/١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢١١/١ ، قوانين الأحكام الشرعية ٩٧ ، أوجز المسالك ٢٠٩/٢ ، دليل الرفاق ١٢٧/١ ، أحكام الأحكام ١١٠/٢ ، شرح النووي لمصحيح مسلم ١٣٣/٦ ، المبسوط ٨٩/١ .  
- ومذهب الحنفية : أن فعل الجمعة سنة وليس بواجب .

انظر : المبسوط ٨٩/١ ، الحجة على أهل المدينة ٢٧٩/١ ، اللباب ١٧/١ ، تحفة الفقهاء ١٦٣/١ ، مختصر الطحاوي ٣٦ .  
- وعند أحمد سنة ، وفي رواية يجب على من تلزمه الجمعة وأوجه ابن تيمية من مرق أو ربح يتأذى به الناس .  
انظر : الإنصاف ٢٤٦/١ ، المبدع ١٩٠/١ .

(١) في أ س : ( عن ) .

(٢) أخرجه مالك ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة ، وأحمد ، والدارمي ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والنسائي ، وابن خزيمة ، والبيهقي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فعل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " اللفظ لمالك .

انظر : الموطأ : كتاب الجمعة - باب العمل في فعل يوم الجمعة ١٠٢/١ ، مصنف عبد الرزاق : كتاب الجمعة - باب الفصل يوم الجمعة ١٩٨/٣ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجمعة في فعل الجمعة ٩٢/٢ ، مسند الإمام أحمد ٦/٣ ، سنن الدارمي : كتاب الصلاة - باب الفصل يوم الجمعة ٣٦١/١ ، صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد الجمعة فعل من النساء والصبيان وغيرهم ٦/٢ ، صحيح مسلم : كتاب الجمعة - باب وجوب فعل الجمعة على كل بالغ من الرجال ٥٨٠/٢ ، سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب في الفصل يوم الجمعة ٩٤/١ ، سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ماجاء في الفصل يوم الجمعة ٣٤٦/١ ، سنن النسائي : كتاب الجمعة - باب إيجاب الفصل يوم الجمعة ٩٢/٣ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الفصل للجمعة - باب إيجاب الفصل للجمعة ١٢٣/٣ . السنن الكبرى كتاب الجمعة - باب السنن

(٣) بكير بن عبد الله بن الأشج القرشي ، مولى بني مخزوم ، ويقال مولى المسور بن مخرمة الزهري ، ويقال : مولى أشج ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو يوسف ، مدني نزيل مصر روى عن أبي أمامة أسعد بن سهل ، وأسيد بن رافع ، وذكوان أبي صالح السمان . . . وروى عنه إبراهيم بن نشيط ، وابنه مخرمة . . . وآخرون ، متفق على توثيقه ، مات سنة ١١٧ هـ ، ويقال ١٢٠ هـ ، ويقال ١٢٢ هـ ، ويقال ١٢٧ هـ .

انظر : تهذيب الكمال ٢٤٢/٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١٣٥/١ ، تاريخ ابن شاهين ٧٨ ، الثقات ١٠٥/٦ ، الجرح والتعديل ٤٠٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ١٧٠/٦ ، الكاشف

١٠٩/١ ، معرفة الثقات ٢٥٤/١ .

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب القرشية العدوية ، أم المؤمنين ، كانت تحت خنيس =

أنه قال : " على كل محتلم راح إلى الجمعة ، وعلى (١) من راح الجمعة (٢) الفصل (٣) "

وبرواية الزهري من سالم من أبيه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول : " من جاء إلى الجمعة فليغتسل " (٤)

---

ابن حذافة السهمي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ٢ هـ ، وقيل

سنة ٢ هـ ، توفيت سنة ٤١ هـ ، ويقال ٤٥ هـ .

انظر : أمد الغاية ٦٥/٦ ، الاستيعاب ٢٦٠/٤ ، الإصابة ٢٦٤/٤ ، تهذيب الأسماء  
واللغات ٢٣٨/٢ ، طبقات خليفة ٣٣٤ ، العقد الثمين ٢٠٠/٨ ، الوفيات لابن قنفذ

• ٢٤

(١) ( على ) ساقطة من م .

(٢) في ح : ( على كل محتلم إلى الجمعة وعلى من أتى الجمعة ) .

(٣) أخرجه أبو داود ، والنسائي ، والطبراني ، والبيهقي من حفصة عن النبي صلى

الله عليه وسلم قال : " على كل محتلم رواح الجمعة ، وعلى كل من راح إلى

الجمعة الفصل " اللفظ لأبي داود

وفي رواية الطبراني زيادة : " والفصل كافتسأله من الجنابة " قال محقق

معجم الطبراني الكبير تفرد يحيى بن بكير بهذه الزيادة " . ويحيى فيسه

كلام ، وقد رواه من طريقه البيهقي وليس عنده هذه الزيادة .

انظر : سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الفصل يوم الجمعة ٩٤/١ ، سنن

النسائي : كتاب الجمعة - باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٨٩/٣ ، معجم

الطبراني الكبير ١٩٥/٢٣ ، السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب من تجب عليه

الجمعة ١٧٢/٣ .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ، والبخاري ، والترمذي ، وابن خزيمة ، والبيهقي عن ابن عمر

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " من جاء منكم الجمعة

فليغتسل " اللفظ للبخاري

قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

انظر : مصنف عبد الرزاق : كتاب الجمعة - باب الفصل يوم الجمعة والطيب

والسواك ١٩٤/٣ ، صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب هل على من لم يشهد

الجمعة غسل من النساء والصبيان وفيهم ٦/٢ ، سنن الترمذي : أبواب الجمعة -

باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة ٣٠٨/١ ، صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب

الفصل للجمعة - باب أمر الخاطب بالفصل يوم الجمعة في خطبة الجمعة ١٢٦/٣ ،

السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل ١٨٨/٣ .

ودليلنا : رواية همام (١) عن (٢) قتادة عن الحسن بن سمره (٣) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توفى فيها ونعمت (٤) ، ومن اغتسل فهو أفضل " (٥) (٦)

(١) همام بن العودي البصري ، أبو عبد الله ، ويقال أبو بكر ، روى عن الحسن ، وعطاء ونافع .. وعدة وعنه ابن مهدي ، وحبان .. وآخرون ، وثقه أحمد وأبو حاتم والعجلي .. وآخرون ، مات سنة ١٦٤ هـ ، ويقال ١٦٣ هـ ،  
انظر : تقريب التهذيب ٢/٢٢١ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٠١ ، شذرات الذهب ١/٢٥٨ ، العبر ١/١٨٦ ، ميزان الاعتدال ٤/٣٠٩ .

(٢) في س : ( بن ) .

(٣) سمره بن جندب بن هلال الفزاري ، أبو عبد الرحمن ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل أبو سليمان ، حليف الأنصار صحابي مشهور ، مات سنة ٦٨ هـ وقيل ٥٩ هـ ، وقيل أول سنة ٦٠ هـ .  
انظر : آمد الغابة ٢/٣٠٢ ، الاستيعاب ٢/٧٥ ، الإصابة ٢/٧٧ ، تهذيب التهذيب ٤/٢٣٦ ، تقريب التهذيب ١/٣٣٣ .

(٤) في أ ، ح ، س : ( ونعمة ) .

ونعمت : بكسر النون وإسكان العين ، هذا هو المشهور ، وروى بفتح النون وكسر العين وهو الأصل في هذه اللفظة ، وروى نعمت بفتح النون وكسر العين وفتح التاء أي نعمك الله ، قال النووي : هذا تحريف نبهت عليه لثلا يغتر بســـــــــــــــــه ومعنى " فيها " قال الخطابي : قال الأصمعي : معناه فبالسنة أخذ ، وقوله : " ونعمت " يريد ونعمت الخملة ، ونعمت الفعل أو نحو ذلك ، وإنما ظهرت التاء التي هي علامة التانيث لإظهار السنة أو الخملة أو الفعل .  
قال السيوطي : وقال أبو حامد الشاركي معناه : فبالرخمة أخذ ، لأن سنة يسوم الجمعة الغسل .

وقال الحافظ أبو الفغل العراقي أي فبطهارة الوضوء حمل الواجب فــــــــــــي التطهير للجمعة .

انظر : معالم السنن ١/١١١ ، المجموع ٤/٥٢٣ ، حاشية السيوطي والسندي على النسائي ٣/٩٤ .

(٥) في م : ( فغل ) .

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ، والدارمي ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي وابن خزيمة والبيهقي عن سمره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من توفى يوماً الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فهو أفضل " اللفظ لأبي داود  
قال الترمذي : حديث سمره حديث حسن .

قال النسائي : حديث سمره حديث حسن ، وكذا قال النووي ، وقال ابن العربي : حديث سمره حديث حسن قوي .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجمعة - في غسل الجمعة ٢/٩٧ ، سنن الدارمي : كتاب الصلاة - باب الغسل يوم الجمعة ١/٣٦٢ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الرخمة في ترك الغسل يوم الجمعة ١/٩٧ ، سنن الترمذي : أبواب الجمعة - باب في الوضوء يوم الجمعة ٢/٤ ، سنن النسائي : كتاب الجمعة باب الرخمة في ترك الغسل يوم الجمعة ٣/٩٤ ، صحيح ابن خزيمة : جامع أبواب الغسل للجمعة - باب ذكر دليل أن الغسل لفيلة لأفريضة ٣/١٢٨ ، السنن الكبرى كتاب الجمعة - باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار - ٣/١٩٠ عارضة الأحادي ١/٢٨١ ، المجموع ٤/٥٢٣ .

وروى (١) يحيى بن سعيد . من عمرة (٢) من عائشة (٣) قالت (٤) : كان الناس مهان (٥)  
أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم [فقليل] (٦) لهم لو اغتسلتم " (٧)

(١) في م ، ح : ( روى ) .

(٢) في م ، ح : ( عن عمه ) ، والصواب عمرة .

وهي : عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية ، كانت في  
حجر عائشة ، روت عن عائشة ، وأم حبيبة ، وعن ابنها أبو الرجال ، وأخوها  
محمد بن عبد الرحمن الأنصاري وعمرة بن الزبير ، والزهري . . وآخرون ، كانت  
من أعلم الناس بحديث عائشة ، ثقة ، حجة ، ماتت سنة ٩٨ هـ ، ويقال ١٠٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢ ، سير أعلام النبلاء ٥٠٧/٤ ، شذرات الذهب ١١٤/١ ،

طبقات ابن سعد ٤٨٠/٨ ، العبر ٨٨/١ .

(٣) ( عن عائشة ) ساقطة من م .

(٤) في م : ( قال ) .

(٥) في م : ( مهانه ) .

المهان : جمع الماهن : وهو الخادم ، يريد أنهم كانوا يتولون المهنة  
لأنفسهم في الزمان الأول حين لم يكن لهم خدم يكفونهم المهنة .

انظر : معالم السنن ١١١/١ .

(٦) في أ ، م ، ح ، س : ( وقيل ) والتمحيص من أبي داود .

(٧) أخرجه البخاري وأبو داود - واللفظ له .

انظر : صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

٨/٢ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الرخمة في ترك الغسل يوم

الجمعة ٩٧/١ .

وروى عمرو بن (١) أبي عمرو (٢) عن عكرمة أن ناساً (٣) من أهل (٤) العراق  
جاءوا فقالوا (٥) : يا ابن (٦) عباس أتري (٧) الغسل يوم الجمعة واجباً ، فقال : لا  
ولكنه (٨) ظهر (٩) وغير لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس بواجب (١٠) ، وسأخبركم  
كيف بدء (١١) الغسل ، كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويحملون (١٢) على  
ظهرهم (١٣) ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السلف إنما هو مريش فخرج رسول الله  
على الله عليه وسلم في يوم حار (١٤) ، ومرق الناس في ذلك الصوف (١٥) حتى  
شارت منهم رياح آذى (١٦) بذلك بعضهم بعضاً ، فلما وجد رسول الله على الله  
عليه وسلم تلك الرياح فقال : (١٧) " أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا  
وليمن أحدكم أفضل (١٨) ما يجد (١٩) من دهنه وطيبه " .

(١) (عمرو بن ) ساقطة من ح .

(٢) في س : ( روى عن أبي عمرة ) .

وهو عمرو بن أبي عمرو ، واسم أبي عمرو ميسرة ، مولى المطلب المخزومي ، أبو  
عثمان المدني ، روى عن أنس ، وعكرمة ، وعنه مالك ، والدرراوردي ، قال أبو  
زرعة ثقة ، وقال أبو حاتم : لا بأس به ، وقال ابن حبان في الثقات ريمسا  
أخطأ ، يعتبر حديثه من رواية الثقات عنه ، قال ابن معين ليس به بأس ،  
وليس هو بالقوي .

انظر : تاريخ ابن معين ٤٥٠/٢ ، تاريخ الثقات ٣٦٧ ، تقريب التهذيب ٧٥/٢ ،  
الجمع بين رجال الصحيحين ٣٦٩/١ ، الضعفاء للعقيلي ٢٨٨/٢ ، الكاشف ٢٩١/٢ .

(٣) في س : ( أناساً ) .

(٤) ( أهل ) ساقطة من م ، ح .

(٥) في س : ( فقال ) .

(٦) في أ ، ح ، س : ( يا ابن ) .

(٧) في أ ، س : ( أتري ) ، وفي ح غير واضحة .

(٨) في أ : ( ولاكنه ) .

(٩) في أبي داود : ( أظهر ) .

(١٠) في أبي داود : ( فليس بواجب عليه ) .

(١١) في أ ، ح ، س : ( بدأ ) .

(١٢) في أبي داود : ( ويعملون ) .

(١٣) في س : ( ظهورهم ) .

(١٤) في س : ( حر ) .

(١٥) ( الصوف ) ساقطة من س .

(١٦) في أ ، ح ، س : ( إذا ) .

(١٧) في س : ( قال ) .

(١٨) في م : ( فضل ) .

(١٩) في س : ( ما يمس ) .

قال (١) ابن عباس : ثم جاء الله بالخير (٢) ، ولبسوا فير (٣) الصوف وكفروا العمل (٤) ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي (٥) بعضهم (٦) بعضاً (٧) من العرق (٨) . ذكره أبو داود .

وروى (٩) معمر بن الزهري عن سالم عن أبيه قال : دخل عثمان بن عفان يوم الجمعة ، ومعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر : آية (١٠) ساعة (١١) هذه ، فقال : يا أمير المؤمنين انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت علي أن توفات ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بال غسل . (١٢)

(١) في أ ، س : ( قاله ) .

(٢) في س : ( ثم جاء الخير ) .

(٣) ( فير ) ساقطة من ح .

(٤) ( العمل ) ساقطة من ح .

(٥) في ح ، س : ( يؤذي ) .

(٦) ( بعضهم ) ساقطة من س .

(٧) في ح : ( بعضاً ) .

(٨) أخرجه أحمد ، وأبو داود ، وابن خزيمة ، والبيهقي .

قال الهيثمي : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، وقال محقق صحيح ابن خزيمة إسناده صحيح

انظر : مسند الإمام أحمد ٢٦٩/١ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الرخصة في ترك الغسل يوم الجمعة ٩٧/١ . صحيح ابن خزيمة : جماع أبواب الغسل للجمعة - باب ذكر حلة ابتدأ الأمر بالغسل للجمعة ١٢٧/٣ ، السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب ما يستدل به على أن غسل الجمعة على الاختيار ٨٩/٣ ، مجمع الزوائد : كتاب الصلاة - باب حقوق الجمعة من الغسل والطيب ونحو ذلك ١٧١/٢ .

(٩) ( وروى ) ساقطة من س .

(١٠) في س ، ح : ( أنت ) ، وفي أ ، م : ( أنت ) .

(١١) في ح ، م : ( الساعة ) .

(١٢) في أ ، ح : ( يا أمير ) .

(١٣) أخرجه مالك ، وعبد الرزاق ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذي ، والبيهقي عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب الناس يوم الجمعة دخل رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فناداه عمر : آية ساعة هذه فقال : إنني شغلت اليوم فلم انقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء ، فلم أزد على أن توفات قال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بال غسل . اللفظ لمسلم . وفي مصنف عبد الرزاق : قال معمر الرجل عثمان بن عفان .

انظر : الموطأ : كتاب الجمعة - باب العمل في غسل يوم الجمعة ١٠٢/١ .

قال الشافعي رضي الله عنه (١) : فلو علما (٢) وجوبه لرجع عثمان ، ولما تركه

• عمر •

ولأنه غسل لسبب مستقبل فاقضى أن يكون سنة (٣) كالغسل لدخول مكة ، والوقوف بعرفة

وعكسه غسل الجنابة •

فأما الجواب من أخبارهم فهو أنها محمولة على وجوب الاختيار ، والاستحباب

بدليل ما ذكرنا من الأخبار •

#### فصل (٤)

فإذا ثبت أن غسل الجمعة مسنون فهو سنة لمن لزمه حضور الجمعة ، فأما من لم

يلزمه حضورها (٥) فليس الغسل سنة له . (٦)

فأما من كان من أهلها وهو ممنوع (٧) بعذر فقد اختلف أصحابنا ، هل يكون الغسل

---

== مصنف عبد الرزاق : كتاب الجمعة - باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك  
١٩٥/٣ ، صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب فغل الغسل ٣/٢ ، صحيح مسلم : كتاب  
الجمعة ٥٨٠/٢ ، سنن الترمذي : أبواب الجمعة - باب ما جاء في الاغتسال يوم  
الجمعة ٣٠٨/١ ، السنن الكبرى : كتاب الجمعة - باب ما يستدل به على أن غسل  
الجمعة على الاختيار ١٨٩/٣ •

(١) رضي الله عنه ( ساقطة من أ ، س .

(٢) في م ، ح : ( علم ) •

(٣) في أ : ( سبه ) •

(٤) ( فعل ) ساقطة من س •

(٥) في م ، ح : ( حضور الجمعة ) •

(٦) ذكره الشافعي ، وقال النووي وهو ضعيف أو فلفظ ، والصحيح أنه يستحب لكل من حضر

الجمعة سوا الرجل ، والمرأة ، ومن تجب عليه ، ومن لا تجب عليه ، ولا يستحب

لغيره •

وفي المذهب مدة أوجه منها : يستحب الغسل لكل أحد سوا حضر أو لم يحضر ،

ومن تلزمه ومن لا تلزمه ، ومن انقطع عنها لعذر أو لغيره كغسل العيد ، وفي

وجه : يستحب للذكور خاصة •

انظر : حلية العلماء ٢٤٠/٢ ، روضة الطالبين ٤٢/٢ ، شرح النووي لمصحيح

مسلم ١٣٤/٦ ، المجموع ٢٠١/٢ ، ٥٢٣/٤ ، مغني المحتاج ٢٩١/١ •

(٧) في م : ( مسنون ) •



مستوناً له ومأموراً (١) به على وجهين : (٢)

أحدهما : ليس بسنة له ، لأنه لما كان معذوراً بترك الجمعة كان معذوراً بترك الغسل لها .

والثاني : أن الغسل سنة ، لأن زوال عذره يجوز ، ولزوم الجمعة له ممكن .

فأما غسل العيد لسنة لمن أراد حضور العيد أو لم يردّه وجهاً واحداً . (٣)

والفرق بينه وبين غسل الجمعة :

أن غسل (٤) العيد مأمور (٥) به لأجل (٦) الزينة ، فاستوى فيه من حضر العيد ومن لم يحضره (٧) كاللباس .

وغسل الجمعة مأمور به لقطع الرائحة لثلا (٨) يؤدي (٩) بها (١٠) من جاوره (١١) فإذا لم يحضر زال معناه ، والله أعلم . (١٢)

(١) في م : ( أو مأموراً ) .

(٢) ذكر الوجهين الشاشي ، وصح الروياني الوجه القائل بأنه سنة ، وقال : إنه قول جمهور أصحابنا ، وقال النووي : وادعى الروياني أنه قول جمهور أصحابنا ، وليس كما قال .

انظر : البحر ١٧٩ ، حلية العلماء ٢٤٠/٢ ، المجموع ٢٠١/٢ .

(٣) انظر : مغني المحتاج ٢٩٠/١ .

(٤) غسل ( ساقطة من أ ) .

(٥) في س : ( مأموراً ) .

(٦) في أ ، م ، ح : ( لأخذ ) .

(٧) في م ، ح : ( لم يحضر ) .

(٨) في ح : ( لأنه ) وفي أ ، س ، م : ( لأن لا ) .

(٩) في م : ( لأن لايجزي ) ، وفي س : ( لا يؤدي ) .

(١٠) ( بها ) ساقطة من م ، ح .

(١١) في س : ( من جاوره من حضر العيد ومن لم يحضره كاللباس وغسل الجمعة مأمور

به لقطع الرائحة الناس ) موضوع عليه ما يدل على حذفه .

(١٢) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

٢ - مسألة

- قال الشافعي رحمه الله (١) : ويجزيه غسله لها إذا كان بعد الفجر (٢) .  
وهذا كما قال ، وجملته أن للمغتسل في يوم الجمعة ثلاثة أحوال :  
أحدها : أن يغتسل لها بعد الزوال وقبل العلاء ، فلا اختلاف (٣) بين  
اللقهاء أن غسله لها مجزي . (٤)  
والحال الثانية : أن يغتسل لها قبل الزوال وبعد الفجر  
فمذهب الشافعي (٥) ، وأبي حنيفة (٦) : أن غسله مجزي لها .  
وقال مالك (٧) : لا يجزيه  
استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم (٨) : " من راح إلى الجمعة فليغتسل " (٩)

- 
- (١) في م ح : (رضي الله عنه ) ، وفي أساقطة .  
(٢) انظر : مختصر المزني ١٠ .  
(٣) في س : ( فلاخلاف ) .  
(٤) وهو أفضل الحالات  
انظر : مغني المحتاج ١ / ٢٩١ ، شرح المحلى على المنهاج ٢٨٣/١ .  
(٥) انظر : التنبيه ٣٢ ، المهدب ١٢٠/١ ، المقنع للمحاملي ل ٩ ب ، البيان  
ل ٢٣٥ أ ، روضة الطالبين ٤٢/٢ .  
(٦) انظر : بدائع الصنائع ٢٧٠/١ .  
(٧) قال مالك في الموطأ : من اغتسل يوم الجمعة أول نهاره ، وهو يريد  
بذلك غسل الجمعة ، فإن ذلك الغسل لا يجزيه عنه حتى يغتسل لرواحه  
وقال ابن وهب : يصح أن يغتسل لها بعد طلوع الفجر وأفضل له أن  
يتعمل غسله برواحه .  
انظر : الموطأ ١٠٢/١ ، الكافي لابن عبد البر ٢٥٠/١ ، المنتقى  
١٨٨/١ .  
- وعند أحمد : يجزيه الغسل بعد طلوع الفجر .  
انظر : الإنصاف ٤٠٧/٢ ، المغني ٢٠٠/٢ .  
(٨) في س : ( عليه السلام ) .  
(٩) أخرجه أحمد وابن أبي شيبة عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه  
وسلم قال : " إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل " .  
انظر : مسند الإمام أحمد ٧٨/٢ ، مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجمعة  
- في غسل الجمعة ٩٦/٢ .

واسم الرواح إنما ينطلق على ما بعد الزوال (١٠).

قال : ولأن مشروعات الجمعة لا يجوز فعلها قبل وقت الجمعة كالأذان ، وكالغسل قبل طلوع الفجر .

ودليلنا : رواية أبي الأشعث (٢) من [أوس] (٣) بن أوس الشقفي (٤) قال : سمعت رسول الله على الله عليه وسلم (٥) يقول " من غسل (٦) يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ، ومشى (٧) ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها " (٨)  
فجعل الغسل في البكور أفضل .

- 
- (١) قال في اللسان : الرواح من لدن زوال الشمس إلى الليل .  
انظر : روح - لسان العرب ٢ / ٤٦٤ .
- (٢) شراحيل بن آدة ، أبو الأشعث الصنعائي ، ويقال شرحبيل بن شراحيل ، روى عن شداد ابن أوس ، وشوبان ، وأوس بن أوس ، وأبي حريزة . وآخرين ، ومنه أبو قلابسة الجرمي ومسلم بن يسار . . وغيرهم ، وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، توفي في ولاية معاوية بن أبي سفيان .  
انظر : التاريخ الكبير ٤ / ٢٥٥ ، تاريخ الثقات ٤٨٩ ، تهذيب التهذيب ٤ / ٣١٩ ، الثقات ٤ / ٣٦٥ ، طبقات ابن سعد ٥ / ٥٣٦ .
- (٣) في أ ، م ، ح ، س : (أوس)
- (٤) أوس بن أوس الشقفي ، صحابي ، روى عنه أبو الأشعث ، وعبادة بن نسي وآخرون ، روى عن النبي على الله عليه وسلم في فضل الاغتسال يوم الجمعة ، سكن دمشق ومات بها .  
انظر : أمد الغاية ١ / ١٦٤ ، الاستيعاب ١ / ٥١ ، الإصابة ١ / ٩٢ ، تهذيب الكمال ٣ / ٢٨٧ ، تجريد أسماء الصحابة ١ / ٢٤ .
- (٥) في س : (سمعت النبي عليه السلام ) .
- (٦) قال ابن خزيمة : من قال في الخبر " من غسل واغتسل " فمعناه جامع فأوجب الغسل على زوجته أو أمته واغتسل .  
ومن قال : " غسل واغتسل " أراد غسل رأسه واغتسل فغسل سائر جسده .  
انظر صحيح ابن خزيمة ٣ / ١٢٩ .
- (٧) في أ ، س : ( ومشا ) .
- (٨) أخرجه ابن أبي شيبة ، وأحمد ، والدارمي ، وأبو داود - واللفظ له - وابن ماجه ، والترمذي ، والنسائي ، وابن خزيمة .  
قال أبو عيسى : حديث أوس حديث حسن .  
انظر : مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الجمعة - في غسل الجمعة ٢ / ٩٣ ، مسند أحمد ٢ / ٢٠٩ ، سنن الدارمي : كتاب الصلاة - باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ١ / ٣٦٣ ، سنن أبي داود : كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة ١ / ٩٥ ، سنن ابن ماجه : كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها =

وروى أبو صالح من أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:  
" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة (١) ثم راح في الساعة الأولى فكأنما  
قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة " (٢)

ولأن هياضات الجمعة يجوز فعلها في يوم الجمعة قبل وقت الجمعة  
كالطيب واللباس

ولأن في المنع (٣) من الغسل لها إلا بعد دخول وقتها مشقة لاحقة ، وذريعة إلى  
الطوات .

لأن صلاة الجمعة تعجل في أول وقتها ، فلانتفك من فوات الغسل أو العلاء .  
فأما الجواب من قوله : من راح إلى الجمعة فليغتسل " فهو أن الرواح والإنصراف  
إلى الشيء قبل الزوال وبعده .  
آلآرى قوله : " ومن (٥) راح إلى الجمعة (٦) في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه "   
وقال عمر (٧) بن أبي ربيعة :

---

== ٣٤٦/١ ، سنن الترمذى : أبواب الجمعة - باب في فضل الغسل يوم الجمعة  
٤/٣ ، سنن النسائي : كتاب الجمعة - فضل غسل يوم الجمعة ٣ / ٩٥ صحيح  
ابن خزيمة : جماع أبواب الغسل للجمعة - باب ذكر فضيلة الغسل يوم  
الجمعة ٣ / ١٢٩ .

(١) في س : ( غسل يوم الجمعة )  
(٢) أخرجه بلغظه : مالك ، والبخاري ، ومسلم ، والترمذى ، قال أبو عيسى : حديث  
أبي هريرة حديث حسن صحيح .  
انظر : الموطأ - كتاب الجمعة - باب العمل في غسل يوم الجمعة ١٠١/١ ،  
صحيح البخاري : كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة ٣ / ٢ ، صحيح مسلم  
كتاب الجمعة - باب الطيب والمواك يوم الجمعة ٢ / ٥٨١ ، سنن أبي  
داود : كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة ٩٦/١ ، سنن الترمذى :  
أبواب الجمعة ، بئسنتساب ما جاء في الشكير إلى  
الجمعة ٥/٣ .

(٣) ( في المنع ) ساقطة من ح ، ومثبتة في الحاشية .

(٤) في س : ( والعلاء ) .

(٥) في س : ( من )

(٦) ( إلى الجمعة ) ساقطة من ح ، س .

(٧) في س : ( عمرو ) .

أَمِنْ آلِ نَعْمٍ (١) أَتَتْ مُدَا فَتُبَكِّرُ (٢)  
 غَدَاةً غَدٍ (٣) أُمِّ زَائِحٍ فَتُهَجِّرُ (٤)  
 والهجير (٥) : قبل الزوال ، وجعله بعد الرواح (٦) .

وأما استدلاله بالأذان ففاسد بما (٧) ذكرنا من الطيب ، واللباس ، على أن الأذان من مشروعات الصلاة ، فلم (٨) يجز قبل دخول وقت الصلاة ، وهذا ممن مسنونات اليوم (٩) فجاز قبل دخول وقت الصلاة .

### فصل

والحال (١٠) الثالثة (١١) : أن يفتسل لها قبل طلوع الفجر فلا يجزية . (١٢)  
 وقال الأوزاعي (١٣) : يجزيه ، لأن ليلة الجمعة تبع ليومها ، وقياساً على غسل العيد لما جاز قبل الفجر جاز بعد الفجر .

ودليلنا : قوله صلى الله عليه وسلم : " غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم " (١٤)

- (١) في م : ( نعمى )  
 وَتَقَمُّ : ذكر الرواة أنها امرأة من قريش من بني جمح كانت تكنى أم بكسر  
 وذكر آخرون أنها امرأة من ولد أبي سفيان بن حرب ، وأن عمر كان يكنى  
 من اسمها بنعم ، وبذات الخال صيانة لها ، وحرماً على سمعتها من القالة .  
 انظر : عمر بن أبي ربيعة حبه ، وشعرة - ٢١٠ < ٢١١ .
- (٢) في م : ( مبكر ) ، وفي أ ، ح : ( مبكر )  
 (٣) في س : ( غدا ) .
- (٤) انظر البيت : ديوان عمر بن أبي ربيعة ٩٢ ، الكامل للمبرد ١٢٦/٣ ، الأغاني  
 ١٣٢٠٧٢/١ .
- (٥) التهجير والتهجر والإهجار : السير في الهجرة : نصف النهار عند زوال  
 الشمس إلى العصر .  
 انظر : - هجر - لسان العرب ٥ / ٢٥٤ .
- (٦) في م : ( وجعله بعد الزوال ، وجعله بعد الرواح ) .
- (٧) في م ، ح ، : ( لما )  
 (٨) في م : ( ولم ) .  
 (٩) في أ : ( النوم ) .  
 (١٠) في س : ( والحالة )  
 (١١) في س ، ح : ( الثانية ) ، وفي م : ( التالية ) .
- (١٢) وفي وجه لإمام الحرمين أنه يجوز قبل طلوع الفجر ، قال النووي : والمواب  
 المشهور أنه لا يجزيه .  
 انظر فتح العزيز ٦١٥/٤ ، روضة الطالبين ٤٢/٢ ، المجموع ٥٣٤/٤ ، نهاية  
 المحتاج ٢١٨/٢ .
- (١٣) انظر : البيان ل ٢٣٥ أ ، حلية العلماء ٢٤٠/٢ ، المجموع ٢٠٢/٢ ، المغنبي  
 ٢٠١/٢ .
- (١٤) سبق تخريجه ص ١٤٠٢ .

فأضافه إلى اليوم ، فلم يجز تقديمه <sup>(١)</sup> عليه .

ولأنه إيقاع الغسل قبل يوم الجمعة يمنعه من إجزائه <sup>(٢)</sup> للجمعة <sup>(٣)</sup> كالغسل في يوم الخميس .

فأما قوله : إن ليلة الجمعة تبع ليومها فغير مسلم لاختلاف <sup>(٤)</sup> أحكامها .

وأما قياسه على غسل العيد فقد اختلف أصحابنا في جوازه قبل الحجر على وجهين: <sup>(٥)</sup>

أحدهما : لا يجوز ، فقط <sup>(٦)</sup> السؤال .

والثاني : يجوز

فعلى هذا الفرق بينه وبين الجمعة ضيق وقت الغسل في العيد بعد الحجر ، لتقدم <sup>(٧)</sup>

العلاة لها في أول اليوم فدعت الضرورة إلى التوسعة <sup>(٨)</sup> في تقديم الغسل

والطيب <sup>(٩)</sup> لها <sup>(١٠)</sup> قبل الفجر وههنا <sup>(١١)</sup> بخلافه والله أعلم <sup>(١٢)</sup>

---

(١) في س : ( تقدمه ) .

(٢) في م : ( لأجزائه ) .

(٣) ( للجمعة ) ساقطة من س .

(٤) في ح : ( لاختلاف ) .

(٥) ذكر النووي قولين ، وذكر الفزالي وجهين : أحدهما : كالجمعة ، وأصحهما يجوز

قبل الحجر .

انظر : الوسيط ٧٦٥/٢ ، المجموع ٢٠٢/٢ .

(٦) في س : ( فيسقط ) .

(٧) في أ س : ( لتقديم ) .

(٨) في م : ( التوجه ) .

(٩) ( والطيب ) ساقطة من أ س .

(١٠) ( لها ) ساقطة من م ح .

(١١) في أ م ح س : ( هاهنا ) .

(١٢) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

٣ - مسأله

قال الشافعي رحمه الله (١) : ولو (٢) كان جنباً فافتسل لهما جميعاً (٣) أجزاءه (٤)

وصورتها : في رجل أصبح يوم الجمعة جنباً فعليه فسلان ، واجب وهو الجنابة ، ومسنون وهو الجمعة .

فإن أفرد (٥) لهما فسلين كان أفضل ، ويقدم (٦) غسل الجنابة .  
وإن اغتسل لهما غسلًا واحدًا ينويهما معاً أجزاءه (٧) .

وقال مالك (٨) : لا يجزيه ، لاختلاف (٩) موجبيهما وسائر أحكامهما .

وهذا غلط (١٠) ، لأن الغسل إذا ترادف تداخل كغسل (١١) الجنابة والحيف (١٢) .

ولأنه لما ناب غسل الجنابة من الغسل المفروض كان أولى أن ينوب عن المسنون ، وليس

لاختلاف أحكامهما (١٣) وجه في الامتناع من تداخلهما (١٤) كالحيف والجنابة والله أعلم (١٥)

(١) في م ، ح : ( رضي الله عنه ) ، وفي أ ساقطة .

(٢) في س : ( لو كان ) ، وفي المختصر : ( وإن كان ) .

(٣) (٤) ( جميعاً ) ساقطة من س .

(٥) في م ، ح : ( اغتسل ) ، وفي س : ( أفردهما بفلسين ) .

(٦) في م : ( وتقدم ) ، وفي ح غير منقوطة ( وتقدم ) .

(٧) وفي وجه ضعيف في المذهب حكى عن أبي سهل المعلوكي أنه لا يجزئه .

انظر : المقنع للمعاملي ل ٩ ب ، البيان ل ٢٣٥ ب ، المجموع ٥٢٤/٤ .

(٨) قال مالك في المدونة : لا بأس بأن يغتسل غسلًا واحدًا للجمعة وللجنابة ينويهما جميعاً .

وقال محمد بن مسلمة : لا يجزئه وإنما يجزئه أن يغتسل لجنابته ، وينوي أن يجزئه من غسل جمعته .

انظر : المدونة ١٣٦/١ ، المنتقى ١٨٧،٥٠/١ ، الشرح الكبير للدردير ١٢٣/١ ، شرح الخري ١٦٨/١

- وعند الحنفية : لا تشترط النية للغسل أو الوضوء .

انظر : المبسوط ٧٢/١ ، فتح باب العناية ٤٥/١ .

- وعند الحنابلة : إن اغتسل للجمعة والجنابة غسلًا واحدًا ونواهما أجزاءه .

انظر : المفني ٢٠١/٢ .

(٩) في ح : ( لاختلاف ) .

(١٠) في م : ( أغلظ ) .

(١١) في م : ( بغسل ) .

(١٢) في م : ( الجمعة ) .

(١٣) في س : ( أحكامهما ) .

(١٤) في س ، ح : ( من تداخلها ) .

(١٥) ( والله أعلم ) ساقطة من س .

٤ - مسأله

قال الشافعي (١) رضي الله عنه: (٢) وإن نوى بالغسل الجمعة (٣) والعيد (٤) لم يجزه من الجنابة حتى ينوي الجنابة (٥). (٦).

ومورثها: فيمن اجتمع عليه في (٧) يوم الجمعة غسل الجنابة والجمعة فامتل أحد الغسلين فلا يخلو (٨) حاله من أحد أمرين:

إما أن ينوي الجنابة (٩) وحدها دون الجمعة، أو ينوي الجمعة (١٠) وحدها دون الجنابة

فإن (١١) نوى بغسله الجنابة دون الجمعة أجزأه غسل الجنابة.

وفي إجزائه غسل الجمعة قولان (١٢):

أحدهما: رواه المزني في جامعة الكبير أنه (١٣) يجزيه من الجمعة بنية الجنابة، كما

(١) (الشافعي) ساقطة من س.

(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.

(٣) في المختصر: (وإن نوى الغسل للجمعة والعيد).

(٤) في أ، س: (الأعياد).

(٥) في أ، م، ح، س: (من الجنابة).

(٦) انظر: مختصر المزني ١٠.

(٧) (في) ساقطة من م، ح.

(٨) في ح، س: (فلا يخلوا).

(٩) (الجنابة) ساقطة من ح.

(١٠) (أو ينوي الجمعة) ساقطة من س.

(١١) في م، ح: (وإن).

(١٢) صحح الشيرازي في التنبيه أنه لا يجزيه، وصحح البغوي بأنه يجزيه، وقسمال

النووي: والمختار بأنه لا يجزيه.

انظر: البحر ل ١٨٠، البيان ل ٢٣٦، حلية العلماء ٢٤١/٢، التنبيه ١٥، التهذيب

ل ٥٢٩، المجموع ٤/٥٢٥.

(١٣) في م، ح: (وأن).



يجزيه إذا نوى من أحد الأحداث لجمعها .

والقول الثاني : رواه الربيع في الإملاء ، إنه لا يجزيه عن الجمعة ، إلا أن ينويها <sup>(١١)</sup> لاختلاف <sup>(١٢)</sup> سببهما <sup>(١٣)</sup> في كون أحدهما لماضي <sup>(١٤)</sup> والآخر لمستقبل ، فممنوع <sup>(١٥)</sup> من أن يجزيه نية <sup>(١٦)</sup> أحدهما عن الآخر .

فصل (٧)

وإن نوى بفعله <sup>(٨)</sup> الجمعة دون الجنابة ففيه ثلاثة أوجه : <sup>(٩)</sup>

أحدها : أنه لا يجزيه عن واحد منهما <sup>(١٠)</sup>

أما الجنابة فلأنه <sup>(١١)</sup> لم ينوها ، وأما الجمعة فللوجوب <sup>(١٢)</sup> ما هو

أمكن منها .

والوجه الثاني : يجزيه عن الجمعة والجنابة . <sup>(١٣)</sup>

وهذا مذهب من يجعل الطهارة <sup>(١٤)</sup> لمنسوب إليه <sup>(١٥)</sup> قائمة مقام الطهارة

الواجبة .

(١١) في س : ( إلا أن ينويها ) .

(١٢) فـسـي ح : ( لاختلاف ) .

(١٣) في أ ، م : ( سببهما ) .

(١٤) في س : ( لماضي ) .

(١٥) في أ ، س : ( يمنع ) .

(١٦) في م : ( فيه ) .

(١٧) ( فعل ) ساقطة من س .

(١٨) في م : ( فعل ) .

(٩) صح النووي الوجه الثالث بأنه يجزيه عن الجمعة دون الجنابة .

وقال الروياني : إن اغتسل بنية الجمعة دون الجنابة قال أصحابنا لا يجزيه عن الجنابة قولاً واحداً .

وقال البيهقي : لو نوى غسل الجمعة أو العيد لم يخرج عن الجنابة ، وهـل يحسب عن غسل الجمعة والعيد وجهان .

انظر: البحر ل ١٨٠ أ ، التهذيب ل ١٣٩ ، البيان ل ٢٣٥ ب ، المعجم ٥٧٥ .

(١٠) في س : ( من أحدهما ) .

(١١) في م ، ح : ( فإنه ) .

(١٢) في س : ( للوجوب ) .

(١٣) ( والجنابة ) ساقطة من م .

(١٤) في أ : ( الظاهرة ) .

(١٥) في م ، س : ( المنسوب إليها ) .

والثالث (١) : أنه يجزيه من الجمعة التي نواها دون الجنابة (٢) التي لم ينوها وهذا مذهب أبي إسحاق وأبي علي بن أبي هريرة وجمهور أصحابنا لقوله صلى الله عليه وسلم (٣) : " وإنما (٤) لا مريء ما توى " (٥)

### فصل

وإذا احتل الرجل فصل الجمعة ثم أُجنب من بعد (٦) عمداً أو غير عمد (٧) احتل للجنابة ولم يعيد فصل الجمعة وهذا (٨) قول الكافية (٩) .  
وخالف الأوزاعي فقال (١٠) : (١١) يعيد فصل الجمعة .  
وهذا خطأ ، لأن فصل الجمعة تنظيف (١٢) ، فإذا تعقبه فصل الجنابة زاده تنظيماً (١٣) فلم (١٤) يعده .

- 
- (١) في أ ، ح : (والثاني) .  
(٢) (والثالث) : أنه يجزيه من الجمعة التي نواها دون الجنابة) ساقطة من م  
(٣) في س (عليه السلام) .  
(٤) في س : (إنما) .  
(٥) سبق تخريجه ص ٣٢٠ .  
(٦) في م ، ح : (ثم أُجنب بعده) .  
(٧) (أو غير عمد) ساقطة من س .  
(٨) في س : (هو) .  
(٩) ، (١١) حكاية النووي من الماوردي .  
انظر : المجموع ٢/٢٠٢ .  
(١٠) في م ، ح : (وقال) .  
(١٢) في أ ، س : (تنظيف) .  
(١٣) في أ ، س : (تنظيفنا) .  
(١٤) في م ، ح : (ولم) .

٥ - مسألة

قال الشافعي رحمه الله (١): وأولى الغسل أن يجب عليه (٢) بعد غسل (٣) الجنابة الغسل من غسل الميت ، والغفوة من سه مفضياً إليه ، ولو ثبت الحديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - قلست به - ثم غسل الجمعة ، ولا أرخص (٤) فسي تركه ولا أوجب (٥) إيجاباً لا يجزيه غيره .

قال المرزبي : إذا لم يثبت الغسل من غسل الميت (٦) ، فقد ثبت تأكيد غسل الجمعة فهو أولى ، وأجمعوا على (٧) أن من من خنزيراً ، أو من (٨) ميتة أنه (٩) لا غسل عليه ولا غفوة (١٠) إلا غسل ما أصابه فكيف يجب (١١) ذلك في أخيه المؤمن . (١٢)  
أما غسل الميت فواجب ، وأما الغسل (١٣) من غسله والغفوة من سه ، (١٤)

(١) في م ، ح : (رضي الله عنه) ، وفي آ ساقطة .

(٢) في المختصر: (مندي) .

(٣) (غسل) ساقطة من م .

(٤) في المختصر: (ولا ترخص) .

(٥) في المختصر: (ولا نوجه) .

(٦) (الغسل من غسل الميت) غير موجودة في المختصر .

(٧) في المختصر : (أن من) .

(٨) (من) ساقطة من م ، م .

(٩) في م : (أن) .

(١٠) في المختصر: (ولا غفوة عليه) .

(١١) في المختصر : (يجب عليه ذلك) .

(١٢) انظر: مختصر المرزبي ١٠ .

(١٣) في م : (غسل) .

(١٤) ذكر النووي في الغسل من غسل الميت طريقين: أحدهما: وهو الصحيح الذي اختاره الجمهور أنه سنة سواء صح فيه حديث أم لا ، فلو صح حمل الحديث على الاستحباب والطريق الثاني: فيه قولان : الجديد أنه سنة ، والقديم: أنه واجب إن صح الحديث وإلا فسنة .

انظر: المجموع ١٨٥/٥ .

وإن صح الحديث وثبت فإن من أصحاب الحديث من أخرج<sup>(١)</sup> لمحة مائة وعشرين طريقاً .

فقد اختلف أصحابنا في وجوبه على وجهين:

أحدهما: يكون واجباً لثبوت الأمر به ، وهو قول أبي إسحاق .

والثاني: يكون مع ثبوت الأمر به استحباباً لاحتماله ، وهو قول أبي العباس .

### فصل

فإذا ثبت أنه مأمور به إما<sup>(٢)</sup> استحباباً ، وإما واجباً فقد اختلف أصحابنا فيه هل هو معقول المعنى أم لا (٣)؟ (٤)

فقال بعضهم: ليس هو<sup>(٥)</sup> بمعقول المعنى ، وإنما فعل استلاماً<sup>(٦)</sup> للشرع .

وقال آخرون: بل هو معقول المعنى (٧)

فمن قال بهذا اختلفوا في معناه على وجهين:

أحدهما: وهو (٨) قول أبي الطيب بن سلعة ، وأبي العباس أن المعنى فيسـهـ نجاسة الميت ، والغسل من مس الأنجاس مندوب إليه إن كان يابساً ، وواجباً<sup>(٩)</sup> إن كان رطباً .

والوجه الثاني: وهو قول أبي العباس وابن أبي هريرة ، أن المعنى

فيه حرمة الميت .

كما تلزم<sup>(١٠)</sup> الطهارة بملامسة النساء الأحياء لحرمتهن ليعلى على الميت على أكمل

طهارة .

انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجمعة - في فصل الجمعة ٢/٢٣ ، سنن أبي داود كتاب الطهارة - باب في الغسل يوم الجمعة ١/٩٦ ، كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت ٢/٢٠١ ، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت ١/٢٩٩ مختصر الخلافات ١/٢٣٩ ، الجوهر النقي ١/٢٠٠ .

(١) في أ، س: (خرج) .

(٢) (إما) ساقطة من م .

(٣) (أم لا) ساقطة من س .

(٤) انظر: البحر ١٨٠ ب .

(٥) (هو) ساقطة من أ .

(٦) في ح (استلاماً) .

(٧) (فقال بعضهم ليس هو بمعقول المعنى ، وإنما فعل استلاماً للشرع ، وقسمال

آخرون بل هو معقول المعنى) ساقطة من س .

(٨) (وهو) ساقطة من س .

(٩) في س: (وواجب) .

(١٠) في أ: (يلزم) ، وفي ح غير منقوطة (يلزم) .

فقد روى صالح مولى التؤمة عن أبي صالح من أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل ميتاً فليقتل، ومن مسه مغفياً إليه فليتوفأ". (١)  
قال الشافعي رضي الله عنه (٢): إن صح هذا الحديث قلت به، فإن لم يصح، لأن في إسناده ضعفاً فالغسل من غسل الميت والوضوء من مسه سنة وليس بواجب.  
وإنما كان سنة مع ضعف الحديث لأن النبي صلى الله عليه وسلم فعله وكذلك صحابه.

روى (٣) عبد الله بن الزبير عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفتل من أربع من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت (٤).

(١) لم اجد الحديث بهذا اللفظ، ولكن روى ابن أبي شيبة والبيهقي عن ابن أبي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل ميتاً فليقتل، ومن حمله فليتوفأ".

ورواه الترمذي والبيهقي عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من غسل الغسل، ومن حمله الوضوء يعني الميت، قال أبو عيسى: حديث أبي هريرة حديث حسن.

ورواه أبو داود عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن إسحاق مولى زائدة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم "من غسل الميت فليقتل ومن حمله فليتوفأ" قال النووي: حديث أبي هريرة رضي الله عنه رواه أبو داود وغيره، وبسبب البيهقي القول في ذكر طرقه، وقال الصحيح إنه موقوف على أبي هريرة، وقال في قول الترمذي "حديث حسن" وقد ينكر عليه قوله أنه حسن بل هو ضعيف، وقد بين البيهقي وغيره ضعفه.

انظر: معنف ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز - من قال على غسل الميت غسل ٢٦٩/٢ سنن أبي داود: كتاب الجنائز - باب في الغسل من غسل الميت ٢٠١/٣، سنن ابن ماجه: كتاب الجنائز - باب ما جاء في غسل الميت ٤٧٠/١، سنن الترمذي: أبواب الجنائز - باب ما جاء في الغسل من غسل الميت ٢٣١/٢، السنن الكبرى: كتاب الطهارة - باب الغسل من غسل الميت ٣٠٠/١، ٣٠١، ٣٠٢، المجموع ١٨٥/٥.

(٢) (رضي الله عنه) ساقطة من أ، س.

(٣) في س: (وروى).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة، وأبو داود، والبيهقي، قال أبو داود: حديث معصب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه، وقال البيهقي في الخلافيات: رواه هذا الحديث كلهم ثقات فإن طلق بن حبيب، ومعصب بن شيبة قد أخرج مسلم بن الحجاج حديثهما في الصحيح.

وقال في السنن: أخرج مسلم في الصحيح حديث معصب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم "مشر من الفطرة" وترك هذا الحديث فلم يخرج، ولا أراه تركه إلا لظن بعض الحفاظ فيه، وحكى صاحب الجوهر النقي من البيهقي في المعرفة عن أحمد أنه ضعف حديث عائشة، وقال بعد حكاية قول البيهقي في الخلافيات: هذا يخالف ما تقدم في الكتابين،

قال وقال الاثرم: سمعت أبا عبد الله يعني ابن حنبل يتكلم في معصب ويقول أحاديثه مناكير وسمعت يتكلم في هذا الحديث بعينه، وقد صح عن عائشة إنكار الغسل من غسل الميت فكيف ترويه عن النبي صلى الله عليه وسلم وتنكره.

### فصل (١)

فإذا تقرر ما وصلنا ، فإن قيل بوجوبه ، فهو لا محالة مقدم على فعل الجمعة ، وإن قيل باستحابة ففي تأكيده (٢) على فعل الجمعة قولان: (٣)

أحدهما: وهو قوله في القديم .

أن فعل الجمعة أوكد منه (٤) لشبوت الخبر فيه واختلاف الناس في وجوبه والقول الثاني: قاله في الجديد .

أنه أوكد من فعل الجمعة لوقوف الخبر على الصحة وتردده بين الواجب

والسنة .

### فصل (٥)

فأما المزني: فإنه أنكره ومنع من ثبوت حكمه حتماً أو ندباً .  
تعلقاً بأن من مس كلباً أو خنزيراً لم يتوفاً فكيف يتوفاً من مس (٦) أخيه المؤمن  
وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أنه جمع بين (٧) ما فرقته السنة بينهما .

والثاني: أنه (٨) استدلال برفض الأصول .

---

(١) (فعل) ساقطة من س .

(٢) في س: (تأكده) .

(٣) صحح الشيرازي قوله في الجديد، وهو: أن الغسل من غسل الميت أوكد  
وصحح الروياني والبيهقي ، والنووي قوله في القديم أن فعل الجمعة أوكد  
وذكر الروياني وجهاً أنهما سوا .

انظر: البحر ل ١٨١ ، المهذب ١/١٣٦ ، المجموع ٣/٢٠٤ .

(٤) من م ، ح: (سنة) .

(٥) (فعل) ساقطة من س .

(٦) (من مس) ساقطة من أ .

(٧) (بين) ساقطة من م ، ح .

(٨) (أنه) ساقطة من س .

لان من (١) من امرأة مؤمنة توفياً ، ومن من ميتة أو خنزيراً لم يتوفياً ، ومن من ذكر مؤمن توفياً ، ولو من بولاً أو عذرة لم يتوفياً .  
فكيف يمنع من تسليم هذا أن يكون الشرع وارداً بالوفوء من من الميتة (٢) دون الخنزير (٣) ، والله اعلم (٤) .

---

(١) في س : (لا من من) .

(٢) في م : (الميتة) .

(٣) في س : (دون الكلب والخنزير) .

(٤) (والله اعلم ) ساقطة من م ، ح .

# الفهارس





- أولاً: فهرس الآيات .  
ثانياً: فهرس الأهاريث .  
ثالثاً: فهرس الآثار .  
رابعاً: فهرس الأعلام .  
خامساً: فهرس الكتب الواردة في النخرفة .  
سادساً: فهرس الأبيات الشعرية .  
سابعاً: فهرس المعاني اللغوية .  
ثامناً: فهرس وهجات الوزن .  
تاسعاً: فهرس الأماكن والبلدان .  
عاشراً: فهرس المراجع .  
هاري عشر: فهرس الموضوعات .



# فہرستِ الآیات



فهرس الأآآآت القرآآآآة

الآفءه	رقمها	الأآآة
		<u>سورة البقرة</u>
٧٨	٢٠ ١	- ألم ، ذلك الكتاب
٥٢٢	١٥٢	- إن العفا والمروة من شعائر الله
٤٢٦	١٨٧	- ثم آتعو العفام إلى الليل
٨١	١٧٩	- ولكم في القمص آآة
		- ولا آقربوهن آآى يظهرن ، فإآا
٨٤٠	٢٢٢	آظهرن فآآوهن من آآى أمركم الله
٩٠٠	٢٢٧	- ولا آآمموا الآبآآ منه آنلقون
٨٥	٢٥٥	- ولا آآآطون بشآ من علمه
		<u>سورة آل عمران</u>
٤٧	٢٦	- بآآك الآآآر
٥٤٦	٦٤	- قل آآ آهل الكتاب آعالوا إلى كلمة
		سواء بآآنا وبآآكم .
٥٢٩ ٥٢٧٠	٤٢	- آآمزم آقنآآ لربك وآسآى وآركمآ
		<u>سورة النساء</u>
		- إن الآآن آآآون أموال الآآامآ
		إنما آآآون في بطونهم نـآآراً
٢٧٢	١٠	وسآطون سآآراً

المفرد	رقمها	الآية
١٠٢٢ ، ١٠٢٤	٢٩	- ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً .
٨٤٥	٣٦	- والجوار الجنب
٧١٢ ، ٧٠٥ ، ٦٦٩ ، ٦٦٧ ، ٣٨٨		- ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الفائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً .
٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩٢٢ ، ٩٢٢		
١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٥		
١٠١٣ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧		
١٠١٨ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٦		
١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٣٤	٤٣	
١٠٧٥ ، ١٠٨٩		
		<u>سورة المائدة</u>
٢٠٦ ، ٢٢٩ ، ٢٤٥	٥	- حرمت عليكم الميتة
٣٢٩	٣٨	- والمارق والمارقة فالتظموا أيديهما
١١٥٣	٤٠	- وما علمتم من الجوارح مكلبين يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأرجلكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم

المفرد	رقمها	الآية
<p>٣٧٨٠٣٧٢٠٣٢٩٠٣٢٨٠٣٢٧                      ٤٢٦٠٤١٢٠٤١٠٠٤٠٩٠٤٠١                      ٤٧١٠٤٥٣٠٤٣٩٠٤٣٧٠٤٣٦                      ٥٢٥٠٥٢٣٠٥١٩٠٤٩١٠٤٧٦                      ٥٧٥٠٥٦٧٠٥٦٠٥٦٠٥٦٠٥٦٠                      ٦١٤٠٦١٢٠٦٠٥٠٧٠٦٠٦٧٨                      ٦٦٩٠٦٦٧٠٦٦٠٦٦٠٦٦٠٦٦٠                      ٧١٤٠٧١٢٠٧٠٥٠٧٠٦٠٦٧٨                      ٧٦٩٠٧٦٧٠٧٦٠٧٦٠٧٦٠٧٦٠                      ٨١٤٠٨١٢٠٨٠٥٠٨٠٨٠٨٠٨٠                      ٨٦٩٠٨٦٧٠٨٦٠٨٦٠٨٦٠٨٦٠                      ٩١٤٠٩١٢٠٩٠٥٠٩٠٩٠٩٠٩٠                      ٩٦٩٠٩٦٧٠٩٦٠٩٦٠٩٦٠٩٦٠                      ١٠١٤٠١٠١٩٠١٠١٤٠١٠١٤٠١٠١٤٠                      ١٠٦٩٠١٠٦٩٠١٠٦٩٠١٠٦٩٠١٠٦٩٠                      ١١٢٤٠١١٢٤٠١١٢٤٠١١٢٤٠١١٢٤٠                      ١١٧٩٠١١٧٩٠١١٧٩٠١١٧٩٠١١٧٩٠                      ١٢٣٤٠١٢٣٤٠١٢٣٤٠١٢٣٤٠١٢٣٤٠                      ١٢٨٩٠١٢٨٩٠١٢٨٩٠١٢٨٩٠١٢٨٩٠                      ١٣٤٤٠١٣٤٤٠١٣٤٤٠١٣٤٤٠١٣٤٤٠</p>	<p>٦</p> <p>٧</p>	<p>إلى الكهين وإن كنتم مرضى أو على                      سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو                      لامستم النساء فلم تجدوا ماء                      فتيمموا صعيداً طيباً ، فامسحوا                      بوجوهكم وأيديكم منه .</p> <p>سورة الأنعام</p> <p>- فامسحوا بأيديهم</p>

المفرد	رقمها	الآية
١١٩١ ١٢٠٩٠ ٠٠	١٤٥	قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طعام يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس
٨٤	١٤٨	- هل عندكم من علم فتخرجوه لنا
٤٥٠ ٤٢	١٢	- وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن .
<u>سورة الأعراف</u>		
١٢٦	١٨٥	- أفلم ينظروا إلى ملكوت السموات والأرض
٤٦٤٠ ٤٥٩	١٥٠	- وأخذ برأس أخيه
٧٧	٤٤	- ونادى أصحاب الجنة
<u>سورة الأنفال</u>		
١٢٣٠ ١٢٧٠ ١٣٠	١١	- وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به
<u>سورة التوبة</u>		
٢٩٠	٢٨	- إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
٩٢	١٢٢	- فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقدوا في الدين وليندروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون .

الصفحة	رقمها	الآية
٢٩٣	٢٨	- اليوم أهل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم .  <u>سورة يونس</u>
٥٧٢	٩٢	- فالיום ننحيك بيدك  <u>سورة هود</u>
٧٠٦	٧١	- فضحكت لبشرناها بإسحاق
٨٢	٤٤	- يا أرض ابلمي ماءك ، وباسماء أقلعي  <u>سورة إبراهيم</u>
٤٧٧	١٨	- كرما د اشتدت به الريح في يوم عاصف  <u>سورة الحجر</u>
٨٢	٩٤	- فاصدع بما تؤمر  <u>سورة النحل</u>
٧٧	١	- أتى أمر الله فلا تمتعجلوه
١٣٣	٤٣	- فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون
٤٦	٩٧	- من عمل صالحاً من ذكر أو أنثى فلنحيينه حياة طيبة .

الآية	رقمها	الصفحة
- ومن أموالها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومثاماً إلى حين	١٦	٢٤٢ ، ٢٤٧
<u>سورة الاسراء</u>		
- أقم الصلاة لعلك تفلح	٧٨	١٠٢١
<u>سورة الكهف</u>		
- الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً ، قيماً	٢٠١	٧٠٦
- وإنا لجاعلون ما عليها صعيداً جرماً	٨	٩١٥
- ووجدوا ما عملوا حافراً ، ولا يظلم ربك أحداً	٤٩	١٠٠٥
<u>سورة مريم</u>		
- كهيعص	١	٤٣٨
<u>سورة الأنبياء</u>		
- ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث	٣	٤٢ ، ٤٩
- ونمرناه من القوم الذين كذبوا	٧٧	٨٦
<u>سورة الحج</u>		
- وليطوفوا بالبيت العتيق	٢٩	٤٣٨



المفرد	رقمها	الآية
١٠٣١	٧٨	- وما جعل عليكم في الدين من حرج <u>سورة الفرقان</u>
٢٩٣	٦٤	- والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما
١١٣٦، ١٤٧، ١٣٠، ١٣٨	٤٨	- وأنزلنا من السماء ماء طهورا <u>سورة فاطر</u>
١١٣٠		
١٤٧، ١٤٢	١٢	- وما يستوى البحران هذا عذب فرات ساذج شرابه وهذا ملح أجاج <u>سورة يس</u>
٢٤٤	٧٨	- قال من يحيي العظام وهي رميم ، قل يحييها الذي أنشأها أول مرة . <u>سورة المافات</u>
٧٨	٢١	- هذا يوم الغمائل
	١٤٧	- وأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون <u>سورة الزمر</u>
١٤٧	٢١	- ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض

الصفحة	رقمها	الآية
		<u>سورة الزخرف</u>
٨٢	٧١	- وفيها ما تشبهه الأفعى وتلد الأعين
		<u>سورة النجم</u>
		- وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحي يوحى
٩٤	٤٠٣	
		<u>سورة القمر</u>
		- إننا كل شيء خلقناه بقدر
٤٣	٤٩	
		<u>سورة الرحمن</u>
		- ويبقى وجه ربك
٤٦٤	٢٧	
		<u>سورة الواقعة</u>
		- إنه لقرآن كريم ، في كتاب مكنون لا يمسه إلا المطهرون
٥٤٧	٧٨-٧٧ ٧٩	
		<u>سورة الحشر</u>
		- فاعتبروا يا أولي الأبصار
١٣٠٢	٢	- وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا .
٩٤	٧	

المفحمة	رقمها	الآية
		<u>سورة الصف</u>
٤٣٦	١٤	- من أنصاري إلى الله
		<u>سورة الجمعة</u>
١٢٤١	٥	- مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل أفكاراً
		<u>سورة التحريم</u>
٥٠ ، ٤٩	١١	- ضرب الله مثلا للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لي عندك بيتاً في الجنة
		<u>سورة الجن</u>
٧٠٥	٨	- إنا لمننا السماء
		<u>سورة المزمل</u>
٥٦٢	٢٠	- فاقربوا ما تبصر منه
		<u>سورة المدثر</u>
١١١ ، ٦٠٦	٥٠٤	- وثيابك فطهر ، والرجز فاهجر
٧٧	١	- يا أيها المدثر

المفرد	رقمها	الآية
		<u>سورة الانسان</u>
٨٤٢	٢	- من نطفة أمشاج نبتليه
١٣٦	٢١	- وسقاهم ربهم شراباً طهوراً
		<u>سورة العرسلات</u>
٧٨	٢٨	- هذا يوم الغمّل
٨٤	٣٥	- هذا يوم لا ينطقون
		<u>سورة التكوير</u>
١٤٥	٦	- وإذا البحار سجرت
		<u>سورة الطارق</u>
٨٤٢	٦٥	- فلينظر الإنسان ممّ خلق ، خلق من ماء دافق .
		<u>سورة العلق</u>
٧٧	١	- اقرأ باسم ربك الذي خلق
		<u>سورة البينة</u>
٣٣٨	٥	- وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين

# فہرست الاحادیث



رقم المطحه	الحديث
٦٣١ ، ٦٣٨	- اشقني بثلاثة أحجار... وقال إنهارجن
٥٣٢	- ابدوا بما بدأ الله به .
١٠١	- أتشهد أن لا إله إلا الله .. وتشهد أنني محمد رسول الله .
٥٩٥	- اتقوا الملاعن الثلاثة : البزاز في الموارد ، وقارمة الطريق ، والظل .
٧٧١	- احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى ولم يتوفأ ، ولم يزد على فعل محاجمه .
١٢١٧ ، ١٢٢٠	- أحلت لنا ميتتان ودمان .
٨٩١	- اختلفت يد النبي صلى الله عليه وسلم وعائشة في الوضوء من إناء واحد
٣١٨	- ادهنوا يذهب البؤس عنكم .
٥٩٣	- إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله .
٦١٥	- إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً
٦١٦	- إذا استجمر أحدكم فليوتر ثلاثاً .
٣٦٩ ، ٣٧٨ ، ١١٨٣	- إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء
١٢٤٢	
١٠٨٤	- إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة .
٧٣٠	- إذا أفنى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء .

رقم الطحنه	الحديث
٧٢٧	- إذا أفض أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ
٨٠٥	- إذا أكمل أحدكم أو ألقط فلا غسل عليه .
١١٩٦	- إذا أكلتم فاستثروا
٨٠٥٠ ٨٠٢٠ ٩٨	- إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل .
٦٠٢	- إذا بال أحدكم فليوتر ذكره ثلاثاً .
٥٤٢	- إذا توفاتم وإذا لبستم فابدؤوا بيمينكم .
١٠٨٥	- إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء
٥٩٢	- إذا خرج الرجل للغائط فلا يستقبل الريح .
٦٠٧	- إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثه أحجار .
١٢١٢	- إذا سقط الذباب في الطعام فامقلوه ...
٨٠٩ . ٨٠٦	- إذا تعد بين الشعب الأربع ثم أزرع الختان بالختان فقد وجب الغسل .
١٢٤٠٠ ١٢٣٢٠ ١١٢٤	- إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجماً أو قال خبثاً
١٢٥٢	
١١٩٩	- إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء
٢٢٩	- إذا لا يوجهك بطنك .
٧٥٥	- إذا مس أحدكم ذكره أو أنشيه فليتوضأ .
٧٢٧ ٧٢٩ ٧٢٠ ٧٢١ ٧٢٢	- إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ
٧٥٢	

رقم الصفحة	الحديث
٢٤٧	- إذا مس إحداهن فرجها فلتتوضأ .
٦٩٢	- إذا نام العبد في سجوده باهى الله تعالى به العلالة
٩٦٤٠٩٣٨٠٨٧٩٠٨٥٤ ١٠٧٦٠٩٧٧٠٩٧٢٠٩٧٠	- إذا وجدت الماء فأمسه جلدك .
١١٨٩ ، ١١٥٩	- إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فأريقوه .
١١٦٢	- إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات أولاً من بالتراب أو أخراهن بالتراب .
١١٦٤	- إذا ولغ الكلب في إناء أحكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء .
١١٦٣	- إذا ولغ الكلب في الإناء فافسلوه سبع مرات وعفروه الشامنة بالتراب .
٤٦٣ ، ٤٥٩	- الأذنان من الرأس
٩١٢	- أراني النبي صلى الله عليه وسلم كيف أتيتم فغرب بيده على الأرض .
٥٢٤	- ارجع فاحسن وضوءك
٤٩٠	- ارفع إزارك إلى نعل الساق ..
٤٩٠	- إزرة الملم إلى نعل الساق ..
٤٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٨٢	- اسبغ الوضوء واخل بين الأصابع ..
٣١٧	- استاكوا عرفاً وادهنوا فباً واكتطوا وتراً



رقم الصفحة	الحديث
٦١٦	- الاستعمار تو فإذا استجر أحدكم فليستجر بتو
٣٦٤	- الإسلام يجب ما قبله .
١١٣٤	- اشتكيت فأتاني رسول الله على الله عليه وسلم يعودني هو وأبو بكر ..
٩١٨	- أمب أهلك وإن لم تقدر على الماء عشر سنين فإن التراب كافيك .
٩٨٦	- أصبت وأجزأتك ملاتك .
١١٧	- أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم
٧٩١	- أطابت برمتك .
١٣٧	- أعطيت خمماً لم يعطهن قبلي نبي .. وجعلت لسي الأرض مسجداً وترابها طهوراً .
٦٩٥	- اقتتل النبي على الله عليه وسلم لما أفاق من مرضه .
٢٦٥، ٢٦٧	- الذي يشرب في آنية الخفة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم .
٧٠٢	- اللهم إني أعوذ بعفوك من عقابك .
١٤٧	- اللهم طهرني بماء الثلج والبرد كما تطهر الثوب من الدرن .
١١١٦	- اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل .

رقم الصفحة	الحديث
٢٩٠	- أما أنا فأحشي على رأسي ثلاث حشيات ..
٥٦٦	- امرأتك ألقه منك .
٧٧٩	- أمر رسول الله على الله عليه وسلم بالوضوء من الضحك في العلاة ..
١٢١٤	- أمرنا رسول الله على الله عليه وسلم بتغطية الوضوء ، وإيكاء الإناث ...
٦١١	- أمر النبي على الله عليه وسلم بفتح الماء على العدي
١٠٥٨ ، ١٠٦١	- أمر النبي على الله عليه وسلم علياً حين انكسر إحدى زنديه أن يمسح على الجباثر
٤٥٣ ، ١٢٣٨	- أمرهم النبي على الله عليه وسلم أن يمسحوا على العماشب والتساخين .
١٠٦١	- امسح على الجباثر .
٧٩٨	- إن أحدكم إذا دخل في العلاة جاءه الشيطان فأبربه
٧٩٢	- أن أم حكيم أتت رسول الله على الله عليه وسلم بكتف سبطها له .
١١٥٤	- إن الله تعالى حرم الكلب وحرم ثمنه وحرم الخمر وحرم ثمنها
٢٢٢	- إن الله تعالى لا ينظر إلى أعمالكم ولكن ينظر إلى نياتكم .

رقم الصفحة	الحديث
٤٧٤	- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ حنطة من ماء ففريها على رجله ...
١٣٤٣، ١٣٣٢، ١٣١٥	- إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخض للمانر ثلاثة أيام ولياليهن ..
١٣٧٨، ١٣٦٤	
١٤٠٠	
٨٩٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رجلين من المسلمين في طلب قلادة عائشة ...
١٠٩٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استمقى ولحم يستطعم الطعام ..
٣١٢	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالوضوء لكل صلاة ...
٣٩٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تمضمض من كف واحدة يفعل ذلك ثلاثاً .
٩٠٨، ٨٩٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تيمم فمسح وجهه وذراعيه ..
٩٠٩	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرب بيديه على الحائط ومسح بهما وجهه ...
٣٠٠	٤ أن رسول الله قبل امرأة من نسائه ثم خرج إلى العلاء ولم يتوفأ ..

رقم الصفحة	الحديث
٢٠٩	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك .
٢١٩	- ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتساک بالأراک فإن تعذر علیه ..
١٣١٨	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين .
٢١١	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوضع له وضوءه وسواكه .
٢٨٥	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت له قمعة فيها حلقة من فضة ..
٤٣٦	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ..
٦٠٠ ٦٢٥٠	- أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يمس ذكره بيمينه .
١٣٩٢	- أن علياً رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح أعلى خفيه .
١٠٠٦	- أنفذ رسول الله صلى الله عليه وسلم علياً ثم تبعه
١٤١٩٠ ٣٣٠	- إنما الأعمال بالنيات ..
٥٧٠ ٥٧٣٠ ٥٧٧٠ ٦١٥٠	- إنما أنا لكم مثل الوالد ..
٦١٧ ٦٣١٠ ٦٥٨٠	

رقم الصفحة	الحديث
٢٣٢٠ ٢٠٩	- إنما حرم أكلها
٩٦٣٠ ٩٠٧	- إنما كان يكتفيك أن تغرب بيدك إلى الأرض ...
٦٧٨	- إنما الوضوء على من نام مغطجاً ..
١٢١٢	- إنما وجدناه بحرأ .
١٣٢٤٠ ٤٨٥٠ ٤٧٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى كظامة قوم ..
	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من بلل لحيته
١١٢٧٠ ٥٢٩	فمخ به رأسه .
٤٦٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ لأذنيه ماءً جديداً
	- أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فبقي على
١١٢٦	منكبه لمعة لم يصبها الماء ..
	- أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل حين ذكر
١١٣٥	الجنابة في الصلاة ...
	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يستمتع
٢١١	بجلد الميتة إذا دبقت .
	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب
١١٩٢٠ ١١٥٥	ثم قال : " ما لهم ولها " .
	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر شعامة بن أشال
٨٨٢	بالفعل حين أسلم ..
	- أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر جابر فـ
٧٧٢	غزوة ذات الرقاع بكلايته .

رقم الصفحة	الحديث
٩٣٣ ، ٦٥٩ ، ٦٣٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم بهال وامتسح بالعاظ .
١٣٣٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشاً وأمرهم أن يمسحوا على المشاود والتساخين .
١٠٢٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً فأصابه كدم فأصابته جنابة .. .
١٣٤٠ ، ٤٥٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى فمسح بناصيته وعلى عمامته .
٢٧٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى في تور من طر .
١٣٧١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم توفى ومسح على الجوربين والنعلين .
٢٨٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الممففة والاستنشاق للجنب ثلاثاً فريفة ..
٢٣٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم حين طلق شعره بمعنى قسمه بين أصحابه .
٦١٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل حائطاً فلقى حاجته وخرج علينا وقد استنجى بالماء .
٤٧٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتوفى وهو يفعل رجليه فقال بهذا أمرت .

رقم الصفحة	الحديث
١٢٢٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم ركب حماراً بلا إكاف .
٢٩١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم شرب ماءً من مزاده وشنية .
٢٦٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قام فأفطر .
٦٩٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم قبلها ولم يتوضأ .
٥٩٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد السير انطلق حتى لا يراه أحد .
٤٩٦ ، ٤٢٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ مسح بإصبعيه أماق عينييه .
٥٩٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ذهب أبعد .
٤٢٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا غسل ذراعيه أدار يديه على مرفقيه .
٨٤٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا وضعت غسلًا يغتسل به من الجنابة فأكفأ الإنساء على يده اليمنى .
١٠١٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتيمم بموضع يقال له مريد النعم .
٢٠٢	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يحمل أمامه بنت أبي العاص في ملاته .

رقم الصفحة	الحديث
٨٥١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل يديه في الإناء فيخلل شعره .
٨١٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبح جنباً من جماع لا من احتلام .
١٤٢١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت .
١٣٩٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على ظاهر الخفين خطوطاً بالأصابع .
٥٦٤	- أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يحجبه عن قراءة القرآن إلا أن يكون جنباً .
٢٤٠	- أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه الحن ولم يتوضأ .
٤٥٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أذنيه حين توضأ .
١٣٩٢ ، ١٣٩١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح أعلى الخف وأسفله .
٤٤٧	- أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه ثلاثاً .
٤٤٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرتين .
٤٤٥	- أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح برأسه مرة .



رقم الصفحة	الحديث
١١٢٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح رأسه بفضل ماء كان في يده .
٤٤٢ ، ٤٣٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بخاصيته أوقال مقدم رأسه .
١١٢٨	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تتوضأ بالماء الذي يسبق إليه الجنب .
٦٣٢ ، ٥٧٩	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استقبال القبلة واستدبارها .
٢٠٣	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن افتراش جلود السباع .
٢٦١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع .
٢٧١	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة .
٤٦٦	- أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الكسبي في الوجه .
١٣٢٢	- أن النجاشي أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم خفين أتودين فلبسهما ثم توضأ ومسح عليهما .
١٠٧١	- أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد شهر .

رقم المنحة	الحديث
١٠٧١	- أنه على الله عليه وسلم على على قبر مكينة .
١٠٦٧	- أنه لم يمنعني أن أزد عليك إلا أنني لم أكن على طهر . - إنها ليست بنجس إنها من الطوائف عليكم والطوائف .
١١٥٦ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٤	- إنها مراوح الشيطان .
٥١٤	- أن لا تتلفوا من الميتة بإهاب ولا عصب .
٢٠٧	- إني أحب أن يبقى عليّ من أثر وضوئي .
٥١٢	- إني آكل وأترب وأنا جنب ولا اقرأ وأنا جنب .
٥٦٥	- أوتيت جوامع الكلم واختمرت لي الحكمة اختصاراً .
٨٢	- أوليس في الشث والقرظ ما يذهب رجسه ونجسه .
٢٢٢	- أو قد فعلوها حولوا بمقعدتي إلى القبلة .
٥٨٥	- أولا يجد أحدكم حجرتين للمطحتين وحجر للمسربة .
٦٣٠	- ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به .
٢١٦	- ألا تمس المصحف إلا وأنت طاهر .
٥٤٨	- أيما إهاب دبع فقد طهر .
٢١٨ ، ٢١٥ ، ٢٠٨ ، ١٩٥	- أين الدباغ .
٢٤٢	- بشئ الخطيب أنت قل ومن يعص الله ورسوله فقد غوى .
٥٢٤	-

رقم الصفحة	الحديث
٦١٥ ، ٦٣٨	- بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع .
١٤٣	- البحر نار من نار .
١٣٢٣	- بل انت نسيت بهذا أمرني ربي.
٣٨٤ ، ٤١١ ، ٨٥٢	- تحت كل شجرة جنابة ، فبلوا الشعر وانقوا البشرة .
٨٦٨ ، ٨٧١	- تنام عيناي ولا ينام قلبي.
٦٩٢	- توفوا رسول الله على الله عليه وسلم بثلاثي مد وجعل يدلك ذراعيه .
٨٩٦	- توفوا عثمان بن عفان وقال هكذا رأيت رسول الله على الله عليه وسلم .
٣٤٠	- توفوا كما أمرك الله .
٢٢٧ ، ٢٧٨ ، ٤٠١	- توفوا مما مست النار ولو على ثور من أقط.
٧٨٩	- جعلت لي الأرض كلها مسجداً وظهوراً .
٩١٤	- حتىه ثم اقرصيه ثم اغسله بالماء .
١١٨١ ، ١٦٤	- الحمد لله الذي أذهب عني مايو ذيني وأمسك علي ما ينفعني.
٦٠٤	- الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى الله
٩٥	- حرم الله جسمك على النار .
٢٤٠	- خبر حمل بن مالك في دية الجنين.
١٠٠	- خبر ذو اليمين في سهو النبي على الله عليه
٩٧	- وسلم في العلاء .

رقم الصفحة	الحديث
٩٨	- خبر المغيرة في إعطاء الجدة المقدس .
٨٧٥	- خذي فرصة من ممك فتطهري بها .
١١٣٣	- خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فدعا بماء فتوضأ .
١٣١ ، ١١٤٣ ، ١٣٣٩	- خلق الماء ظهوراً لاينجمه شيء إلا ماغير لونه
١٢٤٧	أو طعمه أو ريحه .
٢٠٣ ، ٢٠١	- دباغ الأديم زكاته .
١٣٨	- دباغها ظهورها .
١٣٠٣ ، ١٣٠١	- دع مايريبك إلى مااليريبك .
٨٣٥	- ذاك انمذي وكل فجل يمذي .
١٢٥٤	- رأيت أوراقها كأذان الغيلة ونبقها كقلال هجر .
٨٨٥ ، ٨٨٦	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بوضوء فوضع يده في ذلك الإناء .
٤٣٧	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه .
٤٦٧	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ومسح بأذنه ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعيه في صماخي أذنيه .
١١٧	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم علىابنتين مستقبل بيت المقدس

رقم الصفحة	الحديث
١٣٤٠ ، ٤٤٠	- رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية .
٢٩٢	- ربط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمامة بسن أثال حين أسره على سارية في المسجد .
٧٩٥	- سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحم الإبل فقال : توضؤوا منها .
٤٦٥ ، ٤٦١	- سجد وجهي للذي خلقه وثق سمعه وبصره .
٣١٣ ، ٢٩٩	- الحواك مطهرة للفم مرضاة للرب .
٥٣٨ ، ٥٢٩	- سيان أنتما قل ماشاء الله ثم شئت .
٨٨١	- صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرط كان يعفه عليه ويعفه عليّ وأنا حائض .
١١٨٣ ، ١١١٤	- صوا عليه ذنوباً من ماء .
٨٤٧	- الطلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة وأداء الأمانة كفارة ما بينهما ... فإن تحت كل شجرة جنابة .
١٠٨٦	- الملاة لأول وقتها .
٦٦٨	- طلي ولو قطر الدم على الحمير قطراً .
٧٨٣	- الضاحك في ملاته والمتكلم مواء .
٣٣٢ ، ٣٠٠	- طهروا أفواهكم بالحواك فإنها مسالك القرآن .
١١٥٥	- طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يفسل سبع مرات الأولى بالتراب .

رقم الصفحة	الحديث
٣١٠	- عشر من الفطرة ، لمن الشارب . . . .
١٤٠٤	- على كل محتلم راح إلى الجمعة وعلى من راح الجمعة الغسل.
١٢١	- عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي . - عليكم بالسواد الأمم .
٣٥٢	- عمدًا فعلت ذلك يا عمر .
٦٨٥	- العينان وكاء السه ، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء .
١٤١٤ ، ١٤٠٢	- غسل الجمعة واجب على كل محتلم .
٤١٠	- غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه مرة .
٨٤١	- فإذا أقبلت الحيفة فدعي العلاة وإذا أدبرت فاغتلي وطلي .
٢٩٦	- فاحضوها بالماء ثم اطبخوا فيها .
٤٨٣	- فإنهم يأتون يوم القيامة غراً محجلين .
١٠٦٨	- فرض على أمتي غسل موتاهم والعلاة عليها .
٥٠٨	- فمن زاد فقد أساء وظلم .
٩٤٩	- في التيمم ضربتين ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين .
٨٣٦	- في السوءاء الوضوء .
١٣٢٥	- قد أحسنتم .

رقم الصفحة	الحديث
١٠٣٨ ، ١٠٥٦	- قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا ... إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرعه . . .
١٠٦	- قيدوا العلم بالكتاب .
٧٩٣	- كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار .
٦٨٧	- كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يعلون ولا يتوضئون . .
٨٩	- كان الرجال والنساء يتوضئون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد جميعاً .
٨٤٩	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يفتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما .
٥٩٨	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض .
٨٥١	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجنابة أخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر .
٧٦٨	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رمف في ملاته توفاً . . .
٤١٠	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيف اللحية

رقم الصفحة	الحديث
٨٨١	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في المسجد فأخرج إليّ رأسه فعلمته وأنتها حائضاً .
٦٨٥ ، ٦٨٢ ، ١٣٤٢ ، ١٣٣٤	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمركم إذا كنتم مسافرين أو مطراً أن لا تنزع خلفكم ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة .
٤٢١	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبدأ بأعلى وجهه .
٨٥٠	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ وضوءه للعلاة ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً .
٥١٣ ، ٨٤٨	- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه .
١٤٠٦	- كان الناس مهان أنظهم فيروحون إليّ الجمعة بهيئتهم فليل لهم لو اغتسلتم .
٥١٣	- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه .
٤٨١	- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا توضأ يدللك أصابع رجله بخنصره .
٦٠٢	- كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء رفع خاتمه .



رقم الصفحة	الحديث
٢٨٦	- كان النبي صلى الله عليه وسلم له سيف قبيصة قائمته ففة .
١٣٦٢	- كان النبي صلى الله عليه وسلم يخرج يقضي حاجته ... فيتوفأ ويمسح على عمامته وموقيه .
٨٩٠	- كانت ميمونة تغتسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من إناء واحد .
٦٢٥	- كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لظهوره وكانت يده اليسرى لخلائه وما كان من أذى .
١٣٩٤	- كانت اليمنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علا .
١٠٥	- كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم ...
٣٠٨	- كتب عليّ الوتر ولم يكتب عليكم ...
٨٩٠	- كنت اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في إناء واحد فربما قلت له ابق لي ، رابق لي .
٧٤٤	- كسر عظم الميت ككسر عظم الحي .
٧٤ ، ٧٦	- كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتتر .

رقم الصفحة	الحديث
٣٢٢	- لخوفهم المصائب أطيب عند الله من ربح المعصية
٣٢١	- لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواشوشة والمستوشرة .
١٠٧٢	- لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد .
٥٩٨	- لقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نتوكأ على اليسرى وأن نتمب اليمنى .
٩٨٦	- لك الأجر مرتين .
١١٥٣	- لها ما في بطونها ولنا ما بقي شراب وطهور .
٧٧١	- لو كان منه وفاء لوجدته في كتاب الله تعالى .
٣٠٤	- لولا أن أثق على أمتي لامرتهم بتأخير العشاء والسواك عند كل صلاة .
٢٩٨	- لولا أن أثق على أمتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة .
٨٣٩ ، ٨٠٤	- الماء من الماء .
١٢٤٤	- الماء لا ينجسه شيء .
٣٠٤	- مازال جبريل يؤميني بالسواك حتى خشيت أن يدردني .
٣٠٧	- مازال جبريل يؤميني بالسواك حتى خشيت أن يفرضه .

رقم الصفحة	الحديث
٢٠٩	- ما على أهل هذه لو أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به .
٢٥٧	- ما قطع من حي فهو ميت .
٢٠٢	- مالي أراكم تدخلون علي قلحاً استاكوا .
٥٢٥	- ما منكم من أحد يقرب وهو ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر .
١٠٢٠	- مفتاح الصلاة الوضوء .
٧٨٢	- المقهقهة فيملاؤه يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء .
٥٩١	- من أتى الغائط فليستتر ..
٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦١٤ ، ٦١٧	- من اكتحل فليوتر ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لا فلا حرج ومن استجر فليوتر .
١٤١٢	- من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ...
١١٦٥	- من بدل دينه فاقتلوه .
٨٧٢	- من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار .
٥٩٧	- من تغوط على ففة نهر يتوضأ منه ويشرب ...
١٤٠٥	- من توضأ فيها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل .
٣٨٤	- من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر .
٩٧٢	- من توضأ وذكر اسم الله عليه كان طهوراً لجميع بدنه ...

رقم الصفحة	الحديث
	- من جلس على قبر يببول عليه أو يتفوط ،
٥٩٦	فكانما جلس على جمرة .
٧٨٦	- من طف باللات والعزى فعليه الوضوء .
١٤١١	- من راح إلى الجمعة فليفتل .
٢٨٢	- من شرب من إناء ذهب أو فضة ...
٧٨١	- من ضحك في الصلاة فهقه فليعد الوضوء والعلاة .
	- من غسل ميتاً فليفتل ، ومن مسه مفضياً إليه
١٤٢١	فليتوضأ .
١٤١٢	- من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ...
٧٨٦	- من غضب فليتوضأ .
	- من قاء أو قلس فليغترف وليبين على ملأه
٧٧٦	صالم يتكلم .
١٤٤	- من لم يطهره البحر فلا طهره الله .
٧٤٨	- من مس ذكره فليتوضأ .
٧٢٢	- من مس فرجه فليتوضأ .
٧٢٨ • ٧٤١ • ٧٥٤	- من مس الفرج الوضوء .
	- من نام جالساً فلا وضوء عليه . ومن وقع جنبه
٦٨٦	فعليه الوضوء .
٨٨٢	- الموءن لا يجنبه

رقم الصفحة	الحديث
١٧٥	- النبيذ ظهور من لم يجد الماء .
٦٤٨	- نزلت هذه الآية في أهل قباء " فيه رجال ...
٨٢٢	- نعم إذا رأت الماء .
١٢٥٩	- نعم إن أدختهما وهما طاهرتان .
	- نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق
٨٢٢	أضمر ...
٨٢٧	- نعم النساء شقائق الرجال .
٥٠٩	- نعم وإن كنت على نهر جار .
١١٩٦	- نعم وبما أفضلت السباع كلها .
١٣٣١	- نعم وما شئت .
	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تغتسل
٨٨٨	المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة .
	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقبل
٥٨٨ ، ٥٨٢	القبيلتين ببول أو شائط .
	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبسال
٥٩٤	في الحجر .
	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة
٥٨٨	وأكل لحوم الحرم الاهلية .
	- نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المتفويتين
٥٩٩	أن يتحدشا فإن الله يعقت على ذلك .

رقم الصفحة	الحديث
٥٨١	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يستقبل القبلة بغائط وبول .
٦٦٠	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم من الاستنجاء بالعظم أو الروث أو الحممة .
٧٠٥	- نهى النبي صلى الله عليه وسلم من بيع الملامسة .
١٧٦ ، ١٧٤	- هاته ثمرة طيبة وماء طهور .
٨٨٢	- هاتيه فليست الحيفة في يدك ولا العود من ينجس
٥٠٧	- هذا وضوءي ووضوء الانبياء من قبلي ووضوء خليلي إبراهيم .
٥٢٦ ، ٥٢٣ ، ٤٠١	- هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به .
١٣٤٠ ، ١٣٢٧ ، ١٣١٧	- هكذا أمرني ربي .
١٣١٧ ، ٤٥٣ ، ٤١٧	- هو الطهور ماؤه الحل ميتته .
١٢٢٠ ، ١٤٣ ، ١٣٣ ، ١٢٨	- وجعل لي التراب طهوراً .
٩٣٤	- الوضوء شرط الايمان .
٣٣٣	- الوضوء من كل دم سائل ثلاثاً .
٧٧٦ ، ٧٦٨	- وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ .
٦٧٩	- وكيف لا يبطيء وأنتم لاتسكون أكواهم .
٣٠١	- ويل للأعقاب من النار .
٤٨٠	- ويل للذين يمسون ذكورهم ثم يعلون ولا يتوضئون .
٧٤٧	- ويل للعراقيب من النار .
٤٨٠	- وليستج بثلاثة أحجار يقبل بحجر ، ويدبر
٦٢٩	بالثاني ، ويحلق بالثالث

رقم الصفحة	الحديث
٧٢٤	- وهل هذا إلا بضعه منك.
٦٥٧	- ولا يكتفي أحدكم بدون ثلاث مسحات .
٥١٠	- لا أحب أن يشاركني في وضوئي أحد .
٣٨٩	- لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات .
٦٨٤ ، ٦٧٨	- لا أو تفع جنبك على الأرض
٣٥٠ ، ٢٤٣	- لا بأس بمسك الميتة إذا دبح وشعرها إذا غسل .
١٠٨	- لا تجتمع أمتي على فلاة .
٥٩٢	- لا تحدثوا في القرع .
	- لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الديباج والحريز فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة .
٢٧٠	
٥٠٠	- لا تفظوا اللحية في العلاة فإنها من الوجه .
	- لا تفعل إذا رأيت المذي فاعسل ذكرك وتوضأ وضوءك للعلاة فإذا فغخت الماء فافتل .
٨٣٤	
١٥٢	- لا تفعل ياحميراء فإنه يورث البرص .
٥٤٩ ، ٥٤٨	- لا تمس المصحف إلا وأنت طاهر .
١٩٨	- لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب
٤٢٠	- لا تنسوا المغفلة والمنشلة .
٥٦٣	- لا أحد إلا في اثنتين .
	- لا ملاة لمن لا وضوء له ، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه .
٨٧٠ ، ٢٧١	

رقم الصفحة	الحديث
٨٦	- لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل.
١٠٦٥	- لا ظهران في يوم .
٧٧١	- لا وضوء إلا من حدث
٦٦٨	- لا وضوء إلا من موت أو ريح.
٧٣٥	- لا ولكن اخط لهم الطين يا أبا اليمامة فانت أعلم به.
١١٣٦ ، ١٢٣٢	- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه ولا يغتسل فيه من جنابة.
١٢٣٠	- لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه.
٦٦١	- لا يستطيعين أحدكم بالبعر ولا بالعظم.
٥٣٥ ، ٤٥٨	- لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يفتح الوضوء مواضعه.
١٠٦٨	- لا يقبل الله صلاة إلا بطهور .
٣٣٢	- لا يقبل الله قولاً إلا بعمل ولا قولاً ولا عملاً إلا بنية .
٥٦٤	- لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن.
٧٩٩	- لا ينهتس حتى يسمع موتاً أو يجد ريحاً .
١٦٦ ، ١٦١	- يا رسول الله إنني امرأة أظيل ذيلي وأجره في المكان القدر، فقال طي الله عليه وسلم يظهره ما بعده .
٦٦٠	- يا رويغ لعل الحياة ستطول بك .
٧٧٠	- يا طعمان أحدث وضوءاً .
١٢١٣	- يا طعمان كل طعام وقعت فيه ذبابة ليس لها دم . . .



رقم المنحة	الحديث
	- يا صاحب العقرة لاتخبره هذا تكلف لها ما حملت
١٢١	في بطونها ولنا ما بقي شراب وظهور .
١٠٣٢	- ياعمرو طيت بأصعابك وأنت جنب ...
٧٠٨	- يتوضأ وضوءاً حسناً .
٢٢٤	- يطهرها الماء والقرظ .
١١٦٦ ، ١١٦٦	- يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً .
٦٧٠	- يكفي منه الوضوء .
١١٨٥	- يكفيك الماء ولايفرك أثره .
	- يكون في هذه الامة قوم يتعدون في الطهور
٥١٠	والدماء .
١٢٢٦	- يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام للمسافر .

فہرست القاموس



فهرس الأثار

رقم الصفحة	الأثار
	<p><u>أبي بن كعب</u></p>
٨٠٨	- إن الفتيا التي كانوا يفتون أن الماء كانت رخصة .
	<p><u>أبو طيبة</u></p>
٢٣٨	- حج أبو طيبة الرسول صلى الله عليه وسلم وشرب من دمه بحفرته .
	<p><u>أبو عبد الرحمن السلمي</u></p>
٤٨٤	- أقرأ أبو عبد الرحمن السلمي الحسن والحسين " وأرجلكم " بالخفض .
	<p><u>أبو موسى الأشعري</u></p>
٦٧٦	- كان أبو موسى إذا نام وكل بنفسه رجلاً يراعيه .
	<p><u>أنس بن مالك</u></p>
٤٧٢	- سمع أنس الحجاج يقول في خطبته أمر الله بغسل الوجه ... وغسل الرجلين فقال : صدق الله وكذب الحجاج إنما أمر الله بمسح الرجلين ...

رقم الصفحة	الأثر
٤٨٣	- كتاب الله المصح . <u>أبو هريرة</u>
٣٧٩	- أهود بالله من شرك ياقين . - يا ابن أخي إذا سمعت الحديث عن رسول الله
٧٩٤	على الله عليه وسلم فلا تغرب له الأمثال . <u>جابر بن يزيد الجعفي</u>
١٣١٩	- لم يختلف أهل بيت رسول الله على الله عليه وسلم في ثلاثة أشياء ... <u>جريس</u>
١٣٢٣	- ما يمنعني أن أ مسح وقد رأيت رسول الله على الله عليه وسلم يمسح . <u>الحسن البصري</u>
١٣٢٦	- حدثني بالمسح على الخفين سبعين بدرية . - روي أنه قدم إليه هو وفرقد السبخي طعاما فسي
٢٧٥	إناء فقبض فرقد يده من الأكل فأخذ الحسن الإناء واكبه على الخوان وقال : كل الآن إن شئت .

رقم الصفحة	الأثر
	<p style="text-align: center;"><u>الحسن بن علي</u></p>
٨٢	- خير الكلام ما قل ودل ، ولم يظلم فيعمل .
	<p style="text-align: center;"><u>زيد بن ثابت</u></p>
٨٨٠	- قال محمود بن لبيد زيد بن ثابت ممن أولج ولم ينزل فقال يفتل .
	<p style="text-align: center;"><u>سودة بنت زمعة</u></p>
٢١٥	- ماتت لنا شاة فدبغنا إهابها فجعلناه قريفة تنبذ فيها إلى أن صارت شاة .
	<p style="text-align: center;"><u>عائشة بنت أبي بكر</u></p>
١١٤	- أراك كالفروج تعيج مع الديكة .
١٦٢	- آصاب ثوبها دم فبلته وقرصته بريقتها .
٤٨٥	- أنكرت عائشة أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم بال قائماً .
٨٧٠	- هلا أمرهن بطقه .
١٣١٨	- لأن تقطع رجلاي بالموسى أحب إلي من المسح على الخفين .

رقم الصفحة	الأشهر
	<u>العباس بن عبد المطلب</u>
٦٦٦	- هو لشارب حل وبل .
	<u>عبد الله بن عباس</u>
٤٣٠	- استحباب غسل موضع القطع .
٧٧٦	- غسل أثر المحاجم منك وحسبك .
١٢٤٩	- أربع لاينجس الماء والشوب والارض وابن آدم .
١٧٦	- روي أنه توفى بالنبيذ .
١٢٣٠	- أنه نزع بشر زمزم من رنجي مات فيها .
٤٧٣ ، ٤٨٤	- فلسطين ومسحان .
٤٧٣	- كتاب الله المسح ويأبى الناس إلا الغسل .
	<u>عبد الله بن عمر</u>
	- أنه توفى في منزله وفي رجليه خنان فلم يمسح عليهما .
٥٢٥	
٤٩٤	- أنه كان يدخل الماء في مينيته إذا توفى .
٤٢٢	- أنه كان يسن الماء على وجهه ولا يشنه .
	- أنه رأى سعد بن أبي وقاص يمسح على خفيه فانكر عليه .
١٣١٨ ، ١٣٢٨	

رقم الصفحة	الأثر
٥٨٢	- بلى إنما نهى عن ذلك في الغضاء فأما إذا كان بينك وبين القبلة شيء يستترك فلا بأس <u>عبد الله بن عمرو بن العاص</u>
٨٧٠	- كان يأمر النساء ينقض شعورهن لغسل الجنابة . <u>عبد الله بن مسعود</u>
١٨٠	- كان ابن مسعود مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن .
٥٣٠	- لا بأس أن تبدأ برجلك قبل يديك <u>علي بن أبي طالب</u>
٥٣٩	- ابدوا بما بدأ الله به .
١٧٦	- إنه توفأ بالنبيذ .
٤١٥	- أنه وصف رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضع إبهاميه في أصول أذنيه .
١١٧	- رجع من قوله في بيع أمهات الأولاد .
٦١٢	- قد كان القوم يبعرون بعرأ ، وأنتم تثلطون ثلطاً .
٨٧٢	- كان يجر شعره .

رقم الصفحة	الأشهر
١٢٩٢ ٥٢٠ - ٥٢٨ - ٥٤٢	- لو كان الدين بالرأى لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه . - ما أهالي بآى أعضائي بدأت .
	<u>عمر بن الخطاب</u>
١١٢٣ ٢٩٢ - ٢٨٩	- أصبت السنة . - أنه توفى من ماء في جرة نصرانية .
٢١٤	- أنه سأل الحارث بن كلدة فقال ما الداء فقال الأكل .
٧٧٦ ١٥٠	- أنه سمع في الملاة من خلفه موتاً فلما سلم قال عزمت على من كان ذلك منه . - أنه كان يسخن له الماء .
١٥٣	- أنه كره الماء المشمس وقال : إنه يورث البرص
١٤٠٨ ١٢٠٥	- والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل . - لاتخبره فإننا نرد على السباع وترد علينا .
	<u>قتادة</u>
٥٩٤	- إنه مساكن الجن .



رقم الصفحة	الأثر
٥١١	<p style="text-align: center;"><u>المغيرة بن شعبه</u></p> <p>- أنه صب الماء على رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك</p>

مكتبة

# فهرس الأعلام



- ١ - إبراهيم البلدي ٢٢٥
- ٢ - إبراهيم التيمي ٦٩٨، ٧٠٨، ٧٠٩
- ٣ - إبراهيم بن جابر ١٢٥٩
- ٤ - إبراهيم بن محمد ١٤٢، ٩٠٩، ٩١٧، ٩٦٢، ١٠٢٤، ١٢٠٢١، ١٢٤٣، ١٢٩٠
- ٥ - ابن أبي ذئب = محمد ٧٢٧، ١٢١٢
- ابن عبد الرحمن
- ٦ - ابن أبي عتيق = عبدالله ٢٩٩
- ابن محمد
- ٧ - ابن أبي عروبة = سعيد ٨٢٤
- ٨ - ابن أبي فديك = محمد ١٢١٢
- ابن إسماعيل بن مسلم
- ٩ - ابن أبي ليلى = محمد ٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ٢٨٢، ٧٦٦
- ١٠ - ابن أبي مليكة = عبدالله ٢٩٩، ٧٦٦، ٧٧٥
- ابن عبيد الله
- ١١ - ابن بريدة = عبدالله ١٢٢١
- ابن بريجة
- ١٢ - ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز ٧٢٨، ٧٣٠، ٧٦٦، ٧٦٧، ٨١١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٦، ١٢٥٧
- ١٣ - ابن جرير الطبري = محمد ٥٨، ٤٤٣، ٤٧٠، ١٠٦٦، ١٢٣٨
- ١٤ - ابن الجوزي = عبد الرحمن ٢٨، ٢٩، ٤٩
- ابن علي
- ١٥ - ابن حجر العسقلاني = أحمد ٤٨
- ابن علي
- ١٦ - ابن خربوذ = سالم بن سريج ٨٩١
- ١٧ - ابن خلكان = أحمد بن محمد ٤٠
- ١٨ - ابن خيرون = أحمد بن الحسن ٢٠، ٢٣، ٢٨

- ١٩ - ابن داود = محمد ٤٣٠٠ ١٣٥٠ ٧٣
- ٢٠ - ابن زاهويه = إسحاق ٥٣٧٠ ٤٥٧٠ ٣٨٣٠ ٣٧٠٠ ٣٢٦٠ ٣٠٢٠ ٢٩٠٠ ٦٧  
٥٧٦ ٦٩٨٠ ٦٩٨٠ ٧٢٣٠ ٧٢٣٠ ٧٧٩٠ ٧٨٩٠ ٧٨٩٠ ٨٧٩٠ ٩٠٦٠  
٩٢٢ ٩٤٩٠ ١٣٣٠٠ ١٣٦٣٠ ١٣٧٣٠
- ٢١ - ابن الرفعة = أحمد بن محمد ٥٩
- ٢٢ - ابن سيرين = محمد ٧٨٦ ٣٨٦٠ ٣٨٧٠ ٣٢٩٠ ٤٦٠٠ ٤٦٨٠ ٤٦٦٠ ٧٦٦٠  
٧٨٦ ٨٥٢ ٨٥٢ ٩٠٤ ٩٤٨٠ ٩٨٥٠ ١١٦٢٠ ١٢٢٩٠
- ٢٣ - ابن شعيب ٩١٧
- ٢٤ - ابن الملاح = عثمان بن عبد الرحمن ٤٢ ٤٣ ٤٥٠ ٤٦٠ ٤٩٠ ٥٩٠
- ٢٥ - ابن العمدة = أبو جهيم ٩٠٨ ٩٣٤٠  
ابن الحارث .
- ٢٦ - ابن عامر = عبدالله ٤٧٦
- ٢٧ - ابن عريبة = علي بن الحسين الربيعي ٢٣
- ٢٨ - ابن العماد الحنبلي = ٤٣ ٤٩٠  
عبد الحي بن أحمد
- ٢٩ - ابن قاضي شعبة = أبوبكر ٤٣ ٤٩٠  
ابن شهاب الدين .
- ٣٠ - ابن كادش = أحمد بن عبدالله بن محمد ٢٤
- ٣١ - ابن كثير = عبدالله ٤٧١
- ٣٢ - ابن مأكولا = الحسين ١٥  
ابن علي .
- ٣٣ - ابن وعلة المصري = ٢٠٨  
عبد الرحمن

- ٢٢٤ - ابن وهب = عبد الله
- ١٢٥ - أبو إسحاق الإسبرائيلي =  
إبراهيم بن محمد
- ٢٦ - أبو إسحاق المرروزي =  
إبراهيم بن أحمد
- ٣٤٦٠ ٢٩٦٠ ٢٩٥٠ ١١٩٠ ٨٩٠ ٨٥٠ ٨٤٠ ٥٢  
٠ ٥٨٨٠ ٥٥١٠ ٤٦١٠ ٤٣١٠ ٤٠٧٠ ٤٠٥٠ ٣٦٥  
٠ ٩٥٨٠ ٩٣٠٠ ٩٢٩٠ ٦٨٩٠ ٦٥٤٠ ٦٥١٠ ٦٢٩  
٠ ١١٠٠٠ ١٠٩٩٠ ١٠٧٧٠ ١٠٣٦٠ ١٠٣٠٠ ٩٩٧  
٠ ١١٦٨٠ ١١٤٢٠ ١١٤٠٠ ١١٢٣٠ ١١١٥٠ ١١٠٧  
٠ ١٢٨٨٠ ١٢٦٦٠ ١٢٦٤٠ ١١٧٩٠ ١١٧٦٠ ١١٧١  
٠ ١٣٠٤٠ ١٢٥١٠ ١٢٣١٠ ١٣٦٠ ١٣٥٢٠ ١٣٠٤  
٠ ١٤٢٢٠ ١٤١٣٠ ١٣٩٨
- ١٤١٢ - أبو الأشعث = تراخيل بن آده
- ١٠٢٤ - أبو أمامة = أسعد بن سهل
- ١٣١٠ ٤٢٤٠ ٤٦٠ ٤٦٤٠ ٤٦٥٠ ٤٦٠ ٤٢٠ ٤٨٠  
٠ ٤٨٠٠ ٤٦٥٠ ٤٦٤٠ ٤٦٠ ٤٢٤٠ ٤٦٠ ٤٢٠
- ٥٧٥٠ ٥٧٧٠ ٥٨٣٠ ٥٨٦٠ ٥٨٤٠ ٤٨٧٠ ٤٨٧٠  
٠ ٥٧٥٠ ٥٧٧٠ ٥٨٣٠ ٥٨٦٠ ٥٨٤٠ ٤٨٧٠ ٤٨٧٠
- ٤٠ - أبو أيوب الأنصاري =  
خالد بن زيد
- ١٠٢٤ - أبو بكر بن عبد الرحمن  
الأنصاري
- ٩٧٠ ٩٨٠ ٩٨٠ ١٠٥٠ ٤٢٠٠ ٥١٠٠ ١١٣٤٠  
٠ ٩٧٠ ٩٨٠ ٩٨٠ ١٠٥٠ ٤٢٠٠ ٥١٠٠ ١١٣٤٠
- ١١٣ - أبو بكر الميرفي = محمد  
ابن عبد الله
- ٧٠٩ - أبو بكر النيسابوري =  
عبد الله بن محمد بن زياد
- ٣١٥ ١٣٣٦٠ ١٣٤٣٠  
٠ ٣١٥ ١٣٣٦٠ ١٣٤٣٠
- ٢٦١ - أبو ثعلبة الخشني = جرثوم
- ٢٧٤ - أبو ثفال = ثمامة بن وائل

- ٤٨ - أبو شور = إبراهيم بن خالد ٥٦ ٢٠١٠ ٢٠٢٠ ٢٨٣٠ ٤٠٩٠ ٥٢٧٠ ٧٢٣٠  
٧٦٥ ٩٠٦٠ ٩٨٨٠ ١٠٨٧٠ ١٠٨٨٠ ١١٢٢٠ ١٠٨٨٠ ١٠٨٨٠  
١١٢٣ ١١٢٤٠ ١١٩٣٠ ١٢٢٣٠ ١٢٢٣٠ ١٢٩٧٠ ١٣٤٢٠  
١٣٥٨ ١٣٦٣٠
- ٤٩ - أبو جحيفة = وهب بن عبد الله ١١٢٣
- ٥٠ - أبو جعفر الترمذي = محمد ٢٣٧  
ابن أحمد
- ٥١ - أبو جهل = عمرو بن هشام ٢٨٧
- ٥٢ - أبو حامد الإسفراييني = أحمد ١٥ ١٦٠ ٢١٠ ٢٢٠ ٥٣٠ ٥٨٠ ١٩١٠ ٣٧٠٠ ٣٨٠٠  
ابن محمد ٤٢٣ ٥٠٨٠ ٦٥١٠ ٦٥٦٠ ٦٥٥٠ ٦٦٥٠ ١٠٩١٠  
١٢١٦ ١٢٨٠٠ ١٣٨٧٠ ١١٢٣٠
- ٥٣ - أبو حامد المروروزي = أحمد ١١٢٣  
ابن بشر .
- ٥٤ - أبو الحسين القدوري = أحمد ٣١  
ابن محمد
- ٥٥ - أبو الحسين بن القطان = ٢٥٦ ٥٢٦  
أحمد بن محمد
- ٥٦ - أبو حفص ابن الوكيل = عمر ٣٤٦  
ابن عبد الله
- ٥٧ - أبو حنيفة = النعمان بن شاذان ٣١ ١٠١٠ ١٠٤٠ ١١٩٠ ١٢٥٠ ١٣٥٠ ١٥٩٠  
١٦١ ١٧٠٠ ١٧٣٠ ١٧٩٠ ١٨٦٠ ١٩٨٠  
٢٠١ ٢٢٠٠ ٢٢٢٠ ٢٢٨٠ ٢٣٠٠ ٢٣٢٠ ٢٥٥٠  
٢٦٠ ٢٦٢٠ ٢٨٢٠ ٢٢٦٠ ٢٣٤٠ ٢٣٢٠ ٢٨٣٠  
٢٨٦ ٣٩٤٠ ٤١٢٠ ٤١٦٠ ٤٢٥٠ ٤٤٣٠ ٤٤٢٠  
٤٤٤ ٤٥٩٠ ٤٦٤٠ ٤٩٣٠ ٥٢٥٠ ٥٢٨٠ ٥٣٧٠  
٥٥٣ ٥٦٥٠ ٥٦٥٠ ٥٧٥٠ ٥٧٦٠ ٦٠٦٠ ٦١٢٠  
٦٣٨ ٦٤٠٠ ٦٥٦٠ ٦٦٧٠ ٦٧٦٠ ٦٩٦٠ ٧٢٢٠ ٧٢٧٠ =



- ٩٦٢ - ٦٥ - أبو رجاء العطاردي = عمران  
ابن ملحان .
- ٦١٦ - ٦٦ - أبو رزين الباهلي
- ١٥٣ ، ٥٩٠ ، ٩١٠ ، ٩٥٠ - ٦٧ - أبو الزبير = محمد بن مسلم
- ١٣٢٣ - ٦٨ - أبو زرقة بن عمرو
- ١١٦١ ، ٣٠٦ - ٦٩ - أبو الزناد = عبدالله بن  
ذكوان .
- ١٧٨٠ ، ١٧٧٠ ، ١٧٤ - ٧٠ - أبو زيد مولى عمرو بن حريث
- ٥٨٢ - ٧١ - أبو زيد مولى بني ثعلبة
- ٦٠٧ ، ٥٩١ - ٧٢ - أبو سعيد الحراني
- ٥٩٥ - ٧٣ - أبو سعيد الحميري
- ٥٨ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٧١٩ ، ٨٤٤ ، ٩٩٣ ، ٩٩٦ ، ٧٥ - ٧٤ - أبو سعيد الإمطري = الحسن  
ابن أحمد
- ٩٩٧ ، ١٠١٠ ، ١٠٣٠ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٧٣ - ٧٥ - أبو سعيد الخدري = سعد بن  
مالك
- ٧٨٢ - ٧٦ - أبو سفيان = طلحة بن نافع
- ٧٤ ، ١١٤ ، ٢٤٨ ، ٣٦٩ ، ٥٩٠ ، ٧٨٩ ، ٨٠٤ - ٧٧ - أبو سلمة بن عبد الرحمن
- ٨١٩ ، ٩٦٩ ، ١٢١٢ - ٧٨ - أبو سليمان الخطابي = حمد  
ابن محمد
- ١٤٦ ، ٦٣٥ - ٧٩ - أبو سهل العلوكي = محمد  
ابن سليمان .
- ٨٩٠ - ٨٠ - أبو الشعثاء = جابر بن زيد
- ٥٧٠ ، ٦٤٧ ، ١٢١٤ ، ١٤١٣ ، ١٤٢١ - ٨١ - أبو صالح = ذكوان السمان
- ٧٢ - ٨٢ - أبو طالب الكاتب
- ٧٨٩ ، ١٢٢١ - ٨٣ - أبو طلحة = زيد بن سهل
- ٨٩ ، ١١٧٧ ، ١٤٢٢ - ٨٤ - أبو الطيب بن سلمة = محمد  
ابن المنفلط .



- ٦١، ٣٩، ١٩ - ٨٥ - أبو الطيب الطبري = طاهر  
ابن عبدالله .
- ٢٤٠٠، ٢٣٩، ٢٣٨ - ٨٦ - أبو طيبة الحجام
- ٧٨٦، ٧٨٥، ٦٨٣، ٦٧٧ . - ٨٧ - أبو العالية = رفيع بن  
مهران .
- ٣٦٥، ٢٤٧، ٢٣٥، ١٢٥، ١٢٣، ١١٣، ٥٨ - ٨٨ - أبو العباس بن سريج = أحمد  
ابن عمر .
- ٨٥٨، ٨٥٦، ٨٤٤، ٨١٨ ، ٤٦٨، ٤٠٧، ٥٠٥  
١٧١، ١٦٩، ١١١٥ ، ١٠٣٠ ، ١٠١٠ ، ٩٩٣، ٩٧٢  
١١٧٦، ١١٦٨، ١١٤٢، ١١٤٠، ١١٢٣، ١١١٨  
١٢٦١، ١٢٦٠، ١٢٦٦، ١٢٦٥، ١٢٦١، ١٢٦١  
١٢٥٦، ١٢٥٦، ١٢٥٦ .  
١١٩٣، ٩٩٧، ٩٨٤، ٩٦٠، ٥٠٥، ١٩٠ - ٨٩ - أبو العباس بن القاسم =  
أحمد بن أبي أحمد
- ١٣٣٢ - ٩٠ - أبو عبدالله الجدلي = عبد  
ابن عبد .
- ٤٨٨، ٣٤٢، ٣٤١ - ٩١ - أبو عبدالله الزبيري =  
الزبير بن أحمد
- ١٣٦٢ - ٩٢ - أبو عبد الرحمن
- ٤٨٤ - ٩٣ - أبو عبد الرحمن السلمي =  
عبدالله بن حبيب
- ٤٨١ - ٩٤ - أبو عبد الرحمن = عبدالله  
ابن يزيد
- ١٢٥٩ - ٩٥ - أبو عبيد بن حربوية = علي  
ابن الحسين .
- ٨٧٧، ٨٧٦، ٧٩٠، ٥٢٧، ٣١٨، ٣١٠، ٥٣ - ٩٦ - أبو عبيد = القاسم بن سلام
- ١٣٣٩، ١٢٢٨ .
- ١٣٢٩ - ٩٧ - أبو عبيدة = عامر بن الجراح

٥٣ ٥٨ ٥٥ ٨٥ ٨٦ ٨٩ ٩١ ٩١ ١١٩ ١٢١ ١٢١  
١٢٥ ١٦٨ ٢٩٥ ٢٩٧ ٤٠٥ ٤٣٣ ٥٥٥  
٥٨٨ ٦٢٩ ٦٥١ ٦٥٦ ٦٥٦ ٦٧٤ ٧٦٧ ٩٢٩  
٩٣ ٩٥٢ ٩٩٧ ١٠٣٦ ١٠٦٤ ١٠٧٨  
١٠٨٨ ١١١٥ ١١٢٣ ١١٣٨ ١١٤٣  
١١٧٦ ١١٧٩ ١٢٥٣ ١٢٨٦ ١٣٩٧ ١٤١٩  
١٤٢٢

٩٨ - أبو علي بن أبي هريرة =

الحسن بن الحسين

٩٩ - أبو علي بن خيران =

الحسين بن صالح

١٠٠ - أبو علي الطبري = الحسن

ابن القاسم

١٠١ - أبو عمرو بن العلاء = زيان

١٠٢ - أبو عثمان = محمد بن مطرف

١٠٣ - أبو نزار العبي = راشد

ابن كيسان

١٠٤ - أبو الفياض = محمد بن الحسن

١٠٩١ ١٢١٦

١٠٥ - أبو القاسم الأنماطي = عثمان

ابن سعيد

١٠٦ - أبو القاسم الصيمري =

عبد الواحد بن الحسين

١٠٧ - أبو القاسم الداركي =

عبد العزيز بن عبد الله

١٠٨ - أبو قتادة = الحارث بن ربيع

١٠٩ - أبو قلابة = عبد الله بن زيد

١١٠ - أبو قيس الأودي = عبد الرحمن

ابن شروان

- ١١١ - أبو كالجارين بويه ٦٠ ٥٠ ٤  
١١٢ - أبو مالك = هيب بن مهبان ٩٦٢  
١١٣ - أبو مجلز = لاحق بن حميد ٦٧٥  
١١٤ - أبو مسعود البديري = عقبة ١٣٣٧٠ ١٣١٧  
ابن عمرو  
١١٥ - أبو معقل ١٣٤٠٠ ٤٤٠  
١١٦ - أبو الطليح بن أسامة ٧٨٣٠ ٧٧٩  
١١٧ - أبو موسى الأشعري = عبد الله ١٣٥٠ ٦٧٥٠ ٦٧٦٠ ٧٧٨٠ ٧٨٩٠ ٨٠٥٠  
ابن قيس .  
١١٨  
١١٩ - أبو هريرة = عبد الرحمن بن  
مخمر  
١٢٠ - أبو هند الطراسي .  
١٢١ - أبو وائل = ثقيف ابن سلمة ١٣٢٤٠ ٢٤٧٠ ٣٠٩  
١٢٢ - أبو واقد الليثي = الحارث ٢٥٧  
ابن عوف .  
١٢٣ - أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم ١٩٧ ٢٨٢٠ ٤٣٦٠ ٥٧٥٠ ٦٩٧٠ ٧١٢٠ ٧٢٣٠ ٩٠٥٠ ١٠٣٣٠  
١٠٨٨ ١١٢٤٠ ١١٢٥٠ ١٣٦٤٠  
١٢٤ - أبي بن عمارة ١٣٣٦٠ ١٣٣٧٠  
١٢٥ - أبي بن كعب ١٣٥٠ ٨٠٤٠ ٨٠٧٠ ٨٠٩٠ ٩٣٨٠ ٩٨٦٠  
١٢٦ - أحمد (كاتب النسخة ح من  
الحاوي ) ٦٤



١٤٦ - الأعمش = سليمان بن مهران ٥٩٨ ٧٠٠٠ ٧٨٢٠ ١٣٢٤٠  
 ١٤٧ - أمامة بنت أبي العاص ٧٠٢ ٧١١٠  
 ١٤٨ - أم حبيبة = رحلة بنت أبي طيان ٧٣٥  
 ١٤٩ - أم حكيم بنت الزبير = طيبة ٧٩٢  
 ١٥٠ - أم داود بن صالح = ١٢٠٣  
 ١٥١ - أم سلمة = هند بنت أبي أميمة ١٦١ ١٦٦ ٢٤٨ ٢٦٩ ٣٨٨ ٥١٢ ٨١٩  
 ٨٢١ ٨٢٢

١٥٢ - أم سليم ٨٢٢ ٨٢٣  
 ١٥٣ - أم صبية الجهنية = خولة بنت قييس ٨٩١  
 ١٥٤ - أم فروة ١٠٨٦  
 ١٥٥ - أم محمد بن عبدالرحمن ٢١٠  
 ابن شروان .

١٥٦ - أنس بن مالك ١٠٦ ٢٧١ ٣١٧ ٤٤٣ ٤٤٢ ٤٧٢  
 ٤٨٢ ٥٢٤ ٦٠٦ ٦١٢ ٦٨٦ ٧٧١  
 ٧٨١ ٧٨٥ ٧٨٩ ٨٢٢ ٨٨٥ ٨٨٦ ٨٨٧  
 ١٢٥٤ ١٢٤٠

١٥٧ - الأوزاعي = عبدالرحمن بن عمرو

٥٨ ٧٣ ١٤٨ ١٧٢ ٢٤٨ ٢٥٠ ٣٢٦  
 ٣٧٥ ٥٢٢ ٥٦٧ ٦٨٣ ٦٩٦ ٧١٣ ٧٢٣  
 ٧٥٦ ٨٠١ ٨٣٨ ٩٠٦ ٩١٢ ٩١٤ ١١٥٢  
 ١١٧٣ ١١٨٨ ١٢٣٢ ١٢٣٠ ١٢٤٢  
 ١٦٣٤ ١٤١٤ ١٤١٩

١٥٨ - أوس بن أوس ١٤١٢  
 ١٥٩ - أيوب السختياني ٩٣٨ ٩٦٦ ١١٦٢  
 ١٦٠ - أيوب ابن قطن ١٣٣١  
 ١٦١ - البراء بن عازب ٧٩٤  
 ١٦٢ - بدر بن عمرو ٩١١  
 ١٦٣ - بركة بن محمد الحلبي ٣٩٢ ٣٩١

- ١٣٢١ - بريدة بن الحميب  
١٦٥ - البعاسيري = أرطان أبو الحارث ٧  
١٦٦ - بسرة بنت صفوان  
١٦٧ - بشر بن منصور  
١٦٨ - بكير بن هاجر البجلي  
١٦٩ - بكير بن عبدالله الأشج  
١٧٠ - البويطي = يوسف بن يحيى  
١٧١ - تاج الدين السبكي  
١٧٢ - تميم الداري  
١٧٣ - ثعلب  
١٧٤ - ثمامة بن أثال .  
١٧٥ - ثوبان  
١٧٦ - ثور بن يزيد  
١٧٧ - الثوري = سفيان بن سعيد  
١٧٨ - جابر بن طميم  
١٧٩ - جابر بن عبدالله  
١٨٠ - جابر بن يزيد الجعفي  
١٨١ - الجاهظ  
١٨٢ - جبير بن مطعم  
١٨٣ - جد عمرو بن شعيب  
١٨٤ - جرير  
١٣٢١  
١٣٢٢  
١٣٢٣  
١٤٠٣  
٥٧ ، ٢٣٤ ، ٢٩٩ ، ٤٦٧ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٧١٩ ، ٧٥٤  
١٠١٢ ، ١٠٢٨ ، ١٣٣٢  
٢٧ ، ٣٢ ، ٤٤  
٧٦٨ ، ٧٧٦  
٥٣ ، ٥٣١  
٢٩٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤  
٤٥٢ ، ٧٧١ ، ٧٧٦  
١٣٩٠  
٥٨ ، ٦٧ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٧٦ ، ٢٢٦ ، ٢٨٢ ، ٢٨٧  
٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٤٥٢ ، ٥٢٢ ، ٥٧٥ ، ٦٩٧ ، ٧٢٢ ، ٧٢٠ ، ٩٠٢  
٩٠٥ ، ٩٦٢ ، ١١٢٤ ، ١١٥٢ ، ١٢٥١ ، ١١٩٨ ، ١٣٣٠  
١٣٧٣  
٤٩٠  
١٥٢ ، ٥٧٨ ، ٥٨٢ ، ٥٨٧ ، ٥٩٠ ، ٦١٥ ، ٧٢٧  
٧٨٢ ، ٧٧٢ ، ٧٧٨ ، ٧٨٢ ، ٧٩٣ ، ٩٠٤ ، ٩١٠  
٩٥٠ ، ٩٥٢ ، ١١٢٤ ، ١١٣٥ ، ١٢٠١  
١٣١٩ ، ١٣٢٨  
ج ١٣٧٣  
٣٨٩  
٦٨٥ ، ٧٤٨  
١٣٦ ، ١٣٩ ، ٦٦٢ ، ١٣٢٣

٥٢٩	١٨٥ - جعفر بن محمد
٤٨٠ ٣٩٠ ١٩٠ ٦٠ ٥	١٨٦ - جلال الدولة
٨٥٠	١٨٧ - جميع بن عمير
١٢٣٦	١٨٨ - جميل بن معمر
١٧٩	١٨٩ - الحارث الأمور
٢١٧	١٩٠ - الحارث بن عبدالرحمن
٢١٢	١٩١ - الحارث بن كلدة
٢٩١	١٩٢ - الحارث بن وحيه
٧١٠٠ ٧٠٠	١٩٣ - حبيب بن أبي ثابت
٤٨٣٠ ٤٧٢	١٩٤ - الحجاج بن يوسف الثقفي
١٢٢١	١٩٥ - حجير بن عبدالله
١٣٢٤٠ ٧٢٢٠ ٦٨٤٠ ٦٧٨٠ ٤٨٥٠ ٤٧٥٠ ٢٧٠	١٩٦ - حذيفة بن اليمان
٢٣٤٠ ٥٧	١٩٧ - حرمة
٨٢٥	١٩٨ - حزام بن حكيم
٦٩٨٠ ٥٢٢٠ ٣٧٧٠ ٢٩٣٠ ٢٥٠٠ ١٣٥٠ ٤٦	١٩٩ - الحسن البصري
٢٢٧٠ ٧٨٥٠ ٧٨٤٠ ٧٨٣٠ ٧٨١٠ ٧٧٩٠ ٧٢٢	
٨٦٧٠ ٩٠٨٠ ٩٠٤٠ ٨٣٠٠ ٨٠٩٠ ٧٩٨	
١٣٣٠٠ ١٣٢٦٠ ١٣٢٦٠ ١١٩٨٠ ١١٦٩٠ ١٢٢٥	
١٣٣١٠ ١٣٣١٠ ١٣٣١٠ ١٣٣١٠ ١٣٣١٠ ١٣٣١٠	
٧٨٣	٢٠٠ - الحسن بن دينار
٥٨٢	٢٠١ - الحسن بن ذكوان
٣٢٦	٢٠٢ - الحسن بن صالح الكوفي
٤٨٤٠ ٨٢	٢٠٣ - الحسن بن علي بن أبي طالب
٢١	٢٠٤ - الحسن بن علي بن محمد الجبلي
٤٨٤٠ ٨	٢٠٥ - الحسين بن علي بن أبي طالب
١٢٠١	٢٠٦ - الحسين الأموي
٠ ٨٣٤	٢٠٧ - حسين بن قبيصة

- ٢٠٨ - حلعة بنت عمر ١٤٠٢  
٢٠٩ - الحكم بن عيينة ١١٣٣، ٩٠٦، ٥٤٥  
٢١٠ - حكيم بن حزام ٥٤٨  
٢١١ - حماد بن أبي سليمان ٥٤٥  
٢١٢ - حماد بن أسامة ١٣٣٢  
٢١٣ - حماد بن زيد ٤٦٥  
٢١٤ - حماد بن سلمة ١٢٣٩، ٩٦٣  
٢١٥ - حمران بن أبان ٤٤٦  
٢١٦ - حمزة بن حبيب التيمي ٧٠٦، ٤٧١  
٢١٧ - حميد الأعرج ٦٧٥  
٢١٨ - حميد الحميري ٨٨٨  
٢١٩ - حميد الطويل ٧٧١  
٢٢٠ - حميدة بنت عبيد ٢١٠-١١  
٢٢١ - الحميدي = عبد الله بن الزبير ١٢٤٠، ٥٧  
٢٢٢ - خالد بن أبي الملت ٥٨٤  
٢٢٣ - خالد الحدادي ٣٨٧  
٢٢٤ - خزيمة بن ثابت ١٣٢٧، ١٣٢٢، ٦١٥  
٢٢٥ - الخطيب البغدادي = أحمد بن علي ٤٩٠، ٢٢٠، ١٧٠، ١٦٠، ١٥  
٢٢٦ - خفاف بن ندبة الحلبي ٧٩  
٢٢٧ - خلاد بن السائب ٩٣٤  
٢٢٨ - ظيد بن سعد ٨٤٧  
٢٢٩ - الخليل بن أحمد ٨٣٠، ٨٠٠، ٥٢  
٢٣٠ - خولة بنت يسار ١١٨٥  
٢٣١ - الدارقطني = علي بن عمر  
٢٣٢ - داود بن أبي هند ٧٩١  
٢٣٣ - داود بن الحصين ١٢٠١  
٢٣٤ - داود بن صالح ١٢٠٢



٨٨٨	٢٣٥ - داود بن عبدالله
١٢٢	٢٣٦ - داود بن علي
١٧١	
٢٧١	
٢٦٩	
١٩٧	
٢٧٨	
٢٧٢	
٢٨٣	
٥٤٥	
٥٦٢	
٥٧٥	
٦١٤	
٦٣١	
٦٣٤	
٨٠٣	
١٠٢٥	
١٠٦٦	
١١٢٥	
١١٥٢	
١١٦٠	
١١٨٨	
١١٩١	
١٢٠٨	
١٢٢٦	
١٢٤٦	
١٤٠٢	
٢٩	٢٣٧ - الداودي = محمد بن علي
٤٣	ابن أحمد .
٤٩	
١٣٢١	٢٣٨ - دلهم بن صالح
٩٠٦	٢٣٩ - ذر بن عبدالله
٢٧	٢٤٠ - الذهبي = محمد بن أحمد
٤٣	
٩٦	٢٤١ - ذوالبيدين = الخرياق بن عمرو
١٣١	٢٤٢ - راشد بن سعد
٤٥٢	
١٣٣٨	
٣٧٤	٢٤٣ - رباح بن عبدالرحمن
٩٣١	٢٤٤ - الربيع بن بدر
٣٣٦	٢٤٥ - الربيع الجيزي
٥٧	٢٤٦ - الربيع المرادي
٣٢٤	
٣٢٦	
٣٥٩	
١٠٥٩	
١٠٦١	
١٠٨٧	
١١٣١	
١٣٣٣	
١٣٧٤	
١٣٨٧	
٤٤٨	٢٤٧ - الربيع بنت معوذ
٤٧٩	
١١٢٦	
٥٧٥	٢٤٨ - ربيعة بن عبدالرحمن
٧١٢	
٧٦٥	
١٣٩٠	٢٤٩ - رجاء بن حيوة
٧٣٣	٢٥٠ - رجاء بن مرجأ
١٠	٢٥١ - ركن الدولة
٥٨	٢٥٢ - الروياني = عبدالواحد بن
٥٩	إسماعيل .
٦١	
٦٥٩	٢٥٣ - رويغ بن ثابت

١٣٣٤٠ ٦٨٠	٢٥٤ - زر بن حبیش
٩٥٣٠ ٩٠٦٠ ٥٦	٢٥٥ - الزعفراني
٥٢٣٠ ٨٢٣٠ ٤٩١٠ ٥٢٨٠ ٥٢٣٠ ٧٦٦٠ ٦٦٤٠ ٦٦١٠	٢٥٦ - زفر بن الهدیل
٨٢١	٢٥٧ - زینب بنت أبي سلمة
٧١٠	٢٥٨ - زینت بنت محمد طی الله عليه وسلم .
٧٤ ٢٠٨ ٢١٧ ٣٦٧ ٤٦٠ ٥٦٨ ٦٠٢ ٧٢٠ ٨٠٢ ٩٠٢ ١٠٠٢ ١١٠٢ ١٢٠٢ ١٣٠٢ ١٤٠٢	٢٥٩ - الزهري = محمد بن مسلم
٦٦٦ ٧٢١ ٧٤٠ ٧٧٩ ٧٩٨ ٨٠٤ ٨٠٤	
٨١٩ ١١٥٢ ١٣١١ ١٣٣٢ ١٣٣٥ ١٣٣٦ ١٣٣٧ ١٣٣٨ ١٣٣٩ ١٣٤٠ ١٣٤١ ١٣٤٢ ١٣٤٣ ١٣٤٤	
٢٠٧ ٦٧٨ ٧٠٥ ٧٠٥	٢٦٠ - زيد بن أطم
٧٨٩ ٨١٠ ١٣٣٠	٢٦١ - زيد بن ثابت
١٠٦٠	٢٦٢ - زيد بن علي
٥٣٤	٢٦٣ - السائب بن خالد
٨٩٤	٢٦٤ - سالم بن أبي الجعد
٩٤٩ ١٣٣٥ ١٤٠٤ ١٤٠٤	٢٦٥ - سالم بن عبدالله بن عمرو
٥٩٨	٢٦٦ - سراقه بن مالك
٥٠٩ ٥٤٩ ٧٢١ ٨٠٤ ١٣١٨ ١٣٣٨	٢٦٧ - سعديين أبي وقاص
١٣٣٠	
٣١١	٢٦٨ - سعد بن هاشم
٧٢٩ ٧٩٩ ١٣١٣	٢٦٩ - سعيد بن أبي سعيد
١٤٤	٢٧٠ - سعيد بن ثوبان
٩٠٤ ١٣٣٧	٢٧١ - سعيد بن جبیر
١٧١٢	٢٧٢ - سعيد بن خالد
٣٧٤	٢٧٣ - سعديين زيد بن عمرو
١٣٢	٢٧٤ - سعيد بن سلمة
٩٠٧	٢٧٥ - سعديين عبدالرحمن بن أبی

١٤٢ ٥٢٣ ٧٢٢ ٧٦٥ ٨٠٥ ٨٠٦ ٨٠٤ ٩٠٤

٩١٤ ١٢١٣ ١٣٣٠

٢٠٨ ٢٩٩ ٣٠٤ ٣٠٦ ٣٢٩ ٣٦٩

٥٧٠ ٧٩٨ ٨٠٥ ٨٧٥ ٨٩٨ ١١٦٢

١٢٣٣ ١٢٣٤ ١٢٣٤ ١٢٣٣ ١٢٣٥

١٣٥٩

٧٨٥

٥٠ ٤

١٢٤٣

١ ٥٨١ ٥٨٧ ٧٧٠٠ ١٢١٣

٩٦٢

٣٧٥

٦٠٤

٧٢٢

١٤٠٥

٦٣٠ ٨٠٧

٧٨٢

١٢١٤

٥٢٨

٢٩ ٤٠٠

٢١٥

٥٠ ٥٥ ٥٧ ٥٨ ٦١ ٦٣ ٦٩ ٧١

٨٢ ٨٤ ٨٥ ٨٦ ٨٨ ٨٩ ٩٠ ١١٨

١٢١ ١٢٣ ١٢٤ ١٢٥ ١٢٨ ١٢٩

١٣٢ ١٣٤ ١٣٥ ١٣٦ ١٤٧

١٥٢ ١٥٩ ١٦٨ ١٦٩ ١٧٢ ١٨٥

٢٧٦ - سعيد بن المسيب

٢٧٧ - طبيان بن عيينة

٢٧٨ - طبيان بن محمد الغزاري

٢٧٩ - سلطان الدولة أبوشجاع

٢٨٠ - سليط بن أيوب

٢٨١ - سلمان الفارسي

٢٨٢ - سلمة بن كهيل

٢٨٣ - سلمة الليثي

٢٨٤ - سلمة بن وهرام

٢٨٥ - سليمان بن يسار

٢٨٦ - سمرق بن جندب

٢٨٧ - سهل بن سعد

٢٨٨ - سهل بن معاذ

٢٨٩ - سهيل بن أبي صالح

٢٩٠ - سيويه

٢٩١ - السيوطي جلال الدين عبد

الرحمن

٢٩٢ - سودة بنت زمعة

٢٩٣ - الشافعي محمد بن إدريس

190 207 214 221 228 235 242 249 256 263 270 277 284 291 298  
 305 312 319 326 333 340 347 354 361 368 375 382 389 396  
 403 410 417 424 431 438 445 452 459 466 473 480 487 494  
 501 508 515 522 529 536 543 550 557 564 571 578 585 592  
 599 606 613 620 627 634 641 648 655 662 669 676 683 690  
 697 704 711 718 725 732 739 746 753 760 767 774 781 788  
 795 802 809 816 823 830 837 844 851 858 865 872 879 886  
 893 900 907 914 921 928 935 942 949 956 963 970 977 984  
 991 998 1005 1012 1019 1026 1033 1040 1047 1054 1061 1068 1075 1082  
 1089 1096 1103 1110 1117 1124 1131 1138 1145 1152 1159 1166 1173 1180  
 1187 1194 1201 1208 1215 1222 1229 1236 1243 1250 1257 1264 1271 1278  
 1285 1292 1299 1306 1313 1320 1327 1334 1341 1348 1355 1362 1369 1376  
 1383 1390 1397 1404 1411 1418 1425 1432 1439 1446 1453 1460 1467 1474  
 1481 1488 1495 1502 1509 1516 1523 1530 1537 1544 1551 1558 1565 1572  
 1579 1586 1593 1600 1607 1614 1621 1628 1635 1642 1649 1656 1663 1670  
 1677 1684 1691 1698 1705 1712 1719 1726 1733 1740 1747 1754 1761 1768  
 1775 1782 1789 1796 1803 1810 1817 1824 1831 1838 1845 1852 1859 1866  
 1873 1880 1887 1894 1901 1908 1915 1922 1929 1936 1943 1950 1957 1964  
 1971 1978 1985 1992 1999 2006 2013 2020 2027 2034 2041 2048 2055 2062  
 2069 2076 2083 2090 2097 2104 2111 2118 2125 2132 2139 2146 2153 2160  
 2167 2174 2181 2188 2195 2202 2209 2216 2223 2230 2237 2244 2251 2258  
 2265 2272 2279 2286 2293 2300 2307 2314 2321 2328 2335 2342 2349 2356  
 2363 2370 2377 2384 2391 2398 2405 2412 2419 2426 2433 2440 2447 2454  
 2461 2468 2475 2482 2489 2496 2503 2510 2517 2524 2531 2538 2545 2552  
 2559 2566 2573 2580 2587 2594 2601 2608 2615 2622 2629 2636 2643 2650  
 2657 2664 2671 2678 2685 2692 2699 2706 2713 2720 2727 2734 2741 2748  
 2755 2762 2769 2776 2783 2790 2797 2804 2811 2818 2825 2832 2839 2846  
 2853 2860 2867 2874 2881 2888 2895 2902 2909 2916 2923 2930 2937 2944  
 2951 2958 2965 2972 2979 2986 2993 3000 3007 3014 3021 3028 3035 3042  
 3049 3056 3063 3070 3077 3084 3091 3098 3105 3112 3119 3126 3133 3140  
 3147 3154 3161 3168 3175 3182 3189 3196 3203 3210 3217 3224 3231 3238  
 3245 3252 3259 3266 3273 3280 3287 3294 3301 3308 3315 3322 3329 3336  
 3343 3350 3357 3364 3371 3378 3385 3392 3399 3406 3413 3420 3427 3434  
 3441 3448 3455 3462 3469 3476 3483 3490 3497 3504 3511 3518 3525 3532  
 3539 3546 3553 3560 3567 3574 3581 3588 3595 3602 3609 3616 3623 3630  
 3637 3644 3651 3658 3665 3672 3679 3686 3693 3700 3707 3714 3721 3728  
 3735 3742 3749 3756 3763 3770 3777 3784 3791 3798 3805 3812 3819 3826  
 3833 3840 3847 3854 3861 3868 3875 3882 3889 3896 3903 3910 3917 3924  
 3931 3938 3945 3952 3959 3966 3973 3980 3987 3994 4001 4008 4015 4022  
 4029 4036 4043 4050 4057 4064 4071 4078 4085 4092 4099 4106 4113 4120  
 4127 4134 4141 4148 4155 4162 4169 4176 4183 4190 4197 4204 4211 4218  
 4225 4232 4239 4246 4253 4260 4267 4274 4281 4288 4295 4302 4309 4316  
 4323 4330 4337 4344 4351 4358 4365 4372 4379 4386 4393 4400 4407 4414  
 4421 4428 4435 4442 4449 4456 4463 4470 4477 4484 4491 4498 4505 4512  
 4519 4526 4533 4540 4547 4554 4561 4568 4575 4582 4589 4596 4603 4610  
 4617 4624 4631 4638 4645 4652 4659 4666 4673 4680 4687 4694 4701 4708  
 4715 4722 4729 4736 4743 4750 4757 4764 4771 4778 4785 4792 4799 4806  
 4813 4820 4827 4834 4841 4848 4855 4862 4869 4876 4883 4890 4897 4904  
 4911 4918 4925 4932 4939 4946 4953 4960 4967 4974 4981 4988 4995 5002  
 5009 5016 5023 5030 5037 5044 5051 5058 5065 5072 5079 5086 5093 5100  
 5107 5114 5121 5128 5135 5142 5149 5156 5163 5170 5177 5184 5191 5198  
 5205 5212 5219 5226 5233 5240 5247 5254 5261 5268 5275 5282 5289 5296  
 5303 5310 5317 5324 5331 5338 5345 5352 5359 5366 5373 5380 5387 5394  
 5401 5408 5415 5422 5429 5436 5443 5450 5457 5464 5471 5478 5485 5492  
 5499 5506 5513 5520 5527 5534 5541 5548 5555 5562 5569 5576 5583 5590  
 5597 5604 5611 5618 5625 5632 5639 5646 5653 5660 5667 5674 5681 5688  
 5695 5702 5709 5716 5723 5730 5737 5744 5751 5758 5765 5772 5779 5786  
 5793 5800 5807 5814 5821 5828 5835 5842 5849 5856 5863 5870 5877 5884  
 5891 5898 5905 5912 5919 5926 5933 5940 5947 5954 5961 5968 5975 5982  
 5989 5996 6003 6010 6017 6024 6031 6038 6045 6052 6059 6066 6073 6080  
 6087 6094 6101 6108 6115 6122 6129 6136 6143 6150 6157 6164 6171 6178  
 6185 6192 6200 6207 6214 6221 6228 6235 6242 6249 6256 6263 6270 6277  
 6284 6291 6298 6305 6312 6319 6326 6333 6340 6347 6354 6361 6368 6375  
 6382 6389 6396 6403 6410 6417 6424 6431 6438 6445 6452 6459 6466 6473  
 6480 6487 6494 6501 6508 6515 6522 6529 6536 6543 6550 6557 6564 6571  
 6578 6585 6592 6600 6607 6614 6621 6628 6635 6642 6649 6656 6663 6670  
 6677 6684 6691 6698 6705 6712 6719 6726 6733 6740 6747 6754 6761 6768  
 6775 6782 6789 6796 6803 6810 6817 6824 6831 6838 6845 6852 6859 6866  
 6873 6880 6887 6894 6901 6908 6915 6922 6929 6936 6943 6950 6957 6964  
 6971 6978 6985 6992 7000 7007 7014 7021 7028 7035 7042 7049 7056 7063  
 7070 7077 7084 7091 7098 7105 7112 7119 7126 7133 7140 7147 7154 7161  
 7168 7175 7182 7189 7196 7203 7210 7217 7224 7231 7238 7245 7252 7259  
 7266 7273 7280 7287 7294 7301 7308 7315 7322 7329 7336 7343 7350 7357  
 7364 7371 7378 7385 7392 7400 7407 7414 7421 7428 7435 7442 7449 7456  
 7463 7470 7477 7484 7491 7498 7505 7512 7519 7526 7533 7540 7547 7554  
 7561 7568 7575 7582 7589 7596 7603 7610 7617 7624 7631 7638 7645 7652  
 7659 7666 7673 7680 7687 7694 7701 7708 7715 7722 7729 7736 7743 7750  
 7757 7764 7771 7778 7785 7792 7800 7807 7814 7821 7828 7835 7842 7849  
 7856 7863 7870 7877 7884 7891 7898 7905 7912 7919 7926 7933 7940 7947  
 7954 7961 7968 7975 7982 7989 7996 8003 8010 8017 8024 8031 8038 8045  
 8052 8059 8066 8073 8080 8087 8094 8101 8108 8115 8122 8129 8136 8143  
 8150 8157 8164 8171 8178 8185 8192 8200 8207 8214 8221 8228 8235 8242  
 8249 8256 8263 8270 8277 8284 8291 8298 8305 8312 8319 8326 8333 8340  
 8347 8354 8361 8368 8375 8382 8389 8396 8403 8410 8417 8424 8431 8438  
 8445 8452 8459 8466 8473 8480 8487 8494 8501 8508 8515 8522 8529 8536  
 8543 8550 8557 8564 8571 8578 8585 8592 8600 8607 8614 8621 8628 8635  
 8642 8649 8656 8663 8670 8677 8684 8691 8698 8705 8712 8719 8726 8733  
 8740 8747 8754 8761 8768 8775 8782 8789 8796 8803 8810 8817 8824 8831  
 8838 8845 8852 8859 8866 8873 8880 8887 8894 8901 8908 8915 8922 8929  
 8936 8943 8950 8957 8964 8971 8978 8985 8992 9000 9007 9014 9021 9028  
 9035 9042 9049 9056 9063 9070 9077 9084 9091 9098 9105 9112 9119 9126  
 9133 9140 9147 9154 9161 9168 9175 9182 9189 9196 9203 9210 9217 9224  
 9231 9238 9245 9252 9259 9266 9273 9280 9287 9294 9301 9308 9315 9322  
 9329 9336 9343 9350 9357 9364 9371 9378 9385 9392 9400 9407 9414 9421  
 9428 9435 9442 9449 9456 9463 9470 9477 9484 9491 9498 9505 9512 9519  
 9526 9533 9540 9547 9554 9561 9568 9575 9582 9589 9596 9603 9610 9617  
 9624 9631 9638 9645 9652 9659 9666 9673 9680 9687 9694 9701 9708 9715  
 9722 9729 9736 9743 9750 9757 9764 9771 9778 9785 9792 9800 9807 9814  
 9821 9828 9835 9842 9849 9856 9863 9870 9877 9884 9891 9898 9905 9912  
 9919 9926 9933 9940 9947 9954 9961 9968 9975 9982 9989 9996 10000

١٠٩٤، ١٠٨٧، ١٠٨١، ١٠٧٥، ١٠٧٤، ١٠٦٩  
 ١١٠٦، ١١١١، ١١١٢، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧  
 ١١٢٢، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩  
 ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦  
 ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣  
 ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠  
 ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧  
 ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤  
 ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١  
 ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨  
 ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥  
 ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢  
 ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩  
 ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦  
 ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣  
 ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠  
 ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧  
 ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤  
 ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١  
 ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨  
 ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥  
 ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢  
 ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩  
 ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦  
 ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣  
 ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠  
 ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧  
 ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤  
 ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١

٣٢

٢٩٤ - شبيب بن صالح الرحبي

- ٢٩٥

راجع ص ١٩٩٩ - مشرفه .

١٣٣٥

٢٩٦ - شريح بن هاني

١٧٨ ، ٤٦٠ ، ٥٧٦ ، ٦٩٦

٢٩٧ - الشعبي = عامر بن شراحيل

٧٩٣

٢٩٨ - شعيب بن أبي حمزة

٧٤٨ ، ٦٨٥

٢٩٩ - شعيب بن محمد بن عبد الله

( والد عمرو بن شعيب )

١١٣٣ ، ٨٠٨

٣٠٠ - شعبة بن الحجاج

٤٦٤

٣٠١ - شهر بن حوشب

٦٥٩

٣٠٢ - شيبان بن أمية

١٤٢١ ، ٦٦١

٣٠٣ - صالح مولى التوأمة

١٤٠٣ ، ١٣٢

٣٠٤ - صفوان بن سليم

١٣٤٣ ، ١٣٣٤ ، ٦٨٧ ، ٦٨٣ ، ٦٨٠	٣٠٥ - طوان بن عسال
، ٨٩٤ ، ٨٧٥	٣٠٦ - طيبة بنت شيبه
٣٩٠ ، ١٩	٣٠٧ - الصيمري الحنفي = الحسين ابن علي
٤٦	٣٠٨ - الضحاك بن مزاحم
٧٩٩	٣٠٩ - الضحاك بن عثمان
٣	٣١٠ - الطابع لله = عبدالكريم ابن المطيع لله .
٢٩	٣١١ - طاش كبري زاده
٩٨٥ ، ٧٦٨ ، ٦٠٤	٣١٢ - طاووس
١٠١٦ ، ١٧٩	٣١٣ - الطحاوي
١٧٠ ، ٧٠٦	٣١٤ - ظفر لبيك
٨٤٧	٣١٥ - طلحة بن نافع
٧٢٣	٣١٦ - طلق بن علي
١١٠ ، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٥٢ ، ١١٤ ، ٩٨	٣١٧ - عائشة بنت أبي بكر العديقي
٢١٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣١١ ، ٥٦٢ ، ٤٨٥ ، ٥٧٢ ، ٤٦٥	
٧٠١ ، ٧٩٩ ، ٦٢٥ ، ٦٠٧ ، ٥٨٤ ، ٥٦٧	
٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧٠٠ ، ٧١٠ ، ٧١٧ ، ٧١٩ ، ٧٣٨ ، ٧٤١	
٧٤٧ ، ٧٥٤ ، ٧٦٦ ، ٧٨٩ ، ٧٨٩ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٥ ، ٨٠٠	
٨٠٦ ، ٨١٩ ، ٨٢٦ ، ٨٤٨ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ١٥٨	
٨٧٥ ، ٨٨١ ، ٨٨٩ ، ٨٩٨ ، ٩١٧ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣	
١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٣٥ ، ١٣٩٤ ، ١٤٠٦	
١٤٢١	
٦٦٩	٣١٨ - عائش بن أنس
٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٣ ، ١٣٣٤	٣١٩ - عامر بن بهدلة
٤٩٣ ، ٣٨٥	٣٢٠ - عامر بن لقيط
١٣٣٩	٣٢١ - عامر بن المنذر

- ٢٢٢ - عباد بن تميم ٧٩٨ ، ٨٩٦
- ٢٢٣ - عباد بن زياد ١٣٢٤
- ٢٢٤ - عباد بن منصور ٩٦١
- ٢٢٥ - العباس بن عبدالمطلب ٦٣٦ ، ٧٦٢
- ٢٢٦ - عبد بنى الحساس ٥٣٢
- ٢٢٧ - عبد خير ١٣٩٢
- ٢٢٨ - عبد الجبار بن أحمد المعتزلي = ٥٠  
القاضي
- ٢٢٩ - عبدالرحمن بن أهزي ٩٠٧ ، ٩٢٣ ، ٩٦٢
- ٢٣٠ - عبدالرحمن بن أبي بكر ١٣١٥
- ٢٣١ - عبدالرحمن بن أبي حاتم ٧٧٥
- ٢٣٢ - عبدالرحمن بن أبي ليلى ٢٠٦ ، ٢٧٠ ، ٧٠٧ ، ٧٩٤
- ٢٣٣ - عبدالرحمن بن جبير ١٠٣١
- ٢٣٤ - عبدالرحمن بن عاصد ٦٧٩
- ٢٣٥ - عبدالرحمن بن عبدالكريم ٢٥  
القشيري
- ٢٣٦ - عبدالرحمن بن عوف ١٣٢٥ ، ١٣٦٢
- ٢٣٧ - عبدالرحمن بن القاسم ٨٠١
- ٢٣٨ - عبدالرحمن بن يزيد ٥٨٠
- ٢٣٩ - عبدالرحمن بن يعقوب الحرقي ٤٨٢
- ٢٤٠ - عبدالعزيز بن عمر ١٤٤
- ٢٤١ - عبدالعزيز بن مسلم ١٣٤٠
- ٢٤٢ - عبدالغني بن بازل الألواحي ٢٣
- ٢٤٣ - عبدالله بن أبي أوفى ٤٤٧
- ٢٤٤ - عبدالله بن أبي بكر ٥٥٧ ، ٧٢٥
- ٢٤٥ - عبدالله بن أبي قتادة ٦٠٠ ، ٦٢٥
- ٢٤٦ - عبدالله بن بدر ٧٢٣

٧٩٠	عبدالله بن الحارث بن جزء	٢٤٧ -
١٢٣٣	عبدالله بن الحارث المخزومي	٢٤٨ -
٣١٢	عبدالله بن حنظلة	٢٤٩ -
١٤٢١، ١٢٤٩، ٣٠١، ١٠٢	عبدالله بن الزبير	٢٥٠ -
٤٤٥، ٤٤٣، ٤٤١، ٤٣٦، ٣٩٨	عبدالله بن زيد	٢٥١ -
٨٦٩	عبدالله بن رافع	٢٥٢ -
٥٦٦	عبدالله بن رواحة	٢٥٣ -
٥٩٤	عبدالله بن سرجى	٢٥٤ -
٨٣٥	عبدالله بن سعد	٢٥٥ -
٥٦٣	عبدالله بن سلمة	٢٥٦ -
٨٨١	عبدالله بن شداد	٢٥٧ -
٧٦٨	عبدالله بن طاووس	٢٥٨ -
١٨٣، ١٧٥، ١١٤، ١١١، ١٠٢، ٤٧، ٤٦	عبدالله بن عباس	٢٥٩ -
٤٨٤، ٤٧٤، ٤٧٣، ٤٤٥، ٤٣٠، ٢٠٩، ٢٠٨		
٧٧٦، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٨، ٧٦٤، ٧٠٤، ٧٠٠، ٧٠٠، ٧٠٠		
٨٧٠، ٨٤٩، ٨٤٥، ٧٩٤، ٧٧٦، ٧٦٨، ٧٦٥		
١١٣، ١١٢٦، ١١٢٤، ١٠٢٧، ٩٢٢، ٩٠٥		
٥٦١، ٥٦١، ٥٦١، ٥٦١، ٥٦١، ٥٦١		
١٣٢٨، ١٢٤٩، ١٢٣٠، ١٢٢٧، ١١٦٥		
١٤٠٨، ١٤٠٧، ١٣٣٠		
٨٦٦	عبدالله بن عبدالله بن عمر	٣٦٠ -
	ابن حفص	
٥٢١، ٥٠٦، ٤٩٤، ٤٧٢، ٣٨٢، ٢٦٤، ٢٦٠	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٣٦١ -
٥٨٠، ٥٧٦، ٥٦٤، ٥٤٩، ٥٢٥، ٥٢٢		
٧٢١، ٧٠٥، ٦٩٦، ٦٤٧، ٦١٦، ٥٨٧، ٥٨٣		
٩٤٩، ٩٠٩، ٩٠٤، ٨٨٩، ٧٨٩، ٧٦٥، ٧٣٠		
١٢٠٠، ١١٩٩، ١١٦٥، ١٠٦٧، ١٠٢٧، ٩٥٩		
١٣٢٨، ١٣١٨، ١٢٣٥، ١٢٣٢، ١٢٢٧، ١٢٢٤		
١٤٠٤، ١٤٠٣، ١٣٩٤، ١٣٨٤، ١٣٣٠، ١٣٢٩		
١٤٠٨		



١٤٢	١٣٣٩٠	٥٠٩	٣٦٢	-	عبدالله بن عمرو بن العاص
٦٦٠			٣٦٣	-	عبدالله بن فيروز الديلمي
٢١			٣٦٤	-	عبدالله بن محمد الباقلي
٩١٦			٣٦٥	-	عبدالله بن محمد بن عقيل
١٧٤	١٧٧٠	١٨٠	٣٦٦	-	عبدالله بن مسعود
٤٧٦	١٨٣٠	١٨٢٠			
٥٣٠	٧٧٨٠	٧٢٢٠			
٧٠٥	٧٦٦٠	٧٠٥٠			
٧٨٨	٩١٥٠	٩٠٥٠			
٩٦١					
٥٠٩	١١٥٤٠	١١٦٣٠	٣٦٧	-	عبدالله بن مفضل
١١٧٠٠	١١٦٩٠	١١٦٣٠	٣٦٨	-	عبدالله بن نافع
٧٢٦	٧٢٩٠		٣٦٩	-	عبد الملك بن إبراهيم
٢٢					المقدسي .
١١٦١			٣٧٠	-	عبد الملك بن أبي سليمان
١٢٩٨			٣٧١	-	عبد الملك العاجشون
٢٥			٣٧٢	-	عبد الواحد بن عبد الكريم
					القشيري .
٧٣٠			٣٧٣	-	عبد الواحد بن قيس
١١٦٦٠	١١٦٠		٣٧٤	-	عبد الوهاب بن الضحاك
١٣١٥			٣٧٥	-	عبد الوهاب بن عبد المجيد
١٥			٣٧٦	-	عبد الوهاب بن علي الماوردي
٢١			٣٧٧	-	عبد الوهاب بن نصر المالكي
٧٩٠			٣٧٨	-	عبيد بن شعامة
١٢٤٣			٣٧٩	-	عبيد الله بن عبد الرحمن
٢٠٩	١٣٣٥٠	١٠١٣٠	٣٨٠	-	عبيد الله بن عبد الله
٨٢٦			٣٨١	-	عبيد الله بن عمر بن حنظلي
					ابن عاصم .
١٢١	٣٩٩٠	٢٤٧٠	٣٨٢	-	عثمان بن عفان
١٤٠٨٠	٤٧٩٠	٤٧٩٠	٣٨٣	-	عراك بن مالك
٥٨٤					

٥٧٥ ٦٠٧ ٧٠٩ ٧٢١ ٧٢٥ ٧٣٣  
٧٣٤ ٧٤٧ ٧٥٤ ٧٥٥ ٧٧٩ ٨٠٤ ٨٢١  
٨٤٨ ٨٨١ ٨٩٨ ١٣٣٠  
٦٩٩ ٧٠٠ ٧٠٩  
١٣٥٩  
٩٠٠ ٩١٠  
١٢  
٢٨٣ ٤٩٤ ٦٩٧ ٦٥٦ ٧٦١ ٧٦٦  
٧٧٩ ٩٨٥ ١٠٣٣ ١١٥٣ ١١٦١ ١١٩٧  
١٣٣٠ ١٣٨٥ ١٤٠٣  
٦١٢  
٨٧١  
٥٧٦  
٩٨٦ ١٠٣٨  
٥٠٠  
١١٣٣ ١٣٣٧  
٧٢٧  
٧٧٢  
٩٠٥ ١٤٠٧  
١٨٠ ١٣٨٥  
٣٣٠  
٤٦ ١١٧ ١٧٢ ١٧٥ ١٨٢ ٢١٠ ٢٤٥  
٤٧٤ ٤٧٦ ٤٧٩ ٤٨٤ ٤٨٥ ٥٣٩  
٥٤٢ ٥٤٥ ٥٦٣ ٦٦٦ ٦٩٧ ٧٠٤  
٧٠٥ ٧٢٢ ٧٦٦ ٧٨٥ ٨٣٨ ٨٧٨ ٩١٥  
٩١٧ ١٠٠٦ ١٠٥٨ ١٠٦٠ ١١٦٣ ١١٩٧  
١٢٧٢ ١٢٧٤ ١٣٢٧ ١٣٣٨ ١٣٣١ ١٣٣٦  
١٣٩٢ ١٣٩٤

٣٨٤ - مروة بن الزبير  
٣٨٥ - مروة المرزني  
٣٨٦ - مروة بن المغيرة  
٣٨٧ - مزرة بن ثابت  
٣٨٨ - عضد الدولة  
٣٨٩ - عطاء بن أبي رباح  
٣٩٠ - عطاء بن أبي ميمونة  
٣٩١ - عطاء بن السائب  
٣٩٢ - عطاء بن يزيد  
٣٩٣ - عطاء بن يسار  
٣٩٤ - عطاء بن خالد  
٣٩٥ - عقبة بن عامر  
٣٩٦ - عقبة بن عبد الرحمن  
٣٩٧ - عقيل بن جابر  
٣٩٨ - عكرمة ( مولى ابن عباس )  
٣٩٩ - علقمة بن قيس  
٤٠٠ - علقمة بن وقاص الليثي  
٤٠١ - علي بن أبي طالب

- ٤٠٢ - علي بن الحسين (زين العابدين) ٥٢٩  
٤٠٣ - علي بن زيد بن جدهان ١٢١٣، ٨٠٦، ٨٠٥  
٤٠٤ - علي بن سعيد بن عبدالرحمن ٢٥  
العبدري  
٤٠٥ - علي بن المديني ٧٣٣، ٢١٢  
٤٠٦ - عمار بن ياسر ٩١٢، ٩٠٧، ٩٠٦، ٧٢٢، ٧٠٥، ٦٦٩  
٢٦٩، ٢٥٢، ٩٣٥، ٩٣٠، ٩٦٥،  
٤٧٩  
٤٠٧ - عمار بن أبي حفصة ١٤١٣، ١٤١، ٨٠  
٤٠٨ - عمر بن أبي ربيعة ٧٩، ١٠٠٠، ١٥٠، ١٥٢، ١٥٣، ٣١٣،  
٤٠٩ - عمر بن الخطاب ٦٩٧، ٥٦٥، ٥٢٢، ٥٢٢، ٣٥٢، ٣٣٠  
٧٠٦، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٦٦، ٧٦٦، ٩٦٣،  
١١٢٤، ١١٩٧، ١٢٠٠، ١٢٠٥، ١٣٣٠،  
١٣٣٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩،  
٤١٠ - عمر بن رباح ٧٧٦، ٧٦٨  
٤١١ - عمر بن قيس ٧٨٦  
٤١٢ - عمر بن عبدالعزيز ٢٩٢، ٥٨٤، ٧٦٧، ٧٧٦، ١٣٣٠،  
١٠٣١  
٤١٣ - عمران بن أبي أنس ٧٨١، ٧٨٤، ٩٦٢،  
٤١٤ - عمران بن الحصين ١٤٠٦  
٤١٥ - عمرة بنت عبدالرحمن ١٢٣٣  
٤١٦ - عمرو بن أبي سلمة ١٤٠٧  
٤١٧ - عمرو بن أبي عمرو ٩١١  
٤١٨ - عمرو بن جراد ١٠٥، ٥٤٧،  
٤١٩ - عمرو بن حازم ١٠٦٠  
٤٢٠ - عمرو بن خالد القرشي ٦٧٥  
٤٢١ - عمرو بن دينار ٧٤٨، ٦٨٤  
٤٢٢ - عمرو بن شعيب

١٢٠٥ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣١	٤٢٣ - عمرو بن النضار
٥٣٥	٤٢٤ - عمرو بن عبسة
٧٨٤	٤٢٥ - عمرو بن عبيد
١٣٣٢	٤٢٦ - عمرو بن ميمون
١٣٤٠٠ ، ٤٥١	٤٢٧ - عمرو بن وهب الثقفي
٣٩٨	٤٢٨ - عمرو بن يحيى المازني
٢١٣	٤٢٩ - عنبرة
٨٣٥	٤٣٠ - العلاء بن الحارث
٤٨٢	٤٣١ - العلاء بن عبد الرحمن
٥٩٩	٤٣٢ - عياض بن هلال
١١٢٣ ، ١١٢٢	٤٣٣ - عيسى بن أهبان
١١١٨	٤٣٤ - عيسى بن طلحة
٦٠٣	٤٣٥ - عيسى بن يزيداد
٨٤١	٤٣٦ - فاطمة بنت أبي حبيش
٢٦٣	٤٣٧ - فاطمة بنت محمد طي الله عليه وسلم .
٥٣١٠ ، ٥٣	٤٣٨ - الفرا
١٣٤١٠ ، ١٣٣٨	٤٣٩ - الفردق
٢٧٥	٤٤٠ - فرقد السبخي
١٧٠ ، ٦٠٥	٤٤١ - القاسم بأمر الله = عبدالله .
٤٨٠ ، ٤٤٠ ، ٣١٠ ، ١٢٠ ، ٥٠ ، ٤٠ ، ٣	٤٤٢ - القادر بالله = أحمد ابن إسحاق
٤٨٠	٤٤٣ - القاسم بن عبد الرحمن
١١٩٧٠ ، ٨٥١٠ ، ٨٢٦٠ ، ٨٠١٠ ، ٧٦٥	٤٤٤ - القاسم بن محمد
١٣٣٥	٤٤٥ - القاسم بن مخيمرة
٨٠٨ ، ٦٨٦ ، ٦٨٢ ، ٦٧٦ ، ٥٩٤ ، ٥٢٤ ، ٤٧	٤٤٦ - قتادة بن دعامة
١٣٧ ، ١٣٥٤ ، ١٢٥٤ ، ١٤٠٥ ، ١٢٤١	٤٤٧ - قتيبة بن سعيد
١٢٤٥	

٧٣	٤٤٨ - قرّة بن عبد الرحمن
٥٧٠	٤٤٩ - القعقاع بن حكيم
٧٣	٤٥٠ - القمي
٣٧٩	٤٥١ - قيس الأشجعي
٧٣٧، ٧٣٤، ٧٣٣	٤٥٢ - قيس بن طلق
٥٥٠، ٥٤٦	٤٥٣ - قيصر
١٢٠٢	٤٥٤ - كبشة بنت كعب بن مالك
٥٦	٤٥٥ - الكرابيسي =
٧٠٥، ٤٧٦	٤٥٦ - الكعبي =
٤٩٣، ٣٩٦، ٣٩٤، ٣٨٥	٤٥٧ - لقيط بن صبرة
١٣٨٥، ٩٠٥، ٧٦١، ٧٦٠، ٥٣٣، ٢٥٨، ٢٥٠	٤٥٨ - الليث بن سعد
٩١١، ١٣٢، ١١٩، ١٣٢، ١١٩، ١٣٢، ١١٩	٤٥٩ - مالك بن أنس
٤١٤، ٣٨٢، ٣٢٦، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٥، ٢٤١	
٥٣٨، ٥٣٣، ٥١٨، ٥٠٦، ٤٥٩، ٤٤٤، ٤٣٥	
٦٤٠، ٦١٤، ٥٧٦، ٥٦٧، ٥٦٦، ٥٦٢، ٥٣٧	
٧١٨، ٧١٠، ٦٩٧، ٦٨٧، ٦٨٤، ٦٨٣، ٦٦٨	
٧٧٩، ٧٦٥، ٧٥٦، ٧٥٣، ٧٤٠، ٧٣٥، ٧٣٣	
٨٨٨، ٨٨٥، ٨٥٤، ٨٤٣، ٨٣٨، ٨٢١، ٧٩٨	
٩٠٩، ٩١٦، ٩٠٩، ٩٣٧، ٩٣٢، ٩٢٤، ٩١٤، ٩٠٥	
١٠٢٥، ٩٨٥، ٩٦٩، ٩٦٦، ٩٦١، ٩٥١، ٩٢١	
١١٥٢، ١١٢٥، ١٠٨٩، ١٠٨٣، ١٠٧٤، ١٠٣٣	
١٢٢٩، ١٢٢٥، ١٢٠٨، ١٢٠١، ١١٩١، ١١٦٠	
١٣٢٤، ١٢٩٨، ١٢٤٧، ١٢٤٢، ١٢٣٤، ١٢٣٣	
١٣٢١، ١٣٠٣، ١١٣١، ١١٢١، ١١٢٠	
٣٩١، ٣٨٤	٤٦٠ - مالك بن دينار
٦١٦	٤٦١ - مالك بن يخامر
١٦، ١٥، ١٤، ١٢، ١٠، ٨، ٧، ٦، ١٠	٤٦٢ - الماوردي = علي بن محمد

١٨ ١٩ ٢٠ ٢١ ٢٢ ٢٣ ٢٤ ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ٣٠ ٣١ ٣٢  
٣٣ ٣٤ ٣٥ ٣٦ ٣٧ ٣٨ ٣٩ ٤٠ ٤١ ٤٢ ٤٣ ٤٤ ٤٥ ٤٦ ٤٧  
٤٨ ٤٩ ٥٠ ٥١ ٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦ ٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١

- ٤٦٣ - المبرد  
٤٦٤ - مبشر الحنبل  
٤٦٥ - مجاهد  
٤٦٦ - مخلوف بن علقمة  
٤٦٧ - محمد بن إبراهيم التيمي  
٤٦٨ - محمد بن أحمد بن عبد الباقي  
الربيعي  
٤٦٩ - محمد بن أحمد بن عمر  
النهاوندي  
٤٧٠ - محمد بن إسحاق  
٤٧١ - محمد بن ثابت العبدلي  
٤٧٢ - محمد بن جعفر بن الزبير  
٤٧٣ - محمد بن الحسن  
٤٧٤ - محمد الشايع  
٤٧٥ - محمد بن مباد بن جعفر  
٤٧٦ - محمد بن عبد الحكم  
٤٧٧ - محمد بن عبد الرحمن بن  
ثوبان  
٤٧٨ - محمد بن عبد الله بن ابي  
البياق  
٤٧٩ - محمد بن عجلان



٢٠ ٢	٤٩٧ - المستكفي بالله = عبدالله
٤٨١	٤٩٨ - المستورد بن شداد
١٢٢٩	٤٩٩ - مصروق بن الأجدع
٨٠٨	٥٠٠ - مسلم بن إبراهيم
٥٢٦، ٦٣	٥٠١ - مسلم بن الحجاج
٧٣٠، ٧٢٨	٥٠٢ - مسلم بن خالد
٤	مشرفة الدولة
١١٦٣، ١١٥٤	٥٠٣ - مطرف بن عبدالله بن الشخير
	٥٠٤ - المطيع لله = المفضل بن
٣	المقتدر
٧٨٢	٥٠٥ - معاذ بن أنس
١٣٣٠، ٧٠٧، ٥٩٥، ٥١٣، ٩٥	٥٠٦ - معاذ بن جبل
٨٩٩	٥٠٧ - معاذة العدوية
٦٨٤	٥٠٨ - معاوية بن أبي سفيان
٧٨٤، ٧٨١	٥٠٩ - معبد الجهني
٧٦٩	٥١٠ - معدان بن أبي طلحة
١٠٠ ٨، ٢	٥١١ - معز الدولة = أحمد بن بويه
٥٨٨، ٥٨٢	٥١٢ - معقل بن أبي معقل
١٤٠٨، ١٢٣٣	٥١٣ - معمر بن راشد
٧٢	٥١٤ - المقربي
١٣٢	٥١٥ - المغيرة بن أبي بردة
٤٢٩	٥١٦ - المغيرة بن حنين
١٢٣٨	٥١٧ - المغيرة ابن سقلاب
٥٩٠، ٥١١، ٤٥١، ٤٤٣، ٤٤١، ٤٣٩، ٩٨	٥١٨ - المغيرة بن شعبه
١٢٢١، ٥١٢١، ١٣٢١، ١٣٤١، ١٣٢٥، ١٢٢٢	
١٣٩٢، ١٣٩٠، ١٣٧١، ١٣٤١، ١٣٢٥، ١٢٢٢	
١٣٩٥	



- ٤٧٩٠ ٤٦٧٠ ٤٤٣٠ ٤٤١٠ ٤٣٧٠ - ٥١٩ - المقدام بن معدي كرب  
٩٠٥٠ ٦٩٦ - ٥٢٠ - مكحول  
٦ - ٥٢١ - الملك الرحيم = أبو نصر  
٧٨٠ - ٥٢٢ - منصور بن ذاذان  
٨٧٥ - ٥٢٣ - منصور بن عبدالرحمن  
١٣١٥ - ٥٢٤ - المهاجر بن أبي مخلد  
٢٥ - ٥٢٥ - مهدي بن علي الإطرايني  
١٠ - ٥٢٦ - مؤيد الدولة  
٠ ٥٦٤ - ٥٢٧ - موسى بن عقبة  
٨٩٠٠ ٨٨١٠ ٨٤٩٠ ٢٠٩ - ٥٢٨ - ميمونة بنت الحارث  
(زوجة النبي صلى الله عليه وسلم)  
٣٠٤ - ٥٢٩ - نافع بن جبير  
٨٩٠٠ ٥٦٤٠ ٥٢٥٠ ٥٠٠ - ٥٣٠ - نافع المدني (مولى بن عمر)  
٤٧٦ - ٥٣١ - نافع بن عبدالرحمن  
١٢٢١ - ٥٣٢ - النجاشي  
٠ ٦٩٦٠ ٦٢٥٠ ٥٧٥٠ ٢٦٣٠ ١٨٠٠ ٥٨ - ٥٣٤ - النخعي = إبراهيم  
١٢٢٦٠ ٨٤٨  
٦٠٠ - ٥٣٥ - النضر بن أنس  
١٠٧ - ٥٣٦ - النظام  
٧٢ - ٥٣٧ - النهرياني  
٥٩٠ ٥٨٠ ٥٧٠ ٥٦ - ٥٣٨ - النووي = محيي الدين  
زكريا بن شرف  
١١٦٣ - ٥٣٩ - هبيرة بن يريم  
٥١٥٠ ٤٠٢ - ٥٤٠ - هدية بن الخشم  
١٢٧١ - ٥٤١ - هذيل بن شرحبيل

١١٦١، ٨٩٨، ٨٨١، ٨٥١، ٨٢١، ٨٠٤، ٧٤٧	٥٤٢ - هشام بن مروة
١٤٠٥	٥٤٣ - هشام بن العودي
٥٨٠	٥٤٤ - واسع بن حبان
١٢٣٥	٥٤٥ - الواقدي = محمد بن عمر
١٣٩٠	٥٤٦ - وژاد الشقفي ( كاتب المغيرة )
١٢٢٩، ٨٩٠	٥٤٧ - وكيع بن الجراح
١٢٣٩	٥٤٨ - الوليد بن عقبة
١٢٣٤، ١٢٣٢، ١٢٢٤	٥٤٩ - الوليد بن كثير المخزومي
٤٣، ٣٩، ٣١، ٢٧	٥٥٠ - ياقوت الحموي
١٢١٤، ٧٢٨، ٢٤٨	٥٥١ - يحيى بن أبي كثير
١٤٠٦، ٣٢٩	٥٥٢ - يحيى بن سعيد
٧٠٩	٥٥٣ - يحيى بن سعيد القطان
٣٩٨	٥٥٤ - يحيى بن عمارة
٧٢٣، ٧٢٢	٥٥٥ - يحيى بن معين
٦٠٣	٥٥٦ - يزيد بن فضاء
١١٨٤	٥٥٧ - يزيد بن أبي حبيب
١١٣٥	٥٥٨ - يزيد بن أبي زياد
٧٧٦، ٧٦٧	٥٥٩ - يزيد بن خالد
٢١٠	٥٦٠ - يزيد بن عبد الله بن قسيط
٧٦٧	٥٦١ - يزيد بن محمد
٣٧٥	٥٦٢ - يعقوب بن سلمة
٣٩٢، ٣٨٧	٥٦٣ - يوسف بن أسباط
٢٤٨	٥٦٤ - يوسف بن الطمر
٥٧	٥٦٥ - يونس بن عبد الأعلى
١٣٥٩	٥٦٦ - يونس بن عبد الله الجرمي

اسماء تدلواك

أسماء من سقطت ترجمتهم :

١ - أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري :

روى عن أبي أمامة ويروى عنه حجاج المهدي .

انظر : الكنى للبخاري (١٢) .

٢ - أبو بكر :

نفع بن الحارث الثقفي ، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ومنه أولاده عبد الله وعبد الرحمن وعبد العزيز . . . ، سمى بأبي بكر  
لأنه تدلى إلى النبي صلى الله عليه وسلم من حن الطائف ببكرة  
كان من خيار الصحابة ، توفي سنة ٥٠ هـ .  
انظر: أسد الغابة ٣٨/٥ ، الإصابة ٥٤٢/٣ ، تهذيب التهذيب ٤٦٩/١٠

٣ - إسماعيل بن عياش بن سليم العنبي أبو عتبة الحمصي .

روى عن محمد بن زياد الألهاني ، وطوان بن عمرو وهليل بن أبي  
صالح . . . وخلق من أهل الشام والحجاز والعراق ، روى عنه محمد بن  
إسحاق والثوري والأعمش . . وغيرهم .

قال أحمد بن حنبل : ماروى عن الشاميين فهو صحيح ، وماروى عن  
من أهل المدينة وأهل العراق ففيه ضعف ، وقال البخاري : إذا  
حدث عن أهل بلده فصحيح وقال ابن عدي : يكتب حديثه ويحتجج  
به في حديث الشاميين خاصة .

وقال النسائي : ضعيف .

انظر : أحوال الرجال ١٧٣ ، تهذيب الكمال ١٦٣/٣ ، تهذيب التهذيب

٣٢١/١ ، الجرح والتعديل ١٩١/٢ ، الفعفاء للعقيلي ٨٨/١ ، الكامل لابن عدي

٢٨٨/١ ، ميزان الاعتدال ٢٤٠/١ .

- ٤ - سلمان الفارسي :  
أبو عبد الله ، ويقال له سلمان بن الإسلام ، وسلمان الخير  
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، توفي سنة ٢٥ هـ ،  
وقيل : سنة ٢٦ هـ .  
انظر : الاستيعاب : ٥٢/٢ ، أمد الغاية : ٢٦٥/٢ ،  
شذرات الذهب : ٤٤/١ .
- ٥ - عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي :  
أبو العلاء ، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي سعيد .. وغيرهم  
ومنه ابنه العلاء ، ومحمد بن إبراهيم التيمي ومحمد بن عجلان  
.. وغيرهم .  
وثقه العجلي وابن حبان ، وقال النسائي ليس به بأس .  
انظر : تاريخ الثقات : ٣٠١ ، التاريخ الكبير : ٣٦٦/٥  
تهذيب التهذيب : ٣٠١/٦ ، تقريب التهذيب : ٥٠٣/١ ،  
الثقات : ١٠٨/٥ .
- ٦ - هريرة بن المغيرة بن شعبة الثقفي :  
روى عن أبيه وعائشة وعنه الشعبي ، وعباد بن زياد ،  
ونافع بن جبير وغيرهم ، ولاء الحجاج الكوفة ، متفق  
على توثيقه .  
انظر : تاريخ الثقات : ٣٣١ ، التاريخ الكبير : ٢٢/٧ ،  
تهذيب التهذيب : ١٨٩/٧ ، الثقات : ١٩٥/٥ .
- ٧ - عطاء بن يسماعيل :  
أبو محمد المدني مولى ميمونة ، زوج النبي صلى الله عليه  
وسلم .  
روى عن معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي أيوب .. وآخرين

روى عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وزيد بن أسلم وعمرو بن دينار .. وغيرهم.

متفق على توثيقه ، مات سنة ١٠٣ هـ وقيل ١٠٤ هـ .

انظر : تاريخ ابن معين : ٤٠٦/٢ ، التاريخ الكبير: ٤٦١/٦  
تاريخ الثقات : ٢٣٤ ، الثقات : ١٩٩/٥ ، الجرح والتعديل:  
٠٢٣٨/٦

عمر بن دينار : - ٨

أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم ، أحد الأعلام ، روى عن

ابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن عمرو .. وغيرهم .

وعنه : قتادة وابن جريج وغيرهم .

ثقة ثبت كثير الحديث ، كان مفتي أهل مكة في زمانه .

توفي سنة ١٢٥ هـ ويقال ١٢٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٣٠/٨ ، طبقات ابن سعد: ٤٨٠/٥

طبقات القراء : ٦٠٠/١ ، المعارف : ٤٦٨ ، ميزان الاعتدال :

٠ ٢٦٠/٣

الضحاك بن مزاحم الخراساني : - ٩

أبو القاسم ، ويقال أبو محمد ، اشتهر بالتفسير وكان

مؤدباً . له كتاب في التفسير ، توفي سنة ١٠٥ هـ ،

وقيل ١٠٦ هـ .

انظر : تهذيب التهذيب : ٤٥٣/١ ، المحبر : ٤٧٥ ،

ميزان الاعتدال : ٢٢٦:٢ ، الأعلام : ٢١٥/٣ .

نافع : - ١٠

أبو عبد الله المدني مولى عبد الله بن عمر من أمية

التابعين ، اجمعوا على توثيقه ، توفي بالمدينة سنة ١١٧ هـ

وقيل : ١١٩ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ : ٩٩/١ ، تهذيب التهذيب :  
٤١٢/١٠ ، شذرات الذهب : ١٥٤/١ ، طبقات خليفة : ٤٧ ،  
المعارف : ٤٦٠ ، مشاهير علماء الأعمار : ٨٠ ، منهاج  
اليقين : ١٠٧ ، العبر : ١١٣/١ ، وفيات الأعيان :  
٣٦٨/٥

- ١١ - نافع :

نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي مولاهم أبو رويم  
المصري المدني ، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة  
واقراً الناس دهرًا طويلًا .

ولد في خلافة عبد الملك بن مروان سنة بضع وسبعين وتوفي سنة  
١٦٩ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء : ٣٣٦/٧ ، مشاهير علماء الأعمار :  
١٤١ ، مرآة الجنان : ٣٦٨/١ ، معرفة القرآء الكبار :  
١٠٧/١ ، الوفيات لابن كنفذ : ١٣٧ .

-١٢- يحيى بن سعيد القطان :

أبو سعيد البصري ، روى عن سليمان التيمي ، وحמיד الطويل  
وهشام بن عروة .. وآخرين . ومنه ابنه محمد وعلي بن العديني  
ويحيى بن معين .. وخلق كثير متفق على توثيقه ، ولد سنة  
١٢٠ هـ وتوفي سنة ١٩٨ هـ .

انظر : تاريخ ابن معين : ٦٤٥/٢ ، تاريخ الثقات : ٤٧٢ ،  
تهذيب التهذيب : ٢١٦/١١ ، تقريب التهذيب : ٢٤٨/٢ .

فهرس الكتب الواردة  
في المخطوطات



بـيـهـرس الـكـتـب الـوـارـدة فـي الـمـخـطـوطـة

<u>المطبعة</u>	<u>اسم الكتاب</u>
١٨٨ ، ٤٠٢ ، ٤٢٣ ، ٦٥١ ، ٩٩٥ ،	الأم :
١٠٢٩ ، ١٠٤٥ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦١ ، ١٠٨٧ ،	
١١١٢ ، ١١١٣ ،	
١٠١٩ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٦٠ ،	الإسلام :
١٠٨١ ، ١٠٨٣ ، ١١١٢ ، ١٢٧٨ ،	
١٤١٨ ،	
٨٥ ، ٣٣٨ ، ١٠٨٧ ، ١٢٧٧ ، ١٤١٧ ،	الجامع الكبير :
٧١ ،	الحاوي :
٦٨٢ ، ٧٠٨ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٢٨ ،	سنن أبي داود :
١٢٤٥ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ،	
٥٣٦ ،	صحيح مسلم :
٨٣٦ ،	فريب الحديث للخطابي :
١٢٨٢ ،	كتاب ابن أبي ليلى :
١٢٩٥ ،	مختصر الطهارة المغير :



فهرس الأليار الشفريتا



فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	القائل	القبيلة	مصدر البيت
			<u>حرف الهمزة</u>
٨٣	أبو داود بن حريز	الرقباء	يرمون بالخطب الطوال وتارة <u>حرف الباء</u>
١٤١	عمر بن أبي ربيعة	عذبا	فلو تفلت في البحر والبحرمالح
٢٧٢	الأغلب العجلي	كالحب	وهو إذا جرجر بعد الهب
٥٧٢	الأعشى	المطيب	يارخما قاط على مطلوب
١٣٣٨	الطرزق	العماشب	وركب كأن الريح تطلب منهم
٧١١		النقاب	وكم دمعة على الخد تجري
٢٧٢			جرجر لما عفه الكلوب
			<u>حرف التاء</u>
٧٠٣	الأعشى	سفاتها	فلا تلمس الأنفى يديك بمرها
			<u>حرف الشاء</u>
٥٧٢		أستفيث	أما أتاك عني الحديث
			<u>حرف الحاء</u>
١٤١	محمد بن حازم	مالح	تلونت ألوانا علي كثيرة

المطحة	القائل	القافية	مصدر البيت
			<u>حرف الدال</u>
٨٤٦	الأمشي	جامداً	أتيت حريشاً زائراً من جنابة
١٥	أخو الماوردي	جهداً	ولولا وجد مشتاق
٣٠٥	-	الدردا	أخذت بالجمة رأساً أزعرأ
			<u>حرف الراء</u>
٨١	عمر بن أبي ربيعة	فيخمر	رأت رجلاً أما إذا الشمس فارقت
١٣٦	جرير	طهور	إلبرجج الأكفال غيد من الظبي
١٣٤	أبو صخر الهذلي	وفر	تمنيت من حبي بشينة أنا
١٥	أخو الماوردي	مقادير	طيب الهواء ببغداد يشوقني
١٤١٤	عمر بن أبي ربيعة	لمهجر	أمن آل نعم أنت فإد لمبكر
			<u>حرف الصاد</u>
٣١٠	امروء القيس	يموص	بأبيض ملتف الغدائر وارد
			<u>حرف العين</u>
٤٠٤	هدبة بن خثرم	بأنزما	فلا تنكحي إن فرق الدهر بيننا
٥١٥			

المطحة	القائل	القافية	صدر البيت
٥١٦	-	أنزما	ليالي لوني وافح ودوابتي
١١٩٧	-	مانفعا	بانك وقد آسرت في النفس حاجتها
			<u>حرف الفاء</u>
٤٣٩	-	ألفا	نادوهم أن أجموا ألتا
٤٣٩	الوليد بن عقبة	بحاف	قلت لها قفي فقالت قاف
			<u>حرف القاف</u>
٣١٤	كعب بن زهير	عرقوا	المضمون إذا ما أزمة أزمت
			<u>حرف الكاف</u>
٧٩	خفاف بن ندبة	مالكا	فإن تك خيلي قد أصيب صميمها
٧٩	خفاف بن ندبة	دلكا	أقول له والرمح ياطرمتنه
			<u>حرف اللام</u>
٣١٥	عبد الله بن الحر الجعفي	قليل	إلى الله أشكو ما أرى بجيادنا قليل
١٢٢٦	حميل بن معمر	قلله	لظلمنا بنعمة واتكأنا
١٢٢٦	الأخطل	قلال	يمشون حول مكدم قد كدحت

الصفحة	القائل	القافية	صدر البيت
			<u>حرف الميم</u>
٤٧٨	الأعشى	سالم	لقد كان في حول شواء ثوبته
٧٠٦			
٥٩٦	حرير	مستقيم	أمير المؤمنين على صراط
٢١٢	عنصرة	بمحرم	فطمنت بالرمح الأمم إهابه
			<u>حرف النون</u>
٥٦٦	عبد الله بن رواحة	الكافرينا	شهدت بأن وعد الله حق
٩٠١	الأعشى	شزن	تيممت قيساً وكم دونه
٩٠١	المثقب الكندي	يليني	وما أدري إذا تيممت أرقاً
			<u>حرف الياء</u>
٨٤٦	-	تعافيا	ولم أر مثيلنا خليني جنابة
٥٣٢	عبد بنى الحساس	ناهيا	عميرة ودع ان تجهزت لهاديا
٦٦٢	حرير	البالي	فارتقتني حين غش الدهر من بعري

فهرس المعاني اللغوية



فهرس المعاني اللغوية

المادة	الكلمة	الصفحة
أبس	أبس	٧٩٩
أبض	مأبض	٤٨٥
أجج	أجاج	١٤٢
أجر	اجر	٦٣١
أخا	تأخى	١٢٩٧
أرش	الأرش	٢٤٦
أرك	الأراك	٣١٩
أزر	إزرة	٤٨٩
أزم	الأزم	٣١٣
أقط	أقط	٧٩٠
أكف	أكاف	١٢٢٢
أمم	التيمم	٩٠٠
أنث	الأنثيين	٨٣٥ - ٧٥٤
أهب	إهاب	١٩٥
بتر	أبتر	٧٤
برجم	براجمكم	٣٠١
برد	برد	٣٢٠
برذ	البراز	٥٩٥
برص	البرص	١٥٢
برك	مبارك	٧٩٥

المفرد	الكلمة	المادة
٩٢٧	البرام	برم
٧٩١	برمته	برم
٢٨٧	بره	برى
١٢٨٤	بزالة	بزول
٧٢٥	بغفة	بغخ
٩١٢	بطحاء	بطخ
٦١٢	يبعرون	بعر
٢٧٨	البلور	بلىر
٤٨٢	بهم	بهم
١٢٧	باب	بواب
٤١٢	البياض	بيضى
١٢٢٨	تساخين	تسخن
٢٥٨	التنانير	تنر
٦١٦	تو	تو
٢٧٧	تور	تود
٥٩٢	ثقب	ثقب
٦١٢	تثلطن	ثلط
١٢٦	الثنايا	ثني
٤٧٨	ثواء	ثوا
٧٩٠	ثود	ثود



المفرد	الكلمة	المادة
١٠٥٢	الجياثر	جبر
٤٠٤	الجين	جين
٤٠٤	الجهة	جبا
٥٩٥	الجواد	جدد
١٢٨٠	جرينة	جرا
١٣٧٠	الجورب	جرب
١٩٦	الجارج	جرح
١٣٧٧	جرموق	جرمق
٧٨٩	الجزور	جرر
٧٦٤	الجشاء	جشا
١٢٠٨	الجلان	جل
١٣٧٠	مجلد	جدا
٤٠٣	الأجلح	جلح
٥١٦	الأجله	جله
٣٠٥	الجمعة	جمعه
٨٤٥	الجنب	جنا
٣٢٠	جلا	جلا
٣٧٢	الحب	جبا
١٦٤	حنيه	جنا

المصدر	الكلمة	المساده
٢٨٩	تحشي	حشا
٤٨٢	محجلة	عجل
٤٠٤	التحذيف	حذف
٦٠١	الحشوش	حشش
٨١٤	الحشلة	حشف
٦٠١	محتفرة	حضر
٨٢٠	الإحتلام	حلم
٦٣٧	حل	حل
١٩٢	الحماة	حما
١٥٤	الحما	حما
٦٦٠	حممة	حمم
١٢٣٦	حناتم	حنتم
٢٤٥	يحنث	حنث
٤١٨	حنكة	حنك
٦١٢	حافظاً	حوظ
١١٥٢	الحياض	حوض
١٢٣٤	حاك	حوك
١٧٤٢	المحايش	حيش

المفرد	الكلمة	المادة
٥٨١	خرامة	خرأ
١٣٦٥	الخرز	خرز
٨٩٣	يخرق	خرق
٣٧٠	الخرز	خرز
٦٣١	الخرزف	خرزف
٣٩٦	خيشوم	خشم
٨٠	الاختصار	خصر
٨٤٠	الخافضة	خفض
٦٨٧	تخلق	خلق
٧٠٢	أخص	خخص
٣٨٥	خلل	خلل
٥٩٢	الخافين	خوف
٦٠١	الخلاء	خلا
٨	دبادب	دبب
٣٧٠	الديباج	دبج
١٩٥	الدباغ	دبغ
٣٠٥	أدرد	درد
٢٢١	الدارش	درش

المعجمه	الكلمه	الماده
١٤٧	الدرن	درن
٥٩٣	دمشاً	دمش
٢٧٠	الدهقان	دهق
٤٨٣	دهم	دهم
٢٦٤	ذبل	ذبل
١٢٤٥ ، ٤٣٣	الذراع	ذرع
١٩٦	الذكاة	ذكي
٧٩٥	مرايض	ريضي
٧٩٩	أرجاه	رجا
١٣٦	رجح	رجح
٢٩٦	فارحفوها	رحفي
١٣٤٥	رخمة	رخي
٥٧٢	رخما	رخم
٢٧٧	الرماسي	رمسي
٧٦٤	رماف	رمف
٤٢٥	مرفق	رفق
٣١٨	الإرشاء	رفه
١٣٣	الإرماث	رمت
٤٩٧	رمسي	رمسي

المفرد	الكلمة	المادة
٥٧١	الرمة	رمم
٥٧١	الروث	روث
٥٩٣	فليرتد	رود
١٣٦	ريقهن	ريق
٧٤٠	زبينة	زب
٢٧٨	الزبرجد	زبد
٣٠٥	أزعرا	زعر
١٦٩	زعفران	زعفر
١١٩٦	سومر	سار
٤٧٨	يسام	سام
٢٢٠	السبت	ست
٩١٣	سيخها	سيخ
٤٧٥	سياطع	سبط
٢٨٥	أسخ	سغ
٧٩٢	أسطها	سحل
١٩٦	الصخل	سخل
٢٨٢	السدى	سدى
٥٩٣	سرب	سرب
٦٣٠	المعربة	سرب

المادة	الكلمة	المعنى
سرى	سارية	٢٩٢
سخت	سقاتها	٧٠٣
سذج	الإطيداج	٩٢٦
سكر	ينمكر	١٢٨٣
سكك	السك	٨٧٦
سخر	سنور	١٢٠٤
سحن	يمن	٤٢٢
سهك	السهوكة	٢١٦
سهه	اله	٦٨٠
سور	السيارة	٥٩٥
سوع	السوعاء	٨٣٦
سوغ	ساذغ	١٤٢
سوك	السواك	٢٩٨
سيفا	المسايقة	١٠٦٢
شثث	الشث	٢١٩
شرج	شرج	١٣٦٩
شرك	الشراك	٤٨٧
شرك	الشركة	٨٧
شزن	شزن	٩٠١
شعب	الشعب	٧٧٣

المفرد	الكلمة	المادة
٨٠٦	الشعب	شعب
٨٧	الشفعة	شفع
٨٢٧	شقائق	شقق
٧٩٧	شك	شكك
١١٧٥	الأشنان	شنان
٢١٦	شنا	شنان
٤٢٢	يشنه	شنان
١٣٣٨	المشاوذ	شوذ
٣٠٩	يشوي	شوي
١٢٠٣	الصفحة	صفح
٤٠٧	المدغ	مدغ
١٢٠٢	فأضي	مفا
٦٢٩	المطحة	مطح
٢٧٧	الطر	مطر
١٣٧٤	مطائنه	مطلق
٢٨١	المصمت	صمت
١٣٦٩	معانح	صنح
٢٨١	المغيب	غيب
٢٨٨	فطر	فطر
٨٧	الغيمان	غمن

المفرد	الكلمة	المادة
١٠٢٣	فنا	فنى
١٩٢	الطحلب	طحلب
٩	الطنافس	طنفس
١٢٧	الطهارة	طهر
٣٨٠	استطير	طير
٨٧٨	الأظفار	ظفر
٢٥٦	الظلف	ظلف
٤١٤	العدار	عذر
٣١٩	العرجون	مرجن
١٦٨	عرق	عرق
٤٨٠	العراقيب	عرقب
١٣٣	العركي	عرك
١٦٩	الععفر	عمفر
٤٣٣	العقد	معد
٤٨٠	الأعتاب	عقب
٨٦٨	عامة	مقص
٢٧٨	العقيق	عقق
٨٦٧	العكن	مكن
٧٩١	يملكها	ملك



المادة	الكلمة	المفرد
عصر	العمور	٣١٧
عنبر	العنبر	٢٧٩
عنت	إعناتة	١٢٩
عنق	العنقطة	٤١٩
عوى	العاشى	٦٩
عب	عبا	٣١٧
عبن	المغابن	٨٦٧
عرد	عرد	٤٨٢
عزر	عزر	١٢٨٤
عسل	العسل	٨٠١
عقل	المغفلة	٤٢٠
ععم	الأعم	٤٠٣
عول	اعتال	١٨٠
عيد	عيد	١٣٦
عتل	ينقتل	٧٩٩
عرا	العراء	٢٤٣
عرت	عرات	١٤٢
عرت	بقرث	٢٦٦
عربخ	عربخ	٣٠١٣

المفرد	الكلمة	المادة
٨٧٤	فرمة	فرص
٥١٦	الأفرع	فرع
٧٦٥	الضماد	فعد
١٢١٦	يتفعد	فعد
٨٢٤	ففتحت	ففتح
٣٠١	الفطرة	فطر
٢٨٦	قبعة	فبع
٨٠٥	الحط	فخط
١٢٠٠	مقراة	فرا
١٠٥	قرا ب	قرب
١٠٢٣	قرح	قرح
١٦٢	القرص	قرص
٢١٩	القرط	قرط
٥٩٢	القرع	قرع
٨٧٨	القط	قط
١٣٣٩	لقصر ك	قصر
٢٨٥	قمعة	قمع
٤٤٠	قطرية	قطر
٣٠٤	القلح	قلح
٧٦٦	قلس	قلس

المفرد	الكلمة	المادة
٢٠١	لاتعلمون	علم
٨٥١	قال	قول
١٢٤٥	قيم	قوم
٥٧٢	قاط	قبط
١٢٢٦	معلم	مقدم
٢١٦	كراسي	كرسي
٨٠٤	يعمل	عمل
٤٧٥	كظمة	كظم
٤٨٩	الكعب	كعب
٦٣٩	الكاغد	كغذ
٢٧٩	الكافور	كفر
١٢٦	الأكفال	كفل
١٠٢٤	كلم	كلم
٧٧٢	بجلا	كلا
١٢٧٥	لبود	لب
٤٧٨	لبانك	لبن
٢٨٢	لحمته	لحم
٨٠٦	الزرق	لرزق

المفرد	الكلمة	المعاده
١٠٥٠	لعق	لعوق
٥٩٥	العلائن	لعن
١٣٦٨	اللغاة	لغف
٨٦٨	لمة	لعم
٨١٦	يتلوط	لوط
٤٢٤	آماق	ماق
١٢٣٦	متنيه	متن
٩٢١	العدر	مدر
١١٣٦	مطرة	مذر
٤٠٨	الأمرد	مرد
٨٨١	مرط	مرط
٢٤٣	بمك	مسك
٨٧٦ • ٢٧٩	المسك	مسك
٧٢٤	مغفة	مفغ
٩٠٧	تمعكت	معك
١٢١٢	امقلوه	مقل
٩٠١	مهمة	مهمة
١٤٠٦	مهان	مهن
١٣٦٣	الموق	موق
٦٧١	مياً	ميل

المفرد	الكلمة	المادة
١٢٥٤	نبقها	نبق
٦٠٢	ينثر	نثر
٢٨٤	الاستنثار	نثر
٥٧٢	استنجا	نجا
٢٧٧	النحاس	نحاس
٦٠٢	يتنحج	نحج
٥١٥ ، ٤٠٤	النزعتان	نزع
٦١٠	ناصر	نصر
٤٢٠	المنشلة	نشل
٢١٨	تنهيس	نهس
٢٢٤	النية	نوى
٢٧٢	الهب	هب
٤٦	أهداب	هدب
٢٧٩	مهراسم	هرس
١٢٠٤	هريسة	هرس
٩١	التواتر	وتر
٤١٥	وجنة	وجن
٥٩٥	الموارد	ورد

المادة	الكلمة	المفرد
وسق	أوسق	١٢٥٤
وشر	الواشرة	٣٢١
وفا	الميفاة	٤٠٠
وكس	يوكس	١١٠٣
وكى	إيكاء	١٢١٥
وكى	وكاء	٦٧٩
يلن	اليقين	٧٩٧
	.....	

فہرست و جدول الوزن



فهرس وحدات الوزن والكيل

١٢٤٥	:	الذراع
١٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ٣٩١ ، ٥٩٥ ، ٨٢٢٨ ، ١٢٥٨	:	الرطل
١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤	:	
١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩	:	
٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨	:	المصاع
١١٣٩ ، ١٢٥٤ ، ٣٥١١	:	
١٢٢٨	:	القفيز
١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩	:	القلبة
١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨	:	
١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦	:	
١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧	:	
١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧	:	
١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧	:	
١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٧	:	
١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧	:	
١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧	:	
١٣٠٠ ، ١٣١٠ ، ١٣١١	:	
٩ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩	:	الكر
٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠	:	المد
١٢٥٤	:	
١٢٥٤	:	الوسق



فهرس الأمان والبلدان



فهرس الأماكن والبلدان

٩٠٠	:	الأبواء
٢٠	:	أذربيجان
٦٥	:	استانبول
٥	:	الأهواز
٥ ، ٦ ، ١١ ، ١٥ ، ١٦	:	البيصرة
١ ، ٤ ، ٥ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١	:	بغداد
١٥ ، ١٦	:	
٥٨٠ ، ٥٨٨	:	بيت المقدس
١٢٢٥ ، ١٢٢٦	:	تبوك
١٥٥ ، ١٢٢٢	:	تهامة
٦	:	جرجان
١٥٥ ، ١٢٦٢	:	الحجاز
١٨١	:	حراء
٤٤ ، ١٢٠٩	:	خراسان
٦	:	خوزستان
٥٨٨	:	خيبر
٢ ، ٦	:	الديلم
١٠٢٢	:	ذات العسل
٤٤	:	الري
١٠١٨	:	الريذة
٤ ، ٦ ، ١٢ ، ١٥٥ ، ١٢٥٥	:	العراق
١٤٠٩	:	عربة

الريذة

٤	:	فارس
٦٤٧	:	قبا
١١	:	الكرخ
٥ ، ٤	:	كرمان
٢٠ ، ٦٦٩ ، ٦	:	الكوفة
٢٧٠	:	المدائن
٩٨٨ ، ١٠٦٧ ، ١٢٥٢	:	المدينة
١٠١٢ ، ١	:	مريد النعم
١٢٥٥	:	مرو
٩١١	:	المريبع
١٢٢٢	:	مصر
١٨١٩ ، ١٢٢٢ ، ١٢٤٩ ، ١٤٠٩ ، ١٢٢١ ، ١٢٣١	:	مكة
٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٧٢٢ ، ١	:	منى
١١	:	الموصل
٥٤٧	:	نجران
١٢	:	نيسابور
١٢٣٨ ، ١٢٤٠ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٤	:	هجر
١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١	:	هجر البحرين
١٢٥٥	:	هجر البحرين
٢٩٤ ، ١	:	الهند
٥	:	واسط
٧٢٦	:	اليمامة

فہرستی الطرہ جمع



فهرس المراج

القرآن الكرم .

كتب التفسفر

١ - أحكام القرآن :

أبو بكر أحمد بن على الرازف الجصاص .  
طبعة معورة عن الطبعة الأولى ، المطبوعة بمطابع الأوقاف  
الإسلامفة فف دار الخلافة العلفة سنة ١٣٣٥ هـ - دار الكتاب  
المربف ، بفروت - لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٢ - أحكام القرآن :

أبو عبء الله محمد بن إرفس الشاففف :  
جمع أبو بكر أحمد بن الحسين البففهف .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلفة ، بفروت - لبنان ،  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

٣ - أحكام القرآن :

محمد الطبرف ، المعروف بالففا الهراف .  
الطبعة الشاففة ، دار الكتب العلفة ، بفروت - لبنان ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤ - أحكام القرآن :

أبو بكر محمد بن عبء الله المعروف بابن العربف :  
تحقق : على محمد البجاوف .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،  
بفروت - لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٥ - أنوار التنزفل وأسرار التأوفل المسمى تفسير البففاوف :

أبو الففر عبء الله بن عمر الشفراف البففاوف .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزفج ،  
بفروت - لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٦ - تفسير أبي السعود المسمى إرشاد العقل الطليم إلى مزايا القرآن الكريم :

أبو السعود محمد بن محمد العمادي.

( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٧ - تفسير ابن جزى :

محمد بن أحمد بن جزى الكلبي .

( الطبعة بدون ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،  
١٤٠٣هـ - ١٩٨٣ م .

٨ - تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل :

علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي المعروف بالخازن .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،  
بيروت - لبنان ، ( تاريخ النشر بدون ) .

٩ - تفسير الفخر الرازي :

محمد الرازي .

طبعة بالأوفست من طبعة المطبعة العامرة الشرقية ،  
سنة ١٣٢٤ هـ ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

١٠ - التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط :

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الشهير  
بأبي حيان .

( الطبعة بدون ) ، مكتبة ومطابع النمر الحديثية ،  
الرياض ، ( التاريخ بدون ) .

- ١١ - تفسير القرآن العظيم :  
أبو الغداء إسماعيل بن كثير .  
الطبعة الاولى ، دار الأندلس للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٢ - الجامع لأحكام القرآن :  
أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي .  
الطبعة الثالثة ، دار القلم ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ١٣ - جامع البيان عن تأويل القرآن :  
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .  
الطبعة الثالثة ، شركة مكتبة ومطبعة معطفى الباسي  
الطبي ، مصر ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .
- ١٤ - حاشية الجمل على الجلالين :  
سليمان الجمل .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة الإسلامية ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٥ - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني :  
السيد محمود الألوسي البغدادي .  
( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٦ - زاد المسير في علم التفسير :  
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي .  
الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ،  
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

١٧ - فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير :

محمد بن علي الشوكاني .

( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -

لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

١٨ - الكشاف :

أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشرى :

( الطبعة بدون ) ، انتشارات آلتاب تهران ،

( التاريخ بدون ) .

١٩ - النكت والعيون :

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .

تحقيق : خضر محمد خضر .

الطبعة الأولى ، وزارة الأوقاف والشئون الدينية بـدولة

الكويت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

٢٠ - النكت والعيون :

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .

تحقيق : محمد الشايح .

رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة الإمام محمد بن سعود .

٢١ - النهر الماد :

أبو عبد الله محمد بن يوسف بن علي الأندلسي الشهير

بأبي حيان .

مطبوع بهامش البحر المحيط .

( الطبعة بدون ) ، مكتبة ومطابع النهر الحديثة ،

الرياض ، ( التاريخ بدون ) .



كتب القراءات وعلوم القرآن

- ١ - الاتقان في علوم القرآن :  
جلال الدين السيوطي .  
الطبعة الرابعة ، شركة ومطبعة معطى البابي الحنبلية ،  
مصر ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢ - أسباب النزول :  
علي بن أحمد الواحدي النيسابوري .  
(الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٣ - الاقناع في القراءات السبع :  
أبو جعفر أحمد بن علي بن أحمد بن خلف الانماري ابن البادش  
تحقيق : د. عبد المجيد قطامش .  
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤ - التيسير في القراءات السبع :  
أبو عمرو الداني .  
عنى بتمحيه : أوتويرتزل .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت -  
لبنان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٥ - الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها .  
أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي .  
تحقيق : د. محيي الدين رمضان .  
الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ ،  
١٩٨٤ م .
- ٦ - النشر في القراءات العشر :  
محمد بن محمد الدمشقي المشهور بابن الجزري .  
أشرف على تمحيه ومراجعته : علي محمد الضباع .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

كتب السنة

- ١ - الأباطيل والمناكير والمحاح والمشاهير :  
أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني الهمداني .  
تحقيق وتعليق : عبد الرحمن عبد الجبار الفريوائي .  
الطبعة الأولى ، إدارة البحوث الإعلامية والدعوة والافتاء  
بالجامعة السلفية بنارس ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢ - الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان :  
ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي .  
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .  
الطبعة الأولى ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ،  
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٣ - الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان :  
ترتيب الأمير علاء الدين الفارسي .  
قدم له وضبط نعه : كمال يوسف الحوت .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
توزيع دار البار ، مكة المكرمة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤ - احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام :  
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان  
( التاريخ بدون ) .
- ٥ - إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل :  
محمد ناصر الدين الألباني .  
الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ،  
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- ٦ - الأعرار المرفوعة في الأخبار المرفوعة :  
علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري .  
تحقيق : أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٧ - الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة :  
أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي .  
أخرجه : د . عز الدين علي السيد .  
الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٨ - الإشارات إلى بيان الأسماء المبهمات :  
محيي الدين يحيى بن شرف النووي .  
مطبوع مع الأسماء المبهمة في الأنبياء المحكمة .  
الطبعة الأولى ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٩ - الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار :  
أبو بكر محمد بن موسى الحازمي .  
تحقيق : محمد أحمد عبد الميز .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة عاطف ، مصر ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٠ - الاقتراح في بيان المصطلح :  
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد :  
دراسة وتحقيق : قحطان عبد الرحمن الدوري .  
( الطبعة بدون ) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٤٠٢ هـ -  
١٩٨٢ م .
- ١١ - الإمام بأحاديث الأحكام :  
محمد بن علي بن وهب ابن دقيق العيد :  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٢ - أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك :  
محمد زكريا الكاندهلوي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،  
بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ١٣ - بطل المجهود في حل أبي داود :  
خليل أحمد السهارنطوري .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٤ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام :  
أحمد بن حجر العسقلاني .  
تحقيق : محمد حامد الغلي .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة التجارية ، مصر ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ١٥ - تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :  
أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٦ - تحفة الأهودي بشرح جامع الترمذي :  
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،  
بيروت - لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٧ - تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب :  
أبو الغداء إسماعيل بن كثير .  
دراسة وتحقيق : عبد الغني بن حميد بن محمود الكبيري .  
الطبعة الأولى ، دار حراء للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة ،  
١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م .
- ١٨ - تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج .  
ابن الملقن .  
تحقيق ودراسة : عبد الله بن عاف اللحياني .  
الطبعة الأولى ، دار حراء للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ١٩ - تخريج أحاديث اللمع في أصول الفقه :  
عبد الله بن محمد المديني الغماري الحسني :  
خرج أحاديثه وعلق عليه : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي .  
الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م
- ٢٠ - ترتيب مسند الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي :  
صححه وراجح أصوله : السيد يوسف علي الزواوي ،  
والسيد عزت العطار .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ٢١ - الترغيب والترهيب :  
زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .  
فبط أحاديثه وعلق عليه : معطفى محمد عمارة .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع  
دار الباز ، مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٢ - تعليق الشيخ محمد زكريا الكاندهلوي على بذل المجهود :  
مطبوع بهامش بذل المجهود .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٢٣ - التعليق المغني على الدارقطني :  
أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .  
مطبوع بهامش سنن الدارقطني .  
تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني .  
( الطبعة بدون ) ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ،  
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

- ٢٤ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :  
أحمد بن علي الصقلاني .  
عني بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليماني  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،  
١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م
- ٢٥ - التلخيص على المستدرک :  
أبو عبد الله شمس الدين الذهبي .  
مطبوع مع المستدرک للحاكم .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٢٦ - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والمسانيد :  
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر .  
الجزء الاول : تحقيق : معطف بن أحمد العلوي ، محمد  
عبد الكبير البكري ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .  
الجزء الرابع : تحقيق : محمد التائب ، سعيد أحمد إعراب ،  
( الطبعة بدون ) ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .  
الجزء التاسع : تحقيق : سعيد أحمد إعراب ، ( الطبعة بدون )  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ،  
مديرية الشؤون الإسلامية ، المملكة المغربية .
- ٢٧ - تمييز الطيب من الخبيث :  
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن عمر الشيباني :  
الطبعة الاولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

- ٢٨ - تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضومة :  
أبو الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني .  
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، عبد الله محمد العديق .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٢٩ - تنوير الحوالك شرح موطأ الإمام مالك :  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،  
بيروت - لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٣٠ - تهذيب الآثار :  
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري :  
قرأه وخرج أحاديثه : محمود محمد شاكر .  
( الطبعة بدون ) ، مطبعة المدني ، ( التاريخ بدون ) .
- ٣١ - تهذيب ابن القيم :  
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن القيم الجوزية :  
تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد حامد الفقي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٣٢ - جامع الأصول في أحاديث الرسول :  
مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأشير الجزري :  
تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة الطواني ، مطبعة الملاح ،  
مكتبة دار البيان ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

٣٣ - الجامع العفيري من أحاديث البشير النذير :

• جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

• مطبوع مع فيض القدير .

( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،

• ( التاريخ بدون ) .

٣٤ - جامع العلوم والحكم :

• أبو الطرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي .

( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -

لبنان ) ، ( التاريخ بدون ) .

٣٥ - جامع العسايد :

• أبو المؤيد محمد بن محمود الخوارزمي .

( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،

• ( التاريخ بدون ) .

٣٦ - الجوهر النقي :

• علاء الدين علي بن عثمان المارديني .

• مطبوع مع السنن الكبرى .

الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية في

الهند حيدر آباد الدكن ، ١٣٤٧ هـ .

٣٧ - حاشية السندي على سنن النسائي :

• أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي .

• مطبوع مع سنن النسائي .

( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -

لبنان ، ( التاريخ بدون ) .



٣٨ - حن الأشر فيما فيه ضعف واختلاف من حديث وخبر وأثر :

محمد بن السيد درويش الحوت .

( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع ،

بيروت - لبنان ، توزيع دار البار ، مكة المكرمة ،

( التاريخ بدون ) .

٣٩ - الدراية في تخريج أحاديث الهداية :

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .

صححه وعلق عليه : السيد عبد الله هاشم اليماني .

( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ،

( التاريخ بدون ) .

٤٠ - دلائل النبوة :

أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي .

وثق أصوله ، وخرج حديثه وعلق عليه : د. عبد المصطفى قلنجي .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،

توزيع دار البار - مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤١ - الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني :

تحقيق : محمد شكور محمود الحاج أمرير .

الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دار عقار ،

عمان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٤٢ - سهل السلام شرح بلوغ المرام :

محمد بن إسماعيل الأمير اليماني الصنعائي .

صححه وعلق عليه : محمد عبد العزيز الخولي .

( الطبعة بدون ) ، مكتبة عاطف ، القاهرة ، ( التاريخ

بدون ) .

٤٣ - سلطة الأحاديث الضعيفة والموضومة .

• محمد ناصر الدين الألباني

الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ،

• ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٤٤ - سنن ابن ماجة :

• أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني .

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -

لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٤٥ - سنن أبي داود :

• أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني .

تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .

( الطبعة بدون ) ، دار احياء السنة النبوية ، ( التاريخ

بدون ) .

٤٦ - سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح :

• أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي .

تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف

الطبعة الثالثة - دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٤٧ - سنن الدارقطني :

• علي بن عمر الدارقطني .

تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

( الطبعة بدون ) ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ،

• ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

٤٨ - سنن الدارمي :

عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي.  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان  
( التاريخ بدون ) .

٤٩ - السنن الكبرى :

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.  
( الطبعة الأولى ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
بالهند ، حيدر آباد الدكن ، ١٣٤٧ هـ .

٥٠ - السنن المأثورة :

محمد بن إدريس الشافعي ، رواية أبو جعفر الطحاوي عن  
خاله المزني .

تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي.  
( الطبعة الأولى ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

٥١ - سنن النسائي :

أحمد بن شعيب النسائي.  
( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٥٢ - شرح الزرقاني على موطأ مالك :

محمد الزرقاني .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

٥٣ - شرح السنة :

الحسين بن معهود البغوي .

تحقيق : شعيب الأرتاؤوط ، زهير الشاويش .

الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ،

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٥٤ - شرح السيوطي على سنن النخعي :

جلال الدين السيوطي .

( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -

لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٥٥ - شرح معاني الآثار :

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي

حقيقه وعلق عليه : محمد زهرى النجار .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،

١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٥٦ - شرح النووي على صحيح مسلم :

محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .

( الطبعة بدون ) ، المطبعة المصرية ومكتبتها ، القاهرة ،

( التاريخ بدون ) .

٥٧ - صحيح ابن خزيمة :

أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة الطلمي النيسابوري :

حقيقه وعلق عليه وخرج أحاديثه : د. محمد معطلى الأعظمي .

الطبعة الثانية ، مطبوعات رئاسة إدارات البحوث العلمية

والإفتاء والدموية والإرشاد ، الرياض ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

٥٨- صحيح البخارى :

أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري .  
( الطبعة بدون ) ، دار ومطابع الشعب ، ( التاريخ بدون ) .

٥٩- صحيح الجامع الصغير :

محمد ناصر الدين الألباني .  
الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ،  
١٣٨٨ هـ - ١٩٦٩ م .

٦٠- صحيح سنن ابن ماجه :

محمد ناصر الدين الألباني .  
الطبعة الثالثة ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ،  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

٦١- صحيح مسلم :

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .  
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .  
( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٦٢- طرح التثريب :

أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ، ولي الديسن  
أبي زرعة العراقي .  
( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٦٣- عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي :

أبو بكر محمد بن عبد الله الأشبيلي المعروف بابن العربي المالكي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .

٦٤ - علل الحديث :

أبو محمد عبد الرحمن الرازي .

( الطبعة بدون ) ، دار السلام ، حلب ، ١٣٤٣ هـ .

٦٥ - العلل المتناهية في الأحاديث الواهية :

أبو الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي .

قدم له وضبطه : الشيخ خليل الميس .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،

١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

٦٦ - عمدة القاري شرح صحيح البخاري :

أبو محمد محمود بن أحمد العيني .

( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، ( التاريخ بدون ) .

٦٧ - عون المعبود :

أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي .

ضبط وتحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .

الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ -

١٩٧٩ م .

٦٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري :

أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني .

الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، توزيع

دار الباز ، مكة المكرمة ، ( التاريخ بدون ) .

٦٩ - فتح المبدي شرح مختصر الزبيدي :

عبد الله بن حجازي الشرقاوي .

( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -

لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٧٠- الفردوس بعاشور الخطاب :

أبو شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي.

تحقيق : السعيد بن بسيوني زغلول .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،

توزيع دار البار ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م

٧١- الفوائد . المجموعة في الأحاديث الموضوعة :

محمد بن علي الشوكاني .

تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .

الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،

١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠ م

٧٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير :

محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي .

( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،

( التاريخ بدون ) .

٧٣- كشف الأستار عن زوائد الجزار على الكتب الستة :

نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي .

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ -

١٩٨٥ م .

٧٤- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة

الناس .

إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي .

صححه وعلق عليه : أحمد القلاش .

( الطبعة بدون ) ، مكتبة التراث الإسلامي ، حلب ،

دار التراث ، القاهرة ، ( التاريخ بدون ) .

- ٧٥- كنز العمال في سنن الأتوال والأفعال :
- علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري .  
ضبطه وفسر فريبه : بكري حياثي ، صححه ووضع فهارسه ،  
طوة السقا .  
( الطبعة بدون ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ -  
١٩٧٩ م .
- ٧٦- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد :
- علي بن أبي بكر الهيثمي .  
الطبعة الثالثة ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .
- ٧٧- المحرر في الحديث :
- أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي .  
دراسة وتحقيق : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي ، محمد سليم  
سمارة ، جمال حمدي الذهبي .  
الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ -  
١٩٨٥ م ) .
- ٧٨ - مختصر سنن أبي داود :
- أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري .  
تحقيق : أحمد محمد شاکر ، محمد حامد الفقي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٧٩ - المراويل :
- أبو داود سليمان بن أشعث السجستاني .  
راجعه وفهرس أحاديثه : د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي .  
مطبوع مع سلسلة الذهب  
الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ -  
١٩٨٦ م .



٨٠ - المشترك على الصحيحين :

أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري.  
( الطبعة الأولى ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٨١ - مسند أبي داود الطيالسي :

سليمان بن داود الجارود الفارسي البصري المشهور  
بأبي داود الطيالسي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .

٨٢ - مسند أبي عوانة :

أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الأسفرايني .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت  
- لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٨٣ - مسند الإمام أحمد :

أحمد بن محمد بن حنبل .  
الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ -  
١٩٧٨ م .

٨٤ - مسند الحميدي :

أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدي.  
حقوق أصوله وعلق عليه : حبيب الرحمن الأعظمي .  
( الطبعة بدون ) ، عالم الكتب ، بيروت ، مكتبة المتنبلي ،  
القاهرة ، ( التاريخ بدون ) .

٨٥ - مسند الشهاب :

أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي.  
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي.  
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٨٦ - مشكاة المعايير :

محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي .

تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ،

١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٨٧ - معايير السنة :

أبو محمد الحين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي .

تحقيق : د. يوسف المرشلي ، محمد طيم عمارة ، جمال

حمدي الذهبي .

( الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،

توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

٨٨ - معيار الزجاجاة في زوائد ابن ماجة :

أحمد بن أبي بكر شهاب الدين البوصيري .

تحقيق وتعليق : محمد المنتقى الكشناوي .

الطبعة الأولى - دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت -

لبنان ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

٨٩ - مصنف ابن أبي شيبة :

أبو بكر بن أبي شيبة .

تحقيق : عبد الخالق الأفغاني .

الطبعة الثانية ، دار السلفية ، الهند ، ١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م

٩٠ - مصنف عبد الرزاق :

أبو بكر عبد الرزاق بن همام المنعاني .

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي .

الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- ٩١ - المصنوع في معرفة الحديث الموضوع :  
علي القاري الهروي .  
تحقيق : عيد الفتاح أبو فدة .  
الطبعة الرابعة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ٩٢ - معالم السنن :  
أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي .  
الطبعة الثانية ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٩٣ - المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر :  
بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي .  
تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي .  
الطبعة الأولى ، دار الأرقم للنشر والتوزيع ، الكويت ،  
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٩٤ - المعجم الصغير :  
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٩٥ - المعجم الكبير :  
أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الطبراني :  
تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي .  
الطبعة الثانية ، دار النشر بدون ، ( التاريخ بدون ) .
- ٩٦ - المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج مافي الأحياء من الأخبار :  
أبو الفغل عبد الرحيم بن الحسين العراقي .  
مطبوع بهامش إحياء علوم الدين .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان  
( التاريخ بدون ) .

- ٩٧ - المقدم العلي في زوائد أبي يعلى الموطي :  
أبو الحسن طي بن أبي بكر الهيثمي .  
تحقيق : د. نايف بن هاشم الدميس .  
الطبعة الأولى ، تهامة ، جدة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٩٨ - المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة :  
أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي .  
صححه وعلق حواشيه : عبد الله محمد العديق .  
( الطبعة بدون ) مكتبة الخانجي ، مصر ، مكتبة المثنى ،  
بغداد ، ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦ م .
- ٩٩ - المنتقى شرح موطأ الإمام مالك :  
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي .  
طبعة معمورة عن الطبعة الأولى ، مطبعة المعادة ، مصر ،  
دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٣١ هـ .
- ١٠٠ - المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم :  
أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود .  
( الطبعة بدون ) ، مطبعة الفجالة الجديدة ، القاهرة ،  
١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
- ١٠١ - منحة المعبود في ترتيب مسند الطيالسي أبي داود :  
أحمد عبد الرحيم البنا المشهور بالساعاتي .  
الطبعة الثانية ، المكتبة الإسلامية ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ -  
١٩٨٠ م .
- ١٠٢ - من مرقات المفاتيح شرح مشكاة المصابيح :  
علي بن سلطان بن محمد القاري .  
( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،  
( التاريخ بدون ) .

- ١٠٣ - موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان :  
نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي.  
تحقيق : محمد عبد الرزاق حمزة .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان  
( التاريخ بدون ) .
- ١٠٤ - الموضوعات :  
أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي .  
ضبط وتحقيق وتقديم : عبد الرحمن محمد عثمان .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٠٥ - الموطأ :  
مالك بن أنس .  
صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه : محمد فؤاد عبد الباقي .  
( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠٦ - نصب الراية لأحاديث الهداية :  
أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي .  
الطبعة الأولى ، مطبوعات المجلس العلمي ، الهند ،  
١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .
- ١٠٧ - نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار :  
محمد بن علي بن محمد الشوكاني .  
( الطبعة بدون ) ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٣ م .
- ١٠٨ - اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة :  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

كتب علوم الحديث

- ١ - الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث :  
إسماعيل بن كثير .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٢ - تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي :  
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .  
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .  
الطبعة الثانية ، دار إحياء السنة النبوية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ٣ - التقييد والإيفاح :  
عبد الرحيم بن الحسين العراقي .  
تحقيق : عبد الرحمن محمد عثمان .  
الطبعة الأولى ، المكتبة السلطية ، المدينة المنورة ، ١٣٨٩ هـ -  
١٩٦٩ م .
- ٤ - قواعد التحديث من فنون معطلح الحديث :  
محمد جمال الدين القاسمي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
دار إحياء السنة النبوية ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٥ - الكفاية في علم الرواية :  
أحمد بن علي بن شابت .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة العلمية ، ( المكان وتاريخ النشر  
بدون ) .

- ٦ - معرفة علوم الحديث :  
أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم .  
اعتنى بنشره وتمحيحه والتعليق عليه : د. السيد معظم حسين .  
الطبعة الثانية ، المكتب التجاري للطباعة والنشر ، بيروت ،  
١٩٧٧ م .
- ٧ - منهج الناقد في علوم الحديث :  
د. نور الدين عتر .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

كتب الفقه

( الفقه الحنفي )

- ١ - الاختيار لتعليل المختار :  
عبد الله بن محمود بن مودود الموطي الحنفي .  
علق عليه الشيخ محمود أبو دقيقة .  
الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ،  
١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٢ - الأصل المعروف بالمبسوط :  
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .  
اعتنى بتمحيجه والتعليق عليه : الأستاذ أبو الوفا الأفغاني .  
( الطبعة بدون ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي -  
باكستان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٣ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق :  
زين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي .  
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٤ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :  
أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي .  
الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٥ - البناية في شرح الهداية :  
أبو محمد محمود بن أحمد العيني .  
تمحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإلام الرامپوري .  
الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .



- ٦ - تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق :  
فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.  
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٧ - تحفة الفقهاء :  
علاء الدين السمرقندي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٨ - الجامع الصغير :  
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .  
( الطبعة بدون ) ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي -  
باكستان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٩ - الجامع الكبير :  
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني :  
عني بمقابلة أموله : أبو الوفا الألفاني.  
الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ،  
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٠ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري :  
أبو بكر بن علي بن محمد الحداد اليميني.  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة إمدادية ، ملتان - باكستان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١١ - حاشية الخادمي على الدرر :  
أبو سعيد محمد بن معطف بن عثمان الخادمي .  
( الطبعة بدون ) ، ( دار النشر بدون ) ، ( التاريخ بدون )
- ١٢ - حاشية الدرر :  
المولى عبد الحليم .  
( الطبعة بدون ) ، ( دار النشر بدون ) ، ( التاريخ بدون )
- ١٣ - حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبعاد :  
محمد أمير شهير بابن عابدين .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٨٦ هـ -  
١٩٦٦ م .

- ١٤ - حاشية سعد الله على شرح فتح القدير :  
سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي وسعدي أفندي .  
مطبوع مع شرح فتح القدير .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٧ هـ -  
١٩٧٧ م .
- ١٥ - حاشية الثلبي على تبیین الحقائق :  
أحمد بن محمد الثلبي .  
مطبوع بهامش تبیین الحقائق .  
الطبعة الثانية ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ١٦ - حاشية الطحطاوي على الدر المختار :  
السيد أحمد الطحطاوي الحنفي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٥ هـ -  
١٩٧٥ م .
- ١٧ - الحجة على أهل المدينة :  
أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني .  
رتب أموله وعلق عليه السيد مهدي حسن الكيلاني والقادري .  
( الطبعة بدون ) ، طبع بمطبعة المعارف الشرقية ، جتسه  
بازار ، حيدر آباد الدكن - الهند ، عالم الكتب ، بيروت ،  
١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ١٨ - درر الحکام في شرح فروع الأحكام :  
محمد بن فراموز المعروف بمنزلة خسرو الحنفي .  
تمحيح : حماد الفيومي العجماني .  
( الطبعة بدون ) ، المطبعة الشرقية بمصر ، ١٣٠٤ هـ .
- ١٩ - الدر المختار شرح تنوير الأبصار :  
محمد أمين المشهور بابن عابدين :  
مطبوع مع حاشية ابن عابدين .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م

- ٢٠ - الدر المنتقى في شرح المنتقى :  
محمد بن علي بن محمد الحصكلي .  
مطبوع بهامش مجمع الأنهر .  
( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ، ( التاريخ بدون )
- ٢١ - رموس المسائل :  
جار الله أبي القاسم محمود بن عمر الرمخشري .  
تحقيق : عبد الله نذير أحمد .  
رسالة ماجستير ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ - ١٤٠٤ هـ .
- ٢٢ - شرح العناية على الهداية :  
محمد بن محمود الباهرتي .  
مطبوع مع شرح فتح القدير .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٧ هـ -  
١٩٧٧ م .
- ٢٣ - شرح فتح القدير :  
كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام  
الحنفي .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٧ هـ -  
١٩٧٧ م .
- ٢٤ - شرح منية المعطي :  
إبراهيم بن محمد الطيبي .  
( الطبعة بدون ) ، ( دار النشر بدون ) ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٥ - الفتاوى الخانية :  
حسن بن منصور الأوزجندی الفرهاني .  
مطبوع بهامش الفتاوى الهندية .  
الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .

- ٢٦ - الفتاوى الهندية :  
محيي الدين محمد أورك زيب بهادر عالمي كير بادشاه .  
الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٧ - فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية :  
علي القاري الهروي .  
حقله وراجع نعومه وعلق عليه : عبد الفتاح أبو لدة .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة المطبوعات الإعلامية ، حلب ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ٢٨ - الكتاب :  
أبو الحسين أحمد بن محمد القدوري .  
مطبوع مع اللباب .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع  
دار البار ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٩ - اللباب في شرح الكتاب :  
عبد الغني بن طالب الغنيمي الدمشقي الميداني .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع  
دار البار ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٣٠ - المبسوط :  
شمس الدين محمد بن أبي سهل السرخسي .  
الطبعة الثالثة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٣١ - مجمع الأنهر :  
عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بدامادا أفندي .  
( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ، ( التاريخ بدون )

- ٢٢ - مختصر الطحاوي :
- أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي .  
حلقه وعلق عليه : أبو الوفا الأفغاني .  
الطبعة الأولى ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٣ - : معين الأحكام فيما يتردد بين الخمسين من الأحكام :
- أبو الحسن علي بن خليل الطرابلسي .  
الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،  
مصر ، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م
- ٢٤ - . نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار - تكملة فتح القدير - :
- شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضي زادة أفندي .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ٢٥ - نور الإيضاح :
- الشيخ حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي .  
مطبوع مع مراقبي الفلاح .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٦ - الهداية شرح بداية المبتدي :
- أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني .  
الطبعة الأخيرة ، المكتبة الإسلامية ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٧ - النقايسة :
- عبيد الله بن مسعود المحبوبي .  
تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة .  
مطبوع مع كتاب فتح باب العناية .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ،  
( التاريخ بدون ) .

( الفقه المالكي )

- 
- ١ - أسهل المدارك شرح إرشاد السالك :  
أبو بكر بن حسن الكشناوي .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
  - ٢ - الإشراف على مسائل الخلاف :  
القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي .  
( الطبعة بدون ) ، مطبعة الإرادة ، ( التاريخ بدون ) .
  - ٣ - الإكليل شرح مختصر خليل :  
محمد بن محمد الأمير الكبير .  
صححه وعلق حواشيه ، أبو الفضل عبد الله المديق الغماري .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ( التاريخ بدون ) .
  - ٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد :  
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي .  
الطبعة الرابعة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
  - ٥ - بلغة السالك لأقرب المسالك :  
أحمد بن محمد الماوي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
  - ٦ - البيان والتحصيل :  
أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ( الجد ) .  
تحقيق : د. محمد حجي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- ٧ - التاج والإكليل لمختبر خليل :  
أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق .  
مطبوع بهامش مواهل الجليل .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،  
بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٨ - التلقين في الفقه المالكي :  
القاضي عبد الوهاب البغدادي .  
تحقيق : محمد ثالث سعيد الفاني .  
رسالة ماجستير ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م
- ٩ - اللشمرداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني:  
مالك عبد السميع الآبي الأزهرى .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٠ - جواهر الإكليل شرح العلامة خليل :  
مالك عبد السميع الآبي الأزهرى .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، ( التاريخ بدون ) .
- ١١ - الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية :  
أحمد بن تركي المالكي .  
مطبوع مع حاشية المفتي .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة الثقافية ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ بدون )
- ١٢ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :  
محمد عرفة الدسوقي .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع دار الفكر ،  
بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٣ - حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختبر خليل :  
محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني .  
الطبعة الأولى ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٦ هـ .

- ١٤ - حاشية العفطي على شرح ابن تركي على العشماوي .  
يوسف بن سعيد بن إسماعيل العفطي المالكي .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة الثقافية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٥ - حاشية العدوي على الخرخشي :  
علي العدوي .  
مطبوع بهامش الخرخشي على مختصر خليل .  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٦ - حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد :  
علي العدوي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٧ - الخرخشي على خليل :  
محمد الخرخشي المالكي .  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٨ - الدر الثمين والمورد المعين :  
محمد بن أحمد ميارة .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٩ - درة الفواص في محاضرة الخواص :  
برهان الدين بن فرحون المالكي .  
قدم له وحققه : د. محمد أبو الأظفان ، د. عثمان بطيخ .  
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .



- ٢٠ - دليل الرفاق على شمس الاتفاق :  
ماء العينين ابن الشيخ محمد لافل بن مامين .  
تحقيق : البلمعشي أحمد مكي .  
( الطبعة بدون ) ، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين  
المغرب والامارات العربية المتحدة ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢١ - سراج السالك شرح أسهل المسالك :  
عثمان بن حنين بري الجعلي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٠٢ هـ -  
١٩٨٢ م .
- ٢٢ - الشرح الصغير :  
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير .  
مطبوع بهامش بلفة السالك .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ٢٣ - الشرح الكبير :  
أحمد بن محمد بن أحمد الدردير :  
مطبوع بهامش حاشية الدسوقي .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة التجارية ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٤ - شرح منح الجليل على مختصر خليل :  
محمد عlish .  
( الطبعة بدون ) ، دار النشر بدون ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٥ - الفواكه الدواني :  
أحمد بن هنيئ بن سالم بن مهنا النراوي المالكي الأزهرى :  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ( التاريخ  
بدون ) .

- ٢٦ - قوانين الأحكام الشرعية :  
محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي :  
طبعة جديدة ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩ م .
- ٢٧ - الكافي في فقه أهل المدينة :  
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي .  
تحقيق وتقديم : د. محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني .  
الطبعة الثانية ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض .  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٨ - كفاية الطالب الرياني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني :  
أبو الحسن علي المالكي الشاذلي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٩ - مختصر خليل :  
خليل بن إسحاق المالكي .  
صححه وعلق عليه : أحمد نمر .  
الطبعة الأخيرة ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ( ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م )
- ٣٠ - المدونة :  
الإمام مالك بن أنس ، رواية سحنون بن سعيد التميمي عمن  
عبد الرحمن بن القاسم بن مالك .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، ( التاريخ بدون ) .
- ٣١ - المقدمات الممهدة لبيان ما اقتضته رسوم المدونة :  
أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد ( الجد ) .  
طبعة جديدة بالأولست من الطبعة الأولى ، دار صادر ، بيروت  
( التاريخ بدون ) .

٢٢ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :  
أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف  
بالخطاب .

الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ -  
١٩٧٨ م .

٢٣ - ميسر الجليل الكبير على مختصر خليل :

مخض باب بن مهيد الديماني .

نسخه وصحه وعلق عليه : سيد الأمين بن المامي الجكنسي  
الشنقيطي .

الطبعة الأولى ، دار العربية للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان  
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

( الفقه الشافعي )

أ - الكتب المخطوطة :

١ - إرشاد الفتاوى إلى ممالك الحاوي :

إسماعيل بن أبي بكر الشاوري .

مخطوط بمكتبة مديرية الأوقاف العامة ببغداد ، تحت رقم ٣٩٧٤ .

٢ - الأمالي في شرح الحاوي :

الطاووسي .

مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١١٧٤ .

٣ - إيضاح الفتاوى في النكت المتعلقة بالحاوي .

محمد الطيب الناشري .

مخطوط معور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .

- ٤ - بحر المذهب :  
عبد الواحد بن إسماعيل الروياني.  
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٣٦٩ فقه شافعي.
- ٥ - البيان في فروع الشافعية :  
أبو الخير يحيى بن سالم المعروف بالعمرائي .  
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٢٥ فقه شافعي.
- ٦ - تنمة الإبانة :  
أبو سعيد عبد الرحمن بن مأمون بن علي المعروف بالمتولي.  
مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ٥٠ فقه شافعي.
- ٧ - تجريد المسائل اللطاف في معرفة الائتلاف والاختلاف:  
نور الدين ابن ناصر الشافعي الحجازي.  
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث تحت رقم ١١٥٢ .
- ٨ - التحرير :  
أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني.  
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم
- ٩ - التحقيق :  
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.  
مخطوط بمكتبة آيا صوفيا باستانبول تحت رقم ١٠٤٢ .
- ١٠ - التهذيب :  
أبو محمد الحسين بن معود الفراء المشهور باليفوي .  
مخطوط معور بمركز البحث العلمي بجامعة أم القرى من  
مكتبة الأزهر تحت رقم ٤٣ فقه شافعي .
- ١١ - السلسلة في معرفة القولين والوجهين :  
أبو محمد عبد الله الجويني .  
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١٢٠٦ .

- ١٢ - شرح الحاوي للقزيني :  
القونوي .  
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ٢٨٦٨ .
- ١٣ - العباب المحيط بمعظم نعوص الشافعية والأصحاب .  
أبو العباس أحمد بن عمر بن محمد المرادي .  
مخطوط بمكتبة الأزهر تحت رقم ١٥٧١ فقه شافعي .
- ١٤ - كفاية النبيه في شرح التنبيه :  
أبو العباس أحمد بن محمد بن علي ابن الرفعة .  
مخطوط معور في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى .
- ١٥ - المطلب العالي شرح وسيط الفزالي :  
أحمد بن محمد ابن الرفعة .  
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١١٣٠ فقه شافعي
- ١٦ - المقننح :  
علي بن محمد بن أحمد المحاملي .  
مخطوط بمكتبة آيا صوليا باستانبول تحت رقم ١٤٢٨ .
- ١٧ - ميدان الفرسان :  
محمد بن خلف الغزي .  
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول تحت رقم ١١٤١ فقه شافعي .
- ١٨ - النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة .  
أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي .  
مخطوط بمكتبة أحمد الثالث باستانبول رقم ١١٥١ .
- ١٩ - الودائع لمنعوص الشرافع :  
أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج .  
مخطوط بمكتبة آيا صوليا باستانبول تحت رقم ١٥٠٢ .

٢٠ - نهاية المطلب :

• أبو محمد عبد الله الجويني .

• مخطوط بمكتبة لاله لي باستانبول تحت رقم ١٣٣٥ .

ب - الكتب المطبوعة والرسائل الجامعية :

١ - الأحكام السلطانية :

• علي بن محمد بن حبيب الماوردي .

( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ،

• ( التاريخ بدون ) .

٢ - أدب القاضي :

• أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .

تحقيق : محيي هلال السرحان .

( الطبعة بدون ) ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م

٣ - أدب القضاء :

• إبراهيم بن عبد الله الهمداني المعروف بابن أبي الدم .

تحقيق : محيي هلال السرحان .

الطبعة الأولى ، مطبعة الإرشاد ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

٤ - الإرشاد :

• شرف الدين اسماعيل بن أبي بكر الشهير بابن المقرئ .

• مطبوع مع فتح الجواد .

الطبعة الثانية ، شركة مكتبة مطفى البابي للطبي ، مصر ،

• ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .

٥ - أسنى المطالب شرح روض الطالب :

• أبو يحيى زكريا الأنصاري .

( الطبعة بدون ) ، المكتبة الإسلامية لماحبها الحاج رياض الشيخ

• ( التاريخ بدون ) .

٦ - إعانة الطالبين :

• أبو بكر المشهور بالسيد البكري .

الطبعة الرابعة ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ،

• ( التاريخ بدون ) .

- ٧ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع :  
شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٨ - الإقناع في الفقه الشافعي :  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب العاوري .  
حققه وعلق عليه : خضر محمد خضر .  
الطبعة الأولى ، دار الصروبة للنشر والتوزيع ، الكويت ،  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٩ - الام :  
الإمام محمد بن إدريس الشافعي .  
أشرف على طبعه وياشر تصحيحه : محمد زهري النجار .  
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان  
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٠ - الأنوار لأعمال الأبرار :  
يوسف الأردبيلي .  
الطبعة الأخيرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ، القاهرة  
١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ١١ - بجيرمي على الخطيب المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب .  
سليمان البجيرمي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨ م .
- ١٢ - تجريد الشوبري على الرملي :  
محمد بن أحمد الشوبري .  
مطبوع بهامش أسنى المطالب .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة الإسلامية لعاحبها الحاج رياض الشيخ  
( التاريخ بدون ) .
- ١٣ - تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب :  
أبو يحيى زكريا الأنصاري .  
مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ  
بدون ) .

- ١٤ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج :  
أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي .  
مطبوع بهامش حواشي الشرواني وابن قاسم .  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٥ - التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي :  
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .  
الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة ومطبعة معطلن الباهي الحلبي ،  
مصر ، ١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ١٦ - حاشية الشيخ إبراهيم على الأنوار :  
مطبوعة مع الأنوار .  
الطبعة الأخيرة ، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ،  
القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م .
- ١٧ - حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج :  
أحمد بن قاسم العبادي .  
مطبوعة مع حاشية الشرواني .  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٨ - حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة التجريد لنفع العبيد .  
سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة الإسلامية ، ديار بكر - تركيا ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٩ - حاشية البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي :  
إبراهيم البيجوري .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،  
بيروت - لبنان ، ( التاريخ بدون ) .



- ٢٠ - حاشية الجمل على شرح المنهاج :  
• طيمان الجمل .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٢١ - حاشية الشبراملي على شرح المنهاج .  
• مطبوعة مع نهاية المحتاج .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة الإسلامية لماحبها الحاج رياض الشيخ  
( التاريخ بدون ) .
- ٢٢ - حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب :  
• عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشافعي الأزهرى الشهير  
بالشرقاوي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٣ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج :  
• عبد الحميد الشرواني .  
• مطبوعة مع حاشية ابن قاسم .  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٤ - حاشية عميرة على شرح المحلي :  
• شهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميرة .  
• مطبوعة مع حاشية القليوبي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان -  
( التاريخ بدون ) .

- ٢٥ - حاشية القليوبي على شرح المحطي :  
شهاب الدين احمد بن احمد بن سلامة القليوبي .  
مطبوعة مع حاشية عميرة .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان  
( التاريخ بدون ) .
- ٢٦ - الحاشية المسماة بالكعشري .  
مطبوعة مع الأنوار .  
الطبعة الأخيرة ، مؤسسة الطبي وشركاه ، القاهرة ، ١٣٨٩ هـ  
- ١٩٦٩ م .
- ٢٧ - الحاوي للطاوي :  
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٣٩٥ هـ ، ١٩٧٥ م .
- ٢٨ - حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء :  
أبو بكر محمد بن أحمد الشاذلي القفال .  
حقه وعلق عليه : د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة .  
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، دار  
الأرقم ، عمان ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٩ - الحواشي المدنية على المنهاج القويم لابن حجر الهيتمي :  
محمد بن سليمان الكردي المدني .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ١٣٤٠ هـ .
- ٣٠ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة :  
أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي  
الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة معظن البابي الحلبي ،  
مصر ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

- ٣١ - روفة الطالبين :  
• أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .  
( الطبعة بدون ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٣٢ - شرح المحلي على المنهاج :  
• جلال الدين محمد بن أحمد المحلي .  
• مطبوع بهامش حاشيتنا القليوبي وعميرة .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٣٣ - شرح المنهاج :  
• زكريا الأنصاري .  
• مطبوع مع حاشية الجمل .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٣٤ - غاية البيان شرح زبد ابن رسلان :  
• شمس الدين محمد بن أحمد الرملي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٣٥ - الغاية القموى في دراية الفتوى :  
• عبد الله بن عمر البيضاوي .  
• دراية وتحقيق وتعليق : د. علي محيي الدين علي القره داغي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الإملاح للطبع والنشر والتوزيع ،  
العوذية - الدمام ، ( التاريخ بدون ) .

- ٢٦ - فتاوى السبكي :  
أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي :  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،  
توزيع دار الياز ، مكة المكرمة ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٧ - الفتاوى الكبرى الفقهية :  
أحمد بن حجر الهيتمي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢٨ - فتاوى الإمام النووي المسماة بالمسائل المنشورة :  
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .  
ترتيب تلميذه علاء الدين ابن العطار .  
تحقيق : الشيخ محمد الحجار .  
الطبعة الثانية ، مكتبة دار الدعوة ، حلب ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢٩ - فتاوى ومسائل ابن الصلاح :  
تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعي .  
الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٤٠ - فتح الجواد بشرح الإرشاد :  
أحمد بن حجر الهيتمي .  
الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ،  
مصر ، ١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٤١ - فتح العزيز شرح الوجيز :  
أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الراقعي .  
مطبوع مع المجموع .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،  
بيروت - لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٤٢ - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب :  
أبو يحيى زكريا الأنصاري .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

- ٤٣ - فيض الإله العالِك في حل ألفاظ عمدة السالك وعمدة السامِك :  
السيد عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات .  
الطبعة الثانية ، شركة مكتبة ومطبعة معطفى الباهي الطبي ،  
مصر ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٣ م .
- ٤٤ - كتاب الحدود من الحاوي :  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .  
تحقيق : إبراهيم بن علي منداجي .  
رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٤٥ - كتاب الزكاة من الحاوي :  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .  
تحقيق : ياسين ناصر الخطيب .  
رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤٦ - كتاب السير من الحاوي :  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .  
تحقيق : محمد بن رديد المسعودي .  
رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤٧ - كتاب الصلاة من أوله إلى أول باب فغل الجماعة والعدر فيها :  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .  
تحقيق : السيد عقيل حسين المنور .  
رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- ٤٨ - كتاب قتال أهل البغي من الحاوي :  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .  
تحقيق ودراسة : د . إبراهيم بن علي منداجي .  
الطبعة الأولى ، توزيع مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- ٤٩ - كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار :  
أبو بكر محمد الحسيني الحمصي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٥٠ - المجموع شرح المذهب :  
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٥١ - مختصر خلافيات البيهقي :  
أحمد بن فرج اللخمي الأشبيلي الشافعي .  
تحقيق : دياب عبد الكريم دياب عقل .  
رسالة دكتوراة ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م
- ٥٢ - مختصر المزني :  
أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني .  
مطبوع مع الأم .  
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥٣ - المسائل الفقهية التي انطرد بها الإمام الشافعي من دون إخوانه  
من الأئمة :  
إسماعيل بن كثير .  
دراسة وتحقيق : د. إبراهيم بن علي مندقجي .  
الطبعة الأولى ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ٥٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج :  
محمد الخطيب الشربيني.  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٥٥ - منهاج الطالبين ومعدة المفتين :  
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .  
( الطبعة بدون ) ، دار إحياء الكتب العربية ، مصر ، ١٣٨٠ هـ  
- ١٩٦٠ م .
- ٥٦ - المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرية :  
أحمد بن حجر الهيتمي .  
مطبوع بهامش الحواشي المدنية .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة الغزالي ، دمشق ، ١٣٤٠ هـ .
- ٥٧ - المهذب في فقه الإمام الشافعي :  
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي .  
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٣٧٩ هـ - ١٩٥٩ م .
- ٥٨ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج :  
أبو العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة الإسلامية لماحبها الحاج رياض  
الشيخ ، ( التاريخ بدون ) .
- ٥٩ - هامش الأدرمي :  
مطبوع بهامش المجموع .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٦٥- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي :  
محمد بن محمد بن محمد الغزالي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

٦١- الوسيط في المذهب :  
محمد بن محمد بن محمد الغزالي .  
دراسة وتحقيق : د. علي محيي الدين علي القره داغي .  
الطبعة الأولى ، ساعدت اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع  
القرن الخامس عشر الهجري على طبعه ، ( التاريخ بدون ) .

( الفقه الحنبلي )

١- الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :  
أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلبي .  
تحقيق : محمد حامد الطقي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ( التاريخ بدون ) .

٢- أخصر المختصرات :  
أبو عبد الله محمد بن بدر الدين بن عبد القادر بن بليان  
الخزرجي البعلبي :  
مطبوع مع كشف المخدرات .  
قام بتمحيه ومراجعته ، عبد الرحمن حسن محمود .  
( الطبعة بدون ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ( التاريخ  
بدون ) .



- ٣ - الإفصاح عن معاني الصحاح :
- يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي .  
( الطبعة بدون ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ( التاريخ بدون ) .
- ٤ - الإقناع :
- شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي .  
تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد موسى السبكي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٥ - الإنعاف في معرفة الراجح من الخلاف :
- أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي .  
صححه وحققه : محمد حامد الفقي .  
الطبعة الثانية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٦ - تصحيح الفروع :
- أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي .  
مطبوع مع الفروع .  
الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ .
- ٧ - التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقتنع :
- أبو الحسن علي بن سليمان المرदाوي .  
أشرف على طبعه وتمحيه : عبد الرحمن حسن محمود .  
( الطبعة بدون ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ( التاريخ بدون ) .
- ٨ - دليل الطالب :
- مرعي بن يوسف الحنبلي .  
الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ ،  
١٩٨٠ م .

- ٩ - الروض المربع بشرح زاد المستقنع :  
منصور بن يونس البهوتي .  
الطبعة السادسة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٠ - زاد المستقنع في اختصار المقنع :  
موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي .  
الطبعة السابعة ، المطبعة السلفية ومكاتبها ، القاهرة ،  
١٣٨٥ هـ .
- ١١ - الشرح الكبير :  
عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة .  
مطبوع مع المغني .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة السلفية ، المدينة المنورة ، مكتبة  
المؤيد ، الطائف ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٢ - شرح منتهى الإرادات :  
منصور بن يونس البهوتي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٣ - العدة شرح العدة :  
عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٤ - الفتاوى الكبرى :  
أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

- ١٥ - الفروع :  
أبو عبد الله محمد بن مفلح .  
الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .
- ١٦ - الكافي :  
موفق الدين عبد الله بن قدامة .  
تحقيق : زهير الشاويش .  
الطبعة الثالثة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٢ هـ -  
١٩٨٢ م .
- ١٧ - كافي المبتدي :  
أبو عبد الله محمد بن بدر الدين البلباني .  
( الطبعة بدون ) ، نشره قمي محب الدين الخطيب ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ١٨ - كشف القناع عن متن الإقناع :  
منصور بن يونس البهوتي .  
( الطبعة بدون ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٩ - كشف المخدرات :  
عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلبي .  
قام بمراجعتها وتمحيحها : عبد الرحمن حسن محمود .  
( الطبعة بدون ) ، المؤسسة السعيدية ، الرياض ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ٢٠ - المبدع في شرح المقنع :  
إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح .  
( الطبعة بدون ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٩٨٠ م -

- ٢١ - مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية :  
• أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية .  
• جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد .  
• الطبعة الأولى ، طبع بأمر فهد بن عبد العزيز ، ١٣٩٨ هـ .
- ٢٢ - المحرر في الفقه :  
• مجد الدين أبي البركات .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٣ - مختصر الخرقبي :  
• عمر بن الحسين الخرقبي .  
• حلقه وعلق عليه : محمد مفيد الخيمي .  
• الطبعة الثالثة ، مؤسسة الخافقين ومكبتها ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٤ - مختصر الفتاوى المصرية :  
• أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي .  
• صحه : محمد حامد الطقي .  
• الطبعة الثانية ، دار ابن القيم ، السعودية ، الدمام ،  
• ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٥ - مسائل أحمد :  
• أبو داود سليمان بن الأشعث  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
• لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٦ - مسائل أحمد :  
• رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري .  
• تحقيق : زهير الشاويش .  
( الطبعة بدون ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ( التاريخ بدون ) .

- ٢٧ - مسائل أحمد :  
رواية ابنه عبد الله .  
تحقيق ودراسة : د. علي سليمان المهنا .  
الطبعة الأولى ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٦ هـ -  
١٩٨٦ م .
- ٢٨ - المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين :  
محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء القاسمي  
أبو يعلى البغدادي .  
تحقيق : د. عبد الكريم بن محمد اللاخم .  
الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٢٩ - المغني :  
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة السلفية ، المدينة ، مكتبة  
المؤيد ، الطائف ، ( التاريخ بدون ) .
- ٣٠ - المعنقح :  
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ -  
١٩٧٩ م .
- ٣١ - منار السبيل :  
إبراهيم بن محمد بن سالم بن حويان .  
تحقيق : زهير الشاويش .  
الطبعة الرابعة ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٣٩٩ هـ -  
١٩٧٩ م .

- ٢٢ - نيل المآرب بشرح دليل الطالب :  
عبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابي تغلب  
تحقيق : د. محمد سليمان الأثغر .  
الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .

كتب مختلفة في الفقه

- ١ - الإجماع :  
أبو بكر بن محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .  
تحقيق : أبو حماد مغير أحمد بن محمد حنيفه  
الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢ - إحياء علوم الدين :  
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان -  
( التاريخ بدون ) .
- ٣ - اختلاف العلماء :  
أبو عبد الله محمد بن نعر المروري .  
حقيقه وعلق عليه : السيد صبحي السامرائي .  
الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ -  
١٩٨٥ م .
- ٤ - الأوسط :  
أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري .  
تحقيق : د. أبو حماد مغير أحمد بن محمد حنيفه .  
الطبعة الأولى ، دار طيبة ، الرياض ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ٥ - زاد المعاد في هدي خير العباد :  
أبو عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية .  
( الطبعة بدون ) ، المؤسسة العربية للطباعة والنشر ، بيروت  
- لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٦ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار :  
محمد بن علي الشوكاني .  
تحقيق : محمود إبراهيم زايد .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٧ - شرح الأزهار :  
أبو الحسن عبد الله بن مفتاح .  
الطبعة الثانية ، مطبعة حجازي ، القاهرة ، ١٣٥٧ هـ .
- ٨ - المحلى :  
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .  
( الطبعة بدون ) ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ( التاريخ  
بدون ) .

كتب أصول الفقه

- ١ - الإبهاج في شرح المنهاج :  
علي بن عبد الكافي السبكي ، وولده عبد الوهاب بسن  
علي السبكي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢ - احكام الفعول في احكام الامول :  
أبو الوليد الباجي .  
حقيقه وقدم له : عبد المجيد تركي .  
الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣ - الاحكام في أصول الاحكام :  
أبو الحسن علي بن أبي علي الأمدي :  
الطبعة الأولى ، مؤسسة النور ، ١٣٨٧ هـ .  
الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،  
بيروت - لبنان ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٤ - الاحكام في أصول الاحكام :  
أبو محمد علي بن حزم الاندلسي .  
تحقيق : محمد أحمد عبد العزيز .  
الطبعة الأولى ، مكتبة ماطف ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٥ - الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية :  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( ط ١ ) ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .



- ٦ - إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول :  
محمد بن علي الشوكاني .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان  
( التاريخ بدون ) .
- ٧ - أصول السرخي :  
أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخي .  
حقوق أصوله : أبو الوفاء الألفغاني .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٨ - أعلام الموقعين :  
محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية :  
راجعه وقدم له وعلق عليه : طه عبد الرؤوف سعد .  
( الطبعة بدون ) ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٣ م
- ٩ - البرهان في أصول الفقه :  
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني .  
تحقيق : د. عبد العظيم الدجيب .  
الطبعة الثانية ، دار الأنوار ، القاهرة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٠ - بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب :  
محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأمفياني .  
تحقيق : محمد مظهر بقا .  
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القوي ، مكة المكرمة  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١١ - التشريع والفقه في الإسلام :  
مناع القطان .  
الطبعة الأولى ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، ١٣٩٦ هـ ، ١٩٧٦ م .
- ١٢ - تغيير التنقيح :  
ابن كمال باشا .  
( الطبعة بدون ) ، دار النشر بدون ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٣ - التقرير والتحرير :  
ابن أمير الحاج .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- ١٤ - التمهيد في أصول الفقه :  
مخطوط بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوداني .  
دراسة وتحقيق : محمد بن علي إبراهيم .  
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ -  
١٩٨٥ م .
- ١٥ - التمهيد في تخريج الفروع على الأصول :  
أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي .  
تحقيق : د. محمد حن هيتو .  
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ١٦ - تهذيب شرح الأسنوي :  
د. شعبان محمد إسماعيل .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٧ - جمع الجوامع :  
تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي .  
مطبوع مع حاشية البناني .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ بدون )
- ١٨ - حاشية البناني على شرح المحطي :  
الشيخ البناني .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ١٩ - حاشية التفتازاني على شرح عقد الملحة والدين :  
سعد الدين التفتازاني .  
مطبوعة مع حاشية الجرجاني .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .

- ٢٠ - حاشية الجرجاني على شرح مفرد الملة والدين :  
السيد الشريف الجرجاني .  
مطبوعة مع حاشية التفتازاني .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢١ - الرسالة :  
الإمام محمد بن إدريس الشافعي .  
تحقيق وشرح : أحمد محمد شاكر .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة العلمية ، بيروت لبنان ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ٢٢ - روضة الناظر وجنة المناظر :  
موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة .  
الطبعة الرابعة ، المطبعة اللفية ومكتبتها ، القاهرة ،  
١٣٩٧ هـ .
- ٢٣ - شرح البدخشي :  
محمد بن الحسن البدخشي .  
( الطبعة بدون ) ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٢٤ - شرح تنقيح الفصول في اختصار المحمول في الأصول :  
أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي .  
تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد .  
الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، دار الفكر  
القاهرة ، بيروت ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ٢٥ - شرح العقد لمختصر المنتهى الأمولي :  
القاضي مفرد الملة والدين .  
مطبوع مع حاشية التفتازاني والجرجاني .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- ٢٦ - شرح الكوكب المنير :  
أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى .  
تحقيق : محمد حامد الفقى .  
الطبعة الأولى ، مطبعة السنة المحمدية ، القاهرة ، ١٣٧٢ هـ -  
١٩٥٣ م .
- ٢٧ - شرح الكوكب المنير :  
محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحى المعروف بابن النجار .  
تحقيق : محمد الزحيلي ، د . . نزيه حماد .  
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمى ، مكة المكرمة .  
٢ ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م ، ٤ ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٨ - شرح اللمع :  
أبو إسحاق إبراهيم الشيرازى .  
تحقيق : عبد المجيد تركى .  
الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامى ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .
- ٢٩ - العدة فى أصول الفقه :  
أبو يعلى محمد بن الحسين الغراء .  
تحقيق : د . أحمد بن على سىر المباركى .  
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٠ هـ -  
١٩٨٠ م .
- ٣٠ - الفروق :  
شهاب الدين القرافى .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٣١ - فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت :  
عبد العلى محمد بن نظام الدين .  
مطبوع مع المستغنى .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمىة ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- ٢٢ - كشف الأعرار شرح المصنف على المنار :  
أبو البركات عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النطفي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢٣ - اللع في أصول الفقه :  
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي .  
الطبعة الثالثة ، شركة مكتبة ومطبعة معظي البابي الحلبي  
القاهرة ، ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- ٢٤ - المحصول :  
فخر الدين الرازي :  
تحقيق : طه جابر فياض .  
الطبعة الأولى ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض ،  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٥ - المختصر في أصول الفقه :  
علي بن محمد بن علي بن عباس شيبان البعلبي المعروف بابن اللحام  
تحقيق: د. محمد مظهر بقا .  
( الطبعة بدون ) ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ،  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٢٦ - مختصر ابن الحاجب :  
جمال العلة والدين ابن الحاجب .  
مطبوع مع بيان المختصر .  
تحقيق : محمد مظهر بقا .  
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ  
- ١٩٨٦ م .
- ٢٧ - المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل :  
عبد القادر بن بدران الدمشقي .  
صححه وعلق عليه : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .  
الطبعة الثالثة ، مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ٣٨ - المستعفى :
- محمد بن محمد بن محمد الغزالي :
- الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣٩ - مسلم الثبوت :
- صحب الله ابن عبد الشكور .  
مطبوع مع المستعفى .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤٠ - المسودة في أصول الفقه :
- عبد السلام بن عبد الله بن الخضر ، عبد الحليم بن عبدالسلام ،  
ابو العباس احمد بن عبدالطيم .  
( الطبعة بدون ) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ٤١ - المعتمد في أصول الفقه :
- أبو الحسين محمد بن علي بن الطبيب البصرى المعتزلي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ  
- ١٩٨٣ م .
- ٤٢ - المغني في أصول الفقه :
- جلال الدين عمر بن محمد بن عمر الخبازي .  
تحقيق : د. محمد مظهر بقنا .  
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤٣ - المنار :
- عبد الله بن أحمد المعروف بحافظ الدين النسفي .  
مطبوع مع كشف الأسرار .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ٤٤ - المنحول من تعليقات الأصول :  
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي .  
تحقيق : د. محمد حسن هيتو .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- ٤٥ - منهاج الوصول في علم الأصول :  
القاضي عبد الله بن أبي القاسم علي بن عمرو البيضاوي .  
مطبوع مع شرح البدخشي .  
( الطبعة بدون ) ، مطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ،  
( التاريخ بدون )
- ٤٦ - النبد في أصول الفقه :  
أبو محمد علي بن حزم .  
تحقيق : د. أحمد حجازي السقا .  
الطبعة الأولى ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م
- ٤٧ - نشر البنود على مراتب السعود :  
عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي .  
( الطبعة بدون ) ، صندوق إحياء التراث الإسلامي المشترك بين  
المغرب والامارات العربية ، ( التاريخ بدون )
- ٤٨ - نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول :  
عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي .  
( الطبعة بدون ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ( التاريخ بدون )
- ٤٩ - الوجيز في أصول الفقه :  
الكراماساتي يوسف بن حسين .  
تحقيق : د. السيد عبد اللطيف كساب .  
( الطبعة بدون ) ، دار الهدى للطباعة ، القاهرة ، ١٤٠٤ هـ  
- ١٩٨٤ م

٥٠ - الوصول إلى مسائل الأصول :

أبو إسحاق إبراهيم بن يوسف الشيرازي.

تحقيق : عبد المجيد تركي.

( الطبعة بدون ) ، الشركة الوطنية ، الجزائر ، ( التاريخ بدون )



كتب اللغة

- ١ - أنيس الفتاه :  
قاسم القونوي .  
تحقيق : د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي .  
الطبعة الأولى ، دار الوفاء للنشر والتوزيع ، جدة ،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٢ - تاج العروس :  
محمد مرتضى الزبيدي .  
( الطبعة بدون ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت ، لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٣ - تمحيح التنبيه :  
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .  
مطبوع بهامش التنبيه .  
الطبعة الأخيرة ، شركة مكتبة معظن البابي الطبي ، مصر ،  
١٣٧٠ هـ - ١٩٥١ م .
- ٤ - التعريفات :  
الشريف علي بن محمد الجرجاني .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥ - التكملة والذيل والطة :  
الحسن بن محمد الحسن الصنعاني .  
تحقيق : عبد العليم الطحاوي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب ، القاهرة ، ١٩٧٠ م .
- ٦ - تهذيب اللغة :  
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري .  
تحقيق : عبد السلام محمد هارون وآخرون .  
( الطبعة بدون ) ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والأنباء  
والنشر ، مصر ، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م .

- ٧ - جمهرة اللغة :  
ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدى .  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ٨ - حلية الفقهاء :  
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي .  
تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .  
الطبعة الأولى ، الشركة المتحدة للتوزيع ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٣ م
- ٩ - المحاج :  
إسماعيل بن حماد الجوهري .  
تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار .  
الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ١٠ - غريب الحديث :  
أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق الحربي .  
تحقيق : د. سليمان بن إبراهيم العايد .  
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، بجامعة أم القرى ،  
مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١١ - غريب الحديث :  
أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي :  
تحقيق : عبد الكريم إبراهيم العزياوي .  
( الطبعة بدون ) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ،  
مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٢ - غريب الحديث :  
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي .  
تحقيق : د. عبد المعطي أمين قلعجي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .

- ١٣ - غريب الحديث :  
• ابن قتيبة عبد الله بن مسلم .  
تحقيق : د. عبد الله الجبوري .  
( الطبعة بدون ) ، وزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٤ - غريب الحديث :  
• أبو عبيد القاسم بن سلام .  
( الطبعة بدون ) ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية  
القاهرة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٥ - غريب الحديث :  
• أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ١٦ - الفائق في غريب الحديث :  
• جار الله محمود بن عمر الزمخشري .  
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، علي محمد البجاوي .  
الطبعة الثالثة ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان ،  
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ١٧ - فقه اللغة :  
• إسماعيل الشعالي النيسابوري .  
( الطبعة بدون ) ، ( دار النشر بدون ) ، ( تاريخ النشر بدون ) .
- ١٨ - القاموس المحيط :  
• مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الجيل ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٩ - لسان العرب :  
• أبو الفغل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور .  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .

- ٢٠ - مختار الصحاح :  
محمد بن أبي بكر الرازي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٢١ - المخصصي :  
أبو الحسن علي بن إسماعيل المعروف بابن سيده .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٢ - مشارق الأنوار على صحاح الآثار :  
أبو الفغل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة العتيقة ، تونس ، دار التراث ،  
القاهرة ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٣ - المصباح المنير :  
أحمد بن علي المقري الفيومي .  
صححه : معطف السقا .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٤ - المطلع :  
أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي :  
( الطبعة بدون ) ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠١ هـ -  
١٩٨١ م .
- ٢٥ - معجم مقاييس اللغة :  
أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا .  
تحقيق : عبد السلام محمد هارون .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، إسماعيليان نجفي ،  
إيران - قم ، ( التاريخ بدون ) .

- ٢٦- منال الطالب في شرح طول الفرائد :  
أبو السعادات المبارك بن محمد بن الأشير .  
تحقيق : د. محمود محمد الطناحي .  
( الطبعة بدون ) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة  
المكرمة ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٧- النظم المستعذب في شرح فريب المهدب :  
محمد بن أحمد بن بطال الركني .  
مطبوع مع كتاب المهدب  
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٥٩ م
- ٢٨- النهاية في فريب الحديث والأثر :  
أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأشير .  
تحقيق : محمود محمد الطناحي ، ظاهر أحمد الزاوي .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

كتب النحو والأدب والبلاغة

- ١ - أخبار النساء :  
أبو عبد الله محمد بن بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية .  
شرح وتحقيق : د. نزار رقا .  
( الطبعة بدون ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ،  
١٩٧٨ م .
- ٢ - الأغانسي :  
أبو الفرج الأصبهاني :  
الطبعة الثالثة ، دار إحياء التراث ، بيروت ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢ م
- ٣ - الأمالي :  
أبو علي القالي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٤ - الأمالي الشجرية :  
أبو السعادات هبة الله بن علي بن حمزة العلوي المعروف  
بابن الشجري .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٥ - أمالي المرتضي :  
المرتضي علي بن الحسين العلوي .  
تحقيق : محمد أبو الفغل إبراهيم .  
الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي الحلبي  
وشركاه ، مصر ، ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م .

- ٦ - أنوار الربيع في أنواع البديع :  
ابن معصوم المدني .  
تحقيق : شاكراً هادي سكر .  
الطبعة الأولى ، مطبعة النعمان ، النجف ، العراق ، ١٣٨٨ هـ -  
١٩٦٨ م .
- ٧ - البيان والتبيين :  
أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ .  
تحقيق وشرح : عبد السلام محمد هارون .  
الطبعة الرابعة ، مكتبة الخانجي ، مصر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٨ - تسهيل الفوائد وتكميل المقامد :  
أبو عبد الله محمد بن مالك .  
تحقيق : محمد كامل بركات  
( الطبعة بدون ) ، دار الكاتب العربي للطباعة والنشر ،  
١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٩ - شمرات الأوراق في المحاضرات :  
أبو بكر علي بن محمد بن حجة الحموي .  
شرحه وضبطه : د. مفيد محمد قميحة .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٠ - جمهرة أشعار العربية :  
أبو زيد القرشي .  
( الطبعة بدون ) ، دار بيروت ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٨ هـ -  
١٩٧٨ م .
- ١١ -

- ١٢ - حياة الحيوان الكبرى :  
الدميري .  
الطبعة الثانية ، منشورات الرض ، طهران ، مكتبة ومطبعة مصطفى  
البابى الطبى ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٣ - الحيوان :  
أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ .  
تحقيق وشرح : عبد الحلام هارون .  
( الطبعة بدون ) ، المجمع العلمى العربى الإلامى ،  
دار احياء التراث العربى ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٤ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب :  
عبد القادر البغدادي .  
تحقيق : عبد السلام هارون .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة الخانجي ، الهيئة المصرية العامة  
للكتاب ، مصر - القاهرة . ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٥ - خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب .  
عبد القادر البغدادي .  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، بيروت - ( التاريخ بدون ) .
- ١٦ - الخماص :  
أبو الفتح عثمان بن جني .  
تحقيق : محمد علي النجار .  
الطبعة الثامنة ، دار الهدى للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان  
( التاريخ بدون ) .
- ١٧ - الدرر اللوامع على جمع الهوامع شرح جمع الجوامع في العلوم العربية :  
أحمد الشنقيطي .  
الطبعة الثامنة ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .
- ١٨ - ديوان الأعشى :  
( الطبعة بدون ) ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .



- ١٩ - ديوان الأمش الكبير " ميمون بن قيس " :  
شرح وتعليق محمد محمد حسين.  
الطبعة السابعة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٠ - ديوان جميل بثينة :  
تحقيق : بطرس البستاني.  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ٢١ - ديوان عمر بن أبي ربيعة :  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ٢٢ - ديوان عنتره :  
كرم البستاني .  
( الطبعة بدون ) ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ،  
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢٣ - زهر الآداب وثمر الألباب :  
أبو إسحاق القيرواني .  
ضبطه وشرحه ، زكي مبارك ، حققه وزاد في ضبطه : محمد  
محيي الدين عبد الحميد .  
الطبعة الرابعة ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٢ هـ  
١٩٧٢ م .
- ٢٤ - سبط اللالي في شرح أمالي القاضي وديل اللالي :  
أبو عبيد البكري الأونسي .  
تحقيق : عبد العزيز الميمني .  
الطبعة الثانية ، دار الحديث للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .

- ٢٥ - شغيات كتاب الأمانسي :  
داود علوم ، نوري حمودي القيمي .  
( الطبعة بدون ) ، مطبوعات المجمع العلمي العراقي ،  
بغداد ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٦ - شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك :  
محمد محيي الدين عبد الحميد .  
الطبعة الخامسة عشرة ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ،  
القاهرة ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .
- ٢٧ - شرح جمل الزجاجي :  
ابن عطور الأشبيلي .  
تحقيق : صاحب أبو جناح .  
( الطبعة بدون ) ، الجمهورية العراقية ، وزارة الأوقاف  
الدينية ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٨ - شرح ديوان جرير :  
محمد إسماعيل عبد الله العاوي ، مضافاً إليه تفسيرات العالم  
أبي جعفر بن حبيب .  
( الطبعة بدون ) ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت -  
لبنان ، ١٣٥٢ هـ - ١٩٣٢ م .
- ٢٩ - شرح ديوان جميل بثينة :  
قدم له وعلق حواشيه : سيف الدين الكاتب ، أحمد عماد الكاتب  
( الطبعة بدون ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٣٠ - شرح ديوان الحماسة :  
الخطيب التبريزي .  
( الطبعة بدون ) ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ  
بدون ) .

- ٣١ - شرح شواهد المفني :  
جلال الدين السيوطي .  
وقف على طبعه وعلق على حواشيه : أحمد ظفر كوجان .  
( الطبعة بدون ) ، دار مكتبة الحياة ، لجنة التراث العربي ،  
بيروت - لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٣٢ - شرح المعلقات السبع :  
أبو عبد الله الحسين الزوزني .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان  
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٣٣ - شعر الأخطل : " أبوخالك فيث بن غوث التغلبي " .  
منعة السكري ، روايته عن أبي جعفر محمد بن حبيب .  
تحقيق : د. فخر الدين قباوة .  
الطبعة الثانية ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٩ م -  
١٣٩٩ هـ .
- ٣٤ - شعراء أمويون :  
د. نوري حمودي القيسي .  
الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٣٥ - شعراء ديوان امرئ القيس :  
حسن السندويي .  
الطبعة الثالثة ، المكتبة التجارية ، مطبعة الانتقامية ،  
القاهرة ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ م .
- ٣٦ - شعراء النمرانية :  
لويس شيخو .  
الطبعة الثالثة ، دار المشرق ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ -  
١٩٨٢ م .

- ٢٧ - العقد الفريد :  
ابن عبد ربه .  
تحقيق : مفيد لميعة .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٢٨ - العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده .  
أبو علي الحسن بن رشيق .  
حقيقه وملق حواشيه : محمد محيي الدين عبد الحميد .  
الطبعة الرابعة ، دار الجيل ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٢ م .
- ٢٩ - عمر بن أبي ربيعة - حبه وشعره - :  
د . جبرائيل جبور .  
الطبعة الثانية ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩ م .
- ٤٠ - عيون الأخبار :  
ابن قتيبة .  
( الطبعة بدون ) ، المؤسسة المصرية العامة ، مصر ، القاهرة ،  
١٣٨٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٤١ - المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإیفاخ عنها :  
أبو الفتح عثمان بن جني .  
تحقيق : علي النجدي ناصف ، د . عبد الطيم النجار ،  
د . عبد الفتاح إسماعيل ثلبي .  
( الطبعة بدون ) ، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، لجنة  
إحياء التراث الاسلامي ، ١٣٨٦ هـ .
- ٤٢ - المحمدون من الشعراء وأشعارهم :  
جمال الدين القفطي .  
تحقيق : رياض عبد الحميد مراد .  
( الطبعة بدون ) ، مطبوعات مجمع اللغة العربية ، مطبعة الحجاز ،  
دمشق ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .

- ٤٣ - المزهري في علوم اللغة وأنواعها :  
جلال الدين السيوطي .  
شرحه وبيظه : محمد أحمد جاد المولى ، محمد أبو الفضل إبراهيم ،  
علي محمد البجاوي .  
( الطبعة بدون ) ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابي  
الخطي ، مصر ، القاهرة ، ( التاريخ بدون ) .
- ٤٤ - المعاني الكبير في أبيات الحماسة :  
أبو محمد بن قتيبة .  
الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،  
حيدر آباد الدكن ، الهند ، ١٣٦٨ هـ - ١٩٤٨ م .
- ٤٥ - معاهد التنصيص على شواهد التلخيص :  
عبد الرحيم بن أحمد العباسي .  
حققه وعلق حواشيه وضع فهرسه : محمد محيي الدين عبد الحميد .  
( الطبعة بدون ) ، ١٣٦٧ هـ - ١٩٤٧ م .
- ٤٦ - معجم شواهد النحو الشعرية :  
حنا جميل حداد .  
الطبعة الأولى ، دار العلوم للطباعة والنشر ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٤٧ - معني اللبيب عن كتب الأعاريب :  
ابن هشام الأنصاري .  
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .

- ٤٨ - المقتضب :  
أبو العباس محمد بن يزيد المبرد .  
تحقيق : محمد عبد الخالق مفيعة .  
( الطبعة بدون ) ، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون  
الإسلامية ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ، ١٣٩٩ هـ -  
١٩٧٩ م .
- ٤٩ - الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء :  
أبو عبد الله محمد المرزباني .  
وقف على طبعه واستخراج فهارسه : محب الدين الخطيب .  
الطبعة الثانية ، المطبعة السلفية ومكاتبها ، القاهرة ،  
١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥ م .
- ٥٠ - نقد الشعر :  
أبو فرج قدامة بن جعفر .  
تحقيق : كمال معطى .  
الطبعة الثالثة ، مكتبة الخانجي ، مصر ، القاهرة ، ١٣٩٨ هـ -  
١٩٧٨ م .
- ٥١ - نكت الهميان في نكت العميان :  
صلاح الدين الطدي .  
( الطبعة بدون ) ، المطبعة الجمالية ، مصر ، القاهرة -  
١٣٢٩ هـ - ١٩٠٩ م .
- ٥٢ - همع الهوامع شرح جمع الجوامع :  
جلال الدين السيوطي .  
عني بتصحيحه : محمد بدر الدين النعماني .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .

٥٣ - الوساطة بين المتنبي وخصومه :

علي بن عبد العزيز الجرجاني .

تحقيق : محمد أبو الفغل إبراهيم ، علي محمد البجاوي .

( الطبعة بدون ) ، طبع بمطابع عيسى البابي الحلبي ، مصر ،

القاهرة ، ( التاريخ بدون ) .

٥٤ - الورقة :

أبو عبد الله محمد بن داود الجراح .

تحقيق : عبد الوهاب عزام ، عبد الستار فراج .

( الطبعة بدون ) ، دار المعارف ، مصر ، ( التاريخ بدون ) .

كتب التراجم والطبقات والسير والتاريخ

- ١ - إتحاف الوري بأخبار أم القرى .  
النجم عمر بن فهد .  
تحقيق : فهم محمد شلتوت  
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ، مكة  
المكرمة ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٢ - آداب الشافعي ومناقبه :  
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .  
تحقيق : عبد الفنى عبد الخالق .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٣ - آثار البلاد وأخبار العباد :  
زكريا بن محمد بن محمود القزويني .  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ٤ - أحوال الرجال :  
أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني .  
تحقيق : السيد صبحي البدرى السامرائي .  
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٥ - أخبار أبو حنيفة وأصحابه :  
أبو عبد الله حميد بن علي الصيمري .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٩٧٦ م .
- ٦ - أخبار القضاة :  
محمد بن خلف بن حيان المعروف بوكيع .  
( الطبعة بدون ) ، عالم الكتب ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ٧ - أخبار النحويين البصريين :  
أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي .  
تحقيق : د. محمد إبراهيم البنا .  
( الطبعة الأولى ) ، دار الاعتماد ، القاهرة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .



- ٨ - الاستيعاب :
- ابن عبد البر القرطبي .  
مطبوع مع الإصابة .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٩ - أمد الغابة في معرفة المحابة :
- أبو الحسن علي بن محمد الجزري .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان  
( التاريخ بدون ) .
- ١٠ - إصناف المبطأ برجال الموطأ :
- جلال الدين السيوطي .  
مطبوع مع تنوير الحوالك .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ١١ - الإصابة في تمييز المحابة :
- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ١٢ - إجماع الأعلام :
- محمود معظني .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٣ - الأعلام :
- خير الدين الزركلي .  
الطبعة الخامسة ، دار العلم للملايين ، بيروت - لبنان ،  
١٩٨٠ م .

- ١٤ - أعلام النساء في عالمي العرب والاسلام :  
عمر، رضا كحالة .  
( الطبعة بدون ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٥ - الإكمال :  
الأمير الحافظ ابن ماكولا .  
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .  
( الطبعة بدون ) ، نشره محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٦ - الإمام أبو الحسن الماوردي :  
د. محمد سليمان داود ، د. فؤاد عبد المنعم أحمد .  
( الطبعة بدون ) ، مؤسسة شباب الجامعة ، الاسكندرية ، ٩٧٨ م .
- ١٧ - الإنشاء في تاريخ الخلفاء :  
محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني .  
تحقيق وتقديم ودراسة : د. قاسم السامرائي .  
الطبعة الثانية ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ،  
١٤٠٢ هـ ، ١٩٨٢ م .
- ١٨ - الأنساب :  
أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني .  
تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمي .  
الطبعة الثانية ، نشره محمد أمين دمج ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٩ - إيضاح المعنونات في الذيل على كشف الظنون :  
إسماعيل باشا البغدادي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٢٠ - البداية والنهاية :  
الحافظ ابن كثير .  
الطبعة الثالثة ، مكتب المعارف ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٩ م .
- ٢١ - الجدر الطالع : بمحاسن من بعد القرن السابع .  
محمد بن علي الشوكاني  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان  
( التاريخ بدون ) .

- ٢٢ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .  
تحقيق : محمد أبو الغفل إبراهيم .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ٢٣ - التاريخ :  
يحيى بن معين :  
تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .  
الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ، ١٣٩٩ هـ -  
١٩٧٩ م .
- ٢٤ - تاريخ ابن خلدون :  
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون .  
( الطبعة بدون ) ، مؤسسة جمال للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ -  
١٩٧٩ م .
- ٢٥ - تاريخ آداب اللغة العربية :  
جرجي زيدان .  
الطبعة الثانية ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ، ١٩٧٨ م .
- ٢٦ - التاريخ الإسلامي :  
محمود شاكر .  
الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ١٤٠٥ هـ -  
١٩٨٥ م .
- ٢٧ - تاريخ أسماء الثقات :  
أبو حنيفة عمر بن أحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين .  
حقيقه وعلق عليه : د. عبد المعطي أمين قلعي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ٢٨ - تاريخ الأمم والملوك :  
أبو جعفر محمد بن جرير الطبري .  
تحقيق : محمد أبو الفغل إبراهيم .  
الطبعة الثانية ، دار سويدان ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٢٩ - تاريخ بغداد :  
أبو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٣٠ - تاريخ التراث العربي :  
فؤاد سزكين ، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي .  
( الطبعة بدون ) ، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد  
ابن سعود ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٣١ - تاريخ الثقات :  
أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي .  
تحقيق : د. عبد المعطي قلعي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٣٢ - تاريخ جرجان :  
السهمي .  
الطبعة الثالثة ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٣٣ - تاريخ دولة سلجوق :  
محمد بن محمد بن حامد الأصفهاني .  
اختصار الفتح بن علي بن محمد البنداري .  
الطبعة الثالثة ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٣٤ - التاريخ المغير :  
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري :  
( الطبعة بدون ) ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، ١٣٩٧ هـ -  
١٩٧٧ م .

- ٣٥ - التاريخ المغير :  
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .  
تحقيق : محمود إبراهيم زايد ، فهرس أحاديثه : د. يوسف  
مرعشي .  
( الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م )
- ٣٦ - التاريخ العباسي والفاطمي :  
د. أحمد مختار العبادي .  
( الطبعة بدون ) ، دار النهضة العربية ، بيروت - لبنان ،  
١٩٧١ م .
- ٣٧ - تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي عن يحيى بن معين :  
تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .  
( الطبعة بدون ) ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٣٨ - التاريخ الكبير :  
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري .  
( الطبعة بدون ) ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٣٩ - تاريخ المذاهب الإسلامية :  
محمد أبو زهرة .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، ( التاريخ بدون ) .
- ٤٠ - تاريخ اليعقوبي :  
أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر المعروف باليعقوبي .  
( الطبعة بدون ) ، دار بيروت ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٤١ - تبصير المنتبه بتحرير المنتبه :  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .  
تحقيق : علي محمد البجاوي .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .

- ٤٢ - تبیین کذب المفتری فیما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري :  
أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن مسافر .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر ، دمشق ، ١٣٩٩ هـ .
- ٤٣ - تنمة المختصر في أخبار البشر :  
زين الدين عمر بن الوردي .  
تحقيق : أحمد رفعت البدرابي .  
الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ،  
١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م .
- ٤٤ - تجارب الأسم :  
ابن مكيه .
- ٤٥ - تجريد أسماء الصحابة :  
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٤٦ - التحبير في المعجم الكبير :  
أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني .  
تحقيق : منيرة ناجي سالم .  
( الطبعة بدون ) ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٣٩٥ هـ .
- ٤٧ - تذكرة الحفاظ :  
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .  
الطبعة الرابعة ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،  
حيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م .

- ٤٨ - ترتيب العدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :  
القاضي عياض بن موسى .  
تحقيق : محمد بن تاويت الطنجي .  
( الطبعة بدون ) ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، المملكة  
المغربية - الرباط ، ( التاريخ بدون ) .
- ٤٩ - التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح :  
أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي .  
تحقيق : د. أبو لبابة حسين .  
الطبعة الأولى ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٥٠ - تقريب التهذيب :  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .  
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف .  
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م .
- ٥١ - التنبيه والإشراف :  
المسعودي .  
( الطبعة بدون ) ، دار مكتبة الهلال ، بيروت - لبنان ،  
١٣٢٤ هـ - ١٩٠٤ م .
- ٥٢ - تهذيب الأسماء واللغات :  
أبو زكريا يحيى بن شرف النووي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .

- ٥٣ - تهذيب تاريخ دمشق :  
علي بن الحسين بن هبة الله المعروف بابن عساكر .  
هذبه ورتبه : عبد القادر بدران .  
الطبعة الثانية ، دار المسيرة ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٥٤ - تهذيب التهذيب :  
أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .  
الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية  
بحيدر آباد الدكن ، ١٣٢٥ هـ .
- ٥٥ - تهذيب الكمال في أسماء الرجال :  
أبو الحجاج يوسف المزي .  
تحقيق : د . بشار عواد معروف .  
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ٥٦ - الثقات :  
أبو حاتم محمد بن حبان .  
( الطبعة بدون ) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية  
بحيدر آباد الدكن ، الهند ، ( التاريخ بدون ) .
- ٥٧ - الجرح والتعديل :  
عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٣٧١ هـ - ١٩٥٢ م .
- ٥٨ - الجمع بين رجال الصحيحين :  
أبو الفخل محمد بن طاهر بن علي المقدسي ، المعروف بابن القيسراني  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ



- ٥٩ - جمهرة أنساب العرب :  
أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٦٠ - الجواهر المضية في طبقات الحنفية :  
أبو محمد عبد القادر بن محمد القرشي .  
تحقيق : د. عبد الفتاح محمد الطو .  
( الطبعة بدون ) ، دار العلوم ، الرياض ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٦١ - الجواهر الثمين في سير الملوك والسلاطين :  
ابن دقماق .  
تحقيق : محمد كمال عز الدين علي .  
الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٦٢ - الجوهرة في نسب النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه العشرة .  
محمد بن أبي بكر الأنصاري .  
نقحها وعلق عليها : د. محمد التونجي .  
الطبعة الأولى ، دار الرفاعي ، الرياض ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٦٣ - الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري :  
آدم متز ، نقله إلى العربية : محمد عبد الهادي أبو ريذة ،  
أعد لها رسمه ، رعت البدراوي .  
الطبعة الرابعة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مكتبة  
الخانجي ، القاهرة ، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م .
- ٦٤ - طية الأولياء :  
أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني :  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ( التاريخ بدون ) .

- ٦٥ - الخصاص الكبرى :  
جلال الدين السيوطي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٦٦ - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال :  
علي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي .  
تحقيق : محمود عبد الوهاب فايد .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة القاهرة ، القاهرة ، ( التاريخ بدون )
- ٦٧ - خلاصة القول المفهم على تراجم رجال جامع الإمام مسلم :  
محمد أمين بن عبد الله الأثيوبي .  
الطبعة الأولى ، مكتبة جدة ، جدة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م .
- ٦٨ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة :  
أحمد بن حجر العسقلاني .  
( الطبعة بدون ) ، دار الجيل ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ٦٩ - الديباج المذهب :  
إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٧٠ - ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم :  
أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني .  
تحقيق : بدران الغزاوي ، كمال يوسف الحوت  
الطبعة الأولى ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م .

- ٧١ - الرسالة المستطرفة :  
محمد بن جعفر الكتاني .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٧٢ - الروض الأنف :  
أبو عبد الله الخثعمي السهيلي :  
ملق عليه وغبطه : طه عبد الرؤوف سعد .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، ( التاريخ بدون ) .
- ٧٣ - الرياض المستطابة في جملة من روى في المعيين من الصحابة :  
يحيى بن أبي بكر العامري اليمني .  
الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان ، ١٩٧٤ م .
- ٧٤ - الزهد :  
أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني :  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ٧٥ - السابق واللاحق :  
أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي :  
تحقيق ودراسة محمد بن مطر الزهراني .  
الطبعة الأولى ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ،  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٧٦ - سمط النجوم العوالي في أنباء الأوائل والتوالي :  
عبد الملك بن حسين بن عبد الملك العمامي .  
( الطبعة بدون ) ، المطبعة السلفية القاهرة ( التاريخ  
بدون ) .

- ٧٧ - سير أعلام النبلاء :  
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .  
تحقيق : جماعة من العلماء .  
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٧٨ - السيرة النبوية :  
ابن هشام .  
قدم لها وعلق عليها : طه عبد الرؤوف سعد .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر - القاهرة  
١٣٩١ هـ - ١٩٧١ م .
- ٧٩ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب :  
أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ٨٠ - شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :  
محمد بن محمد مخلوف .  
طبعة معورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٤٩ هـ ، دار الكتاب  
العربي ، بيروت - لبنان .
- ٨١ - شرح علل الترمذي :  
زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي .  
حققه وعلق عليه : صبحي الماصراشي .  
الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٨٢ - الشعر والشعراء :  
ابن قتيبة .  
تحقيق : أحمد محمد شاكر .  
الطبعة الثالثة ، ( دار النشر بدون ) ، ١٩٧٧ م .
- ٨٣ - صبح الأعشى :  
أبو العباس أحمد بن علي القلقشندي .  
نسخة معورة عن الطبعة الأميرية ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي  
المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ،  
( التاريخ بدون ) .

- ٨٤ - طة المفوة :  
جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي .  
حلقه وعلق عليه : محمود فاخوري ، خرج أحاديثه :  
د . محمد رواس قلعجي .  
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان  
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٨٥ - الغفاء الصغير :  
أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .  
مطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري .  
( الطبعة بدون ) ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، ١٣٩٧ هـ -  
١٩٧٧ م .
- ٨٦ - الغفاء الكبير :  
أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي .  
حلقه ووثقه : د . عبد المعطي أمين قلعجي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ( التاريخ بدون ) .
- ٨٧ - الغفاء والمتروكون :  
أحمد بن شعيب النمائي .  
مطبوع مع التاريخ الصغير للبخاري .  
( الطبعة بدون ) ، إدارة ترجمان السنة ، لاهور ، ١٣٩٧ هـ -  
١٩٧٧ م .
- ٨٨ - الغفاء والمتروكون :  
عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي .  
تحقيق : عبد الله القاضي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، توزيع  
دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ٨٩ - الضعفاء والمتروكون :  
علي بن عمر الدارقطني .  
دراسة وتحقيق : موفق عبد الله بن عبد القادر .  
الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ٩٠ - الطبقات :  
أبو عمرو خليفة بن خياط شباب المعطري .  
تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .  
الطبعة الثانية ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ،  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٩١ - طبقات الأطباء والحكماء :  
سليمان بن حسان الأندلسي .  
تحقيق : فؤاد سيد .  
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ٩٢ - طبقات الحفاظ :  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٩٣ - طبقات الحنابلة :  
أبو الحسين محمد بن أبي يعلى .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ٩٤ - الطبقات السنية في تراجم الحنفية :  
تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري .  
تحقيق : عبد الفتاح محمد الحطوي .  
( الطبعة بدون ) ، لجنة إحياء التراث الإسلامي ، القاهرة ،  
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .

- ٩٥ - طبقات الشافعية :  
• أبو بكر بن أحمد بن محمد ابن قاضي شهبة .  
• صحه وعلق عليه : د. عبد العليم خان .  
الطبعة الأولى ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،  
حيدر آباد الدكن - الهند ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٩٦ - طبقات الشافعية :  
• جمال الدين عبد الرحيم الأستوي .  
• تحقيق : عبد الله الجبوري .  
( الطبعة بدون ) ، دار العلوم للطباعة والنشر ، الرياض ،  
١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٩٧ - طبقات الشافعية :  
• أبو بكر هداية الله الحسيني .  
• حققه وعلق عليه : عادل نويهض .  
الطبعة الثانية ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٩ م .
- ٩٨ - طبقات الشافعية الكبرى :  
• تاج الدين بن تقي الدين السبكي .  
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ( التاريخ بدون ) .
- ٩٩ - طبقات فحول الشعراء :  
• محمد بن سلام الجمحي .  
( الطبعة بدون ) ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٠٠ - طبقات الفقهاء :  
• أبو إسحاق الشيرازي .  
• تصحيح ومراجعة : خليل الميس .  
( الطبعة بدون ) ، دار القلم ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ  
بدون ) .

- ١٠١ - طبقات الفقهاء الشافعية :  
أبو عاصم محمد بن أحمد العبادي .  
( الطبعة بدون ) ، لندن ، ١٩٦٤ م .
- ١٠٢ - الطبقات الكبرى :  
محمد بن سعد .  
( الطبعة بدون ) ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ،  
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ١٠٣ - طبقات المفسرين :  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٠٤ - طبقات المفسرين :  
محمد بن علي بن أحمد الداودي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٠٥ - العبر في خبر من عبر :  
الحافظ الذهبي .  
تحقيق : أبو هاجر محمد المعيد بن بسيوني زغلول .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٠٦ - معجزة المبتدي وفضاله المنتهي في النسب :  
أبو بكر محمد بن أبي عثمان الحارمي .  
تحقيق : عبد الله كنون .  
( الطبعة بدون ) ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ،  
١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م .



- ١٠٧ - عصر الدول والامارات :  
شوقي ضيف .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعارف ، القاهرة ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٠٨ - العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين :  
محمد بن أحمد الحسيني الفاسي المكي .  
تحقيق : محمد حامد الفقي .  
الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ١٠٩ - علل الحديث ومعرفة الرجال :  
علي بن عبد الله المديني .  
تحقيق : د . عبد المعطي أمين قلعجي .  
الطبعة الاولى ، دار الوعي ، حلب ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١١٠ - عيون الأثر :  
ابن سيد الناس  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ١١١ - غاية النهاية في طبقات القراء :  
محمد بن محمد بن الجزري .  
عني بنشره : ج . برجستراسر .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- ١١٢ - الفتح المبين في طبقات الأمويين :  
عبد الله مطلق المرادي .  
الطبعة الثانية ، نشره : محمد امين دمج ، بيروت - لبنان ،  
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .

- ١١٣ - فتوح البلدان :  
أبو الحسن البلاذري .  
الطبعة الثالثة ، مكتبة الهلال ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م
- ١١٤ - الفخري :  
محمد بن علي بن طباطبا المعروف بابن الطقطقا .  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ١١٥ - الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي :  
محمد بن الحسن الحجوي الشعالبي الفاسي .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة العلمية ، المدينة المنورة ،  
١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١١٦ - الفهرست :  
ابن النديم .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ١١٧ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية :  
أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي .  
صححه وعلق عليه : محمد بدر الدين أبو فراس النعماني .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ١١٨ - فوات الوفيات :  
محمد بن شاکر الکتبي .  
تحقيق : د. إحسان عباس .  
( الطبعة بدون ) ، دار الثقافة ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .

- ١١٩ - الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة :  
أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي .  
الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٢٠ - الكامل في التاريخ :  
أبو الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بابن الأثير الجزي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م
- ١٢١ - الكامل في شعفاء الرجال :  
أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني .  
الطبعة الثانية ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٢٢ - كشف الظنون :  
حاجي خليفة .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ -  
١٩٨٢ م .
- ١٢٣ - الكنى :  
أبو عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري .  
مطبوع في نهاية الجزء الثامن من التاريخ الكبير .  
( الطبعة بدون ) ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٢٤ - الكنى والأسماء :  
أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- ١٢٥ - الكنى والأسماء :  
• أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري .  
الطبعة الأولى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، دمشق ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م
- ١٢٦ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة :  
• نجم الدين القزويني .  
تحقيق : جبرائيل سليمان جبور .  
( الطبعة بدون ) ، نشره محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت -  
لبنان ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٢٧ - الكواكب النيرات :  
• أبو البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال .  
تحقيق : عبد القيوم عبد رب النبي .  
( الطبعة الأولى ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ،  
مكة المكرمة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م ) .
- ١٢٨ - اللباب في تهذيب الأنساب :  
• عز الدين ابن الأثير الجزري .  
( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- ١٢٩ - لسان الميزان :  
• ابن حجر العسقلاني .  
الطبعة الثانية ، مؤسسة الألمي للمطبوعات ، بيروت - لبنان ،  
١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م .
- ١٣٠ - المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين :  
• محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي .  
تحقيق : محمود إبراهيم زايد .  
( الطبعة بدون ) ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ،  
( التاريخ بدون ) .

- ١٢١ - محاضرات تاريخ الأمم الإسلامية : (الدولة العباسية ) :  
محمد الخضرى بك .  
( الطبعة بدون ) ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٩٧٠ م .
- ١٢٢ - المعير :  
أبو جعفر محمد بن حبيب :  
( الطبعة بدون ) ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٢٣ - مراتب النحويين :  
أبو الطيب اللغوي .  
تحقيق : محمد أبو الفل إبراهيم .  
الطبعة الثانية ، دار النهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٢٤ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان :  
عبد الله بن أسعد علي الياضي اليميني .  
الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف النظامية ، حيدر آباد  
الدكن ، الهند ، ١٣٣٨ هـ .
- ١٢٥ - مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة مايعتبر من حوادث الزمان .  
عبد الله بن أسعد علي الياضي المعدني .  
تحقيق : عبد الله الجبوري .  
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٢٦ - المراسيل :  
عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن ادريس الحنظلي الرازي .  
عني به : شكر الله بن نعمة الله قوجاني .  
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .

- ١٣٧ - مروج الذهب ومعادن الجوهر :  
أبو الحسن علي بن الحسين بن علي المسعودي .  
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣ م .
- ١٣٨ - مشاهير علماء الأمصار :  
محمد بن حبان البستي .  
عني بتصحيحه : م فليشمهر .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٣٩ - المشته في الرجال أسمائهم وأنسابهم :  
أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي .  
تحقيق : علي محمد البحايي .  
الطبعة الأولى ، دار إحياء الكتب العربية ، ١٩٦٢ م .
- ١٤٠ - المعارف :  
أبو محمد عبد الله بن مسلم .  
تحقيق : د. شروت عكاشة .  
الطبعة الرابعة ، دار المعارف ، القاهرة ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٤١ - معجم الأدباء :  
ياقوت الحموي .  
الطبعة الثالثة ، دار نهضة مصر للطبع والنشر ، القاهرة ،  
( التاريخ بدون ) .
- ١٤٢ - معجم الشعراء :  
أبو عبيد الله محمد بن عمران المرزباني :  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

- ١٤٢ - معجم المؤلفين :  
عمر رضا كحالة .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة المثنى ، دار إحياء التراث العربي ،  
بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٤٤ - معرفة الثقات :  
أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي .  
ترتيب : الهيثمي ، والسبكي .  
تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي .  
الطبعة الأولى ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ١٤٠٥ هـ -  
١٩٨٥ م .
- ١٤٥ - معرفة الرجال :  
أبو زكريا يحيى بن معين .  
تحقيق : محمد كامل القمار .  
( الطبعة بدون ) ، مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ،  
١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٤٦ - المعرفة والتاريخ :  
أبو يوسف يعقوب بن طيخان الفسوي .  
تحقيق : د. أكرم ضياء العمري .  
( الطبعة بدون ) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٤٧ - معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعمار :  
شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .  
حققه وقيد نعه وعلق عليه : بشار عواد معروف ، شعيب  
الأرنؤوط ، صالح مهدي عباس .  
الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٤ هـ ،  
١٩٨٤ م .

- ١٤٨ - المعين في طبقات المحدثين :  
شمس الدين الذهبي .  
تحقيق : همام عبد الرحيم سعيد .  
الطبعة الأولى ، دار الفرقان ، عمان - الأردن ، ١٤٠٤ هـ -  
١٩٨٤ م .
- ١٤٩ - المفتي في ضبط أسماء الرجال :  
محمد طاهر بن ملي الهندي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م
- ١٥٠ - المفتي في الضعفاء :  
محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .  
حققه وعلق عليه : نور الدين عتر .  
( الطبعة بدون ) ، ( دار النشر بدون ) ، ( تاريخ النشر بدون ) .
- ١٥١ - مفتاح المعادة ومصباح السيادة :  
أحمد بن معطى المعروف بطاش كبري زادة .  
الطبعة الثانية ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد  
الدكن ، الهند ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م .
- ١٥٢ - مقاتل الطالبين :  
أبو فرج الأصبهاني .  
شرح وتحقيق : السيد أحمد مقرر .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ١٥٣ - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم :  
أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي .  
الطبعة الأولى ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن  
١٣٥٨ هـ .
- ١٥٤ - من كلام أبي زكريا يحيى بن معين في الرجال :  
رواية أبي خالد الدقاق يزيد بن الهيثم .  
تحقيق : د. أحمد محمد نور سيف .  
( الطبعة بدون ) ، مركز البحث العلمي ، مكة المكرمة ،  
( التاريخ بدون ) .



- ١٥٥ - المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الأمام أحمد :  
أبو اليمن عبد الرحمن بن محمد العلوي .  
تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .  
الطبعة الثانية ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- ١٥٦ - المؤلف والمختلف :  
أبو القاسم الحسن بن بشر الأمدي .  
مطبوع مع كتاب معجم الشعراء للمرزباني .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ١٥٧ - ميزان الاعتدال في نقد الرجال :  
أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي .  
تحقيق : علي محمد البجاوي .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٥٨ - نزهة الألباء في طبقات الأدباء :  
أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري .  
تحقيق : د . إبراهيم السامرائي .  
الطبعة الثالثة ، مكتبة المنار ، الأردن ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- ١٥٩ - النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة :  
أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي .  
طبعة معرورة عن طبعة دار الكتب .  
( الطبعة بدون ) ، وزارة الثقافة والإرشاد القومي ، المؤسسة  
المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ١٦٠ - هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين في كشف الظنون :  
إسماعيل باشا .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .

١٦١ - الوافي بالوفيات :

صلاح الدين خليل بن أيبك المقدسي .  
امتناء هلموت ريتز .

( الطبعة بدون ) ، فرانزشتا ينز بفيسان ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦٢ م .

١٦٢ - الوفيات :

أبو العباس أحمد بن حسين بن علي الشهير بابن قنفذ القسنطيني :  
تحقيق : عادل نويهض

الطبعة الثانية ، دار الأفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٨ م .

١٦٣ - وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

أبو العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان .  
تحقيق : د. احسان عباس

( الطبعة بدون ) ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .

كتب العقيدة والفرق

- ١ - أعلام النبوة :  
أبو الحسن علي بن محمد الماوردي .  
الطبعة الثانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ٢ - حاشية الشيخ حن العطار على شرح التهذيب :  
عبدالله بن فضل الخبيمي .  
الطبعة الثانية ، المطبعة الأزهرية المصرية ، مصر ، ١٣٢٧ هـ .
- ٣ - دليل الملل والنحل :  
محمد سيد الكيلاني .  
مطبوع مع الملل والنحل .  
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ٤ - الرد على الجهمية والزنادقة :  
أحمد بن حنبل .  
تحقيق وتعليق : د. عبد الرحمن عميرة .  
( الطبعة بدون ) ، دار اللواء ، الرياض ، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م
- ٥ - شرح الأصول الخمسة :  
القاضي عبد الجبار المعتزلي .  
تحقيق : د. عبد الكريم عثمان .  
( الطبعة بدون ) ، مكتبة وهبي ، القاهرة ، ١٣٨٤ هـ .
- ٦ - لوامع الأنوار البهية وسواظع الأسرار الأثرية :  
محمد بن أحمد السفاريني .  
الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، مكتبة أسامة ،  
الرياض ، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م

- ٧ - الطل والنحل :  
محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني .  
تحقيق : محمد سيد الكيلاني .  
الطبعة الثانية ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٥ هـ -  
١٩٧٥ م .
- ٨ - موقف المعتزلة من السنة النبوية :  
أبولبابة حسين .  
الطبعة الأولى ، دار اللواء للنشر والتوزيع ، الرياض ،  
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- ٩

#### كتب معاجم البلدان

- ١ - مرآمد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع :  
مفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق .  
تحقيق وتعليق : علي محمد البجاوي .  
الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٤ م
- ٢ - الروض المعطار في خبر الأقطار :  
محمد بن عبد المنعم الحميري .  
تحقيق : د. إحسان عباس .  
الطبعة الثانية ، مكتبة لبنان ، بيروت - لبنان ، ١٩٨٤ م .
- ٣ - معجم البلدان :  
ياقوت الحموي .  
( الطبعة بدون ) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان  
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- ٤ - المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية :  
حمد الجاسر .  
( الطبعة بدون ) ، دار اليمامة ، المملكة العربية السعودية ،  
الرياض ، ( التاريخ بدون ) .
- ٥ - معجم ما استعجم :  
عبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي .  
تحقيق : معطفى السقا .  
الطبعة الأولى ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ،  
١٣٦٤ هـ - ١٩٤٥ م .

كتب مختلفة

- ١ - أدب الدنيا والدين :  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .  
حقيقه وعلق عليه : معطفى السقا .  
الطبعة الرابعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٢ - أدب الدنيا والدين :  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .  
تحقيق : د. محمد صباح .  
( الطبعة بدون ) ، دار مكتبة الحياة ، بيروت - لبنان ،  
١٩٨٦ م .
- ٣ - الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ :  
محمد بن عبد الرحمن السخاوي .  
عني بنشره : القدسي .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان ،  
١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

- ٤ - الأمثال والحكم :  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .  
تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد .  
الطبعة الأولى ، دار الحرمين للطباعة والنشر ، قطر ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م .
- ٥ - الإيفاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان :  
أبو العباس نجم الدين بن الرفعة .  
حقيقه وقدم له : د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف .  
( الطبعة بدون ) ، مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى ،  
مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ٦ - تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك وسياسة الملك :  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .  
تحقيق : رفوان السيد .  
الطبعة الأولى ، المركز الاسلامي للبحوث ، دار العلوم العربية  
بيروت ، ١٩٨٧ م .
- ٧ - تقييد العلم :  
أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي :  
صدره وحقيقه وعلق عليه : يوسف العثي  
الطبعة الثانية ، دار احياء السنة النبوية ، ١٩٧٤ م
- ٨ - جامع بيان العلم وفضله :  
يوسف بن عبد البر النمري القرطبي .  
وقف على طبعه وتقييد حواشيه : إدارة الطباعة المنيرية .  
( الطبعة بدون ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- ٩ - خلق الإنسان بين الطب والقرآن :  
د. محمد علي البار .  
الطبعة الثالثة ، الدار السعودية للنشر ، جدة ، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨١ م

- ١٠ - دائرة المعارف الإسلامية :  
يعدرها باللغة العربية : أحمد الشتناوي ، إبراهيم زكي خورشيد ،  
عبد الحميد يونس .  
( الطبعة بدون ) ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ( التاريخ  
بدون ) .
- ١١ - قراءة تربوية في فكر أبي الحسن الماوردي من خلال كتاب أدب الدنيا  
والدين : .  
د . علي خليل أبو العينين .  
( الطبعة بدون ) ، دار الفكر العربي ، بيروت ، ( التاريخ بدون ) .
- ١٢ - قوانين الوزارة :  
أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .  
تحقيق ودراسة : د . فواد عبد المنعم أحمد ، د . محمد سليمان داود  
( الطبعة الثانية ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ،  
١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م ) .
- ١٣ - المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية :  
د . فكري أحمد عكار .  
الطبعة الأولى ، ( دار النشر بدون ) ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .
- ١٤ - منهاج اليقين شرح كتاب أدب الدنيا والدين :  
أويس وفا بن محمد بن أحمد الأرنجاني .  
( الطبعة بدون ) دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ،  
توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م .
- ١٥ - منهج الماوردي في تفسيره النكت والعيون :  
بدر محمد الصميظ .  
رسالة ماجستير ، مقدمة لجامعة أم القرى ، ١٤٠٦ هـ - ١٤٠٧ هـ .

١٦ - نعيمة الملوك :

أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي .

تحقيق : خضر محمد خضر .

الطبعة الأولى ، مكتبة الفلاح ، الكويت ، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م



فہرست الموضوعات



فهرس الموضوعات

المطحة	الموضوع
١ - هـ	تقديم .
	القسم الأول : مقدمة التحقيق.
	الفصل الاول : عمر المؤلف
١	المبحث الاول : الحالة السياسية .
٨	المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .
١١	المبحث الثالث : الحالة العلمية .
	الفصل الثاني : نشأة المؤلف وحياته .
١٤	المبحث الأول : اسمه ونسبه .
١٥	المبحث الثاني : أسرته ونشأته .
١٨	المبحث الثالث : أخلاقه ومفاته .
	الفصل الثالث : حياته العلمية .
٢١	المبحث الأول : شيوخه وتلاميذه .
٢٧	المبحث الثاني : مؤلفاته .
٣٩	المبحث الثالث : مكانته العلمية .
٤١	المبحث الرابع : اتهامه بالاعتزال .
	الفصل الرابع : دراسة عامة لكتاب الحاوي .
٥٢	المبحث الأول : اسم الكتاب ونسبته ومعادره ومطلحاته .
٥٨	المبحث الثاني أهمية الكتاب وأثره في كتب المذهب
٦١	المبحث الثالث: منهج الماوردي في الكتاب .

الطبعة	الموضوع
	الفصل الخامس : وصف النسخ وبيان منهج التحقيق :
٦٤	أولا : وصف النسخ المعتمدة .
٦٧	ثانيا : منهج التحقيق .
	الفصل الثاني : التحقيق
٦٩	خطبة الكتاب .
	شرح مقدمة المزني :
٧٢	قال أبو إبراهيم المزني : اخترت هذا من علم ...
٧٣	الاعتراض الأول من اعتراضات بعض الحساد ...
	فصل : الاعتراض الثاني : أن قالوا لما اخترت قبل
٧٧	اختصاره وهذا كذب ....
	فصل : الاعتراض الثالث : أن قالوا لما قال اخترت
٧٨	هذا ، وهذا كلمة موضوعة في اللغة ...
	فصل : ثم يبدأ بشرح الترجمة فيقول : أما قوله
٨٠	اخترت هذا فحد الاختصار هو ...
	فصل : وأما قوله : من علم الشافعي ، فقد اعترض
٨٤	عليه من ذكرنا وقالوا ...
	فصل : وأما قوله : ومن معنى قوله ، فقد اعترض
٨٥	فيه من ذكرنا وقالوا ...

المنحة	الموضوع
٨٧	فصل : وأما قوله : لاقر به على من أراد ، فمعناه لأسهله ..
٨٨	فصل : وأما قوله : مع إلاميه نهيه عن تقليد وتقليد غيره ..
٩٠	فصل : فإن قيل فلم نهى الشافعي عن تقليده وتقليد غيره ...
٩٣	فصل : وأما القسم الثاني فينقسم ثلاثة أقسام ، قسم فيمن لايجوز تقليده ...
٩٤	فصل : وأما عن يجوز تقليدهم فهم أربعة أصناف ..
٩٧	فصل : وأما الصنف الثاني وهم المخبرون عنه ..
١٠٧	فصل : وأما الصنف الثالث : وهم المجمعون على حكم فتقليدهم ....
١١٨	فصل : فأما الصنف الرابع وهم : المحابطة فتقليدهم يختلف على حسب اختلاف أحوالهم ..
١٢٢	فصل : وأما من يختلف حالهم باختلاف حال المسائل والمسئول ...
١٢٦	فصل : قوله ، لينظر فيه لدينه ...

الطحة	الموضوع
	<u>باب الطهارة</u>
١٢٨	قال المزملي رحمه الله : قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ فصل : والدلائل على طهارة الماء وجواز التطهير به
١٣٠	آيتان ...
١٣٥	فصل : فأما الطهور الموصوف به الماء في الآية والغير ...
١٤٠	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بثر ..
١٤٧	فصل : وأما قول الشافعي أو بثر أو سماء ، فإنما أراد ماء بثر ...
١٤٧	فصل : وأما قوله : أو برد ، أو ثلج ، فيريد به أيضا ماء برد ...
١٤٩	فصل : وأما قوله : مسخن وغير مسخن فموا التطهر به جائز ...
١٥٢	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا أكره الماء المشمس إلا من جهة الطب ...
١٥٩	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وما عدا ذلك من ماء ورد أو شجر أو عرق ...

المفحة	الموضوع
١٦١	فصل : وأما أبو حنيفة فاستدل على إزالة النجاسة بكل مائع ظاهر ...
١٦٨	فصل : وأما قول الشافعي : أو عرق ، فيه لأصحابنا روايتان ...
١٦٩	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : أو ماء زمفران أو عطر ....
١٧٢	مسألة : قال الشافعي : أو نبيذ ، وهذا كما قال لايحوز الوضوء بشيء من الأنبذة ...
١٨٥	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : أو ماء بل فيه خبر أو غير ذلك ....
١٨٧	فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من تقسيم المياه ، فجميع الفروع مرتب عليها ...
	<u>باب الأنبيسة</u>
١٩٥	قال الشافعي رحمه الله : ويتوضأ في جلود الميتة إذا دبغت ....
١٩٧	فصل : وأما الحيوان فما كان منه نجساً في حياته من الحيوانات الخمسة لا يظهر جلد شيء منه بذكاته ولا دباغه ....

المطوية	الموضوع
٢٠٠	فعل : وأما الحيوان الطاهر فزبان : مأكول وغير مأكول ...
٢٠٦	فعل : فأما المأكول اللحم فيظهر جلده بالذكاة إجماعاً ...
٢١٤	فعل : فإذا ثبت أن جلد الميتة يظهر بالدباغة ، فإنه يظهر بها ظاهراً ..
٢١٧	فعل : فإذا ثبت طهارة ظاهرة وباطنة بالدباغة فهو قبل الدباغة ممنوع من الاستعمال في الذابحات ...
٢١٩	فعل : فإذا تقرر أن جلد الميتة نجس ، وأنه بعد الدباغة طاهر انتقل الكلام فيه إلى ما تكون به الدباغة ...
٢٢٦	فعل : وأما الدباغة بما كان نجساً من الشت والقرط ففيه وجهان ...
٢٢٧	فعل : والدباغة لا تفتقر إلى فعل فاعل ...
٢٢٨	فعل : فإذا ثبت ما وطئنا من طهارة جلد الميتة بالدباغة تعلق الكلام بفعلين : أحدهما بيان حكمه قبل الدباغة ، والثاني : بيان حكمه بعد الدباغة ...

الصفحة	الموضوع
٢٢٩	فصل : فأما بعد الدباغة ففي جواز بيعه ورهنه قولان ...
٢٣١	فصل : فإذا ثبت توجه القولين في البيع والرهن تعلق بهما فرعان : أحدهما : جواز أكله إن كان من جلد مأكول ....
٢٣٨	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا يظهر بالدباغ الإهاب وحده ...
٢٤١	فصل : فإذا تقررت ما وصفنا فالمذهب نجاسة الشعر بالموت ...
٢٥٠	فصل : فإذا ثبت نجاسة الشعر بالموت فلا يطهر بالغسل ولا بالدباغ ...
٢٥٢	فصل : فلو باع جلد الميتة بعد دباغته وقبل إمطاة الشعر منه ....
٢٥٢	فصل : فلو رأى شعراً فلم يعلم أظاهر هو أم نجس .. فهذا على ثلاثة .. أهرب ...
٢٥٤	فصل : فأما حمل الميتة إذا انفعل بعد موتها حياً فهو ظاهر ولكن ...
٢٥٥	فصل : فأما ما في جوف الطائر الميت من البيض فقد اختلف أصحابنا فيه على ثلاثة مذاهب ...



الملحمة	الموضوع
٢٥٦	فصل : وأما العظم والقرن والسن والظفر والظلف والخف والحافر ففريان ..
٢٦٠	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا يدهن في عظم فيل ...
٢٦٦	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : فأما جلد كلذكي يوءكل لحمه ..
٢٦٧	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا أكره من الآتية إلا الذهب والفضة ...
٢٧٤	فصل : فإذا ثبت تحريم استعمالها فأكل فيها أو توفاً منها ، كان الطعام حلالاً والوضوء جائزاً ...
٢٧٧	فصل : وأما الضرب الثاني من الأواني فهو ماسوي أواني الذهب والفضة ففريان ....
٢٨١	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وأكره المضيب بالفضة لثلا يكون شارباً على ففة وهذا صحيح ، اعلم أن المضيب بالفضة فريان ..
٢٨٤	فصل : وإن كان التضييب في بعض الإناء دون جميعه ففريان ....

المنحة	الموضوع
٢٨٩	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس بالوضوء من ماء مشرك ...
٢٩٢	فصل : فإذا ثبت طهارة المشركين فهم على ثلاثة أضرب ....
	<u>باب السواك</u>
٢٩٨	قال الشافعي رحمه الله : وأحب السواك للطلقات ، وعند كل حال تغير فيه الفم للاستيقاظ من النوم والأزم وكل ما يغير الفم ...
٣٠٢	فصل : فإذا ثبت بما ذكرنا أن السواك مأمور به فهو سنة ليس بواجب ...
٣٠٩	فصل : فإذا ثبت أنه ليس بواجب فهو مستحب لبي خمس أحوال ....
٣١٥	فصل : فإذا تقرر ما وصلنا فقد قال الخليل بن أحمد السواك مأخوذ من الاضطراب والتحرك ....

المطبعة	الموضوع
	<p style="text-align: center;"><u>باب نية الوضوء</u></p>
٣٢٤	قال الشافعي رحمه الله : ولا تجزئ طهارة من غسل ولا وضوء ولا تيمم إلا بنية ....
٣٢٧	فصل : فإذا ثبت وجوب النية في طهارة الحدث فقد ينقسم ثلاثة أقسام ....
٣٤٠	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن كان توفياً لنافلة أو لقراءة معصف أو لجنابة أو لسجود قرآن أجزاء أن يعطي به الفريضة ....
٣٤٢	فصل : وأما الفعل الثاني : وهو زمان النية . .
٣٤٧	فصل : وأما الفعل الثالث : وهو كيفية النية . .
٣٦٠	فصل : وأما الفعل الرابع : فيمن تمح منه النية . .
٣٦٦	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولو نوى فتوفياً ثم مزيت نيته أجراته نية واحدة ما لم يحدث نية أن يتبرد أو ...
	<p style="text-align: center;"><u>باب سنة الوضوء</u></p>
٣٦٩	قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان عن الزهري . . - أول ما يبدأ به المتوفي من أعمال وضوئه التسمية ....

المفحة	الموضوع
٣٧٧	قال الشافعي رحمه الله: ثم يفرغ الماء من إنائه على يديه فيفسلهما ثلاثاً ...
٣٨٠	فصل : فإذا ثبت أن غسل كفيه ثلاثاً سنة ، فهو سنة على كل متوفيء ....
٣٨٢	مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ثم يدخل يده اليمنى في الإناء فيغرف غرقة لفيه وأنفه ويتمضمض ويستنشق ثلاثاً ..
٣٩٥	فصل : وأما الفعل الثاني في طة المضمضة والاستنشاق وكيفيتهما ....
٤٠١	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ثم يغرف الماء بيديه فيفسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر رأسه إلى أصول أذنيه ...
٤٠٤	فصل : فإذا صح مآذركنا فالجبهة كلها من الوجه وكذلك الجبينان ...
٤٠٧	فصل : فأما المدغان ، فقد اختلف أصحابنا فيهما ، هل هما من الرأس أو من الوجه على ثلاثة مذاهب ...
٤٠٨	مسألة : قال الشافعي رحمه الله: فإذا كان أمرد فسل بشرة وجهه كلها ....

الملحمة	الموضوع
٤١٦	فصل : والحال الثالثة من أحوال المتوفى أن يكون خفيف اللحية ....
٤٢١	فصل : فأما صفة الغسل فهو أن يأخذ الماء بيديه جميعاً ...
٤٢٥	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ثم يغسل ذراعه اليمنى ....
٤٢٩	فصل : فإذا ثبت أن غسل الذراعين مع المرفقين واجب فلا يخلو حال المتوفى من أحد أمرين ..
٤٣٢	فصل : إذا خلقت لرجل يد زائدة ، فلا يخلو من أحد أمرين ...
٤٣٤	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ثم يمسح رأسه ثلاثاً ، وأحب أن يتحرى جميع رأسه ومدغيه ..
٤٤٢	فصل : وأما أبو حنيفة فاستدل على وجوب مسح ربه بحديث المفيرة ....
٤٤٣	فصل : فإذا ثبت أن الفرض في الرأس مسح بعضه وإن قل ، فالمستحب أن يمسح جميعه لأمرين ..
٤٥٠	فصل : فإذا تقررت ما وصفنا ففي مسح الرأس أربعة أحكام ....

المطبعة	الموضوع
٤٥١	فعل : وإذا مسح بغير رأسه ليختار أن يكمل ذلك بمسح العمامة ...
٤٥٤	فعل : فإذا ثبت أن الفرغ مباشرة الرأس به ، سواء كان مطوق الشعر فيسمح بشـرة رأسه ....
٤٥٧	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ويمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ...
٤٦٦	فعل : فإذا ثبت أن مسح الأذنين سنة على حيالهما مفردة بماء جديد . فالسنة أن يمسحهما معاً بيديه ظاهراً وباطناً ....
٤٧٠	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ....
٤٨٧	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : والكعبان هما الناتشان وهما مجتمع مقل الساق ..
٤٩١	فعل : فإذا ثبت أن الكعب ما وصفنا وجب غسل الرجلين مع الكعبين ...
٤٩٣	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ويخلل بين أصابعهما لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقيط بن صبرة بذلك ....

المطحة	العنوان
٤٩٤	فصل : وأما قول الشافعي رحمه الله : وذلك أكمل الوضوء إن شاء الله ففيه تأويلان ..
٤٩٥	فصل : فأما أذكار الوضوء فالمعتون منها هو التسمية أمام الوضوء ...
٤٩٦	فصل : وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان كان يصح على المأقين ...
٤٩٨	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وأحب أن يعبر الماء على ماسك من اللحية من الوجه ...
٥٠٢	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولو غسل وجهه مرة ، ولم يغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ولم يكن فيه قدر ....
٥١٠	فصل : فأما الاستعانة في الوضوء بمن يعبر الماء عليه فلا نستحبه ...
٥١٢	فصل : فأما مسح بلل الماء من وضوئه وتنشيفه بثوب ....
٥١٥	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : والنزعتان من الرأس ....
٥١٨	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : والطرق بيـن ما يجزيه فيمسح الرأس ولا يجزيه إلا مسح جميع الوجه في التيمم ....

المطحة	الموضوع
٥٢١	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن فرق وضوءه وغسله أجزاءه ....
٥٢٦	فصل : فإذا ثبت ما ذكرنا من توجيه القولين بالحكم في الوضوء والغسل سواء ..
٥٢٧	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن بدأ بذراعيه قبل وجهه رجع إلى ذراعيه فغسلهما حتى يكونا بعد وجهه .....
٥٤١	فصل : فإذا ثبت أن الترتيب مستحق بخالف ونكس وضوءه أجزاء منه غسل وجهه وحده وعليه أن يعيد غسل ما بعده ....
٥٤٢	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن قدم يسرى على يميني أجزاءه ...
٥٤٥	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا يحمل المصحف ولا يمسه إلا ظاهره ....
٥٥١	فصل : فإذا ثبت أن الطهارة مستحقة في حمل المصحف، فلا يجوز للجنب والمحدث والحائض والنفساء حمله ....
٥٥٢	فصل : فإذا تقرر ما وطننا ، فكل هؤلاء لا يجوز لهم حمل المصحف ....



المطبعة	الموضوع
٥٥٢	فصل : وكذلك لا يجوز لهم مسه ولا مس مالاكتابه فيه من جلده وورقه ...
٥٥٥	فصل : فأما حمل الدراهم والدنانير التي عليها القرآن فهي ضريان ....
٥٥٦	فصل : فأما أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وكتب الفقه التي لاقرآن فيها فيجوز لهم حملها .
٥٥٧	فصل : فأما التوراة والإنجيل فقد كان بعض أصحابنا يذهب إلى أن .....
٥٥٨	فصل : فأما حمل المصحف مع تماش هو في جملته ..
٥٥٩	فصل : فأما الصبيان فقد اختلف أصحابنا هل يمنعون من حمل المصحف والأنواع التي فيها القرآن إذا كانوا على غير طهارة على وجهين .
٥٦٠	فصل : فأما المحدث إذا أراد أن يتصفح أوراق المصحف بيديه لم يجز ...
٥٦٢	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا يمتنع من قراءة القرآن إلا جنباً ...
٥٦٧	فصل : فإذا ثبت أن الجنب والحائض والنفساء ممنوعون من قراءة القرآن فلا يجوز لهم أن يقرأوا منه آية ولا حرفاً ...
٥٦٨	فصل : فأما المحدث فيجوز له أن يقرأ ...

المفحة	الموضوع
	<u>سباب الاستطابة</u>
٥٧٠	قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان ...
٥٧١	- الاستطابة في اللفة..
٥٧٢	- معنى الاستنجااء .
٥٧٤	- حكم استقبال القبلة واستدبارها للفاظ .
	فصل : واستدل من منع من استقبالها في الموضعين
٥٨١	وأباح استدبارها في الموضوعين بحديثين..
	فصل : فإذا تقرر ما وقفنا من تحريم استقبال القبلة
	واستدبارها في المحاري دون المنازل فجلس
	في الصحراء إلى ما يشتره من جبل أو جدار
٥٨٧	فقد اختلف أصحابنا ...
	فصل : وأعلم أن للاستنجااء في المحاري بعد تحريم
٥٨٩	استقبال القبلة واستدبارها آدابا مستحبة..
	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن جاء من
	الفاظ أو خرج من ذكره أو دبره شيء
٦٠٦	فليستنج بالماء أو ....
	فصل : فإذا تقرر ما وقفنا من وجوب الاستنجااء ،
	فاعلم أن الخارج من السبيلين ينقض
٦٠٩	ثلاثة أقسام ....

المطحة	الموضوع
٦١٠	فصل : وما أوجب الاستنجاء على فريين : نادر ومعتاد ...
٦١٢	فصل : فإذا ثبت أنه مخير بين الأحجار والماء ، فإن استعمل الماء وحده اجزأه .
٦١٧	فصل : فأما قول الشافعي رحمه الله : بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع ولا عظم ففي الرجيع لأصحابنا تأويلان ....
٦١٩	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا يمسح بحجر قد مسح به مرة إلا ان يكون قد طهره بالماء ..
٦٢٠	فصل : فإذا ثبت جواز استعماله بعد الغسل فله ثلاثة أحوال ...
٦٢٢	مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه والاستنجاء من البول كالاستنجاء من الخلاء ....
٦٢٤	فصل : فأما من انسد سبيله وانفتح له سبيل حدث فبرهما ....
٦٢٥	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ويستنجي بشماله ..
٦٢٨	فصل : فإذا أراد استنجاء دبره فلا يظن حاله من أحد امرين ....

الصفحة	الموضوع
٦٣١	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن استطاب بما يقوم مقام الحجر من الخزف والأجر ..
٦٣٥	فصل : فإذا ثبت أن غير الأحجار يقوم مقام الأحجار لكل شيء اجتمعت فيه ثلاثة أوصاف جاز الاستنجاؤه به ...
٦٤٠	فصل : وإن عدم الوصف الثالث وهو أن يكون مأكولاً مطعماً لم يجز الاستنجاؤه به ...
٦٤٠	فصل : فإذا ثبت أن المأكول لا يجوز الاستنجاؤه به ، فلا فرق بين ما هو مأكول في الحال كالخبز والفواكه وبين ما هو كل في ثاني الحال ..
٦٤٦	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : فإن عدا المخرج فلا يجزي فيه إلا الماء ....
٦٥٠	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : والفرق بين أن يستطيب ببعينه فيجزيه وبالعلم فلا يجزيه ..
٦٥٢	مسألة : فإن مسح بثلاثة أحجار فلم يبق أثر حتى يعلم أنه لم يبق أثراً إلا أثراً لا يخرجه إلا الماء ..
٦٥٤	مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : ولا بأس بالجلد المذبوق أن يستطاب به ...

الصفحة	الموضوع
٦٥٥	فصل : وأما الجلد الذي لم يدبغ فغريبان مذكى ، ولغير مذكى ...
٦٥٧	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن استطاب بحجر له ثلاثة أحرف كان كثلاثة أحجار إذا أنقى ..
٦٥٩	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا يجزي أن يستطيب بعظم ولا نجس ...
٦٦٢	فصل : وأما قول الشافعي رحمه الله : ولا يجزي أن يستطيب بعظم ولا نجس فقد روى نجس بكر الجيم ، وروى نجس بفتح الجيم ..
٦٦٤	فصل : فإذا ثبت ما وصفنا من الاستنجاء وأحكامه فينبغي للمحدث أن يقدم الاستنجاء على طهارته ....
	<u>باب الحدث</u>
٦٦٦	قال الشافعي رحمه الله : والذي يوجب الوضوء الغائط ، والبول ....
٦٧١	فصل : فإذا ثبت أن ماخرج من سبيلي المحدث يوجب الوضوء من معتاد ونادر ، فلو أن رجلاً أدخل مبلاً ...

الطحة	الموضوع
٦٧٢	فصل : فأما إذا انفتح له سيلان غير سبيلي الخلقه لم يخل حال سبيلي الخلقه من أحد أمرين..
٦٧٥	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : والنوم مغطجاً وقائماً وراكعاً ...
٦٨٢	فصل : وأما القسم الذي لا يوجب الوضوء من أقسام النوم فهو النوم قاعداً....
٦٨٩	فصل : فإذا تقرر ما وصلنا لم يخل حال النائم قاعداً من أحد أمرين....
٦٩٢	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : والغلبة على العقل بجنون أو مرض....
٦٩٦	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وملامسة الرجل والمرأة واللامسة أن يلغى شيء منه إلى جسدها ....
٧١٢	فصل : فإذا تقرر ما وصلنا من انتقاض الوضوء باللامسة فلنما ينتقض بها عند التقاء البشريتين.
٧١٢	فصل : فإذا تقرر أن اللامسة بالتقاء البشريتين تنتقض الوضوء فأى شيء ألقى به من جسمه إلى أي شيء ألقى به من جسمها انتقض وضوءه..

المطبعة	الموضوع
٧١٤	فصل : فأما لمس ما اتصل بالجسم من شعر وظفر وسن
	فصل : فأما لمس ذوات المحارم كالام ، والبنت ،
٧١٥	والاغت ..... .
٧١٧	فصل : فأما الملامسة بين ذكرين ... .
	فصل : فإذا تقرر ما وصلنا من انتقاض الوضوء بلمس
	من ذكرنا من النساء ففي انتقاض وضوء المرأة
٧١٩	الملموسة قولان ... .
	فصل : فأما المرأة إذا لمست بدن الرجل فعليها
٧٢٠	الوضوء ... .
	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ومس الفرج بيطن
٧٢١	الكف ... .
	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : من نكس أو من غيره
	إذا مس فرج غيره كان في نقض وضوءه كما لو
٧٢٨	مس فرج نفسه ..... .
٧٤٠	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : من المغير والكبير
٧٤٤	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : والحي والميت
٧٤٧	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : الذكر والأنثى.. .
	فصل : فإذا تقرر أن فرج المرأة كذكر الرجل
٧٤٩	في نقض الوضوء تفرع عليه مسائل الخنثى.. .

الملحمة	العوض
٧٥٢	<p>مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وسواء كان الطرج قبلاً أو دبيراً أو من الحلقة نفسها من الدبير ...</p>
٧٥٥	<p>فعل : فإذا تقرر ما وصلنا أن من الفرجين قبلاً ودبيراً ناقض للوضوء فإنما يتعلق نقض الوضوء بعنه بباطن الكف دون ظاهرها ...</p>
٧٦٠	<p>مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا وضوء على من مس ذلك من بهيمة ...</p>
٧٦٢	<p>مسألة : ولا استنجاء على من نام أو خرجت منه ريح ..</p>
٧٦٤	<p>مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وما كان سوى ذلك من قيء أو رعاف أو دم خرج من غير مخرج الحدث فلا وضوء في ذلك ...</p>
٧٧٨	<p>مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وليس في تهتهة المعطي ولا فيما مست النار وضوء ...</p>
٧٨٨	<p>فعل : وأما المسألة الثانية في أكل ما امت النار فلا ينقض الوضوء بحال ...</p>
٧٩٦	<p>مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وكل ما أوجب الوضوء فهو بالعمد والسهو سواء ..</p>



الطحة	الموضوع
٧٩٧	<p>مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ومن استيقن الطهر ثم شك في الحدث أو استيقن الحدث ثم شك في الطهر فلا يزول اليقين بالشك..</p> <p style="text-align: center;"><u>باب ما يوجب الغسل</u></p>
٨٠١	قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة ...
٨٠٢	- موجبات الغسل ..
٨١٢	<p>مسألة : قال الشافعي رحمه الله : والتقاؤهما إن تغيب الحشفة في الفرج ....</p>
٨١٦	<p>فصل : فإذا ثبت ما وصفنا فلا فرق بين أن يولج في قبل أو دبر ..</p>
٨١٩	<p>مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وإن أنزل الماء الدافق متعمداً أو نائماً ...</p>
٨٢٣	<p>فصل : فإذا ثبت وجوب الغسل من إنزال المني فإنه يوجب الغسل إذا أنزله الرجل من ذكره أو خرج من فرج المرأة ...</p>
٨٢٤	فصل : فلو انكسر طبر رجل فخرج منه المني ...
٨٣٠	<p>فصل : فأما إذا بوشرت المرأة دون الفرج فاستدخت مني الرجل إلى فرجها فلا غسل عليها ..</p>
٨٣١	<p>مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وماء الرجل الذي يوجب الغسل هو الشخين الأبيض ..</p>

الطبعة	الموضوع
	المزيب
٨٢٤	فصل : فأما العزى فهو أبيض رقيق لا يندلق جاريةً كالمني ...
٨٢٨	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وقيل البول ويعدّه سواً ...
٨٤٠	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وتغتسل الحائض إذا طهرت والنفساء إذا انقطع دمها ...
٨٤٢	فصل : فأما إلام المشرك فلا يوجب الغسل ما لم يكن جنباً ...
	باب غسل الجنابة
٨٤٥	قال الشافعي رحمه الله : يبدأ الجنب فيغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ....
٨٤٨	فصل : فإذا ثبت وجوب الغسل من الجنابة لكمال الغسل منها فرغاً وسنة أن يفعل عشرة أشياء ...
٨٥٢	فصل : فأما الغروض من هذه العشرة فقد تنقسم هذه العشرة ثلاثة أقسام ...
٨٥٩	فصل : ويتفرع على هذا الأمل واختلاف الأوجه الثلاثة فيه فروع خمسة ....
٨٦١	فصل : والفرع الثاني صورته في محدث عدم الماء في سفره فتيمم وعلى ...

الطحة	الموضوع
٨٦٢	فصل : والفرع الثالث صورته في مسافر جنب وجد من الماء ماغسل به وجهه وذراعيه ورأسه لاغير ....
٨٦٣	فصل : والفرع الرابع صورته في جنب وجد من الماء في سفره مايكفيه إلا موضعاً يسيراً من بدنه ..
٨٦٤	فصل : والفرع الخامس صورته في جنب عدم الماء في سفره ، فتيمم لملاة الظهر ولسى ثم أحدث قبل أن يتنفل...
٨٦٦	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وكذلك غسل المرأة إلا أنها تحتاج إلى غمر فطائرهما حتى يبلغ الماء إلى أصول الشعر ...
٨٧١	فصل : فإذا ثبت ماذكرنا من وجوب إيمال الماء في الغسل من الجنابة إلى جميع الشعر ، فلو ترك جنب شعرة لم يصبها الماء لم يجزه...
٨٧٤	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وكذا غسل من الحيفي والنفاس ...
٨٧٩	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ومابدأ به الرجل والمرأة في الغسل أجزاءهما ...
٨٨٠	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن أدخل جنب أو الحائض أيديهما في الإناء ولا نجاسة فيهما لم يفره....

المؤلف	الموضوع
	<p>باب فغل الجنب وغيره</p> <hr/>
٨٨٥	قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ...
٨٨٦	- فغل الطهور ...
	مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وفي ذلك دلالة على أنه لا وقت فيما يطهر به المغمسل والمتموضي ...
٨٩٢	
	<p>باب التيمم والعذر فيه</p> <hr/>
	قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى ﴿ وإن كنتم مرضى أو على سفر أو لم تجدوا ماء فامسحوا بآيديكم من الماء قليلاً أو بآيديكم من التراب هكذا قال الله تعالى ﴾
٨٩٨	الأصل في التيمم وبيان حكمه بعد الهجرة ..
	فصل : فإذا تقرر ما وطننا أن أعضاء التيمم الوجه واليدين فعليه أن يبدأ بوجهه ..
٩٠٢	
	فصل : ثم يمسح يديه ، واختلف الفقهاء في مسح اليدين على ثلاثة مذاهب ...
٩٠٤	
	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : والتيمم أن يضرب بيديه على المعيد ...
٩١٢	
	فصل : فإذا ثبت أن التيمم مختص بالتراب دون غيره من سائر المذرورات فقد قال الشافعي من كل أرض سبخها ومدرها وبطعائها ..
٩٢١	

المفحة	الموضوع
٩٢٣	فصل : فإذا تقرر أن لالرق في التراب بين مذبه ومالحه ، فكذا لالرق بين أبيضه وأحمره وسائر ألوانه ...
٩٢٥	فصل : فأما الرمل فقد نص الشافعي في القديم على جواز التيمم به ....
٩٢٦	فصل : وأما الجص فإن كان محرقاً لم يجز التيمم به .
٩٢٧	فصل : فأما التراب إذا خالطه نجاسة ماءة أو جامدة فقد نجس بها ...
٩٢٨	فصل : وأما التراب إذا خالطه طيب أو زعفران ..
٩٣٠	فصل : وأما التراب المستعمل ...
	فصل : إذا استقبل المتيمم الريح حتى سفت التراب على وجهه فتيمم به ..
	فصل : فإذا ثبت ما وطننا من حال التراب في جواز التيمم به ، فلا بد أن يكون مستعملاً للتراب في أعفائه تيممه بما يعلق بيده من غبار ..
٩٣٢	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وينوي بالتيمم الغريفة ....
٩٣٧	فصل : فإذا ثبت أن التيمم لا يرفع الحدث ، وأن النية فيه واجبة فله في نيته ستة أحوال ..
٩٤١	

المطحة	الموضوع
٩٤٨	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : فيضرب بيده على التراب ضربة ...
٩٥٠	فصل : فإذا ثبت أنه يكتفي بفريتين لا يجزيه أقل منهما ...
٩٥١	فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من عدد ضربات التراب وعلته ، فعليه أن يمسح بالضربة الأولى وجهه بكفيه معاً ...
٩٥٥	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : فإن أبقى شيئاً مما يمر عليه الوضوء حتى طلى عاد ما بقي عليه من التيمم ثم يعطي ....
٩٥٧	فعل : فإذا ثبت أنه متى ترك من تيممه شيئاً من وجهه أو من ذراعيه لم يجزه فعليه أن يتمم مسح ما تركه ...
٩٥٩	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن بدأ بيديه قبل وجهه كان عليه أن يعود بمسح يديه حتى يكونا بعد وجهه ....
٩٦١	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولو نسي الجنابة فتيمم للحدث أجراه ....

الموقف	العقبة
فعل : فإذا ثبت ذلك فعورة هذه المسألة : في رجل تيمم فنوى استحبابه الصلاة معتقداً أنه محدث وطمى بعد تيممه ...	٩٦٥
فعل : قال المزني رحمه الله: ليس عليه عندى معرفة أى الأحداث كان منه ....	٩٦٧
سألة : قال الشافعي رحمه الله : وإذا وجد الجنب الماء بعد التيمم اغتسل ...	٩٦٩
سألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن دخل في الصلاة ثم رأى الماء بعد دخوله بنى على ملاته وأجزأته ملاته ...	٩٧١
فعل : ودليلنا : قوله تعالى : ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ ...	٩٧٤
فعل : وأما الجواب عن الآية فهو ما ذكرنا من طريق الاستدلال بها ....	٩٧٦
فعل : فإذا ثبت أن ملاته لا تبطل بروية المساء ، فهو بالخيار بين أمرين ....	٩٨١
سألة : قال الشافعي رحمه الله : وإذا تيمم ففرغ من تيممه بعد طلب الماء ثم رأى الماء فعليه أن يعود إلى الماء ....	٩٨٥

الطحا	المرفوع
٩٨٨	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا يجمع بالتيمم طلتي فرض ....
٩٩٢	فصل : فإذا ثبت أنه لا يجوز أن يجمع بالتيمم بين فرضين فموا كان الفرضان في وقت أو وقتين ..
٩٩٥	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ويعطي بعد الفريضة النوافل ....
٩٩٧	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وعلى الجنابة ، ويقرأ في المصحف ويسجد سجود القرآن ..
١٠٠٠	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن تيمم بنورة أو زرنخ أو ذريرة أو نحوها لم يجزه ..
باب جامع التيمم والعدر فيه	
١٠٠١	قال الشافعي رحمه الله : وليس للمسافر أن يتيمم إلا بعد دخول وقت الصلاة وإمواز الماء بعد طلبه ..
١٠٠٤	فصل : وأما الشرط الثاني : وهو طلب الماء فهو لازم لا يصح التيمم إلا به ...
١٠٠٧	فصل : فإذا ثبت وجوب الطلب فالطلب طلبان ...
١٠٠٩	فصل : فإذا تقرر ما وصفنا من حال الطلب فلا يجوز إلا بعد دخول الوقت ...



المطحة	الموضوع
١٠١١	فصل : ولايجوز للمتيمم أن يجمع بين العلاتين في السفر بالتيمم ..
١٠١٢	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : والسفر أقل ما يقح عليه اسم سفر طال أو قصر ...
١٠١٤	فصل : فإذا ثبت أن لافرق في التيمم بين طويل السفر وتقصيره فالسفر على ثلاثة أضرب ..
١٠١٧	فصل : وأما أبو حنيفة رحمه الله : فاستدل على أن التيمم لا يجب عليه بقوله تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ ﴾ ...
١٠١٩	فصل : فأما العادم للماء والتراب معاً فواجب عليه أن يعطي لحرمة الوقت ...
١٠٢٢	فصل : إذا نوى المسافر في سفره مقام أربعة أيام ثم عدم الماء في مقامه فتيمم وطن نظراً ..
١٠٢٣	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا يتيمم مريض في شتاء ولا صيف إلا من به قرح له غور أو به ضنى من مرض ...
١٠٢٥	فصل : فإذا ثبت جواز التيمم في المرض مع وجود الماء فالمرض على أربعة أقسام ...
١٠٢٧	فصل : والقسم الثاني من المرض : أن يخاف التلف من استعمال الماء فيه فيجوز له أن يتيمم ...

المطحة	الموقع
١٠٢٨	فعل : والقسم الثالث من المرض : أن يخاف من استعمال الماء فيه شدة الالم ....
١٠٣٠	فعل : والقسم الرابع من المرض : أن يخاف من استعمال الماء فيه الشين والشلل ويأمن التلف وشدة الالم ....
١٠٣١	فعل : فأما إذا خاف من استعمال الماء التلف ... لشدة البرد لا للمرض ...
١٠٣٥	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن كان في بعض جده دون بعض غسل ما لأضر عليه فيه وتيمم لأجزئه أحدهما دون الآخر ....
١٠٤٠	فعل : فإذا تقرر ما وصفنا من الجمع بين الماء والتيمم فالأولى أن يبدأ باستعمال الماء أولاً فيما صح من بدنه إن كان جنباً ..
١٠٤٣	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولو كان على قرحة دم يخاف إن غسله تيمم وأعاد إذا قدر على غسل الدم ...
١٠٤٥	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن كان في المعرفي حتى ....
١٠٤٧	فعل : فإذا طلى على ما وصفنا ، انتقل الكلام إلى وجوب الإعادة ....

المطحة	العنوان
١٠٤٨	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : أو مربوطاً على خشبة على يومي إيماء ويعيد إذا قدر ...
١٠٥٠	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولو ألق على موضع التيمم لعوقاً نزع اللعوق وأعاد ..
١٠٥٣	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا يعدو بالجائسر موضع الكسر ولا يفعها إلا على وضوء كالخفين
١٠٥٤	فصل : فإذا أتى بهذين الشرطين ثم أحدث أو أجنب غسل ما لا يجيرة عليه من بدنه ....
١٠٥٨	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : فإن خاف الكيسر غير المتوضيء التلف ...
١٠٦٤	فصل : فإذا تقرر أن أصح القولين فيمن ذكرنا ممن أصحاب الأعدار الماضية وجوب الإعادة عليهم فأعادوا ، فقد اختلف أصحابنا في أي العلاتين تكون الطرض المحتب على أربعة مذاهب ....
١٠٦٦	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا يتيمم صحيح في معر لمكتوبة ولا لجنازة ...
١٠٧٤	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن كان معه في الطر من الماء ما لا يغسله للجنازة غسل أي بدنه شاء وتيمم ...

المطحة	الموضوع
١٠٧٩	فصل : فإذا ثبت أن أحص القولين وجوب استعمال ما وجد من الماء والتيمم لما حذر عنه فعليه أن يقدم استعمال الماء قبل التيمم ..
١٠٨١	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وأحب تعجيل التيمم لاستحبابي تعجيل العلاء ...
١٠٨٧	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : فإن لم يجد الماء ثم علم أنه كان في رحله أعاد ...
١٠٩٢	فصل : فأما إذا غل الرجل عن رحله وطلبه فلم يهتد إليه وكان فيه ماء ...
١٠٩٤	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن وجده بثمن في موضعه وهو واجد الثمن غير خائف إن اشتراه الجوع في سفره فليس له أن يتيمم ..
١٠٩٨	فصل : وأما إذا وهب له الماء ...
١٠٩٩	فصل : فأما إذا كان معه ماء فوهبه ثم تيمم وولى
١١٠٠	فصل : إذا كان معه ماء يحتاج أن يشربه ، ويخاف العطش إن استعمله ....
١١٠٢	فصل : إذا علم بماء حال بينه وبينه سبع ..
١١٠٥	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولو كان مع رجل ماء فأجنب رجل وطهرت امرأة من حيض ومات رجل ، ولم يسعهم الماء ....

المنحة	الموضوع
١١٠٩	<p>فصل : فأما إذا كان الماء ملكاً لأحدهم كان مالك الماء أحقهم به ....</p>
<p><u>باب ما يفسد الماء</u></p>	
١١١١	<p>قال الشافعي رحمه الله : وإذا وقع في الإناء نقطة خسر أو بول أو دم ....</p>
١١١٧	<p>فعل : وأما المعفون عن سيره من النجاسات فدم البراغيث ....</p>
١١٢١	<p>مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإذا توضع رجل ثم جمع ماء وضوئه في إناء نظيف ثم توضع به أو غيره لم يجزه ...</p>
١١٢٢	<p>فعل : وأما من ذهب إلى نجاسته فاستدل برواية أبي هريرة ...</p>
١١٢٧	<p>فعل : فإذا ثبت ما وصلنا من حكم الماء المستعمل فهو ما اتفعل عن الأضغاء حتى سقط في الإناء ...</p>
١١٢٩	<p>فعل : فإذا بلغ الماء المستعمل قلتين ...</p>
١١٤٠	<p>فصل : ثم إذا صار الماء مستعملاً لا يرفع الأحداث فقد اختلف أصحابنا ...</p>

المفحة	الموضوع
١١٤٢	فصل : فأما الضرب الثاني من ضرب الماء المستعمل وهو ما كان مستعمل في إزالة نجس .
١١٤٧	فصل : فعلى هذا لو أن ثوباً نجساً طرح في إناء ثم صب عليه من الماء ما أزال أثر النجاسة عنه كان الشوب ...
١١٤٩	فصل : وأما الضرب الثالث من ضرب الماء المستعمل وهو ما كان مستعملاً في أمر ندب ...
١١٥٢	فصل : قال الشافعي رحمه الله : وإذا ولغ الكلب في الإناء فقد نجس الماء وعليه أن يهرقه ..
١١٥٨	فصل : فإذا ثبت نجاسة الكلب وولوغه فنجاسته نجاسة عين لاحكم ....
١١٦٠	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ويغسل منه الإناء سبع مرات أولاً بالتراب ...
١١٦٩	فصل : فإذا ثبت وجوب غسله سبعاً بالتراب فيها مستحق في واحدة من جملتها ولا يلزم إفراده عنها ...
١١٧١	فصل : فأما المنفعل من الماء في الغسلات السبع
١١٧٢	فصل : فأما الإناء المولوغ فيه مراراً فقد اختلف أصحابنا في قدر ما يجب أن يغسله على ثلاثة أوجه ....

الملحمة	الموضوع
١١٧٥	<p>مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن كان في بحر لا يجد فيه تراباً فضله بما يقوم مقام التراب في التنظيف ....</p>
١١٧٨	<p>فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من حكم المذرورات فسي الولوغ بدلاً من التراب .</p>
١١٨٠	<p>مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ويغسل الإناء من النجاسة سوى ذلك ثلاثاً أحب الي .</p>
١١٨٢	<p>فصل : فإذا ثبت ما وصفنا في النجاسة من وجوب غسلها مرة واستحباب غسلها ثلاثاً فلا يخلو حال النجاسات من أربعة أقسام ...</p>
١١٨٦	<p>فصل : فاما إذا بل خضاباً بنجاسة من بول أو خمر أو خضب به شعرة أو بدنه أو فسله فبقي لونه فذلك ضربان ....</p>
١١٨٨	<p>مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وما من الكلب والخنزير به الماء من أبدانهما نجسه وإن لم يكن فيهما قدر ....</p>
١١٩٠	<p>فصل : فلو أدخل الكلب رأسه في الإناء ، ولم يعلم هل ولغ فيه أم لا ....</p>
١١٩١	<p>مسألة : واحتج بان الخنزير أسوأ حالاً من الكلب فلقاه عليه ....</p>

المطحة	الموضوع
١١٩٣	فصل : فإذا ثبت أن الخنزير نجس ، فولونه كولوغ الكلب في وجوب غسله سبعاً إحداهن بالتراب
١١٩٦	مسألة : قال المزني رحمه الله : واحتج في جواز الوضوء بغسل ما سوى الكلب والخنزير بحديث ..
١٢٠٧	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وغمس الذباب في الإناء ليس يقتله ....
١٢١١	فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من حال نجاسته بالموت ، انتقل الكلام إلى نجاسة مامات فيه من مائع أو ماء قليل وهو على ضربين ....
١٢١٧	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن وقعت فيه حرادة ميتة أو حوت لم تنجبه لانهما مأكولان ميتين ..
١٢٢١	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولعاب الدواب وعرقها قياساً على بني آدم ...
١٢٢٢	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وأيما إهصاب ميتة دبغ بما يدبغ به العرب أو نحوه فقد طهر ...
١٢٢٣	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولا يظهر بالدباغ عظم ولا صوف ولا شعر ....



المطبعة	الموضوع
	<u>باب مطبة الماء الذي ينجس والماء الذي لا ينجس</u>
	قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الوليد بن كثير
١٢٢٤	المخزومي....
١٢٢٥	- للنجاسة إذا وقعت في الماء حالان..
	فصل : واستدل مالك ومن تابعه على أن نجاسة الماء
١٢٢٩	معتبرة بالتغيير....
	فصل : واستدل أبو حنيفة على أن نجاسة الماء معتبرة
١٢٣٠	بالاختلاط....
	فصل : والدلالة عليهما رواية الشافعي رضي الله عنه
١٢٣٢	من الثقة....
١٢٤٢	فصل : ومن الدليل على مالك خاصة ...
١٢٤٣	فصل : ومن الدليل على أبي حنيفة ...
	فصل : فأما الجواب عما استدل به مالك من قوله
١٢٤٧	( خلق الماء ظهورا )....
	فصل : وأما الجواب عما استدل به أبو حنيفة من
١٢٤٨	الخبر ...
١٢٥٢	مسألة : وروى الشافعي رحمه الله من ابن جريج ..
١٢٥٦	فصل : ثم أن الشافعي لم ير قتال هجر ولا أهل عصره..

الملحة	الموضوع
١٢٥٩	فعل : ثم إن أصحابنا من بعد الشافعي رحمه الله ناؤا من الحجاز ...
١٢٦٢	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان الماء خمس قرب كبار من قرب الحجاز فوقع فيه دم أو أي نجاسة كانت ...
١٢٦٤	فعل : وإن كانت الأعيان متجددة كالأعيان النجسة من ميتة أو عظم خنزير فالأولى أن لا يأخذ في استعمال الماء إلا بعد إخراج الميتة منه ..
١٢٦٧	فعل : وإن تغير بوقوع النجاسة فيه أهد أوصافه من لون أو طعم أو رائحة فهو نجس ...
١٢٦٩	فعل : قال الشافعي رحمه الله : وإن وقعت ميتة لبشر فغيرت لونها أو طعمها أو رائحتها ...
١٢٧٤	فعل : فإذا ثبت أن حكم ماء البشر فيما ينجس به ولا ينجس كحكم غيره من المياه الراكدة ..
١٢٧٨	فعل : فأما نزع ماء البشر إذا كان نجساً فلا يظهر بالنزع وهو بعد نزعه نجس كحكمه في البشر قبل نزحه ....
١٢٨٠	فعل : فأما الماء الجاري إذا وقعت فيه نجاسة ، فلا يخلو حالها من أحد أمرين ..

المنحة	الموضوع
١٢٨٦	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان الماء أقل من خمس قرب فخالطته نجاسة لئست بقائمة نجسته ...
١٢٩٠	فعل : فلو كان معه من الماء قلتان إلا رطلا وقعت فيه نجاسة فهو نجس ....
١٢٩١	فعل : ولو وقعت نجاسة في ماء شك في قدره هل هو قلتان أو أقل ....
١٢٩١	فعل : وإن كان معه قلتان من ماء وقعت فيه نجاسة فتغير بها ....
١٢٩٢	فعل : وإذا شهد شاهدان أن هذا الماء نجس لم يحكم بتنجيسه ....
١٢٩٢	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : فإن وقع في الماء القليل ما لا يختلط به مثل العنبر أو العود أو الدهن الطيب فلا بأس به ...
١٢٩٧	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان معه في الطر إناءان يستيقن أن أحدهما نجس والآخر لم ينجس تأخى ...
١٣٠١	فعل : فإذا ثبت هذا فكل نجاسة طرأت على طاهر واشتبه بما لم تطرأ عليه النجاسة ممن جنسه ....

المقحة	الموضوع
١٣٠٤	<p>فصل : فإذا ثبت جواز اجتهاده في قليل الأواني وكثيرها سواء كان الطاهر أقل أو أكثر فمتى لم يجد من الماء الطاهر إلا ما اشبه بالنجس وجب عليه الاجتهاد ...</p>
١٣٠٦	<p>فصل : ويتفرع على هذين الوجهين إذا كان معه إناءان أحدهما ماء طاهر مطهر والآخر مستعمل لم يلزمه أن يجتهد .....</p>
١٣٠٧	<p>فصل : فأما إذا كان معه إناءان أحدهما ماء والآخر ماء ورد ...</p>
١٣٠٨	<p>فصل : فأما إذا كان معه إناءان يتيقن طهارة أحدهما ونجاسة الآخر .....</p>
١٣٠٩	<p>فصل : فأما دلائل الاجتهاد فهي الإمارات التي يستدل بها على حال النجاسة ..</p>
١٣١٠	<p>فصل : فإذا ثبت ما وطننا فلا تخلو حاله إذا اجتهد فيهما من أحد أمرين .....</p>
١٣١١	<p>فصل : فلو اجتهد رجلان في إناءين فأدى اجتهاد كل واحد منهما إلى طهارة ما نجسه صاحبه ..</p>
١٣١٢	<p>فصل : إذا استعمل باجتهاده في الإناءين من ماء أحدهما ثم بان له نجاسة ما استعمله وطهارة ما تركه .....</p>

الصفحة	الموضوع
	<u>باب المسح على الخفين</u>
١٣١٥	قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقفى ..
١٣١٦	- جواز المسح على الخفين .
	فصل : فإذا ثبت جواز المسح على الخفين في الوضوء
	بدلاً من غسل الرجلين فقد اختلف الناس هل
١٣٢٩	هو محدود ام لا ....
١٣٣٤	فصل : والدليل على تحديده ما رواه الشافعي ..
	فصل : فأما المسح على العمامة بدلاً من مسح الرأس فلا
١٣٣٨	يجوز عند الكفاة إلا ....
	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : فإذا تظهر الرجل
	المقيم بغسل أو وضوء ثم أدخل رجله الخفين
١٣٤٢	وهما طاهرتان ...
	فصل : فإذا ثبت أن أول زمان المسح من وقت الحدث،
١٣٤٤	فإذا أحدث بعد لباس خفيه على طهارة ..
	مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا جاوز الوقت
١٣٤٦	فقد ارتفع المسح .....
	فصل : فإذا ثبت أن تقضي زمان المسح ينقض
	بظهور القدمين فلا يخلو حاله عند تقضيه من أن
١٣٤٨	يكون على طهراً أو حدث ..

المطبعة	الموضوع
١٣٤٩	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولو مسح في الحضر ثم سافر أتم مسح مقيم ...
١٣٥١	فصل : فإذا تقرر ما وطننا فلا تخلو حال من جمع بين الحضر والطر من أحد امرين... .
١٣٥٤	فصل : وأما الفعل الثاني وهو أن يكون مسافراً ثم يقيم ...
١٣٥٥	فصل : وإذا سافر في معصية لم يجز أن يمسح ثلاثاً ..
١٣٥٧	مسألة : قال الشافعي رحمه الله وإذا توفأ فغسل إحدى رجليه ثم أدخلها الخف ثم غسل الأخرى ثم أدخلها الخف لم يجزه ....
١٣٦١	فصل : فلو لبس خفيه بعد غسل رجليه وأدخلهما الخف
١٣٦٢	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : ولو تخرق من مقدم الخف شيئاً بان منه بعض الرجل وإن قسل لم يجزه ....
١٣٦٧	فصل : فإذا ثبت أن خرق الخف يمنع من المسح عليه مضيئاً كان أو كبيراً فلا فرق بين أن يكون في مقدمه أو مؤخره ....
١٣٦٩	فصل : ولو لبس خفاً بشرج ..
١٣٧٠	مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يمسح على الجوربين إلا أن يكون الجوربان مجسدي القدمين حتى يقوموا مقام الخطين ...

المفحة	الموضوع
١٣٧٣	فصل : والضرب الثاني أن يكون الجورب فير مجلد القدم فهو على ضربين ...
١٣٧٤	فصل : والضرب الثاني أن يكون منعل الأسفل فهذا على ضربين ....
١٣٧٥	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وماليس من خف خشب أو ما قام مقامه أجزاء أن يمسح عليه ..
١٣٧٧	مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يمسح على جرموتين وقال في القديم يمسح عليهما ..
١٣٨٠	فصل : فإذا تقرر ما ذكرنا من القولين ، فإن قلنا بقوله في الجديد أن المسح عليه لا يجوز ..
١٣٨١	فصل : فإن قلنا بجواز المسح على الأعلى ، فليس له المسح عليه ....
١٣٨٢	مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وإن نزع خفيه بعد مسحها فسل قدميه .....
١٣٨٦	فصل : إذا تقرر ما يوجب القولان ، فقد اختلف أصحابنا في الأهل الذي بنينا عليه ...
١٣٨٧	فصل : فإذا أخرج رجله من قدم الخف إلى ساقه ..
١٣٨٧	فصل : إذا لبس المتيمم خفاً ثم وجد الماء ..
١٣٨٨	فصل : إذا لبست المستحافة بعد وضوءها خفاً ثم أحدثت قبل أن طلت بوضوءها شيئاً ..

المطبعة	الموضوع
١٣٨٩	فصل : وإذا ارتفع دم المستحاضة قبل صلاة الغرض . <u>باب كيف المسح على الخفين</u>
١٣٩٠	قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن أبي يحيى ..
١٣٩١	- المسنون في المسح على الخفين ..
١٣٩٤	مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وأحب أن يغمس يده في الماء ....
١٣٩٦	مسألة : قال الشافعي رحمه الله : وإن مسح على باطن الخف وترك الظاهر أعاد ...
١٣٩٩	مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وكيفما أتى بالمسح على ظاهر القدم بكل اليد أو بعضها اجزأه ....
	<u>باب غسل الجمعة والعيدين</u>
١٤٠٢	قال الشافعي رحمه الله : والاختيار في السنة لكل من أراد الجمعة الاعتمال لها ...
١٤٠٩	فصل : فإذا ثبت أن غسل الجمعة مسنون فهو سنة لمن لزمه حضور الجمعة ....



الصفحة	الموضوع
١٤١١	مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ويجزئيه غسله لها إذا كان بعد الفجر ...
١٤١٤	فصل : والحال الثالثة : أن يغتسل لها قبل طلوع الفجر فلا يجزئيه ....
١٤١٦	مسألة : قال الشافعي رحمه الله: ولو كان جنباً فاغتسل لهما جميعاً أجزاءه ....
١٤١٧	مسألة : قال الشافعي رضي الله عنه : وإن نوى بالغسل الجمعة والعيد لم يجزه من الجنابة حتى ينوي الجنابة ...
١٤١٨	فصل : وإن نوى بغسله الجمعة دون الجنابة ففيه ثلاثة أوجه ...
١٤١٩	فصل : وإذا اغتسل الرجل غسل الجمعة ثم أجنب من بعد ....
١٤٢٠	مسألة : قال الشافعي رحمه الله: وأولى الغسل أن يجب عليه بعد غسل الجنابة ..
١٤٢٢	فصل : فإذا ثبت أنه مأمور به إما استحباباً وإما واجباً فقد اختلف أصحابنا هل هو معقول المعنى أم لا ....

المطبعة	الموضوع
١٤٢٣	فصل : فإذا تقرر ما وطننا فإن قيل بوجوبه ..
١٤٢٣	فصل : فأما المزني : فإنه أنكره ومنع من ثبوت حكمه ...
	<u>الفهارس</u>
١٤٢٥	فهرس الآيات القرآنية ..
١٤٣٥	فهرس الأحاديث النبوية ..
١٤٦٣	فهرس الآثار ..
١٤٧٠	فهرس الأعلام ..
١٥٠٢	استدراك
١٥٠٦	فهرس الكتب الواردة في المخطوطة .
١٥٠٧	فهرس الأبيات الشعرية
١٥١١	فهرس المعاني اللغوية
١٥٢٧	فهرس وحدات الوزن والكيل
١٥٢٨	فهرس الأماكن والبلدان
١٥٣٠	فهرس المراجع
١٦٤٦	فهرس الموضوعات .